نقابة المحامين

المحاماة

فهرست

السنة التاسعة والثلاثون

١٩٥٨ — ١٩٥٩

المطبعة العالمية ١٦ و ١٧ شارع ضريح سعد بالقاهرة

بيــــان

جرينا فى ترتيب فهرست السنة التاسعة والثلاثون لمجلة المحاماة بجعلها على ثلاثة أقسام :

الأول : خاص بالأبحاث .

الثانى : خاص بالقوانين والقرارات الجمهورية والوزارية والأحكام العسكرية والجمهورية والمنشورات .

الثالث : خاص بالأحكام الصادرة من قضاء محكمتى النقض الجنائية والمدنية والمحكمة الإدارية العليا ومحاكم الجنايات ومحاكم الاستئناف ومحاكم الأحوال الشخصية والمحاكم الابتدائية والجزئية بترتيب الحروف الأبجدية .

وقد جعلنا تلخيص الأحكام بما يتفق ونظام ترتيب الفهرست ليسهل الرجوع إليها عند اللزوم .

والله ولى التوفيق .

فهرست الأبحاث

* * *

فهرست القوانين والقرارات والأوامر العسكرية

قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة :

* * *

قرارات اتحادية :

* * *

قرارات وزارية

وزارة الداخلية :

وزارة الاقتصاد والتجارة :

وزارة الخزانة :

وزارة العدل :

وزارة الشئون الاجتماعية والعمل :

وزارة الصناعة :

وزارة الشئون البلدية والقروية :

وزارة الزراعة :

وزارة الاصلاح الزراعى :

وزارة التموين :

أوامر عسكرية :

أوامر جمهورية :

مذكرات إيضاحية :

* * *

فهـــــــرست

أحكام محكمتى النقض المدنية والجنائية والمحكمة الإدارية العليا ومحاكم الاستئناف ومحاكم الجنايات والأحوال الشخصية والمحاكم الكلية والضرائبية والإيجارات والمستعجلة والجزئية

٢ — إثبات . خبير . دفاع . إلتفات المحكمة عن طلب المتهم إجراء مضاهاة البصمات فى مكان الحادث . عدم رد الحكم على هذا الطلب وأخذه المتهم بأقواله وبما نسبه إليه متهم آخر وبما ضبط لديه من متحصلات الجريمة . لا عيب .

(نقض جنائى — ٨ أبريل سنة ١٩٥٨ ص ٨٤٧ رقم ٢٧٢) .

٩ إثبات شهادة . استئناف. حكم «تسبيب معيب» . قضاء المحكمة الاستئنافية بإدانة المتهم المحكوم ببراءته ابتدائياً دون أن تسمع شهادة الصراف . استنادها إلى أن الصراف شهد أمام محكمة أول درجة بمثل ماشهد به فى قضية أخرى . عدم إشارة الحكم إلى إطلاع المحكمة على أقوال الصراف فى تلك القضية ولا ماهية الصلة بين القضيتين . قصور .

(نقض جنائى — ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٧ ص ١ رقم ٢) .

١٠ ١ — إثبات . شهادة. استناد الحكم إلى أقوال لبعض الشهود منقولة عن شهود آخرين . جوازه .

٢ — إجراءات . محضر الجلسة . حكم . اعتبار الحكم مكملاً لمحضر الجلسة فى إثبات إجراءات المحاكمة .

(نقض جنائى — ٣ فبراير سنة ١٩٥٨ ص ٣٧٢ رقم ١٣٩) .

١١ إثبات . شهادة . حكم « تسبيب كاف » . سلطة المحكمة فى الأخذ بقول للشاهد دون قول آخر له من غير أن تعرض لكلا القولين أو تذكر العلة لأخذها بأحدها دون الآخر .

(نقض جنائى — ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٧ ص ٨ رقم ٢٤) .

١٢ إثبات . شهادة . حكم « تسبيب كاف » . نسبة الحكم أقوال الشاهد إلى تحقيق النيابة فى حين أنه أدلى بها فى الجلسة . لا عيب .

(نقض جنائى — ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٨ ص ٣٨٠ رقم ١٦٥) .

١٣ إثبات . شهادة . حكم « تسبيب كاف » نسبة الحكم إلى الشهود على خلاف الثابت بالأوراق واقعة معينة لم يجعل لها اعتباراً فى إدانة المتهم . لا عيب .

(نقض جنائى — ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٧ ص ١١٨ رقم ٥٥) .

١٤ إثبات . شهادة . حكم « تسبيب معيب » . استناد الحكم على أقوال شاهد فى قضية أخرى دون سماع شهادته فى الدعوى أو ضم القضية المذكورة . بطلانه .

(نقض جنائى — ٣ فبراير سنة ١٩٥٨ ص ٣٧١ رقم ١٣٦) .

١٥ إثبات . شهادة . حكم «تسبيب معيب» . عدم ذكر الحكم لحوى شهادة الشاهد الذى استند إليه فى إدانة المتهم . قصور .

(نقض جنائى — ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٧ ص ٥ رقم ١٣) .

١٦ إثبات . شهادة . حكم «تسبيب معيب» نسبة ما ليس له أصل فى الأوراق إلى الشاهد . قصور .

(نقض جنائى — أول أبريل سنة ١٩٥٨ ص ٨٥٤ رقم ٢٧٠) .

١٧ ١ — إثبات . شهادة . دفاع . تصريح المحكمة للمتهم بإعلان شهود نفى . عدم حضور الشهود رغم إعلانهم وتمسك المتهم بسماعهم . عدم إجابته إلى طلبه . إخلال بحق الدفاع .

الأرض المطالب بأجرتها ليست هى الأرض التى تم التعاقد عليها .

(نقض مدنى — ١٥ مايو سنة ١٩٥٨ ص ٤٠٩ رقم ١٧٨) .

٣٠ إجراءات . استجواب المتهم . إجابة المتهم بمحض اختياره على ما نوجهه اليه المحكمة من أسئلة . عدم اعتراض المدافع عنه . دفعه بعد ذلك ببطلان الإجراءات . غير جائز .

(نقض جنائى — ٣ فبراير سنة ١٩٥٨ ص ٣٧١ رقم ١٣٧) .

٣١ اجراءات . بطلان إعلان عريضة الدعوى فى المنازعة الإدارية . لا يبطل العريضة نفسها ما دامت قد تمت صحيحة . القياس فى ذلك على المادة ٤٠٦ مكرراً من قانون المرافعات الخاصة بالاستئناف . قياس مع الفارق . الأثر الذى يترتب على بطلان هذا الإعلان .

(المحكمة الإدارية العليا — ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٨ ص ٤٥٠ رقم ١٩٤) .

٣٢ اجراءات . تشكيل المحكمة . قاض . صلاحيته . جواز اشتراك قاضى المحكمة العسكرية العليا الذى قرر بإحالة القضية الى المحكمة المختصة أصلا بنظرها — عملا بأحكام القانون رقم ٢٧٠ سنة ١٩٥٦ — فى الفصل فيها عند نظرها بالمحكمة العادية .

(نقض جنائى — ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٧ ص ١١٨ رقم ٥٦) .

٣٣ اجراءات . تشكيل هيئة المحكمة . حكم . النطق به . عدم اشتراك أحد قضاة الهيئة التى سمعت المرافعة فى الهيئة التى نطقت بالحكم . عدم توقيعه على مسودته أو على قائمة الحكم . بطلانه . م ٣٤٢ مرافعات .

(نقض جنائى — ١٢ نوفبر سنة ١٩٥٧ ص ٤ رقم ١٢) .

٣٤ اجراءات . شفوية المرافعة . إصرار المتهم على حضور الشاهد . عدم اجابة المحكمة هذا الطلب واستنادها الى أقواله فى إدانة المتهم . خطأ .

(نقض جنائى — ٢٠ يناير سنة ١٩٥٨ ص ٢٢٥ رقم ٩٣) .

٣٥ اجراءات . شفوية المرافعة . تأسيس المحكمة بإدانة المتهم على ما ثبت من تقرير التحليل دون سماع أى شاهد فى الدعوى . بطلان الحكم .

(نقض جنائى — ٢٠ يناير سنة ١٩٥٨ ص ٢٢٧ رقم ٩٩) .

٣٦ إجراءات . شفوية المرافعة . حكم . استئناف . سماع محكمة أول درجة الشهود فى أحوال الحكم الحضورى الاعتبارى . عدم التزام المحكمة الاستئنافية سماع الشهود .

(نقض جنائى — ٢٠ مايو سنة ١٩٥٨ ص ١١٥٢ رقم ٣٥٠) .

٣٧ إجراءات . شفوية المرافعة . عدم سماع الشهود أمام درجتى التقاضى رغم تمسك المتهم بسماعهم أمام محكمة ثانى درجة . بقاء حقه فى الطعن ما دام لم يحضر معه محام يمكن أن يعترض بالجلسة .

(نقض جنائى — ١٢ مايو سنة ١٩٥٨ ص ١٠٠١ رقم ٣٢٥) .

٣٨ إجراءات . شهادة . حكم « تسبيب كاف » محكمة الجنايات عدم اتباع

المتهم الإجراءات التى رسمتها المواد ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ أ . ج . عدم استجابة المحكمة إلى طلب المتهم سماع شهود وعدم ردها على دفاعه المستند على هذا الأساس . لا عيب .

(نقض جنائى — ٣ فبراير سنة ١٩٥٨ ص ٢٧٣ رقم ١٤٤) .

٣٩ ١ — إجراءات . يكون الإجراء باطلا إذا نص القانون على بطلانه أو شابه عيب جوهرى أضر بالخصم . لصاحب المصلحة أن يتنازل عن التمسك بالبطلان صراحة أو ضمناً ما دام غير متعلق بالنظام العام . المادتان ٢٥ و ٢٦ من قانون المرافعات . انطباق أحكام قانون المرافعات أمام القضاء الإدارى فيما لم يرد فيه نص فى قانون مجلس الدولة وبالقدر الذى لا يتعارض مع نظام المجلس وأوضاعه الخاصة .

٢ — إجراءات . نص المادة ٢٩ من قانون مجلس الدولة على إعلان الخصوم للجلسة المحددة لنظر الدعوى حكمته . تمكينهم من الحضور لإبداء دفاعهم ثبوت أن الإعلان حدد جلسة تالية لتلك التى نظرت فيها الدعوى وصدر فيها الحكم . وقوع عيب فى الإجراءات مبطل للحكم .

(المحكمة الإدارية العليا — ٢٣ نوفبر سنة ١٩٥٧ ص ١٣٥٢ رقم ٤٣٨) .

٤٠ ١ — أجنبى . إقامته فى مصر هى مركز قانونى لا بد لنشوئه من صدور قرار إدارى . يستوى فى ذلك أن تكون الإقامة خاصة أم عادية أم مؤقتة .

٢ — أجنبى . إذا كانت إقامته مؤقتة ترخصت الإدارة فى تقدير مناسباتها بسلطة مطلقة فى حدود المصلحة العامة بأوسع معانيها . إذا كانت إقامته خاصة أو عادية فللإدارة رفض الترخيص بها أو رفض تجديدها إذا كان فى وجوده ما يهدد الأمن أو السلامة فى الداخل أو الخارج أو الاقتصاد أو الصحة أو الآداب أو السكينة أو كان عالة على الدولة . لا ضرورة عندئذ لأخذ رأى اللجنة المنصوص عليها بالمادة ١٦ من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ . الحالات التى يتعين فيها أخذ رأى هذه اللجنة .

(المحكمة الإدارية العليا — ١٠ نوفبر سنة ١٩٥٦ ص ١٤٨ رقم ٨٢) .

٤١ ١ — أحوال شخصية . تطليق . أجانب . قانون . طلب التطليق من زوج مالطى الأصل بريطانى الجنسية لا يقيم فى مالطة ولا فى غيرها من المستعمرات وإنما يقيم بمصر وجوب تطبيق القانون الإنجليزى . المواد ١٣ و ٢٦ و ٢٧ مدنى .

٢ — جنسية . الجنسية البريطانية طبقاً لقانون الجنسية البريطانى الصادر فى سنة ١٩٤٨ . شمولها جميع رعايا المملكة المتحدة والمستعمرات ومنها مالطة .

(نقض م . ش — أول مايو سنة ١٩٥٨ ص ٣٩٠ رقم ١٧١) .

٤٢ ١ — أحوال شخصية . توثيق . شكل محلى .

٢ — الزواج الدينى . شكل اختيارى . لا يغنى عن التوثيق .

٣ — عدم التوثيق . بطلان .

(استئناف القاهرة — أحوال شخصية — ١٦ أبريل سنة ١٩٥٨ ص ٢٧٩ رقم ١٣٠) .

٤٣ أحوال شخصية . طعن من يتعدى إليه الحكم . دفاع « طلب الإحالة إلى التحقيق » . إثبات بالبينة . حكم . « تسبيب معيب » . قوة الأمر المقضى . وقف . رفض طلب الإحالة إلى التحقيق دون بيان سبب مقبول . قصور مثال فى الطعن ممن يتعدى إليه الحكم الصادر باستحقاق فى وقف .

(نقض مدنى — ١٩ يونيه سنة ١٩٥٨ ص ٧٣٠ رقم ٢٦١) .

٤٤ ١ — أحوال شخصية . طلاق . حضانة . نقض « المصلحة فى الطعن » . الحكم بالتطليق لخطأ الزوجين معاً طبقاً للقانون المدنى الفرنسى وبحضانة الزوج لابنه . انعدام مصلحة الزوجة فى التمسك بالقاعدة العامة الواردة فى المادة ٣٠٢ من ذلك القانون .

٢ — أحوال شخصية . حضانة . محكمة الموضوع . سلطتها فى إصدار قرار مؤقت بشأن حضانة الطفل لحين الفصل فى دعوى التطليق وفى العدول عن هذا القرار أو استبقائه عند الفصل فى الدعوى . م ٢٣٨ / ٢ و ٥ من القانون المدنى الفرنسى .

٣ — أحوال شخصية . حضانة . نقض « أسباب موضوعية » . نفى الحكم عن الأم أهليتها لحضانة ولدها لأسباب سائغة . الجدل فى ذلك . موضوعى .

(نقض مدنى — ٢٧ مارس سنة ١٩٥٨ ص ١٤١ رقم ٧٨) .

٤٥ ١ — أحوال شخصية لغير المسلمين . شكل الطلاق . القانون الواجب التطبيق .

٢ — القاعدة العامة فى منازعات غير المسلمين المختلفى الملة .

٣ — استثناء . حالة عدم اعتقاد أحد الزوجين غير المسلمين ديانة ما بمبدأ انحلال عقد الزواج بالطلاق .

٤ — تفسير المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

٥ — الذمية مطلقة الذمى لا عدة لها ولا نفقة ولا سكنى .

٦ — المادة ٩٩ مرافعات لا تنطبق على الدعوى المستعجلة التى لا ينصب موضوعها على الفصل فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية .

(القاهرة الكلية — مستعجل مستأنف — ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٨ ص ٢٩٧ رقم ١٣٤) .

٤٦ ١ — اختصاص . أعمال إدارية . حجز إدارى . ضرائب . رفع الدعوى بعدم أحقية الحكومة فى مطالبة إحدى الشركات التى تملك داراً للسينما بفروق ضريبة الملاهى وببطلان الحجز الإدارى المتوقع من أجلها . اختصاص المحاكم بالفصل فى هذه الدعوى .

٢ — نقض « الخصوم فى الطعن » . شركات . الغرض من ذكر البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم فى تقرير الطعن . كفاية كل بيان من شأنه تحقيق هذا الغرض . مثال . م ٤٢٩ مرافعات .

(نقض مدنى — ١٩ يونيه سنة ١٩٥٨ ص ٧١٧ رقم ٢٥٥) .

٤٧ إختصاص . أعمال إدارية . حجز إدارى . ضرائب . رفع الدعوى بعدم أحقية الحكومة فى المطالبة بفروق ضريبة الملاهى وببطلان الحجز الإدارى المتوقع من أجلها اختصاص المحاكم بالفصل فى هذه الدعوى .

(نقض مدنى — ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ س ١١٨٠ رقم ٣٨٠) .

٤٨ ١ — اختصاص . القانون المعدل للاختصاص يسرى على الدعاوى المنظورة التى لم يقفل باب المرافعة فيها ما لم يضمن حكماً خاصاً ، إما صراحة أو ضمناً ، يشير إلى عدم سريانه على تلك الدعاوى . مثال .

٢ — اختصاص . القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ الذى ألغى اختصاص القضاء الإدارى فى التعقيب على التخطى فى الترقية من الدرجة الثانية إلى الأولى ومن الأولى إلى ما يعلوها . انطواؤه على أحكام تفيد عدم سريانه على الدعاوى المنظورة وقت العمل به . عدم سريانه إلا على قرارات التخطى التى تصدر على مقتضى أحكامه .

٣ — ترقية بالاختيار . عدم جواز تخطى الأقدم إلى الأحدث إلا إذا كان الأخير هو الأصلح . من الوظائف ما هو متميز بطبيعته مما يقتضى تأهيلا خاصاً وصلاحية معينة بحيث لا يقوم أفراد المرشحين بعضهم مقام بعض إلا إذا توافر ذلك فيهم جميعاً .

٤ — ديوان المحاسبة . اصطباغ وظائفه الإدارية بطبيعة متميزة . عدم شغل ما يخلو منها إلا بمن يحمل بكالوريوس التجارة أو ليسانس الحقوق . تخطى من لا يتوافر فيه هذا الشرط أيا كانت كفايته . صحيح قانوناً .

(المحكمة الإدارية العليا — ٢ نوفمبر سنة ١٩٥٧ س١١٩٣ رقم ٣٨٥) .

٤٩ ١ — اختصاص . المناط فى تحديد دائرة اختصاص كل محكمة إدارية هو اتصال الجهة الإدارية بالمنازعة موضوعاً ، لا مجرد تبعية الموظف لهذه الجهة عند رفع الدعوى ولو كان لا شأن لها بموضوع المنازعة أصلا . دليل ذلك .

٢ — اختصاص . صدور حكم من محكمة إدارية بعدم اختصاصها وبإحالة الدعوى إلى محكمة إدارية أخرى . صيرورة هذا هذا الحكم نهائياً . صدور حكم بعدم الاختصاص من المحكمة الثانية . الطعن فيه أمام المحكمة العليا . مثل هذا الطعن يثير مسألة التنازع السلبى بين المحكمتين وهو أمر لا يقبل التجزئة بما يقتضى التصدى للحكم الأول رغم نهائيته . القضاء بإحالة الدعوى إلى المحكمة الأولى إن اتضح أنها هى المختصة قانوناً .

(المحكمة الإدارية العليا — ١٨ مايو سنة ١٩٥٧ س ٧٨٣ رقم ٢٦٩) .

٥٠ اختصاص . تنازع الاختصاص . غرفة الاتهام . تنازع الاختصاص بين غرفة الاتهام ودائرة الجنح المستأنفة . اختصاص محكمة النقض بالفصل فيه . م ٢٢٦ و ٢٢٧ أ . ج .

(نقض جنائى — ٤ مارس سنة ١٩٥٨ س ٥٤٣ رقم ٢٠٣) .

أن يكون الفاعل هو الحافظ للأوراق المسروقة . غير لازم . م ١٥١ ع .

(نقض جنائى — ٢٤ مارس سنة ١٩٥٨ ص ٧١٥ رقم ٢٥١) .

٦٠ اختلاس أشياء محجوزة . حجز إدارى . متى ينعقد ؟

(نقض جنائى — ٢٠ يناير سنة ١٩٥٨ ص ٢٢٧ رقم ٩٧) .

٦١ اختلاس أشياء محجوزة . متى يتوفر القصد الجنائى فى جريمة تبديد المحجوزات ؟ .

(نقض جنائى — ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٧ ص ١٢٢ رقم ٦٥) .

٦٢ ١ — إساءة استعمال السلطة . عيب الانحراف هو من العيوب القصدية فى السلوك الإدارى قوامه أن يكون لدى الإدارة قصد إساءة استعمال السلطة . عرض الإستقالة على موظف وتبصيره بأحكام القانون رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٥٣ . اعتقاد الإدارة وقتئذ أنه غير صالح . مشروعية هذا المسلك .

٢ — استقالة . قرار مجلس الوزراء فى ٤ نوفمبر ١٩٥٣ . القول بأن سلطة الإدارة فى تنفيذه تقف عند حد إذاعته على الموظفين دون التدخل بتحذيرهم من مغبة إحتمال تطبيقه أو تطبيق القانون رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٥٣ عليهم غير صحيح قانوناً . حجة ذلك .

(المحكمة الإدارية العليا — ٩ نوفمبر سنة ١٩٥٧ ص ١٢٠١ رقم ٣٩٠)

٦٣ ١ — أسباب التطليق من النظام العام .
٢ — التطليق قاصر على علة الزنا .

(استئناف أسيوط — أحوال شخصية — ٤ مايو سنة ١٩٥٨ ص ١٥ رقم ٣٥) .

٦٤ أسباب الإباحة وموانع العقاب . الجنون أو عاهة العقل المعفيان من المسئولية . جنون . محكمة الموضوع . تقدير الجنون أو العاهة العقلية . موضوعى . م٦٢ ع .

(نقض جنائى — ٩ يونيه سنة ١٩٥٨ ص ١١٥٩ رقم ٣٦٩) .

٦٥ ١ — أسباب الإباحة وموانع العقاب . دفاع شرعى . الفعل المتخوف منه الذى يسوغ الدفاع الشرعى لا يلزم أن يكون خطراً حقيقياً .

٢ — أسباب الإباحة وموانع العقاب . دفاع شرعى . مناط تقدير ظروف الدفاع الشرعى .

(نقض جنائى — ٨ أبريل سنة ١٩٥٨ ص ٨٥٤ رقم ٢٨١) .

٦٦ أسباب الإباحة وموانع العقاب . دفاع شرعى . حالة الضرورة . تقدير قيامهما . موضوعى . عدم التزام الحكم بالتحدث عن كل ركن من أركانهما فى عبارة مستقلة .

(نقض جنائى — ٢٤ مارس سنة ١٩٥٨ ٧١٥ رقم ٢٥٠) .

٦٧ أسباب الإباحة وموانع العقاب . دفاع شرعى . حكم « تسبيب معيب » . إبداء المتهم بجلسة المحاكمة ما يتضمن معنى الإشارة إلى قيام حالة الدفاع الشرعى . عدم مناقشة الحكم هذا الدفاع على وجه سليم . قصور .

(نقض جنائى — ١٨ أبريل سنة ١٩٥٨ ص ٨٠٦ رقم ٢٨٨) .

٦٨ أسباب الإباحة وموانع العقاب . دفاع شرعى . حكم « تسبيب معيب » .

اعتراف المتهم بالجريمة لقيام حالة الدفاع الشرعى . غير لازم .
(نقض جنائى — ١١ نوفمبر سنة ١٩٥٧ ص ٤ رقم ١١) .

٦٩ أسباب الإباحة وموانع العقاب . دفاع شرعى . حكم « تسبيب معيب » . إنكار الحكم فى بعض أسبابه حق المتهم فى الدفاع الشرعى وذكره في موضع آخر أن المتهم فى حل من الذود عن ماله . قصور .
(نقض جنائى — ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٨ ص ٣٨٠ رقم ١٦٤) .

٧٠ أسباب الإباحة وموانع العقاب . دفاع شرعى . حكم « تسبيب معيب » إيراد الحكم من الوقائع ما يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى . التزام الحكم ببحث حالة الدفاع الشرعى ولو لم يدفع المتهم بقيامها
(نقض جنائى — ١٧ مارس سنة ١٩٥٨ ص ٧١١ رقم ٢٤٤) .

٧١ أسباب الإباحة وموانع العقاب . دفاع شرعى . صورة واقعة لا تتوفر فيها حالة الدفاع الشرعى .
(نقض جنائى — ١٧ مارس سنة ١٩٥٨ ص ٧٠٩ رقم ٢٣٨)

٧٢ ١ — إستقالة . قرارا مجلس الوزراء فى ٤ و ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ بتسهيل اعتزال الخدمة لموظفى الدرجة الثانية فأعلى عند توافر شروط معينة . صدورها بدافع من المصلحة العامة . اعتزال الخدمة على أساسهما هو عملية إدارية تثار بطلب يقدمه الموظف وتتم بموافقة مجلس الوزراء على أساس تحقيق كافة المزايا المبينة في القرارين سالفى الذكر ، لا بمزايا أقل . حق مجلس الوزراء فى إنهاء خدمة الموظف ، بالتطبيق للمادة ٦/١٠٧ من قانون نظام موظفى الدولة ، عملية إدارية أخرى تتم بشروطها وأوضاعها .

٢ — استقالة ، مدة الخدمة التى تضاف للموظف المستقيل إعمالا لقرارى مجلس الوزراء الصادرين في ٤ و ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ اعتبارها بمثابة مدة خدمة تحسب فى المعاش عند تسويته .

٣ — إستقالة . تقديمها إعمالا لقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٤ و ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ . قبول مجلس الوزراء لهذه الإستقالة رغم عدم استكمال مقدمها لمدة الخمس عشرة سنة المطلوبة لاستحقاق المعاش . صحيح قانوناً ، لمجلس الوزراء منح معاشات استثنائية طبقاً لقانون المعاشات فلا تثريب عليه فى استعمال سلطته هذه فى مناسبات اعتزال الخدمة على أساس القرارين سالفى الذكر .

٤ — استقالة . الإكراه المفسد لرضاء المستقيل . وجوب أن يبعث الرهبة بوسائل غير مشروعة ولغاية غير مشروعة .

٥ — استقالة . قرارا مجلس الوزراء فى ٤ و ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ والقانون رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٥٣ ، استهدافها فى النهاية غاية واحدة هى إصلاح الأداة الحكومية . تلويح الوزارة بتطبيق هذا القانون على الموظف فى مناسبة إقناعه بالإستقالة إعمالا للقرارين سالفى الذكر . القول بانطوائه على انحراف بالسلطة باستعمال أداة قانونية لغير الغاية التى أعدت لها . فى غير محله

تقرير الاستئناف وأسبابه . المواد ٨٦٩ و٨٧٠ و٨٧٧ مرافعات .

(نقض مدنى — ١٠ أبريل سنة ١٩٥٨ س ٩ ص ٢٤٩ رقم ١١٩) .

٧٧ ١ — استئناف . أحوال شخصية . وقف . دفاع . إثبات . الأثر الناقل للاستئناف طبقاً للمادتين ٣١٧ و٣٣١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . مثال فى دعوى استحقاق فى وقف .

٢ — قوة الأمر المقضى . إثبات « بالقرائن » أحوال شخصية . وقف . الاستناد إلى قرارين صادرين بالنظر على الوقف والتمكين باعتبار ما جاء فيهما قرينة إلى جانب قرائن أخرى على عدم انتساب مدعى الاستحقاق إلى مستحق فى الوقف . لا خطأ .

(نقض مدنى — ١٩ يونيه سنة ١٩٥٨ س ٩ ص ٧٢٤ رقم ٢٥٨) .

٧٨ استئناف . « الأثر الناقل للاستئناف » . الاستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة ثانى درجة فى حدود طلبات المستأنف .

٢ — إثبات « قوة الأمر المقضى » . حكم برفض الدفع بعدم قبول الطعن شكلا حائز لقوة الأمر المقضى . يمنع من العودة للتمسك بالدفع ولو كان متعلقاً بالنظام العام .

٣ — ضرائب « ضريبة الأرباح التجارية والصناعية » . تخول المادة ٣٧ من دستور سنة ١٩٢٣ للسلطة التنفيذية حق إصدار لوائح تنفيذية فى شكل قرارات وزارية إذا نص القانون على ذلك . المادة ٧٢ من ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ عهدت لوزير المالية إضافة مهن أخرى بقرارات تصدر منه . دعوة للجهة الإدارية كى تمارس اختصاصها . لا افتيات على السلطة التشريعية .

(نقض مدنى — ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ س ٩ ص ١١٨٨ رقم ٣٨٣) .

٧٩ ١ — استئناف . الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع والتى تعتبر مستأنفة باستئناف الحكم الموضوعى . م ٤٠٤ مرافعات .

٢ — قوة الأمر المقضى . استئناف « أحكام يجوز استئنافها » . إفلاس . كفالة . حكم انتهى فى أسبابه إلى تقرير حق الكفيل فى الرجوع على المدين المفلس بما أداه عنه من ديون . اكتسابه قوة الأمر المقضى بمضى ميعاد الاستئناف دون استئنافه . م ٣٧٨ مرافعات .

٣ — استئناف . قوة الأمر المقضى . ميعاد الطعن . بدايته . م ٣٧٩/٢ مرافعات

(نقض مدنى — ٦ فبراير سنة ١٩٥٨ س ١٠ رقم ٢٧) .

٨٠ ١ — استئناف . تصد . سلطة المحكمة الاستئنافية . متى يجب على المحكمة الاستئنافية إعادة القضية إلى محكمة أول درجة . م ٤١٩ ا . ج .

٢ — إعلان . وصف التهمة . إجراءات . دفاع . موازين . إعلان المتهم بورقة التكليف بالحضور بتهمة حيازة « سنج » غير مضبوطة . إدانته أمام محكمة أول درجة بتهمة حيازة ميزان غير مضبوط إستناداً إلى ما ورد بمحضر ضبط الواقعة وتقرير المعايرة وإقرار المتهم . لا إخلال بحق الدفاع .

(نقض جنائى — ٨ أبريل سنة ١٩٥٨ س ٨٤٧ رقم ٢٧٥) .

٨١ ١ — استئناف . دعوى مدنية . متى يجوز للمتهم استئناف الدعوى المدنية بغير تقيد بنصاب معين ؟ م ٤٠٣ أ . ج .

٢ — دعوى مدنية . تقدير قيمتها . تعويض . تقدير قيمتها دائماً بمقدار مبلغ التعويض المطلوب ولو وصف بأنه مؤقت .
(نقض جنائي — ١٠ فبراير سنة ١٩٥٨ ص ٣٧٦ رقم ١٥١)

٨٢ استئناف . سقوط الاستئناف . عدم اشتراط تنفيذ الحكم فعلا قبل الجلسة المحددة لنظر الاستئناف . تسليم المتهم نفسه إلى قوة الحرس قبل الجلسة . كفايته . م ٤١٢ أ ج .
(نقض جنائي — ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٧ ص ١١٩ رقم ٥٩) .

٨٣ استئناف . سلطة المحكمة الاستئنافية . متى يجب على المحكمة الاستئنافية إعادة القضية لمحكمة أول درجة .
(نقض جنائي — ٣ ديسمبر سنة ١٩٥٧ ص ١١٦ رقم ٥٠) .

٨٤ استئناف . سلطة المحكمة الاستئنافية . متى يجب على المحكمة الاستئنافية إعادة القضية لمحكمة أول درجة ؟
(نقض جنائي — ٢٤ مارس سنة ١٩٥٨ ص ٧١٦ رقم ٢٥٣) .

٨٥ استئناف . معارضة . إعلان المتهم بجلسة المعارضة في مواجهة النيابة . اعتبار المحكمة الاستئنافية مبدأ سريان ميعاد الاستئناف تاريخ صدور الحكم في المعارضة دون بحث تاريخ علم المتهم بالحكم . خطأ .
(نقض جنائي — ٣ ديسمبر سنة ١٩٥٧ ص ١١٧ رقم ٥١) .

٨٦ ١ — استئناف « ميعاد » . مواعيد . امتداد ميعاد الاستئناف إلى أول يوم من أيام العمل بعد العطلة الرسمية . م ٢٣ مرافعات .

٢ — استئناف « الاستئناف الوصفي » . نقض « أسباب قانونية يخالطها واقع » . التمسك بعدم قبول الاستئناف الوصفي لعدم رفع استئناف عن الموضوع بالطريق الذي رسمه القانون ٢٦٤ سنة ١٩٥٣ المعدل للمادة ٤٠٥ مرافعات . هو دفاع يخالطه واقع .
(نقض مدني — ١٣ فبراير سنة ١٩٥٨ ص ١٢ رقم ٣٠) .

٨٧ استئناف . ميعاده . إضراب الأمة في يوم الجزائر . اعتباره عطلة وامتداد ميعاد الاستئناف إلى اليوم التالي .
(نقض جنائي — ٢٨ أبريل سنة ١٩٥٨ ص ٨٥٨ رقم ٢٩٤) .

٨٨ استئناف . ميعاده . وجود مانع قهري حال بين المعارض وبين حضور جلسة المعارضة . عدم سريان ميعاد الاستئناف إلا من يوم إعلانه أو علمه رسمياً بصدور الحكم .
(نقض جنائي — ٢٠ يناير سنة ١٩٥٨ ص ٢٢٦ رقم ٩٦) .

٨٩ استئناف . ميعاده في دعاوى بطلان تصرفات المفلس الواقعة خلال فترة الريبة هو خمسة عشر يوماً .
(محكمة استئناف القاهرة — تجاري — ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥٨ ص ١٢٠٥ رقم ٣٩٦) .

٩٠ ١ — استيلاء . شرطه . وجوب استصدار مرسوم نزع الملكية . عدم صدوره واقعة مادية تنطوي على الغصب تستوجب التعويض .

٢ — أرض بناء أو أرض زراعية . فيصل التفرقة .
(محكمة استئناف القاهرة — ٢٤ يونيه سنة ١٩٥٨ ص ١٠٦٣ رقم ٣٣٧) .

٩١ ١ — اشتراك . الاشتراك بالاتفاق والمساعدة . متى يتحقق ؟

٢ — اشتراك . قبض بدون وجه حق . حكم « تسبيب معيب » . استناد الحكم فى إدانة المتهم بالاشتراك فى جناية القبض على المجنى عليه وتعذيبه إلى وساطته فى إعادة المجنى عليه وقبض الفدية . قصور .
(نقض جنائى — ١٤ يناير سنة ١٩٥٨ ص ٢٢٥ رقم ٩١) .

٩٢ أعمال السيادة . رفع الدعوى العمومية ضد الموظف العمومى طريقها القانونى . القوة القاهرة والحادث الفجائى والمسئولية المدنية . العمل الحربى والسيادة . تعديل المادة ٦٣ إجراءات بالقانون ١٢١ لسنة ١٩٥٦ ، حكمته . أمر النيابة بتقديم الدعوى إلى المحكمة . حالة الضرورة الواردة بالمادة ٦١ عقوبات . الخطأ المشترك مسئولية ورثة المسئول مدنياً . مسئولية المتبوع . التعويض عن الضرر الأدبى والضرر المادى . دخول نفقات تعليم المجنى عليه فى تقدير التعويض .
(محكمة بنها الكلية — قضاء الجنح — ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٩ ص ٨٨٣ رقم ٣٠٩)

٩٣ إعلام شرعى . تزوير إثبات . القول بأن المادة ٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قد رسمت الطريق الوحيد لإثبات ما يخالف ما انضبط فى الإعلام . غير صحيح .
(نقض جنائى — ٦ مايو سنة ١٩٥٨ ص ٩٩٨ رقم ٣١٧) .

٩٤ ١ — إعلان . إجراءات . دفوع . حضور المتهم جلسة المحاكمة بنفسه مانع له من التمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور . م ٣٣٤ أ ج .

٢ — إجراءات . شفوية المرافعة . عدم اشتراط تحقيق شفوية المرافعة فى مواد المخالفات م ٣٠١ أ ج .
(نقض جنائى — ١٣ مايو سنة ١٩٥٨ ص ١١٥١ رقم ٣٤٦) .

٩٥ إعلان . « الإعلان فى المحل المختار » . إعلان الحكم فى المحل المختار لا يعتبر إعلاناً صحيحاً فى خصوص بدء سريان مدة الطعن . الحكمة فى ذلك ، م ١١ ، ٣٧٩ مرافعات .
(نقض مدنى — ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٨ ص ١٣٤٣ رقم ٤٣٢) .

٩٦ إعلان . حكم « تسبيب معيب » . التمسك ببطلان إعلان الحكم المستأنف لخلو ورقة إعلانه من بيان عدم وجود المعلن إليه حتى يصح تسليم الإعلان لغيره . دفاع جوهرى . المادتان ١٢ و ٢٤ مرافعات . عدم الرد عليه . قصور فى التسبيب .
(نقض مدنى — ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٨ ص ٨٦٩ رقم ٣٠٣)

٩٧ ١ — إفلاس . إشهار الإفلاس . ليس لمجرد إمتناع التاجر عن الدفاع وإنما بسبب عجزه عنه .

٢ — دين . منازعة جدية فيه . تمنع عن شهر الإفلاس . مثال .
(اسكندرية الكلية — تجارى — ٢٦ أبريل سنة ١٩٥٨ ص ٢١ رقم ٣٧) .

٩٨ ١ — إفلاس . الشك فى صفة التاجر يقتضيه رفض الدعوى .

التمسك بالورقة . أثر عدم توافر إحدى هاتين الحالتين . المادتان ٢٦٢ و ٢٩٠ مرافعات .

٢ — إنكار التوقيع . عدم توقيع رئيس المحكمة على الورقة المطعون عليها بالإنكار . لا بطلان . المادة ٢٦٣ مرافعات .

٣ — إثبات «بالبينة» . شهادة محكمة الموضوع . سلطتها فى ترجيح أقوال شهود أحد الطرفين .

(نقض مدنى — ٢٤ يوليه سنة ١٩٥٨ ص ٧٣٨ رقم ٢٦٣) .

١٠٧ ١ — أهلية . قاصر . عقد . مواريث «مايعتبر ما لايورث» . خلف عام . بيع . بطلان نسبى حق القاصر فى طلب إبطال التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر . انتقال هـذا الحق لورثته بعد وفاته . م ١١١ مدنى

٢ — نقض . « التوكيل فى الطعن » . محاماة . وجوب تقديم توكيل الطاعن للمحامى الذى قرر الطعن وإلا كان الطعن باطلا . م ٤٢٩ مرافعات .

٣ — نقض « الخصوم فى الطعن » . عدم قبول الطعن الموجه إلى أحد المطعون عليهم متى كان الطاعن قد تنازل عن مخاصمته أمام محكمة أول درجة وأثبتت تلك المحكمة هذا التنازل ولم يختصم فى المرحلة الاستئنافية .

(نقض مدنى — ٢٧ فبراير سنة ١٩٥٨ ص ١٣ رقم ٣٣) .

١٠٨ ١ — الاتحاد القومى . اعتباره هيئة مستقلة ذات وظيفة دستورية خاصة . استقلاله عن السلطة التنفيذية وعن سائر السلطات . قيامة بمهمة الترشيح لعضوية مجلس الأمة .

٢ — الاتحاد القومى . عملية الترشيح لمجلس الأمة . ليس للسلطة التنفيذية أو السلطة القضائية أى اختصاص يؤثر تأثيراً قانونياً فيها .

٣ — الاتحاد القومى . ليس للمديريات والمحافظات اختصاص ذو أثر قانونى فى ذات عملية الترشيح لمجلس الأمة أو فى نتيجتها . ما تقوم به من إجراءات فى هذا الصدد ليس سوى معاونة للاتحاد القومى ولحسابه .

٤ — مجلس الأمة . اختصاص محكمة النقض فى صدد تحقيق صحة عضويته هو من قبيل المعاونه له ولحسابه فى حدود معينة .

٥ — الاتحاد القومى . عملية الترشيح لعضوية مجلس الأمة عملية متراكبة تبدأ بصدور القرار بدعوة الناخبين وتنتهى بصدور قرار الاتحاد القومى بتعيين المرشحين للعضوية . الاتحاد القومى هو صاحب الولاية بحكم وظيفته الدستورية فى النظر والمراجعة والتعقيب على تلك العملية فى جميع عناصرها . إذا تعسفت الجهة الإدارية فى عدم قبول أوراق الترشيح فلصاحب الشأن أن يتظلم إلى الاتحاد القومى . بل على الجهة الإدارية أن تثبت اعتراض صاحب الشأن وأن ترسل الأوراق بحالتها للاتحاد القومى للتصرف فى الترشيح .

(المحكمة الإدارية العليا — ٢٢ يونيه — سنة ١٩٥٧ ص ١٠٤٤ رقم ٣٣٤)

هذا القدر استبدل به غيره برضاء الطرفين . ليس هو المبيع الذى يلتزم المشترى بأداء ثمنه .

(نقض مدنى — ٤ ديسمبر سنة ١٩٥٨ ص ٦٧ ١ رقم ٣٧٦) .

١١٧ ١ — بيع . عقد « تفسيره » . محكمة الموضوع . سلطتها فى تفسير شروط البيع فى خصوص تحديد كمية المبيع .

٢ — حكم « تسبيب معيب » . دفاع . إثبات . عقد . تمسك الخصم بدفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى وطلبه إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثباته . عدم التعرض له فى الحكم . قصور . مثال .

(نقض مدنى — ٢٠ مارس سنة ١٩٥٨ ص ١٣٦ رقم ٧٤) .

(ت)

١١٨ تأمين . المصلحة فى التأمين . تعتبر متوافرة بمجرد قيام رابطة أو علاقة حق وعدالة للمؤمن على الشىء المؤمن عليه .

(محكمة اسكندرية الكلية — تجارى — ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٧ ص ١٠٧٤ رقم ٣٤١) .

١١٩ تأمين سرقة . إثبات وقوعها .

(اسكندرية الكلية — ١٦ يونيه سنة ١٩٥٨ ص ٣٣ رقم ٤١) .

١٢٠ تبديد . جريمة . تقادم . أعمال الخبرة بالتطبيق لأحكام القانون ٩٦ لسنة ١٩٥٢ .

(محكمة الوايلى الجزئية — جنح — ١٦ مارس سنة ١٩٥٩ ص ١٠٨٩ رقم ٣٤٥) .

١٢١ تجمهر . مسئولية جنائية . متى يسأل الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر عن الجريمة التى ترتكب .

(نقض جنائى — ٣ مارس سنة ١٩٥٨ ص ٥٤١ رقم ١٩٧) .

١٢٢ تحقيق . إجراءات . إثبات . محكمة الموضوع . دفاع . فقد أوراق التحقيق بعد رفع القضية أمام المحكمة . التزام المحكمة تولى التحقيق بنفسها . اعتمادها فى إدانة المتهم على أقوال شاهد من واقع صورة إطلاع محررة بالقلم الرصاص . إخلال بحق الدفاع .

(نقض جنائى — ٨ أبريل سنة ١٩٥٨ ص ٨٥٣ رقم ٢٨٠) .

١٢٣ تحقيق . إجراءات . استدعاء النيابة الشاهد لسماع أقواله بناء على طلب المتهم . اعتذاره بإشارة تليفونية لعدم وجود معلومات لديه . لا عيب .

(نقض جنائى — ٢٧ يناير سنة ١٩٥٨ ص ٢٣١ رقم ١١٠) .

١٢٤ تحقيق . تفتيش . ضبطية قضائية . رشوة . اختصاص مأمور الضبط القضائى التابع للقسم الذى وقعت فى دائرته الجريمة بتعقب المتهم فى أى مكان .

(نقض جنائى — ٣ يونيه سنة ١٩٥٨ ص ١١٥٩ رقم ٣٦٨) .

١٢٥ تحقيق . محضر التحقيق . متى يسوغ للمحقق ندب آخر غير كاتب المحكمة ؟

(نقض جنائى — ١١ مارس سنة ١٩٥٨ ص ٥٤٧ رقم ٢١٣) .

١٢٦ تحقيق . محضر جمع استدلالات . إثبات . نقض « المصلحة فى الطعن » . بطلان محضر جمع استدلالات حرر بعد أن

تولت النيابة التحقيق . شرط انعدام الجدوى من التمسك به .

(نقض جنائى — ٨ أبريل سنة ١٩٥٨ ص ٨٤٨ رقم ٢٧٨)

١٢٧ ١ — ترقية . المناط فى الترقية بالاختيار . كانت الأقدمية هى مناط المفاضلة بين المشتركين فى الحصول على درجة جيد ، ثم أصبح المناط هو ترتيب درجات الكفاية وحدها وقوامها الأرقام الحسابية . المادة ٤٠ من قانون نظام موظفى الدولة قبل وبعد تعديلها بالقانون رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٥٣ .

٢ — ترقية . مناط المفاضلة عند الترقية بالاختيار هو رجحان الكفاية . تقرير ذلك من إطلاقات الإدارة التى لا يحدها إلى عيب إساءة استعمال السلطة .

٣ — رقابة القضاء الإدارى . خروج الإدارة على الأسس أو الضوابط المحددة للمفاضلة بين المرشحين للترقية بالاختيار . مخالفة قرارها للقانون . سلطة القضاء فى الرقابة على السبب الذى أدى إلى إصدار القرار من حيث قيام هذا السبب وصحته ومطابقته للقانون . تقدير أهمية السبب ، وخطورته ، من إطلاقات الإدارة .

٤ — ترقية . نص الشرع على أن العبرة فى الترقية بالاختيار بترتيب درجات الكفاية . أدنى فرق فى الرقم الحسابى لهذه الدرجات مهما كان ضئيلا يكون عنصراً حاسماً للترجيح .

٥ — موظف . تقدير كفايته . تقديرات الرئيس المباشر أو المدير المحلى أو رئيس المصلحة أو لجنة شئون الموظفين لا رقابة للقضاء عليها لتعلقها بصميم اختصاص الإدارة الذى ليس للقضاء أن ينصب نفسه مكانها فيه .

(المحكمة الإدارية العليا — ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٦ ص ٢٥٣ رقم ١٢١)

١٢٨ تزوير . استعمال ورقة مزورة جريمة . متى تبدأ مدة سقوط الدعوى العمومية فيها ؟

(نقض جنائى — ٢٤ مارس سنة ١٩٥٨ ص ٧١٤ رقم ٢٤٩) .

١٢٩ ١ — تزوير . استعمال ورقة مزورة . حكم « تسبيب كاف » . إثبات الحكم اشتراك المتهمة فى تزوير الورقة التى استعملتها . تحدثه استقلالا عن ركن العلم فى جريمة الاستعمال . غير لازم .

٢ — دعوى جنائية . وقفها . متى يجب على المحكمة وقف الدعوى الجنائية ؟ م ٢٢٣ أ . ج .

٣ — دعوى جنائية . دعوى مدنية . أحوال شخصية . تزوير . وجوب ترقب القاضى المدنى أو قاضى الأحوال الشخصية . فصل القاضى الجنائى فى أمر الورقة المدعى بتزويرها والمقدمة إليه كدليل على الإثبات .

(نقض جنائى — ٢٣ يونيه سنة ١٩٥٨ ص ١٢٩٤ رقم ٤١٣) .

١٣٠ تزوير . تزوير فى محررات رسمية . إعطاء الورقة المصطنعة شكل الورقة الرسمية ومظهرها . توفر الجريمة ولو لم تصدر فعلا من الموظف المختص .

(نقض جنائى — ١٦ يونيه سنة ١٩٥٨ ص ١٢٩١ رقم ٤٠٧) .

١٣١ ١ — تزوير . تزوير فى محرر رسمى . تغيير تاريخ وفاة المورث فى الإعلام

محكمة النقض «سلطة محكمة النقض» . تقدير توفر الشروط المقررة في المادة ٣٢ ع . موضوعى . متى يجوز لمحكمة النقض التدخل . مثال .

(نقض جنائى — ٢٧ مايو سنة ١٩٥٨ ص ١١٥٦ رقم ٣٦١) .

١٤١ ١ — تعدى على الموظفين . مناط تطبيق المادة ١٠٩ع .

٢ — تعدى على الموظفين . رشوة . إعطاء المشرع حكم الرشوة لجريمة التعدى من حيث العقوبة المقيدة للحرية دون الغرامة . م ١٠٩ ع معدلة بق ٦٩/٩٥٣ .

(نقض جنائى — ١٢ مايو سنة ١٩٥٨ ص ١٠٠٠ رقم ٣٢٤) .

١٤٢ تعويض . التعويض عن تفويت الفرصة . تفويت الفرصة على الموظف فى الترقية إلى درجة أعلى بسبب إحالته إلى المعاش بغير حق . عنصر من عناصر الضرر التى يجب النظر في تعويض الموظف عنها .

(نقض مدنى — ١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٨ ص ١٠٢٥ رقم ٣٢٩) .

١٤٣ تعويض . شرطه . توافر الضرر المادى . أحواله .

(محكمة الوايلى الجزئية — جنح — ١١ مايو سنة ١٩٥٩ ص ١٢٧٣ رقم ٤٥٤) .

١٤٤ ١ — تفتيش . إثبات . اعتراف . بطلان التفتيش . سلطة قاضى الموضوع فى الأخذ بعناصر الإثبات الأخرى التى تؤدى إلى ذات النتيجة التى أسفر عنها التفتيش .

٢ — اختلاس . النص فى لائحة النقل المشترك بإنذار المختلس ومنحه مهلة . لا أثر له فى قيام الجريمة متى توافرت عناصرها .

(نقض جنائى — ٥ مايو سنة ١٩٥٨ ص ٩٩٧ رقم ٣١٥) .

١٤٥ تفتيش . اقتياد رجل البوليس المتهم إلى قسم البوليس . قيام الضابط بتفتيشه بعد اعترافه بأن ما معه ليس مملوكا له . هو تفتيش صحيح .

(نقض جنائى — ٢٠ يناير سنة ١٩٥٨ ص ٢٢٦ رقم ٩٥)

١٤٦ تفتيش . إلقاء المتهمة المخدر لدى مفاجأة رجال البوليس المسلحين لها . اعتباره تخلياً عنه طواعية .

(نقض جنائى — ٢٨ أبريل سنة ١٩٥٨ ص ٨٠٦ رقم ٢٨٩) .

١٤٧ ١ — تفتيش . الاذن به . إحالة الأمر بالتفتيش فى بيان الأشخاص المراد تفتيشهم على المحضر المرفق . وورود الأسماء فى هذا المحضر بأرقام مسلسلة على صورة منظمة . توقيع وكيل النيابة على هذا المحضر فى ذات التاريخ الذى صدر فيه . صحة الأمر بالتفتيش .

٢ — تفتيش . تنفيذه . صدور أمر بتفتيش منزل المتهم . مساكنته مع أخيه فى منزل واحد . دخول الضابط هذا المنزل بناء على أمر التفتيش . إجراء سليم .

(نقض جنائى — ٤ مارس سنة ١٩٥٨ ص ٥٤٣ رقم ٢٠٢) .

١٤٨ ١ — تفتيش . الإذن به . تفتيش منزل متهم بإحراز سلاح مما يدخل فى اختصاص المحاكم العسكرية بموجب الأمر ١٠ الصادر فى ١٩٥٢/١/٣١ . إعتباره صحيحاً ولو لم يسبقه تحقيق .

٢ — تفتيش . تنفيذ الإذن . مواد مخدرة . صدور أمر لمأمور الضبط القضائى بتفتيش منزل متهم للبحث عن سلاح . عثوره عرضاً أثناء التفتيش على

مخدر فى أحد جيوب ملابس المتهم . ضبطه المخدر . صحيح . المادة ٥٠/٢ من قانون الإجراءات الجنائية .

٣ — حكم . بياناته . بطلانه . حكم حضورى فى جناية . عدم إشارته إلى الحكم الصادر فى غيبة المتهم من محكمة الجنايات . لا يعيبه . علة ذلك . المادة ٣٩٥ أ . ج .

٤ — إثبات. شهادة. إجراءات . دفاع . محكمة الجنايات . عدم سلوك المتهم الطريق المرسوم قانوناً فى المواد ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية لإعلان الشهود . الالتفات عن طلب سماعهم . لا إخلال بحق الدفاع .

(نقض جنائى — ٢٣ يونيه سنة ١٩٥٨ ص ١٢٩٤ رقم ٤١٢) .

١٤٩ ١ — تفتيش . الإذن به . ماهية التحقيق المفتوح المنصوص عليه فى م ١٩١ أ . ج . إصدار وكيل النيابة أمراً بتفتيش مسكن المتهمة بعد اطلاعه على ما أثبته ضابط البوليس بمحضره من أن المتهمة تدير مسكنها للدعارة السرية . صحيح .

٢ — تحقيق . إجراءات . تفتيش . استهلال التحقيق أو البدء فيه بتفتيش منزل المتهم . جائز .

(نقض جنائى — ٣ يونيه سنة ١٩٥٨ ص ١١٥٧ رقم ٣٦٤) .

١٥٠ تفتيش . الإذن به . مدته . انقضاء الأجل المحدد للتفتيش فى الأمر الصادر به . جواز الإحالة عليه بصدد تحديد مفعوله .

(نقض جنائى — ٢٦ مايو سنة ١٩٥٨ ص ١١٥٣ رقم ٣٥٣) .

١٥١ ١ — تفتيش . بطلانه . الدفع به . انعدام المصلحة فى التمسك ببطلان التفتيش. مثال .

٢ — تلبس . تفتيش . صحته . مثال .

٣ — تفتيش . تحقيق . فض الأحراز . متى يجوز فض الأحراز المغلقة الموجودة بمنزل المتهم ؟ المادة ٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية .

٤ — وصف التهمة . عدم تقيد المحكمة بوصف النيابة . مدى تكييف الواقعة . دفاع . اعتبار المتهم شريكا فى الجريمة بعد أن كانت الدعوى مرفوعة عليه بوصفه فاعلا . الواقعة المادية التى اتخذتها المحكمة أساساً للوصف الجديد هى بعينها التى كانت مبينة بأمر الإحالة ومطروحة بالجلسة . دخول ذلك فى سلطة المحكمة .

٥ — حكم . بياناته . بطلانه . إغفال الإشارة إلى مواد الاشتراك . الإشارة إلى المادة التى تنطبق على العقوبة . لا بطلان .

٦ — نقض . طعن . أسباب الطعن . تجهيل سبب الطعن . الالتفات عنه .

٧ — مواد مخدرة . جريمة الوساطة فى شىء مما حظره نص المادة الثانية من المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ . العقاب على هذه الوساطة بالمادة ٣٣ دون المادة ٤٠ . علة ذلك .

(نقض جنائى — ٢٤ يونيه سنة ١٩٥٨ ص ١٢٩٧ رقم ٤١٨) .

١٥٢ تفتيش . بطلانه . عدم وقوع التفتيش

على المتهم أو منزله . دفعه ببطلان التفتيش . غير جائز .
(نقض جنائى — ٢٧ يناير سنة ١٩٥٨ ص ٢٣١ رقم ١٠٩) .

١٥٣ ١ — تفتيش . تقرير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش . متروك لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .

٢ — تفتيش . الخطأ فى ذكر اسم المطلوب تفتيشه لا يبطل الأمر الصادر به .
(نقض جنائى — ١٦ يونيه سنة ١٩٥٨ ص ١٢٩٢ رقم ٤٠٨)

١٥٤ ١ — تفتيش . تنفيذه . صدور الإذن بتفتيش المتهم ومسكنه دون تحديد مسكن معين . شموله كل مسكن للمتهم مهما تعدد .

٢ — نيابة عمومية . اختصاص وكيل النيابة الكلية بأعمال التحقيق بدائرة المحكمة الكلية دون حاجة إلى ندبه من رئيس النيابة بذلك .
(نقض جنائى — ١٢ مايو سنة ١٩٥٨ ص ١٠٠٠ رقم ٣٢٣) .

١٥٥ تفتيش . دفوع . الدفع ببطلان التفتيش أو الأمر الصادر به . ممن يقبل ؟
(نقض جنائى — ٤ مارس سنة ١٩٥٨ ص ٥٤٤ رقم ٢٠٥) .

١٥٦ ١ — تفتيش . صدور أمر النيابة بتفتيش شخص معين ومن قد يكون موجوداً معه أو فى محله وقت التفتيش . صحيح .

٢ — تفتيش . تنفيذه . تكليف الضابط المتهمة بأن تقلب جيوبها وبروز جزء من علبة صفيح أخرجتها كما أخرجت ورقة أخفتها في راحة يدها . أخذ الضابط الورقة منها . عدم منافاة ذلك لحكم المادة ٤٦ ا . ج .
(نقض جنائى — ٣ ديسمبر سنة ١٩٥٧ ص ١١٥ رقم ٤٨) .

١٥٧ تفتيش . غرفة الاتهام . نقض « سبب جديد » إثارة الدفع ببطلان التفتيش أمام غرفة الاتهام دون محكمة الموضوع . إثارته بعد ذلك أمام محكمة النقض . غير جائز .
(نقض جنائى — ٢٨ أبريل سنة ١٩٥٨ ص ٨٥٧ رقم ٢٩٠) .

١٥٨ تفتيش . ماهية التفتيش الذى يجريه مأمور الضبط القضائى وفقاً للمادة ٤٦ إجراءات .
(نقض جنائى — ٣ يونيه سنة ١٩٥٨ ص ١١٥٩ رقم ٣٦٧) .

١٥٩ تفتيش . مواد مخدرة . القاء المتهم المخدر لمجرد مراقبة رجال البوليس له وتتبعهم حركاته خشية تعرضهم له . اعتباره تخلياً عنه طواعية .
(نقض جنائى — ٨ أبريل سنة ١٩٥٨ ص ٨٥٣ رقم ٢٧٩) .

١٦٠ ١ — تفتيش . نقض «سبب موضوعى» قبول إثارة الدفع ببطلان التفتيش لأول مرة أمام محكمة النقض . شرطه .

٢ — إجراءات . بطلانها . أحوال البطلان المتعلقة بالنظام العام . عدم ورودها على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٢ . ا ج .

٣ — تفتيش . « بطلانه » غرفة

الاتهام إصدار الغرفة أمرها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى قبل المتهم — الذى لم يحضر أمامها — لعدم كفاية الأدلة . استنادها فى ذلك إلى بطلان التفتيش . جوازه .

(نقض جنائى — ٣ يونيه سنة ١٩٥٨ ص ١١٥٨ رقم ٣٦٦) .

١٦١ ١ — تقادم . انقطاع . مدته . طلب المساعدة القضائية لا يقطع مدة التقادم في مجال القانون الخاص .

٢ — تقادم . فى مجال القانون العام يقوم الطلب أو التظلم الموجه من الموظف إلى الإدارة مقام المطالبة القضائية في قطع مدة التقادم . طلب المساعدة القضائية يقطع مدة التقادم فى هذا المقام . حجة ذلك .

٣ — تقادم انقطاع مدته بطلب المساعدة القضائية . عدم سريان التقادم أو الميعاد حتى تاريخ صدور القرار فى طلب المساعدة القضائية ، سواء بالقبول أو الرفض ، ثم حساب الميعاد من هذا التاريخ .

٤ — موظف . تعيينه تحت الاختبار . المادة ١٩ من قانون نظام موظفى الدولة . مصير التعيين رهين بتحقق شرط اللياقة للنهوض بأعباء الوظيفة العامة فصله إذا تخلف الشرط خلال فترة الاختبار . المرجع فى تقدير الصلاحية هو إلى الوقت الذى يتم فيه وزنها والحكم عليها .

(المحكمة الإدارية العليا — ١٣ أبريل سنة ١٩٥٧ ص ٧٤٣ رقم ٢٦٥) .

١٦٢ ١ — تقادم مسقط « انقطاعه » . صورية . انقطاع تقادم الدين الثابت بسند تنفيذى . دعوى الصورية التى يرفعها الدائن بصورية عقد بيع صادر من مدين لآخر . لا تعتبر قاطعة للتقادم وعدم دفعها لا يعتبر إقراراً ضمنياً قاطعاً للتقادم .

٢ — تقادم مسقط « انقطاعه » . المطالبة القضائية التى تقطع التقادم . م ٨٢ مدنى قديم و ٣٨٣ مدنى جديد .

٣ — تقادم مسقط « انقطاعه » . الغاية مما ورد فى المادة ٣٨٣ مدنى جديد من أن أى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير فى إحدى الدعاوى يعتبر قاطعاً للتقادم . م ١٥٢و١٥٣ مرافعات .

(نقض مدنى — ١٣ مارس سنة ١٩٥٨ س ١٢٦ رقم ٧٠)

١٦٣ تقادم مكسب « التقادم الخمسى» . السبب الصحيح . بيع الشريك المشتاع جزءاً مفروزاً محدداً . صلاحية بيعه لأن يكون سبباً صحيحاً .

(نقض مدنى — ١٦ اكتوبر سنة ١٩٥٨ س ٨٦٤ رقم ٢٩٩) .

١٦٤ تقدير قيمة الدعوى . الثمن فى عقد الشفعة. الشفيع من الغير بالنسبة للعقد العرفى المستتر . جواز الإحالة إلى التحقيق .

(صدفا الجزئية — ٢٥ يونيه سنة ١٩٥٦ س ٤١ رقم ٤٣) .

١٦٥ تقليد أختام . تزوير . ماهية التقليد المعاقب عليه . م ٢٠٦ ع .

(نقض جنائى — ٨ أبريل سنة ١٩٥٨ ص ٨٥٤ رقم ٢٨٢) .

١٦٦ تلبس . أثره . رشوة . قيام حالة التلبس بجريمة الرشوة تنفيذاً لاتفاق سابق بين المتهم والمجنى عليه . عدم اعتبارها وليدة

إرسال البيانات . استفادة المتهم من ذلك .
م ٥ ع .
(نقض جنائى — ١٠ فبراير سنة ١٩٥٨ ص ٣٧٥ رقم ١٥٠) .

١٧٤ ١ — تموين . متى يعفى المتهم من وجوب الإخطار عن البيانات المطلوبة بموجب القرار رقم ٥٤ سنة ١٩٥٦ ؟

٢ — تموين . قانون . قانون أصلح . صدور القرار الوزارى رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٧ المعدل للقرار الوزارى رقم ٥٤ سنة ١٩٥٦ . مد أجل الإخطار عن البيانات المطلوبة . وجوب استفادة المتهم منه .

٣ — نيابة عمومية دعوى جنائية . تموين . تعليمات وزارة التموين إلى موظفيها بالتغاضى عن بعض المخالفات التموينية . عدم التزام النيابة العامة بها .
(نقض جنائى — ١٨ مارس سنة ١٩٥٨ ص ٧١٤ رقم ٢٤٨) .

١٧٥ ١ — تنظيم . قانون . نفاذ القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ لصدوره ونشره فى الجريدة الرسمية . إعمال ما لا يتوقف على شرط من نصوصه بغض النظر عن عدم صدور لائحته التنفيذية .

٢ — تنظيم . شرط صحة الحكم بالإدانة فى تهمة بناء على أرض معدة للتقسيم . ق ٥٢ سنة ١٩٤٠ .

٣ — نقض . سلطة المحكمة . تنظيم . صدور القانون رقم ٢٥٩ سنة ١٩٥٦ بعد الحكم فى تهمة إقامة بناء على أرض معدة للتقسيم . سلطة المحكمة فى القضاء من تلقاء نفسها بنقض الحكم فيما قضى به من تأييد الإزالة .

م ٢/٤٢٥ أ ج .
(نقض جنائى — ٦ مايو سنة ١٩٥٨ ص ٩٩٩ رقم ٣٢١) .

١٧٦ ١ — تنظيم . مبان . القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٤٠ . اقامة بناء على الأراضى المقسمة قبل صدوره . اشتراط صدور مرسوم بالموافقة على التقسيم . غير لازم .

٢ — تنظيم . مبان . إقامة المتهم مبان قبل الحصول على ترخيص . تعلله بخطأ البلدية . لا يقبل . ق ٦٥٦ سنة ١٩٥٤ .
(نقض جنائى — ١٧ يونيه سنة ١٩٥٩ ص ١٢٩٣ رقم ٤١١) .

١٧٧ تنفيذ . تنفيذ الأحكام . نيابة عامة . وجوب مبادرة النيابة الى تنفيذ الأحكام . صدور أمر كتابى بذلك . غير لازم . م ٤٦٢ أ ج .
(نقض جنائى — ١١ نوفمبر سنة ١٩٥٧ ص ٤ رقم ١٠) .

١٧٨ ١ — تياترات . دور السينما تنظمها أحكام لائحة التياترات مع الأحكام التى تنظم المحال العامة فيما يتصل بتلك الدور . أساس ذلك .

٢ — ترخيص . الترخيص فى فتح دار للسينما أو تشغيلها هو عملية إدارية تمر بمراحل واجراءات خاصة يلزم استيفاؤها قبل أن تتوج بالرخصة النهائية . الإذن المؤقت بتشغيل تلك الدور لا يغنى عن هذه الرخصة . من الاشتراطات الواجب توافرها فى المحال العامة ما يتصل بالنظام العام كتلك الواردة بالمادة ٢٤ من لائحة المحال العمومية الصادرة بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ . وجوب احترام الإدارة لذلك . مثال .
(المحكمة الإدارية العليا — ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٦ ص ٢٠٨ رقم ١٢٣) .

تفسير المادتين ١٤ و٤١ من لائحة طائفة رؤساء البوغاز بالاسكندرية .

٣ — جمعيات . طوائف . عدم جواز القياس على حالات الإحالة على المعاش الواردة فى المادة ١٤ من لائحة طائفة رؤساء البوغاز بالاسكندرية .

٤ — نقض « سبب جديد » . جمعيات . طوائف . عدم جواز التحدى لأول مرة أمام محكمة النقض بأن ما ورد بالمادة ٤١ من لائحة طائفة رؤساء البوغاز بالاسكندرية من تخويل مجلس الادارة منح الإعانات دون قيد يفيد إطلاق حقه فى تقرير المعاش .

(نقض جنائى — ١٠ أبريل سنة ١٩٥٨ ص ٢٤١ رقم ١١٦) .

١٨٤ ١ — جناية التخابر مع دولة أجنبية . المادة ٧٨ مكرراً (أ) من ق ٤٠ لسنة ١٩٤٩ . نية الاضرار ليست شرطاً .

٢ — ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ — جريمة تسليم سر من أسرار الدفاع عن البلاد إلى دولة أجنبية أو الحصول على السر بهذا القصد . المادة ٨٠ من ق ٤٠ لسنة ١٩٤٠ . شرطا تطبيقها . كون الدولة الأجنبية فى حالة حرب مع مصر . غير لازم . شمول النص السر المادى والمعنوى . عدم تفريقه بين من حصل على السر ومن توسط فى توصيله الى الدولة الأجنبية . انطباق النص ولو لم يفش من السر إلا بعضه ولو كان السر أفشى على وجه خاطىء أو ناقص . سكوت السلطات عن المتهمين مدة زمنية . ترامى أسرار الدفاع إلى طائفة من الناس . أثر ذلك .

٩ — قانون دولى . حرب . معناها فى القانون الدولى . أمر واقع . أثره فى الحالة القائمة بين مصر واسرائيل .

١٠ — قانون جنائى طبيعته . ذاتية أحكامه . أثر ذلك .

١١ — حرب . حق محكمة الموضوع فى تحديد معناها على ضوء ما قصده المشرع الجنائى .

١٢ — حرب . حكم . تسبيب كاف . مثال .

١٣ — قانون دولى . هدنة . توقف القتال ولا تنهيه . أثر ذلك .

١٤ — حكم . تسبيب كاف . مثال . فى جريمة اشتراك فى جناية تخابر مع دولة أجنبية .

١٥ — حكم . تسبيب كاف مثال فى رشوة .

١٦ — حكم . نقض . طعن . المصلحة فى الطعن . انتفاؤها . مثال .

(نقض جنائى — ١٣ مايو سنة ١٩٥٨ ص ١٠٠٢ رقم ٣٢٧) .

١٨٥ جنسية مصرية . منحها بحكم الفقرة الخامسة من المادة الأولى من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ للرعايا العثمانيين الذين كانوا يقيمون عادة بالأراضى المصرية فى ٥/١١/١٩١٤ وحافظوا على تلك الإقامة حتى ١٠/٣/١٩٢٩ . المقصود بالإقامة فى حكم هذه الفقرة . عدم سريانها على الإقامة بالسودان .

(المحكمة الإدارية العليا — ٨ يونيه سنة ١٩٥٧ ص ٨٧٨ رقم ٣٠٥) .

(ح)

١٨٦ ١ — حجز إدارى . اجراءاته . لا تعتبر من قبيل القرارات الإدارية . القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ .

٢ — قرار إدارى . تعريفة .

٣ — اختصاص . منازعة حول صحة أو بطلان إجراءات اتخذت فى نطاق قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ . خضوعها لاختصاص القضاء العادى لا الإدارى . أساس ذلك .

(المحكمة الإدارية العليا — ٢ فبراير سنة ١٩٥٧ ص ٤٣٩ رقم ١٩٠) .

١٨٧ ١ — حراسة . الحراسة على أموال الفرنسيين . أوامر الحراسة العامة بشأن أتعاب الحراسة . طبيعتها .

٢ — الأمر الإدارى . متى يعد عقبة مادية يختص القضاء المستعجل برفعها .

(محكمة القاهرة الابتدائية — مستعجل مستأنف — ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥٨ ص ٦٠٨ رقم ٣٣٢ العدد الخامس) .

١٨٨ ١ — حراسة. المنازعات التى تثور حول أموال الرعايا البريطانيين والفرنسيين الموضوعة تحت الحراسة العرفية لا تكون بمنجاة من تدخل القضاء وفقاً للأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ .

٢ — التكليف الذى أتى به الأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ فى المادة ١٣ مقصور على دفع الديون التى على الأموال التى وضعت تحت الحراسة وديا .

(الاسكندرية الكلية — تجارى — ٢٣ يونيه سنة ١٩٥٨ ص ٢٣ رقم ٣٨) .

١٨٩ حريق عمد . مجال تطبيق المادة ٢٥٢ ع .

(نقض جنائى — ٧ أبريل سنة ١٩٥٨ ص ٨٤٥ رقم ٢٧٢) .

١٩٠ حكم . إصداره « المداولة فيه والنطق به » . خلو الحكم ذاته من بيان أن القاضى الذى لم يحضر النطق به قد اشترك فى المداولة ووقع على مسودته . بطلان الحكم .

(نقض مدنى — ١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٨ ص ١٣٠٣ رقم ٤٢٣) .

١٩١ ١ — حكم « القبول المانع من الطعن فيه » أحوال شخصية . نقض . قوة الأمر المقضى . الطعن بالنقض من زوجة فى الحكم الصادر برفض دعواها بالمطالبة بميراثها عن زوجها قبل صدور حكمين آخرين فى دعويين رفعتهما للمطالبة بمؤخر الصداق وبالنفقة وقبولها هذين الحكمين . عدم انسحاب أثر هذا القبول إلى الحكم المطعون فيه .

٢ — نقض «تقديم الأوراق والمستندات» . أحوال شخصية . عدم تقديم صورة من الحكم الابتدائى الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه في أسبابه فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية . عدم قبول الطعن . أمر رئيس المحكمة بضم ملف الدعوى بعد فوات الميعاد ، لا يغنى عن هذا الإجراء . المواد ٤٢٩ و ٨٨١ و ٨٨٢ مرافعات .

٣ — حكم «بياناته» . أحوال شخصية . حكم صادر فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية . عدم بيان اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية فيه . بطلان الحكم . المادة ٣٤٩ مرافعات .

(نقض مدنى — ١٩ يونيه سنة ١٩٥٨ ص ٧٢٧ رقم ٢٦٠) .

١٩٢ ١ — حكم . المادة ٣٤٩ مرافعات . أثر

٢٠٢ ١ — حكم . بياناته . متى يعتبر محل الواقعة من البيانات الجوهرية الواجب ذكرها في الحكم ؟

٢ — تحقيق . معاينة . لزوم القيام بها . متروك إلى السلطة التى تباشر التحقيق .

٣ — دعوى مدنية . تعويض . متى يكون التضامن فى التعويض واجباً بحكم القانون ؟

(نقض جنائى — ١٦ يونيه سنة ١٩٥٨ ص ١٢٩٢ رقم ٤٠٩) .

٢٠٣ ١ — حكم « تسبيب كاف » . إقامة الحكم على أسباب صحيحة كافية لحمله وتزيده فى الأسباب بعد ذلك مما كان محلا للنعى عليه . لا يعيبه مهما كان فى هذا التزيد من خطأ .

٢ — عقد « تفسير العقد » أخذ محكمة الموضوع بما تفيده ظاهر عبارات العقد . عدم التزامها إيراد أسباب لذلك . لا تؤاخذ بأنها لم تعدل عن المعنى الظاهر إلى سواه ما دام لم يوجد مسوغ للعدول ولم تستبن أن نية المتعاقدين قد انصرفت إلى معنى آخر خلافه .

٣ — التزام . « تعويض » . حكم « تسبيب كاف » المساءلة بالتعويض لا تقوم على الضرر فحسب . وجوب ثبوت وقوع الخطأ من جانب المدين . نفى الحكم وقوع خطأ منه . إثباته من جهة أخرى أن الدائن قد أخل بالتزامه حسبه هذا التأسيس للقضاء برفض دعوى التعويض .

٤ — إثبات . « سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل » الموازنة بين الأدلة والأخذ بدليل تطمئن إليه المحكمة وإطراح دليل آخر . لا يعتبر من قبيل المسخ لواقعة الدعوى .

٥ — خبير . أخذ محكمة الموضوع بما جاء بتقرير الخبير . عدم التزامها بالرد على الطعون التى يوجهها الخصوم إلى تقريره . أخذها بما ورد فيه دليلا كافياً على أنها لم تجد فى تلك الطعون مايستحق التفاتها إليها .

(نقض مدنى — ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٨ ص ١٣٢٨ رقم ٤٢٨) .

٢٠٤ ١ — حكم . « تسبيب كاف » . تسجيل الحكم على الطاعنين عجزهم عن الإثبات وهم المكلفون بتقديمه . عدم تقديمهم أى دليل فى هذا الخصوص . النعى عليه بالقصور . غير صحيح .

٢ — عقد . انحلال القوة الملزمة للعقد « الدفع بعدم التنفيذ » إخلال المتعاقد بالتزامه عمداً وإعرابه عن نيته فى عدم الوفاء عيناً . دفعه بعدم تنفيذ الالتزام المقابل لالتزامه . لا يقبل .

٣ — التزام . تعويض . إخلال المدين بالتزامه التعاقدى عمداً . مسئوليته عن الضرر المتوقع وغير المتوقع . المواد ١١٩ ، ١٢١ ، ١٢٢ مدنى قديم .

٤ — التزام . المقاصة . الدفع بها . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(نقض مدنى — ٤ ديسمبر سنه ١٩٥٩ ص ١١٦٢ رقم ٣٧٤) .

٢٠٥ ١ — حكم . « تسبيب كاف » . خطأ الحكم فى اسم القرية التى انتقل إليها

المجنى عليه وفريقه . لا عيب .

٢ — إثبات . شهادة دفاع حكم « تسبيب كاف » . عدم بيان الحكم سبب إطراحه لأقوال شهود لم ير الأخذ بشهادتهم . عدم رده على دفاع المتهم الموضوعى . لا عيب .

(نقض جنائى — ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٧ ص ٨ رقم ٢٥) .

٢٠٦ ١ — حكم « تسبيب كاف » . فوائد . حسب الحكم أن يكون مسبباً فى خصوص قضائه فى أصل الإلزام ليقام على أسبابه الحكم بالفوائد . لا قصور .

٢ — فوائد . سريان السعر المقرر للفائدة القانونية بالمادة ٢٢٦ من القانون المدنى الجديد من تاريخ العمل به . عدم جواز الحكم على مصلحة الضرائب بفوائد عن المبالغ التى يحكم بردها للممولين إعتباراً من تاريخ نفاذ القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ .

(نقض مدنى — ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ ص ١١٨٦ رقم ٣٨٢) .

٢٠٧ حكم « تسبيب معيب » . إثبات « بالبينة » أحوال شخصية مواريث « ثبوت الوفاة والوراثة » . عدم بيان ماهية البينة التى استند إليها الحكم فى ثبوت الوفاة والوراثة ومؤداه والحقيقة التى ثبتت للمحكمة من هذه البينة قصور . المادة ٣٤٧ مرافعات .

(نقض مدنى — ٥ يونيه سنة ١٩٥٨ ص ٥٦٠ رقم ٢٢) .

٢٠٨ حكم . « تسبيب معيب » . استناد الحكم فى ثبوت الواقعة إلى أقوال الشهود وإلى التقرير الطبى على ما فيها من تعارض . عدم إيراده ما يرفع هذا التعارض . قصور .

(نقض جنائى — ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٧ ص ٥ رقم ١٥) .

٢٠٩ حكم « تسبيب معيب » . الدفع ببطلان السند محل المنازعة . م ١٢٥ مدنى . دفاع جوهرى إغفاله قصور .

(نقض مدنى — ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٨ ص ١٣٣٦ رقم ٤٢٩) .

٢١٠ حكم « تسبيب معيب » . إيجاب . شركة « تقدير الأرباح فيها » . إثبات . طلب الشريك مبلغاً معيناً كتقدير جزافى لأرباحه بشرط الدفع فوراً وتحديده الغرض من هذا الإيجاب . رفض الإيجاب . سقوطه . اعتماد الحكم عليه فى قضائه . خطأ .

(نقض مدنى — ١٣ مارس سنة ١٩٥٨ ص ١٢٤ رقم ٦٩) .

٢١١ ١ — حكم « تسبيب معيب » مثال لحكم مشوب بالقصور .

٢ — خبير . رأى الخبير . حق محكمة الموضوع فى الاخذ بتقرير الخبير وما أوردته من أسباب سائغة تفنيداً لمطاعن الطاعن .

(نقض مدنى — ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ ص ١١٩٠ رقم ٣٨٤) .

٢١٢ حكم . تصحيحه . عقوبة . معاقبة المتهم خطأ بالأشغال الشاقة بدلا من السجن . عدم جواز تعديله أو تصحيحه من المحكمة التى أصدرته لزوال ولايتها . مثال .

(نقض جنائى — ١٩ مايو سنة ١٩٥٨ ص ١١٥٢ رقم ٣٤٨) .

٢١٣ حكم . تناقض أسبابه مع منطوقه . مخالفته للقانون . إلغاؤه .

(المحكمة الادارية العليا — ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٧ ص ١٢٠٣ رقم ٣٩٣) .

٣ — عقوبة . تقديرها . موضوعى .
(نقض جنائى — ١٩ مايو سنة ١٩٥٨ ص ١١٥١ رقم ٣٤٧) .

٢٢٢ خيانة أمانة . اختلاس محجوزات . استناد الحكم فى إدانة المتهم بالتبديد إلى عدم نقله المحجوزات إلى السوق بناء على تعهده بذلك . حطأ .
(نقض جنائى — ٣ فبراير سنة ١٩٥٨ ص ٣٧١ رقم ١٣٨) .

٢٢٣ خيانة أمانة . اختلاس محجوزات . حكم « تسبيب كاف » . ذكر الحكم أن المتهم لم يقدم المحجوزات فى يوم البيع مع علمه بالحجز . تحدثه بعد ذلك عن نية التبديد . غير لازم .
(نقض جنائى — ٢٤ فبراير سنة ١٩٥٨ ص ٣٧٩ رقم ١٦١) .

٢٢٤ خيانة أمانة . دفوع . إثبات . عدم اعتراض المتهم على سماع الشهود لعدم جواز إثبات عقد الائتمان بالبينة . سقوط حقه فى التمسك بهذا الدفع .
(نقض جنائى — ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٧ ص ٦ رقم ١٩) .

٢٢٥ خيانة الأمانة . اختلاس أشياء محجوزة . القضاء ببراءة المتهم لعدم علمه باليوم المحدد للبيع رغم اعترافه بتصرفه فيها . خطأ .
(نقض جنائى — ٢٤ مارس سنة ١٩٥٨ ص ٧١٥ رقم ٢٥٢) .

٢٢٦ خيانة الأمانة . اختلاس أشياء محجوزة . حكم . « تسبيب معيب » . عدم تحقق المحكمة من علم المتهم باليوم المحدد للبيع . قصور .
(نقض جنائى — ١٧ مارس سنة ١٩٥٨ ص ٧١٠ رقم ٢٤١) .

٢٢٧ خيانة الأمانة . اشتراط المطالبة برد الأمانة لتوفر جريمة التبديد . غير لازم .
(نقض جنائى — ٨ أبريل سنة ١٩٥٨ ص ٨٤٧ رقم ٢٧٦) .

(د)

٢٢٨ دعوى . إجابة الإدارة لطلبات المدعى بعد رفع الدعوى وقبل الفصل فيها . اعتبار الخصومة منتهية مع إلزام الإدارة بالمصروفات .
(المحكمة الادارية العليا — ٩ نوفمبر سنة ١٩٥٧ ص ١١٩٩ رقم ٣٨٨) .

٢٢٩ ١ — دعوى . استئناف . تحضير . إجراءات . إغفال تلاوة تقرير التلخيص أمام محكمة الاستئناف . بطلان الحكم . المادتان ١١٦ و ٤١٦ مرافعات .
٢ — نقض « إعلان الطعن » . إعلان . عدم تسليم صورة إعلان الطعن للمطعون عليه شخصياً وتسليمها إلى شخص ذكر المحضر أنه قريبه دون إثبات أنه يقيم معه . بطلان الإعلان . المادتان ١٢ و ٢٤ مرافعات .
(نقض مدنى — ٥ يونيه سنة ١٩٥٨ ص ٥٥١ رقم ٢١٦) .

٢٣٠ ١ — دعوى . استئناف . تحضير . حكم . إجراءات . إغفال إيداع التلخيص وتلاوته لدى نظر الدعوى أمام محكمة الاستئناف . بطلان الحكم . المادتان ١١٦ و ٤١٦ مرافعات .
٢ — نقض « الخصوم فى الطعن » المطعون عليه لم يكن طرفاً فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه . عدم قبول الطعن .
(نقض مدنى — ٨ مايو سنة ١٩٥٨ ص ٣٩٦ رقم ١٧٣) .

٢٣١ دعوى . إقرار الإدارة المدعى بوضع مخالف للقوانين أو اللوائح لا يمنع المحكمة من إنزال حكم القانون الصحيح في المنازعة المطروحة . تعلق الأمر بأوضاع إدارية تحكمها القوانين واللوائح ولا تخضع لإرادة الخصوم أو اتفاقهم .
(المحكمة الادارية العليا — ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٧ ص ١٣٤٩ رقم ٤٣٥)

٢٣٢ ١ — دعوى بطلان الأحكام . سبيل التمسك بالبطلان هو طرق الطعن .
٢ — قصر هذه القاعدة على البطلان الذى يؤثر فى صحة الحكم . البطلان الذى يمتد إلى كيان الحكم وانعقاده . قبول دعوى البطلان بصدده .
٣ — أهمية التفرقة بين بطلان الحكم وانعدامه .
(محكمة المنيا الابتدائية — ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٨ ص ٦١٣ رقم ٣٣٣ العدد الخامس)

٢٣٣ دعوى . تقدير قيمتها . مطالبة بفرق مرتب ، وعلاوة الغلاء ، وبدل الطوارئ . شمول النزاع لأصل الاستحقاق ، وامتداد حجية الحكم الصادر فى شأنه إلى عناصر غير قابلة للتقدير سلفاً . اعتبارها من الدعاوى غير القابلة لتقدير قيمتها فى أشطارها الثلاثة .
(المحكمة الادارية العليا — ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٧ ص ١٣٥٠ رقم ٤٣٦)

٢٣٤ ١ — دعوى . خصومة « سقوط الخصومة » . قانون . سريان قانون المرافعات الحالى بشأن مدة سقوط الخصومة متى بدأت المدة فى السريان بعد العمل به . المادتان ١ و ٣٠١ مرافعات .
٢ — دعوى . خصومة « سقوط الخصومة » . الشروط الواجب توافرها فى الإجراء القاطع لمدة سقوط الخصومة . أمثلة لا تتوافر فيها هذه الشروط .
٣ — دعوى . خصومة « سقوط الخصومة » . محكمة الموضوع . سلطتها فى تقرير أن الطلب المقدم من المتمسك بسقوط الخصومة إلى قلم كتاب محكمة الاستئناف باستحضار ملف الاستئناف من محكمة أخرى لا يفيد تنازلا عن طلب السقوط وقبولا بموالاة النظر فى الاستئناف .
٤ — دعوى . خصومة « سقوط الخصومة » نقض « أسباب جديدة » . استصدار المتمسك بسقوط الخصومة أمراً بعد النقض والإحالة بتقدير المصروفات والأتعاب المحكوم بها لصالحه فى حكم النقض وإعلان هذا الأمر وتنفيذه والتمسك لأول مرة أمام محكمة النقض بأن هذه الإجراءات تعتبر قاطعة لمدة سقوط الخصومة . غير جائز .
٥ — دعوى خصومة «سقوط الخصومة» . معنى أثر سقوط الخصومة فى الأحكام الصادرة فى القضية .
٦ — دعوى خصومة «سقوط الخصومة» . نفاذ أحكام وقتية . الأحكام التى تحميها المادة ٣٠٤ مرافعات من أثر سقوط الخصومة .
٧ — دعوى . خصومة «سقوط الخصومة» . استئناف . أثر سقوط الخصومة فى الاستئناف . المادة ٣٠٥ مرافعات .
٨ — نقض « حالات الطعن » . الطعن بمخالفة حكم سابق . إجراءات قوة الامر

المقضى . الحكم الصادر بسقوط الخصومة فى الاستئناف . ماهيته . عدم اعتباره حكماً فى موضوع الخصومة ينفتح به باب الطعن بالنقض المنصوص عليه فى المادة ٤٢٦ مرافعات .

٩ — قوة الأمر المقضى . انعدام حجية الحكم الصادر بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ونفى ما تنازع عليه الخصوم حول صحة الإعلان وبطلانه .

١٠ — دفاع . طلب مد أجل الحكم لتقديم مذكرات . محكمة الموضوع . عدم التزامها بإحالة هذا الطلب متى استكملت دفاع الخصوم ومنحتهم الآجال الكافية لتقديم المذكرات والمستندات .

(نقض مدنى — أول مايو سنة ١٩٥٨ س ٣٨١ رقم ١٦٦)

٢٣٥ دعوى . دعاوى الحيازة . عدم جواز الاستناد فى دعوى اليد إلى دليل الملك م ٢٩ مرافعات قديم و ٤٨ مرافعات جديد .

(نقض مدنى — ١٣ مارس سنة ١٩٥٨ س ١٣٦ رقم ٧٣)

٢٣٦ دعوى . رسم الاستئناف فى الدعاوى المعلومة القيمة . تقديره على أساس الفئات المبينة فى المادة الأولى من قانون الرسوم رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الرسم المخفض إلى النصف لاستئناف الأحكام الصادرة فى المسائل الفرعية . تقديره على أساس الفئات المبينة بتلك المادة . لا اعتبار لعدم اتصال الحكم الصادر فى المسألة الفرعية بالموضوع .

(نقض مدنى — ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٨ س ٨٦٧ رقم ٣٠١) .

٢٣٧ دعوى . رفعها ضد الحكومة أمام محكمة مختصة بنظرها . صدور قانون قبل الفصل فيها يقضى بعدم اختصاص المحاكم بتلك المنازعات الحكم بعدم الاختصاص . إلزام الحكومة بالمصروفات .

(المحكمة الادارية العليا — ٩ نوفمبر سنة ١٩٥٧ س ١٢٠٢ رقم ٣٩١) .

٢٣٨ دعوى . صدور حكم سابق حائز لقوة الشىء المقضى به . اتحاد الموضوع والسبب والخصوم . القضاء بعدم جواز نظر الدعوى الجديدة لسابقة الفصل فيها . مثال .

(المحكمة الادارية العليا — ١ ديسمبر سنة ١٩٥٦ س ٢٦٣ رقم ١٢٥)

٢٣٩ ١ — دعوى . طلبات الخصوم فيها . التزام القاضى بالتقيد بحدودها .

٢ — نقض « إعلان الطعن » . إعلان . مخاطبة أحد المطعون عليهم مع زوجته المقيمة معه وتسليمها صورة الإعلان الخاصة به . عدم وجود باقى المطعون عليهم وعدم وجود من يستلم عنهم وتسليم الصور الخاصة بهم إلى شيخ البلد وإخطارهم بذلك . الدفع المقدم من المطعون عليهم جميعاً ببطلان الطعن لبطلان إعلان التقرير إليهم تأسيساً على أن ورقة الاعلان لم تتضمن اسم مستلمها واستدلالهم على ذلك بصورة من الصور التى سلمت إلى شيخ البلد . لا محل له .

(نقض مدنى — ١٥ مايو سنة ١٩٥٨ س ٤١٤ رقم ١٨٠) .

٢٤٠ دعوى «طلبات الخصوم فيها» . تضامن . حكم « تسبيب معيب » . إبداء المدعى فى مذكراته المقدمة لجلسة التحضير إلزام المدعى عليهما بالتضامن وإصراره على

هذا الطلب فى صلب مذكرته الختامية . عدم القضاء بهذا الطلب بمقولة إن المدعى قرر فى ختام مذكرته الختامية بتصميمه على الطلبات الواردة بصحيفة الدعوى الأصلية . مخالفة هذا التحصيل للثابت بالأوراق .

(نقض مدنى — ٢٧ مارس سنة ١٩٥٨ ص ١٤١ رقم ٧٧)

٢٤١ ١ — دعوى « نظر الدعوى أمام المحكمة » . تقرير التلخيص . لم يوجب قانون المرافعات الملغى إعداد تقرير تلخيص من قاضى التحضير إحالة دعوى إلى المرافعة قبل العمل بقانون المرافعات الحالى . النعى ببطلان الحكم لإغفاله هذا الإجراء . فى غير محله .

٢ — حكر . « تعريف الحكر » أثره . « إنتهاء الحكر » . حكم « تسبيب كاف » .

٣ — حكر . ماهيته . هل هو حق عينى ؟ التحدى بنصوص المادتين ١٠٨٦ و ١٠٨٧ من مشروع القانون المدنى فى غير محله .

(نقض مدنى — ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٨ ص ١٣٢٣ رقم ٤٢٧) .

٢٤٢ دعوى « نظر الدعوى أمام المحكمة » . تقرير التلخيص . وجوب تلاوته فى الجلسة قبل بدء المرافعة . وجوب إعادة تلاوة تقرير جديد إذا ما تغير أعضاء المحكمة . إغفال هذا الإجراء . بطلان الحكم .

(نقض مدنى — ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٨ ص ٨٦٩ رقم ٣٠٢) .

٢٤٣ ١ — دعوى الحبس لعدم أداء النفقة . إجراء تنفيذى فى مواد النفقات .

٢ — تحقيق القدرة على الأداء هو الإجراء الحتمى للدعوى . لا حاجة إلى حكم بالتحقيق .

(محكمة المنصورة الابتدائية — ٣١ يناير سنة ١٩٥٩ ص ٦٢١ رقم ٣٣٤ العدد الخامس) .

٢٤٤ دعوى الطرد . حق الحبس للمستأجر . إجراؤه . تحسينات بعلم المؤجر . عدم اختصاص القضاء المستعجل فى هذه الحالة .

(محكمة القاهرة الابتدائية — مستعجل مستأنف — ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ ص ٦٠٦ رقم ٣٣١ العدد الخامس) .

٢٤٥ ١ — دعوى الإفلاس ليست إلا دعوى إجراءات لا دعوى خصومة لا تهدف إلى الفصل فى نزاع بل إلى مجرد إثبات حالة التوقف عن الدفع مثال .

٢ — وضع الأختام على المحال المملوكة لغير المفلس . لا يجوز إلا إذا اتضح بجلاء أنه أخفى أمواله فيها .

(محكمة اسكندرية الابتدائية — تجارى — ٢٤ يناير سنة ١٩٥٩ ص ٦٢٩ رقم ٣٣٦ العدد الخامس)

٢٤٦ ١ — دعوى الإلغاء المنازعة الإدارية ، ولو كانت طعنا بالغاء ، هى خصومة قضائية . المناط فيها هو قيام النزاع وقت رفعها ، واستمراره إلى حين الفصل فيها . فقدان هذا الركن وقت رفع الدعوى . الحكم بعدم قبولها . فقدان هذا الركن أثناء نظرها . الحكم باعتبار الخصومة منتهية .

٢ — دعوى الإلغاء . الخصومة فيها تقوم على اختصام القرار الإدارى والحكم الصادر بإلغائه يكون حجة على الكافة . دعوى غير الإلغاء . الخصومة فيها ذاتية والحكم الصادر فيها له حجية نسبية . اشتراك دعوى الإلغاء ودعوى غير الإلغاء فى إنهاء

خصومة قضائية . مناطها قيام النزاع واستمراره .

٣ — دعوى الإلغاء . خضوعها للقواعد العامة المقررة فى قانون المرافعات فى شأن ترك الخصومة وتسليم المدعى عليه بطلبات للدعى ، متى توافرت الشروط القانونية المطلوبة ، وأياً كان مدى الترك أو التنازل أو التسليم .

(المحكمة الادارية العليا — ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٦ ص ٢٥٥ رقم ١٢٢)

٢٤٧ ١ — دعوى الإلغاء وجوب التظلم إلى جهة الإدارة قبل رفع الدعوى فى بعض المنازعات الخاصة بالموظفين وإلا كانت الدعوى غير مقبولة . المادة ١٢ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ . التظلم الوجوبى لا يكون إلا بالنسبة للقرارات القابلة للسحب . لا جدوى من هذا التظلم إذا امتنع على الإدارة إعادة النظر فى القرار لاستنفاد ولايتها بإصداره أو لعدم وجود سلطة رئيسية تملك التعقيب على مصدره .

٢ — لجنة الشياخات . اختصاصها فى شأن تأديب العمد والمشايخ . قرارها الذى تصدره فى هذا الصدد تستنفد به سلطتها ويمتنع عليها إلغاؤه . لا ضرورة للتظلم من هذا القرار قبل رفع الدعوى بطلب إلغائه .

٣ — طعن . صدور حكم بعدم قبول الدعوى بعد سبق طرح موضوع الدعوى برمته واستيفاء الدفاع بشأنه . الطعن فى هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا . لها أن تتصدى للفصل فى الموضوع ولا وجه لإعادته إلى المحكمة الأولى .

٤ — عمد ومشايخ . اختلاف العقوبة التى توقع عليهم والجهة المختصة بتوقيعها بحسب جسامة التهمة ونوع الجزاء . القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالعمد والمشايخ لم يحدد بالذات كل فعل وما يناسبه من جزاء بل ترك تحديد ذلك للسلطة التأديبية المختصة فى حدود النصاب المقرر .

٥ — عمد ومشايخ . الواجبات المفروضة عليهم بعض حالات المؤاخذة التى تستوجب مجازاتهم

٦ — قرار تأديبى . وجوب قيامه على سبب يسوغ تدخل الإدارة لإحداث أثر قانونى هو توقيع الجزاء للغاية التى استهدفها الشرع وهى حسن سير العمل . إنعدام السبب إذا لم تتوافر حالة واقعية أو قانونية تسوغ تدخل الإدارة . ليس للقضاء الإدارى أن يبحث ملاءمة توقيع الجزاء أو مناقشة مقداره . ليس له أن يستأنف النظر بالموازنة والترجيح فيما يقدم لسلطات التأديب من دلائل وقرائن إثباتاً ونفياً فى خصوص قيام الحالة الواقعية أو القانونية التى تكون ركن السبب أو يتدخل فى تقدير خطورة هذا السبب ومعقباته . الرقابة منحصرة فى التحقق من أن نتيجة القرار مستفادة من أصول موجودة ومستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً أو قانوناً .

٧ — قرار إدارى . قرار لجنة الشياخات بفصل عمدة لخروجه على مقتضيات وظيفته

والإخلال بكرامته . استناده إلى وقائع صحيحة ثابتة بالأوراق ومؤدية إلى النتيجة التى انتهى إليها عدم إلغائه لقيامه على سبب ومطابقته للقانون .

٨ — عمد ومشايخ . تأديبهم . عدم تحديد القانون عقوبة معينة لكل فعل تأديبى بذاته . تقدير تناسب الجزاء مع الذنب الإدارى فى نطاق القانون من الملاءمات التى تنفرد الإدارة بها . خروجها عن رقابة القضاء الإدارى .

٩ — قرار إدارى قرار لجنة الشياخات بفصل عمدة . ثبوت أن بعض الوقائع المنسوبة إليه يمكن الغض عنها وعدم الاعتداد بها وأن باقى مانسب اليه ينهض فى جملته سبباً كافياً مبرراً للقرار . مطابقته للقانون .

(المحكمة الادارية العليا — ١٥ يونيه سنة ١٩٥٧ ص ١٠٣٤ رقم ٣٣٢) .

٢٤٨ دعوى جنائية تقادم . دفوع . نقض . الدفع بانقضاء الدعوى العمومية بالتقادم متعلق بالنظام العام شرط إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(نقض جنائى — ٦ مايو سنة ١٩٥٨ ص ٩٩٩ رقم ٣٢٠) .

٢٤٩ دعوى حراسة . مهمة الحارس . استبداله . اعتباره متخلياً عن الحراسة المحكمة المختصة .

(اسكندرية الكلية — مستعجل مستأنف — ٢٥ مايو سنة ١٩٥٨ ص ٣٦ رقم ٤٢)

٢٥٠ دعوى مباشرة . دفوع . حكم « تسبيب معيب » دفع المتهم فى الدعوى المباشرة بانقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل . إغفال المحكمة الرد عليه . قصور

(نقض جنائى — ٢٨ أبريل سنة ١٩٥٨ ص ٨٥٧ رقم ٢٩٢)

٢٥١ دعوى مباشرة . نقض ما لا يجوز فيه الطعن . غرفة الاتهام . ق ١٢١ لسنة ١٩٥٦ المعدل للمادة ٢١٠ أ ج . تفسيره . تخريجه استئناف القرار بألا وجه لإقامة الدعوى الصادر ضد موظف أو مستخدم أو رجل ضبط عن جريمة ارتكبها أثناء أو بسبب تأدية الوظيفة . امتداد هذا المنع إلى الطعن بطريق النقض . علة ذلك .

(نقض جنائى — ٢٤ يونيه سنة ١٩٥٨ ص ١٢٩٦ رقم ٤١٧) .

٢٥٢ ١ — دعوى مدنية . تعويض . متى يكون المتبوع مسئولا عن خطأ تابعه ؟ م ١٧٤ مدنى .

٢ — نقض «سبب جديد» دعوى مدنية حضور محامى الشركة المسئولة عن الحقوق المدنية جميع جلسات المحاكمة الابتدائية والاستئنافية دون أن يذكر شيئاً عن تغيير صفة مدير الشركة . إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز .

(نقض جنائى — ١٠ مارس سنة ١٩٥٨ ص ٥٤٤ رقم ٢٠٧) .

٢٥٣ دعوى مدنية . تعويض . متى ينتقل التعويض عن الضرر الأدبى الذى يصيب المجنى عليه نتيجة الاعتداء عليه إلى الغير ؟ م ٢٢٢ مدنى .

(نقض جنائى — ٢٠ يناير سنة ١٩٥٨ ص ٢٢٦ رقم ٩٤) .

٢٥٤ ١ — دعوى مدنية . رفعها على المتهم القاصر . غير جائز . م ٢٥٣ أ . ج .

٢ — إجراءات . محضر الجلسة . قصور محضر الجلسة عن ذكر سن الشهود ومحال إقامتهم . لا عيب .

(نقض جنائي — ١٠ فبراير سنة ١٩٥٨ س ٣٧٦ رقم ١٥٢) .

٢٥٥ دعوى مدنية . قتل وإصابة خطأ . مناط مسئولية المسئول عن الحقوق المدنية . م ١٧٨ مدني .

(نقض جنائي — ١٠ مارس سنة ١٩٥٨ س ٥٤٥ رقم ٢٠٩)

٢٥٦ دعوى منع التعرض . الحكم بمنع تعرض المدعى عليه في الطريق موضوع النزاع وبإزالة البناء الذي أقامه فيه إذا لم يرفع دعواه بالحق في خلال أجل معين . لا مخالفة في ذلك لنص المادة ٤٨/٢ مرافعات .

(نقض مدني — ٢٠ فبراير سنة ١٩٥٨ س ١٢ رقم ٣١) .

٢٥٧ ١ — دفاع . أخذ المشرع بنظام المرافعة الكتابية الى جانب المرافعة الشفوية . حق الخصوم في ابداء طلباتهم بالطريقة التي يرونها .

٢ — محاماة « أتعاب المحاماة » . دعوى « مصاريف الدعوى » أدخل المشرع مقابل أتعاب المحاماة ضمن مصاريف الدعوى . وجوب الحكم بها على المحكوم عليه بالمصاريف .

٣ — حكم « تسبيب معيب » . « التزام فوائد » . عدم تبيان الحكم لأصل المبلغ والفوائد التي احتسبها . ايراده لها جملة . قصور .

٤ — إلتزام « فوائد » لا يجوز للمحكوم له أن يتقاضى فوائد اتفاقية تزيد على ٧٪ من تاريخ سريان المادة ٢٢٧ مدني . لا يحد من هذا أن يكون قد صدر حكم بالدين والفوائد بواقع ٩ ٪ على أساس اتفاق سابق قبل العمل بأحكام القانون المدني الجديد .

(نقض مدني — ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٨ س ١٣٣٧ رقم ٤٣٠) .

٢٥٨ دفاع . تحقيق . خلو الملف المطبوع من ذكر نتيجة تحليل البقع التي وجدت بملابس المتهم . لا إخلال بحق الدفاع .

(نقض جنائي — ٧ يناير سنة ١٩٥٨ س ٢٢٣ رقم ٨٥) .

٢٥٩ دفاع . طلب المعاينة . حكم « تسبيب معيب » . طلب المتهم من المحكمة إجراء معاينة لتتحقق من حالة الضوء بنفسها . عدم ردها على هذا الطلب . قصور .

(نقض جنائي — ٢٧ يناير سنة ١٩٥٨ س ٢٣٠ رقم ١٠٧)

٢٦٠ دفاع . محام . إعادة القضية إلى المرافعة وإجراء تحقيق فيها دون حضور المحامي الذي حضر التحقيق الأول . إخلال بحق الدفاع .

(نقض جنائي — ١٠ فبراير سنة ١٩٥٨ س ٤٧٧ رقم ١٥٥)

٢٦١ ١ — دفع بعدم القبول . قبول أو عدم قبول الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا . تعلقه بالنظام العام .

٢ — محكمة إدارية عليا . الطعن أمامها . تأسيسه على أن الحكم المطعون فيه قضى بما لم يطلبه الخصم وهي إحدى حالات التماس إعادة النظر . جوازه . أساس ذلك .

٣ — مهندس . ترقيته إلى مساعد مدير أعمال . القواعد المتبعة في ذلك . القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥٣ .

٤ — لجنة شئون الموظفين . اختصاصها بالتعقيب على تقدير كفايات الموظفين فى حدود المادة ٣١ من قانون الموظفين ، والنظر فى ترقية الموظفين لغاية الدرجة الأولى بما فى ذلك الترقية بالاختيار . إذا باشرت الجهة اختصاصها الأول وصار تقديرها نهائياً فليس لها عند مباشرة اختصاصها الثانى أن تعدل عن تقديرها الأول لدرجة الكفاية إلى تقدير آخر .

٥ — لجنة شئون الموظفين . القول بأنها لا تملك سوى تسجيل تقدير الكفاية كما هو إذا لم يبد المدير المحلى فرئيس المصلحة أية ملاحظات على تقدير الرئيس المباشر . في غير محله . مهمتها التعقيب الجدى قبل وضع التقدير النهائى إذا قامت لديها أسباب مبررة لذلك وإلا سجلت تقدير الرؤساء عند انعدام ما يستوجب التعقيب .

(المحكمة الادارية العليا — ١٦ مارس سنة ١٩٥٧ ص ٥٨٦ رقم ٢٢٦) .

(ر)

٢٦٢ رد اعتبار . عود . تأثر مواد العود وشروط رد الاعتبار بالعقوبة المحكوم بها بقطع النظر عن وصف الجريمة .

(نقض جنائى — ٢٦ مايو سنة ١٩٥٨ ص ١١٥٣ رقم ٣٥٤) .

٢٦٣ ١ — رد القضاة . القواعد الواردة بالباب التاسع من قانون المرافعات . سريانها على القضاء الإدارى .

٢ — عدم صلاحية القاضى . أسبابها. عند توافر أحدها يصبح القاضى ممنوعاً من سماع الدعوى والحكم فيها ولو لم يرده أحد الخصوم . إغفال ذلك يؤدى إلى بطلان الحكم . وقوع هذا البطلان فى حكم صادر من محكمة النقض يجيز للخصم أن يطلب منها سحبه . سريان هذه القاعدة على أحكام المحكمة الإدارية العليا .

٣ — رد القضاة . عدم قبول طلب رد جميع مستشارى النقض ، أو رد عدد منهم بحيث لا يتبقى ما يكفى للحكم فى طلب الرد . المادة ٢/٣٣٦ مرافعات . سريان هذه القاعدة ولو كان الرد لسبب من الأسباب الواردة بالمادة ٣١٣ مرافعات . حكمة تقرير هذه القاعدة ألا يفصل فى الرد هيئة يجلس فى تشكيلها مستشار من مرتبة أدنى ممن وجه ضدهم طلب الرد اختلاف هذه الحكمة عن تلك التى شرع من أجلها نص المادة ٢٧ من قانون استقلال القضاء الذى يخول وزير العدل سلطة ندب مستشار بالاستئناف للاشتغال بمحكمة النقض مؤقتاً .

٤ — رد القضاة . القاعدة التى تقررها المادة ٢/٣٣٦ مرافعات . انطباقها فى شأن مستشارى المحكمة الإدارية العليا.

٥ — محكمة إدارية عليا . الطعن أمامها. قصره على رئيس هيئة المفوضين دون ذوى الشأن . منع ذوى الشأن لا ينصرف إلى طلبات إلغاء أحكام المحكمة الإدارية

العليا نفسها إذا شابها بطلان لعدم صلاحية أحد مستشاريها لنظر الدعوى .

٦ — قرابة . حساب درجتها : أخت الزوجة تعتبر فى نفس قرابة أخت الزوج ودرجته . وزوجها يعد فى نفس قرابة زوج أخت الأخير ودرجته

٧ — عدم صلاحية القاضى . القرابة أو المصاهرة التى تجعل القاضى غير صالح لنظر الدعوى طبقاً للفقرة (أولا) من المادة ٣١٣ مرافعات . وجوب أن يكون القريب أو الصهر خصماً فى الدعوى . المقصود بالخصم فى هذا المعنى هو الأصيل فيها مدعياً أو مدعى عليه . عدم سريان هذه الفقرة على النائب كالوصى والقيم وكالوزير بالنسبة للدعاوى المتعلقة بالدولة . القرابة التى تجعل القاضى غير صالح لنظر الدعوى طبقاً للفقرة الثالثة من المادة ٣١٣ مرافعات . عدم سريان هذه الفقرة على الوزراء حين يمثلون الدولة .

٨ — دعوى الإلغاء . توجيهها إلى الوزير بصفته . موضوع الدعوى هو اختصام القرار الإدارى . الخصومة عينية بالنسبة للقرار المطعون فيه لا شخصية بين الطاعن والوزير حتى ولو نسب للأخير إساءة استعمال السلطة .

٩ — عدم صلاحية القاضى . القرابة أو المصاهرة التى تجعل القاضى غير صالح لنظر الدعوى طبقاً للفقرة الرابعة من المادة ٣١٣ مرافعات . وجوب أن تكون مباشرة . تعريف القرابة المباشرة .

(المحكمة الادارية العليا — ٩ مارس سنة ١٩٥٧ ص ٥٧٢ رقم ٢٢٥) .

٢٦٤ رشوة . الرشوة اللاحقة المعاقب عليها بالمادة ١٠٥ ع . الفرق بينها وبين الرشوة السابقة . الفعل المادى المكون للجريمة . القصد الجنائى .

(جنايات القاهرة — ١٤ يناير سنة ١٩٥٩ ص ٨٨٢ رقم ٣٠٨) .

٢٦٥ رشوة . متى تتوفر فى حق الموظف العمومى ؟ ١٠٢ ع .

(نقض جنائى — ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٧ س ٩ رقم ٢٦) .

٢٦٦ ١ — رشوة . نقض « المصلحة فى الطعن » . انعدام مصلحة المتهم من التحدى بأنه لم يطلب الرشوة لنفسه . م ١٠٣ ع . ج .

٢ — رشوة وجوب اختصاص المرتشى بجميع العمل المتعلق بالرشوة . غير لازم .

(نقض جنائى — ٧ يناير سنة ١٩٥٩ س ٢٢٣ رقم ٨٦) .

٢٦٧ ١ — روابط القانون العام . القضاء الإدارى . عدم التزامه بتطبيق قواعد القانون المدنى على روابط القانون العام إلا بنص خاص يستلزم ذلك . عند انعدام النص تكون له حريته فى انتزاع الحلول المناسبة له أن يقتبس من القواعد المدنية ما يتلاءم مع طبيعته .

٢ — تقادم . نص المادة ١٧٢ مدنى الخاص بتقادم دعوى التعويض عن العمل غير المشروع . نص استثنائى . قصر تطبيقه على الحقوق الناشئة عن العمل غير المشروع دون تلك التى يكون منشؤها مصدراً آخر من مصادر الالتزام .

٣ — مسئولية الحكومة عن الأفعال المادية . مصدرها العمل غير المشروع .

مسئوليتها عن القرارات الإدارية الصادرة في شأن الموظفين . مصدرها القانون .

٤ — تقادم . لا إلزام على القضاء الإدارى بتطبيق النصوص المدنية الخاصة بالتقادم إلا إذا وجد نص خاص ، أو رأى تطبيقها على وجه يتلاءم مع روابط القانون العام . مثال بالنسبة لقواعد التقادم فى الفقه الإدارى الفرنسى .

٥ — ماهية . صيرورتها حقاً مكتسباً للحكومة إذا لم يطالب بها صاحبها فى مدة خمس سنوات . عدم تخلف أى التزام طبيعى فى ذمة الدولة . المحاكم تقضى بهذا السقوط من تلقاء نفسها عند توافر شرائطه . أوجه الخلاف مع قواعد التقادم المدنية . المادة ٥٠ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات .

٦ — تقادم . دعوى المطالبة بتعويض بسبب الفصل قبل بلوغ السن القانونية سريان مدة التقادم المسقطة للراتب ذاته

٧ — تقادم . المطالبة التى تقطع التقادم طبقاً للقواعد المدنية هى المطالبة القضائية . تقرير القضاء الإدارى لقاعدة ميسرة فى علاقة الحكومة بموظفيها . الاكتفاء فى قطع التقادم بمجرد الطلب أو التظلم . طلب الإعفاء من الرسوم القضائية قاطع للتقادم .

٨ — مستخدمون خارج هيئة العمال . سن الفصل بالنسبة إليهم هو سن الخامسة والستين .

(المحكمة الادارية العليا — ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٦ س ٢٦٧ رقم ١٢٧) .

(س)

٢٦٨ ١ — سبق إصرار . قتل عمد . انصراف غرض المتهم إلى الاعتداء على شخص غير معين وجده أو التقى به مصادفة . كفايته لتوفر ظرف سبق الإصرار .

٢ — اشتراك . فاعل . قتل عمد . إطلاق المتهم النار يميناً وشمالا بقصد تمكين باقى المتهمين من تحقيق الغرض المتفق عليه بينهم وهو القتل وحمايتهم فى مسرح ارتكابها فى فترة التنفيذ وتسهيل هربهم . اعتبارهم جميعاً فاعلين لجريمة القتل .

٣ — إثبات . شهادة . حكم « تسبيب كاف » . عدم إشارة الحكم عند القضاء بالإدانة إلى شهادة شهود النفى والرد عليها . لا عيب .

(نقض جنائى — ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٧ س ١١٧ رقم ٥٣) .

٢٦٩ سرقة . اشتراك . حكم « تسبيب معيب » إدانة المتهم بصفته فاعلا أو شريكا فى السرقة لمجرد وجوده مع غيره وقت ارتكابها . عدم بيان اتفاقهم على السرقة . قصور .

(نقض جنائى — ٣١ مارس سنة ١٩٥٨ س ٧١٦ رقم ٢٥٤) .

٢٧٠ ١ — سرقة . حكم « تسبيب كاف » . استخلاص المحكمة وقوع السرقة . كفايته فى توفر فعل الاختلاس .

٢ — نقض . سبب جديد . إحراز . الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ببطلان إجراءات التحريز . غير جائز .

٣ — دعوى مدنية . متى يعتبر المدعى بالحق المدنى تاركا لدعواه ؟ م ٣٦١ ا . ج .
(نقض جنائى — ٢٨ أبريل سنة ١٩٥٨ س ٨٥٨ رقم ٢٩٣) .

٢٧١ سرقة بإكراه . الاعتداء الذى تتوفر به جريمة السرقة بإكراه . اعتبار كل من ساهم فيها فاعل فى الجريمة .
(نقض جنائى — ١٧ فبراير سنة ١٩٥٨ س ٣٧٧ رقم ١٥٦) .

٢٧٢ سرقة . سرقة بإكراه . طعن المتهم المجنى عليه بمطواة لتعطيل مقاومته وليتمكن من الفرار بالقطن المسروق . توفر ظروف الإكراه .
(نقض جنائى — ٣ مارس سنة ١٩٥٨ س ٥٤١ رقم ١٩٨) .

٢٧٣ ١ — سرقة . شروع . صورة واقعة يتوافر فيها الشروع فى السرقة .

٢ — سرقة . إجراءات . تسليم المسروقات المجنى عليه بعد معاينتها وقبل الحكم فى الدعوى . لا عيب .

٣ — تحقيق . معاينة . استناد الحكم إلى المعاينة التى أجريت فى التحقيق فى غيبة المتهم . لا عيب .
(نقض جنائى — ٢٠ يناير سنة ١٩٥٨ س ٢٢٨ رقم ١٠٠) .

٢٧٤ سرقة . ظروف مشددة ظرف الإكراه . سريانه فى حق كل من ساهم فى الجريمة
(نقض جنائى — ١٩ نوفمبر سنة ١٩٥٧ س ٧ رقم ٢١)

٢٧٥ سلاح . اختلاس أشياء محجوزة . سرقة . ظروف مشددة . سبب ارتكاب المتهم بإحراز سلاح جريمة اختلاس محجوزات المعاقب عليها بالمادة ٣٢٣ ع عدم انطباق الظرف المشدد المنصوص عليه فى م ٣/٣٦ من ق ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٦ سنة ١٩٥٤ والخاص باحراز السلاح .
(نقض جنائى — ١٢ مايو سنة ١٩٥٨ س ١٠٠٠ رقم ٣٢٢) .

٢٧٦ ١ — سن المعاش . موظف دائم يشغل وظيفة دائمة . إحالته إلى المعاش فى سن الستين . لا يغير من ذلك أن يكون قد تقدم بطلب لمعاملته معاملة الموظفين المؤقتين حتى ينتفع بالبقاء فى الخدمة الى سن الخامسة والستين .

٢ — مجالس المديريات . طلب بعض موظفيها الدائمين معاملتهم كموظفين مؤقتين حتى ينتفعوا بالبقاء فى الخدمة إلى سن الخامسة والستين . المركز القانونى الجديد لا ينشأ إلا بصدور القرار ممن يملكه قانوناً أى من وزارة المالية .
(المحكمة الإدارية العليا — ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٧ س ١٣٥٥ رقم ١٤١) .

٢٧٧ ١ — سند شحن . مسئولية الناقل إذا تحفظ لعدم صحة البيان تحفظاً مجهلا . عليه إثبات سلامة التحفظ . وإذا تحفظ صراحة ينقل عبء الإثبات على الشاحن أو المرسل إليه .

٢ — معاهدة سندات الشحن . التحفظ من الناقل بأن الوزن مجهلا يكفى لنقل عبء إثبات الوزن على الشاحن أو المرسل إليه .
(استئناف اسكندرية — تجارى — ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٧ س ٢٩٠ رقم ١٣٢) .

(ش)

٢٧٨ شركات. الشركة التي تجتاز دور التصفية. عدم خضوعها لقيود النسب المقررة بالمادة ٩٣ من ق رقم ٢٦ سنة ١٩٥٤.
(نقض جنائي — ٦ مايو سنة ١٩٥٨ ص ٩٩٨ رقم ٣١٨).

٢٧٩ ١ — شركة قناة السويس. اتفاقها مع الحكومة المصرية على شغل بعض مناصب الشركة تدريجياً بعناصر مصرية المولد، أي ثبتت لها الجنسية المصرية بطريق الدم بولادتها لأب يتمتع بهذه الجنسية عند الولادة. نصوص كل من اتفاقيتي سنتي ١٩٣٧، ١٩٣٩ متحدتان في هذا المعنى.

٢ — جنسية. سرد لبعض المراحل التشريعية التي مرت بها التنظيمات الخاصة بالجنسية في مصر.

٣ — جنسية. القوانين المختلفة السابقة على صدور قانون الجنسية والتي تعرضت لتعريف من يعتبر مصرياً أو بيان صفة الرعوية المحلية. عدم معالجتها الجنسية المصرية مباشرة بتنظيم أسسها. اكتفاؤها ببيان الشروط التي استلزمها تطبيقها لتحقيق الغاية المقصودة منها. مثال.

٤ — جنسية. إثباتها. الحالة الظاهرة ليست لها حجية قطعية في إثبات الجنسية. جواز إقامة الدليل على العكس.

٥ — جنسية. إثباتها. بطاقة الانتخاب أو استعمال الحق الدستوري في الانتخاب. عدم اعتبارها كدليل قاطع على ثبوت الجنسية المصرية.

٦ — جنسية. المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩، التفرقة بين حالات الجنسية المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة الأولى منه، وتلك المنصوص عليها بالفقرة الثالثة.

٧ — جنسية. المرسوم بقانون الصادر في ٢٦ / ٥ / ١٩٢٦ وإن كان سابقاً المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ إلا أنه ظل بسبب الظروف السياسية. النص فيه على ارتداد الجنسية المصرية إلى ٥/١١/١٩١٤ بالنسبة لبعض الرعايا العثمانيين. استبعاد هذا الارتداد بنص الفقرة الثالثة من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩. ليس لهؤلاء الرعايا التحدي باكتسابهم الجنسية منذ ٥/١١/١٩١٤ تنظيم الجنسية يتعلق بسيادة الدولة. لا محل للاحتجاج بوجود حق مكتسب للفرد قِبَل الدولة في اكتساب جنسيتها على وجه معين متى كان المشرع قد عدل ذلك بتشريع جديد.

٨ — جنسية. الرعايا العثمانيون المشار إليهم بالفقرة الثالثة من المادة الأولى المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ المشرع لم يشأ أن يعين لدخولهم الجنسية المصرية تاريخاً بعد أن حذف النص الذي كان يرجعها إلى ٥/١١/١٩١٤. منحهم الجنسية المصرية مرهون بتحقيق شرط الإقامة حتى ١٠/٣/١٩٢٩، ومن تاريخ هذا التحقق.

٩ — شركة قناة السويس. النص في اتفاقية سنة ١٩٤٩ على أن يكون المرشح المصري لبعض مناصبها مولوداً لأب يعد مصرياً بالتطبيق للمواد من ١ إلى ٥ والمادة ١/٦ و ٢ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩. وجوب أن يكون

(ص)

دعوى « دعوى الضمان » . قيام المدعى برفع الدعوى ضد المدعى عليه وطلبه الحكم فى مواجهة ضامن أدخله بتثبيت ملكيته إلى أطيان متنازع عليها وصدور الحكم ضد المدعى عليه . حق المدعى عليه عند الطعن فى الحكم في اختصام المدعى دون الضامن .

(نقض مدنى — ٣ أبريل سنة ١٩٥٨ ص ٢٣٣ رقم ١١٣) .

٢٨٧ ١ — ضرائب . إجراءات . لجنة التقدير عدم مراعاتها ميعاد إعلان الممول بالحضور أمامها ورفضها طلب الممول بالتأجيل . بطلان قرارها الصادر بتقدير الأرباح .

٢ — نقض « أسباب قانونية » . تعلق النعى بسبب قانونى كانت عناصره الواقعية مطروحة على محكمة الموضوع . جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(نقض مدنى — ١٣ مارس سنة ١٩٥٨ ص ١٣٠ رقم ٧١) .

٢٨٨ ١ — ضرائب . الضريبة العامة على الإيراد . قبول الدعوى برد ما هو ثابت دفعه زيادة عن المستحق . إذا كان عدم البت فى إقرارات المولين وعدم إتمام الربط راجعان لتلكؤ مصلحة الضرائب .

٢ — سريان التصرفات بين الأصول والفروع على مصلحة الضرائب . التصرف بعوض يقام فيه الدليل على دفع المقابل .

(القاهرة الكلية — ضرائب — ٢٩ مارس سنه ١٩٥٦ ص ٢٧ رقم ٣٩) .

٢٨٩ ١ — ضرائب . رسم الأيلولة . أرض ليست من الأملاك الخاضعة لعوائد المبانى ورغم كونها تزرع فإنها تعتبر من الأراضى المعدة للبناء . خضوعها فى تقدير قيمتها تمهيداً لتقدير رسم الأيلولة إلى حكم المادة ٣٧ دون المادة ٣٦ من القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤

٢ — نقض « أسباب جديدة » . ضرائب . رسم الأيلولة . عدم جواز التمسك لأول مرة أمام محكمة النقض بأن الأرض موضوع النزاع من الأطيان الزراعية وتقدير قيمتها على أساس الفقرة الأولى من المادة ٣٦ من القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ .

٣ — ضرائب . رسم الأيلولة . أرض كانت من الأطيان الزراعية فى حياة مورث الورث ثم تغيرت صفتها بعد وفاته وأصبحت معدة للبناء . عدم جواز تخفيض رسم الأيلولة المستحق عليها إلى النصف .

(نقض مدنى — ١٥ مايو سنة ١٩٥٨ ص ٤١٠ رقم ١٧٩) .

٢٩٠ ١ — ضرائب . رسم الأيلولة على التركات . المقصود بالديون المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ .

٢ — نقض « أسباب يخالطها واقع » و « أسباب جديدة » ضرائب رسم الأيلولة على التركات . عدم جواز التمسك لأول مرة أمام محكمة النقض بتطبيق المادة ١٣ من القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ على الديون المتنازع على خصمها من قيمة التركة .

(نقض مدنى — ٦ فبراير سنة ١٩٥٨ ص ١١ رقم ٢٨) .

٢٩١ ضرائب . شركات التضامن « تصفية »

إجراءات . التزام كل شريك فى شركة التضامن شخصياً عن حصته فى أرباح الشركة وبطلان الإجراءات الموجهة من مصلحة الضرائب إلى مدير الشركة عن الضريبة المستحقة على الشركاء المتضامنين ما لم يكونوا قد أنابوا هذا المدير فى تقديم إقرار الأرباح .

(نقض مدنى — ١٥ مايو سنة ١٩٥٨ ص٤٠٦ رقم ١٧٦) .

٢٩٢ ١ — ضرائب . ضريبة الأرباح التجارية والصناعية . العبرة فى خضوع الربح الناتج من عمليات شراء وبيع الأوراق المالية لهذه الضريبة . القانون ١٤ سنة ١٩٣٩ .

٢ — ضرائب . ضريبة الأرباح التجارية والصناعية . محكمة الموضوع . سلطتها فى أن تستخلص لأسباب سائغة امتهان أحد الأشخاص مهنة ما واتخاذها حرفة معتادة له . مثال .

٣ — ضرائب . ضريبة الأرباح التجارية والصناعية . اعتبارها الأصل العام الذى يسرى على كل مهنة لم تستثن بنص خاص طبقاً للقانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ قبل تعديله بالقانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ .

(نقض مدنى — ٥ يونيه سنة ١٩٥٨ ص٥٤٨ رقم ٢١٥) .

٢٩٣ ضرائب . « ضريبة الأرباح التجارية والصناعية » . المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ بشأن ربط الضريبة على الإيراد الحكمى . الغرض من إصداره . اعتبار « نتيجة الأعمال » فى سنة ١٩٤٧ ربحاً كانت أو خسارة أساساً لمعاملة الممول الخاضع لربط الضريبة بطريق التقدير بالنسبة للسنوات من ١٩٤٨ إلى ١٩٥١ .

(نقض مدنى — ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٨ ص ١٣٤٢ رقم ٤٣١) .

٢٩٤ ضرائب . « ضريبة الأرباح التجارية والصناعية » . الأفراد الذين يشترون عادة لحسابهم العقارات بقصد بيعها . مناط فرض الضريبة عليهم . ثبوت تكرار عمليات الشراء والبيع خلال السنة الضريبية . غير لازم

٢ — ضرائب . « ضريبة الأرباح التجارية والصناعية » . العبرة فى خضوع أرباح العمليات السابقة لضريبة الأرباح التجارية والصناعية . هى بطبيعة الاستغلال لا بصفة المستغل .

(نقض مدنى — ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ ص ١١٧٤ رقم ٣٧٨) .

٢٩٥ ضرائب . ضريبة الأرباح التجارية والصناعية . تنازل . قانون . قيام الممول الخاضع للربط بطريق التقدير بالطعن فى تقدير أرباحه فى سنة ١٩٤٨ . وتنازله عن الطعن بعد صدور المرسوم بقانون ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ . سريان هذا القانون عليه ووجوب اتخاذ أرباح سنة ١٩٤٧ أساساً لتقدير أرباحه فى سنة ١٩٤٨ . عدم الاعتداد بتنازله عن الطعن .

(نقض مدنى — أول مايو سنة ١٩٥٨ ص ٣٨٨ رقم ١٧٠) .

٢٩٦ ضرائب . ضريبة الأرباح التجارية والصناعية . حكم « تسبيب معيب » .

دفاع . اتخاذ أرباح الممول فى سنة ١٩٤٧ أساساً لتقدير أرباحه فى سنة ١٩٤٨ والاستناد فى تقدير أرباح سنة ١٩٤٧ إلى حكم ابتدائى صادر به مع أنه ألغى استئنافياً وتمسك مصلحة الضرائب بذلك . إغفال هذا الدفاع فى الحكم . قصور . المرسوم بقانون ٢٤٠ سنة ١٩٥٢ .

(نقض مدنى — أول مايو سنة ١٩٥٨ ص ٣٨٧ رقم ١٦٩) .

٢٩٧ ١ — ضرائب . ضريبة الأرباح التجارية والصناعية . سريانها بالنسبة لأرباح المخرج السينمائى طبقاً للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قبل تعديله بالقانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ .

٢ — ضرائب . ضريبة المهن غير التجارية . دستور . قانون . لوائح . دستور تفويض وزير المالية الوارد بالمادة ٧٢ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ بإضافة مهن غير تجارية إلى المهن الواردة فى هذه المادة .

٣ — ضرائب . قانون . التعديل الذى أدخل على القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ بالقانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ . عدم سريانه على الماضى .

(نقض مدنى — ١٢ يونيه سنة ١٩٥٨ ص ٥٦٠ رقم ٢٢١) .

٢٩٨ ١ — ضرائب . ضريبة المهن التجارية . سريانها بالنسبة لأرباح مهنة الرقص قبل إلغاء المادة ٧٢ ق ١٤ سنة ١٩٣٩ رقم ١٤٦ سنة ١٩٥٠ .

٢ — ضرائب . ضريبة المهن التجارية . قانون « رجعية القوانين » . عدم سريان القانون ١٤٦ سنة ١٩٥٠ على السنوات الضريبية السابقة .

(نقض مدنى — أول مايو سنة ١٩٥٨ ص ٣٨٥ رقم ١٦٨) .

٢٩٩ ضرائب . قانون . وجوب اتخاذ أرباح سنة ١٩٤٧ أساساً لربط الضريبة فى سنة ١٩٤٨ ما دام الربط فى هذه السنة لم يصبح نهائياً وقت سريان المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ ولو كان التقدير مطعوناً عليه من جانب الممول وحده .

(نقض مدنى — ٣ أبريل سنة ١٩٥٨ ص ٢٣٩ رقم ١١٥) .

٣٠٠ ضرائب . « لجنة الطعن » . المادة ٥٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالمرسوم بقانون ٩٧ . هى هيئة إدارية أعطاها القانون ولاية القضاء للفصل فى خصومة بين الممول ومصلحة الضرائب . يجب عليها أن ترتبط بالأصول العامة والمبادىء العامة للتقاضى . بطلان قرار لجنة الطعن إذا كان المأمور الفاحص لأرباح الممول قد اشترك فى إصداره .

(نقض مدنى — ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٨ ص ١٣٤٥ رقم ٤٣٣) .

٣٠١ ضرب . حكم « تسبيب كاف » . استفادة توفر القصد الجنائى فى الضرب من عبارة الحكم . كفايته .

(نقض جنائى — ٣ مارس سنة ١٩٥٨ ص ٥٤٢ رقم ١٩٩) .

٣٠٢ ضرب . ضرب نشأ عنه عاهة . دفاع . خبير . طلب المتهم اعتبار الواقعة جنحة لبساطة الإصابة إذ أن إزالة سنتيمتر من

العظم لا يعتبر عاهة واحتكم فى ذلك إلى تقدير كبير الأطباء الشرعيين. إدانة المتهم دون إجابته إلى طلبه . خطأ .

(نقض جنائى — ٢٨ أبريل سنة ١٩٥٨ ص ٨٥٧ رقم ٢٩١) .

٣٠٣ ضرب . عاهة مستديمة . إثبات الطبيب الشرعى أن حالة المجنى عليه قد تتحسن لو أجريت له عملية جراحية . إدانة المحكمة المتهم دون التحدث عن عرض الجراحة على المجنى عليه أو رفضه إجراءها . خطأ .

(نقض جنائى — ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٧ ص ١٢١ رقم ٦٤) .

٣٠٤ ضرب . قدر متيقن . قتل عمد . سبق إصرار . مسئولية جنائية . حكم « تسبيب معيب » . نفى الحكم عن المتهمين بالقتل العمد ظرف سبق الاصرار ونية القتل . أخذهم بالقدر المتيقن دون نفى الاتفاق بينهم . قصور .

(نقض جنائى — ٢٧ مايو سنة ١٩٥٨ ص ١١٥٦ رقم ٣٦٠) .

٣٠٥ ١ — ضريبة الأرباح الاستثنائية . إجراءات التقدير وما يتبعه من طعون يسرى عليها ما جاء بضريبة الأرباح التجارية والصناعية من أحكام فيما عدا المواد ٣٥ و ٣٦ و ٤١ و ٥٥ طبقاً للمادة ١٢ من القانون ٢٠ سنة ١٩٤٤ .

٢ — الطعن فى ضريبة الأرباح الاستثنائية أمام المحكمة الإبتدائية يجب أن يسبقه طعن أمام لجنة الطعن طبقاً للمادة ٥٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

(القاهرة الكلية — ضرائب — ٢٦ أبريل سنة ١٩٥٦ ص ٣٠ رقم ٤٠) .

(ط)

٣٠٦ ١ — طرح النهر . إثبات « عبء الإثبات » . ملكية الحكومة لأطيان طرح النهر . وقوع عبء إثبات انتقال ملكيتها إلى من يدعى الملكية فيها .

٢ — حكم استئنافى « تسبيبه » . عدم التزام محكمة الدرجة الثانية إذا هى ألغت حكماً ابتدائياً بالرد على جميع ما ورد فى هذا الحكم من الأدلة .

٣ — إثبات « بالقرائن » . محكمة الموضوع . سلطتها فى أن تستنبط من الوقائع قرائن مؤدية .

٤ — تقادم . حيازة . حكم « تسبيب كاف » . دفاع . نفى الحيازة المقترنة بنية التملك عن مدعى الحيازة وعن مورثه . اعتبار ذلك رداً ضمنياً على تمسك مدعى الحيازة بالتملك بالتقدم بنوعيه .

(نقض مدنى — ٢٤ يونيه سنة ١٩٥٨ ص ٧٣١ رقم ٢٦٢) .

٣٠٧ طرد . دعوى . إختصاص . قاضى الأمور المستعجلة غير مختص بطرد واضع اليد بغير سند قانونى . مداه . ولايته فى طرد واضع اليد على العين . السند القانونى . مداه . مستأجر بعقد إيجار شفوى . ظاهر المستندات تؤيده . عدم اختصاص .

(محكمة القاهرة الكلية — مستعجل — ١٦ يناير سنة ١٩٥٩ ص ١٠٨٣ رقم ٣٤٢) .

٣٠٨ ١ — طعن أمام المحكمة الإدارية العليا . حق هيئة المفوضين فى تقديم طلبات وأسباب جديدة لم ترد فى صحيفة الطعن . مناطه .

تأسس عليها قرار الفصل . ليس للقضاء أن يستأنف النظر بالموازنة والترجيح فيما قام لدى الإدارة من دلائل وقرائن فى خصوص قيام أو عدم قيام الحالة الواقعية المكونة لركن السبب . أو أن يتدخل فى تقدير خطورته وما يمكن أن يترتب من آثار . رقابة القضاء الإدارى تجد حدها فى التحقق من أن نتيجة القرار مستمدة من أصول موجودة أم لا . ومستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً من عدمه .

(المحكمة الادارية العليا — ٢٧ أبريل سنة ١٩٥٧ ص ٧٦١ رقم ٢٦٧) .

٣١٠ ١ — طعن . شمول الحكم المطعون فيه لشقين أحدهما بالإلغاء والآخر بالتعويض . الطعن فى أحد الشقين فقط أمام المحكمة الإدارية العليا يثير المنازعة برمتها ما دام الطلبان مرتبطين ارتباطاً جوهرياً . كلاهما يقوم على أساس قانونى واحد هو عدم مشروعية القرار الإدارى . الإلغاء هو طعن بالبطلان بطريق مباشر . والتعويض طعن بالبطلان بالطريق غير المباشر .

٢ — رقابة القضاء الإدارى . القوانين والقرارات التنظيمية العامة التى تمت فى عهد الثورة قبل صدور الدستور . تمتعها بحصانة تعصمها من السقوط أو من المجادلة في قوة نفوذها . القرارات التى صدرت من مجلس قيادة الثورة وما يتصل بها من قوانين وقرارات . تمتعها بنفس الحصانة . المادتان ١٩٠ و ١٩١ من الدستور . سريانهما على الدعاوى القائمة .

٣ — دستورية القانون . اعتبار القانون غير دستورى إذا خالف نصاً دستورياً قائماً أو خرج على روحه ومقتضاه .

٤ — دستورية القانون . النص فى القانون رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٥٣ على حرمان الموظف المفصول من رفع دعوى الإلغاء ودعوى التعويض . النعى عليه بأنه غير دستورى لا يستقيم إلا إذا كان حق الموظف فى الوظيفة العامة هو من الحقوق التى يكفلها الدستور ذاته وأن وسيلة اقتضائه عن طريق القضاء التى يقررها الدستور كذلك . اذا كان الحق ووسيلة اقتضائه منظمين بالقانون . فلا وجه للنعى على مثل هذا النص بعدم دستوريته .

٥ — موظف . علاقته بالحكومة علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح . تعيينه بالوظيفة لا يخلقها ولا يترتب له حقاً فيها على غرار حق الملكية ؛ إذ هى ملك للدولة . بقاؤه فى الوظيفة هو وضع شرطى منوط بصلاحيته للنهوض بأعبائها . وليس حقاً ينهض إلى مرتبة الحقوق الدستورية المنصوص عليها فى الباب الثالث من الدستور . للادارة أن تفصل من تراه أصبح غير صالح للنهوض بالوظيفة مادام ذلك قد تم بالشروط والأوضاع التى قررها القانون وبغير إساءة استعمال السلطة .

٦ — موظف . فصله . حق الحكومة فى ذلك هو حق أصيل مرده الى أمرين :

أحدهما طبعى ، والآخر تشريعى . دليل ذلك .

٧ — موظف . فصله بغير الطريق التأديبى . القانون رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٥٣ الذى أجاز فصل الموظفين من الدرجة الثانية وما فوقها بشروط معينة . تقريره مبدأ كان مقرراً فى ظل الأوضاع السابقة على صدوره . استحداثه ضمانات للموظف .

٨ — دستورية القانون . حرمان الناس كافة من الإلتجاء للقضاء للانتصاف يعتبر مصادرة لحق التقاضى . وجوب التفرقة بين المصادرة المطلقة لحق التقاضى عموماً وبين تحديد دائرة اختصاص القضاء : الأولى تخالف الدستور لانطوائها على تعطيل وظيفة السلطة القضائية التى أنشأتها نصوصه ، الثانى لا مخالفة فيه للدستور الذى تقضى نصوصه بأن القانون هو الذى يرتب جهات القضاء ويحدد اختصاصاتها . سرد لبعض النصوص التى تعتبر محددة لدائرة الاختصاص . المادة الثانية من القانون رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٥٣ التى حرمت الموظفين المفصولين تطبيقاً لأحكامه من رفع دعوى الإلغاء أو التعويض . عدم اعتبارها من النصوص المصادرة لحق التقاضى ، بل من تلك المحددة لدائرة اختصاص القضاء .

٩ — دستورية القانون . الإخلال بمبدأ المساواة أمام القانون والقضاء مخالف للدستور . المقصود بالمساواة عدم التميز بين أفراد الطائفة الواحدة إذا تماثلت مراكزهم القانونية . المادة الثانية من القانون رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٥٣ لا تنطوى على إخلال بمبدأ المساواة سالف الذكر .

١٠ — دعوى . المادة الثانية من القانون رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٥٣ نصها على عدم جواز الطعن بالإلغاء أو وقف تنفيذ القرارات الصادرة بالاستناد إليه ، أو عدم جواز سماع الدعاوى الخاصة بالتعويض عنها . عدم التفرقة فى ذلك بين من طبق القانون فى حقه تطبيقاً سليما ومن لم يطبق هكذا فى حقه ، إذ البحث فى ذلك دخول فى الموضوع الذى يتعين أن يسبقه البحث فى مسألة الاختصاص .

(المحكمة الادارية العليا — ٢٩ يونيه سنة ١٩٥٧ ص ١٠٥٠ رقم ٣٣٥) .

٣١١ طعن . صحيفة الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا . الأصل أن يوقعها رئيس هيئة مفوضى الدولة . عند قيام المانع أو العذر ينحدر هذا الاختصاص إلى من يليه فى الهيئة . لرئيس هيئة المفوضين أن يندب أحد معاونيه لاتخاذ سبيل الطعن ، سواء وقع هذا الندب كتابة أو شفاهاً .

(المحكمة الإدارية العليا — ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٧ ص ١٣٦٣ رقم ٤٥٠) .

٣١٢ ١ — طلاق . القول بأن الشريعة الإسلامية تجيزه من غير قيد ليس صحيحاً على اطلاقه . قيوده . مخالفتها إثم .

٢ — الطلاق كسائر الحقوق يخضع لإشراف القضاء . إساءة استعماله موجبة للتعويض . تعويض عن الطلاق التعسفى . مستقل عن الحقوق الشرعية المترتبة على عقد الزواج .

(محكمة استئناف القاهرة — ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٨ ص ١٠٥٧ رقم ٣٣٦) .

(ع)

بالمعنى المفهوم فى فقه القانون الخاص . دليل ذلك .

٣ — عقد العمل . عدم سريان قانون عقد العمل الفردى على مستخدمى وعمال الحكومة الذين تربطهم بالحكومة علاقة لائحية . أساس ذلك .

٤ — عقد العمل . بعض أوجه الخلاف بين القواعد المقررة فى قانون عقد العمل الفردى وتلك المقررة بالقوانين واللوائح المنظمة لشئون المستخدمين والعمال .

٥ — عقد العمل . نص المادة ٥٠ من من قانون عقد العمل الفردى . قصر سريانه على الشروط والاتفاقات العقدية دون النصوص التنظيمية الواردة فى لوائح أو قوانين خاصة .

(المحكمة الادارية العليا — ٢٦ يناير سنة ١٩٥٧ ص ٤٣٦ رقم ١٨٩) .

٣١٩ عقوبة . أسباب الإباحة وموانع العقاب . دفاع شرعى . ظروف مخففة . عدم الارتباط بين تطبيق م ١٧ ع وبين المادة ٢٥١ ع . متى يجب على المحكمة أن تعد المتهم معذوراً طبقاً للمادة ٢٥١ ع ؟

(نقض جنائى — ١٠ مارس سنة ١٩٥٨ ص ٥٤٥ رقم ٢٠٨) .

٣٢٠ عقـوبة . مصادرة . وقف التنفيذ . الحكم بوقف تنفيذ المصادرة . غير جائز .

(نقض جنائى — ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٧ ص ٧ رقم ٢٠) .

٣٢١ عمال الجيش البريطانى . القواعد المقررة فى كادر عمال القنال للكتبة والمخزنجية . كيفية احتساب العلاوة الدورية لمن يقبض منهم أجراً يزيد عن الدرجة التى وضع فيها فى الكادر .

(المحكمة الادارية العليا — ٩ نوفمبر سنة ١٩٥٧ ص ١١٩٩ رقم ٣٨٩) .

٣٢٢ ١ — عمل « التحكيم فى منازعات العمل » . اختصاص . اختصاص هيئة التحكيم بنظر طلب العمال تقرير بدل انتقال لهم . قول رب العمل إن البدل ألغى من زمن بعيد . لا شأن لهذا القول بمسألة الاختصاص . ق ٣١٨ سنة ١٩٥٢ .

٢ — عمل « التحكيم فى منازعات العمل » . حكم . « تسبيب معيب » . دفاع . تمسك الشركة صاحبة العمل أمام هيئة التحكيم بعدم قبول طلب تقرير بدل انتقال للعمال الذين التحقوا بخدمتها بعد إلغاء البدل . إغفال الإشارة إلى هـذا الدفاع أو الرد عليه فى القرار . قصور .

(نقض مدنى — ٢٧ فبراير سنة ١٩٥٨ ص ١٢ رقم ٣٢)

٣٢٣ عمل . تأمين . عـدم جواز الجمع بين المكافأة والتأمين . المادتان ٣٩ ق ٤١ سنة ١٩٤٤ .

(نقض مدنى — ٥ يونيه سنة ١٩٥٨ ص ٥٥٧ رقم ٢١٩) .

٣٢٤ عمل . حق العامل فى المكافأة . المادة ٢٣ من ق ٤١ لسنة ١٩٤٤ . حقه فى التعويض . المادة ٦٩٦ مدنى . حقان مختلفان فى أساسهما وطبيعتهما .

(نقض مدنى — ١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٨ ص ٨٦٤ رقم ٣٠٠) .

٣٢٥ ١ — عمل . فسخ . مرض العامل . عدم انفساخ عقد العمل بسبب مرض العامل ما لم يقم الدليل على أن رب العمل أعرب عن نيته فى الفسخ بسبب ذلك .

٢ — عمل . فسخ . محكمة الموضوع . سلطتها فى استخلاص نية رب العمل فى إنهاء عقد العمل بسبب مرض العامل مما يقدم إليها من الأدلة .

(نقض مدنى — ١٩ يونيه سنة ١٩٥٨ ص ٧٢٢ رقم ٢٥٧) .

٣٢٦ عمل . فصل العامل فى غير الحالات الواردة بالمادة ٤٠ق ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ . التزام مدعى حصول التعسف بإثباته . م ٦٩٥/٢ مدنى .

(نقض مدنى — ١٥ مايو سنة ١٩٥٨ ص ٤١٦ رقم ١٨١) .

٣٢٧ عمل . وقف العامل عن عمله . المقصود بلفظ « العلم » الوارد بالفقرة الخامسة من المادة ٢٧ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ .

(نقض مدنى — ١٥ مايو سنه ١٩٥٨ س ٤٠٨ رقم ١٧٧) .

٣٢٨ ١ — عوارية . لا يترتب على عدم الإخطار الكتابى بها طبقاً للمادة ٦/٢ من معاهدة بروكسل ، عدم قبول الدعوى قبل الناقل . على المرسل إليه فقط عبء إثبات العوارية ؟

٢ — دعوى . متى يجوز التنازل عن مخاصمة خصم فيها . م ٣٠٩ مرافعات .

٣ — تأمين . بوليصة التأمين . لا تغطى الخسارة الخصوصية مثال .

(محكمة اسكندرية الابتدائية — تجارى — ٢٦ يناير سنة ١٩٥٨ س ٦٣٦ رقم ٣٣٧ العدد الخامس) .

٣٢٩ علاوة غلاء المعيشة . المزايا المالية المنصوص عليها بالمادة ٣ من المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ فى شأن فصل الموظفين بغير الطريق التأديبى — اعتبارها بمثابة تعويض جزافي عن فصله وليست مرتباً أو معاشاً . إعانة الغلاء الداخلية ضمن هذا المبلغ تعتبر جزءاً من التعويض وتأخذ حكمه . عدم تأثرها بما يطرأ بعد ذلك من تنظيمات عامة يتعين بها مقدار الإعانة زيادة أو نقصاً . مثال . قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٣/٦/٣٠ .

(المحكمة الإدارية العليا — ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٦ س ١٤٧ رقم ٨١) .

(غ)

٣٣٠ غرفة الاتهام . متى يجوز للغرفة إحالة الجناية إلى المحكمة الجزئية للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة ؟

(نقض جنائى — ١٨ مارس سنة ١٩٥٨ ٧١٣ رقم ٢٤٧) .

٣٣١ غرفة الاتهام . محكمة عسكرية . قضاء المحكمة العسكرية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى . التزام غرفة الاتهام بإحالة الواقعة إلى محكمة الجنايات . م ١٨٠ أ . ج .

(نقض جنائى — ٣ فبراير سنة ١٩٥٨ ص ٣٧٢ رقم ١٤١) .

٣٣٢ ١ — غش . ألبان . إضافة ماء إلى اللبن .

توفر الركن المادى لجريمة الغش بغض النظر عما ورد بالقانون رقم ١٣٢ سنة ١٩٥٠ وقرار وزير الصحة الصادر فى ٧ يوليو سنة ١٩٥٢ .

٢ — غش . حكم « تسبيب كاف » . افتراض العلم بالغش على المشتغلين بالتجارة والباعة المتجولين . ق رقم ٥٢٢ سنة ١٩٥٥ . عدم تحدث الحكم عن ركن العلم بالغش فى واقعة يحكمها ق ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ . لاعيب .

(نقض جنائى — ٢٤ يونيه سنة ١٩٥٨ ص ١٣٠٠ رقم ٤٢١)

(ف)

٣٣٣ ١ — فسخ قضائى . شرطه . الاخلال بتوازن العقد . عدم التنفيذ الجزئى — لايرتب الفسخ .

٢ — شرط جزائى . متى يجوز تخفيضه أو رفضه .

(محكمة اسكندرية الكلية — تجارى — ٣١ يناير سنة ١٩٥٩ ص ١٣٧٢ رقم ٤٥٣) .

٣٣٤ ١ — فوائد . القضاء بها عن مبلغ مطلوب على سبيل التعويض . المادة ١٢٤ من القانون المدنى الملغى . نص المادة ٢٢٦ مدنى جديد . نص مستحدث ليس له أثر رجعى .

٢ — حكم . ندب خبير وتكليفه بمجرد تقدير الريع ليس حكما قطعياً فيما يتعلق بطلب استحقاق الريع .

٣ — تعويض . حق محكمة الموضوع فى تقديره بشرط الاعتماد على أساس معقول .

(نقض مدنى — ٦ نوفمبر سنة ١٩٥٨ ص ١٠٢٢ رقم ٣٢٨) .

٣٣٥ فوائد تأخيرية . حكم « تسبيب كاف » . التأخير فى دفع ثمن أرض منزوع ملكيتها تحددت قيمتها بموجب اتفاق . يوجب دفع فوائد التأخير . المادة ١٢٤ من القانون المدنى القديم — طالما لم يتفق فى العقد على خلاف ذلك .

(نقض مدنى — ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ ص ١١٨١ رقم ٣٨١) .

(ق)

٣٣٦ قاض . ما لا يعتبر ابداء رأى . مثال .

(نقض جنائى — ١٢ مايو سنة ١٩٥٨ ص ١٠٠١ رقم ٣٢٦) .

٣٣٧ ١ — قانون . أرز . اعتبار القانون رقم ١ سنة ١٩٢٦ المعدل بالقانون رقم ٧٨ سنة ١٩٤٦ ملغى بالقانون رقم ٧١ سنة ١٩٥٣ فى الحدود التى غاير فيها القانون الجديد .

٢ — نقض . أسباب الطعن . خطأ الحكم بعدم إيقاعه العقوبة التبعية على المتهم . عدم استناد النيابة فى طعنها إلى ذلك . تعارض مصلحة المتهم مع تطبيقه . عدم جواز تصحيحه .

(نقض جنائى — ١٨ فبراير سنة ١٩٥٨ ص ٣٧٩ رقم ١٦٠) .

٣٣٨ قانون « نشره بالجريدة الرسمية » . استئناف . تحضير . دفاع . حكم « تسبيب معيب » . القانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض مواد قانون المرافعات بشأن تحضير القضايا أمام المحاكم الاستئنافية . هل افتراض العلم به يكون من تاريخ إدراجه فى الجريدة الرسمية أم

من تاريخ توزيع الجريدة فعلا ؟ م ٤٠٥ مرافعات .

(نقض مدنى — ٢٤ يونيه سنة ١٩٥٨ ص ٧٤١ رقم ٢٦٤) .

٣٣٩ قبض . استيقاف . متى يجوز الاستيقاف؟

(نقض جنائى — ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٧ ص ١٢٠ رقم ٦١) .

٣٤٠ قبض . تفتيش . متى يسوغ للضابط القبض على المتهم استعمالا للحق الذى خوله له القانون فى المادة ٣٤ ا . ج ؟ مثال .

(نقض جنائى — ١٠ فبراير سنة ١٩٥٨ ص ٣٧٥ رقم ١٤٨) .

٣٤١ ١ — قبض . مواد مخدرة . اعتراف المتهم لرجلى البوليس بإحرازه مخدراً . استصحابهما له إلى أقرب مأمور من مأمورى الضبطية القضائية . صحيح .

٢ — تفتيش . الإذن به . اعتراف المتهم بإخفاء المخدر فى مكان خاص من جسمه . إذن النيابة باستخراج المخدر من مكانه . صحيح .

٣ — تفتيش . تنفيذه . قيام الطبيب بإخراج المخدر من المكان الذى أخفاه فيه المتهم المأذون بتفتيشه . صحيح .

(نقض جنائى — ١٧ مارس سنة ١٩٥٨ ص ٧١٠ رقم ٢٤٣) .

٣٤٢ قتل خطأ . حكم « تسبيب كاف » . صورة واقعة يتوافر فيها ركن الخطأ .

(نقض جنائى — ١٠ يونيه سنة ١٩٥٨ ص ١٢٩٠ رقم ٤٠٤) .

٣٤٣ قتل خطأ . حكم « تسبيب معيب » . عدم استظهار الحكم بالإدانة علاقة السببية بين الخطأ والوفاة . قصور .

(نقض جنائى — ٢٣ يونيه سنة ١٩٥٨ ص ١٢٩٦ رقم ٤١٥) .

٣٤٤ قتل عمد . اشتراك . حكم « تسبيب معيب » . عدم بيان الحكم قصد الاشتراك لدى الشريك وتوافر نية القتل لديه . قصور .

(نقض جنائى — ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٧ ص ١١٩ رقم ٥٧) .

٣٤٥ قتل عمد حكم « تسبيب كاف » طول مدة العلاج أو قصرها . لا أثر لها فى توفر نية القتل .

(نقض جنائى — ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٧ ص ١٢٣ رقم ٦٧) .

٣٤٦ قتل عمد . حكم « تسبيب كاف » . عدم تحدث الحكم عن طريقة القتل ما دام قد ثبت وقوع القتل . لا عيب .

(نقض جنائى — ١٤ يناير سنة ١٩٥٨ ص ٢٢٠ رقم ٩٢) .

٣٤٧ قتل عمد . شرط تمييزه عن جرائم التعدى . قصد الجانى إزهاق الروح . تقديم المتهمين لمحكمة الجنح بتهمة الضرب . استجماع المحكمة لأدلة قصد القتل . واجبها . إحالته .

(محكمة الوايلى الجزئية . جنح — ١٤ مايو سنة ١٩٥٩ ص ١٢١٠ رقم ٤٠١) .

٣٤٨ قتل عمد . نية القتل . استعمال سلاح نارى وإلحاق إصابات متعددة بمواضع خطرة من جسم المجنى عليه . عدم إفادته حتما قصد إزهاق الروح .

(نقض جنائى — ٢١ يناير سنة ١٩٥٨ ص ٢٢٩ رقم ١٠٣) .

٣٤٩ قتل عمد . نية القتل . حكم « تسبيب كاف » . انتهاء الحكم إلى أن واقعة الدعوى صورة من صور القصد غير المحدد . عدم إفصاحه عن شخص من انصرفت نية المتهم إلى قتله . لا عيب .

(نقض جنائى — ٣ ديسمبر سنة ١٩٥٧ ص ١١٥ رقم ٤٦) .

٣٥٠ قتل عمد . نية القتل . حكم « تسبيب معيب » . مثال لقصور الحكم فى استظهار نية القتل .

(نقض جنائى — ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٧ ص ٨ رقم ٢٣) .

٣٥١ ١ — قتل وإصابة خطأ . ركن الخطأ . السرعة التى تصلح أساساً للمساءلة الجنائية .

٢ — قتل وإصابة خطأ . محكمة الموضوع . تقدير ما إذا كانت السرعة عنصراً من عناصر الخطأ أم لا . موضوعى .

(نقض جنائى — ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٧ ص ١١٩ رقم ٥٨) .

٣٥٢ قتل وإصابة خطأ . ركن الخطأ . حكم « تسبيب كاف » . انتهاء الحكم بأن الحادث وقع بناء على خطأ المجنى عليه وحده . عدم تحدثه بعد ذلك عن جميع صور الخطأ المنسوبة إلى المتهم أو تعرضه لباقى صور الخطأ المشار إليها فى م ٢٣٨ ع . لا عيب .

(نقض جنائى — ٣ فبراير سنة ١٩٥٨ ص ٣٧٣ رقم ١٤٢) .

٣٥٣ ١ — قرار إدارى . النص على تعريفه . القرار الصادر من الإدارة بالقبض على شخص لاعتبارات تتعلق بالأمن العام هو قرار إدارى . اختصاص القضاء الإدارى بنظر دعوى التعويض عنه .

٢ — أحكام عرفية . سلطة الحاكم العسكرى التقديرية لمواجهة الحالات الاستثنائية . وجوب ألا تتجاوز الحدود الدستورية ، وألا تخل بالتزاماته القانونية ، وألا تتغول على الحريات العامة بدون مبرر . مخالفة ذلك تصم التصرف بعدم المشروعية رقابة القضاء الإدارى لذلك إلغاء وتعويضاً .

٣ — أحكام عرفية . قرار الحاكم العسكرى العام . وجوب توافره على ركن السبب . حدود رقابة القضاء الإدارى لهذا الركن .

٤ — قرار إدارى . السلطة التقديرية للادارة فى حالة الظروف الاستثنائية . لا يطلب منها ما يتطلب فى الظروف العادية من الحيطة والحذر .

٥ — مسئولية . مسئولية الإدارة عن قراراتها . شروطها بالنسبة للقرارات التى تصدر فى ظروف عادية . شروطها بالنسبة للقرارات التى تصدر فى ظروف استثنائية .

٦ — أحكام عرفية . القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ . القصد منه . إعفاء القائمين على الأحكام العرفية مما يكونون قد اتخذوه من إجراءات أثناء قيام الأحكام . مناط ذلك أن يكون رائدهم من تلك الإجراءات المصلحة العامة .

(المحكمة الإدارية العليا — ١٣ أبريل سنة ١٩٥٧ ص ٥٩٦ رقم ٢٣٠)

٣٥٤ ١ — قرار تأديبي . سببه . إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو إتيانه عملا محرماً عليه . زواج مأذون بمقتضى عقد عرفي . فصله تأسيساً على أنه أخل بواجبات وظيفته وسلوكه الوظيفي . فقدان قرار الفصل لركن السبب . دليل ذلك .

٢ — عقد الزواج . اشتراط الرسمية لسماع الدعوى . المناط في عدم سماع الدعوى هو إنكار الزوجية . بقاء الزواج على وضعه الشرعي عقداً قائماً على إيجاب وقبول يتم صحيحاً متى استوفى شرائطه دون حاجة لإثباته بالكتابة وعلى الحاكم سماع دعوى الزوجية إذا لم يجحدها أحد الزوجين .

(المحكمة الإدارية العليا — ٥ يناير سنة ١٩٥٧ ص ٤٧١ رقم ١٨٧) .

٣٥٥ ١ — قرار تأديبي . وجوب قيامه على سبب كالشأن في أي قرار إداري آخر . ينعدم السبب إذا لم تتوافر حالة واقعية أو قانونية تسوغ تدخل الإدارة . رقابة القضاء الإداري لصحة قيام الوقائع وصحة تكييفها القانوني تجد حدها الطبعي في التحقق عما إذا كانت نتيجة القرار مستفادة من أصول موجودة أو معدومة ، ومستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً أو قانوناً أم لا . ليس له أن يستأنف النظر بالموازنة والترجيح فيما يقدم لسلطات التأديب من دلائل وقرائن إثباتاً ونفياً في خصوص قيام أو عدم قيام الحالة الواقعية أو القانونية التي تكوّن ركن السبب .

٢ — مجلس تأديب . القضاء الإداري ليس درجة أعلى للمجالس التأديبية في مدارج هذا النظام . بل هو أداة رقابة قانونية تجرى في حدودها .

(المحكمة الادارية العليا - ١٦ فبراير سنة ١٩٥٧ ص ٤٤٣ رقم ١٩٣) .

٣٥٦ قضاء مستعجل . اختصاص . عدم اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بنظر طلب تمكين طالب من متابعة الدراسة بمعهد قرر فصله . حقه بما له من سلطة تحوير الطلبات في القضاء . بقيد إسم الطالب بجداول امتحانات المعهد . م ٤٩ مرافعات .

(نقض مدني — ١٠ أبريل سنة ١٩٥٨ ص ٢٤٧ رقم ١١٨) .

٣٥٧ ١ — قضاة . ترقية . سبق الاعتراض على تقرير تفتيش . رفضه . لاتجوز المجادلة فيه بعد ذلك .

٢ — قضاة . ترقية . عدم استقرار حالة الطالب على درجة « فوق المتوسط » بحصوله على تقريرين متواليين يشهدان له ببلوغها . تخطيه في الترقية . عدم انطواء القرارين المطعون فيهما على مخالفة للقانون أو إساءة لاستعمال السلطة .

(نقض مدني — جمعية عمومية — ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥٨ ص ٨٦٠ رقم ٢٩٧) .

٣٥٨ قمار . محلات عمومية . الألعاب الواردة في م ١٩ من ق ٣٨ سنة ١٩٤١ هي على سبيل التمثيل . جواز تحقق الربح في المقامرة على طعام أو شراب .

(نقض جنائي — ١٨ فبراير سنة ١٩٥٨ ص ٣٧٨ رقم ١٥٨) .

٣٥٩ قواعد الانصاف . انصافها بعض الموظفين ذوى المؤهلات ممن كانوا فى الخدمة حتى ١٩٤٤/١٢/٩ بمنحهم الدرجات والمرتبات المقررة لمؤهلاتهم فى حدود معينة . قصر منح الدرجات على من كانوا فى سلك الدرجات سواء داخل الهيئة أو خارجها. عدم منح الدرجة المقررة للمؤهل لمن يعملون باليومية . منحهم أجراً موازياً للمرتب المقرر لمؤهلهم . قرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٤/١/٣٠ وكتاب المالية الدورى فى ١٩٤٤/٩/٦ .

(المحكمة الادارية العليا — ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٧ ص ١٣٠٩ رقم ٤٤٥) .

٣٦٠ ١ — قواعد الإنصاف . قانون المعادلات الدراسية . عدم سريانهما فى شأن الأفراد العسكريين . الأثر الرجعى للقانون رقم ٥٩٩ لسنة ١٩٥٣ فى هذا الشأن .

٢ — قواعد الإنصاف . قانون المعادلات الدراسية . عدم سريانهما على المتطوعين فى خدمة الجيش . التطوع شأنه شأن الجند بالنسبة لسريان النظام والقانون العسكرى . حجة ذلك .

(المحكمة الادارية العليا — ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٧ ص ١٣٥٤ رقم ٤٤٠) .

٣٦١ قواعد الإنصاف . قرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٤/١/٣٠ . حملة شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان . من كان منهم فى أقل من الدرجة الثامنة عند العمل بهذه القواعد يمنح تلك الدرجة بصفة شخصية مع تسوية حالتهم بافتراض أنهم عينوا بماهية ٧,٥ ج زيدت بمقدار ٥٠٠ م كل سنتين « مع مراعاة مايو » إلى أن بلغت عشرة جنيهات . يعمل بهذا التدرج فى العلاوات فى حدود الفترة السابقة على نفاذ تلك القواعد . مثال .

(المحكمة الادارية العليا — ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٧ ص ١٣٦٠ رقم ٤٤٦) .

٣٦٢ قوة الأمر المقضى . تنفيذ عقارى . توزيع . مواريث « حكم تصرف الوارث بالنسبة لدائنى التركة » . صدور حكم نهائى بأولوية دائن الورثة على دائن المورث فى استيفاء دينه من ثمن العقارات المرهونة إليه من الورثة تأسيساً على أن التركة لم تكن معسرة وقت تصرف الورثة بالرهن . عدم جواز إهدار حجية هذا الحكم فى نزاع لاحق بين هذين الدائنين عند توزيع باقى ثمن تلك العقارات .

(نقض مدنى — ١٣ فبراير سنة ١٩٥٨ ص ١١ رقم ٢٩) .

(ك)

٣٦٣ كادر العمال . امتناع تطبيق التسويات الواردة به متى كانت المزايا المقررة بمقتضى قواعد الإنصاف السابقة تعادل تلك التى تضمنها هذا الكادر أو تزيد عليها . ليس لصاحب الشأن خيار فى الجمع بين النظامين أو الانتفاع بأحكام أيهما شاء ، إذ زيادة الأجر للقدر المحدد بالكادر مقصورة على من منحوا فى الإنصاف السابق أقل مما يستحقونه بتطبيق كادر العمال . البند السادس من كتاب المالية الدورى فى ١٩٤٥/١٠/١٦ . المقصود

بالأشخاص الوارد ذكرهم بالفقرة الأخيرة من ذلك البند .

(المحكمة الإدارية العليا — ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٧ ص ١٣٥٧ رقم ٤٤٣) .

٣٦٤ كادر العمال . الأصل أن يقتصر تطبيقه على عمال الحكومة المركزية وفروعها ، ما لم يصدر تشريع خاص بسريانه على غيرهم . عدم انطباقه على عمال ديوان الأوقاف الملكية .

(المحكمة الإدارية العليا — ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٧ ص ١٣٥١ رقم ٤٣٧) .

٣٦٥ كادر العمال . ثبوت أن العامل لم يعين فى درجة من درجات كادر العمال إلا فى ١٩٥٤/٧/١ بعد تدبير الاعتماد المالى له ولأمثاله . عدم سريان أحكام كادر العمال فى حقه إلا من هذا التاريخ .

(المحكمة الادارية العليا — ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٧ ص ١٣٦٣ رقم ٤٤٩) .

٣٦٦ كادر العمال . مساعدو الصناع «ب» . تسوية حالتهم بافتراض منحهم ٣٠٠ م فى درجة صانع دقيق (٢٤٠ — ٤٠٠ م) من التاريخ التالى لانقضاء خمس سنوات من بدء الخدمة . ترقية العامل ترقية عادية أو استثنائية إلى درجة صانع دقيق مع وجود مهنته بالكشف رقم ٦ . الترقية تقوم مقام الامتحان . قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥١/٦/٢٤ .

(المحكمة الادارية العليا — ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٧ ص ١٣٦٢ رقم ٤٤٨) .

٣٦٧ ١ — كادر العمال . وزان . مدى انتفاعه بأحكام هذا الكادر . من دخل الخدمة منهم بامتحان تسوى حالته على أساس دخوله بأجرة ٣٠٠ م فى الدرجة (٢٤٠ — ٤٠٠ م صانع دقيق)

٢ — كادر العمال . وزان . انتفاعه بأحكام كادر العمال . سريان الفقرة الثانية من البند الثالث من كتاب المالية الدورى رقم ف ٢٣٤ — ٩ / ٥٣ فى شأنه .

٣ — عمال . تطبيق كادر العمال عليهم . وجودهم على درجة خارج الهيئة أو على درجة فى الكادر العام . منحهم الأجر فى حدود درجات كادر العمال التى سويت عليها حالتهم .

(المحكمة الادارية العليا — ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٧ ص ١٣٥٥ رقم ٤٤٢) .

(ل)

٣٦٨ ١ — لجنة شئون الموظفين . اعتبار قراراتها فى الترقية نافذة وإذا لم يعتمدها الوزير أو يعترض عليها خلال شهر . لا محل لإعمال هذه القاعدة إذا ثبت أن القرار قد سحب سواء بناء على طلب اللجنة أو طلب الجهة الإدارية المختصة .

٢ — ترقية . ليس من شأن قانون المعادلات الدراسية أن يعطل أحكام قانون التوظف فى خصوص الترقيات . الترقية العادية والتسوية طبقاً لقانون المعادلات قد تتميز إحداهما عن الآخر وقد لا تتساويان في آثارها . مثال .

(المحكمة الإدارية العليا — ٢٧ أبريل سنة ١٩٥٧ ص ٧٨٢ رقم ٢٦٨) .

(م)

٣٦٩ متشردون ومشتبه فيهم . اشتباه .

٣٧٨ ١ — محلات عمومية . قمار . قانون . صدور القانون رقم ٣٧١ سنة ١٩٥٦ قبل الحكم نهائياً على المتهم بجريمة ارتكبها فى ظل القانون رقم ٣٨ سنة ١٩٤١ . وجوب تطبيق أحكام القانون الأول فيما هو أصلح للمتهم .

٢ — محلات عمومية . مسئولية جنائية . افتراض علم مستغل المحل ومديره والمشرف على أعماله من أية مخالفة لأحكامه . عدم قبول اعتذار أحد منهم بعدم علمه . م ٤٠ من ق ٣٧١ سنة ١٩٥٦ .

(نقض جنائى — ١٧ مارس سنة ١٩٥٨ س ٥٤٧ رقم ٢١٤) .

٣٧٩ ١ — مخاصمة القضاء وأعضاء النيابة . دعوى . شروطها . أثرها . قانون المرافعات . سريانه .

٢ — مدع . تركه لدعوى المخاصمة . شروطه .

٣ — دعوى المخاصمة . دعوى مسئولية . يجب توافر الضرر لرافعها .

٤ — الخطأ المهنى الجسيم . تعريفه . الخطأ فى التقدير أو فى تفسير القانون أو القصور فى الأسباب . سبيله . الطعن فى الحكم بالطرق العادية .

(محكمة استئناف القاهرة — ٣١ مايو سنة ١٩٥٩ س ١٠٦٦ رقم ٣٣٩) .

٣٨٠ ١ — مدة خدمة سابقة . ضمها . قرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٧/٥/١١ . شروط تطبيقه . وجوب اتحاد العمل السابق مع العمل الجديد فى طبيعته . متى يقوم الاتحاد فى طبيعة العمل بين مهنة المحاماة ومهنة التدريس .

٢ — تسبيب . اقتصار الحكم على سرد وجهتى نظر الخصمين دون إبداء الأسباب التى أقام عليها النتيجة التى انتهى اليها فى المنطوق . قصور . بطلان الحكم ولو كانت النتيجة التى انتهى إليها المنطوق سليمة فى ذاتها .

(المحكمة الإدارية العليا — ١ ديسمبر سنة ١٩٥٦ س ٢٦٢ رقم ١٢٤) .

٣٨١ ١ — مدة خدمة سابقة . قرارا مجلس الوزراء الصادران فى ٢٠ من أغسطس و١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ . انصراف حكمها الى المدد السابقة التى قضيت فى الحكومة ومصالحها .

٢ — مدة خدمة سابقة . قرار مجلس الوزراء الصادر في ١١ من مايو سنة ١٩٤٧ . شروط تطبيقه . عدم جواز احتساب مدد الخدمة السابقة التى يقضيها الخدمة الخارجون عن هيئة العمال وعمال الياومة فى حساب الماهية والأقدمية فى الدرجة . كتابا المالية الدوريان فى ١٩٤٧/١١/١١ و١٩٤٨/٣/٢٣ .

(المحكمة الإدارية العليا — ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٧ س ١٣٦١ رقم ٤٤٧) .

٣٨٢ ١ — مرافعات . القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الجامعات . تحريمه الطعن بالإلغاء أو وقف التنفيذ أمام أية هيئة قضائية فى القرارات والأوامر الصادرة من الهيئات الجامعية فى شئون طلابها . استعماله كلمة « الطعن » فى هذا الصدد لا يمنع من اعتباره من القوانين المعالجة للاختصاص لا المنظمة لطرق الطعن فى الأحكام . العبرة بمقصود الشارع . المقصود بعبارة «الطعن » في هذا المقام ، الدعوى

التى موضوعها طلب إلغاء قرار صادر من الهيئات الجامعية فى شئون طلابها أو وقف تنفيذه .

٢ — طعن . القضاء الإدارى لا يعتبر بالنسبة للجهة الإدارية درجة أعلى من درجات التقاضى ، بل الجهتان مستقلتان فى اختصاصهما المتعلق بالوظيفة . طلب الإلغاء أو وقف التنفيذ هو في حقيقته دعوى مبتدأة بالنسبة للقرار الإدارى .

٣ — اختصاص . القانون هو الأداة التى أنشأت مجلس الدولة وحددت اختصاصه ، وهو الأداة التى توسع أو تضيق هذا الاختصاص . المادة ٢٩١ من القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ تعتبر معدلة لاختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى .

٤ — مرافعات . القانون المعدل للاختصاص يسرى على مالم يكن قد قفل باب المرافعة فيه من الدعاوى قبل تاريخ العمل به . القانون الملغى لولاية جهات القضاء فى نوع من المنازعات يسرى على مالم يفصل فيه من الدعاوى حتى ولو كان باب المرافعة قد قفل فيها قبل العمل به .

٥ — مرافعات . إلغاء الوسيلة القضائية ليس معناه إلغاء أصل الحق فى ذاته . دليل ذلك . مثال .

٦ — جامعة . القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الجامعات . تحريمه الطعن بالإلغاء أو وقف التنفيذ أمام أية هيئة قضائية فى القرارات والأوامر الصادرة من الهيئات الجامعية فى شئون طلابها .

القول بعدم دستوريته . فى غير محله . المقصود بمبدأ المساواة أمام القانون .

(المحكمة الإدارية العليا — ٨ يونيه سنة ١٩٥٧ ص ٨٧٠ رقم ٣٠٤) .

٣٨٣ ١ — مرافعات . سريان قوانين المرافعات من حيث الزمن . الأصل أنها تسرى على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها . الاستثناءات من هذا الأصل . المادة الأولى من قانون المرافعات .

٢ — مرافعات . سريان قوانين المرافعات من حيث الزمان . الوضع بالنسبة للقوانين المعدلة للاختصاص ، وتلك المنظمة لطرق الطعن فى الأحكام . تعريف كل منهما ووجه الفرق بينهما .

٣ — جامعة . القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ . تحريمه الطعن بالإلغاء أو وقف التنفيذ أمام أية هيئة قضائية في القرارات والأوامر الصادرة من الهيئات الجامعية فى شئون طلابها . اعتباره فى هذا الصدد من القوانين المعدلة للاختصاص، لا المنظمة لطرق الطعن فى الأحكام المادة ١/١ من قانون المرافعات .

(المحكمة الادارية العليا — ١ ديسمبر سنة ١٩٥٦ ص ٢٦٣ رقم ١٢٦) .

٣٨٤ ١ — مستخدم خارج الهيئة . وقفه عن العمل . المادة ٩٦ من قانون نظام موظفى الدولة تنظم الوقف الذى يقع بقوة القانون فى حالتى الحبس الاحتياطى أو تنفيذاً لحكم جنائى المادة ١٢٩ تنظم الوقف في غير هاتين الحالتين . سلطة وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة

في ذلك .

٢ — عسكريون . إمكان وقفهم عن العمل عند ارتكاب جناية . أساس ذلك .

(المحكمة الادارية العليا — ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٦ س ٢٧٠ رقم ١٢٨) .

٣٨٥ ١ — مسئولية . المسئولية التقصيرية . إثبات . التزام المضرور بإثبات وقوع الخطأ الذى نشأ عنه حادث احتراق الطائرة وارتبط معه برابطة السببية .

٢ — مسئولية . القضاء برفض دعوى التعويض المؤسسة على المسئولية التقصيرية على ما ثبت للمحكمة من أن الضرر نشأ بسبب أجنبي لا يد للمدعى عليه فيه . عدم التزام المحكمة بالتحرى عن وقوع خطأ من المضرور أو من الغير .

٣ — مسئولية. عقد . المسئولية التقصيرية والمسئولية التعاقدية . اندفاع كل من المسئوليتين بإثبات السبب الأجنبي في وقوع الحادث . مثال .

٤ — حكم استئنافى « تسبيبه » . النعى عليه بالقصور استناداً إلى وقائع لم يحصلها ولم يعول عليها فى قضائه ، لا محل له .

(نقض مدنى — ١٥ مايو سنة ١٩٥٨ س ٣٩٦ رقم ١٧٤) .

٣٨٦ ١ — مسئولية . حكم «تسبيب معيب» دفاع . تمسك المضرور بأن المقاول الذى عهد إليه المالك يجهل أصول المقاولة عدم الرد على هذا الدفاع . قصور .

٢ — نقض « إعلان الطعن » . عدم إعلان أحد المطعون عليهم بالطعن فى دعوى لا يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين . بطلان الطعن بطلاناً لا يمتد إلى من أعلن بالطعن من المطعون عليهم .

(نقض مدنى — ١٢ يونيه سنة ١٩٥٨ س ٥٦٣ رقم ٢٢٢) .

٣٨٧ ١ — مسئولية . مناط مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية . توافر الخطأ والضرر وعلاقة السببية . يتوافر الخطأ إذا كان القرار الادارى غير مشروع لإصابته بعيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها بالمادة ٨ من قانون مجلس الدولة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ .

٢ — سبب القرار الادارى . قرار بحجز مصاب بمرض عقلى تطبيقاً للمادة ٤ من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٤ ، وجوب قيامه على ركنين : إصابة المحجوز بمرض عقلى ، وخطورة مرضه بما من شأنه الإخلال بالأمن أو النظام أو سلامة المريض أو الغير . صدور قرار بالحجز رغم انعدام أحد الركنين . فقدانه لركن السبب . إلغاؤه التعويض عن الضرر الناشىء عنه .

٣ — مسئولية . التزام الطبيب هو التزام ببذل عناية . مسئوليته عن كل خطأ يقع منه جسيما كان أو يسيراً . دليل ذلك .

(المحكمة الإدارية العليا — ٢ مارس سنة ١٩٥٧ س ٤٥١ رقم ١٩٥) .

٣٨٨ ١ — معادلات دراسية . القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ . نصه صراحة على إلغاء القرارات الصادرة فى ٨/١٠/١٩٥٠ وأول يوليه و ٢ و ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥١ ، عدم مساسه بقرارات تنظيمية عامة لم يقصد إلى إلغائها أو تعديلها ،

إذا تضمن هذا القانون أية مزايا عما تضمنته القرارات التنظيمية السابقة على صدوره لحملة المؤهلات الواردة بالجدول الملحق به فان أصحابها يفيدون منه ولو كانوا ممن تسرى عليهم هذه القرارات . سريان هذه الافادة من التاريخ المعين فى القانون و بالشروط التى نص عليها .

٢ — معادلات دراسية . الدرجات الجامعية والدبلومات العالية المصرية التى وردت بالبند ٦٤ من الجدول المرافق للقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ . ورودها على سبيل التخصيص . لايدخل فيها شهادات أخرى ، ولو أجاز المرسوم الصادر فى ١٩٥٣/٨/١٠ اعتماد صلاحية حاملها فى التقدم للترشيح لوظائف الكادر الادارى والفنى العالى .

٣ — معادلات دراسية . الشهادات العالية الواردة بالمرسوم الصادر فى ١٩٥٣/٨/١٠ . قصد المشرع من هذا المرسوم . بيان صلاحية حاملها للترشيح لوظائف الكادر الادارى والفنى العالى على سبيل الجواز . جواز تعيينهم فى درجات أقل وبمرتبات أدنى . عدم انصراف قصده إلى اعتبار هذه الشهادات خاضعة لحكم البند ٦٤ الملحق بقانون المعادلات الدراسية .

٤ — معادلات دراسية . القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ تقديره مرتباً أدنى من مرتب الدرجة السادسة بالنسبة لبعض الشهادات التى ينص مرسوم ١٩٥٣/٨/١٠ على جواز ترشيح حاملها فى وظائف الكادر الادارى والفنى العالى . أمثلة .

(المحكمة الإدارية العليا — ٩ فبراير سنة ١٩٥٧ ص ٤٤٠ رقم ١٩١)

٣٨٩ معارضة « أحكام يجوز المعارضة فيها » . إجراءات . إعلان . إعذار . حكم غيابى . وصف الحكم بأنه حضورى عملا بالمادة ٩٦ مرافعات . المعارضة فيه والتمسك فى صحيفة المعارضة ببطلان ورقة التكليف بالحضور وببطلان إعلان الإعذار . جواز المعارضة . م ١٤١ و٣٨٥ مرافعات .

(نقض مدنى — ٢٧ فبراير سنة ١٩٥٨ ص ١٤ رقم ٣٤) .

٣٩٠ ١ — معارضة . حكم . حكم حضورى اعتبارى . متى لا يجوز للمتهم الطعن بالمعارضة فى الحكم الحضورى اعتباراً ؟ م ٢٤١ أ . ج .

٢ — استئناف . أثره . استئناف الحكم الصادر بعدم جواز المعارضة . عدم تجاوزه ماقضى به فى المعارضة . تصدى المحكمة لموضوع الدعوى . غير جائز .

(نقض جنائى — ٤ فبراير سنة ١٩٥٨ ص ٣٧٤ رقم ١٤٧) .

٣٩١ معارضة . نقض . أحكام لا يجوز الطعن فيها . حكم « حضورى اعتبارى » الطعن فيه بطريق النقض من النيابة قبل رفع المعارضة من المحكوم عليه أو فوات ميعادها غير جائز .

(نقض جنائى — ٣ يونيه سنة ١٩٥٨ ص ١١٥٨ رقم ٣٦٥) .

٣٩٢ ١ — معارضة فى أمر أداء . استئناف الحكم الصادر فيها لا يرفع إلا بطريق التكليف بالحضور . بطلان الاستئناف إذا رفع بطريق الإيداع بقلم الكتاب .

٢ — اقتران المعارضة فى أمر الأداء بدعوى ضمان . الفصل فى المعارضة ودعوى الضمان

بحكم واحد . استئناف الحكم فى دعوى الضمان يخضع للقواعد التى يخضع لها استئناف الحكم الصادر فى المعارضة فى أمر الأداء .

(استئناف أسيوط — ١٧ فبراير سنة ١٩٥٨ ص ١٧ رقم ٣٦) .

٣٩٣ ١ — معاشات . الشروط اللازم توافرها لاحتساب مدة الخدمة المؤقتة فى المعاش طبقاً للقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٢ . وجوب أن يكون صاحب الشأن موظفاً وقت نفاذ القانون ومثبتاً قبل إلغاء أحكامه ، وأن تتوافر فى مدة خدمته الشروط الموضحة به ، وأن تستوفى الأوضاع الشكلية الخاصة بميعاد الطلب المقدم فى هذا الشأن .

٢ — موظف . تعيينه وجوب صدور قرار تعيينه فى الوظيفة بالأداة القانونية ممن يملك التعيين . مجرد تسلم العمل أو تقاضى المرتب لا يكفى لانعقاد رابطة التوظف .

(المحكمة الإدارية العليا — ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٧ ص ١٣٥٨ رقم ٤٤٤) .

٣٩٤ مكافأة . قرار مجلس الوزراء فى ٣ مايو سنة ١٩٤٢ بتخويل مدير مصلحة السكك الحديدية سلطة إعادة بعض الموظفين المفصولين بشروط ومزايا معينة . اعتبار المدة التى قضاها الموظف خارج الخدمة وكأنها مدة غياب بدون ماهية فتحسب فى مقدار المكافأة على هذا الاعتبار . القرار لم يقصد أن يعير من الأحكام الأخرى الخاصة ، المنظمة للمعاشات والمكافآت حسبما هى مقررة بالقوانين واللوائح . سريان القاعدة التى تخير الموظف عند عودته للخدمة بين رد المكافأة التى سبق أن قبضها (فتحسب له مدة خدمته السابقة عند تسوية المكافأة الجديدة) وبين عدم الرد (فلا تحسب له إلا مدة خدمته التالية) .

(المحكمة الإدارية العليا — ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٥٦ ص ١٢٦ رقم ٨٠) .

٣٩٥ ١ — مكافأة نهاية خدمة العامل . المسئول عنها . صاحب العمل قبل ق ٤١٩/١٩٥٥ .

٢ — عمل . جرائم . مخالفات . عقد العمل الفردى . مجردة عن القصد الجنائى .

(محكمة محرم بك الجزئية — جنح — ٥ يناير سنة ١٩٥٨ ص ١٢٠٨ رقم ٤٠٠) .

٣٩٦ مؤهل دراسى . حملة شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان أو شهادة مدرسة التجارة المتوسطة . المرتب المقرر لمن يعين منهم فى الدرجة الثامنة الكتابية فى ظل كادر سنة ١٩٣١ . المرتب المقرر فى ظل قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ١٨ سبتمبر ١٩٣٥ و ٨/٧/٢٤ و ١٩٤٣/١١/٢٤ .

(المحكمة الإدارية العليا — ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٨ ص ١٣٤٨ رقم ٤٣٤) .

٣٩٧ مواد مخدرة . جريمة تسهيل تعاطى المخدر للغير . متى تتوافر . مثال .

(نقض جنائى — ٣ يونيه سنة ١٩٥٨ ص ١١٥٧ رقم ٣٦٣) .

٣٩٨ ١ — مواد مخدرة . دفاع . وصف التهمة . ما لا يعتبر تغييراً لوصف التهمة . إثبات المحكمة أن المتهم هو صاحب المواد المخدرة . اعتبار المتهم حائزاً لها مع أن الدعوى رفعت عليه بأنه أحرزها دون لفت نظره . لا إخلال بحق الدفاع .

٢ — مواد مخدرة . جريمة إحراز المواد المخدرة . متى تتم ؟

٣ — تفتيش . تنفيذه . ضبطية قضائية . قيام أحد المخبرين بالتفتيش تحت رقابة الضابط المأذون له به . صحيح .

٤ — دفاع . محام . تعارض مصلحة المتهمين . متى يتوافر ؟

(نقض جنائى — ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٧ ص ١٢٠ رقم ٦٢)

٣٩٩ مواد مخدرة . عقوبة . محل تطبيق العقوبة المخففة المنصوص عليها فى م ٣٤ من ق ٣٥١ سنة ١٩٥٢ .

(نقض جنائى — ١١ نوفمبر سنة ١٩٥٧ ص ٣ رقم ٨) .

٤٠٠ ١ — مواريث . أحوال شخصية . إعلام شرعى . مدى حجيته . لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

٢ — مواريث . ثبوت الوراثة . إثبات « الإقرار » . عدم ممانعة المدعى عليه فى اعتبار المدعى من الورثة إذا ثبت ذلك للمحكمة . عدم اعتبار هذه العبارة إقراراً بالحق المدعى به .

٣ — نقض . تقرير الطعن . البيانات الواجب اشتماله عليها .

(نقض مدنى — ١٩ يونيه سنة ١٩٥٨ ص ٧٢٦ رقم ٢٥٩) .

٤٠١ ١ — موظف . ترقية . تحديد القانون نسبة للأقدمية ونسبة للاختيار . استنفاد نسبة الأقدمية فى إحدى حركات الترقية ، وعدم ترقية أحد بالاختيار . استعمال نسبة الاختيار فى حركة ترقيات تالية خلال السنة . صحة ذلك .

٢ — قرار إدارى . بطلانه شكلا لإغفال إجراء معين . وجوب أن يكون البطلان منصوصاً عليه فى التشريع ، أو أن يكون الإجراء جوهرياً .

٣ — لجنة شئون الموظفين . المادة ٣٢ من قانون نظام موظفى الدولة التى كانت تنص على انعقاد اللجنة فى شهر مارس من كل عام لتقدير كفاية الموظفين . لا بطلان إن لم تنعقد اللجنة فى هذا التاريخ . حجة ذلك .

٤ — لجان قضائية . نص القانون على صدور قرارها فى ميعاد لا يجاوز أربعة أشهر من تاريخ تقديم التظلم إليها . لا بطلان على مخالفة هذا الميعاد .

٥ — لجنة شئون الموظفين لا إلزام عليها بتسبيب قراراتها . دليل ذلك .

(المحكمة الإدارية العليا — ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٧ ص ١٢٠٣ رقم ٣٩٤) .

٤٠٢ موظف . تعريفه . خفير لحراسة المزروعات بوزارة الأوقاف وعلاقته بها عقدية . عدم خضوعه للقواعد التنظيمية فى شأن الموظفين والمستخدمين . عدم سريان قواعد الإنصاف عليه . خروج دعواه فى هذا الصدد عن اختصاص القضاء الإدارى .

(المحكمة الإدارية العليا — ٦ أبريل سنة ١٩٥٧ ص ٥٩٥ رقم ٢٢٩) .

٤٠٣ ١ — موظف فصله بالتطبيق للمادة ١٠٧/٦ من قانون نظام موظفى الدولة . للحكومة فى سبيل تسيير المرافق العامة

على وجه يحقق الصالح العام حرية فصل غير الصالح لذلك . سلطتها فى الفصل من الملاءمات المتروكة لها بلا معقب عليها ما دام قرارها خلا من عيب إساءة استعمال السلطة . عبء إثبات هذا العيب يقع على الموظف المفصول .

٢ — قرار إدارى الأصل أن الإدارة غير ملزمة بتسبيبه . قيامها بتسبيبه . خضوع الأسباب لرقابة القضاء الإدارى .

٣ — قرار إدارى . عيب إساءة استعمال السلطة المبرر لإلغائه أو التعويض عنه . وجوب أن يشوب الغاية منه ، بأن تتنكب الإدارة وجه المصلحة العامة التى يجب أن يتغياها القرار .

٤ — مسئولية . مسئولية الحكومة عن قراراتها الإدارية . أركانها . الخطأ والضرر وعلاقة السببية .

٥ — مسئولية . الأصل أن تقوم مسئولية الحكومة على أساس الخطأ . عدم قيامها على أساس تبعة المخاطر إلا بنص استثنائى . دليل ذلك .

٦ — مسئولية . سرد لبعض النصوص التشريعية التى أخذت استثناء بفكرة المخاطر وتحمل التبعة .

(المحكمة الادارية العليا — ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٦ ص ٢٧١ رقم ١٢٩) .

٤٠٤ ١ — موظف . يشترط لاعتبار الشخص موظفاً عاماً أن يقوم بعمل دائم ، فى خدمة مرفق عام ، يدار بطريق الاستغلال المباشر .

٢ — اختصاص . مطالبة المدعى بتطبيق قواعد الإنصاف عليه . ثبوت أنه يقبض مرتبه من وزارة الأوقاف بحسبانها حارساً قضائياً على أعيان الأوقاف الأهلية لا من موارد ميزانية الوزارة . اعتبار العلاقة بينهما من علاقات القانون الخاص لا العام . خروج الدعوى عن اختصاص القضاء الادارى .

(المحكمة الادارية العليا — ٩ نوفبر سنة ١٩٥٧ ص ١١٩٥ رقم ٣٨٦) .

٤٠٥ ١ — موظفون . جيش . استيداع . إحالة الضابط إلى الاستيداع لمضى ثلاث سنوات فى رتبة الأميرالاى دون ترقية وإعادته إلى الخدمة العاملة وترقيته . أمر جوازى . الأمر العسكرى الخصوصى رقم ١٩٤ سنة ١٩٢٥ .

٢ — موظفون . جيش . استيداع . عيوب الرضا . إكراه . إختصاص لجنة ضباط الجيش باقتراح عدم ترقية ضابط فى الاستيداع إلى رتبة اللواء وعدم إعادته للخدمة العاملة واقتراحها مكافأته بمنحه رتبة اللواء وتسوية معاشه على أساس هذه الرتبة إن طلب ذلك . قبول الضابط هذا الاقتراح . لا إكراه . مرسوم ٢٢ مارس سنة ١٩٤٦ .

٣ — موظفون . جيش . استيداع . عدم إلتزام لجنة الضباط بإحالة الضابط على اللجنة الطبية وهى فى سبيل النظر فى أمر إعادته إلى الخدمة العاملة أو تركه فى الاستيداع .

(نقض مدنى — ٣ أبريل سنة ١٩٥٨ ص ٢٣٦ رقم ١١٤) .

٤٠٦ موظفون . معاشات « سن التقاعد » . مجالس بلدية . عدم سريان قانون المعاشات

رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ على موظفى المجالس البلدية وخضوع هؤلاء للقوانين واللوائح المنظمة لشئونهم ومنها القرار الوزارى الصادر فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩١٥ بتحديد سن التقاعد بستين سنة .

(نقض مدنى — أول مايو سنة ١٩٥٨ ص ٣٨٣ رقم ١٦٧) .

٤٠٧ ١ — موظفون منسيون . القانون رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٥ . عدم انطباقه إلا فى حق الموظفين الداخلين فى الهيئة دون الخارجين عنها .

٢ — درجة شخصية . أوجه التشابه وأوجه المفارقة بينها وبين الدرجة الأصلية .

(المحكمة الادارية العليا — ١٥ يونيه سنة ١٩٥٧ ص ٨٨٠ رقم ٣٠٧) .

٤٠٨ ميعاد الستين يوماً . سريانه من تاريخ نشر القرار الإدارى المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به . حصول النشر عادة بالنسبة للقرارات التنظيمية العامة أو اللائحية ، والإعلان بالنسبة للقرارات الفردية . علم صاحب الشأن يقوم مقام الإعلان . وجوب أن يكون العلم يقينياً وشاملا لجميع العناصر المبينة للمركز القانونى . إمكان إثبات هذا العلم بقرائن الأحوال . نشر القرار فى لوحة الإعلانات بالمصلحة لم يكن فى القانون القديم لمجلس الدولة أداة حتمية لافتراض العلم . إمكان اعتباره آنئذ قرينة على تحققه .

(المحكمة الادارية العليا — ٢٢ يونيه سنة ١٩٥٧ ص ١٠٣٩ رقم ٣٣٣) .

٤٠٩ ١ — ميعاد الستين يوماً . وقفه لمدة سنة فى الحالات المنصوص عليها بالقانون رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٥٣ . الوقف لا يقتصر على قرارات اللجان القضائية الصادرة قبل العمل بقانون المعادلات الدراسية ، بل يشمل ما يصدر بعده من قرارات بالتطبيق لأحكامه استناداً إلى ما حل من نصوصه محل قرارات مجلس الوزراء المشار إليهما بالمادة الرابعة منه .

٢ — ميعاد الستين يوماً . انطواء القرار المطعون فيه على شقين مرتبطين ارتباطاً لا يقبل التجزئة مطالبة الطاعن بإلغاء القرار برمته . توجيه المطاعن فى صحيفة الطعن إلى أحد شقى القرار فقط . رفع الطعن فى الميعاد القانونى بالنسبة لأحد الشقين ، وأثره على ميعاد الطعن بالنسبة للشق الآخر .

(المحكمة الادارية العليا — ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٦ ص ٤٢٩ رقم ١٨٥) .

(ن)

٤١٠ ١ — نزع ملكية . تقدير قيمة التعويض فى حالة الاستيلاء على جزء من عقار بغير اتباع الإجراءات القانونية . ق ٥ سنة ١٩٠٧ .

٢ — نقض « تقديم الأوراق والمستندات » . عدم التزام الطاعن بتقديم صورة من الأحكام التمهيدية . المادة ٤٣٢ مرافعات .

(نقض مدنى — ٢٢ مايو سنة ١٩٥٨ ص ٤٢٥ رقم ١٨٤) .

٤١١ نصب . صورة واقعة يتوافر فيها ركن الاحتيال .

(نقض جنائي — ١٠ يونيه سنة ١٩٥٨ ص ١٢٩٠ رقم ٤٠٣) .

٤١٢ نفقة مؤقتة . شرط اختصاص القضاء المستعجل بتقريرها النفقة التي لا يستند تقديرها إلى التزام شرعي . وجوب خلوها من المنازعة الجدية في الحق وفي السبب . تقدير النفقة هو أصلا من اختصاص قاضي الموضوع .

(محكمة الأمور المستعجلة الجزئية بالقاهرة — ٩ مارس سنة ١٩٥٧ ص ٩٠٩ رقم ٣١٣) .

٤١٣ نقد . المقصود بتاريخ دفع القيمة في حكم المادة ٢/١ من القرار الوزاري رقم ٧٥ سنة ١٩٤٨ .

(نقض جنائي — ١٨ مارس سنة ١٩٥٨ ص ٧١٣ رقم ٢٤٦) .

٤١٤ نقض . أثره . سلطة محكمة الإحالة بعد نقض الحكم .

(نقض جنائي — ٢٤ فبراير سنة ١٩٥٨ ص ٣٧٩ رقم ١٦٢) .

٤١٥ نقض . إجراءاته . التقرير به . عدم إبداء المتهم أو وكيله الرسمي رغبته في الميعاد القانوني في التقرير بالطعن . تقديم طلب من محامي المتهم إلى مأمور السجن يطلب فيه قبول التقرير بالطعن . عدم قبول الطعن شكلا .

(نقض جنائي — ٢٦ مايو سنة ١٩٥٨ ص ١١٥٤ رقم ٣٥٥) .

٤١٦ نقض . إجراءاته كفالة . عدم إيداع الطاعن الكفالة عدم قبول طعنه .

م ٤٢٧ ا ج .

(نقض جنائي — ٣ فبراير سنة ١٩٥٨ ص ٣٧٣ رقم ١٤٣) .

٤١٧ نقض . إجراءاته . من له حق الطعن . غرفة الاتهام . الطعن في الأمر الصادر من غرفة الاتهام بإحالة الجناية إلى المحكمة الجزئية أو بأن الواقعة جنحة أو مخالفة . وجوب توقيع النائب العام أو المحامي العام على أسباب الطعن .

(نقض جنائي — ٢٠ يناير سنة ١٩٥٨ ص ٢٢٩ رقم ١٠٢) .

٤١٨ نقض . إجراءاته . ميعاد الطعن اعتبار العدوان الثلاثي على بور سعيد من حالات القوة القاهرة . امتداد ميعاد التقرير بالطعن وتقديم الأسباب إلى حين زوالها .

(نقض جنائي — ٢١ يناير سنة ١٩٥٨ ص ٢٣٠ رقم ١٠٦) .

٤١٩ نقض . إجراءاته . ميعاد الطعن . الشهادة التي يعتمد عليها للانتفاع بالمهلة . هي التي ترد على السبب .

(نقض جنائي — ١٧ فبراير سنة ١٩٥٨ ص ٣٧٨ رقم ١٥٩) .

٤٢٠ نقض . إجراءاته . ميعاد الطعن . صدور الحكم على المتهم باعتبار معارضته كأن لم تكن وهو مقيد الحرية . عدم انفتاح ميعاد الطعن إلا من يوم علمه رسمياً بصدور ذلك الحكم .

(نقض جنائي — ٢١ يناير سنة ١٩٥٨ ص ٢٢٩ رقم ١٠٤) .

٤٢١ ١ — نقض . إجراءاته ميعاده متى

أمام المحكمة الجزئية . دفعها بعدم الاختصاص بمقولة إنها من اختصاص القضاء المستعجل . رفع دعوى أخرى أمام المحكمة الابتدائية بالمطالبة بالأجرة ودفعها بعدم الاختصاص استناداً إلى القانون ٧٦ لسنة ١٩٤٧ . القضاء نهائياً برفض الدفع الأول لا يحول دون الفصل فى الدفع الآخر .

(نقض مدنى — ٨ مايو سنة ١٩٥٨ ص ٣٩٣ رقم ١٧٢)

٤٣٠ ١ — نقض « المصلحة فى الطعن » . أهلية حجر . وفاة المطلوب الحجر عليه بعد صدور الحكم المطعون فيه لا تمنع توافر مصلحة طالب الحجر فى الطعن على الحكم .

٢ — نقض « نظر الطعن أمام المحكمة » دعوى « انقطاع الخصومة » . أهلية ، حجر . متى تعتبر الدعوى مهيأة للحكم أمام محكمة النقض ويجب الاستمرار فى نظرها أمامها ؟ مثال فى دعوى حجر . المواد ٢٩٥ و٢٩٦ و٤٤١ مرافعات .

٣ — حكم « إيداع أسبابه » . أهلية . حجر . صدور قرار من محكمة ابتدائية فى مادة حجر . عدم إيداع أسبابه فى مدة الخمسة عشر يوماً المنصوص عليها فى المادة ١٠١٨ مرافعات . لا بطلان . م ٣٤٦ مرافعات .

٤ — أهلية « عوارض الأهلية » . حجر . السفه والغفلة . تعريفهما .

٥ — أهلية « عوارض الأهلية » ، حجر . دفاع « طلب ندب طبيب » . عدم التزام المحكمة بندب طبيب لتوقيع الكشف الطبى على المطلوب الحجر عليه والاطلاع على التقارير الطبية السابقة وإبداء رأيه فيها . رفض هذا الطلب . لا إخلال بحق الدفاع .

(نقض مدنى — ١٥ مايو سنة ١٩٥٨ ص ٤٢١ رقم ١٨٣)

٤٣١ ١ — نقض « المصلحة فى الطعن » . تحكيم . المصلحة النظرية البحتة لا تصلح أساساً للطعن . مثال عن حكم قضى فى منطوقه ببطلان مشارطة تحكيم دون الحكم بانقضائها . المادة ٧١٣ مرافعات قديم .

٢ — تحكيم . عقد « تفسيره » . محكمة الموضوع . سلطتها فى تفسير مشارطة التحكيم .

٣ — تحكيم . حكم « تسبيب كاف » . عدم التزام المحكمة بإيراد نصوص مشارطة التحكيم فى الحكم إذا تعلق النزاع بواقعة سلبية لم تتضمنها نصوصها .

٤ — نقض « أسباب جديدة » . تحكيم . عدم قبول التحدى لأول مرة أمام محكمة النقض بأنه لا يحق لأحد طرفى مشارطة التحكيم أن يتمسك بانقضائها بمضى الأجل المحدود قانوناً لإصدار الحكم فى خلاله إذا كان قد عمل على تعطيل المحكمين عن أداء وظيفتهم .

٥ — نقض « تقديم المستندات » . متى يجوز للطاعن تقديم مستندات جديدة فى الميعاد الثانى . م ٤٣٢ مرافعات .

(نقض مدنى — ١٢ يونيه سنة ١٩٥٨ ص ٥٦٨ رقم ٢٢٤) .

٤٣٢ نقض « المصلحة فى الطعن » دفاع شرعى . تعدد الجرائم . قصر المتهم دفعه بقيام حالة

الدفاع الشرعى على تهمة الجنحة . تطبيق الحكم م ٣٢ ع وتوقيعه العقوبة الأشد وهى المقررة لجناية الشروع فى القتل . نعيه على الحكم عدم تعرضه لحالة الدفاع الشرعى . لامصلحة .

(نقض جنائى — ٤ فبراير سنة ١٩٥٨ ص ٣٧٣ رقم ١٤٥) .

٤٣٣ نقض « إيداع الأوراق والمستندات » . اختصاص . حوالة . وجوب إيداع صورة الحكم الابتدائى الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه فى أسبابه ولو كان سبب الطعن وارداً على قضاء محكمة الاستئناف وحده فيما أبدى أمامها لأول مرة . أمثلة . م ٤٣٢/٢ مرافعات

(نقض مدنى — ٢٧ مارس سنة ١٩٥٨ ص ١٤٠ رقم ٧٦) .

٤٣٤ ١ — نقض « إيداع الأوراق والمستندات » . قيام الطاعن بتقديم الصورة المعلنة له من الحكم المطعون فيه كفاية ذلك مهما حوت هذه الصورة من أوجه البطلان . مثال . م ٤٢٩ مرافعات .

٢ — نقض « الوكيل فى الطعن » . محاماة « توكيل المحامى » . توكيل الطاعن لعدة محامين جواز انفراد أحدهم بالتقرير بالطعن . المادة ٨٥ مرافعات والمادة ٧٠٧ مدنى .

٣ — نقض « التوكيل فى الطعن » . محاماة « توكيل المحامى » . التمسك بعدم جواز انفراد المحامى الذى قرر بالطعن . عدم قبول إبدائه لأول مرة بالجلسة .

٤ — حكم « تسبيب معيب » شرط الإحالة على حكم آخر فى دعوى أخرى وقصور الإحالة عند عدم توافر هذا الشرط فضلا عن اختلاف الخصوم والطلبات فى كل من الدعويين .

(نقض مدنى — ٢٧ مارس سنة ١٩٥٨ ص ١٣٩ رقم ٧٥) .

٤٣٥ ١ — نقض . رسوم الطعن . استبعاد الطعن من الجلسة لعدم سداد الرسم المقرر . إعادة عرضه رهن بالسداد .

٢ — نقض رسوم الطعن . استبعاد الطعن لعدم سداد الرسم . بقاء ذمة الطاعن مشغولة بأدائه .

٣ — نقض . كفالة رسوم الطعن . سلطة محكمة النقض . قوة الأمر المقضى . اختلاف الجزاء المقرر لعدم سداد الرسم وعدم سداد الكفالة .

٤ — نقض . كفالة . دفع الكفالة وقت التقرير بالطعن . غير لازم .

(نقض جنائى — ٨ أبريل سنة ١٩٥٨ ص ٨٤٦ رقم ٢٧٣) .

٤٣٦ نقض . سبب جديد . تفتيش . الدفع ببطلان التفتيش . إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز .

(نقض جنائى — ٢٠ مايو سنة ١٩٥٨ ص ١١٥٣ رقم ٣٥١) .

٤٣٧ ١ — نقض . «سبب جديد» . تفتيش . دفوع . الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ببطلان إجراءات التفتيش . غير مقبول .

٢ — مواد مخدرة . إحراز . العثور مع المتهم على ورقتين ظهر من التحليل أنهما تحتويان على آثار دون الوزن من مادة الحشيش . انتهاء المحكمة إلى ثبوت إحراز المتهم للحشيش وعلمه به . لاعيب .

(نقض جنائى — ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٧ ص ٥ رقم ١٤) .

٤٣٨ نقض . « سلطة محكمة النقض » . قوة الأمر المقضى . قانون الطعن فى الحكم الصادر بعدم قبول الاستئناف شكلا . قصر الطعن عليه وحده . اعتبار الحكم الابتدائى حائزاً لقوة الشىء المحكوم فيه إذا تبين أن الاستئناف رفع بعد الميعاد عدم جواز التعرض لما يشوبه من عيوب أو نقضه لصدور تشريع لاحق يجعل الواقعة غير معاقب عليها

(نقض جنائى — ١٠ مارس سنة ١٩٥٨ ص ٥٤٦ رقم ٢١٢) .

٤٣٩ ١ — نقض . طعن لايصح أن يوجه إلا للحكم النهائى الصادر من آخر درجة . تعديه إلى حكم محكمة أول درجة . غير جائز م ٤٢٠ ا ج .

٢ — معارضة . عدم جوازها فى الحكم الصادر فى غيبة المتهم والمعتبر فى نظر القانون حضورياً متى كان استئنافه جائزاً . م ٢٣٩ إجراءات .

(نقض جنائى — ١٧ يونيه سنة ١٩٥٨ ص ١٢٩٢ رقم ٤١٠) .

٤٤٠ نقض . ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام. طعن النيابة العمومية فى الحكم الغيابى قبل رفع المعارضة والفصل فيها أو فوات ميعادها . غير جائز . م ٤٢٢ ا . ج .

(نقض جنائى — ٢٦ مايو سنة ١٩٥٨ ص ١١٥٣ رقم ٣٠٢) .

٤٤١ ١ — نقض. ميعاد الطعن. حق الطاعن فى إضافة ميعاد مسافة إلى الميعاد المحدد للطعن بالنقض .

٢ — التزام . تقادم مسقط . الدفع بسقوط الحق فى المطالبة بالفوائد . من الدفوع المتعلقة بالموضوع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

٣ — التزام . فوائد . وجوب قصره سعر الفائدة القانونية من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ على ٤ ٪ .

(نقض مدنى — ٤ ديسمبر سنة ١٩٥٨ ص ١١٦٥ رقم ٣٧٥)

٤٤٢ ١ — نقل بحرى . تحرير مشارطة إيجار . لا يمنع من تحرير سند شحن فى نفس الوقت . شروط السند تكمل تلك الواردة فى مشارطة الإيجار .

٢ — شاحن . عند تعاقده مع الناقل ، يعتبر نائباً عن المرسل إليه . أثر ذلك .

٣ — البيع « سيف » خصائصه .

٤ — تحكيم . تعريفه . حكمته . الاتفاق على محكمين يقيمون فى الخارج ويصدرون أحكامهم هناك . أمر لايمس النظام العام . ليس فيه افتئات على القضاء المصرى . م ٨٤١ مرافعات .

٥ — ناقل . نطاق مسئوليته العقدية .

(محكمة اسكندرية الابتدائية — تجارى — ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٨ ص ٦٢٥ رقم ٣٣٥ العدد الخامس)

٤٤٣ ١ — نقل نهرى . يخضع لأحكام القانونين المدنى والتجارى البرى ، ولا تسرى عليه أحكام القانون البحرى .

٢ — الدفع بعدم قبول دعوى المسئولية . شرطا قبوله طبقاً للمادة ٩٩ تجارى .

٣ — مسئولية الناقل البرى . نطاقها .

٤ — ربح مأمول لادليل عليه . إحالة طلبه على التحقيق لإثباته .

(محكمة اسكندرية الكلية — تجارى — ١٩ يناير سنة ١٩٥٩ ص ١٣٧١ رقم ٤٥٢) .

٤٤٤ ١ — نيابة عامة . قانون . تموين . صدور منشور من النائب العام بإرجاء تقديم قضايا معينة إلى المحاكمة . عدم اعتباره فى قوة القانون .

٢ — تموين . خبز . إنتاج خبز دون الوزن المقرر . توفر الجريمة كيفما كان عدد الأرغفة التى وجدت ناقصة الوزن .
(نقض جنائى — ٣ ديسمبر سنة ١٩٥٧ ص ١١٦ رقم ٤٩) .

(هـ)

٤٤٥ هتك عرض الصغير . شرط المسئولية . فعل غير مشروع . زوجة . سنها أقل من ١٨ سنة . لا مسئولية . الزواج . الشريعة لا تشترط شكلا معيناً . العبرة بإقرار الزوجين .
(محكمة محرم بك الجزئية — جنح — ٣ أبريل سنة ١٩٥٨ ص ١٠٨٧ رقم ٣٤٤) .

٤٤٦ هتك عرض . ركن القوة . متى يتوافر؟ المادة ٢٦٨/٢٠١ ع .
(نقض جنائى — ١٦ يونيه سنة ١٩٥٨ ص ١٢٩٠ رقم ٤٠٥) .

٤٤٧ هتك عرض . صورة واقعة يتوفر فيها الركن المادى لجناية هتك العرض .
(نقض جنائى — ١٧ مارس سنة ١٩٥٨ ص ٧١٠ رقم ٢٤٢) .

٤٤٨ هتك عرض . متى يعتبر الجانى من المتولين تربية المجنى عليه .
(نقض جنائى — ٤ نوفبر سنة ١٩٥٧ ص ٢ رقم ٣) .

(و)

٤٤٩ وصف التهمة . دفاع . تعديل وصف التهمة من فاعل إلى شريك دون لفت نظر الدفاع استناد المحكمة فى ذلك إلى ذات الواقعة التى رأى الاتهام أن يجعل منها المتهم فاعلا أصلياً . لا إخلال بحق الدفاع .
(نقض جنائى — ٤ نوفبر سنة ١٩٥٧ ص ٢ رقم ٤) .

٤٥٠ وصف التهمة . دفاع . قتل عمد . ضرب أفضى إلى الموت . تعديل وصف التهمة من قتل عمد إلى ضرب أفضى الى الموت دون تنبيه المتهم . لا إخلال بحق الدفاع .
(نقض جنائى — ٣ ديسمبر سنة ١٩٥٧ ص ١١٥ رقم ٤٧) .

٤٥١ وصف التهمة . غرفة الاتهام . نيابة عامة . سلطة ممثلها في أن يبدى لغرفة الاتهام ما يراه بشأن الوصف المعطى للتهمة المسندة إلى المتهم .

٢ — غرفة الاتهام . وصف التهمة . سلطة غرفة الاتهام فى تكييف الجريمة المطروحة أمامها . م ١٧٩ أ . ج .
(نقض جنائى — ١٠ مارس سنة ١٩٥٨ ص ٥٤٦ رقم ٢١٠) .

٤٥٢ وصف التهمة . قتل عمد . دفاع . إسناد الحكم واقعة جديدة إلى المتهم وادانته على أساسها دون أن تنبهه إلى هذا التعديل . بطلان الإجراءات .
(نقض جنائى — ٦ مايو سنة ١٩٥٨ ص ٩٩٨ رقم ٣١٩) .

٤٥٣ وصف التهمة . مدلول الشارع من نص المادة ٣٠٨ أ . ج .
(نقض جنائى — ٢٧ مايو سنة ١٩٥٨ ص ١١٥٥ رقم ٣٥٨) .

٤٥٤ وقاع . متى تتوافر جريمة الوقاع ؟ م ٢٦٧/١ ع .
(نقض جنائى — ٢٧ يناير سنة ١٩٥٨ ص ٢٣١ رقم ١١١) .

٤٥٥ ١ – وقف . أموال عامة . شرط اعتبار الأماكن المخصصة للعبادة والبر والإحسان من الأملاك العامة . تولى وزارة الأوقاف إدارة أعيان تلك الأماكن بصفتها ناظرة لا يخلع عليها صفة المال العام . المادة ٩ مدنى قديم .

٢ – حكم « تسبيب معيب » . نقض « حالة الطعن ببطلان الحكم » . عدم جواز الاستناد إلى أسباب الحكم الابتدائى فى إقامة الحكم المطعون فيه إذا كان هذا الحكم قد أقيم على دعامة جديدة أهدر بها الدعامة التى أقيم عليها الحكم الابتدائى .

٣ – نقض « الخصومة فى الطعن » . دعوى . « صفة الخصوم فيها » . وقف « النظر عليه » توافر صفة ناظر الوقف فى رفع طعن عن الحكم الصادر فى النزاع القائم بين جهة الوقف ووزارة الأوقاف حول صفة أعيان النزاع وما إذا كان وقفاً خيرياً أو أموالا عامة أو ذات كيان مستقل .

٤ – نقض « الخصوم فى الطعن » و « أسباب جديدة » . وقف « النظر عليه » . التمسك لأول مرة أمام محكمة النقض بأن ناظر الوقف لم تعد له صفة فى تمثيله طبقاً للقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ . غير جائز .

(نقض مدنى — ١٥ مايو سنة ١٩٥٨ س ٤٠٢ رقم ١٧٥) .

٤٥٦ وقف . وقف خيرى . صحة الوقف الخيرى إذا كان على جهة بر يستوى فيها الفريقان الغنى والفقير . مثال .

(نقض مدنى — ١٢ يونيه سنة ١٩٥٨ س ٥٦٤ رقم ٢٢٣) .

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين

العدد الأول

السنة التاسعة والثلاثون

سبتمبر سنة ١٩٥٨

« إنَّ اللهَ اشترَى مِنَ المُؤمنينَ أنفُسَهُم وأموالَهُم
بِأنَّ لهُمُ الجنَّةَ يُقاتِلونَ فِي سَبيلِ اللهِ فيَقتُلونَ ويُقتَلونَ
وَعداً عَلَيهِ حقًّا فِي التَّوراةِ والإنجيلِ والقُرآنِ ومَنْ
أوفَى بِعَهدِهِ مِنَ اللهِ فاستَبشِروا بِبَيعِكُمُ الَّذي بايَعتُم
بِهِ وذلِكَ هُوَ الفَوزُ العَظيم »

[قرآن كريم]

جميع المخابرات سواء أكانت خاصة بتحرير المجلة أم بإدارتها ترسل بعنوان
إدارة مجلة المحاماة وتحريرها بدار النقابة بشارع رمسيس رقم ٥١ بالقاهرة

المطبعة العالمية ١٦، ١٧ شارع ضريح سعد بالقاهرة

بيـــــان

نشرنا فى هذا العدد الأحكام والأبحاث والقوانين والقرارات الآتية :

وزارة الداخلية :

وزارة الخزانة :

وزارة الشئون البلدية والقروية :

العدد الأول
السنة التاسعة والثلاثون

المحاماة

سبتمبر
سنة ١٩٥٨

قضاء محكمة النقض الجنائية

(رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومصطفى كامل وعثمان رمزى والسيد أحمد عفيفى وابراهيم عثمان يوسف المستشارين).

١

٤ نوفمبر سنة ١٩٥٧

ا - تلبس . مشاهدة الضابط حالة التلبس . سلطته فى منع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم محضره . م ٣٢ ا . ج.

ب - مواد مخدرة . حكم « تسبيب كاف » . خلط الحكم بين وزن القطعة التى ألقاها المتهم على الأرض وبين القطعة التى عثر عليها فى جيبه . إثباته أن المتهم أحرز القطعتين كلتيهما . لا عيب .

المبادىء القانونية

١ - متى كان الضابط بعد أن شاهد حالة تلبس المتهم الأول بجريمة إحراز المخدر أمر مرافقيه من رجال القوة بمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم محضره ، فإن هذا الإجراء منه يكون مشروعاً يخوله له القانون ، فإن تخلى آخر على أثر ذلك عما يحرزه من مخدر بإلقائه على الأرض للتخلص منه طواعية واختياراً ، تقوم به حالة التلبس بالجريمة .

٢ - إذا خلطت المحكمة بين وزن قطعة المخدر التى ألقاها المتهم على الأرض وبين وزن القطعة التى عثر عليها فى جيبه ، فلا تأثير لهذا الخلط - على فرض صحته - على مسئوليته الجنائية فى الدعوى ما دام الحكم قد أثبت عليه أنه أحرز القطعتين كلتيهما فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

(القضية رقم ٨٥٥ سنة ٢٧ ق)

٢

٤ نوفمبر سنة ١٩٥٧

إثبات . شهادة . استئناف . حكم « تسبيب معيب » . قضاء المحكمة الاستئنافية بإدانة المتهم المحكوم ببراءته ابتدائياً دون أن تسمع شهادة الصراف . استنادها إلى أن الصراف شهد أمام محكمة أول درجة بمثل ما شهد به فى قضية أخرى . عدم إشارة الحكم إلى اطلاع المحكمة على أقوال الصراف فى تلك القضية ولا ماهية الصلة بين القضيتين . قصور .

المبدأ القانونى

متى كانت المحكمة الاستئنافية قد قضت بإدانة المتهم الذى كان محكوماً ببراءته من محكمة أول درجة دون أن تسمع شهادة الصراف

مستندة إلى أن الصراف شهد أمام محكمة أول درجة بمثل ما شهد به فى قضية أخرى دون أن تطلع على أقوال الصراف فى تلك القضية التى استمدت منها الدليل الوحيد الذى عولت عليه ، ولم تبين كذلك ما هية الصلة بين القضيتين ولا كيف تناول الصراف فى شهادته فى القضية الأخرى موضوع القضية الحالية ، وكان لا يظهر من الأوراق أن المحكمة نظرت القضيتين معاً كما لا يظهر منها وجه الارتباط بينهما ، فإن الحكم يكون قاصراً .

(القضية رقم ٨٦٠ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود إبراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وعثمان رمزى وإبراهيم عثمان يوسف المستشارين) .

٣

٤ نوفمبر سنة ١٩٥٧

هتك عرض . متى يعتبر الجانى من المتولين تربية المجنى عليه ؟

المبدأ القانونى

لا يشترط لتشديد العقاب فى جريمة هتك العرض التى يكون فيها الجانى من المتولين تربية المجنى عليه أن تكون التربية بإعطاء دروس عامة للمجنى عليه مع غيره من التلاميذ أو أن تكون فى مدرسة أو معهد تعليم بل يكفى أن تكون عن طريق إلقاء دروس خاصة على المجنى عليه ولو كان ذلك فى مكان خاص ومهما يكن الوقت الذى قام فيه الجانى بالتربية قصيراً . وسيان أن يكون فى عمله محترفاً أو فى مرحلة التمرين ما دامت له ولاية التربية بما تستتبعه من ملاحظة وما تستلزمه من سلطة .

(القضية رقم ٨٦٣ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومصطفى كامل وعثمان رمزى والسيد أحمد عفيفى وإبراهيم عثمان يوسف المستشارين) .

٤

٤ نوفمبر سنة ١٩٥٧

وصف التهمة . دفاع تعديل وصف التهمة من فاعل إلى شريك دون لفت نظر الدفاع . استناد المحكمة فى ذلك إلى ذات الواقعة التى رأى الاتهام أن يجعل منها المتهم فاعلاً أصلياً . لا إخلال بحق الدفاع .

المبدأ القانونى

متى كانت واقعة الدعوى التى اتخذها الحكم أساساً لاعتبار المتهم شريكا فى الجناية هى بعينها الواقعة التى رأى الاتهام أن يجعل منها أساساً لمسئوليته باعتباره فاعلا أصليا وهى بذاتها الواقعة التى كانت تدور عليها المرافعة ، فلا على المحكمة إذا هى لم توجه نظر الدفاع عن المتهم إلى ما رأته من انطباق وصف جديد للتهمة متى كانت الواقعة مؤدية إلى هذا الوصف الجديد دون إساءة إلى مركز المتهم .

(القضية رقم ٨٧١ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومصطفى كامل وعثمان رمزى وإبراهيم عثمان يوسف ومحمود حلمى خاطر المستشارين) .

٥

٤ نوفمبر سنة ١٩٥٧

إثبات . حكم . « تسبيب كاف » . تشكك المحكمة فى صحة إسناد التهمة إلى المتهمين . كفايته لسلامة الحكم بالبراءة .

المبدأ القانونى

جرى قضاء هذه المحكمة على أنه يكفى

لسلامة الحكم بالبراءة أن تتشكك المحكمة فى صحة إسناد التهمة إلى المتهمين ، وأن يدل حكمها على عدم اقتناعها بإداناتهم وارتيابها فى أقوال الشهود ، إذ المرجع فى ذلك إلى ما تطمئن إليه فى تقدير الدليل .

(القضية رقم ٨٧٧ سنة ٢٧ ق بالهيئة السابقة) .

٦

٥ نوفمبر سنة ١٩٥٧

حكم . بياناته . خلو الحكم من بيان المحكمة التى أصدرته . اعتباره كأنه لا وجود له .

المبدأ القانونى

متى كان الحكم الاستئنافى قد قضى بتأييد الحكم المستأنف للأسباب الواردة به ولأسباب أخرى أضافها ، وكان يبين من الاطلاع على ذلك الحكم والحكم المطعون فيه خلوهما من بيان المحكمة التى أصدرتهما ، فإن خلو الحكم من هذا البيان الجوهرى يؤدى إلى الجهالة ويجعله كأنه لا وجود له .

(القضية رقم ٥١١ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد والسيد أحمد عفيفى المستشارين) .

٧

٥ نوفمبر سنة ١٩٥٧

ا — شهادة الزور . جرائم الجلسة . سلطة المحكمة فى توجيه شهادة الزور فى الجلسة .

ب — قاض . رد القضاة . نقض . «سبب جديد» . قيام سبب من أسباب الرد غير أسباب عدم الصلاحية . إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز .

المبادىء القانونية

١ — للمحكمة بمقتضى القانون أن توجه فى الجلسة تهمة شهادة الزور إلى كل من ترى أنه لا يقول الصدق من الشهود وأن تأمر بالقبض عليه ، وذلك على اعتبار أن شهادة الزور هى من جرائم الجلسة ، ومن ثم فإنه لا محل للنعى على الحكم بأن المحكمة وجهت تهمة شهادة الزور إلى الشاهد وأمرت بالقبض عليه قبل أن تسمع دفاع المتهم .

٢ — إذا قام سبب من أسباب الرد غير أسباب عدم الصلاحية ، فإن القانون رسم للمتهم طريقاً معيناً يسلكه فى مثل هذه الحالة أثناء نظر الدعوى أمام محكمة الموضوع ، فإن لم يفعل فليس له أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

(القضية رقم ٥٢٨ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وعثمان رمزى والسيد أحمد عفيفى المستشارين) .

٨

١١ نوفمبر سنة ١٩٥٧

مواد مخدرة . عقوبة . محل تطبيق العقوبة المخففة المنصوص عليها فى م ٣٤ من ق ٣٥١ سنة ١٩٥٢ .

المبدأ القانونى

لا يشترط لتوقيع العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من المرسوم بقانون ٣٥١ سنة ١٩٥٢ أن يثبت اتجار المتهم فى المواد المخدرة بل يكفى فى ذلك أن يقوم الدليل على حيازته أو إحرازه لها وليس ثمة محل لتطبيق العقوبة المخففة التى نص عليها فى المادة ٣٤ إلا إذا أثبت المتهم أو ثبت للمحكمة أن الحيازة أو الإحراز لم يكن أيهما إلا بقصد التعاطى

أو الاستعمال الشخصى .

(القضية رقم ٨٨٣ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وعثمان رمزى وابراهيم عثمان يوسف المستشارين) .

٩

١١ نوفمبر سنة ١٩٥٧

إثبات . شهادة . سلطة المحكمة فى الأخذ بأقوال الشاهد ولو كان بينه وبين المتهم خصومة قائمة .

المبدأ القانونى

للمحكمة أن تأخذ بشهادة الشاهد ولو كانت سماعية منقولة عن شاهد آخر كما أن لها أن تأخذ بشهادة الشاهد ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة ، إذ العبرة فى تقدير الشهادة والاعتداد بها هى بما تقتنع به المحكمة وتطمئن إلى صحته .

(القضية رقم ٨٩٢ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود إبراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وابراهيم عثمان يوسف ومحمود حلمى خاطر المستشارين) .

١٠

١١ نوفمبر سنة ١٩٥٧

تنفيذ . تنفيذ الأحكام . نيابة عامة . وجوب مبادرة النيابة إلى تنفيذ الأحكام . صدور أمر كتابى بذلك . غير لازم . م ٤٦٢ أ ج .

المبدأ القانونى

أوجب الشارع فى المادة ٤٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية على النيابة أن تبادر إلى تنفيذ الأحكام الواجبة التنفيذ ، ولم يرسم لذلك شكلا خاصاً كصدور أمر كتابى أو تحرير طلب بضبط المحكوم عليه أو نحوه .

(القضية رقم ٨٩٧ سنة ٢٧ ق بالهيئة السابقة) .

١١

١١ نوفمبر سنة ١٩٥٧

أسباب الإباحة وموانع العقاب . دفاع شرعى . حكم « تسبيب معيب » . اعتراف المتهم بالجريمة لقيام حالة الدفاع الشرعى . غير لازم .

المبدأ القانونى

متى كان الحكم قد دان المتهم وأسس ذلك على عدم توافر حالة الدفاع الشرعى لديه مكتفياً بالقول إن دفاع المتهم لا يتفق مع إنكاره الاعتداء على المجنى عليه ، دون أن يتصدى لمناقشة ما ذكره محامى المتهم فى هذا الصدد ، فإنه يكون مشوباً بالقصور فى البيان ، ذلك أنه لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى الاعتراف بالجريمة حسبما استقر عليه قضاء هذه المحكمة .

(القضية رقم ٩٠٠ سنة ٢٧ ق بالهيئة السابقة) .

١٢

١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٧

إجراءات . تشكيل هيئة المحكمة . حكم . النطق به . عدم اشتراك أحد قضاة الهيئة التى سمعت المرافعة فى الهيئة التى نطقت بالحكم . عدم توقيعه على مسودته أو على قائمة الحكم . بطلانه . م ٣٤٢ مرافعات .

المبدأ القانونى

متى كان أحد قضاة الهيئة التى سمعت المرافعة فى الدعوى لم يشترك فى الهيئة التى نطقت بالحكم ومع ذلك لم يوقع على مسودته أو على قائمة الحكم كما توجب ذلك المادة ٣٤٢ من قانون المرافعات فإن الحكم يكون مشوباً بالبطلان .

(القضية رقم ٥٤٧ سنة ٢٧ ق بالهيئة السابقة) .

١٣
١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٧

إثبات . شهادة . حكم « تسبيب معيب » . عدم ذكر الحكم فحوى شهادة الشاهد الذى استند إليه فى إدانة المتهم . قصور .

المبدأ القانونى

متى كان الحكم قد استند فى إدانة المتهم ضمن ما استند إليه إلى شهادة الضابط ورجلى البوليس اللذين رافقاه ، وبين الحكم مؤدى شهادة الضابط المذكور دون أن يذكر فحوى شهادة الشاهدين الآخرين اكتفاء بقوله إن شهادتهما تؤيد روايته ، فإن الحكم يكون مشوباً بعيب القصور لأنه خلا من بيان مؤدى الدليل المستمد من شهادة الشاهدين المذكورين فلا يعرف منه كيف أنه يؤيد شهادة الضابط .

(القضية رقم ٨٣٢ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل والسيد أحمد عفيفى ومحمد عطية اسماعيل المستشارين) .

١٤
١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٧

١ — نقض . «سبب جديد» . تفتيش . دفوع . الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ببطلان إجراءات التفتيش . غير مقبول .

ب — مواد مخدرة . إحراز . العثور مع المتهم على ورقتين ظهر من التحليل أنهما تحتويان على آثار دون الوزن من مادة الحشيش . انتهاء المحكمة إلى ثبوت إحراز المتهم للحشيش وعلمه به . لا عيب .

المبادىء القانونية

١ — إذا كان لايبين من محضر جلسة محاكمة المتهم أنه لم يدفع ببطلان إجراءات التفتيش ، فإنه لا يقبل منه إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض .

٢ — متى كان الحكم قد أقام قضاءه فى إدانة المتهم بجريمة إحراز مخدر على أنه عثر معه على ورقة نتيجة ملفوفة بداخلها ورقة سلوفان أبيض وظهر من نتيجة تقرير المعمل الكيماوى أن كلا من الورقتين تحتوى على آثار دون الوزن من مادة سمراء ثبت من التحليل أنها حشيش وأن هذه الآثار تدل على أن المتهم كان يحرز مادة الحشيش ، فإن ما أورده الحكم من ذلك يكون كافياً للدلالة على أن المتهم كان يحرز المخدر وأنه يعلم بأن مايحرزه مخدر ، ولا على المحكمة إذا لم تتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة المادة المضبوطة اكتفاء بما تكشف عنه حكمها من توافر هذا الركن .

(القضية رقم ١١٦٦ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومصطفى كامل وعثمان رمزى وابراهيم عثمان يوسف ومحمود حلمى خاطر المستشارين) .

١٥
١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٧

حكم . « تسبيب معيب » . استناد الحكم فى ثبوت الواقعة إلى أقوال الشهود وإلى التقرير الطبى على ما فيها من تعارض . عدم إيراده مايرفع هذا التعارض . قصور .

المبدأ القانونى

متى كان الحكم قد استند فى القول بثبوت الواقعة حسب تحصيله لها إلى أقوال الشاهدين وإلى التقرير الطبى الشرعى معاً على مافيهما من تعارض دون أن يورد مايرفع هذا التعارض ، فإنه يكون قاصر البيان وفى ذلك ما يعيبه ويوجب نقضه .

(القضية رقم ١١٦٩ سنة ٢٧ ق بالهيئة السابقة)

١٦

١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٧

إثبات . شهادة . سلطة المحكمة فى التعويل على أقوال شاهد لم يعلن بالحضور لأداء الشهادة أمامها .

المبدأ القانونى

للمحكمة بمقتضى القانون أن تعول فى حكمها على أقوال شاهد أو أكثر أدلى بها فى التحقيق الابتدائى ولو لم يعلن بالحضور لأداء الشهادة أمام المحكمة ما دامت أقواله فى ذلك التحقيق كانت مطروحة على بساط البحث بالجلسة ، على معنى أنها مدونة بملف القضية الذى كان تحت نظر الدفاع .

(القضية رقم ١١٧٣ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومصطفى كامل وعثمان رمزى والسيد أحمد عفيفى وابراهيم عثمان يوسف المستشارين) .

١٧

١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٧

إثبات . قرائن قضائية . استعراف الكلب البوليسى . الاستناد إليه كقرينة فى تعزيز الأدلة القائمة فى الدعوى . صحيح .

المبدأ القانونى

استعراف الكلب البوليسى لا يعدو أن يكون قرينة يصح الاستناد إليها فى تعزيز الأدلة القائمة فى الدعوى دون أن يؤخذ كدليل أساسى على ثبوت التهمة على المتهم .

(القضية رقم ١١٧٥ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومصطفى كامل وعثمان رمزى وابراهيم عثمان يوسف ومحمود حلمى خاطر المستشارين) .

١٨

١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٧

ا — بلاغ كاذب . القصد الجنائى . متى يتوافر ؟

ب — قذف . ركن العلانية . إرسال برقية تتضمن عبارات القذف . عدم توفر ركن العلانية إلا إذا قصد الجانى إذاعة ما أسنده إلى المجنى عليه .

ج — قذف . قصد الإذاعة . البحث فى توافره . موضوعى .

المبادىء القانونية

١ — يشترط لتوافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون المبلغ عالماً بكذب الوقائع التى أبلغ عنها وأن يكون منتوياً الكيد للمبلغ ضده .

٢ — لا يكفى لتوافر ركن العلانية فى جريمة القذف أن تكون عبارات القذف قد تضمنتها برقية تداولت بين أيدى الموظفين بحكم عملهم بل يجب أن يكون الجانى قد قصد إلى إذاعة ما أسنده إلى المجنى عليه .

٣ — البحث فى توافر قصد الإذاعة فى جريمة القذف أمر موكول إلى محكمة الموضوع تفصل فيها حسبما يتكون به اقتناعها .

(القضية رقم ١١٨٠ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومصطفى كامل وعثمان رمزى والسيد أحمد عفيفى وابراهيم عثمان يوسف المستشارين) .

١٩

١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٧

خيانة أمانة . دفوع . إثبات . عدم اعتراض المتهم على سماع الشهود لعدم جواز إثبات عقد الائتمان بالبينة . سقوط حقه فى التمسك بهذا الدفع .

المبدأ القانونى

إذا كان المتهم لا يعترض على سماع شهود الإثبات ، ولم يتمسك قبل سماعهم بعدم جواز إثبات عقد الائتمان بالبينة ، فقد سقط حقه فى التمسك بهذا الدفع على اعتبار أن سكوته عن الاعتراض يفيد تنازله عن حقه المستمد من القواعد المقررة للإثبات فى المواد المدنية وهى قواعد مقررة لمصلحة الخصوم وليست من النظام العام .

(القضية رقم ١١٨٢ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومصطفى كامل والسيد أحمد عفيفى وابراهيم عثمان يوسف ومحمود حلمى خاطر المستشارين) .

٣٠

١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٧

عقوبة . مصادرة . وقف التنفيذ . الحكم بوقف تنفيذ المصادرة . غير جائز .

المبدأ القانونى

إن المصادرة عقوبة لا يقضى بها بحسب القاعدة العامة الواردة فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات إلا إذا كان الشىء قد سبق ضبطه ، ومتى كان ذلك مقرراً وكان القول بوقف تنفيذ المصادرة يقتضى حتما القول برد الشىء المضبوط بناء على الأمر بوقف التنفيذ ثم طلبه وإعادة ضبطه عند مخالفة شروط وقف التنفيذ فى المدة المحددة بالقانون لتنفيذ المصادرة فيه ، وهذا ما لا يمكن التسليم به أو تصور إجازته ، ومن ثم يكون القضاء بوقف تنفيذ عقوبة المصادرة قضاء مخالفا للقانون .

(القضية رقم ١١٨٥ سنة ٢٧ ق بالهيئة السابقة) .

٢١

١٩ نوفمبر سنة ١٩٥٧

سرقة . ظروف مشددة . ظرف الإكراه . سريانه فى حق كل من ساهم فى الجريمة .

المبدأ القانونى

ظرف الإكراه فى السرقة من الظروف العينية المتعلقة بالأركان المادية للجريمة ، فهو بهذا الوصف لاصق بنفس الفعل وسار فى حق كل من ساهموا فيه .

(القضية رقم ٨٥٦ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومصطفى كامل وعثمان رمزى والسيد أحمد عفيفى وابراهيم عثمان يوسف المستشارين) .

٢٢

٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٧

حكم . بياناته . عدم حمل الحكم تاريخ إصداره بطلانه .

المبدأ القانونى

استقر قضاء هذه المحكمة على أن ورقة الحكم هى من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ إصداره وإلا بطلت لفقدها عنصراً من مقومات وجودها قانوناً ، وإذ كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به وبنائه على الأسباب التى أقيم عليها فبطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته .

(القضية رقم ١١٩٠ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذه حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وعثمان رمزى والسيد أحمد عفيفى المستشارين) .

٢٣

٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٧

قتل عمد . نية القتل . حكم « تسبيب معيب » . مثال لقصور الحكم فى استظهار نية القتل .

المبدأ القانونى

متى كان الحكم لم يبين من ظروف الدعوى وأدلتها وما استند إليه لإثبات أن المتهم حين أطلق العيار على المجنى عليه وأصابه فى إبهام يده كان قاصداً القتل ، وكان ما قاله من استعمال المتهم سلاحا نارياً قاتلا ورغبته فى استعادة زوجته بالقوة لا يلزم منه حتما أن المتهم عند إطلاق العيار كان قاصداً قتل المجنى عليه لا مجرد إصابته ، فإن ما ذكره الحكم تدليلا على توافر قصد القتل والشروع فيه يكون مشوباً بالقصور .

(القضية رقم ١١٩٤ سنة ٢٧ ق بالهيئة السابقة) .

٢٤

٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٧

إثبات . شهادة . حكم « تسبيب كاف » . سلطة المحكمة فى الأخذ بقول للشاهد دون قول آخر له من غير أن تعرض لكلا القولين أو تذكر العلة لأخذها بأحدهما دون الآخر .

المبدأ القانونى

لا حرج على المحكمة إذا هى أخذت بقول للشاهد فى مرحلة من مراحل التحقيق دون قول آخر قاله فى مرحلة أخرى وهى غير ملزمة بأن تعرض لكل من القولين أو تذكر العلة لأخذها بأحدهما دون الآخر ، ذلك بأن أخذها بما أخذت به معناه أنها اطمأنت إلى صحته .

(القضية رقم ١٢٠١ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وابراهيم عثمان يوسف ومحمود حلمى خاطر المستشارين) .

٢٥

٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٧

١ — حكم . « تسبيب كاف » . خطأ الحكم فى اسم القرية التى انتقل إليها المجنى عليه وفريقه . لا عيب .

ب — إثبات . شهادة . دفاع . حكم « تسبيب كاف » . عدم بيان الحكم سبب إطراحه لأقوال شهود لم ير الأخذ بشهادتهم . عدم رده على دفاع المتهم الموضوعى . لا عيب .

المبادىء القانونية

١ — إن خطأ الحكم فى اسم القرية التى انتقل إليها المجنى عليه وفريقه لا يعيبه ، ما دام هو خطأ مادياً لا أثر له فى منطق الحكم ولا فى نتيجته .

٢ — إن محكمة الموضوع غير ملزمة بأن تتعقب المتهم فى دفاعه الموضوعى فترد على كل شبهة يثيرها أو جزئية يتمسك بها وترد عليها استقلالا إذ الرد مستفاد من قضائها بالإدانة للأسباب التى تضمنها حكمها وهى ليست ملزمة كذلك بأن تبين سبب إطراحها لأقوال شهود لم تر الأخذ بشهادتهم إذ مرد الأمر إلى اطمئنانها أو عدم اطمئنانها إلى الأخذ بما شهدوا به .

(القضية رقم ١٢٠٣ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود إبراهيم اسماعيل ومصطفى كامل والسيد أحمد عفيفى وابراهيم عثمان يوسف المستشارين) .

٢٦

٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٧

رشوة . متى تتوفر فى حق الموظف العمومى ؟ م ١٠٢ ع .

المبدأ القانونى

إن جريمة الرشوة طبقاً للمادة ١٠٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ تقوم فى حق الموظف العمومى بمجرد طلبها وفى قول الحكم بحصول هذا الطلب من جانب المتهم وثبوت ذلك فى حقه ما تتحقق به حكمة معاقبته .

(القضية رقم ١٢٠٨ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وابراهيم عثمان يوسف ومحمود حلمى خاطر المستشارين) .

قضاء محكمة النقض المدنية

(برئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمود عياد ومحمد متولى عتلم ومحمد زعفراني سالم والحسيني العوضي المستشارين).

٢٧

٦ فبراير سنة ١٩٥٨

ا — استئناف . الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع والتى تعتبر مستأنفة باستئناف الحكم الموضوعى. م ٤٠٤ مرافعات .

ب — قوة الأمر المقضى . استئناف « أحكام يجوز استئنافها » . إفلاس . كفالة . حكم انتهى فى أسبابه إلى تقرير حق الكفيل فى الرجوع على المدين المفلس بما أداه عنه من ديون . اكتسابه قوة الأمر المقضى بمضى ميعاد الاستئناف دون استئنافه . م ٣٧٨ مرافعات .

ج — استئناف . قوة الأمر المقضى . ميعاد الطعن . بدايته . م ٢/٣٧٩ مرافعات .

المبادىء القانونية

١ — الأحكام المنهية للخصومة كلها أو فى جزء منها لا تعتبر مستأنفة باستئناف الحكم الموضوعى الذى يصدر بعد ذلك فى الدعوى إلا إذا رفع عنها استئناف خاص فى الميعاد القانونى وذلك طبقاً للمادة ٤٠٤ مرافعات التى لا تنصرف عبارتها إلا إلى الأحكام القطعية الصادرة قبل الفصل فى الموضوع ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها .

٢ — متى كان الحكم الابتدائى قد انتهى فى أسبابه إلى تقرير جواز رجوع الكفيل على المدين المفلس بما أداه من ديون لدائنيه وقضى فى منطوقه بندب خبير لبيان المبلغ الذى استفاده المدين مما أداه كفيله عنه فإن الحكم بذلك يكون قد قضى قضاء قطعياً فى أصل الحق المتنازع عليه وهو حق الرجوع وأنهى النزاع بين الطرفين فى هذا الخصوص وحصر الخصومة بعد ذلك فى بيان المبلغ الذى استفاده المدين المكفول مما أداه عنه الكفيل . وهذا الحكم القطعى يجوز الطعن فيه على استقلال وفقاً لنص المادة ٣٧٨ مرافعات فإذا لم يستأنفه المحكوم عليه ومضى ميعاد استئنافه اكتسب قوة الشىء المحكوم فيه.

٣ — يجرى ميعاد الطعن فى حق من أعلن الحكم ومن أعلن إليه الحكم عملا بالمادة ٢/٣٧٩ مرافعات فإذا كان المحكوم عليه قد أعلن الحكم الابتدائى الذى تضمن فى شق منه قضاء لصالحه ومضى ميعاد استئنافه دون أن يستأنفه فليس له أن يحتج بأنه إنما أعلن الحكم بالنسبة للشق الصادر لصالحه وما كان فى استطاعته تجزئة إعلان الحكم لتعارض ذلك مع صريح نص المادة المشار إليها .

(القضية رقم ٢٨١ سنة ٢٣ ق) .

٢٨

٦ فبراير سنة ١٩٥٨

ا — ضرائب. رسم الأيلولة على التركات. المقصود بالديون المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤.

ب — نقض « أسباب يخالطها واقع » و « أسباب جديدة » . ضرائب . رسم الأيلولة على التركات . عدم جواز التمسك لأول مرة أمام محكمة النقض بتطبيق المادة ١٣ من القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ على الديون المتنازع على خصمها من قيمة التركة .

المبادىء القانونية

١ — إن ما نصت عليه المادة ١٦ من القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات من وجوب استبعاد كل دين أو التزام سقط بالتقادم من قيمة التركة ولو لم يتمسك الورثة بذلك — إنما هو خاص بالديون التى على التركة ولا ينصرف إلا إليها دون الديون التى تكون مستحقة للتركة .

٢ — لا يجوز التمسك لأول مرة أمام محكمة النقض بتطبيق المادة ١٣ من القانون رقم ١٤٢ لسنه ١٩٤٤ على الديون المستحقة للتركة والمتنازع على استبعادها من قيمة التركة عند تقديرها لأن هذا الدفاع يخالطه واقع .

(القضية رقم ٣٩ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود عياد وأحمد قوشة ومحمد متولى عتلم ومحمد زعفرانى سالم ومحمد رفعت المستشارين) .

٢٩

١٣ فبراير سنة ١٩٥٨

قوة الأمر المقضى . تنفيذ عقارى . توزيع . مواريث « حكم تصرف الوارث بالنسبة لدائنى التركة » . صدور حكم نهائى بأولوية دائن الورثة على دائن المورث فى استيفاء دينه من ثمن العقارات المرهونة اليه من الورثة تأسيساً على أن التركة لم تكن معسرة وقت تصرف الورثة بالرهن . عدم جواز إهدار حجية هذا الحكم فى نزاع لاحق بين هذين الدائنين عند توزيع باقى ثمن تلك العقارات .

المبدأ القانونى

إذا كان المورث قد رهن بعض عقاراته إلى دائنه كما رهن ورثته بعد وفاته إلى دائن آخر عقارات أخرى من نصيبهم فى التركة غير العقارات السابق رهنها من مورثهم ثم نزعت ملكية هذه العقارات المرهونة منهم وقام فى خصوص توزيع ثمن بعض هذه العقارات منازعة بين الدائنين قضى فيها نهائياً بأولوية دائن الورثة فى استيفاء دينه من ثمن تلك العقارات تأسيساً على أن التركة لم تكن معسرة وقت تصرف الورثة بالرهن المشار إليه فإن الحكم الذى يصدر بعد ذلك بأفضلية دائن المورث على دائن الورثة عند توزيع باقى ثمن العقارات المذكورة استناداً إلى أن قاعدة « لا تركة إلا بعد وفاء الديون » مطلقة لا تحتمل استثناء — هذا الحكم يكون قد أهدر قوة الأمر المقضى به ذلك لأن القضاء السابق لم يكتف بتقرير المبدأ القانونى الذى خالفه فيه هذا الحكم بل تعدى ذلك إلى تطبيق المبدأ فى خصوص التركة محل النزاع وانتهى فى قضائه إلى صحة التصرف الصادر من الورثة إلى دائنهم بالرهن ونفاذ هذا التصرف بالنسبة لدائن الوارث تأسيساً على أن التركة لم تكن معسرة وقت حصول التصرف .

(القضية رقم ١٨ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود عياد ومحمد متولى عتلم ومحمد زعفرانى سالم والحسينى العوضى ومحمد رفعت المستشارين) .

٣٠

١٣ فبراير سنة ١٩٥٨

أ — استئناف «ميعاد» . مواعيد . امتداد ميعاد الاستئناف إلى أول يوم من أيام العمل بعد العطلة الرسمية . م ٢٣ مرافعات .

ب — استئناف « الاستئناف الوصفى » . نقض « أسباب قانونية يخالطها واقع » . التمسك بعدم قبول الاستئناف الوصفى لعدم رفع استئناف عن الموضوع بالطريق الذى رسمه القانون ٢٦٤ سنة ١٩٥٣ المعدل للمادة ٤٠٥ مرافعات . هو دفاع يخالطه واقع .

المبادىء القانونية

١ — إذا وقع آخر ميعاد الاستئناف خلال عطلة رسمية (عطلة عيد الأضحى) فإن الميعاد يمتد إلى أول يوم من أيام العمل بعدها عملا بالمادة ٢٣ من قانون المرافعات .

٢ — التمسك بعدم قبول الاستئناف الوصفى لعدم رفع استئناف عن الموضوع بالطريق الذى رسمه القانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٣ المعدل للمادة ٤٠٥ مرافعات هو دفاع يخالطه واقع يتعين معه أن تقول فيه محكمة الموضوع كلمتها .

(القضية رقم ٥٨ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٣١

٢٠ فبراير سنة ١٩٥٨

دعوى منع التعرض . الحكم بمنع تعرض المدعى عليه فى الطريق موضوع النزاع وبإزالة البنـاء الذى أقامه فيه إذا لم يرفع دعواه بالحق فى خلال أجل معين . لا مخالفة فى ذلك لنص المادة ٢/٤٨ مرافعات .

المبدأ القانونى

إذا كان الحكم قد قضى بمنع تعرض المدعى عليه فى الطريق موضوع النزاع وكذلك بإزالة البناء الذى أقامه فيه المدعى عليه إذا لم يرفع فى خلال أجل معين دعوى بملكيته للطريق ونفى حق ارتفاق المرور عليه للمدعى فان هذا الحكم لا يجعل تنفيذ الإزالة مرهوناً بنتيجة الفصل فى دعوى الحق بل يجعله مرهونا بأمر آخر منقطع الصلة بتلك النتيجة وهو قيام المدعى عليه برفع الدعوى بالحق خلال أجل معين وليس فى هذا القضاء مخالفة لنص الفقرة الثانية من المادة ٤٨ مرافعات . ذلك أنه وإن كانت ولاية قاضى الحيازة ، فى دعوى منع التعرض ، تتسع لإزالة الأفعال المادية التى يجريها المدعى عليه باعتبار أن قضاءه فى هذه الحالة هو من قبيل إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل حصول التعرض إلا أن له فى هذا الخصوص أن يقدر موجبات الإزالة فيقضى بها أو يقرن قضاءه فى خصوصها بأجل يحدده للمدعى عليه ليرفع فى خلاله الدعوى بالحق .

(القضية رقم ٤٠ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٣٢

٢٧ فبراير سنة ١٩٥٨

أ — عمل « التحكيم فى منـازعات العمل » . اختصاص . اختصاص هيئة التحكيم بنظر طلب العمال تقرير بدل انتقـال لهم . قول رب العمل إن البدل ألغى من زمن بعيد . لا شأن لهذا القول بمسـألة الاختصاص . ق ٣١٨ سنة ١٩٥٢ .

ب — عمل « التحكيم فى منازعات العمل » . حكم . « تسبيب معيب » . دفاع . تمسك الشركة صاحبة العمل أمام هيئة التحكيم بعدم قبول طلب تقرير بدل انتقال للعمال الذين التحقوا بخدمتها بعد إلغاء البدل . إغفال الإشارة إلى هذا الدفاع أو الرد عليه فى القرار . قصور .

المبادىء القانونية

١ — المستفاد من نص المادة الأولى من القانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ أنه متى كان النزاع بين رب العمل وجميع عماله أو فريق منهم يتعلق بطبيعة العمل أو بشروطه كانت هيئة التحكيم مختصة بنظره وذلك بغض النظر عما تنتهى إليه من قضاء فى موضوعه . فاذا كانت نقابة العمال قد تقدمت إلى هيئة التحكيم بتقرير بدل انتقال للعمال واستندت إلى وجود نص فى لائحة العمل يقضى بذلك فان هذا يدل فى وضوح على ارتباط هذا النزاع بشروط العمل . ولا يمنع من اختصاص الهيئة بنظره ما دفعت به الشركة صاحبة العمل من أن هذا البدل قد ألغى من زمن بعيد لأن هذا دفاع فى موضوع الطلب ولا شأن له بمسألة الاختصاص .

٢ — متى كانت الشركة صاحبة العمل قد تمسكت فى مذكرتها المقدمة إلى هيئة التحكيم بأن طلب تقرير بدل الانتقال للعمال لا يقبل ممن التحق منهم بخدمتها بعد إلغاء هذا البدل فأغفل الحكم الاشارة إلى هذا الدفاع والرد عليه — وهو دفاع كان من المحتمل لو التفتت إليه هيئة التحكيم أن يتغير معه رأيها فى تقرير بدل الانتقال للعمال الذين عينوا بعد إلغاء الشركة للبدل — فإن القرار يكون مشوبا بالقصور .

(القضية رقم ١٠ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمود عياد ومحمد متولى عتلم ومحمد زعفرانى سالم والحسينى العوضى المستشارين) .

٣٣

٢٧ فبراير سنة ١٩٥٨

ا — أهليـة . قاصر . عقد . «وارث « ما يعتبر مالا يورث » . خلف عام . بيع . بطلان نسبى . حق القاصر فى طلب إبطال التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر . انتقال هذا الحق لورثته بعد وفاته . م ١١١ مدنى .

ب — نقض « التوكيل فى الطعن » . محاماة . وجوب تقديم توكيل الطاعن للمحامى الذى قرر الطعن وإلا كان الطعن باطلا . م ٤٢٩ مرافعات .

ج — نقض « الخصوم فى الطعن » . عدم قبول الطعن الموجه إلى أحد المطعون عليهم متى كان الطاعن قد تنازل عن مخاصمته أمام محكمة أول درجة وأثبتت تلك المحكمة هذا التنازل ولم يختصم فى المرحلة الاستئنافية .

المبادىء القانونية

١ — متى كانت التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر — مثل التصرف بالبيع — قابلة للإبطال لمصلحة القاصر — كما هو حكم المادة ١١١ من القانون المدنى — فإن للقاصر فى حال حياته أن يباشر طلب الإبطال بواسطة من يمثله قانوناً ، كما أن هذا الحق ينتقل بعد وفاته لوارثه بوصفه خلفاً عاما له يحل محل سلفه فى كل ما له وما عليه فتؤول إليه جميع الحقوق التى كانت لسلفه . وإذ كان موضوع طلب الإبطال تصرفاً مالياً فإنه بهذا الوصف لا يكون حقاً شخصياً محضاً متعلقاً بشخص القاصر بحيث يمتنع على الخلف العام مباشرته .

٢ — متى كان المحامى الذى قرر الطعن لم يقدم توكيلا عن الطاعن فإن الطعن يكون باطلا وفقاً لما يقضى به صريح نص المادة ٤٢٩

مرافعات التى توجب أن يحصل الطعن بتقرير يكتب فى قلم كتاب محكمة النقض ويوقعه المحامى المقبول أمامها الموكل عن الطالب — فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه كان باطلا وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه .

٣ — متى تبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى الحكم الابتدائى أن أحد المدعى عليهم لم يختصم إلا أمام محكمة الدرجة الأولى وأن المدعى قد تنازل عن مخاصمته فى تلك الدرجة وأثبتت المحكمة الابتدائية تنازله عن مخاصمته كما أنه لم يختصم فى المرحلة الاستئنافية فلا محل لتوجيه الطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه إليه ويكون الطعن غير مقبول بالنسبة له ذلك أن الخصومة فى الطعن أمام محكمة النقض لا تكون إلا بين من كانوا خصوما فى النزاع الذى فصل فيه بالحكم المطعون فيه وأن المطعون عليه المذكور كان بمنأى عن الخصومة التى صدر فيها هذا الحكم .

(القضية رقم ٤٢ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمود عياد وأحمد قوشة ومحمد متولى عتلم والحسينى العوضى المستشارين) .

٣٤

٢٧ فبراير سنة ١٩٥٨

معارضة « أحكام يجوز المعارضة فيها . إجراءات . إعلان . إعذار . حكم غيابى . وصف الحكم بأنه حضورى عملا بالمادة ٩٦ مرافعات . المعارضة فيه والتمسك فى صحيفة المعارضة ببطلان ورقة التكليف بالحضور وببطلان إعلان الاعذار . جواز المعارضة . م ١٤١ و ٣٨٥ مرافعات .

المبدأ القانونى

إذا وصف الحكم بأنه حضورى عملا بحكم المادة ٩٦ من قانون المرافعات فعارض فيه أحد المحكوم عليهم وتمسك فى صحيفة المعارضة ببطلان ورقة التكليف بالحضور — طبقاً لما يوجبه نص المادة ١٤١ مرافعات — كما تمسك ببطلان إعلانه بالإعذار فإن المعارضة فى هذا الحكم تكون جائزة إذ التمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور وببطلان إعلان الإعذار من شأنه لو صح أن يعتبر الحكم الصادر ضد المعارض حكما صادراً فى غيبته وبذلك تجوز فيه المعارضة منه طبقاً لنص المادة ٣٨٥ مرافعات .

(القضية رقم ٤٧ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود عياد ومحمد عبد الرحمن يوسف ومحمد زعفرانى سالم والحسينى العوضى ومحمد رفعت المستشارين) .

قضاء الأحوال الشخصية

٣٥

محكمة استئناف أسيوط

٤ مايو سنة ١٩٥٨

أ — أسباب التطليق من النظام العام .

ب — التطليق قاصر على علة الزنا .

المبادىء القانونية

١ — أسباب التطليق من النظام العام فلا يجوز أن يقع التطليق بين المسيحيين بالاتفاق .

٢ — السبب الوحيد للتطليق فى الشريعة المسيحية هو علة الزنا — وما قرره بعض المجتهدين من رجال الدين المسيحيين ومسايرة بعض المجالس الملية من إباحة التطليق لأسباب أخرى كالنفور المستحكم أو الفرقة الدائمة يتجافى مع صريح نص الشريعة السماوية التى لا تبيح الطلاق إلا لعلة الزنا ، والأصل أنه لا يرجع لقواعد العدالة أو العرف إلا عند عدم وجود النص .

المحكمة

« من حيث إن المستأنف رفع ضد زوجته المستأنف عليها الدعوى رقم ٢١٥ سنة ١٩٥٦ ك أسيوط طلب فيها الحكم بتطليقها منه واستند فى ذلك إلى أن الزوجة عقيم وإلى أن الحياة الزوجية غير مستقرة وأن النفور بين الزوجين مستحكم .

وسمعت محكمة أول درجة دفاع الطرفين وانتهت إلى حكم قضى برفض الدعوى وأسست قضاءها على أن الفرقة والعقم لا يصلحان سبباً للتطليق بين المسيحيين .

وطعن المستأنف على هذا الحكم بالاستئناف المطروح وطلب إلغاءه والحكم بالتطليق . واستند إلى السببين الذى كان قد ركن إليهما أمام محكمة أول درجة . وأضاف إليهما قوله إن الزوجة كانت قد قبلت الطلاق مع التصريح له بالزواج من غيرها .

وطلبت الزوجة المستأنف عليها تأييد الحكم المستأنف وذكرت فى دفاعها أن الشريعة المسيحية لا تبيح الطلاق للفرقة أو العقم .

وقدمت النيابة العامة مذكرة أوردت فيها أن العقم والفرقة ليسا من بين الأسباب التى تبيح الطلاق حتى فى الرأى الذى توسع فى أسبابه وجعلها غير قاصرة على علة الزنا . ثم انتهت النيابة إلى طلب تأييد الحكم المستأنف .

« ومن حيث إن المادة السادسة من القانون ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ نصت على أنه فى المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين المتحدى الطائفة والملة الذين لهم جهات قضائية ملية منظمة تصدر الأحكام فى نطاق النظام العام طبقاً لشريعتهم .

« ومن حيث إن طرفى الخصومة يدينان

بالمسـيحية وينتميان إلى المذهب الأرثوذكسي وكانت لهم مجالس ملية تنظر أنزعتهم الخـاصة بأحوالهم الشخصية فمن ثم وجب إعمال أحكام شريعتهما فى الخلف الدائر بينهما .

« ومن حيث إن نصوصاً صريحة فى شأن الزواج والطلاق وردت فى مواضع متفرقة من الإنجيل من بينها ما جاء بإنجيل متى ونصه — وجاء إليه — أى إلى المسيح — الفريسيون ليجربوه قائلين له هل يحل للرجل أن يطلق امرأته بكل سبب ؟ فأجاب وقال لهم أما قرأتم أن الذى خلق من البدء خلقهما ذكراً وأنثى . وقال من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأة ويكون الإثنان جسداً واحداً . إذ ليسا بعد اثنين بل جسد واحد . فالذى جمعه الله لا يفرقه إنسان . قالوا له فلماذا أوصى موسى أن يعطى كتاب طلاق فتطلق ؟ قال لهم إن موسى من أجل قساوة قلوبكم أذن لكم أن تطلقوا نساءكم ، لكن من البدء لم يكن هكذا . وأقول لكم إن من طلق امرأته إلا بسبب الزنا وتزوج بأخرى يزنى والذى يتزوج بمطلقة يزنى — (راجع إنجيل متى الإصحاح ١٩ العدد الثالث وما بعده . وكذا إنجيل مرقس الإصحاح الثانى العدد الثانى وما بعده ، وإنجيل لوقا الإصحاح ١٦ العدد ١٨ وأيضاً الإصحاح الأول من التكوين العدد ٢٧ والإصحاح الثانى منه الأعداد ١٨ ، ٢١ ، ٢٤) .

« ومن حيث إن النص المتقدم وما أتى على غراره من أحكام واردة بالإنجيل تقضى بأن ما جمعه الله بالزواج لا يفرقه إنسان ، وأن الطلاق لم يشرع فى شريعة موسى إلا لقساوة القلوب ، وأن شريعة المسيح لا تبيح الطلاق إلا لعلة الزنا ، وأن من يطلق امرأته يجعلها تزنى .

« ومن حيث إن هذه الثمرة الخبيثة المترتبة على الطلاق تخالف الآداب العامة ، وبذلك يكون التطليق متعلقاً بالنظام العام ، وبالتالى لا يعقد باتفاق الزوجين على الانفصال وإنما المرجع فى التطليق هو ثبوت علة الزنا .

« ومن حيث إن بعض المجتهدين من رجال الدين المسيحى قالوا بإباحة التطليق إذا ما توافرت أسباب أخرى مثل النفور المستحكم والفرقة الدائمة وما إلى ذلك . وسايرت بعض المجالس الملية هؤلاء المجتهدين فيما ذهبوا إليه وأرست أحكامها على هدى آرائهم . وغنى عن البيان أن معتنق هذه الآراء قد برروها بقولهم إن تطور المدنية قد اقتضاها . ولكن هذا التبرير أدى إلى خلق حكم جديد يتجافى مع صريح النص الوارد بالإنجيل . وبدهى أن الشرائع السماوية لا تساير المدنية ولا يرد عليها التبديل أو التعديل .

« ومن حيث إن المادة الأولى من القانون المدنى ألزمت القاضى تطبيق النصوص التشريعية على جميع الأنوعة التى تتناولها هذه النصوص فى نقطها أو فى فحواها . فإن لم يجد القاضى النص التشريعى الملزم حكم بمقتضى العرف فإن لم يوجد فبمقتضى مبادىء الشريعة الإسلامية فإن لم يوجد فبمقتضى مبادىء القانون الطبيعى وقواعد العدالة .

« ومن حيث إن ما تقدم يؤدى إلى نتيجة لازمة قوامها أنه متى ثبت أن الإنجيل — وهو دستور المسيحيين — قد أتى بنص صريح بحكم الزواج والطلاق فإنه بذلك يتعين تطبيقه ويمتنع الأخذ بآراء المجتهدين التى تتجافى مع النص الواجب التطبيق والتى لم ترق إلى مرتبة التشريع ، بل إن فى الأخذ بها مخالفة صريحة لأحكام المادة السادسة من القانون ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ والمادة الأولى من القانون المدنى .

« ومن حيث إنه متى تقرر ما تقدم فإنه لا يجوز الاعتداد بكل ما قاله المستأنف فى شأن عقم الزوجة والنفور المستحكم بينه وبين زوجته إذ أن كلا من الأمرين لا يصلح سبباً للتطليق .

« ومن حيث إن المستأنف ذهب إلى أن المستأنف عليها ارتضت الطلاق وأباحت له أن يتزوج من أخرى ولم يقدم دليلا على ذلك .

« ومن حيث إنه مع افتراض صحة هذه الواقعة فإن مثل هذا الاتفاق يقع باطلا لمخالفته للنظام العام طبقاً لما سبق بيانه .

« ومن حيث إنه بذلك يتعين تأييد الحكم المستأنف ، وذلك يستتبع إلزام المستأنف المصاريف بما فيها مقابل أتعاب المحاماة عملا بالمادتين ١/٣٥٦ ، ١/٣٥٧ مرافعات » .

(استئناف رقم ١٣ سنة ١٩٥٧ رئاسة وعضوية السادة الأساتذة فرج يوسف وعبد الحميد عزت ومحمود أحمد المهدى المستشارين وحضور السيد الأستاذ محمد عبد الحميد صادق وكيل النيابة) .

قضاء محاكم الاستئناف

القضاء المدنى

٣٦

محكمة استئناف أسيوط

١٧ فبراير سنة ١٩٥٨

ا — معارضة فى أمر أداء . استئناف الحكم الصادر فيها لا يرفع إلا بطريق التكليف بالحضور . بطلان الاستئناف إذا رفع بطريق الإيداع بقلم الكتاب

ب — اقتران المعارضة فى أمر الأداء بدعوى ضمان . الفصل فى المعارضة ودعوى الضمان بحكم واحد . استئناف الحكم فى دعوى الضمان يخضع للقواعد التى يخضع لها استئناف الحكم الصادر فى المعارضة فى أمر الأداء .

المبادىء القانونية

١ — إن استئناف الحكم الصادر فى المعارضة فى أمر الأداء يجب أن يكون بطريق التكليف بالحضور لأن المادة ١/٨٥٥ مرافعات تنص على أن المعارضة فى أمر الأداء يفصل فيها على وجه السرعة والمادة ١١٨ تنص على أن كل الدعاوى التى ينص القانون على وجوب الفصل فيها على وجه السرعة تقدم مباشرة إلى المحكمة دون عرضها على التحضير بالنسبة للدعاوى التى ترفع إلى المحاكم الابتدائية والمادة ٤٠٥ مرافعات تنص على أن الدعاوى المنصوص عليها فى المادة ١١٨ مرافعات يرفع الاستئناف عنها بتكليف بالحضور تراعى فيه الأوضاع المقررة بصحيفة افتتاح الدعوى .

فإذا لجأ المستأنفان فى استئنافهما إلى طريق الإيداع والتحضير بتقديم عريضة إلى قلم الكتاب كان استئنافهما باطلا وتقضى ببطلانه المحكمة من تلقاء نفسها (المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات) .

٢ — إذا اقترنت المعارضة فى أمر الأداء بدعوى ضمان فيجب التفرقة بين حالتين :

(١) حالة ما إذا فصل فى دعوى المعارضة فى أمر الأداء ودعوى الضمان بحكم واحد ، فنى هذه الحالة تفقد دعوى الضمان طبيعتها وتتبع الدعوى الأصلية فى إجراءاتها أخذاً بقاعدة الفرع يتبع الأصل .

(٢) وحالة ما إذا فصل فى دعوى الضمان بحكم مستقل — فنى هذه الحالة الثانية تكون هناك دعويان منفصلتان فى الواقع وما دامت دعوى المعارضة فى أمر الأداء قد سبق الفصل فيها على وجه السرعة ، فيجب أن تحتفظ دعوى الضمان بطبيعتها واستقلالها وأن يكون استئنافها عن طريق الايداع والتحضير بقلم الكتاب .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع تتحصل فى أنه بموجب عقد إيجار مؤرخ فى أول إبريل سنة ١٩٥٤ استأجر كل من صادق شبيب محمد سعد وأبو الفضل شبيب محمد (مستأنفان) من (السيدة) أمينة هانم أحمد عبد الرازق أطياناً زراعية مساحتها ٨ س و ٤ ط و ٥١ ف بزمام أصفون مركز إسنا لمدة ثلاث سنين تبدأ من أول إبريل سنة ١٩٥٤ وتنتهى فى مايو سنة ١٩٥٧ بإيجار قدره ٩٣٥ م و ١٤٧٧ ج يدفع على ثلاثة أقساط كل منها ٦٤٥ م و ٤٩٢ ج على التوالى فى أول ديسمبر سنة ١٩٥٤ ، وأول ديسمبر سنة ١٩٥٥ ، وأول ديسمبر سنة ١٩٥٦ وقد استصدرت المؤجرة ضدهما بتاريخ ١٦ فبراير سنة ١٩٥٦ أمر الأداء رقم ١٣ لسنة ١٩٥٦ بمبلغ ١٥ م و ٥٠٤ ج وتثبيت الحجز التحفظى المتوقع بتاريخ ٢٣ يناير سنة ١٩٥٦ وجعله نافذاً مع المصروفات ومبلغ ٥ ج مقابل أتعاب المحاماة والنفاذ المؤقت وبلا كفالة ، وهذا الأمر عن القسط الذى استحق فى أول ديسمبر سنة ١٩٥٥ . عارض المستأجران فى هذا الأمر فى القضية رقم ١٢٨ سنة ١٩٥٦ كلى قنا وقالا إن الإصلاح الزراعى قد استولى على العين المؤجرة ومنعهما من حصاد القصب القائم بها حتى يدفعا الإيجار إليه وذلك لاستيلائه عليها لأن المؤجرة ممن يملكون أكثر من مائتى فدان ، وقد أخطرت بذلك وهى لذلك تعلم أن الإيجار أصبح من حق الإصلاح الزراعى ، ولهذا يكون استصدارها لأمر الأداء فى غير محله ، وقد أدخلا وزير الإصلاح الزراعى بصفته الرئيس الأعلى للجنة العليا للاصلاح الزراعى ضامناً ، وطلبا أصليا الحكم برفض طلبات المعارض ضدها « السيدة أمينة عبد الرازق » واحتياطيا الحكم على الضامن لهما بما عساه أن يحكم به عليهما . وقد حكمت المحكمة بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع — أولا : فى الدعوى الأصلية بتعديل أمر الأداء المعارض فيه وبإلزام المعارضين بأن يدفعا للمعارض ضدها « أمينة هانم عبدالرازق » مبلغ ٧٤٦ م و ٢٩٨ ج والمصروفات المناسبة ومبلغ مائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة للمعارض ضدها المذكورة — ثانياً : فى دعوى الضمان بإلزام وزير الإصلاح الزراعى بصفته بأن يدفع للمعارضين مبلغ ٧٤٦ م و ٢٩٨ ج والمصاريف المناسبة ومبلغ مائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة . استأنف المعارضان هذا الحكم بطريق الإيداع بقلم الكتاب بتاريخ ١٩٥٧/٣/١٢ ، كما استأنفه وزير الإصلاح الزراعى بصفته أيضاً بنفس الطريقة بعريضة أودعت فى ١٩٥٧/١/٢٧ .

« وحيث إنه بجلسة ١٨ يناير سنة ١٩٥٨

دفع الحاضر عن المستأنف عليها أمينة هانم عبد الرازق ببطلان الاستئنافين لدفعهما بغير الطريق القانوني ، وفي بيان ذلك يقول إن المعارضة في أمر الأداء من الدعاوى التي نص القانون على وجوب الفصل فيها على وجه السرعة ، وأنها تقدم مباشرة إلى المحكمة دون عرضها على التحضير ، وأن استئناف الأحكام الصادرة فيها ترفع بتكليف بالحضور ، وإلا كان باطلا ، والمستأنفان لم يتخذا هذا الطريق في رفع استئنافهما وإنما رفعاها بطريق الإيداع والتحضير في قلم الكتاب .

« وحيث إن اللجنة العليا للاصلاح الزراعي تدفع بقولها إنها وإن كانت تنضم إلى المستأنف عليها في هذا الدفع بالنسبة لاستئناف صادق شبيب محمد سعد وأبو الفضل شبيب محمد سعد إلا أنها تدفعه بالنسبة لاستئنافها هي بقولها إن هناك دعويين مستقلتين قد صدر فيهما حكم واحد ، دعوى المعارضة المرفوعة من المعارضين في أمر الأداء ضد المعارض ضدها السيدة أمينة عبدالرازق ودعوى الضمان الموجهة من المعارضين في أمر الأداء إليها هي « أي اللجنة العليا » وظاهر أن المدعى عليه في كل منهما يختلف عن الآخر ، وموضوع كل منهما يختلف عن الآخر كذلك ، وطبيعة كل منهما متميزة ، لأن دعوى المعارضة من الدعاوى التي تنظر على وجه الاستعجال المنصوص عليها في المادة ١١٨ مرافعات . ويجب أن يرفع الاستئناف عن الحكم الصادر فيها بطريق التكليف بالحضور ، أما دعوى الضمان فليست من بين الدعاوى المنصوص عليها في هذه المادة ، ولذا يكون استئناف الحكم الصادر منها بطريق الإيداع بقلم الكتاب ، وصدور حكم واحد فيهما لا يغير من طبيعة أيهما .

«وحيث إن المادة ٨٥٥/١ مرافعات تنص على أن دعوى المعارضة في أمر الأداء يفصل فيها على وجه السرعة ، وتنص المادة ١١٨ منه على أن كل الدعاوى التي ينص القانون على وجوب الفصل فيها على وجه السرعة تقدم مباشرة إلى المحاكم دون عرضها على التحضير بالنسبة للدعاوى التي ترفع إلى المحاكم الابتدائية ، وتنص المادة ٤٠٥ منه على أنه « يرفع الاستئناف بعريضة تقدم إلى قلم كتاب المحكمة المختصة بنظره موقعة عليها من محام مقبول للمرافعة أمامها الخ . . . أما الدعاوى المنصوص عليها في المادة ١١٨ مرافعات فيرفع الاستئناف عنها بتكليف بالحضور تراعى فيه الأوضاع المقررة بصحيفة افتتاح الدعوى الخ ... وإذا لم يحصل الاستئناف على الوجه المقدم كان باطلا وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه .

« وحيث إنه واضح من النصوص السالفة ان هناك طريقين لاستئناف الأحكام أحدهما خاص بالدعاوى المنصوص عليها في المادة ١١٨ مرافعات ومنها الدعاوى التي نص القانون على وجوب الفصل فيها على وجه السرعة ، وطريق استئناف الأحكام الصادرة فيها هو التكليف بالحضور . وثانيهما خاص بالدعاوى الأخرى التي لم ترد في هذه المادة ، وطريق استئناف أحكامها هو الإيداع والتحضير بقلم الكتاب ، فإذا لم يرفع استئناف أيهما على الوجه المتقدم فإنه يكون باطلا بطلاناً مطلقاً لتعلقه بالنظام العام ، وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها .

« وحيث إنه يبين مما تقدم أن الدفع في محله بالنسبة لاستئناف صادق شبيب وأبو الفضل شبيب ، ذلك لأن استئناف الحكم الصادر في المعارضة في أمر الأداء لا يرفع إلا بطريق التكليف بالحضور ،

أما ولم يسلكا هـذا الطريق ، ولجآ إلى طريق الإيداع والتحضير بقلم الكتاب ، فاستئنافهما باطل وتقضى ببطلانه المحكمة من تلقاء نفسها .

« وحيث إن رد اللجنة العليا للاصلاح الزراعى على الدفع لامقنع فيه ، ذلك بأن « وجوب الفصل فى دعوى المعارضة فى أمر الأداء على وجه السرعة » هو هدف الشارع الذى لامحيد عنه بأية حال من الأحوال ، والذى يجب اعتباره دائماً عند الفصل فى مثل هذا الدفع ، فإذا كانت الدعوى الفرعية لا تحول دون بلوغ هـذا الهدف ، احتفظت بطبيعتها وإجراءاتها الخاصة ، أما إذا كانت تحول دون بلوغه بأنها تفقد طبيعتها ، وتصطبغ بصبغة الدعوى الأصلية ويجرى عليها ما يجرى على الأخيرة من أحكام ، ومنها وجوب رفع استئناف الحكم الصادر فيها بطريق التكليف بالحضور . وتأسيساً على ذلك ينبغى التفريق بين حالتين : حالة ما إذا فصل فى دعوى المعارضة فى أمر الأداء ودعوى الضمان بحكم واحد ، وحالة ما إذا فصل فى دعوى الضمان بحكم مستقل لاحق عملا بالمادة ١٤٧ مرافعات . ففى الحالة الأولى تفقد دعوى الضمان طبيعتها ، وتتبع الدعوى الأصلية فى إجراءاتها ، أخذاً بقاعدة الفرع يتبع الأصل ، وحتى لايحول نظرها ، من جهة أخرى ، دون الفصل فى دعوى المعارضة فى أمر الأداء على وجه السرعة ، ذلك بأن استئناف دعوى الضمان بطريق الإيداع والتحضير يستغرق وقتاً طويلا ، ويعرقل سرعة الفصل فى الدعوى الأصلية ، ويجعل نص المادة ١١٨ مرافعات لغواً كلما تفرعت عن الدعاوى المنصوص عليها فيها دعاوى فرعية ، وما أيسرها على الخصوم . ومما يؤيد هذا النظر أن الفقرة الثانية من المادة ١١٨ مرافعات تنص على أنه « فى جميع الأحوال تعطى المحكمة الخصوم المواعيد المناسبة للاطلاع على المستندات والرد عليها ، وكلما اقتضت الحال تقديم مستنداته أو طلبات عارضة أو إدخال خصوم حددت المحكمة المواعيد التى يجب أن يتم فيها ذلك » ويؤدى ذلك أن إدخال خصوم ، فى الدعاوى التى ينص القانون على وجوب الفصل فيها على وجه السرعة ، يجب ألا يحول دون نظرها كذلك ، وهذا لايتأتى إلا إذا كانت الدعوى المتفرعة عنها تنظر أيضاً على وجه السرعة تبعاً لها ، وإلا تخلف هدف الشارع من وجوب الفصل فى الدعاوى المنصوص عليها فى المادة ١١٨ مرافعات على وجه السرعة كما سبق البيان . أما فى الحالة الثانية فإنه يكون هناك دعويان منفصلتان فى الواقع ، وما دامت دعوى المعارضة فى أمر الأداء قد سبق الفصل فيها على وجه السرعة ، فيجب أن تحتفظ دعوى الضمان بطبيعتها واستقلالها . وأن يكون استئنافها عن طريق الإيداع والتحضير بقلم الكتاب .

« وحيث إنه إذا فصل فى الدعويين بحكم واحد فإن الدفع يكون فى محله ، ويتعين الحكم ببطلان الاستئنافين .

« وحيث إن المستأنفين ملزمان بالمصروفات عملا بالمواد ٣٥٦ ، و ٣٥٧ ، و ٤١٦ من قانون المرافعات » .

(الاستئنافين رقما ٨٣ ، ١٣٧ سنة ٣٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد الخالق علام وأميل جبران بولس وحسن رفعت المستشارين) .

قضاء المحاكم الكلية

القضاء التجارى

٣٧

محكمة اسكندرية الابتدائية

٢٦ أبريل سنة ١٩٥٨

ا — إفلاس . إشهار الإفلاس . ليس لمجرد امتناع التاجر عن الدفع وإنما بسبب عجزه عنه .

ب — دين . منازعة جدية فيه . تمنع من شهر الإفلاس . مثال .

المبادىء القانونية

١ — لايجوز قانوناً أن يشهر إفلاس التاجر لمجرد امتناعه عن الدفع وإنما بسبب عجزه عنه فإذا ثبت أن المدين قادر على أداء ديونه ولكنه لايريد أداءها فلا يجوز شهر إفلاسه ولا سبيل للدائنين إلا توقيع الحجوز الفردية على أمواله كما يكون لهم مطالبته بالتعويضات عن الأضرار الناجمة عن المماطلة فى الدفع ، ومع ذلك فإن امتناع المدين عن الدفع دون أن يكون لديه أسباب مشروعة يعتبر قرينة فى غير مصلحته على اضطراب حالته المالية .

٢ — إذا ثبت وجود منازعة جدية فى الدين ، فإن التوقف عن دفع هذا الدين لا يعد سبباً لإشهار الإفلاس . مثال ذلك : إذا ثبت فى الدعوى أن المدعى عليه ليس عاجزاً عن سداد دينه التجارى المستحق عليه بدليل إيداعه له خزينة المحكمة ، ذلك بالإضافة إلى ما هو ثابت من وجود منازعات قضائية بين الطرفين ولم تحسم بعد نهائياً بينهما . هذا كله بالاضافة إلى ما قرره المدعى عليه دون اعتراض المدعية من تخوفه لأن الشركة المدعية وأصحابها شارعون فى تصفية أموالهم ومغادرة البلاد مما يضيع له حقه عند الحكم له فى دعواه ، الأمر الذى يصح اعتباره سبباً مشروعاً — فى حدود دعوى الافلاس — للامتناع عن السداد دون ما خشية من الحكم بالافلاس لعدم ثبوت العجز عن الأداء واضطراب الحالة المالية وتصدع الائتمان التجارى .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع تخلص حسبما جاءت فى صحيفة الدعوى المعلنة إلى المدعى عليه فى ١٣ مارس ١٩٥٨ فى أن الشركة المدعية كانت تتعامل مع المدعى عليه واستمرت تتعامل معه إلى أن أصبح مديناً لها فى مبالغ كثيرة ومنها ١٨٨ م ٢٣٣ ج ثابت بمقتضى كمبيالة مؤرخة ١٩٥٣/٣/٢٦ ومستحقة السداد فى ١٩٥٣/٨/٥ وأنه لما لم يقم المدعى عليه بالسداد فى ميعاد الاستحقاق اضطرت المدعية إلى تحرير بروتستو عدم الدفع ثم استصدرت أمر بأداء مبلغ الكمبيالة المذكورة وقد أعلن الأمر للمدعى عليه وقام الأخير بالمعارضة فيه وقضى برفض المعارضة وتأييد الأمر المعارض فيه ثم استأنف المدعى عليه الحكم الصادر فى المعارضة وقضى أيضاً برفض الاستئناف

وتأييد الحكم المستأنف فلجأ المدعى عليه بعد ذلك إلى تقديم طلب التماس بإعادة النظر بالنسبة للحكم الصادر فى الاستئناف وقد حاولت المدعية اقتضاء دينها إلا أن المدعى عليه لم يقم رغم ذلك بالسداد بل حاول رفع الحجز الموقع على أمواله عن طريق تسخير شخص رفع دعوى استرداد وإنه نظراً إلى أن المدعى عليه تاجر ومتوقف عن دفع ديونه الحالة الأداء فإنه يحق للمدعية أن تطلب الحكم بإشهار إفلاسه وتحديد يوم ١٩٥٣/٨/٥ كتاريخ مؤقت لتوقفه عن الدفع وتعيين أحد قضاة الدائرة مأموراً للتفليسة واتخاذ الاجراءات اللازمة محافظة على أمواله وشخصه وجعل المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة على عاتق التفليسة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل . وقدمت المدعية تأييداً لدعواها حافظة المستندات رقم ٤ ملف ضمنتها ١٢ مستنداً هى عبارة عن :

١ ــ أمر أداء بمبلغ ١٨٨ م ٢٣٣ ج والمصاريف ورسم البروتستو معلن فى ٢٨ / ٨ / ١٩٥٤ . ٢ ــ توكيل بالتنفيذ . ٣ ــ توكيل بإعادة تنفيذ الأداء سالف الذكر . ٤ ــ محضر حجز تنفيذى . ٥ ــ صورة رسمية من محضر حجز تحفظى مؤرخ ١٩٥٤/٧/١٤ . ٦ ــ صورة عرفية من الحكم الصادر فى دعوى الاسترداد رقم ١١٩ سنة ٥٧ مدنى المنشية . ٧ ــ حكم فى الإشكال رقم ٣٧٤ سنة ١٩٥٤ اسكندرية . ٨ ــ الحكم الصادر فى ١٩٥٦/١/٢ برفض المعارضة فى أمر الأداء . ٩ ــ إعلان بيع محجوزات المدعى عليه الثابتة بمحضر الحجز التحفظى الموقع بتاريخ ٢٤ يوليو سنة ١٩٥٤ . ١٠ ــ محضر تنبيه بالدفع وإيقاف التنفيذ لعمل إشكال مؤرخ ١٩٥١/٤/٢٢ . ١١ ــ صورة تنفيذية من حكم رقم ١٨٨ سنة ١٩٥٦ عن الاستئناف المرفوع من المدعى عليه . ١٢ ــ شهادة رسمية من محكمة القاهرة بما تم فى استئناف المدعى عليه رقم ١٨٨ سنة ١٩٥٦ .

وبجلسة ١٢ من ابريل ١٩٥٨ أقر المدعى عليه بصفته كتاجر بقيمة الدين وذكر وكيله الحاضر معه ان دفاعه فى الدعوى يخلص فى أنه اتفق مع الشركة المدعية على استيراد رسالتين من البضاعة إلا أنه رأى بعد ذلك الاكتفاء باحداها وكان قد سدد للشركة المدعية مبلغاً من المال يزيد عن قيمة الرسالة التى استوردت وقد رفع بشأن هذا النزاع دعاوى من الطرفين قضى فى دعوى المدعية بتأييد أمر الأداء الصادر ضده فى حين أجلت دعواه وهى رقم ٢٠٣٨ سنة ١٩٥٤ لجلسة مقبلة ولم يفصل فيها بعد وانه يطالب المدعية فى تلك الدعوى بمبلغ ١٥٠ جنيه وانه نظراً إلى أن الشركة المدعية شارعة فى تصفية أموالها ويعتزم أصحابها مغادرة البلاد فإنه لهذا السبب وحده امتنع عن السداد وهو ليس عاجزاً عن الدفع وهو لذلك سيودع مبلغ ٢٥٠ جنيه خزينة المحكمة على ذمة الفصل فى الدعوى رقم ٢٠٣٨ سنة ١٩٥٤ تجارى القاهرة المرفوعة منه وعلى ذمته هذه الدعوى هذا بالإضافة إلى أن الشركة المدعية قد اتخذت إجراءات التنفيذ قبله ووقعت الحجز على منقولاته وقد تم إيداع مبلغ الـ ٢٥٠ جنيه فعلا بمقتضى الإيصال رقم ٤٨٢٥٥٠ المؤرخ ١٢ / ٤ / ١٩٥٨ وأرفق بالدعوى كما أرفق بها محضر الإيداع .

« وحيث إنه لما كان من المسلم به بداءة أنه يشترط وفقاً للمادة ١٩٥ من القانون التجارى لإشهار إفلاس التاجر بأن تكون أحواله التجارية قد اضطربت إلى الحد الذى يصيب ائتمانه التجارى بتصدع جسيم يؤدى به إلى توقفه عن سداد ديونه التجارية نتيجة لعجزه عن الوفاء بها وقد ثار

الخلاف فى حالة ما إذا كان المدين موسراً وقادراً على الدفع ولكنه يمتنع عنه لمجرد المماطلة أو العناد دون أن تكون لديه أسباب مشروعة لهذا الامتناع فقد ذهبت بعض الأحكام إلى جواز شهر الإفلاس (راجع اسكندرية الابتدائية ٢٣ / ٩ / ١٩٣٩ المحاماة لسنة ٢١ ص ٦٧ رقم ٧٤) فى حين أن هذه المحكمة ترى ومعها الفقه أن هذه الأحكام قد خانها التوفيق لأنه لا يجوز قانوناً أن يشهر إفلاس التاجر لمجرد امتناعه عن الدفع وإنما بسبب عجزه عنه فإذا ثبت أن المدين قادر على أداء ديونه ولكنه لا يريد أداءها فلا يجوز شهر إفلاسه ولا سبيل للدائنين إلا توقيع الحجوز الفردية على أمواله كما يكون لهم مطالبته بالتعويضات عن الأضرار الناجمة عن المماطلة فى الدفع ومع ذلك فإن امتناع المدين عن الدفع دون أن يكون لديه أسباب مشروعة يعتبر قرينة فى غير مصلحته على اضطراب حالته المالية (راجع كتاب الإفلاس للدكتور محسن شفيق ص ١٨١ و ١٨٢ بند ١٤٤).

« وحيث إنه ترتيباً على ما تقدم ولما كان من الثابت فى الدعوى أن المدعى عليه ليس عاجزاً عن سداد دينه التجارى المستحق عليه بدليل إيداعه له خزينة المحكمة ذلك بالإضافة إلى ما هو ثابت من وجود منازعات قضائية بين الطرفين ولم تحسم بعد نهائياً بينهما إذ لا زالت الدعوى رقم ٢٠٣٨ سنة ١٩٥٤ موضع نظر محكمة مصر التجارية (راجع المستند رقم ٨ من حافظة المدعية) هذا كله بالإضافة إن ما قرره الحاضر مع المدعى عليه فى مواجهة محامى المدعية ولم يعترض عليه من تخوفه إذا ما سدد مطلوب المدعية ليقتضى بعد ذلك حقه عند الحكم له فى دعواه لأن الشركة المدعية وأصحابها شارعون فى تصفية أموالهم وينوون مغادرة البلاد الأمر الذى يصح اعتباره سبباً مشروعاً — فى حدود دعوى الإفلاس — للامتناع عن السداد دون ما خشية من الحكم بالإفلاس لعدم ثبوت العجز عن الأداء واضطراب الحالة المالية وتصدع الائتمان التجارى وغنى عن البيان أن سبيل إجراءات التنفيذ الانفرادية — ودين المدعية نهائى — مفتوح للشركة المدعية على مصراعيه لتحصل من المدعى عليه ومن أمواله على حقها كاملا وذلك كله مباح لها دون دعوى الإفلاس وإجراءاتها الجماعية الأمر الذى يتعين معه رفض الدعوى وإلزام المدعية مصروفاتها عملا بالمادة ٣٥٧ من قانون المرافعات » .

(القضية رقم ٣٠ سنة ١٩٥٨ تجارى رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد الوهاب إبراهيم وأحمد خيرت ومحمود حسن حسين القضاة) .

٣٨
محكمة اسكندرية الإبتدائية
٢٣ يونيه سنة ١٩٥٨

ا — المنازعات التى تثور حول أموال الرعايا البريطانيين والفرنسيين الموضوعة تحت الحراسة العرفية لا تكون بمنجاة من تدخل القضاء وفقاً للأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ .

ب — التكليف الذى أتى به الأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ فى المادة ١٣ مقصور على دفع الديون التى على الأموال التى وضعت تحت الحراسة ودياً .

المبادىء القانونية

١ — وضع الأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ أموال الرعايا البريطانيين والفرنسيين فى الحراسة العرفية لا القضائية وجعل تعيين وعزل الحراس بيد وزير المالية والاقتصاد لا بيد جهة القضاء ، ونتيجة ذلك حتما أن المنازعات التى تثور حول الأموال التى للحراسة أو التى عليها لا تكون بمنجاة من تدخل القضاء ،

ولو قصد المشرع حرمان الدائنين من مقاضاة الحراسة عن ديونهم لنص على ذلك صراحة فى الأمر العسكرى كما فعل حينما جعل للحراس حق التقاضى (م ٩) وعند ما أصدر القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٤٧ لتغطية تصرفات وزير المالية والحراسة العامة على الرعايا الايطاليين المفروضة بمقتضى الأمر العسكرى رقم ١٥٨ لسنة ١٩٤١ فى الحرب العالمية الثانية ، حتى لاتكون مثار نقاش أو نزاع أمام المحاكم وبذلك كان كل ماصدر عن الحراس أو وزير المالية فيما يتصل بأموال الأعداء سواء فى إدارتها أو توزيعها أو بيعها أو شؤون موظفيها بمنجاة من تدخل القضاء .

٢ — نصت المادة ٣٤ من الأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ على معاقبة المدين الذى لا يقدم البيانات المطلوبة منه فى المادة ١٣ بغرامة لاتتجاوز ٢٠ ج ، كما نصت على معاقبة الدائن الذى لا يقدم البيانات المطلوبة منه فى تلك المادة بقصد تهريب أموال أو حقوق مستحقة للحراسة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وغرامة لاتجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وأغفلت المادة جزاء الدائن الذى لا يقدم البيانات المطلوبة منه إليها فيها ، وليس فى الأمر ما يشير إلى حرمان مثل هذا الدائن من حق مقاضاة الحراسة للحصول على دينه ، يؤكد هذا مساق المادة ١٣ لاينفى فى صياغته ذلك الحق ، وإلا كيف يعطى للحراس حق التقاضى بإسم الأشخاص الذين ينوبون عنهم (م ٩) ويحرم من هذا الحق الأفراد من غير أصحاب الأموال التى فرضت عليها الحراسة ، والقول بخلاف ذلك معناه أن تصرفات الحراسة مع هؤلاء الأفراد تتمتع بحصانة لايسيغها القانون ، ومن ثم يكون التكليف الذى أتى به الأمر العسكرى فى المادة ١٣ مقصوراً على دفع الديون التى على الأموال التى وضعت تحت الحراسة وديا إذا تم تقديم البيانات المطلوبة عنها طبقاً للمادة المذكورة فى المواعيد المقررة فاذا لم يتم ذلك كان للدائن الالتجاء إلى القضاء ليقول كلمته بخصوص دينه ، وليس فى ذلك أى تعارض مع الحكمة من وضع أموال أولئك الرعايا تحت الحراسة .

المحكمة

« حيث إن شركة تيمسكو قدمت طلباً تستصدر به أمر أداء ضد المهندس إسماعيل عيد بصفته الحارس الخاص على شركة خوفو سيراميك وكان يمثلها أنطونى ماريوكيان البريطانى الجنسية وديمترى بيلافيدس اليونانى الجنسية ، بأن يؤدى لها مبلغ ٧٥٠ ج والمصاريف ورسم البروتستو والأتعاب بأمر مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة ، بمقولة إن ممثلى الشركة المذكورة مدينان لها فى المبلغ السالف ثمن بضاعة بمقتضى كمبيالتين الأولى بمبلغ ٥٠٠ ج استحقاق ١٥/١٠/١٩٥٦ والثانية بمبلغ ٢٥٠ ج استحقاق ٢٠/١١/١٩٥٦ وقد تحرر عنها بروتستو عدم الدفع فى ٧ يناير سنة ١٩٥٧ ، ولأن الشركة التى يمثلانها قد وضعت تحت الحراسة عملا بالأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ فقد نبهت المدعية على المدعى عليه بصفته بالوفاء ، ولكنه اعتذر بعدم وجود مال سائل تحت يده على ما جاء بخطابه المؤرخ ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥٧ ، وإذ رفض الطلب وتحددت جلسة لنظر الموضوع قامت المدعية بإعلان المدعى عليه فى ٦/٣/١٩٥٨ بطلباتها المشار إليها آنفاً ثم قدمت إثباتاً للدعوى حافظة مستنداتها مضمنة إياها الكمبيالتين وبروتستو عدم الدفع المذكورة

وخطابها المرسل إلى المدعى عليه فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥٧ بضرورة الوفاء ورده عليه فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥٧ بعدم وجود مال سائل لديه وبإحالة كتاب المدعية إلى الحارس العام للتصرف.

« وحيث إن المدعى عليه قدم مذكرة دفع فيها بعدم قبول الدعوى لعدم إخطار الشركة المدعية الحراسة بدينها وفقاً لأحكام الأمر العسكرى رقم ٥ / ١٩٥٦ مع إلزام المدعية المصروفات والأتعاب ، وقال شرحاً لذلك إن الأمر العسكرى أوجب فى مادته الثالثة عشر على كل دائن لأحد الأشخاص الخاضعين لأحكامه أن يتقدم إلى الحراسة العامة فى المواعيد وبالأوضاع والشروط التى تحدد بقرار من وزير المالية ببيان ما يكون له من دين حال أو مستقبل محقق الوجود أو متنازع فيه ، وقد استهدف الأمر من ذلك أن يقف الحراس على حقيقة المركز المالى لكل شخص طبيعى أو معنوى فرضت عليه الحراسة ، وبذلك تستقر المعاملات مع الحراسة بحيث تستطيع أن تباشر عملها وهى فى حمى من أن ينتزع منها مال مستقبلا أو تتخذ قبلها إجراءات التنفيذ التى قد تعطل حسن سير أعمالها ، وقال أيضاً إن نص المادة ١٣ هو من النصوص الآمرة التى لا يجوز الحيدة عن إتباع حكمه إذ أن النص صدر بكلمة « يجب » ولذلك يلزم لمن يخضع لحكم هذا النص أن ينفذ ما جاء به من أوامر وإلا لم يكن جديراً بحماية القضاء ، بمعنى أن الدائن الذى لم يقدم بياناً عن دينه فى الميعاد وطبقاً للشروط والأوضاع التى حددها الأمر العسكرى لا يكون له أن يطالب الحراسة بدينه ويمنع القضاء من نظر دعواه قبل الحراسة عن هذا الدين ، ويجب على مثل هذا الدائن أن ينتظر حتى ترفع الحراسة لأن دينه موجود بأصله صحيحا لم يلحقه بطلان ، وكل ما اعتراه هو عدم إمكان صاحبه استيفادة طوال مدة فرض الحراسة جزاء عدم تقدمه به لها فى المواعيد التى حددها الأمر العسكرى — كما هو الحال فى الدعوى الحالية — وفى ذلك تحقيق لغرض المشرع وهو استقرار المعاملات مع الحراسة ، لما كان ذلك وكانت المدعية لم تنازع فى أنها لم تقم باتباع أحكام المادة ١٣ السالفة وبذلك تكون قد خالفت أحكام قاعدة آمرة وبالتالى لا يجوز توجيه المطالبة بدينها إلى المدعى عليه بصفته حارسا .

« وحيث إن الدفع بعدم قبول الدعوى أقيم على أن نص المادة ١٣ من الأمر العسكرى رقم ٥ سنة ١٩٥٦ هو من النصوص الآمرة التى قصد المشرع بإصداره استقرار المعاملات مع الحراسة ولازم ذلك منع أصحاب الديون قبل الأموال التى وضعت تحت الحراسة من رفع دعاوى إلى القضاء لمطالبة الحراسة بهذه الديون إذا لم يخطروها بها فى المواعيد المقررة .

« وحيث إن الدعوى الحالية رفعت على المدعى عليه بصفته حارساً خاصاً على شركة خوفو جنرال سيراميك بمقتضى قرار من وزير المالية والاقتصاد وفقاً للمادة الثامنة من الأمر العسكرى المذكور الخاص بالاتجار مع الرعايا البريطانيين والفرنسيين وبالتدابير الخاصة بأموالهم .

« وحيث إن وضع أموال الرعايا المذكورين تحت الحراسة طبقا للامر العسكرى السالف إنما كان إجراء استلزمته ضرورة المحافظة على الأمن والنظام العام بسبب الظروف التى مرت بها البلاد أثناء العدوان الثلاثى ، ولذلك عنى هذا الأمر بتنظيم كل ما يتعلق بشئون هذه الحراسة وجعل تنظيمها والإشراف عليها بيد وزير المالية والاقتصاد إذ وضعت تلك الأموال فى الحراسة العرفية لا القضائية وصار تعيين وعزل الحراس بيده لا بيد جهة القضاء ، ونتيجة ذلك حتما أن المنازعات التى تثور حول الأموال التى للحراسة أو التى عليها لا تكون بمنجاة من تدخل القضاء ، ولقد قصد المشرع حرمان الدائنين من مقاضاة الحراسة عن ديونهم فنص على ذلك صراحة فى

الأمر العسكرى كما فعل حينما جعل للحراس حق التقاضى (م ٩) وعندما أصدر القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٤٧ لتغطية تصرفات وزير المالية والحراسة العامة على الرعايا الإيطاليين المفروضة بمقتضى الأمر العسكرى رقم ١٥٨ لسنة ١٩٤١ فى الحرب العالمية الثانية ، حتى لا تكون مثار نقاش أو نزاع أمام المحاكم وبذلك كان كل ما صدر عن الحراس أو وزير المالية فيما يتصل بأموال الأعداء سواء فى إدارتها أو توزيعها أو بيعها أو شؤون موظفيها بمنجاة من تدخل القضاء .

« وحيث إن الهدف الذى قصد به من تقنين المادة ١٣ من الأمر العسكرى هو حصر ما للرعايا المذكورين من أموال قبل الغير وما عليهم من ديون إذا كانت قيمة الأموال أو الحقوق أو الديون تتجاوز ٥٠ ج وذلك فى أقرب وقت ممكن ليقف الحراس على الحالة المالية للحراسات ، وقد أجاز لهم الأمر العسكرى فى المادة ٢٢ منه تصفية الأموال إذا تبين لهم أن خصومها تزيد على أصولها ويكون توزيع الأصول على الدائنين العاديين قسمة غرماء ويقتصر على الدائنين الذين أودعوا مستنداتهم فى الموعد المحدد ولا ينظر فى أى طلب آخر ولا يترتب عليه وقف التوزيع ، كما جعلت المادة المذكورة من حق الحارس العام أو مندوبه استبعاد الدين الذى يشك فى صحة سنده على أن يخصص له مقابل عند التوزيع على سبيل التذكار إلى أن يصدر قرار المحكمة المختصة بصحة ذلك السند ، ونصت المادة ٣٤ على معاقبة المدين الذى لا يقدم البيانات المطلوبة منه فى المادة ١٣ بغرامة لا تتجاوز ٢٠ ج ، كما نصت على معاقبة الدائن الذى يقدم البيانات المطلوبة منه فى تلك المادة بقصد تهريب أموال أو حقوق مستحقة للحراسة ، بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وغرامة لا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وأغفلت المادة جزاء الدائن الذى لا يقدم البيانات المطلوبة منه والمشار إليها فيها ، وليس فى الأمر ما يشير إلى حرمان مثل هـذا الدائن من حق مقاضاة الحراسة للحصول على دينه ، يؤكد هذا مساق المادة ١٣ لا ينفى فى صياغته ذلك الحق ، وإلا كيف يعطى للحراس حق التقاضى باسم الأشخاص الذين ينوبون عنهم (م ٩) ويحرم من هذا الحق الأفراد من غير أصحاب الأموال التى فرضت عليها الحراسة ، والقول بخلاف ذلك معناه أن تصرفات الحراسة مع هؤلاء الأفراد تتمتع بحصانة لا يسيغها القانون ، ومن ثم يكون التكليف الذى أتى به الأمر العسكرى فى المادة ١٣ مقصوراً على دفع الديون التى على الأموال التى وضعت تحت الحراسة وديا إذا تم تقديم البيانات المطلوبة عنها طبقاً للمادة المذكورة فى المواعيد المقررة فإذا لم يتم ذلك كان للدائن الإلتجاء إلى القضاء ليقول كلمته بخصوص دينه ، وليس فى ذلك أى تعارض مع الحكمة من وضع أموال أولئك الرعايا تحت الحراسة .

« وحيث إنه لكل ما تقدم جميعه يكون الدفع بعدم قبول الدعوى على غير أساس سليم من القانون متعيناً القضاء برفضه .

« وحيث إنه بالنسبة للموضوع فإن المدعى عليه لم يتعرض له وترى المحكمة إفساح المجال له لبحثه وتحديد جلسة مقبلة لنظره » .

(القضية رقم ١٩٣ سنة ١٩٥٨ تجارى كلى بالهيئة السابقة) .

قضاء الضرائب

٣٩
محكمة القاهرة الابتدائية
٢٩ مارس سنة ١٩٥٦

ا — الضريبة العامة على الإيراد . قبول الدعوى برد ما هو ثابت دفعه زيادة عن المستحق ، إذا كان عدم البت فى إقرارات المولين وعدم إتمام الربط راجعان لتلكؤ مصلحة الضرائب .

ب — سريان التصرفات بين الأصول والفروع على مصلحة الضرائب . التصرف بعوض يقسام فيه الدليل على دفع المقابل .

المبادىء القانونية

١ — تقبل دعوى طلب رد فرق الضريبة المدفوعة سداداً للضريبة العامة على الإيراد على أن تقوم المدعية بإثبات إيداعها تلك المبالغ زيادة عما هو مستحق عليها ، إذا كان عدم إتمام البت فى إقرارات المولين وإتمام الربط راجعان لتلكؤ مصلحة الضرائب ، حتى لا يكون المولون عرضة لتسلط المصلحة .

٢ — تنص الفقرة الثانية من المادة ٢٤ مكرر من القانون رقم ٩٩ سنة ١٩٤٩ بشأن فرض ضريبة عامة على الإيراد ، على أنه لا تسرى على مصلحة الضرائب التصرفات بين الأصول والفروع خلال خمس سنوات سابقة على فرض الضريبة ، أما إذا كان التصرف بعوض جاز لصاحب الشأن أن يرفع الأمر للقضاء ليقيم الدليل على دفع المقابل ، وفى هذه الحالة يرد إليه فرق الضريبة .

المحكمة

«من حيث إن واقعة هذه الدعوى تتحصل فيما توضح من الأوراق أن المدعية السيدة سميرة محمد أحمد أقامتها بصحيفة أعلنت بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٩٥٤ أمام الدائرة الثالثة التجارية بمحكمة القاهرة الكلية قالت فيها إنه بمقتضى عقد ابتدائى مؤرخ فى ١٩٥٢/٦/١ باعت إلى المدعى عليهم من الثالث إلى الخامسة ١٥٠ فداناً بناحية الخلالة ببلقاس مركز بلقاس نظير ثمن قدره ١٦٥٠٠ جنيهاً دفع منه المشترون مقدماً مبلغ ٨٧٥٠ جنيهاً عند التوقيع على العقد الذين وضعوا أيديهم على الأطيان المباعة من تاريخ هذا العقد. وبتاريخ ١٩٥٢/٨/٢٦ تسجل العقد نهائياً تحت رقم ٥٨٣٨ ونقل التكاليف إلى اسم المشترين كما قاموا بسداد الأموال الأميرية .

واستطردت المدعية فى صحيفة الدعوى فقالت إن المدعى عليهم من الثالث إلى الخامسة قاموا عند تحرير العقد الابتدائى بسداد نصف الثمن من مالهم الخاص الذى حصلوا عليه من بيع الفيلا الكائنة بشارع سليم الأول رقم ١٠٨ بحلمية الزيتون والتى آلت إليهم بطريق الميراث الشرعى عن والدهم المرحوم محمد لبيب عطية وهى الباعة

إلى السيد مصطفى أو رحاب بمقتضى عقد مسجل بتاريخ ١٩٥٣/٤/٢٧ بثمن قدره ١٠١٠٠ ج يخص المدعى عليهم منه ٥٠٠ م و ٨٨٣٧ ج حسب أنصبتهم الشرعية فى الميراث إلا أنهم لم يتسلموا نصيبهم هـذا فاستلمته المدعية وأودع لحسابها الجارى ببنك مصر سداداً لجزء من ثمن الأطيان المباعة منها إليهم .

ولما كان المدعى عليهم من الثالث إلى الخامسة قد استغلوا هذه الأطيان لحسابهم الخاص من تاريخ العقد الابتدائى ثم قاموا بسداد باقى الثمن المقسط على خمس سنوات مما يحصلون عليه من ريع هذه الأطيان ولما كانت المدعية قد دفعت لمصلحة الضرائب ضمن الضريبة العامة على الإيراد خلال سنتى ١٩٥٢ و ١٩٥٣ باعتبار أن هذا التصرف لا يسرى على مصلحة الضرائب فدفعت عنها فى سنة ١٩٥٢ مبلغ ٢٥٠ م و ٣٢٣ ج وفى سنة ١٩٥٣ مبلغ ٢٥٠ م و ١٩٣ ج مع أن تلك الأطيان قد تصرفت فى ملكيتها فهى غير مسئولة قطعاً عن الضريبة المستحقة عليها وفقاً لنص المادة ٢٤ مكرر ٤ من القانون رقم ٩٩ سنة ١٩٤٨ المعدل بالقانون رقم ٢١٨ سنة ١٩٥٤ لذلك فقد أقامت هذه الدعوى طالبة الحكم بسماع المدعى عليهما الأول والثانى وفى مواجهة باقى المدعى عليهم الحكم بسريان التصرف الصادر منها بموجب العقد المسجل بتاريخ ١٩٥٢/٨/٢٦ عن الأطيان الموضحة بصدر العريضة مع إلزام مصلحة الضرائب برد فرق الضريبة المدفوعة عن هذه الأطيان بإقرار سنتى ١٩٥٢ و ١٩٥٣ والبالغ مقدارها عن سنة ١٩٥٢ — ٢٥٠ م و ٣٢٣ ج وعن سنة ١٩٥٣ مبلغ ٢٥٠ م و ١٩٣ ج ومجموعها ٥٠٠ م و ٥١٦ ج مع إلزام مصلحة الضرائب بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة وقدمت المدعية تدليلا على الدعوى حافظة (رقم ٤ دوسيه) تحوى :

١ — عقد بيع مؤرخ فى ١٩٥٢/٤/١٤ يتضمن بيع المنزل رقم ١٠٨ شارع سليم الأول بحلمية الزيتون المملوك للمدعية والمدعى عليهم الثالث والرابع والخامسة بثمن قدره ١٠١٠٠ ج دفع منه عند التوقيع على العقد النهائى مبلغ ٩١٠٠ جنيهاً وقد تسجل هذا العقد بتاريخ ١٩٥٤/٤/٢٧ تحت رقم ٣٩٨٢ شهر عقارى القاهرة .

وتقول المدعيـــة إنه يخص المدعى عليهم المذكورين من هذا الثمن مبلغ ٥٠٠ مليم و ٨٨٣٧ جنيها حسب الأنصبة الشرعية .

٢ — كشف حساب المدعية ببنك مصر رقم ٢٧٠٢١ خلال شهر أبريل سنة ١٩٥٢ وثابت منه أنها أودعت فى ١٩٥٢/٤/١٥ فى اليوم الثانى للتوقيع على العقد النهائى الخاص ببيع المنزل الموضح بالمستند الأول مبلغ ٨٥٠٠ جنيه فى حسابها الخاص .

٣ — عقـد بيع ١٥٠ فداناً مؤرخاً فى ١٩٥٢/٦/١ صادر من المدعية إلى المدعى عليهم من الثالث إلى الخامسـة بثمن قدره ١٦٥٠٠ ج وقد أقرت البائعة بقبضها مبلغ ٨٧٥٠ ج والباقى يقسط على خمس سنوات وتقول المدعية إن هذا المبلغ المقبوض هو نصيب المدعى عليهم المذكورين من ثمن المنزل وقد تسلمته وأودعته باسمها بحسابها الجارى ببنك مصر فى اليوم التالى وقد تسجل هذا العقد بتاريخ ١٩٥٢/٨/٢٦ .

« وحيث إنه لدى نظر القضية أمام المحكمة التجارية قررت بجلسة ١٩٥٥/٣/٥ إحالتها إلى هذه الدائرة لنظرها بجلسة ١٩٥٥/٣/٢٤ .

«وحيث إن الحاضر عن مصلحة الضرائب دفع الدعوى بعدم قبولها لرفعها قبل أوانها وقال فى شرح ذلك بمذكرته المقدمة أخيراً إن إقرارات المدعية المقدمة منها ما زالت تحت الفحص بمصلحة الضرائب ولم يبت فيها للآن ومن مقتضى المادة ٢٤ مكررة ٤ المضافة بالقانون رقم ٢١٨ سنة ١٩٥٤ لا يحق للمدعية إقامة دعواها قبل أن تتخذ المصلحة إجراءات الربط إذ كيف يرد إليها فرق الضريبة إذا لم تكن قد قامت بسداد الضريبة المستحقة عليها وفقاً للربط الذى تقوم به المصلحة واستندت فى هذا إلى خطاب مؤرخ فى ١٩٥٥/٣/٢ صادر من مراقب ضرائب عابدين .

«وحيث إن المدعية تناولت بمذكرتها (رقم ٥ دوسيه) الرد على هذا الدفع فقالت إنه لا علاقة بين الطلبات فى دعواها وعدم إتمام الربط وأن المصلحة قد تراخت فى إتمام الربط لتدفع بهذا الدفع وقالت عن الموضوع إن البيع للمدعى عليهم من الثالث للخامسة قد تم بعوض وانتهت فيها إلى طلب رفض الدفع وفى الموضوع الحكم بالطلبات السابق إعلانها بصحيفة الدعوى .

«وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى فإنه لما كان الثابت من أن الدعوى تتضمن طلبين أولهما اعتبار التصرف ملزماً لمصلحة الضرائب والثانى رد المبلغ المدفوع فى ضريبة الإيراد عن هذه الأطيان موضوع هذا التصرف فإن الحكم فى الطلب الأول لا يتطلب إطلاقاً الرجوع وانتظار ربط الضريبة فهو مستقل تماما عنها ولا تربطهما معاً أية علاقة تستدعى التريث فى الحكم فيها حتى يتم الربط . أما الطلب الثانى فمن الجائز أن يدفع فيه بهذا الدفع على اعتبار أنه لا يمكن الفصل فيه إلا بعد تمام الربط إلا أن المحكمة ترى أن تاريخ الكتاب المرسل من المأمورية المؤرخ ١٩٥٥/٣/٢ الذى يتضمن أن الربط لم يتم بعد فإنه قد مضى مدة بما يزيد عن سنة على تاريخه ومن المؤكد أن تكون المصلحة قد انتهت قطعاً من إتمام الربط خاصة وأن الربط عن سنتى ٥٢ ، ١٩٥٣ وإلا كان الممولون عرضة لتسلط المصلحة وتلكؤها فى البت فى إقراراتها .

« وحيث إنه ترتيباً على ما تقدم يكون الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان فى غير محله ويتعين رفضه .

« وحيث إنه بالنسبة لموضوع الدعوى فإن ما استشفته المحكمة من مجموع الأوراق أن المدعية تصرفت بالبيع لأولادها فى الأطيان موضوع التصرف وذلك بموجب عقد مسجل فى ١٩٥٢/٨/٢٦ وبموجبه قد انتقلت الأطيان للمدعى عليهم من الثالث إلى الخامسة ملكية خالصة لهم وقد ثبت من العقد أنه قد استوفى كافة أركان صحته من بيع وثمن وتسجيل وترى المحكمة لذلك أنه عقد جدى تم بعوض وإذا كان من المقرر طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٢٤ مكرراً من القانون رقم ٩٩ سنة ١٩٤٩ بشأن فرض ضريبة عامة على الإيراد قد نصت على أنه لا تسرى على مصلحة الضرائب التصرفات بين الأصول والفروع خلال خمس سنوات سابقة على فرض الضريبة أما إذا كان التصرف بعوض جاز لصاحب الشأن أن يرفع الأمر للقضاء ليقيم الدليل على دفع المقابل وفى هذه الحالة يرد إليه فرق الضريبة ولما كان الثابت مما تقدم أن التصرف الحاصل من المدعية قد تم بعوض لذلك تكون الدعوى صحيحة فى شقها الأول ومن ثم يتعين الحكم باعتبار هذا التصرف ملزماً لمصلحة الضرائب .

« وحيث إن مصلحة الضرائب قد خسرت دعواها جزئياً لذا يتعين إلزامها بالمصاريف المناسبة .

« وحيث إنه وإن كانت المدعية قد أودعت الضريبة المستحقة على هذه الأطيان ضمن ما استحق عليها من ضريبة إيراد وأن الدعوى فى شقها الثانى تتضمن المطالبة برد هذا الفرق لحصول التصرف بعوض فإنه لما كان الملف خلو مما يؤيد أن المدعية قد أودعت تلك المبالغ زيادة عما هو مستحق عليها لذلك ترى المحكمة أن هذا الشق من الدعوى غير صالح للفصل فيه مما يتعين معه فتح باب المرافعة لتقدم مصلحة الضرائب أو المدعية ما يفيد ربط الضريبة على المدعية عن السنتين ٥٢ ، ١٩٥٣ » .

(القضية رقم ٣٢٨ سنة ١٩٥٥ ضرائب القاهرة رئاسة وعضوية السادة الأساتذة اسماعيل زهير وكيل المحكمة وعلى محمد على والسيد هاشم القاضيين وحضور السيد الأستاذ غبريال رفلة وكيل النيابة) .

٤٠

محكمة القاهرة الإبتدائية

٢٦ أبريل سنة ١٩٥٦

أ — ضريبة الأرباح الاستثنائية . إجراءات التقدير وما يتبعه من طعون يسرى عليها ما جاء بضريبة الأرباح التجارية والصناعية من أحكام فيما عدا المواد ٣٥و٣٦و٤١و٥٥ طبقا للمادة ١٢ من القانون ٢٠ سنة ١٩٤٤ .

ب — الطعن فى ضريبة الأرباح الاستثنائية أمام المحكمة الابتدائية يجب أن يسبقه طعن أمام لجنة الطعن طبقاً للمادة ٥٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

المبادىء القانونية

١ — تنص المادة ١٢ من القانون رقم ٢٠ سنة ١٩٤٤ الخاص بالأرباح الاستثنائية أن الضريبة الخاصة تحصل بذات الطرق الموضوعة لتحصيل الضريبة على الأرباح التجارية الصناعية المقررة بمقتضى الكتاب الثانى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، كما أن جميع أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المتعلقة بالضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وعلى الأخص فيما يتعلق بتحديد الربح الخاضع للضريبة أو بما ينبغى تقديمه من الممول من الاقرارات أو بتحصيل الضريبة تسرى على الضريبة الخاصة المقررة بمقتضى هذا القانون فيما عدا أحكام المواد ٣٥ و ٣٦ و ٤١ و ٥٥ ومن مقتضى هذا النص أن جميع إجراءات تقدير الضريبة الخاصة وما يتبعه من طعون يسرى عليها ما جاء بضريبة الأرباح التجارية والصناعية من أحكام فيما عدا المواد المستثناة بتلك المادة .

٢ — تنص المادة ٥٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على أن لجان الطعن تختص بالفصل فى جميع أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة كما أن المادة ٥٤ من هذا القانون تنص على أن لكل من مصلحة الضرائب والممول الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية ، وتدل كل النصوص السابقة على أنه فيما يختص بالضريبة الخاصة التى فرضها القانون رقم ٦٠ سنة ١٩٤١ أن الطعن فيها أمام المحكمة الابتدائية يجب أن يسبقه طعن أمام لجنة الطعن للفصل فى أوجه الخلاف بين المصلحة والممول .

المحكمة

« من حيث إن وقائع هذا الطعن تتحصل فيما وضح من الأوراق أن . . . . أقام بصحيفة أعلنت بتاريخ ٩ أبريل سنة ١٩٥٣ قال فيها إن لجنة طعون القاهرة أصدرت قرارها بتقدير أرباحه عن سنوات ٤٧و٤٩ فأقام الدعوى طعناً على هذا القرار أمام محكمة القاهرة الإبتدائية

ولازالت منظورة أمامها لم يصدر فيها الحكم للآن وبعد صدور قرار اللجنة أرسلت اليه المأمورية تنبيهان بمطالبتة بالضريبة الاستثنائية عن هـذه السنين التى احتسبتها بواقع ١٢٪ من رأس المال المستثمر فأرسل إليها خطاباً يطلب تسوية الضريبة الاستثنائية عنها على أساس أرباح سنة ١٩٣٩ مع تطبيق المادة الرابعة من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ ومع خصم الاستهلاك الاستثنائى المنصوص عنه بالمادة ٧ من القانون المذكور فردت عليه المأمورية بخطابها المؤرخ فى ٢٧ مارس سنة ١٩٥٣ بعدم أحقيته فى التمتع برقم المقارنة على أساس أرباح سنة ١٩٣٩ .

ولما كانت المنشأة ونصوص القانون لاتجيز استعمال رقم المقـارنة الواحد بواسطة ممولين مختلفين ولأن انتفاع الممول برقم المقارنة سبق لممول آخر اتخاذه قانوناً مشروط بانتقال ملكية المنشأة وصدور رقم المقارنة من المالك الأصلى إلى المالك الجديد وأنه فى حالة الطاعن لم يحصل وأنه بتخصيص الاستهلاك الاستثنائى فان أغلب المفردات الواردة بالكشف المرفق بالمذكرة المقدمة يغلب عليها صفة المصروف الإيرادى هذا فضلا عن أن المأمورية لم تتأكد منها بعد .

واستطرد الطاعن بالصحيفة فقال إن ما جاء بالفقرة الأولى من خطاب المأمورية فمردود عليه بصريح نص المادة ٥ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ التى تنص على أنه إذا وقف الممول استغلال المنشأة ثم عاد فاستأنفه بحالتها السابقة وكذلك إذا انتقلت ملكيتها من يد إلى يد أخرى استمر العميل برقم المقـارنة السابق اتخاذه فاذا كانت المأمورية قد أخطأت فى تطبيق نص المادة فعليها هذا الخطأ ولايضار الطاعن بهذا الخطأ وفيما يختص بخصم الاستهلاك الاستثنائى قال الطاعن إنه يبدو من رد المأمورية أنه غير شاف ولا واف وأنها لم تقطع برأيها فى الموضوع وأنها متشككة فى موقفها منه . وأنهى الطاعن بصحيفة الطعن بطلب قبوله شكلا وفى الموضوع القضاء بأحقيتـه فى تسوية الضريبة الاستثنائية على أساس أرباح سنة ١٩٣٩ مع تطبيق المادة الرابعة من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ . وبعد خصم الاستهلاك الاستثنائى تطبيقاً للمادة السابعة من هذا القانون مع إلزام مصلحة الضرائب بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

« وحيث إنه بعد أن تداولت القضية بالجلسات دفع الحاضر عن مصلحة الضرائب بجلسة ٢٢ مارس سنة ١٩٥٦ بعدم قبول الدعوى لرفعها قبـل أوانها وقد أمرت المحكمة بحجزها للحكم فى هذا الدفع وصرحت بتناول المذكرات لجلسة ١٩ أبريل سنة ١٩٥٦ ثم مدت الحكم لجلسة اليوم لإتمام المداولة .

« وحيث إن الحاضر عن مصلحة الضرائب قدم مذكرته الشارحة لهذا الدفع وقد جاء فيها أن الطاعن لم يلجأ إلى لجنة الطعن بعد أن رفضت المأمورية طلباته الخاصة بربط الضريبة الاستثنائية بل لجـأ مباشرة إلى المحكمة للفصل فيها واستندت المصلحة فى ذلك على المادة ١١ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ التى تنص على أن الضريبة الخاصة تحصل بذات الطرق الموضوعة لتحصيل الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وذلك بمقتضى الكتاب الثانى من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ . وأضافت المصلحة أن المادة ٥٤ من القانون نصت على أن لكل من مصلحة الضرائب والممول الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة الابتـدائية منعقدة بهيئة تجـارية وانتهت المصلحة إلى أنه يستبين من مجموع هذه النصوص أنه كان لزاماً على الطاعن أن يلجأ أولا

إلى لجنة الطعن للفصل في الخلاف القائم بينه وبين المصلحة .

« وحيث إن الطاعن قدم مذكرته تناول فيها الرد على هذا الدفع فقال إن هذه الدعوى رفعت فى سنة ١٩٥٣ وتداولت ١٥ جلسة دون أن تبدى مصلحة الضرائب هذا الدفع المجيب بل لقد ضمت المحكمة بعض أوراق من الملف الفردى للممول السابق تنفيذاً لقرار المحكمة مما يذهب بحقها فى أى دفع شكلى حتى ولو كان صحيحاً .

ثم قال إن هذا الدفع غير صحيح ولا سند له من القانون ذلك لأن اختصاص لجان الطعن قاصر فقط على الفصل فى الطعون فى التقديرات التى يعلن بها الممول على النموذجين ١٨ و ١٩ ضرائب ولها عند نظرها أن تفصل فى كافة ما يثار فيها من أوجه الخلاف .

« وحيث إن محور النزاع بين الطرفين يدور حول ما إذا كان الطعن فى تسوية الضريبة الاستثنائية أمام المحكمة يجب أن يسبقه طعناً أمام لجنة الطعن أم أنه يجوز للممول أن يلجأ مباشرة الى المحكمة دون أن يمر على تلك اللجنة .

« وحيث إنه من المقرر لنص المادة ١٢ من القانون رقم ٢٠ سنة ٩٤٤ الخاص بالأرباح الاستثنائية أن الضريبة الخاصة تحصل بذات الطرق الموضوعة لتحصيل الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المقررة بمقتضى الكتاب الثانى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ كما أن جميع أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المتعلقة بالضريبة على الأرباح التجارية الصناعية وعلى الأخص فيما يتعلق بتحديد الربح الخاضع للضريبة أو بما ينبغى تقديمه من الممول من الإقرارات أو بتحصيل الضريبة تسرى على الضريبة الخاصة المقررة بمقتضى هذا القانون فيما عدا أحكام المواد ٣٥ و ٣٦ و ٤١ و ٥٥ ومن مقتضى هذا النص أن جميع إجراءات تقدير الضريبة الخاصة وما يتبعه من طعون يسرى عليها ما جاء بضريبة الأرباح التجارية والصناعية من أحكام فيما عدا المواد الاستثنائية بتلك المادة .

ولما كانت المادة ٥٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تنص على أن لجان الطعن تختص بالفصل فى جميع أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة كما أن المادة ٥٤ من هذا القانون تنص على أن لكل من مصلحة الضرائب والممول الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية .

« وحيث إنه يبين من مجموع هذه النصوص أنه فيما يختص بالضريبة الخاصة التى فرضها القانون رقم ٦٠ سنة ١٩٤١ أن الطعن فيها أمام المحكمة الابتدائية يجب أن يسبقه طعن أمام لجنة الطعن للفصل فى أوجه الخلاف بين المصلحة والممول .

« وحيث إنه يبين من الاطلاع على مفردات الدعوى أن الطاعن لجأ مباشرة الى المحكمة الإبتدائية طاعناً فى تقديرات عن أرباحه الخاصة دون أن يمر أولا الى لجنة الطعن مخالفاً فى ذلك أحكام القانون لذلك يكون الدفع المبدى من مصلحة الضرائب بعدم قبول الدعوى لرفعه قبل الميعاد القانونى فى محله ويتعين اجابته ولا محل لما ذهب إليه الطاعن إذ لاسند من القانون للأسانيد التى أوردها بمذكرته .

« وحيث إن الطاعن قد خسر دعواه لذا يتعين إلزامه بالمصاريف ومقابل الاتعاب عملا بالمادتين ٣٥٦ و ٣٥٧ مرافعات » .

(القضية رقم ١٣٢٥ سنة ١٩٥٣ تجارى كلى بالهيئة السابقة) .

قضاء المحاكم الكلية

القضاء المدنى

٤١
محكمة اسكندرية الابتدائية
١٦ يونيه سنة ١٩٥٨

تأمين . سرقة . إثبات وقوعها .

المبدأ القانونى

إن عقد التأمين ضد السرقة أو الفقد أو الضياع يقوم على الثقة السابقة بالمستأمن ولذلك فانه لايتطلب من هذا الأخير أن يقدم دليلا قاطعاً على حصول السرقة ، بل يكفى أن تكون هناك دلائل وأمارات تجعل أمر حدوثها قريب الاحتمال .

المحكمة

« من حيث إن وقائع الدعوى قد بسطها الحكمان الصادران من هذه المحكمة بتاريخى ١٣ يناير ١٩٥٨ ، ٢٦ مايو ١٩٥٨ فلا موجب لترديدها اكتفاء بالإحالة عليها واعتبار الحكمين السابقين مكملين لهذا القضاء القطعى .

« وحيث إن دفاع المدعى عليهما كان يدور حول حوارين: الأول ـ أن المصوغات والجوهرات المؤمن عليها لم تكن فى حيازة المدعية . والثانى ـ أن حادث السرقة وهو الشرط الذى علق المتعاقدان دفع مبلغ التأمين عند تحققه مفتعل وغير حقيقى . وقد رأت المحكمة بحكمها الصادر بتاريخ ١٣ يناير ١٩٥٨ تحقيقاً لهذا الدفاع إحالة الدعوى على التحقيق لتثبت المدعية بكافة طرق الاثبات القانونية بما فيها شهادة الشهود أن الجوهرات المؤمن عليها كانت بحيازتها منذ تاريخ عقد التأمين حتى وقوع الحادث وانها فقدت عن طريق السرقة بتاريخ ١٩٥٧/٢/١٧ وللمدعى عليهما النفى بذات الطرق .

« وحيث إن المدعية أشهدت على حيازتها الجوهرات وفقدها عن طريق السرقة ثلاثة شهود الأول هو أنريكوليتشيزى وقد شهد بأنه سبق أن رأى الجوهرات المؤمن عليها لدى المدعية وأن بعضها سبق أن عرض عليه لشرائها ولم يتم البيع وأن المدعية كثيراً ما كانت تتزين وتتحلى بها فى المناسبات وأنه علم بوقوع السرقة من المسكن وأضاف بأنها ممكنة وإن كان الجانى يلاقى صعوبة فى ارتكابها . والشاهدة الثانية هى اميلى ازيفولو وقد شهدت بأنها كثيراً ما كانت تتردد على منزل المدعية لتعارفهما من حوالى ١٤ ــ ١٥ سنة وأنها حين تزوجت كانت المدعية من المدعوات لحفل زفافها وكانت تتزين بمجوهراتها وأنها فى إحدى المرات زارتها فعلمت منها أن لصاً تسلل إلى المنزل وسرق حليها . والشاهد الثالث هو حسن نشأت الخولى وقد شهد بكثرة تزاوره لزوج المدعية لقيام علاقة الصداقة بينهما منذ عشر سنوات سابقة على أداء الشهادة وأنه علم فى إحدى المرات بوقوع حادث سرقة مجوهرات زوجته من منزله وأنه لاحظ شخصياً وجود كسر فى نافذة الفراندة التى دخل منها اللص وأضاف الشاهد (وهو مدرس ألعاب رياضية بمعهد التربية) أن وقوع السرقة بطريق القفز من سطح العقار إلى البلكون أمر ممكن

بسهولة من غير أن يفقد الشخص توازنه أو يقع في المنور وقد أبدى الشاهد استعداده شخصياً لإجراء تجربة الدخول إلى المسكن أمام المحكمة ولم يقل هذا الشاهد شيئاً عن رؤية المجوهرات أو حيازتها .

« وحيث إن المدعى عليهما أشهدا الصاغ مصطفى على حسن وهو الضابط الذى تولى تحقيق حادث السرقة على أثر الابلاغ عنه وقد شهد بأنه لاحظ استحالة حصول الحادث عن طريق الشراعة المكسورة وفى رأيه الشخصى أن الحادث مفتعل وأنه إذا مادخل الجانى عن طريق الباب بمفتاح مصطنع فلا محل لكسر زجاج الشراعة . ولما واجهت المحكمة الشاهد بما ورد على لسانه فى محضر تحقيق الجنحة رقم ١٧٨٤ لسنة ١٩٥٧ باب شرقى من صعوبة حصول الحادث بحسب تصوير المدعية وزوجها دون أن يذكر شيئاً عن استحالته أو أنه مفتعل أجاب بأن المعنى فى كلتا الحالتين واحد . والشاهد الثانى هو مرسى موسى عبدالمولى وهو بواب العمارة وقد انصبت شهادته من أولها على أن السرقة لم تحصل وأنه لم يلاحظ دخول أى غريب أو خروجه من العمارة وأن الحادث وهمى وغير صحيح . والشاهد الثالث هو أحمد الشاطر جمعة بواب العمارة المجاورة وقد قرر بأنه لا يعرف شيئاً عن السرقة ولا علم له بالمجوهرات المسروقة وبذلك يمكن القول بأن شهادته عديمة القيمة والجدوى .

« وحيث إن المدعى عليهما بعد إتمام التحقيق عادا وأصرا على طلب الانتقال لمعاينة الشقة التى تسكنها المدعية وزوجها وبيان حالتها ومنافذها وما إذا كان من الممكن وقوع حادث السرقة بالحالة التى أبلغ بها من عدمه ، وقد أجابتهما المحكمة إلى هذا الطلب وقضت بحكمها الصادر بتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩٥٨ قبل الفصل فى الموضوع بالانتقال بحضور طرفى الدعوى ، وقد نفذ هذا الحكم بواسطة السيد رئيس الدائرة الذى حرر محضراً بالانتقال والمعاينة لأجزاء العقار المختلفة وما يجاوره من منازل أخرى على النحو المبين بالمحضر تفصيلا .

« وحيث إنه سبق القول بأن عقد التأمين ضد السرقة أو الفقد أو الضياع يقوم على الثقة السابقة بالمستأمن ولذلك فإن الشراح يميلون إلى عدم التشدد مع المؤمن له من حيث إثبات السرقة أو الضياع فلا يطلب منه إثباتاً يقينيا بوقوع الحادث ومقدار المسروق بل يكفى المؤمن له أن يثبت الوقائع التى يوردها بما يقربها من الصدق وعلى ذلك يقبل منه كل وسائل الإثبات واليمين المتممة (أنظر كتاب العقود المسماة الجزء الثالث فى التأمين للمرحوم الدكتور كامل مرسى ص٢٤٧) .

« وحيث إن المحكمة تستخلص بعد استعراض أقوال الشهود إثباتاً ونفياً أن المجوهرات كانت فى حيازة المدعية بدليل أقوال الشاهدين الأول والثانية من شهود الإثبات وبدليل تقديمها للمدعى عليهما وقت التأمين وتقويم قيمتها بمعرفة خبير فى الجواهر والمصوغات هو الجواهرجى هوروفيش ، ولا يعقل بأى حال من الأحوال أن تقوم شركة التأمين على الاتفاق مع المدعية من قبل أن تتحرى ويتحرى المباحث التحريات الدقيقة عن ملكية المستأمن للمجوهرات المؤمن عليها خصوصاً وأن هذا النوع من التأمين بالذات يقوم على الأمانة والشرف والثقة ، ومن ثم فإن المحكمة ترى إطراح دفاع المدعى عليهما من هذه الناحية .

« وحيث إنه من الناحية الأخرى فإن المحكمة

ترى ترجيح حصول السرقة لما يأتي :

١ — قيد القضية رقم ١٧٨٤ سنة ١٩٥٧ باب شرقي جنحة ضد مجهول ولو كان الحادث مفتعلا لحفظ التحقيق لعدم صحته .

٢ — ما جاء على لسان شهود الإثبات من إمكان حصول السرقة بالتصور الذى أبلغ به الحادث وخاصة ما ورد على لسان الشاهد الثالث من شهود النفى وهو السيد/ حسن نشأت الخولى الذى شهد بسهولة حصول السرقة عن طريق تسلل الجانى إلى البلكون من سطح العقار ثم التسلق إلى شراعة النافذة وكسر زجاجها وقد أبدى الشاهد استعداده لعمل التجربة فى حضور المحكمة .

٣ — من المعاينة التى أجراها أحد أعضاء المحكمة والتى يستند منها أن وقوع حادث السرقة ميسور .

٤ — ولا ترى المحكمة محلا للأخذ بشهادة شاهد النفى الثانى وهو بواب العمارة بسببين : الأول اعترافه بوجود خصومات بينه وبين زوج المدعية . والثاني أنه يريد أن يبعد شبهة الإهمال عن نفسه لأن السرقة تتنافى مع الحراسة المنوطة به وخصوصاً أنه بواب للعمارتين .

كما لا ترى محلا للأخذ بشهادة شاهد النفى الأول وهو الضابط الذى تولى إجراء التحقيق عقب التبليغ عن الحادث لسبب جوهرى وهو أنه ذكر فى تحقيق البوليس أن الحادث صعب الحصول ثم عاد فى التحقيق الذى تولته المحكمة وقرر بأنه مستحيل الحصول ومفتعل مع الفرق الشاسع بين الأمرين وخاصة أنه ضابط بوليس ولابد أن يقدر الفرق بين الصعوبة والاستحالة .

فالأولى يتوفر فيها معنى الامكان والثانية العكس وفى الأولى يكون التبليغ عن الحادث صحيحاً وفى الأخرى كاذبا مع ما يترتب على كليهما من آثار قانونية .

« وحيث إنه على ضوء ما تقدم واسترشادا بالمبدأ القانونى الذى سلفت الإشارة إليه والذى لا يتطلب من المؤمن له أن يقدم دليلا قاطعاً جازما على السرقة اكتفاء بالدلائل والامارات التى تجعل تحقق الشرط قريب الاحتمال تكون الدعوى على أساس صحيح من القانون والواقع ويستتبع القضاء للمدعية بالمبلغ المؤمن به دون نظر إلى عدد الأقساط التى أداها المؤمن له للمؤمن لديه .

« وحيث إن الثابت من مطالعة وثيقة التأمين أن المبلغ الذى يستحق سداده للمدعية عند تحقق شرط السرقة أو الضياع هو مبلغ ٣٦٠٠ جنيه فيتعين إلزام المدعى عليهما به .

« وحيث إن طلب الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية لحين السداد بواقع ٤٪ سنويا فى محله عملا بنص المادة ٢٢٦ مدنى فيتعين الحكم به .

« وحيث إن المصاريف يلزم بها من خسر الدعوى عملا بالمادتين ٣٥٦ و ٣٥٧ مرافعات فيجب إلزام المدعى عليهما بها .

« وحيث إن طلب النفاذ المعجل بلا كفالة وإن كان مبناه عقد التأمين وهو سند عرفى غير مجحود مما يجيز للمحكمة الأمر به عملا بالمادة ١/٤٧٠ مرافعات إلا أن المحكمة لا ترى من ظروف الدعوى إجابته » .

(القضية رقم ٧٢١ سنة ١٩٥٧ رئاسة وعضوية السادة الأساتذة روبرت اللاخ وكيل المحكمة وصالح أبو راس ومحمد فهمى أبو النصر القاضيين) .

قضاء الأمور المستعجلة المستأنفة

٤٢

محكمة اسكندرية الابتدائية

٢٥ مايو سنة ١٩٥٨

دعوى حراسة . مهمة الحارس . استبداله . اعتباره متخلياً عن الحراسة . المحكمة المختصة .

المبادىء القانونية

١ — مهمة الحارس القضائى لا تقتصر على مجرد أعمال التحفظ بل تتجاوز ذلك إلى أعمال الادارة التى تقتضيها طبيعة الأموال الموضوعة تحت الحراسة للمحافظة على حقوق ذوى الشأن جميعاً على أن لا يتجاوز الحدود التى رسمها الحكم الصادر بتعيينه وفقاً لأحكام القانون .

٢ — تختلف سلطة الحارس باختلاف الحاجة التى أدت إلى تعيينه وتكون الهيئة التى عينته هى وحدها التى تملك تحديد سلطاته والاشراف على تصرفاته ومناقشته الحساب عنها . وهى المختصة كذلك بالنظر فيما إذا كان الحارس يعتبر متخلياً عن الحراسة أم لا كما أنها صاحبة الحق فى تعيين سواه ، ولو كانت تلك الهيئة محكمة استئنافية إذ لا إخلال فى هذا بمبدأ التقاضى على درجتين . ويكون الدفع بعدم قبول الدعوى أو بعدم اختصاص المحكمة مردوداً لقيامه على غير أساس من القانون .

٣ — إمتناع الحارس عن تنفيذ حكم الحراسة وعدم مباشرته مهمة الحراسة وعرقلة أعمال زميله (الحارس الآخر) وبدء عمله برفع دعوى بعزل زميله واستبداله هى تصرفات تدل على عدم رغبته فى الحراسة وتخليه عنها .

المحكمة

« حيث إن واقعة الطلب تتحصل فيما تنطق به أوراقها أن نزاعاً قام بين الطالبين وجورج نعوم شريكهم فى الصيدلية أقاموا بسببه الدعوى رقم ٢٦٦٢ سنة ١٩٥٧ مدنى مستعجل اسكندرية بصحيفة أعلنت فى ١٩٥٧/٨/٥ طلبوا فى ختامها الحكم بصفة مستعجلة بفرض الحراسة القضائية عليها وقد أنهت محكمة أول درجة سماع الدعوى كالثابت بمحضرها وقضت فيها بتاريخ ١٩٥٨/٢/١٦ أولا — بفرض الحراسة القضائية على صيدلية « جورج نعوم وشريكه » محل المنازعة . وثانياً — بإقامة المدعى عليه « جورج نعوم » والسيد/ على رضا عبد العزيز المقيد بجدول الحراس القضائيين حارسين قضائيين منضمين على الصيدلية لمباشرة المهمة التى نيط بهما مباشرتها فاستأنف الحكم الطالبون ونعوا عليه فى أسبابه أن جورج نعوم لا تقوم به صلاحية تولى الحراسة وقد أتمت محكمة الاستئناف نظره وقضت فيه بتاريخ ١٩٥٨/٣/١٦ بقبوله شكلا وبتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من فرض الحراسة القضائية

على صيدلية « أمين نعوم وأخيه » وبتعديل الحكم المستأنف وإقامة الصيدلى القانونى الدكتور روجيه وديع نعوم منضما إلى المستأنف الثانى أمين نعوم حارسين قضائيين على الصيدلية .

« وحيث إن الدكتور روجيه وديع ملحمى بدلا من المضى فى تنفيذ حكم الحراسة بدأ غداة صدور الحكم القاضى بندبه بتاريخ ١٩ مارس ١٩٥٨ بانذار كلا من كبيرى كتاب ومحضرى محكمة الاسكندرية بالتنبيه عليهما بعدم تسليم حكم الحراسة إلا للحارسين معاً وبعدم تنفيذه إلا بناء على طلبهما لأنه لم يطلع على الحكم ولا يعرف حدود المهمة المعهودة لهما و ثنى برفع دعوى أمام قاضى الأمور المستعجلة أعلنت بتاريخ ١٩٥٨/٣/٢٦ يطلب فيها بصفة مستعجلة بتعيين خبير حسابى منضما له فى الحراسة بدلا من زميله الحارس المنضم بموجب الحكم رقم ١٧٦ سنة ١٩٥٨ س اسكندرية لأنه لا تقوم به هو أو زميله الحارس الآخر خبرة فى الحسابات التى تتطلبها عمليات الصيدلية الضخمة ولهذا فهو متوقف عن تنفيذ الحكم بالحالة التى صدر عليها الحكم المستأنف والذى لم يراع ما فطنت له محكمة أول درجة حين ندبت خبيراً حسابياً عند فرض الحراسة .

«وحيث إنه بتاريخ ١٩٥٨/٤/١ لجأ الطالبون إلى رئيس هذه الهيئة طالبين تحديد جلسة للنظر فى أمر تعيين حارس آخر غير ذلك الذى توقف عن تنفيذ الحكم بالحالة التى صدر عليها لتعلة ساقوها هى انه خاضع إلى جورج نعوم الذى هزه الحكم هزاً عنيفاً وحال بينه وبين الصيدلية إلى الأبد . وبإعلان تاريخه ٣ / ٤ / ١٩٥٨ طلب المستأنفون الحكم بتعيين حارس آخر غير الدكتور روجيه وديع منضما إلى ريمون أمين نعوم لأداء المأمورية الصادر بها الحكم المذكور وبمذكرتهم الختامية طلبوا اعتبار الصيدلى روجيه وديع ملحمى متخلياً عن الحراسة وبقبول تخليه وتعيين الدكتور أحمد بدر المسيرى مدير شركة مصر للمستحضرات الطبية حارساً منضما على الصيدلية .

« وحيث إن الخلاف قام بين طرفى الخصومة فيما يدفع به الدكتور روجيه وديع بعدم قبول الدعوى ابتداء لرفعها أمام محكمة استئنافية واحتياطيا بعدم اختصاص المحكمة بنظرها وأخيراً رفضها . وبما يرد به المستأنفون بمرافعتهم الشفوية وبمذكرتهم الختامية من أن هذه الدفوع لامصلحة له فى إثارتها لأنه حارس ندب لأداء المهمة لا خصما فى المنازعة القائمة بين الطرفين وهو بهذه الصفة لا يسوغ له أن يقيم العراقيل فى طريق تنفيذ الحكم بإيعاز من جورج نعوم مخدومه وقبل أن تتكشف لأى منهما عيوب الآخر لأن الحكم لم ينفذ بعد وليس له إلا أحد أمرين إما أن يقبل الحراسة فيمضى فى المهمة التى وكلت له أو يرفضها فتقيم المحكمة التى عينته آخر بدلا منه وأنه لا حق له فى دفعيه فالطلب ليس خصومة جديدة . ولما كان تنفيذ الحكم فرع من إصداره فقد لجأوا إلى الدائرة التى أصدرت الحكم كحالة ندب الخبير إذا قام به سبب للتنحى فالمحكمة الابتدائية أو الاستئنافية هى التى تنظر فى أمر تعيين خبير آخر ، وتبعاً لهذا فالدفع بعدم القبول فى غير محله وكذلك زميله الدفع بعدم الاختصاص ذلك لأن الحكم المنفذ من شقين : الأول فرض الحراسة وقد استنفدت المحكمة ولايتها فى شأنه ، والثانى إقامة الصيدلى حارساً منضما إلى ريمون وهذا الشق لا يعتبر فصلا فى نزاع فإن لم يقبل فللمحكمة الحراسة إقامة غيره وخلصوا إلى طلباتهم .

« وحيث إن الدكتور روجيه وديع أفاض

فى مرافعته الشفوية وبمذكرته الختامية ونعى على المستأنفين تنكبهم السبيل السوى الذى سلكه هو إلى قاضى الأمور المستعجلة ، ذلك أنه مهما تنوعت طلباتهم وتعددت فلا تخرج عن أنها دعوى استبدال حارس بحارس وأبدوا طلبهم بصحيفة عادية وليس بصفة مستعجلة فلزمهم إعذار جورج نموم المتخلف وإلا بطلت الإجراءات وكذلك الحكم ، وإذ أخلوا بقاعدة التقاضى على درجتين فهو يدفع بعدم قبول الدعوى إذ لا يجوز رفعها ابتداء إلى المحكمة الاستئنافية إذ كيف يتحدد مصير هذا الحكم أهو حكم نهائى أم يستأنف وأمام أى جهة خصوصاً والدعوى ليست دعوى تفسير أو تتصل ولا إشكال فى التنفيذ طبقاً للمادة ٤٧٩ مرافعات كما زعموا لأن هذه معناها المنازعة القانونية وتلك تقوم على عدم كفاءة الحارس المنضم إليه ، فالمختص إذن هو قاضى الأمور المستعجلة وحده وفق المادة ٤٩ مرافعات ولا يكون الحكم فى حالة الإشكال إلا الاستمرار فى التنفيذ أو وقف التنفيذ ، أما إحداث تعديل فى الحكم فهذه المحكمة ممنوعة منه للاخلال بقوة الشىء المقضى لانتهاء ولاية المحكمة بصدور حكمها سالف الذكر وما عليهم إن أخل الحارس بواجباته أو قصر فلا يجوز رفع الدعوى باستبداله إلا إلى المحكمة الابتدائية المختصة أو قاضى الأمور المستعجلة تأسيساً على قاعدة درجتى التقاضى ، ومع تمسكه بهذا كله فانه نزولا على طلب المحكمة تحدث فى الموضوع قولا منه إن الجانب الحسابى فى الصيدلية هام ويرتب مسئوليات لا خبرة له فيها أو زميله ريمون وقد طرح وجهة نظره على المحكمة المختصة وقد لا توافقه فيكون قد أخلى مسئوليته وانتهى بعد إسهاب فى شرح وجهات نظره المختلفة إلى طلباته.

« وحيث إن المحكمة تسارع إلى إثبات أنه لاخلاف بين الطرفين فى أن الدكتور روجيه وديع لم يمض فى مباشرة مهمة الحراسة وعرقل أعمال زميله ريمون فى خصوصها فلم يعملا معاً وتبدو من أيهما قبل الآخر عراقيل أو عقبات بل إن الدكتور روجيه كان أول عمل له أن أنذر المختصين بعدم تسليم الحكم أو تنفيذه وناصب زميله العداء برفع الدعوى المستعجلة باستبداله لجهلهما معا بالأمور الحسابية كما يقول، كما أنه لا يغيب عن ذهن المحكمة أن الذى عينه هو جورج نموم مدير الصيدلية وكلاهما بعيد عن الأمور الحسابية أيضاً ولم تتوقف المنشأة لأن المحاسبين القانونيين خلقوا لمثل هذه الأمور ومهمة الحارس الادارة بحسب متقضيات طبيعة المنشأة فما كان أحرى بالدكتور روجيه وديع إلا أن يتعاون مع زميله فى الإدارة حتى إذا مابدا منه ما يرتب مسئولية أو يعرقل تلك الإدارة فالسبيل أمامه واضح .

« وحيث إن مدار البحث فى الدعوى منحصر فيما إذا كان يجوز للطالبين أن يلجأوا إلى هذه المحكمة ابتداء ؟ وهل الإعذار واجب ؟ وهل يعتبر ما صدر من الدكتور روجيه تنحيا عن الحراسة ؟ ومن المختص بنظر التنحى منه أو بقبول إقراره إن رفع من المستأنفين فى حالة عدم اتباعه الطريق الصحيح ؟ وهل حكم ١٩٥٨/٣/١٦ حائز لقوة الشىء المقضى بالنسبة لتعيين الحارس ؟

« وحيث إن الحارس أمين القضاء ووكيل الطرفين تقوم مأموريته على المحافظة على حقوق الخصوم وصيانتها من العبث حتى تفصل فيها المحكمة ، والحكم الصادر بالحراسة إما أن يبين سلطة الحارس ومداها والأعمال التى يجوز له القيام بها وإما أن يغفل الإشارة إلى ذلك . فإذا نص الحكم على سلطة الحارس ومداها تعين عليه مراعاة ذلك عند القيام بمأموريته « محمد على راتب ط ٣ ص ٤٧٥ و ٤٨٤ و ٤٨٨ » وأن اتجاه

المشرع المصرى فى القانون المدنى دائماً إلى أن يكون تعيين الحارس القضائى بواسطة المحكمة بما لها من سلطة قضائية وبذلك قد أبعد الخلاف الذى قام فى فرنسا على جواز تعيين حارس قضائى بأمر يصدر على عريضة — « عبد الحكيم فراج بند ٢٩٢ و ٢٩٥ و ٢٨٤ » والاجماع منعقد فى الفقه والقضاء على أن مهمة الحارس لا تقتصر على مجرد أعمال الحفظ بل تتجاوز ذلك إلى أعمال الإدارة التى تقتضيها طبيعة الأموال الموضوعة تحت الحراسة وقد أقر المشرع هذا الاتجاه الجديد بصريح نص المادة ٧٣٤ من القانون المدنى ويجب أن تقتصر على أعمال الإدارة للمحافظة على حقوق ذوى الشأن جميعاً والتى تتطلبها المهمة التى عهدت بها المحكمة إليه . ومن أجل ذلك تختلف سلطة الحارس باختلاف الحاجة التى دعت إلى تعيينه ولذلك ايضا كانت الهيئة التى تعينه هى وحدها التى تملك تحديد سلطاته والاشراف على تصرفاته ومناقشته الحساب عنها « الدكتور عرفه — العقود الصغيرة ط سنة ١٩٥٥ ص٥٤٣ » ولا يجوز للحارس القضائى أن يتجاوز الحدود التى رسمها الحكم الصادر بتعيينه وفقاً لأحكام القانون « محمد عبد اللطيف ص ٢٢٦ » . كما يلتزم الحارس باتخاذ دفاتر حساب منظمة « م٧٣٧ مدنى وكامل مرسى العقود المسماة ط سنة ١٩٥٢ بند ٣٧٢ » .

« وحيث إنه علاوة على ماتقدم فإن الحارس لا يجبر على قبول المهمة التى يندب لها .

Le Sequestre n'est pas forcé d'accepter la mission qui lui est confiée.

بودرى لا كنترى وفال بند ١٢٩٢ وهامشه .

« وحيث إنه من المقرر أيضاً أن الحارس الذى يريد التخلى عن عمله قبل الوقت الذى تنتهى فيه عادة يجب أن تقر تخليه المحكمة التى عينته متى أبدى أسباباً مقبولة لتخليه . ويجوز عزل الحارس بمعرفة السلطة التي عينته إذا وجدت أسباب قوية motifs graves تدعو لذلك « كامل مرسى المرجع السابق بند ٣٧٥ » كما أن أتعاب الحارس هى من اختصاص المحكمة التى حكمت بتعيينه «مصر استئنافى المجموعة ٢ص٩٤» فإذا ما ألغت محكمة الاستئناف حكما قضى بفرض الحراسة وقامت هى باختيار الحارس فانه يتعين عندئذ على الحارس أن يلجأ إليها لتقدير أتعابه «س مختلط القانون والاقتصاد ملحق أحكام محكمة الاستئناف المختلطة رقم ٤٤ ص ٤٦ » .

« وحيث إنه على هدى ما تقدم من مبادئ ترى المحكمة أن الحارس إذا ما تخلى عن الحراسة يلجأ إلى المحكمة التى عينته كما أن أتعابه تختص بتقديرها تلك المحكمة وأنه غير مجبر على قبول الحراسة وأن عليه إذا ما قبل الحراسة أن يباشر المهمة فى حدود المأمورية الموضحة له بالحكم الصادر بتعيينه وهى تملك مناقشة الحساب عن تصرفاته .

«وحيث إن الدكتور روجيه توقف عن تنفيذ حكم الحراسة بالحالة التى صدر عليها وزعم أن هناك مبررات تمنعه من العمل مع زميله ريمون وبدأ عمله برفع الدعوى بعزل زميله واستبداله ونسى أو تناسى أنه كان واجباً عليه أولا أن يبادر إلى تنفيذ الحكم وعدم تعطيل اجراءات الحراسة بمثل هذه الحجج التى انتحلها سبباً ومن بين مقتضيات الإدارة الإستعانة بمحاسب قانونى كما كان الشأن فى الصيدلية أما أن يحمل أحكام القضاء صالحة أو غير صالحة حسب هواه فهو الأمر الذى تستشف منه المحكمة من ظاهر موقفه وجنوحه نحو تعطيل الحكم إلى خدمة مخدومه جورج نعوم الذى نحا منحاه حين تقدم بالطلب

المؤرخ ١٤ أبريل سنة ١٩٥٨ مدعيـــاً أن لديه مستندات وأن الحكم لم يعلن له وأن الدعوى واجب فيها الإعذار وأنه يرغب الحضور لإبداء دفاعه ولما أجابته المحـكمة وفتح باب المرافعة ظل متخلفاً مستتراً وراء لسانه المعبر عن رغباته فى غير ما مصلحة قانونية له وهو الدكتور روجيه وديع .

«وحيث إن المحـكمة تخلص من ذلك كله إلى أن الدكتور وديع روجيه كما يدل ظاهر تصرفاته ومسلـكه وتنـكبه السبيل القانوني إلى أنه غير راغب فى الحراسة كما صدر الحـكم بها فهو متخل عنها ما فى ذلك شك وإن ألبس موقفه ثوباً خلاف ما يبطن .

«وحيث وقد سلك هو سبيلاً آخر ميلا منه نحو مشاطرة جورج نعوم أهواءه تعطيلا لحـكم الحراسة فليس من غضاضة على المستأنفين إن هم تقدموا بطلب تحديد جلسة للنظر فى أمر قبول تخليـه طبقاً للوضع الصحيح المستشف من موقفه ذلك لأن الحارس القضائي قريب الشبه بالخبير الذى تنتدبه المحكمة لأن كليهما مكلف بالقيام بأمر نيط به من قبل المحـكمة لمصلحة المتخاصمين (مصر استئنافى المجموعة ٢ ص ٩ واستئناف مصر العليا ١٩٣٣/٧/٢٠ محاماة — ١٣ ص ١٢١ رقم ١٢١) فهذه المحكمة هى المختصة بنظر مثل هذا الطلب ولا محل للقول بنهائية حكم الحراسة فان هذا الحـكم إذا كان نهائياً من جهة مبدأ الحراسة فانه غير ملزم من جهة الشخص المعـين حارساً وعدم إلزامه لايمكن القول معه بنهائيته بالنسبة لهـذا التعيين (نقض ١٩٣٥/٦/٢٠ محاماة ١٢ ص ٢٧٢ رقم ١١٢) ومن ثم فانه يدخل فى سلطان هذه المحـكمة اعتباره متخلياً وتعيين سواه .

« وحيث إنه متى كان ذلك فقد تعين رفض الدفعين بعدم القبول وعدم الاختصاص .

«وحيث إن المحـكمة ترى من ظروف الدعوى أن ما أثاره الدكتور روجيه وديع سبباً للطعن على الحارس القضـائى « ريمون أمين نعوم » وهو لامصلحة له فى إثارة مثل ذلك لأنهما لما يبدءا العمل معاً وتكشف أخطاء أيهما لا يصلح إلا سبباً لقبول تنحيه هو لعدم قبوله الحراسة بالوضع الذى صدر به الحـكم وتعين إذن إقرار هذا التنحى . وأما ما دفع به عدا ما سبق كطلب الاعذار وما أشبه إن هو إلا حواش نافلة .

« وحيث إنه تبعاً لهذا يتعين إقامة السيد/ على رضا عبدالعزيز المقيد بجدول الحراس القضائيين حارساً منضما إلى ريمون أمين نعوم على الصيدلية لمباشرة المهمة الملقاة على عاتقهما بمقتضى الحـكم الصادر بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٥٨ .

« وحيث إن المحـكمة ترى إضافة المصاريف الى جانب الحراسة مع المقاصة فى أتعاب المحاماة .

وأما عن طلب النفاذ فلا محل لتضمينه الحكم لأنه واجب بقوة القانون طبقاً للمادة ١/٤٦٦ مرافعات » .

(القضية رقم ١٧٦ سنة ١٩٥٨ س اسكندرية رئاسة وعضوية السـادة الأساتذة حسن صيام وكيل المحكمة وجودة غيث وعبد الحميد السودة القاضيين) .

قضاء المحاكم الجزئية

القضاء المدنى

٤٣
محكمة صدفا الجزئية
٢٥ يونيه سنة ١٩٥٦

تقدير قيمة الدعوى . الثمن فى عقد الشفعة . الشفيع من الغير بالنسبة للعقد العرفى المستتر . جواز الإحالة الى التحقيق .

المبادىء القانونية

١ — تقدير قيمة الدعوى لبحث الاختصاص النوعى عند المنازعة لا يتحدد بحسب مستندات الخصوم أو أهوائهم بل يخضع لحكم القانون والنصوص الواردة فى المواد ٣١ وما بعدها من قانون المرافعات .

٢ — يجوز للشفيع أن يثبت صورية الثمن ولا يجوز للمشفوع منه أن يثبت أن الثمن الوارد بعقده المسجل أقل من الثمن الحقيقى وخفض بقصد التهرب من الرسوم المستحقة .

٣ — للشفيع أن يتمسك بالثمن الوارد فى العقد المسجل الظاهر ولو كان صورياً لأنه من الغير بالنسبة للعقد العرفى المستتر ولا يسرى فى حقه .

٤ — يجوز الإحالة إلى التحقيق لإثبات واقعة تنازل الشفيع عن الأخذ بالشفعة قبل البيع و بعده .

المحكمة

« حيث إن موضوع الدعوى سبق أوضحته المحكمة فى حكمها التمهيدى الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٩٥٦ والقاضى بندب خبير لتقدير القيمة القانونية للعين موضوع الشفعة بطريقة لا لبس فيها ولا غموض حسبما نصت على ذلك المادة ٣١ مرافعات وذلك بمعرفة الضريبة المفروضة على العين من واقع ما هو ثابت بدفاتر المكلفات بالمديرية وضربها فى ٦٠ وذلك توصلا لتحديد الاختصاص قبل الفصل فى الموضوع .

«وحيث إن الخبير قدم تقريره الذى أوضح فيه أن قيمة الخمسة عشر قيراطا وعشرة أسهم تساوى ٩٧ ج و ١٤٠ م سبعة وتسعون جنيهـا ومائة وأربعون مليما وذلك من واقع دفتر فئات الإيجار السنوى المقدر والصادر به المرسوم رقم ٥٣ سنة ١٩٣٥ وهو الدفتر تقدير المديرية ضريبة الأطيان موضوع الدعوى وغيرها كما جاء به بواقع ١٤٪ من القيمة الايجارية .

«وحيث إن المدعى عليه الأول قدم طلبا فى فترة حجز القضية للحكم أرفق بالدعوى طالبا فتح باب المرافعة لأن لديه مستندات تعزز الدفع بعدم اختصاص المحكمة الجزئية بنظر الدعوى .

«وحيث إن المحكمة ترى ان أى مستند مهما كانت قيمته لا أثر له على التقدير القانونى لقيمة الدعوى لأنه كما سبق أن نوهت لا يتحدد الاختصاص بحسب مستندات الخصوم أو أهوائهم بل تخضع لحكم القانون والنصوص الواردة فى المواد ٣١ وما بعدها من قانون المرافعات .

« وحيث إن المحكمة أعملت هذه النصوص وندبت مكتب الخبراء لعدم وضوح الأساس

الضريبي بين أوراق الدعوى وقدم الخبير تقريره المبين على هذا الأساس مضروبا فى ستين فيتعين الأخذ به وعدم الاستجابة لطلب المدعى عليه الأول فتح باب المرافعة لتقديم مستندات معززة للدفع .

«وحيث إنه لما سبق ترى المحكمة الحكم برفض الدفع بعدم الاختصاص واختصاص المحكمة بنظر الدعوى .

« وحيث إنه عن الموضوع فان المدعى أرفق بعريضة الدعوى إعلان رغبة المدعى عليهم للأخذ بالشفعة الذى تم رسميا فى ١٩٥٦/٢/٦ مصحوبا بعرضه الثمن وقدره ٣٣٣ م و١٢٣ ج وقد رفض المدعى عليه الأول استلام المبلغ فأودع بخزينة المحكمة فى ١٩٥٦/٣/٧ ثم رفع الدعوى بصحيفتها المعلنة فى ٢/٢٣ و١٩٥٦/٢/٢٦ وذلك للتدليل على اتخاذه الاجراءات فى المواعيد كما قدم صورة فوتوغرافية من العقد المسجل فى ٨ يناير سنة ١٩٥٦ تحت رقم ١٣٢ أسيوط والمبرم بين المدعى عليه الأول كمشترى وعبد الرؤوف وأمين ولدى محمد الزارع محمد بائعين وذلك للتدليل على أن صحة الثمن هى المبلغ المودع كما جاء بالعقد المسجل .

«وحيث إن المدعى عليه الأول دفع بمذكرته بسقوط حق المدعى فى أخذ العقار بالشفعة لسببين: (أولهما) لنزوله عن حقه للمدعى عليه الأول قبل البيع وبعده . (ثانيهما) عدم استيفاء المدعى للاجراءات اللازمة وعدم إيداعه الثمن الحقيقى وقدره ٣٢٠ م و ٦٧٠ ج ودلل على ذلك بالمستندين المقدمين بالحافظة ٥ دوسيه .

المستند الأول : عقد رهن حيازى عرفى يفيد رهن ١٨ س و ١٩ ط نظير مبلغ ٣٧٠ جنيه قيمتها ١٣ ط شيوعا فى ١٩ ط و ٣ ف بحوض أبو خوصة الشرقى وهذه الـ ١٣ ط تدخل ضمن القدر موضوع الدعوى والعقد مبرم فى ٢٠ سبتمبر ١٩٥٠ بين المدعى عليه الأول ومورث المدعى عليهم الأخيرين ويرى من هذا إلى أن ١٣ ط ضمن القدر موضوع الدعوى رهنت بما يوازى ٥٠٠ م و٢٤٣ ج فمن باب أولى يكون ثمن القدر موضوع الدعوى وهو أكثر من ذلك بما يزيد عن قيمة الرهن بكثير مما يكون معه القول بمبلغ ٣٢٠ م و٦٧٠ ج ثمنا لهذه الصفقة قول صحيح ولم يودع المدعى هذا المبلغ الذى هو الثمن الحقيقى كما يرى المدعى عليه الأول .

المستند الثانى : وهو عقد بيع عرفى مؤرخ ٢٧ يونيه سنة ١٩٥١ مبرم بين المدعى عليه الأول ومورث المدعى عليهم الأخيرين عبدالرؤوف محمد الزارع ويتضمن بيع ٢٣ ط نظير مبلغ ١٠٠٠ ج ضمنها ١٢ س و ١٥ ط بحوض أبو خوصة وهى المساحة موضوع الدعوى التى تساوى تبعاً لذلك مبلغ ٣٢٠ م و٦٧٠ ج هى التى كان يجب أن يعرضها المدعى ويودعها وأن السبب فى تحرير العقد بمبلغ ٣٣٣م و١٢٣ج بغية تخفيض الرسوم المستحقة للتسجيل كما جرت العادة ــ وطلب اعتمادا على هذه المستندات رفض دعوى المدعى لأنه لم يودع مبلغ الثمن الحقيقى الذى أوضحه فضلا عن تنازله السابق واللاحق على اتمام الصفقة عن الأخذ بالشفعة للمشترى وطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت أن الثمن الذى حصل به البيع هو الوارد بالعقد العرفى لا الوارد بالعقد المسجل وأيضا ليثبت تنازل المدعى عن أخذ العقار موضوع الدعوى بالشفعة لمشتريه المدعى عليه الأول وذلك التنازل حصل قبل المشترى وبعده .

« وحيث إن المحكمة ترى بعد الاطلاع على أوراق الدعوى ودفاع الطرفين أنه وإن جاز للشفيع أن يثبت أن الثمن المدون فى عقد البيع صورى تضمن زيادة فى الثمن بقصد تعجيزه عن طلب

الشفعة فإن المشفوع منه لا يجوز له أن يثبت أن الثمن الذى ذكر فى العقد أقل من الثمن الحقيقى حتى ولو أبرز مستندات صادرة من بائعه تثبت أن الثمن الحقيقى أكثر مما ورد فى العقد وأن إنقاص الثمن كان الغرض منه الهرب من دفع الرسوم الحقيقية إضراراً بالخزانة (يراجع حكم استئناف مختلط ٢٢ يناير سنة ١٩٢٤ منشور بمجلة المحاماة السنة الرابعة رقم ٥٩٥ ص ٧٨٧ الجدول العشرى الأول رقم ١٠٨٦) .

« وحيث إن المحكمة لا تأخذ بمستندات المدعى عليه الأول التى يستدل منها على أن الثمن أكثر مما جاء بالعقد المسجل لأنها فضلا عن كونها عرفية فإنها لا حجية لها قبل المدعى حتى ولو كانت ثابتة التاريخ كما قالت بذلك محكمة النقض بحق فى حكم لها سيرد ذكره .

« وحيث إن تعريف محكمة النقض للثمن الحقيقى فى الحكم الذى سرده المدعى عليه الأول بمذكرته والصادر فى ١٦ فبراير سنة ١٩٥٠ والمنشور بالمحاماة السنة ٣٠ ص ١٣٠٧ بأنه (هو الذى حصل الاتفاق عليه بين البائع والمشترى قل هذا الثمن عن قيمة العين الحقيقية وقت البيع أو زاد عليها) هذا التعريف جاء فيما هو لصالح الشفيع بدليل بقية ما ورد بالقاعدة ولم يذكره المدعى عليه الأول إذ قالت محكمة النقض (ويعتبر الثمن المسمى فى العقد هو الثمن الحقيقى إلى أن يثبت الشفيع صوريته) .

« وحيث إن القانون المدنى قضى على كل ما يمكن إثارته بهذا الصدد فى المادة ٢٤٤/٢ التى نصت على أنه إذا تعارضت مصالح ذوو الشأن فتمسك بعضهم بالعقد الظاهر وتمسك الآخرون بالعقد المستتر كانت الأفضلية للأولين .

« وحيث إن هذا النظر هو الصحيح وقد أخذت به محكمة النقض أيضاً فى الطعن رقم ١٣٢ سنة ١٧ قضائية وأيضاً الطعنين ١٤٦ ، ١٤٧ سنة ٢١ قضائية والأخيران منشوران بمجموعة أحكام النقض السنة الخامسة العدد الثانى والحكم صدر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٥٤ وفيه قررت المبدأ الآتى :

«إذا كان الثابت أن هناك عقداً ظاهراً يقول طالب الشفعة إنه هو الذى علم به وحده وبنى عليه طلبه الأخذ بالشفعة وهو العقد النهائى المسجل وآخر يقول عنه إنه كان مستتراً عنه وقت الطلب وهو العقد الابتدائى الذى قدمه المشترى واعتمده الحكم — وكان العقدان مختلفين فى بيان عن الصفقة إذ هو فى العقد الابتدائى أكثر منه فى العقد المسجل فللشفيع أن يتمسك بما جاء من الثمن فى العقد الأخير حتى ولو كان صورياً — ذلك أن الشفيع بحكم أنه صاحب حق فى أخذ العقار يعتبر من طبقة الغير بالنسبة إلى ورقة الضد المحررة بين البائع والمشترى ومن حقه أن يتمسك بالعقد الظاهر سواء كانت ورقة الضد ثابتة التاريخ أم غير ثابتة التاريخ ما دامت لم تسجل » .

« وحيث إنه لما سبق فلا ترى المحكمة محلا لإجابة طلب المشترى الإحالة إلى التحقيق لإثبات أن الثمن الصحيح هو الوارد بالعقد العرفى لا بالعقد المسجل لأن الشفيع له أن يأخذ بما جاء بالعقد الظاهر وهو المسجل .

«وحيث إنه بالنسبة لواقعة تنازل المدعى عن حقه فى الأخذ بالشفعة سواء قبل البيع أو بعده فإنها من مسقطات الشفعة كنص الفقرة الأولى من المادة ٩٤٨ مدنى أن يثبت . ولا ترى المحكمة مانعاً من إحالة الدعوى إلى التحقيق لأنه متعلق بالدعوى ومنتج فيها وجائز القبول عملا بالمادة ١٥٦ مرافعات وذلك ليثبت المدعى عليه الأول تنازل المدعى عن الأخذ بالشفعة سواء قبل البيع أو بعده ولينفى المدعى ذلك بكافة طرق الإثبات القانونية بما فيها البينة .

« وحيث إن موضوع الدعوى لم يفصل فيه بعد فيتعين إرجاء البت فى المصروفات عملا بالمادة ٣٥٦ مرافعات » .

(القضية رقم ١٤٦ سنة ١٩٥٦ رئاسة السيد الأستاذ نجيب ويصا القاضى) .

٤٤
محكمة السيدة الجزئية
١٣ فبراير سنة ١٩٥٨

ا — أمر الأداء ليس أمراً على عريضة . اختلافهما من حيث الإجراءات والصدور والآثار .

ب — أوامر الأداء لاتصدر باسم الأمة .

حـ — البحث فى توافر شروط إصدار الأمر بالأداء الموضوعية . تقديره للقاضى المختص ولمحكمة المعارضة عند نظر موضوع المعارضة .

المبادىء القانونية

١ — إن أمر الأداء بمثابة حكم غيابى وليس أمراً على عريضة لاختلافهما من حيث الإجراءات والصدور والآثار التى رتبها القانون لكل منهما وإن كان أمر الأداء يتفق فى شكله مع الأمر على عريضة من حيث أن كلا منهما يصدر من قاض فى غيبة الخصوم وبدون سماع مرافعة وعلى إحدى نسختى الطلب وذلك لأن أمر الأداء يفصل فى خصومة قائمة حول حق لا حول إجراءات وقتية أو تحفظية أو إدارية ولما نصت عليه المادتان ٨٥٣ و ٨٥٧ مرافعات من أن أمر الاداء بمثابة حكم غيابى كما أن أمر الأداء كالأحكام تماماً يسقط إذا لم يعلن للمدين خلال ستة شهور من تاريخ صدوره .

٢ — وإن كان أمر الأداء بمثابة حكم قضائى وليس أمراً على عريضة فانه لايسرى عليه نص م ١٧٨ من الدستور التى تقضى بأن « تصدر الأحكام وتنفذ باسم الأمة » لأن المقصود بالأحكام فيها الأحكام بالمعنى الدقيق arrêts كما عبر عن ذلك النص الفرنسى للمادة المذكورة وهى الأحكام الصادرة من محكمة مشكلة قانوناً . أما أوامر الأداء فهى لاتصدر من محكمة مشكلة وفقاً للقانون بل من قاض وإن كانت تدخل ضمن كلمة «الأحكام» بالمعنى العام إلا أن المشرع قد جعلها من حيث الشكل أوامر ordonnances فى قوة الأحكام ويجوز التنفيذ ولم يشترط فى شكل صدورها إلا أن تصدر على إحدى نسختى الطلب وعلى ذلك فلا يبطل الأمر عدم صدوره باسم الأمة .

٣ — البحث فى توافر الشروط الموضوعية لإصدار الأمر بالأداء وهى ثبوت الدين بالكتابة وتعين مقداره وحلول أدائه بحث موضوعى متروك تقديره وقت إصدار الأمر للقاضى فان رأى توافرها أصدر الأمر وإلا امتنع عن إصداره مع تحديد جلسة لنظر الموضوع كما أن هذا البحث تناول المحكمة التى ترفع إليها المعارضة فى أمر الأداء عند نظر موضوع الدعوى ومن ثم فلا يترتب على عدم توافر شروط اصدار الأمر الموضوعية البطلان المانع من نظر الموضوع .

المحكمة

« من حيث إن وقائع الدعوى تتحصل فى أن المعارض ضدها قد استصدرت بتاريخ ١٩٥٧/١١/٢٩ أمر الأداء رقم ١٦٧٤ سنة ١٩٥٧ السيدة بإلزام المعارض بأن يدفع لها مبلغ ١٦٫٤٤٠ ج والمصاريف و ١٥٠ قرشاً أتعابا للمحاماة وصحة الحجز المتوقع بتاريخ ١٩٥٧/١١/١٨ مع شمول الأمر بالنفاذ المعجل وبلا كفالة وقالت المعارض ضدها فى طلب أمر الأداء إنه بموجب عقد إيجار

مؤرخ ١٩٥٦/٧/١ قد استأجر المعارض منها الدور فوق الأرضى بمنزلها بأجرة شهرية قدرها ٢٧٢ قرشاً بما فيها ضريبتى البلدية والدفاع وإنه تأخر عن الوفاء لها بأجرة المدة من أول يونيه سنة١٩٥٧ لغاية نوفمبرسنة١٩٥٧ فأقامت الدعوى الحالية .

« وحيث إن المعارض قد طعن فى أمر الأداء سالف الذكر بطريق المعارضة بصحيفة أعلنت فى ١٩٥٧/١٢/١٦ جاء بها أن الأمر المطعون فيه قد أعلن للمعارض فى تاريخ ١٩٥٧/١٢/٢ وبنى معارضته فى الصحيفة على براءة ذمته من الدين الصادر به الأمر المعارض فيه .

« وحيث إن المعارض ضدها قد دفعت المعارضة ببطلان صحيفة المعارضة بمقولة إنها خالية من أسباب المعارضة والأسانيد التى يستند إليها المعارض فى طعنه وأضافت المعارَض ضدها فى مذكرتها أن المعارض ذكر بصحيفة المعارضة بأن ذمته بريئة لا يعد بيانا للأسباب المعارضة وفقاً للمادة ٣٨٩ مرافعات .

« وحيث إن المعارض قد رد على الدفع ببطلان صحيفة الدعوى بأن قوله بصحيفة المعارضة أن ذمته غير مشغولة بدين أمر الأداء المعارض فيه بياناً كافياً لسبب المعارضة وفقاً لنص المادة ٧١ مرافعات. كما دفع الدعوى أولا : ببطلان أمر الأداء لإغفاله أن يصدر باسم الأمة استناداً إلى أن أمر الأداء هو حكم . ثانياً : ببطلان أمر الأداء المعارض فيه لعدم توافر شروط إصدار أمر الأداء وهو ثبوت الدين بالكتابة مع تحقق وجوده وتعيين مقداره وحلول الأداء .

« وحيث عن الدفع ببطلان صحيفة المعارضة فقد جرى حكم م ٣٨٩ مرافعات إيجاب أن تشتمل صحيفة المعارضة على أسباب المعارضة وإلا كانت باطلة إلا أن المقصود بأسباب المعارضة هو بيان الأوجه التى استند إليها المعارض فى طعنه فلا يلزم أن تكون أسبابا معينة أو مفصلة إذ قد لا يكون لدى المعارض فسحة من الوقت تمكنه من دراسة موضوع القضية والحكم الصادر فيها لتحديد أسباب الطعن ويكفى لذلك أن يكون بيان أسباب المعارضة موجزاً لأن الغرض من المعارضة هو الرجوع إلى المحكمة التى أصدرت الحكم المعارض فيه ومن ثم فترى المحكمة أن ما جاء بصحيفة المعارضة الحالية عن بيان أسباب المعارضة فيه أن ذمة المعارض بريئة من المبلغ الصادر به أمر الأداء المعارض فيه ما يعد بيانا كافياً لأسباب المعارضة ولا يمنع ذلك المعارض من أن يبدى أثناء نظر المعارضة أسبابا أخرى لم يذكرها بصحيفة المعارضة (راجع نظرية الدفوع للدكتور أبو الوفا ص ١٦١) وعلى ذلك فيكون الدفع ببطلان صحيفة المعارضة فى غير محله ويتعين رفضه .

« وحيث إن المعارضة قد حازت شكلها القانونى فهى مقبولة شكلا .

« وحيث إنه عن الدفع ببطلان أمر الأداء لعدم صدوره باسم الأمة أسوة بالأحكام فلا مراء فى أن أمر الأداء يعتبر حكم غيابى (م٨٥٣/٣) وليس أمراً على عريضة لاختلافهما من حيث الاجراءات والصدور والآثار التى رتبها القانون لكل منهما وإن كان أمر الأداء يتفق فى شكله مع الأمر على عريضة من حيث كل منهما يصدر من قاض فى غيبة الخصوم وبدون سماع مرافعة وعلى أحد نسختى الطلب وذلك لأن الأمر على عريضة :

أولا — يصدر باتخاذ إجراءات وقتية أو تحفظية أو إدارية بتنظيم سير الخصومة التى لم تبدأ بعد فهو لا يفصل فى خصومه بين طرفين متنازعين ـ أما أمر الأداء فهو يفصل فى خصومة

قائمة حول الحق لا حول إجراءات وقتية وموضوعية المطالبة بالحق ولذلك فعمل القاضى فى إصداره الأمر على عريضة عمل ولائى بعكس عمله فى إصدار الأمر بالأداء فهو عمل قضائى .

ثانياً — ولأن القانون قد جعل نظام استصدار أوامر الأداء وجوبياً واعتبره طريقاً لرفع الدعوى واستثناء من القواعد العامة وذلك فى حالات المطالبة بالديون الثابته بالكتابة بعد تكليف المدين بالوفاء فى حين أن الأمر على عريضة لم يشترط فيه اعلان الخصم قبل استصدار الأمر على عريضة .

ثالثاً — ولأن المادتين ٨٥٣ و ٨٥٧ مرافعات قد نصتا صراحة بأن الأمر بالأداء يعتبر بمناسبة حكم غيابى كما أن الحكم فى المعارضة يعتبر بمثابة حكم حضورى مما تنتفى معه فكرة أن الأمر بالأداء يأخذ حكم الأمر على عريضة وينبنى على ذلك أن أمر الأداء لا يكون واجب النفاذ وإنما يعتبره القانون كالأمر على عريضة وفقا لحكم المادة ٤٦٦/١ مرافعات وإنما هو مثل الأحكام تسرى عليه الأحكام الخاصة بالنفاذ المعجل حسب الأحوال التى بينها القانون (م ٨٥٧ مكرر مرافعات والمذكرة الإيضاحية للقانون ٤٨٥ سنة ١٩٥٣ المعدل بقانون المرافعات) .

رابعاً — إن أمر الأداء يختلف عن الأمر على عريضة فإذا لم يعلن أمر الأداء للمدين خلال ستة شهور من تاريخ صدوره اعتبر كأن لم يكن شأن الحكم الغيابى وفقاً للمادة ٣٩٣ و ٨٥٦ مرافعات بعكس الأمر على عريضة فإنه يسقط إذا لم يقدم للتنفيذ فى ظرف ٣٠ يوما من تاريخ صدوره ، وقد كان الرأى القائل إن أمر الأداء هو أمر على عريضة (استئناف اسكندرية ٦ ديسمبر سنة ١٩٥٥ مجلة المحاماة س ٣٦ ص ١٣٥٨)

فهو من نصوص قانون المرافعات الخاصة باستيفاء الديون الثابتة بالكتابة (م ٨٥١ مرافعات وما بعدها) قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٦٥ و ٤٨٥ سنة ١٩٥٣ إذ كانت المادة ٨٥٥ مرافعات تنص قبل تعديلها على أن التظلم من الأمر يكون خلال ٨ أيام من تاريخ إعلانه ، وكانت المادة ٨٥٧ مرافعات قبل تعديلها تنص على أن أثر الدفع يعتبر كأن لم يكن إذا لم يعلن فى ظرف ٣٠ يوماً من تاريخ صدوره أسوة بالأوامر على العرائض ، ولكن بتعديل المواد السابقة الذكر اتجه المشرع إلى الوضع السليم بالأوامر بالأداء حيث إنه فصل فى خصومة حول حق بدون مرافعة فاعتبر أمر الأداء بمثابة حكم غيابى واعتبر التظلم فيه معارضة .

« وحيث إنه وإن كان أمر الأداء بحسب طبيعته وإجراءات صدوره وآثاره التى رتبها القانون بمثابة حكم قضائى وليس أمر على عريضة على ما تقدم إلا انه مع ذلك لا يسرى عليه نص المادة ١٧٨ من الدستور التى قضت بأن « تصدر الأحكام وتنفذ باسم الأمة » لأن المقصود بالأحكام فى المادة المذكورة الأحكام بالمعنى الدقيق arrêts كما عبر عن ذلك النص الفرنسى للمادة ١٧٨ من الدستور وهى الأحكام التى تصدر من محكمة مشكلة تشكيلا صحيحاً وفقاً للقانون ، أما أوامر الأداء فهى لاتصدر من محكمة مشكلة وفقاً للقانون بل تصدر من قاضى محكمة المواد الجزئية أو رئيس الدائرة المختصة بالمحكمة الابتدائية حسب الأحوال وهى وإن كانت تدخل بحسب طبيعتها وآثارها فى معنى الأحكام القضائية الفاصلة فى خصومة بالمعنى العام مما جعلها المشرع بمثابة الأحكام إلا أنه قد جعلها من حيث الشكل أوامر ordonnances فى قوة الأحكام ويجوز التنفيذ بها ولم يشترط فى شكل صدورها لذلك إلا أن تصدر على إحدى نسختى الطلب (م ٨٥٣/٣ مرافعات) .

« وحيث إنه بناء على ما تقدم فلا يبطل أمر الأداء المعارض فيه عدم صدوره باسم الأمة لأنه وإن كان بمثابة حكم غيابي إلا انه في شكل الصدور يكتفي أن يكون قد صدر على إحدى نسختي طلب الأوامر ومن ثم فيكون الدفع ببطلان أمر الأداء في غير محله ويتعين رفضه .

« وحيث انه عن الدفع ببطلان أمر الأداء المعارض فيه لعدم توافر شروطه الموضوعية وإنه وإن كانت المادة ٨٥١ مرافعات قد أوجبت اتخاذ طريق استصدار أمر الأداء عند المطالبة بدين من النقود إذا كان ثابتاً بالكتابة وحال الأداء ومعين المقدار إلا ان البحث في توافر الشروط الموضوعية لإصدار أمر الأداء بحث موضوعي متروك تقديره وقت إصدار الأمر للقاضي فهو الذي يعرض عليه طلب استصدار الأمر فإن رأى القاضي توافرها أصدر الأمر وإلا امتنع عن إصداره مع تحديد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة بالطرق العادية (م ٨٥٤ مرافعات) . كما وانه بحث موضوعي تتناوله المحكمة عند نظر موضوع المعارضة في أمر الأداء ، وعلى ذلك فلا يترتب على عدم توافر شروط إصدار الأمر الموضوعية البطلان لأن البطلان جزاء فرضه القانون لمخالفة نص القانون متعلقاً بالإجراءات لا بالشروط الموضوعية ، وإن كان عدم توافر شروطه الموضوعية أو توافرها يتعلق به نتيجة الفصل في المعارضة في الأمر بالأداء من الوجهة الموضوعية .

« وحيث إنه من موضوع المعارضة فلم تكتمل عناصر الفصل فيها ومن ثم فقد أبقت المحكمة الفصل في المصاريف الآن » .

(القضية رقم ١١٦٩ سنة ١٩٥٧ جزئي السيدة برئاسة السيد الأستاذ فتحي عبد الصبور القاضي) .

قضاء المحاكم الجزئية

قضاء الجنح

٤٥

محكمة السيدة الجزئية

٨ مارس سنة ١٩٥٨

حيازة الصور العارية بقصد الاتجار . متى تتوافر الجريمة . لا يشترط أن تكون بقصد إفساد الأخلاق . يكفى منافاتها للآداب وقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار .

المبدأ القانونى

يشترط لتوافر الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٧٨/١ عقوبات المعدلة بق١٠٦ سنة ١٩٥٢ شرطان :

(١) أن تكون الصور منافية للآداب العامة.

(٢) أن تكون حيازتها بقصد الاتجار أو التوزيع أو العرض أو الإيجار دون اشتراط أن يكون بقصد إفساد الأخلاق . والآداب هى مجموعة قواعد الأخلاق وللدين أثر كبير فى تكييف الآداب العامة لاتصاله الوثيق بالأخلاق والعرف والعادات والتقاليد .

وعلى ذلك فان الصور العارية للمرأة فى أوضاع مختلفة تبرز بها مفاتن جسدها ، وتستثير الغرائز الجنسية تعد منافية للآداب العامة لمخالفتها لقواعد الأخلاق التى تواضع عليها الناس فى مصر وهى بلد عربى شرقى متمسك بالتقاليد والعادات ولا وجه لمقارنة الصور العارية بما يظهر فى الأفلام السينمائية أو بدور الفن لأن المشرع لم يعاقب على مجرد حيازتها بل اشترط أن يكون ذلك بقصد الاتجار والتوزيع واللصق أو العرض لما فى ذلك من إفساد للأخلاق فضلا عن أن الأفلام السينمائية تخضع لرقابة القانون .

المحكمة

« من حيث إن واقعة الدعوى تتحصل فيما أثبته السيد ضابط مكتب حماية الآداب من أنه أثناء مروره بميدان السيدة زينب شاهد المتهم يعرض على بعض الشبان الصور المضبوطة نظير نصف قرش للصورة وأنه تبين أن الصور عارية مزرية لنسوة فى أوضاع مختلفة مثيرة للغرائز الجنسية وأن عددها ١٤٧ صورة .

وبسؤال المتهم اعترف فى محضر البوليس من أنه كان يعرض الصور المضبوطة على الجمهور مقابل نصف قرش للصورة وأنه اشتراها من شخص يدعى سعيد . وركن الدفاع عن المتهم فى مذكرته إلى القول بأن الصور العارية لاتعد منافية للآداب وإلى أنه شرط فى جريمة المادة ١٧٨ع قصد جنائى خاص هو أن يكون ارتكابها بقصد إفساد الأخلاق وأنه لاشأن للدين فى تحديد ما ينافى الآداب .

« وحيث إن المادة ١٧٨/١ع المعدلة بقانون ١٠٦ سنة ١٩٥٢ تقضى على عقاب كل من حاز بقصد الاتجار أو التوزيع رسوما يدوية أو فوتوغرافية إذا كانت منافية للآداب العامة ، فلا شرط لتوافر هذه الجريمة إلا أمران :

أولا — أن تكون الصور منافية للآداب العامة.

ثانياً — أن تكون حيازة الصور بقصد الإتجار أو التوزيع أو العرض أو الإيجار دون اشتراط أن تكون الحيازة بقصد إفساد الأخلاق وذلك فى حكم المادة ١٧٨ عقوبات .

ولما كان من المقرر فقها وقضاء أن الآداب هى مجموعة قواعد الأخلاق التى يتبعها الناس فى أمة معينة أو جيل معين طبقاً لناموس أدبى يتولد عن معتقداتهم الموروثة والعادات المتأصلة فيهم وماجرى والعرف وتواضع عليه الناس فانه لامراء فى أن للدين أثر كبير فى تكييف الآداب العامة إذ أن الدين وثيق الصلة بالأخلاق والعرف والعادات والتقاليد وأن على القاضى وهو بصدد تفسير ماهية الآداب ونطاقها أن يراعى فى تفسيره معتقدات أمة وأخلاقها وتقاليدها وعاداتها ولذلك فما يعد مخالفاً للآداب فى أمة قد لا يعد كذلك فى أمة أخرى فليست العبرة فحسب بما يخدش حياء العين حتى يعد منافياً للآداب بل العبرة هى بما تواضع عليه الناس من تقاليد موروثة وعادات ومعتقدات وعلى ذلك فان الصور العارية للمرأة فى أوضاع مختلفة تبرز بها مفاتن جسدها وتستثير الغرائز الجنسية تعد منافية للآداب العامة لمخالفتها لمجموعة قواعد الأخلاق التى تواضع عليها الناس فى مصر وهى بلد عربى شرقى متمسك بالتقاليد والعادات ولا وجه لمقارنة الفعل المعاقب عليه فى المادة ١٧٨/١ عقوبات بأعمال الفن من صناعة تماثيل أو مايظهر فى بعض الأفلام السينمائية ذلك لأن المشرع لم يعاقب على مجرد حيازة الصور العارية المخالفة للآداب العامة إذ يشترط لذلك أن يكون حيازتها بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض لما فى هذه الحالات من إفساد للأخلاق تتأذى به الآداب العامة فى المجتمع كما وأن حيازة الصور العارية فى تلك الحالات لا تمت للفن بصلة إذ أن للفن معاهده ومحاله الخاصة به التى تهدف أصلا إلى تربية الذوق السليم لا إلى إفساد الأخلاق باستثارة الغرائز الجنسية غير المشروعة فضلا عن أن الأفلام السينمائية تخضع للرقابة التى فرضها القانون رقم ٤٣٠ سنة ١٩٥٥ حماية للآداب العامة والنظام العام .

« وحيث إنه تأسيساً على ما تقدم فاذا كان الثابت من وقائع الدعوى الحالية أن المتهم قد ضبطت معه مجموعة من الصور العارية لنسوة عاريات تماماً بحيث تظهر فى الصورة جميع أجزاء الجسد وفى أوضاع مختلفة وكانت هذه الصور مما يثير الغرائز الجنسية بل ان فى بعضها يظهر موضع العفة عارياً فان هذه الصور تعد منافية للآداب العامة ويكون المتهم بحيازتها له وعرضها للبيع باعترافه وبشهادة محرر المحضر قد ارتكب الجنحة المنصوص عليها فى المادة ١٧٨/١ عقوبات ويتعين بذلك معاقبة المتهم طبقاً للمادة المذكورة مع مصادرة الصور موضوع الجريمة طبقا للمادة ٣٠/٢ عقوبات » .

(القضية رقم ٩٨٨٢ سنة ١٩٥٧ جنح السيدة رئاسة السيد الأستاذ فتحى عبدالصبور القاضى وحضور السيد الأستاذ محمد محمود بدران وكيل النيابة) .

الضوابط العامة للسببية في قضائنا الجنائي

للدكتور رءوف عبيد
أستاذ بكلية الحقوق — جامعة عين شمس

— ٧ —

الفرع الثامن

بيان السببية فى حكم الإدانة ومدى رقابة النقض على هذا البيان

توافر السببية بين نشاط الجانى والنتيجة النهائية ــ أو عدم توافرها ــ أمر موضوعى بغير شبهة ، فلمحكمة الموضوع القول الفصل فيه . يستوى فى ذلك إسناد إصابة المجنى عليه إلى فعل الجانى أو خطئه أو إلى فعل المجنى عليه أو خطئه . أو إسناد الوفاة أو العاهة المستديمة إلى إصابة المجنى عليه أو إلى عامل أو آخر من نوع ما ذكرنا ، فالإسناد مسألة موضوعية فى جميع صوره وسواء أكان مفرداً أم مزدوجاً . إلا أنه ينبغى أن يراعى مع ذلك أن سلطة محكمة الموضوع حتى فى المسائل الموضوعية الصرفة ليست مطلقة من كل قيد ، بل تباشر محكمة النقض عليها إشرافاً متعدد النواحى كما هى الحال فى جميع عناصر موضوع الدعوى . وهذا الإشراف تحكمه قواعد ثلاث رئيسية وهى :—

أولا : أن محكمة الموضوع مطالبة ببيان السببية فى حكمها بالإدانة .

ثانياً : أنها مطالبة بالرد على الدفع بانتفائها أو على تحقيق هذا الانتفاء متى طلب منها التحقيق ، لتعلق هذا أو ذاك بوجه هام من أوجه قيام المسئولية أو انتفائها .

ثالثاً : أن محكمة النقض تراقب محكمة الموضوع فى بيانها للسببية ، وفى ردها على الدفع بانتفائها ، وعلى طلب تحقيق هذا الدفع .

ودراسة هذه المواضيع الثلاثة تكون مجتمعة الفرع الأخير لهذا البحث .

الموضوع الأول

بيان السببية فى حكم الإدانة

من المتعين أن تفيد عبارات حكم الإدانة فى الجرائم المختلفة قيام رابطة السببية بين نشاط الجانى عمدياً كان أم غير عمدى ، وبين النتيجة النهائية متى اعتبره مسئولا عنها . ولا يلزم أن تكون عبارات الحكم صريحة ، إذ قد تكون ضمنية ، ولكن يلزم أن تؤدى إلى إبراز توافرها بشكل تعده المحكمة العليا كافياً بعيداً عن شوائب التسبيب المختلفة .

وتظهر السببية عادة من مجرد سرد الوقائع ، فلا يحتاج الأمر إلى إبرازها بشكل خاص إلا حيث تتوافر لظروف الواقعة عوامل أخرى يصح أن تعتبر مسئولة — مع نشاط الجانى أو دونه — عن النتيجة النهائية . فهنا لابد من عناية خاصة لربط النتيجة بنشاط الجانى خصوصاً عند التسليم بوجود هذه العوامل الأجنبية ، مع التقرير بأنها عوامل مألوفة طبيعية ليس من شأنها أن تنفى توافر السببية بين نشاط الجانى وهذه النتيجة ، ولذا فقد قضى : —

— بأنه إذا لم يستظهر الحكم الصلة بين تمزق الطحال الذى أدى إلى استئصاله وبين الضرب الذى أثبت وقوعه من الطاعنين بالمجنى عليه فانه يكون قاصراً عن بيان رابطة السببية بين الفعل الذى أدان الطاعنين به وبين النتيجة التى رتب القانون العقاب على نشوئها عن ذلك الفعل (١) .

— وبأنه إذا كان الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن بإحداث العاهة المستديمة اكتفى بالقول « بأنه حصل نزاع بين المجنى عليه وجيرانه حول الحد الفاصل بين أطيانهما وأعقبه حصول الاعتداء على المجنى عليه بأن ضربه المتهم بعصا على رأسه فأحدث به عاهة مستديمة . . . ثم أورد محصل شهادة الشهود وخلص منها إلى ثبوت التهمة فى حق الطاعن دون أن يشير بكلمة إلى التقرير الطبى ، أو أن يبين ماهية الاصابات التى أحدثها الطاعن بالمجنى عليه وتطورها وما أدت إليه وفقا للدليل الفنى المستفاد من التقرير الطبى الشرعى . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن على اعتبار أنه محدث العاهة بالمجنى عليه ، فانه يكون قد خلا من بيان الصلة بين العاهة والاعتداء الذى قال إن الطاعن أوقعه بالمجنى عليه ، ولذا فقد جاء قاصراً متعيناً نقضه (٢) .

وفى جرائم القتل والإصابة خطأ — على وجه خاص — لاحظت محكمتنا العليا قصوراً فى بيان السببية لعلها لم تلحظ مثله فى أحكام الإدانة فى الجرائم العمدية . وذلك أن تقدير السببية كثيراً ما يدق عملاً فى الجرائم غير العمدية لتداخل خطأ من المجنى عليه معاصر لخطأ الجانى يساهم عادة بنصيب فى إحداث النتيجة النهائية على نحو ما عالجناه فيما سبق .

وقد اعتبرت محكمة النقض أنه يعتبر إغفالاً لبيان السببية فى حكم الإدانة فى جرائم القتل والإصابة خطأ إذا لم يفهم من حكم الموضوع :

— كيف أن مجرد استعمال سيارة نقل بضائع لركوب أشخاص يعد خطأ كافياً لمسئولية مالك السيارة عن كل حادث يقع لأحد ركابها فيقضى على حياته (٣) .

— كيف أن سرعة القيادة وعدم النفخ كانا سبباً فى إصابة المجنى عليه وهو جالس فى عرض الطريق العام الذى حصلت فيه الواقعة فى الظروف والملابسات التى حصلت فيها (٤).

---

(١) نقض ٣/٤/١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض س ١ رقم ١٥٩ ص ٤٨٢ .

(٢) نقض ١٦/١/١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ رقم ٢٣ ص ٥٩ .

(٣) نقض ٣٠/١٠/١٩٣٠ المحاماة س ١١ عدد ١٩٧ ص ٣٥١ .

(٤) نقض ١١/١/١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٧٥ ص ١٠٠ .

— كيف أن عدم وقوف الترام عند المحطة التى كان يتحتم عليه الوقوف عندها كان سبباً فى وقوع الحادث(١) .

— كيف أن انحراف السيارة التى كان يقودها المتهم كان سبباً فى صدم المجنى عليه الذى كان سائراً فى الطريق ووفاته ... فضلا عن عدم العناية باستظهار الخطأ الذى ارتكبه المتهم(٢).

— كيف أن التصادم بالسيارة التى كان يقودها الطاعن أحدث الإصابات بالمجنى عليها ، وأن الوفاة حدثت نتيجة لتلك الإصابات . وإذن فإن الحكم يكون قد أغفل الاستدلال على ركن جوهرى من أركان جريمة القتل الخطأ التى دان بها الطاعن ، وهو رابطة السببية بين ذلك الخطأ وبين الضرر الواقع(٣) .

— أو كيف أن إصابات المجنى عليه سببت وفاته . فضلاً عن أنه لم يبين الإصابات التى لحقت بهذا الأخير من أثر الصدمة(٤) .

وإذا قضت المحكمة بالبراءة لانتفاء السببية وجب أيضاً أن تبين هذا الانتفاء مدللة عليه بأسباب تؤدى إليه . فإذا قالت إن خطأ المتهم مع التسليم بصدوره ليس هو السبب المحدث للنتيجة تعين عليها أن تبين كيف كان يمكن تصور وقوع الحادث بدون الخطأ الذى ارتكبه المتهم(٥).

* * *

وعند ما يكون الإسناد مزدوجاً ينبغى أيضاً أن يبين حكم الإدانة توافر هذا الإسناد بشقيه ، أى يبين إسناد إصابة المجنى عليه إلى خطأ الجانى ، ثم يبين إسناد النتيجة النهائية إلى هذه الإصابة . وفى هذا المعنى قضى بأنه :

— إذا كان الحكم قد دلل على أن الطاعن صدم المجنى عليها بسيارته وأنه ترتب على ذلك وفاتها ، إلا أنه فيما انتهى إليه من إدانة الطاعن ومعاقبته عن جريمة القتل الخطأ لم يذكر شيئاً عن بيان الإصابات التى أحدثها بها ونوعها ، وكيف أدت إلى الوفاة — لما كان ذلك ، وكان القصور فى استظهار علاقة السببية بين الخطأ والوفاة من واقع الدليل الفنى وهو التقرير الطبى مما يعيب الحكم ، فإنه يتعين لذلك قبول الطعن ونقض الحكم(٦) .

— ذلك حين اعتبرت المحكمة أنه يعد بياناً كافياً للسببية بين خطأ المتهم وبين إصابة المجنى عليه ،

(١) نقض ٢٢/١٢/١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٤٧٤ ص ٤٣٩ .
(٢) نقض ١٩/١٢/١٩٤٩ مجموعة أحكام النقض س ١ رقم ٥٧ ص ١٧٢ .
(٣) نقض ١٤/٦/١٩٥١ مجموعة أحكام النقض س ٢ رقم ٤٤٥ ص ١٢٢٢ .
(٤) نقض ٢٤/١/١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ١٥٤ ص ٤٦٧ وراجع نقض ٢٠/١٠/١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض س ٥ رقم ١٦ ص ٤٧ . و ٢٨/٦/١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض س ٥ رقم ٢٦٦ ص ٨٢٦ .
(٥) نقض ٦/٦/١٩٣٨ المجموعة الرسمية س ٤٠ عدد ٨ .
(٦) نقض ٢٧/٥/١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س ٨ رقم ١٥١ ص ٥٤٨ .

بما يكفى لإثبات قيام هذه الرابطة قول الحكم إن السيارة صدمت المجنى عليها بجانبها ثم طوتها تحت عجلاتها حالة كون السيارة مسرعة دون أى تقصير من المجنى عليها[١].

— وقول الحكم أيضاً « إن خطأ المتهم ثابت من قيادته السيارة بسرعة وانحرافه للجهة اليمنى حيث كان يسير المجنى عليه وعدم استعماله لجهاز التنبيه أو الفرامل عند اقترابه منه مما أدى إلى الحادث فأصيب المجنى عليه »[٢].

الموضوع الثانى

وجوب الرد على الدفع بانتفاء السببية وعلى طلب تحقيقه

يترتب على القول بأن السببية عنصر لازم لتوافر المسئولية عن النتيجة التى حصلت بالفعل أن يكون الدفع بعدم قيامها وجهاً هاماً من أوجه الدفاع الموضوعية التى يتعين على حكم الموضوع التعرض لها بما يفندها . وكذلك طلب تحقيق انقطاع السببية إذا دفع به ، متى توافر لهذا أو ذاك شروط الدفع الذى يلزم المحكمة بإجابته أو بالتعرض له بما يفنده ، وعلى الأخص أن يتوافر له ما يلى من خصائص : —

١ — أن يكون الدفاع قد أثير على وجه ثابت فى أوراق الدعوى ، إما فى نفس الحكم وإما فى المذكرات المقدمة وإما فى محضر الجلسة .

٢ — أن يكون قد قدم قبل إقفال باب المرافعة أمام محكمة الدرجة الأولى بحسب الأصل إلا إذا كانت هذه لم تسمع شهوداً ولم تجر تحقيقاً لسبب من الأسباب ، فعلى محكمة الدرجة الثانية تدارك هذا النقص فى الإجراءات ، أو الإخلال بحق الدفاع .

٣ — أن يكون الدفاع ظاهر التعلق بموضوع الدعوى أى أن يكون الفصل فيه لازماً للفصل فى الموضوع ذاته . وإلا فالحكم ليس ملزماً بالرد عليه صراحة بل يجوز أن يرفضه ضمناً ، لأن الخصم الذى يثير دفعاً من هذا القبيل لا يكون صاحب مصلحة فى المطالبة بالرد عليه مسبباً[٣] .

٤ — ألا يكون الدفاع قد جاء عرضاً ، أو ألا يكون طلب تحقيقه قد جاء بصيغة تفويض الأمر إلى المحكمة أو ترك التصرف لها إذا شاءت ، فلم يلق هذا أو ذاك فى صيغة مطالبة جازمة ولا إصرار .

ولذا قضى بأنه إذا كان دفاع المتهم وطلب تحقيقه قد عرضا بالصيغة الآتية « فإذا ظهر لحضراتكم أنه حصل إهمال فى معالجة المجنى عليه فلحضراتكم أن تقدروا الظروف وتبعة المتهمين فيها ، وإذا وجدتم أنه حصل إهمال فى المعالجة فلحضراتكم أن تستدعوا الطبيب الشرعى لمعرفة إن كانت هذه الوفاة نتيجة طبيعية للجروح » ، فإن هذا لا يعتبر طلبا ، بل هو مجرد بيان لواجب من

(١) نقض ٨ / ١٠ / ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض س ٣ رقم ٦ ص ١١ .
(٢) نقض ١٧ / ٤ / ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ رقم ١٧٢ ص ٦١٠ .
(٣) نقض ٧ / ٣ / ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ رقم ١٨٩ ص ٢٣٤ .

الواجبات المعلوم من القانون بالضرورة أن القاضي يؤديها بدون لفته من أحد إليها(١).

٥ — يشترط أن يكون الدفع بانتفاء السببية أو طلب تحقيقه، أو كلاهما قد أثيرا أمام محكمة الدرجة الأولى والثانية معاً، أو بالأقل أمام هذه الأخيرة وحدها، إذا كانت الدعوى قد نظرت على درجتين. ذلك أن المحكمة الاستئنافية عليها أن تعيد نظر الموضوع برمته، وتتدارك ما قد يكون صدر من محكمة الدرجة الأولى من أوجه القصور في التسبيب أو الإخلال بحق الدفاع. كما أنه يمكن للدفاع أن يبدى أمامها ما شاءت له به ظروف الدعوى من أوجه دفاع جديدة، أو طلبات تحقيق معينة لم يثرها في المحاكمة الابتدائية.

٦ — ألا يكون صاحب الشأن قد تنازل عن دفاعه أو طلب تحقيقه صراحة أو ضمناً. والتنازل الصريح لا يحتاج إيضاحاً. أما التنازل الضمنى فصورته المألوفة في العمل هو أن يبدى الدفاع دفعه بمثل انتفاء السببية مصحوباً بطلب تحقيقه في جلسة معينة. ثم قبل تحقيقه يترافع في موضوع الدعوى مصمماً على طلباته(٢).

فاذا تحقق في الدفع بانتفاء السببية ما سبق من اعتبارات، ومع ذلك أغفل الحكم — رغم القول بالمسئولية عن النتيجة النهائية — التعرض لهذا الدفع أو لطلب تحقيقه كان الحكم معيباً للقصور في تسبيبه. وكذلك إذا كان الرد بأسباب غير كافية أو غير سائغة. كما أن رفض طلب تحقيق الدفع بغير إبداء أسباب كافية سائغة يوصف أحياناً بأنه إخلال بحق الدفاع. ذلك أن التفرقة بين عيب « قصور الحكم في التسبيب » و « إخلاله بحق الدفاع » تبدو غير واضحة المعالم تماماً في بعض أحكام النقض. وهذا ليس بمستغرب إذ أن قصور التسبيب قد يكون متضمناً بذاته الإخلال بحق الدفاع. كما أن الإخلال بحق الدفاع قد يكون محله قصوراً بادياً في الحكم. ذلك فضلا عن أن تحقق أحد العيبين في الحكم يغنى عن الإشارة إلى العيب الآخر مادام يكفى وحده لنقضه.

ومن أمثلة الأحوال التي نقضت فيها محكمتنا العليا الحكم الصادر من محكمة الموضوع لعدم تعرضه برد كاف سائغ على الدفع بانتفاء السببية، أو على طلب تحقيقه ما قضى به من أنه : —

— إذا تمسك الدفاع عن المتهم بأن المجنى عليه قد انحرف بالدراجة التي كان يركبها إلى مؤخر العجلة الخلفية للسيارة التي كان هو يقودها وأن إصابة المجنى عليه حصلت من الجهة الخلفية مما يدل على أنها نشأت عن فعل المصاب نفسه، لا عن فعل السائق، وكانت المعاينة مؤيدة لذلك، فاغفال الرد على هذا الدفاع الجوهري مع القضاء بادانة المتهم يستوجب نقض الحكم (٣).

— إذا استشهد المتهم على صحة دفاع قدمه لنفى التهمة عنه بدليل في كالكشف الطبي قائلا إن فيه ما يؤيد دفاعه من أن إصابة المجني عليه تسببت من غير ما نسبه إليه المجنى عليه وشهود الإثبات

---

(١) نقض ١٣/١٢/١٩٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ١ رقم ٥١ ص ٦٩.

(٢) للمزيد راجع مؤلفنا عن ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية في قضاء النقض المصرى ص ٨١ — ١٠٦.

(٣) نقض ٨/١٠/١٩٣٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ١٠٠ ص ٨٠٢.

فيجب على المحكمة أن تستظهر فى حكمها الذى لم يأخذ بهذا الدفع ما يفيد ردها عليه . فاذا سكت الحكم عن ذكر شىء من واقع الكشف الطبى بشأن سبب إصابة المجنى عليه ... كان حكمها معيباً متعيناً نقضه(١) .

— إذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك بانعدام رابطة السببية بين ما وقع منه وإصابة المجنى عليه فانه يجب على المحكمة إذا لم تر الأخذ بهذا الدفاع أن تضمن حكمها الرد عليه بما يفنده وإلا كان الحكم قاصراً (٢) .

— إذا كان المتهم قد دفع التهمة عن نفسه بأنه كان يقود سيارته بالسرعة القانونية ، وأن النور الخلفى لسيارة المجنى عليه كان محجوباً بطبقة من فعل المطر والوحل ، وكان تقرير المهندس الفنى قد اشتمل على مايفيد صحة هـذا الدفاع ، ومع ذلك قضت المحكمة بادانة الطاعن دون أن تتعرض لهذا الدفاع الجوهرى ، فان حكمها يكون قاصراً متعيناً نقضه (٣) .

— متى كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم الاستئنافى قد خلا من بيان الإصابات التى وجدت بالمجنى عليهما والتى نشأ عنها وفاة أحدهما ، كما لم يبين سبب هذه الإصابات وهل نشأت عن المصادمة بالسيارة التى يقودها المتهم على الرغم مما تمسك به الدفاع عنه أمام المحكمة الاستئنافية من انقطاع رابطة السببية بين السيارة وبين الإصابات التى حدثت لأن السيارة لم تصطدم بالمجنى عليهما ولم تمسهما بسوء ، ولكنهما أصيبا من سقوطهما على الأرض بسبب غزارة المطر وانزلاق قدم أحدهما وهو يحمل الآخر ، وهو دفاع جوهرى لو صح لتغير وجه الرأى فى الدعوى فان الحكم يكون مشوباً بالقصور (٤) .

— أما إذا كان الحكم الذى أدان الطاعن فى جريمة ضرب أفضى إلى عاهة قد تعرض لما يثيره بشأن عملية التربنة وعدم ضرورتها ورد على ذلك رداً سليما بقوله إن الطاعن هو المسئول عن النتيجة مادام الطبيب قد رأى سلامة المريض تقتضى إجراءها طبقاً للتعليمات الفنية لوزارة الصحة — فإن ما يثيره الطاعن لايكون له محل (٥) .

على أنه ينبغي أن يلاحظ فى نفس الوقت أنه لايعد جوهرياً كل دفاع موضوعى يثيره أحد الخصوم ويقوم على مناقشة أدلة الثبوت فحسب ، إذ القاضى غير مطالب بتعقب الدفاع فى كل جزئياته . بل يكفى أن يكون الرد على ذلك مستفاداً ولو ضمناً من الحكم بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت متى لم تكن مشوبة بعيب يبطلها . كما يكفى للرد على أدلة الثبوت الحكم بالبراءة استناداً إلى عدم الاقتناع بصحتها ، فى نطاق ما تملكه محكمة الموضوع من سلطة كافية فى تقدير الوقائع المطروحة عليها .

---

(١) نقض ٣١/١٠/١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ٢٦٣ ص ٣٦٧ .
(٢) نقض ١/١١/١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٢٤٨ ص ٣٢٧ .
(٣) نقض ٢٥/١٢/١٩٥١ مجموعة أحكام النقض س ٣ رقم ١٢٩ ص ٣٣٦ .
(٤) نقض ٢١/١٠/١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س ٨ رقم ٢٣٠ ص ٨٤٨ .
(٥) نقض ٥/٤/١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض س ٥ رقم ١٥٢ ص ٤٤٩ .

الموضوع الثالث

رقابة النقض على بيان السببية والرد على الدفع بانتفائها

إذا كانت محكمة الموضوع مطالبة ببيان السببية فى حكمها ، بما يقتضيه ذلك من الرد على الدفع بانتفائها وما يتصل بهذا الدفع من طلبات التحقيق المختلفة ، فان رابطة السببية تخضع من حيث تقدير توافرها أو عدمه لرأى محكمة الموضوع . فلا رقابة فيها للمحكمة العليا إلا فى الحدود العامة التى تراقب فيها هذه الأخيرة المسائل الموضوعية ، وعلى وجه خاص إلا من حيث القول بأن الفعل المسند للمتهم يصلح أن يكون سبباً لنتيجة معينة أو لا يصلح . أو على حد تعبيرها هى : « إن السببية فى القانون الجنائى مسألة موضوعية بحتة لقاضى الموضوع تقديرها بما يقوم لديه من الدلائل . ومتى فصل فى شأنها إثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه إلا من حيث الفصل فى أن أمراً معيناً يصلح قانوناً لأن يكون سبباً لنتيجة معينة أو لا يصلح . فاذا قرر قاضى الإحالة -- استناداً إلى ما أوضحه الطبيب الشرعى فى تقريره عن الحادثة — أن الضرب الذى وقع من المتهم على المجنى عليه ليست له علاقة بالوفاة إطلاقاً فليس لمحكمة النقض أن تتعرض لقرارها هذا »(١) .

ومتى كان الأمر كذلك من حيث خضوع تقدير السببية لما يخضع له تقدير كافة المسائل الموضوعية فحسب من رقابة المحكمة العليا فإن لهذه أن تراقب فى تقديرها توافر ما يلى من شروط : —

أولا : أن يكون التقدير بأدلة لها مأخذ صحيح من الأوراق . أى بأدلة مستمدة من الأوراق حقيقة وفعلا . فلا اعتداد بدليل يذهب الحكم إلى القول بقيامه ويبين أنه لا وجود له فيها . ويكون الحكم حينئذ معيباً للخطأ فى الإسناد .

ثانياً : أن يكون تقدير توافر السببية بأدلة جاءت وليدة إجراءات صحيحة . فبطلان الإجراء يبطل الدليل المستمد من هذا الإجراء مباشرة ، وإلا كان الحكم معيباً لفساد الاستدلال أو للخطأ فيه .

ثالثاً : أن يذكر الحكم مؤدى الدليل الذى استخلص منه توافر السببية بين نشاط الجانى والنتيجة التى عاقبه عنها ، بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده لتوافرها . أو بعبارة أخرى ، يتضح منها وجه استدلال الحكم على توافر السببية بهذا الدليل ، وإلا كان الحكم معيباً للقصور فى التسبيب .

رابعاً : أن تكون الأدلة التى ساقها الحكم على توافر السببية تصلح لأن تكون عناصر سائغة لهذا التوافر . أو بعبارة أخرى أن يكون الدليل مؤدياً لما رتبه الحكم عليه من نتائج فى غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم المنطق . إذ لا يصح استخلاص نتيجة خاطئة ولو من دليل صحيح أو واقعة ثابتة ، وإلا كان الحكم معيباً أيضاً للخطأ فى الاستدلال بما يستوجب نقضه .

---

(١) نقض ١٥/١٠/١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٢٧٥ ص ٣٧٠ .

خامساً : أن يسوق الحكم هذه الأدلة بغير غموض ولا إبهام ، وإلا كان مشوباً بالاضطراب والقصور بما يستوجب نقضه . ومن صور الاضطراب اختلال فكرة الحكم من حيث تركيزها فيما يراد التدليل عليه من توافر السببية أو غيرها من عناصر الموضوع .

سادساً : أن يسوق الحكم هذه الأدلة بغير تناقض بين بعضها وبعضها الآخر ، وإلا يصبح كما لو كان خالياً منها . فلا يصح أن تستند المحكمة إلى أدلة متناقضة في شأن السببية مثلا بغير تفسير لهذا التناقض . وقد يؤدي التناقض إلى الإبهام . وتخاذل الحكم من صور التناقض الذي يعيب التسبيب ، إلا أنه تناقض ضمني أو مستتر حين أن التناقض عبارة عن تعارض واضح بيّن(١) .

واستلزام توافر هذه الضوابط الستة في بيان السببية — كما هي الحال في بيان كافة عناصر الموضوع — يفسح لمحكمتنا العليا مجالا لا يستهان به للتدخل في تقديرها ، وفي تقدير عناصر الموضوع على وجه عام ، وذلك تمشيا مع ما اختطته لنفسها من خطة التوفيق بين وظيفتها كمحكمة قانون لا موضوع من جهة ، وبين رغبتها من جهة أخرى في أن تؤدي رسالتها في مراقبة صحة تطبيق القانون على نفس هذا الموضوع . وكذلك التوفيق بين مذهب قضاء القاضي بمحض اقتناعه من جهة ، وبين التزامه ببيان أسباب هذا الاقتناع ، وأن يكون بأدلة صحيحة مؤدية إليه من جهة أخرى . خصوصاً متى سلمنا بأن الفصل التام بين القانون والموضوع غير متصور بسهولة عقلا ولا عملا .

والروابط التي بين الموضوع والقانون وإن تعددت مواضعها إلا أنها تتركز في رابطة واحدة في النهاية هي استخلاص تطبيق قانوني صحيح من عناصر الموضوع . والضوابط التي تسير عليها محكمتنا العليا في الرقابة على موضوع السببية وإن تعددت صورها فإنها تتركز في النهاية في ضابط واحد هام هو الرقابة على صحة استخلاص النتائج من المقدمات بحيث يكون سوياً متفقاً مع المنطق المقبول في غير ما تنافر ولا تناقض مع الوقائع التي سلم بها الحكم وانتهى إليها .

وهذه الرقابة تستمد أسبابها من أصول شتى في القانون الإجرائي يضيق المقام دون التعرض لها تفصيلا ، وإنما يكفي أن نشير إلى أصول ثلاثة رئيسية : —

— أولها المادة ٣٣٦ التي تقتضي أنه إذا تقرر بطلان أي إجراء فإنه يتناول جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة .

— وثانيها المادة ٣٠٤ التي تقضي بأنه إذا كانت الواقعة غير ثابتة ... تحكم المحكمة ببراءة المتهم .

— وثالثها المادتان ٤٢٠ ، ٤٣٢ بما تفرضانه على المحكمة العليا من مراقبة صحة تطبيق القانون أو تأويله بحسب الأحوال على الوقائع الثابتة .

* * *

---

(١) راجع في تفصيل هذا الموضوع مؤلفنا « ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية في قضاء النقض المصري » ص ٢٢٢ — ٢٨٧ .

تلخيص عام

يحسن أن نعرض إجمالاً عناصر هذا البحث فى مجموعه فى عبارات موجزة — لمن قد لا يتسع وقته لتتبع جميع صفحاته — فنجد أن الضوابط التى يبدو أنها توجه قضاءنا الجنائى فى تقديره لرابطة السببية يمكن تلخيصها على النحو الآتى :

أولا : أنه لا يلزم فى نشاط الجانى أن يكون هو السبب المباشر أو الوحيد فى إحداث النتيجة المعاقب عليها . بل يكفى أن يكون هذا النشاط كافياً بذاته ، أو مناسباً أو ملائماً أو صالحاً — فكلها مترادفات فيما نحن بصدده من تعبير — لإحداث النتيجة بحكم التسلسل الطبيعى لتعاقب الأحداث فى المألوف من الأمور . فتظل السببية قائمة حتى إذا حرك هذا النشاط إلى جانبه عاملا أو أكثر من العوامل الأخرى التى قد تتوسط بينه وبين النتيجة النهائية .

ثانياً : أن هذه العوامل الأخرى لا تقطع رابطة السببية بين نشاط الجانى والنتيجة النهائية متى كانت مألوفة متوقعة بحسب السير العادى للأمور . وتقطعها متى كانت غير ذلك . فمعيار التوقع هو مناط البحث فى بقاء السببية أو انقطاعها .

ثالثاً : أن التوقع prévisibilité يخضع فى تقديره لضابط موضوعى مجرد in abstracto لا شخصى . فالعبرة فيه هى بما يبين أن بمقدور الإنسان العادى أن يتوقعه بطريقة مطلقة ، لا بما يبين أن الجانى قد توقعه أو لم يتوقعه بحسب ظروفه الخاصة ، وعلى الأخص مدى نضج ملكة التقدير لديه .

رابعاً : أن الملابسات المألوفة والظروف الطبيعية التى قد تصاحب فعل الجانى لا تقطع رابطة السببية بين نشاطه وبين النتيجة النهائية حتى ولو ساهمت بدور ملحوظ فى إحداثها . ويستوى فى ذلك أن تكون هذه الملابسات والظروف مطابقة فى تفاصيلها لما أراده الجانى منها ، أم كانت توافق سير الحوادث إجمالاً فحسب .

خامساً : ولذا فإن خطأ الجانى فى محل الجريمة ولو اتصل بصفة يعتبرها هو أساسية — كغلطة فى شخص المجنى عليه أو شخصيته — لا ينفى توافر السببية بين فعله العمدى والنتيجة التى تحققت بالفعل . ولا يغير مثل هذا الخطأ طبيعة الواقعة من عمدية إلى غير عمدية متى كان متصلاً بصفة يعتبرها القانون زائدة وليست ركناً من أركانها .

سادساً : وأن حالة المجنى عليه الصحية من ضعف أو مرض أو شيخوخة لا تقطع رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة النهائية حتى ولو توسطت بينهما فساهمت بقسط ما فى تجسيم هذه النتيجة ، لأن ذلك من العوامل المألوفة التى يمكن توقعها .

سابعاً : ونفس هذا القول يصدق أيضاً على المضاعفات الطبيعية للاصابة كالنزيف وتقيح الجراح أو العظام ، إذا حدثت بغير خطأ من أحد ولا عمد .

ثامناً : ويصدق أيضاً على خطأ المجنى عليه أو إهماله إذا صاحب إصابته وساهم بقسط ما فى إحداثها متى كان عاديا مألوفا ، وسواء أكانت جريمة الجانى عمدية أم غير عمدية . إذ أن السببية

كالعمد من عناصر المسئولية ، ولكن لايتوقف قيام أحدهما على قيام الآخر . فإن العمد يتطلب إرادة الفعل والنتيجة معاً ، ولا يكفي فيه مجرد التوقع ، أما السببية فيكفي فيها مجرد إمكان توقع النتيجة . ولذا فإن ضابط العمد شخصى حين أن ضابط السببية موضوعى دائما فى قانوننا . ويستوى فى ذلك أن تكون المسئولية بمقتضى القصد المباشر أم الاحتمالى فحسب .

تاسعاً : أما إذا كان خطأ المجنى عليه فاحشاً جسيماً أو شاذاً غير مألوف ، وكافياً بذاته لإحداث النتيجة النهائية فإنه يقطع صلة السببية بين فعل الجانى وبين النتيجة النهائية . ويستوى فى ذلك أن تكون جريمة الجانى عمدية أم غير عمدية ، كما يستوى فيها أن تكون المسئولية بمقتضى القصد المباشر أم الاحتمالى فحسب ، فى تلك الأحوال التى تعتبر فى قانوننا — بحسب الرأى السائد — تطبيقاً لفكرة القصد الاحتمالى .

عاشراً : وتنطبق نفس القاعدة على إهمال المجنى عليه أو تراخيه فى علاج إصابته ، فتظل السببية قائمة متى كان الإهمال عادياً مألوفاً ، وتنقطع إذا كان فاحشاً جسيماً ، وبالتالى غير متوقع منه ، بشرط أن يكون هذا الإهمال سبباً صالحاً لإحداث مثل النتيجة التى حدثت .

حادى عشر : كما تنطبق بشقيها على خطأ الطبيب أو الجراح فى الطب أو الجراحة .

ثانى عشر : وتنطبق على خطأ الغير أيضاً إذا توسط بين نشاط الجانى وبين النتيجة النهائية . فإنه لا يقطع السببية بينهما متى كان مألوفاً متوقعاً . وتكون مسئولية هذا الغير عن خطئه قائمة عندئذ إلى جانب مسئولية الفاعل الأول عن فعله العمدى أو خطئه بحسب الأحوال . أما إذا كان خطأ الغير شاذاً غير مألوف — وكافياً بذاته لإحداث مثل النتيجة التى حدثت — فإنه يقطع السببية بين نشاط الجانى السابق والنتيجة النهائية . وتكون مسئولية هذا الغير عن خطئه نافية لمسئولية الجانى السابق ، سواء أكان فعله عمدياً أم غير عمدى بحسب الأحوال .

ثالث عشر : أن فعل الغير إذا تداخل عمداً لإحداث نتيجة معينة فإنه ينبغى — فى منطق هذه الضوابط — أن يعتبر عاملا أجنبياً كافياً بذاته لتحمل المسئولية عنها دون فعل الفاعل الأول عمدياً كان أم غير عمدى ، لخروجه عما يمكن توقعه فى السير العادى للأمور .

رابع عشر : وكذلك الشأن فى امتناع الغير بسوء نية عن التدخل لإنقاذ المجنى عليه عندما يكون ملزماً به متى كان لامتناعه صلة محققة بالنتيجة النهائية ، فإنه ينبغى أن يتحمل المسئولية عنها دون نشاط الفاعل الأول متى كان مثل هذا الامتناع يخرج عن دائرة ما يمكن توقعه فى السير العادى للأمور .

خامس عشر : أن القوة القاهرة أو الحادث الفجائى إذا انصب أيهما على إرادة الجانى فأعدمها كان من أسباب امتناع مسئوليته عن الحادث . أما إذا توسط بين نشاط إرادى وبين النتيجة النهائية كان سبباً أجنبياً كافياً لقطع السببية بينهما على أن يتوافر فيها شرطا استحالة الدفع واستحالة التوقع .

سادس عشر : أن تقدير توافر السببية أو عدم توافرها أمر موضوعى لا يخضع لرقابة النقض إلا بقدر ما تباشر هذه من إشراف على المسائل الموضوعية . ونواحى هذا الإشراف متعددة بما يكفى لأن يفسح لها — إلى حد كبير — مجال التدخل فى هذا التقدير .

خاتمة

فى السببية بين الفلسفة والقانون

استعرضنا فى هذا البحث الضوابط العامة لرابطة السببية فى قضائنا الجنائى . وقد لاحظنا أن تحديد هذه الرابطة أمر يدق عند توافر شرطين : —

أولهما : أن يكون الإسناد مزدوجاً يتطلب إسناد الفعل الإجرامى إلى فاعل معين ، ثم إسناد النتيجة النهائية — محل الاعتبار — إلى هذا الفعل .

ثانيهما : أن يتداخل إلى جانب فعل الجانى فى إحداث النتيجة النهائية عوامل أخرى مثل خطأ المجنى عليه ، أو نفس الجانى ، أو شخص تربطه صلة ما بهذا أو بذاك ، أو لا تربطه بأيهما أية صلة ، أو عوامل ترجع إلى حكم القوة القاهرة أو الحادث الفجائى ... أو غير ذلك من العوامل الأجنبية عن فعل الجانى أو خطئه بحسب الأحوال . فعند اجتماع هذين الشرطين يصبح تحديد هذه الرابطة من الدقة بمكان كبير .

وقد سكت شارعنا الجنائى سكوتاً تاماً عن إبداء رأيه فى هذا النطاق شأن أغلب الشرائع الجنائية ، التى تترك هذا التحديد لمحض اجتهاد القضاة . وقضاؤنا الجنائى اتخذ إزاء هذا التحديد اتجاهات متناسقة يصح معه أن توصف هذه الاتجاهات بأنها ضوابط عامة ، لا يعوزها التجريد ، ولا التطبيق المضطرد . كما لا يعوزها الاستناد إلى أصل مشترك هو القياس على معيار السير العادى للأمور : للقول ببقاء السببية بين نشاط الجانى وبين النتيجة النهائية مهما تداخل بينهما من عوامل مألوفة . وبانقطاعها إذا ما تداخلت بينهما عوامل شاذة غير مألوفة .

ولا ينفى هذا القول عدم وجود وسيلة علمية لوضع حد ثابت لا يتغير بين ما يعد مألوفاً من العوامل الأجنبية عن نشاط الجانى وبين ما يعد منها شاذاً غير مألوف ، إذ الأمر مرجعه فى النهاية إلى تقدير الذوق القضائى قبل أى شىء آخر . ومن هنا جاء احتمال الاختلاف فى التقدير عند عرض كل حالة على حدة ، وما تقتضيه من الدخول فى التفاصيل .

وإنما يقرّب بين تقديرات القضـــاة — إلى حد ما — اعتناقهم فى اتجاههم السائد لمعيار مشترك فى تقدير السببية ، هو معيار السبب الملائم أو المناسب أو الصالح لإحداث مثل النتيجة التى حدثت ... أو نحو ذلك من التعبيرات المتشابهة . ومن ثم جاءت حلولهم متقاربة — فى جملتها — بغير تطابق تام فى النهاية . وهذا التطابق غير ممكن فى حد ذاته ، إذ التفاوت فى تقدير الأمور — خصوصاً الموضوعية — شىء طبيعى مألوف ، فضلا عن تفاوت الظروف وتنوعها من دعوى إلى أخرى .

ولذا يصح أن يثار هنا تساؤل هام ، وهو هل ينبغى أن تعد السببية رابطة قانونية ، أم أنها فى حقيقتها محض رابطة فلسفية ؟ . . . أو بعبارة أخرى هل ينبغى أن يكون للشارع فيها رأيه الملزم — حتى يحصر فى أضيق نطاق كل خلاف بين القضاة — أم ينبغى أن يترك الأمر لمحض تقدير القاضى

يفصل فيه بحسب ما تهديه إليه فلسفته فى هذا الشأن ، إذا صح أن للفلسفة أن تهدى صاحبها إلى أكثر من حل ، ومن وجهة نظر ؟ ...

لاشك أن السببية فى أصلها رابطة فلسفية ، تقابل فى كل علم على صورة واحدة لاتتغير . ورسالة كل علم أن يوضحها على صورة تختلف بحسب موطن التساؤل وطريقة الإجابة . فالبحث عن « العلة أو السبب » يمثل الخطوة الأولى للعقل عند ما يطرق باب المعرفة ، وهو بحث لايقف عند حد . فالإنسان يتساءل دوماً عن « السبب » فى كل مايشاهد أو يسمع حتى يصل به التساؤل إلى البحث عن علة الحياة وسبب وجودها ... وسيظل يتساءل بغير انقطاع إذ ليست للمعارف حدود ما دام ليس للبحث عن السببية نهاية ...

وكلما اتسعت معارف الانسان كلما عرف أن لكل ظاهرة من ظواهر الاجتماع أكثر من علة ، ومن سبب . وكلما دقق البحث كلما تكشفت له أسباب جديدة أو بالأدق متجددة ، بعضها قريب ، وبعضها الآخر بعيد قد يتعدد فلا يقف فى تعدده عند حد ، حتى يتعذر أن يحيط به العلم إلا بقدر محدود ، أو أن يوزع بين الأسباب المختلفة مسئولية إحداث أية ظاهرة بنسب حسابية ثابتة ، لاتقبل جدلاً ولا تثير اعتراضاً .

والقانون إن هو إلا ظاهرة اجتماعية تنظم روابط إنسانية ، فلا يختلف الأمر فيه عن ذلك شيئاً . بل لعله أوضح ما يكون فى نطاق القانون بالذات حيث تلعب الفروض التشريعية والقضائية دوراً كبيراً ، وحيث تكون السببية — وهى رابطة ذهنية بطبيعتها — نهباً لتقديرات متباينة . وهذا قول يصح على الاسناد المزدوج الذى كان على وجه خاص موضوع هذا البحث . كما يصح أيضاً حتى إذا كان الاسناد بسيطاً أو مفرداً بحسب التعبير الشائع . فانك إذا سألت عن العلة فى قتل المجنى عليه وجدت أمامك سبباً قريباً هو نشاط معين من الجانى . وخلف هذا النشاط تقف شبكة من أسباب بعيدة من بيئة اجتماعية ، وقيم خلقية ، وعوامل تربوية ، وصحية واقتصادية ووراثية ...

فإذا كان الأمر كذلك بالنسبة للاسناد المفرد ، فما بالك بالاسناد المزدوج الذى يراد به أن تقوم رابطة العلة بالمعلول بالوصل بين نشاط الجانى وإصابة المجنى عليه من جهة ، ثم بين هذه الإصابة والنتيجة النهائية من جهة أخرى ؟ ... وهنا قد تتداخل بالاضافة إلى ما تقدم عوامل أخرى جديدة مثل صحة المجنى عليه ، أو إهماله فى العلاج ، أو خطأ الطبيب أو الجراح فى طبه أو جراحته ، أو خطأ الغير أو فعله العمدى أو امتناعه المتعمد عن التدخل ، أو دور القوة القاهرة أو الحادث الفجائى..الخ.

ولكن النصوص التشريعية تقتضى فى ذاتها استبعاد أثر العوامل البعيدة فى الاسناد للوقوف عند العوامل القريبة فحسب ، وبالأخص عند نشاط الجانى باعتباره مسئولا عن النتيجة الاجرامية مسئولية مباشرة ، متطلبة فى هذا النشاط توافر حرية الاختيار ، وهى فى حد ذاتها فرض تشريعى أكثر منها حقيقة علمية مقررة ، بالأقل عند من يرون أن لتصاريف القدر هى الأخرى حكمها ، وأن الانسان أقرب إلى أن يكون أسير وراثته وطبيعته وظروفه منه إلى أن يكون حكماً مختاراً ! . .

فالنصوص تقف فى الاسناد — سواء أكان مفرداً أم مزدوجاً — عند حد معين ، لأنه بغير هذا الوقوف يفقد القانون الجنائى سبب وجوده فى تيه من البحث عن الأسباب ، التى يعد البحث عنها أقرب إلى الفلسفة الاجتماعية منه الى الكلام فى القانون . والذى يؤدى إلى توزيع المسئولية بل إلى القضاء عليها بنظريات من الاسناد قد يكون فيها من الفروض والتقديرات ما يعادل تلك التى يقوم عليها التشريع الجنائى فى جملته ، وربما ما يفوقها ! ...

ومن هنا جاء الفارق بين السببية كرابطة قانونية عنها كرابطة فلسفية . أو بالأدق من هنا جاء اتساع نطاقها فى معناها الفلسفى عنه فى معناها القانوني . ولكن إلى أى مدى يصح أن يقف الشارع عند سبب دون غيره من الأسباب التى تضافرت فى إحداث نتيجة جنائية معينة ، وهى كثيرة متشعبة حسبما تهدينا إليه شتى العلوم والمعارف الاجتماعية ؟ ...

الإجابة على ذلك من الصعوبة بمكان كبير . ولعله لهذه الصعوبة دون غيرها تجنبت أغلب الشرائع أن تضع تعريفاً ملزماً لهذه الرابطة . وإن فعلت ففى عبارات مرنة تترك للقاضى فسحة معقولة للتقدير — بل تفرض عليه — أن يقوم بالدور الإيجابى الأول فى هذا المضمار .

ومن هنا أيضا جاءت الحلول فى هذا النطاق أقرب إلى البحث فى ظاهر الأمور منه إلى التغلغل فى الأعماق . وأقرب إلى المنطق القانونى المبسّط منه إلى ارتياد مجاهل العلوم المختلفة . فلعب الافتراض القضائى — بعد الافتراض القانونى — دوره ، وكانت الحلول القضائية لا تخرج فى النهاية عن النطاق الذى أراده لها الشارع بشكل أو بآخر .

كما جاءت هذه الحلول العملية لا تتفاوت كثيراً فى أمة عنها فى أخرى . فالتفكير الإنسانى متقارب فى جملته خصوصا عند البحث فى أصول المعرفة . والسببية هى أصل الأصول ، والبحث عنها هو طريق المعرفة ، أنى وجد العقل باباً للمعرفة يطرقه . ولا غرابة لهذا إذا وجدنا تقارباً ملحوظاً بين الحلول التى انتهت إليها محاكمنا ، وتلك التى انتهت إليها — عند تماثل الظروف — المحاكم فى الخارج ، وعلى وجه خاص فى فرنسا وانجلترا وإيطاليا . بغير أن ننكر فى نفس الوقت الأثر المتفاوت قوة وضعفاً الذى أحدثته — ولو إلى حين — بعض النظريات المتطرفة فى فهم السببية فى بلد أو فى آخر ، مثل نظرية تعادل الأسباب التى أحدثت تأثيراً خفيفا فى القضاء الفرنسى — بل وفى الفقه — فى وقت من الأوقات ، ولكنها سرعان ما تراجعت مفسحة السبيل لنظريات أخرى . وكان هذا التأثير ملموساً على وجه خاص فى النطاق المدنى .

بل إن الحلول التى انتهت إليها النظريات المختلفة لم تكن فى النهاية على تفاوت صارخ . فهذه النظريات تمثل — كما سبق أن بينا — دوائر متداخلة — لا متباعدة ولا متجاورة . فهى تتخذ لها مركزاً واحداً هو نشاط الجاني . ومحوراً واحداً هو البحث عن الآثار التى يصح أن تسند إلى هذا النشاط دون غيره من العوامل الأخرى التى قد تعرض فى العمل بصورة من الصور . وتختار كل منها لنفسها نقطة معينة للوقوف عندها فى الإسناد ، دون أن تزعم إحداها أن من الممكن أن تدخل فى الاعتبار القانونى جميع العوامل التى لعبت دوراً فى إحداث النتيجة ، بين قريبها وبعيدها ، على نحو

ما تريد الفلسفة من منطق على دقيق لا يترك شاردة ولا واردة إلا أحصاها .

فالفارق بينها ليس فى أساس البحث ، أى فى تكييف طبيعة الرابطة ، بل فى المنطقة التى يحسن الوقوف عندها فى إرجاع النتائج إلى أسبابها . وقد اقترب بعضها نوعاً من السببية كرابطة فلسفية — أو حاول الاقتراب منها إلى حد ما — كما فعلت نظرية تعادل الأسباب ، حين سلم بعضها الآخر تسليماً صريحاً بأن السببية كرابطة قانونية غيرها كرابطة فلسفية . وذلك ما فعلته نظرية السبب الملائم أو المناسب . ومن باب أولى نظرية السبب المباشر .

وقد رجحت عندنا كفة السببية المناسبة أو الملائمة فى كل وجه من وجوه هذا البحث ، لأنها تمثل فى رأينا منطقة معتدلة بين تطرف النظريات الأخرى ، فلا غلو فى القول بقيام السببية القانونية ولا فى إنكارها . أو بعبارة أخرى إنها تمثل قطاعاً وسطاً لا يسمح بالإفراط فى التجريم — وربما على أسس من الفروض النظرية البعيدة عن الواقع — ولا بالتفريط فيه — وربما على حساب حق المجتمع فى مكافحة نزعات الشر عند الأشرار . كما بينا كيف أن الحلول التى أخذت بها محاكمنا الجنائية فى جملتها هى أدنى ما تكون التئاما مع اتجاهات هذه النظرية ، وتعبيراً عملياً عنها .

وقد يقال لماذا لا يقر شارعنا الجنائى هذا الاتجاه القضائى بنص صريح ؟ . . . حل كهذا لا اعتراض لنا عليه ، فهو يتضمن إقراراً لوضع مستقر فى قضائنا منذ دخلها التشريع الحديث تقريباً . وعبارات محاكمنا لا تخرج فى مضمونها عن نطاق التعاريف التى وضعها للسببية أنصار هذه الطريقة فى فهمها ، حين لم تجد النظريات الأخرى أرضا خصبة لها فى بلادنا ، ولا صدى مذكوراً من تطبيقاتنا القضائية . ووضع تعريف للسببية بنص تشريعى له مزية إيضاح نية واضعه فى تعريف مدلولها وغلق الباب دون خطر الآراء المتطرفة ، عما قد تؤدى إليه من حلول بدورها متطرفة .

ولعله لمثل هذا الاعتبار عنى الشارع الإيطالى بأن يبدى رأيه فى الموضوع بصراحة عندما نص فى المادة ٤١ من قانون العقوبات على أنه « إذا تعاونت فى إحداث الجريمة أسباب سابقة أو معاصرة أو لاحقة ، ولو كانت مستقلة عن سلوك المجرم ، فإن هذا لا يمنع من قيام صلة السببية بين فعله أو امتناعه وبين الحادث الإجرامى ، ولكن الأسباب اللاحقة تمنع هذه الصلة إذا كانت بذاتها كافية لإحداث هذا الحادث ، وعندئذ لا يعاقب المجرم إلا عن فعله أو عن امتناعه إذا كوّن فى ذاته جريمة » . إن نصاً كهذا — أو كغيره — يتضمن قدراً من الإرشاد للقاضى بغير قضاء على حريته فى التقدير ، ولا تدخل فى حقه الطبيعى فى وزن كل ما يتصل بموضوع الدعوى بميزان من عنده ، غير مفروض عليه من أحد .

وغنى عن البيان أن أى تحديد تشريعى لرابطة السببية ينبغى أن يكون واحداً للجرائم العمدية ، والمتعدية قصد المجرم ، وغير العمدية . كما ينبغى أن يكون واحداً بالنسبة للقانونين الجنائى والمدنى معاً ، إذ طبيعتها واحدة ، وضوابطها ينبغى أن تكون متناسقة . وقد بينا ذلك بما فيه الكفاية خلال فصول البحث المختلفة . كما بينا كيف أن هذا الوضع أصبح ضرورة لا غنى عنها بعد إذ جعل القانون

الإجرائى الحكم الصادر من القاضى الجنائى حجة ملزمة للقاضى المدنى « فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها إلى فاعلها » على حد تعبير المادة ٤٥٦ منه .

فالحلول المتصلة بالسببية ، تشريعية كانت أم قضائية ، ينبغى أن تكون متكاملة متناسقة ، بقدر ما تسمح طبيعة الروابط القانونية من تكامل — فيما بين بعض أجزائها والبعض الآخر — ومن تناسق . ولذا عنينا دائما عند معالجة مشكلات السببية — فى عديد صورها — أن نتقصى أولا الحلول المدنية للموضوع فوجدناها تصلح فى جملتها للنطاق الجنائى بغير مشقة ولا كبير عناء . وليس مقتضى ذلك هو ضرورة الربط بين المسئوليتين المدنية والجنائية دائما . فإن للمسئولية — فى صورتيها — جملة عناصر ، وموضع الربط — الذى كان محل البحث — هو عنصر السببية وحده . فلم نقابل سببية جنائية وأخرى مدنية ، بل سببية واحدة ينبغى أن تنتهى بحسب المنطق القانونى الأجدر بالاتباع إلى حلول مشتركة عند اتحاد الظروف . وقد ساعد على ذلك أننا قد بينا كيف أن السببية وهى رابطة موضوعية صرفة مستقلة عن العمد . فلا محل للقول بأن العمد يعد من عناصرها ، وأنه لهذا الاعتبار يصح أن يكون لها فى تأويل النصوص العقابية مدلول غير مدلولها فى النصوص المدنية . أو أنها فى الجرائم العمدية غيرها فى الجرائم غير العمدية . إن مغايرة كهذه أو كتلك ليست من روح التشريع فى شىء ، ولا من منطق النصوص ، لأسباب عرضنا لها فى حينها ، وسقنا لتأييدها أمثلة جمة من الآراء الفقهية والحلول القضائية فى مصر والخارج ، كلما تطلب المقام التعرض لهذه الزاوية الهامة من زوايا الموضوع ، وكان ذلك فى أكثر من موضع ومن مناسبة .

— فعند تداخل عوامل طبيعية مألوفة مستقلة عن العمد أو الخطأ بجانب فعل الجانى لا ينبغى أن يختلف أثرها فى النطاق الجنائى عنه فى المدنى .

— وعند تداخل خطأ من المجنى عليه بجانب خطأ الجانى فى الجرائم غير العمدية رأينا أثر هذا التداخل واحداً فى النطاقين معاً .

— وعند إهمال المجنى عليه فى علاج إصابته ، عمدية كانت أم غير عمدية ، وجدنا ضوابط تحديد هذا الأثر مشتركة بين النطاقين أيضاً .

— وعند تداخل عوامل ترجع إلى خطأ الغير ، بجانب فعل الجانى أو خطئه ، لم تبعد الحلول الجنائية شيئاً عن مثيلاتها المدنية .

— وعند تداخل عوامل ترجع إلى القوة القاهرة أو الحادث الفجائى قابلنا نفس الوضع المشترك فى تحديد بقاء السببية أو انقطاعها .

— ولعل من ينقب لن يعدم نواحٍ أخرى لتأييد هذا النظر ، إن كان بحاجة إلى مزيد من التأييد .

فهرس

الضوابط العامة للسببية

فى قضائنا الجنائى

— ١ —

عدد نوفمبر سنة ١٩٥٧

الموضـــوع رقم الصحيفة

— ٢ —

عدد ديسمبر سنة ١٩٥٧

الفرع الثالث

تداخل عوامل ترجع إلى خطأ المجنى عليه بجانب خطأ الجانى أو فعله العمدى

— ٣ —

عدد يناير سنة ١٩٥٨

— ٤ —

عددا فبراير ومارس سنة ١٩٥٨

الموضـــوع الثالث

تداخل إهمال المجنى عليه فى علاج إصابته
عمدية كانت أم غير عمدية

— ٥ —

عددا ابريل ومايو سنة ١٩٥٨

الفرع الرابع

الموضوع الأول

الموضوع الثانى

الدعوى المستعجلة

بوقف تنفيذ قرار فصل العـــامل

للأستاذ فتحي عبد الصبور
القاضي بمحكمة القاهرة الإبتدائية

١ — أصدر المشرع القانون ٣١٧ سنة ١٩٥٢ الخاص بعقد العمل الفردى مسبغاً على العامل حمايته بعد فسخ رب العمل العقد بلا مبرر من القانون من حيث حصول العامل على مكافأة عن مدة خدمته وتعويضه عما ناله من أضرار بسبب الفسخ ولـكن المشرع رأى مع تلك الحمـــاية أن من الخير أن يعجل بحسم النزاع بين العامل ورب العمل بسبب فصل العامل الذى قد يطول أمد التقاضى بشأنه أمام قضاء الموضوع لما يترتب على هذا النزاع من أثر بالغ بعلاقة العمال بأرباب الأعمال ولمساسه بمصدر الرزق لدى العامل وهو أجره فأصدر المشرع لذلك القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٣ يهدف به إلى تقرير حق العامل بعد فصله بلا مبرر فى طلب وقف تنفيذ قرار الفصل وإلى وضع نظام للاجراءات يؤدى إلى الإسراع فى الفصل فى الدعاوى المترتبة على فسخ عقد العمل بلا مبرر لتمـكين العامل من الحصول على مبلغ التعويض المطالب به فى وقت قصير حتى يكون ذلك التعويض مجدياً(١) كما هدف المشرع فى القانون ١٦٥ سنة ١٩٥٣ إلى تخويل محكمة الموضوع سلطة القضاء بإعادة العامل المفصول إلى عمله إذا كان الدافع إلى الفصل هو النشاط النقابى للعامل وكان الفصل مكوناً للجريمـة المنصوص عليها فى المادة ٢٣ ق ٣١٩ سنة ٥٢ الخاص بنقابات العمال .

ولما كان هدفنا من هذا البحث أن نتنـاول بالتحليل أحكام دعوى وقف قرار الفصل لأهميتهـا العملية فقد رأينا أن نفصل القول فى النقاط التالية :

١ — طبيعتها ونطاقها . ٢ — شروط قبولهـا وإجراءاتهـا .
٣ — الحـكم فيها وطرق الطعن فيه . ٤ — أثر الحـكم بوقف التنفيذ وحجيته .

(١) طبيعة الدعوى ونطاقها :

٢ — نصت المـــادة ٣٩ مكرر من المرسوم بقانون ٣١٧ سنة ١٩٥٢ المضافة بالقانون ١٦٥ سنة ١٩٥٣ على أن « للعامل الذى يفصل من العمل بغير مبرر أن يطلب وقف تنفيذ هذا الفصل... » ثم جعلت الاختصاص بطلب وقف تنفيذ قرار الفصل منعقداً لقاضى الأمور المستعجلة بالمحـكمة التى

(١) المذكرة الإيضاحية للقانون ١٦٥ سنة ١٩٥٣ .

يقع بدائرتها محل العمل وذلك فى المدن التى لم تنشأ بها محاكم لشئون العمال ومن اختصاص قاضى محكمة شئون العمال الجزئية بوصفه قاضياً للامور المستعجلة فى المدن التى أنشئت بها محاكم خاصة بشئون العمال ثم نصت الفقرة الثالثة من المادة ٣٩ مكرر على أن القاضى « إذا أمر بوقف التنفيذ ألزم صاحب العمل فى الوقت ذاته أداء أجر العامل اليه من تاريخ فصله ... » .

ويبين من هذه النصوص أنه لامراء فى أن طبيعة دعوى وقف تنفيذ قرار فصل العامل أنها « دعوى مستعجلة » يختص بها القضاء المستعجل وحده بنص القانون إذ رأى القانون توافر صفة الاستعجال فى النزاع كما أن موضوعها أمر وقتى هو « وقف تنفيذ قرار الفصل » حيث عبرت بذلك المادة ٣٩ مكرر عن الدعوى بقولها « طلب وقف التنفيذ » مما يدل على أن موضوعها أمر وقتى مؤداه وقف تنفيذ آثار قرار رب العمل بفصل العامل وذلك حتى يفصل فى دعوى التعويض الموضوعية عن الفصل بلا مبرر من القانون .

٣ — ولا يمنع من اعتبار أن دعوى وقف تنفيذ قرار الفصل دعوى مستعجلة ما أوجبته المادة ٣٩ مكرر فى الفقرة الثالثة منها من وجوب الحكم فى ذات الوقت مع وقف التنفيذ بإلزام رب العمل أداء أجر العامل إليه من تاريخ فصله إذ ليس القضاء بإلزام رب العمل بأداء الأجر قضاءاً موضوعياً بل هو قضاء صادر بأمر وقتى حتى يفصل فى دعوى الموضوع . وقد ثار الخلاف فى الفقه حول طبيعة هذا الالتزام بأداء الأجر هل هو من قبيل القضاء بنفقة وقتية أم أن أساسه استمرار مؤقت لعقد العمل فيحتفظ الأجر الصادر به الحكم المستعجل مع وقف التنفيذ بطبيعته الأصلية أم أنه بمثابة تعويض وقتى معجل حتى يفصل فى دعوى التعويض الموضوعية وقد انقسم الفقه فى ذلك إلى الثلاثة آراء التالية :

الرأى الأول : يذهب إلى أن المقصود بأداء الأجر فى الحكم المستعجل هو دفع نفقة وقتية للعامل حتى يفصل فى دعوى التعويض الموضوعية ، وحجة هذا الرأى أن المادة ٣٩ مكرر قد قضت باستنزال مايستولى العامل عليه تنفيذاً لحكم وقف قرار الفصل مما قد يقضى له به من تعويض فى الدعوى الموضوعية ، فلو كان يعتبر أجراً لما كان هذا الاستنزال فضلا عن أن العامل لا يؤدى عملا بعد فصله .

الرأى الثانى : يذهب إلى أن أداء الأجر بالحكم المستعجل ليس من قبيل النفقة الوقتية للعامل وأن المقصود من وقف قرار الفصل هو عودة العامل إلى العمل مؤقتاً حتى يفصل فى الموضوع وأن الأجر الصادر به الحكم المستعجل يعد فى طبيعته أجراً بحيث إذا لم يكن العامل مستعداً لأداء عمله سقط حقه فيه ، كما أنه إذا أداه فلا يجوز استنزال ما دفع من مبلغ التعويض الذى قد حكم به . وأنه لا يوجد ما يمنع رب العمل من أن يعتبر العامل فى أجازة فلا يكلفه بعمل حتى يفصل فى دعوى التعويض وعندئذ يستنزل ما دفع من التعويض .

الرأى الثالث : يرى أن أداء الأجر للعامل بالحكم المستعجل ليس فى طبيعته أداءاً لأجر استناداً إلى أن الحكم المستعجل بوقف قرار الفصل ليس معناه استمرار مؤقت للعقد كما لا يعد نفقة وقتية

إذ أن من شروط دعوى المطالبة بالنفقة الوقتية ألا يكون أصل الحق وهو السبب القانونى الذى تبنى عليه متنازعاً فيه منازعة جدية ولكن يذهب هذا الرأى إلى تكييف إلزام رب العمل بأداء أجر العامل إليه من تاريخ فصله حتى يفصل فى دعوى التعويض الموضوعية بأنه تعويض مؤقت مساو لأجر العامل .

٤ — وقد ثار الخلاف كذلك فى القضاء فقضى بأن المشرع قد قصد من إلزام رب العمل أداء الأجر إلى اعتبار العقد قائماً فى هذا الخصوص عن طريق الترخيص للقضاء بالحكم بوقف قرار الفصل على أن هذا الأجر يفقد صفته كأجر بمجرد صدور الحكم فى الموضوع وذلك بخصمه من مبلغ التعويض الذى يحكم به للعامل ويعود بذلك إلى صفته الحقيقة باعتباره جزءاً من التعويض قد عجل قبضه(١) . وقد بنى هذا القضاء على أنه ليس لحكم وقف قرار الفصل من أثر إلا اعتبار العقد قائماً بالنسبة لالتزام رب العمل أداء الأجر فحسب .

وقضى بأن القاضى المستعجل حين يقضى بوقف تنفيذ قرار الفصل إنما يراعى أنه يرجح اعتبار الفصل تعسفياً واحتمال الحكم بالتعويض ولذلك يكون السبب القانونى للأجر الذى يلزم به الحكم المستعجل هو التعويض المرجح الحكم به فى الدعوى الموضوعية(٢) .

رأينا :

٥ — والذى نراه أنه ليس صحيحاً أن إلزام الحكم المستعجل بوقف تنفيذ قرار الفصل ، رب العمل بأداء أجر العامل إليه من تاريخ فصله من قبيل الالتزام بالأجر الذى يتولد عن عقد العمل إذ أن الأجر مقابل للعمل ولا مراء فى أن العامل بعد فصله بفسخ رب العمل العقد بإرادته المنفردة لم يعد يؤدى عملا كما أنه ليس صحيحاً أن الحكم المستعجل من شأنه استمرار عقد العمل مؤقتاً بالنسبة لالتزام رب العمل أداء الأجر ذلك لأن حكم وقف قرار الفصل بلا مبرر ليس من شأنه قانوناً أن يعيد إلى العقد غير المحدد المدة الذى انتهى بفسخ رب العمل له بإرادته المنفردة وجوده القانونى وعلى ذلك نرى أن التزام رب العمل بأداء الأجر بمقتضى الحكم المستعجل التزام ليس مرده إلى العقد فقد انتهى وإنما مرده إلى القانون ذاته فى المادة ٣٩ مكرر فهو التزام قانونى مصدره النص القانونى مباشرة . كما أن هذا الالتزام القانونى موضوعه أداء تعويض معجل عبارة عن مقابل أجر العامل من تاريخ فصله حتى يفصل فى الموضوع . ويؤيد هذا الرأى فى نظرنا ما يأتى :

أولا — ان المادة ٣٩ مكرر لم تخول العامل حق طلب وقف تنفيذ قرار الفصل إلا إذا كان فصله بلا مبرر يرجح معه استحقاقه للتعويض فقضت بإلزام رب العمل أداء أجر العامل إليه من تاريخ فصله وإحالة القضية إلى المحكمة الموضوعية للفصل فى موضوع التعويض ان كان له محل مع مراعاة

---

(١) مستعجل جزئى القاهرة فى الإشكالات ٥١٦٨ و ٤٣٣٤ و ٤٩٩٨ سنة ١٩٥٤ مستعجل جزئى بجلسة ١٩٥٤/١٠/٥ .

(٢) مستعجل جزئى اسكندرية ١٩٥٤/١١/١٨ محاماة س ٣٦ ص ٤٣٥ .

استنزال ماقبضه العامل تنفيذاً لحكم وقف قرار الفصل مما قد يقضى به من تعويض .

ثانياً — ان المادة ٣٩ مكرر لم تلزم العامل بإداء عمله بعد صدور حكم وقف تنفيذ قرار الفصل فى حين أنها أوجبت على رب العمل أداء الأجر من تاريخ قرار الفصل لا من تاريخ الحكم بوقف تنفيذه كما أنه ليس الحكم بوقف التنفيذ حكما بالغاء قرار الفصل بل هو حكم بأمر وقتى هو وقف التنفيذ مع اداء الأجر بصفة مؤقتة حتى يفصل فى الموضوع .

٦ — **طلب وقف التنفيذ وطلب الالغاء** : وتختلف الدعوى بطلب وقف تنفيذ قرار الفصل عن الدعوى بطلب إلغاء قرار الفصل واعادة العامل إلى عمله إذ أن الدعوى الأولى دعوى مستعجلة بنص القانون ويصدر فيها الحكم بأمر وقتى هو وقف التنفيذ دون المساس بالموضوع أما الدعوى الثانية وهى الخاصة بطلب إلغاء قرار الفصل وإعادة العامل إلى عمله فهى دعوى موضوعية لا تعدو أن تكون دعوى مطالبة بتعويض عينى لا يختص بها القضاء المستعجل بل تختص بها المحكمة الموضوعية فتقضى بإعادة العامل إلى عمله بعد إلغاء قرار الفصل إذا كان فصله مكونا للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٣ ق ٣١٩ سنة ١٩٥٢ الخاص بنقابات العمال أى اذا كان الفصل راجعاً إلى النشاط النقابى وكذلك إذا كان طلب الاعادة إلى العمل راجعاً إلى احتفاظ العامل بعمله رغم تجنيده بالخدمة العسكرية الاجبارية وفقا للقانون ٥٠٥ سنة ١٩٥٥ الخاص بالخدمة العسكرية .

وينبنى على اختلاف طلب وقف التنفيذ عن طلب الالغاء انه لايصح فى دعوى وقف تنفيذ قرار الفصل الحكم بإعادة العامل إلى عمله ذلك لأن اعادة العامل إلى العمل طلب يخرج عن نطاق الدعوى ولا يختص به القضاء المستعجل إذ هو طلب موضوعى لا يمكن الفصل فيه بغير المساس بالموضوع .

٧ — **العقد المحدد المدة وغير المحدد المدة** : كما يتحدد نطاق دعوى وقف تنفيذ قرار فصل العامل بأن يستشف القاضى المستعجل من ظروف فصل العامل ان الفصل قد وقع تعسفياً وبلا مبرر فلا يمتد نطاق هذه الدعوى إلا إلى العقود غير المحددة المدة ، أما العقود المحددة المدة فإن فصل العامل فيها قبل انهاء مدة العقد لايخول للعامل أن يرفع دعوى وقف تنفيذ قرار الفصل أمام القضاء المستعجل ، ولعل العلة فى التفرقة بين العقود المحددة المدة وغير المحددة المدة أنه لا يمكن للقضاء المستعجل الفصل فى طلب وقف تنفيذ قرار فصل العامل فى العقد المحدد المدة المبنى على عدم انتهاء مدة العقد دون المساس بأصل الحق وهو ما يمتنع على القضاء المستعجل بحثه .

(ب) اجراءات الدعوى وشروط قبولها :

٨ — وقد أبانت المادة ٣٩ مكرر عن اجراءات رفع دعوى وقف تنفيذ قرار الفصل فى فقرتيها الأولى والثانية بأنها الاجراءات التالية :

أولا : يقدم طلب وقف التنفيذ إلى مدير مكتب العمل الذى يقع بدائرته محل العمل خلال مدة لاتتجاوز أسبوعا من تاريخ اخطار صاحب العمل العامل بذلك بكتاب موصى عليه . ثانياً : ثم يتخذ مدير مكتب العمل الاجراءات اللازمة لتسوية النزاع وديا فإذا لم تتم التسوية تعين على مدير المكتب إحالة الطلب خلال مدة لاتتجاوز أسبوعا من تاريخ تقديمه إلى قاضى الأمور المستعجلة بالمحكمة التى يقع بدائرتها محل العمل أو قاضى محكمة شئون العمال الجزئية المختصة . ثالثاً : ثم يقوم قلم كتاب المحكمة فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ إحالة الطلب إلى المحكمة بتحديد جلسة لنظر طلب وقف التنفيذ فى ميعاد لايتجاوز أسبوعين من تاريخ تلك الاحالة ويخطر بها العامل ورب العمل .

ويبين من تلك الاجراءات أن القانون يتطلب لقبول الدعوى بوقف تنفيذ قرار الفصل شرطين هما :

أولهما : أن ترفع بطلب إلى مكتب العمل .

ثانيهما : أن يقدم الطلب فى ميعاد سبعة أيام من تاريخ اخطار العامل بقرار الفصل .

(١) تقديم طلب وقف التنفيذ لمكتب العمل :

٩ — فقد أوجبت المادة ٣٩ مكرر أن يقدم الطلب إلى مكتب العمل الذى يقع بدائرته محل العمل وجعلت هذا الإجراء هو الطريق لرفع الدعوى بطلب وقف تنفيذ قرار الفصل ومن ثم فالأصل انها لا ترفع بورقة تكليف بالحضور كما هو الشأن فى رفع الدعاوى بالطرق العادية وفقا لقانون المرافعات المدنية والتجارية (م٦٩ مرافعات) إذ أن الطريق الذى رسمه القانون لرفع دعوى وقف التنفيذ يعد استثناء من حكم القواعد العامة فى رفع الدعاوى . وهذا الاجراء الذى ترفع به دعوى وقف التنفيذ متعلق بالنظام العام لأن هدف المشرع منه هو سرعة الفصل فى النزاع وتوفير الضمان اللازم لكل من العامل ورب العمل مع الوقوف على رأى مكتب العمل[1] . وعلى ذلك فنرى أن اشتراط رفع الدعوى بتقديم طلب وقف التنفيذ إلى مكتب العمل الذى عليه أن يحيل الطلب إلى المحكمة المختصة انما هو لمصلحة كل من رب العمل والعامل والمصلحة العامة التى تتحقق بسرعة الفصل فى تلك الدعاوى الخاصة بالمنازعة فى فصل العامل لما فيها من مساس بالعلاقات القائمة بين العمال وأرباب الأعمال وليس اشتراط تقديم الطلب إلى مكتب العمل لصالح العامل وحده وينبنى على تعلق هذا الشرط برفع دعوى وقف تنفيذ قرار فصل العامل بالنظام العام ان للمحكمة المستعجلة أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى التى ترفع إليها مباشرة بورقة تكليف بالحضور دون سلوك الطريق الذى رسمه القانون وهو تقديم طلب وقف التنفيذ إلى مكتب العمل .

رأى مخالف :

١٠ — وقد ذهب بعض الباحثين إلى أن نص المادة ٣٩ مكرر لا يمنع من رفع الطلب بوقف

(١) المذكرة الإيضاحية للقانون ١٦٥ سنة ١٩٥٣ .

تنفيذ قرار الفصل إلى المحكمة المستعجلة بالطريق العادى لرفع الدعاوى أى بورقة تكليف بالحضور بحجة أن المشرع لو قصد غير ذلك لنص عليه صراحة ولأن القول بغير هذا الرأى يجعل لمكتب العمل الهيمنة على رفع الدعوى أو حفظها إذا شاء ، وقد استدلوا على هذا الرأى بأن صيغة المادة ٣٩ مكرر صيغة تقريرية لا تدل على الالتزام باتباع طريق رفع الدعوى بتقديم طلب إلى مكتب العمل فقط وبأن المادة المذكورة قد شرعت لمصلحة العامل وحده فإجراءاتها تنظيمية ، وبأن مجرد تقديم الطلب إلى مكتب العمـــل لا يعد رفعاً للدعوى التى لا تتحرك إلا بإحالة مكتب العمل النزاع إلى المحكمة .

١١ — على أننا نعارض هذا الرأى لما قدمناه فى البند التاسع وللأمرين التاليين :

الأمر الأول : ان المادة ٣٩ مكرر قد صدرت صيغتها فى بيان طريق رفع دعوى وقف تنفيذ قرار الفصل بالوجوب بقولها : « ويقدم الطلب إلى مدير مكتب العمل الذى يقع بدائرته محل العمل فى مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ إخطار صاحب العمل العامل بذلك بكتاب موصى عليه » مما يدل على أن عبارة المادة ٣٩ مكرر ليست تقريرية بل انها تحدد الطريق الذى ينبغى على العامل سلوكه والميعاد الذى ينبغى عليه مراعاته عند رفع الدعوى بطلب وقف تنفيذ قرار فصله .

الأمر الثانى : ان مؤدى المادة ٣٩ مكرر أن طلب وقف تنفيذ قرار الفصل يعد مرفوعاً بمجرد تقديمه لمكتب العمل المختص ، ويدل على ذلك أن القانون قد أوجب على مكتب العمل فى جميع الأحوال إحالة الطلب إلى المحكمة المستعجلة ما لم تتم التسوية بين الطرفين ، وعلى ذلك فالطلب هو الإجراء القانونى الذى تتحرك به الدعوى ، أما إحالة مكتب العمل الطلب إلى المحكمة المستعجلة فهو بمثابة قيد الدعوى بجدولها وتحديد جلسة لنظرها ، ولا يمكن اعتبار أن الإحالة هى الإجراء الذى ترفع به الدعوى إذ لا يملك مكتب العمل من تلقاء نفسه أن يطلب الأمر بوقف تنفيذ قرار الفصل دون أن يطلب العامل ذلك صراحة أو ضمناً ، ولو أحال مكتب العمل أوراق النزاع بين العامل ورب العمل إلى المحكمة المختصة[1] .

١٢ — ونرى مع ذلك أنه إذا تقدم العامل بطلب وقف التنفيذ إلى مكتب العمل فى الميعاد القانونى ولم يقم مكتب العمل بإحالته إلى المحكمة مخالفاً بذلك ما أوجبه القانون عليه فإن للعامل أن يحرك الدعوى بورقة تكليف بالحضور مباشرة أمام المحكمة المستعجلة ، ولا يعد فى هذه الحالة أنه قد خالف الطريق الذى رسمه القانون لأنه قد سلكه وأقام الدعوى فعلا بتقديم طلبه إلى مكتب العمل بل يعد تحريكه الدعوى بورقة تكليف بالحضور فى هذه الحالة بمثابة تجديد لإجراءات الدعوى التى أوقفها مكتب العمل بعدم إحالة الطلب المقدم منه للمحكمة . ولكن لا يمنع عدم تقديم العامل طلب وقف تنفيذ قرار فصله إلى مكتب العمل من رفع الدعوى الموضوعية بطلب التعويض عن فسخ

(١) محكمة البدارى ١٩٥٥/٥/١٩ محاماة س ٣٦ ص ٤٣٧ .

العقد تعسفيا وبلا مبرر بالطريق العادى لرفع الدعاوى(١) .

١٣ — وينبنى على وجوب التقيد بالإجراء الذى رسمه القانون فى رفع الدعوى بطلب وقف تنفيذ قرار الفصل بتقديم الطلب إلى مكتب العمل المختص فى الميعاد المقرر بالمادة ٣٩ مكرر أنه لا يجوز رفعها بطريق التبعية إلى محكمة الموضوع وفقاً للمادة ٤٩ فقرة أخيرة مرافعات رغم أن طلب وقف تنفيذ قرار الفصل من الأمور المستعجلة وذلك لأن المشرع قد أوجب لرفعه إتباع إجراءات معينة تختلف عن إجراءات الدعاوى المستعجلة العادية على ماتقدم بيانه . وعلى ذلك فلا يكون مقبولا طلب وقف التنفيذ بصفة مستعجلة إذا كان طلباً تابعاً فى الدعوى الموضوعية ، ولكن ليس هناك ما يمنع من جهة أخرى من أن يقدم العامل طلب وقف التنفيذ إلى مكتب العمل بعد أن يكون قد أقام الدعوى الموضوعية بالطرق العادية ويكون طلب وقف التنفيذ فى هذه الحالة مقبولا شكلا وتختص به المحكمة المستعجلة أو محكمة شئون العمال الجزئية بصفتها محكمة مستعجلة .

١٤ — وغنى عن البيان أنه ينبغى أن يكون طلب وقف التنفيذ مقدماً من العامل صراحة أو ضمناً كما أنه ليس هناك ما يمنع من أن يكون تقديم طلب وقف تنفيذ قرار الفصل عن طريق النقابة التى يتبعها العامل متى كان الطلب المقدم من النقابة لمكتب العمل دالا على أن العامل يطلب به وقف تنفيذ قرار الفصل . ولا يشترط فى شكل الطلب المقدم إلى مكتب العمل شكل خاص فيجوز أن يتم تقديم الطلب بخطاب عادى أو بخطاب موصى عليه أو باليد وإن كانت المادة ٣٩ مكرر قد أشارت إلى أن يكون الطلب بخطاب موصى عليه فانها لم تقصد بذلك إلى تيسير وسيلة إثبات العامل تقديم طلبه وقف التنفيذ دون أن تقصد اشتراط شكل معين فى الطلب ولذلك يجوز للعامل أن يثبت تقديمه لطلب وقف تنفيذ قرار الفصل فى الميعاد القانونى إلى مكتب العمل بأية طريقة أخرى (٢).

(٢) تقديم طلب وقف التنفيذ فى الميعاد القانونى :

١٥ — وقد أوجبت المادة ٣٩ مكرر كذلك أن يتم تقديم الطلب إلى مدير مكتب العمل خلال مدة لاتتجاوز أسبوعا من تاريخ إخطار صاحب العمل العامل بذلك فإذا تقدم العامل بطلبه بعد الميعاد المذكور إلى مكتب العمل كانت دعواه غير مقبولة وتعين على المحكمة المستعجلة أن تقضى بعدم قبولها من تلقاء نفسها وذلك لأن الميعاد الذى اشترط القانون تقديم الطلب خلاله من مواعيد المرافعات لتعلقه بالاجراء الذى ترفع به الدعوى وقد أوجب القانون مراعاته فى تقديم طلب وقف التنفيذ تحقيقاً لهدفه فى الإسراع فى حسم المنازعات التى تقدم من العمال وأرباب الأعمال بسبب الفصل بغير مبرر .

١٦ — *رأى معارض* : وقد ذهب بعض الباحثين إلى أن الميعاد الذى ينبغى تقديم طلب وقف التنفيذ خلاله « ميعاد تنظيمى » لم يرتب القانون أى جزاء على مخالفته ورتبوا على ذلك أن

(١) يراجع استئناف أسيوط ١٩٥٤/٢/٩ محاماة س ٣٤ ص ١٠٦٨ .

(٢) قارن التشريع الأساسى لعقد العمل ص ٢٢٤ للأستاذ جمال راشد .

الدعوى بطلب وقف تنفيذ قرار الفصل تكون مقبولة ولو قدم الطلب من العامل إلى مكتب العمل بعد ميعاد الأسبوع المحدد بالمادة ٣٩ مكرر لتقديم الطلب خلاله .

وينال من هذا الرأى المعارض أنه لو أخذ به لما كان هناك معنى لاشتراط القانون فى المادة ٣٩ مكرر تقديم الد'' ـب بوقف التنفيذ إلى مدير مكتب العمل خلال مدة لاتتجاوز أسبوعاً من تاريخ اخطار رب العمل العامل بقرار الفصل كما أنه يمكن القول بأن المشرع قد رأى توافر الاستعجال فى طلب وقف قرار الفصل إذا ماتقدم به العامل فى الميعاد القانونى الذى حدده وهو مدة أسبوع على الأكثر من تاريخ اخطاره بالفصل فإذا تراخى العامل عن هذا الميعاد كان معنى ذلك فقدان صفة الاستعجال وتفويت للحكمة التى قصدها الشارع من الاسراع فى حسم المنازعات بين العمال وأرباب الأعمال بشأن الفصل بغير مبرر .

١٧ — ولا يبدأ ميعاد تقديم طلب وقف التنفيذ وهو سبعة أيام إلا من اليوم التالى لتاريخ اخطار صاحب العمل للعامل بالفصل لما قدمنا من أن هذا الميعاد من مواعيد المرافعات (م ٢٠ مرافعات) فإذا لم يقم الدليل على حصول إخطار رب العمل العامل بالفصل كان ميعاد تقديم الطلب ممتداً ولا ضرورة لأن يكون الإخطار بالفصل من رب العمل بكتاب موصى عليه بل يجوز أن يكون بالبريد العادى خلافاً لما رآه البعض من وجوب أن يكون الاخطار بالفصل إلى العامل بكتاب موصى عليه حتى يمكن الاحتجاج به على العامل فى إثبات علمه بالفصل وذلك لأننا نرى أن المادة ٣٩ مكرر لم تشترط أن يكون الإخطار بكتاب موصى عليه وإن ذكرت ذلك بالنسبة للطلب فضلا عن أنه حتى لو قيل بغير ذلك فإن اشتراط حصول الإخطار بكتاب موصى عليه لا يكون شرطاً لقيام الإخطار وإنما وسيلة جائزة لإثباته فمتى ثبت حصول الإخطار للعامل بأية طريقة فإن ميعاد تقديم الطلب يبدأ من تاريخ هذا الإخطار(١) .

وينبغى أن يتم تقديم الطلب خلال الميعاد القانونى المحدد بالمادة ٣٩ مكرر على ماتقدم إلى مكتب العمل وعلى ذلك فلا عبرة بالتاريخ الذى يعطى له ولا بتاريخ إرساله بل العبرة هى بتاريخ وصول الطلب إلى مكتب العمل بالنسبة إلى تاريخ وصول الإخطار من رب العمل للعامل بالفصل .

(حـ) الحكم فى الدعوى وطرق الطعن فيه :

(١٨) سلطة المحكمة: قدمنا فى أن طبيعة دعوى وقف تنفيذ قرار الفصل انها بحكم القانون دعوى مستعجلة يصدر فيها الحكم بإجراء وقتى وعلى ذلك فإن سلطة القاضى بشأنها كسلطة القاضى المستعجل فى الدعاوى المستعجلة الأخرى من حيث عدم جواز تأسيس قضائه فيها على أصل الحق وعدم جواز تعمقه فى بحث الموضوع وإنما يكون له أن يبنى حكمه على ما يستخلصه من ظاهر الأوراق من أن فصل العامل قد صدر بلا مبرر أم أنه له ما يبرره فإذا تعذر عليه أن يستبين من ظاهر الأوراق عدم وجود مبرر للفصل كان عليه أن يرفض طلب وقف التنفيذ دون أن يبحث فى أصل الحق أو

(١) قارن التشريع الأساسى لعقد العمل للأستاذ جمال راشد ص ٢٢٤ .

يتعمق فى الموضوع ودون أن يقضى بعدم اختصاصه فى هذه الحالة بنظر الطلب بمقولة إن الفصل فيه يتطلب البحث فى الموضوع لأن اختصاص القاضى المستعجل بطلب وقف تنفيذ قرار الفصل مرجعه القانون كما هو الشأن فى اشكالات التنفيذ(١) .

١٩ — وتفريعاً على ما تقدم لا يجوز للقاضى المستعجل وهو بصدد نصله فى طلب وقف التنفيذ إحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت العامل أن فصله من العمل قد وقع تعسفياً وبلا مبرر أو ندب خبير لتحقيق دفاع المدعى وإن كان للقاضى أن يعول فى حكمه على ظاهر مستندات الخصوم ولو كان من بينها شهادة مكتوبة أو تقرير خبير استشارى إذ أن ذلك لا يعد منه مساساً بالموضوع إذ لا يعدو ذلك إقامة لقضائه على ظاهر تلك الشهادة أو التقرير كما أن للقاضى أن يعول على مذكرة مكتب العمل فى المنازعة دون أن يلتزم بالرأى الذى تضمنه .

إحالة الموضوع للمحكمة المختصة :

٢٠ — ولا يغير من كون سلطة المحكمة فى دعوى وقف تنفيذ قرار الفصل هى ذات سلطتها فى أية دعوى مستعجلة أخرى ما أوجبه القانون على القاضى إذا ما أمر بوقف تنفيذ قرار الفصل من أن يحيل النزاع الموضوعى إلى المحكمة المختصة التى يقع بدائرتها محل العمل أو المحكمة المخصصة لشئون العمال إن وجدت وذلك للفصل فى التعويض إن كان له محل ذلك لأنه يمتنع كما قدمنا على القاضى المستعجل التعرض للموضوع فى دعوى وقف تنفيذ قرار الفصل . أما إذا لم يأمر القاضى وقف تنفيذ قرار الفصل فلا محل لإحالته الدعوى إلى المحكمة الموضوعية إذ أن فى الإحالة معنى ترجيح أن الفصل قد وقع بغير مبرر بل ليس للقاضى فى حالة رفضه طلب وقف قرار الفصل أو عدم قبوله لعدم توافر شروط القبول إحالة النزاع الموضوعى إلى المحكمة الموضوعية المختصة إذ أنه بصدور قرار الرفض أو عدم القبول يكون القاضى المستعجل قد استنفد ولايته ولا تكون الدعوى الموضوعية المحالة فى هذه الصورة مرفوعة وفقاً للقانون ما لم تتحرك أمام المحكمة الموضوعية بصحيفة مبتدأة .

مواعيد الفصل فى طلب وقف التنفيذ :

٢١ — وأوجبت المادة ٣٩ مكرر على القاضى أن يفصل فى طلب وقف التنفيذ فى مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ الجلسة الأولى المحددة لنظر الطلب أمامه وذلك تحقيقاً لما قصد إليه المشرع من الاسراع فى الفصل فى الدعاوى المتعلقة بفسخ عقد العمل بغير مبرر إلا أنه لا مراء فى أن ميعاد الفصل فى الدعوى « ميعاد تنظيمى » لا يترتب على مخالفته أى أثر قانونى على الحكم الذى يصدر فى الدعوى وشأن هذا الميعاد شأن الميعاد الذى حددته المادة ٣٩ مكرر لمكتب العمل لإحالة طلب وقف التنفيذ إلى قلم كتاب المحكمة المستعجلة وكذلك الميعاد الذى حددته لقلم الكتاب لتحديد جلسة لنظر الطلب لأن كل هذه المواعيد قد قصد بها تنظيم اجراءات الدعوى بعد رفعها بتقديم الطلب إلى مكتب العمل فهى لا تتعلق باجراء رفع الدعوى وإنما يتعلق بطريقة احالتها والفصل فيها وعلى ذلك فإذا أحال

---

(١) راجع نقض ٧ مايو سنة ١٩٣٦ مجموعة رسمية س ٣٧ ص ٢٢٢ .

مكتب العمل الطالب إلى قلم الكتاب بعد أسبوع من تاريخ تقديمه إليه من العامل أو لم يقم قلم كتاب المحكمة المستعجلة بتحديد جلسة لنظر الطالب فى ميعاد لا يتجاوز أسبوعين من تاريخ الإحالة أو لم يفصل القاضى المستعجل فى طلب وقف التنفيذ فى مدة لا تزيد على أسبوعين من تاريخ أول جلسة فإنه لا يترتب فى هذه الحالات أى بطلان فى الحكم الذى يصدر فى الدعوى يكون مؤثراً فيه .

طلب وقف التنفيذ من عمال الحكومة :

٢٢ — تنص المادة الأولى فقرة (هـ) من المرسوم بقانون ٣١٧ سنة ١٩٥٢ على أن أحكامه لا تسرى على موظفى ومستخدمى الحكومة ومجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية الداخلة فى الهيئة وذلك على أساس أنهم يخضعون لأحكام القوانين واللوائح التى تنظم العلاقة بينهم وبين الحكومة والمجالس البلدية أو القروية أو مجالس المديريات . أما الموظفون الخارجون عن الهيئة فإنهم بمفهوم المخالفة لنص الفقرة (هـ) من المرسوم بقانون ٣١٧ سنة ١٩٥٢ ينتفعون بأحكام قانون عقد العمل الفردى ويسرى عليهم ولو أنهم يعدون « موظفين عموميين » إذ أنهم يعملون فى وظائف عامة وتربطهم بالدولة صلة وظيفية ويقيدون على إحدى درجات الكادر العام الخاصة بالموظفين الخارجين عن الهيئة الملحق بقانون موظفى الدولة ولكنهم مع ذلك خارجون عن هيئة موظفى الدولة المعينين فى وظائف واردة بميزانية الدولة إذ الفيصل فى التفرقة بين الموظف الداخل فى الهيئة والخارج عن الهيئة هى بما إذا كانت وظيفته واردة بالميزانية أم لا فيعد الموظف داخلا فى الهيئة إذا كان معيناً على وظيفة دائمة أو مؤقتة واردة بالميزانية سواء أكان مثبتاً فى وظيفته أم غير مثبت أما إذا لم يكن معيناً على وظيفة واردة بالميزانية سواء أكان من الصناع أم غيرهم فهو موظف خارج عن الهيئة[1] . (م ٤ ق ٢١٠ سنة ١٩٥١ الخاص بموظفى الدولة) .

٢٣ — ولا يمنع من انتفاع الموظفين الخارجين عن الهيئة بأحكام قانون عقد العمل الفردى أن علاقتهم بالحكومة أو الهيئات الإقليمية علاقة تنظيمية وليست علاقة تعاقدية بحتة ولو بدأت بعقد بينهما[2] إذ أن أثر هذه العلاقة لا يظهر نظراً لطبيعة وظائفهم وعدم ورودها بالميزانية إلا بالنسبة لحقوق الدولة المتعلقة بالمصلحة العامة ومن هذه الناحية يعد المستخدم الخارج عن الهيئة موظفاً عمومياً تربطه بالدولة أو هيئاتها الإقليمية علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح المتعلقة بوظيفته أو المرفق العام الذى يعمل به ويخضع لما يخضع الموظف الداخل فى الهيئة من أحكام من حيث الفصل والإضراب والاستقالة — ليس هنا مجال التفصيل فيها — ولكنه يستطيع أن ينتفع بما نص قانون عقد العمل الفردى من حقوق مالية أكثر مما يمنحه قانون موظفى الدولة رقم ٢١٠ سنة ١٩٥١ للموظفين الخارجين عن الهيئة وبذلك يرتفع التعارض بين قانون عقد العمل الفردى وقانون موظفى الدولة .

(١) يراجع قضاء إدارى ٦ مايو سنة ١٩٥٣ محاماة س ٣٥ ص ١٧١٤ .

(٢) راجع مجلس الدولة ١٩٤٨/١٠/٢٨ محاماة س ٣١ ص ٦٨٦ ومصر الكلية ١٩٥١/٢/١٣ محاماة س ٣١ ص ١٢٣١ .

٢٤ — وينبنى على ما تقدم أنه ليس للعامل المستخدم بالحكومة أو بإحدى الهيئات الإقليمية العامة والخارج عن الهيئة أن يستفيد مما نصت عليه المادة ٣٩ مكرر التى خولت للعامل طلب وقف تنفيذ قرار الفصل بلا مبرر وذلك لأن فصل الموظف حق مخول للحكومة لاعتبارات أساسها المصلحة العامة وهو بذلك يمس صميم العلاقة التنظيمية بين الحكومة والموظف الخارج عن الهيئة وليس متعلقاً بحقوق مالية مجردة ناشئة عن عقد العمل الفردى .

كما يلاحظ أن قرار فصل الموظف الخارج عن الهيئة من عمله يعد قراراً إدارياً(١) كما أن عقد العمل المبرم بين الحكومة والموظف الخارج عن الهيئة يعد من قبيل العقود الإدارية(٢) وعلى ذلك فيخرج عن اختصاص قاضى الأمور المستعجلة النظر فى أى إجراء وقتى يتعلق بالقرار الإدارى بالفصل إذ من المقرر أن القضاء الإدارى يختص وحده دون غيره من جهات القضاء بالفصل فى المنازعات الخاصة بطلب إلغاء القرارات الإدارية الصادرة بإحالة الموظفين العموميين إلى المعاش أو الاستيداع أو الفصل بغير الطريق التأديبى كما يختص القضاء الإدارى وحده بطلبات التعويض عن تلك القرارات سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية كما يختص القضاء الإدارى وحده بالمنازعات الخاصة بالعقود الإدارية (مواد ٨ و٩ و١٠ ق ١٦٥ سنة ١٩٥٥ الخاص بمجلس الدولة) ولما كان قاضى الأمور المستعجلة فرع من المحكمة المدنية التى يتبعها فهو يتقيد فى اختصاصه بما تتقيد به المحكمة المدنية من حيث الاختصاص ويكون للموظف الخارج عن الهيئة أن يلجأ إلى القضاء الإدارى وحده بطلب إلغاء قرار الفصل إذا كان قد شابه ما يبطله أو يعيبه قانوناً وذلك بعد التظلم منه أولا للهيئة الإدارية المختصة . ولا يترتب على رفع طلب إلغاء قرار الفصل إلى القضاء الإدارى وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه مؤقتاً إذا طلب ذلك فى صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج تنفيذ الأمر قد يتعذر تداركها كما أنه لا يجوز طلب وقف تنفيذ قرار الفصل قبل التظلم وإن كان يجوز لمحكمة القضاء الإدارى بناء على طلب المتظلم أن تحكم مؤقتاً باستمرار صرف مرتبه كله أو بعضه حتى لا ينقطع عن الموظف مورد رزقه الذى يقم أوده حتى إذا قضى المتظلم بطلباته ثم رفض تظلمه ولم يرفع دعوى الإلغاء فى الميعاد اعتبر الحكم المؤقت بالاستمرار فى صرف المرتب أو بعضه كأنه لم يكن (م ١٢/٢ و ١٨ ق ١٦٥ سنة ١٩٥٥ الخاص بمجلس الدولة) .

طرق الطعن والحكم بوقف قرار فصل العامل أو برفض الطلب :

٢٥ — والحكم الذى يصدره القاضى المستعجل فى دعوى وقف تنفيذ قرار الفصل بوقف التنفيذ أو برفض الطلب حكم صادر فى مادة مستعجلة كما قدمنا ، ومن ثم فلا تجوز المعارضة فيه وذلك

---

(١) يراجع قضاء إدارى ٦ مايو سنة ١٩٥٣ محاماة س ٣٥ ص ١٧١٤ « القرار الإدارى إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث مركز قانونى معين متى كان ممكناً وجائزاً قانوناً وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة .

(٢) والعقد الإدارى يتميز عن العقد المدنى بطابع خاص مناطه احتياجات المرفق العام الذى يستهدف العقد الإدارى تسييره وتغليب وجه المصلحة العامة على مصلحة الفرد الخاصة (قضاء إدارى ٢٦/١٢/١٩٥١ محاماة س ٣٣ ص ١٠٥١) .

عملا بالمادة ٣٨٦ مرافعات ، كما لا يقبل الحكم بوقف التنفيذ أو برفض طلب وقف التنفيذ الطعن بطريق الاستئناف إذ نصت المادة ٣٩ مكرر منعاً للتمادى فى الخصومة بين العامل ورب العمل على أن الحكم المذكور يكون غير قابل للاستئناف . والحكم المستعجل الغير قابل للاستئناف هو الحكم الذى يفصل فى موضوع دعوى وقف تنفيذ قرار الفصل سواء بوقف التنفيذ أم برفض الدعوى ، أما إذا كان الحكم قد صدر بعدم قبولها لعدم توافر أحد شرائط القبول أو بعدم اختصاص القاضى المستعجل بالدعوى فإن مثل هذا الحكم يكون قابلا للطعن فيه بالاستئناف وفقاً للمادة ٣٩٥ مرافعات لأنه ليس حكما فى موضوع طلب وقف التنفيذ حتى يخضع لنص المادة ٣٩ مكرر سالف الذكر الذى حرم الطعن بالاستئناف فى الأحكام الفاصلة فى طلب وقف التنفيذ(١) .

٢٦ — ولما كانت المادة ٣٩٦ مرافعات قد أجازت استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محكمة المواد الجزئية أو من المحاكم الابتدائية بسبب وقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم فقد اختلف فيما إذا كان نص المادة ٣٩٦ مرافعات يجيز استئناف الحكم بوقف التنفيذ أو برفضه إذا كان قد صدر باطلا أو شابه بطلان فى الإجراءات تؤثر فيه . فى ذلك رأيان :

الرأى الأول : يرى أن مجال تطبيق المادة ٣٩٦ مرافعات أن يكون مرد انتهائية الحكم راجعاً إلى قلة نصاب الاستئناف ، أما إذا كان قد صدر نهائيا بطبيعته كما لو كان صادراً من محكمة ثانى درجة أو بموجب نص فى القانون ذاته وشابه بطلان فإنه يكون بمنأى عن تطبيق حكم المادة ٣٩٦ مرافعات عليه ولا يكون هناك من سبيل فى هذه الحالة سوى رفع دعوى بطلب ذلك البطلان(٢) .

الرأى الثانى : يرى تطبيق المادة ٣٩٦ مرافعات على الحكم المستعجل فى دعوى وقف قرار الفصل فيجيز استئنافه إذا شابه بطلان أو شاب البطلان إجراءات تؤثر فيه(٣) استناداً إلى أن الحكم الذى يشوبه بطلان غير جدير بأية حجية وأنه يفترض ضمناً أن الاستئناف المراد تحريكه منصب على موضوع الحكم لا على بطلان فيه(٤) .

رأينا :

٢٧ — ونحن نرى أن الرأى الصحيح هو الذى يذهب إلى عدم جواز استئناف الحكم الصادر فى طلب وقف تنفيذ قرار الفصل متى كان صادراً فى موضوعه استناداً إلى المادة ٣٩٦ مرافعات وذلك لأن المقصود بحكم المادة ٣٩٦ مرافعات بعد تعديلها بالقانون ١٣٧ سنة ١٩٥٢ الأحكام الانتهائية التى

---

(١) تنص م ٣٩ مكرر فقرة ٣ « وعلى القاضى أن يفصل فى طلب وقف التنفيذ فى مدة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ أول جلسة ويكون حكم غير قابل للاستئناف » .

(٢) استئناف مستعجل القاهرة ١٠/٢/١٩٥٤ القضية ١٣٦٤ سنة ١٩٥٣ مستعجل مصر مستأنف .

(٣) عقد العمل للدكتور جمال زكى ص ٥٣٥ والقضاء المستعجل للاستاذ محمد عبد اللطيف ص ١٣٤ .

(٤) محكمة شئون عمال القاهرة ٤/١/١٩٥٦ محاماة س ٣٧ ص ٢٢١ .

ترجع انتهائيتها إلى صدوره فى حدود النصاب الانتهائى وفقاً للمادتين ٤٥ و ٥١ مرافعات فينطبق حكم المادة ٣٩٦ مرافعات على الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية فى حدود نصابها الانتهائى والصادرة من المحكمة الابتدائية بصفتها محكمة الدرجة الأولى فى حدود نصابها الانتهائى ، ولا ينطبق حكم المادة ٣٩٦ مرافعات على الأحكام النهائية بنص القانون لعدم قابليتها للطعن بالاستئناف كما فى نص المادة ٥٣٨ مرافعات التى قضت بعدم جواز الطعن بأى طريق فى الحكم باستمرار التنفيذ بناء على طلب الحاجز أثناء نظر دعوى الاسترداد وكما جاء بنص المادة ١٥ ق ١٢١ سنة ١٩٤٧ الخاص بإيجار الأماكن التى قضت بعدم جواز الطعن فى الأحكام الصادرة فى المنازعات الناشئة عن تطبيق القانون المذكور . ويؤيد هذا الرأى فى نظرنا :

أولا : أن المادة ٣٩٦ مرافعات قبل تعديلها كانت تنص على أنه « يجوز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة المواد الجزئية فى حدود نصابها الانتهائى بسبب وقوع بطلان ... » ولما عدلت بالقانون ١٣٧ سنة ١٩٥٢ أصبحت صيغتها « يجوز استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محكمة المواد الجزئية أو من المحاكم الابتدائية بسبب وقوع بطلان . . . » . ولم يقصد المشرع من اختلاف الصيغة التفرقة بين أحكام صادرة فى حدود النصاب الانتهائى وأحكام صادرة بصفة انتهائية بل قصد من التعديل كما أفصحت عن ذلك المذكرة الإيضاحية للقانون ١٣٧ سنة ١٩٥٢ حكم نص المادة ٣٩٦ مرافعات قديم من حيث جواز استئناف الأحكام الصادرة فى حدود النصاب الانتهائى للمحكمة الجزئية فى حالة البطلان إلى الأحكام المماثلة لها الصادرة من المحكمة الابتدائية أى الصادرة فى حدود النصاب الانتهائى ، وعلى ذلك فلا يمكن القول بأن نص المادة ٣٩٦ مرافعات معدلة تشمل الاحكام الصادرة بصفة انتهائية كقلة النصاب وكذلك الأحكام الانتهائية لعدم قابليتها للطعن أو الأحكام الانتهائية بطبيعتها كالأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الثانية(١) .

ثانيا : ان الحكم النهائى الغير قابل للطعن بنص القانون أو لصدوره من محكمة الدرجة الثانية تطبيقاً للقاعدة الأساسية التى توجب قصر درجات التقاضى على درجتين لايمكن اعتباره حكما صادراً بصفة انتهائية إذ عبرت المادة ٤٥ مرافعات بأنه « يكون حكمها ، أى محكمة المواد الجزئية ، انتهائيا إذا لم تتجاوز قيمة الدعوى خمسين جنيها . . . » ، كما عبرت المادة ٥١ مرافعات بالنسبة للمحكمة الابتدائية (كمحكمة الدرجة الأولى) « ويكون حكمها انتهائيا إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز مائتى وخمسين جنيها ... » ، وقد قضت محكمة النقض بأن الحكم الصادر من محكمة ابتدائية وفات ميعاد استئنافه لا يعد حكما صادراً بصفة انتهائية ولم تقبل الطعن بالنقض فيه فى ظل المادة ٤٢٥

(١) قارن الدكتور أبو الوفا المرافعات ص ٧١٩ إذ يرى أن المادة ٣٩٦ مرافعات معدلة تشمل الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية فى استئناف المحاكم الجزئية مع أن ذلك يتعارض مع وجوب قصر التقاضى على درجتين وما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون ٣٥٤ سنة ١٩٥٢ المعدل للمادة ٤٢٥ مرافعات الخاصة بالأحكام التى يجوز الطعن فيها بالنقض وليس هنا موضع التفصيل .

مرافعات قبل تعديلها[1]. ويستفاد من ذلك القضاء أن الحكم النهائى الغير قابل للطعن ليس معناه الحكم الانتهائى الصادرة فى حدود النصاب الانتهائى الذى يجوز استئنافه رغم قلة النصاب إذا شابه بطلان وفقاً للمادة ٣٩٦ مرافعات .

ثالثاً : إن المادة ٣٩ مكرر م ق ٣١٧ سنة ٥٢ المضافة بق ١٦٥ سنة ١٩٥٣ تشريع خاص صريح فى عدم جواز الطعن بالاستئناف فى الأحكام الفاصلة فى طلب وقف التنفيذ وذلك تحقيقاً لهدف المشرع من إنهاء المنازعات بين العمال وأرباب الأعمال حول الفصل بلا مبرر على وجه الاستعجال ومن مقتضى ذلك عدم خضوع تلك المنازعات إلى القواعد العامة فى قانون المرافعات من حيث الطعن فى الحكم كما أنه من المقرر أنه لا يصح إلغاء نص خاص بنص عام ضمناً حتى لو صدر النص العام لاحقاً للنص الخاص . وقد قضت محكمة النقض بأن عدم جواز الطعن فى الأحكام الصادرة طبقاً للقانون ١٢١ سنة ١٩٤٧ الخاص بإيجار الأماكن عملا بالمادة ١٥ منه يعد استثناء من حكم القواعد العامة فى قانون المرافعات ويتعين إعماله دون القواعد العامة [2].

٢٨ — وخلاصة الرأى الذى نقول به إنه لا محل لتطبيق حكم المادة ٣٩٦ مرافعات على الحكم الفاصل فى طلب وقف تنفيذ قرار الفصل ولو شابه بطلان فيه أو فى الإجراءات إذ قصد المشرع عدم الطعن فيه صراحة بالاستئناف منعاً للتمادى فى الخصومة ولا ينال من هذا الرأى ما قيل بأنه لا يجوز أن يكون للحكم الباطل حجية إذ لا مراء فى أنه ينبغى التفرقة بين الحكم الباطل لعيب شكلى فى إصداره أو تسبيبه أو فى إجراء من إجراءاته التى أقيم عليها وبين الحكم المعدوم الذى فقد ركناً من الأركان الأساسية للأحكام كأن لم يكتب أصلا أو لم يصدر من قاض أو إذا كان قد صدر ضد شخص لا وجود له قانوناً إذ الحكم الباطل حكم موجود قانوناً وله كيانه ومن ثم فهو ينتج آثاره القانونية حتى يحكم ببطلانه بالطعن فيه بإحدى طرق الطعن المقررة فى القانون[3] فاذا كان الطعن فيه غير جائز أو أغلق بابه فلا سبيل للتخلص من الحكم الباطل ولا برفع دعوى مبتدأة أو مستقرة له حجية الشيء المحكوم به وقوته . أما الحكم المعدوم فلا وجود له قانونا ومن ثم فلا ينتج أى أثر ويجوز الطعن فيه ولو أصبح نهائياً برفع دعوى بطلان أصلية[4] .

(د) أثر الحكم بوقف التنفيذ وحجيته :

أثر الحكم على عقد العمل :

٢٩ — قدمنا أن حكم وقف تنفيذ قرار فصل العامل حكم مستعجل صادر بإجراء وقتى وعلى ذلك فلا أثر له بالنسبة للعقد الذى فسخه رب العمل بارادته المنفردة لفصله العامل بلا مبرر مشروع إذ

(١) نقض ١٩٥٥/١/٢٣ مجموعة المكتب الفنى س ٦ ص ٤٩٩ .

(٢) نقض ١٩٥٢/٣/٢٧ مجموعة المكتب الفنى س ٣ ص ٦٩٣ .

(٣) راجع المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات تعليقاً على المادة ٣٤٦ مرافعات .

(٤) القضاء الإدارى ١٩٥١/١٢/٥ محاماة س٣٣ ص١٠٤٣ والبلينا الجزئية ١٩٥٢/١٠/٢٧ محاماة س ٣٣ ص ٨٤٠ .

لا يعيد الحكم إلى العقد وجوده القانونى بعد أن انتهى بالفسخ ولو بصفة مؤقتة وأن كل ما للحكم من أثر هو وقف آثار قرار الفصل من حيث حرمان العامل من أجره فألزم المشرع رب العمل أداء الأجر بصفة مؤقتة للعامل [1] حتى يفصل فى الموضوع فليس من شأن الحكم بوقف تنفيذ قرار الفصل وإلزام رب العمل أداء الأجر أن يعيد للعقد آثاره أو أن يلتزم كل من طرفيه بالالتزامات التى كان يولدها قبل فسخه من جانب رب العمل بإرادته المنفردة وتفريعاً على ذلك نرى أن العامل لا يلتزم بعد صدور حكم وقف تنفيذ قرار الفصل بالعودة إلى العمل كما لا يلتزم رب العمل من جهة أخرى بإعادة العامل إلى العمل بعد أن فصله ولا أثر لرفض أيهما ذلك على الحكم بوقف تنفيذ قرار الفصل وإلزام رب العمل بإداء أجر العامل إليه حتى يفصل فى دعوى التعويض الموضوعية وقد قدمنا أن مصدر التزام رب العمل بأداء الأجر الصادر به الحكم المستعجل بصفة مؤقتة ليس راجعاً إلى العقد بل إن مصدره هو نص القانون مباشرة[2] .

رأى عكسى :

٣٠ — على أن هناك رأى فى الفقه يذهب إلى أن حكم وقف قرار الفصل يلزم صاحب العمل بإعادة العامل إلى عمله ويلزم العامل بأداء العمل بمقولة إن الحكم المستعجل بوقف تنفيذ قرار الفصل يفيد إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الفصل كما أن رفض صاحب العمل إعادة العامل بعد حكم وقف قرار الفصل يعد جريمة معاقب عليها بالمادة ٥٢ مكرر من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ ، بينما يذهب رأى ثالث إلى أن لرب العمل الخيار بين اعادة العامل إلى عمله فإذا عاد لا يحق لرب العمل أن يخصم مايدفعه من أجر إلى العامل مما قد يقضى به للعامل من تعويض أما إذا رفض العامل العودة سقط حقه فى الأجر باعتبار أن رفضه ذلك يعد رجوعا منه عن طلب وقف التنفيذ ، وبين الاكتفاء بإداء أجر العامل إليه دون اعادته للعمل أو اعتباره فى أجازة ، وهذه الآراء جميعاً يهدرها كما قدمنا أن ليس من شأن الحكم بوقف تنفيذ قرار الفصل — وهو حكم وقتى لاحجية له فى الموضوع — إعادة العقد إلى حياته القانونية بعد أن انتهت آثاره بالفسخ بالإرادة المنفردة فلا يمكن أن يكون له من أثر بعد ذلك كما أن القانون لم يلزم رب العمل إلا بأداء الأجر دون أن يلزمه بإعادة العامل إلى عمله أو يلزم العامل بأداء العمل وعلى ذلك فإذا رفض العامل العودة إلى العمل فلا يعد ذلك رجوعاً منه عن طلب وقف التنفيذ ولا يترتب عليه سقوط حقه فى الالتزام القانونى الذى يصدر به الحكم المستعجل وهو أداء الأجر إليه حتى يفصل فى الموضوع ، أما إذا قبل العامل العودة إلى العمل وعاد إليه بعد أن عرض عليه رب العمل ذلك فإن هذا العرض يعد إيجابا جديداً من رب العمل للعامل فمتى تلاقى هذا الايجاب بقبول العامل فقد انعقد بينهما عقد عمل جديد لا شأن له بالعقد الأول الذى انتهى بالفسخ من جانب رب العمل بإرادته المنفردة .

أثر الحكم بوقف التنفيذ على الدعوى الموضوعية :

٣١ — وغنى عن البيان أن ليس للحكم المستعجل بوقف تنفيذ قرار الفصل أى أثر على الدعوى

(١) راجع بند ٥ من هذا البحث .

(٢) راجع بند ٥ من هذا البحث .

الموضوعية الخاصة بطلب التعويض عن الفصل بلا مبرر فلا تتقيد به المحكمة الموضوعية لأنه لايجوز بالنسبة للموضوع حجة الشىء المقضى إذ هو صادر كما قدمنا بإجراء وقتى لايمس أصل الحق وكل ما يترتب على الحكم المستعجل فى قضائه بإلزام رب العمل بإداء أجر العامل إليه بصفة مؤقتة هو أنه يتعين على محكمة الموضوع أن تستنزل مما قد تقضى به من تعويض ما يكون قد قبضه العامل من أجر تنفيذاً للحكم المستعجل إذ أن هذا الأجر بمثابة تعويض مؤقت عجل القانون الحكم به لاحتمال ثبوت عدم مشروعية الفصل من جانب رب العمل فى الدعوى الموضوعية ومن ثم فأوجب استنزال ماقبضه العامل تنفيذاً للحكم المستعجل من أجر مما قد يحكم به له من تعويض نهائى عن فصله بغير مبرر مشروع لاتفاق طبيعة كل منهما مع الآخر .

حجية الحكم بوقف التنفيذ :

٣٢ — على أنه ليس معنى ما تقدم أنه ليس للحكم المستعجل بوقف تنفيذ قرار الفصل أية حجية إذ أنه مع ذلك قد حسم خصومة مستعجلة حول إجراء وقتى بين الطرفين فهو حجة فى خصوص ما صدر به من إجراء وقتى ما لم يطرأ تغير فى المراكز القانونية لأحد الخصوم أو فى وقائع الدعوى ، ففى هذه الحالات يجوز للقضاء المستعجل العدول عن الحكم المستعجل بوقف تنفيذ قرار الفصل والحكم بوقف تنفيذ الحكم المذكور . وقد قضى بأن مبرر العدول أن يزول عن حق العامل فى طلب التعويض ما كان له من الظهور كما فى الصور الآتية :

أولا : أن يستولى العامل نفاذاً للحكم الوقتى على ما يرجح أنه يساوى أو يزيد عما يحتمل الحكم به من محكمة الموضوع من تعويض[1] ، وكما إذا تراخى العامل عن تنفيذ الحكم مدة طويلة ثم شرع فى التنفيذ جملة واحدة[2] .

ثانياً : أن يلتحق العامل بعد الحكم بعمل جديد لدى رب عمل آخر وذلك لأن التحاقه بعمل جديد يقتصر الضرر المترتب على الفصل بلا مبرر على الفترة بين الفصل والالتحاق بالعمل الجديد وهى التى يكون قد قبض العامل أجرها تنفيذاً للحكم المستعجل ، ومن ثم فيجوز وقف تنفيذ الحكم المستعجل منذ تاريخ التحاق العامل بعمل جديد بعد الحكم بوقف قرار فصله .

ثالثاً : إذا قبل العامل العودة إلى العمل بعد صدور الحكم بوقف قرار الفصل ذلك لزوال الخطر الذى كان يهدد العامل بحرمانه من مصدر رزقه بسبب الفصل ولأن العامل بقبوله العودة إلى العمل يستأنف علاقته برب العمل كما قدمنا ، ولا يكفى فى طلب وقف التنفيذ أن يعرض رب العمل على العامل العودة إلى العمل بعد الحكم المستعجل بوقف تنفيذ قرار الفصل ذلك لأن هذا العرض لا أثر له كما قدمنا على الحكم المستعجل[3] أو على انتهاء عقد العمل بالفصل بإرادة رب العمل المنفردة[4] .

---

(١) مستعجل جزئى القاهرة فى الإشكالات ١٦٨٥ و٤٣٣٤ و٥٩٩٨ سنة ١٩٥٤ جلسة ١٩٥٤/١٠/٥ .
(٢) القضاء المستعجل للأستاذ محمد عبد اللطيف ص ١٣٤ بند ١٥٩ .
(٣) راجع بند ٢٩ من هذا البحث .
(٤) قارن المرجع السابق بند ١٦٠ .

رابعاً : وقضى بأن فوات ميعاد الشهر المحدد لمحكمة الموضوع للفصل فى دعوى التعويض الموضوعية يعد تغييراً للظروف والملابسات التى كانت معروضة على القاضى المستعجل ، الذى يقدر عند قضائه بوقف قرار الفصل المواعيد التى نصت عليها المادة ٣٩ مكررة وأنه على هذا الأساس يصبح للقضاء المستعجل أن يعيد تقريره فى مدى ماينفذ به الحكم المستعجل بإلزام رب العمل بدفع الأجر فيوقف تنفيذه عند فوات الميعاد المحدد لمحكمة الموضوع للفصل فيه[1] كما قضى بأن المشرع لم يرتب على النص على أن يكون الفصل فى دعوى الموضوع خلال شهر من بدء نظرها أى جزاء أو بطلان يلحق الحكم المستعجل بوقف قرار الفصل وأنه استناداً إلى ذلك يظل الحكم المستعجل قائماً حتى يقضى فى الموضوع[2] .

على أننا نرى أن ميعاد الشهر المحدد بالمادة ٣٩ مكرر لمحكمة الموضوع لكى تفصل فيه فى دعوى التعويض عن الفصل ميعاد تنظيمى فهو غير ملزم لمحكمة الموضوع كما أن فوات هذا الميعاد ليس من شأنه أن يلزم القضاء المستعجل بوقف تنفيذ الحكم الوقتى بوقف قرار الفصل الذى يظل قائماً حتى يفصل فى الموضوع ولكن يجوز للقضاء المستعجل أن يوقف الحكم الوقتى بوقف قرار الفصل إذا ظهر له أن العامل قد استوفى نفاذاً له من الأجر ما يرجح معه أنه يكفى أو يزيد عن التعويض الذى قد تقضى له به محكمة الموضوع .

خامساً : وإذا حكم فى الدعوى الموضوعية بالتعويض عن الفصل للعامل بعد استنزال ما قبضه تنفيذاً للحكم المستعجل أو قضى برفض طلب التعويض فإن الحكم المستعجل بوقف قرار الفصل يسقط لأنه حكم وقتى معلق بقاؤه على الفصل فى الموضوع . ولا يمنع من ذلك استئناف الحكم الصادر فى موضوع دعوى التعويض وقد قضى بأنه ينبغى لزوال أثر الحكم المستعجل بوقف تنفيذ قرار الفصل صيرورة الحكم الصادر فى موضوع التعويض نهائيا استناداً إلى أن الحكم الصادر فى الموضوع لا يصلح سنداً صالحا للتنفيذ بمقتضاه إلا إذا حاز قوة الشىء المحكوم فيه بصيرورته نهائيا لعدم جواز استئنافه أو بفوات ميعاد الاستئناف أو إذا شُمل بالنفاذ المعجل ، ولكن يهدر هذا الرأى أنه بصدور حكم محكمة الموضوع يصبح الحكم الوقتى أداة غير صالحة للتنفيذ رغم عدم صيرورة الحكم الموضوعى نهائيا ، فمتى قضى برفض دعوى التعويض فليس للعامل أن يستمر فى تنفيذ الحكم الوقتى بمقولة إن الحكم الموضوعى لم يصبح نهائيا ذلك لأن حكم الرفض قد أظهر أن العامل لا يستأهل الحماية التى فرضها القانون له تأسيساً على احتمال ثبوت فصله بغير مبرر مشروع أما إذا حكم للعامل بالتعويض فإنه يستنزل منه حتما ما يكون قد قبضه العامل من أجر تنفيذاً للحكم الوقتى .

---

(١) مستعجل اسكندرية ١٩٥٤/١١/١٨ محاماة س ٣٦ ص ٤٣٠ .

(٢) مستعجل القاهرة جزئى فى الإشكال رقم ٦١٣٣ سنة ١٩٥٤ مستعجل القاهرة .

تفسير الخطأ المهنى الجسيم
فى خصوص المادة ٧٩٧ من قانون المرافعات

للدكتور أحمد رفعت خفاجى
وكيل نيابة استئناف القاهرة

١ — تمهيد :

تضمن قانون المرافعات المدنية والتجارية المادة ٧٩٧ التى وردت فى الباب المتعلق بمخاصمة القضاة وأعضاء النيابة ، والتى تنص على أنه تقبل مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة فى أحوال معينة — ومن بينها إذا وقع من القاضى أو عضو النيابة فى عملهما غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهنى جسيم ، فما هو معنى عبارة الخطأ المهنى الجسيم فى خصوص هذه المادة ؟ هذا ما سنعالجه فى هذا المقام .

ويجب التنبيه بادىء ذى بدء إلى أن الأصل فى التشريع المقارن أن رجال القضاء غير مسئولين من الناحية المدنية عن الأخطاء التى يرتكبونها أثناء قيامهم بواجبات وظائفهم . فإذا وقع أيهم فى خطأ فلا تعمل فى حقه الأحكام العامة فى المسئولية المدنية الواردة فى المادة ١٦٣ وما بعدها من القانون المدنى ، وحسب صاحب المصلحة أن يطعن فى قرار القاضى بالطريق الذى رسمه القانون ، لذلك ، فإذا تراخى فى استعمال هذه الرخصة وفوّت على نفسه الميعاد المقرر للطعن أو لم يوفق فى طعنه فقرار القاضى عنوان الحقيقة .

والغاية من تقرير مبدأ عدم مسئولية رجال القضاء — هو ضمان حرية القاضى والحرص على طمأنينة نفسه فلا يحس أنه تحت رحمة المتقاضين يجرونه إلى دور المحاكم كلما لم يرق لهم قضاؤه ، هذا فضلا عن أن السماح لهؤلاء المتقاضين بأن يقيموا دعوى تعويض على القاضى لكل خطأ أو إهمال يقع منه أو يتصورون أنه وقع منه أثناء قيامه بوظيفته خليق بأن ينتهى إلى إهدار حجية الأحكام وقرينة الصحة المفروضة فيها[١] .

غير أنه استثناء من ذلك الأصل أجاز المشرع مساءلة رجال القضاء مدنياً فى حالات وردت على سبيل الحصر أى أن لها من الخطر وفيها من المساس بالنظام القضائى ذاته ما يبرر الخروج على مبدأ الحصانة المقرر للقاضى ، والخطأ المهنى الجسيم من بين هذه الحالات .

٢ — القانون الفرنسى :

صدر قانون المرافعات المدنية والتجارية فى فرنسا محدداً فى المادة ٥٠٥ منه حالات معينة لجواز

(١) الأستاذ حلمى بطرس — سلطة محكمة الموضوع فى وصف الخطأ المهنى الجسيم فى دعوى مخاصمة رجال القضاء — مجلة إدارة قضايا الحكومة السنة الأولى — العدد الثانى أبريل ، يونيه ١٩٥٧ ص ٩١ .

قبول مخاصمة القضاة ، من بينها ما إذا وقع القاضى فى غش أو تدليس أو غدر . وظل هذا القانون مهملا حالة الخطأ المهنى الجسيم إلى أن صدر تشريع فى ١٩٣٣/٢/٧ فأضافها من بين حالات المخاصمة وأصبحت تجوز مخاصمة رجال القضاء فى حالات من بينها ما إذا وقع من القاضى غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهنى جسيم .

وجاء فى بحث للمسيو أندريه هنرى الأستاذ بكلية الحقوق بجامعة باريس ما يفيد أن إساءة استعمال حق مخاصمة القضاة يهدد بشل سير العمل فى المحاكم ، فرجال القضاء لا يمكن أن يطلب منهم أن يقضوا نصف أعمارهم فى الفصل فى القضايا والنصف الآخر فى الدفاع عن أنفسهم ضد من يخاصمونهم من المتقاضين . وأنه لكى تكون مسئولية القضاء مقبولة من الناحية العملية يجب أن تكون مسئولية استثنائية وقاصرة على الخطأ الذى لا يغتفر ، ويجب على الأخص أن تكون الإجراءات التى تتخذ فى شأن رجال القضاء ذات طابع خاص بحيث تحميهم من المخاصمات الطائشة والتى لا مبرر لها .

وأضاف الكاتب مؤكداً أنه لا يجوز أن يعتبر من الخطأ المهنى الجسيم سوء التقدير — ذلك بأن تأويل القانون أو الوقائع من المسائل البالغة الدقة التى لا يجوز معها محاسبة القاضى على خطأ فى تأويل نصوصها . وانتهى هذا الفقيه إلى القول بأن الخطأ المهنى الجسيم قد يبين من الجهل الفاضح بالمبادىء الأساسية للقانون أو الجهل الذى لا يغتفر بالوقائع الثابتة بملف الدعوى ، وكذلك الإهمال وعدم الحيطة البالغى الخطورة فى مباشرة رجال القضاء لأعمال وظائفهم . وعلى العموم فإن الخطأ المهنى الجسيم يجب أن يبقى قاصراً على حالات استثنائية تتميز بانحصارها فى عدد محدود عن المسائل التى يمكن افتراضها وضرب الأمثلة عليها(١) .

وقد تأيد هذا المعيار فى الخطأ المهنى الجسيم بما قضت به محكمة استئناف ريوم بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٣٨ فقالت إن الخطأ المهنى الجسيم هو الخطأ الذى لا يرتكبه القاضى المتبصر الحريص فى أعماله ولا يشترط منه سوء النية ، فيكفى أن يثبت أن القاضى قد ارتكب خطأ جسيما — ومثاله أن يجهل ما يتعين عليه معرفته من القواعد القانونية الأساسية جهلا فاحشاً لا يقع فيه القاضى ذو الحرص العادى على أعمال وظيفته(٢) .

---

(١) André Henry, Dalloz hebdomadaire, 1933, chronique, pp. 97 à 103.

"...La faute commise doit être une faute lourde, c'est-à-dire une faute particulièrement grave qu'un magistrat normalement soucieux de ses fonctions n'aurait pas commise...

...Si l'erreur du jugement impliquait une ignorance grossière des principes essentiels du droit ou une méconnaissance impardonable des faits du dossier, elle pourrait constituer la faute lourde professionnelle...".

(٢) La Cour de Riom, 23 Mars 1938, Dalloz, 1938, II, p. 93.

"La faute lourde au sens de l'article 505 (1er alinéa) du Code de procédure civile et commerciale, n'implique pas nécessairement un manquement intentionnel ou même inexcusable au devoir professionnel, il suffit que le juge ait commis une négligence particulièrement grave.

La prise à partie peut avoir lieu même pour erreur de droit pourvu que cette erreur n'ait pas été commise dans le jugement lui-même et qu'elle soit si grossière qu'un magistrat normalement soucieux de ses fonctions ne l'aurait pas commise".

وجاء فى تعليق على هذا الحكم للأستاذ جورج ليلوار رئيس الدائرة بمحكمة استئناف باريس ما يؤكد أن المحكمة قد استهدت فى قضائها المذكور بالمقال الذى وضعه الأستاذ أندريه هنرى(١) .

وقد تأيد هذا النظر بحكم صدر من الدائرة المدنية بمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ ١٣ أكتوبر سنة ١٩٥٣(٢) .

وبمطالعة مقال الزميل الأستاذ هنرى دلبيش وكيل نيابة استئناف أنجير تبين أنه أخذ بهذا الاتجاه فى وضع ضابط للخطأ المهنى الجسيم — وقد أضاف أن تقدير هذا الخطأ متروك أمره للقضاء تبعاً لظروف كل حالة على حدة(٣) .

وقد أكدت ذلك موسوعة المرافعات الفرنسية فذكرت أن الإهمال البين فى دراسة ملف الدعوى والجهل الفاضح بأحكام القانون من صور الخطأ المهنى الجسيم(٤) . وأن تقدير الخطأ المهنى الجسيم متروك لقاضى الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض فى ذلك(٥) .

٣ — فى مصر :

وقد حدث فى القانون المصرى تطور مماثل لما وقع فى فرنسا بصدد المادة ٥٠٥ من قانون المرافعات الفرنسى — فقد كان قانون المرافعات المصرى القديم يجيز قبول مخاصمة رجال القضاء إذا وقع من القاضى غش أو تدليس أو غدر وظل الحال على هذا النحو إلى أن صدر قانون المرافعات الجديد فأضاف حالة الخطأ المهنى الجسيم إلى الأحوال السابقة فجاءت المادة ٧٩٧ تنص على أنه تقبل مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة فى أحوال من بينها ما إذا وقع من القاضى أو عضو النيابة فى عملهما غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهنى جسيم .

وغنى عن البيان أنه يرجع فى تفسير الخطأ المهنى الجسيم إلى ما استقر عليه الرأى فى فرنسا على

---

(١) Dalloz, *op. cit.*, Note de Mr. Georges Leloir.
"La rédaction de cet arrêt s'est très légitimement inspiré de la formule adoptée par Mr. André Henry".

(٢) Chambre civile de la Cour de Cassation, 13 Octobre 1953.
Bulletin des arrêts de la Cour de cassation, Chambre civile, 1953, 1ère section civile, No. 272, p. 224:
"La faute lourde professionnelle au sens de l'article 505 (1er alinéa) du code de procédure civile et commerciale, est celle qui a été commise sous l'influence d'une erreur tellement grossière qu'un magistrat s'il eût été normalement soucieux de ses fonctions, n'y eût pas été entraîné".

(٣) Henri Delpech, substitut du procureur général près la Cour d'Appel d'Angers, Dalloz, Encyclopédie, Répertoire de procédure civile et commerciale, Tome II, 1956; prise à partie, V. cas d'ouverture.

(٤) Juris-Classeur de procédure civile, article 505, No. 72 et suivant.
No. 78 — "La faute lourde professionnelle ne peut résulter d'un mal jugé que si le juge a fait preuve d'une ignorance grossière sur un principe de droit ou d'une négligence inadmissible dans l'étude du dossier, par exemple s'il n'a pas tenu compte des documents décisifs versés aux débats par une partie, de conclusions prises au nom d'un paideur, etc....".

(٥) Juris-Classeur de procédure civile, *op. cit.*, No. 80.

النحو الذى سردناه ، أو الذى يمكن تلخيصه بأنه الخطأ الذى لا يتصور أن يكون قد وقع إلا عن مستهتر — فهو الخطأ الذى لا يرتكبه القاضى المتبصر الحريص فى أعماله ، وهو أمر متروك تقديره للمحكمة .

٤ — فى قضاء المحاكم المصرية :

وبجلسة ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥٠ قضت محكمة استئناف مصر بأن قانون المرافعات القديم ذكر فى المادة ٦٥٤ منه الأحوال التى تقبل فيها مخاصمة القضاة وتقرر أن هذه المخاصمة تقبل إذا سكت القاضى عن الحق أو إذا وقع منه تدليس أو غش أو ارتكب رشوة (غدراً) ولم يذكر حالة وقوع خطأ مهنى جسيم — وقد اقتبس هذه المادة من المادة ٥٠٥ من قانون المرافعات الفرنسى قبل أن تعدل فى ٧ فبراير سنة ١٩٣٣ — وقد أراد الشارع المصرى أن يحمى القاضى فى وظيفته بنطاق من عدم المسئولية والحصانة لتطمئن نفسه فحدد على سبيل الحصر الأحوال التى يصح أن يسأل من أجلها مدنياً وهى أحوال خطيرة لها مساس بحقوق الأفراد وبالنظام القضائى ذاته — ولم يكن القاضى يسأل عن خطأ أو جهل ارتكب بحسن نية مهما كانت جسامته وعللوا ذلك بأنه لا يعصم أحد من الخطأ ولو أنه أتيح مساءلة القاضى مدنياً عن خطئه لما أقدم أحد على تولى القضاء بين الناس ولانهالت دعاوى المخاصمة على القضاء بحق وبغير حق فتزول هيبتهم ويقل اعتبارهم . وبعد أن استعرضت المحكمة ظروف تعديل المادة ٥٠٥ من قانون المرافعات الفرنسى ومجاراة المشرع المصرى للقانون الفرنسى فى هذا التعديل وذلك بإضافة حالة الخطأ المهنى الجسيم من بين حالات قبول المخاصمة .

عرفت المحكمة الخطأ المهنى الجسيم الذى يبرر قبول المخاصمة بأنه الخطأ المقارب للغش والذى لا يفرق عنه فى معظم الأحوال إلا فارق ذهنى . وقد استندت المحكمة فى هذا التعريف إلى المذكرة التفسيرية لمشروع قانون المرافعات المصرى الجديد والتى ذكرت أن سبب إضافة الخطأ المهنى الجسيم إلى أسباب المخاصمة هو لأن الفارق بين الخطأ الفاحش وبين الغش فارق ذهنى فى معظم الأحوال فغالباً ما يستدل على الغش بجسامة المخالفة وكثيراً ما يدعو الحرج إلى درأ نسبة الغش عمن يتهم به بنسبة الخطأ الفاحش إليه . وإذا كان الخطأ اليسير لا يسلم منه قاض ولا يصح مساءلته شخصياً عنه حتى لا يتهيب القضاة التصرف والحكم فإن الخطأ الفاحش من القاضى فى عمله لا ينبغى أن يقع وإذا وقع فلا ينبغى أن يعفى القاضى من تحمل تبعته ولا أن يحال بين الأفراد بين مقاضاته على أنه لن يترتب على هذه الإضافة زيادة مخاطر القاضى فإن فى إجراءات المخاصمة ما أحيطت به من ضمانات وفى سمو الهيئة التى تفصل فيها ما لا يسمح بإساءة استعمال النص الجديد »(١) .

كما فسرت محكمة استئناف المنصورة الخطأ المهنى الجسيم فى حكمها الصادر بجلسة ١٨ يوليه سنة ١٩٥٣ بأنه الخطأ الفاحش الذى يخرج عن الغش وضرب له الفقهاء مثلا « الجهل الفاضح

(١) المجموعة الرسمية لأحكام المحاكم — السنة الحادية والخمسون — العددان الثالث والرابع — قاعدة ٧٣ ص ١١١ .

بالمبادىء الأساسية للقانون أو الجهل الذى لا يغتفر بالوقائع الثابتة بملف الدعوى وكذلك الإهمال وعدم الحيطة البالغى الخطورة »(١) .

وقد قضت محكمة استئناف القاهرة بجلسة ٢٤ مارس سنة ١٩٥٧ بجواز قبول المخاصمة إذ الخطأ المنسوب إلى القضاة المدعى عليهم كان وليد عدم استقراء ملف الدعوى وما حواه وقد وصفته المحكمة بأنه خطأ لا شفيع فيه فقالت هذه المحكمة .

« إن مراجعة الأوراق المودعة فى الملف أمر أساسى لاستظهار الدعوى والإحاطة بما تم فيها »
« من واقعات وما دار فيها من نقاش أو تحقيقات ولا يستطيع القاضى أن يلم بها إلماما يهيؤها على »
« أسس سليمة إلا بدراسة ما تقدم فيها من مذكرات ولما دار فيها من نقاش ومرافعات وما صدر »
« فيها من أحكام فرعية وغير فرعية قطعية أو غير قطعية وما طرأ عليها من مختلف التطورات ، »
« وهذا يعتبر من بديهيات فن القضاء »(٢) .

وقضت محكمة النقض بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٦ بأن من حق المحكمة عملا بالمادة ٨٠٢ من قانون المرافعات أن تبحث مدى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وتحكم بقبولها ، وهذا لا يتأتى لها إلا باستعراض أسباب المخاصمة وأدلتها لتتبين منها مدى ارتباطها بأسباب المخاصمة . فإذا كان الحكم قد أشار إلى أنه لم ير فيما أسند إلى وكيل النيابة على ما يظهر له من الأوراق غشاً أو تدليساً أو غدراً أو خطأ مهنياً جسيما ، وإنما رأى أن ما أتاه يعتبر خطأ مهنياً غير جسيم بسبب حداثة عهده بأعمال النيابة وأنه خطأ هين لا يدخل فى أسباب المخاصمة بأن الحكم لا يكون قد أخطأ فى القانون إذ قضى بعدم جواز المخاصمة (٣) .

وأخيراً فقد صدر حكم محكمة النقض بجلسة ١٨ إبريل سنة ١٩٥٧ وقد جاء به أن لمحكمة الموضوع سلطة تامة فى تقدير ما إذا كانت الواقعة المطروحة تكون خطأ مهنياً جسيما أو يسيراً . ومتى كان الحكم المطعون فيه قد قرر أن المنسوب إلى المطعون ضده لا يعتبر خطأ مهنياً جسيما وأقام قضاءه على اعتبارات تكفى لحمله فإن النعى فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعياً مما يستقل به قاضى الموضوع دون رقابة فى ذلك(٤) .

---

(١) المحاماة — السنة ٣٤ ، العدد الثانى ، رقم ٥٢ ، ص ١١١ .

(٢) محكمة استئناف القاهرة — الدائرة الرابعة المدنية — دعوى المخاصمة رقم ١٩٩ سنة ٧٤ قضائية حكم غير منشور .
واجع مذكرة النيابة العامة المقدمة منا إلى هذه المحكمة فى هذا الشأن والمؤرخة ١٢ مارس ١٩٥٧ .

(٣) المجموعة الرسمية لأحكام المحاكم ، السنة ٥٦ ، العددان ٧ و ٨ رقم ١٤٢ ص ٣١٩ .

(٤) مجموعة النقض فى المواد المدنية — السنة الثامنة — العدد الثانى — القاعدة ٤٥ ص ٤٣٨ .

٥ — خاتمة :

وفى الختام وبعد أن أوجزنا فى تبيان المقصود بالخطأ المهنى الجسيم فى خصوص المادة ٧٩٧ من قانون المرافعات ، تجدر الإشارة إلى أن مسلك رجال القضاء فى مصر — والحمد لله — ظل بمنأى دائماً عن الطعن فيه بدعاوى المخاصمة اللهم إلا حالات نادرة قليلة لم تكلل بالنجاح — وهذا أصدق دليل على أنهم يؤدون عملهم فى كفاءة تامة ونزاهة مؤكدة إذ تصدر أحكامهم عن مجهود صادق وبحث عميق ودراسة مرضية — ذلك هو مفخرة القضاء المصرى .

والله ولى التوفيق ؟

حجية الأحكام الجنائية فى دعاوى الأحوال الشخصية

وبخاصة دعاوى الزنا

للأستاذ إيهاب حسن إسماعيل
وكيل النائب العام

— ١ —

الحجية فى دعاوى الأحوال الشخصية عامة

تقديم :

استقر الفقه والقضاء على أن الحكم الجنائى بحسب الأصل يقيد القاضى المدنى وأن له حجية أمامه .

ولا نعلم أن أحداً يخالف هذا الرأى خاصة وأن هذا المبدأ ورد صراحة فى قانون الإجراءات الجنائية .

فلقد نصت المادة ٤٥٦ من هذا القانون على أن :

« يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة »
« أو بالإدانة قوة الشىء المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية فى الدعوى التى لم يكن قد فصل فيها »
« نهائياً فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها إلى الفاعل . . . . »

ولسنا هنا فى مقام التعرض لحكمة هذه القاعدة أو لضوابطها العامة لأنها كما قلنا من مسلمات الأمور فى الفقه والقضاء بعد أن حسمت بنص خاص بل ومن قبل ذلك .

ولكن لاحظنا خلال عملنا بنيابة الأحوال الشخصية لغير المسلمين أن هذه القاعدة تحتاج إلى أن تولى عناية خاصة عند البحث فى تطبيقها فى دعاوى الأحوال الشخصية إذ لمسنا أن حجية الأحكام الجنائية أمام المحاكم فى دعاوى الأحوال الشخصية وبخاصة دعاوى الزنا محل خلاف وهو الأمر الذى دفعنا إلى التعرض لهذا البحث . .

سبب إفراد بحث خاص بدعاوى الأحوال الشخصية

وحينما نحاول أن نتعرض للسبب الذى من أجله تنفرد دعاوى الأحوال الشخصية عن غيرها من الدعاوى بالمنازعة من البعض فى إقرار حجية الحكم الجنائى أمامها يجب فى البداية أن نستبعد ما قد يثور فى الأذهان من أن ذلك راجع إلى ما كان عليه الحال من استقلال جهات قضاء الأحوال

الشخصية عن باقى جهات القضاء فى وقت من الأوقات وما يؤدى إليه هذا الاستقلال من القول بعدم حجية الأحكام الجنائية أمام جهة الأحوال الشخصية بذريعة أن نص قانون الإجراءات الذى بين حجية الأحكام الجنائية أشار إلى أن هذا يكون أمام المحاكم المدنية ولم يشر إلى محاكم الأحوال الشخصية . نقول إنه يجب أن نبعد هذه الشبهة فى البداية بلا أدنى صعوبة .

إن المتتبع للتطور القضائى فى مصر يجد أن المشرع قد قضى على تعدد جهات الاختصاص القضائى وأسبغ الاختصاص على المحاكم الوطنية كافة المنازعات بعد أن كان الأمر فيها موزعاً بين المحاكم المدنية والمختلطة والمحاكم الشرعية والمجالس الملية .

فليس صحيحاً إذن أن يقال إن أساس الاشكال فى دعاوى الأحوال الشخصية بالذات هو سبق وجود محاكم خاصة بها مستقلة عن المحاكم المدنية .

وفضلا عن ذلك فإن الإشارة إلى المحاكم المدنية والمحاكم الجنائية لم يقصد المشرع من ورائها إلا التمييز بين القاضى الجنائى والقاضى غير الجنائى سواء أكان يفصل فى مسائل إدارية أو تجارية أو أحوال شخصية بدليل أن مثل هذا الإشكال ثار فى فرنسا ولم يكن بها قضاء موزع كما كان الحال فى مصر بل كانت المحاكم تفصل فى مسائل الأحوال الشخصية وفى المسائل المدنية بالمعنى الضيق وثار فيها مثل هذا الاشكال .

إذن فليس أساس الاشكال راجعاً إلى تعدد جهات الاختصاص وانما هو راجع إلى عامل آخر يتصل بأساس الصلة بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية المرفوعة تبعا لها إذ رأى البعض أن الحكم الجنائى لا يكون حجة إلا فى الدعاوى التى كان يمكن أن ترفع تبعاً للدعوى الجنائية كدعاوى التعويض — أما دعاوى الأحوال الشخصية التى لا يمكن بطبيعة الحال رفعها تبعاً للدعوى الجنائية فإن الأحكام الجنائية لا تحوز فيها حجية وسنتولى شرح الأمر الآن ونحن بصدد استعراض انقسام الرأى حول مدى حجية الأحكام الجنائية فى دعاوى الأحوال الشخصية وما قدمنا بهذه المقدمة إلا ليسهل النظر .

خلاصة الآراء :

نستطيع أن نقرر أن الفقه قد انقسم فى هذا الصدد إلى قسمين :

قسم يرى أن الأحكام الجنائية تحوز حجية فى الدعاوى المدنية دون دعاوى الأحوال الشخصية — وأصحاب هذا الرأى قلة .

وقسم يرى أن الأحكام الجنائية تحوز حجية فى الدعاوى المدنية وفى غيرها من الدعاوى التى يمكن أن تتصل بأساس مشترك مع الدعوى الجنائية — وأصحاب هـذا الرأى الغالب أكثر من أن يحصوا .

الرأى الأول وحججه :

ذهب البعض إلى أن الحكم الجنائي لايكون حجة إلا فى الدعاوى المدنية البحتة لأنه يشترط لكى يكتسب الحكم الجنائى حجية أمام القاضى المدنى فى الدعوى المنظورة أمامه توافر وحدة المسألة بين الدعويين الجنائية والمدنية بعد أن عبرت محكمة النقض المصرية عن هذا الشرط فى أحد أحكامها بقولها بأن الحجية تقوم كلما فصل الحكم الجنائى فصلا شاملا لازماً فى تحقيق الفعل الذى يكون الأساس المشترك للدعويين الجنائية والمدنية (نقض ١٩٣٩/٢/١٤ محاماة ٢٩٤/٧٦١/١٠) . وهذا هو ما أفصحت عنه محكمة النقض فى حكم آخر لها جاء فيه أنه « يجب أن يكون للحكم الجنائى الصادر بالإدانة حجية أمام المحاكم المدنية فى الدعوى التى يكون أساسها ذات الفعل موضوع الدعوى التى صدر فيها » (نقض ١٩٤٤/١/١٣ — الفهرس المدنى لأحكام النقض للأستاذ محمود عمر ص ٩٣٤ نبذة ٤٢) .

وينتهى مبرزو هذا الرأى إلى القول بأن الحكم الجنائي لايحوز الحجية إلا أمام المحاكم المدنية فى دعاوى التعويض فقط وأن هذا الفهم وحده يجعل فى نظرهم قيمة للحكمة التى من أجلها شرعت قاعدة حجية الحكم الجنائى أمام القضاء المدنى وهى تفادى تعارض الأحكام (مذكرة الزميل صلاح عبدالوهاب وكيل النائب العام فى القضية ٥٦/٨ أحوال شخصية أجانب) .

ويقول أحد فقهاء فرنسا المؤيدين لهذا الرأى ما نصه :

"L'action civile, sur laquelle joue l'autorité du criminel, c'est sans aucun "doute l'action civile proprement dite..., c'est-à-dire l'action en répara-"tion du dommage causé par l'infraction pénale."

[GASTON STEFANI, La Primauté du Criminel sur le civil. (1953-1954, p. 384)]

فهذا الفقيه يرى أن تقتصر حجية الحكم الجنائى على الدعاوى المدنيـة البحتة بالتعويض فلا تمتد الحجية إذن إلى دعاوى الأحوال الشخصية .

هذا هو ملخص الرأى الأول وأسانيده .

الرأى الثانى وأسانيده — وترجيحنا له :

يذهب الرأى الثانى بحق على عكس الرأى الأول إلى أن للحكم الصادر فى الدعوى الجنائية حجية أمام سائر المحاكم سواء أكانت الدعوى المطروحة دعوى مدنية بحتة أم دعوى أحوال شخصية أم غيرها وذلك فى الحدود وبالقيود التى تثار عند التعرض لحجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية بوجه عام .

وعلينا أن نستعرض لمحات من كتاب الفقهاء فى مصر وفرنسا فى هذا الصدد . ففى مصر :

١ — يقول الدكتور السنهورى إن الذى يتقيد بالقضاء الجنائى هو القضاء المدنى بمعناه الواسع فيشمل القضاء المدنى والقضاء التجارى والقضاء الإدارى وغيره . (الوسيط ج ١ ص ٩٤٨ بند ٦٣٢) .

٢ — يرى الأستاذ أحمد نشأت هذا الرأى أيضاً ويذهب إلى أن الأصل للأسباب التى تقدمت فى الفقرة ٧٠١ وما بعدها أنه يجب على المحاكم الشرعية أن تحترم الأحكام الجنائية التى تصدر من المحاكم الأهلية . (رسالة الإثبات ج ٢ ص ٢٨٤ بند ٧٢٧ مكرر) .

٣ — تعرض الأستاذ الدكتور توفيق الشاوى لهذه النقطة مباشرة وذلك عند شرحه لقاعدة أن الجنائى يوقف المدني وقاعدة حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية — فبعد أن بين وجه الربط بين القاعدتين وقرر أن قاعدة وقف الفصل فى الدعوى المدنية لحين الفصل فى الدعوى الجنائية ضرورية للقاعدة الأخرى التى تجعل للحكم الجنائى قوة الشيء المحكوم فيه أمام القضاء المدنى قرر ما يأتى :

« نظراً لارتباط هذه القاعدة بمبدأ حجية الحكم الجنائى أمام القضاء المدنى فإن نطاق تطبيقهما يكون واحداً — وهو يشمل فضلا عن دعاوى التعويض وهى وحدها الدعوى المدنية بالمعنى الذى رأيناه فيما يتعلق بحق المدعى المدنى فى رفع الدعاوى مباشرة وحقه فى التدخل فى الدعاوى الجنائية دعاوى أخرى لا تعتبر تابعة للدعوى الجنائية من حيث الاختصاص لكنها تؤثر فى نتيجة الحكم فيها كدعوى الطلاق الناشىء عن الزنا » . (فقه الإجراءات الجنائية ص ١٦١ قاعدة رقم ١١٩ هامش ٢) .

وجاء فى نفس المرجع أنه طبقاً « للقواعد العامة يكون للحكم الجنائى حجيته كبقية الأحكام فيما فصلت فيه المحكمة الجنائية — فمتى أثيرت مسألة جنائية وفصلت فيها المحكمة الجنائية نهائيا فإن حكمها يكون حجة أمام جميع المحاكم الأخرى — ومثال ذلك ما إذا رفعت دعوى طلاق بسبب الزنا أمام إحدى محاكم الأحوال الشخصية ، ففى هذه الحالة يكون للحكم الجنائى الصادر فى جريمة الزنا حجية مطلقة أمام محاكم الأحوال الشخصية » . (المرجع السابق ص١٦٦ بند ١٢٣ — كذلك عدلى عبد الباقى ص ٣٦٤) .

وهكذا يبين أن سائر الفقه المصرى على الرأى الثانى الذى يدين بحجية الحكم الجنائى فى دعاوى الأحوال الشخصية — وكذلك الحال فى فرنسا فرجال الفقه مجمعون على مثل هذا الرأى وسنشير إلى بعض منهم :

١ — يرى الأستاذ « جارو » أن حجية الحكم الجنائى لا تقتصر على الدعاوى المدنية بل تمتد فتشمل الدعاوى الأخرى التى قد تتولد عن الفعل الجنائى كدعوى الانفصال أو التطليق المؤسسة على الزنا وهو يقول فى هذا الصدد ما يأتى :

"L'autorité du jugement rendu au criminel s'étend non seulement à l'ac-
"tion en réparation mais aux autres actions civiles qui peuvent naître
"de l'infraction, par exemple à l'action en séparation de corps ou en
"divorce fondé sur l'adultère."

(GARRAUD : précis de droit criminel — Huitième édition page 965).

٢ — ويرى الأستاذ « دونديه دى ڤابر » نفس الرأى ويقول ما يأتى :

"La doctrine et la jurisprudence, par identité des motifs, étendent l'ap-
"plication de la règle que le criminel tient le civil en état aux diverses
"actions privées nées de l'infraction : par exemple, à l'action en divorce
"ou en séparation de corps fondée sur l'adultère de la femme. Cette
"action est suspendue par la poursuite devant le tribunal correctionnel."
(Précis de droit Criminel — Troisième Edition page 331 al. 857).

وواضح من هذا أن الأستاذ المذكور يرى أن قاعدة الجنائى يوقف المدنى تمتد إلى دعاوى التطليق للزنا التى توقف لحين الفصل فى الدعوى الجنائية — وبطبيعة الحال يصبح للحكم الجنائى حجيته فى دعوى الأحوال الشخصية المرفوعة استناداً إلى نفس الفعل .

٣ — بهذا المعنى أيضاً (يراجع نقض فرنسى عرائض ١٩١٨/٦/١١ سيرى ١٩٢١ — ١ — ١٣١ ، موسوعة دالوز للقانون الجنائى ج ١ ص ٤٨ رقم ١١١ ، وقد أشار إليه أيضاً الدكتور الشاوى ص ١٦١ هامش ٢) .

ويبين من كل ما تقدم أن الفقه فى مصر وفرنسا مجمع على أن الحكم الجنائى يحوز حجيته فى الدعاوى الأخرى سواء كانت دعاوى مدنية بالمعنى الضيق أم دعاوى أحوال شخصية .

ونحن نرى أن هذا الرأى الثانى أجدى بالقبول من سابقه للأسباب الآتية :

١ — الحكمة من تقرير حجية للحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية تتوفر فى الحالة التى تكون الدعوى التى تثار فيها مسألة الحجية دعوى مدنية بحتة كدعوى تعويض ، كما تتوفر فى غيرها من الدعاوى .

فكما هو معروف لهذه الحكمة أهداف متعددة أهمها ضرورة جعل الحكم الجنائى بمنجاة من كل تطاول وبمنأى من كل تعارض مع غيره من الأحكام التى تدور حول نفس الفعل الذى صدر فيه الحكم الجنائى .

وهذه الحكمة يجب مراعاتها سواء أكانت الدعوى التى ترفع أو يفصل فيها بعد صدور الحكم الجنائى دعوى تعويض أو دعوى تطليق .

فكما يضار الشعور العام ويتأذى من إثبات محكمة مدنية فى دعوى تعويض عدم استحقاق المجنى عليه للتعويض عن الشروع فى قتل بعد أن يكون المتهم قد أدين فى الدعوى الجنائية عن نفس الفعل لا بد أن يضار أيضاً من رفض محكمة الأحوال الشخصية دعوى تطليق يرفعها الزوج على زوجته

لعدم ثبوت زناها بعد أن تكون نفس الزوجة قد أدانتها المحكمة الجنائية عن نفس الفعل الذى أسست عليه دعوى التطليق .

فرعاية للحكمة التى يستهدفها الشرع من تقرير حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية يجب القول بتقرير هذه الحجية مهما كان نوع الدعوى مدنية بحتة أم أحوال شخصية دون قصرها على تلك التى كان يجوز رفعها تبعاً للدعوى العمومية .

٢ — إشارة المشرع إلى المحاكم التى تحوز الأحكام الجنائية أمامها حجية ووصفها بأنها المحاكم المدنيــة ليس معناها الرغبة فى الإفصاح عن أن الحكم الجنائى لا يحوز حجيته إلا أمام المحاكم المدنية دون المحاكم الشرعية أو المحاكم الإدارية وإنما هو رغبة فى تمييز القضاء الجنائى بمعناه الضيق عن غيره من أنواع القضاء — أحوال شخصية أو إدارى أو غيره — والذى يشمله جميعاً لفظ المحاكم المدنية .

والدليل على ذلك كما سبق أن قلنا إن المحاكم الشرعية والمحاكم المختلطة والمجالس الملية قد ألغيت وتوحدت جهة القضاء ولا زال التعبير باقياً مما يفصح عن أن المقابلة التى تقوم بين القضاء الجنائى والقضاء المدنى لا تعنى سوى تمييز القضاء الجنائى عن غيره أياً كان نوعه .

والدليل على ذلك أيضاً هو أن مثل هذا التعبير قائم فى فرنسا ولم يكن القضاء فيها متعدداً كما كان الحال عندنا فلم يعد هناك أدنى شك فى أن المقصود هو تمييز القضاء الجنائى عن غيره فقط وليس رغبة من المشرع عند تعبيره بلفظ المحاكم المدنية فى قصر الحجية على الدعاوى المدنية البحتة دون غيرها من الدعاوى .

٣ — ذهب بعض أنصار الرأى الأول كما سبق أن أوضحنا إلى أنه يشترط لكى يكتسب الحكم الجنائى حجيته أمام القاضى المدنى أن تتوفر وحدة المسألة بين الدعويين الجنائية والمدنية بمقولة إن محكمة النقض عبرت فى أحد أحكامها بقولها « إن الحجية تقوم كلما فصل الحكم الجنائى فصلا شاملا لازماً فى تحقيق الفعل الذى يكوّن الأساس المشترك للدعويين الجنائية والمدنية » وانتهوا كما قلنا إلى قصر حجية الحكم الجنائى على هذا الأساس على الدعاوى المدنية البحتة وهى دعاوى التعويض . (مذكرة الزميل صلاح عبد الوهاب فى القضية رقم ٥٦/٨ أحوال شخصية أجانب الســابق الإشارة إليها) .

ونحن لا ننكر العبارات التى سيقت من حكم النقض المذكور ولكننا ننكر صلاحيتها لأن تكون أساساً للنتيجة التى وصل إليها أصحاب ذلك الرأى . كما نرى أن حكم النقض جاء فى خصوصية معينة دون أن يقصد مصدروه مصادرة حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية فى غير هذه الخصوصية .

ففى البداية إن سلمنا بأن حجية الحكم الجنائى لا تكون إلا كلما كان قد فصل فى تحقيق الفعل الذى يكون الأساس المشترك للدعوى الجنائية ولتلك التى يراد الاحتجاج فيها بحجية الحكم الجنائى — هل يؤدى هذا لزوماً إلى القول بعدم وجود حجية لمثل هذا الحكم فى دعاوى الأحوال الشخصية ؟

الجواب الحتمى هو رفض مثل هذا القول لأنه من السهولة بمكان أن نتصور فعلا معيناً يصلح أساساً مشتركا للدعوى الجنائية ولدعوى أحوال شخصية ، تطليق مثلا ، فعلى أساس حكم النقض المشار إليه إذا ما تعرضت المحكمة الجنائية لهذا الفعل وقضت بثبوت وقوعه أو بعدم ثبوت وقوعه وجب لزاماً أن يكون لهذا الفعل حجية أمام المحكمة التى ترفع إليها دعوى التطليق وذلك فيما يتعلق بثبوت أو عدم ثبوت وقوع مثل هذا الفعل .

ولنضرب لذلك مثلا بارتكاب الزوجة للزنا أو شروع الزوج فى قتل زوجته — متى تعرضت المحكمة الجنائية لمثل هاتين الواقعتين وفصلت فيهما نفياً أو ثبوتاً حاز مثل هذا الفصل حجية لا تدحض إذا ما رفع الزوج دعوى تطليق مؤسسة على الزنا أو رفعت الزوجة دعوى تطليق وبنتها على شروع زوجها فى قتلها .

ولا تعارض بين هذا القول وبين حكم النقض المذكور لأنه قد وُجد أساس مشترك للدعويين الجنائية ودعوى التطليق فصلت فيه المحكمة الجنائية فصلا شاملا لازماً فوجب أن يجوز فصلها حجية طبقاً لحكم النقض المشار إليه .

فالذى يؤخذ على أصحاب هذا الرأى أنهم أغفلوا إمكان تصور وجود أساس مشترك بين الدعوى الجنائية ودعوى الأحوال الشخصية وهو الأساس الذى إن اتبع قضاء النقض الذى استندوا إليه لوصلنا حتماً إلى القول بضرورة الاعتداد بحجية القضاء الذى تعرض لهذا الأساس المشترك نفياً أو إثباتاً .

كذلك نرى أن حكم النقض حينما أشار إلى فكرة الأساس المشترك للدعويين فإنه إنما كان يتعرض للحالة التى ترفع فيها الدعوى المدنية مؤسسة على نفس الفعل الذى كان أساساً للدعوى الجنائية فهنا لا جدال فى ثبوت حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية التى تنظر الدعوى المدنية المؤسسة على ذات الفعل الذى صدر فيه الحكم الجنائى .

ولكننا لا نستطيع أن نذهب إلى أقصى من هذا فنقر أن قضاء النقض قصر الحجية الجنائية على هذه الحالة فحسب . بل هناك حالات كثيرة ينطبق فيها المبدأ الذى حاولت محكمة النقض إبرازه دون أن يكون الفعل الذى فصلت فيه المحكمة الجنائية أساساً للدعوى المرفوعة بل قد يثار الفعل الذى كان محلا للحكم الجنائى أثناء رفع دعوى مدنية أو دعوى أحوال شخصية ، لا كأساس لهذه الدعوى ، وإنما كدفع يثار أو كركن أو شرط يبحث عند البحث فى قبول أو رفض الدعوى الجديدة ومع ذلك يحوز الحكم الجنائى حجية فيما فصل فيه من ثبوت أو نفى هذا الفعل على الرغم من أن هذا الفعل ليس هو الأساس المشترك بين الدعويين بل يكون الأساس المشترك بين الدعوى الجنائية وبين الخصوصية التى يبحث هذا الفعل بمناسبتها .

مثال ذلك ما إذا رفعت دعوى طاعة من زوج على زوجته وأثارت الزوجة أن سبب مغادرتها لمنزل الزوجية هو إعتداء الزوج المتكرر عليها أو محاولتـه الشروع فى قتلها ودللت على ذلك بحكم جنائى سجل على الزوج اعتداءه عليها أو شروعه فى قتلها .

فهنا على الرغم من أن الدعوى المرفوعة تختلف فى أساسها عن الدعوى التى سبق أن صدر فيها الحكم الجنائى فانه لاجدال عندنا فى ضرورة الاعتداد وإقرار حجية الحكم الجنائى فيما فصل فيه من اعتداء الزوج على زوجته أو شروعه فى قتلها ولا تجوز العودة إلى المجادلة فى وقوع ذلك أو عدم وقوعه منه جرياً وراء الحكمة من حجية الحكم الجنائى وهى بث الثقة فى أحكام تصدر فى مسائل تتصل بحرمات الناس وحرياتهم من قضاة خولت لهم إمكانيات واسعة للوصول إلى الحقيقة .

ففكرة الفعل الذى يكون أساساً مشتركا التى عبرت عنها محكمة النقض تقوم فى نظرنا لا بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية فحسب ولكن بين الدعوى الجنائية وبين الدعاوى المختلفة أو مايثار أثناءها من دفوع أو شروط لازمة للفصل فى الدعاوى المرفوعة بعد صدور الحكم الجنائى ويجب أن يحوز فصل المحكمة الجنائية فى ثبوت أو عدم ثبوت واقعة معينة حجية مطلقة أمام المحاكم المدنية التى تنظر الدعاوى المدنية البحتة أو دعاوى الأحوال الشخصية أو غيرها سواء أكان الفعل الذى فصلت فيه المحكمة الجنائية هو أساس الدعوى المدنية أو دعوى الأحوال الشخصية المرفوعة أم كان قد أثير كدفع أو كدفاع لازم للفصل فى الدعوى المرفوعة وذلك على النحو السابق لنا إيضاحه .

والخلاصة :

من كل ما تقدم نرى أنه لاينبغى قصر فكرة حجية الحكم الجنائى أمام القاضى المدنى على الدعاوى المدنية البحتة بل تمتد هذه الحجية إلى الدعاوى المختلفة سواء أكانت دعاوى مدنية بحتة أو دعاوى أحوال شخصية أو غيرها لتوفر الحكمة التى من أجلها شرعت حجية الأحكام الجنائية وهى حماية الأحكام الصادرة فى مسائل تمس حريات الناس وحرماتهم من النقض وإثبات العكس إثباتاً يضر الشعور العام ويؤذيه ، وأن المشرع حينما عبر بلفظ المحاكم المدنية فقد قصد تفرقة القضاء الجنائى عن غيره أياً كان نوعه ولم يقصد قصر الأمر على الدعاوى المدنية البحتة ، وأن اشتراط محكمة النقض وجود أساس مشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية لايمنع من تقرير هذه الحجية للأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية أمام دعاوى الأحوال الشخصية لتصور وجود مثل هذا الأساس المشترك بين الدعاوى الجنائية وبين دعاوى الأحوال الشخصية ، كما وأننا نرى بسط فكرة الأساس المشترك لا بين الدعوى الجنائية والدعوى الأخرى فحسب ولكن بين الدعوى الجنائية فيما فصلت فيه وبين الدعاوى الأخرى أو ما يثار خلالها من دفوع أو دفاع يكون لازماً للفصل فى الدعوى — كل ذلك على النحو السابق إيضاحه .

استعراض موقف قضاء الأحوال الشخصية فى مصر

محكمة الأحوال الشخصية للأجانب بالقاهرة :

١ — فى القضية رقم ٥٦/٨ التى أشرنا إلى مذكرة الزميل الأستاذ صلاح عبد الوهاب فيها

أخذت المحكمة بالرأى القائل بضرورة الاعتداد بحجية الحكم الجنائى أمام محاكم الأحوال الشخصية بدليل أنها قضت بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩٥٧ بإيقاف دعوى التطليق التى كانت مرفوعة أمامها لحين فصل المحكمة الجنائية فى دعوى الزنا المرفوعة من نفس الزوج على زوجته وجاء فى حيثيات حكمها ما يأتى :

« وحيث إن المستفاد من النصين السالفى الذكر أنه لايجوز للمدعية طلب الحكم بالتطليق ولو كان المدعى عليه مخطئاً إذا ما ثبت أن تصدع العلاقة الزوجية كان ناتجاً فى الغالب عن خطئها » .

« وبما أن المدعى عليه يدفع بأن زوجته زانية وكان أمر الفصل فى ثبوت زناها من عدمه لا زال مطروحاً على المحكمة الجنائية المختصة بالفصل فيه ومن ثم وإعمالا لقاعدة أن الجنائى يوقف المدنى وبناء على أن الفصل فى الدعوى الجنائية له تأثير على الفصل فى هذه الدعوى إذ أنه بثبوت الزنا على الزوجة أو عدم ثبوته سيتحدد مركزها بالنسبة لأحقيتها أو عدم أحقيتها لطلب التطليق طبقاً للقانون اليونانى وبالتالى فقد أصبح الفصل فى هذه الدعوى متوقفاً على الفصل فى دعوى الزنا المنظورة أمام محكمة جنح عابدين مما يتعين معه إعمالا لنص المادة ٣٩٢ من قانون المرافعات المصرى القضاء بوقف الدعوى حتى يفصل انتهائيا فى القضية رقم ١٥١٠ سنة ١٩٥٦ جنح عابدين » .

ونرى أن هذا الحكم قد أخذ بما سبق لنا شرحه من وجهة نظر من ناحيتين :

الناحية الأولى : وهى الخاصة بضرورة الاعتداد بحجية الحكم الجنائى أمام دعاوى الأحوال الشخصية والحكم واضح الصراحة بما لايدع مجالا للشك فى الأخذ بهذا النظر .

الناحية الثانية : متعلقة بما سبق أن بيناه من أن الحكم الجنائى لايحوز حجية فى الحالة التى ترفع فيها دعوى الأحوال الشخصية مؤسسة على نفس الفعل الذى كان أساساً للدعوى الجنائية بل يحوز الحكم الجنائى حجيته فيما فصل فيه من ثبوت أو عدم ثبوت واقعة معينة حتى ولو لم تكن دعوى الأحوال الشخصية مؤسسة أساساً على الفعل الذى فصلت فيه المحكمة الجنائية وانما يكفى أن يثار هذا الفعل عند بحث دعوى الأحوال الشخصية فى صورة دفع أو دفاع . فزنا الزوجة الذى أثاره الزوج فى تلك الدعوى إنما كان يبحث فى مقام استعراض خطأ كل من الزوجين ورغم هذا ذهبت محكمة الأحوال الشخصية للأجانب بحق إلى أن فصل المحكمة الجنائية فى هذا الموضوع يحوز أمامها حجية لا تدحض .

٢ — فى القضية ٩٢/٥٤ أجانب القاهرة أخذت المحكمة بنفس النظر واعتدت بحكم المحكمة الجنائية الصادر فى دعوى زنا بالبراءة ورفضت إثارة الأمر من جديد كما رفضت التصريح للزوج بتطليق زوجته اليهودية لزناها الذى قضت المحكمة ببراءتها منه وإن كانت أجابته إلى طلبه بناء على سبب آخر فأقرت بذلك نفس الفكرة الخاصة بحجية الحكم الجنائى أمام محكمة الأحوال الشخصية وذلك فى حكمها الصادر بتاريخ ١٩٥٥/٥/١٧ فى القضية المذكورة .

ونلاحظ أن الزميل صلاح عبد الوهاب — وهو من أنصار الرأى — الذى سبق لنا الإشارة إليه والقاضى بعدم حجية الحكم الجنائي إلا أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى المدنية البحتة انحاز إلى الرأى الآخر فى مذكرته التى قدمها فى القضية الأخيرة وذهب فيها إلى أن للحكم الجنائى حجية أمام محاكم الأحوال الشخصية لأسباب وعبارات مركزة تتفق تماماً مع الرأى الذى نعتقد بصحته، وسنشير إلى ما كتبه فى هذا الصدد فهو يقول :

« وحيث إن المحكمة الجنائية قضت بالبراءة استناداً إلى بطلان التفتيش وأصبح الحكم نهائياً » .

«وحيث إنه إذا كان الحكم بالبراءة استناداً إلى عدم كفاية الأدله يحوز بنص المادة ٤٥٦ إجراءات جنائية قوة الشىء المحكوم فيه أمام القضاء المدنى فإنه من باب أولى يحوز هذه القوة الحكم الصادر بالبراءة لانعدام الدليل المقدم فى الدعوى لبطلانه ويقيد القضاء المدنى من ناحية عدم جواز اعتماده على هذا الدليل فى القول بوقوع الفعل الذى يكوس الأساس المشترك بالدعويين الجنائية والمدنية » .

«وحيث إن الفعل الجنائي لا يثبت إلا إذا توافر عليه الدليل واستقام به إمكان نسبته إلى شخص معين» .

« وحيث إن القضاء ببطلان الدليل وانعدامه تبعاً لذلك والحكم بالبراءة لعدم إمكان نسبة الفعل إلى المتهم المقدم للمحاكمة بغير دليل ، يفهم منه بطريق اللزوم العقلى أن المحكمة فصلت فى أمر وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها وهو قضاء فى وقائع كان الفصل فيها ضروريا للحكم فى الجريمة المعروضة مما يستتبع أن يحوز هذا الحكم حجية الشىء المحكوم به أمام القضاء المدنى » .

« وحيث إن هذه الأصول القانونية يبررها العمل على ملافاة وقوع التناقض بين الحكم الجنائي الذى يحتج به على الكافة وبين الحكم المدنى وكما تقول موسوعة دالوز :

"C'est éviter toute contradiction entre les deux ordres de juridication

(جزء أول ص ٦٦٦ نبذة ٢٤٣) .

ويتفرع من هذه الأصول أن القاضى المدنى لا يستطيع إغفال ما حكم فيه بطريق اللزوم من القاضى الجنائى :

"Le juge civil ne peut méconnaître ce qui a été certainement et néces-
"sairement jugée par le juge criminel."

فإذا كان القاضى الجنائى قد حكم بأن كل دليل عرض عليه باطل ولا يصلح للقضاء بالإدانة لانعدامه فإن القضاء المدنى لا يستطيع أن يعتبر نفس الواقعة ثابتة وقائمة استناداً إلى نفس الدليل والأدلة وإلا وقع التعارض والتناقض بين الحكمين .

« وحيث إن النيابة تخلص من كل ما تقدم إلى أنه لا يجوز للزوج المدعى فى القضية ٩٢/١٩٥٤ أن يستند فى طلبه التطليق للزنا الحاصل من زوجته إلى محضر الجنحة الذى قضى فيه بالبراءة لبطلان التفتيش — (مذكرة النيابة المقدمة من الزميل صلاح الدين عبد الوهاب بتاريخ ٩/٥/١٩٥٥ فى القضية المذكورة) .

ونحن نقر الزميل الفاضل كل الإقرار على وجهة نظره التى أخذت بها محكمة الأجانب لسلامتها ولاتفاقها مع الرأى الذى نرى أنه الصائب وهو ضرورة الاعتداد بحجية الحكم الجنائى أمام كافة المحاكم وفى كافة الدعاوى فى الحدود التى رسمناها ، ونخالفه فى الرأى الذى أبداه بالقضية الأخرى التى أشرنا إليها سابقاً والذى يبدو أن الذى رجحه لديه فى تلك الدعوى هو أن دعوى الزنا الجنائية كانت قد انتهت بتنازل الزوج عنها وحكم لذلك بانقضائها وهو حكم رأى هو بحق ، كما نرى نحن عدم منعه من إعادة بحث دعوى التطليق المؤسسة على نفس الفعل من جديد لما سنبينه من أسباب :

دائرة الأحوال الشخصية لغير المسلمين بالقاهرة :

أخذت بفكرة حجية الحكم الجنائى دائرة الأحوال الشخصية لغير المسلمين بالقاهرة فى مناسبتين سنشير إليهما باختصار :

١ — المناسبة الأولى كانت فى دعوى تطليق رفعتها زوجة مسيحية على زوجها وطلبت الحكم بالتطليق وأسستها على زنا الزوج الذى تمثل فى اغتصابه لإحدى نزيلات مستشفى الأمراض العقلية عند زيارته لأحد أقاربه به .

ولما لاحظنا أن الواقعة التى أثارتها الزوجة سبق أن ضبطت وأفرد لها محضر جناية طلبنا من المحكمة أن توقف الدعوى لحين الفصل فى الدعوى الجنائية وتم ذلك .

عادت الزوجة وعجلت دعواها وقدمت صورة من حكم غيابى صادر فى الدعوى الجنائية بمعاقبة الزوج بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات .

قدمنا مذكرة ذهبنا فيها إلى أن الأحكام الجنائية تحوز أمام المحاكم المدنية حجية مطلقة فيما فصلت فيه من الوقائع من حيث الثبوت وعدمه فكان لزاماً أن ننتظر دائماً فصل تلك المحاكم الجنائية فى الوقائع المعروضة — ومفهوم ألا يكون فصلها فى هذه المنازعات مؤقتاً من الممكن أن تعدل عنه المحاكم بل يجب أن يكون فصلا نهائيا لا عدول عنه .

وإذا كان الحكم الغيابى الصادر فى مسائل الجنايات ما هو إلا تهديد يظل مسلطاً على المتهم الغائب إلى أن يقبض عليه فيسقط بقوة القانون وتعاد إجراءات المحكمة عند القبض على المتهم كان لزاماً عدم الاعتداد بالحكم الغيابى فى هذه الدعوى وعدم التعويل عليه طالما كان هذا الحكم غيابيا.

وعلة ذلك واضحة ظاهرة لأن تهمة الزنا المنسوبة للمتهم إذا ما تم الفصل فى الدعوى القائمة على أساسها بالتطليق قد يؤدى ذلك إلى ضرر جسيم يتعذر تداركه فى الحالة التى تعدل فيها محكمة الجنايات عند القبض على المتهم وإعادة محاكمته فتقضى ببراءته وهذا ليس بمستبعد من الناحية العامة ، وتكون المدعية بعد أن حصلت على حكم بالتطليق قد تزوجت بآخر فتقع بذلك فى خلط نشأ عن عدم الانتظار فى الفصل فى الدعوى القائمة لحين صدور حكم نهائى ذى حجية لا تدحض فى الدعوى الجنائية . أما التعويل على حكم غيابى ما هو إلا تهديد يسقط حتما بمجرد القبض على المتهم فهذا أمر تناقضه المحكمة من الإيقاف ويتجافى مع المنطق القانونى السليم .

وقد أخذت المحكمة بوجهة نظرنا فرفضت التمويل على الحكم الغيابى . (الحكم الصادر فى القضية رقم ١٩٥٦/٦٨٧ أحوال شخصية كلى القاهرة ومذكرتنا المقدمة فيها — مؤلفنا شرح مبادئ الأحوال الشخصية للطوائف الملية ص ١٧٧ بند ١٣٤) .

ويبين مما تقدم أن محكمة الأحوال الشخصية لغير المسلمين أقرت ضرورة الاعتداد بحجية الحكم الجنائى أمامها واستلزمت بطبيعة الحال أن يكون الحكم الجنائي حكما نهائياً منعاً من كل تعارض .

٢ — أقرت المحكمة المذكورة نفس المبدأ فى قضية أخرى حينما رفع زوج مسيحى دعوى تطليق على زوجته مستنداً إلى زناها وسوء سيرها وسلوكها مشيراً إلى سبق صدور حكمين بإدانتها فى قضية تحريض على الدعارة واعتدت بحجية الحكمين الجنائيين قائلة :

« إن سوء سلوك المدعى عليها الثابت من الحكمين القاضيين بإدانتها والحكم عليها بالحبس ابتدائيا واستئنافيا لتحريضها للغير على ارتكاب الدعارة وإدارتها مسكناً لهذا الغرض فضلا عما فيه من دلالة واضحة على سلوكها الشائن فهو يحمل على الاعتقاد بارتكاب الزوجة نفسها لجريمة الزنا لأن من يرغب فى ارتكاب الفحشاء إذا لم يجد لديها نسوة فلا يستبعد أن تقوم بنفسها بهذا الغرض المنافى للآداب » . (الحكم الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٥/٢٠ فى القضية ١٩٥٦/١١٧٩ أحوال شخصية كلى القاهرة — مؤلفنا السابق الإشارة إليه ص ١٧٨) .

٣ — وأخيراً فلقد تعرضت المحكمة ذاتها فى حكم حديث لها إلى ما نحن بصدد بحثه بعبارات صريحة وجاء فى حيثيات الحكم ما يأتى :

« وحيث إنه مما لا مراء فيه أن حجية الحكم الجنائى ليست قاصرة على الدعاوى المدنية البحتة بل تمتد هذه الحجية إلى الدعاوى المختلفة سواء أكانت دعاوى مدنية بحتة أو دعاوى أحوال شخصية أو غيرها لاطراد الحكمة التى من أجلها شرعت حجية الأحكام الجنائية وهى حماية الأحكام الصادرة فى مسائل تمس حريات الناس وحرماتهم من النقض وإثبات العكس إثباتاً يضر الشعور العام ويؤذيه ، وأن المشرع حينما عبر بلفظ المحاكم المدنية فقد قصد تفرقة القضاء الجنائى عن غيره أياً كان نوعه وأن اشتراط محكمة النقض وجود أساس مشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية لا يمنع من تقرير هذه الحجية للأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية أمام دعاوى الأحوال الشخصية لتصور وجود مثل هذا الأساس المشترك بين الدعاوى الجنائية وبين دعاوى الأحوال الشخصية » . (الحكم الصادر بتاريخ ١٩٥٨/٦/٢٣ فى القضية ١٩٥٧/٧١١ برياسة الأستاذ إبراهيم على رئيس المحكمة وعضوية الأستاذين رشدى صليب وفوزى أسعد القاضيين — كذلك مذكرتنا المقدمة فى هذه القضية) .

العدد الأول — فهرست — السنة التاسعة والثلاثون

العدد الأول فهرست السنة التاسعة والثلاثون

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
٣٢	١٢	٢٧ فبراير ١٩٥٨	١ — عمل « التحكيم فى منازعات العمل » . اختصاص . اختصاص هيئة التحكيم بنظر طلب العمال تقرير بدل انتقال لهم . قول رب العمل إن البدل ألغى من زمن بعيد . لا شأن لهذا القول بمسألة الاختصاص . ق ٣١٨ سنة ١٩٥٢. ٢ — عمل « التحكيم فى منازعات العمل » . حكم . « تسبيب معيب » . دفاع . تمسك الشركة صاحبة العمل أمام هيئة التحكيم بعدم قبول طلب تقرير بدل انتقال للعمال الذين التحقوا بخدمتها بعد إلغاء البدل . إغفال الإشارة إلى هذا الدفاع أو الرد عليه فى القرار . قصور .
٣٣	١٣	» » »	١ — أهلية . قاصر . عقد . مواريث «مايعتبر مالا يورث» . خلف عام . بيع . بطلان نسبى . حق القاصر فى طلب إبطال التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر . انتقال هذا الحق لورثته بعد وفاته . م ١١١ مدنى . ٢ — نقض . «التوكيل فى الطعن» . محاماة . وجوب تقديم توكيل الطاعن للمحامى الذى قرر الطعن وإلا كان الطعن باطلا . م ٤٢٩ مرافعات . ٣ — نقض « الخصوم فى الطعن » . عدم قبول الطعن الموجه إلى أحد المطعون عليهم متى كان الطاعن قد تنازل عن مخاصمته أمام محكمة أول درجة وأثبتت تلك المحكمة هذا التنازل ولم يختصم فى المرحلة الاستئنافية .
٣٤	١٤	» » »	معارضة « أحكام يجوز المعارضة فيها » . إجراءات . إعلان . إعذار . حكم غيابى . وصف الحكم بأنه حضورى عملا بالمادة ٩٦ مرافعات . المعارضة فيه والتمسك فى صحيفة المعارضة ببطلان ورقة التكليف بالحضور وببطلان إعلان الإعذار . جواز المعارضة . م ١٤١ و ٣٨٥ مرافعات .
			(٣) قضاء الأحوال الشخصية
٣٥	١٥	٤ مايو ١٩٥٨	١ — أسباب التطليق من النظام العام ٢ — التطليق قاصر على علة الزنا .

رقم المبدأ	الصفحة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			(٣) قضاء محاكم الاستئناف المدنية
٣٦	١٧	١٧ فبراير ١٩٥٨	١ — معارضة فى أمر أداء . استئناف الحكم الصادر فيها لايرفع إلا بطريق التكليف بالحضور . بطلان الاستئناف إذا رفع بطريق الإيداع بقلم الكتاب
			٢ — اقتران المعارضة فى أمر الأداء بدعوى ضمان . الفصل فى المعارضة ودعوى الضمان بحكم واحد . استئناف الحكم فى دعوى الضمان يخضع للقواعد التى يخضع لها استئناف الحكم الصادر فى المعارضة فى أمر الأداء .
			(٤) قضاء المحاكم الكلية التجارية
٣٧	٢١	٢٦ أبريل ١٩٥٨	١ — إفلاس . إشهار الافلاس . ليس لمجرد إمتناع التاجر عن الدفع وإنما بسبب عجزه عنه .
			٢ — دين . منازعة جدية فيه . تمنع عن شهر الإفلاس . مثال.
٣٨	٢٣	٢٣ يونيه ١٩٥٨	١ — المنازعات التى تثور حول أموال الرعايا البريطانيين والفرنسيين الموضوعة تحت الحراسة العرفية لاتكون بمنجاة من تدخل القضاء وفقاً للامر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ .
			٢ — التكليف الذى أتى به الأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ فى المادة ١٣ مقصور على دفع الديون التى على الأموال التى وضعت تحت الحراسة ودياً .
			(٥) قضاء الضرائب
٣٩	٢٧	٢٩ مارس ١٩٥٦	١ — الضريبة العامة على الإيراد . قبول الدعوى برد ما هو ثابت دفعه زيادة عن المستحق ، إذا كان عدم البت فى إقرارات الممولين وعدم إتمام الربط راجعان لتلكؤ مصلحة الضرائب .
			٢ — سريان التصرفات بين الأصول والفروع على مصلحة الضرائب . التصرف بعوض يقام فيه الدليل على دفع المقابل .
٤٠	٣٠	٢٦ أبريل ١٩٥٦	١ — ضريبة الأرباح الاستثنائية . إجراءات التقدير ومايتبعه من طعون يسرى عليها ما جاء بضريبة الأرباح التجارية والصناعية من أحكام فيما عدا المواد ٣٥ و٣٦ و٤١ و٥٥ طبقاً للمادة ١٢ من القانون ٢٠ سنة ١٩٤٤ .

قوانين وقرارات ومنشورات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٨ (١)

بإدخال بعض التعديلات على أحكام قانون الاستملاك المعمول به فى سورية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢٧٢ الصادر فى سوريه فى ٦ يونيه سنة ١٩٤٦ والمعدل بالقانون رقم ٤٤٨ بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٤٩ وبالمرسوم التشريعى رقم ٤٠ بتاريخ ١٥ فبراير سنة ١٩٥٠ وبالقانون رقم ١١٨ بتاريخ ٣ يوليه سنة ١٩٥١ ،

وعلى المرسوم التشريعى رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٢ ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنصوص المواد ١ و ٢ فقرة أخيرة و ٥ و ١٣ و ١٥ و ١٧ و ٢٠ من القانون رقم ٢٧٢ المشار إليه النصوص الآتية :

« مادة ١ — يحق للبلديات ولسائر دوائر الدولة والمؤسسات العامة أن تستملك العقارات المبنية وغير المبنية سواء كانت ملكا صرفا أو ملكا للوقف أو مثقلة بحق وقفى لإنجاز مشاريعها العمرانية المنصوص عليها فى هذا القانون مع الاحتفاظ بأحكام المرسوم التشريعى رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٠ .

يصدر قرار من الوزير المختص بوجود نفع عام بهذا الاستملاك ويكون القرار المذكور مبرماً غير تابع لأى طريق من طرق المراجعة .

يقصد بالمشاريع العمرانية كل الأعمال المتعلقة :

(ا) بفتح الطرق الجديدة وتوسيع الطرق الموجودة أو تقويمها وإنشاء ساحات أو ملاعب أو أسواق أو حدائق عامة أو بحيرات أو مجارى مياه جديدة أو توسيع الموجود منها .

(ب) بإنشاء ثكنات أو مخافر أو مستشفيات أو مدارس أو دور الأيتام أو ملاجىء العجزة وجميع المبانى والإنشاءات التى تخصص للأعمال العامة أو المنافع العامة .

---

(١) نشرة بالجريدة الرسمية العدد ٢٢ تابع الصادر فى ١١ أغسطس سنة ١٩٥٨ .

(حـ) باستملاك العقارات أو أقسام العقارات التى تكون غير صالحة للبناء بقصد دعمها أو توحيدها أو إفرازها بشكل تصبح معه قابلة للبناء حسب الأنظمة الفنية .

(ى) بالأعمال الزراعية ومشروعات الرى والشرب .

ولا يجوز إصدار قرار النفع العام إلا بالاستناد إلى اضبارة تتضمن ما يأتى :

(ا) مصور يبين العقارات أو أقسام العقارات المنوى استملاكها .

(ب) كشف تقديرى بمجموع بدلات أو تعويضات الاستملاك » .

« مادة ٢ ـــ (فقرة أخيرة) ويعتبر استملاك هذه الأقسام من الأعمال ذات النفع العام وتتصرف بها البلديات تصرف المالك بملكه بما فى ذلك البيع وتطبق فى استملاكها أحكام هذا القانون » .

« مادة ٥ ـــ تعين الجهة المستملكة لجنة مؤلفة من ثلاثة أعضاء أحدهم مهندس وتقوم هذه اللجنة بتقدير قيمة العقارات المقرر استملاكها » .

على اللجنة أن تقدر قيمة العقارات على أساس قيمتها قبل تاريخ قرار الاستملاك وأن تسقط من الحساب كل ارتفاع طرأ على الأسعار بنتيجة مشروع الاستملاك أو المضاربات التجارية إذا كان هذا الارتفاع فى القيمة لا يبرره ارتفاع مماثل فى المناطق المجاورة .

عندما يكون العقار المستملك ملكا للوقف يحدد بدله من قبل لجنة من ثلاثة أعضاء يرأسها قاض يعينه وزير العدل ويعين كل من وزير الشئون البلدية والقروية ووزير الأوقاف أحد العضوين الآخرين وتتخذ اللجنة قراراتها بالإجماع أو بالأكثرية ويكون قرارها مبرما غير تابع لأى طريق من طرق المراجعة وبصورة خاصة للأحكام المتعلقة بالاعتراض لدى اللجنة التحكيمية المنصوص عنها فى هذا القانون .

« مادة ١٣ ـــ إذا اعترض أصحاب العقارات على القيم المقدرة لاستملاك عقاراتهم تودع هذه الاعتراضات إلى لجنة تحكيمية للنظر فيها وتحديد بدل أو تعويض الاستملاك » .

تؤلف اللجنة برئاسة قاض من قضاة النيابة أو الحكم يعينه وزير العدل ومن أربعة أعضاء تعين الدائرة المستملكة اثنين منهم ويبلغ الرئيس الأول لمحكمة بداية الحقوق فى المنطقة أصحاب الحقوق المستملكة بطريقة الإعلان فى إحدى الصحف المحلية ضرورة اختيار العضوين الآخرين على أن يتم الاختيار وتبلغ النتيجة إليه خلال خمسة عشر يوماً غير قابلة للتمديد من تاريخ النشر . وإذا لم يتفق أصحاب أكثرية الحصص المستملكة على اختيار العضوين ولم يبلغوا النتيجة إلى رئيس المحكمة خلال المدة المذكورة اختار إثنين من الخبراء لتمثيلهم دون التقيد بلائحة الخبراء المنصوص عنها فى القانون الصادر بالمرسوم التشريعى رقم ٩٠ / ١٩٥٢ فى الإقليم السورى .

لا يجوز أن يكون عضواً فى اللجنة التحكيمية كل من له بذوى الاستحقاق فى أى من العقارات المستملكة علاقة قرابة أو صلة تنطبق عليها أحكام المادة ١٧٤ من قانون أصول المحاكمات » .

« مادة ١٥ — (أ) تجتمع اللجنة التحكيمية بدعوى من رئيسها الذى عليه أن يتحقق من عدم وجود مانع من قيام الأعضاء بمهمتهم ويحلفهم اليمين التالية (والله إنى أقوم بمهمتى بأمانة وصدق وأتعهد بأن لا أفشى أسرار المذكرات) .

(ب) تنظر اللجنة فى القضايا المعروضة عليها بحضور مندوب عن الدائرة المستملكة الذى يكلف بإعطاء اللجنة البيانات والمعلومات التى تطلبها منه كما يكلف بمسك ضبط جلساتها وأعمالها »

« مادة ١٧ — إذا شمل الاستملاك جزءاً من عقار وكان الجزء الباقى منه غير صالح للانتفاع وجب على الدائرة استملاك كامل العقار ولا حاجة فى هذه الحالة لاستصدار قرار جديدة ويعود تقدير عدم الصلاح للانتفاع إلى مجلس البلدية التى يقع العقار ضمن نطاقها وقراره مبرم بهذا الشأن » .

« مادة ٢٠ — يسمح للبلديات بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية بأن تدفع قيمة العقارات المستملكة بموجب سندات مالية مضمونة منها بفائدة سنوية قدرها ٤ بالمائة .

على البلدية ذات العلاقة أن تعمد إلى استهلاك هذه السندات خلال خمسة أعوام من تاريخ تحديد البدلات النهائية للعقارات المستملكة على أن تكون الاعتمادات اللازمة لذلك من نفقات البلدية الإجبارية وتعطى لها صفة الأولوية فى موازنة البلدية .

تحدد طريقة استعمال السندات وكيفية استبدالها النقدى أو العقارى بنظام خاص يضعه المجلس البلدى ويعمل به بعد تصديقه من وزارة الشئون البلدية والقروية على أن يكون لحامل هذه السندات الحق فى حسمها ورهنها وتسديد ديون البلدية المختصة بها » .

مادة ٢ — تضاف إلى القانون رقم ٢٧٢ المشار إليه ثلاث مواد : الأولى برقم « مادة ١ مكرراً » والثانية برقم « مادة ١٣ مكرراً » والثالثة برقم « مادة ١٥ مكرراً » بالنص الآتى :

« مادة ١ مكرراً — بعد صدور قرار النفع العام يقتضى على الجهة المستملكة العمل على وضع إشارة فى الصفحة العقارية للعقارات تشعر بخضوعها للاستملاك ، وعلى الدوائر العقارية تنفيذ ذلك فور تقديم الطلب إليها ، تسرى على من تنتقل إليه العقارات التى وضعت عليها إشارة استملاك كافة الإجراءات القانونية التى طبقت على المالك السابق .

تعتبر الإجراءات القانونية المطبقة على العقارات المقرر استملاكها قبل صدور هذا القانون سارية المفعول ولو لم توضع الإشارة المبحوث عنها ، إذا كان قرار النفع العام قد أعلن بالطريقة القانونية » .

« مادة ١٣ مكرراً — يجوز لوزير العدل بناء على اقتراح الوزير المختص انتداب قاض أو أكثر يتفرغون لأعمال اللجان التحكيمية » .

« مادة ١٥ مكرراً — يستوجب على اللجنة التحكيمية إجراء التخمين وفق الأسس المتبعة فى التخمين البدائى والتصريح عن ذلك فى الضبط النهائى مع مراعاة الأحكام الواردة فى المادة الخامسة من هذا القانون وتعتبر قرارات اللجنة التحكيمية مبرمة لا تقبل طريقاً من طرق الطعن أو المراجعة » .

مادة ٣ — تستبدل كلمة (مرسوم) وكلما (مرسوم جمهورى) أينما وردت فى القانون المذكور بكلمة (قرار) ويستبدل بجملة (المرسوم المتخذ من قبل رئيس الجمهورية) الواردة فى المادة الثامنة من القانون المذكور جملة (القرار المتخذ من قبل الوزير المختص) ويستبدل بجملة (مرسوم غير تابع لطرق المراجعة يصدره رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الداخلية) الواردة فى المادة ١٩ من القانون المذكور جملة (قرار غير تابع لطرق المراجعة يصدره الوزير المختص) .

مادة ٤ — تلغى المواد ٤ و ١٤ و ٢١ من القانون رقم ٢٧٢ المشار إليه والمادة ١٠ من المرسوم التشريعى رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥١ وسائر الأحكام المخالفة لهذا القانون.

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم السورى من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ المحرم سنة ١٣٧٨ (١٠ أغسطس سنة ١٩٥٨) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٥٨ (١)

بشأن تمديد مهلة التقادم للضرائب مدة سنة بالإقليم السورى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تلغى عبارة (السنة الرابعة) الواردة فى الفقرة (ب) من المادة ٦١ المعدلة من المرسوم التشريعى رقم ٧٥ المؤرخ فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٤٧ المتضمن ملاك وزارة الخزانة فى الإقليم السورى ويستعاض عنها بعبارة (السنة الخامسة) .

مادة ٢ — تبدأ مهلة التقادم إذا أخفى الممول نشاطاً أو مستندات أو غيرها أو قدم بيانات غير صحيحة أو استعمل طرقا احتيالية للتخلص من أداء الضريبة كلها أو بعضها وذلك بإخفاء أو محاولة إخفاء مبالغ تسرى عليها الضريبة — من تاريخ العلم بالعناصر المخفاة .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ المحرم سنة ١٣٧٨ (١١ أغسطس سنة ١٩٥٨) .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٢ تابع الصادر فى ١١ أغسطس سنة ١٩٥٨ .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٥٨[(١)]

بشأن إعفاء المكلفين فى الإقليم السورى من الجزاءات والغرامات ومنحهم تنزيلا من الضرائب المترتبة عليهم إذا دفعوا الضرائب خلال مدة معينة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — (أ) يعفى المكلفون فى الإقليم السورى من جميع الغرامات والجزاءات المترتبة عليهم بمخالفتهم القوانين الخاصة بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها المذكورة فيما يلى :

إذا دفعوا كامل الضريبة السنوية المتحققة عليهم عن تكاليف ١٩٥٧ وما قبل خلال مدة مائة وعشرين يوما من تاريخ نشر هذا القانون :

١ — ضريبة ريع العقارات والعرصات .

٢ — ضريبة أرباح المهن والحرف الصناعية والتجارية وغير التجارية .

٣ — ضريبة دخل الرواتب والأجور .

٤ — ضريبة ريع رؤوس الأموال المتداولة .

٥ — ضريبة التمتع .

٦ — رسوم المواشى .

٧ — رسوم المعادن والمقالع .

٨ — رسوم الحراسة .

٩ — رسوم التحديد والتحرير العقارى .

١٠ — الرسوم على الأراضى المسقاة بشبكات الرى الحكومية .

١١ — رسوم الانتقال على التركات والوصايا والهبات .

١٢ — رسوم السيارات ومراقبتها .

١٣ — أجرة الأرض .

(ب) أما المكلفون بالضرائب والرسوم المذكورة الذين لم تستحق عليهم الضريبة أو الرسم عن تكاليف عام ١٩٥٧ وما قبل فيعفون من جميع الغرامات والجزاءات المترتبة عليهم إذا دفعوا كامل الضريبة أو الرسم فى مواعيد الاستحقاق .

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٢ تابع الصادر فى ١١ أغسطس سنة ١٩٥٨ .

مادة ٢ — يمنح المكلفون الذين يسددون ماعليهم من كل من الضرائب والرسوم السنوية المشار اليها فى الفقرة (ا) من المادة الأولى من هذا القانون تنزيلا قدره (٥٪) خمسة بالمئة من أصل الضريبة المتحققة عليهم وإضافاتها إذا تم التسديد خلال ستين يوماً من تاريخ نشر هذا القانون.

مادة ٣ — حال انقضاء المهل المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القانون تحصل بقايا الضرائب والرسوم المشار اليها فى المادة المذكورة مع كافة الغرامات والجزاءات ويضاف حكما إلى أصل المبالغ غير المسددة غرامة تأخير إضافية قدرها ٢ ٪ إثنان بالمئة من كل شهر تأخير ويعتبر جزءاً لشهر شهراً كاملا .

مادة ٤ — يضع وزير الخزانة فى الاقليم السورى التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ المحرم سنة ١٣٧٨ (١١ أغسطس سنة ١٩٥٨) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٨[(١)]

بشأن أصول تحقق ضريبة أرباح المهن فى الاقليم السورى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تحقق فى الاقليم السورى ضريبة أرباح المهن والحرف الصناعية والتجارية وغير التجارية العائدة لتكاليف عام ١٩٥٨ وما قبل التى لم تبت بها لجان فرض الضريبة بتاريخ نشر هذا القانون وذلك وفقاً للاحكام التالية :

مادة ٢ — لا تشمل أحكام هذا القانون .

١ — المكلفين الآتى ذكرهم :

(ا) الشركات المساهمة وذات المسئولية المحدودة مهما يكن نوعها وغايتها .

(ب) المصارف .

(ح) مؤسسات التأمين وإعادة التأمين ومؤسسات التوفير وجميع رؤوس الأموال .

(ى) المؤسسات التجارية والصناعية التابعة لمؤسسات واقعة خارج الإقليم السورى والمؤسسات التجارية والصناعية التى تنتسب إليها مؤسسات كائنة خارج الإقليم السورى .

(ه) المؤسسات التجارية والصناعية التى لها أكثر من مركز واحد فى الإقليم السورى .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٢ تابع الصادر فى ١١ أغسطس سنة ١٩٥٨ .

٢ — المكلفين الآتي ذكرهم ما لم تقرر لجان فرض الضريبة خلاف ذلك بناء على طلب الدوائر المالية :

(ا) تجار الاستيراد والتصدير والوكلاء بالعمولة (كومسيونية) ووكلاء المعامل والوكلاء التجاريون ووكالات النقل البري والبحري والجوي .

(ب) الشركات التجارية والصناعية .

(حـ) التجار بالجملة .

(ى) الفنادق التي تصنفها لجنة إعادة النظر من الدرجة الأولى .

(هـ) دور السينما في المدن التي يتجاوز عدد سكانها عشرين ألف نسمة .

(و) متعهدو الأشغال إذا تجاوز رقم أعمالهم السنوي خمسين ألف ليرة سورية .

(ز) مكلفو الدخل المقطوع .

(ح) وكل مكلف آخر تقرر لجان فرض الضريبة إخضاعه للتكليف على أساس أرباحه الحقيقية بناء على طلب الدوائر المالية .

مادة ٣ — (١) تجرى التحققات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون على كل مكلف باتخاذ وسطي التكليفين القطعيين لعام ١٩٥٣ أرباح ١٩٥٢ وعام ١٩٥٢ أرباح ١٩٥١ أساساً لطرح الضريبة .

وفي حال عدم وجودهما وسطي التكليفين المقررين في لجنة فرض الضريبة عن العامين المذكورين وإذا لم يكن هناك تكليف عن إحدى هاتين السنتين فتحقق الضريبة على أساس التكليف المقرر لإحداهما .

(٢) أما الأشخاص الذين لم يكلفوا عن أرباح عامي ١٩٥١ و ١٩٥٢ فتحقق عليهم الضريبة عن كل من السنوات الواجب تكليفهم عنها على أساس الضريبة التي تقرها لجنة الفرض عن أول سنة لاحقة لتكليف عام ١٩٥٣ .

(٣) إذا كانت نتائج أعمال المكلف عن السنة أو السنتين المتخذتين أساسا للتكليف خاسرة أو تعود لمدة أقل من سنة فتهمل نتائج السنة الخاسرة أو الناقصة وتؤخذ أساسا للتكليف نتائج أول سنة كاملة تحققت فيها أرباح .

(٤) تسوى التكاليف الناجمة عن تطبيق أحكام الفقرات السابقة تسوية نهائية بعد اكتساب التكليف الأساسي الدرجة القطعية .

(٥) يقصد بوسطي التكاليف وبالضريبة المتخذة أساساً لتكاليف السنين اللاحقة الضريبة الأصلية والإضافات المقررة قانوناً مجردة من الغرامات والجزاءات على اختلاف أنواعها ومضافاً إلى النتائج نسبة ١٥ ٪ منه ويستثنى من الإضافة البالغة ١٥ ٪ التكاليف المستندة إلى ضريبة عام ١٩٥٦ وما بعدها .

مادة ٤ — تطرح الدوائر المالية التكاليف المتحققة تنفيذاً لهذا القانون دون حاجة لإقرارها من قبل لجان الفرض وتبلغها إلى المكلفين وفقاً لأحكام المادة ٣٠ من المرسوم التشريعي رقم ٨٥ تاريخ ٢١ آيار ١٩٤٩ وتعديلاته وتعتبر قطعية وغير قابلة لأي طريق من طرق المراجعة إلا في الحالات المنصوص عنها في المادة ٥ من هذا القانون .

مادة ٥ — (أ) يحقق المكلفين الاعتراض على التكاليف المتحققة تنفيذاً لأحكام هذا القانون في الحالات المنصوص عنها في الفقرة (ج) من المادة ٦١ من ملاك وزارة المالية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٧٥ تاريخ ١٩٤٧/٦/٣٠ وتعديلاته .

تقدم الاعتراضات إلى لجان فرض الضريبة وإعادة النظر ويبت فيها وفقاً للأصول القانونية المنصوص عنها في قانون ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٨٥ تاريخ ١٩٤٩/٥/٢١ وتعديلاته .

(ب) الاعتراض لا يوقف التحصيل .

مادة ٦ — يعفى المكلفون المشمولون بأحكام هذا القانون من الجزاءات والغرامات المترتبة على هذه التكاليف بمقتضى أحكام قانون ضريبة الدخل .

مادة ٧ — تؤدى الضريبة المتحققة وفقاً لأحكام هذا القانون على أقساط ربع سنوية متساوية بعدد سني التكاليف يستحق أولها خلال ١٥ يوماً من تاريخ التبليغ ويستحق كل من الأقساط التالية خلال ١٥ يوماً على انقضاء كل ثلاثة أشهر .

مادة ٨ — في حال عدم دفع الأقساط في المواعيد المحددة لها في المادة السابقة يضاف حكماً إلى المبلغ المستحق غرامة قدرها ٢٪ عن كل شهر تأخير ويعتبر جزء الشهر شهراً كاملا .

مادة ٩ — يصدر وزير الخزانة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ١٠ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية في ٢٥ المحرم سنة ١٣٧٨ (١١ أغسطس سنة ١٩٥٨) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٨[(١)]

بشأن تعديل قانون الدخل فى الاقليم السورى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر القانون الآتى :

الفصل الأول — الأشخاص الخاضعون للضريبة

مادة ١ — تفرض ضريبة سنوية على دخل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يمارسون فى الاقليم السورى حرفة أو مهنة صناعية أو تجارية أو غير تجارية تسمى ضريبة الدخل المقطوع .

مادة ٢ — يعفى من الضريبة بصورة دائمة :

(ا) المكلفون الخاضعون لضريبة دخل الأرباح التجارية والصناعية وغير التجارية على أساس أرباحهم الحقيقية .

(ب) المكلفون بضريبة دخل الرواتب والأجور وذلك فى حدود العمل الخاضع لهذه الضريبة .

(ج) الأشخاص الذين يتعاطون الأعمال الزراعية بما فيها تربية الحيوانات .

(د) الأشخاص الذين يمارسون إحدى المهن التالية :

التأليف ، العزف ، التلحين ، الرسم باليد ، نحت التماثيل .

(هـ) الجمعيات التعاونية التى لا تستهدف الربح .

(و) المكلفون الذين لا يتجاوز دخلهم السنوى غير الصافى ألفين واربعمائة ليرة سورية حسب تقدير لجان التصنيف .

مادة ٣ — (١) يجوز بقرار من وزير الخزانة أن تخرج من ضريبة الدخل المقطوع لتدخل فى ضريبة الدخل على الأرباح الحقيقية بعض الحرف والمهن أو بعض درجاتها بالنظر لسعة أعمال مكلفيها إذا توفرت فى شروط ممارستهم المهنة ضمانات إظهار أرباحهم الحقيقية وسهولة مراقبة حساباتهم .

(٢) كما يجوز لوزير الخزانة بقرار منه وبناء على اقتراح لجنة إعادة النظر إدخال بعض المكلفين بضريبة الدخل على الأرباح النسبية بالتكليف على أساس ضريبة الدخل المقطوع إذا كانت ضآلة أعمالهم أو عدم توفر الضمانات فى مسك حساباتهم تبرر هذا التبديل .

(٣) يحق للمكلفين بضريبة الدخل المقطوع أن يطلبوا إخضاعهم لضريبة الدخل النسبى على

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٢ تابع الصادر فى ١١ أغسطس سنة ١٩٥٨ .

أساس أرباحهم الحقيقية إذا ثبت للدوائر المالية توفر الضمانات فى إظهار أرباحهم الحقيقية وسهولة مراقبة حساباتهم وتحدد أسماؤهم بقرار من وزير الخزانة .

(٤) تحدد بقرار من وزير الخزانة شروط تطبيق الفقرات السابقة من هذه المادة وواجبات وحقوق المكلفين والدوائر المالية وحدود درجات المكلفين الذين يستفيدون من أحكام فقرات هذه المادة .

الفصل الثانى — أسس التكليف وطرق المراجعة

مادة ٤ — تفرض ضريبة الدخل المقطوع على المكلفين الخاضعين لها وفقاً للأحكام التالية من هذا القانون .

مادة ٥ — (١) تحدث عشرون درجة لدرجات المكلفين وتحدد لكل درجة ضريبة سنوية مقطوعة بما فيها جميع الإضافات وفق الجدول رقم (١) المرفق بهذا القانون .

(٢) تحدد بقرار من وزير الخزانة فئات المدن والوحدات الإدارية السورية والدرجة القصوى والدرجة الدنيا لكل حرفة أو مهنة فى كل فئة من الفئات المذكورة وعند الاقتضاء فى النواحى والقرى والأرياف .

(٣) يصنف كل مكلف من كل حرفة أو مهنة فى إحدى الدرجات التى تتناسب مع أعماله .

مادة ٦ — (١) يسرى تصنيف كل مكلف لمدة خمس سنوات اعتباراً من أول السنة التى يطبق فيها التصنيف العام .

(٢) يعاد التصنيف العام مرة فى كل خمس سنوات لجميع المكلفين .

مادة ٧ — (١) يتم التصنيف من قبل لجان بدائية وعند الاقتضاء من قبل لجان إعادة نظر .

(٢) تؤلف هذه اللجان بقرار من وزير الخزانة فى دمشق وبقرار من أكبر موظف إدارى فى مراكز المحافظات والمناطق .

(٣) يعين إلى جانب الأعضاء الأصلاء أعضاء ملازمون يقومون مقام الأصلاء فى حال غيابهم .

(٤) يجوز تأليف عدة لجان بدائية فى مركز واحد بحسب الحاجة بموافقة وزير الخزانة .

(٥) تؤلف لجنة إعادة نظر واحدة فى كل مركز .

(٦) تحدد أجور هذه اللجان بقرار من وزير الخزانة .

(٧) تجتمع اللجان بدعوة من رئيسها ولا تصح قراراتها إلا بحضور أعضائها الأصلاء أو الملازمين وتتخذ القرارات بأكثرية الأصوات .

مادة ٨ — تؤلف لجان التصنيف البدائية من :

موظف مالي ... ... رئيساً

أعضاء:
- موظف من دوائر الاقتصاد الوطني وفي حال عدم وجوده موظف من وزارة الشئون الاجتماعية أو من وزارة الداخلية ... ...
- ممثل عن الحرفة أو المهنة تسميه النقابة وفي حالة عدم وجودها أو عدم إرسال ممثل عنها يسمى هذا الممثل من قبل صاحب السلطة في تأليف اللجنة ... ...

مادة ٩ — (١) تراعي لجنة التصنيف سعة أعمال المكلف ومحل ممارسة العمل وموقعه في حال وجوده وعدد الزبائن ومقارنة أعمال المكلف مع أمثاله ، أما المكلفون الذين يمارسون العمل بصورة متقطعة أو بصورة موسمية فتأخذ اللجنة بعين الاعتبار أيضاً مدة ممارسة العمل .

(٢) تنظم لجنة التصنيف قراراً بالتصنيف تذكر فيه جميع الاعتبارات التي اتخذتها اللجنة أساساً في التصنيف .

(٣) تتولى الدوائر المالية تبليغ المكلف صورة عن قرار تصنيفه .

مادة ١٠ — (١) يحق للمكلفين وللدوائر المالية على السواء طلب إعادة النظر في التصنيف البدائي خلال خمسة عشر يوماً تبدأ بالنسبة للدوائر المالية من تاريخ صدور قرار التصنيف وللمكلف من تاريخ تبليغه هذا القرار .

(٢) إن طلب إعادة النظر لا يوقف التحصيل ولا تقبل اللجنة هذا الطلب ما لم يرفق به وصول يثبت أن المكلف دفع إلى الخزينة تأميناً قدره مائة ليرة يخفض إلى خمسين ليرة إذا كانت الضريبة لا تتجاوز المائتي ليرة .

(٣) يجب أن يتضمن طلب إعادة النظر بيان وجوه الاعتراض على الاعتبارات التي اتخذتها اللجنة أساساً لتصنيف المكلف وأن يذكر فيه الدرجة التي يعتبرها المعترض متناسبة مع وضعه .

(٤) يعاد التأمين إلى مودعه إذا ظهر أنه محق في طلبه أو بجزء منه وإلا فيصبح التأمين إيراداً للخزينة .

مادة ١١ — (١) تبت في الطلبات لجنة إعادة نظر تؤلف في دمشق وفي مراكز المحافظات والمناطق كما يلي :

موظف مالي يسميه وزير الخزانة (غير الموظف المسمى في اللجنة البدائية)... ... ... رئيساً

أعضاء:
- موظف من دوائر الاقتصاد وفي حال عدم وجوده موظف من وزارة الشئون الاجتماعية أو وزارة الداخلية ... ...
- ممثل عن الحرفة أو المهنة تسميه النقابة وفي حالة عدم وجودها أو عدم إرسالها ممثلا عنها يسمى هذا الممثل من قبل صاحب السلطة في تأليف اللجنة ... ...

(٢) يجب أن يكون قرار لجنة إعادة النظر معللا .

(٣) تبلغ قرارات لجنة إعادة النظر إلى المكلف وتعتبر هذه القرارات قطعيـة وغير قابلة

لأى طريق من طرق المراجعة القانونية بما فيها القضاء الإدارى .

مادة ١٢ ــ (١) تعلن الدوائر المالية المباشرة بالتصنيف العام قبل عشرة أيام على الأقل من موعد المباشرة به وذلك عن طريق الإذاعة أو النشر أو الإعلان بالطرق التى يحددها وزير الخزانة .

(٢) يعلن عن ختام التصنيف فى مركز كل وحدة إدارية بالطريقة نفسها .

(٣) يجب أن تتم إعادة التصنيف قبل إنقضاء السنة الأخيرة من المدة التى يسرى فيها التصنيف السابق .

مادة ١٣ ــ يعتبر التصنيف الجارى بالطريقة المبينة فى المواد السابقة نافذاً اعتباراً من أول عام ١٩٥٩ أما بالنسبة للمكلفين الذين يبدأون بممارسة المهنة أو الحرفة بعد إجراء التصنيف العام فيصنفون مجدداً ويسرى تصنيفهم اعتباراً من تاريخ بدء خضوعهم للضريبة ويمتد حتى آخر سنى التصنيف العام النافذ .

مادة ١٤ ــ (أ) على المكلفين أن يقدموا بيانات للدوائر المالية فى الحالات التالية :

١ ــ التصنيف العام .

٢ ــ السهو عن تصنيفهم خلال التصنيف العام لأى سبب كان .

٣ ــ البدء بممارسة حرفة أو مهنة خاضعة للضريبة المحدثة بموجب هذا القانون .

٤ ــ تبديل الحرفة أو المهنة أو تبديل مكان ممارستها .

٥ ــ التوقف عن ممارسة الحرفة أو المهنة بصورة نهائية لأى سبب كان .

٦ ــ انتقال المؤسسة للغير عن طريق الإرث أو التنازل .

(ب) فى الأحوال المذكورة فى الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ السابقة يجرى تصنيف المكلفين تصنيفاً مجدداً ، وفى الحالة المذكورة فى الفقرة (٥) يطوى التكليف ، أما فى الحالة المذكورة فى الفقرة (٦) فيطوى التكليف عن السلف ويسجل على إسم الخلف الذى حل محله فى تعاطى نفس الحرفة أو المهنة فى ذات المكان .

(ج) تقدم البيانات للدوائر المالية من قبل المكلفين بالذات أو من قبل أحد الورثة وذلك خلال مدة ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ إعلان المباشرة بالتصنيف العام أو إعلان ختامه أو من تاريخ وقوع الحادث حسب الحال .

(د) يجرى التصنيف المجدد وطى التكاليف من قبل لجان التصنيف المختصة .

الفصل الثالث ــ تحقق الضريبة واستحقاقها وتحصيلها

مادة ١٥ ــ (أ) تعتبر الضريبة المترتبة على المكلفين متحققة حكما فى أول كل سنة من سنى التصنيف .

(ب) إذا لم يعلن ختام التصنيف العام قبل بدء سنة التكليف فتعتبر الضريبة متحققة اعتباراً من أول الشهر الذى يلى إعلان ختام التصنيف العام .

(ج) تترتب الضريبة على المكلفين المصنفين تصنيفا مجدداً اعتباراً من أول الشهر الذى يلى بتاريخ بدء ممارسة العمل الواقع خلال سنة التكليف .

(د) فى حالة طى التكليف ينزل من الضريبة المتحققة على المكلف جزء الضريبة عن باقى السنة وذلك اعتباراً من أول الشهر الذى يلى تاريخ تقديم البيان للدوائر المالية .

(هـ) تعتبر الضريبة متحققة أو منزلة اعتباراً من تاريخ تبليغ قرار لجنة التصنيف .

مادة ١٦ — (ا) تستوفى الضريبة على قسطين متساويين يدفع القسط الأول فى شهر كانون الثانى ويدفع القسط الثاني فى شهر تموز وذلك فيما عدا الأحوال المذكورة فى الفقرتين ب ، ج من هذه المادة .

(ب) إذا تحققت الضريبة خلال النصف الأول من السنة فيدفع القسط الأول من الضريبة المترتبة عن تلك السنة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ختام التصنيف العام أو من تاريخ تبليغ المكلف قرار لجنة التصنيف البدائية حسب الحال .

(جـ) إذا تحققت الضريبة خلال النصف الثانى من السنة فتدفع الضريبة المترتبة تلك السنة دفعة واحدة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ختام التصنيف العام أو من تاريخ تبليغ المكلف قرار لجنة التصنيف البدائية .

الفصل الرابع — تكليف غير المقيمين

مادة ١٧ — إن المبالغ التى تدفع إلى أشخاص حقيقيين أو اعتباريين لا يزاولون العمل بصورة دائمة تعويضاً عن خدمات أدوها فى الإقليم السورى فى مزاولة إحدى المهن غير التجارية ومبالغ أجور الأفلام تخضع للضريبة وفقاً للأحكام المبينة أدناه .

مادة ١٨ — تستوفى الضريبة بطريقة الاقتطاع وتحسم عند تأدية المبالغ الخاضعة للضريبة .

يحدد المبلغ الصافى الخاضع للضريبة بـ ١٠ ٪ (بعشرة فى المائة) من المبلغ الأصلى بصورة مقطوعة (بالنسبة للأفلام) وبخمسة وسبعين فى المائة (٧٥ ٪) فى الحالات الأخرى وتستوفى الضريبة بمعدل وحيد قدره ١٧ ٪ (سبعة عشر فى المائة) .

مادة ١٩ — يترتب على الشركات والجمعيات والأفراد الذين يدفعون مبالغ خاضعة للضريبة أن يحسموا هذه الضريبة لحساب الخزينة وأن يدفعوا إلى صناديق الخزينة خلال الأيام الخمسة الأولى من كل شهر مقدار الضريبة المستوفاة بطريقة الاقتطاع عن المبالغ المدفوعة من قبلهم خلال الشهر السابق .

ويجوز السماح بقرار من وزير الخزانة بتأدية الضريبة خلال الأيام الخمسة من كل ثلاثة أشهر أو ستة أشهر .

إن الشركات والجمعيات والأفراد الذين لم يدفعوا خلال المدة المعينة المبالغ التى هم مسئولون عنها أو يدفعونها ناقصة يلزمون شخصياً بالضريبة غير المدفوعة بعد أن يضاف إليها غرامة قدرها ١ ٪ (واحد فى المائة) عن كل شهر من أشهر التأخير ويعتبر جزء الشهر شهراً كاملا .

مادة ٢٠ — تلغى أحكام المواد ١٨ و ١٩ و ١٠ من المرسوم التشريعى رقم ٨٥ تاريخ ٢١ آيار سنة ١٩٤٩ اعتباراً من تاريخ نفاذ المواد الثلاث السابقة .

مادة ٢١ — تطبق فيما يتعلق بطرق المراجعة فى ضريبة دخل غير المقيمين المنصوص عليها فى هذا الفصل طرق المراجعة المطبقة على ضريبة دخل الأرباح التجارية والصناعية وغير التجارية .

الفصل الخامس — العقوبات

مادة ٢٢ — (١) فى حال تخلف المكلف عن تقديم البيان فى الحالات التى ينشأ عنها فرض الضريبة أو زيادة فيها يغرم بغرامة مقطوعة قدرها ٥٠ ٪ (خمسون بالمائة) من الضريبة المكتوبة أو من الزيادة التى طرأت عليها إضافة إلى غرامة تأخير الدفع اعتباراً من تاريخ استحقاق الضريبة .

(٢) فى حال تخلف المكلف عن تقديم البيان فى بقية الحالات يغرم المتخلف بغرامة مقطوعة قدرها خمسون ليرة .

مادة ٢٣ — يضاف بصورة حكمية إلى الضريبة التى لا تدفع فى مواعيد استحقاقها غرامة تأخير الدفع بمعدل ١ ٪ (واحد فى المائة) عن كل شهر تأخير ويعتبر جزء الشهر شهراً كاملا .

الفصل السادس — أحكام مختلفة وانتقالية

مادة ٢٤ — تلغى المادة الثانية من المرسوم التشريعى رقم ٨٥ تاريخ ٢١ /٥/ ١٩٤٩ المتضمن قانون ضريبة الدخل وتستبدل بالنص التالى اعتباراً من نفاذ التصنيف .

تتناول الضريبة المكلفين الآتى بيانهم عن أرباحهم الناشئة عن ممارسة المهن والحرف الصناعية والتجارية وغير التجارية وسائر الأعمال ومصادر الدخل غير الخاضعة لضريبة دخل رؤوس الأموال المتداولة ولا لضريبة الرواتب والأجور ولا لضريبة الدخل المقطوع ولا لضريبة ريع العقارات والعرصات .

١ — الشركات المساهمة والشركات ذات المسئولية المحددة مهما يكن نوعها وغايتها .

٢ — المصارف والصيارفة وكل من يتعاطى أعمالا مصرفية من حسم سندات وغير ذلك ولا يدخل فى هذا المفهوم ممارسة أعمال تبديل العملة

٣ — مؤسسات التأمين وإعادة التأمين ومؤسسات التوفير .

٤ — المؤسسات التجارية والصناعية التابعة لمؤسسات واقعة خارج الإقليم السورى والمؤسسات التجارية والصناعية التى تنتسب إليها مؤسسات كائنة خارج الإقليم السورى .

٥ — المؤسسات التجارية والصناعية التى لها أكثر من مركز واحد فى الإقليم السورى .

٦ — تجارة الاستيراد والتصدير والتجارة بالأمانة والوسطاء بالعمولة (كمسيون) ووكلاء المعامل والوكالات (أجانسيات) .

٧ — وبصورة عامة المؤسسات التجارية والصناعية وغير التجارية وتجار الجملة وسائر المكلفين الذين يقرر إدخالهم فى عداد المكلفين بضريبة الدخل على أساس أرباحهم الحقيقية وفق أحكام المادة (٣) من هذا القانون .

مادة ٢٥ — تلغى المادة ٩٢ من المرسوم التشريعى رقم ٨٥ المؤرخ فى ٢١ / ٥ / ١٩٤٩ المتعلقة بضريبة الدخل المقطوع اعتباراً من نفاذ التصنيف .

مادة ٢٦ — تضع وزارة الخزانة التعليمات اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون .

مادة ٢٧ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ المحرم سنة ١٣٧٨ (١١ أغسطس سنة ١٩٥٨) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨[١]
فى شأن التعيين فى وظائف شركات المساهمة
والمؤسسات العامة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — لايجوز أن يعين فى شركات المساهمة التى تساهم الحكومة أو الأشخاص الاعتبارية العامة فى رأسمالها ، أى موظف تكون له بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو المدير العام بها أو أحد من كبار موظفيها الذين يدخل فى اختصاصهم اختيار الموظفين أو تعيينهم ، صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة .

مادة ٢ — يكون التعيين فى أية وظيفة من وظائف الشركات المساهمة والمؤسسات العامة لايقل المرتب الأصلى المقرر لها عن ١٥ جنيها شهريا بامتحان مسابقة عامة تعلن عنها فى الصحف .

وتحدد شروط الامتحان بقرار من مجلس الإدارة .

ولمجلس الإدارة — بقرار مسبب — أن يعين الموظفين الذين تتوافر فيهم خبرة خاصة يلزم توافرها للتعيين فى وظائف معينة فى الشركة مع إعفائهم من شروط الامتحان .

مادة ٣ — يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن شهر ولا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن ١٠٠ جنيه ولا تزيد على ٥٠٠ جنيه كل من خالف أحكام المادة الأولى من هذا القانون .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٢ مكرر الصادر فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٥٨ .

ويعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لاتزيد على ١٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة الثانية من هذا القانون .

ويعتبر المخالف مفصولا بحكم القانون من عمله بالشركة بمجرد ثبوت المخالفة بحكم نهائى .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الاقليم المصرى من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ المحرم سنة ١٣٧٨ (١١ أغسطس سنة ١٩٥٨) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٨(١)

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنصوص المادتين ٢١ و٢٤ والبند ١ من المادة ٢٨ والبند ١ من المادة ٢٦ والمادة ٣٠ والبند ١ من المادة ٣١ والمادتين ٣٢ و٣٣ والبنود ١ و٢ و٣ من المادة ٤٦ والمادتين ٩٩ و١٠١ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه النصوص الآتية :

المادة (٢١)

بند (١) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة ويعين نظام الشركة طريقة تكوينه على ألا يقل عدد أعضائه عن ثلاثة ولا يزيد على سبعة .

ويجب أن تنعقد الجمعيات العمومية فى الشركات التى يزيد عدد أعضاء مجالس إدارتها على سبعة فى مدة لاتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون وذلك لتتم باختيار أعضاء مجالس إدارتها فى حدود هذا القانون وتستمر عضوية الأعضاء الحاليين إلى أن يتم تشكيل المجالس الجديدة .

بند (٢) يجب على المجلس أن يوزع العمل بين جميع أعضائه وفقاً لطبيعة أعمال الشركة وله أن ينيب أحد أعضائه للقيام بعمل معين أو أكثر أو بالإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة . وتبين اللائحة الداخلية طريقة توزيع العمل .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٢ مكرر الصادر فى ٢١ أغسطس سنة ١٩٥٨ .

بند (٣) ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل ما لم ينص نظام الشركة على عدد أكبر .

بند (٤) ولا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء عند التصويت .

المادة (٢٤)

بند (١) يبين نظام الشركة طريقة تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ، ولا يجوز تقدير مكافأة مجلس الإدارة بنسبة معينة فى الأرباح بأكثر من ١٠ ٪ من الربح الصافى بعد استنزال الاستهلاكات والاحتياطى القانونى والنظامى وتوزيع ربح لا يقل عن ٥٪ من رأس المال على المساهمين أو أية نسبة أعلى ينص عليها النظام .

بند (٢) فيما عدا عضو مجلس الإدارة المنتدب لا يجوز أن تزيد جملة المبالغ التى تؤديها الشركة — دون نظر إلى أرباحها أو خسائرها — لعضو مجلس الإدارة سواء باعتبارها راتباً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية لا تستوجبها طبيعة العمل على ٦٠٠ جنيه سنويا .

بند (٣) فى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من الشركة من مكافأة وراتب معين وبدل حضور عن الجلسات ومزايا عينية لا تقتضيها طبيعة العمل على ٢٥٠٠ ج سنويا . ويكون باطلا كل تقدير يتم على خلاف هذه الأحكام وكل شرط يقضى بدفع هذه المبالغ خالصة من كل ضريبة .

المادة (٢٨)

بند (١) يجب أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة فى أية شركة مساهمة من المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

المادة (٢٩)

بند (١) لا يجوز لأحد — بصفته الشخصية أو بصفته نائباً عن الغير — أن يجمع بين عضوية مجالس إدارة أكثر من شركتين من شركات المساهمة التى يسرى عليها هذا القانون .

وتبطل عضوية من يخالف هذا الحكم فى المجالس التى تزيد على النصاب المقرر وفقاً لحداثة تعيينه فيها .

المادة (٣٠)

لا يجوز لعضو مجلس إدارة شركة المساهمة أن يقوم بصفة دائمة بأى عمل فنى أو إدرى بأية صورة كانت فى شركة مساهمة أخرى إلا بترخيص من رئيس الجمهورية .

المادة (٣١)

بند (١) لا يجوز لأحد أن يكون عضواً منتدباً بمجلس إدارة أكثر من شركة واحدة من شركات المساهمة التى يسرى عليها هذا القانون .

المادة (٣٢)

بند (١) استثناء من حكم المادة ٢٩ لا يجوز لمن يكون عضواً في مجلس إدارة البنك المركزى أو فى غيره من البنوك أو فى الشركات التى تساهم فيها الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أن يشترك بصفته الشخصية فى عضوية مجلس إدارة أية شركة مساهمة إلا بترخيص خاص من رئيس الجمهورية .

وكذلك لا يجوز لمن يشغل وظيفة المدير العام أو أية وظيفة أخرى فى الهيئات المشار إليها أن يقوم بصفة دائمة بأى عمل إدارى فى أية شركة مساهمة أخرى إلا بترخيص خاص من الوزير المختص أو مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية على حسب الأحوال .

بند (٢) كل مخالفة لأحكام الفقرة السابقة يترتب عليها اعتبار المخالف مستقيلا من عمله فى البنك أو الشركة .

المادة (٣٣)

فيما عدا العضو الذى يملك ١٠ ٪ على الأقل من أسهم رأس مال الشركة لا يجوز لمن تبلغ سنه ستين سنة ميلادية أن يكون عضواً فى مجلس الإدارة إلا بعد الحصول على ترخيص خاص بذلك من رئيس الجمهورية ويمنح هذا الترخيص لمدة لا تتجاوز المدة المحددة للعضوية .

المادة (٤٦)

بند (١) لكل مساهم الحق فى حضور الجمعيات العمومية للمساهمين بطريق الإحالة أو النيابة ما لم يشترط نظام الشركة حيازة عدد معين من الأسهم للحضور ، ومع ذلك يكون لكل مساهم حائز لعشرة أسهم حق الحضور أياً كانت نصوص النظام .

ولا يجوز للمساهم أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة فى حضور الجمعيات العمومية .

بند (٢) يشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة فى توكيل كتابى خاص وأن يكون الوكيل مساهما .

بند (٣) ولا يكون لأى مساهم باستثناء الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلا أو نائباً عن الغير عدد من الأصوات يجاوز ٢٥ ٪ من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين ما لم ينص النظام على نسبة أقل .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التى يحملها الوكيل بهذه الصفة على خمسة فى المائة من أسهم رأس مال الشركة .

المادة (٩٩)

(١) فيما عدا البنك المركزى والشركات التى تساهم فيها الحكومة بنسبة لا تقل عن ٢٥ ٪ يكون للجهة الإدارية المختصة وللشركاء الحائزين على ٢٠ ٪ من رأس المال على الأقل بالنسبة إلى البنوك و١٠ ٪ من رأس المال على الأقل بالنسبة إلى غيرها من شركات المساهمة أن يطلبوا الأمر بالتفتيش على الشركة فيما ينسب إلى أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبين الحسابيين من مخالفات جسيمة فى أداء واجباتهم التى يقررها القانون أو النظام متى وجد من الأسباب ما يرجح وقوع هذه المخالفات .

(٢) ويقدم الطلب إلى لجنة تشكل على الوجه الآتى :

(أ) مستشار من محكمة استئناف القاهرة تنتدبه الجمعية العمومية للمحكمة ... ... رئيساً

(ب) موظف من ديوان المحاسبة لاتقل درجته عن الأولى يندبه رئيس الديوان } عضوين

(حـ) عضو من النيابة العامة يندبه النائب العام ... ... }

(٣) يجب أن يكون الطلب مشتملا على الأدلة التى يستفاد منها أن لدى الطالبين من الأسباب الجدية ما يبرر اتخاذ هذا الإجراء وأنهم لم يتقدموا لمجرد الإساءة أو التشهير . كما يجب أن يودع مع الطلب المقدم من الشركاء الأسهم التى يملكونها وأن تظل مودعة إلى أن يتم الفصل فيه .

(٤) وللجنة بعد سماع أقوال الطالبين وأعضاء مجلس الإدارة والمراقبين الحسابيين والنيابة العامة فى جلسة سرية أن تأمر بالتفتيش على أعمال الشركة ودفاترها وأن تندب لهذا الغرض خبيراً أو أكثر على نفقة طالب التفتيش وأن تعين المبلغ الذى يلزمون بإيداعه لحساب المصروفات متى رأت ضرورة تدعو إلى اتخاذ هذا الإجراء قبل انعقاد الجمعية العمومية .

(٥) ولا يجرى التفتيش إلا بعد أن يتم إيداع المبلغ المتقدم ذكره وكذلك الأسهم التى يملكها طالبو التفتيش فيما إذا كانوا من الشركاء .

المادة (١٠١)

(١) يجب على كل من يكلف بالتفتيش أن يودع تقريراً مفصلا عن مهمته بسكرتيرية اللجنة خلال الأجل الذى يعين فى القرار أو خلال شهر على الأكثر من إيداع المبلغ المنصوص عليه فى البند (٤) من المادة ٩٩ إذا لم يتضمن القرار ميعاداً للانتهاء من التفتيش .

(٢) وإذا تبين للجنة أن ما نسبه طالبو التفتيش إلى أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبين الحسابيين غير صحيح جاز لها أن تأمر بنشر التقرير كله أو بعضه بمسئوليتهم عن التعويض إن كان له محل .

(٣) وإذا تبينت اللجنة صحة المخالفات المنسوبة إلى أعضاء مجلس الادارة أو المراقبين أمرت باتخاذ التدابير العاجلة وبدعوة الجمعية العمومية على الفور ، ويرأس اجتماعها فى هذه الحالة مندوب من وزارة الاقتصاد والتجارة تختاره اللجنة بعد سماع أقوال ذوى الشأن من بين ثلاثة ترشحهم الوزارة . ويكون أمر اللجنة نهائياً غير قابل للطعن بأى طريق .

(٤) وللجمعية العمومية أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة ورفع دعوى المسئولية عليهم ويكون قرارها صحيحاً متى وافق عليه الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر فى أمر عزله من أعضاء هذا المجلس كما يكون لها أن تطلب تغيير مراقبي الحسابات ورفع دعوى المسئولية عليهم إذا ما وافقت اللجنة المختصة على هذا التغيير .

(٥) ولا يجوز إعادة انتخاب المعزولين أعضاء فى مجلس الادارة قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ إصدار القرار الخاص بعزلهم .

مادة ٢ — يضاف إلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه المواد التالية برقم ٣٣ مكرراً و ٤٣ مكرراً و ٥٤ مكرراً وذلك بالنصوص الآتية :

« المادة ٣٣ مكرراً :

(١) لا يجوز أن يكون مدير الشركة أو أى موظف بها عضواً فى مجلس إدارتها .

(٢) ومع ذلك يجوز دعوة مدير الشركة أو أى موظف بها لحضور جلسات مجلس الإدارة على ألا يكون له صوت معدود فى المداولات » .

« المادة ٤٣ مكرراً :

(١) لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم .

وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فإن هذه الدعوى تسقط بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة . ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جناية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية .

(٢) وللجهة الإدارية المختصة ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى ويقع باطلا كل شرط فى نظام الشركة يقضى بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العمومية أو على اتخاذ أى إجراء آخر » .

« المادة ٥٤ مكرراً :

(١) لا يجوز لمراقب حسابات الشركة المساهمة قبل انقضاء ثلاث سنوات من تركه العمل بها أن يعمل مديراً أو عضو مجلس إدارة أو أن يشتغل بصفة دائمة أو مؤقتة بأى عمل فنى أو إدارى أو استشارى فى الشركة التى كان يعمل بها .

(٢) يعتبر باطلا كل عمل يخالف حكم هذه المادة ويلزم المخالف بأن يؤدى المكافآت والمرتبات التى يقبضها من الشركة لخزانة الدولة » .

مادة ٣ — (١) تسرى أحكام البند ٢ من المادة ٢١ والمادة ٢٤ والبند ١ من المادة ٢٨ والمادة ٣٠ والبند ١ من المادة ٣١ والبند ١ من المادة ٣٢ والمادة ٣٣ مكرراً والمادة ٥٤ مكرراً بعد انقضاء السنة المالية للشركة التى تبدأ خلالها العمل بأحكام هذا القانون .

(٢) على كل من ينطبق عليه حكم البند ١ من المادة ٢٩ أن يقدم إلى وزارة الاقتصاد والتجارة خلال ٣٠ يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون بياناً بالشركات التى اختار بقاءه شاغلا لعضوية مجالس إدارتها .

فإذا لم يقدم صاحب الشأن هذا البيان بطلب عضويته — اعتباراً من تاريخ سريان حكم البند ١ المشار إليه — فى مجالس الإدارة التى تزيد على النصاب المقرر وفقاً لحداثة تعيينه فيها ويلزم بأن يؤدى ما يكون قد قبضه مقابل العضوية الباطلة لخزانة الدولة .

(٣) على عضو مجلس الإدارة المنتدب الذى يكون قد بلغ أو جاوز سنه ستين سنة فى تاريخ العمل بهذا القانون أن يتقدم بطلب الترخيص المنصوص عليه فى المادة ٣٣ خلال الثلاثين يوماً التالية . وتسقط عضويته بحكم القانون وبفوات هذه المدة دون الحصول على الترخيص سالف الذكر مع عدم الإخلال بمسئوليته عن مدة عضويته إن كان لذلك وجه .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم المصرى بعد ستين يوماً من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ المحرم سنة ١٣٧٨ (١١ أغسطس سنة ١٩٥٨)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨[١]

بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية فى الإقليم المصرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٥٤ الصادر فى مصر بإنشاء النيابة الإدارية ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدوله ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

الباب الأول

فى تشكيل النيابة الإدارية

مادة ١ — تكون النيابة الإدارية هيئة مستقلة تلحق برياسة الجمهورية .

وتشكل الهيئة من مدير عام يكون رئيساً لها ومن وكيلين أو أكثر ومن عدد كاف من رؤساء النيابة الإدارية ووكلائها ومساعديها .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٤ مكرر « غير اعتيادى » الصادر فى ٢٤ أغسطس سنة ١٩٥٨ .

مادة ٢ — تتكون النيابة الإدارية من :

(أ) قسم الرقابة .

(ب) قسم التحقيق .

ويتكون كل قسم من إدارات يكون لكل منها رئيس ويلحق بها عدد كاف من الأعضاء .

ويعين عدد الإدارات ودائرة اختصاص كل منها بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح المدير العام .

ويجوز أن يندب للعمل فى قسم الرقابة موظفون من رجال الضبط أو من موظفى الوزارات والهيئات العامة ، ويكون الندب بناء على اقتراح مدير عام النيابة الإدارية .

الباب الثانى

فى اختصاص النيابة الإدارية

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ٣ — مع عدم الإخلال بحق الجهة الإدارية فى الرقابة وفحص الشكاوى والتحقيق تختص النيابة الإدارية بالنسبة إلى الموظفين الداخلين فى الهيئة والخارجين عنها والعمال بما يأتى :

(١) إجراء الرقابة والتحريات اللازمة للكشف عن المخالفات المالية والإدارية .

(٢) فحص الشكاوى التى تحال إليها من الرؤساء المختصين أو من أى جهة رسمية عن مخالفة القانون أو الإهمال فى أداء واجبات الوظيفة .

(٣) إجراء التحقيق فى المخالفات الإدارية والمالية التى يكشف عنها إجراء الرقابة وفيما يحال إليها من الجهات الإدارية المختصة وفيما تتلقاه من شكاوى الأفراد والهيئات التى يثبت الفحص جديتها .

ويجب إرسال إخطار إلى الوزير أو الرئيس الذى يتبعه الموظف بإجراء التحقيق قبل البدء فيه ، وذلك فيما عدا الحالات التى يجرى فيها التحقيق بناء على طلب الوزارة أو الهيئة التى يتبعها الموظف .

مادة ٤ — تتولى النيابة الإدارية مباشرة الدعوى التأديبية أمام المحاكم التأديبية بالنسبة إلى الموظفين المعينين على وظائف دائمة .

الفصل الثانى

فى الرقابة والفحص

مادة ٥ — لقسم الرقابة والفحص أن يتخذ الوسائل اللازمة لتحرى المخالفات الإدارية والمالية والكشف عنها ، وله فى سبيل ذلك الاستعانة برجال البوليس والموظفين الذين ينتدبون للعمل

بالقسم المذكور ، ويحرر محضر يتضمن ما تم إجراؤه والنتيجة التى أسفر عنها .

ولا يجوز إجراء المراقبة الفردية إلا بإذن كتابى من مدير عام النيابة الإدارية أو من يفوضه من الوكيلين .

مادة ٦ — إذا أسفرت المراقبة عن أمور تستوجب التحقيق أحيلت الأوراق إلى قسم التحقيق بإذن من مدير عام النيابة الإدارية أو من الوكيل المختص بقسم الرقابة .

الفصل الثالث

فى مباشرة التحقيق

مادة ٧ — لعضو النيابة الإدارية عند إجراء التحقيق الاطلاع على ما يراه لازماً من الأوراق بالوزارات والمصالح ، وله أن يستدعى الشهود ويسمع أقوالهم بعد حلف اليمين .

وتسرى على الشهود الأحكام المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية للتحقيق بمعرفة النيابة العامة بما فى ذلك الأمر بضبط الشاهد وإحضاره .

مادة ٨ — يجوز للموظف أن يحضر بنفسه جميع إجراءات التحقيق إلا إذا اقتضت مصلحة التحقيق أن يجرى فى غيبته .

مادة ٩ — يجوز لمدير عام النيابة الإدارية أو من يفوضه من الوكيلين فى حالة التحقيق أن يأذن بتفتيش أشخاص ومنازل الموظفين المنسوبة إليهم المخالفة المالية أو الإدارية إذا كانت هناك مبررات قوية تدعو لاتخاذ هذا الإجراء .

ويجب فى جميع الأحوال أن يكون الإذن كتابيا وأن يباشر التحقيق أحد الأعضاء الفنيين ، على أنه يجوز لعضو النيابة الإدارية فى جميع الأحوال أن يجرى تفتيش أماكن العمل وغيرها مما يستعمله الموظفون الذين يجرى معهم التحقيق فى أعمالهم .

ويجب أن يحرر محضر بحصول التفتيش ونتيجته ووجود الموظف أو غيابه عند إجرائه .

مادة ١٠ — لمدير عام النيابة الإدارية أو أحد الوكيلين أن يطلب وقف الموظف عن أعمال وظيفته إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك .

ويكون الوقف بقرار من الوزير أو الرئيس المختص ، فإذا لم يوافق الرئيس المختص على وقف الموظف وجب عليه إبلاغ مدير عام النيابة الإدارية بمبررات امتناعه وذلك خلال أسبوع من طلبه . ولا يجوز أن تزيد مدة الوقف عن ثلاثة أشهر إلا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة .

ويترتب على وقف الموظف عن عمله وقف صرف مرتبه ابتداء من اليوم الذى أوقف فيه ما لم تقرر المحكمة صرف المرتب كله أو بعضه بصفة مؤقتة إلى أن تقرر عند الفصل فى الدعوى التأديبية ما يتبع فى شأن المرتب عن مدة الوقف سواء بحرمان الموظف منه أو بصرفه إليه كله أو بعضه .

الفصل الرابع

فى التصرف فى التحقيق

مادة ١١ — يعرض المحقق أوراق التحقيق عقب الانتهاء منه على رئيس القسم بمذكرة مبيناً فيها ما أسفر عنه التحقيق من وقائع وتكييفها ورأيه فيها .

مادة ١٢ — إذا رأت النيابة الإدارية حفظ الأوراق أو أن المخالفة لا تستوجب توقيع جزاء أشد من الخصم من المرتب مدة لا تجاوز ١٥ يوماً تحيل أوراق التحقيق إلى الوزير أو من يندب من وكلاء الوزارة أو الرئيس المختص .

وعلى الجهة الإدارية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغها بنتيجة التحقيق أن تصدر قراراً بالحفظ أو بتوقيع الجزاء .

فإذا رأت الجهة الإدارية تقديم الموظف إلى المحاكمة أعادت الأوراق إلى النيابة الإدارية لمباشرة الدعوى أمام المحكمة التأديبية المختصة .

ويجب على الجهة الإدارية أن تخطر النيابة الإدارية بنتيجة تصرفها فى الأوراق خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدور قرار الجهة الإدارية .

مادة ١٣ — يخطر رئيس ديوان المحاسبة بالقرارات الصادرة من الجهة الإدارية فى شأن المخالفات المالية والمشار إليها فى المادة السابقة .

ولرئيس الديوان خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار أن يطلب تقديم الموظف إلى المحاكمة التأديبية . وعلى النيابة الإدارية فى هذه الحالة مباشرة الدعوى التأديبية خلال الخمسة عشر يوماً التالية .

مادة ١٤ — إذا رأت النيابة الإدارية أن المخالفة تستوجب جزاء يجاوز الخصم من المرتب لمدة أكثر من ١٥ يوماً ، أحالت الأوراق إلى المحكمة المختصة مع إخطار الجهة التى يتبعها الموظف بالإحالة .

مادة ١٥ — لا تسرى أحكام المواد ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ على المستخدمين الخارجين عن الهيئة والعمال ويكون التصرف فى التحقيق بالنسبة لهم من اختصاص الجهة التى يتبعونها .

مادة ١٦ — إذا أسفر التحقيق عن وجود شبهات قوية تمس كرامة الوظيفة أو النزاهة أو الشرف أو حسن السمعة جاز لمدير عام النيابة الإدارية اقتراح فصل الموظف بغير الطريق التأديبى .

ويكون الفصل فى هذه الحالة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض الوزير أو الرئيس المختص .

مادة ١٧ — إذا أسفر التحقيق عن وجود جريمة جنائية أحالت النيابة الإدارية الأوراق إلى النيابة العامة وتتولى النيابة العامة التصرف فى التحقيق واستيفاءه إذا تراءى لها ذلك ، على أن يتم ذلك على وجه السرعة .

الباب الثالث

فى المحاكم التأديبية

مادة ١٨ — تختص بمحاكمة الموظفين المعينين على وظائف دائمة عن المخالفات المالية والإدارية محاكم تأديبية تشكل على الوجه الآتي :

أولا — بالنسبة إلى الموظفين من الدرجة الثانية فما دونها تشكل المحكمة من :

مستشار أو مستشار مساعد بمجلس الدولة	رئيساً
نائب من مجلس الدولة ... ... موظف من الدرجة الثانية على الأقل من ديوان المحاسبة أو من ديوان الموظفين	عضوين

ثانياً — بالنسبة إلى الموظفين من الدرجة الأولى فما فوقها تشكل المحكمة من :

وكيل مجلس الدولة أو أحد الوكلاء المساعدين	رئيساً
مستشار أو مستشار مساعد بمجلس الدولة ... ... موظف من ديوان المحاسبة أو ديوان الموظفين من الدرجة الأولى على الأقل	عضوين

مادة ١٩ — يصدر بتعيين عدد المحاكم التأديبية ومقرها ودوائر اختصاصها وتشكيلها قرار من رئيس مجلس الدولة بعد أخذ رأى مدير عام النيابة الإدارية .

ويختار كل من رئيس ديوان المحاسبة ورئيس ديوان الموظفين كل سنتين عضواً أصلياً وآخر احتياطياً لكل محكمة أو أكثر ، فإذا غاب العضو الأصلى أو قام به مانع حل محله العضو الاحتياطى .

ويجوز دائماً إعادة انتداب الأعضاء .

مادة ٢٠ — يكون لكل محكمة تأديبية أو أكثر سكرتارية تؤلف من موظفين إداريين وكتابيين يصدر بتعيينهم قرار من رئيس مجلس الدولة .

ويجوز ندب موظفين من الوزارات والمصالح للعمل بسكرتارية المحكمة .

مادة ٢١ — تفصل المحاكم التأديبية فى القضايا التى تحال إليها على وجه السرعة وبعد سماع أقوال الرئيس الذى يتبعه الموظف المحال إلى المحاكمة أو من يندبه إذا رأت المحكمة وجهاً لذلك .

مادة ٢٢ — يتولى الادعاء أمام المحاكم التأديبية أحد أعضاء النيابة الإدارية .

مادة ٢٣ — ترفع الدعوى التأديبية من النيابة الإدارية بإيداع أوراق التحقيق وقرار الإحالة بسكرتارية المحكمة المختصة .

ويتضمن قرار الإحالة بياناً بالمخالفات المنسوبة إلى الموظف ويحدد رئيس المحكمة جلسة لنظر الدعوى .

وتتولى سكرتارية المحكمة إعلان صاحب الشأن بقرار الإحالة وتاريخ الجلسة خلال أسبوع من تاريخ إيداع الأوراق .

ويكون الإعلان بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة ٢٤ — تكون محاكمة الموظف أو الموظفين المتهمين بارتكاب مخالفة واحدة أو مخالفات مرتبطة ببعضها ومجازاتهم على أساس اعتبارهم تابعين للجهة أو الوزارة التى وقعت فيها المخالفة أو المخالفات المذكورة . ولو كانوا تابعين عند المحاكمة أو المجازاة لوزارات أخرى فإذا تعذر تعيين المحكمة على الوجه السابق تكون المحاكمة أمام المحكمة المختصة بالنسبة للوزارة التى يتبعها العدد الأكبر من الموظفين ، فإذا تساوى العدد عينت المحكمة المختصة بقرار من رئيس مجلس الدولة .

مادة ٢٥ — يتحدد اختصاص المحكمة التأديبية تبعاً لدرجة الموظف وقت إقامة الدعوى .

وإذا تعدد الموظفون المقدمون للمحاكمة كانت المحكمة المختصة بمحاكمة أعلاهم درجة هى المختصة بمحاكمتهم جميعاً .

مادة ٢٦ — فى حالة وجود سبب من أسباب التنحى المنصوص عليها فى قانون المرافعات بالنسبة لرئيس المحكمة أو أحد أعضائها يجب عليه التنحى عن نظر الدعوى ، وللموظف المحال إلى المحاكمة الحق فى طلب تنحيه .

مادة ٢٧ — للمحكمة استجواب الموظف المقدم للمحاكمة وسماع الشهود من الموظفين وغيرهم .

ويكون أداء الشهادة أمام المحكمة بعد حلف اليمين ويعامل الشهود فيما يتعلق بالتخلف عن الحضور والامتناع عن أداء الشهادة أو شهادة الزور بالأحكام المقررة لذلك ، وتحرر المحكمة محضراً بما يقع من الشاهد وتحيله إلى النيابة العامة إذا رأت أن فى الأمر جريمة .

وإذا كان الشاهد من الموظفين العموميين جاز للمحكمة أن تحكم عليه بالإنذار أو الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز شهرين وذلك إذا تخلف عن الحضور بعد تأجيل الدعوى وإخطاره بالجلسة المحددة مرة أخرى أو إذا امتنع عن أداء الشهادة .

كما يجوز للمحكمة فى جميع الأحوال أن تأمر بضبط الشاهد وإحضاره .

مادة ٢٨ — تصدر الأحكام مسببة ويوقعها الرئيس والأعضاء الذين أصدروها .

مادة ٢٩ — للموظف أن يحضر جلسات المحكمة بنفسه أو أن يوكل عنه محامياً مقيداً أمام محاكم الاستئناف . وأن يبدى دفاعه كتابة أو شفهياً .

وللمحكمة أن تقرر حضور المتهم بنفسه .

وفى جميع الاحوال إذا لم يحضر المتهم بعد إخطاره بذلك تجوز محاكمته والحكم عليه غيابياً .

مادة ٣٠ — تكون الاخطارات والإعلانات المنصوص عليها فى هذا الباب بخطاب موصى عليه مع علم الوصول .

مادة ٣١ — يكون للمحاكم التأديبية بالنسبة إلى الموظفين من الدرجة الثانية فما دونها توقيع الجزاءات الآتية :

(١) الإنذار .

(٢) الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز شهرين .

(٣) تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تقل عن ستة أشهر .

(٤) الحرمان من العلاوة .

(٥) الوقف عن العمل بدون مرتب مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر .

(٦) خفض المرتب .

(٧) خفض الدرجة .

(٨) خفض المرتب والدرجة .

(٩) العزل من الوظيفة مع حفظ الحق فى المعاش أو المكافأة أو مع الحرمان من كل أو بعض المعاش أو المكافأة .

أما بالنسبة للموظفين من الدرجة الأولى فما فوقها فللمحكمة أن توقع الجزاءات الآتية :

(١) اللوم .

(٢) الإحالة إلى المعاش .

(٣) العزل من الوظيفة مع الحرمان من كل أو بعض المعاش أو المكافأة وتصدر الأحكام فى جميع الأحوال بأغلبية الآراء .

مادة ٣٢ — أحكام المحاكم التأديبية نهائية ، ولا يجوز الطعن فيها إلا أمام المحكمة الإدارية العليا ، ويرفع الطعن وفقاً لأحكام المادة ١٥ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة .

ويعتبر من ذوى الشأن فى حكم المادة المذكورة رئيس ديوان المحاسبة ومدير عام النيابة الإدارية والموظف الصادر ضده الحكم .

وعلى رئيس هيئة مفوضى الدولة أن يقيم الطعن فى حالات الفصل من الوظيفة إذا قدم إليه الطلب من الموظف المفصول .

الباب الرابع

فى نظام أعضاء النيابة الإدارية وموظفيها

الفصل الأول

فى الوظائف الفنية

مادة ٣٣ — يكون شأن أعضاء النيابة الإدارية الفنيين فيما يتعلق بشروط التعيين شأن أعضاء النيابة العامة وتحدد مرتباتهم وفقاً للجدول المرافق لهذا القانون .

مادة ٣٤ — يجوز أن يعين فى الوظائف الفنية بالنيابة الإدارية رجال القضاء والنيابة وأعضاء مجلس الدولة والموظفون الفنيون بإدارة قضايا الحكومة والمشتغلون بالتدريس فى كليات الحقوق أو تدريس مادة القانون فى الكليات الأخرى بالجامعات المصرية . ويكون تعيين هؤلاء فى وظائف النيابة الإدارية المماثلة لوظائفهم أو التى تدخل درجات وظائفهم فى حدود الدرجات المالية لتلك الوظائف أو التى تلى مباشرة درجات وظائفهم فى جهاتهم الأصلية .

كما يجوز تعيين أعضاء النيابة الإدارية بالجهات المبينة فى الفقرة السابقة إذا توافرت فيهم الشروط اللازمة للتعيين فى تلك الوظائف . ويكون تعيينهم فى الوظائف المماثلة لوظائفهم أو التى تدخل درجات وظائفهم فى حدود الدرجات المالية لتلك الوظائف أو التى تلى مباشرة درجات وظائفهم فى جهاتهم الأصلية .

كما يجوز تعيين أعضاء النيابة الإدارية بالجهات المبينة فى الفقرة السابقة إذا توافرت فيهم الشروط اللازمة للتعيين فى تلك الوظائف . ويكون تعيينهم فى الوظائف المماثلة لوظائفهم أو التى تدخل درجات وظائفهم فى حدود الدرجات المالية لتلك الوظائف أو التى تلى مباشرة درجات وظائفهم .

مادة ٣٥ — يكون تعيين المدير العام للنيابة الإدارية بقرار من رئيس الجمهورية .

ويكون تعيين الوكيلين بناء على ترشيح المدير العام .

ويكون تعيين رؤساء الإدارات وسائر الأعضاء الفنيين وترقياتهم ونقلهم وعلاواتهم بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة لجنة مشكلة من المدير العام والوكيلين واثنين من رؤساء الادارات حسب الأقدمية .

ويكون إلحاق رؤساء الادارات والأعضاء الفنيين بالادارة العامة أو الإدارات بندبهم إليها بقرار من المدير العام .

ويكون تعيين الموظفين الاداريين والكتابيين وترقياتهم ونقلهم بقرار من المدير العام .

مادة ٣٦ — يحلف مدير عام النيابة الإدارية وجميع الأعضاء الفنيين بها قبل مباشرة أعمالهم يميناً بأن يؤدوا عملهم بالذمة والصدق .

ويكون أداء اليمين بالنسبة إلى المدير العام أمام رئيس الجمهورية ويكون أداء اليمين بالنسبة لباقى الأعضاء أمام الوزير المختص .

مادة ٣٧ — يكون لمدير عام النيابة الإدارية والوكيلين والأعضاء الفنيين ، ولمن يندب للعمل فى قسم الرقابة من الموظفين الداخلين فى الهيئة فى الفئة العالية والضباط صفة رجال الضبط القضائى فى إثبات الجرائم التى تتكشف أثناء قيامهم بعملهم .

مادة ٣٨ — للمدير العام الإشراف الفنى والإدارى على أعمال النيابة الإدارية وموظفيها وإصدار القرارات التى يتطلبها سير العمل .

مادة ٣٩ — العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على أعضاء النيابة الإدارية هى :

الإنذار — اللوم — العزل .

ويكون توقيع عقوبة الإنذار بقرار من مدير عام النيابة الإدارية بعد سماع أقوال العضو وتحقيق دفاعه .

أما عقوبتا اللوم والعزل فيكون توقيعهما بقرار من مجلس التأديب .

مادة ٤٠ — تكون المحاكمة التأديبية لأعضاء النيابة الإدارية أمام مجلس مشكل من :

وكيل مجلس الدولة أو أحد الوكلاء المساعدين ... ... رئيساً

مستشار من محكمة استئناف القاهرة ... ... عضوين

أحد وكيلي النيابة الإدارية ... ...

وتكون محاكمة المدير العام والوكيلين أمام مجلس مشكل من :

رئيس مجلس الدولة ... ... رئيساً

وكيل مجلس الدولة ... ... عضوين

وكيل محكمة النقض ... ...

الفصل الثانى

فى الوظائف الإدارية والكتابية

مادة ٤١ — يلحق بالنيابة الإدارية العدد اللازم من الموظفين الإداريين والكتابيين والمستخدمين والعمال .

مادة ٤٢ — يكون لمدير عام النيابة الإدارية سلطة الوزير المنصوص عليها فى قانون نظام موظفى الدولة بالنسبة إلى الموظفين الإداريين والكتابيين .

ويكون لوكيل النيابة الإدارية بالنسبة إلى المستخدمين والعمال سلطة وكيل الوزارة .

الباب الخامس

أحكام عامة ووقتية

مادة ٤٣ — لرئيس الجمهورية أن يكلف النيابة الإدارية بإجراء تحقيقات أو دراسات فى الوزارة أو مصلحة أو أكثر ، ولكل وزير هذا الحق بالنسبة إلى وزارته وتقدم النيابة الإدارية تقريراً بالنتيجة إلى الجهة طالبة التحقيق أو الدراسة .

مادة ٤٤ — يقدم المدير العام فى نهاية كل عام إلى رئيس الجمهورية تقريراً شاملا عن أعمال النيابة الإدارية متضمناً ملاحظاته ومقترحاته .

مادة ٤٥ — تبين اللائحة الداخلية للنيابة الإدارية القواعد التى يسير عليها العمل فى قسمى الرقابة والتحقيق وكيفية التعاون بينهما وطريقة الاتصال بين النيابة الإدارية والوزارات والمصالح المختلفة .

ويصدر باللائحة قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض المدير العام .

مادة ٤٦ — لا تسرى أحكام هذا القانون على الموظفين الذين ينظم التحقيق معهم وتأديبهم قوانين خاصة .

مادة ٤٧ — جميع الدعاوى التأديبية المنظورة أمام مجالس التأديب والتى أصبحت بمقتضى أحكام هذا القانون من اختصاص المحاكم التأديبية تحال بالحالة التى هى عليها إلى المحكمة التأديبية المختصة .

ويخطر ذوو الشأن بقرار الإحالة .

ويظل مجلس التأديب العالى مختصاً بالفصل فى القضايا التى استؤنفت أمامه قبل العمل بهذا القانون .

مادة ٤٨ — يصدر خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون قرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأى مدير عام النيابة الإدارية بإعادة تعيين أعضاء النيابة الإدارية طبقاً للنظام الجديد .

ويجوز أن يتم تعيين هؤلاء الأعضاء دون تقيد بأحكام المادة ٣٣ من هذا القانون .

أما الذين لا يشملهم القرار المشار إليه فى الفقرة السابقة فيحتفظون بدرجاتهم ومرتباتهم الحالية بصفة شخصية لمدة أقصاها ستة أشهر يصدر خلالها قرار من رئيس الجمهورية بتعيينهم فى وظائف عامة مماثلة لوظائفهم سواء كانت إدارية أم فنية لا تقل من حيث الدرجة عن درجات وظائفهم الحالية وذلك بعد الاتفاق مع الجهات المختصة .

مادة ٤٩ — يلغى القانون رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٥٤ بإنشاء النيابة الإدارية ويلغى كل حكم يخالف الأحكام المتقدمة .

مادة ٥٠ — يعمل بهذا القانون فى الإقليم المصرى و ينشر فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ المحرم سنة ١٣٧٨ (١١ أغسطس سنة ١٩٥٨) .

جدول مرتبات

رجال النيابة الإدارية

الوظيفة	الدرجة	المرتب
مدير عام النيابة الإدارية...	—	٢٠٠٠ جنيه
وكيل عام النيابة الإدارية...	بدرجة محام عام	١٣٠٠ — ١٥٠٠ جنيه بعلاوة ١٠٠ جنيه كل سنتين .
رئيس نيابة إدارية فئة ممتازة	ويوضع فيها رجال النيابة الإدارية الحاليون الذين بالدرجة الأولى	١٠٨٠ — ١٣٠٠ جنيه بعلاوة ٨٤ جنيهاً كل سنتين .
رئيس نيابة إدارية	ويوضع فيها رجال النيابة الإدارية الحاليون الذين بالدرجة الثانية	٧٨٠ — ١٠٨٠ جنيهاً بعلاوة ٧٢ جنيهاً كل سنتين .
وكلاء نيابة إدارية درجة ممتازة	ويوضع فيها رجال النيابة الإدارية الحاليون الذين بالدرجة الثالثة	٥٤٠ — ٧٨٠ جنيهاً بعلاوة ٤٨ جنيهاً كل سنتين .
وكلاء نيابة إدارية	ويوضع فيها رجال النيابة الإدارية الحاليون الذين بالدرجتين ٤ و٥	٣٦٠ — ٥٤٠ جنيهاً بعلاوة ٣٦ جنيهاً كل سنتين .
مساعدو نيابة إدارية ...	ويوضع فيها رجال النيابة الإدارية الحاليون الذين بالدرجة السادسة	١٨٠ جنيهاً فى السنة تزاد إلى ٢٤٠ جنيهاً بعد سنتين ثم يمنحون علاوة قدرها ٣٠ جنيهاً كل سنتين إلى أن يصل المرتب ٣٦٠ جنيهاً سنوياً .

وتسرى فيما يتعلق بنظام المرتبات والمعاشات جميع القواعد المقررة فى شأن رجال النيابة .

مذكرة إيضاحية

إصلاح أداة الحكم هدف أساسى من أهداف الحكومة ، وتحقيقاً لهذا الهدف يجب إحكام الرقابة على الموظفين فى قيامهم على تنفيذ القوانين على نحو يكفل تحقيق الصالح العام . وأخذ المقصر بجرمه تأكيداً لاحترام القانون .

وفى سبيل تحقيق هذه الغاية الأساسية أعد مشروع هذا القانون متضمناً إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية على أسس جديدة تكفل القضاء على عيوب نظامى التحقيق مع الموظفين ومحاكمتهم المعمول بهما حالياً .

فمن حيث التحقيق أنشأ القانون رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٥٤ نظام النيابة الإدارية وقام هذا القانون على أساس توحيد جهات التحقيق المختلفة فى هيئة واحدة ، مستقلة عن الوزارات والمصالح المختلفة حتى تتحقق حيدة الأعضاء وبعدهم عن تأثير كبار الموظفين فى الوزارات والمصالح التى يتبعونها ، وحتى يؤدى عملهم إلى نتائج مثمرة تسير بالأداة الحكومية فى طريقها السليم .

ولكن لما كان هذا النظام جديداً عند إنشائه منذ أربع سنوات ، وخشية ما قد يترتب على التوسع فى الاختصاصات اللازمة للنيابة الإدارية منذ البداية ، فقد سار القانون رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٥٤ على سياسة الحذر فلم يخولها كافة الاختصاصات اللازمة لأداء المهمة الخطيرة الملقاة على عاتقها . والآن وقد أثبتت التجربة نجاح النظام الجديد وما يمكن أن يسفر عنه نشاط هذا الجهاز فى القضاء على عيوب الجهاز الحكومى إذا خول اختصاصات كافية ، فقد رأت الحكومة أن تعيد النظر فى القانون رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٥٤ على أساس استكمال مقومات النيابة الإدارية ، ومنحها الاختصاصات اللازمة لتساهم فى إصلاح أجهزة الدولة بنصيب فعال .

وإذا كان هدف هذا التعديل إصلاح أداة الحكم فقد تضمن المشروع التوسع فى اختصاصات النيابة الإدارية بقصد القضاء على عيوب الجهاز الحكومى المتعلقة بانتظام سيره وقيام العاملين فيه كل بما يعهد به إليه على خير وجه ، فإن الأمر قد تطلب إلى جانب التوسيع فى اختصاصات النيابة الإدارية فيما يتعلق برقابة الأخطاء أو تحقيقها أو متابعتها حتى تنضج نتائجها النهائية بالإدانة أو البراءة تطلب الأمر إلى جانب ذلك إعادة النظر فى نظام المحاكمة التأديبية سواء من حيث الاختصاص بتوقيع الجزاء أو الجهة المختصة بإصداره ، وقد عدل المشروع هذا النظام ، بما يكفل إلى جانب السرعة فى المحاكمة ، توفير الضمانات اللازمة للموظفين ، حتى تؤدى سرعة توقيع الجزاء إلى وضوح أثره ، وظهور ثمرته فى إصلاح حال العاملين بالإدارة .

ولهذه الغايات ، التى تهدف كلها فى النهاية إلى إصلاح أداة الحكم والقضاء على مايعيبها من أخطاء الموظفين ، سواء رجعت هذه الأخطاء إلي الإهمال أو إلى التصرف عن سوء قصد ، أعد مشروع القانون المرافق وقد قسم هذا المشروع إلى عدة أبواب ، خصص الباب الأول لبيان تشكيل النيابة الإدارية ، وقد نصت المادة الأولى على بيان تشكيل النيابة الإدارية ونص فيها على أنها هيئة مستقلة تلحق برياسة الجمهورية ، ولاشك أن أثر هذا الوصف ، سوف ينعكس على وضع النيابة الإدارية ،

ويعطى لنشاطها القوة اللازمة لتحقيق أغراضها . ونصت المادة ٢ على أقسام النيابة الإدارية ، فأوضحت أنها قسمان ، قسم للرقابة وقسم للتحقيق ، والجديد في هذا النص هو إنشاء قسم الرقابة ، وغاية هذا القسم كما يتضح من تحديد اختصاصاته هي التحرى والكشف عن المخالفات المالية والإدارية سواء كان هذا التحرى والكشف من النيابة الإدارية ابتداءة أو بما يتكشف أو يظهر لها من شبهات أثناء التحقيقات التي تجريها أو بناء على طلب الوزارات والهيئات المختلفة .

وقد أورد المشروع اختصاصات النيابة الإدارية في الباب الثاني منه ، وقد قسم هذا الباب إلى أربعة فصول ، الفصل الأول يتكلم عن اختصاصاته بصفة عامة ، فتورد المادة ٣ أن النيابة الإدارية تختص بالنسبة للموظفين الداخلين في الهيئة أو الخارجين عنها والعمال بإجراء الرقابة ، وفحص الشكاوى التي تحال إليها من الجهات المختصة ، وإجراء التحقيق فيما يحال إليها من الجهات المختصة ،أو ما يقدم إليها من شكاوى الأفراد ، أو فيما يتكشف لها أثناء الرقابة أو أثناء التحقيق وهذا الاختصاص لا يخل بحق الجهة الإدارية في الرقابة وفحص الشكاوى والتحقيق مع موظفيها . ولما كان التحقيق سيتم مع الموظف في بعض الحالات دون إحالة من الجهة التي يتبعها ، فقد نص المشروع على أنه في هذه الحالات يتعين إرسال إخطار إلى الوزير الذي يتبعه الموظف إن كان يعمل باحدى الوزارات أو إلى رئيس الهيئة التي يتبعها إن كان يعمل في هيئة مستقلة ، حتى يكون الوزير أو الرئيس على بينة مما يجرى في شأن موظفيه في الوقت المناسب ، ونصت المادة ٤ على أن تتولى النيابة الإدارية مباشرة الدعوى التأديبية ومباشرتها أمام المحاكم التأديبية وذلك بالنسبة للموظفين المعينين على وظائف دائمة ، ومفاد هذا النص هو اختصاص النيابة الإدارية بمباشرة الدعوى أمام المحكمة التأديبية المختصة في كل الأحوال التي تحال فيها الدعوى إلى المحكمة ، ذلك أنه حسب أحكام المشروع لا يحال إلى المحكمة إلا الموظفون المعينون على وظائف دائمة ، أما المعينون على وظائف مؤقتة والخارجون عن الهيئة فان التصرف في التحقيق بالنسبة لهم تختص به الجهة التي يتبعونها . ولا شك أن إعطاء الاختصاص بمباشرة الدعوى بمعرفة النيابة الإدارية ، سوف يكون من شأنه العمل على السرعة بالسير فيها وإيضاح جوانبها بواسطة الجهة التي تولت فحصها وتحقيقها .

وتناول الفصل الثاني الأحكام الخاصة بالرقابة والفحص ، فنصت المادة ٥ على أن لقسم الرقابة أن يتخذ الوسائل اللازمة لتحرى المخالفات الإدارية والمالية والكشف عنها ، ومن المفهوم أن إجراء الرقابة في كل وزارة أو مصلحة أو جهة سوف يتم بناء على تكليف من رئيس القسم المختص ، وفي نطاق السرية التامة ، حتى يمكن أن تؤتى الرقابة ثمرتها من إزالة الخطأ والاتجاه إلى التوجيه والإصلاح على أساس ما تسفر عنه ، وهذا هو الهدف الأهم من إجراء الرقابة فاذا كان المطلوب إجراء الرقابة بالنسبة لموظف بعينه ، تعين أن تجرى بإذن كتابي من مدير عام النيابة الإدارية أو من يفوضه الوكيلين. فإذا أسفرت الرقابة في أية حالة عن أمور تستوجب التحقيق أحيلت الأوراق إلى قسم التحقيق (مادة ٦) .

وتناول الفصل الثالث الأحكام المتعلقة بمباشرة التحقيق ، فأوضحت المادة ٧ الأحكام الخاصة بحق عضو النيابة في الاطلاع على الأوراق وفي سماع الشهود مع تخويل عضو النيابة من السلطة ما يمكنه من التغلب على العقوبات الناشئة عن تخلف الشاهد عن أداء الشهادة ، ونصت المادة ٨ على حق الموظف في حضور التحقيق مالم تقتض مصلحة التحقيق إجراءه في غيبته . ونصت المادة ٩ على تنظيم

سلطة النيابة الإدارية فى إجراء التفتيش ، ونظراً لما لهذا الحق من خطورة بالنسبة لمن يجرى بشأنهم، فقد أورد المشروع الحدود والقيود الكفيلة بعدم إساءة استعماله على النحو الوارد بالنص . هذا وقد نصت المادة ١٠ على حكم لحالة قد تدعو إليها مصلحة التحقيق وهى طلب إيقاف الموظف عن عمله ، فأعطى الحق فى طلب الوقف لمدير عام النيابة الإدارية أو أحد الوكيلين ، على أن يصدر القرار من الوزير أو الرئيس المختص ، كما تضمن النص كيفية معاملة الموظف الموقوف عن عمله أثناء فترة الإيقاف .

أما التصرف فى التحقيق فقد وردت أحكامه فى الفصل الرابع والأخير من هذا الباب وقد أوردت مواده الأحكام الخاصة بتوزيع الاختصاص بين النيابة الإدارية والجهة التى يتبعها الموظف على النحو الآتى:

١ — إذا رأت النيابة الإدارية أن المخالفة تستوجب جزاء يجاوز الخصم من المرتب لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً ، أحالت الأوراق إلى المحكمة التأديبية المختصة مع إخطار الجهة التى يتبعها الموظف بالإحالة .

٢ — إذا رأت النيابة الإدارية حفظ الأوراق أو أن المخالفة لا تستوجب توقيع جزاء أشد من الخصم من المرتب مدة لا تجاوز ١٥ يوماً أحالت الأوراق إلى الوزير أو من يندبه من وكلاء الوزارة أو الرئيس المختص لإصدار قراره فى الموضوع .

فإذا رأت الجهة الإدارية مع ذلك تقديم الموظف إلى المحاكمة التأديبية أعادت الأوراق إلى النيابة الإدارية لمباشرة الدعوى أمام المحكمة التأديبية المختصة .

هذا كما أوجب المشروع إخطار النيابة الإدارية بقرار الجهة التى يتبعها الموظف بالقرار الصادر فى التحقيق لتكون على بينة بما اتخذ فيه .

ونظراً لما للمخالفات المالية من أهمية خاصة بالنسبة إلى مالية الدولة فقد أوجب المشروع إخطار رئيس ديوان المحاسبة بقرارات الجهة الإدارية الصادرة فى شأن هذه المخالفات وأعطى لرئيس الديوان الحق فى أن يطلب من النيابة الإدارية إقامة الدعوى أمام المحكمة التأديبية المختصة . وفى هذه الحالة يتعين على النيابة الإدارية مباشرة الدعوى (المواد ١١ إلى ١٤ من المشروع) .

هذا وقد نصت المادة ١٥ على أن الأحكام المشار إليها فى المواد السابقة لا تسرى على المستخدمين الخارجين عن الهيئة والعمال ، إذ رؤى أنه من المناسب ترك أمر الفصل فى التحقيق فى هذه الحالة للجهة التى يتبعونها .

ومن المفهوم أن التصرف فى التحقيق بالنسبة للموظفين المعينين على وظائف مؤقتة يخضع لنظام خاص بهم صدر به قرار من مجلس الوزراء على أساس أحكام القانون .

ومما يتعلق بسلطات النيابة الإدارية فى التصرف فى التحقيق ما نص عليه فى المادتين ١٦ و ١٧ ، فبالنسبة للمادة ١٦ ، فمن المعلوم أنه كان من المسائل المقررة دائماً حق مجلس الوزراء فى فصل الموظفين بغير الطريق التأديبى (أى بغير محاكمة) وأن حقه فى ذلك حق أصيل يستند فى أساسه إلى الأوامر والقوانين المتتابعة التى تناولت النص عليه ، وقد رددته المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة بالنص على أن من أسباب انتهاء الخدمة العزل أو الإحالة إلى المعاش بقرار تأديبى « وكذلك الفصل بمرسوم أو بقرار خاص من مجلس الوزراء » وثبوت هذا الحق معناه تنفرد الحكومة ، وهى التى عينت الموظف، بتقدير صلاحيته للنهوض بأعباء الوظيفة العامة والاستمرار فى تولى عملها . وقد أصبح هذا الحق المقرر من اختصاص رئيس الجمهورية عملا بأحكام القانون

رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ ، وتفريعاً على هذا الحق أورد المشروع نصاً يقضى بأنه إذا أسفر التحقيق عن وجود شبهات قوية تمس كرامة الوظيفة أو النزاهة أو الشرف أو حسن السمعة ، جاز لمدير عام النيابة الإدارية أن يقترح فصل الموظف بغير الطريق التأديبي ، ويكون الفصل فى هذه الحالة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض الوزير المختص ، ويعتبر الفصل فى هذه الحالة قراراً إدارياً عادياً. وواضح أن تقرير هذا الحق لا يتعارض مع بقاء ما تقرره المادة ١٠٧ من أحكام ولا يحد منها أو يؤثر فيها . أما المادة ١٧ فقد نظمت الحالة التى يسفر فيها التحقيق عن وجود جريمة جنائية ، فقضت بإحالة الأوراق إلى النيابة العامة ، التى يصبح لها الحق فى التصرف فى التحقيق إذا رأته مستوفياً عند إحالته إليها أو استيفائه إذا تراءى لها ذلك .

وقد تضمن الباب الثالث من المشروع نظام المحاكم التأديبية . ويقوم المشروع على أساس تلافى العيوب التى اشتمل عليها النظام الحالى فى شأن المحاكمات التأديبية .

ولما كان من أهم عيوب نظام المحاكمات التأديبية :

(١) تعدد مجالس التأديب التى تتولى المحاكمة .

(٢) بطء إجراءات المحاكمة .

(٣) غلبة العنصر الإدارى فى تشكيل مجالس التأديب .

ذلك أنه طبقاً للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ تتعدد المجالس التى تتولى المحاكمات التأديبية على النحو التالى :

(١) مجلس التأديب الأعلى ويختص بمحاكمة الموظفين من درجة وكيل وزارة مساعد فما فوقها .

(٢) مجلس التأديب العالى ويختص بمحاكمة الموظفين من الدرجة الثانية إلى درجة مدير عام .

(٣) مجلس التأديب العالى ويختص بمحاكمة الموظفين لغاية الدرجة الثالثة .

وما من شك فى أن هذا التعدد ضار بهذه المحاكمات فضلا عما يثيره من التعقيدات لذلك نص المشروع على أن المحاكمات التأديبية تتولاها محكمتان تأديبيتان تختص إحداهما بمحاكمة الموظفين لغاية الدرجة الثانية ، وتتولى الأخرى محاكمة الموظفين من الدرجة الأولى فما فوقها . وبذلك قضى على التعدد المعيب الذى احتواه النظام الحالى . (المادة ١٨ من المشروع) .

وقد قضى المشروع ما يعيب النظام الراهن من بطء فى إجراءات المحاكمة التأديبية وذلك بنصوص صريحة فمن ذلك :

(١) ما نصت عليه المادة ٢١ منه التى تقضى بأن « تفصل المحاكم التأديبية فى القضايا التى تحال إليها على وجه السرعة » .

(٢) ما نصت عليه المادة ٢٣/٣ من أن سكرتارية المحكمة تتولى إخطار صاحب الشأن بقرار بالإحالة وتاريخ الجلسة خلال أسبوع من تاريخ إيداع أوراق التحقيق .

ذلك أن طول الوقت الذى تستغرقه إجراءات المحاكمة التأديبية ضار بالجهاز الحكومى من ناحيتين:

(١) أن ثبوت إدانة الموظف بعد وقت طويل يفقد الجزء الذى يوقع عليه كل قيمة من حيث ردعه هو وجعل العقاب عبرة لغيره ، لأن العقاب يوقع فى وقت يكون قد أمحى فيه أثر الجريمة التى وقعت من الأذهان .

(٢) أن من الخير ألا يظل الموظف البرىء معلقاً أمره مما يصرفه عن أداء عمله إلى الاهتمام بأمر محاكمته .

وزيادة في ضمانات المحاكمة نصت المادة ٢٢ على أن « يتولى الادعاء أمام المحاكم التأديبية أحد أعضاء النيابة الإدارية » .

كما يدخل في هذا المجال أن المشروع عدل عما كان يقضى به القانون الحالى من جواز استئناف القرارات التأديبية لما يترتب على إباحة الاستئناف من إطالة إجراءات المحاكمة .

وبكل هذه التعديلات يستقر وضع الموظف المحال إلى المحاكمة التأديبية فى وقت قريب .

وقد حرص المشروع على تغليب العنصر القضائى فى تشكيل المحاكم التأديبية ، ذلك بقصد تحقيق هدفين:

(١) توفير ضمانة واسعة لهذا المحاكمات لما يتمتع به القضاء من حصانات يظهر أثرها ولا ريب فى هذه المحاكمات ولأن هذه المحاكمات أدخل فى الوظيفة القضائية منها فى الوظيفة الإدارية .

(٢) صرف كبار موظفى الدولة إلى أعمالهم الأساسية وهى تصريف الشئون العامة ، وذلك بإعفائهم من تولى هذه المحاكمات التى تعد بعيدة عن دائرة نشاطهم الذى ينصب أساساً على إدارة المرافق العامة الموكولة إليهم .أما هذه المحاكمات فمسألة عارضة تعطل وقتهم. ولم يفت المشروع ما لهؤلاء الرؤساء من خبرة عن الموظفين الذين يعملون تحت رئاستهم وظروف كل منهم من حيث العمل مما يكون له أثر على محاكمته فنصت المادة ٢١ على أن « تفصل المحاكم التأديبية فى القضايا التى تحال إليها على وجه السرعة وبعد سماع أقوال الرئيس الذى يتبعه الموظف المحال إلى المحاكمة التأديبية . أو من يندبه إذا رأت المحكمة وجها لذلك » .

وتضمن الباب الرابع من المشروع نظام أعضاء النيابة الإدارية وموظفيها — ويقوم المشروع على:

(١) توسيع اختصاصات النيابة الإدارية وذلك لتقوم بأداء رسالتها فى الرقابة على الجهاز الحكومى تحقيقاً للصالح العام .

(٢) توفير الضمانات الأساسية التى يستمتع بها رجال القضاء لأعضاء النيابة الإدارية فنصت المادة ٣٣ من المشروع على أن « يكون شأن أعضاء النيابة الإدارية الفنيين فيما يتعلق بشروط التعيين شأن أعضاء النيابة العامة » .

(٣) تحقيق المساواة بين أعضاء النيابة العامة ورجال القضاء والأعضاء الفنيين بإدارة قضايا الحكومة وأعضاء مجلس الدولة وأساتذة القانون بكليات الجامعات المصرية وأعضاء النيابة الإدارية بأن أجاز تبادل التعيين فى هذه الوظائف بين أعضاء النيابة الإدارية وأعضاء هذه الجهات وذلك فى الوظائف القضائية المماثلة (م ٣٤) .

(٤) نصت المادة ٣٧ على أن يكون لمدير عام النيابة الإدارية والوكيلين والأعضاء الفنيين ولمن ينتدب للعمل فى قسم الرقابة من الموظفين الداخلين فى الهيئة من الفئة العالية والضباط صفة رجال الضبط القضائى فى إثبات الجرائم التى تتكشف أثناء قيامهم بعملهم .

(٥) زيادة فى ضمانات الأعضاء نصت المادة ٣٩ على أن العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على أعضاء النيابة الإدارية هى الانذار واللوم والعزل .

وجعلت حق توقيع عقوبة الانذار لمدير عام النيابة الإدارية أما عقوبتا اللوم والعزل فنظراً لخطورتهما فقد وكلت أمر توقيعهما لمجلس تأديب أعضاء النيابة الإدارية .

(٦) جعل لمدير عام النيابة الإدارية سلطة الوزير المنصوص عليها فى قانون نظام موظفى الدولة بالنسبة إلى الموظفين الإداريين والكتابيين .

أما الباب الخامس فقد تضمن الأحكام العامة والأحكام الوقتية المترتبة على تنفيذ القانون . وأهم الأحكام المستحدثة:

(١) تركت المادة ٤٥ للائحة تنفيذية تصدر بقرار من رئيس الجمهورية أمر تنظيم القواعد التى يسير عليها العمل فى قسمى الرقابة والتحقيق وكيفية التعاون بينهما وطريقة الاتصال بين النيابة الإدارية والمصالح المختلفة . وذلك حتى يمكن عن طريق هذه اللائحة تنظيم المسائل الجزئية التى لا يجوز أن يتضمنها القانون .

(٢) نصت المادة ٤٧ على إحالة الدعاوى التأديبية المنظورة أمام مجالس التأديب إلى المحاكم التأديبية المشكلة طبقاً لهذا القانون . وذلك دون إخلال بحق مجلس التأديب العالى فى الفصل فى القضايا التى استؤنفت أمامه قبل العمل بهذا القانون .

(٣) بعد أن وفرت لأعضاء النيابة الإدارية الضمانات والإمكانيات التى تيسر لها السير فى عملها رؤى أنه من المناسب إعادة تشكيلها على أن ينقل من لا يتناوله التشكيل الجديد إلى وظائف عامة أخرى.

وقصرت مدة إعادة التعيين حتى تستقر الأوضاع فى هذه الهيئة فى وقت قريب (م ٤٨) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٨ (١)

فى شأن نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية فى الإقليم المصرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى مصر بإنشاء نقابات واتحاد نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٤ مكرر « ا » الصادر فى ٢٤ أغسطس سنة ١٩٥٨ .

الباب الأول

فى النقابات

الفصل الأول

فى إنشاء النقابات وأغراضها

مادة ١ — يكون لكل من المهن الآتية نقابة لها الشخصية الاعتبارية ويكون مقرها القاهرة :

(١) المهن التمثيلية .

(٢) المهن السينمائية .

(٣) المهن الموسيقية .

مادة ٢ — تقسم كل مهنة من المهن الثلاث المنصوص عليها فى المادة السابقة إلى شعب وتبين اللائحة الداخلية لكل نقابة شعبها والشروط الواجب توافرها فى العضو للانتماء إلى كل منها ومراحل التدرج داخل الشعب التى تستوجب طبيعتها ذلك وتنظيم فترة التمرين السابقة على طلب القيد فى الجدول .

مادة ٣ — أغراض النقابات هى :

(١) العمل على ترقية مستوى أعضائها أدبياً ومادياً والتقدم إلى الجهات المختصة بما تقترحه من وسائل النهوض بالمهن الفنية .

(٢) رعاية حقوق الأعضاء فيما بينهم وبالنسبة إلى الغير .

(٣) تقوية روابط الزمالة بين الأعضاء .

(٤) مساعدة الأعضاء على إظهار مواهبهم الفنية وتنميتها والسعى لإيجاد عمل لهم .

(٥) السعى لفض المنازعات التى تقوم بين الأعضاء أو بينهم وبين غيرهم .

ولا يجوز لتلك النقابات الاشتغال بالأمور السياسية أو الخلافات الحزبية أو الدينية .

مادة ٤ — تؤلف كل نقابة من الأعضاء المقيدة أسماؤهم فى جدولها .

الفصل الثانى

فى شروط العضوية والقيد فى الجدول

مادة ٥ — ينشأ فى كل نقابة جدول تقيد فيه أسماء أعضائها .

مادة ٦ — تؤلف لجنة القيد فى الجدول من النقيب وعضو يختاره مجلس النقابة سنوياً ورئيس إدارة الشئون القانونية بمصلحة الفنون ، وعند غياب النقيب يحل محله الوكيل كما يختار المجلس عضواً احتياطياً يحل محل العضو الأصلى عند قيام المانع به .

مادة ٧ — يقدم طلب القيد مصحوباً بالمستندات المؤيدة له وبإيصال دال على سداد رسم القيد وقدره جنيهان أو بشهادة من مجلس النقابة بإعفائه منه .

مادة ٨ — يجب لقيد الطالب عضواً عاملا بالجدول أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

(أ) أن يكون متمتعاً بجنسية الجمهورية العربية المتحدة أو أجنبياً مرخصاً له فى الإقامة فى الإقليم المصرى لمدة خمس سنوات على الأقل .

(ب) ألا تقل سنه عن إحدى وعشرين سنة ميلادية .

(ح) أن يكون حسن السمعة محمود السيرة ولم يحكم عليه بعقوبة جناية أو فى جنحة ماسة بالشرف وذلك ما لم يكن قد رد إليه إعتباره .

(ى) أن يتخذ إحدى المهن التمثيلية أو السينمائية أو الموسيقية مهنة أصلية له .

(هـ) أن يكون حاصلا على شهادة دراسية من أحد المعاهد المصرية أو الأجنبية التى تعتمد من لجنة القيد فى الجدول وذلك فى المهنة التى يطلب قيد إسمه فى جدولها أو أن يكون قد وصل إلى درجة من الثقافة والصلاحية فى شعبة مهنته تقدرها تلك اللجنة .

ويعتبر الهواة الذين تنطبق عليهم الشروط السابقة فيما عدا الشرط المنصوص عليه فى البند (د) أعضاء منتسبين ، ولا يسرى هذا الحكم بالنسبة إلى نقابة المهن السينمائية .

ومع ذلك يجوز لمن لا تتوافر فيه الشروط الواردة فى البنود (ب ، ج ، هـ) ولم يكن له نظير فى مهنته أو كان عدد النظراء فيها لا يكفى لسد حاجتها أن يقيد فى الجدول إذا رخص له فى ذلك من وزير الثقافة والإرشاد القومى بعد أخذ رأى مجلس النقابة المختص .

مادة ٩ — لا يصح اجتماع اللجنة إلا بحضور جميع أعضائها ، وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية ويتعين على اللجنة فى حالة رفض الطلب أن تصدر قراراً مسبباً ويخطر الطالب بقرارا للجنة بكتاب موصى عليه خلال أسبوعين من تاريخ صدوره .

مادة ١٠ — إذا صدر قرار برفض طلب القيد فللطالب التظلم من هذا القرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بقرار الرفض بكتاب موصى عليه أمام لجنة تؤلف من :

(١) مستشار الرأى لوزارة الثقافة والإرشاد القومى أو المستشار المساعد ... ... رئيساً

(٢) مدير مصلحة الفنون أو وكيله ... ...

(٣) أحد أعضاء مجلس إدارة النقابة يختاره وزير الثقافة والإرشاد القومى من بين ثلاثة يرشحهم المجلس ولا يكونون ممن اشتركوا فى تكوين المجلس الابتدائى وعند قيام المانع بهذا العضو يختار وزير الثقافة والإرشاد القومى أحد العضوين الآخرين اللذين رشحهما المجلس ... ...

} عضوين

وتحدد اللجنة ميعاداً لنظر التظلم فى مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً وتخطر المتظلم بتاريخ الجلسة

بكتاب موصى عليه ، وللمتظلم إبداء أقواله فى الجلسة بنفسه أو بواسطة محاميه ويصدر قرار اللجنة فى التظلم مسبباً .

ولا يصح انعقاد اللجنة إلا بحضور جميع أعضائها .

الفصل الثالث

فى واجبات الأعضاء

مادة ١١ — على كل عضو أن يؤدى إلى صندوق النقابة خلال شهر يناير من كل سنة اشتراكاً قدره جنيهان ، فإذا لم يسدد هذا الاشتراك خلال الشهور الستة الأولى من كل سنة استبعد اسمه من جدول النقابة بحكم القانون .

ولكل من استبعد اسمه على هذا الوجه الحق فى طلب إعادة قيده إذا أدى الاشتراكات المتأخرة عليه مع مبلغ جنيه واحد مقابل إعادة القيد .

ولمجلس النقابة فى الحالات الخاصة التى تحددها اللائحة الداخلية أن يعفى العضو من مبلغ الاشتراك ومن مقابل إعادة القيد .

مادة ١٢ — على العضو أن يراعى فى عمله وسلوكه آداب مهنته وتقاليدها وأن يتجنب الجدل فى الأمور السياسية أو الحزبية أو الدينية فى داخل النقابة وأن يكون على صلة دائمة بنقابته ، وأن يخطرها بكل تغيير فى محل إقامته .

مادة ١٣ — على العضو أن يرفع الأمر إلى مجلس النقابة فى كل نزاع ينشأ بينه وبين أحد زملائه فإذا لم ينه المجلس النزاع صلحاً بين الطرفين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ عرض الأمر عليه جاز للعضو الشاكى أن يطرح النزاع على الجهات المختصة .

الفصل الرابع

فى الجمعيات العمومية

مادة ١٤ — تتكون الجمعية العمومية لكل نقابة من جميع أعضائها البالغين المقيدين بجدولها ولا يجوز أن يحضر اجتماعاتها إلا الأعضاء الذين أدوا اشتراكهم السنوى حتى الساعة الخامسة من اليوم الحادى والثلاثين من شهر يناير من كل سنة أو أعفوا منها وفقاً لحكم المادة ١١ حتى ذلك التاريخ وللأعضاء المنتسبين حضور اجتماعات الجمعية العمومية دون أن يكون لهم صوت معدود ولا يجوز ترشيحهم لعضوية مجلس النقابة أو لرياستها .

مادة ١٥ — تختص الجمعية العمومية بالمسائل الآتية :

(١) انتخاب أعضاء مجلس النقابة من بين أعضائها المصريين الذين بلغوا خمسة وعشرين سنة ميلادية ويكون انتخابهم بطريق الاقتراع السرى .

(٢) انتخاب النقيب ويكون انتخابه بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين ، وإذ لم ينل أحد أغلبية الأصوات أعيد الانتخاب بين الاثنين الحاضرين على أكثر الأصوات عدداً فإن تساوت الأصوات ، يكون الانتخاب بطريق القرعة .

(٣) اعتماد ميزانية صندوق المعاشات والإعانات وحسابها الختامي .

(٤) اعتماد اقتراحات مجلس النقابة الخاصة بقواعد منح وتعديل المعاشات والإعانات طبقاً لحالة الصندوق .

(٥) اعتماد الميزانية السنوية .

(٦) اعتماد الحساب الختامي للسنة المنتهية .

(٧) اقتراح تعديل القانون .

(٨) تعيين مراقب الحسابات .

(٩) النظر فيما يهم النقابة من مسائل يرى مجلس النقابة عرضها عليها .

مادة ١٦ — تعقد الجمعية العمومية اجتماعين عاديين الأول خلال شهر مارس من كل سنة في الميعاد الذي يحدده مجلس النقابة للنظر في المسائل المنصوص عليها في البنود ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ من المادة السابقة ، ويعقد الاجتماع الثاني بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ أول اجتماع صحيح للجمعية العمومية وذلك لانتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة .

ولا يجوز للأعضاء الذين تخلفوا عن حضور الاجتماع الأول بدون عذر مقبول يقبله مجلس النقابة حضور الاجتماع الثاني أو ترشيح أنفسهم للانتخابات التي تجرى فيه ، فإذا كانوا قد رشحوا أنفسهم بطل هذا الترشيح .

كما تجتمع الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادي كلما رأى مجلس النقابة ضرورة عقدها أو قدم له طلب بذلك من ربع عدد الأعضاء الذين لهم حق التصويت .

مادة ١٧ — يدعى الأعضاء لحضور الجمعية العمومية بدعوة شخصية لكل منهم وبإعلان في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار على أن يبين في الدعوة والإعلان زمان الاجتماع ومكانه وجدول الأعمال وذلك قبل تاريخ الانعقاد بعشرة أيام على الأقل .

مادة ١٨ — لا يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضرته أغلبية الأعضاء الذين لهم حق التصويت ، فإذا لم يتوافر هذا العدد أعيدت الدعوة لاجتماع ثان خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ، وفي هذه الحالة يكون الاجتماع صحيحاً إذا حضره ربع عدد الأعضاء الذين لهم حق التصويت ، ولا يصح انعقاد الجمعية العمومية في أي اجتماع ثان إلا إذا حضرته هذه النسبة من الأعضاء .

مادة ١٩ — لا يجوز للجمعية العمومية أن تناقش غير المسائل المدرجة في جدول أعمالها ولكل

عضو أن يطلب إدراج أى اقتراح فى جدول أعمال الجمعية الاعتيادية بشرط تقديمه عن طريق مجلس النقابة قبل انعقاد الجمعية العمومية بأسبوعين على الأقل .

مادة ٢٠ — تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين إلا فيما يختص باقتراح تعديل القانون فيشترط أن يكون بالأغلبية المطلقة للأعضاء ، وفى كلتا الحالتين لا يجوز التصويت إلا لمن له الحق فى ذلك .

مادة ٢١ — على مجلس النقابة أن يخطر وزير الثقافة والإرشاد القومى بقرارات الجمعية العمومية خلال أسبوعين من تاريخ صدورها مرفقاً بها صورة من محاضر الاجتماع الذى صدرت فيه .

مادة ٢٢ — لوزير الثقافة والإرشاد القومى أن يطعن فى صحة انعقاد الجمعية العمومية أو فى قراراتها بانتخاب أعضاء مجلس النقابة أو النقيب بتقرير يقدمه إلى محكمة النقض خلال ثمانية عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالقرارات ، كما يكون للأعضاء حق الطعن إلى هذه المحكمة وذلك بتقرير يوقعه ثلاثون عضواً على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية بشرط التصديق على إمضاءاتهم من الجهة المختصة ، ويجب أن يكون مسبباً وإلا كان غير مقبول شكلا .

ومع ذلك يجوز لمن كان مرشحاً لمنصب فى مجلس النقابة أن يطعن وحده فى صحة الانتخابات خلال ثمانية عشر يوماً من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية بتقرير مسبب إلى نفس المحكمة على أن يقدم أمانة قدرها عشرة جنيهات ترد إليه إذا قبل طعنه .

وتفصل المحكمة فى هذا الطعن على وجه الاستعجال .

مادة ٢٣ — إذا حكم ببطلان تشكيل الجمعية العمومية أو ببطلان عملية انتخاب النقيب أو انتخاب اثنين على الأقل من أعضاء مجلس النقابة دعيت الجمعية العمومية للاجتماع خلال شهر من تاريخ الحكم ، أما إذا حكم ببطلان انتخاب عضو واحد حل محله من حاز أكثر الأصوات بعده فى الانتخاب .

الفصل الخامس

فى النقيب ومجلس النقابة

مادة ٢٤ — يتكون مجلس النقابة من النقيب واثنى عشر عضواً .

مادة ٢٥ — ينتخب مجلس النقابة من بين أعضائه وكيلا وسكرتيراً وأميناً للصندوق .

مادة ٢٦ — تكون مدة انتخاب النقيب سنتين ولا يجوز انتخابه أكثر من مرتين متتاليتين ، وإذا خلا محله لأى سبب حل محله الوكيل إلى أن تنتخب الجمعية العمومية فى أول اجتماع تال خلفاً له فإذا خلا محل النقيب والوكيل انتخب مجلس النقابة من بين أعضائه من يحل محلهما حتى تنتخب الجمعية العمومية خلفاً لهما .

مادة ٢٧ — تكون مدة عضوية المجلس سنتين على أنه فى أول تشكيل له ، تجرى فى نهاية

السنة الأولى قرعة لإخراج نصف عدد الأعضاء وانتخاب بدل منهم بمعرفة الجمعية العمومية . وإذا خلا مكان أحد الأعضاء حل محله للمدة الباقية من حاز أكثر الأصوات بعده فى الانتخاب .

مادة ٢٨ — يرأس النقيب جلسات الجمعية العمومية ومجلس النقابة ويضع جدول أعمال الجلسات ويوقع المحاضر مع السكرتير ويشرف على تنفيذ القرارات ويوقع جميع المكاتبات والأوراق الخاصة بالنقابة ، كما يمثل النقابة أمام الغير .

مادة ٢٩ — يختص السكرتير بأعمال النقابة الإدارية والكتابية كما يختص أمين الصندوق بالأعمال المالية والحسابية طبقاً للأوضاع التى تقررها اللائحة الداخلية .

مادة ٣٠ — ينعقد مجلس النقابة بدعوة من النقيب مرة على الأقل فى كل شهر وبناء على طلب كتابى من ثلث الأعضاء على الأقل .

ويكون اجتماع المجلس صحيحاً إذا حضره سبعة أعضاء وتصدر قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوى الأصوات يرجح رأى الفريق الذى منه النقيب .

مادة ٣١ — يختص مجلس النقابة بإدارة شئونها وعلى الأخص بالمسائل الآتية :

(١) تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .

(٢) إدارة أموال النقابة والإشراف على تنظيم حساباتها .

(٣) إعداد الميزانية السنوية والحساب الختامى وعرضها على الجمعية العمومية لإقرارها .

(٤) العمل على زيادة حصيلة صندوق إعانات ومعاشات أعضاء النقابة .

(٥) اقتراح قواعد منح وتعديل المعاشات والإعانات طبقاً لحالة الصندوق .

(٦) إنشاء طابع دمغة فئة خمسين مليما يلزم بوضعه الأعضاء وحدهم على جميع الطلبات والشكاوى وغير ذلك من الأوراق التى يتقدمون بها للنقابة وكذا على العقود والإيصالات وغيرها من الأوراق المتعلقة بمباشرة المهنة والتى يكونون طرفاً فيها ، ويصدر وزير الثقافة والإرشاد القومى قراراً ببيان هذه الأوراق .

(٧) إعداد اللائحة الداخلية للنقابة وتتضمن هذه اللائحة على الأخص تقاليد المهنة ونظام النقابة وكيفية إدارة أموالها وترتيب سجلاتها وتعتمد هذه اللائحة من وزير الثقافة والإرشاد القومى .

الفصل السادس

فى النزاع على الأتعاب

مادة ٣٢ — يختص مجلس النقابة بنظر المنازعات التى تقوم بين عضو النقابة وصاحب العمل بشأن الأتعاب ويرفع النزاع إلى المجلس بكتاب موصى عليه وعلى المجلس أن يصدر قراراً بالفصل فى النزاع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب وإلا جاز للطالب أن يلجأ إلى القضاء وعلى المجلس إخطار طرفى النزاع بموضوع الطلب وبالجلسة التى يحددها للنظر فيه بكتاب موصى عليه وللطرفين الحضور لإبداء أقوالهما ولكل منهما الاستعانة بمحام .

ويفرض رسم قدره ٢ ٪ على المائتى جنيه الأولى من الأتعاب و ١ ٪ عن المائتى جنيه الثانية و ½ ٪ عما جاوز ذلك يدفع عند تقديم الطلب ويتضمن قرار المجلس بالفصل فى النزاع من يتحمل هذا الرسم من طرفى الخصومة كل بمقدار ما خسر من طلباته .

مادة ٣٣ — لعضو النقابة ولصاحب العمل حق التظلم من قرار المجلس فى العشرة أيام التالية لإعلانه بكتاب موصى عليه وذلك خلاف مواعيد المسافة المقررة فى قانون المرافعات المدنية .

ويكون التظلم بتكليف بالحضور أمام المحكمة المختصة وتفصل فيه على وجه الاستعجال .

ولا يجوز الطعن فى الحكم الصادر فى التظلم بطريق المعارضة أو الاستئناف .

مادة ٣٤ — بعد أن يصبح القرار نهائياً بفوات ميعاد التظلم منه ، يكون لصاحب الشأن أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية أو القاضى الجزئى بحسب الأحوال إصدار أمر تنفيذ القرار ويحصل قلم الكتاب على هذا الأمر رسماً قدره ٢ ٪ عن المائة جنيه الأولى من الأتعاب و ١ ٪ عما جاوز ذلك .

الفصل السابع
فى التأديب

مادة ٣٥ — تشكل هيئة التأديب فى النقابة من :

(١) النقيب ... ... رئيساً

(٢) عضو من بين أعضاء مجلس النقابة يختاره المجلس سنوياً ... ... } عضوين

(٣) مدير إدارة الشئون القانونية بمصلحة الفنون ... ... }

وإذا قام بشخص عضو مجلس النقابة مانع ، حل محله فى هيئة التأديب أكبر أعضاء المجلس سناً .

مادة ٣٦ — يحال على هيئة التأديب بناء على قرار من مجلس النقابة كل عضو ارتكب أمراً يمس النزاهة أو الشرف أو الاستقامة أو أساء التصرف فى واجبات المهنة أو خالف أحكام هذا القانون أو اللائحة الداخلية للنقابة .

مادة ٣٧ — العقوبات التأديبية هى :

(١) الإنذار .

(٢) التوبيخ .

(٣) الغرامة من خمسة جنيهات إلى عشرين جنيهاً وتؤدى إلى صندوق النقابة خلال شهر من تاريخ إعلان المحكوم عليه بالقرار وإلا أوقف عن العمل مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر .

(٤) الوقف عن العمل لمدة لا تتجاوز ستة أشهر .

(٥) شطب الاسم من جدول النقابة .

مادة ٣٨ — يعلن العضو المتهم بالحضور أمام هيئة التأديب قبل انعقاد الجلسة بخمسة عشر يوماً

بكتاب موصى عليه يبين فيه زمان الاجتماع ومكانه والأمر المسند إليه ، فإن تأخر عن الحضور بغير عذر مقبول أعيد إعلانه لجلسة أخرى . وفى هذه الحالة يجوز محاكمته غيابياً .

وللمتهم أن يبدى دفاعه بنفسه أو يستعين بمحام .

مادة ٣٩ — يجوز للعضو المتهم ولهيئة التأديب تكليف من يلزم من الشهود بالحضور لسماع أقوالهم بالجلسة . ومن يتخلف أو يمتنع عن أداء الشهادة تبلغ الهيئة أمره إلى النيابة العامة لتطبق فى شأنه أحكام المادتين ١١٧ و ١١٩ من قانون الإجراءات الجنائية .

مادة ٤٠ — يصدر قرار التأديب مسبباً ، ويتولى مجلس النقابة إعلانه إلى المحكوم عليه وإرسال صورة منه لوزارة الثقافة والإرشاد القومى خلال أسبوعين من تاريخ صدوره بكتاب موصى عليه .

مادة ٤١ — إذا صدر القرار بغرامة تزيد على عشرة جنيهات أو بالوقف أو بشطب الاسم جاز للمحكوم عليه التظلم منه خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ إعلانه به ويرفع التظلم بكتاب موصى عليه إلى هيئة التأديب الاستئنافية .

مادة ٤٢ — تشكل هيئة التأديب الاستئنافية من :

(١) رئيس شعبة الفتوى والتشريع لوزارة الثقافة والإرشاد القومى ... ... رئيساً

(٢) أحد رؤساء النيابة العامة يختاره وزير العدل ... ... } عضوين

(٣) مدير إدارة الشئون القانونية بوزارة الثقافة والإرشاد القومى }

وتحدد الهيئة ميعاداً لنظر التظلم فى مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً وتخطر المتظلم بتاريخ الجلسة بكتاب موصى عليه ، وللمتظلم إبداء أقواله فى الجلسة بنفسه أو بواسطة محاميه ، ويصدر قرار اللجنة فى التظلم مسبباً .

ولا يصح انعقاد اللجنة إلا بحضور جميع أعضائها .

مادة ٤٣ — لمن صدر القرار بشطب اسمه من الجدول أن يطلب إلى مجلس النقابة إعادة قيد اسمه بعد مضى خمس سنوات من تاريخ صدور القرار فإذا رأى المجلس أن المدة كانت كافية لإصلاح شأنه قرر إعادة قيد اسمه مقابل أدائه مبلغ ٥ جنيهات وإذا رفض طلبه جاز له تجديده بعد مضى سنتين وهكذا .

الباب الثانى

اللجنة العامة

لنقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية

مادة ٤٤ — تشكل لجنة عامة لنقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية من نقيب ووكيل وسكرتير وأمين صندوق كل نقابة من النقابات المذكورة .

مادة ٤٥ — تنتخب اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة رئيساً ووكيلا وسكرتيراً من بين أعضائها .

مادة ٤٦ — تجتمع اللجنة العامة لنقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية بمقر إحدى هذه النقابات اجتماعاً عادياً مرة كل ثلاثة شهور ، ويجوز أن تجتمع اجتماعاً غير عادى بناء على قرار يصدر من إدارة مجلس إحدى النقابات المذكورة .

مادة ٤٧ — يكون اجتماع اللجنة سالف الذكر صحيحاً إذا حضره سبعة أعضاء على الأقل ، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوى الأصوات يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس ، وتكون قراراتها نهائية وملزمة لكل نقابة .

مادة ٤٨ — تختص اللجنة العامة لنقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية بالنظر فيما يلى :

(١) المسائل التى تهم المهن الثلاث المذكورة بصفة مشتركة وذلك بناء على اقتراح إحدى نقاباتها .

(٢) المنازعات التى تنشأ بين عضوين وأكثر ينتمون إلى أكثر من نقابة من النقابات سالفة الذكر وتضع اللجنة لائحة تبين حالات النزاع التى تختص بنظرها ورسوم وإجراءات الفصل فيها ، ويعتمد هذه اللائحة وزير الثقافة والإرشاد القومى .

الباب الثالث

فى صندوق المعاشات والإعانات

مادة ٤٩ — ينشأ فى كل نقابة من النقابات المذكورة فى المادة الأولى من هذا القانون صندوق يسمى « صندوق المعاشات والإعانات » وتكون له الشخصية الاعتبارية ويمثله النقيب .

مادة ٥٠ — يتكون رأس مال الصندوق المشار إليه فى الماده السابقة من :

(١) الإعانات والهبات و ٤٠ ٪ من صافى إيراد الحفلات أو أوراق اليانصيب التى تنظمها النقابة.

(٢) ٦٠ ٪ من رسوم القيد فى جدول النقابة .

(٣) ما يحصله مجلس النقابة ثمناً لطابع الدمغة المنشأ بمقتضى الفقرة السادسة من المادة الحادية والثلاثين .

(٤) ٦٠ ٪ من الاشتراكات السنوية .

(٥) رسم نسبى قدره ١ ٪ من قيمة العقود الخاصة بالمهن التى يبرمها الأعضاء ومن مرتباتهم .

(٦) ٤٠ ٪ من رسوم الفصل فى الأتعاب التى تحصلها النقابة .

(٧) ١ ٪ من إيراد العضو عن كل فيلم سينمائى أو بيع الأسطوانات والتسجيلات .

(٨) فوائد وأرباح رصيد الصندوق .

(٩) أرباح مطبوعات النقابة .

مادة ٥١ — على جميع الهيئات والمؤسسات والشركات والمحال العامة التى تتعاقد مع المشتغلين بالمهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية أن تطالبهم بما يدل على سدادهم للرسوم المنصوص عليها فى البندين الخامس والسابع من المادة السابقة . فإذا لم يقدموا ما يثبت السداد وجب عليها أن تخصم

من قيمة تلك العقود الرسوم المشار إليها وتوريدها إلى صندوق المعاشات والإعانات للنقابة المختصة فى اليوم التالى لتحصيلها فإن لم تقم بذلك جاز للصندوق مطالبتها بتسديد هذه الرسوم من أموالها الخاصة بالتضامن مع العضو المكلف أصلا بأدائها .

مادة ٥٢ — تودع أموال الصندوق فى حساب خاص بأحد المصارف المصرية بالقاهرة يختاره مجلس النقابة ويكون الصرف منه بإمضاء النقيب أو من يقوم مقامه وأمين الصندوق .

مادة ٥٣ — تصرف من الصندوق المصروفات المادية ، ولا تتعدى هذه المصروفات ٨٠ ٪ من إيرادات الصندوق السنوية ، أما الـ ٢٠ ٪ الباقية فيكون منها احتياطى للصندوق يخصص لسد العجز الطارئ فى ميزانية المعاشات والإعانات ويستثمر فى الأوراق المالية التى يعينها مجلس النقابة .

مادة ٥٤ — لا يكون للعضو الحق فى معاش إلا فى الحالتين الآتيتين :

(١) أن يكون قد أصبح عاجزاً صحياً عن مزاولة مهنته وتثبت حالة العجز بقرار يصدر من ثلاثة أطباء يعينهم مجلس النقابة .

(٢) أن يكون قد أمضى ثلاثين سنة على الأقل على مزاولة المهنة وأراد أن يعتزل العمل .

مادة ٥٥ — يجب لاستحقاق المعاش أن يكون العضو قد أدى رسم اشتراك النقابة منذ أن قيد اسمه فى الجدول حتى تاريخ طلب المعاش إلا إذا كان قد أعفى من دفع الاشتراك بقرار من مجلس النقابة المختص .

مادة ٥٦ — لمجلس النقابة أن يرفض تقرير المعاش إذا ثبت أن العضو فى غير حاجة إليه كما يكون له وقف صرفه إذا ثبت أن العضو لم يعد فى حاجة إليه على أن يكون قرار المجلس مسبباً فى الحالتين .

مادة ٥٧ — فى حالة وفاة العضو الذى يقرر له معاش يصرف لأرملته ولأولاده القصر والعاجزين ولأبويه المعاش المقرر على الوجه الآتى :

(١) إذا ترك ولداً أخذ المعاش .

(٢) إذا ترك أولاداً قسم المعاش بينهم بالتساوى .

(٣) إذا ترك أرملة أو أرامل أخذت أو أخذن نصف المعاش .

(٤) إذا ترك والدين أو أحدهما كان المعاش لهما مناصفة أو للموجود منهما .

(٥) إذا ترك أرملة أو أرامل وولداً أو أولاداً أخذت الأرملة أو الأرامل ربع المعاش وأخذ الولد أو الأولاد ، الثلاثة أرباع الباقية بالتساوى بينهم .

(٦) إذا ترك ولداً أو أولاداً ووالدين أو أحدهما أخذ الوالدان أو الموجود منهما ربع المعاش وأخذ الولد أو الأولاد الباقى بالتساوى بينهم .

(٧) إذا ترك أرملة أو أرامل ووالدين أو أحدهما وزع المعاش مناصفة بين الأرملة أو الأرامل والوالدين أو أحدهما .

(٨) إذا ترك ولداً أو أولاداً أو أرامل ووالدين أو أحدهما أخذت الأرملة أو الأرامل الربع والوالدين أو أحدهما السدس والباقى للولد أو الأولاد بالتساوى بينهم .

مادة ٥٨ — لمجلس النقابة أن يقرر معاشات للمستحقين عن العضو الذى يتوفى دون أن يترك لهم مالا يتعيشون منه ، وفى هذه الحالة يقسم المعاش طبقاً للمادة السابقة .

مادة ٥٩ — يقطع المعاش بعد انقضاء خمس سنوات كاملة على وفاة العضو ولمستحقى المعاش أن يجددوا طلب صرف المعاش إليهم بعد انقضاء هذه المدة ، فإذا تقرر صرف المعاش إليهم كان لهم الحق فى المعاش لمدة خمس سنوات أخرى ويجوز أن يتجدد طلب صرف المعاش أكثر من مرة .

مادة ٦٠ — يقطع المعاش عن الأرملة متى تزوجت وعن القصر من الأولاد متى بلغ الذكر منهم إحدى وعشرين سنة أو تزوجت الإناث منهم ، ويجوز للبنات أن يطلبن نصيبهن فى المعاش بعد قطعه لزواجهن إذا انتهى زواجهن وكن فى حاجة إلى المعاش .

مادة ٦١ — لمجلس النقابة أن يقرر استمرار صرف المعاش للأولاد الذكور بعد بلوغ سن الحادية والعشرين إذا ثبتت حاجتهم إليه لإتمام تعليمهم وذلك لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات .

مادة ٦٢ — لمجلس النقابة أن يقرر بقرار مسبب قطع المعاش إذا ثبت أن المستحق له أصبح فى غير حاجة إليه .

مادة ٦٣ — لمجلس النقابة أن يقرر زيادة أو إنقاص نسبة معينة فى مقدار المعاشات وفقاً لحالة الصندوق المالية وكذا ميعاد نفاذ هذا التعديل .

مادة ٦٤ — تقدم طلبات المعاش والإعانة كتابة إلى رئيس مجلس النقابة ، وعلى المجلس الفصل فيها فى مدة أسبوعين على الأكثر من تاريخ وصول الطلب .

مادة ٦٥ — إذا طرأت على العضو حالة تقتضى إعانة جاز لمجلس النقابة أن يقرر له مرتباً لمدة لا تزيد على السنة مع جواز تكراره ، وله فى الحالات التى يراها صرف إعانة وقتية .

مادة ٦٦ — لا تصبح قرارات مجلس النقابة الخاصة بتقرير المعاش أو الإعانة أو المرتب الشهرى أو زيادة المعاش أو إنقاصه نافذة إلا بعد اعتمادها من وزير الثقافة والإرشاد القومى .

مادة ٦٧ — تعتبر المعاشات والمرتبات الشهرية والإعانات الوقتية فى حكم النفقة وتكون غير قابلة للتحويل ولا للحجز ولا للنزول عنها للغير . وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة ٤٨٦ من قانون المرافعات .

مادة ٦٨ — لا يعتبر المعاش تركة .

الباب الرابع

فى الحل

مادة ٦٩ — إذا طرأ ما يمس كيان مجلس النقابة فللجمعية العمومية منعقدة فى جلسة غير عادية

حله ، وتدعى إلى الانعقاد بناء على طلب ثلاثة أرباع أعضاء النقابة وتوجه الدعوة قبل تاريخ الانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل ، ولا يصح الانعقاد إلا بحضور ثلاثة أرباع الأعضاء الذين لهم حق التصويت .

مادة ٧٠ — يصدر قرار الحل بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين ولا يعمل به إلا بعد اعتماده من وزير الثقافة والإرشاد القومى .

مادة ٧١ — تدعى الجمعية العمومية خلال شهر من تاريخ اعتماد قرار الحل طبقاً للاجراءات المنصوص عليها فى المادتين ١٧ و ١٨ لانتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة ويظل المجلس المنحل قائماً بتصريف شئون النقابة إلى أن ينتخب المجلس الجديد .

الباب الخامس

أحكام عامة

مادة ٧٢ — ينظم العمل فى كل مهنة من المهن الثلاث المشار إليها فى هذا القانون وتحدد الشروط الضرورية لاحترافها بمقتضى قرارات من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الثقافة والإرشاد القومى.

مادة ٧٣ — على العضو المنتسب بنقابة المهن السينمائية أن يختار خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون بين قيده عضواً عاملا أو شطب اسمه من جدول النقابة .

مادة ٧٤ — يحل اتحاد النقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية ويحدد بقرار من وزير الثقافة والإرشاد القومى ما يؤول من أموال الاتحاد لكل نقابة وذلك بمراعاة عدد أعضائها .

مادة ٧٥ — تكون لجنة مؤقتة لكل نقابة يعين وزير الثقافة والإرشاد القومى أعضاءها ، وتختص هذه اللجنة بالنظر فى إعادة قيد أعضاء كل نقابة بالشعبة التى تثبت صلاحيتهم للانتماء إليها طبقاً للشروط التى تتضمنها اللائحة الداخلية لكل نقابة على أن تنتهى هذه اللجنة من عملها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار تشكيلها ، ولا يؤدى الأعضاء رسوماً عن ذلك .

مادة ٧٦ — للعضو أن يتظلم من قرار اللجنة المؤقتة أمام لجنة القيد المنصوص عليها فى المادة السادسة خلال شهر من تاريخ إعلانه بكتاب موصى عليه ويكون قرار هذه اللجنة مسبباً فإن صدر القرار بالرفض فللعضو استئنافه أمام اللجنة المشكلة طبقاً للمادة العاشرة ووفقاً للاجراءات المنصوص عليها فى المادة .

الباب السادس

أحكام ختامية

مادة ٧٧ — يلغى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٥ وكل حكم آخر يخالف هذا القانون .

مادة ٧٨ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره ، ولوزير الثقافة والإرشاد القومى إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ المحرم سنة ١٣٧٨ (١٢ أغسطس سنة ١٩٥٨) .

مذكرة إيضاحية

صدر القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٥ فى شأن نقابات واتحاد نقابات المهن السينمائية والتمثيلية والموسيقية وسرعان ما أظهر التطبيق العلمى لهذا القانون ضرورة مراجعة بعض نصوصه وإضافة بعض أحكام جديدة استوجبتها الحاجة — وقد رؤى بهذه المناسبة إعادة صياغة هذا التشريع بجملته صياغة جديدة تستكمل النقص وتسد الفراغ ليكون التشريع القائم أقدر على الارتفاع بالمستوى الفنى لتلك المهن .

ومن أجل هذا أعد مشروع القانون المرافق متضمناً الآتى :

أولا — خلت نصوص التشريع الملغى من تحديد شعب كل مهنة من المهن الثلاثة المنصوص عليها فى المادة الأولى منه ونتيجة لهذا أغفل النص على الشروط الواجب توافرها فى العضو للانتماء إلى كل منها ، كما أهمل بيان مراحل التدرج المهنى داخل الشعبة فضلا عن عدم النص على تنظيم فترة التمرين السابقة على طلب العضو القيد بالجدول — ولما كانت إحالة الأمر إلى اللائحة الداخلية بالصيغة الواردة بالبند الخامس من المادة ٢٩ من القانون الملغى لا تفى بتحقيق كل هذه المقاصد .

لذا رؤى فى المشروع إضافة مادة مستحدثة تكل إلى اللائحة الداخلية بصريح النص القيام بهذا التنظيم .

ثانياً — رئى من الأوفق رفع سن القيد فى الجدول إلى ٢١ سنة وهو سن الرشد .

ثالثاً — لما كان قوام المهن السينمائية فى الأغلب الأعم هو عنصر الاحتراف ولن تتحقق رسالتها إلا بالتفرغ لها والدربة على أساليبها عن طريق الممارسة العملية المتصلة ، لذا فقد رؤى فى المشروع التمسكين لصناعة باستثناء مهنها المختلفة من تطبيق حكم الانتساب عليها وأضيفت إلى المادة ٨ من المشروع فقرة جديدة تحرم الانتساب إلى المهن السينمائية .

رابعاً — اقترحت الجمعية العمومية لنقابة المهن الموسيقية أثناء اجتماعها العادى فى العام الماضى واستعمالا لحقها اقتراح تعديل القانون فصل ميزانية النقابة عن ميزانية اتحاد النقابات حتى لا تبغى إحداها على الأخرى ، كما استفاضت الشكوى من أغلب أعضاء النقابتين الأخرتين مطالبة بإلغاء الاتحاد الذى أثبتت التجربة العملية عدم الحاجة إلى وجوده .

وقد استجاب المشروع لهذا الاتجاه قطعاً لدابر الشكوى إذ أن من مصلحة كل نقابة أن تتولى بنفسها الإشراف على شئونها المتصلة بالاعلانات والمماشات فألغى اتحاد النقابات ونقل بعض اختصاصاته إلى مجلس كل نقابة وإلى جمعياتها العمومية .

خامساً — وكان من مقتضى الغاء اتحاد النقابات للاعتبارات المذكورة إيجاد هيئة جديدة تسمى اللجنة العامة لنقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية تشرف على الأمور التى تهم المهن جميعاً وبصفة عامة تفصل فيما يعرض عليها من المنازعات بين عضوين أو أكثر ينتمون إلى نقابات مختلفة .

سادساً — كان القانون السابق ينص على الآتى :

يؤدى كل عضو إلى صندوق النقابة خلال شهر يناير من كل سنة اشتراكاً قدره جنيهان فإذا لم

يقم بذلك كلفه مجلس النقابة بأدائه بكتاب موصى عليه فإذا لم يؤده خلال الشهر التالى لإبلاغه ذلك جاز لمجلس النقابة استبعاد اسمه من الجدول الخ …

وقد لوحظ أن الكثرة الغالبة من أعضاء النقابات لا تولى سداد الاشتراكات فى مواعيدها العناية الواجبة من جهة وأن مجالس النقابات من جهة أخرى لا تعنى بتنفيذ الخطوات اللازمة لتحصيل الاشتراكات .

ولما كان تسديد الاشتراك شرطاً واجباً لإمكان حضور الجمعية العمومية واستعمال حق التصويت فيها ولما لوحظ من أن كثير من الأعضاء لا يقومون بتسديد اشتراكاتهم المتأخرة إلا قبيل انعقاد الجمعية العمومية وبقصد التمكن من حضورها فحسب فقد رؤى تعديل النص المشار إليه بجعل موعد تسديد الاشتراك هو شهر يناير من كل عام بحيث إذا لم يقم العضو بتسديده خلال ستة شهور استبعد اسمه من الجدول بحكم القانون ودون حاجة إلى اتخاذ أى إجراء من جانب مجلس النقابة .

ولكى تنتظم شئون النقابة المالية وتتمكن من تحصيل إيراداتها فى الوقت المناسب رؤى أن يحرم من حضور الجمعية العمومية كل عضو لم يبادر إلى تسديد الاشتراك خلال شهر استحقاقه بصرف النظر عن النتيجة الأخرى المترتبة عن التخلف عن التسديد لفترة ستة شهور وهى سقوط العضوية بحكم القانون .

سابعاً — كان القانون السابق ينص على أن تعقد الجمعية العمومية اجتماعها العادى فى شهر مارس من كل سنة فى الميعاد الذى يحدده مجلس النقابة للنظر فى انتخاب النقيب ومجلس النقابة واعتماد الميزانية والحساب الختامى واقتراح تعديل القانون … الخ . . ونظراً لما لوحظ من أن موضوع الانتخابات وحده هو الذى يستأثر بكل اهتمام الأعضاء ولكى يعالج هذا النقص فقد رؤى أن تعقد الجمعية العمومية اجتماعين عاديين خلال السنة الأولى فى شهر مارس يخصص لاعتماد الميزانية والحساب الختامى للسنة المنتهية والنظر فى مقترحات الأعضاء وغير ذلك من الشئون النقابية الخالصة … لخ .

أما الثانى فيعقد بعد مضى شهر من الاجتماع الأول ويخصص لانتخاب أعضاء مجلس النقابة والنقيب ولكى يحرص الأعضاء على بذل العناية الواجبة بالاجتماع الأول فقد حرم المشروع على الأعضاء الذين تخلفوا عن الاجتماع الأول حضور الاجتماع الثانى .

ثامناً — لم يعالج القانون الملغى فى الفقرة الثالثة من المادة ٣٥ طريقة تنفيذ عقوبة الغرامة إذا ما تعذر استيفاؤها من المحكوم عليه وقد تلافى المشروع هذا النقص بأن نص فيه على أن يوقف المحكوم عليه من العمل لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر .

تاسعاً — كان القانون الملغى يقصر حق المحكوم عليه فى التظلم على عقوبتى الشطب والإيقاف وقد رؤى من العدل أن يفتح باب التظلم لعقوبة الغرامة إذا زادت على عشرة جنيهات إذ أنها قد تتحول إلى عقوبة الإيقاف لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر فى حالة امتناع المحكوم عليه عن أداء الغرامة ،

عاشراً — تناولت المادة ٥١ من هذا المشروع حالة وفاة أعضاء النقابة المقرر لهم معاش وتقسيم

هذا المعاش بين أولادهم القصر والعاجزين وأراملهم والوالدين واستكمات صوراً لم يكن القانون الملغى ينص عليهما وذلك فى حالة ما إذا ترك العضو أولاده فقط أو أرامل فقط .

حادى عشر — فى بعض الأحيان قد يطرأ من الظروف ما يمس كيان مجلس النقابة . ويكون حله أمراً واجباً تقتضيه مصلحة المهنة ومن أجل هذا عالج المشروع هذه الحالة بأن خول أعضاء النقابة حق المطالبة باجتماع الجمعية العمومية لاستصدار قرار بحل المجلس . ولما كان هذا الحق قد يساء استعماله بما يهدد استقرار المجلس فقد أورد المشروع قيوداً على استعماله بأن جعل اجتماع الجمعية العمومية لهذا الغرض لايتم إلا بناء علىطلب ثلاثة أرباع أعضاء النقابة ولا يكون هذا الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة أرباع الأعضاء الذين لهم حق التصويت . ويصدر قرار الحل بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين ، وزيادة فى الضمان رؤى ضرورة اعتماد قرار الحل من وزير الإرشاد القومى .

ثانى عشر — كانت المادة ١٠ من القانون الملغى تنص على أنه « لا يجوز لأحد أن يحترف إحدى المهن المذكورة فى المادة الأولى ما لم يكن اسمه مقيداً بجدول النقابة » . وهى بصيغتها الحالية تورد شرطاً من شروط مزاولة المهنة ، لا شرطاً من شروط عضوية النقابة — وذلك كان ورودها فى قانون منظم للنقابات ومبين لشروط العضوية بها ، منافياً للبناء القانونى السليم — ولهذا رؤى إلغاؤها ، على أن يتولى قرار من رئيس الجمهورية تنظيم المهنة وبيان شروط وأوضاع العمل فيها .

ثالث عشر — يترتب على تنفيذ الأحكام الجديدة الواردة بهذا القانون ضرورة تنظيم فترة انتقال إلى أن تأتى الأوضاع الحالية على مقتضى الأحكام الجديدة ، ولذا أجيز فى المشروع للعضو المنتسب بنقابة المهن السينمائية الخيار خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون بين التفرغ وبين شطب اسمه من الجدول .

رابع عشر — وقد بينت المادة ٧٣ من المشروع كيفية أيلولة أموال الاتحاد الملغى إلى النقابات وتكفلت المادة ٧٤ من المشروع بتشكيل لجنة قيد لكل نقابة لإعادة النظر فى انتماء الأعضاء إلى الشعب المهنية وذلك دون حاجة إلى اقتضاء رسوم قيد جديدة .

وتتشرف وزارة الثقافة والإرشاد القومى برفع مشروع القانون المرافق إلى السيد رئيس الجمهورية مفرغاً فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة ، رجاء التفضل بإصداره .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٥٨[١]

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٩ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه النص الآتي :

« ويجب تسجيل التصرفات المشار إليها فى الفقرة السابقة وكذلك أحكام صحة التعاقد الخاصة بها قبل يوم أول يوليه سنة ١٩٥٩ إذا كان تصديق المحكمة الجزئية أو إثبات تاريخ العقد سابقاً على يوم أول أبريل سنة ١٩٥٥ فإن كانا لاحقين له وجب تسجيل التصرف أو الحكم بصحة التعاقد حتى يوم أول يوليه سنة ١٩٥٩ أو خلال سنة من تصديق المحكمة أو إثبات التاريخ أى الميعادين أبعد . ويترتب على مخالفة هذا الحكم الاستيلاء وفقاً للمادة (٣) ، وكذلك استحقاق الضريبة الإضافية كاملة اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٥٣ حتى تاريخ الاستيلاء » .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ صفر ١٣٧٨ (٢٠ أغسطس سنة ١٩٥٨)

مذكرة إيضاحية

نصت الفقرة الأخيرة من المادة ٢٩ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ٩١٥٢ بالإصلاح الزراعى على وجوب تسجيل التصرفات الصادرة من الملاك بالتطبيق للمادة ٤ قبل أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ ، ورتبت على مخالفة هذا الحكم الاستيلاء على الأراضى المتصرف فيها وفقاً للمادة ٣ ، وكذلك استحقاق الضريبة الإضافية كاملة اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٥٣ حتى تاريخ الاستيلاء .

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٤ مكرر (ب) الصادر فى ٢٤ أغسطس سنة ١٩٥٨ .

ونظراً لأن بعض المتصرف إليهم قد عجزوا عن إجراء التسجيل فى المهلة التى حددها القانون . فقد رؤى إعطاء المتصرف إليهم مهلة جديدة ليتمكنوا فيها من تسجيل التصرفات الصادرة إليهم . ولذلك أعد مشروع القرار بالقانون المرافق الذى استبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٩ المذكورة ، نصاً آخر يمنح المهلة الجديدة إلى المتصرف إليهم ويحتم تسجيل الأحكام الصادرة بصحة التعاقد عن تلك التصرفات خلال المهلة ذاتها .

ويتشرف وزير الدولة للاصلاح الزراعى بعرض مشروع القرار بقانون المرافق على السيد رئيس الجمهورية ، مفرغاً فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة .

رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٨[١]

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون سالف الذكر ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٢ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه النص الآتى :

« استثناء من أحكام البند (ب) من المادة (٢) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه ، ومع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٣ و ٤ بند (١) منه تستولى الحكومة نظير التعويض المنصوص عليه فى المادة (٥) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ سالف الذكر على ما جاوز مائتى فدان من الأراضى البور المملوكة للأفراد يوم ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ مع عدم الاعتداد بما حدث بعد هذا التاريخ من تجزئة فى الملكية بسبب الميراث أو الوصية . ولا يحسب فى القدر المذكور ما تصرف فيه المالك وخرج من الاستيلاء وفقاً لأحكام المرسوم بقانون المذكور ، كما لا تخضع للاستيلاء الأراضى البور التى سبق التصرف فيها بعقود ثابتة التاريخ قبل العمل بهذا القانون .

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٤ مكرر (ب) الصادر فى ٢٤ أغسطس سنة ١٩٥٨ .

ومع ذلك يجوز للمالك خلال ستة أشهر من تاريخ إخطاره بقرار مجلس الإدارة النهائى فى شأن الادعاء ببور الأرض التصرف فى حدود مائتى الفدان التى كان له أن يستبقيها لنفسه وفقاً لحكم الفقرة السابقة إذا كانت المدة التى انقضت منذ الترخيص فى الرى قد استكملت خمساً وعشرين سنة خلال الفترة ما بين ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ ويوم ١٣ يوليه سنة ١٩٥٧ .

وعلى مجلس إدارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى أن يصدر قراره النهائى فى شأن الادعاء ببور الأرض ويخطر به المالك خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ صفر سنة ١٣٧٨ (٢٠ أغسطس سنة ١٩٥٨) .

مذكرة إيضاحية

صدر القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى . وتناول التعديل الأحكام المتعلقة بالأراضى البور المملوكة للأفراد ، فأجاز لهم أن يتملكوا أكثر من مائتى فدان من الأراضى البور ولا يسرى على هذه الأراضى حكم المادة الأولى من قانون الإصلاح الزراعى ، إلا بعد انقضاء خمس وعشرين سنة من تاريخ الترخيص فى الرى من مياه النيل أو الآبار الارتوازية ، وبعد مضى هذه المدة تستولى الحكومة على ما يجاوز مائتى الفدان .

وقضت المادة الثانية من القانون رقم ١٤٨ سنة ١٩٥٧ سالف الذكر فى فقرتها الأولى بأنه استثناء من الحكم السابق تستولى الحكومة خلال سنة من تاريخ العمل به على ما جاوز مائتى فدان من الأراضى البور المملوكة للأفراد يوم ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ ، ثم تلتها الفقرة الثانية من هذه المادة وقد أجازت للمالك أن يتصرف فى حدود المائتى فدان التى كان له أن يستبقيها لنفسه وفقاً لحكم الفقرة السابقة خلال سنة من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٨ سنة ١٩٥٧ إذا كانت مدة الخمس والعشرين سنة قد انقضت فى الفترة ما بين يوم ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ وبين يوم ١٣ من يوليو سنة ١٩٥٧ وهو تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٨ سنة ١٩٥٧ .

ولما كان المالك ممنوعاً من التصرف فى هذه الأراضى قبل أن يصدر مجلس إدارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى قراراً نهائياً فى شأن الادعاء ببور الأرض .

ولما كانت مهلة السنة الواردة بالفقرتين الأولى والثانية من المادة الثانية من القانون رقم ١٤٨ سنة ١٩٥٧ المشار إليه قد أوشكت على الانتهاء فى حين أن كثيراً من الاعتراضات الخاصة بالأراضى البور لما يفصل فيها بعد مما لا يكشف حق الحكومة فى الاستيلاء على الأراضى الزائدة فى خلال هذه السنة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى ومما يفوت على الملاك استعمال الرخصة الواردة فى الفقرة الثانية .

لذلك

فقد أعد المشروع المرافق بتعديل الفقرتين الأولى والثانية من المادة الثانية من القانون رقم١٤٨ سنة ١٩٥٧ المشار إليه .

ويتشرف وزير الدولة للاصلاح الزراعى بعرض هذا المشروع بقانون على السيد رئيس الجمهورية مفرغاً فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة .

رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٨(١)

بتخويل وزارة الأوقاف إدارة الأعيان التى انتهى الوقف فيها متى كان الاستحقاق فيها لأشخاص يقيمون خارج الجمهورية العربية المتحدة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦ بشأن لائحة إجراءات وزارة الأوقاف والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تتولى وزارة الأوقاف إدارة الأعيان التى انتهى الوقف فيها طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه متى كان المستحقون يقيمون إقامة عادية خارج الجمهورية العربية المتحدة فى تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٢ — على المستحقين المشار إليهم فى المادة السابقة أن يقدموا بأنفسهم هم أو ورثتهم إلى وزارة الأوقاف ما يثبت صفاتهم وحقوقهم وبيان محال إقامتهم فى الجمهورية العربية المتحدة وذلك خلال سنة واحدة من تاريخ العمل بهذا القانون .

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٤ مكرر (ب) الصادر فى ٢٤ أغسطس سنة ١٩٥٨ .

وإذا مضت هذه المدة دون أن يقدموا ما يثبت ذلك اعتبروا فى حكم المنقرضين وتصبح الأعيان المذكورة وقفاً خيرياً .

ولا تجوز الوكالة أو الإنابة من المستحقين أو ورثتهم فى إثبات صفاتهم أو حقوقهم .

مادة ٣ — على كل حائز للأعيان المشار إليها فى المادة الأولى بصفته حارساً أو وكيلا أو نائباً قانونياً أو بأية صفة أخرى أن يخطر وزارة الأوقاف بما فى حيازته منها .

ويجب أن يتضمن الإخطار بياناً وافياً بموقعها ومساحتها وحدودها ووجوه استغلالها وريعها وكافة ما يتعلق بها وكذلك بياناً باسمه ولقبه وصفته فى الحيازة وموطنه ومهنته على أن ترفق بهذه البيانات ما يثبتها من مستندات .

ويكون الإخطار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون .

كما يجب أن تسلم الأعيان للوزارة مع كافة ملحقاتها والبيانات والمستندات المتعلقة بها خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٤ — يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخل بواجب الإخطار المبين فى المادة السابقة أو ضمنه بيانات غير صحيحة أو امتنع عن تسليم الأعيان لوزارة الأوقاف .

مادة ٥ — يلغى كل ما يخالف ذلك من أحكام .

مادة ٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ولوزيرى الأوقاف والعدل إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ صفر سنة ١٣٧٨ (٢٠ أغسطس سنة ١٩٥٨) .

مذكرة إيضاحية

١ — صدر المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات ونص على إنهاء الأوقاف التى يكون مصرفها على غير جهات البر وتمليك الأعيان التى انتهى الوقف فيها إلى المستحقين كل بقدر نصيبه .

٢ — وقد لاحظت وزارة الأوقاف أن فريقاً من الناس يدعون الوكالة أو النيابة عن مستحقين يقيمون إقامة عادية خارج الجمهورية العربية المتحدة وقد تحققت الوزارة فى بعض الحالات من أن تلك الصفات منتحلة .

٣ — ولما كان الأمر يتطلب التحقق من صحة وجود هؤلاء المستحقين على قيد الحياة لذلك أعد مشروع القرار بالقانون المرافق فنص في مادته الأولى على تولى وزارة الأوقاف إدارة الأعيان التي انتهى الوقف فيها طبقاً لأحكام القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ متى كان الاستحقاق فيها لأشخاص يقيمون إقامة عادية خارج الجمهورية العربية المتحدة ، في تاريخ العمل بهذا القانون .

٤ — وأوجبت المادة الثانية على هؤلاء المستحقين أن يقدموا بأنفسهم هم أو ورثتهم إلى وزارة الأوقاف ما يثبت صفاتهم وحقوقهم خلال سنة واحدة من تاريخ العمل بهذا القانون وإذا مضت هذه المدة دون أن يقدموا ما يثبت ذلك اعتبروا في حكم المنقرضين وتصبح الأعيان المذكورة وقفاً خيرياً .

٥ — وأوضحت المادة الثالثة ما يجب على الحائزين الحاليين اتخاذه من إجراءات للتخلى عما بأيديهم من أعيان لوزارة الأوقاف فأوجبت عليهم إخطارها في مدى شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون بما في حيازتهم منها ثم ألزمتهم بتسليم هذه الأعيان مع كافة ملحقاتها وسائر ما هو متعلق بها خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

٦ — ونصت المادة الرابعة على عقاب كل من أخل بواجب الإخطار المبين في المادة السابقة أو ضمنه بيانات غير صحيحة أو امتنع عن تسليم الأعيان لوزارة الأوقاف بالحبس وبغرامة لا تزيد على ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويتشرف وزير الأوقاف بعرض مشروع القانون المرافق على السيد رئيس الجمهورية مفرغاً في الصيغة التي أقرها مجلس الدولة .

رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨[١]

بتنظيم تملك الأراضي الصحراوية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٤٥ بشأن تملك العقارات في أقسام الحدود ؛

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥١ بمنع غير المصريين من تملك الأراضي الزراعية في الجمهورية المصرية ؛

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٤ مكرر (ب) الصادر في ٢٤ أغسطس سنة ١٩٥٨ .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة والتحسين ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يحظر على أى شخص طبيعى أو معنوى أن يتملك بأى طريق كان — عدا الميراث — عقاراً كائناً بإحدى المناطق المعتبرة خارج الزمام وقت صدور هذا القانون ، وكذلك يحظر تقرير أى حق من الحقوق العينية على هذه العقارات كما يسرى الحظر أيضاً على عقود الإيجار التى تزيد مدتها على تسع سنوات .

ولوزير الحربية أن يحدد بقرار منه مناطق معينة يحظر فيها التأجير لمدة أقل من تسع سنوات إلا بعد التصريح من اللجنة المشار إليها بالمادة ١٢ من هذا القانون .

ولوزير الحربية كذلك أن يحدد بقرار منه مناطق معينة لا يشملها الحظر المشار إليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

مادة ٢ — استثناء من حكم المادة الأولى يجوز لوزير الحربية الترخيص بالتملك أو بتقرير الحقوق العينية أو بالتأجير المشار إليه فى المادة المذكورة بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٢ من هذا القانون وله الحق فى رفض الترخيص دون إبداء الأسباب ويكون قراره فى هذا الشأن نهائياً وغير قابل للطعن فيه أمام أية جهة .

مادة ٣ — يعتبر باطلا كل تصرف أو تقرير أى حق عينى أو تأجير يقع مخالفاً لأحكام هذا القانون .

مادة ٤ — مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حصل على ترخيص بالتملك أو بتقرير حق عينى أو بالتأجير بطريق الإقرار الكاذب أو بواسطة اسم مستعار أو بأية طريقة احتيالية وذلك فضلا عن بطلان العمل الصادر بشأنه الترخيص .

مادة ٥ — الملكية والحقوق التى تستند إلى عقود مسجلة أو أحكام نهائية سابقة على العمل بهذا القانون أو عقود صدرت من الحكومة ولم تسجل إذا كانت شروط العقد قد نفذت تظل قائمة .

وكل نزاع فى شأن هذه الملكية أو الحقوق أو العقود أو الأحكام تفصل فيه اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٢ من هذا القانون ويكون حكم اللجنة بعد التصديق عليه من وزير الحربية نهائياً وغير قابل للطعن فيه أمام أية جهة .

مادة ٦ — يجوز لشاغلى الأراضى بالبناء أو الغراس الذين لا يعتبرون ملاكا فى حكم هذا القانون

أن يطلبوا شراء هذه الأراضى أو استئجارها لمدة لا تزيد على تسع سنوات ولوزير الحربية قبول أو رفض الطلب دون إبداء الأسباب وإذا لم يتقدم شاغلو الأراضى بطلب شرائها أو استئجارها فى خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون أو كانوا قد طلبوا الشراء أو الاستئجار فى الميعاد المشار إليه ورفض طلبهم يكون لجهة الإدارة الحق فى إزالة المبانى والغراس على نفقتها أو إبقائها واعتبارها مملوكة للحكومة ولا يستحق ملاكها أى تعويض عنها .

مادة ٧ — يكون لشاغلى الأراضى بالبناء أو الغراس المشار إليهم فى المادة السابقة فى حالة الترخيص لهم بالشراء أو الاستئجار الأفضلية على غيرهم ولهم الحق فى طلب تقسيط الثمن وفقاً للشروط والأوضاع التى تبينها اللائحة التنفيذية الخاصة بهذا القانون .

مادة ٨ — جميع المحررات المثبتة للملكية أو أى حق من الحقوق العينية أو لحق الإيجار يجب تقديم إقرار عنها فى خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون إلى المديرية أو المحافظة التى تقع فى دائرتها العقارات الواردة عليها هذه الحقوق .

ويعاقب من يتخلف عن تقديم الإقرار المشار إليه فى الميعاد القانونى بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً .

مادة ٩ — يكون تملك الأراضى التى تروى من مياه الآبار على الوجه الآتى :

(أولا) فى الأحوال التى يكون فيها صاحب البئر غير مالك للأراضى التى تروى من هذه البئر فإن للزارع الفعلى لهذه الأرض أو لجزء منها الذى لا يعتبر مالكاً فى حكم هذا القانون أن يطلب شراء أو استئجار المساحة التى يزرعها وفقاً لأحكام المادتين السادسة والسابعة من هذا القانون وتلتزم الحكومة بتعويض صاحب البئر عن ملكيتها .

(ثانياً) ملاك الأراضى التى تطمس آبارها بغير تعمد أو تقصير من جانبهم يملكون بمنطقة الآبار الجديدة التى تنشئها الحكومة مساحات مماثلة لملكيتهم وتؤول ملكية الأراضى التى تطمس آبارها للحكومة .

مادة ١٠ — يجوز نزع ملكية العقارات فى المناطق التى يسرى عليها هذا القانون والاستيلاء عليها استيلاء مؤقتاً للمنفعة العامة أو للمحافظة على سلامة الدولة وأمنها الخارجى أو الداخلى وذلك دون اتباع الإجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنزع الملكية عدا ما يتعلق منها بتقدير التعويض .

مادة ١١ — تسرى أحكام هذا القانون أيضاً على العقارات والأراضى خارج الزمام بالبلاد ذات الحدود التنظيمية بالمحافظات التابعة الآن لسلاح الحدود والتى يصدر ببيانها قرار من وزير الحربية .

مادة ١٢ — يصدر من وزير الحربية كافة القرارات المتعلقة بهذا القانون ، كما يصدر بالاشتراك مع وزير الزراعة اللائحة التنفيذية الخاصة به ، وتبين هذه اللائحة كيفية الحصول على الترخيص بالتملك

وبتقرير الحقوق العينية وبالاستئجار سواء أكان ذلك متعلقاً بالعقارات المملوكة للدولة أم المملوكة للأفراد كما تبين اللائحة كيفية وشروط التصرف وتقدير الحقوق العينية والتأجير بالنسبة للعقارات الخاصة بالدولة كما تبين اللائحة كيفية تشكيل اللجنة أو اللجان المختصة بإبداء الرأى وإجراءات نزع ملكية العقارات والاستيلاء مؤقتاً وكافة الشروط اللازمة لضمان استصلاح الأراضى واستغلالها .

مادة ١٣ — يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ صفر سنة ١٣٧٨ (٢٠ أغسطس سنة ١٩٥٨) .

مذكرة إيضاحيـــة

تزداد أهمية أراضى الصحراء يوماً بعد يوم نتيجة المشروعات العمرانية التى سيترتب عليها زيادة قيمتها يضاف إلى ذلك أن للمناطق التى تقع بها هذه الأراضى أهمية استراتيجية وعسكرية .

ولما كان التمليك فى هذه المناطق لا يخضع لقواعد قانونية شاملة ، لذلك رؤى أن ينظم التمليك فى هذه المناطق بقانون تحقيقاً لما سيترتب عليه بعد ذلك من رفع قيمتها ومنعاً للتهريب الذى يباشره كثيرون ويتخذون من هذه المناطق الواسعة مأوى لهم هاربين من ملاحقة العدالة والقانون لهم .

ويلاحظ بادئ ذى بدء لم تكن هناك تشريعات محددة تحكم التملك فى تلك المناطق سوى التشريعات الآتية :

(ا) بعض الأوامر العالية (ديكريتات) التى صدرت فى عهد الخديويين الذين حكموا مصر فى العهود السالفة كالأمر الذى صدر فى سنة ١٢٨٤ هـ — ١٨٨٤ ميلادية .

وهذه الأوامر العالية كانت تمنح العربان بعض الأراضى لاستغلالها فى الزراعة بقصد التعيش من غلاتها دون أن يكون لهم حق ملكيتها ، ومنحت لهم الأراضى على حجة شرعية تفيد التملك .

(ب) لما صدر القانون المدنى القديم اتجه الرأى إلى اعتبار الأراضى الصحراوية من الأراضى المتروكة التى يجوز تملكها بالاستيلاء الحر طبقاً للمادتين ٥٧ و ٨٠ منه .

وسند هذا الرأى أن الأراضى المتروكة هى الأراضى خارج الزمام أى الصحارى .

(حـ) صدر الأمر العسكرى رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠ بمنع تملك المصريين والأجانب عامة لهذه الأراضى دون إذن سابق من الحكومة كما يمنع تقرير الحقوق العينية للغير دون هذا الإذن ورتب على مخالفة أحكامه البطلان المطلق .

ولم يعترف الأمر العسكرى المشار إليه إلا بالملكيات التى تتم بطريق الميراث وبشرط أن يكون للمورث قد تلقى ملكية صحيحة طبقاً للأوامر العالية المشار إليها آنفاً أو بطريق البيع من الحكومة للأهالى .

(ى) صدر المرسوم بقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٤٥ الذى مد العمل بأحكام الأمر العسكرى المشار

إليه . وبصدور هذا المرسوم بقانون أصبح ذلك الأمر العسكرى قانوناً من قوانين الدولة وبالتالى ظلت الملكية فى الأراضى الصحراوية مشروطة بالشروط التى أوردها الأمر العسكرى المشار إليه .

(ه) ولما صدر القانون المدني الجديد ثار الجدل حول ما ورد فى المادة ٨٧٤ منه والتى تجيز تملك الأراضى بطريق الاستيلاء الحر واشتد الجدل على وجه الخصوص فيما إذا كانت تلك المادة قد نسخت أحكام المرسوم بقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٤٥ وانقسم الرأى فى هذا الشأن إلى اتجاهين متعارضين :

١ — أولهما يرى أن المادة ٨٧٤ من القانون المدنى الجديد ناسخة للمرسوم بقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٤٥ لأسباب أخصها أن تلك المادة لاحقة فى صدورها للمرسوم بقانون آنف الذكر ومن ثم فقد نسخته .

٢ — وثانيهما يقول بعكس ذلك على أساس أن المرسوم بقانون نظم التملك فى الأراضى الصحراوية ونظم القانون المدنى الجديد التملك بوجه عام ومن ثم يظل المرسوم بقانون قائماً لأنه خاص بمناطق معينة .

والواقع أن المرسوم بقانون ما زال قائماً والدليل على ذلك أن المشرع حينما أصدر القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥١ بمنع غير المصريين من تملك الأراضى الزراعية وهو لاحق للقانون المدنى الجديد أشار فى ديباجته إلى المرسوم بقانون المشار إليه وبذلك فهو يعترف ببقائه قائماً .

ولا شك أن مشروع القانون المقترح سينهى هذا الخلاف .

هذا وقد نصت المادة (١) من المشروع على حظر التملك بأى طريق عدا الميراث ويشمل هذا الحظر الحقوق العينية كما يشمل التأجير لمدة تزيد على تسع سنوات — أما الإيجار الذى يقل عن هذه المدة فقد ترك لوزير الحربية إصدار قرار يحدد فيه المناطق التى لا يجوز فيها التأجير إلا بتصريح من اللجنة المنصوص عليها فى القانون .

ووزير الحربية يحدد بقرار منه مناطق معينة لا يشملها الحظر المشار إليه فى هذه المادة .

ثم بينت المادة (٢) أن لوزير الحربية الحق فى الترخيص بالتملك وبتقرير الحقوق العينية بناء على رأى اللجنة التى تشكل لبحث طلبات التمليك وتقرير الحقوق العينية .

وقد استهدف المشروع منح وزير الحربية هذا الحق لما سبق أن ذكرناه فى صدر هذه المذكرة من أن الأراضى الصحراوية لها وضعها الاستراتيجى فضلا عن موقعها العسكرى وإشراف سلاح الحدود على هذه الأراضى وعلى عمليات التهريب ولذلك نصت المادة أيضاً على أن للوزير الحق فى رفض الترخيص دون إبداء الأسباب وأن قراره فى هذا الشأن نهائى لا يجوز الطعن فيه أمام أية جهة قضائية للظروف التى أوضحت من قبل .

وقد نصت المادة (٣) على بطلان كل تصرف أو تقرير حق عينى أو تأجير يقع مخالفاً لأحكام هذا القانون .

ونصت المادة (٤) على أن من يحصل على ترخيص بالتملك أو بتقرير حق عيني أو بالتأجير بناء على إقرار كاذب أو استعارة اسم أو بأية طريقة احتيالية يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلا عن بطلان العمل الصادر بشأن الترخيص سواء كان هذا العمل تصرفاً بالبيع أو بتقرير حق عيني أو تأجير .

كما نصت المادة (٥) على أن الملكية والحقوق التي تستند إلى عقود مسجلة أو أحكام نهائية سابقة على صدور هذا القانون أو عقود صدرت من الحكومة ولم تسجل إذا كانت شروط العقد قد نفذت تظل قائمة .

وقد رأى المشروع أن يمنح شاغلي الأرض بالبناء أو الغراس رعاية خاصة لما بذلوه من جهد وتكاليف في سبيل إصلاحها وتعميرها فنصت المادة (٦) منه على أن لهم أن يطلبوا شراء هذه الأراضي أو استئجارها لمدة لا تزيد على تسع سنوات وخولت المادة وزير الحربية الحق المطلق في قبول الطلب أو رفضه دون إبداء الأسباب كما أجازت المادة للادارة أن تزيل المباني والغراس على نفقتها أو إبقائها واعتبارها مملوكة للحكومة دون دفع أي تعويض وذلك في حالة عدم تقدم أصحابها في خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون بطلب شرائها أو استئجارها وكذلك الحال إذا تقدموا في الميعاد ورفض طلبهم .

وتأكيداً للرعاية التي منحها المشروع لشاغلي الأرض بالبناء أو الغراس نصت المادة (٧) منه على أنه في حالة الترخيص لهؤلاء بالشراء أو الاستئجار تكون لهم الأفضلية على غيرهم كما يكون من حقهم طلب تقسيط الثمن وفقاً للأوضاع التي تقررها اللائحة التنفيذية الخاصة بالقانون .

ولكي تتمكن السلطة القائمة على تنفيذ أحكام هذا القانون من حصر المحررات المثبتة للملكية والحقوق العينية الأخرى أو حق الإيجار فقد أوجبت المادة (٨) على أصحاب هذه المحررات تقديم إقرارات عنها إلى المديرية أو المحافظة التي تقع في دائرتها العقارات الوارد عليها هذه الحقوق وذلك في خلال سنة من تاريخ العمل بالقانون .

ولما كانت الأراضي التي تروى من الآبار في الواحات وغيرها من المناطق التي يسرى عليها هذا القانون تعتمد على مياه تلك الآبار سواء أكانت أهلية أم مملوكة للحكومة فإن المشروع قد عنى بتنظيم تملك الأراضي المذكورة بنصوص خاصة .

وواجهت الفقرة الأولى من المادة (٩) الأحوال التي يكون فيها صاحب البئر غير مالك للأراضي التي تروى منها كما أن زراع هذه الأراضي غير مالكين لها فنصت الفقرة المذكورة على أن لكل من يزرع جزء من هذه الأراضي بصفة فعلية أن يطلب شراء أو استئجار هذا الجزء وفقاً لأحكام المادتين السادسة والسابعة أما مالك البئر فتتولى الحكومة تعويضه عن ملكية هذه البئر .

ومن البديهي أنه إذا كان مالك البئر يزرع بنفسه جزء من الأرض التي تروى منها وليس مالكا لهذا الجزء الذي يزرعه فله الحق كما في الزراع في طلب تملك أو استئجار ما يزرعه .

وأعطت الفقرة الثانية من المادة المذكورة ملاك الأراضى التى تطمس آبارها حق تملك مساحات مماثلة لملكيتهم فى منطقة الآبار الجديدة التى تقوم الحكومة بإنشائها إنما على شرط ألا يكون طمس آبارهم نتيجة لتقصيرهم فى المحافظة عليها أو لتعمدهم طمسها .

وأجازت المادة (١٠) نزع ملكية العقارات فى المناطق التى يسرى عليها هذا القانون دون اتباع إجراءات نزع الملكية التى نص عليها القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ عدا ما يتعلق منها بتقدير التعويض وذلك للمنفعة العامة أو لأغراض المحافظة على أمن وسلامة الدولة من الداخل أو من الخارج .

ونصت المادة (١١) على سريان القانون أيضاً على العقارات والأراضى خارج الزمام بالبلاد ذات الحدود التنظيمية بالمحافظات التابعة الآن لسلاح الحدود والتى يصدر ببيانها قرار من وزير الحربية .

وبإيراد المواد سالفة الذكر يكون القانون قد حدد القواعد العامة التى يجب النص عليها فى صلبه وما عدا ذلك من تفصيلات وتفريعات وإجراءات فقد نص فى المادة (١٢) على أن يصدر وزير الحربية بالاشتراك مع وزير الزراعة اللائحة التنفيذية الخاصة به والمسائل التى يجب أن تشتمل عليها هذه اللائحة وأن يصدر وزير الحربية القرارات المتعلقة بالقانون .

ويبين مما سبق أن المشروع قد وفق بين المصلحة العامة التى تتطلب إشراف الدولة إشرافاً كاملا على تلك المناطق لما لها من أهمية خاصة وبين المصلحة الخاصة بالنص على التسهيلات اللازمة لتمليك الأفراد هذه الأراضى والاعتراف بحالات الملكية السابقة على صدور القانون على النحو الموضح بنصوصه .

وتتشرف وزارة الحربية بعرض مشروع القانون المرافق فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة على السيد رئيس الجمهورية حتى إذا ما وافق عليه تفضل بإصداره .

وزارة الداخلية :

قرار رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٨ (١)

فى شأن طلبات التجنس بجنسية الجمهورية العربية المتحدة

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المواد ٤ ، ٥ ، ٦ ، ١٠ ، ٣٨ من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــــرر :

مادة ١ — على كل أجنبى ، يطلب التجنس بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بمقتضى المواد ٤ ، ٥ ، ٦ ، ١٠ من القانون المشار إليه أن يشفع طلبه بشهادة رسمية تثبت أنه لم يسبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو بشهادة برد اعتباره إليه إن كانت له سوابق من هذا النوع .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر .

تحريراً فى ١٤ المحرم سنة ١٣٧٨ (٣١ يوليه سنة ١٩٥٨) .

وزارة الخزانة :

قرار رقم ٨٠ لسنة ١٩٥٨ (٢)

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٨ بفرض ضريبة إضافية على مجموع ما يتقاضاه أعضاء مجالس الإدارة فى الشركات المساهمة

وزير الخزانة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٨ بفرض ضريبة إضافية على مجموع ما يتقاضاه أعضاء مجالس الإدارة فى الشركات المساهمة ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل والقوانين المعدلة له ؛

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦١ الصادر فى ٧ أغسطس سنة ١٩٥٨ .

(٢) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦٣ الصادر فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٥٨ .

وعلى القرار الصادر فى ٧ فبراير سنة ١٩٣٩ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ سالف الذكر والقرارات المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — يقدم الإقرار المنصوص عليه فى المادة ٤ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه على الاستمارة رقم ١ ضريبة إضافية المرافق نموذجها أو على أى ورقة مشتملة على البيانات الواردة بها.

ويقدم الإقرار إلى مأمورية الشركات المساهمة بمصلحة الضرائب الواقع فى دائرة اختصاصها مركز إدارة الشركة التى تقاضى منها الممول إيراداته .

فإذا تعددت الشركات المساهمة التى يتقاضى منها الممول إيراداته الخاضعة للضريبة وكانت واقعة فى اختصاص أكثر من مأمورية واحدة فيقدم الإقرار إلى مأمورية الشركات المساهمة الواقع فى دائرة اختصاصها محل إقامة الممول .

مادة ٢ — تقدم الإقرارات المنصوص عليها فى المادة ٥ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه الى مأمورية الشركات المساهمة الواقع فى دائرة اختصاصها مركز إدارة الشركة .

مادة ٣ — يكون إخطار الممول بعناصر ربط الضريبة وطلب ملاحظاته على التصحيحات التى أجرتها المصلحة فى إقراره المنصوص عليه فى المادة ٤ من القانون المشار إليه على الاستمارة رقم ٣ ضريبة إضافية المرافق نموذجها ويكون الاخطار فى حالة عدم تقديم الإقرار آنف الذكر على الاستمارة رقم ٤ ضريبة إضافية المرافق نموذجها .

مادة ٤ — إذا رفضت المأمورية ما قدمه الممول من ملاحظات على إخطاره بعناصر ربط الضريبة أو قبلت بعض هذه الملاحظات دون البعض الآخر أخطرت الممول بعناصر ربط الضريبة على الوجه الذى يستقر عليه رأيها وذلك على الاستمارة رقم ٥ ضريبة إضافية المرافق نموذجها .

مادة ٥ — تستعمل فى الإجراءات ربط الضريبة والطعن فيها وإجراءات تحصيلها نفس الاستمارات والنماذج المستعملة فى ربط الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية فيما عدا مانصت عليه هذه اللائحة .

مادة ٦ — تسرى على هذه الضريبة أحكام المواد ٢٠ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٨ مكرراً ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٤٩ ، ٥٠ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الصادر بها قرار وزير المالية فى ٧ فبراير سنة ١٩٣٩ والقرارات المعدلة له .

مادة ٧ — كل مخالفة لأحكام هذه اللائحة غير معاقب عليها بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٨ يعاقب عليها بغرامة لا تجاوز مائة قرش .

مادة ٨ — يعمل بهذه اللائحة من تاريخ نشرها بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ١٢ المحرم سنة ١٣٧٨ (٢٩ يوليه سنة ١٩٥٨) .

وزارة الشئون البلدية والقروية :

قرار رقم ٩٦٠ لسنة ١٩٥٨

فى شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها فى محال السباق والرماية وغيرها من محال الألعاب التى تجرى عليها المراهنات بجميع أنواعها(١)

وزير الشئون البلدية والقروية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الملاهى ؛

وعلى القرار رقم ٦٩٨ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها فى الملاهى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــــرر :

مادة ١ — يجب فى محال السباق والرماية وغيرها من محال الألعاب التى تجرى عليها المراهنات بجميع أنواعها — توافر الاشتراطات العامة المنصوص عليها فى القرار رقم ٦٩٨ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه كما يجب توافر الاشتراطات الآتية :

(١) أن يحدد ميـدان السباق أو الرماية تحديداً واضحاً وأن يكون باتساع كاف لتمكين المتفرجين من الرؤية وأن يكون منفصلا عن المكان الذى يخصص لجلوس المتفرجين أو وقوفهم بواسطة حاجز يفتح به أو أكثر فى الأماكن المناسبة ، وللجهة المختصة بالترخيص أن تحدد نوع هذا الحاجز بما يتناسب ونوع السباق أو اللعبة وبحيث يكون كافياً لحماية الجمهور من خطر السباق أو اللعب .

(٢) أن تخصص أماكن لانتظار السيارات أو الدراجات أو الخيـل أو ما فى حكمها مما يستعمل فى اللعب .

(٣) أن تخصص غرف لتغيير ملابس اللاعبين إذا كانت الألعاب التى تجرى بالمحل تقتضى هذا التغيير — فإذا كان اللاعبون من الجنسين وجب أن تكون الغرف المخصصة لكل من الجنسين منفصلة عن الأخرى .

(٤) أن يزود المحل بإضاءة كهربائية كافية تغذى من مصـدرين مستقلين تماماً عن بعضهما على الوجه المبين بالمادة ٣٨ من القرار رقم ٦٩٨ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه أيا كان عـدد المتفرجين ، وذلك إذا كانت الألعاب تمارس ليلا .

ومع ذلك فللجهة المختصة بالترخيص التجاوز عن المصدر الثانوى للاضاءة الفرعية إذا رأت أن حالة المحل لا تدعو إلى استعمال هذا المصدر .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦١ الصادر فى ٧ أغسطس سنة ١٩٥٨ .

(٥) إذا كانت الأسلحة النارية أو الذخيرة تستعمل فى الألعاب التى تزاول بالمحل وجب تخصيص غرفة لها يراعى فى إنشائها الاشتراطات العامة المقررة لمستودعات ومخازن الذخيرة والأسلحة النارية وفقاً لأحكام القانونين رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر ورقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة .

مادة ٢ — يجب فى محل السباق أن توزع أماكن المراقبة توزيعاً سليما حول ميدان السباق كما يجب أن تكون حلقات العرض الابتدائية باتساع كاف لتمكين المتفرجين من الرؤية والمعاينة .

مادة ٣ — يجب فى محال الرماية على الحمام أو الأطباق توافر الاشتراطات الآتية :

(١) أن يفتح فى الحاجز الفاصل بين ميدان الرماية ومكان جلوس الجمهور باب يوصل إلى ممر داخل ميدان الرماية لوقوف الرماة وتدك أرضية الممر أو تبلط بطبقة من خافقى الزلط الرفيع أو الأسمنت أو البلاط أو أية مادة أخرى مماثلة .

(٢) أن تحدد حفرة قذف الحمام بحوائط من البناء أو الخرسانة بارتفاع مترين على الأقل من الداخل ويدرج الجزء الأمامى منها المواجه لميدان الرماية بميول حتى مستوى سطح الأرض وتزود الحفرة بسلم من البناء أو الحجر أو الحديد للنزول إلى الحفرة والخروج منها .

(٣) أن تكون جوانب الأكشاك التى بها ماكينات قذف الأطباق والمعروضة للاصابة من الخرطوش مغطاة بطبقتين طولية وعرضية بألواح من الخشب المفرز وبسمك لايقل عن بوصة ونصف بوصة . وذلك فى حالة مزاولة مباراة ضرب الأطباق فى أوضاع وزوايا مختلفة من أماكن مختلفة (السكينت) .

(٤) أن تتوافر فى مستودعات طيور الصيد التي بداخل محال الرماية الاشتراطات العامة المقررة لتلك المستودعات وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه .

مادة ٤ — يجب فى محال السباق أو الرماية على الحمام أو الأطباق وضرب النار أو الرماية بالطبنجة السريعة بميدان مكشوف توافر فيه الاشتراطات الآتية :

(١) أن تترك أرضية ميدان السباق أو الرماية بدون دك أو تبليط مع تمهدها بالعناية كتغطيتها بالرمل الناعم أو زرعها بالحشائش .

وتكون الأرضية من مواد صلبة وممهدة تمهيداً جيداً فى ميادين سباق الدراجات أو العربات أو ما فى حكمها .

(٢) أن يسور المحل سور متين من البناء بارتفاع مترين على الأقل ويجوز أن يكون من الأسلاك الشائكة المركبة على حديد أو خشب .

(٣) ألا تقل المسافة عن ٥٠٠ متر من جميع الجهات بين المحل وبين المساكن أو ما فى حكمها ويؤخذ القياس من مكان الرماة .

ولا يسرى هذا الشرط على محال السباق .

مادة ٥ — يجب فى تشغيل محل الرماية على الحمام أو الأطباق مراعاة ما يأتى :

(١) ألا يسمح بالعمل داخل ميدان الرماية أثناء المباريات لغير العمال المدربين .

(٢) ألا يسمح لجامعى الحمام المضروب بدخول ميدان الرماية إلا بعد انتهاء الرماية .

(٣) أن يجرى التخلص من الحمام المضروب بعد انتهاء الرماية إلى خارج المحل .

مادة ٦ — يجب فى محل ضرب النار أو الرماية بالطبنجة السريعة بميدان مكشوف توافر الاشتراطات الآتية :

١ — أن يقام حائط واق ذى فتحة أمام الضارب بحيث تتحكم نهاية هذه الفتحة فى عدم ارتفاع الرصاص من التبة .

(٢) أن تقام حوائط واقية من البناء أو الخرسانة المسلحة بسمك كاف وتجلد من الداخل بأفلاق النخيل وأن تكون الحوائط بالانحرافات اللازمة على جانبى الميدان من مركز الضرب حتى تبة الأهداف .

مادة ٧ — يجب فى محال الرماية بالطبنجة بميدان مقفل توافر الاشتراطات الآتية :

(١) أن ينشأ المحل جميعه من مواد مقاومة للحريق .

(٢) أن تغطى الحوائط والأسقف من الداخل بمواد ماصة للصوت .

(٣) أن يقام أمام الحائط المواجه للضرب خلف الأهداف ساتر بسمك ½ بوصة على الأقل من الصاج المتين أو من أية مادة مماثلة .

(٤) أن يكون الساتر المواجه للضرب مائلا بحيث يعكس الرصاص إلى الأرض .

(٥) أن تغطى الأرضية أسفل الحائط المواجه للضرب بأكياس مملوءة بالرمل أو ما يقوم مقامها.

مادة ٨ — للجهة المختصة بالترخيص أن تشترط ما تراه لازماً لحماية الجمهور من أخطار اللعب أو الإقلاق أو الإضرار بالصحة وذلك فى محال الألعاب الأخرى التى تجرى عليها مراهنات أياً كان نوع هذه الألعاب .

مادة ٩ — يجب تعيين عامل أو موظف أو أكثر مدرب على أعمال الإطفاء حسب حاجة كل محل توافق على اختياره الجهة المختصة بالترخيص ويكون عمله المساعدة فى إطفاء الحريق عند حدوثه وصيانة جميع أجهزة الأطفاء وجعلها معدة للاستعمال فى أى وقت ويجب ألا يسند إلى هذا العامل أو الموظف أى عمل آخر مدة العرض .

١٠ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٧٧ (١٦ يوليه سنة ١٩٥٨) .

بيـان هام للسادة المحـــامين

لقد كانت هناك وديعة ثابتة من أموال صندوق المعاشات والإعانات لنقابة المحـامين مودعة ببنك الجمهورية ومقدارها ٨٤٢٠٨ جنيهاً و٣٧٨ مليما بفائدة ثابتة بمعدل ٣٪ يخصم منها ضريبة إيراد وضريبة بلدية وضريبة دفاع ورسم تمغة على الإيداع وهذه الفائدة قيمتها ٢٥٢٦ جنيهاً و٢٦٢ مليما سنوياً ولـكن بعد خصم هذه الضرائب والتمغة يكون صافيها ١٩٢٣ جنيها و٣٢٣ مليما فقط وهو ما يعادل ٢,٢٨٣ ٪ فقط .

ولما كان هذا الاستغلال غير مجز للنقابة على ماجاء بتقرير الخبير الاكتوارى فى ١٩٥٥/٦/٢٢ فقد ارتأى سيادته بحق وجوب استغلال بعض مال الصندوق فى شراء أسهم الجمعية التعاونية للبترول التى تعطى فائدة مقدارها ٦ ٪ سنوياً معفاة من جميع الضرائب بادية الذكر فضلا عن المزايا الأخرى الآتى بيانها .

وقبل أن يحل ميعاد تجديد الوديعة المذكورة ببنك الجمهورية فى ١٩٥٨/١١/٢٣ عرضنا على مجلس النقابة عدم تجديدها والعمل على استثمارها فوراً فى شراء أسهم الجمعية التعاونية للبترول التى تعود بالفائدة على الصندوق بما لايقل عن ٥١٦٠ جنيه أى بزيادة قدرها ٣٢٣٧ جنيه عن صافى فائدة الوديعة ببنك الجمهورية . فصدر قرار المجلس فى ١٩٥٨/١٠/١٦ بالموافقة على ذلك .

وبتاريخ ١٩٥٨/١١/٢ تنفذ هذا القرار بشراء ٤٣٠٠٠ سهماً من أسهم الجمعية التعاونية للبترول قيمتها ٨٦٠٠٠ جنيه .

وعلى ذلك فان مساهمة صندوق المعاشات والإعانات لنقابة المحامين فى الجمعية التعاونية للبترول تجعل من حق السادة المحامين الانتفاع فوراً بالمزايا الآتية :

أولا — بمجرد تقديم البطاقة الشخصية للسادة المحامين لأى محطة أو وكيل من محطات ووكلاء الجمعية يعامل المحامى معاملة العضو فيكون له الحق فى شراء المواد البترولية بالنظام التالى :

(ا) البنزين — بالسعر الرسمى لمنطقة التسليم مع خصم قدره ٢٠ مليما للصفيحة .

(ب) الأبيض بالسعر الرسمى بدون خصم .

(ج) السولار بالأسعار الرسمية مع خصم قدره ٤٠٠ مليما للطن .

(د) المازوت بالسعر الرسمى بدون خصم .

(هـ) الزيوت المعدنية والشحومات بالأسعار الرسمية للجمعية مع خصم قدره ٥ ٪ على مسحوبات الجملة فقط .

ثانياً — يكون للسادة المحامين إختيار أحد النظم التالية فى التعامل :

(ا) أن يشترى بالنقد ويدفع الثمن فوراً ثم يتسلم فاتورة ويقدم ما يتجمع لديه منها آخر كل شهر لإدارة الجمعية ويسترد الخصم المقرر حسب الموضح بعاليه .

(ب) أن يشترى دفتر بونات بنزين بالنقد من المحطات أو من الجمعية فئة ١٠ جالون و٢٠ جالون و٤٠ جالون يدفع ثمنها نقداً ويستعملها فى سحب البنزين من أى محطة أو توكيل ويقدم فى آخر كل شهر كعوب الدفاتر للجمعية أو لأى محطة أو توكيل لاسترداد الخصم المقرر وفقاً لما تقدم .

(ج) أن يطلب دفتر بونات بنزين إجمالى وعند إرسال كشف الحساب إلى عضو النقابة يقوم العضو بالسداد وذلك بالتفاهم المباشر فيما بينه وبين الجمعية على طريقة السداد وضمانها .

ثالثاً — تصرف الجمعية للنقابة عائد عن جملة مسحوبات السادة الأعضاء بنسبة تقررها الجمعية العمومية سنوياً ولا تقل حالياً عن ٢ ٪ .

لذلك رأيت من واجبى أن أعلن هذا وأشرحه بوضوح للسادة الزملاء على النحو بادى الذكر .
ويسر مجلس النقابة أن يدعوكم للمبادرة بتنفيذ هذا المشروع الحيوى العظيم لتستفيدوا من تخفيض أثمان المنتجات البترولية بالقدر سالف الذكر ولتفيدوا صندوق المعاشات والإعانات بالعائد من أثمان هذه المنتجات أيضاً .

والله ولى التوفيق .

تحريراً فى ١٩٥٨/١١/١٢

أمين الصندوق

فكرى أغا

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين

العدد الثاني

السنة التاسعة والثلاثون

أكتوبر سنة ١٩٥٨

« مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا * لِيَجْزِيَ اللهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ إِنْ شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً »

[قرآن كريم]

جميع المخابرات سواء أكانت خاصة بتحرير المجلة أم بإدارتها ترسل بعنوان إدارة مجلة المحاماة وتحريرها بدار النقابة بشارع رمسيس رقم ٥١ بالقاهرة

المطبعة العالمية ١٦ ، ١٧ شارع ضريح سعد بالقاهرة

بيـــــان

نشرنا فى هذا العدد الأحكام والأبحاث والقوانين والقرارات والأوامر العسكرية الآتية :

عدد

٢٣ حكما صادراً من قضاء محكمة النقض الجنائية

١٠ أحكام صادرة من قضاء محكمة النقض المدنية

٥ أحكام صادرة من قضاء المحكمة الإدارية العليا (مجلس الدولة)

* * *

تأثر الإلتزامات المدنية بالنزعة الشخصية والمادية — للدكتور مختار القاضى .

مجال تطبيق نظرية الظروف الطارئة — للدكتور محمد عبد الجواد — الأستاذ بالمعهد الإسلامى بباريس .

النظام العام فى الأحوال الشخصية فى مصر — للأستاذ صلاح الدين عبد الوهاب وكيل نيابة الأحوال الشخصية للاجانب .

مدى حجية الحكم الجنائى فى دعاوى الأحوال الشخصية وبخاصة دعاوى التطليق للزنا — للأستاذ إيهاب اسماعيل وكيل النائب العام .

* * *

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن بعض الإعفاءات الجمركية . ص ٦٩

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن العمل الزراعى فى الاقليم السورى . ص ٧٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ فى شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية بالاقليم المصرى . ص ١١٣

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٨ بإضافة فقرة جديدة الى المادة ٧٦ من المرسوم التشريعى رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٧ . ص ١٢٤

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية . ص ١٢٦

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تبادل تبليغ أو إعلان أو تنفيذ جميع الأوراق والوثائق والأحكام القضائية بين إقليمى الجمهورية مباشرة بين السلطات القضائية المتماثلة فيهما . ص ١٢٧

قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة :

وزارة التموين :

أوامر عسكرية :

العدد الثانى
السنة التاسعة والثلاثون

المحاماة

أكتوبر
سنة ١٩٥٨

قضاء محكمة النقض الجنائية

(رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن دواد ، ومصطفى كامل ، وعثمان رمزى ، والسيد أحمد عفيفى ، وابراهيم عثمان يوسف المستشارين) .

٤٦

٣ ديسمبر سنة ١٩٥٧

قتل . عمد . نية القتل . حكم « تسبيب كاف » . انتهاء الحكم إلى أن واقعة الدعوى صورة من صور القصد غير المحدد . عدم إفصاحه عن شخص من انصرفت نية المتهم إلى قتله . لا عيب .

المبدأ القانونى

لا يعيب الحكم عدم إفصاحه عن شخص من انصرفت نية المتهم إلى قتله أو أنه تردد فى تحديد هذا الشخص ، ذلك أن عدم تحديد القصد بشخص معين بذاته أو تحديده وانصراف أثره إلى شخص آخر لا يؤثر فى قيامه ولا يدل على انتفائه ما دامت واقعة الدعوى لا تعدو أن تكون صورة من صور القصد غير المحدد أو من حالات الخطأ فى الشخص ، فإن كانت الأولى فالمسئولية متوافرة الأركان وإن كانت الثانية فالجانى يؤخذ بالجريمة العمدية حسب النتيجة التى انتهى إليها فعله .

(القضية رقم ١٢١٥ سنة ٢٧ ق) .

٤٧

٣ ديسمبر سنة ١٩٥٧

وصف التهمة . دفاع . قتل عمد . ضرب أفضى إلى الموت . تعديل وصف التهمة من قتل عمد إلى ضرب أفضى إلى الموت دون تنبيه المتهم لا إخلال بحق الدفاع .

المبدأ القانونى

متى كانت المحكمة قد عدلت وصف التهمة دون تنبيه سابق من القتل العمد إلى الضرب المفضى إلى الموت لعدم قيام الدليل على توفر نية القتل وكانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة دون إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى ، فإنه لا يحق للمتهم إثارة دعوى الاخلال بحقه فى الدفاع .

(القضية رقم ١٢٢٠ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومصطفى كامل وعثمان رمزى والسيد أحمد عفيفى وابراهيم عثمان يوسف المستشارين) .

٤٨

٣ ديسمبر سنة ١٩٥٧

ا — تفتيش . صدور أمر النيابة بتفتيش شخص

معين ومن قد يكون موجوداً معه أو فى محله وقت التفتيش . صحيح .

ب — تفتيش . تنفيذه . تكليف الضابط المتهمة بأن تقلب جيوبها وبروز جزء من علبة صفيح أخرجتها كما أخرجت ورقة أخفتها فى راحة يدها . أخذ الضابط الورقة منها . عدم منافاة ذلك لحكم المادة ٤٦ ا ج

المبادىء القانونية

١ — الأمر الذى تصدره النيابة العامة بتفتيش شخص معين ومن قد يكون موجوداً معه أو فى محله وقت التفتيش على مظنة اشتراكه معه فى الجريمة التى صدر أمر التفتيش من أجلها صحيح فى القانون ويكون التفتيش الواقع تنفيذاً له بدوره صحيحاً .

٢ — متى كان الثابت من مدونات الحكم أن الضابط لم يفتش المتهمة بنفسه وإنما كلفها أن تقلب جيوبها فبرز من جيبها الأيمن جزء من علبة صفيح أخرجتها كما أخرجت من جيبها الأيسر ورقة أخفتها فى راحة يدها فأخذها منها ووجد بداخل العلبة والورقة أفيوناً وحشيشاً فان ماتنعاه المتهمة من مخالفة الضابط لمقتضى المادة ٤٦ من قانون الإجراءات يكون على غير أساس .

(القضية رقم ١٢٢٦ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومصطفى كامل وعثمان رمزى والسيد أحمد عفيفى ومحمود حلمى خاطر المستشارين)

٤٩

٣ ديسمبر سنة ١٩٥٧

ا — نيابة عامة . قانون . تموين . صدور منشور من النائب العام بإرجاء تقديم قضايا معينة إلى المحاكمة . عدم اعتباره فى قوة القانون .

ب — تموين . خبز . إنتاج خبز دون الوزن المقرر . توفر الجريمة كيفما كان عدد الأرغفة التى وجدت ناقصة الوزن .

المبادىء القانونية

١ — إن التعليم الصادر من السيد النائب العام بالكتاب الدورى رقم ٦٩ سنة ١٩٥٧ فى ١٣ مارس سنة ١٩٥٧ قاصر على إرجاء تقديم قضايا الجنح التى يتهم فيها أصحاب المطاحن والمخابز لمخالفتهم أحكام التشريعات القائمة بشأن مواصفات إنتاج الدقيق وصناعة الخبز إلى المحاكمة وطلب تأجيل ما يكون منظوراً من هذه القضايا أمام المحاكم إلى أجل غير مسمى ، ولا يرقى إلى مرتبة القانون أو يلغيه .

٢ — إن جريمة إنتاج الخبز دون الوزن المقرر معاقب عليها كيفما كان عدد الأرغفة التى وجدت ناقصة الوزن إذ أن ما نص عليه قرار وزير التموين من ضرورة وزن عدد معين من الأرغفة إنما ورد على سبيل التنظيم لا الإلزام .

(القضية رقم ١٢٣١ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومصطفى كامل وعثمان رمزى والسيد أحمد عفيفى وابراهيم عثمان يوسف المستشارين) .

٥٠

٣ ديسمبر سنة ١٩٥٧

استئناف . سلطة المحكمة الاستئنافية : متى يجب على المحكمة الاستئنافية إعادة القضية لمحكمة أول درجة .

المبدأ القانونى

لم يوجب الشارع على المحكمة الاستئنافية أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة إلا إذا كان الحكم الصادر من هذه المحكمة الأخيرة

قاضياً بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى ، أما إذا وقع فى الحكم المذكور بطلان أو وقع فى الإجراءات بطلان فإن المحكمة الاستئنافية بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى .

(القضية رقم ١٢٣٤ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومصطفى كامل والسيد أحمد عفيفى وابراهيم عثمان يوسف ومحمود حلمى خاطر المستشارين) .

٥١

٣ ديسمبر سنة ١٩٥٧

استئناف . معارضة . إعلان المتهم بجلسة المعارضة فى مواجهة النيابة . اعتبار المحكمة الاستئنافية مبدأ سريان ميعاد الاستئناف تاريخ صدور الحكم فى المعارضة دون بحث تاريخ علم المتهم بالحكم . خطأ .

المبدأ القانونى

إذا كان المتهم قد أعلن بالجلسة المحددة لنظر المعارضة فى مواجهة النيابة لعدم الاهتداء إلى عنوانه وكان الحكم الاستئنافى لم يبحث تاريخ علم المتهم بالحكم الصادر فى المعارضة حتى يجعل منه مبدأ لسريان ميعاد الاستئناف بل اتخذ من تاريخ صدور الحكم المستأنف مبدأ لهذا الميعاد فإنه يكون قد أخطأ .

(القضية رقم ١٢٣٥ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومصطفى كامل وعثمان رمزى والسيد أحمد عفيفى ومحمود حلمى خاطر المستشارين) .

٥٢

٩ ديسمبر سنة ١٩٥٧

نقض . إجراءات الطعن . ميعاد تقديم الأسباب . حصول الطاعن على شهادة تثبت عدم إيداع الحكم مختوماً بعد انقضاء ميعاد الطعن وتقديم الأسباب . عدم جدواها فى امتداد الميعاد .

المبدأ القانونى

إذا كان الحكم قد صدر بتاريخ ١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٦ وقرر المتهم الطعن فيه بطريق النقض فى ١٦ من نفس الشهر وحصل على شهادة من قلم كتاب نيابة شمال القاهرة مؤرخة فى ٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٦ (أى بعد انتهاء الثمانية عشر يوماً المحددة بالقانون) تثبت عدم إيداع الحكم مختوماً ، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا ولا يلتفت إلى الأسباب المقدمة بعد الميعاد ، ذلك أن الشهادة المقدمة من المتهم بعد انقضاء ميعاد الطعن وتقديم الأسباب لا تكون مجدية فى امتداد الميعاد .

(القضية رقم ١٢٤٢ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومصطفى كامل وعثمان رمزى وابراهيم عثمان يوسف ومحمود حلمى خاطر المستشارين) .

٥٣

٩ ديسمبر سنة ١٩٥٧

أ — سبق إصرار . قتل عمد . انصراف غرض المتهم إلى الاعتداء على شخص غير معين وجده أو التقى به مصادفة . كفايته لتوفر ظرف سبق الإصرار .

ب — اشتراك . فاعل . قتل عمد . إطلاق المتهم النار يميناً وشمالاً بقصد تمكين باقى المتهمين من تحقيق الغرض المتفق عليه بينهم وهو القتل وحمايتهم فى مسرح ارتكابها فى فترة التنفيذ وتسهيل هربهم . اعتبارهم جميعاً فاعلين لجريمة القتل .

حـ — إثبات . شهادة . حكم « تسبيب كاف » . عدم إشارة الحكم عند القضاء بالإدانة إلى شهادة شهود النفى والرد عليها . لا عيب .

المبادىء القانونية

١ — لا يشترط لتوفر ظرف سبق الإصرار أن يكون غرض المصر هو العدوان

على شخص معين بالذات بل يكفى أن يكون غرضه المصمم عليه منصرفاً إلى شخص غير معين وجده أو التقى به مصادفة ومن ثم فإن تصميم المتهمين فيما بينهم قبل ارتكاب الجريمة على الفتك بأى فرد يصادفونه فى السوق من أفراد عائلة غريمهم يتوفر به ظرف سبق الإصرار.

٢ — متى كان غرض المتهم من إطلاق الرصاص من بندقيته يميناً وشمالا هو تمكين باقى المتهمين من تحقيق الغرض المتفق عليه بينهم وهو القتل وحماية ظهريهما فى مسرح الجريمة فى فترة التنفيذ وتسهيل هربهما بعد ذلك وقد أنتج التدبير الذى تم بينهم النتيجة التى قصدوا إليها وهى القتل، فذلك يكفى لاعتبارهم جميعاً فاعلين لجريمة القتل عمداً من غير سبق الإصرار.

٣ — إن المحكمة غير ملزمة بأن تشير فى حكمها إلى شهادة شهود النفى والرد عليها رداً صريحاً لأن قضاءها بالإدانة اعتماداً على عناصر الإثبات التى بينتها يفيد دلالة أنها أطرحت تلك الشهادة ولم تر وجهاً للأخذ بها.

(القضية رقم ١٢٤٤ سنة ٢٧ ق بالهيئة السابقة).

٥٤

١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٧

تعدد الجرائم. حكم « تسبيب معيب ». استناد الحكم فى براءة المتهم من التهمتين المسندتين إليه إلى أسباب تنصرف كلها إلى تهمة واحدة. قصور.

المبدأ القانونى

إذا كان الحكم قد قضى ببراءة المتهمة من التهمتين استناداً إلى أسباب تنصرف كلها إلى التهمة الأولى دون الأخرى فإنه يكون مشوباً بالقصور فى تسبيبه.

(القضية رقم ٨٦٥ سنة ٢٧ ق بالهيئة السابقة).

٥٥

١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٧

إثبات. شهادة. حكم « تسبيب كاف ». نسبة الحكم إلى الشهود على خلاف الثابت بالأوراق واقعة معينة لم يجعل لها اعتباراً فى إدانة المتهم. لا عيب.

المبدأ القانونى

جرى قضاء هذه المحكمة على أنه لا يؤثر فى سلامة الحكم أن يكون قد نسب على خلاف الثابت بالأوراق إلى بعض الشهود واقعة معينة ما دامت المحكمة لم تجعل لهذه الواقعة اعتباراً فى إدانة المتهم وما دام حكمها مقاماً على أدلة مؤدية إلى ما رتبه عليها.

(القضية رقم ١٢٥٠ سنة ٢٧ ق بالهيئة السابقة).

٥٦

١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٧

إجراءات. تشكيل المحكمة. قاض. صلاحيته. جواز اشتراك قاضى المحكمة العسكرية العليا الذى قرر بإحالة القضية إلى المحكمة المختصة أصلا بنظرها — عملا بأحكام القانون رقم ٢٧٠ سنة ١٩٥٦ — فى الفصل فيها عند نظرها بالمحكمة العادية.

المبدأ القانونى

إن السلطة التى خولها القانون رقم ٢٧٠ سنة ١٩٥٦ للمحكمة العسكرية لا تعدو أن تكون مجرد تكليف بالإحالة إلى المحكمة المختصة أصلا بنظرها، وهى فى هذه الحالة

محكمة الجنايات دون إبداء الرأى فى موضوعها إذ ليس لها أن تقرر غير الإحالة وبجرد التقرير بذلك طبقاً للقانون المذكور ودون أن يقوم القاضى بعمل يجعل له رأياً فيها لا يكون من شأنه أن يحرم عليه الفصل فى القضية عند نظرها بالمحكمة العادية .

(القضية رقم ١٢٥٦ سنة ٢٧ ق بالهيئة السابقة) .

٥٧

١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٧

قتل عمد . اشتراك . حكم . « تسبيب معيب » . عدم بيان الحكم قصد الاشتراك لدى الشريك وتوافر نية القتل لديه . قصور .

المبدأ القانونى

متى كان الحكم قد استند فى إدانة المتهم بالاشتراك فى جريمة القتل العمد إلى اتفاقه مع الفاعل على اقتراف الجريمة ومساعدته على ارتكابها بمصاحبته له إلى مسرح الجريمة لشد أزره وبقصد تحقيق وقوعها ثم هربه معه عقب ارتكاب الحادث ، فإنه يكون معيباً ، ذلك أن ما قاله لا يؤدى وحده إلى ثبوت قصد الاشتراك وتوافر نية القتل لدى هذا الشريك .

(القضية رقم ١٢٥٧ سنة ٢٧ ق بالهيئة السابقة) .

٥٨

١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٧

ا — قتل وإصابة خطأ . ركن الخطأ . السرعة التى تصلح أساساً للمساءلة الجنائية .

ب — قتل وإصابة خطأ . محكمة الموضوع . تقدير ما إذا كانت السرعة عنصراً من عناصر الخطأ أم لا . موضوعى .

المبادىء القانونية

١ — السرعة التى تصلح أساساً للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح ولا يغير من ذلك أن تكون السرعة داخلة فى الحدود المسموح بها طبقا لقرار وزارة الداخلية الصادر بتنفيذ القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور .

٢ — إن تقرير ما إذا كانت السرعة تعد عنصراً من عناصر الخطأ أو لا تعد هو مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها .

(القضية رقم ١٥١٢ سنة ٢٧ ق برئاسة وعضوية السادة الاساتذة حسن داود ومصطفى كامل وعثمان رمزى والسيد أحمد عفيفى وابراهيم عثمان يوسف المستشارين) .

٥٩

١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٧

استئناف . سقوط الاستئناف . عدم اشتراط تنفيذ الحكم فعلا قبل الجلسة المحددة لنظر الاستئناف . تسليم المتهم نفسه إلى قوة الحرس قبل الجلسة . كفايته . م ٤١٢ أ . ج .

المبدأ القانونى

يبين من ظاهر نص المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يشترط أن يكون المستأنف قد بدأ فعلا فى تنفيذ الحكم وحرر أمر التنفيذ تمهيداً لإيداعه السجن طبقاً للمادة ٤٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، بل يكفى أن يكون قد تقدم للتنفيذ أى أن

يكون قد وضع نفسه تحت تصرف السلطة المهيمنة على التنفيذ قبل الجلسة دون اعتداد بما إذا كانت هذه السلطة قد اتخذت قبله إجراءات التنفيذ قبل الجلسة أو بعدها ومن ثم فإذا سلم المتهم نفسه قبل الجلسة إلى قوة الحرس ، فإنه يعتبر أنه قدم نفسه إلى هيئة مختصة وقام بالالتزام الواجب عليه طبقاً للمادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية .

(القضية رقم ١٥١٦ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومصطفى كامل وعثمان رمزى وابراهيم عثمان يوسف ومحمود حلمى خاطر المستشارين) .

٦٠

١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٧

اختلاس . إخفاء سباك فى معمل كلية الهندسة قطعة من الرصاص ومحاولته الخروج بها . اعتبار الواقعة جناية اختلاس بالمادة ١١٢ أو ١١٣ ع .

المبدأ القانونى

متى كان الثابت بالحكم أن المتهم يعمل سباكا فى معامل كلية الهندسة بجامعة القاهرة وأنه احتجز أثناء عمله قطعة من الرصاص أخفاها فى ملابسه ولم يخبر بذلك أحداً من زملائه فى المعمل أو رؤسائه فيه ثم حاول الخروج بها من باب الكلية فضبطه الحارس ، فإن الوصف الصحيح للواقعة أنها جنـاية معاقب عليها بالتطبيق للمادة ١١٢ أو المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ حسبما يبين من بحث الظروف التى يعمل فيها المتهم وظروف وضع الرصاص المختلس فى معامل الكلية .

(القضية رقم ١٢٦١ سنة ٢٧ ق بالهيئة السابقة) .

٦١

٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٧

قبض . استيقاف . متى يجوز الاستيقاف ؟

المبادىء القانونية

للاستيقاف شروط ينبغى توافرها قبل اتخاذ هذا الإجراء وهى أن يضع الشخص نفسه طواعية منه واختياراً فى موضع الشبهات والريب وأن ينبىء هذا الوضع عن صورة تستلزم تدخـل المستوقف للكشف عن حقيقته ، ومن ثم فمتى كان المخبر قد اشتبه فى أمر المتهم لمجرد تلفته وهو سائر فى الطريق ، وهو عمل لا يتنـافى مع طبائع الأمور ولا يؤدى إلى ما يتطلبه الاستيقاف من مظاهر تبرره ، فإن الاستيقاف على هذه الصورة هو القبض الذى لا يستند إلى أساس فى القانون فهو باطل .

(القضية رقم ١١٦٤ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومصطفى كامل وعثمان رمزى والسيد أحمد عفيفى وابراهيم عثمان يوسف المستشارين) .

٦٢

٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٧

ا — مواد مخدرة . دفاع . وصف التهمة . مالا يعتبر تغييراً لوصف التهمة . إثبات المحكمة أن المتهم هو صاحب المواد المخدرة . اعتبار المتهم حائزاً لها مع أن الدعوى رفعت عليه بأنه أحرزها دون لفت نظره . لا إخلال بحق الدفاع .

ب — مواد مخدرة . جريمة إحراز المواد المخدرة . متى تتم ؟

ج — تفتيش . تنفيذه . ضبطية قضائية . قيام أحد المخبرين بالتفتيش تحت رقابة الضابط المأذون له به . صحيح .

د — دفاع . محام . تعارض مصلحة المتهمين . متى يتوافر ؟

المبادىء القانونية

١ — متى كانت المحكمة قد أثبتت على المتهم بالأدلة التى أوردتها أنه هو صاحب المواد المخدرة التى ضبطت فى مسكنه وأنه أعدها للاتجار فيها وتوزيعها مستعيناً فى ذلك بزوجته ، فإن المحكمة لا تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع حين اعتبرته حائزاً للمواد المخدرة المضبوطة مع أن الدعوى رفعت عليه بأنه أحرزها ، لأن هذا الاعتبار منها لا يعد تغييراً فى الوصف القانونى للفعل المسند له ولا تعديلا للتهمة موجبا لتنبيهه إليه .

٢ — إن جريمة إحراز الجوهر المخدر تتم بمجرد الاستيلاء عليه ماديا مع علم الجانى بأن الاستيلاء واقع على جوهر مخدر يحظر القانون إحرازه بغير تصريح ، ولا يجديه بعد ذلك كون الباعث على ارتكاب جريمته هو محاولة إخفاء ادلة الجريمة التى وقعت من متهم آخر أو أى غرض آخر لأن البواعث لا تؤثر على الجريمة .

٣ — متى كانت إجراءات الضبط والتفتيش قد تمت بناء على أمر الضابط المأذون له بها وتمت تحت رقابته وإشرافه ، فإن الدفع ببطلان التفتيش لأن الضابط عهد بتنفيذ أمر التفتيش إلى مخبر وهو ليس من رجال الضبط القضائى لا يكون له أساس .

٤ — متى كان الواضح من الأدلة التى استند إليها الحكم فى حق أحد المتهمين الأول والثانى لا يؤدى إلى تبرئة الآخر من التهمة التى نسبت إليه ، فإن مصلحة كل منهما فى الدفاع لا تكون متعارضة مع مصلحة الآخر ، ولا يعيب إجراءات المحاكمة تولى الدفاع عنهما محام واحد .

(القضية رقم ١٥٦٢ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومصطفى كامل وعثمان رمزى والسيد أحمد عفيفى ومحمود حلمى خاطر المستشارين) .

٦٣

٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٧

حكم . بياناته . استئناف . أخذ الحكم الاستئنافى بأسباب الحكم الابتدائى : خلو الحكم الابتدائى من البيانات الجوهرية . بطلان الحكم الاستئنافى .

المبدأ القانونى

متى كان الحكم الاستئنافى قد أخذ بأسباب الحكم الابتدائى — الذى خلا من بيان المحكمة التى صدر منها والهيئة التى أصدرته وتاريخ الجلسة التى صدر فيها واسم المتهم فى الدعوى ورقمها — ولم ينشىء أسباباً لقضائه ، فإنه يكون باطلا لاستناده إلى أسباب حكم لا وجود له .

(القضية رقم ١٥٦٥ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومصطفى كامل وعثمان رمزى والسيد أحمد عفيفى وابراهيم عثمان يوسف المستشارين) .

٦٤

٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٧

ضرب . عاهة مستديمة . إثبات الطبيب الشرعى أن حالة المجنى عليه قد تتحسن لو أجريت له جراحة . إدانة المحكمة المتهم دون التحدث عن عرض الجراحة على المجنى عليه أو رفضه إجراءها . خطأ .

المبدأ القانونى

متى كان الحكم قد أثبت قيام العاهة على

الرغم مما ورد بالتقرير الفنى من أن حالة المجنى عليه قد تتحسن لو أجريت له عملية جراحية ودون أن يتحدث عن عرض الجراحة على المجنى عليه مع أن حالته لم تستقر بعد إجراء الجراحة أو برفض المجنى عليه إجراءها ، فإن الحكم إذ دان المتهم بجناية العاهة المستديمة دون أن يبت فى هذا الأمر يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(القضية رقم ١٥٧٤ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومصطفى كامل وعثمان رمزى وابراهيم عثمان يوسف ومحمود حلمى خاطر المستشارين).

٦٥

٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٧

اختلاس أشياء محجوزة . متى يتوفر القصد الجنائى فى جريمة تبديد المحجوزات ؟

المبدأ القانونى

يتطلب القصد الجنائى فى جريمة تبديد المحجوزات فوق توفر العلم باليوم المحدد للبيع قيام نية خاصة هى نية عرقلة التنفيذ ، ومن ثم فإن مطالبة المتهم بتقديم المحجوزات للبيع فى يوم لم يكن له به علم سابق وعجزه عن تقديم بعضها فى ذلك اليوم مع ثبوت عدم تصرفه فيها لا يتحقق به القصد الجنائى كما يتطلبه القانون ولا يدل بذاته على انصراف نية المتهم إلى عرقلة التنفيذ .

(القضية رقم ١٥٧٥ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومصطفى كامل والسيد أحمد عفيفى وابراهيم عثمان يوسف ومحمود حلمى خاطر المستشارين) .

٦٦

٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٧

ا — متشردون ومشتبه فيهم . متى تتحقق جريمة العود للاشتباه ؟

ب — متشردون ومشتبه فيهم . وصف التهمة . سلطة المحكمة فى تغيير وصف التهمة من اشتباه إلى عود للاشتباه .

المبادىء القانونية

١ — تتحقق جريمة العود إلى حالة الاشتباه إذا وقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة البوليس عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه فيه ، وهذا العمل قد يتحقق وقوعه بغض النظر عن مصير الاتهام الموجهة إلى المتهم بناء عليه بارتكابه إحدى الجرائم ، ويتعين على المحكمة المرفوعة إليها تهمة العود إلى حالة الاشتباه أن تبحث ما إذا كان المتهم قد أتى عملا من شأنه تأييد حالة الاشتباه فيه غير مقيدة بمصير الاتهام الأخير المبنى على ذلك الفعل باعتباره مكونا لجريمة أخرى .

٢ — إن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها القانونية وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ، ومن ثم فان إقامة الدعوى على المتهم بوصف أنه مشتبها فيه لا يمنع المحكمة من الحكم عليه بوصف أنه عائد لحالة الاشتباه .

(القضية رقم ١٥٧٦ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومصطفى كامل وعثمان رمزى وابراهيم عثمان يوسف ومحمود حلمى خاطر المستشارين) .

٦٧

٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٧

قتل عمد . حكم « تسبيب كاف » . طول مدة العلاج أو قصرها . لا أثر لها فى توفر نية القتل .

المبدأ القانونى

متى كان قد استخلص توافر نيـــة القتل استخلاصاً سائغاً وصحيحاً فى القانون ، فـلا يؤثر فى ذلك طـول مدة عـلاج المجنى عليه أو قصرها .

(القضية رقم ١٠٨٣ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومصطفى كامل وعثمان رمزى والسيد أحمد عفيفى ومحمود حلمى خاطر المستشارين) .

٦٨

٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٧

اختلاس . تحقق الجريمة متى كان المال المختلس قد سلم الى المتهم بسبب وظيفته ولو لم يثبت ذلك فى دفاتره .
م ١١٢ع .

المبدأ القانونى

تتحقق جناية الاختلاس المعاقب عليها بالمادة ١١٢ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ متى كان المال المختلس مسلما إلى المتهم بسبب وظيفته ولو لم يثبت ذلك فى دفاتره .

(القضية رقم ١٥٧٨ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومصطفى كامل وعثمان رمزى والسيد أحمد عفيفى وابراهيم عثمان يوسف المستشارين).

قضاء محكمة النقض المدنية

(رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ، ومحمود عياد ، ومحمد متولى عتلم ، ومحمد زعفرانى سالم ، والحسينى العوضى المستشارين) .

٦٩

١٣ مارس سنه ١٩٥٨

حكم « تسبيب معيب » . إيجاب . شركة « تقدير الأرباح فيها » . إثبات . طلب الشريك مبلغاً معيناً كتقدير جزافى لأرباحه بشرط الدفع فوراً وتحديده الغرض من هذا الإيجاب . رفض الإيجاب . سقوطه . اعتماد الحكم عليه فى قضائه . خطأ .

المبدأ القانونى

إذا رفع أحد الشريكين دعوى مطالباً بنصيبه فى أرباح الشركة وعرض إنهاء للنزاع أن يدفع إليه شريكه مبلغاً معيناً كتقدير جزافى لأرباحه وقيد هذا الإيجاب بشرط الدفع فوراً وحدد الغرض منه فلم يقبل شريكه ذلك فإن هذا الإيجاب يكون قد سقط لتخلف شرطه والغرض منه ورفض قبوله ، فإذا كان الحكم رغم ذلك قد أخذ بهذا الايجاب الساقط وقيد به الموجب فإن الحكم يكون قد اعتمد فى قضائه على دليل معدوم مما يجعل قضاءه مخالفاً للقانون .

المحكمة

« ... من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ذلك أن الحكم رغم تقريره باستحقاق الطاعن لنصف الأرباح مما يستتبع الحكم له بهذه القيمة بالغة ما بلغت قضى له بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه تأسيساً على أنه مرتبط بالعرض الذى سبق أن تقدم به لهيئة المحكمين فى ١٩٤٢/٣/١٢ والذى حدد فيه هذا المبلغ فى حين أن هذا العرض إن صح اعتباره إيجابا لا يكون ملزما للموجب إلا إذا صدر القبول فور حصوله وللموجب أن يعدل عنه طالما أن القبول لم يصدر . وهو إذ تقدم لهيئة المحكمين بعروضه الثلاثة ومنها الحصول من الشركة المطعون عليها على مبلغ ٥٠٠٠ جنيه كتقدير جزافى لأرباحه قصد أن يقبل عرضه فوراً وأن يدفع له هذا المبلغ حالا ، كما أثبت نفس الحكم المطعون فيه . ولكن الشركة لم تقبل هذا العرض ومسلكها فى مراحل النزاع يقطع بعدم قبولها له بدليل استئنافها الحكم الابتدائى المحمول على هذا النظر . كما أن جميع القرائن تدل على أن الطاعن قد عدل عن إيجابه وقد تمسك بهذا الدفاع بصحيفة استئنافه وبمذكراته أمام محكمة الاستئناف ولكنها أهدرته والتفتت عنه .

« ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه استعرض وجهى الخلاف بين الطاعن والمطعون عليها الأولى ثم أورد بأسبابه فى خصوصهما أنه : « لا يمكن بعد ذلك قبول أى منازعة من طرفى الخصوم بالنسبة لهذا الشق الخاص باعتبار نجرين شريكا فى الأرباح بواقع

النصف... لاكتساب الشق الأول قوة الأمر المقضى به لصدور حكم استئناف ١٩٤٨/١/٨... ومن ثم ينحصر استئناف الطرفين فى طريقة تصفية القطن المتنازع عليه وتحديد ما يخص نجرين من أرباح .

ومن حيث إن هذه المحكمة ترى إزاء الحكم الاستئنافى الذى قضى ببطلان الشق الثانى من قرار المحكمين لأنهم خرجوا عن نظام مشارطة التحكيم وصفوا الحساب بين الطرفين بطريقة نظرية على أساس سعر ديسمبر سنة ١٩٤١ وهو السعر المتداول تسعة أشهر قبل تاريخ قرارهم بينما كان القطن بأكمله فى حيازة الشركة . وكان فى إمكانهم تصفيته بطريقة فعلية وقت تاريخ القرار أو فى تواريخ لاحقة له — ترى المحكمة أن نجرين كان قد حدد طلباته وأخطر بها الشركة والمحكمين قبل صدور قرارهم وقبل أى تصرف فى القطن وهى إما ندب أحد أعضاء هيئة التحكيم للاشراف على عمليات التصفية الفعلية ثم توزيع النتيجة بواقع النصف لكل من الطرفين بعد خصم المصاريف وإما تسليمه نصف بالات القطن بثمن الشراء مضافا إليها نصف المصاريف أو إلزام الشركة بأن تدفع له مبلغا جزافيا قدره ٥٠٠٠ جنيه » « ومن حيث إن نجرين وقد أظهر جليا رغبته فى حدود حقوقه فلم تجبه الشركة ... متناسية أن نجرين شريك لها وله الحق أن ينتفع بنصف الأرباح ... »

« ومن حيث إن الحكم المستأنف قد أصاب الحقيقة عند ما أخذ حلا من الحلول الثلاثة التى لم تجب عليها الشركة وقضى لنجرين بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه خصوصا وأن الأخير قد أوضح عندما عرض هذا الحل أنه يقبل أن يدفع له حالا المبلغ المقدر لكى يتفادى مخاطر المضاربة بالقطن المشترك ، وكان على الشركة عند عرض الحلول المذكورة وتفاديا لالتزامها بدفع المبلغ المقدر جزافيا والذى ارتبط به نجرين إما أن تعرض على شريكها نصف مقدار القطن بعد سداد قيمته أو تسعى حالا لتصفيته بالطريقة الرسمية وتدفع لشريكها حصة فى الأرباح بدلا من حجزها القطن وتصفيته بمعرفتها دون إخطار إلى شريكها أو أى تدخل منه » ، ويبين من هذا الذى أورده الحكم المطعون فيه أنه رغم تسليمه بحق الطاعن فى نصف الأرباح الفعلية لصفقة القطن موضوع النزاع ، عاد وقدر هذه الأرباح بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه تأسيساً على أن الطاعن أصبح مرتبطاً بهذا التقدير بعد أن تقدم به بأحد عروضه الثلاثة لهيئة المحكمين فى ١٩٤٢/٣/١٢ .

« ومن حيث إنه يبين من مطالعة صورة صحيفة الاستئناف وصورة مذكرة الطاعن لمحكمة الاستئناف لجلسة ٨ من يناير سنة ١٩٥٢ أنه تمسك فيهما بأن هذا العرض إن صح اعتباره إيجابا من جانبه فقط فقد سقط لأنه لم يصادف قبولا من جانب الشركة . ولما كان هذا العرض من جانب الطاعن لا يعدو أن يكون إيجابا قيده بشرط الدفع فوراً تفاديا لخطر المضاربة بالقطن موضوع النزاع فهو إيجاب لا يلزم صاحبه إلا إذا اقترن به قبول مطابق له . وإذا كان الثابت من أسباب الحكم المطعون فيه أنه قرر صراحة أن الطاعن قرر ذلك العرض بشرط الدفع حالا وحدد الغرض منه وهو تفادى خطر المضاربة على القطن موضوع النزاع وأن الشركة المطعون عليها لم تقبل ذلك مما كان من مقتضاه سقوط ذلك الإيجاب لتخلف شرطه والغرض منه ورفض قبوله وكان الحكم رغم ذلك قد أخذ بهذا الإيجاب الساقط وقيد على الطاعن به — إذ كان ذلك يكون الحكم المطعون فيه قد اعتمد فى قضائه دليل معدوم مما يجعل قضاءه مخالفاً للقانون متعيناً نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن » .

(القضية رقم ٩ سنة ٢٤ ق) .

٧٠

١٣ مارس سنة ١٩٥٨

أ — تقادم مسقط « انقطاعه » . صورية . انقطاع تقادم الدين الثابت بسند تنفيذى . دعوى الصورية التى يرفعها الدائن بصورية عقد بيع صادر من مدين لآخر . لا تعتبر قاطعة للتقادم وعدم دفعها لا يعتبر إقراراً ضمنياً قاطعاً للتقادم .

ب — تقادم مسقط « انقطاعه » . المطالبة القضائية التى تقطع التقادم . م ٨٢ مدنى قديم و٣٨٣ مدنى جديد .

حـ — تقادم مسقط « انقطاعه » . الغاية مما ورد فى المادة ٣٨٣ مدنى جديد من أن أى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير فى إحدى الدعاوى يعتبر قاطعاً للتقادم . م ١٥٢ و ١٥٣ مرافعات .

المبادىء القانونية

١ — لا ينقطع تقادم الدين الثابت بسند تنفيذى — سواء فى ظل القانون المدنى القديم أو بالتطبيق للمادة ٣٨٣ من التقنين المدنى الجديد — إلا بالتنبيه الذى يصدر من الدائن الذى بيده السند التنفيذى لمدينه أو بالحجز عليه أو بالإقرار الذى يصدر من المدين بحق الدائن صريحاً كان ذلك الإقرار أو ضمنياً . ومن ثم فإن إدعاء ذلك الدائن بصورية عقد بيع صادر من مدينه لآخر ورفعه دعوى بطلب الحكم بهذه الصورية والقضاء بذلك لا يعتبر من الأعمال القاطعة للتقادم بحسب القانون ، ولا يشفع فى اعتبار دعوى الصورية قاطعة للتقادم القول بأنها ليست من قبيل الإجراءات التحفظية وأنها أقوى منها لأنها إنما تمهد للتنفيذ ذلك لأن دعوى الصورية شأنها كشأن باقى الدعاوى والطرق التى قررها الشارع فى التقنين المدنى للمحافظة على الضمان العام للدائنين ولا صلة لها بالطرق التنفيذية التى تكفل ببيانها قانون المرافعات ولا يمكن اعتبارها — مع التسليم بأنها تمهد للتنفيذ — بمثابة التنبيه القاطع للتقادم وهو ذلك التنبيه الذى نص عليه قانون المرافعات واعتبره من مقدمات التنفيذ . ونتيجة لما تقدم فان عدم دفع تلك الدعوى لا يمكن اعتباره إقراراً ضمنياً قاطعاً للتقادم .

٢ — المطالبة القضائية التى تقطع التقادم — طبقاً لنص المادة ٨٢ مدنى قديم والمادة ٣٨٣ مدنى جديد على حد سواء — وهى مطالبة الدائن المدين بحقه أمام القضاء أى بإقامة دعوى بحقه إذا لم يكن ثمت سند تنفيذى بيده . فاذا كان بيد الدائن سند تنفيذى فلا حاجة به للمطالبة القضائية .

٣ — لم يستحدث المشرع بالمادة ٣٨٣ من التقنين المدنى حكما جديداً وإنما قنن ما استقر عليه القضاء فى شأن الأعمال القاطعة للتقادم وغايته من قوله « إن أى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير فى إحدى الدعاوى يعتبر قاطعاً للتقادم » أن تشمل الأعمال القاطعة للتقادم الطلبات العارضة المقدمة من الدائن إذا كان مدعى عليه وذلك بالتطبيق للمادة ١٥٢ مرافعات . وتدخله فى دعوى سبق رفعها بالتطبيق للمادة ١٥٣ مرافعات .

المحكمة

« ... حيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفته القانون والثابت فى الأوراق . وفى بيان ذلك

يقول الطاعن إنه من الوقائع الثابتة أنه كان سكرتيراً لمجلس محلى ملوى ثم أسيوط واتهم بأنه استولى على مال من هذين المجلسين فى سنة ١٩٢٧. وبعد أن حقق معه قدم مع آخرين لمحكمة جنايات أسيوط فحكمت عليه هذه المحكمة بالعقوبة وبالتعويض للمجلسين البلديين فى ١٩٢٩/٧/٢١ — ولم يعلم الطاعن بسعى المطعون عليه لتنفيذ هذا الحكم إلا بعد أن أعلنته زوجته السيدة سنية محمد توفيق بدعواها التى علم منها أن المطعون عليه قد وقع حجزاً بهذا الحكم فى ١٤ / ٥ / ١٩٥٠ على منقولاتها الخاصة فتقدم للقضاء المستعجل بإشكال فى تنفيذ هذا الحكم لسقوطه بمضى المدة الطويلة — فقضى فيها بوقف إجراءات التنفيذ وأشارت المحكمة إلى أنه فى تاريخ ١٩٤٨/٦/٢٠ حرر محضر عدم وجود قررت فيه من تدعى فاطمة محمد حسنين أن الطاعن لا يقيم فى المنزل الذى أريد الحجز فيه عليه وأنه لا يملك فيه أى منقولات — وذكر الطاعن أنه إذا كان دين المجلس قد ابتدأ فى سنة ١٩٢٧ فإن مدة التقادم تبدأ فى السريان من هذا التاريخ ، أما مدة تقادم الحكم الصادر فى ١٩٢٩/٧/٢١ بالمديونية وهى خمس عشرة سنة فيبدأ سريانها من يوم صدوره — وما لم ينفذ هذا الحكم فى خلال هذه المدة فإن أثره ينعدم وتزول الميزة القانونيــة الناتجة عن صدوره — وكل ما يطلب من المدين هو أن يثبت أن الحكم لم يجر تنفيذه طوال مدة التقادم — وأنه كان من الثابت أن دعوى الصورية التى أقامها المطعون عليه ضد الطاعن وأحمد صديق كانت قد رفعت قبل أن يصدر حكم المديونية فى ١٩٢٩/٣/٢١ . فإن هذه الدعوى لا يمكن أن تقطع مدة التقادم بالنسبة لهذا الحكم — إذ أن العمل الذى يقطع المدة هو الذى يأتى بعد نشوء الحق المطالب به — هذا إلى أن التقادم لا ينقطع إلا بعمل من أعمال التنفيذ المنصوص عليها قانوناً — وليست دعوى الصورية أو الحكم الصادر فيها من أعمال التنفيذ — والقول بخلاف ذلك ليس مما يتفق مع قواعد القانون التى تفرق بين ما يقطع مدة التقادم بالنسبة للحق وما يقطعه بالنسبة للحكم الصادر عن هذا الحق — وقد أوضح الطاعن فى التمهيد لهذا السبب من أسباب النعى على الحكم المطعون فيه أن العمل القاطع للتقادم — لا بد أن يكون ناشئاً من إجراء قانوني مباشر من الدائن للمدين خاصاً بالمطالبة بالدين وأنه لكى تكون المطالبة القضائية قاطعة للتقادم يتعين أن يوضح الدائن بطريقة قاطعــة تأييد حقه ضد من يسرى التقادم لمصلحته — وأن كل الإجراءات الوقتية والأعمال التحفظية التى لا تتخذ بطريقة حالة محققة لا ينبنى عليها قطع التقادم — ثم أردف الطاعن عباراته هذه بالقول بأن محكمة الاستئناف أهدرت فى حكمها المطعون فيه كل هذه المبادىء القانونية .

« وحيث إن هذا النعى على أساس — ذلك أنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن محكمة الاستئناف أقامت قضاءها برفض دعوى الطاعن على ما ذكرته فى أسباب حكمها من أنها : « ترى للفصل فى هذا النزاع بحث ما إذا كانت الدعوى رقم ٩٥٧ لسنة ١٩٢٩ كلى مصر والدعوى رقم ١٤٧٥ لسنة ١٩٢٣ كلى مصر المرفوعتين من مجلس محلى أسيوط وملوى ضد أحمد صديق وعلى افندى مراد بصفته قيما على عبد العاطى محمد قاطعتين للمدة أم لا . وقد طلب فى الأولى الحكم باعتبار العقد المؤرخ ١٤ مايو سنة ١٩٢٧ المسجل فى ١٦ / ٥ / ١٩٢٧ صوريا واحتياطيا الحكم بإبطاله باعتباره حاصلا إضراراً

بالحكومة ، وطلب فى الثانية الحكم بإبطال عقد البيع الخاص بالقطعة الثانية الكائنة بعنشية البكرى والمؤرخ ١٦/٥/١٩٢٧ باعتباره صوريا وأنه كأن لم يكن واحتياطيا بإبطال العقد المذكور لحصوله إضراراً بالحكومة — وقد قضى فى هاتين الدعويين وفى دعوى أحمد صديق ضد مديرية أسيوط ومجلس محلى ملوى وأسيوط وعبد العاطى محمد (٣٩٩ سنة ١٩٢٨ كلى مصر) وقد ضمت هذه القضايا وفصل فيها بحكم واحد بتاريخ ٢٦/١١/١٩٣٢ برفض الدعوى الأخيرة وبصورية العقدين الصادرين من عبد العاطى محمد إلى أحمد صديق واعتبارهما كأن لم يكونا إلى آخر الحكم ، وذكرت المحكمة أنها وقد أخذت بنظرية الصورية فلا محل بعد ذلك للبحث فى نظرية إبطال التصرفات ، وقد تأيد هذا الحكم استئنافيا بتاريخ ٢٠/٦/١٩٣٥ ثم قالت المحكمة : وحيث إن هذه المحكمة ترى الأخذ بالرأى القائل بالتوسع فى معنى المطالبة التى يترتب عليها قطع التقادم بمعنى أن أية مطالبة أمام القضاء يترتب عليها انقطاع التقادم متى تبين أنها مظهرة لنية صاحب الحق فى التمسك بحقه المهدد بالسقوط (يراجع فى هذا الصدد دللوز التعليقات الجديدة على المادة ٢٢٤٤ فرنسى بند ص ٨٨٢) من الجزء الرابع من طبعة سنة ١٩٠٧ وقد جاء به :

« وإنه لا محل للقول بأنه يشترط للمطالبة التى تقطع التقادم أن تكون مترتبة وواقعة على نفس الحق الذى يسرى عليه التقادم لأن المشرع أراد أن يرتب هذا الأثر على أية مطالبة أمام القضاء تكون مناقضة لسريان ذلك التقادم ومظهره لنية صاحب الحق فى تمسكه بحقه المهدد بالسقوط وإصراره على الوصول إليه (حكم محكمة مصر الابتدائية فى ٩/١٢/١٩٢٦ محاماة السنة ٧ رقم ٣٥١ ص ٥٠٣ ... » . « وليس أصرح فى إظهار نية المستأنف (مجلس محلى أسيوط وملوى) من رفع الدعويين ٩٥٧ لسنة ١٩٢٩ و ١٤٧٥ لسنة ١٩٣٣ كلى مصر وتمسكه بصورية العقدين الصادرين من المستأنف عليه (الطاعن) وطلب إبطال التصرف الحاصل منه مما يدل على إصرار المستأنف على اقتضاء حقوقه وتمسكه بها ورفع الدعويين المشار إليهما هى وسيلة قانونية لاستخلاص الدين والوفاء به — وقد كان المستأنف عليه خصما فى الدعويين طيلة مرحلة التقاضى فهذه المطالبة القضائية لا شك فى أنها تقطع التقادم كما أن عدم دفع المستأنف عليه لهاتين الدعويين وعدم إنكاره الدين يعتبر إقراراً ضمنياً لقطع التقادم مثل الإقرار الصريح — وقد نصت المادة ٣٨٣ مدنى جديد على أنه ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة وبالتنبيه والحجز وبالطلب الذى يتقدم به الدائن لقبول حقه فى تفليس أو توزيع وبأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير فى إحدى الدعاوى ، كما نصت المادة ٢٨٤ فقرة أولى مدنى جديد على أن ينقطع التقادم إذا أقر المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمنيا » .

« وحيث إنه فيما يتعلق بالقول بأن الدعويين المرفوعتين من المستأنف هما من قبيل الإجراءات التحفظية فهذه المحكمة لا تراها كذلك فهما خاصتان بأعمال أقوى من الأعمال التحفظية وهما تمهدان للتنفيذ على المستأنف عليه (الدكتور السنهورى الموجز فى الالتزامات ص ٤٥٨ بند ٤٥٥) » .

« وحيث إنه يتضح من مجموع ما تقدم أن الدعويين المشار إليهما قاطعتان للتقادم وقد تأيد الحكم الصادر فيهما استئنافيا فى ٢٠/٦/١٩٣٥ .

ولما كانت مدة التقادم لم تكتمل حتى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ تاريخ العمل بالقانون المدنى الجديد فإنه طبقاً للمادة السابعة منه تسرى النصوص الجديدة المتعلقة بالتقادم من وقت العمل بها على كل تقادم لم يكتمل — ولما كانت المادة الثالثة من ذلك القانون تقضى باحتساب المواعيد بالتقويم الميلادى فتكون نهاية مدة التقادم فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٥٠ — ولما كان من المسلم به حصول تنفيذ فى ١٤/٥/١٩٥٠ كان من أثره أن أقام المستأنف عليه إشكالا أمام القضاء المستعجل كان محدداً لنظره جلسة ٥/٦/١٩٥٠ — وهذه الإجراءات تقع جميعها قبل نهاية تكامل التقادم فيكون الحكم الصادر ضد المستأنف عليه من محكمة جنايات أسيوط فى ٢٧/٧/١٩٢٩ فى القضية رقم ٢٤ سنة ١٩٢٧ سايرة أسيوط و ١٤ سنة ١٩٢٩ سايرة ملوى قائماً منتجاً لآثاره ولا محل والحالة هذه لبحث أثر التنفيذ ضد الشركاء والآخرين ونظرية النيابة المتبادلة ويتعين إلغاء الحكم المستأنف » .

« وحيث إنه يبين من الحكم أن محكمة الاستئناف لم تؤسس حكمها على ما صرحت به فى الأسباب إلا على أساس واحد قررت فيه أن دعوى الصورية التى أقامها المطعون عليه ضد الطاعن وأحمد صديق تعتبر قاطعة للتقادم — وأن عدم دفع هذه الدعوى يعتبر إقراراً ضمنياً من الطاعن — قاطعاً هو الآخر للتقادم .

« ومن حيث إن هذا الذى أقامت عليه محكمة الاستئناف قضاءها مخالف للقانون — ذلك أن دعوى الطاعن — كما هو ثابت من الوقائع موضوعها طلب الحكم بسقوط أثر الحكم الصادر فى ٢١/٧/١٩٢٩ لمضى أكثر من خمس عشرة سنة دون أن يتخذ بموجبه إجراء تنفيذى ، وأن تقادم الدين الثابت بسند تنفيذى لا ينقطع سواء فى ظل القانون المدنى القديم أو بالتطبيق للمادة ٣٨٣ من التقنين المدنى الجديد إلا بالتنبيه الذى يصدر من الدائن الذى بيده السند التنفيذى لمدينه — أو بالحجز عليه أو بالإقرار الذى يصدر من المدين بحق الدائن صريحاً كان ذلك الإقرار أو ضمنيا — وإذ كان ذلك وكان الادعاء بصورية عقدى البيع الصادرين من الطاعن لأحمد صديق وإقامة الدعوى من المطعون عليه بطلب الحكم بهذه الصورية والقضاء بذلك لا يعتبر من الأعمال القاطعة للتقادم بحسب القانون — فإن تأسيس الحكم المطعون فيه قضاءه فى هذا الخصوص على خلاف هذا النظر يكون مخالفاً للقانون ولا يدفع هذه المخالفة ما ذهب إليه ذلك الحكم من أن دفع الدعوى بالصورية يعتبر مطالبة قضائية قاطعة للتقادم — والقول من جانبه تأييداً لهذا النظر أنه يرى الأخذ بالرأى القائل بالتوسع فى معنى المطالبة فيترتب القطع على أية مطالبة قضائية متى تبين أنها مظهرة لنية صاحب الحق فى التمسك بحقه المهدد بالسقوط والتنويه فى هذا الخصوص بما ورد فى المادة ٣٨٣ من التقنين المدنى الجديد من اعتبار أى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير فى إحدى الدعاوى — قاطعاً للتقادم والاستناد إلى ذلك فى انطواء دعوى الصورية فى مدلولها ، ذلك أن المطالبة القضائية التى تقطع التقادم — طبقاً لنص المادة ٨٢ من القانون المدنى القديم والمادة ٣٨٣ من التقنين المدنى الجديد — على حد سواء — هى مطالبة الدائن المدين بحقه أمام القضاء أى بإقامة دعوى بحقه — إذا لم يكن ثمت سند تنفيذى بيده — فلا غناء فيما جنح إليه الحكم المطعون فيه من القول بالتوسع فى معنى المطالبة — ولا جدوى منه —

إذ الواقع الثابت فى هذه الدعوى هو أن بيد الدائن سنداً تنفيذيا فلا حاجة به للمطالبة القضائية ولا جدوى كذلك من القول بأن دعوى الصورية — هى واحدة من الدعاوى التى يتمسك فيها الدائن بحقه أثناء سيرها — وأنها بذلك تكون قاطعة للتقادم ذلك أن المشرع لم يستحدث بالمادة ٣٨٣ من التقنين المدنى حكما جديداً وإنما قنن ما استقر عليه القضاء فى شأن الأعمال القاطعة للتقادم — وغايته من قوله : « إن أى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير فى إحدى الدعاوى يعتبر قاطعاً للتقادم » أن تشمل الأعمال القاطعة للتقادم الطلبات العارضة المقدمة من الدائن إذا كان مدعى عليه وذلك بالتطبيق للمادة ١٥٢ مرافعات — وتدخله فى دعوى سبق رفعها — بالتطبيق للمادة ١٥٣ مرافعات . ولا يشفع للحكم المطعون فيه ما قرره — تدعيما لوجهة نظره — من أن دعوى الصورية ليست من قبيل الإجراءات التحفظية وأنها أقوى منها لأنها إنما تمهد للتنفيذ — ذلك أن دعوى الصورية شأنها كشأن باقى الدعاوى والطرق التى قررها الشارع فى التقنين المدنى — للمحافظة على الضمان العام للدائنين — ولا صلة لها بالطرق التنفيذية التى تكفل ببيانها قانون المرافعات ولا يمكن اعتبارها — مع التسليم بأنها تمهد للتنفيذ بمثابة التنبية القاطع للتقادم — وهو ذلك التنبيه الذى نص عليه قانون المرافعات واعتبره من مقدمات التنفيذ . وإذ كان ذلك وكان النظر القانونى السليم — على ما سبق بيانه — هو اعتبار دعوى الصورية المقامتين من المطعون عليه ضد الطاعن وأحمد صديق غير قاطعتين للتقادم — فإن عدم دفع هاتين الدعويين لا يمكن اعتباره — بالتالى ونتيجة لما تقدم — إقراراً ضمنياً قاطعاً للتقادم .

« وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه » .

(القضية رقم ٤١ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود عياد ومحمد متولى عتلم ومحمد زعفرانى سالم والحسينى العوضى ومحمد رفعت المستشارين) .

٧١

١٣ مارس سنة ١٩٥٨

ا — ضرائب . إجراءات . لجنة التقدير . عدم مراعاتها ميعاد إعلان الممول بالحضور أمامها ورفضها طلب الممول بالتأجيل . بطلان قرارها الصادر بتقدير الأرباح .

ب — نقض « أسباب قانونية » . تعليق النعى بسبب قانونى كانت عناصره الواقعية مطروحة على محكمة الموضوع . جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

المبادىء القانونية

١ — مخالفة إجراءات اللجان الإدارية وقراراتها للأصول العامة وانحرافها عن الأصول المقررة — على ما جرى به قضاء محكمة النقض — يجعل هذه القرارات باطلة . فإذا كانت لجنة التقدير لم تراع ما أوجبته المادة ٥٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ من إعلان الممول بالحضور أمامها قبل ميعاد انعقادها بخمسة أيام على الأقل ورفضت طلب التأجيل الذى أبداه الممول فإن قرارها بتقدير الأرباح يكون باطلا ولو لم يرد بذلك نص فى القانون المذكور ودون ما حاجة إلى الاستناد فى ذلك إلى قواعد قانون المرافعات وأحكامه ، ذلك لأن لجنة التقدير وإن كانت لجنة إدارية إلا أن العيب الذى شاب إجراءاتها هو عيب جوهرى يمس أصلا من

الأصول العامة التى حرص المشرع فى القانون المشار إليه على توفيره وصيانته للممولين وهو حق الدفاع .

٢ — متى تبين أن النعى وإن كان لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع إلا أنه متعلق بسبب قانونى كانت عناصره الواقعية مطروحة على محكمة الموضوع فيجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

المحكمة

« . . . حيث إن مبنى الطعن مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون وخطؤه فى تطبيقه وتأويله من أربعة وجوه : الأول — أنه على فرض تطبيق قواعد المرافعات على واقعة الدعوى فإن المطعون عليهما لم يتمسكا بالدفع ببطلان الإجراءات فى صحيفة الطعن ، وإنما جاء هذا الدفع متأخراً وفى جلسة المرافعة الأخيرة أو فى مذكرة ٢٦ من مايو سنة ١٩٥٢ وبذلك يكون قد سقط الحق فيه إذ يجب إبداؤه قبل الدفع بعدم قبول الدعوى وقبل أى طلب أو دفاع فيها . والثانى — أنه مع تسليم الحكم المطعون فيه بأن حضور المطعون عليهما أمام اللجنة أزال البطلان إلا أنه أسنده إلى سبب جديد آخر هو عدم استجابة اللجنة إلى طلب التأجيل لاستكمال ميعاد الحضور بينما يدل نص المادة ١٤٠ على أن التأجيل لاستكمال ميعاد الحضور علاج البطلان — وليس وجه بطلان جديداً . والثالث — أنه لا بطلان بغير نص أو قرار . وليس فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ أو لائحته التنفيذية نص على البطلان سواء لعدم مراعاة مواعيد إبداء الملاحظات على تقديرات المأمورية الواردة فى النموذجين رقم ١٩ ، ورقم ٢٠ ضرائب قبل إحالة النزاع على لجنة التقدير أو لعدم مراعاة مواعيد الحضور أمام تلك اللجنة . كما أنه لم يترتب على عدم مراعاة هذه المواعيد أو استكمالها ضرر للمطعون عليهما طالما أنهما لم يقبلا تقديرات المأمورية ونازعا فيها أمام المحكمة ، هذا فضلا عن أن تلك المواعيد إنما هى مواعيد تنظيمية أريد بها مجرد تنظيم إجراءات الربط والمطالبة التمهيدية فهى رخصة للمصلحة ولا يتعلق بها حق للممول ... والرابع — أن لجنة تقدير الضرائب ليست هيئة قضائية تفصل فى خصومة وإنما هى هيئة لجنة إدارية فلا محل لتطبيق قواعد المرافعات على واقعة الدعوى وعلى إجراءات إدارية بحت لأنه لو كان المشرع قد أراد تطبيق هذه القواعد واتباعها لنص على ذلك صراحة وأحال عليها ، ولكن المشرع أراد فى الواقع التحلل من القيود الشكلية والإجراءات التى تضمنها قانون المرافعات بشأن الحضور والإعلان قصداً فى الوقت وتمكيناً للجان من إنجاز عملها على وجه السرعة دون أن يكون فى ذلك ضرر على الممول الذى إن فاته أن يبدى أمام اللجنة دفاعه فإن فى وسعه أن يستكمل ما فاته من ذلك أمام المحاكم .

« وحيث إن ما تنعاه الطاعنة فى الوجه الأول وإن كان لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع إلا أنه متعلق بسبب قانونى كانت عناصره الواقعية مطروحة أمام محكمة الموضوع ، كما يبين من الحكمين الإبتدائى والاستئنافى فيجوز إثارته لأول مرة أمام هذه المحكمة .

« وحيث إنه فيما يختص بموضوع هذا النعى فانه يبين من الاطلاع على عريضة طعن المطعون عليهما فى قرار لجنة التقدير أمام محكمة بنها الابتدائية المقدمة صورتها الرسمية من الطاعنة أنه قد ورد فيها « وحيث إن جميع الإجراءات التى اتخذتها مصلحة الضرائب فى هذه القضية باطلة وغريبة فضلا عن أن حق المصلحة قد سقط بمضى المدة .

وحيث إن غرابة الإجراءات وبطلانها قد بدأ بأن أرسلت المأمورية إلى الطالبين النموذج رقم ١٩ ضرائب بتاريخ ١٩٥٠/٦/٢٢ وفيه تحدد للممول ٢٠ يوماً لإبداء ملاحظاته على تقديراتها ولكنها بدلا من أن تنتظر هذه المدة الممنوحة قانوناً للممول أرسلت له فى يوم ١٩٥٠/٦/٢٤ النموذج رقم ٢٠ ضرائب تخطره فيه بأنها مصممة على تقديرها الوارد فى النموذج رقم ١٩ وتحدد له عشرة أيام لإبداء رأيه ولكنها فى نفس الوقت ودون إنتظار مهلة العشرة أيام أرسلت له خطابا تخطره فيه بأنها حددت لنظر قضيته أمام لجنة التقدير « الدائرة الثالثة » جلسة ١٩٥٠/٦/٢٩ وقد ذهب الممول إلى اللجنة وطلب التأجيل حتى يستطيع إبداء ملاحظاته وخصوصاً أن النماذج المذكورة لم يرد بها أسس التقدير ولكن اللجنة رفضت طلبه — وظاهر بجلاء ما فى هذه الإجراءات من تعسف وبطلان — إذ أن المهلة الواردة بالنماذج منحت للممول حتى يستطيع تدبر الأمر والدفاع عن نفسه » ثم ورد فيها فى موضع آخر . « وحيث إنه بالنسبة لسقوط حق مصلحة الضرائب فقد سقط حق المصلحة رغم التجائها إلى إجراءات باطلة غير سليمة للحيلولة دون هذا السقوط » وبعد أن تكلمت العريضة عن موضوع التقدير والغرامة التى أوقعتها اللجنة على الممولين انتهت بطلب الحكم أصلياً بسقوط الحق فى المطالبة بمضى المدة واحتياطياً بتعديل قرار لجنة التقدير ورفع الغرامة ، وهذا الذى ورد فى عريضة الطعن هو تمسك صريح من المطعون عليهما ببطلان إجراءات مصلحة الضرائب سواء بالنسبة لعدم مراعاتها المواعيد الممنوحة لهما فى النموذجين رقم ١٩ ورقم ٢٠ ضرائب أو لعدم مراعاتها ميعاد تكليفهما بالحضور أمام لجنة التقدير أو لرفض اللجنة طلب الممولين التأجيل لإبداء أقوالهما ودفاعهما وقد أثارا هذا البطلان بصفة خاصة عند ما دفعا فى العريضة بسقوط الحق بمضى المدة بقولهما إن هذا السقوط واقع فعلا رغم ما التجأت إليه المصلحة من إجراءات باطلة لا تحول دون وقوعه . وعلى ذلك يكون النعى بما ورد فى هذا الوجه مردوداً .

« وحيث إن النعى فى وجهيه الثالث والرابع مردود . ذلك أن لجنة التقدير وان كانت لجنة إدارية إلا أن العيب الذى شاب إجراءاتها بعدم مراعاة ميعاد اعلان المطعون عليهما بالحضور أمامها وبما قررته من رفض طلب التأجيل عيب جوهرى يمس أصلا من الأصول العامة التى حرص المشرع فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على توفيره وصيانته للممولين ، وهو حق الدفاع ، فقد كان نص المادة ٥٢ من مشروع القانون المذكور عند وضعه خالياً من تحديد ميعاد يمضى بين تاريخ إعلان الممول بالجلسة المحددة أمام لجنة التقدير وتاريخ تلك الجلسة ولكن اللجنة المالية لمجلس الشيوخ عند ما عرض عليها هذا النص عدلته وأوجبت إعلان الممولين بالحضور أمام اللجنة قبل ميعاد انعقادها بخمسة أيام على الأقل وذلك على ما ورد فى تقريرها «حتى يتاح للممول ابداء ماعسى أن يرى ابداءه للجنة إذا شاء سواء بنفسه أو بوكيل عنه محامياً كان أو غير محام وفى جميع ذلك صون لحق الممول » . ولما كانت مخالفة اجراءات اللجان الإدارية وقراراتها للاصول العامة وانحرافها عن الأصول المقررة — على ماجرى به قضاء هذه المحكمة — يجعل هذه القرارات باطلة (نقض ١٩٥٢/٤/٢٤ طعن رقم ٨٨ سنة ٢٠ ق) وكان قرار لجنة التقدير الصادر بتاريخ ٢٩ / ٦ / ١٩٥٠ وهى لجنة ادارية قد شابه ذلك العيب الجوهرى السابق الإشارة إليه الذى انحرف به عن الأصول العامة المقررة . فإن ذلك القرار يكون باطلا ولو لم يرد بذلك نص فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ودون ما حاجة الى الاستناد فى

ذلك إلى قواعد قانون المرافعات وأحكامه . ولا اعتداد بما تتحدى به الطاعنة من عدم حصول ضرر للمطعون عليهما من جراء هذا العيب بحجة أنه إن فاتهما إبداء دفاعهما أمام اللجنة ففي وسعهما استكمال ما فاتهما من ذلك أمام المحكمة إذ الضرر ماثل في شأنهما مما كان منصوصاً عليه في المادة رقم ٥٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قبل تعديلها بالقانون رقم ١٤٦ سنة ١٩٥٠ الصادر بتاريخ ٢٨ من أغسطس سنة ١٩٥٠ من اعتبار قرار لجنة التقدير أساساً لربط الضريبة وصيرورتها بذلك القرار واجبة الأداء ولو طعن في التقدير أمام القضاء .

« وحيث إنه وقد استبان مما سبق أن ما لحق قرار لجنة التقدير الصادر بتاريخ ٢٩/٦/١٩٥٠ من بطلان انما يقوم على مخالفته للاصول العامة المقررة دون أن يستند ذلك البطلان إلى قانون المرافعات وأحكامه فلا يجدى الطاعنة تمسكها بما ورد في الوجه الثاني من أوجه الطعن .

« وحيث إنه يبين مما سبق أن الطعن في غير محله ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ٤٦ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود عياد وأحمد قوشة ومحمد متولي عتلم ومحمد زغفراني سالم ومحمد رفعت المستشارين) .

٧٢

١٣ مارس سنة ١٩٥٨

بيع « التزامات الطرفين فيه » . حكم « تسبيب كاف » . انتهاء الحكم إلى قيام البائع بعرض المبيع على المشترى عرضاً حقيقياً وإلى تخلف المشترى عن دفع الثمن على الرغم من هذا العرض . النعي بأنه يجب الوفاء بالتزام البائع بالتسليم وبالتزام المشترى بدفع الثمن في وقت واحد . غير منتج .

المبدأ القانوني

متى كانت محكمة الموضوع إذ عرضت في أسباب الحكم لبحث مدى قيام كل من الطرفين بالتزامات عقد البيع بدأت ببحث التزام البائع بالتسليم وانتهت إلى أنه عرض على المشترى المبيع عرضاً حقيقيا ونفت عنه شبهة التقصير في الوفاء بهذا الالتزام ثم عرضت لالتزام المشترى بدفع الثمن فسجلت عليه تخلفه عن الوفاء بهذا الالتزام المقابل على الرغم من عرض المبيع عليه عرضاً حقيقياً ، فإنه يكون غير منتج النعي على الحكم بأنه يجب الوفاء بالالتزامين في وقت واحد ويكون غير صحيح القول بأن محكمة الموضوع رتبت على تقصير المشترى في الوفاء بالتزامه إعفاء البائع من الوفاء بالتزامه المقابل .

المحكمة

« ... من حيث إن الطعن بني على ثلاثة أسباب يتحصل أولها في أن الحكم مشوب بمخالفة القانون وفساد الاستدلال . ويقول الطاعنان في بيان ذلك إن الحكم اعتبرهما مقصرين في الوفاء بالتزامهما إذ لم يقوما بعرض الثمن عرضاً حقيقاً على المطعون عليها مقابل تسلمهما الصاج المبيع وذلك رغم إنذارهما بذلك غير مرة . في حين أنه ثبت لمحكمة الاستئناف أن المطعون عليها كانت خلال المدة المحددة لتنفيذ التعاقد بينها وبين الطاعنين قد باعت الصاج المتعاقد عليه إلى شركة ناسيتا ، الأمر الذي يفيد أن المطعون عليها هي التي نكلت عن تنفيذ التزامها بتسليم الصاج . ومع ثبوت ذلك ذهب الحكم المطعون فيه إلى أنه وإن كانت المطعون عليها قد باعت الصاج إلى الغير إلا أنها احتفظت بحقها في تسليمه إلى الطاعنين ، وقرر — الحكم — أن مؤدى هذا التحفظ أن الصاج كان في واقع الأمر تحت تصرفهما وهو استخلاص غير سائغ

لأنه متى كانت البضاعة قد انتقلت بالبيع إلى شركة ناسيتا فإنه لم يكن من شأن التحفظ أن يجعلها تحت تصرف الطاعنين وأن التحفظ لا يفيد على أسوأ الفروض سوى التزام شخصى من جانب شركة ناسيتا نحو الشركة المطعون عليها لا يستفيد منه الطاعنان .

« ومن حيث إن هذا النعى مردود بما أقام عليه الحكم قضاءه فى هذا الخصوص من أنه : « عن القول بأن البضاعة المتنازع عليها بيعت إلى شركة ناسيتا أثناء قيام التعاقد فإنه قد تبين من الخطاب المرفق بحافظة هذه الشركة أن الشركة المستأنف عليها الأولى — المطعون عليها — إذ قبلت بيع الكمية المبيعة للمستأنفين والمستأنف عليه الثانى قد احتفظت بحقها فى تسليمها اليهم إذا رأت ذلك . وفى ذلك ما يقطع بأن البضاعة كانت فى واقع الأمر تحت تصرف المتعاقدين » . ولما كان يبين من الخطاب المشار إليه بالحكم المطعون فيه والمؤرخ فى ١٤ من أغسطس سنة ١٩٥٠ والمقدم من المطعون عليها بملف هذا الطعن ، أنه تضمن اتفاقا على أن تبيع الشركة المطعون عليها إلى شركة ناسيتا ٣٣٠٠ طن صاج على أن تكون المطعون عليها شريكة مع شركة ناسيتا فى الأرباح والخسائر وعلى أن لا تتصرف شركة ناسيتا فى شىء من الصاج إلا بموافقة المطعون عليها وورد بالفقرة الأخيرة من الخطاب على لسان المطعون عليها مايلى ترجمته « قد بعنا فيما سبق بتاريخ ١٢/٩/١٩٥٠ ألف طن إلى جبريل جبرائيليدس وطه القبانى بسعر ٣٠ جنيها للطن والتسليم فى روض الفرج أو فى محطة القاهرة ولكنهما امتنعا عن الاستلام وستتخذ الإجراءات القانونية ضدهما لذلك فمن المفهوم أن كمية مقدارها ألف طن يجب الاحتفاظ بها وإذا رأينا لأى سبب تسليمها إليهما فنحن أحرار فى ذلك . وفى هذه الحالة تنقص الكمية المتفق عليها (٣٣٠٠ طن) إلى ٢٣٠٠ طن » . وكان الظاهر من هذا الخطاب أن الألف طن لم يتم الاتفاق على بيعها بيعا منجزاً إلى شركة ناسيتا بل أوردت المطعون عليها تحفظا من شأنه أن يجعل الكمية المشار اليها تحت تصرفها وحدها بحيث تستطيع تسليمها إلى الطاعنين إذا شاءت . ولما كان الثابت من الوقائع أن المطعون عليها قد عرضت بعد هذا الاتفاق على الطاعنين غير مرة تسلم الألف طن مقابل دفع باقى ثمنها أو عرضه عرضا حقيقيا فامتنعا — لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه لا يكون مشوبا فى هذا الخصوص بمخالفة القانون أو بفساد الاستدلال .

« ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى ان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أن العقد المبرم بين الطرفين هو عقد تبادلى لا يسوغ فيه للمتعاقد المقصر أن يطالب العاقد الآخر بأن يوفى بالتزاماته . ذلك لأن التزامات أحد الطرفين تعتبر مقابلا لتنفيذ التزامات الطرف الآخر ومتى قام الدليل على أن أحدهما قد قصر فللآخر أن يطلب فسخ التعاقد للتحلل من التزاماته وله أيضاً أن يدفع بعدم التنفيذ ، ومن آثار هذا الدفع أن المتمسك به لا يجبر على تنفيذ التزامه وله أن يمطل التنفيذ طالما كان سبب ذلك قائما . وهذا الذى أقيم عليه الحكم مخالف للقانون . ذلك لأن البيع المتعاقد عليه هو عقد تبادلى ينشىء الالتزام بالنسبة لكل من طرفيه فى وقت واحد التزم فيه الطاعنان بدفع الثمن كما التزمت المطعون عليها بتسليم الصاج ولكل من الطرفين أن يدفع بعدم التنفيذ مادام الطرف الآخر لم يقم بالتنفيذ ، فالطرفان كلاهما فى ذلك على حد سواء ، وعلى ذلك لم يكن صحيحاً ما افترضه الحكم من أن

الطاعنين هما المقصران وما رتبه على ذلك من أن الشركة لا تجبر على تنفيذ التزامها وكذلك لم يكن صحيحاً ما قرره الحكم من أنه كان يتعين عليهما أن يبرئا ذمتهما بعرض الثمن وإذ هما لم يفعلا كانا مقصرين ويتحملان نتيجة التقصير ذلك لأن العقد أنشأ التزامات انشغلت ذمة الطرفين بوفائها فى وقت واحد .

« ومن حيث إن هذا النعى مردود بأن الحكم الابتدائى أورد فى أسبابه بعد تقرير المبدأ المشار إليه فى سبب الطعن ما يلى : « وحيث إن القانون قد تكفل بطريق إثبات براءة ذمة المدين من التزامه فنص على العرض الحقيقي يتلوه إيداع وفقا لأحكام قانون المرافعات أو أى إجراء مماثل يقبله الدائن أو يصدر حكم نهائى بصحته — مادة ٣٣٩ مدنى — ويكون هذا نقداً كان أو غيره على يد محضر — مادة ٧٨٦ مرافعات — وقد قامت الشركة المدعى عليها الأولى من جانبها بمنطوق ومضمون حكم القانون فى هذا الشأن بالرغم من فوات الميعاد المحدد للتسليم بأن عرضت على المدعيين البضاعة عرضاً هو بمثابة العرض الحقيقى إذ كلفتهما باستلامها من مخازنها فى بحر مدة عينتها تقع ما بين ١٥ ، ١٩٥١/١/١٧ على يد محضر ، وقد كان الواجب يقتضى المدعيين بأن يعملا بمضمون هذا الإنذار ويقطعا جهيزة قول الشركة المدعى عليها الأولى فاما أن يتسلما البضاعة مقابل دفع الباقى من ثمنها وإما أن يضعا الشركة موضع التقصير بطريق رسمى إذا لم يجدا البضاعة. أما أن يتجهلا ولا يتخذان هذا السبيل القانونى حتى ١٩٥١/١/٣٠ ويرسلان برقية يدعيان فيها بتوجههما للاستلام فى الميعاد الذى عينته الشركة فهو إجراء لا يتفق وحكم القانون وهما بعدم اتخاذه قد أفلتا الدليل من يدهما — وقد سنحت لهما الفرصة بعد ذلك مرة أخرى حيث عادت الشركة فى ١٩٥١/٢/٨ تعرض عليهما استلام الصفقة عن يد محضر وتمهلهما أسبوعا كاملا آخر فلا يسلكان هذا السبيل ويفلتان الدليل مرة أخرى من يدهما كل ذلك ينفى التقصير نفيا باتا من جانب الشركة . وعلى العكس فانها وضعت بتصرفها هذا المدعيين موضع التقصير فلم يعرضا الباقى من الثمن عليها عرضاً حقيقياً وإنما اكتفيا بانذارات وبرقيات لا تغنيهما شيئاً فى مثل هذه الحالة » . كما أورد الحكم المطعون فيه بشأن اعتبار إنذار ٨ من فبراير سنة ١٩٥١ عرضاً حقيقا للصاج على الطاعنين : « إن المادة ٧٨٧ من قانون المرافعات نصت على أنه يحصل عرض ما لا يمكن تسليمه من أعيان فى موطن الدائن بمجرد تكليف الدائن على يد محضر بتسلمه ولا ريب فى أن أحكام هذه المادة تنطبق على حالة الطرفين إذ أن كميات الصاج موضوع النزاع وهى كميات ضخمة لم يكن فى مقدور المستأنف عليها الأولى تسليمها إلا بتكليف المستأنفين بتسلمها على يد محضر على أن يقوما بدفع الثمن وفقا للتعاقد » . ويبين من هذا الذى ورد بأسباب الحكمين أن محكمة الموضوع إذ عرضت لبحث مدى قيام كل من الطرفين بالتزامات عقد البيع بدأت بحث التزام المطعون عليها بالتسليم وانتهت للاسباب السابق بيانها إلى أنها عرضت على الطاعنين الصاج عرضا حقيقيا ونفت عنها شبهة التقصير فى الوفاء بهذا الالتزام ثم عرضت لالتزام الطاعنين بدفع الثمن فسجلت عليهما تخلفهما عن الوفاء بهذا الالتزام المقابل على الرغم من عرض الصاج عليهما عرضا حقيقيا . وعلى ذلك يكون غير منتج ما ورد فى سبب النعى من وجوب الوفاء بالالتزامين فى وقت واحد ويكون غير صحيح ماورد فى هذا السبب من أن محكمة الموضوع رتبت على تقصير الطاعنين

فى الوفاء بالتزامهما إعفاء المطعون عليها من الوفاء بالتزامها المقابل .

« ومن حيث إن السبب الثالث يتحصل فى أن الحكم إذ قضى بعدم أحقية الطاعنين فى استرداد مبلغ العربون قد خالف القانون ، ويقول الطاعنان فى بيان ذلك إن الحكم أقام قضاءه فى هذا الخصوص على الشرط الوارد فى عقد الاتفاق المؤرخ فى ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ فى حين أن هذا الشرط قد سقط بتنازل المطعون عليها عنه — هذا التنازل المستفاد من قبولها مد أجل تسليم الصاج إلى شهر يناير سنة ١٩٥١ ثم إلى شهر فبراير سنة ١٩٥١ وعلى ذلك يتعين الرجوع إلى القاعدة الأصلية التى تجعل الفسخ منوطا بصدور حكم قضائى ويعتبر الأمر معلقا بين الطرفين إلى أن يصدر ذلك الحكم .

« ومن حيث إن هذا النعى مردود بما أقام عليه الحكم قضاءه فى استخلاص سائغ من أنه « لا يمكن مسايرة المستأنفين — الطاعنين — فيما ساقاه من أن الخطة التى انتهجتها قبلهما الشركة المستأنف عليها الأولى يستفاد منها التنازل عن حقها فى نقض التعاقد دون حاجة إلى دعوى أو إنذار إذ أن هذا حق استمدته من شروط التعاقد ومن أحكام القانون ولا يمكن أن تعتبر متنازلة عنه إلا إذا أقرت بذلك صراحة وهو أمر لم يصدر منها » .

« ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعيناً رفضه » .

(القضية رقم ٩٥ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمود عياد ومحمد متولى عتلم ومحمد زعفرانى سالم والحسينى العوضى المستشارين) .

٧٣

١٣ مارس سنة ١٩٥٨

دعوى . دعاوى الحيازة . عدم جواز الاستناد فى دعوى اليد إلى دليل الملك . م ٢٩ مرافعات قديم و ٤٨ مرافعات جديد .

المبدأ القانونى

تحرم المادة ٢٩ من قانون المرافعات القديم الجمع بين دعوى الملك ودعوى اليد أو الاستناد إلى مستندات الملكية للفصل فى دعوى اليد . وقد نهج قانون المرافعات الحالى هذا المنهج بما نص عليه فى المادة ٤٨ من عدم جواز الحكم فى دعاوى الحيازة على أساس ثبوت الحق أو نفيه . فاذا كان الحكم الصادر فى دعوى اليد قد أقحم عليها دليل الملك وحكم فيها على أساس ذلك الدليل فإن هذا الحكم يكون قد خالف القانون .

(القضية رقم ١١١ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمود عياد ومحمد متولى عتلم والحسينى العوضى ومحمد رفعت المستشارين) .

٧٤

٢٠ مارس سنة ١٩٥٨

أ — بيع . عقد « تفسيره » . محكمة الموضوع . سلطتها فى تفسير شروط البيع فى خصوص تحديد كمية المبيع .

ب — حكم « تسبيب معيب » . دفاع . إثبات . عقد . تمسك الخصم بدفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى وطلبه إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثباته . عدم التعرض له فى الحكم . قصور . مثال .

المبادىء القانونية

١ — متى تبين أن محكمة الموضوع قد فسرت شروط البيع فى خصوص تحديد كمية

المبيع تفسيراً سائغاً لم تخرج به عن حد حمل عباراتها على ما يمكن أن تحتمله ودعمت حكمها فى هذا الخصوص بما يؤيده من اعتبارات معقولة فإن ذلك مما يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع التى لا رقابة لمحكمة النقض عليها .

٢ — متى كان الخصم قد تمسك أمام محكمة الموضوع بأنه تعاقد مع مصلحة السكك الحديدية على شراء الفحم الرجوع المتخلف من استعمال الفحم الإنجليزى وأن المصلحة إنما استعملت الأخشاب والكسب وأن المتخلف عنهما يكون ترابا لا فحما رجوعا ، فاختلف بذلك محل التعاقد وطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات هذا الدفاع الجوهرى الذى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فلم يعرض الحكم لهذا الدفاع فإنه يكون مشوبا بالقصور .

المحكمة

« ... حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه فى السبب الثانى خطأه فى القانون ومسخه لشروط العقد — وفى ذلك ذكر الطاعن أنه تعاقد مع المطعون عليها — على شراء كمية من الفحم الرجوع محددة المقدار — ٤٥٠ متراً مكعبا تحت العجز والزيادة — وقد خرجت محكمة الموضوع عن حدود سلطتها فى تفسير العقود إلى المسخ — فذكرت أن المبيع ليس هو هذه الكمية المعينة — وإنما هو جميع الفحم الرجوع الذى يتخلف من الوابورات خلال مدة العقد بالغة مابلغت كميته — وهى بهذا أخرجت الاتفاق عن مضمونه وأبدلته بشرط آخر غير مكتوب .

« وحيث إن هذا النعى مردود — ذلك أنه يبين من الاطلاع على « شروط بيع الفحم الرجوع بالمتر المكعب » المؤرخة ٤ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ المحررة بين الطاعن ومصلحة السكك الحديدية — أن المصلحة تعرض ... فى مزاد علنى أو بموجب عطاءات داخل مظاريف مغلقة ... بيع مقدار ٤٥٠ مترا مكعبا تحت الزيادة والعجز فحم رجوع بجلخه وترابه بمنطقة المنيا وملحقاتها ... وذلك لمدة سنة من ١٩٤٤/١١/١ إلى ١٩٤٥/١٠/٣١ بالالتزام بالمتر المكعب — ولما تنازع الطاعن والمطعون عليه فى هذا المقدار المبيع وعرض هذا النزاع على محكمة الاستئناف فصلت فيه وأوردت فى حكمها فى هذا الخصوص ما يأتى: « وحيث إنه عن السبب الأول من أسباب مصلحة السكك الحديدية فان الحكم المستأنف قد جانبه الصواب فى قصر كمية الفحم المتعاقد عليها بين الطرفين على ٤٥٠ مترا مكعبا فقط وذلك لأنه قد نص فى العقد المذكور على أن هذه الكمية قابلة للعجز والزيادة — ومعنى ذلك أن العقد تم بينهما على كمية الفحم التى تنتج فى فترة العقد — وبعبارة أخرى أن المشترى قد التزم بشراء جميع الفحم وترابه الناتج من الوابورات فى مدة العقد والرقم الوارد بالعقد لم يقصد به التحديد بل جاء على سبيل التقدير المبدئى » ، ويبين من ذلك أن محكمة الاستئناف قد فسرت شروط البيع فى خصوص تحديد كمية المبيع — تفسيرا سائغا لم تخرج به عن حد حمل عباراتها على ما يمكن أن تحتمله ودعمت حكمها فى هذا الخصوص بما يؤيده من اعتبارات معقولة . مما يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع التى لا رقابة لهذه المحكمة عليها مما يتعين معه رفض هذا الوجه من أوجه الطعن .

« وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثانى من السبب الأول — على الحكم المطعون فيه

— القصور فى التسبيب ، ذلك أنه كان قد تمسك أمام محكمة الاستئناف — فى عريضة الاستئناف وفى مذكراته — بأن فسخ العقد المبرم بينه وبين مصلحة السكك الحديدية إنما كان بفعل المصلحة — فقد قيدت تسليمه مخلفات الفحم بقيود لم يكن عليه إلزام بها — وفسرت نصوص العقد تفسيرا خاطئا — بأن أوجبت عليه دفع « أرضية » عن المتخلفات وهو غير ملتزم بها — وتوقفت لذلك عن تسليمه الفحم بحجة عدم تسديد رسوم الأرضية — وقد أغفلت محكمة الاستئناف الرد على هذا الدفاع مع ما له من أهمية جوهرية تؤثر فى مجرى قضائها .

« وحيث إن هذا النعى مردود بما أورده الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص إذ ذكر ما يأتى : « وحيث إن المستأنف (الطاعن) يقول بأن مصلحة السكك الحديدية هى التى لم تنفذ تعهدها بتسليم الفحم المباع منها إليه وهذا القول من جانبه لا يتفق مع ما هو ثابت من المستندات المرفقة فى الدعوى والمقدمة من مصلحة السكك الحديدية إذ تبين من هذه المستندات أنها أنذرته بخطابات عديدة فى فبراير وأبريل ويوليه سنة ١٩٤٥ بنقل كميات الفحم التى تأخر فى استلامها فلم يحرك ساكناً (إلى أن أنذرته فى ١٩٤٥/٩/٢٦) بأنه فى حالة عدم نقل الفحم ودفع ثمنه فستضطر إلى فسخ العقد ومصادرة التأمين وإعادة البيع على حسابه ورغماً عن ذلك فقد ظل ساكتاً أيضاً ، ومن هذا يتضح أن ما يدعيه المستأنف من عدم توقفه عن استلام الفحم المبيع له قول لا يؤيده أى دليل » ، ويبين من ذلك أن الحكم المطعون فيه لم يغفل الرد على ما أبداه الطاعن من الدفاع المبين فى وجه النعى فى تناوله بالنظر والتمحيص . ومن ثم لا يكون مشوباً بشائبة القصور فى التسبيب — فى هذا الخصوص .

« وحيث إن الطاعن قد ضمن الوجه الثالث — من السبب الأول — نعياً على الحكم المطعون فيه — محصله — أنه بالرغم من أنه قد تم الاتفاق بينه وبين مصلحة السكك الحديدية على خصم ٣٦ متراً مكعباً من الفحم الرجوع المتخلف فى محطتى ملوى وبنى قرة وتمسكه بذلك أمام محكمة الاستئناف — إلا أن محكمة الاستئناف لم تلق بالا لهذا القول — وأغفلت أمره — وهو دفاع مؤيد بالمستندات ومن شأنه أن يؤثر فى الفصل فى الدعوى .

« وحيث إن ما تضمنه هذا الوجه مردود بما أثبته الحكم المطعون فيه — فى أسبابه — فى هذا الخصوص — فقد ورد ما يأتى : « وحيث إن الثابت أن كمية الفحم التى تبقت لدى المصلحة هى ٢٩٥ مترا مكعبا يخصم من هذه الكمية مقدار ٢٦ مترا مكعباً وهو مقدار الفحم الرجوع من محطتى ملوى وبنى قره الذى طلب عطيه محمد القرشى استبعاده من حجم الصفقة ووافقته المصلحة على هذا الاستبعاد كما هو ثابت من المستندات المقدمة من المصلحة فيكون الباقى ٢٩٥ — ٢٦ = ٢٦٩ مترا مكعباً وهى الكمية التى يلزم عطية محمد القرشى بتعويض المصلحة فى الفرق بين السعرين — أى ٢٦٩ × ٢٤٤ = ٦٥١ جنيها و ٣٦ مليما ويخصم من هذا المبلغ قيمة التأمين المدفوع وهو ٢٠٢ جنيه و ٥٠٠ مليم فيكون المبلغ الملزم بدفعه هو ٦٥٦ ج و ٣٦٠ م — ٢٠٢ ج و ٥٠٠ م = ٤٥٣ جنيها و ٨٦٠ مليما » ويبين من هذا الذى أورده الحكم المطعون فيه أن محكمة الاستئناف قد عرضت فى حكمها المطعون فيه لدفاع الطاعن وأقرته على ما طلبه من خصم

الفحم المتخلف من محطتى مساوى وبنى قرة — وبذلك يكون ما تضمنه وجه النعى فى هذا الصدد على غير أساس .

« وحيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه فى السبب الأول — القصور فى التسبيب وفى تفصيل ذلك ذكر الطاعن أنه تمسك فى دفاعه أمام محكمة الاستئناف ، بأنه فى السنة التى تعاقد فيها مع مصلحة السكك الحديدية على شراء الفحم الرجوع تعذر على المصلحة استيراد الفحم من الخارج — فكانت تستعمل فى الوقود الخشب والكسب . وبذلك كان المتخلف من عملية الحريق أتربة ليست هى موضع التعامل — وطلب إلى تلك المحكمة إثبات ذلك بالتحقيق فأغفلت طلبه وأهدرت دفاعه — كما أنه تمسك أيضا لدى تلك المحكمة — بأنه لا محل للقضاء عليه بتعويض — على أساس فرق السعر بين ثمن الفحم الذى رسا به عليه المزاد والثمن الذى حصل البيع به لمن يدعى ابراهيم مندور — ذلك أن ما بيع لابراهيم مندور ليس هو الفحم المتعاقد عليه بينه وبين مصلحة السكك الحديدية — وإنما هو ذلك التراب المتخلف عن استعمال الخشب والكسب فى الوقود — ولو كان المطروح فى المزاد فحما رجوعا متخلفا من حريق الفحم الانجليزى لارتفع سعره . وقد أغفلت محكمة الاستئناف دفاعه ولم تتعرض له مع أن من شأنه أن يؤثر فى نتيجة الفصل فى الدعوى . وفى ذلك مايشوب حكمها بالقصور فى التسبيب .

« وحيث إن هذا النعى فى محله — ذلك أنه يبين من الاطلاع على صورة صحيفة الاستئناف المرفوع من الطاعن وصورة المذكرة المقدمة منه لمحكمة الاستئناف أنه تمسك فيهما بما ورد فى سبب النعى بشطريه — وورد بالحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص : « وحيث إنه فيما يتعلق باستئناف عطية محمد القرشى : وحاصل السبب الأول من أسبابه أن الحكم الابتدائى أخطأ فى قوله بأنه لم يقم بتنفيذ تعهده بقوله إنه وقت أن تعاقد مع المصلحة على شراء الفحم الرجوع كان يعتقد أنه فحم متخلف من حريق الفحم الانجليزى لا الفحم الهندى المخلوط بالكسب وورق المسح كما تبين له بعد ذلك — وهذا القول من جانب المستأنف (الطاعن) مردود بأنه ليس على ما يدعيه دليل فى الأوراق ولم ينص العقد على تحديد نوع الفحم المتعاقد عليه وعلى ذلك فهذا السبب فى غير محله ولا محل لإجابة المستأنف (الطاعن) إلى طلبه الاحتياطى الخاص باحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات نوع الفحم المتعاقد عليه مادام لم ينص فى العقد على هذا النوع » . ويبين من ذلك أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لما أثاره الطاعن فى وجه النعى من استعمال مصلحة السكك الحديدية للاخشاب والكسب — ولأن المتخلف عنهما يكون ترابا لا فحما رجوعا — وأنه لذلك لا يصح الاعتداد بالسعر الذى بيع به والقضاء بالفرق عليه كتعويض للمصلحة — مع تمسك الطاعن بهذا الدفاع أمام محكمة الاستئناف وطلبه إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثباته وهو دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى وفى ذلك ما يشوب الحكم المطعون فيه بالقصور بما يستوجب نقضه » .

(القضية رقم ٨٩ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمود عياد وعثمان رمزى ومحمد متولى عتلم والحسينى العوضى المستشارين) .

٧٥

٢٧ مارس سنة ١٩٥٨

أ — نقض « إيداع الأوراق والمستندات » . قيام الطاعن بتقديم الصورة المعلنة له من الحكم المطعون فيه .

كفاية ذلك مهما حوت هذه الصورة من أوجه البطلان. مثال. م ٤٢٩ مرافعات.

ب — نقض « الوكيل فى الطعن » . محاماة « توكيل المحامى » . توكيل الطاعن لعدة محامين . جواز انفراد أحدهم بالتقرير بالطعن . المادة ٨٥ مرافعات والمادة ٧٠٧ مدنى .

حـ — نقض « التوكيل فى الطعن » . محاماة « توكيل المحامى » . التمسك بعدم جواز انفراد المحامى الذى قرر بالطعن . عدم قبول إبدائه لأول مرة بالجلسة.

ء — حكم « تسبيب معيب » شروط الاحالة على حكم آخر فى دعوى أخرى وقصور الاحالة عند عدم توافر هذا الشرط فضلا عن اختلاف الخصوم والطلبات فى كل من الدعويين .

المبادىء القانونية

١ — يوجب القانون على الطاعن أن يقدم صورة طبق الأصل من الحكم المطعون فيه أو الصورة المعلنة فإذا قدم الطاعن الصورة التى أعلنت فقد استوفى ما يطلبه القانون مهما حوت هذه الصورة من أوجه البطلان إذ هذا البطلان لا يجردها من كونها الصورة المعلنة وفقاً لنص المادة ٤٢٩ مرافعات . وعلى ذلك فإنه يكون غير منتج القول ببطلان الصورة المعلنة للطاعن لعدم توقيع المحضر الذى أعلنها.

٢ — متى كان التوكيل الصادر من الطاعن قد صدر لعدة محامين فإنه يجوز انفراد أحدهم بالتقرير بالطعن لأن قانون المرافعات قد خرج فى الوكالة بالخصومة عن القاعدة العامة التى قررتها المادة ٧٠٧ من القانون المدنى فنص فى المادة ٨٥ من قانون المرافعات على أنه إذا تعدد الوكلاء جاز لأحدهم الانفراد بالعمل فى القضية ما لم يكن ممنوعاً من ذلك بنص التوكيل ولا محل لتخصيص عموم نص هذه المادة وقصره على السير فى الدعوى بعد إقامتها .

٣ — متى تبين أن المطعون عليه لم يتمسك فى المذكرة المقدمة منه بعدم جواز انفراد المحامى الذى قرر بالطعن لصدور التوكيل من الطاعن لعدة محامين فإنه لا يقبل منه أن يبدى ذلك لأول مرة بالجلسة أمام محكمة النقض .

٤ — الأصل أن يكون كل حكم مستوفياً بذاته جميع أسبابه وإذا صح للمحكمة أن تستند إلى أمر تقرر فى حكم آخر فشرط ذلك أن يكون المستند إليه قد سبق صدوره ومودعاً بملف الدعوى وأصبح من ضمن مستنداتها وعنصراً من عناصر الإثبات يتناضل الخصوم فى دلالته . فإذا كانت المحكمة قد أقامت حكمها على مجرد الإحالة على حكم آخر صادر من المحكمة نفسها فى نفس اليوم فى دعوى أخرى فضلا عن اختلاف الخصوم والطلبات فى كل من الدعويين دون أن تضمن قضاءها ما يصلح أسباباً لحكمها فإن إحالتها على الحكم الصادر فى الدعوى الأخرى تكون قاصرة لا تغنى عن تسبيب قضائها .

(القضية رقم ٣٥١ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمود عياد ومحمد عبد الرحمن يوسف وابراهيم عثمان يوسف ومحمد رفعت المستشارين) .

٧٦

٢٧ مارس سنة ١٩٥٨

نقض « إيداع الأوراق والمستندات » . اختصاص . حوالة . وجوب إيداع صورة الحكم الابتدائى الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه فى أسبابه ولو كان سبب الطعن وارداً

على قضاء محكمة الاستئناف وحده فيما أبدى أمامها لأول مرة . أمثلة . م ٤٣٢/٢ مرافعات .

المبدأ القانونى

متى كان الحكم المطعون فيه أحال فى أسبابه إلى الحكم الابتدائى ولم يودع الطاعن فى المواعيد المقررة فى القانون صورة من الحكم الابتدائى فإن الطعن يكون باطلا طبقاً المادة ٤٣٢/٢ مرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٠١ لسنه ١٩٥٥ على ما استقر عليه قضاء محكمة النقض . ولا يغض من ذلك أن يكون سبب الطعن وارداً على قضاء محكمة الاستئناف وحده فيما أبدى أمامها لأول مرة كالدفع ببطلان الحوالة محل النزاع لصوريتها أو الدفع بانعدام ولاية المحكمة الابتدائية بنظر الدعوى ، ذلك لأنه لا يمكن الجزم بانقطاع الصلة فيهما بين الحكم المطعون فيه وحكم محكمة أول درجة الذى أحيل إليه فى أسباب ذلك الحكم الاستئنافى والقول إنهما بطبيعتهما مستقلان عما قد يكون حواه الحكم الابتدائى لأن بطلان الحوالة قد يقوم على أسباب أخرى غير الصورية تكفى لحمل الحكم كما أن الحكم الابتدائى قد يحوى من العناصر الواقعية والأسباب القانونية ما يبرر ولاية المحكمة الابتدائية بنظر الدعوى .

(القضية رقم ٣٦٨ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمود عياد ومحمد فؤاد جابر ومحمد عبد الرحمن يوسف ومحمد رفعت المستشارين) .

٧٧

٢٧ مارس سنة ١٩٥٨

دعوى « طلبات الخصوم فيها » . تضامن . حكم « تسبيب معيب » . إبداء المدعى فى مذكرته المقدمة لجلسة التحضير الزام المدعى عليهما بالتضامن وإصراره على هذا الطلب فى صلب مذكرته الختامية . عدم القضاء بهذا الطلب بمقولة إن المدعى قرر فى ختام مذكرته الختامية بتصميمه على الطلبات الواردة بصحيفة الدعوى الأصلية . مخالفة هذا التحصيل للثابت بالأوراق .

المبدأ القانونى

متى كان المدعى قد طلب فى مذكرته المقدمة لجلسة التحضير أمام محكمة أول درجة الحكم بإلزام المدعى عليهما متضامنين فى طلب صريح جازم ورد المدعى عليهما على هذا الطلب وناقشاه فى مذكرتيهما وسلم أحدهما بمسئوليته بالتضامن بالنسبة لبعض المبالغ المطالب بها . وأصر المدعى على طلب التضامن فى صلب مذكرته الختامية فإن تقريره فى ختامها بتصميمه على الطلبات الواردة بصحيفة الدعوى الأصلية لا يعتبر عدولا منه عن طلب التضامن . فإذا كان الحكم لم يقض بالتضامن بمقولة إن المدعى لم يطلبه فى مذكرته الختامية فإن الحكم يكون قد بنى على تحصيل خاطىء لما هو ثابت بالاوراق فعاره بذلك بطلان جوهرى .

(القضية رقم ٨١ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمود عياد وعثمان رمزى ومحمد زعفرانى سالم والحسينى العوضى المستشارين) .

٧٨

٢٧ مارس سنة ١٩٥٨

١ — أحوال شخصية . طلاق . حضانة . نقض

«المصلحة فى الطعن» . الحكم بالتطليق لخطأ الزوجين معاً طبقاً للقانون المدنى الفرنسى وبحضانة الزوج لابنه . انعدام مصلحة الزوجة فى التمسك بالقاعدة العامة الواردة فى المادة ٣٠٢ من ذلك القانون .

ب — أحوال شخصية . حضانة . محكمة الموضوع . سلطتها فى إصدار قرار مؤقت بشأن حضانة الطفل لحين الفصل فى دعوى التطليق وفى العدول عن هذا القرار أو استبقائه عند الفصل فى الدعوى . م ٢٣٨/٢ و ٥ من القانون المدنى الفرنسى .

حـ — أحوال شخصية . حضانة . نقض «أسباب موضوعية» . نفى الحكم عن الأم أهليتها لحضانة ولدها لأسباب سائغة . الجدل فى ذلك . موضوعى .

المبادىء القانونية

١ — متى كان الحكم لم يصدر بالتطليق لمصلحة الزوجة وبناء على خطأ الزوج وحده وإنما صدر لخطأ الزوجين معاً طبقا للقانون المدنى الفرنسى كما قضى بكفالة الزوج لابنه ، فإنه لا مصلحة للزوجة فى التمسك بالقاعدة العامة الواردة فى صدر المادة ٣٠٢ من ذلك القانون والتى تقضى بأن تكون كفالة الأولاد حقا للزوج الذى حكم له بالطلاق بمقولة إنه لا يمكن أن تكون الحضانة للزوج تطبيقاً لهذا النص .

٢ — لمحكمة الموضوع أن تصدر قرارا مؤقتاً بشأن حضانة الطفل لحين الفصل فى دعوى التطليق ولها أن تعدل عن هذا القرار أو أن تستبقيه وفقا لما يتراءى لها عند الفصل فى الدعوى على ما هو مستفاد من الفقرتين الثانية والخامسة من المادة ٢٣٨ من القانون المدنى الفرنسى .

٣ — متى كان الحكم قد نفى فى أسباب سائغة عن الأم أهليتها لحضانة ولدها فإن الجدل فى ذلك لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الحكم لمقتضيات حرمان الأم من الحضانة مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

المحكمة

« . . . من حيث إن الطعن بنى على سببين تنعى الطاعنة فيهما على الحكم قصور تسبيبه ومخالفته للقانون . وتقول فى بيان السبب الأول إن الحكم المطعون فيه قد خلت أسبابه من تحديد الخطأ الذى ترتب عليه انفصام الحياة الزوجية كما خلت من بيان أى الزوجين تقع عليه تبعة هذا الخطأ . هذا البيان اللازم لتقرير أى الزوجين أحق بكفالة الطفل .

« ومن حيث إن هذا النعى مردود بأن الحكم قد تضمنت أسبابه القضاء بالتطليق لخطأ الزوجين وهذا ظاهر من قوله : « إن هذه المحكمة تستشف من ظروف الدعوى وملابساتها أن النزاع بين الزوجين قد اشتد أواره وغدا محتدماً وقد كشح كل منهما بوجهه عن الآخر ازدراء وتحقيراً ولم يتركا هنة صغيرة إلا أحصياها وتقاذفاها وانساب بينهما التجريح والسباب وفحش القول دون وعى أو إدراك مما يدل على لدد فى الخصومة وانقطاع سبل الوفاق بينهما ... وأنه على ضوء ما تقدم وعلى هدى الوقائع التى أوردتها محكمة أول درجة فى أسباب حكمها والتى رددها الخصوم فى دفاعهما وأخذاً بأحكام المادة ٢٣٢ مدنى فرنسى التى تبيح الطلاق بناء على طلب أحد الزوجين إذا كان مبنياً على تجاوز أحدهما حدوده قبل الآخر واستعماله العنف أو إهانته إياه بشرط أن تكون هذه الأفعال مما يعتبر انتهاكاً جسيما أو منكراً للواجبات والالتزامات الناشئة عن الزواج بحيث تجعل بقاء الزوجية

أمراً لا يمكن تحمله . وليس أدل على توافر هذه الحالات بأسرها فى الدعوى الحالية من إسراف الطرفين فى التقاضى كما أقرت الزوجة فى مذكرتها الأخيرة إذ بلغ عدد الدعاوى التى اختصم فيها الزوجان اثنتى عشرة . وهذا يؤدى بصرح رابطة الزوجية ويعمل على انهيارها وفشلها ويكون مدعاة بحق إلى إنهاء هذه الحياة بتطليق الزوجين من بعضهما الأمر الذى يقتضى من المحكمة الاستجابة إليه والقضاء به » .

« ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن المادة ٣٠٢ من القانون المدنى الفرنسى المنطبق على واقعة النزاع نصت على أن كفالة الأولاد حق للزوج الذى حكم له بالطلاق ما لم تأمر المحكمة بناء على طلب الأسرة أو النيابة العمومية ، وفى ضوء المعلومات المستقاة طبقاً للمادة ٢٣٨ فقرة ثالثة بانتقال كفالة الأولاد كلهم أو بعضهم للزوج الآخر أو لغيره حسبما تقتضيه مصلحة هؤلاء الأولاد — وتقول الطاعنة إن الحكم المطعون فيه خالف هذا النص . ذلك أولا — لأن الحكم لم يصدر للمطعون عليه بالتطليق لخطأ الزوجة فلا يمكن القول بحضانة الزوج للطفل تطبيقاً لهذا النص . وثانياً — لأن المعلومات التى استقتها المحكمة طبقاً لنص المادة ٢٣٨ فقرة ثالثة ترتب عليها إبقاء الطفل فى حضانة الطاعنة مما كان يقتضى أن يقضى لها هى بحضانته . هذا إلى أن المحكمة استندت فى قضائها بحرمان الطاعنة من الحضانة إلى أسباب لا تمت للقانون بصلة وافترضت للطاعنة مستقبلا معيباً تنشغل فيه عن رعاية شئون ابنها ، وفات المحكمة أن طلب الزوج حضانة الطفل لا يقبل إلا إذا ثبت إهمال الأم لإبنها وأن عناية الأم هى من الأمور المسلم بها فضلا عن ثبوته فى خصوصية الدعوى ، وأن المحاكم الفرنسية تسير الآن وفقاً لأحدث طرق التربية النفسانية على ترك الخيار للطفل نفسه — وتقول الطاعنة أخيراً إن الحكم المطعون فيه قد أخطأ إذ استند إلى المادة ٣٧٣ من القانون المدنى الفرنسى لأن هذه المادة إنما تتحدث عن سلب ولاية الأب ولا سلب لولايته فى حالة حضانة الأم لولدها لأن ولاية الأب دائمة له أن يباشرها إلى أن يبلغ الغلام سن الرشد .

« ومن حيث إن هذا النعى مردود فى شقه الأول بأنه لا مصلحة للطاعنة فى التمسك بالقاعدة العامة الواردة فى صدر المادة ٣٠٢ من القانون المدنى الفرنسى والتى تقضى بأن تكون كفالة الأولاد حقاً للزوج الذى حكم له بالطلاق — لا مصلحة للطاعنة فى التمسك بهذه القاعدة لأن الحكم المطعون فيه لم يصدر بالتطليق لمصلحتها هى وبناء على خطأ الزوج وحده وإنما صدر لخطئهما معاً على ما سبق بيانه فى الرد على السبب الأول — ومردود فى شقه الثانى — بأن قرار محكمة الدرجة الأولى الصادر فى ٤ من فبراير سنة ١٩٥٤ بإبقاء الطفل فى حضانة والدته الطاعنة — إنما كان — كما هو ظاهر من منطوقه — قراراً مؤقتاً لحين الفصل فى الدعوى للمحكمة أن تعدل عنه أو تستبقيه وفقاً لما يتراءى لها عند الفصل فى دعوى التطليق وهذا مستفاد من المادة ٢٣٨ مدنى فرنسى التى نصت فى الفقرة الثانية على أن القاضى ينظر عند الاقتضاء فى أمر محل إقامة الزوج المدعى وفى حضانة الأولاد المؤقتة ، ونصت فى الفقرة الخامسة على أنه يجوز للمحكمة عند نظر الدعوى أن تعدل عن الإجراءات المؤقتة التى يكون قد أمر بها القاضى — أما الفقرة الثالثة من هذه المادة فقد تحدثت عن إجراءات يجوز للقاضى أن يأمر بها تمهيداً للحكم القطعى الذى يصدر فى شأن الحضانة وذلك إذ نصت على أنه « إذا كان للزوجين أولاد للقاضى أن ينتدب من

يقوم بمهمة جمع البيانات عن حالة الأسرة المادية والأدبية وأحوال معيشة الأولاد وتربيتهم وعن الإجراءات التى تتخذ بالنسبة لحضانتهم نهائياً » . وعلى ذلك يكون غير صحيح ما ورد فى سبب النعى من أن محكمة الموضوع كانت قد أصدرت حكما قطعياً بشأن الحضانة بناء على المعلومات المستقاة طبقاً للمادة ٢٣٨ فقرة ثالثة وأن هذا الحكم غير قابل للعدول عنه . والنعى مردود فى شقه الأخير بأنه يبين من أسباب الحكم المطعون فيه أنه لم يقض بالحضانة للوالد — المطعون عليه — لمجرد أنه رب الأسرة وصاحب السلطة الأبوية وإنما أشارت إلى المادة ٣٧٣ من القانون المدنى الفرنسى بعد أن نفى فى أسباب سائغة عن الطاعنة أهليتها لحضانة ولدها — أما ما عدا ذلك مما ورد فى سبب النعى فلا يعدو أن يكون جدلا موضوعياً فى تقدير الحكم المطعون فيه لمقتضيات حرمان الطاعنة من حضانة الطفل . مما لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة .

« ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعيناً رفضه » .

(القضية رقم ٣٨ سنة ٢٦ ق «أحوال شخصية» رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمود عياد ومحمد متولى عتلم والحسينى العوضى ومحمد رفعت المستشارين) .

مجلس الدولة
المحكمة الإدارية العليا

(رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد على السيد رئيس مجلس الدولة والسيد إبراهيم الديوانى والإمام الإمام الخريبى وعلى إبراهيم بغدادى ومصطفى كامل إسماعيل المستشارين) .

٧٩

٢٧ أكتوبر سنة ١٩٥٦

ا — طعن أمام المحكمة الإدارية العليا . حق هيئة المفوضين فى تقديم طلبات وأسباب جديدة لم ترد فى صحيفة الطعن . مناطه . حق المحكمة العليا فى عدم التقيد بالطلبات أو الأسباب المقدمة من هيئة المفوضين . أساس ذلك . مثال .

ب — كادر العمال . ثبوت أن العامل دخل الخدمة بغير امتحان ، وأنه لا يحمل مؤهلا فنياً . شغله لوظيفة مدرجة بالكشف رقم ٦ من كشوف حرف (ب) الملحقة بكادر العمال . تسوية حالته على أساس القاعدة الواردة بكتاب المالية الدورى الصادر فى ١٦/١٠/١٩٤٥ .

المبادىء القانونية

١ — إن الطعن أمام المحكمة العليا يفتح الباب أمام تلك المحكمة لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون وزناً مناطه استظهار ما إذا كانت قد قامت به حالة أو أكثر من الأحوال التى تعيبه والمنصوص عليها فى المادة ١٥ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم الدولة ، فتلغيه ثم تنزل حكم القانون فى المنازعة ، أم أنه لم تقم به أية حالة من تلك الأحوال وكان صائباً فى قضائه فتبقى عليه وترفض الطعن . ولما كان الطعن قد قام على حكمة تشريعية تتعلق بالمصلحة العامة كشفت عنها المذكرة الإيضاحية للقانون المشار إليه ، فإن للمحكمة العليا أن تنزل حكم القانون على الوجه الصحيح فى المنازعة الإدارية غير مقيدة بطلبات الهيئة أو الأسباب التى تبديها ، وإنما المرد هو إلى مبدأ المشروعية نزولا على سيادة القانون فى روابط هى من روابط القانون العام تختلف فى طبيعتها عن روابط القانون الخاص . ومن ثم إذا ثبت أن طعن رئيس هيئة مفوضى الدولة قد أقر ما قضى به الحكم المطعون فيه من تعديل للتسوية التى أجرتها الإدارة للمطعون لصالحه واقتصر على الاعتراض على ما تضمنه الحكم خاصاً بتقادم الفروق المالية الناتجة من التسوية المعدلة بمضى خمس سنوات — إذا ثبت ذلك فإن المحكمة الإدارية العليا تملك — قبل التصدى لبحث ما أثاره الطعن خاصاً بالتقادم الخمسى — التثبت أولا مما إذا كان للمطعون لصالحه أصل حق يمكن أن يرد عليه هذا التقادم أم لا .

٢ — متى ثبت انعدام الدليل على أن المطعون لصالحه قد دخل الخدمة بامتحان

فنى ، أو أنه يحمل مؤهلا دراسياً ، وكانت وظيفة مكنجى نجار التى يشغلها مدرجة بالكشف رقم ٦ من كشوف حرف «ب» الملحقة بكادر العمال ، فإن حالته تسوى بالتطبيق لأحكام هذا الكادر وعلى أساس القاعدة الواردة بكتاب وزارة المالية الدورى رقم ف ٢٣٤—٩/٥٣ الصادر فى ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ والتى تقضى فيما يتعلق بالصناع والعمال الفنيين بأن «الصانع الذى دخل الخدمة بدون امتحان ولم يكن حاصلا على الشهادة الابتدائية أو ما يعادلها تفترض له مدة خدمة كصبى ثمانى سنوات ، ويوضع من التاريخ التالى لانقضاء هذه السنوات الثمانى فى درجة صانع غير دقيق بأجرة يومية ٢٠٠ م ، ثم تدرج أجرته بالعلاوات فى درجته» .

(القضية ٣٤٣ سنة ٢ ق) .

٨٠

٢٧ أكتوبر سنة ١٩٥٦

مكافأة . قرار مجلس الوزراء فى ٣/٥/١٩٤٢ بتخويل مدير مصلحة السكك الحديدية سلطة إعادة بعض الموظفين المفصولين بشروط ومزايا معينة . اعتبار المدة التى قضاها الموظف خارج الخدمة وكأنها مدة غياب بدون ماهية فتحسب فى مقدار المكافأة على هذا الاعتبار . القرار لم يقصد أن يغير من الأحكام الأخرى الخاصة المنظمة للمعاشات والمكافآت حسبما هى مقررة بالقوانين واللوائح . سريان القاعدة التى تخير الموظف عند عودته للخدمة بين رد المكافأة التى سبق أن قبضها (فتحسب له مدة خدمته السابقة عند تسوية المكافأة الجديدة) وبين عدم الرد (فلا تحسب له إلا مدة خدمته التالية) .

المبدأ القانونى

إن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من مايو سنة ١٩٤٢ قد خول المدير العام لمصلحة السكك الحديدية «شغل جميع الوظائف الخالية غير المستثناة من قيود التعيين المباشر وذلك بإعادة المفصولين من الخدمة الذين تثبت براءتهم أو عدم جسامة مخالفتهم بحالة يكتفى فيها بعقوبة غير عقوبة الفصل من الخدمة ، كما خول سلطة حساب مدد الانقطاع مهما طال أمدها فى الخدمة كغياب مرخص فيه بدون ماهية حتى لا يضيع على الموظفين ما اكتسبوه من حقوق مالية كفترات العلاوات والترقيات وحساب المكافآت ، مع عدم التمسك بإعادة الكشف الطبى إلا على من يثبت أن حالتهم الصحية اعتورها ضعف من شأنه أن يعوق حسن قيامهم بأعمال وظائفهم خصوصاً وظائف الحركة» ، فإذا ثبت أن المدعى فصل فى سنة ١٩٤١ ومنح المكافأة المستحقة له ثم أعيد إلى الخدمة فى سنة ١٩٤٢ بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء سالف الذكر ، فليس من شك فى أن خدمته كانت قد انتهت بقرار فصله الذى أنشأ فى حقه مركزاً قانونياً انتهت به خدمته وقتذاك ، ولا يزيل أثره كونه قد أعيد إلى الخدمة بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء ؛ إذ أن إعادته إلى الخدمة بمقتضى قرار مجلس الوزراء المشار إليه ليس من شأنها أن تجعل قرار فصله الأول كأنه لم يكن ، بل هى — من حيث الواقع والقانون — إعادة إلى الخدمة كحقيقة قانونية ،

وغاية الأمر أنها تقترن بالمزايا التى نص عليها قرار مجلس الوزراء المذكور فى خصوص حساب العلاوات أو الترقيات أو المكافآت . وفى خصوص هذه المنازعة تعتبر المدة التى قضاها خارج الخدمة بافتراض قانونى وكأنها مدة غياب بدون ماهية فتحسب فى مقدار المكافأة على هذا الاعتبار (أى بإضافتها لحساب المدة التالية التى يستحق عنها المكافأة) . وبغير هذه المزية التى أنشأها قرار مجلس الوزراء ما كانت تلك المدة لتحسب له فى المكافأة ، ولم يقصد هذا القرار — لا فى لفظه ولا فى فحواه — أن يغير فى هذا الشأن من الأحكام الأخرى المنظمة للمعاشات أو المكافآت حسبما هى مقررة فى القوانين واللوائح ، كالحكم المنصوص عليه فى المادة ٥٤ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ الخاص بالمعاشات الملكية وهو الحكم الذى رددته المادة السابعة من لائحة المكافآت الخاصة بالمستخدمين الخارجين عن هيئة العمال بمصلحة السكك الحديدية الذى مفاده تخيير الموظف عند عودته إلى الخدمة بين أمرين : إما رد المكافأة التى كان قبضها . (وعندئذ تحسب له مدة خدمته السابقة مع اللاحقة وكأنها مدة واحدة عند تسوية المكافأة) ، أو ألا يردها (فلا تحسب له المكافأة إلا عن مدة خدمته التالية) . وغنى عن البيان أن هذا شرط استحقاق لتسوية المكافأة على أى من الوجهين طبقاً للقانون . وما دام المدعى لم يرد المكافأة التى كان قد قبضها وذلك فى الميعاد القانونى ، فلا يكون له — والحالة هذه — حق إلا فى حساب المكافأة عن مدة خدمته التالية فقط مضافاً إليها المدة التى كان قضاها خارج الخدمة معتبرة كغياب بدون ماهية ، وذلك طبقاً لقرار مجلس الوزراء سالف الذكر .

(القضية رقم ١٣٢٥ سنة ٢ ق بالهيئة السابقة) .

٨١

٣ نوفمبر سنة ١٩٥٦

علاوة غلاء المعيشة . المزايا المالية المنصوص عليها بالمادة ٣ من المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ فى شأن فصل الموظفين بغير الطريق التأديبى — اعتبارها بمثابة تعويض جزافى عن فصله وليست مرتباً أو معاشاً . إعانة الغلاء الداخلة ضمن هذا المبلغ تعتبر جزءاً من التعويض وتأخذ حكمه . عدم تأثرها بما يطرأ بعد ذلك من تنظيمات عامة يتغير بها مقدار الإعانة زيادة أو نقصاً . مثال . قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٣/٦/٣٠ .

المبدأ القانونى

يبين من استظهار نص المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ ومذكرته الإيضاحية أن الموظف المفصول بغير الطريق التأديبى بالتطبيق لأحكام هذا المرسوم بقانون تنقطع صلته بالحكومة من يوم صدور المرسوم أو القرار القاضى بفصله ولما كان هذا الفصل ليس عقوبة تأديبية فى ذاته . فإن الموظف المفصول لا يحرم من حقه فى المعاش أو المكافأة ، بل إن المشرع رأى أن يمنحه تعويضاً جزافياً عن فصله ، وهذا التعويض ينحصر فى بعض المزايا المالية التى تقوم على ضم المدة الباقية له لبلوغه سن الإحالة إلى المعاش إلى مدة خدمته بشرط

ألا تجاوز سنتين وعلى صرف الفرق بين مرتبه وتوابعه وبين معاشه عن هذه المدة ، بيد أن هذا الفرق لا يصرف مقدماً دفعة واحدة بل مجزءاً على أقساط شهرية ، فإن لم يكن مستحقاً لمعاش منح ما يعادل مرتبه عن المدة المضافة على أقساط شهرية أيضاً ، وذلك كله على سبيل التعويض عن هذا الفصل المفاجىء . وقد أفصح المشرع صراحة عن أن ما يمنح للموظف فى هذه الحالة هو تعويض وليس مرتباً أو معاشاً ، وإن اتخذ معياراً لتقدير هذا التعويض ما يوازى الفرق بين مرتب الموظف ومعاشه فى المدة المضمومة إن كان صاحب معاش ، وما يعادل مرتبه عن المدة ذاتها ، إن لم يكن مستحقاً لمعاش . وقد كان الأصل فى هذا التعويض الجزافى أن يدفع للموظف بمجرد تحقق الواقعة القانونية المنشئة للحق فيه وهى الفصل . إلا أنه رأى — لاعتبارات تتعلق بصالح الخزانة العامة من جهة حتى لا ترهق بدفع مبالغ جسيمة دفعة واحدة ، ورعاية للموظف نفسه من جهة أخرى حتى لا تضطرب حياته إن قبض التعويض جملة فبسط يده فى إنفاقه — رأى أن يجعل دفع التعويضات موزعاً على أقساط شهرية ، فتتسع الفسحة للموظف لتدبير شئون مستقبله . ودفع هذا المبلغ على أقساط شهرية لا يغير من طبيعته كتعويض ثابت محدود ، ولا يحيله إلى مرتب قابل للزيادة أو النقص ، يؤكد ذلك أن انقطاع رابطة التوظف بقرار الفصل ينزع عن الموظف المفصول صفته كوظف وينزع عن الفرق الذى يؤدى كتعويض صفة المرتب فى الخصوص الذى هو مثار النزاع ، كما يؤكد هذا النظر كذلك أن استحقاق التعويض مقدراً بالمعيار الذى قرره الشارع إنما ينشأ فى اليوم الذى يتم فيه فصل الموظف ويتعلق حقه به من هذا التاريخ ، ولو أن أداءه إليه لا يقع منجزاً بل يقع مؤجلا على أقساط . ولما كان من عناصر التعويض إعانة غلاء المعيشة طبقاً للمعيار الذى قدر الشارع التعويض على أساسه ، فإنها تأخذ حكمه ولا تتأثر بما يطرأ من تنظيمات عامة يتغير بها مقدار الإعانة زيادة أو نقصاً وتسرى فى حق الموظفين والمستخدمين العاملين فى الخدمة ، لفقدان العلاوة بالنسبة إلى الموظف المفصول صفة المرتب واندماجها فى مقدار التعويض كعنصر من عناصره . فإذا كان الثابت أن المطعون عليه قد فصل من الخدمة اعتباراً من ١٧ من يناير سنة ١٩٥٣ بغير الطريق التأديبى استناداً إلى أحكام المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ فقد زايلته صفة الموظف العامل ، وزايل التعويض — والإعانة أحد عناصره — صفة المرتب ، وبالتالى لا يجرى عليه التخفيض الذى نظمه قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣٠ من يونيه سنة ١٩٥٣ .

(القضية رقم ٩٦٥ لسنة ٢ ق بالهيئة السابقة) .

٨٢

١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٦

١ — أجنبى . إقامته فى مصر هى مركز قانونى لا بد

لنشوئه من صدور قرار إدارى . يستوى فى ذلك أن تكون الإقامة خاصة أم عادية أم مؤقتة .

ب — أجنبى . إذا كانت إقامته مؤقتة ترخصت الإدارة فى تقدير مناسباتها بسلطة مطلقة فى حدود المصلحة العامة بأوسع معانيها — إذا كانت إقامته خاصة أو عادية فللادارة رفض الترخيص بها أو رفض تجديدها إذا كان فى وجوده ما يهدد الأمن أو السلامة فى الداخل أو الخارج أو الاقتصاد أو الصحة أو الآداب أو السكينة أو كان عالة على الدولة . لا ضرورة عندئذ لأخذ رأى اللجنة المنصوص عليها بالمادة ١٦ من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ . الحالات التى يتعين فيها أخذ رأى هذه اللجنة .

المبادىء القانونية

١ — يبين من استظهار نصوص المواد ٩ و ١٠ و ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ فى شأن جوازات السفر وإقامة الأجانب ، أن إقامة الأجنبى فى جمهورية مصر أياً كانت صفتها — سواء أكانت خاصة أم عادية أم مؤقتة — هى مركز قانونى لا ينشأ من تلقاء نفسه ، بل لا بد لنشوئه من صدور قرار إدارى به .

٢ — إنه وإن اختلفت الشروط والأوضاع ومدى الآثار القانونية فى كل حالة من حالات الإقامة الثلاث (الخاصة والعادية والمؤقتة) إلا أنه يلزم فيها جميعاً طبقاً للمادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ أن تكون بترخيص من وزارة الداخلية ، فإذا كانت الإقامة مؤقتة ترخصت فى تقدير مناسباتها بسلطة مطلقة فى حدود ما تراه متفقاً مع المصلحة العامة بأوسع معانيها ؛ إذ الإقامة العارضة لا تعدو أن تكون صلة وقتية عابرة لا تقوم إلا على مجرد التسامح الودى من جانب الدولة ، ولا تزايلها هذه الصفة مهما تكرر تجديدها ، ما دام لم يصدر قرار إدارى ينشىء للأجنبى مركزاً قانونياً فى إقامة من نوع آخر ، وإذا كانت الإقامة خاصة أو عادية كان للوزارة أن ترفض الترخيص بها أو تجديدها ، حتى لو توافرت شروطها الأخرى إذا كان فى وجود الأجنبى ما يهدد أمن الدولة أو سلامتها فى الداخل أو فى الخارج أو اقتصادها القومى أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو السكينة العامة أو كان عالة على الدولة ، وذلك بدون حاجة إلى أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٦ ؛ إذ اشتراط أخذ رأى هذه اللجنة إنما يلزم ، طبقاً للمادة ١٥ ، فى حالة إبعاد الأجنبى من ذوى الإقامة الخاصة أو العادية خلال مدة الإقامة المرخص له فيها ، فلا يلزم أخذ رأيها عند تقدير ملاءمة الترخيص للأجنبى فى الإقامة أو تجديدها أياً كانت صفتها بعد انتهائها ، ولا عند إبعاد الأجنبى من ذوى الإقامة المؤقتة حتى خلال مدة الإقامة المرخص له فيها .

المحكمة

« من حيث إن عناصر هذه المنازعة ، حسبما يبين من الأوراق ، تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٦٧٣٠ لسنة ٨ قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى بعريضة أودعت سكرتيريتها فى ٢١ من أبريل سنة ١٩٥٤ طلب فيها الحكم (أولا) بوقف تنفيذ القرار الصادر بتكليفه بمغادرة القطر المصرى والمبلغ اليه فى ١٢ من أبريل سنة ١٩٥٤ (ثانياً) بإلغاء هذا القرار مع

إلزام المدعى عليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وقد قضت المحكمة المذكورة فى ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ « بإلغاء القرار الصادر من مدير مصلحة الهجرة والجنسية بتاريخ ٥ من أبريل سنة ١٩٥٤ بتكليف المدعى مغادرة البلاد ، وألزمت الحكومة بالمصروفات ومبلغ ٥٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة » ؛ استناداً إلى أنه « يبين من الاطلاع على ملف إدارة الجوازات والجنسية وجواز سفره رقم ١٢٤ الصادر من القنصلية الفرنسية بالقاهرة سنة ١٩٤٠ والشهادة الصادرة من هذه القنصلية ما يفيد أن المدعى مقيد بهذه القنصلية تحت رقم ١٢٦٤ وأنه دخل البلاد فى سنة ١٩٠٨ ولم يغادرها إلا مرتين. الأولى كانت بسبب الخدمة الإجبارية سنة ١٩٤٠ والثانية من يوليه سنة ١٩٤٦ إلى يناير سنة ١٩٤٩ لعلاج زوجته ، كما أودع المدعى شهادات من شركات مختلفة تفيد بأنه قد عمل بها من سنة ١٩٣٢ إلى شهر يوليه سنة ١٩٤٦ تاريخ سفره برفقة زوجته ثم من سنة ١٩٤٩ إلى تاريخ تكليفه بالقرار المطعون فيه ، ويخلص مما تقدم أن المدعى كان فى وقت صدور المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ ممن يعتبرون من ذوى الإقامة الخاصة بالتطبيق لأحكام المادة العاشرة من المرسوم بقانون سالف الذكر ، ومن ثم فلا يجوز إبعاده إلا بأمر من وزير الداخلية لوجوده فى حالة من الحالات الواردة فى المادة ١٥ من المرسوم بقانون سالف الذكر بعد عرض أمره على لجنة الإبعاد المنصوص عليها فى المادة ١٦ منه » .

وقالت فى موضع آخر « ومن حيث إنه بالاطلاع على ملف إدارة الجوازات والجنسية الخاص بالمدعى لم يستدل منه على أن المدعى صدر منه ما يجعله فى حالة من الحالات الواردة فى المادة ١٥ سالفة الذكر ولم تنسب اليه الحكومة فى مذكرتها شيئاً من ذلك طول مدة إقامته الطويلة فى البلاد كما اتضح أن القرار الصادر بتكليفه بمغادرة البلاد ، فى ٥ من أبريل سنة ١٩٥٤ لم يصدر من وزير الداخلية ولم يعرض على لجنة الإبعاد وإنما صدر من مدير عام مصلحة الهجرة والجنسية » .

« ومن حيث إن المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ فى شأن جوازات السفر وإقامة الأجانب إذ نصت على أنه « يجب على كل أجنبى أن يكون حاصلا على ترخيص فى الإقامة وأن يغادر الأراضى المصرية عند انتهاء مدة إقامته مالم يكن قد حصل قبل ذلك على ترخيص من وزارة الداخلية فى مد إقامته » إنما رددت الأصل المسلم به فى القانون الدولى . ثم نظمت المواد التالية المراكز القانونية للاجانب فى الإقامة وعينت الأوضاع والشروط فى هذا الشأن، فنصت المادة ١٠ (المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٣٣ فى ٤ من أغسطس سنة ١٩٥٢) على أنه « يقسم الأجانب من حيث الإقامة إلى ثلاث فئات : ١ — الأجانب ذوو الإقامة الخاصة وهم : (أ) الأجانب الذين ولدوا فى المملكة المصرية ولم تنقطع إقامتهم فيها حتى تاريخ العمل بهذا القانون (ب) الأجانب الذين مضى على إقامتهم فى المملكة المصرية عشرون سنة لم تنقطع حتى تاريخ العمل بهذا القانون وكانوا قد دخلوا أراضيها بطريق مشروع (حـ) الأجانب الذين مضى على على إقامتهم فى المملكة المصرية أكثر من خمس سنوات كانت تتجدد بانتظام حتى تاريخ العمل بهذا القانون وكانوا قد دخلوا أراضيها بطريق مشروع وكذلك الأجانب الذين يمضى على إقامتهم أكثر من خمس سنوات بالشروط ذاتها إذا كانوا فى الحالتين يقومون بأعمال مفيدة للاقتصاد القومى أو يؤدون

خدمات علمية أو ثقافية أو فنية للبلاد ، وتعين بقرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأى الجهات المختصة الأعمال والخدمات المذكورة (د) العلماء ورجال الأدب والفن والصناعة والاقتصاد وغيرهم ممن يؤدون خدمات جليلة للبلاد الذين يصدر فى شأنهم قرار من وزير الداخلية . ويرخص لأفراد هذه الفئة فى الإقامة لمدة عشر سنوات تجدد عند الطلب وذلك ما لم يكونوا فى إحدى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٥ — ٢ — الأجانب ذوو الإقامة العادية وهم الأجانب الذين مضى على إقامتهم فى المملكة المصرية خمس عشرة سنة ولم تنقطع حتى تاريخ العمل بهذا القانون وكانوا قد دخلوا المملكة المصرية بطريق مشروع. ويرخص لأفراد هذه الفئة فى الإقامة لمدة خمس سنوات ما لم يكونوا فى إحدى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٥ ويجوز تجديد إقامتهم —٣— الأجانب ذوو الاقامة المؤقتة وهم الذين لا تتوافر فيهم الشروط السابقة. ويجوز منح أفراد هذه الفئة ترخيصاً فى الاقامة لمدة أقصاها سنة ويجوز تجديدها. وتبين بقرار من وزير الداخلية الاجراءات الخاصة بالترخيص فى الإقامة وتجديدها وميعاد طلبها » ، ونصت المادة ١٥ على أنه « لوزير الداخلية بقرار منه إبعاد الأجانب ولا يجوز إبعاد الأجنبى من ذوى الإقامة الخاصة أو العادية إلا إذا كان فى وجوده ما يهدد أمن الدولة أو سلامتها فى الداخل أو الخارج أو اقتصادها القومى أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو السكينة العامة أو كان عالة على الدولة وبشرط أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة التالية ... » .

« ومن حيث إنه يبين من استظهار هذه النصوص أن إقامة الأجنبى فى جمهورية مصر أياً كانت صفتها — سواء أ كانت خاصة أم عادية أم مؤقتة — هى مركز قانونى لا ينشأ من تلقاء نفسه ، بل لا بد لنشوئه من صدور قرار إدارى به ، ولئن اختلفت الشروط والأوضاع ومدى الآثار القانونية فى كل حالة من الحالات الثلاث إلا أنه يلزم فيها جميعاً طبقاً للمادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ أن تكون بترخيص من وزارة الداخليـــة فإذا كانت الإقامة مؤقتة ترخصت فى تقـدير مناسباتها بسلطة مطلقة فى حدود ما تراه متفقاً مع المصلحة العامة بأوسع معانيها ؛ إذ الإقامة العارضة لا تعدو أن تكون صلة وقتية عابرة لا تقوم إلا على مجرد التسامح الودى من جانب الدولة ، ولا تزايلها هذه الصفة مهما تكرر تجديدها ما دام لم يصدر قرار إدارى ينشىء للأجنبى مركزاً قانونيا فى إقامة من نوع آخر ، وإذا كانت الإقامة خاصة أو عادية كان لها أن ترفض الترخيص بها أو تجـديدها ، حتى لو توفرت شروطها الأخرى إذا كان فى وجود الأجنبى ما يهدد أمن الدولة أو سلامتها فى الداخل أو الخارج أو اقتصادها القومى أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو السكينة العامة أو كان عالة على الدولة ، وذلك بدون حاجة إلى أخـذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٦ ؛ إذ اشتراط أخذ رأى هذه اللجنة إنما يلزم طبقاً للمادة ١٥ فى حالة إبعاد الأجنبى من ذوى الإقامة الخاصة أو العادية خلال مدة الإقامة المرخص له فيها ، فلا يلزم أخذ رأيها عند تقدير ملاءمة الترخيص فى الإقامة أو تجديدها أياً كانت صفتها بعد انتهائها ولا عند إبعاد الأجنبى من ذوى الإقامة المؤقتة حتى خلال هذه الإقامة المرخص له فيها .

« ومن حيث إنه بان للمحكمة من الأوراق أن المطعون عليه فرنسى الجنسية أقام بمصر فترة

قبل سنة ١٩٤٦ ثم غادرها إلى فرنسا فى ٢٧ من يوليه سنة ١٩٤٦ وقدم طلباً للعودة فى ١٩ من أغسطس سنة ١٩٤٨ لزيارة عائلته فرفض طلبه ثم صرح له بالدخول هو وزوجته لمدة شهر واحد انتهى فى ١١ من فبراير سنة ١٩٤٩ ثم قدم طلباً لتسوية إقامته فمنح ستة أشهر لتقديم ما يثبت إقامته بمصر منذ عام ١٩٣٢ إلى عام ١٩٤٦ وسبب سفره وإقامته بالخارج من ٢٧ يوليه سنة ١٩٤٦ إلى ١٢ من يناير سنة ١٩٤٩ فقدم شهادات من شركات مختلفة تفيد بأنه عمل بها من سنة ١٩٣٢ إلى شهر يوليه سنة ١٩٤٦ كما قدم شهادة تفيد مرض زوجته وأنها كانت تحت العلاج من شهر سبتمبر سنة ١٩٤٦ إلى شهر أكتوبر سنة ١٩٤٧ ومصدق عليها إداريا من عمدة بيارتس بفرنسا بتاريخ ١١ من أبريل سنة ١٩٥٢ .

« ومن حيث إنه فضلا عن أن ما قدمه المطعون عليه من شهادات ليس بدليل قاطع فى هذا الخصوص وأنه على الرغم من شفاء زوجته فى أكتوبر سنة ١٩٤٧ فقد أقام بالخارج لحين الترخيص له بالإقامة مؤقتاً لمدة شهر واحد ابتداء من ١٢ يناير سنة ١٩٤٩ . ويظهر من ذلك أن المطعون عليه لم يمنح أية إقامة خاصة أو عادية وإنما منح إقامة مؤقتة كانت تجدد وقد انتهت ولم تر الإدارة تجديدها لأسباب تتعلق بالصالح العام .

« ومن حيث إنه على مقتضى ما تقدم يكون الطعن قد قام على أساس سليم من القانون ، فيتعين إلغاء الحكم المطعون فيه ، ورفض الدعوى » .

(القضية رقم ٣٥٥ سنة ٢ ق بالهيئة السابقة) .

٨٣

١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٦

ا — شركة قناة السويس . اتفاقها مع الحكومة المصرية على شغل بعض مناصب الشركة تدريجياً بعناصر مصرية المولد ، أى تثبت لها الجنسية المصرية بطريق الدم بولادتها لأب يتمتع بهذه الجنسية عند الولادة . نصوص كل من اتفاقيتى سنتى ١٩٣٧ و ١٩٣٩ متحدتان فى هذا المعنى .

ب — جنسية . سرد لبعض المراحل التشريعية التى مرت بها التنظيمات الخاصة بالجنسية فى مصر .

حـ — جنسية . القوانين المختلفة السابقة على صدور قانون الجنسية والتى تعرضت لتعريف من يعتبر مصرياً أو بيان صفة الرعوية المحلية . عدم معالجتها الجنسية المصرية مباشرة بتنظيم أسسها . اكتفاؤها ببيان الشروط التى استلزمها تطبيقها لتحقيق الغاية المقصودة منها . مثال .

د — جنسية . إثباتها . الحالة الظاهرة ليست لها حجية قطعية فى إثبات الجنسية . جواز إقامة الدليل على العكس .

هـ — جنسية . إثباتها . بطاقة الانتخاب ، أو استعمال الحق الدستورى فى الانتخاب . عدم اعتبارها كدليل قاطع على ثبوت الجنسية المصرية .

و — جنسية . المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ . التفرقة بين حالات الجنسية المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة الأولى منه ، وتلك المنصوص عليها بالفقرة الثالثة .

ز — جنسية . المرسوم بقانون الصادر فى ١٩٢٦/٥/٢٦ وإن كان سابقاً للمرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ إلا أنه ظل بسبب الظروف السياسية . النص فيه على ارتداد الجنسية المصرية إلى ١٩١٤/١١/٥ بالنسبة لبعض الرعايا العثمانيين . استبعاد هذا الارتداد بنص الفقرة الثالثة من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ . ليس لهؤلاء الرعايا التحدى باكتسابهم الجنسية منذ ١٩١٤/١١/٥ . تنظيم الجنسية يتعلق بسيادة الدولة . لا محل للاحتجاج بوجود حق مكتسب للفرد قبل الدولة فى اكتساب جنسيتها على وجه معين متى كان المشرع قد عدل ذلك بتشريع جديد .

ح — جنسية . الرعايا العثمانيون المشار إليها بالفقرة الثالثة من المادة الأولى للمرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة

١٩٢٩ . المشرع لم يشأ أن يعين لدخولهم الجنسية المصرية تاريخاً بعد أن حذف النص الذى كان يرجعها إلى ١٩١٤/١١/٥ . منحهم الجنسية المصرية مرهون بتحقق شرط الإقامة حتى ١٩٢٩/٣/١٠ ، ومن تاريخ هذا التحقق :

ط — شركة قناة السويس . النص فى اتفاقية سنة ١٩٤٩ على أن يكون المرشح المصرى لبعض مناصبها مولوداً لأب يعد مصرياً بالتطبيق للمواد من ١ إلى ٥ والمادة ٦/١و٢ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ . وجوب أن يكون دخول الأب فى الجنسية المصرية سابقاً على ولادة ابنه المرشح للوظيفة بقطع النظر عن تغير جنسية الوالد قبل الولادة أو بعدها .

المبادىء القانونية

١ — إن الشارع كان حريصاً على تمصير شركة قناة السويس تمهيداً لأيلولتها إلى الحكومة بعد إذ شارف عقد التزامها الانتهاء ، فتم الاتفاق فى سنة ١٩٣٧ (الاتفاقية رقم ٧٣ لسنة ١٩٣٧) على شغل بعض مراكز الشركة تدريجياً بعناصر مصرية المولد ، أى التى ثبتت لها الجنسية المصرية بطريق الدم بولادتها لأب يتمتع بهذه الجنسية عند الولادة ، فلما عمدت الشركة إلى اختيار عناصر متمصرة ، رأت الحكومة — سداً لذرائع التأويل — أن تحدد مدلول عبارة « مصرى المولد » بما نصت عليه فى المادة السادسة من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٩ من أنه هو المولود لأب يعد مصرياً بالتطبيق للمواد من ١ إلى ٥ والمادة ٦ (فقرة ١ و ٢) من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ . وإذ كان القصد من هذا النص هو تمصير الشركة بإفساح مجال التوظف فيها للمصريين الصميمين الأصلاء لا المتمصرين ، وإشراك هؤلاء المصريين بنسب معينة متصاعدة فى إدارة المرفق الذى تقوم عليه إلى أن يؤول برمته إلى الأيدى المصرية ، فإن ما ورد فى المادة السادسة من اتفاق سنة ١٩٤٩ لا يخرج فى جوهره عن معنى ما تضمنته اتفاقية سنة ١٩٣٧ فى هذا الشأن ، ولا يعدو أن يكون ترديداً له على نحو من الدقة والتحديد اقتضاهما موقف الشركة منعاً من أى خلاف فى التأويل ؛ وذلك لاتحاد الحكمة من هذا الشرط فى كل من الاتفاقيتين .

٢ — إن الجنسية بوصفها رابطة سياسية وقانونية بين فرد ودولة لم تعرف فى مصر بمعناها هذا إلا منذ ١٩ من يناير سنة ١٨٦٩ ، تاريخ صدور قانون الجنسية العثمانية ، وقت أن كانت مصر تابعة للدولة العثمانية ، وكان المصريون يعتبرون عثمانيين من الوجهة الدولية . ثم كان أن انفصلت مصر عن تركيا بدخولها الحرب ضد هذه الأخيرة فى ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ . وفى ١٨ من ديسمبر سنة ١٩١٤ أعلنت بريطانيا الحماية على مصر ، فلما وضعت الحرب العالمية الأولى أوزارها عقدت فى ١٠ من أغسطس سنة ١٩٢٠ بين تركيا والحلفاء معاهدة سيفر التى اعتبرت تاريخ انفصال مصر عن تركيا هو تاريخ إعلان الحماية البريطانية . ثم أعلن بعد ذلك أن مصر أصبحت دولة حرة مستقلة ذات سيادة بتصريح ٢٨ من فبراير سنة ١٩٢٢ ، واعترفت الدول — بما فيها تركيا — بهذا الاستقلال بمعاهدة لوزان المبرمة فى ٢٤ من يوليه سنة ١٩٢٣ التى أرجعت تاريخ انفصال

مصر عن تركيا إلى ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ بدلا من تاريخ إعلان الحماية . وقد كان مقتضى هذا أن يصدر قانون بتنظيم الجنسية المصرية عند انفصال مصر عن الإمبراطورية العثمانية ، بيد أن هذا القانون لم يصدر، حتى لقد ذهب البعض إلى القول باستمرار سريان أحكام قانون الجنسية العثماني باعتباره قانوناً مصرياً ، وأخذت بذلك المحاكم المختلطة . فلما صدر الدستور المصرى فى ١٩ من أبريل سنة ١٩٢٣ نص فى مادته الثانية على أن الجنسية المصرية يحددها القانون ، ولما كان هذا القانون لم يصدر وقتذاك فقد درج أولو الأمر على وضع ضوابط لتمييز المصريين عن غيرهم فى التمتع بالحقوق وتحمل التكاليف ، غير أنهم لم يلجئوا إلى تقرير ضابط عام تستخلص منه جنسية خاصة بالمصريين ، بل حددوا من هو المصرى فى كل مناسبة اقتضت ذلك بتشريع ، وذلك بالقدر اللازم لتحقيق أغراض هذا التشريع فى المناسبة التى صدر من أجلها . ومن ثم اختلف معنى لفظ « مصرى » بحسب مقام استعماله ، وكانت نتيجة هذا أن أطلق على المصرى فى ذلك العهد اصطلاح « رعية محلية » ولم تكن هذه الرعوية المحلية جنسية تلحق الأشخاص فى الخارج ؛ إذ لم يكن يعتد بها من الوجهة الدولية ، بل كانت وصفاً يستعمل لترتيب حقوق والتزامات بين المحكومين والحكام داخل البلاد كشغل الوظائف العامة والانتخاب والقرعة العسكرية . ففيما يتعلق بحق التوظف تحدد معنى المصرى بالمادة ١٩ من الأمر العالى الصادر فى ٤ من نوفمبر سنة ١٨٩٣ بشأن الشروط اللازمة للتوظيف فى المحاكم الأهلية والمادة العاشرة من دكريتو ٢٤ من يونيه سنة ١٩٠١ بالتصديق على لائحة المستخدمين الملكيين فى مصالح الحكومة . وفيما يختص بحق الانتخاب للهيئات النيابية تحدد معنى المصرى الذى له هذا الحق طبقاً لقانون الانتخاب الصادر فى أول مايو سنة ١٨٨٣ والقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩١٣ والقانون رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ بالرجوع فى هذا التحديد إلى الأمر العالى الصادر فى ٢٩ من يونيه سنة ١٩٠٠ ، وفيما يتعلق بأداء الخدمة العسكرية نص قانون القرعة العسكرية الصادر فى ٤ من نوفمبر سنة ١٩٠٢ المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٢٢ على أنها تفرض على الأشخاص الذين عينهم ، يضاف إلى ذلك ما جاء من نصوص أخرى بالقوانين العامة التى تناولت بيان اختصاص المحاكم الأهلية والمختلطة بالنسبة إلى الأشخاص القاطنين فى مصر . ويبين من مقارنة هذه التشريعات جميعاً عدم وحدة نظام الرعوية ، وأن لفظ « مصرى » الوارد بكل منها لا ينصرف مدلوله إلى الأشخاص ذواتهم فى جميع الأحوال ، فمن يعتبر مصرياً فى نظر قانون القرعة العسكرية قد لا يعتبر كذلك فى نظر قوانين الانتخاب أو قوانين التوظف . وهكذا كان اللفظ غير مستقر المعنى ؛ إذ كان مدلوله يضيق تارة حتى لا يشمل غير أهالى البلد الأصليين ، ويتسع تارة أخرى حتى يصبح مرادفاً للفظ « عثمانى » . ولما كانت

التشريعات المذكورة إنما وضعت لبيان من هم المصريون تبعاً للأغراض الخاصة التي استلزمت وضعها ، فإنه لم يكن لها أن تتعرض للمسائل المتصلة بكيفية اكتساب الجنسية وفقدها أو تغييرها وتأثير ذلك في حقوق الأفراد وأحوالهم ، كما لم يكن ليترتب عليها لأحد مركز قانوني في هذه الجنسية ؛ وبذلك لم توجد ثمة قوانين خاصة بتنظيم الجنسية المصرية ، حتى أن المشرع نص في المادة ٩٣ من قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ على أنه « للعمل بهذا القانون وإلى أن يصدر قانون بشأن الجنسية المصرية يعتبر مصرياً كل من ورد ذكره في المادتين الأولى والثانية من الأمر العالي الصادر في ٢٩ من يونيه سنة ١٩٠٠ بشأن من يعتبرون من المصريين عند العمل بقانون الانتخاب الصادر سنة ١٨٨٣ ». وقد ردد المشرع هذا النص في المرسوم الصادر في ٨ من ديسمبر سنة ١٩٢٥ بقانون الانتخاب .

٣ — ظلت الجنسية المصرية غير محددة المعالم من الوجهة الدولية إلى أن صدر التشريع الذي ينظمها . ولما كانت القوانين المختلفة السابقة على ذلك والتي استهدفت بيان صفة الرعوية المحلية لم تعالج الجنسية المصرية مباشرة بتنظيم أسسها ، بل اكتفت ببيان الشروط التي استلزمها تطبيقها لتحقيق الغاية المقصودة منها ، وهي شروط كانت تختلف باختلاف الغرض من هذه القوانين ، فلا حجة إذاً في الاستناد إلى القوانين المذكورة ولا إلى تطبيقها في حق شخص معين للقول بثبوت الجنسية المصرية له نتيجة لذلك ؛ ومن ثم فإن إلحاق شخص بإحدى وظائف الحكومة المصرية بناء على شهادة عرفية بأنه من رعايا الحكومة لإقامته في القطر المصري موقعة في ١٠ من أغسطس سنة ١٩١٥ من اثنين من الموظفين لا ولاية لهما في تحقيق الجنسية أو إثباتها ، أو تسليمه جواز سفر من السلطة المصرية في ٦ من سبتمبر سنة ١٩١٦ باعتباره مولوداً في لبنان ومقيما بمصر ومستخدماً بالحكومة المصرية ، أو صدور كتاب من نظارة الحربية في ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩١٥ بأنه لم يعامل حتى ذلك التاريخ بالقرعة وأنه لا مانع من استخدامه ، وآخر في ٢١ من مارس سنة ١٩١٦ بإعفائه من الخدمة العسكرية لكونه عين كاتباً تحت الاختبار بمصلحة الأملاك الأميرية — كل أولئك لا يصلح بذاته سنداً قانونياً لإضفاء الجنسية المصرية في ذلك الحين على من تهيأت له مثل هذه الظروف ، كما لا يعد اعترافاً مقيداً للحكومة في شأن هذه الجنسية .

٤ — إن إثبات الجنسية استناداً إلى الحالة الظاهرة ليست له حجية قطعية ؛ إذ يجوز دائماً إقامة الدليل على عكس ما تشهد به تلك الحالة .

٥ — إن بطاقة الانتخاب بذاتها ليست معدة لإثبات الجنسية المصرية ، وكذلك

استعمال الحق الدستورى المخول بمقتضاها ليس دليلا قاطعاً فى ثبوت الجنسية المذكورة لحاملها .

٦ — إن الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ تتناول من يعتبر فى تاريخ نشر ذلك المرسوم بقانون مصرياً بحسب حكم المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٢٩ من يونيه سنة ١٩٠٠ ، وتجعل الرعوية المصرية فى حكم هذا الأمر العالى جنسية مصرية بالإحالة التى تضمنتها إلى مادته الأولى التى أصبحت جزءاً من قانون الجنسية من الناحية التشريعية . وهذا الأمر العالى هو الذى اختارته لجنة شئون الخارجية بمجلس النواب فى تقريرها المقدم للمجلس فى ٩ من مايو سنة ١٩٢٨ من بين القوانين المتعددة التى تعرضت للرعوية المحلية ، واتخذته أساساً لتحديد الآباء المصريين اعتداداً بالواقع . وقد اقتصرت اللجنة فى ذلك على مادته الأولى وأسقطت كل اعتبار للقوانين الأخرى . وتنص المادة المذكورة على أنه عند إجراء العمل بقانون الانتخاب الصادر فى أول مايو سنة ١٨٨٣ يعتبر حتما من المصريين الأشخاص الآتى بيانهم : ١ — المتوطنون فى القطر المصرى قبل أول يناير سنة ١٨٤٨ وكانوا محافظين على إقامتهم فيه . ٢ — الرعايا العثمانيون المولودون فى القطر المصرى من أبوين مقيمين فيه متى كان هؤلاء الرعايا قد حافظوا على موطنهم فيه . ٣ — الرعايا العثمانيون المولودون والمقيمون فى القطر المصرى الذين يقبلون المعاملة بمقتضى قانون القرعة العسكرية ، سواء بأدائهم الخدمة أو بدفع البدلية . ٤ — الأطفال المولودون فى مصر من أبوين مجهولين .

ويستثنى من الأحكام المذكورة الذين يكونون من رعايا الدول الأجنبية أو تحت حمايتها .

ومن ثم فإن والد المطعون لصالحه — إذ كان غير متوطن فى القطر المصرى قبل أول يناير سنة ١٨٤٨ ، ولا مولود به من أبوين مقيمين فيه بل مولود بلبنان ، كما أنه ليس من الرعايا العثمانيين المولودين بالقطر المصرى والمقيمين فيه ، أى الذين جمعوا بين شرطى الميلاد والإقامة اللذين يغنيان عن توطن آبائهم فى مصر ، وإن عومل بمقتضى قانون القرعة العسكرية ، وليس مولوداً فى مصر من أبوين مجهولين — فإن هذه المادة لا تصدق فى أى من فقراتها على حالته ، وبالتالى فإنه يخرج من عداد طائفة الأشخاص الداخلين فى الجنسية المصرية بحكم الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ ، وهم الذين ينطبق عليهم نص المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٢٩ من يونيه سنة ١٩٠٠ سالفة الذكر ، وإنما يشمله فقط حكم الفقرة الثالثة الخاص بالرعايا العثمانيين الذين لم تتوافر لهم صفة الرعوية المحلية وفقاً للمادة الأولى من الأمر العالى المشار إليه ، ولكنهم كانوا يقيمون عادة فى القطر المصرى فى ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ .

وحافظوا على تلك الإقامة حتى تاريخ نشر المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ فى ١٠ من مارس سنة ١٩٢٩ . وظاهر من مقارنة الفقرتين الثانية والثالثة آنفتى الذكر أن الأشخاص المذكورين فى الأولى منهما هم عثمانيون فى الأصل ولكنهم استوفوا شروطاً وأوصافاً معينة جعلتهم فى نظر الشارع مصريين صميمين . وقد كان فى وسعه أن يقصر الجنسية الأصلية عليهم ، بيد أنه بسط هذه الجنسية على طائفة أخرى من العثمانيين لم يتطلب فيهم سوى ثبوت الإقامة فى القطر المصرى والمحافظة عليها خلال الفترة التى حددها ، مع أن الأصل أن الإقامة وحدها لا تكفى عادة لاكتساب الجنسية .

٧ — إنه ولئن كان المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ بشأن الجنسية المصرية قد سبقه المرسوم بقانون الصادر فى ٢٦ من مايو سنة ١٩٢٦ ، إلا أن هذا الأخير ظل معطلا عملا ؛ لكون الظروف السياسية التى قارنت صدوره وتلته جعلت من العسير على الإدارة وضعه موضع التنفيذ الفعلى حتى على الرغم من صدور القانون رقم ٢ لسنة ١٩٢٦ الذى قضى باعتبار معظم المراسيم بقوانين الصادرة فى غيبة البرلمان ومنها هذا المرسوم بقانون فى حكم الصحيحة . وقد ألغى هذا المرسوم بقانون بالمادة ٢٥ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنه ١٩٢٩ الذى يستشف من أعماله التحضيرية أنه هو التشريع الوحيد المنظم للجنسية المصرية . وإذا كان المرسوم بقانون الصادر فى سنة ١٩٢٦ قد نص فى مادته الثانية على أن « يعتبر قد دخل الجنسية المصرية منذ ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ وبحكم القانون الرعايا العثمانيون الذين كانوا يقيمون عادة فى القطر المصرى فى ذلك التاريخ وحافظوا على تلك الإقامة حتى تاريخ نشر هذا القانون » ، إلا أن لجنة الشئون الخارجية بمجلس الشيوخ عندما صاغت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ — وهى المقابلة للمادة الثانية المذكورة — عدلت فيها بأن حذفت منها عبارة « يعتبر قد دخل الجنسية المصرية منذ ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ » مستبعدة بذلك ارتداد هذه الجنسية إلى ذلك التاريخ ، كما مدت شرط الإقامة إلى ١٠ من مارس سنة ١٩٢٩ تاريخ نشر هذا القانون. ومقتضى هذا هو عدم إمكان أفراد هذه الفئة التحدى باكتسابهم الجنسية المصرية منذ ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ ؛ إذ مهما يكن من أمر فى شأن الخلاف على قيام مرسوم سنة ١٩٢٦ قانوناً أو اعتباره كأن لم يكن أصلا ، فإن من المقرر أن مسائل الجنسية هى من صميم الأمور الداخلة فى كيان الدولة ؛ وأن تنظيمها يتعلق بسيادتها لاتصالها بالنظام العام من جهة ولكونها من عناصر الحالة الشخصية من جهة أخرى ، ومن ثم فإن للمشرع مطلق الحرية بمقتضى القانون العام فى تنظيم الجنسية وتقديرها على الوجه الملائم الذى يتفق وصالح الجماعة . ولا محل للاحتجاج بوجود حق مكتسب أو ترتب مركز ذاتى للفرد قبل الدولة فى اكتساب جنسيتها على وجه معين متى كان

المشرع قد رأى تعديل ذلك بتشريع جديد ؛ ذلك أن الأخذ بفكرة الحق المكتسب فى هذه الحالة يفضى إلى تعطيل شرط امتداد الإقامة التى أوجبت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ المحافظة عليها حتى ١٠ من مارس سنة ١٩٢٩ ؛ إذ لو صح اكتساب الحق فى الجنسية فعلا فى سنة ١٩٢٦ لما أثر على الحق عدم المحافظة على الإقامة بعد ذلك ، ولصار تطلب امتداد هذه الإقامة لغواً وهو ما ينزه عنه الشارع .

٨ — إن المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ وإن كان قد سوى بين الطوائف التى ذكرها فى الفقرات الثلاث من مادته الأولى من حيث اعتبارهم داخلين فى الجنسية المصرية بحكم القانون إلا أنه نص فى مادته الثامنة عشرة على أنه ليس لدخول الجنسية المصرية أى تأثير فى الماضى ما لم ينص على غير ذلك . ولما كان الرعايا العثمانيون المشار إليهم فى الفقرة الثالثة من المادة الأولى ليسوا من القدم والأصالة كأولئك المذكورين فى الفقرة الثانية من تلك المادة ، فإن المشرع لم يشأ أن يعين لدخولهم الجنسية المصرية تاريخاً بعد أن حذف النص القديم الذى كان يفيد إرجاع هذا التاريخ إلى ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ . وكان قد أفرد لهم المادة الثانية من المرسوم بقانون الصادر فى سنة ١٩٢٦ باعتبارهم فئة ذات وضع خاص ، ثم أسبغ عليهم فى سنة ١٩٢٩ الجنسية المصرية بافتراض قانونى يقدر بقدره ، مشترطا استمرار إقامتهم إلى التاريخ الذى عينه . ولما كان الشرط المذكور لا يتوافر إلا بتحقق الإقامة فى ذلك التاريخ ، فإن الجنسية المرهونة بهذا الشرط لا تكتسب إلا بتحققه ومن تاريخ هذا التحقق .

٩ — إن المادة السادسة من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٩ التى تحكم وضع المطعون لصالحه تستلزم أن يكون المرشح المصرى للتوظف بشركة قناة السويس مولوداً لأب يعد مصرياً بالتطبيق للمواد من ١ إلى ٥ والمادة ٦ (فقرة ١ و ٢) من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ : ومفاد هذه المادة - فى ضوء المناقشات والأعمال التحضيرية التى سبقتها والغاية التى استهدفتها - أن الشارع إنما أراد بلفظ «مولود» فى هذا المقام أن يكون دخول الوالد فى الجنسية المصرية سابقاً على ولادة ابنه المرشح ، أى أن تكون الجنسية المصرية التى لحقت الأب — بالتطبيق للمواد التى عينها — قد ثبتت له وقامت به فعلا وقت ولادة الابن الذى تلقاها عنه بحق الدم ، وهذا هو التعبير ذاته الذى استعمله الشارع فى المادة السادسة من المرسوم بقانون سالف الذكر والذى عول فيه على وقت الولادة لا على مجرد قيامها ، آخذاً فى ذلك من بين المذاهب المتعددة التى تعتد بوقت الحمل أو بالأصلح من وقتى الحمل والولادة أو بالفترة بين الحمل والولادة أو بوقت الولادة ، بهذا المذهب الأخير بقطع النظر عن التغير الحاصل فى جنسية الوالد قبل الولادة أو بعدها .

المحكمة

« من حيث إن عناصر هذه المنازعة تتحصل ، حسبما يبين من أوراق الطعن ، فى أن المدعى أقام الدعوى رقم ٤١٣ لسنة ٦ القضائية أمام محكمة القضاء الإدارى بعريضة أودعها سكرتيرية المحكمة فى ١٠ من يناير سنة ١٩٥٢ ضد كل من وزارة التجارة والصناعة ووزارة الداخلية (إدارة الجوازات والجنسية) وشركة قناة السويس المؤممة ، طالباً فيها الحكم بإلغاء القرار الإدارى الصادر من وزارة التجارة والصناعة (الادارة العامة للشركات) المتضمن عدم اعتباره مولوداً لأب مصرى تسرى عليه أحكام المادة السادسة من اتفاقية ٧ من مارس سنة ١٩٤٩ المبرمة بين الحكومة المصرية وشركة قناة السويس . وإبطال كافة ما يترتب على هذا القرار من نتائج وإجراءات واعتباره كأن لم يكن ، مع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وحفظ كافة الحقوق الأخرى . وقال بياناً لدعواه إنه فى شهر سبتمبر سنة ١٩٤٧ جاز امتحاناً عقدته إدارة شركة قناة السويس المنحلة التى أخطرته بعد ذلك بخطاب التعيين المؤرخ ٢٤ من يناير سنة ١٩٤٩ رقم ٤٨٨ / ٥٠٠٤ الذى ذكرت فيه أنه عين بخدمتها على أساس النظام المطبق مع خضوعه لكافة لوائح الشركة السارية فى ذلك الوقت دون أن تطلب منه إثبات جنسية والده لمعاملته فى ذلك التاريخ بالاتفاقية رقم ٧٣ لسنة ١٩٣٧ ، وقد قبل هذا التعيين فى أول فبراير سنة ١٩٤٩ بخطاب مسجل أرسله إلى إدارة الشركة . وتم تعيينه وإلحاقه بخدمة الشركة قبل ٧ من مارس سنة ١٩٤٩ تاريخ الاتفاقية الجديدة التى عقدتها الحكومة مع الشركة وقبل ٢٥ من أغسطس سنة ١٩٤٩ تاريخ نشر هذه الاتفاقية بالجريدة الرسمية ، ومن ثم وجبت معاملته بأحكام اللوائح والقواعد المعمول بها فى الشركة فى ذلك التاريخ دون نظر إلى ما يجد من اتفاقات . وفى أول يوليه سنة ١٩٥٠ قررت إدارة الشركة تثبيته فى وظيفته دون اعتراض من وزارة التجارة والصناعة أو من الإدارة العامة للشركات ، إلا أنه تلقى فى ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٥١ خطاباً من الشركة رقم ٣١١١ محرراً فى ٢٠ منه تخبره فيه بأن الإدارة العامة للشركات أبلغتها أنه اتضح لها أنه غير مولود لأب مصرى الجنسية وبذلك لا يعتبر من المصريين الذين تسرى عليهم أحكام المادة السادسة من اتفاقية ٧ من مارس سنة ١٩٤٩ ، فإذا كانت لديه وثائق وعناصر أخرى من شأنها أن تحمل الإدارة العامة للشركات على العدول عن قرارها فعليه أن يتقدم بها إلى الإدارة المذكورة وإلا فإن الشركة ستضطر إلى الاستغناء عن خدمته . واستطرد المدعى قائلا إن تعيينه تم فى يناير سنة ١٩٤٩ أى قبل عقد الاتفاقية المشار إليها ، كما أن ترشيحه للوظيفة التى عين فيها سابق على ذلك بمدة طويلة ، ولذا فإن له حقوقاً مكتسبة قبل الشركة فى أن يستمر بخدمتها وأن يعامل بأحكام اتفاقية سنة ١٩٣٧ . وقد تقدم بتظلم بهذا المعنى إلى السيد وزير التجارة والصناعة فى ١١ من أكتوبر سنة ١٩٥١ سجل بإدارة الشركات تحت رقم ٦٦٨٤ ذكر فيه أنه مصرى الجنسية وأنه مولود لأب مصرى ، بيد أن هذا التظلم لم يؤبه له الأمر الذى ألجأه إلى رفع دعواه مؤسساً إياها على الأسانيد الآتية :

— أن المادة السادسة من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٩ بإبرام اتفاقية ٧ من مارس سنة ١٩٤٩ توجب أن يكون المرشح المصرى مولوداً لأب مصرى بالتطبيق للمواد من ١ إلى ٥ والمادة ٦ (فقرة ١ و ٢) من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ أو النصوص المعادلة من أى تشريع

بهذا الشأن ، فتقدير الجنسية طبقاً لهذا النص ينظر فيه إلى شخصية المرشح لوظيفة بالشركة ، أما المدعى فلم يكن مرشحاً لوظيفته وقت العمل بهذا القانون بل كان معيناً فيها بالفعل وخاضعاً لأحكام اتفاقية أخرى .

— أن المدعى مصرى الجنسية ومولود لأب مصرى طبقاً لحكم المادة السادسة آنفة الذكر التى لم تستثن أية فقرة من فقرات المادة الأولى من قانون الجنسية الصادر فى سنة ١٩٢٩ ، والثابت أن أباه مصرى الجنسية طبقاً للفقرة الثالثة من المادة الأولى المشار إليها .

— أن والد المدعى مصرى معترف بمصريته من الحكومة منذ سنة ١٩١٥ كما هو ثابت من ملف خدمته حيث التحق بوظائف الحكومة من تلك السنة .

— أنه ما كان للحكومة المصرية أن تعين والد المدعى موظفاً لديها فى سنة ١٩١٥ إلا إذا كان مصرى الجنسية ؛ ذلك أن القانون المالى والأمر العالى الصادر فى ٢٤ من يونيه سنة ١٩٠١ كانا ينصان على عدم جواز قبول غير المصريين فى وظائف الحكومة ، كما حرصا على تعريف من هو المصرى على هدى ما ورد فى المادة الثانية من دكريتو ٢٩ من يونيه سنة ١٩٠٠ .

— أن الحكومة المصرية أقرت لوالد المدعى بجنسيته المصرية عندما التحق بخدمتها فى أغسطس سنة ١٩١٥ بعد أن ثبتت لها إقامته فى القطر المصرى مدة تزيد على خمسة عشر عاماً .

— أن جنسية والد المدعى المصرية ثبتت بشهادة رسمية من اثنين من كبار الموظفين فى ١٠ من أغسطس سنة ١٩١٥ ، وقد قبلت الحكومة المصرية هذا الإثبات ووافقت على توظيفه على أساسه .

— أن والد المدعى عومل بقواعد القرعة العسكرية ، وصدر قرار وزير الحربية بإعفائه من الخدمة العسكرية بسبب توظفه بمصلحة الأملاك الأميرية .

— أن وزارة الداخلية منحت والد المدعى فى ٦ من سبتمبر سنة ١٩١٦ جواز سفر مصرى تحت رقم ٢٠٨ وذلك بمناسبة سفره إلى فرنسا لتأدية الامتحان بكلية الحقوق بها .

— أن والد المدعى أدرج بجدول انتخاب المجالس النيابية منذ إعلان الدستور . وقد باشر حقه الدستورى فى الانتخاب ، وندب فى مارس سنة ١٩٤٢ رئيساً لإحدى لجان الانتخاب بمديرية أسوان وذلك طبقاً للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ الذى تحيل المادة ٩٣ منه إلى المادة ٢ من الأمر العالى الصادر فى ٢٩ من يونيه سنة ١٩٠٠ .

— أن وزارة العدل اختارت والد المدعى لتمصير المحاكم المختلطة فى سنة ١٩٤٣ اعترافاً بوطنيته وغيرته على مصلحة بلده .

— أن والد المدعى كان معترفاً بمصريته قبل صدور قانون ٢٦ من مايو سنة ١٩٢٦ الذى اعتبر جميع الرعايا العثمانيين المقيمين عادة بالقطر المصرى والمحافظين على الإقامة فيه داخلين فى الجنسية المصرية منذ ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ بحكم القانون ، كما أنه مصرى الجنسية أيضاً طبقاً للفقرة ٣ من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ التى يجرى حكمها بأثر رجعى يعود إلى ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ .

— أن المدعى يكون تبعاً لذلك مصرى الجنسية طبقاً للمادة الخامسة من المرسوم بقانون

رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ التى تنص على أن دخول الجنسية المصرية بمقتضى الأحكام السالفة يشمل الزوجة والأولاد القصر بحكم القانون . ولما كان مولوداً فى سنة ١٩٢٥ فانه يكون قد ولد مصرياً لأب مصرى . وقد اعترفت له الحكومة بذلك فى شهادة إثبات الجنسية الصادرة له من وزارة الداخلية فى ٢٣ من أبريل سنة ١٩٤٩ . كما أنه عومل بقانون القرعة العسكرية باعتباره مصرياً ودفع البدل النقدى وعوفى من الخدمة العسكرية .

وتأسيساً على ما تقدم فإن المدعى يعتبر مصرياً مولوداً لأب مصرى قبل ولادته وتكون شروط المادة السادسة من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٩ متوافرة فيه ، على خلاف ما ذهبت إليه الادارة العامة للشركات بوزارة التجارة والصناعة من تأويل مناف لأحكام الدستور المصرى الذى ينص على المساواة بين المصريين جميعاً فى الحقوق والواجبات .

وفى ٦ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ قدم المدعى طلباً بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مؤقتاً حتى يفصل فى موضوع الدعوى .

وقد دفعت الحكومة بعدم اختصاص محكمة القضاء الادارى بنظر الدعوى مستندة فى ذلك إلى أن وزارة التجارة والصناعة لم تصدر أمراً إدارياً نهائياً مما يجوز الطعن فيه وطلب وقف تنفيذه ؛ إذ أن ما صدر فى شأن المدعى لا يعدو أن يكون مجرد رأى أبداه مدير إدارة الشركات بوصفه عضواً فى اللجنة المختصة بفحص حالات المرشحين لشغل وظائف شركة قناة السويس ، يضاف إلى ذلك أن المدعى يهدف إلى طلب الحكم له بالجنسية المصرية الأمر الذى يخرج عن اختصاص المحكمة . وبجلسة ٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ قضت المحكمة برفض الدفع بعدم الاختصاص وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ؛ وأسست قضاءها على أن القرار المطعون فيه هو قرار إدارى مستوف كافة عناصره ويحدث أثراً قانونياً فى جنسية والد المدعى وبالتالى فى شأن التحاق هذا الأخير بإحدى وظائف شركة القناة بوصفه مصرياً مولوداً لأب مصرى ، وأنها مختصة بنظر كافة مسائل الجنسية متى أثيرت بصفة تبعية لنزاع مطروح عليها ، وكذا بالفصل فى طلبات إلغاء القرارات الادارية الصادرة فى شأن مسائل الجنسية .

وقد ردت الحكومة فى موضوع الدعوى بأن الاتفاق المبرم مع شركة القناة فى سنة ١٩٣٧ والذى أقره البرلمان بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٣٧ إنما استهدف به التمهيد لتمصير الشركة باستخدام العناصر المصرية الصميمة فيها ، وقد التزمت بمقتضاه الشركة بتعيين شبان مصريى المولد فى سلك مستخدميها بمصر تدريجياً . وهذا التمصير يتطلب أن يكون الموظف المعين مصرياً منذ ولادته أى أن يكون قد اكتسب مصريته بحكم الدم عن طريق الميلاد . على أن مما لا جدال فيه أن المدعى إنما يخضع لأحكام الاتفاقية المبرمة بين الحكومة والشركة فى سنة ١٩٤٩ التى وضعت نسباً كبيرة لتعيين المصريين الأصلاء ونصت على حساب التعيينات التى أجريت ابتداء من أول يناير سنة ١٩٤٩ فى النسب الخاصة بالمصريين وهو معين بعد هذا التاريخ . ولو صح فى الجدل أنه يخضع لاتفاقية سنة ١٩٣٧ فإن هذه الاتفاقية لم تكن تجيز تعيين المتمصرين فى النسب المخصصة للمصريين الاصلاء ؛ وآية ذلك المكاتبات المتبادلة بصدد هذه الاتفاقية بين الحكومة والشركة والتى تشير إلى تعيين شبان مصريى الولادة فى سلك مستخدمى الشركة فى مصر بصفة تدريجية بحيث تصل نسبتهم إلى حد معين . بيد أن الشركة

خالفت نصوص هذه الاتفاقية ، وقد أثبت وزير التجارة والصناعة هذه المخالفة فى أثناء المفاوضات التى سبقت إبرام اتفاقية سنة ١٩٤٩ فرد عليه ممثل الشركة بأن الشركة ستعمل من الآن فصاعداً على توظيف مصريين أصليين ؛ لأنه فى سنة ١٩٣٦ لم تكن العناصر المصرية الأصلية متوفرة ، مما يدل على أن التطبيق كان يقع مخالفاً للقانون . على أن ما نصت عليه المادة السادسة من اتفاقية سنة ١٩٤٩ من وجوب أن يكون المرشح مصرى المولد ليس فى حقيقته شرطاً مستحدثاً بل هو عين ما قضت به اتفاقية سنة ١٩٣٧ . أما المقصود بمصرى المولد فيفسر بالرجوع إلى ما قبل صدور قانون الجنسية ؛ ذلك أن مصر انفصلت عن تركيا فى ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ ، ومنذ هذا التاريخ صارت للمصريين جنسية مستقلة عن الجنسية العثمانية هى الجنسية المصرية بعد أن كانوا يعتبرون من الوجهة القانونية عثمانيين ، وإن كانت قد صدرت فى مناسبات معينة بضعة تشريعات تناولت الكلام عن المصريين ، منها الأمر العالى الصادر فى ٤ من نوفمبر سنة ١٨٩٣ بشأن الشروط اللازمة للتوظف فى المحاكم الأهلية ، والأمر العالى الصادر فى ٢٩ من يونيه سنة ١٩٠٠ بشأن من يعتبرون من المصريين عند العمل بقانون الانتخاب الصادر فى أول مايو سنة ١٨٨٣ والخاص بمجلس شورى القوانين ، وديكريتو ٢٣ من يونيه سنة ١٩٠١ الخاص بلائحة المستخدمين الملكيين فى مصالح الحكومة ، وديكريتو ٤ من نوفمبر سنة ١٩٠٤ الخاص بالقرعة العسكرية . إلا أن هذه القوانين إنما كانت تحدد من هو المصرى الجنسية للغرض المقصود منها ؛ إذ لم تكن مصر وقتذاك دولة من الوجهة الدولية بل كانت الجنسية السارية عليها هى الجنسية العثمانية ، ومن ثم كان يطلق على المصرى اصطلاح « رعية محلية » ، فلما صدر الدستور فى سنة ١٩٢٣ نص على أن الجنسية المصرية يحددها القانون . ثم صدر المرسوم بقانون الخاص بالجنسية فى سنة ١٩٢٦ ولم يعمل به . وأعقبه القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ بشأن الجنسية المصرية الذى عمل به اعتباراً من ١٠ من مارس سنة ١٩٢٩ . وقد تناولت مادته الأولى فى فقراتها الثلاث بيان من يعتبر داخلا فى الجنسية المصرية بحكم القانون . وتنصرف الفقرة الثانية من هذه المادة طبقاً لدكريتو سنة ١٩٠٠ إلى أهل البلاد الأصليين أيا كانت حالتهم سواء أكانوا منحدرين من أصل مصرى أم كانوا بلا جنسية ما داموا متوطنين فى مصر قبل يناير سنة ١٨٤٨ ومحافظين على إقامتهم فيها ، وكذا إلى رعايا الدولة العلية المولودين والمقيمين فى القطر المصرى من أبوين مقيمين فيه متى حافظ هؤلاء الرعايا على إقامتهم فيه ، وإلى رعايا الدولة العلية المولودين والمقيمين فى القطر المصرى الذين يقبلون المعاملة بقانون القرعة العسكرية سواء بأدائهم الخدمة العسكرية أو بدفع البدل ، وأخيراً إلى من يولدون فى القطر المصرى من أبوين مجهولين . أما الفقرة الثالثة من المادة المذكورة فقد خالف المشرع فيها القواعد العامة للجنسية التى لا تسمح بجعل الإقامة وحدها طريقاً لكسب جنسية الدولة بحكم القانون ، وإنما وضع هذه الفقرة ليحكم حالات موجودة بإدخالها فى عموم المصريين بالقانون . فالجنسية المصرية الأصلية هى التى أشارت إليها الفقرة الثانية سالفة الذكر أما ما عدا ما ورد فى هذه الفقرة فجنسية مكتسبة . ولما كانت الطوائف العثمانية المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة قد اكتسبت الجنسية المصرية بمقتضى هذه الفقرة وقد كان لها من قبل صفة مستقلة تماماً عن صفة المصريين فإنه لا يمكن إرجاع جنسيتها المصرية إلى ما قبل ١٠ من مارس سنة ١٩٢٩ ؛ يؤيد هذا أن المشرع حذف من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ عبارة يعتبر قد دخل الجنسية المصرية منذ ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ التى سبق أن وردت بمرسوم سنة ١٩٢٦

ومد شرط الإقامة إلى ١٠ من مارس سنة ١٩٢٩ . ويستنتج من تعمد حذف العبارة المتقدمة أن المشرع قصد أن تكون الإقامة لغاية ١٠ من مارس سنة ١٩٢٩ شرطاً لكسب الجنسية وأن يكون هذا النص منشئاً للجنسية المصرية لا مقرراً لها . أما مرسوم سنة ١٩٢٦ فقد ولد ميتاً ، وقد نصت المادة ٢٥ من مرسوم سنة ١٩٢٩ على إلغائه باعتباره كأن لم يكن ، هذا إلى أنه لا يمكن التمسك بفكرة الحق المكتسب فى الجنسية التى تقوم على رابطة بين الفرد والدولة تستقل هذه الأخيرة بحرية تقديرها على الوجه الملائم . ومن ثم فلا وجه للاستناد إلى حكم ورد فى مرسوم سنة ١٩٢٦ وانعدم أثره بمقتضى مرسوم سنة ١٩٢٩ الذى أصبح هو القانون الوحيد المنظم للجنسية المصرية . ولما كان المدعى مولوداً فى ٢٥ من أغسطس سنة ١٩٢٥ أى قبل ١٠ من مارس سنة ١٩٢٩ وقبل اتصاف والده بالجنسية المصرية ، فانه لا يكون مولوداً لأب مصرى ، ولا تتوافر فيه بالتالى الشروط المنصوص عليها فى المادة السادسة من الاتفاق المبرم بين الحكومة المصرية وشركة قناة السويس فى سنة ١٩٤٩ . وخلصت الحكومة من هذا إلى طلب الحكم برفض الدعوى مع إلزام المدعى بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وبجلسة ٢٤ من يناير سنة ١٩٥٦ قضت محكمة القضاء الإدارى (الهيئة الأولى) فى هذه الدعوى « برفض الدفع بعدم الاختصاص ، وباختصاص المحكمة بنظر الدعوى ، وفى الموضوع برفضها ، وألزمت المدعى بالمصروفات » ؛ وأقامت قضاءها على أن الحكومة قد حرصت فى اتفاقية سنة ١٩٤٩ على تحديد المقصود من مصرى المولد السابق ورودها فى اتفاقية سنة ١٩٣٧ بأنه هو المصرى المولود لأب مصرى يكون قد اكتسب الجنسية المصرية وقت ولادة الابن بالتطبيق للمواد من الأولى إلى الخامسة والمادة السادسة فى فقرتيها الأولى والثانية من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ . وهذا لا يعدو أن يكون ترديداً لشرط « مصرى المولد » الوارد فى اتفاقية سنة ١٩٣٧ ، والقصد منه إنما هو تمصير الشركة بإفساح مجال التوظف فيها أمام المصريين الأصلاء لا المتمصرين ، أى أمام من تحققت لهم الجنسية المصرية بالدم وقت الولادة . وعلى الرغم من اتحاد هذا القصد فى الاتفاقيتين فإن اتفاقية سنة ١٩٤٩ هى التى تحكم حالة المدعى الذى يشغل إحدى الوظائف المخصصة للمصريين ؛ وذلك لانسحاب أثرها على تعيينات المصريين التى تمت منذ أول يناير سنة ١٩٤٩ فى حين أنه معين بعد هذا التاريخ . أما ما يذهب إليه المدعى من أن الجنسية المصرية ثابتة لوالده منذ دخوله خدمة الحكومة فى سنة ١٩١٥ بناء على القوانين التى استند إليها فمردود بأن تلك القوانين إنما كانت قوانين أهلية تقرر حقوقاً أو تكاليف خاصة بالعثمانيين أو بالرعايا المحليين الذين تتوافر فيهم شروط معينة دون أن يكون لها تأثير فى ثبوت الجنسية المصرية مهما بلغت مدة الاستيطان ؛ لأنه فى ذلك العهد لم تكن الرعوية المحلية جنسية تلحق الأشخاص فى الخارج بل كانت وصفاً يستعمل فى الداخل لتحديد علاقة أهل البلاد بالسلطات الحكومية . ولما كان والد المدعى لا يدخل فى إحدى الحالات التى نصت عليها المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٠ ، وهى التى أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ ، فإنه لا يفيد من الرعوية المصرية منذ سنة ١٩١٥ ؛ إذ الثابت أنه مولود فى إحدى قرى لبنان فهو ليس من المولودين فى القطر المصرى ، وبذلك يعوزه الشرط

الأساسى فى حكم هـذه الفقرة بصرف النظر عن إقامته . ولا يجدى فى ثبوت الجنسية المصرية له تسليمه جواز سفر مصرى فى سنة ١٩١٥ أو استناده إلى المادة ٢٢ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ الخاصة باعتبار كل من يسكن الأراضى المصرية مصريا ومعاملته بهذه الصفة إلى أن تثبت جنسيته على الوجه الصحيح ؛ لقيام الجنسية فيها على قرينة افتراضية تسقط بثبوت العكس . أما قانون سنة ١٩٢٦ فلم يوضع موضع التنفيذ من وقت صدوره إلى أن ألغى بقانون سنة ١٩٢٩ ومن ثم فلا يسوغ التمسك بأحكامه أو ترتيب أثر قانونى عليها ولا سيما ما تعارض منها مع نصوص هذا القانون الأخير الذى هو الوحيد المنظم للجنسية المصرية والواجب التطبيق دون غيره والذى لا يتضمن فى الفقرة الثالثة من مادته الأولى أى أثر رجعى للجنسية المكتسبة التى نصت عليها هذه الفقرة بخلاف الجنسية الأصلية التى نصت عليها الفقرة الثانية من هذه المادة والتى يتمتع بها الشخص منذ ولادته سواء كان أساسها جنسية الوالدين المصرية أو محل الميلاد الذى أحاطت به ظروف أخرى تكفل القانون ببيانها باعتبار أنه كان مصرياً دائماً وأن حكم القانون بالنسبة إليه إنما هو كاشف لهذه الجنسية المصرية الصميمة . أما الأشخاص المذكورون فى الفقرة الثالثة سالفة الذكر ، فإن اعتبارهم مصريين راجع إلى إقامتهم وحدها ، وقد تحفظ الشرع فى منحهم الجنسية المصرية فلم يحدد لدخولهم فيها تاريخاً كما فعل فى قانون سنة ١٩٢٦ الذى ألغاه ، الأمر الذى يقطع فى الدلالة على أنه أنشأ لهم حقا مستحدثاً من وقت صدوره بشرط توفر الإقامة حتى ١٠ من مارس سنة ١٩٢٩ دون أى أثر رجعى بالتطبيق لحكم المادة ١٨ منه . ولما كان المدعى قد ولد فى سنة ١٩٢٥ فإنه يكون غير مولود لأب مصرى ، ولا تتوافر فيه شروط المادة السادسة من الاتفاقية الصادر بها القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٩ ، ولا يسوغ تعيينه فى الوظائف المخصصة للمصريين فى حكم هذه المادة ؛ وبذا يكون القرار المطعون فيه قد صدر على أساس سليم من القانون . وانتهى من هذا إلى أن الدعوى حقيقة بالرفض .

وقد طعن السيد رئيس هيئة مفوضى الدولة فى هذا الحكم بعريضة أودعها سكرتيرية هذه المحكمة فى ٢٠ من مارس سنة ١٩٥٦ طلب فيها « الحكم بقبول الطعن شكلا ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ، وإلغاء القرار المطعون فيه ، وإلزام الحكومة المصروفات » ؛ واستند فى أسباب طعنه إلى أن الحكم المطعون فيه لم يصب فيما انتهى إليه من اعتبار المرسوم بقانون الصادر فى سنة ١٩٢٦ قد ألغى بجميع آثاره ، واعتبار أحكام المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ منشئة للجنسية المصرية بالنسبة للأشخاص المنصوص عليهم فى الفقرة الثالثة من المادة الأولى من هذا المرسوم ؛ ذلك أن المرسوم بقانون الصادر فى ٢٦ من مايو سنة ١٩٢٦ فى فترة تعطيل البرلمان قد صدر القانون رقم ٢ لسنة ١٩٢٦ باعتماد صحته ، ومن ثم فإنه يعتبر من الناحية الدستورية قائماً وصحيحاً ونافذاً . وإذا كان المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ قد ألغاه فإن ذلك لا يحول دون اعتباره من قوانين الدولة فى الفترة التى مضت بين صدوره وإلغائه . كما أن الإلغاء فى هذه الحالة لا يكون إلا من تاريخ العمل بالقانون الذى قضى بالإلغاء . هذا إلى أن عدم تنفيذ المرسوم بقانون الصادر فى سنة ١٩٢٦ من الناحية العملية ليس حجة من الناحية القانونية للقول بأن أحكامه التى تتعارض مع المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩

تعتبر كأن لم تكن أصلا . ولما كانت المادة الثانية من المرسوم بقانون الصادر فى سنة ١٩٢٦ ترجع جنسية من نصت عليهم إلى ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ فإن والد المدعى يعتبر مصريا وقت ولادة المدعى بالتطبيق لحكم هذه المادة . على أن المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ لم تتضمن أية تفرقة بين أفراد الطوائف الثلاث الذين شملهم حكمها فى اعتبارهم داخلين فى الجنسية المصرية بحكم القانون ؛ فأفراد الطائفة الثالثة شأنهم هو شأن أفراد الطائفتين الأولى والثانية فى هذا الصدد ؛ إذ أدرج المشروع الطوائف الثلاث فى مادة واحدة وعاملهم معاملة قانونية واحدة بإضفاء الجنسية المصرية عليهم جميعاً بحكم القانون ، ومن خصائص الجنسية الأصلية أنها تفرض بقوة القانون وترجع إلى الماضى . ولما كان أفراد الطائفة الثالثة التى ينتمى إليها والد المدعى هم من ذوى الجنسية الأصلية فإن المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ يعد كاشفاً لهذه الجنسية فى الفقرة الثالثة من مادته الأولى لا منشئاً لها ، ويكون والد المدعى مصرى الجنسية وقت ولادة المدعى بالتطبيق لحكم هذه الفقرة . ومن ثم فقد تحقق على الحالين فى هذا الأخير الشرط الذى فرضته المادة السادسة من اتفاقية سنة ١٩٤٩ التى أقرها القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٩ فيمن يعين فى الوظائف المخصصة للمصريين فى شركة قناة السويس ، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فإنه يكون قد وقع مخالفاً للقانون ، وتكون قد قامت به الحالة الأولى من أحوال الطعن فى الأحكام أمام المحكمة الإدارية العليا المنصوص عليها فى المادة ١٥ من قانون مجلس الدولة .

وقد أودع المطعون لصالحه سكرتيرية المحكمة فى ٢٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٦ مذكرة بملاحظاته طلب فيها « الحكم بقبول الطعن شكلا ، وفى موضوعه بإلغاء الحكم المطعون فيه ، وإلغاء القرار محل الطعن وإلزام الحكومة المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة » ، وقد أورد فى هذه المذكرة دفاعه السابق وأضاف إليه أنه لا ضير فى أن تكون القوانين التى عومل بها والده قبل صدور قانون سنة ١٩٢٦ قوانين أهلية ؛ إذ أن الأمر يتعلق بتحديد علاقته نهائياً مع السلطات الحكومية منذ سنة ١٩١٥ أى بعد انفصال الجنسية المصرية عن الجنسية العثمانية وتمتع مصر بشخصية سياسية واجتماعية أبرزت للوطن المصرى وضعاً مستقلا وأوجدت للمصرى صفة خاصة . ومن مظاهر هذا الاستقلال أن الحكومة المصرية أخذت تصدر جوازات سفر مصرية لرعاياها كالذى حصل عليه والد المطعون لصالحه فى سنة ١٩١٥ . أما قانون سنة ١٩٢٦ فقد صدر بصورة دستورية سليمة . ومن المبادىء المقررة أن القوانين تصبح نافذة ومعمولا بها من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية وتظل كذلك إلى أن تلغى بقانون لاحق . وقد استمد قانون سنة ١٩٢٩ أكثر أحكامه من نصوص قانون سنة ١٩٢٦ كما أشار إليه فى ديباجته بل وقضى بإلغائه بنص صريح . بيد أنه لم يرد فى نص الإلغاء ما يفيد إنسحابه على الماضى واعتبار القانون الملغى كأن لم يكن . هذا إلى أن قانون سنة ١٩٢٩ قد اعتمد فى أحد نصوصه حكماً ترتب على نفاذ قانون سنة ١٩٢٦ فيما يتعلق بحق الاختيار وقد قضت المحاكم فعلا بتطبيق قانون سنة ١٩٢٦ على المسائل التى تقع تحت حكمه ، كما طبقته الإدارة فى بعض الحالات . وقد لحقت والد المطعون لصالحه الجنسية المفروضة بمقتضى هذا القانون بصفة حتمية بمجرد صدوره فأفاد فعلا من أحكامه بحكم مركزه القانونى وحالته الخاصة الظاهرة وأرجعت جنسيته المصرية المقرر له بها إلى ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ . وبعد أن استعرض المطعون لصالحه آراء بعض

فقهاء القانون الدولى الخاص ذكر أنه يتمسك بأن قانون سنة ١٩٢٩ الذى لم يحدد تاريخاً لبدء دخول من عنتهم الفقرة الثالثة من مادته الأولى فى الجنسية المصرية لايحول دون ثبوت حقوق والده المكتسبة فى هذه الجنسية منذ سنة ١٩١٥ ، وأن إسقاط عبارة « منذ ٥ نوفمبر سنة ١٩١٥ » الواردة فى قانون سنة ١٩٢٦ لم يكن الغرض منه حرمان من قصدتهم الفقرة الثالثة سالفة الذكر من جنسية اكتسبوها فعلا أو الحيلولة دون إرجاع هذه الجنسية إلى تاريخ اكتسابها القانوني أو الفعلى . وإذا كان والده قد اكتسب جنسيته بحق الإقليم فإن المشرع المصرى قد أخذ فى قانون سنة ١٩٢٩ بكل من الولادة والإقليم كأساس لاكتساب الجنسية الأصلية . وهذه الجنسية التى اكتسبها والده لا تستند إلى مجرد قرائن قوامها الافتراض ، بل إلى مركز قانونى ثابت من دلائل شتى تؤيده حالة ظاهرة مقرونة باعترافات متكررة من جانب الحكومة المصرية على طول السنين . وقد قدم مذكرة تكميلية بعد ذلك أضاف فيها أن الجنسية التى قررها قانون سنة ١٩٢٩ فى الفقرة الثالثة من مادته الأولى هى جنسية أصيلة لا منشأة ، شأنها شأن جنسية باقى الطوائف التى ذكرتها الفقرتان الأولى والثانية من هذه المادة ، وأن من خصائص هذه الجنسية أنها ترجع إلى الماضى ، أى إلى تاريخ انفصال الجنسية المصرية الصميمة عن الجنسية العثمانية فى ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ . وفى ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٦ قدمت هيئة إدارة قناة السويس مذكرة بملاحظاتها وتحصل فى أن ما يستند إليه المدعى من ظروف خاصة بوالده للتدليل بها على ثبوت الجنسية المصرية لهذا الأخير قبل سنة ١٩٢٩ لا يعدو أن يكون أوامر وقوانين لم يقصد بها إسباغ صفة الجنسية على من تتوافر فيهم شروطها ، بل مجرد إثبات توافر شروط معينة لاستعمال حق أو الالتزام بتكليف من التكاليف العامة ، وأن والد المدعى لايعتبر رعية محلية طبقاً للأمر العالى الصادر فى سنة ١٩٠٠ بشأن حق الانتخاب ؛ لعدم توافر شروطه فيه ؛ وأن الحالة القانونية التى تحكمها كل من المادة الثانية من مرسوم سنة ١٩٢٦ والفقرة الثالثة من المادة الأولى من مرسوم سنة ١٩٢٩ واحدة ويندرج تحتها ذات الأشخاص دون تغيير ، بعد حذف النص على الرجعية إلى سنة ١٩١٤ وإضافة شرط جديد هو استمرار الإقامة حتى ١٠ من مارس سنة ١٩٢٩ . على أن مرسوم سنة ١٩٢٦ إنما ولد ميتاً فلم ينفذ قط ، بل اعتبر ملغى من تاريخ صدوره . على أن الجنسية باعتبارها متعلقة بالنظام العام من ناحية ، وبوصفها عنصراً من عناصر الحالة الشخصية من ناحية أخرى يمكن تعديل شروطها بالقانون دون أن يحتج على ذلك بالحقوق المكتسبة أو المراكز الذاتية . وقد جاء نص الفقرة الثالثة من المادة الأولى من مرسوم سنة ١٩٢٩ منشئاً للجنسية المصرية من تاريخ استكمال شرط الإقامة الذى تطلبه فى ١٠ من مارس سنة ١٩٢٩ . ومن ثم يكون المدعى وقد ولد فى سنة ١٩٢٥ مولوداً لأب غير مصرى ، وخلصت الهيئة من هذا إلى طلب الحكم برفض الطعن ، وبإلزام المدعى بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

« ومن حيث إنه يخلص مما تقدم أن النزاع ينحصر فيما إذا كان المطعون لصالحه يعد مصرى المولد بحسب الاتفاقية المبرمة فى سنة ١٩٣٧ بين الحكومة المصرية وشركة قناة السويس (المؤممة) ، أو يعتبر مولوداً لأب يعد مصرياً بالتطبيق للمواد من ١ إلى ٥ والمادة ٦ (فقرة ١ و ٢) من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ بحسب الاتفاق المعقود بين الحكومة والشركة فى سنة ١٩٤٩ وبالتالى ما إذا كان يجوز تبعاً للوصف الذى سيلحق

به أن يشغل إحـدى وظائف الشركة المقرر تخصيصها للمصريين أم لا .

«ومن حيث إنه يبين من الوثائق والأوراق أنه فى ٣١ من يوليه سنة ١٩٣٧ صـدر القانون رقم ٧٣ بالموافقة على الاتفاقيـة المبرمة مع شركة قنال السويس البحرية وهى المفصلة فى المكاتبات المتبادلة بين الحكومة المصرية والشركة . وقد جاء فى كتاب الشركة المؤرخ ٢٧/٣٠ من أبريل سنة ١٩٣٦ أن مجلس إدارتها « قد قرر أن يفسح مجالا كبيراً فى سـلك موظفى الشركة للشبيبة المصرية . وبنـاء على ذلك سنعمل منذ الآن الترتيبات اللازمة لتعيين شبان مصريى الولادة فى سلك مستخدمى الشركة فى مصر بصفة تدريجية بحيث تصل نسبتهم فى سنة ١٩٥٨ إلى ٢٥ ٪ من مجموع هؤلاء المستخدمين . . » . وتأيد هذا فى رد رئيس مجلس الوزراء المؤرخ ٤ من مايو سنة ١٩٣٦ الذى ورد فيه : « أتشرف بإبلاغكم أنى تسلمت خطابكم المؤرخ ٢٧/٣٠ أبريل سنة ١٩٣٦ وبه تفضلتم بإخطارى أن مجلس إدارة شركة قناة السويس البحرية رغبة منه فى توثيق الروابط التى تربطه بمصر قد قبل بناء على الرغبة التى أبدتها الحكومة المصرية أن يعين تدريجياً فى سـلك مستخدميها فى مصر شـباناً مصريى المولد بحيث تصل نسبتهم فى سنة ١٩٥٨ إلى ٢٥ ٪ من مجموع مستخدمى الشركة . . » . بيد أن الشركة لم تقم بتنفيذ ما قضت به نصوص هذه الاتفاقية فيما يتعلق بتعيين الشبان مصريى المولد فى نسبة وظائفها التى تقرر تخصيصها للمصريين ؛ إذ شغلت هـذه الوظائف بمتمصرين . وقد سجل وزير التجارة والصناعة هذه المخالفة فى بيانه بجلسة ٢٨ من يناير سنة ١٩٤٩ بمدينة الاسماعيلية أثناء المفاوضات التى جرت بين الحكومة والشركة قبل إبرام اتفاق سنة ١٩٤٩ ؛ إذ جاء على لسـانه : « أن عدد الموظفين المصريى المولد الذين يعملون بالشركة لا يبلغ أكثر من ٧٠ موظفاً . ويجب على الشركة أن تقوم بتعيين موظفين مصريى المولد » . وقد تضمن رد ممثل الشركة على ذلك : « أنه من الآن فصـاعداً ستعمل الشركة على توظيف مصريين أصليين طبقاً لما ذكره الوزير ؛ لأنه فى سنة ١٩٣٦ لم تكن العناصر المصرية الأصـلية متوفرة » . كما أشار تقرير لجنتى المالية والتجارة والصناعة بمجلس الشـيوخ الخاص باتفاق سنة ١٩٤٩ عند عرض مشروع القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٩ إلى عدد موظفى الشركة الفنيين والإداريين والبحريين ، وإلى أن : « من يعدون مصريين بينهم فى الواقع متمصرون . . . » وأنه إنما : « قصد فيما يتعلق بالموظفين أن يكون التمصير حقيقياً وجدياً لا صورياً عديم القيمة فى المستقبل ففتح أمام المصريين باب وظائف الشركة كلها صغيرها وكبيرها وفى كل قسم من أقسامها . . . » . وفى ١٥ من أغسطس سنة ١٩٤٩ صدر القانون رقم ١٣٠ بالموافقة على الاتفاق المبرم مع شركة قنال السويس البحرية ، ونص فى مادته السادسة على أنه : يجب أن يكون المرشح المصرى مولوداً لأب يعد مصرياً بالتطبيق للمواد من ١ إلى ٥ والمادة ٦ (فقرة ١ و ٢) من المرسـوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ أو النصوص المعادلة من أى تشريع جديد فى هذا الشأن » . كما نص فى الفقرة « د » من مادته الثانية الخاصـة « بالموظفين والمستخدمين » على أنه « علاوة على ذلك ، ومع احتساب تعيينات المصريين التى أجريت ابتداء من أول يناير سنة ١٩٤٩ ، تؤكد الشركة نيتها فى أن ترفع إلى ١٦ مجموع تعيينات المصريين عن سـنة ١٩٤٩ فى كل من الدرجتين الرابعة والخامسة » .

«ومن حيث إنه يتضح من استظهار النصوص

المتقدمة فى ضوء البواعث الدافعة إليها والأغراض التى تستهدفها أن الشارع كان حريصاً من بادىء الأمر على تمصير شركة قناة السويس تمهيداً لأيلولتها إلى الحكومة بعد إذ شارف عقد التزامها الانتهاء ، وأن الاتفاق تم فى سنة ١٩٣٧ على شغل بعض مراكز الشركة تدريجياً بعناصر مصرية المولد أى التى ثبتت لها الجنسية المصرية بطريق الدم بولادتها لأب يتمتع بهذه الجنسية عند الولادة ، فلما عمدت الشركة إلى اختيار عناصر متمصرة رأت الحكومة سداً لذرائع التأويل أن تحدد مدلول عبارة « مصرى المولد » بما نصت عليه فى المادة السادسة من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٩ من أنه هو المولود لأب يعد مصرياً بالتطبيق للمواد من ١ إلى ٥ والمادة ٦ (فقرة ١ و ٢) من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ . وإذ كان القصد من هذا النص هو تمصير الشركة بإفساح مجال التوظف فيها للمصريين الصميمين الأصلاء لا المتمصرين ، وإشراك هؤلاء المصريين بنسب معينة متصاعدة فى إدارة المرفق الذى تقوم عليه إلى أن يؤول برمته إلى الأيدى المصرية ، فإن ما ورد فى المادة السادسة من اتفاق سنة ١٩٤٩ لا يخرج فى جوهره عن معنى ما تضمنته اتفاقية سنة ١٩٣٧ فى هذا الشأن ، ولا يعدو أن يكون ترديداً له على نحو من الدقة والتحديد اقتضاها موقف الشركة منعاً من أى خلاف فى التأويل ؛ وذلك لاتحاد الحكمة من هذا الشرط فى كل من الاتفاقيتين . وفضلا عن ذلك فلما كان الثابت أن المطعون لصالحه قد عين فى الشركة باعتباره مصرياً فى إحدى الوظائف الداخلة فى النسبة المخصصة للمصريين ؛ وأن هذا التعيين قد تم فى تاريخ لاحق لأول يناير سنة ١٩٤٩ وهو التاريخ الذى اعتدت به الفقرة « د » من المادة الثانية من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٩ فى حساب تعيينات المصريين ، فإن ترشيحه للتعيين قبل هذا التاريخ . وهو إجراء تمهيدى لا يقوم مقام التعيين ، لا يغير من واقع الأمر وهو أن الواقعة القانونية المنشئة لمركزه القانونى فى الشركة إنما تحققت بعد التاريخ المعتبر قانوناً فى حساب تعيينات المصريين وفى النسبة المقررة لهذه التعيينات ، ومن ثم كان خاضعاً لما اشترطه القانون المذكور لذلك ، ووجبت معاملته وفق أحكامه .

«ومن حيث إنه لما كان توافر الشرط المتطلب فى المطعون لصالحه بمقتضى المادة السادسة من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٩ لتعيينه فى النسبة المخصصة للمصريين فى الشركة يتوقف على تحديد التاريخ الذى يعتبر أن والده قد اكتسب فيه الجنسية المصرية .

«ومن حيث إن الجنسية بوصفها رابطة سياسية وقانونية بين فرد ودولة لم تعرف فى مصر بمعناها هذا إلا منذ ١٩ من يناير سنة ١٨٦٩ تاريخ صدور قانون الجنسية العثمانية وقت أن كانت مصر تابعة للدولة العثمانية وكان المصريون يعتبرون عثمانيين من الوجهة الدولية . ثم كان أن انفصلت مصر عن تركيا بدخولها الحرب ضد هذه الأخيرة فى ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ . وفى ١٨ من ديسمبر سنة ١٩١٤ أعلنت بريطانيا الحماية على مصر . فلما وضعت الحرب العالمية الأولى أوزارها عقدت فى ١٠ من أغسطس سنة ١٩٢٠ بين تركيا والحلفاء معاهدة سيفر التى اعتبرت تاريخ انفصال مصر عن تركيا هو تاريخ إعلان الحماية البريطانية ، ثم أعلن بعد ذلك أن مصر أصبحت دولة حرة مستقلة ذات سيادة بتصريح ٢٨ من فبراير سنة ١٩٢٢ . واعترفت الدول بما فيها تركيا بهذا الاستقلال بمعاهدة لوزان المبرمة فى ٢٤ من يوليه سنة ١٩٢٣ التى أرجعت

تاريخ انفصال مصر عن تركيا إلى ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ بدلا من تاريخ إعلان الحماية . وقد كان مقتضى هذا أن يصدر قانون بتنظيم الجنسية المصرية عند انفصال مصر عن الامبراطورية العثمانية، بيد أن هذا القانون لم يصدر ، حتى لقد ذهب البعض إلى القول باستمرار سريان أحكام قانون الجنسية العثمانى باعتباره قانونا مصرياً ، وأخذت بذلك المحاكم المختلطة . فلما صدر الدستور المصرى فى ١٩ من أبريل سنة ١٩٢٣ نص فى مادته الثانية على أن الجنسية المصرية يحددها القانون . ولما كان هذا القانون لم يصدر وقتذاك فقد درج أولو الأمر على وضع ضوابط لتمييز المصريين عن غيرهم فى التمتع بالحقوق وتحمل التكاليف ، غير أنهم لم يلجأوا إلى تقرير ضابط عام تستخلص منه جنسية خاصة بالمصريين ، بل حددوا من هو المصرى فى كل مناسبة اقتضت ذلك بتشريع وذلك بالقدر اللازم لتحقيق أغراض هذا التشريع فى المناسبة التى صدر من أجلها . ومن ثم اختلف معنى لفظ «مصرى» بحسب مقام استعماله ، وكانت نتيجة هذا أن أطلق على المصرى فى ذلك العهد اصطلاح « رعية محلية » ولم تكن هذه الرعوية المحلية جنسية تلحق الأشخاص فى الخارج ؛ إذ لم يكن يعتد بها من الوجهة الدولية ، بل كانت وصفاً يستعمل لترتيب حقوق والتزامات بين المحكومين والحكام داخل البلاد كشغل الوظائف العامة والانتخاب والقرعة العسكرية . ففيما يتعلق بحق التوظف تحدد معنى المصرى بالمادة ١٩ من الأمر العالى الصادر فى ٤ من ديسمبر سنة ١٨٩٢ والمادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٤ من نوفمبر سنة ١٨٩٣ بشأن الشروط اللازمة للتوظف فى المحاكم الأهلية والمادة العاشرة من دكريتو ٢٤ من يونيه سنة ١٩٠١ بالتصديق على لائحة المستخدمين الملكيين فى مصالح الحكومة . وفيما يختص بحق الانتخاب للهيئات النيابية تحدد معنى المصرى الذى له هذا الحق طبقاً لقانون الانتخاب الصادر فى أول مايو سنة ١٨٨٣ والقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩١٣ والقانون رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ بالرجوع فى هذا التحديد إلى الأمر العالى الصادر فى ٢٩ من يونيه سنة ١٩٠٠ . وفيما يتعلق بأداء الخدمة العسكرية نص قانون القرعة العسكرية الصادر فى ٤ من نوفمبر سنة ١٩٠٢ المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٢٢ على أنها تفرض على الأشخاص الذين عينهم . يضاف إلى ذلك ما جاء من نصوص أخرى بالقوانين العامة التى تناولت بيان اختصاص المحاكم الأهلية والمختلطة بالنسبة إلى الأشخاص القاطنين فى مصر . ويبين من مقارنة هذه التشريعات جميعاً عدم وحدة نظام الرعوية ، وأن لفظ «مصرى» الوارد بكل منها لا ينصرف مدلوله إلى الأشخاص ذواتهم فى جميع الأحوال ، فمن يعتبر مصرياً فى نظر قانون القرعة العسكرية قد لا يعتبر كذلك فى نظر قوانين الانتخاب أو قوانين التوظف. وهكذا كان هذا اللفظ غير مستقر المعنى؛ إذ كان مدلوله يضيق تارة حتى لا يشمل غير أهالى البلد الأصليين ، ويتسع تارة أخرى حتى يصبح مرادفا للفظ « عثمانى » ولما كانت التشريعات المذكورة إنما وضعت لبيان من هم المصريون تبعاً للاغراض الخاصة التى استلزمت وضعها فإنه لم يكن لها أن تتعرض للمسائل المتصلة بكيفية اكتساب الجنسية وفقدها أو تغييرها وتأثير ذلك فى حقوق الأفراد وأحوالهم ، كما لم يكن ليترتب عليها لأحد مركز قانونى فى هذه الجنسية ؛ وبذلك لم توجد ثمة قوانين خاصة بتنظيم الجنسية المصرية ، حتى أن المشرع نص فى المادة ٩٣ من قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ على أنه «العمل بهذا القانون وإلى أن يصدر قانون بشأن الجنسية

المصرية يتمير مصرياً كل من ورد ذكره فى المادتين الأولى والثانية من الأمر العالى الصادر فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٠ بشأن من يعتبرون من المصريين عند العمل بقانون الانتخاب الصادر سنة ١٨٨٣ » . وقد ردد الشرع هذا النص فى المرسوم الصادر فى ٨ من ديسمبر سنة ١٩٢٥ بقانون الانتخاب .

«ومن حيث إنه لما كانت الجنسية المصرية قد ظلت غير محددة المعالم من الوجهة الدولية إلى أن صدر التشريع الذى ينظمها ؛ ولما كانت القوانين المختلفة السابقة على ذلك والتى استهدفت بيان صفة الرعوية المحلية لم تعالج الجنسية المصرية مباشرة بتنظيم أسسها ، بل اكتفت ببيان الشروط التى استلزمها تطبيقها لتحقيق الغاية المقصودة منها ، وهى شروط كانت تختلف باختلاف الغرض من هذه القوانين ، فلا حجة إذاً فى الاستناد إلى القوانين المذكورة ولا إلى تطبيقها فى حق شخص معين للقول بثبوت الجنسية المصرية له نتيجة لذلك . ومن ثم فإن إلحاق والد المطعون لصالحه بإحدى وظائف الحكومة المصرية بناء على شهادة عرفية بأنه من رعايا الحكومة المحلية لإقامته فى القطر المصرى موقعة فى ١٠ من أغسطس سنة ١٩١٥ من إثنين من موظفى مصلحة تنظيم مصر لا ولاية لهما فى تحقيق الجنسية أو إثباتها ، ولا تسليمه جواز سفر من السلطة المصرية فى ٦ من سبتمبر سنة ١٩١٦ باعتباره مولوداً فى لبنان ومقيما بمصر ومستخدماً بالحكومة المصرية ، ولا صدور كتاب من نظارة الحربية فى ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩١٥ بأنه لم يعامل حق ذلك التاريخ بالقرعة وأنه لا مانع من استخدامه وآخر فى ٢١/١٨ من مارس سنة ١٩١٦ باعفائه من الخدمة العسكرية لكونه عين كاتباً تحت الاختبار بمصلحة الأملاك الأميرية ، كل أولئك لا يصلح بذاته سنداً قانونياً لإضفاء الجنسية المصرية فى ذلك الحين على من تهيأت له مثل هذه الظروف كما لا يعد اعترافاً مقيداً للحكومة فى شأن هذه الجنسية .

« ومن حيث إنه فيما يتعلق بإدراج إسم والد المطعون لصالحه بجدول انتخاب المجالس النيابية وتسليمه شهادة فى ٢٣ من فبراير سنة ١٩٤٢ بقيده فى هذا الجدول تحت رقم ٤٧ حرف «ب» بتاريخ ديسمبر سنة ١٩٣١ كما يتضح من حافظة مستنداته ، وكذا ندبه فى شهر مارس سنة ١٩٤٢ للاشتراك فى لجان الانتخاب كما يقرر فإن أول ما يسترعى النظر هو أن هذا القيد والاشتراك إنما تما فى تاريخ لاحق لصدور المرسوم بقانون الخاص بالجنسية المصرية رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ وهو القانون الذى أدخله فى الجنسية المصرية بحكم الفقرة الثالثة من مادته الأولى ، أى بعد الاعتراف له بالجنسية المصرية نتيجة لهذا القانون وكأثر من آثاره كما تؤيد ذلك شهادة الجنسية الصادرة له بهذا المعنى من وزارة الداخلية فى ٢٧ من فبراير سنة ١٩٤١ . ومن ثم تنهار حجته فى الاستناد إلى هذه القرينة للتدليل على قيام حالة ظاهرة تشهد بمصريته ؛ إذ أن هذه الحالة لا تسعفه إلا إذا توافرت عناصرها فى تاريخ سابق على صدور القانون الذى منحه الجنسية المصرية وهى ليست كذلك ، أما بعد صدوره فلا حاجة به إليها وقد أصبح مصرياً بحكم هذا القانون . على أن إثبات الجنسية استناداً إلى الحالة الظاهرة ليست له حجية قطعية ، إذ يجوز دائماً إقامة الدليل على عكس ما تشهد به تلك الحالة . كما أن بطاقة الانتخاب فى ذاتها ليست معدة لإثبات الجنسية المصرية وكذلك استعمال الحق الدستورى المخول بمقتضاها ليس دليلاً قاطعاً فى ثبوت الجنسية المذكورة لحاملها .

«ومن حيث إنه ثابت من شهادة جنسية والد

المطعون لصالحه أنه اعتبر داخلا فى الجنسية المصرية بحكم القانون طبقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ وذلك استناداً إلى حق الإقليم بسبب إقامته عادة فى القطر المصرى فى ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ ولمحافظته على تلك الإقامة حتى تاريخ نشر هذا المرسوم بقانون . كما أنه يبين من الأوراق أن المذكور مولود ببلدة بيكاسين التابعة لمتصرفة جبل لبنان فى ١٦ من نوفمبر سنة ١٨٩٢ ؛ ومن ثم فإن تطبيق الفقرة الثالثة سالفة الذكر فى حقه يكون هو التطبيق القانونى الصحيح . أما الفقرة الثانية فلا تصدق على حالته لكونها تتناول من يعتبر فى تاريخ نشر المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ مصرياً بحسب حكم المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٢٩ من يونيه سنة ١٩٠٠ ، وتجعل الرعوية المصرية فى حكم هذا الأمر العالى جنسية مصرية بالإحالة التى تضمنتها إلى مادته الأولى التى أصبحت جزءاً من قانون الجنسية من الناحية التشريعية . وهذا الأمر العالى هو الذى اختارته لجنة الشئون الخارجية بمجلس النواب فى تقريرها المقدم للمجلس فى ٩ من مايو سنة ١٩٢٨ من بين القوانين المتعددة التى تعرضت للرعوية المحلية ، واتخذته أساساً لتحديد الآباء المصريين اعتداداً بالواقع . وقد اقتصرت اللجنة فى ذلك على مادته الأولى وأسقطت كل اعتبار للقوانين الأخرى ، وتنص المادة المذكورة على أنه عند إجراء العمل بقانون الانتخاب الصادر فى أول مايو سنة ١٨٨٣ يعتبر حتما من المصريين الأشخاص الآتي بيانهم :

١ — المتوطنون فى القطر المصرى قبل أول يناير سنة ١٨٤٨ وكانوا محافظين على إقامتهم فيه .

٢ — الرعايا العثمانيون المولودون فى القطر المصرى من أبوين مقيمين فيه متى كان هؤلاء الرعايا قد حافظوا على موطنهم فيه .

٣ — الرعايا العثمانيون المولودون والمقيمون فى القطر المصرى الذين يقبلون المعاملة بمقتضى قانون القرعة العسكرية ، سواء بأدائهم الخدمة أو بدفع البدلية .

٤ — الأطفال المولودون فى مصر من أبوين مجهولين .

ويستثنى من الأحكام المذكورة الذين يكونون من رعايا الدول الأجنبية أو تحت حمايتها .

وإذ كان والد المطعون لصالحه غير متوطن فى القطر المصرى قبل أول يناير سنة ١٨٤٨ ، ولا مولود به من أبوين مقيمين فيه بل مولود بلبنان . كما أنه ليس من الرعايا العثمانيين المولودين بالقطر المصرى والمقيمين فيه أى الذين جمعوا بين شرطى الميلاد والإقامة اللذين يغنيان عن توطن آبائهم فى مصر — وإن عومل بمقتضى قانون القرعة العسكرية — وليس مولوداً فى مصر من أبوين مجهولين ، فإن هذه المادة لا تصدق فى أى من فقراتها على حالته ، وبالتالى فإنه يخرج من عداد طائفة الأشخاص الداخلين فى الجنسية المصرية بحكم الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ ، وهم الذين ينطبق عليهم نص المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٢٩ من يونيه سنة ١٩٠٠ سالفة الذكر ، وإنما يشمله فقط حكم الفقرة الثالثة الخاص بالرعايا العثمانيين الذين لم تتوافر لهم صفة الرعوية المحلية وفقاً للمادة الأولى من الأمر العالى المشار إليه ، ولكنهم كانوا يقيمون عادة فى القطر المصرى فى ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ وحافظوا

على تلك الإقامة حتى تاريخ نشر المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ فى ١٠ من مارس سنة ١٩٢٩ ، وظاهر من مقارنة الفقرتين الثانية والثالثة آنفتى الذكر أن الأشخاص المذكورين فى الأولى منهما هم عثمانيون فى الأصل ولكنهم استوفوا شروطاً وأوصافاً معينة جعلتهم فى نظر الشارع مصريين صميمين . وقد كان فى وسعه أن يقصر الجنسية الأصلية عليهم ، بيد أنه بسط هذه الجنسية على طائفة أخرى من العثمانيين لم يتطلب فيهم سوى ثبوت الإقامة فى القطر المصرى والمحافظة عليها خلال الفترة التى حددها ، مع أن الأصل أن الإقامة وحدها لا تكفى عادة لاكتساب الجنسية .

« ومن حيث إنه ولئن كان المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ بشأن الجنسية المصرية قد سبقه المرسوم بقانون الصادر فى ٢٦ من مايو سنة ١٩٢٦ ، إلا أن هذا الأخير ظل معطلا عملا لكون الظروف السياسية التى قارنت صدوره وتلته جعلت من المسير على الإدارة وضعه موضع التنفيذ الفعلى حتى على الرغم من صدور القانون رقم ٢ لسنة ١٩٢٦ الذى قضى باعتبار معظم المراسيم بقوانين الصادرة فى غيبة البرلمان ومنها هذا المرسوم بقانون فى حكم الصحيحة . وقد ألغى هذا المرسوم بقانون بالمادة ٢٥ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ الذى يستشف من أعماله التحضيرية أنه هو التشريع الوحيد المنظم للجنسية المصرية . وإذا كان المرسوم بقانون الصادر فى سنة ١٩٢٦ قد نص فى مادته الثانية على أن « يعتبر قد دخل الجنسية المصرية منذ ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ وبحكم القانون الرعايا العثمانيون الذين كانوا يقيمون عادة فى القطر المصرى فى ذلك التاريخ وحافظوا على تلك الإقامة حتى تاريخ نشر هذا القانون» إلا أن لجنة الشئون الخارجية بمجلس الشيوخ عند ما صاغت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ وهى المقابلة للمادة الثانية المذكورة عدلت فيها بأن حذفت منها عبارة « يعتبر قد دخل الجنسية المصرية منذ ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ » مستبعدة بذلك ارتداد هذه الجنسية إلى ذلك التاريخ ، كما مدت شروط الإقامة إلى ١٠ من مارس سنة ١٩٢٩ تاريخ نشر هذا القانون . ومقتضى هذا هو عدم إمكان أفراد هذه الفئة التحدى باكتسابهم الجنسية المصرية منذ ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ ؛ إذ مهما يكن من أمر فى شأن الخلاف على قيام مرسوم سنة ١٩٢٦ قانوناً أو اعتباره كأن لم يكن أصلا ، فإن من المقرر أن مسائل الجنسية هى من صميم الأمور الداخلة فى كيان الدولة وأن تنظيمها يتعلق بسيادتها ؛ لاتصالها بالنظام العام من جهة ، ولكونها من عناصر الحالة الشخصية من جهة أخرى ، ومن ثم فإن للمشرع مطلق الحرية بمقتضى القانون العام فى تنظيم الجنسية وتقديرها على الوجه الملائم الذى يتفق وصالح الجماعة . ولا محل للاحتجاج بوجود حق مكتسب أو ترتب مركز ذاتى للفرد قبل الدولة فى اكتساب جنسيتها على وجه معين متى كان المشرع قد رأى تعديل ذلك بتشريع جديد ؛ ذلك أن الأخذ بفكرة الحق المكتسب فى هذه الحالة يفضى إلى تعطيل شرط امتداد الإقامة التى أوجبت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ المحافظة عليها حتى ١٠ من مارس سنة ١٩٢٩ ؛ إذ لو صح اكتساب الحق فى الجنسية فعلا فى سنة ١٩٢٦ لما أثر على الحق عدم المحافظة على الإقامة بعد ذلك ، ولصار تطلب امتداد هذه الإقامة لغواً ، وهو ما ينزه عنه الشارع .

«ومن حيث إن المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ وإن كان قد سوى بين الطوائف التى ذكرها فى الفقرات الثلاث من مادته الأولى من حيث اعتبارهم داخلين فى الجنسية المصرية بحكم القانون إلا أنه نص فى مادته الثامنة عشرة على أنه ليس لدخول الجنسية المصرية أى تأثير فى الماضى ما لم ينص على غير ذلك . ولما كان الرعايا العثمانيون المشار إليهم فى الفقرة الثالثة من المادة الأولى ليسوا من القدم والأصالة كأولئك المذكورين فى الفقرة الثانية من تلك المادة فإن المشرع لم يشأ أن يعين لدخولهم الجنسية المصرية تاريخاً بعد أن حذف النص القديم الذى كان يفيد إرجاع هذا التاريخ إلى ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤. وكان قد أفرد لهم المادة الثانية من المرسوم بقانون الصادر فى سنة ١٩٢٦ باعتبارهم فئة ذات وضع خاص ، ثم أسبغ عليهم فى سنة ١٩٢٩ الجنسية المصرية بافتراض قانونى يقدر بقدره ، مشترطاً استمرار إقامتهم إلى التاريخ الذى عينه . ولما كان الشرط المذكور لا يتوافر إلا بتحقق الإقامة فى ذلك التاريخ فإن الجنسية المرهونة بهذا الشرط لا تكتسب إلا بتحققه ومن تاريخ هذا التحقق .

« ومن حيث إن المادة السادسة من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٩ التى تحكم وضع المطعون لصالحه تستلزم أن يكون المرشح المصرى مولوداً لأب يعد مصرياً بالتطبيق للمواد من ١ إلى ٥ والمادة ٦ (فقرة ١و٢) من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ . ومفاد هذه المادة — فى ضوء المناقشات والأعمال التحضيرية التى سبقتها ، والغاية التى استهدفتها — أن الشارع إنما أراد بلفظ « مولود » فى هذا المقام أن يكون دخول الوالد فى الجنسية المصرية سابقاً على ولادة ابنه المرشح ، أى أن تكون الجنسية المصرية التى لحقت الأب بالتطبيق للمواد التى عينها قد ثبتت له وقامت به فعلا وقت ولادة الإبن الذى تلقاها عنه بحق الدم ، وهذا هو التعبير ذاته الذى استعمله الشارع فى المادة السادسة من المرسوم بقانون سالف الذكر والذى عول فيه على وقت الولادة لا على مجرد قيامها آخذاً فى ذلك من بين المذاهب المتعددة التى تعتد بوقت الحمل أو بالأصلح من وقتى الحمل والولادة أو بالفترة بين الحمل والولادة أو بوقت الولادة بهذا المذهب الأخير بقطع النظر عن التغير الحاصل فى جنسية الوالد قبل الولادة أو بعدها . وإذ كان شرط الولادة لأب يعد مصرياً وقت الولادة متخلفاً فى المطعون لصالحه الذى ولد فى قرية بكاسين بلبنان فى ٢٥ من أغسطس سنة ١٩٢٥ ، وهو الشرط الذى استلزمته المادة السادسة من اتفاقية شركة قناة السويس المبرمة فى سنة ١٩٤٩ والتى صدر بإقرارها القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٩ فيمن يعين فى الوظائف المخصصة للمصريين ، وكان قد صدر قرار من مجلس الوزراء فى ٢١ من يوليه سنة ١٩٥٣ بالموافقة على مذكرة لوزارة التجارة والصناعة باستبقاء تسعة موظفين فى الشركة من بينهم المطعون لصالحه على أن يحسبوا خارج النسب التى حددتها اتفاقية ٧ من مارس سنة ١٩٤٩ للموظفين المصريين ، فإن هذا القرار يكون صحيحاً مطابقاً للقانون ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدعوى وبإلزام المدعى بالمصروفات ، قد صادف الصواب . ومن ثم فإن الطعن يكون على غير أساس سليم من القانون متعيناً رفضه » .

(القضية رقم ٨٦٣ سنة ٢ ق بالهيئة السابقة) .

تأثر الالتزامات المدنيـــة

بالنزعة الشخصية والمادية

فى القانون الرومانى — فى الشريعة الإسلامية — فى القانون المدنى الحديث

للدكتور مختار القاضى

— ١ —

(١) معنى النزعة الشخصية والمادية :

تقابل النزعة المادية عادة عبارة أخرى تأتى فى أعقابها هى النزعة الشخصيـة ، فهما عبارتان متقابلتان تدلان على معنيين مختلفين .

وإذا لم يكن من السهولة بمكان تحديد معنى كل عبارة تحديداً دقيقاً إلا أنه يمكن فهم الموضوع فهماً عاماً وإدراكه دون عناء .

يمكن أن يقال عن النزعة المادية إنها ميل المشرع أو الفقيه أو القاضى إلى ربط المقاييس والمعايير فى بعض المسائل برباط مادى محدد ظاهر مستقر ، لايختلف باختلاف الأشخاص الذين يحكمهم القانون . فإذا قلنا مثلا إن الغبن الذى يؤثر فى صحة العقود هو الغبن الفاحش كان علينا أن نضع مقياساً للفاحش من الغبن . هذا القياس إما أن يكون أساسه القيمة الحقيقية للشىء موضوع العقد . أى القيمة المتداولة فى السوق . وإما أن يكون أساسه القيمة فى نظر المتعاقد . فاذا ربطنا الغبن بالمقياس الأول كانت النزعة المادية هى المتغلبة على النزعة الشخصية . أما إذا ربطناه بتقدير المتعاقد الذى يختلف باختلاف الأشخاص كانت النزعة الشخصية أغلب .

كذلك الأمر فى حالة الغلط المؤثر فى العقود . فاذا كنا نربط مسألة الغلط بمادة الشىء أو صفة جوهرية فى ذاته كان المقياس مادياً ، لأن هذا المقياس ظاهر واضح مرتبط بشىء يمكن أن يرى وأن يحس ، وهو مقياس ثابت لا يختلف باختلاف الأشخاص . أما إذا كان الغلط يتوقف على الدافع الذى كان فى نفس المتعاقد بحيث لو تبينه لما أقدم على التعاقد فهذه نزعة شخصية ولا شك ، لأنها ترتبط بشخص المتعاقد وتختلف من شخص إلى شخص لتعدد الدوافع والأسباب .

هذا وجه من أوجه الفصل بين النزعتين فى الالتزام . ولـكن هنالك وجهاً آخر تتدخل فيه المادية فى مجال غير مجال المقاييس نفسها . هذا الوجه خاص بالعلاقة بين الدائن والمدين فى الالتزام ، فمن الأمور البديهية التى يعرفها رجال القانون أن للالتزام أركاناً وأن من بين أركانه المحل والرابطة التى تربط ما بين الدائن والمدين .

هذان الركنان هما أهم أركان الالتزام . ليس فى ذلك شك ، ولـكن أيهما أهم ؟

للاجابة عن هذا السؤال يجب أن نعرف بادئ ذى بدء إلى أى النزعتين نحن أميل ، فإذا كنا ننظر إلى الالتزام نظرة مادية كان لمحل الالتزام المقام الأول ، وما دام الأمر كذلك فيمكن تجريده من شخص الدائن والمدين وتداوله دون توقف على رضاهما . أما إذا كنا ننظر إلى الالتزام نظرة شخصية فإن الرابطة بين طرفيه تكون صاحبة الغلبة فيه . فلا يجوز المساس بهذه الرابطة نقلا ولا تعديلا إلا برضا الطرفين وكما لا يجوز فصم هذه الرابطة الشخصية فى نظر دعاة المذهب الشخصى ، فإن هذه الرابطة نفسها لا تقف عند هذا الحد ، بل تعطى للدائن الحق فى التصرف فى شخص المدين دون ماله كى يوفى المدين دينه . وللدائن أن يقتل مدينه أو يسترقه أو يحبسه وفاء لدينه . وهذه نزعة شخصية ولا شك . ما دام وفاء الالتزام متعلقاً بشخص المدين وليس بماله .

هذا تمهيد أرجو أن أكون قد بلغت به بعض ما أريد من التفرقة بين كلتا النزعتين وإن كان الموضوع أوسع وأكثر شمولا . وسوف يرى الباحث كيف وازن المشرع بين كلتا النزعتين . أو كيف مال إلى إحداهما .

(٢) النزعة الشخصية والمادية فى الحقوق المدنية على وجه العموم :

يتنازع الحقوق المدنية مذهبان فقهيان : أولهما المذهب الشخصى ، وهو الذى يحاول أن يجعل من كافة الحقوق — عينية وشخصية — رابطة قانونيــة بين شخصين أو أشخاص ، فالحق العينى فى العرف القانونى هو سلطة لشخص على شىء وليس رابطة أو علاقة بين شخصين ، كما هى الحال فى الحقوق الشخصية . ولكن المذهب الشخصى — ومن أنصاره بلانيول وسافينى — ينكر هذه السلطة ويحاول أن يجعل منهما علاقة بين شخص وشخص . فيعتبر المالك مثلا دائناً والناس جميعاً مدينين باحترام ملكه . وبهذا التصوير يبرز أنصار هذا المذهب فكرة الرابطة القانونية فى حق الملكية وهى من الحقوق العينية .

وعلى العكس من ذلك يحاول أنصار المذهب المادى ومنهم الأستاذ لامبير والأستاذ سالى أن يجعلوا من الحقوق الشخصية حقوقاً عينية فيجردوها من صفة الدائن والمدين بقدر الإمكان لتصبح مالا متداولا فى السوق حر التداول . وبهذه الفكرة أفسحوا الطريق لإمكان حوالة هذه الحقوق دون التقيد بشخص الدائن أو المدين . بل وإمكان إنشاء هذه الحقوق فضلا عن تحويلها . فالسند لحامله مثلا ليس إلا حقاً شخصياً مجهولا فيه اسم الدائن .

(٣) أساس النزعتين فى نطاق الالتزام :

يقوم المذهب الشخصى فى الإلتزام على مبدأ سلطان الإرادة الذى يحاول أن يجعل إرادة الإنسان سبباً لنشوء الإلتزامات جميعاً ، كما يحاول أن يجعل من الرابطة بين الدائن والمدين عقدة لاسبيل إلى حلها أو التعديل فيها إلا برضا الطرفين دون تدخل من الغير . فمبدأ سلطان الإرادة وهو دعامة المذهب الشخصى يرى كفاية الإرادة وحدها لإحداث آثار قانونية دون تدخل من أحد . فاذا اتفقت إرادتان مثلا على إنشاء التزام أو تعديله كان لهذا الاتفاق أثر واجب الاحترام ، وليس

لأحد أن يتدخل فى حرية الارادة إلا بالقدر الذى يوازن فيه بين حرية إرادة الشخص وعدم مساسها بحرية إرادة شخص آخر .

وما دامت الارادة لاتتدخل فى تعطيل إرادة الآخرين وحرياتهم فحرمتها مكفولة إلى حد بعيد . فهى تستطيع أن تنشىء التزامات دون أن تتقيد بقيود ما ، وليس للشرع أن يتدخل فيها بحجة حماية المجتمع . ولا أن يخضعها لقواعد الأخلاق . إذ واجب المشرع شىء وواجب رجال الأخلاق شىء آخر . كما أنه ليس للمشرع أيضاً أن يغير من آثارها بحجة أن فيها إرهاقا لأحد المتعاقدين ، ولو تغيرت الظروف ، بل إن أنصار هذا المذهب قد ذهب بهم الانتصار لمذهبهم إلى حد أنهم حاولوا أن يجعلوا الارادة مصدراً لجميع الالتزامات ، فالميراث ومصدره القانون هو فى رأيهم وصية مفترضة . والاثراء بلا سبب وأن لم يكن عقداً فهو شبيه بالعقد والعمل غير المشروع مصدره الارادة أيضاً لأن الذى أحدث الضرر قد رضى مقدماً بكافة ماينتجه عمله من آثار وهكذا .

وليس من الضرورى فى الالتزامات المعروفة باسم الالتزامات الارادية أن ينشأ الالتزام من تقابل إرادتين . بل إن الارادة المنفردة كافية لإنشاء الالتزام .

وعلى العكس من ذلك يرى خصوم الارادة أن العقود يجب أن تخضع للنظام العام وللآداب ، وأن الحقوق جميعاً سواء أكانت حقوقا عينية أم شخصية إنما هى وظيفة اجتماعية تخضع لقيود المجتمع. وتدين للعدالة فى وجودها ، ولذلك يرون إدخال نظرية سوء استعمال الحق ونظرية الظروف الطارئة ومبادىء الآداب والنظام العام . يدخلون كل ذلك فى البناء القانونى وكثيراً غيره من النظريات الاجتماعية .

لم يكن مبدأ سلطان الارادة طليقاً فى القانون الرومانى وخاصة فى عهده الأول حيث كان الشكل والصياغة يطغيان على حقيقة الارادة . فنظام الأشهاد كان يستدعى طائفة من الشهود وطائفة أخرى من العبارات ثم طائفة ثالثة من الأشياء ترهق بها الإرادة ارهاقا . وربما باعدت هذه الطقوس ما بين الارادة وبين حقيقتها . وكذلك كان الأمر فى الالتزامات الكتابية فى العهد القديم حيث كانت كتابة الدائن فى سجله بطريقة مخصوصة تنشىء له التزاماً قبل المدين ، هذا الذى يمتنع عليه الدفع بعدم قبض هذا الدين . والعقد الشفوى الذى ينعقد بسؤال من الدائن وجواب من المدين فى عبارة ذات شكل خاص . وعقد القرض المسمى Nexum مثله مثل الاشهاد فى اجراءاته المعقدة . كل أولئك عقود يطغى فيها الشكل والرسميات .

لم تكن الإرادة إذن عند الرومان ذات سلطان حر طليق . وانما كانت مهددة بقيود من الشكليات . وقد ورد فى الموسوعة « لاينشأ من الاتفاق المجرد أية دعوى » .

على أن هذه الشكليات قد خفت حدتها فيما بعد وأن لم يتخلص منها القانون الرومانى نهائياً . وقد كان البريتور الرومانى سبباً فى خلق طائفة من التصرفات بعيدة عن الشكليات . مشت جنباً إلى جنب مع العقود الشكلية .

وعند ما جاءت المسيحية أمرت باحترام العهود والمواثيق فانتعش مبدأ سلطان الارادة أكثر مما

كان عند الرومان . ولكن بعض تصرفات المسيحيين وخاصة ما يمس الأحوال الشخصية منها لم يكن طليقاً من الشكل وإنما كان القسيسون يتدخلون فى هذه الأمور ويضفون عليها ألواناً من الشكليات لاتتفق وحرية الارادة الطليقة .

ولما جاء الاسلام حرر الارادة من الشكل تحريراً تاماً وجعلها طليقة وجعل المسلمين عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالا . ومنح الاسلام سلطان الارادة أرضاً جديدة فى العالم الاسلامى . غير أن الاسلام لايزال يحمل آثار الارادة المجردة التى تطغى على الارادة الحقيقية . فالزواج والطلاق والعتق والرجعة تقع جميعها باللفظ ولو كان اللفظ لايعبر عن إرادة حقيقية .

كما أن الشريعة لا تزال تحمل نوعاً من الشكل يقيد من حرية الإرادة ، ففى مذهب مالك لا تتم عقود التبرعات وبعض عقود أخرى إلا بالشهادة ، وعقود لا تتم إلا بالقبض كالهبة والصدقة والقرض والرهن والوديعة ، والوقف على قول . مثل هذه العقود تسمى فى القانون الفرنسى إلى الآن العقود العينية وقد جعلها القانون المصرى الحديث عقوداً رضائية وحررها من شرط القبض فخطا خطوة موفقة نحو تحرير الإرادة من قيودها .

كما أخذت الشريعة الإسلامية بالإرادة الظاهرة وجعلتها عنوانا على حقيقة الإرادة مهما كانت النية الباطنة مجافية لهذه الحقيقة .

وقد لقى سلطان الإرادة من العسف والقيود أو الحرية والانتعاش طبقاً للتطورات السياسية والاقتصادية فى كل عصر . ففى عهد النهضة الأوروبية وعندما بدأوا يعصفون بقيود العصور الوسطى . بدأ الكتاب والفلاسفة الأحرار والفقهاء يفتشون عن مخلفات القدماء ليثبتوا للشعوب المحرومة من الحرية أن العالم تأخر ولم يتقدم ولا بد من رجعه إلى الماضى ليعيد سيرته الأولى . وقد كانت النزعة إلى القديم طاغية حتى نسبوا إلى المدنية القديمة ما لها وما ليس لها . فكانوا يخرجون المبادىء التى تروقهم فى الفلسفة الإغريقية والقانون الرومانى على فروع تنوء بهذه المبادىء ، ومع ذلك فقد ازدردتها الشعوب المتعطشة للحرية ازدراداً . فتشوا عن أصول الإرادة فعثروا على سيادتها فى مخلفات الرومان . ومع أن هذه السيادة كان من السهل كشفها فى الكتب السماوية التى كانت بين أيديهم ، وهى تؤيد الوفاء بالعهد إلى حد بعيد ، إلا أنهم لم ينسبوا لهذه الكتب شيئاً لأن كتب الرومان كانت جديدة عليهم . وكل جديد براق . نسب فقهاء القرنين السابع عشر والثامن عشر أصول المبدأ للقانون الرومانى ، وهو أمر حقيق بالتصديق والاعتبار لولا أن الارادة عند الرومان كانت تختفى وراء حجاب من الشكليات كثيف قد يمسخها أو يزيفها .

أخذ فلاسفة هذا العهد ينادون بوجوب الحد من سلطان الحاكم فى التدخل فى أمور الناس وحرياتهم ووجوب افساح الطريق لارادة الأفراد .

ولقد كان من أكثر الداعين للحرية فى المعاملات والاقتصاد إبان القرن الثامن عشر آدم سميث (١٧٢٣ — ١٧٩٠) وقد نادى بعدم تدخل الدولة فى إرادة الأفراد وحرياتهم ، إذ أن واجب

الدولة هو حماية المجتمع من أعمال العنف والغزو التي تقوم بها الجماعات المستقلة الأخرى . وليس من حقها أن تتدخل فى حريات الأفراد إلا بالقدر الذى يكفل عدم اعتداء بعضهم على بعض .

وقد أخذت الدعوة شكلها السياسى قبيل الثورة الفرنسية . وصورت أحسن تصوير فى العقد الاجتماعى لجان جاك روسو .

على أن المبدأ لم يكتب له الخلود فى سجل المبادئ الخالدة ، فبعد أن ناضل مع المناضلين وكتب للفرنسيين وللعالم الغربى أن يتحرر عادة فانتكس حيث انبثقت ينابيع الاشتراكية بسيلها الجارف فأغرقت الحرية الفردية باسم الصالح العام .

ولقد كان شيخ الداعين للمذهب الجديد فى القرن التاسع عشر كارل ماركس (١٨١٨ — ١٨٨٣) وهو زعيم الاشتراكية الأول إذ استطاع أن يؤلف فى ٢٤ فبراير سنة ١٨٤٨ ، وقت اندلاع الثورة الفرنسية ضد لويس فيليب فى فرنسا ، لجنة منه ومن انجلز وغيرهما من اللاجئين فى فرنسا وانجلترا ، وأصدرت هذه اللجنة بياناً بمطالب يراد تحقيقها فى ألمانيا بعد توحيدها . ومن بين هـذه المطالب امتلاك الدولة للأراضى التى يملكها أمراء الإقطاع وتحويل الديون التى على الفلاحين للدولة . واستيلاء الدولة على جميع وسائل النقل ...

ولقد أيد هذا المبدأ ومكن له فى ألمانيا هزيمتها مرتين فى حربين متتاليتين ورغبتها الجامحة فى النهوض من كبوتها بسرعة فائقة فراحت تجند الاقتصاد القومى باسم الدولة وتتدخل فى شئون العمال وجعلت الصناعة مرافق عامة إلى غير ذلك من الإجراءات . ولقد أعجب موسولينى بهذه الإجراءات فأقام فى إيطاليا نظاماً نقابيا تتحكم بمقتضاه نقابات الصناعة فى إرادة الأفراد من عمال وأرباب أعمال . ولم تلبث هـذه النزعة الطاغية أن عبرت بحر المانش إلى انجلترا نفسها ثم إلى مصر حيث سنت تشريعات العمال وإخلاء المساكن المأجورة والتموين . وحيث صدر القانون المدنى الحديث وهو يحمل بين جنبيه نفحات من المذهب المادى يتضاءل أمامها سلطان الإرادة .

(٤) أثر النزعتين فى الرابطة بين الدائن والمدين :

كانت طبيعة الرابطة بين الدائن والمدين فى عهد الرومان الأول تفهم على أنها سلطة من شخص على شخص ، شأنها شأن الحق العينى وهو سلطة من شخص على شىء ، فالمسألة فى كلا الحقين سلطة ، هى فى الحق العينى لشخص على شىء وفى الحق الشخصى لشخص على شخص آخر .

وقد نشأ هذا الوضع أولا فى باب الجرائم ، فكان للمعتدى عليه فى حالة قبضه على الجانى أن ينتقم لنفسه من شخصه . فله قتله وحبسه وقيده بالسلاسل واسترقاقه . ثم أعطيت مثل هذه السلطة للدائن على مدينه المماطل فى عقد القرض المسمى Nexum كما أعطيت مثلها ضد من صدر عليه حكم بدين Judicatus وضد من أقر بالدين فى مجلس القضاء Confessus . وإذن فقد كانوا لا يفرقون بين المدين والمجرم . فكما كان المجرم يقتل نظير جرمه كان المدين يقتل نظير دينه . فإذا تعدد الدائنون قتلوا المدين وقسموا أشلاءه بينهم قسمة غرماء ...

على أن الرومان ما كانوا يفعلون ذلك باعتباره وسيلة لاكراه المدين على الدفع ، بل كانوا يفعلونه باعتباره وفاء للدين نفسه كأنما هو طريق من طرق انقضاء الديون . فهم إذن لم يفرقوا بين المسئولية الجنائية التى قد يكون الوفاء فيها من جسم المدين وحريته ، وبين المسئولية المدنية التى يكون الوفاء فيها من مال المدين وذمته .

ولقد ساعد على التأييد لهذه النظرية شيوع الاسترقاق فى ذلك العهد وعدم الاعتراف بحق الملكية للفرد حيث كانت الملكية للأسرة فلم يكن للمدين أن يملك سوى دمه وحريته .

وعند بداية العهد الامبراطورى بدأ الرومان يفرقون بين المسئولية الجنائية التى تقع على شخص المدين والمسئولية المدنية التى تقع على مال المدين . وبهذا أمكن تخفيف سلطة الدائن على مدينه تدريجياً ، فحرم على الدائن قتل مدينه واسترقاقه إلى الأبد . وصار للمدين أن يتحرر من الاسترقاق بالتنازل عن أمواله أو ثمرات عمله (قانون بوتليا باپريا الصادر فى مجلس الشعب سنة ٣٢٦ ق . م .) .

وتغيرت نظرية الرومان فى الحبس فبعد أن كان طريقاً من طرق انقضاء الديون أصبح وسيلة لإكراه المدين على الدفع . ثم ألغيت السجون الخاصة فى القرن الرابع الميلادى .

على أن بعض آثار هذه السلطة بالنسبة للحبس بقيت عالقة بالقانون الفرنسى حيث ألغيت نهائياً عام ١٨٦٧ . وبذلك انفصلت الذمة المالية نهائياً عن شخص المدين . وقد ساعد على فهم هذه النظرية فى القوانين المختلفة إمكان تصوير تحليل الالتزام إلى عنصرين : المسئولية Obligatio و Haftung والمديونية Schuld, Debitum وفصل أحدهما عن الآخر ، فالمديونية تترتب فى شخص المدين والمسئولية تترتب فى ماله .

وكان الفضل الأكبر فى إبراز هذه التفرقة لبرنز Brinz الذى تولى شرح القانون الرومانى . وقد نشر برنز نتيجة بحثه سنة ١٨٧٤ فى مقالة عنوانها Der Bergiff obligatio مما شحذ همم مؤرخى القانون الألمانى لإجراء هذه الأبحاث على القانون الألماني نفسه .

هذا فى الفقه الغربى ، أما فى الشريعة الإسلامية ، فمع أن فقهاءها لم يضعوا لنا نظرية عامة فى الالتزامات إلا أن الإسلام قد حرر الرابطة فى الالتزام من المساس بشخص المدين . فالقرآن يذكر فى هذا المقام عن معاملة المدين . « وإن كان ذوو عسرة فنظرة إلى ميسرة » ولم يحبس النبى صلى الله عليه وسلم أحداً فى دين قط طول حياته ، بل قال لغريم المفلس الذى لم يكن له ما يوفى دينه « خذوا من ماله ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك » كذلك فعل على بن أبى طالب . وجميع الفقهاء على ذلك بالنسبة لحق الحبس ، فجمهورهم على المنع . حتى الذين أجازوه وهم قلة إنما أجازوه كعقوبة على المماطلة عند القدرة . قال ابن القيم : « والذى تدل عليه قواعد الشرع أنه لا يحبس فى شىء من ذلك إلا أن تظهر قرينة على أنه ملىء قادر على الوفاء ولكنه مماطل سواء أكان دينه عن عوض أم كان عن غير عوض . وسواء لزمه باختياره أم لزمه بغير اختياره . وذلك لأن الحبس جزاء المماطلة . والعقوبة إنما تسوغ بعد تحقق سببها فلا يجوز إيقاعها بالشبهة » .

لذلك يعتبر من نافلة القول الادعاء بأن حبس المدين فى دينه فى الإسلام دليل على أن الفقهاء

المسلمين لم يكونوا ينظرون إلى الالتزام إلا من جانبه الشخصى ، إذ أن الحبس فى الدين لم يكن إلا وسيلة لإكراه المدين المماطل . ومن الخطل أيضاً قول المستشرق سانتيلانا[١] إن الفقهاء المسلمين لم تفتهم أهمية التفرقة بين الحق الشخصى والحق العينى إلا لأن اهتمامهم كان دائماً موجهاً إلى صاحب الحق لا إلى موضوعه .

وإذا كان قتل المدين واسترقاقه جائزاً فى حكم الجاهلية ، فذلك يرجع فى الأغلب إلى أن العرب قد أخذوا هذه الأحكام من الرومان بحكم اتصالهم بهم فى رحلات الصيف للتجارة وبحكم الجوار أيضاً . فقد تشابهت عادات العرب فى الجاهلية بعادات الرومان تشابهاً يؤيد ما نذهب إليه . من أجل ذلك نستطيع الحكم بأن الرابطة بين الدائن والمدين كانت فى العهد الرومانى الأول كما كانت فى عهد الجاهلية عند العرب شخصية النزعة ، ولم تتحرر عند الغربيين إلا فى العصر الحديث وتحررت هذه الرابطة عند العرب بظهور الإسلام ، أى أن المسلمين كانوا أسبق إلى تحريرها من فقهاء الغرب ونزعوا بها إلى المادية قبلهم ، حتى إنهم أفسحوا المجال لحوالة الدين ونظروا إليه على أنه شىء يمكن تحوله من ذمة إلى أخرى وفرقوا بين الدين والمطالبة به ، فالدين ليس إلا المال الموجود فى الذمة دون اعتبار للرابطة التى أضيفت إليه إضافة[٢] .

٥ — تسلط النزعة الشخصية على عيوب الرضا :

سادت النزعة الشخصية فى القانون المدنى الحديث بالنسبة لعيوب الرضا وبرزت بروزاً واضحاً فى نظرية الغلط والغبن بعد أن كان مجالها قاصراً على نظرية الغش .

أولا — فى الغلط :

تطور التشريع المدنى الحديث من المادية المطلقة التى سادت القانون الرومانى واعتنقتها المذاهب التقليدية فى فرنسا إلى نزعة شخصية بدأت أولا فى الفقه الفرنسى وعنه أخذها المشرع المصرى .

كانت النزعة المادية تتسلط على القانون الرومانى حيث قسمت النظرية الرومانية الغلط أقساماً . منها ما يقع فى طبيعة العقد Error in negatio ومثاله أن يعطى شخص آخر مبلغاً من المال باعتباره قرضاً فيأخذه هذا الأخير على أنه هبة . هنا لا ينعقد العقد ويعد باطلا لعدم توافق الإرادتين على نوعه .

ومنها ما يقع فى شخص المتعاقد Error in persona ومثاله أن يعتقد إنسان أنه يتعاقد مع شخص معين فيتضح أنه يتعاقد مع غيره . وهنا أيضاً يعتبر العقد باطلا على الأقل فى العقود التى يكون شخص المتعاقد فيها محل اعتبار .

---

(١) الجزء الأول من مؤلفه فى الفقه الإسلامى ص ٢٤٧ .

(٢) راجع نظرية الالتزامات فى الشريعة الإسلامية للدكتور شفيق شحاته ص ١٩٩ (رسالة ١٩٣٦) .

ومنها أخيراً الغلط الواقع فى ذاتية الشىء موضوع الشىء Error in Corporé . كما إذا اعتقد المشترى أنه يشترى منزلا معيناً والبائع يبيع له منزلا آخر . وهذا الغلط بدوره يجعل العقد باطلا .

على أن هنالك نوعاً من الغلط وهو الذى ينصب على مادة الشىء أو جوهره كأن يبيع إنسان زجاجات من النبيذ فيتضح أنها من الخل ، أو آنية من الذهب يتضح أنها من النحاس . هذا النوع من الغلط يجعل العقد باطلا إذا كان من عقود حسن النية . كعقد البيع . ولا يجعله باطلا إذا كان من عقود القانون الضيق كالعقود الرسمية .

من هنا يتضح أن القانون الرومانى جعل مقياس الغلط مقياساً مادياً ظاهراً ولم يتدخل فى البواعث الدافعة على التعاقد فابتعد عن النظرية الشخصية إلى المادية .

وتكاد النظرية التقليدية الفرنسية تكون نفس النظرية الرومانية إذ تتميز بتعداد أنواع الغلط وتقسيمه كما فعل الرومان . ولكن هذه النظرية تختلف عن النظرية الرومانية فى أن النظرية الرومانية لا تعرف إلا نوعاً واحداً من البطلان ، أما النظرية الفرنسية فانها تقسم الغلط أولا قسمين كبيرين . الغلط الذى يجعل العقد باطلا بطلاناً مطلقاً والغلط الذى يجعله قابلا للابطال . وهى مع ذلك تعدد أنواعاً من الغلط تحت كل قسم من القسمين . ومن أمثلة النوع الأول الغلط فى ذاتية محل العقد والغلط فى نوع العقد أو ماهيته ثم الغلط فى سبب الإلتزام الناشىء عن العقد .

هذه الحالات الثلاث السابقة تجعل العقد باطلا بطلاناً أصلياً ولكن هناك حالتان تجعلان العقد باطلا بطلاناً نسبياً . وهما واردتان على سبيل الحصر فى المادة ١١١٠ من القانون المدنى الفرنسى . إحداهما الغلط المنصب على جوهر الشىء محل العقد . والثانية الغلط الواقع فى شخص المتعاقد إذا كانت شخصيته محل اعتبار فى العقد .

والنظرية التقليدية القديمة لم تخرج عن النظرية الرومانية من حيث التفصيل ومن حيث المقياس فهى مبنية على مقياس مادى بحت .

أما النظرية الحديثة فى فرنسا فانها تجعل الغلط فى الدافع — أياً كان هذا الدافع — مبطلا للعقد . وهى من ابتداع القضاء الفرنسى وتبعه فيها قضاؤنا .

وقد ضمن المشرع المصرى نصوص القانون المدنى الحديث قواعد النظرية الحديثة فى الغلط فسد بها نقصاً كبيراً حيث جعل الغلط الدافع سبباً عاماً لإبطال العقود .

غير أن هذا العمل رغم فائدته التى لا تنكر قد خلق صعاباً كثيرة وتعقيدات جمة لا شك أن القاضى سوف يلقى فى سبيل حلها مشقة وحرجاً . ومن هذه الصعاب ما يلى :

١ — إن الأخذ بالنظرية على اطلاقها ينافى فى بعض الحالات ما يرجوه الناس من استقرار المعاملات . تصور مثلا رجلا يدخل محلا لبيع الأثاث ويشترى جهازاً لبنته وصاحب المحل يعلم هذه الواقعة ثم يتضح أن ابنته كانت قد توفيت أو فسخت خطبتها وقت الشراء . إذا طبقنا قواعد الغلط

وجب إبطال العقد إن أراد المشترى ، ذلك بأن شروط الغلط المبطل للعقود متوفرة . فالغلط مشترك بين البائع والمشترى . والغلط هو الذى دفع المشترى إلى التعاقد ، ولو تبين حقيقة الأمر قبل الشراء لما أقبل عليه .

ب — تفرق النظرية التقليدية بين الغلط الواقع على ركن من أركان العقد فتجعل العقد باطلا فى هذه الحالة ، وبين الغلط الواقع على صفة من صفات هذا الركن فتجعله مبطلا للعقد . وليس هذا سوى تطبيق للقواعد العامة . ولكن تطبيق النصوص الحديثة للغلط يوجب القول باعتبار العقد باطلا لاقابلا للابطال فى جميع الحالات . ذلك بأن المشرع الحديث أخذ بالغلط الدافع . وفى باب السبب أخذ بالدافع أيضاً وإذن قد صار الغلط فى الدافع غلطاً فى السبب . والغلط فى السبب يجعل العقد باطلا بطلاناً أصلياً وليس قابلا للابطال ، ولكن المادة ١٢٠ من القانون المدنى جعلت جزاء الغلط الإبطال لا البطلان .

ويشترط القانون المصرى لإبطال العقد للغلط أن يكون الغلط مشتركا بين الطرفين ، أو على الأقل أن يكون أحد الطرفين واقعاً فى غلط ويكون الثانى عالماً بذلك ، وهو فى ذلك ينزع إلى المذهب الشخصى مع التحفظ ، ذلك بأن مجرد وقوع أحد الطرفين فى غلط كاف وحده لجعل الرضا معيباً بناء على المذهب الشخصى ، والعقد قابلا للابطال ، أما اشتراط الاشتراك فإنه قيد قصد به إلى الحد من إعمال القواعد العامة رغبة فى استقرار المعاملات .

كما يشترط القانون المصرى أن يبلغ الغلط حداً من الجسامة يمنع التعاقد من إبرام العقد لو لم يقع فى الغلط ، أى أن القانون أخذ بنظرية الغلط فى الدافع (الفقرة الأولى من المادة ١٢١) وهو مقياس شخصى بحت جعله المشرع سبباً عاما لإبطال جميع العقود إلا ما استثنى منها .

ولقد مثلت الفقرة الثانية بحالتين من حالات الغلط فى الدافع . الحالة الأولى إذا وقع الغلط فى صفة للشىء تكون جوهرية فى اعتبار التعاقدين ، أو يجب اعتبارها كذلك . والحالة الثانية إذا وقع فى الغلط فى ذات المتعاقد أو فى صفة من صفاته وكانت تلك الذات أو هذه الصفة السبب الرئيسى للتعاقد . والحالتان للمثال لا للحصر .

من هذه الشروط يتبين ان النظرية الحديثة فى الغلط نظرية شخصية ما دامت تأخذ بالباعث الشخصى وتهجر المعايير المادية التى جاء بها القانون الرومانى والنظرية الفرنسية القديمة .

والغلط فى الشريعة الإسلامية هو الشعور بالشىء على خلاف ما هو . ويفرق المسلمون بين نوعين من الغلط ، الغلط الباطنى والغلط المادى . أما الأول فهو الفكرة الخاطئة التى تقوم بنفس العاقد ، ولكن صيغة العقد لا تتضمن ما يدل على قيامها بنفسه وإن كان العاقد قد أنشأ العقد على فرض تحققها ، وهذا النوع من الغلط لا اعتداد به عند فقهاء المسلمين ، لأن العبرة فى العقود بالعبارة دون النوايا التى لم يدل عليها دليل[1] . وأما الثانى فهو انعدام التطابق بين ما تدل عليه صيغة العقد و بين

(١) مختصر أحكام المعاملات الشرعية للشيخ على الخفيف ص ١٤٩ .

الأمر الواقع الموجود فعلا . وهذا النوع من الغلط إذا خالط العقد فإنه يؤثر فى الرضا بوجه عام . لأن العقد قد تم على وجه خاص ارتضاه العاقدان . فإذا لم يتحقق هذا الوضع لم يتحقق الرضا به[1] .

هذا النوع من الغلط قد يتناول محل العقد نفسه . كأن يشترى إنسان هذا الخاتم من الذهب مشيراً إلى خاتم من النحاس[2] . وفى هذه الحالة يبطل العقد لأن محله وهو خاتم الذهب معدوم . وكذلك إذا اشترى بذر بطيخ فظهر أنه بذر قثاء[3] .

أما إذا تناول الغلط وصف المحل . كأن يشترى إنسان بقرة حلوباً مشيراً إلى بقرة غير حلوب . فى هذه الحالة يكون العقد صحيحاً ولكنه غير لازم . وللمشترى حق الفسخ إذا كان العقد مما لا يقبل الفسخ كعقد النكاح . فمن تزوج بكراً ثم ظهر أنها ثيب كان عقده عليها صحيحاً لازماً عند الحنفية وصحيحاً غير لازم عند أحمد بن حنبل . ولذلك فهو عنده يقبل الفسخ .

من هذا يتبين ان الشريعة الإسلامية لم تأخذ بالغلط المستقر فى النفس ولا يقوم عليه دليل ظاهر فى صيغة العقد ، وذلك رغبة فى استقرار المعاملات وعدم خضوعها للبطلان حسب أهواء المتعاملين . وإنما تطلبت أن تظهر نية العاقد فى شكل مادى ظاهر. وهذا تطبيق لمذاهب الفقهاء المسلمين وخاصة مذهب الإمام الشافعى فى الأخذ دائماً بالإرادة الظاهرة دون سواها .

فى الغبن :

لم يكن الغبن فى القانون الرومانى عيباً من عيوب الرضا . لأنه قائم على فكرة اقتصادية بحتة . وبالتالى لم يكن سبباً فى إبطال العقود أو فسخها . ويستثنى من ذلك عندهم الغبن ضد مصلحة القاصر الذى لم يبلغ ٢٥ سنة فقد أعطى البريتور لهذا القاصر الحق فى الطعن فى التصرف وإعادة الشئ إلى أصله ولو لم يكن ناشئاً عن غش من الطرف الآخر .

وبيع العقار بأقل من نصف ثمنه يجيز للبائع فسخ البيع إلا إذا قبل المشترى تكملة الثمن إلى النصف .

وفى عقد الشركة وعقد القسمة .

من هذا نرى أن الغبن لم يكن مفسداً للرضا كقاعدة عامة . وكان مقياسه عند الرومان مادياً دون نظر إلى قصد المستفيد من الغبن إلى المضاربة .

ولقد أخذ القانون الفرنسى فى الغبن النظرية الرومانية التى تجعل الغبن غير مفسد للرضا كقاعدة عامة واستثنى — كما فعل القانون الرومانى ، حالات ، منها الغبن فى عقود القاصرين وفى بيع العقار على وجه العموم . وفى عقد الشركة وعقد الوكالة والقسمة وفى قبول الوارث للميراث ، وهى

---

(١) المرجع السابق . وأنظر أيضاً مذكرة المرحوم الشيخ أحمد ابراهيم فى الالتزامات الشرعية ص ١٠٣ .

(٢) شرح الحطاب على سيدى خليل ج ٤ ص ٤٦٦ وشرح الخريشى ج ٤ ص ٦٢ .

(٣) أنظر جامع الفصولين ج ١ ص ٣٥١ وأنظر أيضاً الفتاوى الهندية ج ٣ ص ١٩٦ .

مسائل متناثرة فى القانون الفرنسى الذى جعل المقياس مادياً اقتصادياً كما فعل القانون الرومانى .

ويختلف الغبن فى القانون المصرى عنه عنـد الرومان وفى القانون الفرنسى . فقد مال المشرع المصرى إلى اعتبار الغبن عيباً من عيوب الرضا بعد أن كان مقياسه اقتصادياً بحتاً ، فأدخل من بين شروطه أن يكون نتيجة استغلال لطيش بيّن أو هوى جامح . وهذا الشرط كاف وحده لصبغ الغبن بصبغة العيوب الرضائية . كما أن المشرع جعله عاما فى كل العقود .

ويشترط القـانون المصرى أن يكون الغبن بيناً ، وليس يعنينا الآن أن نبين مقياس الغبن الذى أهمله المشرع المصرى سوى أن نذكر أن من الواجب الرجوع إلى العرف ، ثم إلى أحكام الشريعـة الإسلامية عملا بالمادة الأولى من القانون المدنى .

كما يشترط أن يكون الغبن نتيجة استغلال لطيش بيّن أو هوى جامح .

وهذا هو العنصر الشخصى فى الموضوع ، إذ أن الاستغلال لطيش البين أو الهوى الجامح يتضمن نوعاً من سوء النية لدى المستفيد من الغبن . كما يتضمن حالة نفسانية خاصة لدى الطـرف المغبون وهى الطيش البين أو الهوى الجامح ، وكلا الأمرين من خصائص المذهب الشخصى .

ومؤدى هذا الشرط أن مجرد الغبن فى القيمة المادية لايكفى لإحداث أثره ، بل يجب أن يضاف اليه معيار شخصى عند الشخص الذى أفاد من الغبن ، وعند الشخص المغبون . أما عند الأول فيجب أن يتوفر سوء القصد والرغبة فى الافادة من ظروف المغبون وجهله ، ولذلك لايمكن القول عن الأثرياء الذين يدفعون أثماناً باهظة حباً فى الظهور أنهم مغبونون لعدم توفر عنصر الاستغلال عند من باع لهم. وأما عند الشخص المغبون فيجب أن يكون قد استغل نتيجة لطيش بين أو هوى جامح . ولم يبين لنا المشرع الفرق بين الطيش والهوى . والظاهر أن الطيش حالة مستقرة فى النفس نتيجة لقلة التجربة. وأما الهوى فهو حالة عابرة تدفع الشخص نحو عمل معين بطريقة جنونية .

والغبن فى الشريعة الاسلامية لايكون سبباً لفسخ العقد إلا بشرطين: أولهما : أن يكون فاحشاً(١). والغبن الفاحش ما لا يتغابن الناس فى مثله . أو هو الذى لايدخل تحت تقويم المقومين ، وقدره البعض بأنه فى العروض نصف العشر وفى الحيوان العشر وفى العقار الخمس وما خرج عن ذلك فهو مما لا يتغابن الناس فيه .

والثانى أن يكون هنالك تغرير قد صاحب التعاقد . اللهم إلا فى بيع المريض مرض الموت (٢). أو فى مال اليتيم أو مال الوقف أو بيت المال .

من هذا يتضح أن النظرية الاسلامية تقرب كثيراً من نظرية الاستغلال فى القانون المصرى . إذ أن إدخال عنصر التغرير فى نظرية الغبن يصبغها بصبغة شخصية .

---

(١) نصر بن البلخى عن الفوائد البهية ص ٢٢١ .

(٢) الفتاوى الأنقروية ج ١ ص ٢٥٨ .

فى عقود الإذعان :

على أن المشرع المصرى قد خرج إلى النزعة المادية فى عقود الإذعان ، وهى عقود لايكون الرضا فيها على الوجه الأكمل ، تعقدها شركات الاحتكار مع الجمهور وتقدم صيغة لهذه العقود مطبوعة فى أغلب الأحوال . وعلى الأفراد أن يوقعوها دون مناقشة ولا جدال (١) .

وموضع الشك فى سلامة الرضا فى هذه العقود يرجع إلى أن أحد الفريقين قوى والآخر ضعيف يكاد يكون مغلوباً على أمره . وقد يرى فى الشروط المعروضة عليه اجحافاً ، ولكنه اجحاف لابد منه لحاجته الماسة إلى السلعة التى تحتكرها الهيئة المستغلة للمرفق العام .

ويرى فريق من الفقهاء وهم فقهاء القانون الإدارى على الأخص ، من أمثال هوريو وديجى ومعهم الأستاذ سالى من فقهاء القانون المدنى أن عقود الإذعان لاتتوافر على حقيقة التعاقد ، وأن العقود التى تقدمها شركات الاحتكار ليست عقوداً بالمعنى المعروف ولكنها بمثابة قوانين تفرض على الناس فرضاً . فيجب أن تفسر على هذا الاعتبار . وليس هنالك مجال للبحث عن إرادة المتعاقدين ، إذ ليس هنالك إلا إرادة واحدة هى إرادة المحتكر ، ولذلك يجب أن نخرج من نطاق الإرادة إلى نطاق العدالة . وقد أبى الأستاذ ديموج أن يسميها عقوداً . بل أطلق عليها لفظ المركز القانونى المنظم .

ويرى الفريق الثانى . وهم جمهور فقهاء القانون المدنى أنها عقود بالمعنى المألوف للعقود الرضائية . فعقد الاذعان عقد حقيقى تم بتوافق ارادتين ، وليس للقاضى أن يجنح إلى تحقيق العدالة مع إهمال مااتفق عليه الطرفان بارادتهما ، فذلك يهدم الاستقرار فى المعاملات . ولكنهم يسمحون للمشرع بأن يتدخل لتنظيم هذه العقود وتدخله هذا يكون مقبولا ، لأنه ظاهر الحدود ومن قبيل تدخله فى كافة العقود تحقيقاً للنظام العام .

وقد كان مذهب القضاء فى مصر يميل إلى الرأى الثانى . وكان واضح الظهور فى المحاكم المختلطة ، ذلك بأن معظم الشركات كان خاضعاً لاختصاصها ، ولأن هذا المذهب يتفق والنزعة التى كانت تدين بها هذه المحاكم . وهى خدمة المصالح الأجنبية والتمكين لها فى أرض مصر .

ولما وضع القانون المصرى الحديث كان وسطاً بين المذهبين فاعتبر هذه العقود عقوداً بمعنى الكلمة وأعطاها هذا اللفظ ، واعتبر القبول فيها ، حيث ذكرت المادة المائة أن القبول فى عقود الاذعان يقتصر على مجرد التسليم بشروط مقررة يضعها الموجب ولايقبل مناقشة فيها . ولكن المشرع لم يتدخل لحسب لتحديد هذه الشروط فى طائفة من الحالات كما تدخل فى عقد العمل المشترك وفى المرافق العامة ، وكما جعل للتعريفات التى تفرضها السلطات العامة قوة القانون (نص المادة ٦٧١) بل سمح للقاضى

(١) أنظر Saleilles, déclaration de la volonté Art. 133 No. 89
Deroux, de l'interp. de l'acte jur. P. 152, 210.
Dollat, les contrats d'adhésion (Thèse, Paris 1905).

فى المادة ١٤٩ من القانون المدنى بالتدخل للتخفيف من شدة وطأة هذه العقود ، فقضت هذه المادة بأنه إذا تضمن العقد الذى تم عن طريق الاذعان شروطاً تعسفية جاز للقاضى أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفى الطرف المذعن منها ، وذلك وفقاً لما تقضى به العدالة . وقضت المادة ببطلان كل اتفاق على خلاف ذلك . ومثله مانصت عنه المادة ٦٣٠ من وجوب تحقيق المساواة فى حالة احتكار مرفق عام .

وموضع خروج المشرع المصرى عن النزعة الشخصية التى سار عليها فى القانون الحديث بالنسبة لعيوب الرضا وظهرت واضحة جلية فى الغلط والغبن ، إلى النزعة المادية ، هو أنه أقر هذه العقود ، وجعل القبول يقتصر على مجرد التسليم بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها ، وان كان قد خفف من الشروط المجحفة وأحل نفسه محل الطرف القابل فى تحقيق نوع من العدالة كى يرد اليه نوعاً من الرضا الحقيقى يتفق والمذهب الشخصى ، وهذا السلوك ليس من قبيل ماقرره فى نظرية تغير الظروف ، فقد صدر فيها عن نزعة مادية ، لأن تدخل القاضى لرفع الإرهاق إنما يجىء بعد رضاء تام بين الطرفين لايجوز تعديله إلا باتفاق الطرفين دون تدخل من أحد .

« يتبع »

مجال تطبيق نظرية الظروف الطارئة

للدكتور محمد عبد الجواد
الأستاذ بالمعهد الإسلامى بباريس

لم تتعرض الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدنى الجديد الخاصة بتطبيق نظرية الظروف الطارئة لبيان طبيعة العقود التى يمكن أن تطبق عليها هذه النظرية كما فعل المشرع الإيطالى فى المادة ١٤٦٧[(١)] من القانون المدنى الإيطالى الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٩٤٢. ومع ذلك فقد نصت بعض مواده على بعض حالات يتحتم فيها تطبيق نظرية الظروف الطارئة بالكيفية والشروط التى نصت عليها هذه المواد.

ولما كانت هذه الحالات التى نص عليها القانون ليست هى وحدها التى يمكن أن تكون مجالا لتطبيق هذه النظرية فإنه يمكن دراسة مجال تطبيقها فى قسمين : الأول خاص بالحالات التى نص عليها القانون صراحة كالمواد ٦٠١ ، ٦٠٨ ، ٦٠٩ ، ٦١٦ الخاصة بعقد الإيجار والمادة ٦٥٨ الخاصة بعقد المقاولة وبعض نصوص المواد الخاصة بحق الارتفاق.

ولما كانت نصوص هذه المواد صريحة واضحة لا تثير أى شك أو إشكال فى تطبيق نظرية الظروف الطارئة على العقود التى نصت عليها فإنا سنكتفى هنا بدراسة بعض العقود الكثيرة التداول فى الحياة العملية ومدى إمكان تطبيق نظرية الظروف الطارئة عليها وهذه العقود هى :

١ — عقد البيع . ٢ — عقد العمل . ٣ — عقد القرض . ٤ — عقد التأمين .

١ — عقد البيع :

يمكن القول بصفة عامة إن نظرية الظروف الطارئة يمكن أن تطبق على جميع أنواع البيوع التى يكون تنفيذها مستمراً أو دورياً أو التى يكون تنفيذها مؤجلا وذلك سواء كان المبيع عقاراً أو منقولا[(٢)].

---

(١) تنص المادة ١٤٦٧ مدنى إيطالى على أنه « فى العقود ذات التنفيذ المستمر أو التنفيذ الدورى أو التنفيذ المؤجل إذا أصبح التزام أحد المتعاقدين مرهقاً ... الخ » ويلاحظ أنه بينما عدد المشرع الإيطالى العقود التى يمكن أن تكون محلا لتطبيق نظرية الظروف الطارئة ، لجأ المشرع البولونى فى المادة ٢٦٩ من القانون المدنى البولونى إلى ذكر أمثلة للحوادث الاستثنائية « كحرب أو وباء أو هلاك المحصول بأسره ... الخ » ولكن المشرع المصرى لم يأخذ بأى من الطريقين واكتفى بتحديد شروط تطبيق النظرية دون تحديد العقود التى يمكن أن يطبق عليها أو ضرب أمثلة للحوادث الاستثنائية .

(٢) *D. Fyot* : Essai d'une justification nouvelle de la théorie de l'imprévision à l'égard des contrats portant sur des objets autres qu'une somme =

ولما كانت العقود المستمرة أو الدورية التنفيذ الخاصة ببيع المنقولات كعقود التوريد لا تثير أي نقاش في وجوب تطبيق نظرية الظروف الطارئة عليها — فسنعالج هنا عقد البيع الخاص بالعقارات .

ولما كانت الصفة المميزة للعقود المستمرة أو الدورية التنفيذ والتي تجعل منها الميدان الأصلي لتطبيق نظرية الظروف الطارئة هي مضى فترة من الزمن بين انعقاد العقد وبين تنفيذه تسمح لتقلبات الظروف الاقتصادية والحوادث الطارئة أن تؤثر في قيمة الالتزام زيادة أو نقصاً فقد أجمع رأى الفقهاء على أنه إذا ما وجدت هذه الصفة في عقد البيع الفورى فإنه يكون موضوعاً لتطبيق نظرية الظروف الطارئة إذا ما توافرت شروط تطبيقها .

ولا شك أن عقد البيع فورى بطبيعته وخاصة عقد بيع العقارات إذ أن الملكية تنتقل فور انعقاده فتنتقل ملكية الشىء المبيع إلى المشترى كما تنتقل ملكية الثمن إلى البائع وبذلك لا يكون لنظرية الظروف الطارئة مجال للتطبيق . ولكن قد يحدث أن يتفق المتعاقدان على أن يتم تنفيذ العقد على مرات أو دفعات متعاقبة كما في حالة عقد البيع الذى يؤجل فيه دفع الثمن فنجد أن البائع يسلم المبيع إلى المشترى فور اتفاقهما على أن يدفع له المشترى الثمن بعد مدة من الزمن قد تطول وقد تقصر حسب اتفاقهما . ومن المؤكد أن مثل هذا العقد الذى تمر فترة من الزمن بين انعقاده وبين تنفيذه تسمح لتقلبات الظروف الاقتصادية أن تؤثر في قيمة الالتزام يجب أن تطبق عليه نظرية الظروف الطارئة[1]. ولذلك فقد أنصفت غالبية المحاكم المصرية إذ اعتبرت قانون الإصلاح الزراعى ظرفاً طارئاً وطبقت الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ مدنى على عقود بيع الأراضى الزراعية التى تمت قبل صدور هذا القانون والمؤجل فيها دفع الثمن بحيث يدفع أقساطاً بعد صدور القانون وانخفاض ثمن الأراضى الزراعية نتيجة لتحديد الملكية وتحديد سعر الإيجار وثمن الأراضى الزراعية المصادرة[2].

ولكن إحدى دوائر محكمة استئناف القاهرة رفضت تطبيق النظرية على عقد بيع مماثل[3] وسنناقش الحجج التى يعتمد عليها من لا يوافقون على تطبيق هذه النظرية على عقود البيع .

أولا : ويحمل لواء المعارضة لهذه النظرية الأستاذ الدكتور محمد على عرفة فيقول[4] (إن الإسراف في الأخذ بحكم نص المادة ٢/١٤٧ مدنى فيه خطورة بالغة تهدد المعاملات وتهد كيانها وتنشر في التعامل القلقة وعدم الاستقرار) وهذه الحجة لم يعد لها محل في الفقه المصري بعد أن قنن المشرع

---

d'argent. Thèse, Dijon 1921, P. 128.

Voirin: De l'imprévision dans les rapports de droit privé. Thèse, Nancy, 1922, P. 192.

Stoyanovitch : De l'intervention du juge dans le contrat en cas de survenance de circonstances imprévues (Théorie de l'imprévision). Thèse Aix 1941.

(١) Cassin, Cours de doctorat, 1937-1938, P. 10.

(٢) محكمة القاهرة الابتدائية ٢١ يونيه ١٩٥٤ (المحاماة عــدد أكتوبر ١٩٥٤ ، حكم ٣١ أكتوبر ١٩٥٤ وحكم محكمة كفر الشيخ فى ٢٧ يونيه ١٩٥٧ وحكم محكمة استئناف القاهرة ، الدائرة الثانية عشرة المدنية بجلسة ٨ ديسمبر ١٩٥٧ .

(٣) محكمة استئناف القاهرة فى القضية ٨٦٥ سنة ٧٢ قضائية فى ٢٦ فبراير ١٩٥٦ .

(٤) الدكتور محمد على عرفة ، شرح قانون الإصلاح الزراعى الطبعة الثانية .

نظرية الظروف الطارئة وجعل تطبيقها من النظام العام حين قال « ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك (مادة ١٤٧ فقرة ٢) . والوقع أن هذه الحجة وأمثالها ترددت فى كثير من المؤلفات الفرنسية لأن محكمة النقض الفرنسية ترفض دائماً تطبيق النظرية طالما أن القانون المدنى الفرنسى لم ينص صراحة عليها كما فعل المشرع المصرى والإيطالى والبولونى . وقد حاول بعض الفقهاء الفرنسيين الاستناد إلى بعض نصوص القانون المدنى الفرنسى لمحاولة الاعتراف بالنظرية(١).

ثانياً : يقولون إن نص الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ الخاص بنظرية الظروف الطارئة استثناء من حكم القاعدة العامة الوارد فى الفقرة الأولى الخاص بالقوة الملزمة للعقد وإنه والحالة هذه لا يصح التوسع فى تأويله أو تطبيقه (محمد على عرفة أيضاً) — هذا القول صحيح من حيث اعتبار أن القوة الملزمة للعقد هى القاعدة وتطبيق الظروف الطارئة هو الاستثناء . ولكن المشرع المصرى وقد جعل هذا الاستثناء من النظام العام وحدد شروطاً لتطبيق النظرية فيجب أن يكون الأساس فى تطبيق هذا الاستثناء هو توافر شروط تطبيقه وعدم توافرها . فإذا ما توافرت هذه الشروط فى عقد من العقود مهما كانت طبيعته القانونية فورياً كان أو دورياً أو مؤجل التنفيذ فيجب تطبيق النظرية .

وعقود بيع الأراضى الزراعية موضع الخلاف تتوافر فيها الشروط التى حددتها الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ مدنى .

فالشرط الأول : هو طروء حوادث استثنائية عامة ، ولا شك أن الثورة المصرية وصدور قانون الاصلاح الزراعى هى حوادث استثنائية عامة .

أما قول بعض المحاكم القليلة التى تعارض هذه النظرية من أن قانون الاصلاح الزراعى عمل من أعمال المشرع يتعذر معه القول بأنه من قبيل الحوادث الطارئة كما يتعذر القول بعموميته بالمعنى المفهوم فى تطبيق نظرية الحوادث الطارئة ... » فهو قول غير صحيح . وقد أصابت محكمة استئناف القاهرة التى أقرت النظرية على عقود البيع فى حكمها الصادر فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٧ حين ردت على ذلك بقولها : « ذلك أن عمل المشرع ... قد يعتبر قوة قاهرة » .

ومما يؤيد هذا الرأى مجلس الدولة الفرنسى قد اعتبر التشريع الصادر من الدولة ظرفاً طارئاً لا بالنسبة للأفراد فقط بل بالنسبة للهيئات الإقليمية أيضاً(٢) .

والشرط الثانى : أن تكون هذه الحوادث الاستثنائية العامة ليس فى الوسع توقعها ولا يشك أحد أنه لم يكن فى الإمكان توقع حدوث الثورة وصدور القوانين الخاصة بالاصلاح الزراعى وغيرها .

(١) *Bruzin :* Essai sur la notion d'imprévision et sur son rôle en matière contractuelle Thèse, Bordeau 1921.

Louveau : Théorie de l'imprévision en droit civil et en droit administratif, Thèse, Rennes 1920.

Popescu : Essai d'une théorie de l'imprévision en droit français et comparé. Thèse, Paris 1937.

(٢) مجلس الدولة الفرنسى فى ١٥ يونيه ١٩٤٩ (Villa d'Elbeuf) سيرى ١٩٥٠ ، ٣ ، ٦١ ، دالوز ١٩٥٠ ص ٦٠ .

والشرط الثالث : أن يترتب على هذه الحوادث أن تنفيذ الالتزام يصبح مرهقاً للمدين. ومسألة الإرهاق مسألة موضوعية متروكة لتقدير القاضى على أنه من الواضح بل وهو الواقع فعلاً أن أثمان الأراضى الزراعية قد انخفضت إنخفاضاً كبيراً على أثر تحديد الملكية والقيمة الإيجارية وذلك باعتراف المشرع نفسه بالقانون ٤٥٢ سنة ١٩٥٣ .

وقد أضاف استاذنا الدكتور السنهورى شرطاً رابعاً أن يكون العقد الذى تثار النظرية فى شأنه متراخياً بمعنى أن تكون هناك فترة من الزمن ما بين صدوره وتنفيذه وعلاوة على ذلك فقد قال « على إن العقد إذا كان غير متراخ وطرأت مع ذلك هذه الحوادث الاستثنائية عقب صدوره مباشرة واركان ذلك لا يقع إلا نادراً فليس يوجد ما يمنع من تطبيق النظرية[1] .

ولا شك فإن الدكتور السنهورى يقصد العقد الفورى المؤجل التنفيذ لمدة قصيرة كعقد البيع الذى يؤجل فيه دفع الثمن . فتطرأ الحوادث الاستثنائية العامة بين انعقاد العقد ودفع الثمن . وذلك كما فى حالة عقود بيع الأراضى الزراعية التى تمت قبيل صدور قانون الاصلاح الزراعى وكان دفع الثمن فيها مؤجلا بحيث حل موعده بعد صدور هذا القانون .

ثالثاً :الربط بين تطبيق نظرية الظروف الطارئة وبين فكرة أن العقد الدورى يتكون من عدة عقود مبالغ فيه كثيراً . ففكرة تكون العقد المستمر أو الدورى التنفيذ من عدة عقود مستقلة بعدد الأداءات التى يتضمنها وإن كانت تتفق مع رأى فقهاء المذهب الحنفى فى الشريعة الإسلامية الذين يرون أن « الإجارة عقود متفرقة يتجدد انعقادها بحسب ما يحدث من المنفعة » . وأن « المانع يتجدد انعقادها ساعة فساعة على حسب حدوث المنافع » . إلا أن الفقهاء المحدثين يذكرونها على أنها فكرة تصورية محض ، وعلى سبيل تحليل طبيعة العقد المستمر أو الدورى التنفيذ وتقريب فكرته إلى الأذهان لا على أن هذه الفكرة هى الأساس القانونى للعقد الدورى . على أن قدامى فقهاء المذهب الحنفى قد أدركوا هذا المعنى فقد قال ابن الهمام : « والمراد من انعقاد العلة ساعة فساعة فى كلام مشايخنا على حسب حدوث المنافع هو عمل العلة ونفاذها فى المحل ساعة فساعة لا ارتباط الإيجاب بالقول كل ساعة .

وقد رأينا أن الفقهاء لم يميزوا بين العقود الفورية والعقود المستمرة أو الدورية التنفيذ فيما يختص بنظرية الظروف الطارئة . كما أن القانون المدنى البولونى والقانون المدنى الايطالى لم يمتدا بهذه التفرقة . والقوانين الخاصة التى صدرت بمناسبة الحروب أو الأزمات الاقتصادية لم تتعرض لمثل هذا التمييز بين العقود . ومثال ذلك القانون الايطالى الصادر فى ٢٧ مايو سنة ١٩١٥ والقانون الفرنسى الصادر فى ٢١ يناير سنة ١٩١٨ (Loi failliot) الذى ينص صراحة على العقود المؤجلة التنفيذ ou seulement différées — والقانون البلجيكى الصادر على غراره فى ١١ أكتوبر سنة ١٩١٩.

---

(١) الوسيط الجزء الأول ص ٦٤٢ بند ٤٢٠ ويضيف الدكتور السنهورى أن القانون المصرى سكت عن شرط التراخى لأنه شرط غالب لا شرط ضرورى مقتدياً فى ذلك بالقانون البولونى .

أما الاحتجاج بأن نظرية الظروف الطارئة لا تطبق إلا على الحاضر فقط من غير مساس بمستقبل العقد وأن ذلك يقتضى التعاقد وتعدد الأداءات فان ذلك لا يتنافى مع تطبيق النظرية على عقود بيع الأراضى الزراعية ذلك أنه إذا كان الثمن واجب الدفع على أقساط وكانت هذه الأقساط بعيدة الآجال بأن كانت مجزأة على عدة سنوات مثلا فان القاضى فى هذه الحالة لا يطبق النظرية إلا على الأقساط الحالة دون المستقبلة إذا كان هناك احتمال لارتفاع أثمان الأراضى الزراعية فى المستقبل أى فى المدة الباقية من الزمن الذى ينتهى فيه دفع الأقساط وليس هناك ما يمنع من اعتبار الأقساط فى عقود البيع كالأداءات فى العقود الدورية من حيث التأثر بالظروف الاقتصادية وتقلبات الأسعار .

رابعاً : وأما الاحتجاج بأن تطبيق النظرية على العقود التى لا يكون التأجيل من طبيعتها بل بقصد التيسير على المدين هو سلاح ذو حدين بل حده على المدين أقسى . . . فمن المعروف ان كل متعاقد لا يقبل التعاقد إلا وهو معتقد أن هذه العملية مفيدة له وأن البائع الذى يقبل تأجيل الثمن يرى مصلحته فى ذلك . ولا شك أن الثمن المؤجل يزيد عن الثمن العاجل . فليست المسألة مسألة تيسير ورحمة من البائع أو الدائن وإنما هى عمليات وصفقات تتم فى ظروف يسعى كل متعاقد فيها إلى الحصول على كل ما يمكنه الحصول عليه من المتعاقد الآخر ، فإذا قبل البائع تأجيل دفع الثمن أو تقسيطه فلأنه يرى مصلحته فى ذلك . أو لأنه لم يستطع الحصول على ما هو أربح له من ذلك . على أن نظرية الظروف الطارئة وهى نظرية أساسها العدالة الاجتماعية أوجدتها ظروف المعاملات نفسها ولم تخلق لحماية المدينين المرهقين فحسب ولكنها يمكن تطبيقها لصالح الدائنين أنفسهم إذا ما أصبحت التزاماتهم مرهقة وتحققت شروط تطبيق النظرية . ففى حالة انخفاض الأسعار انخفاضاً فاحشاً يستطيع الدائن أن يطالب بتطبيق النظرية بمعنى أن يطالب المتعهد له بتوريد سلعة مثلا بإنقاص الثمن المتفق عليه فى العقد إذا ما طرأت حوادث إستثنائية هامة بعد انعقاد العقد نتج عنها تدهور الأسعار .

فالنظرية إذاً ليست وسيلة قاصرة على حماية المدينين ولكنها وسيلة لحماية كل متعاقد مديناً كان أو دائناً ما دام يستحق هذه الحماية . وهذا ما يطلق عليه فى الفقه « قاعدة تبادل تطبيق نظرية الظروف الطارئة لمصلحة كل من المدين والدائن » . La règle de la réciprocité de la théorie de l'imprévision (١).

وقد أصدر مجلس الدولة الفرنسى أحكاماً عديدة فى هذا المعنى(٢) .

خامساً : ادعت إحدى المحاكم المصرية أن صدور القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ الخاص

(١) Auverny — Bennetot, La théorie de l'imprévision, Droit privé, Droit administratif, Droit ouvrier, Thèse, Paris 1939.

(٢) مجلس الدولة الفرنسى ١٠ فبراير ١٩٢٨ — سيرى ١٩٢٩/٣/١١٣ وتعليق مسيو Alibert وحكم ٢٠ يوليه ١٩١٧ ليبون ص ٥٨٥ وسيرى ١٩٢٣/٣/٥٦ وحكم ١٢ مارس ١٩٢٠ مجموعة مجلس الدولة الفرنسى ص ٢٧٥ وحكم ١٢ يوليه ١٩٢٢ المجموعة السابقة ص ٦٠٩ .

بالأراضي التي تستولي عليها الحكومة وتكون مبيعة بالتقسيط وتوزيعه الفرق بين الثمن المحدد في العقد والثمن الذي قدرته الحكومة بين البائع والمشترى إن ذلك يعنى أن المشرع أراد حماية هذه الحالة دون غيرها من الحالات التي يتأثر فيها بيع الأطيان بقانون الاصلاح الزراعي(١) . والواقع أن هذا التخريج لا يقوم على أساس من الواقع ولا من القانون . فالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون لم تشر إلى هذا التفسير الذي أخذت به المحكمة بل أنها ذكرت أن المشرع يرى « لزاماً أن يحدد موقف كل من البائع والمشترى كل من الآخر وذلك بتقسيم الفرق بين السعر المتفق عليه حسب عقد الشراء الواجب احترامه والذي لا يمثل السعر الحقيقي للأرض والسعر الذي تدفعه الحكومة للأرض المستولى عليها الذي يمثل السعر الحقيقي للأرض » .

ولا يعنينا من الناحية القانونية أن السعر المحدد بالعقد حقيقي أو غير حقيقي فهو السعر الذي اتفق عليه المتعاقدان في ظروف اقتصادية تجعله سعراً مناسباً للأراضي الزراعية قد انخفض كثيراً على أثر صدور قانون الاصلاح الزراعي ورأى تطبيقاً لنظرية الظروف الطارئة أن يقسم العبء الناشىء عن صدور هذا القانون وهو الفرق بين الثمن المحدد بإرادة المتعاقدين في العقد والسعر الذي تدفعه الحكومة والذي حددته بعد مراعاة القيود والأسعار التي حددها قانون الاصلاح الزراعي فالمشرع بهذا القانون قد طبق النظرية صراحة ولا سبيل لإنكارها بعد أن قسم الخسارة الناشئة عن صدور قانون الاصلاح الزراعي وهي الفرق بين الثمن المسمى بالعقد والثمن الذي حددته الحكومة بين البائع والمشترى .

ويلاحظ أن هذا القانون قد قسم هذا الفرق نصفين بين البائع والمشترى وهو يتفق في هذه القسمة مع الحل الوارد في الأعمال التحضيرية للقانون المدني الجديد (مجموعة الأعمال التحضيرية الجزء الثاني ص ٢٨٥) .

ونحن لا نرى أن يقيد القاضي بأية نسبة في تقسيم الخسارة الناشئة عن تغير الظروف وطروء الحوادث الاستثنائية العامة فيجب أن يترك ذلك لسلطته التقديرية المطلقة بحيث يقسم هذه الخسارة بعد « الموازنة بين مصلحة الطرفين » كما تنص الفقرة الثانية من المادة ١٤٧(٢) .

فالقول بأن المشرع قد قصد بهذا القانون علاج حالة خاصة بذاتها صحيح من حيث أن ذلك يعنى أن الحكومة قد رأت من العدالة وتطبيقاً لنظرية الظروف الطارئة أن تعالج هذه الحالات التي أصبحت هي طرفاً فيها باستيلائها على الأراضي المبيعة ولكن ذلك لا يعنى مطلقاً أن المشرع لم يرد حماية الحالات الأخرى التي تتأثر بقانون الاصلاح الزراعي ولو أراد ذلك لنص عليه في قانون الاصلاح الزراعي نفسه أو القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ . ولا يمكن بحال من الأحوال أن نقر هذا الرأى الذي من مؤداه التفرقة بين المواطنين ومحاباة فريق منهم دون الآخرين فالقوانين عامة بطبيعتها

(١) رد محكمة استئناف القاهرة « الدائرة الثانية عشرة » بجلسة ٨ ديسمبر ١٩٥٧ على محكمة أول درجة .

(٢) تراجع رسالتنا في الدكتوراه عن « القوة الملزمة للعقد في الشريعة الإسلامية ونظرية الظروف الطارئة في القانون المصرى » — المقدمة لجامعة باريس سنة ١٩٥٧ ص ٤٦٩ وما بعدها .

والناس جميعاً متساوون أمام القانون . وكيف يمكن تصور أن الشرع قد أراد محاباة فريق من مشترى الأطيان الزراعية قبل صدور قانون الاصلاح الزراعى وهم هؤلاء الذين اسعدهم الحظ بأن كانت الأرض التى اشتروها مما ينطبق عليه هذا القانون . أما المواطنون الآخرون فيجب عليهم أن يدفعوا الثمن المتفق عليه فى العقد كاملاً غير منقوص !! وكلا الفريقين يقع تحت نفس الظروف الاقتصادية ! هذا منطق يأباه العقل القانونى وترفضه فكرة المساواة أمام القانون وتنكره العدالة التى هى أساس نظرية الظروف الطارئة .

وعلى ذلك فنحن نقر الرأى الصحيح الذى يقضى باعتبار قانون الإصلاح الزراعى حادثاً استثنائياً عاماً تنطبق عليه الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدنى الجديد لاسيما وهذا الرأى قد أقره أستاذنا الدكتور السنهورى عند ما تشرفت بإهدائه رسالتى التى سبق أن أشرت إليها . كما أنه الرأى الذى يؤيده نص القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ . وقد رأينا أن الفقه مجمع على تأييده .

وفى العدد القادم سنورد مجال تطبيق هذه النظرية على عقود العمل والتأمين والقرض .

النظام العام فى الأحوال الشخصية

فى مصر

للأستاذ صلاح الدين عبد الوهاب
وكيل نيابة الأحوال الشخصية للأجانب

— ١ —

١ — أساس النظام العام فى مصر :

يقوم الاختصاص التشريعى فى الأحوال الشخصية فى مصر على التعدد . ومن شأن ذلك أن يقع التنازع بين الشرائع المكونة لنظامنا القانونى المركب ، كما أن من شأنه ألا تتوحد الفكرة التى تسيطر على جميع هذه الشرائع والتى تصلح أساساً ترتكز عليه المبادىء الأساسية فى مجتمعنا .

غير أن هذا لا يعنى عدم وجود قواعد تصلح لكى ترتكز عليها فكرة النظام العام فى مصر ، بل إن هذه الفكرة فى مجال الروابط الدولية المتضمنة عنصراً أجنبياً قوام الأفكار المشتركة التى تسود فى كل شريعة من الشرائع الدينية التى يتكون منها القانون المصرى للأحوال الشخصية .

فالنظام العام وسيلة فنية فى تصوير الإسناد تتصل به اتصالا وثيقاً كعملية التكييف ، فتستمد منه الطبيعة الوطنية المركبة وبالتالى تتأثر بالقواعد الداخلية بل بشكل أوضح مما تتأثر به عملية التكييف .

وحكم النظام العام يختلف عن حكم الإسناد العادى فى أنه يرد على سبيل الاستثناء مما يبرر عدم التوسع فى تطبيقه[1] .

ولنا هنا أن نتساءل ما إذا كان حكم التعدد فى شرائعنا الداخلية من شأنه إضعاف حدة التعارض بين حكم القوانين الأجنبية والمبادىء الأساسية فى النظام الداخلى بحيث لا يكون ثمة نفور يشعر به

---

(١) حكم محكمة النقض البلجيكية فى ٤ مايو ١٩٥٠ مشار اليه فى رسالة الأستاذ فاندر إلست Vander Elst فى قوانين البوليس والأمن طبعة بروكسل ١٩٥٦ ص ٨٧ وباتيفول فى القانون الدولى الخاص طبعة ١٩٥٥ ص ٤١٤ نبذة ٣٥٧ ونيبواييه دروس فى القانون الدولى الخاص طبعة ١٩٤٩ ص ٤٢٩ ومابعدها وليربور بيجونيير مختصر القانون الدولى الخاص طبعة دالوز ١٩٥٤ ص ٢٩٠ Wolff فى القانون الدولى الخاص طبعة اكسفورد ١٩٥٠ ص ١٦٨ وما بعدها — Poullet فى القانون الدولى الخاص البلجيكى طبعة ١٩٤٧ ص ٣٧٩ نبذة ٣٢٨ — ورسالة الأستاذ Rigaux فى نظرية التكييف فى القانون الدولى الخاص طبعة باريس ١٩٥٦ ص ٤٢٦ نبذة ٢٨٣ حيث يقول إن النظام العام هو الخروج على التطبيق العادى لقواعد الإسناد فى قانون القاضى .

المجتمع فى الغالب من الأحوال ؟ أم لأنه نظراً لما للشريعة الإسلامية من صفة التشريع الغالب فى الأحوال الشخصية ، وباعتبار أن الاسلام دين الدولة الرسمى ، ودين غالبية المصريين ، ومصدر رسمى من مصادر القانون ، أن يكون لذلك دخل فى توحيد فكرة النظام العام واعتبارها قائمة فى الغالب على حكم الشريعة الاسلامية ؟

٣ — رأى القضاء :

تعرضت المحاكم المختلطة للاجابة على هذا السؤال ، فقضت بما يفيد اعتمادها على الشريعة الاسلامية فى تقرير قيود النظام العام — ففى قضية زوج يونانى اعتنق الدين الاسلامى مع تجنسه بالجنسية المصرية ، استبعدت أحكام القانون اليونانى — والحق المكتسب بموجبها فى عدم الطلاق لغير الأسباب المبينة فيها ، مستندة إلى أن النظام العام فى مصر يقضى بأن يتمتع المسلم بكافة الحقوق المقررة شرعاً للمسلمين(١) .

وعلى عكس ذلك قضت محكمة اسكندرية المختلطة(٢) بأن فكرة النظام العام لا وجود لها فى القانون المصرى — وهذه هى وقائع الدعوى التى صدر فيها هذا الحكم الغريب .

تتلخص وقائع الدعوى فى أن زوجين فرنسيين توطنا فى مصر . ثم أشهرت الزوجة اسلامها وأقامت ضد زوجها دعوى أمام المحكمة الشرعية طلبت فيها دعوته إلى الاسلام فإن أبى يفرق بينهما — وقد قضت المحكمة بالتطليق فعلا ثم تزوجت هذه السيدة بعد ذلك من مصرى مسلم .

أقام الزوج الأول أمام المحكمة المختلطة التى حلت محل المحكمة القنصلية الفرنسية ، دعوى تطليق ضد زوجته التى لم تعد زوجته .

قدمت النيابة العامة مذكرتها فى الدعوى والتى طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وقد جاء فيها كما لخصه الحكم :

« من حيث إن النيابة العامة ، مع اقرارها اختصاص القضاء المختلط ، تطلب رفض الدعوى من حيث الموضوع على أساس أن الزواج لم يعد قائماً لأنه يجب احترام الحكم الصادر بفصمه من المحكمة الشرعية لأن حرية الاعتقاد مطلقة طبقاً لنص المادتين ١٢ و ٤٩ من الدستور المصرى ، ولأن الاسلام هو الدين الرسمى للدولة — ومن ناحية أخرى فان من القواعد الأساسية فى الشريعة الاسلامية أنه لا يجوز للمرأة المسلمة أن تتزوج من غير مسلم ويقع الزواج المخالف لهذه القاعدة باطلا بطلاناً أصلياً . ويرتبط بهذه القاعدة أن المرأة غير المسلمة المتزوجة بغير مسلم ، إذا غيرت دينها إلى الاسلام ، لا يمكن أن تظل مرتبطة بزوجها إلا إذا اعتنق هو الآخر ، الاسلام . فاذا احتفظ الزوج بديانته غير الاسلامية فان الزواج ينقضى ويتعين على القاضى أن يفرق بين الزوجين ، الأمر الذى لم

(١) استئناف ٥ يونيو ١٩٠٧ البلتان ١٩ ص ٢٨٥ .

(٢) ٢٩ أبريل ١٩٤٤ بلتان ٥٦ ص ١٣٣ وما بعدها .

يكن أمام المحكمة الشرعة سواه ، إذ قضت بانقضاء الزواج طبقاً لنص المادتين ١٢٢ و ١٢٦ من قانون الأحوال الشخصية للمذهب الحنفى الذى يعتبر هذه القاعدة متعلقة بالنظام العام فى الشريعة الاسلامية » .

« ومن حيث إن تغيير المدعية ديانتها لا يمكن الجدل فيه » .

« ومن حيث إنه طبقاً لنظرية القانون الدولى الخاص ، يجب استبعاد القانون الأجنبى من نطاق التطبيق ولو كان مأموراً به من المشرع الوطنى ، فى كل حالة يكون فيها ماساً بالنظام العام فى القانون الوطنى ومن هنا يجب على المحاكم المختلطة — وهى محاكم مصرية أن تستبعد تطبيق القانون الفرنسى ذلك القانون الأجنبى الذى يقضى ببقاء الزواج رغم إسلام المدعية ، وذلك رغم أن اتفاقية مونترو ولائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة يقضيان بتطبيقه دون إثارة الدفع بالنظام العام المصرى لأن هذا الدفع مقرر ضمنا » .

« ومن حيث إن المحاكم القنصلية الفرنسية كانت تستطيع تطبيق القانون الفرنسى إلا أنه لما كانت المحاكم المختلطة ليست مختصة إلا على أساس حلولها محل المحاكم القنصلية الفرنسية ، فإنها تظل محاكما مصرية ولا تستطيع تجاهل النظام العام الذى كانت المحاكم القنصلية تستطيع عدم الاعتراف به » .

ولم تأخذ المحكمة بوجهة نظر النيابة بل قضت فى صالح الزوج بالتطليق طبقاً للقانون الفرنسى بناء على خطأ الزوجة . وقد اعتمدت المحكمة فى تبرير قضائها هذا على أسباب واهية نلخصها فيما يلى :

١ — اعتبرت المحكمة ان تغيير الدين كتغيير الجنسية سواء بسواء من ناحية عدم الاعتداد به فى تغيير الاختصاص التشريعى .

وإنما يلاحظ أن تغيير الجنسية يثير فرضين ليسا على قدم المساواة فى الحل الواجب إعطائه لكل منهما :

(ا) تجنس الأجنبى بجنسية أجنبية .

(ب) تجنس الأجنبى بجنسية بلد القاضى .

ويلاحظ أن الحل الذى يعطيه القاضى لكلا هذين الغرضين ليس واحداً . ففى الغرض الأول يسمح بتطبيق نظرية الغش نحو القانون وإعمال جزاء الغش . أما فى الحالة الثانية فهو يحتج بالنظام العام عادة لمنع أية محاولة للبحث فى دوافع اكتساب الجنسية الجديدة .

وكان يجب على المحكمة المختلطة أن تشبه التغيير إلى الإسلام باكتساب جنسية بلد القاضى أى بالحالة الثانية . ولكنها لكى تسند قضاءها شبهت التغيير بالحالة الأولى وهى حالة تجنس الوطنى بجنسية أجنبية ، الأمر الذى يبدو غريباً .

٢ — ورداً على الدفع بالنظام العـام المصرى الذى أثارته النيابة ، وبدلا من أن تقرر أن هذا الدفع لا مجال لإعمـاله فى الدعوى — وهو الأمر الذى لا يمكن قبوله — فإنها أنكرت بسهولة ويسر وجود فكرة النظام العام فى القانون المصرى فقالت : « إن تطبيق نظرية النظام العام لا مجال له فى حالة وجود تنازع بين القوانين . وقد هدف اتفاق مونترو إلى تفادى أى تنازع فى مثل هذه الحالة » .

وقد أخذت بنفس هذه النتيجة محكمة الاستئناف المختلطة ولـكنه فيما يبـدو بنى على عدم اعتبار منع المسلمة من الزواج بغير مسلم من النظام العام إذ قضت بأنه « ما دام القـانون الواجب التطبيق على العلاقات فيما بين الزوجين وعلى انقضاء الزواج — حسبما تقضى به المـادة ٢٩ من لائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة — هو القانون الشخصى للزوج وقت الزواج ، فإن اتحـاد الأموال بين الإيطاليين ولو كانوا إسرائيليين ، لايمكن أن ينقضى إلا طبقاً للشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها فى القانون الإيطالى . ولا يؤثر على ذلك أن تغير الزوجة ديانتها إلى الإسلام »(١) .

أما القضاء الشرعى فقد كان يعتبر أحكام الشريعة الإسلامية ممثلة للنظام العام فى مصر .

ومن ذلك ما قضت به محكمة مصر الابتدائية الشرعية بتاريخ ٢٣ يناير سنة ١٩٤٥ من أنه « من المقرر فى القانون الدولى الخـاص أن التشريع الأجنبي إذا كان فى أسـاسه للمبادئ التى يقوم عليها التشريع فى البلاد المتدينة أو مخالفاً تطبيق أجزائه لمبادئ النظام العام فى البلاد فلا يطبق . والشريعة الإسـلامية هى الشريعة العامة فى مصر وتعتبر النظام العام فى البلاد ، فـكل تشريع يخالفها مخالفة واضحة فاضحة لايعتـبر ولا يصح تطبيقه فى مصر أو إجازة النفاذ بمقتضاه حتى بين الأجانب أنفسهم . وعلى هذا ليس من الجائز أن تقرر محكمة شرعيـة زواج مسلمة بغير مسلم ولا أن تسوى فى الميراث بين الذكر والأنثى تطبيقاً للقـانون التركى الذى ينص على ذلك فى بعض أحكامه . ولو كانت هناك معاهدة بين مصر وتركيا لأن ذلك التطبيق لم يرد به قول أحد من علماء المسلمين وتطبيقها إياه مخالف للنظام العام وهو الشريعة الإسلامية وللتشريع الإسلامى العام »(٢) .

وكذلك فقد امتنعت المحـكمة العليا الشرعية عن تطبيق القـانون المدنى التركى فيما يجيزه من توريث ذوى الأرحام مع العصبات ، وجاء فى حكمها الصادر بجلسة ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٤٦ ان « مصر ودينها الإسلام بنص الدستور وغالب الأمة من المسلمين لا يمكن أن يتفق مع النظام العام فيها انتهاك حرمة الدين والخروج على قواعده ومخالفة أحكامه الثابتة بدليل قطعى ، وانعقد الإجمـاع عليها ولم يخالف فيها أحد من أئمة المسـلمين بل لقد تكلم علماء الأصول فيمن ينـكر الحـكم الثابت بدليل قطعى والمجمع عليه ، هل يكفر أو لا ، وقد نقل فخر الإسلام البزدوى فى كشف الأسرار فى الأصول جزء ٣ أن من ينـكر حكما مجمعاً عليه بدليل قطعى يكفر لأنه صار بإنكاره جاحداً لـما هو من دين الرسول فصار كالجـاحد لصدق الرسول . فليس من اليسير أن يطلب من محكمة شرعية فى مصر

---

(١) حكمها بتاريخ ٦ يونيو ١٩٤٦ بلتان ٥٩ ص ١٥ .

(٢) الحـكم منشور بالجدول العشرى الخامس مدنى للمجموعة الرسمية ص ٣٦٢ رقم ٨٩ .

الخروج على قواعد الدين والحكم بما يخالف الإجماع ، ولا شك أن ذلك مما يمس شعور المسلم ويكون له أثره البالغ فى نفسه ، بل ليس مما يرضى به التركى المسلم فى تركيا التى رفعت لواء الإسلام زمناً طويلا ، ومما يؤيد ما ذهبنا إليه ما اتبعته المحاكم الفرنسية وهى مصدر كثير من التشريع فقد امتنعت عن توريث السيد لمعتقه وإن كان القانون الشخصى يجيز ذلك لأنه مخالف للنظام العام فى فرنسا ، ولم تسمح بتطبيق القانون الشخصى فى تفضيل الذكر على الأنثى أو فى اختصاص الإبن الأكبر بالتركة أو فى حرمان الوارث بسبب التحاقه بإحدى الأديرة أو توريث ولد الزنا مراعاة فى ذلك كله النظام العام فى فرنسا » .

«ومن حيث إنه لايمكن أن يقال إن تطبيق فكرة النظام العام يتعذر معه تطبيق أحكام المعاهدة لأننا إنما نمنع العمل بالقانون التركى فيما إذا تعارض مع حكم شرعى أجمع عليه المسلمون لثبوته بدليل قطعى كزواج المسلمة بغير المسلم أو مساواة الذكر بالأنثى فى الميراث أو ما شابه ذلك . أما ما عدا ذلك مما يكون محل اجتهاد أو خلاف بين الفقهاء وهو يكاد يشمل أكثر الفروع فلا مانع من تطبيق القانون التركى فيه » .

وبنفس هذا المعنى أخذت محكمة استئناف القاهرة فى حكم لها صدر بتاريخ ١٢ يونيو سنة ١٩٥٢ إذ استبعدت القانون الإيطالى الواجب التطبيق على موضوع العلاقة بعد أن أشهر الزوج الإيطالى إسلامه وطلق زوجته ، لأن هذا القانون يترتب عليه حرمانه من حق الطلاق وهو ما رأت المحكمة أنه يخالف النظام العام فى مصر . وجاء فى حيثيات حكمها ما يلى :

« لما كان المستأنف عليه إيطالى الجنسية وقد أشهر إسلامه طبقاً للقانون وطلق المستأنفة وتزوج بأخرى فإن ما تطلبه المستأنفة عن اعتبار هذا الطلاق غير قائم بالنسبة لها استناداً إلى أن المستأنف عليه لا يملك الطلاق طبقاً للقانون الإيطالى الذى يخضع له فى أحواله الشخصية — هذا الذى تذهب إليه المستأنفة لا يمكن الأخذ به لمنافاته لأحكام الشريعة الإسلامية التى تهيمن قواعدها على شئون الأحوال الشخصية فى مصر — والتى تعتبر مخالفتها خروجاً على النظام العام والآداب فى هذه البلاد — هذا فضلا عن أن القاعدة التى قررها القانون المدنى المصرى فى المادة ٢٨ لها مثل فى كثير من القوانين الأوروبية فإنها تطابق المادة ٣٠ من إصدار التقنين الألمانى والمادة ٢٧ من التشريع البولونى الصادر فى سنة ١٩٢٦ والمادة ٢١ من القانون الإيطالى الذى تطلب المستأنفة تطبيقه » .

(الحكم منشور بالمحاماة السنة ٣٦ العدد السادس ص ٩٠٠ رقم ٤٢٦) .

وفى هذا المعنى أيضاً جاء بحكم لمحكمة القاهرة الابتدائية بتاريخ ١٩٥٥/٢/٢٢ ما نصه :

« ومن حيث إنه ما دام المدعى قد أشهر إسلامه طبقاً للاجراءات والقواعد المنصوص عليها فى القوانين المصرية — لذلك لا مناص من اعتباره مسلماً بغض النظر عن البواعث التى حملته على اعتناق الدين الإسلامى . وما دام قد طلق زوجته استعمالا لحقه فى الطلاق المستمد من أحكام الدين الإسلامى وطبقاً للشكل الذى رسمته القوانين المصرية لذلك لا مناص من الاعتراف بصحة هذا الطلاق

بغض النظر عن أحكام قانون جنسيته التى تخالف قواعد النظام العام المعمول به فى مصر بالنسبة لحق الزوج المسلم فى الطلاق[١] » .

٣ — أثر الأساس الدينى فى النظام العام :

ولنا هنا أن نتساءل عن أى حد تساهم الأحكام الشرعية فى تكوين فكرة النظام العام فى مصر . وما أثر الصفة الدينية لتلك الأحكام فى عملها كدافعة لتطبيق القانون الأجنبى المخالف للمبادىء الأساسية التى يقوم عليها المجتمع المصرى ؟

لنا أن نورد هنا ما قاله الدكتور وديع فرج عند ما عالج تنازع القوانين الدينية فى تشريع زمنى ، فقرر أن « القوانين الدينية والقوانين المدنية تحتمل العمل بجميع مبادىء القانون الدولى الخاص بنفس الخط ومع حدوث النتائج عينها ، إلا عند ما تصل إلى حدود النظام العام ... وفى بلاد التشريعات الزمنية يستوى القانون الدينى والقانون المدنى فى دخول كافة القيود عليهما من حيث منع تطبيق القوانين الأجنبية للنظام العام ، فيما عدا قيد الصفة المدنية laicité وهو قيد خاص exceptio specialis يتميز عن القيود العامة فى أنه لايدخل إلا على القوانين الدينية[٢] أما فى بلاد التشريعات الدينية ، فلا تمييز بين الشكل والموضوع والاختصاص بل وقواعد الإجراءات ، فالمنشأة الخاضعة للقانون الدينى تعتبر مقدسة برمتها وبكامل أجزائها ، فكثير ما يستبعد القانون الأجنبى لأن القانون المحلى الدينى لا يحتمل تطبيق غيره ، فيتسع مجال النظام العام إلى أبعد مما يصل إليه عادة فى التشريعات الزمنية[٣].

ويرى الأستاذ أرمنجون أنه فى بلاد التشريعات الشخصية المتعددة يقضى المنطق بتغليب فكرة النظام العام كما يتصورها ممثلوا النظام الغالب أى التشريعات الإسلامية فى القانون المصرى[٤]. وينتقد بعض الشراح المصريين هذا الرأى ذاهبين إلى أن كل نظام شخصى يتمتع باستقلال مطلق ، فتبدو قواعده ملزمة وحدها أمام جهته القضائية (قبل إلغاء جهات قضاء الأحوال الشخصية بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥)[٥].

---

(١) حكمها فى القضية رقم ١٤٩ سنة ١٩٥٤ أحوال شخصية أجانب (غير منشور) .

(٢) مقالة الأستاذ وديع فرج فى مجلة القانون والاقتصاد سنة ١١ ص ١٦٧ .

(٣) المقالة المشار إليها ص ١٦٨ — ١٦٩ — ورسالة الدكتور بطرس وديع كساب فى تنازع القوانين فى انعقاد الزواج وانحلاله طبعة ١٩٤٤ ص ٢٠٦ .

(٤) أرمنجون فى مؤلفه مختصر القانون الدولى جزء أول طبعة ١٩٤٧ ص ١٧٦١ وما بعدها .

(٥) بطرس وديع كساب المرجع السابق ص ٢٠٧ .

٤ — رأينا الخاص :

وفى رأينا أن النظام العام فى مصر فكرة مركبة تستوحى مبادئها من مجموعة الشرائع المصرية من إسلامية وغير إسلامية ، بالقدر الذى تتوحد به هذه الفكرة فى وجه القانون الأجنبى . وأعنى بذلك أنه لا يجوز للقاضى أن يستبعد نصاً معيناً من نصوص القانون الأجنبى الواجب التطبيق ، إلا حيث يتعارض هذا النص مع فكرة النظام العام كما يستهديها القاضى من القواعد المشتركة بين الشرائع المصرية للأحوال الشخصية — وهكذا تضيق دائرة النظام العام فى الأحوال الشخصية فى مصر إذ قليلا ما تتوحد نظرة الشريعة الإسلامية مع الشرائع غير الإسلامية فى نقطة من النقط إلا حيث تكون المسألة المعروضة كما هى ظاهرة فى القانون الأجنبى المختص بحكم العلاقة ماسة مساساً مباشراً بالقواعد الأساسية التى تقوم عليها المدنية المصرية والفكرة الشرقية المحافظة(١).

ولكن يقيد هذا الحل الذى قلناه به ، بعض القيود تجعل فى حالات يكون فى القانون الأجنبى مايمس حق المسلم أو ما يجيز زواج غير المسلم من مسلمة تطبيقاً لقاعدة «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» .

---

(١) أنظر تطبيقاً لهذه الفكرة حكم محكمة القاهرة الابتدائية بتاريخ ١٩٥٥/٢/٢٢ (غير منشور) فى القضية رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٤ أحوال شخصية أجانب والذى رفضت فيه المحكمة اعتبار إبطال نفقة الزوجة المسيحية على زوجها الأجنبى المسلم متعلقاً بالنظام العام فى مصر إذ قالت :

« وحيث إنه فيما يتعلق بالنفقة فانها كأثر من الآثار التى يرتبها عقد الزواج تخضع أصلا لأحكام قانون الدولة التى ينتمى إليها الزوج وقت انعقاد الزواج وهذا القانون فى الدعوى الحالية هو القانون الإيطالى ، غير أنه إزاء تمسك الزوج بوجوب تطبيق الشريعة الإسلامية فى أصل التزامه بأداء النفقة لمطلقته ومدة استحقاقها لها إن كان يستحق لها منها شيئاً فى ذمته — وإزاء أن أحكام القانون الإيطالى بشأنها تختلف اختلافاً كلياً عن أحكامها فى الشريعة الإسلامية ، فانه يتعين الفصل أولا فيما إذا كانت أحكام النفقة الخاصة بمطلقة المسلم تعتبر من قواعد النظام العام بالنسبة للمسلمين فى مصر أو لا تعتبر كذلك وذلك تمهيداً لمعرفة أى القانونين — الإيطالى أو الشريعة الإسلامية — هو الواجب التطبيق ، بالنسبة للنفقة المطالب بها فى الدعوى الحالية » .

« وحيث إن محكمة النقض الدائرة المدنية أصدرت بتاريخ ١٠ يناير ١٩٤٦ حكماً فى الطعن رقم ٣١ لسنة ١٥ القضائية قالت فيه « لا محل للتمسك بقاعدة المحافظة على النظام العام بمقولة إن دخول الزوج الأجنبى فى الإسلام يجعل القانون الواجب تطبيقه على أحواله الشخصية كلها هو الشريعة الإسلامية لا القانون الأجنبى — لأن مجال هذه القاعدة هو خصوص النظام العام والعمل بها يكون على قدر ما تقتضيه مراعاة النظام العام فى كل حالة وبديهى أن إبطال أو عدم إبطال نفقة المطلقة المسيحية على زوجها المسلم لا يمس النظام العام المصرى فى شىء ومن ثم فإن إسلام الزوج لا يترتب عليه فى خصوص مسألة النفقة بالذات أن تكون الشريعة الإسلامية لا بد واجبة التطبيق فيها دون قانون بلد الزوج وقت الزواج » .

« وحيث إنه فضلا عما قررته محكمة النقض فإنه بان أيضاً من مناقشات لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ أن القواعد المتعلقة بالآثار المالية للزواج التى ترتبها القوانين الأجنبية فى ذمة كل من الزوجين ومنها الالتزامات الخاصة بنفقة أحدهما على الآخر تكون واجبة الاحترام فى مصر لأنها لا تتعارض مع النظام العام فى مصر (يراجع مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى الجزء الأول تعليقات على المادة ١٣ من القانون المدنى الجديد » .

« وحيث إنه لما تقدم يكون القانون الواجب التطبيق على النفقة المطالب بها هو القانون الإيطالى » .

٥ — قيد عدم المساس بحق المسلم وعدم السماح بزواج غير المسلم من مسلمة :

جرى العمل فى عقود المصريين المسلمين على عدم الاعتداد بالمانع الدينى المقرر فى قانون الزوجة غير المسلمة سواء أكانت مصرية أو غير مصرية ، وذلك على أساس أن قانون الزوجة الأجنبية يتضمن حكما يتعارض مع النظام العام المصرى الذى يأبى أن يتعدى الحظر الدينى الى الزوج المسلم ، وليس تطبيقاً لقانون الزوج بوصفه رأس العائلة . ومسايرة لهذا الحكم يجوز عقد المسلم على زوجة ثانية غير مسلمة بصرف النظر عن النص المانع من ذلك فى قانونها . ولأن هذا الحكم مبنى على النظام العام ، فان العمل به يكون قاصراً على الجهات القضائية المصرية ، بل إن إثارته أمام محكمة أجنبية يخالف النظام العام الأجنبى على وجه العموم والذى يقوم على أساس عدم المفاضلة بين الأديان .

على أن الأمر ليس كذلك فى حالة منع زواج المصرية المسلمة بغير المسلم إذ يقوم هذا الحكم على أن الاسناد الداخلى لايقرر للديانة غير الإسلامية حكما طالما كان أحد الزوجين مسلماً .

ولنا أن نتساءل عن الحكم بالنسبة لهذا المانع إذا كان الزوج المسلم أجنبياً .

فقد تساءل الدكتور حامد زكى عند شرحه حكم محكمة الاستئناف المختلطة باستبعاد القانون اليونانى المختص أصلا بعد أن أسلم الزوج ، عما يقرر لو بقى الزوج على جنسيته الأجنبية مع اعتناقه الإسلام(١). فهل يقضى النظام العام بأن يتمتع الزوج الأجنبى المسلم بكافة الحقوق المقررة فى الشريعة الاسلامية ؟ أجاب الدكتور حامد زكى على هذا السؤال بالسلب ، إذ فى رأيه ليس تحقيق المساواة بين المسلمين فى دار الاسلام من النظام العام . وفضل ترجيح أن تكون « الأحوال الشخصية لهذا الشخص محكومة بقانونه الشخصى وفقاً للمادة الرابعة من القانون المدنى المختلط ، لأنه يتجانس مع النصوص القانونية فى تنازع القوانين » ويؤيد الأستاذ بطرس كساب هذا النظر ويذهب فى تأييده الى القول بأنه « ولو أن الأحكام الشرعية تفرض فى الأصل المساواة بين جميع المسلمين ، إلا أننا نتردد فى تقرير مشاعر المجتمع المصرى واحساساته تحتم الاعتراف قضاء بكافة حقوق المسلمين للاجانب منهم » إلى أن يقول « وهناك اعتبارات جديدة تدعو إلى النظر فى التعدى على حق الزوج المسلم ولو أجنبياً ، بالسماح لزوجته بأن تعقد على غيره بينما لم تنقض عدتها بعد حل الزوجية الأولى . ولكننا نشك فى ضرورة تحريك النظام العام فى اثره الايجابى بالسماح للمسلم الأجنبى بأن يعقد على زوجة ثانية رغم حكم قانونه »(٢).

على أن هذا الرأى لايأخذ به فريق آخر من الشراح ، إذ يرون أن مجرد الإسلام يتعلق بالنظام العام المصرى ، بمعنى أنه إذا غير أى من الزوجين ديانته إلى الإسلام فإنه يتمتع بكافة حقوق المسلم سواء غير جنسيته الأجنبية واكتسب الجنسية المصرية أو ظل على جنسيته الأجنبية .

(١) مؤلفه فى القانون الدولى الخاص ص ٣٣٢ هامش ٢ .

(٢) رسالته المرجع السابق ص ٢١١ — ٢١٣ .

فإذا كان الزوج هو الذى أسلم فإنه يستطيع طلاق زوجته بإرادته المنفردة نزولا على حكم النظام العام المصرى[1] .

وفى نظرنا أن هذا الرأى الأخير هو الأجدر بالاتباع لأنه مما يمس شعور المسلمين فى بلد اسلامى كمصر ، أن يمنع زوج مسلم من مباشرة الحقوق التى تقررها الشريعة الاسلامية للزوج المسلم . ولا يقع فى ذلك أن يكون هذا الزوج غير مصرى لأن الاسلام ليس دين المصريين فحسب بل هو دين المسلمين فى جميع أنحاء الأرض لقوله تعالى مخاطبا رسوله الكريم « وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين » .

وهذا الحكم يتفق مع اعتبار المانع الدينى الخاص بعدم جواز زواج المسلمة من غير مسلم متعلقاً بالنظام العـــام فى مصر ولو كانت الزوجة أجنبية الجنسية والذى على ما نعتقد — يسلم به أصحاب الرأى الآخر .

وهذا النظر هو الذى أخذت به محكمة القاهرة الابتدائية فى حكمها الصادر بجلسة ٥ مارس سنة ١٩٥٧ فى القضية رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ كلى أحوال شخصية أجانب والذى استبعدت فيـه المحكمة تطبيق القانون المدنى التركى تأسيسا على أن فى تطبيقه ما يخالف الشريعة الإسلامية التى تجعل الطلاق حقاً للزوج وتبيح له أن يطلق زوجته بإرادته المنفردة دون أى قيد عليه فى ذلك ، وقالت إن النظام العام المصرى فى الأحوال الشخصية بالنسبة للمسلمين يقوم على فكرة من الاسلام » إلى أن قالت « إن ما أنزل فى القرآن يتقيد به المسلمون حتما أياً كانت جنسيتهم وعلى الأخص فى دولة دينها الرسمى الإسلام [2] » .

وقد ذهب رأى مرجوح إلى أنه حتى بالنسبة المانع الدينى الخاص بعدم زواج غير المسلم من مسلمة فانه لايجوز الأخذ باعتباره متعلقا بالنظام العام فى مصر تأسيساً على أن التصوير المدنى فى التشريعات المدنية يأبى العمل بأى مانع دينى يفرضه مذهب الطرفين ، لذا ثبت الترخيص للدول الموقعة على معاهدة « لاهاى » بعدم الأخذ بالموانع الدينية إذاوجدت فى قانون البلد الوطنى للزوجين .

ولا يأخذ بهـذا النظر الأستاذ بطرس كساب إذ يرى أنه « يصعب التمشى مع مقتضى التنظيم الأجنبى ومطالب النظام العام فيه إلى حد إجازة زواج التركية المسلمة بغير مسلم خصوصاً إن كان الطرفان مختلفى الجنسية ؛ فاضطرا إلى إجراء العقد لدى إحدى الجهات المصرية وإذا قضى النظام العام بمنع الزواج رغم جوازه فى قانونى الطرفين ، فعمله لن يقيد من أجل المبدأ المقرر فى معاهدة الإقامة لأن تفسير نصوص الاسناد العامة تفسيراً صحيحاً ، يفرض استبعاد القانون الواجب تطبيقه كلما أدى إلى نتيجة لا تتفق والشعور الاجتماعى .

وهذا القيد اللازم لتغير القاعدة على ضوء المبدأ السائد فى التشريع الداخلى ، لا يخالف ما اتفق

---

(١) الدكتور أحمد مسلم فى رسالته المرجع السابق ص ١٦٣ — ١٦٤ .

(٢) وقد أخذت المحكمة بنفس هذا المعنى صراحة فى حكم لها صدر بتاريخ ١٧ مارس ١٩٥٣ فى القضية رقم ١٤٩ سنة ١٩٥٢ أحوال شخصية .

عليه فى المعاهدة ، بل يدخل فى دائرة ما يحتاج إليه التطبيق العملى ، بشرط ألا يقصد منه الحيلولة دون تطبيق القاعدة بطرق ملتوية » ؟

ولعل مما يؤيد وجهة نظرنا فى تحديد المقصود بالنظام العام المصرى فى الأحوال الشخصية ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون المدنى من أنه « ليس فى الوسع نبذ فكرة النظام العام دون أن يستتبع ذلك اطراح ما توطد واستقر من التقاليد . وقد رؤى من الواجب أن يفرد مكان لهذه الفكرة فى نصوص المشروع لتظل منفذاً رئيسياً تجد منه التيارات الاجتماعية والأخلاقية سبيلها إلى النظام القانونى لتبث فيه ما يعوزه من عناصر الجدة والحياة . بيد أنه يخلق بالقاضى أن يتحرز من إحلال آرائه الخاصة فى العدل الاجتماعى محل ذلك التيار الجامع للنظام العام . فالواجب يقتضيه أن يطبق مذهباً عاماً تدين به الجماعة بأسرها[1] .

خاتمة :

هذه هى صورة موجزة للنظام العام فى مصر فى الأحوال الشخصية بالنسبة للروابط التى تثير تنازعاً بين القوانين ، وفى المقال القادم إن شاء الله سنعرض لفكرة النظام العام كقيد يرد على تطبيق الشريعة الدينية غير الاسلامية فى مجال الروابط الداخلية أى الوطنية البحتة وكذلك حينما يتقرر أن القانون المصرى هو الواجب التطبيق طبقاً لما تشير به إحدى قواعد الاسناد المصرية فى نزاع ذى عنصر أجنبى .

(يتبع)

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى جزء ثان ص ٣٢٣ .

مدى حجية الحكم الجنائى فى دعاوى الأحوال الشخصية

وبخاصة دعاوى التطليق للزنا

للأستاذ إهاب حسن اسماعيل
وكيل النائب العام

— ٢ —

تقديم :

بينا فى القسم الأول من هذا البحث فى العدد السابق كيف أن الجدل قد ثار حول حجية الحكم الجنائى فى دعاوى الأحوال الشخصية ما بين قائل بعدم وجود حجية للأحكام الجنائية إلا فى الدعاوى المدنية التى كان يمكن أن ترفع تبعاً للدعوى الجنائية وليس من بينها دعاوى الأحوال الشخصية — وما بين مسبغ لهذه الحجية على دعاوى الأحوال الشخصية شأنها فى ذلك شأن الدعاوى المدنية وكيف أننا نرجح الرأى الثانى للاسانيد السابق إيضاحها وابرازها والتى دفعت القضاء وخاصة الأحوال الشخصية للاجانب وغير المسلمين إلى الانحياز إلى هذا الرأى لوجاهته.

ونتعرض الآن لتطبيق المبادىء السالفة على نوع معين من دعاوى الأحوال الشخصية وهى دعاوى التطليق للزنا .

ما تنفرد به دعاوى التطليق للزنا عن سائر دعاوى الأحوال الشخصية فيما يتعلق بحجية الحكم الجنائى أمامها

تعرضنا لمدى حجية الحكم الجنائى أمام دعاوى الأحوال الشخصية على وجه العموم وقد يثور التساؤل عن السبب فى اختصاص دعاوى التطليق للزنا عن غيرها من دعاوى الأحوال الشخصية ببحث خاص بها فيما يتعلق بحجية الأحكام الجنائية أمامها .

ونرى أن ذلك راجع إلى نقطتين :

النقطة الأولى : تتعلق باختلاف مدلول الزنا فى القانون الجنائي عنه فى مسائل التطليق .

النقطة الثانية : مردها إلى انتهاء الدعوى الجنائية فى الزنا بحكم مثبت لتنازل الزوج أو الزوجة عن رفع الدعوى الجنائية فى كثير من الأحيان .

وعلينا أن نتعرض لكل من هاتين النقطتين لنرى مدى تأثيرها فى تطبيق المبادىء التى سبق لنا عرضها .

(أولا) اختلاف مدلول الزنا فى القانون الجنائى عنه فى دعاوى التطليق

يختلف معنى الزنا فى القانون الجنائى عن معناه فى دعاوى التطليق فى كثير من الشرائع التى تحكم مسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين خاصة وفى مصر بالذات .

ويكفى أن نشير إلى أنه من الضرورى لكى يعتبر الأمر مكوناً لجريمة الزنا فى القانون الجنائى أن يحصل وطأ بين الزوجة وعشيقها أو الزوج وعشيقته وإلا فلا جريمة فى الأمر — فما دون الوقاع فى المكان الطبيعى المعد لذلك لا يكوّن جريمة ولو بلغ الأمر إلى حد شائن آخر .

أما الزنا فى دعاوى التطليق فقد تكفى فيه أفعال أقل من الوقاع .

ففى شريعة الأقباط الأرثوذكس مثلا يعتد بالزنا كسبب للتطليق ولا يشترط الزنا الحقيقى بحدوث الوقاع بل يكفى الزنا الحكمى ويتم بالأفعال التى تأتيها المرأة وتعتبر شائنة مفسدة لعفتها وحيائها كالتردد على أماكن اللهو الماجن مع غير زوجها أو المبيت خارج المنزل بدون إذنه وكل الحالات الأخرى التى لا يصل فيها الوضع إلى الزنا الحقيقى وإنما يكون سبيلا للظن بأنها تؤدى إليه لأنها تفسد الظن وتؤدى إلى الاعتقاد بوقوع الزنا الحقيقى . فالأسباب المبينة للزنا قد تكون بلا شك أحبولة للوقوع فيه .

(المجمع الصفوى لابن العسال ص ٢٦١ — مؤلفنا السابق الإشارة إليه ص ١٧٣ وما بعدها بند ١٢٩) .

فمعنى الزنا واسع المدلول فى مسائل التطليق يشمل الزنا بالمعنى المقصود فى القانون الجنائى كما يشمل غيره مما أسماه فقهاء المسيحية الأقدمون الزنا الحتمى ومما درجت مجموعات القواعد التى كانت تطبقها المجالس الملية على تسميته بسوء السلوك . (تراجع مجموعة قواعد الأقباط الأرثوذكس التى أقرها المجلس الملى العام والمجمع المقدس سنة ١٩٣٨ المادة ٥٠ والمادة ٥٦) .

وعلى الرغم من تسليمنا باختلاف المعنى فى القانون الجنائى عنه فى دعاوى التطليق إلا إننا لا نرى أن ذلك يؤثر من هذه الناحية فى مدى حجية الحكم الجنائى الصادر فى دعوى الزنا الجنائية أمام دعوى التطليق المؤسسة على الزنا . والمبادئ التى تضمنتها المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية كفيلة بأن تزيل الصعوبة التى قد يثيرها اختلاف معنى الزنا فى الدعوى الجنائية عنه فى دعوى التطليق .

فنحن نذكر أن المادة المذكورة نصت على أن « يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها إلى فاعلها ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بنى على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة — ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنيا على ان الفعل لا يعاقب عليه القانون » .

وفى صياغة هذه المادة إزالة لكل صعوبة قد يثيرها اختلاف معنى الزنا الجنائى عن معناه فى دعوى التطليق . وفى الأمر تفصيل .

لا نعتقد أن الحكم بالإدانة فى دعوى الزنا الجنائية ليثير أى إشكال بل إنه يؤخذ به كقضية مسلمة وتكون له حجية مطلقة فى دعوى التطليق للزنا المؤسسة على نفس الواقعة التى فصل فيها الحكم الجنائى بالإدانة .

أما إذا صدر الحكم بالبراءة فإنه يجب التفرقة بين ما إذا كان التبرئة على أساس عدم ثبوت الواقعة أو نفيها وبين ما إذا كانت على أساس أن الفعل المنسوب إلى المتهم رغم صحة وثبوت نسبته إلى المتهم لا يكون زنا بالمعنى الذى يعرفه القانون الجنائى .

ففى الحالة التى تكون البراءة على أساس نفى التهمة وعدم ثبوتها فللأمر حجية كالحكم الصادر بالإدانه تماماً .

أما إذا ما كانت البراءة على أساس أن الفعل المنسوب إلى المتهم رغم ثبوته قبله لا يكون زنا بالمعنى المفهوم فى القانون الجنائى فإنه فى هذه الحالة لا يصبح لهذا الحكم حجية فى دعوى التطليق ويجوز رغم الحكم بالبراءة أن تقضى محكمة الأحوال الشخصية فى الدعوى المرفوعة أمامها بالتطليق إن كان الفعل يعد زنا فى عرف الشريعة التى تطبقها محكمة الأحوال الشخصية على الرغم من عدم اعتباره كذلك من الزاوية الجنائية .

فإذا ما رأت المحكمة الجنائية مثلا ان ما ثبت نسبته إلى الزوجة وهو تواجدها فى عربة فى أحضان عشيقها وتبادلها القبلات فقط دون حصول وقاع وقضت بالبراءة على هذا الأساس فإن حكم البراءة هذا لا يقيد محكمة الأحوال الشخصية ولها أن تقضى بالتطليق رغم حكم المحكمة الجنائية بالبراءة ، لأن ما ثبت وقوعه من الزوجة وإن لم يرق إلى مرتبة الزنا الجنائى ، إلا أنه يدخل ضمن مدلول الزنا وسوء السلوك بالنسبة لشريعة كشريعة الأقباط الأرثوذكس مثلا .

ولا تعارض فى هذا الرأى مع القانون بل إن نص المادة ٤٥٦ يسند مثل هذا التخريج إذ الثابت أن عجز هذه المادة قد أقر هذا النظر حينما جاء فيه أنه « لا تكون له هذه القوة إذا كان مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون » — وما قضاء المحكمة الجنائية بالبراءة عند عدم توفر معنى الزنا فى القانون الجنائى إلا بتبرئة لأن الفعل لا يعاقب عليه القانون فى حقيقة الأمر .

وهكذا فنحن نرى أن اختلاف معنى الزنا فى القانون الجنائى عنه فى دعاوى التطليق لا يمنع من إقرار حجية الحكم الجنائى فى الحدود السالف رسمها .

(ثانياً) أثر التنازل عن دعوى الزنا الجنائية فى دعوى التطليق للزنا

من المعروف أن القانون أباح لأى من الزوجين أن يتنازل عن رفع دعوى الزنا قبل زوجه فتنقضى الدعوى الجنائية بهذا التنازل .

ويثور البحث لذلك عن مدى حجية الحكم بإثبات التنازل عن الزنا أمام دعوى التطليق المرفوعة تأسيساً على نفس الوقائع التى رفعت بها الدعوى الجنائية التى انقضت بالتنازل .

ومرد الإشكال كامن فى أن غالبية رجال الفقه فى فرنسا وفى مصر مجمعون على أن الحكم بانقضاء

الدعوى الجنائية فى جريمة الزنا بتنازل الزوج يمنعه من رفع دعوى تعويض عن نفس الفعــل خلافاً لباقى الجرائم التى يجوز للمضرور منها التنازل عن الدعوى الجنائية فيها ومع ذلك يباح له أن يرفع دعوى تعويض مدنية .

والحكمة التى من أجلها استن الفقه هذا المبدأ ووصــلوا إلى حد القول بأن التنازل فى دعوى الزنا ينشىء قرينة قاطعة على عدم وقوع الجريمة هى الرغبة فى صـــون كيان الأسرة لأنه إذا أجيز للزوج أن يثير الوقائع من جديد أمام المحاكم المدنية لترتب على ذلك شهر الفضيحة التى أراد سترها بالتنازل عن الشكوى وهى الحكمة التى من أجلها أعطى له حق عرقلة الدعوى الجنائية رغم أنها تخص المجتمع .

وعلى الرغم من تعرض غالبية رجال الفقه بل كلهم لأثر التنازل عن الدعوى الجنائية فى جريمة الزنا على الدعوى المدنية الخاصة بالمطالبة بالتعويض إلا أنه قد ندر منهم من تعرض لأثر هذا التنــازل على إمكان أو عدم إمكان رفع دعوى تطليق مؤسسة على الواقعة التى كانت موضوعا للدعوى الجنــائية التى انقضت بالتنازل .

والرأى المعقول لدينا هو أن الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية الخاصة بالزنا بالتنازل لا يمنع من رفع دعوى تطليق مؤسسة على نفس الفعل الذى كان أساساً للدعوى الجنائية التى تم التنازل عنها فهو لا يحوز حجية تمنع من رفع دعوى التطليق وذلك للأسباب الآتية :

١ — الحكمة من تقرير مبــدأ حجية الحكم الجنائى أمام الدعاوى الأخرى هى رفع التعارض بينه وبين ما يحتمل أن يصدر من أحكام تتناقض مع ما أثبته أو نفاه — وهذه الحكمة غير قائمــة هنا لأنه لم ينف شيئاً من الوقائع ولم يثبته بل أثبت تنازل الزوج أو الزوجة عن السير فى إجراءات الدعوى الجنائية فلا خوف من وقوع أى تعارض .

٢ — الحكمة من حرمان الزوج أو الزوجة من رفع دعوى التعويض هى ستر الفضيحة وعدم شهرها إن تحققت فى دعوى التعويض المدنية ، فلا تتحقق فى دعاوى الأحوال الشخصية نظراً لأن دعاوى الأسرة عامة والتطليق خاصة تحاط بضمانات تــكفل سريتها وتبعد فــكرة التشهير إلى حد كبير .

٣ — نص المادة ٤٥٦ إجراءات جنائية صريح فى أن ما يحوز حجية من الأحكام الجنائيــة هو ذلك القاضى بالإدانة أو البراءة المؤسسة على عدم ثبوت الواقعة أو عدم كفاية الأدلة وليس من بينها مثل الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل .

٤ — لا يعقل إجبار الزوج الذى يتنازل عن رفع الدعوى الجنائية قبل زوجته الزانية ستراً للفضيحة ورعاية لإسم أسرته وأطفاله منها . لا يعقل إجبار مثل هذا الزوج على عدم رفع دعوى تطليق قبلها وإلا لكان فى هذا دفعاً له على المضى فى الإجراءات الجنائية قبل زوجته وما يترتب على ذلك من تشهيره بها وبإسرته وأطفاله فى الوقت الذى حبذ المشرع فيه ستر مثل أمثال هذه الأمور بإباحتــه إنقضــاء دعوى ترفع باسم المجتمع مغلباً على هذا الاعتبار رعاية إسم الأسرة والرغبة فى ستر الفضائح العائلية .

٥ — استقر الفقه على أن تنازل الزوج عن رفع الدعوى العمومية فى جريمة الزنا قبل زوجته مقبول منه حتى ان صرح بعزمه على تطليقها .

فى هذا يقول أحدهم : « جاء فى البندكت ج ٣ ص ٤٧٠ فقرة ١١٠ تنازل الزوج عن طلب العقوبة نافذ ولو حفظ لنفسه حق طلب الطلاق بسبب واقعة الزنا » .

(دراسة فى عقوبة الزنا لعميد المحامين السابق المرحوم الأستاذ مرقص فهمى ص ٥٦) .

ويقول آخر : « لايشترط لقبول تنازل الزوج عن شكواه أو إيقاف المحاكمة أن يرضى بمعاشرة زوجته له كما كانت بل يقبل تنازله حتى ولو صرح بعزمه على طلاق زوجته إذ أن فى التنازل ستراً للفضيحة وحفظاً للعرض ومصلحة للاطفال على أى حال بل قيل إنه يصح التنازل للشفقة مع الطلاق» .

(شرح قانون تحقيق الجنايات للاستاذ أحمد نشأت طبعة سنة ١٩٢٥ ص ٢٦٠ بند ٢٦٣ وقد أشار فى هامش ٤ من نفس الصفحة إلى حكمى نقض فرنسيين وتعليق للاستاذ جارسون عليهما) .

ويفهم من هذا أنه لاتعارض لديهما بين تنازل الزوج عن دعوى الزنا الجنائية و بين إمكان رفع دعوى تطليق .

٦ — ذهب بعض رجال الفقه الفرنسى إلى أنه على الرغم من استطاعة الزوجة الزانية دفع الدعوى الجنائية بإثباتها سبق زنا زوجها إلا أن ذلك لايمنع الزوج الذى يثبت سبق زناه من رفع دعوى تطليق مؤسسة على زنا زوجته وفى هذا يقول أحدهم :

"De ce que le mari perd le droit de dénoncer l'adultère de la femme au "point de vue pénal, on ne doit pas conclure que dans le même cas il "perd le droit de demander la séparation de corps ou le divorce: ce se- "rait aller trop loin et la loi ne dit rien de semblable".

(GARRAUD : précis de Droit Criminel). (الطبعة الثانية ص ٥٣٦ هامش ٢) .

وهذا قاطع فى جواز رفع الزوج فى هذه الحالة دعوى تطليق .

فاذا كنا نبيح للزوج الذى لايستطيع مباشرة الدعوى الجنائية والحصول على حكم ضد زوجته الزانية لسبق زناه ، أن يرفع دعوى تطليق فان للزوج الذى لم يخطىء وإنما آثر أن يسدل ستاراً على مأساة خلقية تسببت فيها زوجته رعاية لأسرته وأطفاله يكون أجدر بالرعاية من ذلك الذى سبق أن وقع فى خطيئة الزنا ورغم ذلك أبيح له طلب التطليق ووجب لذلك بالنسبة للزوج الذى تنازل عن الدعوى العمومية قبل زوجته أن تتاح له الفرصة لحل الرباط الذى تقدسه الزوجة بل أخلت بواجبات يفرضها عليها عقد الزواج لأن بقاء مثل هذا الرباط تأباه نفس الرجل الذى يرى زوجته تخونه ضاربة بقدسية الزواج عرض الحائط .

خلاصة :

من أجل ما تقدم كله نرى أن تنازل الزوج عن رفع الدعوى العمومية قبل زوجته فى جريمة

الزنا لايمنعه من العودة الى طلب التطليق ويكون لمحكمة الأحوال الشخصية التى ترفع أمامها دعوى التطليق مطلق التقدير لعدم وجود حكم ذى حجية يمنعها من ذلك .

آراء وكتابات مباشرة فى صحة هذا النظر

١ — يقول أحد رجال الفقه المصرى :

« الحكم بثبوت الزنا على الزوج دليل قاطع فى دعوى الطلاق للزنا ولكن توقيع العقاب ليس شرطاً لاعتبار زناه مبرراً للطلاق ، كما أن عدم إمكان توقيع العقاب لا يمنع من اعتباره سبباً ولذا فصدور العفو الشامل عن جريمة الزانى لا يمس حق الزوج فى طلب الطلاق للزنا » .

(مذكرات الدكتور جميل الشرقاوى المدرس بكلية الحقوق جامعة القاهرة فى انحلال الزواج فى حياة الزوجين وأسبابه فى التشريعات الأوروبية طبعة ١٩٥٨ ص ٢٦) .

٢ — الحكم فى مثل هذه الحالة لا يؤسس على انتفاء التهمة ولا على عدم كفاية الأدلة وهما الأساسين الوحيدين اللذين أفصحت المادة٤٥٦من قانون الاجراءات الجنائية عن أن الحكم الجنائى يكون بهما حجة أمام القضاء المدنى وما القضاء بالبراءة لتنازل المجنى عليه بفصل فى موضوع الفعل الجنائى ليكون هذا القضاء حجة أمام القضاء المدنى .

(مذكرة النيابة العامة السابق الإشارة إليها مقدمة من الزميل صلاح عبد الوهاب فى القضية رقم ٨/ ٥٦ أحوال شخصية أجانب القاهرة) .

٣ — ورد فى أحد كتب الفقه الفرنسى ما هو أكثر صراحة فى تأييد هذا الرأى بما نصه :

"Il peut avoir action en divorce par cause d'adultère dans des cas où il "n'y a pas de répréssion, soit parce que l'action pénale n'est pas enga- "gé ou a été abandonnée, soit parce qu'une amnistie est venue effa- "cer le caractère délicieux du fait".

Traité pratique de droit civil Français . بلانيول وريبسبير جـ ٢ ص٤٢٨ بند٥٠٨

(كذلك نقض فرنسى عرائض ١٤ /٥/١٩٢٣ دالوز ١٩٢٤ — ١ — ٧٦) .

وواضح من هذا الرأى أن أصحابه يرون أنه قد توجد دعوى تطليق للزنا رغم عدم أمان العقاب على جريمة الزنا لأسباب كثيرة منها التنازل عن الدعوى الجنائية .

الخلاصة الأخيرة

مما تقدم نرى أن دعوى التطليق للزنا تستحق أن تنفرد بعناية خاصة فيما يتعلق بحجية الحكم الجنائى الخاص بالزنا أمامها لاختلاف معنى الزنا فى القانون الجنائى عنه فى دعوى التطليق وأن الأمر هنا يسهل حله عند ملاحظة أنه على الرغم من إمكان الحكم بعدم العقاب نظراً لأن الفعل لا يعد زنا فى القانون الجنائى فإن هذا لا يمنع من الحكم بالتطليق نظراً لأن حجية الحكم الجنائى لا تقوم إذا كانت البراءة على أساس أن الفعل لا يعاقب عليه القانون كما فى هذه الحالة .

كذلك فإن الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل فى جريمة الزنا لا يمنع من رفع دعوى تطليق مؤسسة على نفس الواقعة التى كانت موضوعاً للدعوى الجنائية للأسباب السابق سردها على التفصيل السابق بيانه .

حكم هام بهذا المعنى

ولقد أخذت محكمة القاهرة الابتدائية للأحوال الشخصية لغير المسلمين بوجهة النظر هذه فى حكم حديث لها جاء فيه ما يأتى :

« وحيث أنه وإن كان فقه الاجراءات الجنائية مجمع على أن تنازل الزوج عن رفع الدعوى العمومية قبل زوجته فى جريمة الزنا يمنعه من العودة إلى رفع الدعوى التبعية بالتعويض ستراً للفضيحة العائلية وهى الحكمة التى من أجلها أباح له الشارع حق عرقلة دعوى ترفع باسم المجتمع إلا أن هذا النظر لا يسرى على دعاوى التطليق بالذات وإلا كان فى الأمر إجحاف بحقوق الزوج الذى يؤثر التنازل عن شكواه ستراً للفضيحة لأن فيها إجباراً له على المعيشة مع زوجة كانت تستحق العقوبة الجنائية لو ثبت زناها فى الدعوى الجنائية التى تنازل الزوج عنها — ولا مجافاة فى هذا القول للقانون أو لروح التشريع نظراً لأن المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه ما يجوز حجية من الأحكام الجنائية هو ذلك القاضى بالادانة أو البراءة — المؤسسة على عدم ثبوت الواقعية أو عدم كفاية الأدلة وليس من بينها مثل الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل » .

(الحكم الصادر فى القضية ١٩٥٧/٧١١ أحوال شخصية كلى القاهرة بتاريخ ١٩٥٨/٦/١٣ — ومذكرتنا المقدمة فيها) .

ختـــــام

وهكذا رأينا أن للاحكام الجنائية — على الرأى الصائب فى نظرنا — حجية أمام دعاوى الأحوال الشخصية — وأن اختلاف مدلول معنى الزنا فى القانون الجنائى عنه فى دعاوى الأحوال الشخصية وإمكان انقضاء الدعوى الجنائية فى جرائم الزنا أمران يمليان علينا التحرز عند البحث فى مدى هذه الحجية .

ولعلنا بالبحث السابق نكون قد وفقنا إلى إبراز المعايير التى تساعد على تطبيق القواعد تطبيقاً سليماً .

رقم القاعدة	الصفحة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			فى ختام مذكرته الختامية بتصميمه على الطلبات الواردة بصحيفة الدعوى الأصلية . مخالفة هذا التحصيل للثابت بالأوراق .
٧٨	١٤١	٢٧ مارس ١٩٥٨	١ — أحوال شخصية . طلاق . حضانة . نقض « المصلحة فى الطعن » . الحكم بالتطليق لخطأ الزوجين معاً طبقاً للقانون المدنى الفرنسى وبحضانة الزوج لابنه . انعدام مصلحة الزوجة فى التمسك بالقاعدة العامة الواردة فى المادة ٣٠٢ من ذلك القانون . ٢ — أحوال شخصية . حضانة . محكمة الموضوع . سلطتها فى إصدار قرار مؤقت بشأن حضانة الطفل لحين الفصل فى دعوى التطليق وفى العدول عن هذا القرار أو استبقائه عند الفصل فى الدعوى . م ٢٣٨/٢ و ٥ من القانون المدنى الفرنسى . ٣ — أحوال شخصية . حضانة . نقض « أسباب موضوعية » . نفى الحكم عن الأم أهليتها لحضانة ولدها لأسباب سائغة . الجدل فى ذلك . موضوعى .
			(٣) قضاء المحكمة الإدارية العليا — مجلس الدولة
٧٩	١٤٥	٢٧ أكتوبر ١٩٥٦	١ — طعن أمام المحكمة الإدارية العليا . حق هيئة المفوضين فى تقديم طلبات وأسباب جديدة لم ترد فى صحيفة الطعن . مناطه . حق المحكمة العليا فى عدم التقيد بالطلبات أو الأسباب المقدمة من هيئة المفوضين . أساس ذلك . مثال . ٢ — كادر العمال . ثبوت أن العامل دخل الخدمة بغير امتحان ، وأنه لا يحمل مؤهلا فنياً . شغله لوظيفة مدرجة بالكشف رقم ٦ من كشوف حرف (ب) الملحقة بكادر العمال . تسوية حالته على أساس القاعدة الواردة بكتاب المالية الدورى الصادر فى ١٦/١٠/١٩٤٥ .
٨٠	١٤٦	» » »	مكافأة . قرار مجلس الوزراء فى ٣/٥/١٩٤٢ بتخويل مدير مصلحة السكك الحديدية سلطة إعادة بعض الموظفين المفصولين بشروط ومزايا معينة . اعتبار المدة التى قضاها الموظف خارج الخدمة وكأنها مدة غياب بدون ماهية فتحسب فى مقدار المكافأة

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			على هذا الاعتبار . القرار لم يقصد أن يغير من الأحكام الأخرى الخاصة ، المنظمة للماشات والمكافآت حسبما هى مقررة بالقوانين واللوائح . سريان القاعدة التى تخير الموظف عند عودته للخدمة بين رد المكافأة التى سبق أن قبضها (فتحسب له مدة خدمته السابقة عند تسوية المكافأة الجديدة) وبين عدم الرد (فلا تحسب له إلا مدة خدمته التالية) .
٨١	١٤٧	٣ نوفمبر ١٩٥٦	علاوة غلاء المعيشة . المزايا المالية المنصوص عليها بالمادة ٣ من المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ فى شأن فصل الموظفين بغير الطريق التأديبى — اعتبارها بمثابة تعويض جزافى عن فصله وليست مرتباً أو معاشاً . إعانة الغلاء الداخلة ضمن هذا المبلغ تعتبر جزءاً من التعويض وتأخذ حكمه . عدم تأثرها بما يطرأ بعد ذلك من تنظيمات عامة يتعين بها مقدار الإعانة زيادة أو نقصاً . مثال . قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٣/٦/٣٠ .
٨٢	١٤٨	١٠ « «	١ — أجنبى . إقامته فى مصر هى مركز قانونى لا بد لنشوئه من صدور قرار إدارى . يستوى فى ذلك أن تكون الإقامة خاصة أم عادية أم مؤقتة . ٢ — أجنبى . إذا كانت إقامته مؤقتة ترخصت الإدارة فى تقدير مناسباتها بسلطة مطلقة فى حدود المصلحة العامة بأوسع معانيها . إذا كانت إقامته خاصة أو عادية فللادارة رفض الترخيص بها أو رفض تجديدها إذا كان فى وجوده ما يهدد الأمن أو السلامة فى الداخل أو الخارج أو الاقتصاد أو الصحة أو الآداب أو السكينة أو كان عالة على الدولة . لا ضرورة عندئذ لأخذ رأى اللجنة المنصوص عليها بالمادة ١٦ من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ . الحالات التى يتعين فيها أخذ رأى هذه اللجنة .
٨٣	١٥٢	« « «	١ — شركة قناة السويس . اتفاقها مع الحكومة المصرية على شغل بعض مناصب الشركة تدريجياً بعناصر مصرية المولد ، أى ثبتت لها الجنسية المصرية بطريق الدم بولادتها لأب يتمتع بهذه

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام

الجنسية عند الولادة . نصوص كل من اتفاقيتى سنتى ١٩٣٧ و ١٩٣٩ متحدتان فى هذا المعنى .

٢ — جنسية . سرد لبعض المراحل التشريعية التى مرت بها التنظيمات الخاصة بالجنسية فى مصر .

٣ — جنسية . القوانين المختلفة السابقة على صدور قانون الجنسية والتى تعرضت لتعريف من يعتبر مصريا أو بيان صفة الرعوية المحلية . عدم معالجتها الجنسية المصرية مباشرة بتنظيم أسسها . اكتفاؤها ببيان الشروط التى استلزمها تطبيقها لتحقيق الغاية المقصودة منها . مثال .

٤ — جنسية . إثباتها . الحالة الظاهرة ليست لها حجية قطعية فى إثبات الجنسية . جواز إقامة الدليل على العكس .

٥ — جنسية . إثباتها . بطاقة الانتخاب ، أو استعمال الحق الدستورى فى الانتخاب . عدم اعتبارها كدليل قاطع على ثبوت الجنسية المصرية .

٦ — جنسية . المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ . التفرقة بين حالات الجنسية المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة الأولى منه ، وتلك المنصوص عليها بالفقرة الثالثة .

٧ — جنسية . المرسوم بقانون الصادر فى ١٩٢٦/٥/٢٦ وإن كان سابقاً للمرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ إلا أنه ظل بسبب الظروف السياسية . النص فيه على ارتداد الجنسية المصرية إلى ١٩١٤/١١/٥ بالنسبة لبعض الرعايا العثمانيين . استبعاد هذا الارتداد بنص الفقرة الثالثة من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ . ليس لهؤلاء الرعايا التحدى باكتسابهم الجنسية منذ ١٩١٤/١١/٥ تنظيم الجنسية يتعلق بسيادة الدولة . لا محل للاحتجاج بوجود حق مكتسب للفرد قِبَل الدولة فى اكتساب جنسيتها على وجه معين متى كان المشرع قد عدل ذلك بتشريع جديد .

قوانين وقرارات ومنشورات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٨ (١)

فى شأن بعض الإعفاءات الجمركية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى اللائحة الجمركية الصادرة بالأمر العالى المؤرخ ٢ أبريل سنة ١٨٨٤ المعدلة بالقانون رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٥٥ ؛

وعلى القرار رقم ١٣٧/ل . ر الصادرة فى ١٥ حزيران سنة ١٩٣٥ المتضمن قانون الجمارك بالإقليم الشمالى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تعفى المنتجات الحيوانية والزراعية والثروات الطبيعية والمنتجات الصناعية التى يكون منشؤها الإقليم الشمالى أو الإقليم الجنوبى من الرسوم الجمركية المفروضة على الواردات الأجنبية فى كل من الإقليمين .

ويجوز بالاتفاق بين وزيرى الاقتصاد والتجارة بالإقليمين الشمالى والجنوبى استثناء بعض المواد والمنتجات من هذا الإعفاء الشامل وتحديد نسبة معينة للاعفاء من الرسوم السائدة .

مادة ٢ — يجب أن تصحب كل بضاعة تتمتع بالإعفاء الجمركى بموجب هذا القانون بشهادة منشأ صادرة من السلطات المختصة فى كل من الإقليمين .

ولا تعتبر المنتجات الصناعية ذات منشأ سورى أو مصرى إلا إذا كانت المواد الأولية العربية واليد العاملة المحلية الداخلة فى الصنع لا تقل عن ٢٥ ٪ من كلفة الإنتاج الكلى .

مادة ٣ — تنظيم المدفوعات بين الإقليمين باتفاق وزيرى الاقتصاد والتجارة فى كل منهما .

مادة ٤ — تعتبر أحكام الاتفاق التجارى واتفاق الدفع الموقعين سابقا بتاريخ ٢٩ يناير سنة ١٩٥٦ بين إقليمى الجمهورية العربية المتحدة سارية المفعول حتى تاريخ نفاذ هذا القانون .

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ صفر سنة ١٣٧٨ (٣١ أغسطس سنة ١٩٥٨) .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٥٨ .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥٨[1]

فى شأن العمل الزراعى فى الإقليم السورى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قرر القانون الآتى :

الباب الأول

المنظمات المهنية

الفصل الأول

تعــــاريف

مادة ١ — الغاية من هذا القانون استثمار أرض الوطن بصورة صالحة ، وإقامة علاقة اجتماعية عادلة بين المواطنين وذلك بتنظيم العلاقات الزراعية بين أصحـاب الأرض والمزارعين وعمال الزراعة لحمايتهم ورفع مستواهم مع أفراد عائلاتهم وممتلكاتهم .

مادة ٢ — يقصد بالعلاقات الزراعية الوارد ذكرها فى المادة السابقة العلاقات القائمـة بين أرباب العمل والعمال الزراعيين ، أو بين أرباب العمل والمزارعين أو بين المزارعين والعمال الزراعيين .

مادة ٣ — (ا) العمل الزراعى هو كل عمل يهدف إلى استثمار الأرض استثماراً زراعياً أو حيوانياً وكل عمل مرتبط بها يغلب فيه الطابع الزراعى .

(ب) تحدد وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل الأعمال المرتبطة بالعمل الزراعى بقرار وزارى بعد استطلاع رأى وزارة الزراعة .

مادة ٤ — يقصد برب العمل الزراعى فيما يتعلق بتطبيق أحكام هـذا القانون كل شخص طبيعى أو اعتبارى يستخدم عاملا أو أكثر لاستثمار الأرض استثماراً زراعياً أو حيوانياً أو فى الأعمال المرتبطة بذلك .

مادة ٥ — العامل الزراعى هو كل رجل أو امرأة أو مراهق يعمل فى عمل زراعى لقاء

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٦ الصادر فى ٤ سبتمبر سنة ١٩٥٨ .

أجرة لدى رب عمل زراعى أو مزارع تحت سلطته المباشرة أو بعيداً عن نظارته بموجب عقد خاص أو مشترك أو عام شفهياً كان أم كتابياً .

مادة ٦ — يمكن أن يكون العامل الزراعى :

(١) عاملا مؤقتاً : وهو الذى يعهد إليه القيام لقاء أجر بأعمال زراعية وقتية .

(٢) عاملا موسمياً : وهو الذى يعهد إليه القيام لقاء أجر بأعمال زراعية طوال فترة موسمية وينتهى عمله حكما بإنتهاء هذه الفترة .

(٣) عاملا سنوياً : وهو الذى يعهد إليه القيام لقاء أجر بأعمال زراعية متمادية دورة زراعية كاملة لاتقل مدتها عن سنة .

(٤) عاملا لمدة غير محدودة : وهو الذى يعهد إليه القيام بأعمال زراعية لمدة غير محددة لقاء أجر .

الفصل الثانى

النقابات الزراعية

مادة ٧ — (ا) يحق لكل من فئات أرباب العمل والمزارعين والعمال الزراعيين تأسيس نقابات زراعية مهنية غايتها الدفاع عن مصالح المهنة المسلكية والعمل على تقدم ممارسيها فى النواحى الفنية والاقتصادية والصحية والاجتماعية والثقافية وتحقيق كل ما من شأنه أن يعود بالنفع على المهنة .

(ب) يحظر على النقابات العمل فى السياسة والاشتراك فى اجتماعات ومظاهرات لها صبغة سياسية .

مادة ٨ — تؤسس نقابة واحدة لكل فئة فى كل من مراكز النواحى والمناطق والمحافظات تشمل أماكن الاستثمارات الزراعية الداخلة فى حدودها الإدارية .

مادة ٩ — الانتساب إلى النقابات حر ، ولكل إنسان حائز على الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون رجلا كان أم إمرأة حق الانتساب إلى النقابة .

مادة ١٠ — (ا) تؤلف النقابات الزراعية بناء على طلب اثنى عشر شخصاً على الأقل يمارسون العمل الزراعى فى الدائرة الادارية للنقابة .

(ب) إذا لم يبلغ عدد أرباب العمل فى ناحية ما هذا الرقم جاز لأرباب العمل فى ناحيتين متجاورتين أو أكثر أن يؤلفوا نقابة واحدة لهذه النواحى ، وفى هذه الحال يعين نظام النقابة مركزها المكانى ، ويطبق هذا الحكم أيضاً على المزارعين .

مادة ١١ — (ا) يجب أن يتضمن الطلب المعلومات والإيضاحات التالية :

(١) اسم النقابة .

(٢) غايتها ونطاق عملها .

(٣) أسماء المؤسسين وهواياتهم ومحل إقامة كل منهم وعنوانه الكامل .

(ب) يرفق طلب التأسيس بخمس نسخ من مشروع نظام النقابة الداخلى تحمل إحداها توقيع كل من المؤسسين أو خاتمه .

مادة ١٢ — يقدم طلب التأسيس موقعاً من قبل المؤسسين أو ممهوراً بأختامهم إلى الرئيس الإدارى فى مركز النقابة المعين فى النظام الداخلى ، وفى دمشق إلى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ويعطى إيصال مؤقت يشعر باستلام الطلب .

مادة ١٣ — يعفى طلب تأسيس النقابة من كافة الرسوم والطوابع .

مادة ١٤ — (أ) يدرس المرجع الإدارى طلب التأسيس بدون تأخير وله أن يجرى تحقيقاً عن المؤسسين كما له أن يطلب منهم تقديم معلومات إضافية يعين له موضوعها ثم يحيل الطلب بطريق التسلسل الإدارى مشفوعاً برأيه إلى المحافظ .

(ب) يحيل المحافظ الطلب إلى دائرة الشئون الاجتماعية والعمل فى المحافظة لتبدى رأيها القانونى فيه ثم يرفعه إلى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل لإصدار القرار بالترخيص أو بالرفض .

مادة ١٥ — يذكر فى قرار الترخيص اسم النقابة وغايتها ومركزها ونطاق عملها والتصديق على نظامها الداخلى .

مادة ١٦ — للوزارة أن تجرى تحقيقات إضافية قبل منح الترخيص وأن تكلف المستدعين بإدخال تعديلات على النظام تجعله أكثر انطباقاً مع القانون ، ولا يجوز تعديل النظام الداخلى إلا بموافقة الوزارة .

مادة ١٧ — (أ) يبلغ قرار الترخيص إلى المؤسسين وينشر فى الجريدة الرسمية للاقليم السورى ويسجل فى سجل خاص لدى الوزارة .

(ب) تعتبر النقابة مؤسسة قانوناً منذ تاريخ التبليغ .

مادة ١٨ — يشترط فيمن يرغب فى الانتساب إلى نقابة العمال الزراعيين أو نقابة أرباب العمل الزراعيين أو نقابة المزارعين :

(١) أن يكون من جنسية الجمهورية العربية المتحدة أو من جنسية إحدى الدول العربية .

(٢) أن يمارس العمل الزراعى ضمن دائرة النقابة كعمل أساسى فى فعاليته الاقتصادية على أنه يحق للعمال المتعطلين مؤقتاً عن العمل أن ينتسبوا إلى نقابة العمال .

(٣) أن يكون أتم السادسة عشرة من عمره .

(٤) ألا يكون قد حكم عليه بجناية ، أو ألا يكون قد حكم عليه فى السنوات السبع الأخيرة بجنحة شائنة .

مادة ١٩ — (أ) يحدد النظام الداخلى للنقابة ، بصورة خاصة ، غايتها وعدد أعضاء مكتبها وسجلاتها كما يحدد رسم الانتساب وبدل الاشتراك وكيفية قبول الأعضاء وفصلهم وطريقة الانتخاب والاقتراع وعقد الاجتماعات العامة .

(ب) يجب أن تذكر هذه الأمور أيضا فى النظام الداخلى للاتحاد .

مادة ٢٠ — (أ) تصدر وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بقرارات وزارية نماذج للأنظمة

الداخلية وعلى النقابات واتحاداتها التقيد بها تحت طائلة رفض الترخيص أو إلغائه .

(ب) يجب ألا يقل عدد أعضاء مكتب النقابة أو الاتحاد عن ثلاثة كما يجب ألا تقل مدة المكتب عن سنتين .

مادة ٢١ — (ا) رئيس المكتب وأعضاؤه مسئولون إداريا عن قيامهم بوظائفهم فإذا لم يحسنوا القيام بها ، فللوزارة أن تنذرهم ، فإذا لم يتلاف التقصير المشار إليه خلال مدة تحددها الوزارة يحق للوزير أن يعزل أعضاء المكتب وأن يدعو الهيئة العامة لإجراء انتخابات جديدة خلال شهر واحد من تاريخ العزل . .

(ب) وللوزارة أن تعزل بدون إنذار أعضاء المكتب جميعا أو من تترتب عليه المسئولية منهم إذا ثبت لها من التفتيش سوء استعمال فى أموال النقابة أو اختلاس أو تزوير فى الوثائق أو غير ذلك من الأمور التى لها علاقة بأموال النقابة .

مادة ٢٢ — للعضو أو للأعضاء المفصولين من العضوية أن يعترضوا على قرار العزل لدى أعلى هيئة قضائية إدارية فى الإقليم وفق أحكام التشريع النافذ ولا يحول الاعتراض لدى الهيئة المذكورة دون ممارسة الأعضاء المنتخبين مجدداً أعمالهم .

مادة ٢٣ — على مكتب النقابة أن يبلغ دائرة الشئون الاجتماعية والعمل خلال عشرة أيام من إجراء الانتخاب أسماء المنتخبين لعضوية المكتب وتوزيع الوظائف فيما بينهم وفق أحكام النظام الداخلى .

مادة ٢٤ — تتمتع جميع النقابات الزراعية بالشخصية الاعتبارية .

مادة ٢٥ — يحق لكل من نقابات أرباب العمل ونقابات العمال ونقابات المزارعين فى كل محافظة أن تشكل اتحاداً واحداً . كما يحق لكل من اتحادات نقابات أرباب العمل واتحادات نقابات العمال واتحادات نقابات المزارعين أن تشكل اتحاداً عاما مركزيا واحداً .

مادة ٢٦ — (ا) يشترط لتشكيل الاتحادات أن يتقدم بالطلب أكثر من نصف النقابات الموجودة فى المحافظة على ألا يقل عدد النقابات المؤسسة للاتحاد عن خمس نقابات .

(ب) يشترط لتشكيل الاتحاد العام أن يتقدم بالطلب أكثر من نصف عدد الاتحادات .

مادة ٢٧ — يقدم الطلب بتشكيل الاتحاد فى المحافظة والاتحاد العام إلى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل موقعا من رؤساء مكاتب النقابات أو الاتحادات ذات العلاقة ومرفقا بخمس نسخ من مشروع النظام الداخلى وعلى هذه الوزارة أن تستطلع رأى وزارة الداخلية ثم تمنح الترخيص أو ترفضه بقرار وزارى .

مادة ٢٨ — تتمتع اتحادات النقابات الزراعية والاتحاد العام بالشخصية الاعتبارية .

مادة ٢٩ — يجب على النقابة أن تعاون السلطات فى كل عمل تقوم به لمصلحة المهنة ، وأن تقوم

بالدراسات والتحقيقات التى تطلبها منها هذه السلطات ، وأن تجيب على الأسئلة التى توجهها إليها ، وعليها أيضا أن ترعى المراهقين رعاية خاصة .

مادة ٣٠ — تتألف واردات النقابة من :

(١) رسوم الانتساب واشتراكات المنتسبين .

(٢) الإعانات المالية التى تمنحها إياها الدولة والمؤسسات العامة .

(٣) الهبات والواردات الأخرى غير المخالفة لأحكام هذا القانون .

وعلى النقابات ، أن تبلغ دائرة الشئون الاجتماعية والعمل نسخة عن موازنتها السنوية مبينة فيها الواردات والنفقات .

مادة ٣١ — لا يجوز التصرف بأموال النقابة إلا فيما يحقق غايتها المحددة فى المادة (٧) من هذا القانون ويشمل ذلك :

(١) نفقات الإدارة العامة ونفقات إدارة أموال النقابة الثابتة والمنقولة .

(٢) النفقات التى تتطلبها الدعاوى التى تقيمها النقابة أو تقام عليها .

(٣) النفقات المسببة عن قيامها بالتعليم المسلكى والتدريب الفنى وإنشاء مكتبات للمطالعة أو ماشابه ذلك .

(٤) تأسيس مكاتب استخدام مجانية .

مادة ٣٢ — للوزارة حق الإشراف على النقابات ومراقبة كل أعمالها ولها أن توفد متى شاءت إلى كل نقابة مفتشاً أو موظفاً منتدبا يحق له أن يفحص دفاترها وسجلاتها ويدقق قيودها .

مادة ٣٣ — (ا) إذا حلت النقابة لسبب من الأسباب وجب إيداع أموالها فى المحل الذى عينه نظامها الداخلى وإذا لم يكن النظام قد عين محلا لإيداع المال ، أودع فى المكان الذى تعينه الوزارة ، إلى أن تشكل نقابة جديدة فى الدائرة نفسها ، وعندئذ يحق للنقابة الجديدة أن تستلم أموال النقابة المنحلة .

(ب) إذا لم تشكل النقابة الجديدة فى مدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ حل النقابة الأولى فتصرف هذه الأموال فى الجهة التى تعينها الوزارة على أن يعود نفعها على المهن الزراعية فى المنطقة .

مادة ٣٤ — تطبق على الاتحادات أيضاً أحكام المواد (٢٩ — ٣٣) السابقة .

مادة ٣٥ — تصدر وزارة الشئون الاجتماعية والعمل تعليمات تطبيقية حول تأسيس النقابات والاتحادات واجتماعاتها وكيفية انتخاباتها وحلها وفصل أعضائها .

الباب الثانى

تنظيم علاقات العمل

الفصل الأول — عقد العمل

مادة ٣٦ — (١) تنظيم العلاقات بين رب العمل والعمال الزراعيين بتعاقد رضائى يكون :

(ا) شفويا أو خطيا مع العمال المؤقتين :

(ب) خطياً مع العمال الآخرين .

(٢) يجب أن ينظم العقد الخطى على نسختين تبقى إحداهما مع رب العمل والأخرى مع العامل.

(٣) تعفى هذه العقود من كل رسم أو طابع .

مادة ٣٧ — يحظر بتاتاً على العامل أن يرتبط بعقد عمل لمدة حياته كلها ، أو أن يتعهد مدى الحياة بالامتناع عن الاشتغال فى مهنة ما أو لدى رب عمل ما ، وكل عقد مهما كان شكله يؤول إلى هذه النتيجة باطل حكما ويحكم على عاقديه بالعقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون ويستهدف أيضا لنفس العقوبات :

(١) ذوو العامل الذى لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر يوم العقد إذا جرى بإرادتهم . ويراد بذوى العامل الأب وفى حالة غيابه الأم وفى حالة غيابهما الأصول أو الوصى الشرعى .

(٢) كل من أقرباء العامل من إخوة أو أخوات وأعمام وعمات . وأخوال وخالات إذا اشتركوا فى العقد .

(٣) لا يجوز التعاقد مع العامل الزراعى لمدة تتجاوز الخمس سنوات ، وتخفض إلى هذا الحد مدد العقود التى تبرم لأكثر منه ، ويجوز تجديد مدة العقد عند انقضائها .

مادة ٣٨ — (١) يشترط فى العامل الزراعى السنوى أن يكون بالغا الثامنة عشرة من العمر على الأقل .

(٢) يستثنى من ذلك الرعاة وعمال الأعمال الخفيفة بشرط ألا يقل عمر أحدهم عن اثنتى عشرة سنة وأن يكون استخدامهم بطريقة التعاقد مع أوليائهم وعلى مسئولية هؤلاء الأولياء . وتحدد الأعمال الخفيفة بقرار وزارى .

مادة ٣٩ — يشترط لاستخدام من كانوا دون الثامنة عشرة سنة كاملة من العمال السنويين رضى ذويهم كما ورد تحديدهم فى المادة (٣٧) من هذا القانون .

مادة ٤٠ — على الفريقين أن ينفذا شروط عقد العمل بإخلاص وحسن نية .

وعلى العامل أن يشتغل بجد وأمانة حسب أصول فن المهنة وحسب تعليمات رب العمل أو وكلائه، وعليه أن يؤدى العمل بنفسه ، وليس له إنابة غيره إلا برضاء رب العمل .

مادة ٤١ — لا تطبق أحكام هذا القانون فى الاستثمارات العائلية على أفراد العائلة .

يقصد بالاستثمارات العائلية الاستثمارات الزراعية التى يعمل فيها رب العمل وأفراد عائلته بصورة مشتركة وتشمل العائلة :

الزوج والزوجة . الأصول والفروع . الإخوة والأخوات وأولادهم . الأصهار .

ويشترط أن يؤلف هؤلاء وحدة عائلية تتعاون فى الاستثمار الزراعى المشترك .

مادة ٤٢ — يعترف للعامل الأجنبى المرخص له بالإقامة فى الإقليم السورى بحق العمل فيه شرط

المعاملة بالمثل وحصوله على إجازة عمل . أما العمال العرب الذين هم من رعايا الدول الداخلة فى الجامعة العربية فيعاملون معاملة رعايا الجمهورية العربية المتحدة . ويسمح للعمال الفنيين الاختصاصيين الأجانب بالعمل فى الإقليم السورى بناء على طلب رب عملهم بشرط حصولهم على اجازة عمل ودون التقيد بالمعاملة بالمثل .

مادة ٤٣ — (ا) يجوز لرب العمل والعامل أن يشترطا فى عقد العمل مدة للتجربة لا تتجاوز شهرين يحق لكل منهما خلالها فسخ العقد دون أن يؤدى ذلك إلى المطالبة بأى تعويض .

(ب) فإذا انتهت هذه المدة ولم يفسخ العقد صراحة اعتبر نافذاً منذ بداية مدته .

مادة ٤٤ — يجب على العامل أن يحرص على آداب اللياقة تجاه رب عمله وزملائه وذويهم .

مادة ٤٥ — يجب على العامل أن يعتنى الاعتناء اللازم بالحيوانات والآلات والأدوات التى يعهد بها إليه .

مادة ٤٦ — (ا) على رب العمل أن يعامل عماله معاملة طيبة وأخلاقية وأن يحترم بدقة شروط عقد العمل ويجب عليه أيضاً أن يتخذ الاحتياطات الضرورية لحمايتهم من أخطار العمل وطوارئه وصحتهم وأخلاقهم .

(ب) ويعتبر رب العمل ملزما بالحماية الأخلاقية للعمال المراهقين .

الفصل الثانى

فى عمل النساء والأولاد المراهقين

مادة ٤٧ — يمنع تشغيل الأولاد من بنين وبنات فى العمل الزراعى قبل إتمام السنة الثانية عشرة من العمر .

مادة ٤٨ — يمنع تشغيل المراهقين والفتيان فى الأعمال الزراعية قبل موافقة ذويهم الخطية وهؤلاء هم الأب ، الأم عند غياب الأب ، الأصول أو الوصى الشرعى عند غياب الاثنين .

مادة ٤٩ — يقصد بالولد من لم يتم الثانية عشرة وبالمراهق من لم يتم الخامسة عشرة وبالفتى من لم يتم الثامنة عشرة من العمر ويمنع تشغيلهم ليلا إذا لم يتجاوزوا الرابعة عشرة من العمر كما يمنع تشغيلهم فى أعمال مرهقة لا تتناسب مع أعمارهم .

مادة ٥٠ — أرباب العمل ووكلاؤهم مسئولون عن التحقق من أعمار المراهقين والفتيان والتأكد من موافقة ذويهم على تشغيلهم .

مادة ٥١ — يمنع تشغيل النساء ليلا فى الأعمال الزراعية ماعدا الحصاد وجنى التنباك .

مادة ٥٢ — يستثنى من أحكام المادتين (٤٨ و ٥١) من هذا القانون :

(١) العمال الذين يقومون بخدمة رب العمل المنزلية فى مركز العمل .

(٢) الأعمال الزراعية فى الاستثمارات الزراعية المعرفة بالمادة (٤١) من هذا القانون .

مادة ٥٣ — (١) يحق للعاملات الحوامل المستخدمات فى الأعمال الزراعية اللواتى أمضين ستة أشهر على الأقل فى خدمة رب العمل إجازة ولادة مدتها خمسون يوما تشمل المدة التى تسبق الولادة والتى تليها استنادا إلى تقرير طبى يبين تاريخ الولادة المقدر .

ولا يجوز لأرباب العمل أو وكلائهم أن يسمحوا للنساء بالعودة إلى أعمالهن قبل انقضاء ثلاثين يوما على تاريخ الولادة .

(٢) تدفع للعاملات أثناء غيابهن فى إجازة الولادة نصف الأجرة .

مادة ٥٤ — إذا لم تتمكن العاملة من العودة إلى عملها بعد انقضاء إجازة الولادة يحق لها أن تستحصل على إجازة استشفاء لمدة شهرين على الأكثر على دفعة واحدة أو على دفعات استنادا إلى تقرير طبى تبين فيه مدة الانقطاع عن العمل وأن المرض مسبب عن الولادة لا تدفع للعاملة أجرة هذه الإجازة .

مادة ٥٥ — يحق للعاملة عندما تعود لمزاولة عملها بعد الولادة ، وفى خلال الأشهر الستة الأولى بعد عودتها أن تأخذ فترة للاستراحة أو فترات لا يزيد مجموعها عن الساعة فى اليوم إضافة إلى الراحة المنصوص عنها فى المادة (١٠٣) من هذا القانون لإرضاع مولودها الجديد .

مادة ٥٦ — تترتب المسؤولية الجزائية الناشئة عن مخالفة أحكام هذا الفصل :

(١) على ذوى الأولاد والمراهقين والفتيان المعروفين بالمادة (٤٨) من هذا القانون الذين يسمحون باستخدامهم أو يتغاضون عن ذلك خلافا لأحكام هذا القانون .

(٢) على أرباب العمل ووكلائهم وممثليهم إذا استخدموا أولادا أو مراهقين أو فتيان أو نساء خلافا لأحكام هذا القانون .

الفصل الثالث

فى الاتفاقات الجماعية

مادة ٥٧ — اتفاق العمل الجماعى هو عقد يشتمل على تنظيم شروط العمل فى الزراعة وتنظيم الاعراف الراهنة وتطويرها وفق مبادىء العدالة الاجتماعية ويعقد بين نقابة أو أكثر للعمال أو عدد من العمال فى المناطق التى لم تتشكل فيها نقابة وبين نقابة أو أكثر لأرباب العمل أو رب عمل واحد أو عدد من أرباب العمل .

مادة ٥٨ — يحدد فى اتفاق العمل الجماعى فى الزراعة نطاق تطبيقه المهنى والمكانى .

مادة ٥٩ — لا يجوز أن يتضمن اتفاق العمل الجماعى أحكاما أقل فائدة للعمال من أحكام القوانين والأنظمة المرعية ويشترط ألا يخل الاتفاق بأحكام النظام العام وألا تتعارض أحكامه مع مصلحة البلاد الاقتصادية حسب تقدير وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

مادة ٦٠ — (١) يعقد اتفاق العمل الجماعى لمدة معينة أو غير معينة .

(٢) يجب ألا تزيد مدة الاتفاق المعين المدة عن خمس سنوات .

(٣) أما إذا ثابر المرتبطون بعقد اتفاق لمدة معينة على تطبيقه بعد انقضاء مدته دون طلب تجديده وفق أحكام هذا القانون فيتحول حكما إلى اتفاق لمدة غير معينة .

(٤) وإذا عقد الاتفاق لمدة غير معينة فيمكن فسخه بإرادة الطرفين وفقا للمادة (٦١) من هذا القانون .

مادة ٦١ — (١) تضع اتفاق العمل الجماعى لجنة مختلطة من ممثلى العمال وأرباب العمل الزراعيين التابعين لها .

(٢) يعين المحافظ اللجنة المختلطة المشار اليها فى الفقرة السابقة ويدعوها للاجتماع لوضع الاتفاق إذا طلب اليه ذلك ممثلو أرباب العمل والعمال .

(٣) تجتمع اللجنة المشار اليها برئاسة رئيس دائرة العمل أو من ينتدبه فى المحافظة .

(٤) تطبق أحكام الفقرات الثلاث السابقة من هذه المادة فى حال تجديد أو تعديل أو فسخ اتفاق عمل جماعى مصدق وفقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٦٢ — لا يحق لممثلى نقابة العمال أو أرباب العمل أن يتعاقدوا باسم النقابة التى يمثلونها إلا إذا منحوا هذه الصلاحية :

(ا) بنص وارد فى نظام النقابة الأساسى .

(ب) أو بقرار خاص تتخذه الهيئة العامة للنقابة .

مادة ٦٣ — يجب أن يكون عقد العمل الجماعى خطياً وإلا اعتبر باطلا .

مادة ٦٤ — (ا) لا تصبح اتفاقات العمل الجماعى نافذة إلا بعد تصديقها بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ونشرها فى الجريدة الرسمية .

(ب) يقدم مشروع اتفاق العمل الجماعى إلى الوزارة عن طريق دائرة الشئون الاجتماعية والعمل فى المحافظة ، وعلى هذه الدائرة أن ترفعه مرفقاً بمطالعتها إلى الوزارة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تقديمه إليها .

(ح) يحق للوزير ، أن يرفض التصديق على مشروع الاتفاق بقرار معلل وقرار الرفض هذا قابل للمراجعة أمام المحكمة العليا وفقاً لأحكام النصوص النافذة .

(د) يعتبر الاتفاق مصدقا إذا لم تتخذ الوزارة قراراً بتصديقه أو برفضه خلال مدة شهر واحد من تاريخ وصول طلب التصديق اليها .

(ه) يبلغ الفريقان المتعاقدان قرار الرفض خلال أسبوع من تاريخه .

(و) يحق للوزير ، استناداً إلى الدراسات المقدمة اليه ، أن يستثنى من التصديق بعض أحكام الاتفاق الجماعى التى تتعارض مع روح هذا القانون ومع مصلحة البلاد الاقتصادية والاجتماعية على ألا يؤثر هذا الاستثناء فى انسجام الأحكام الباقية فى الاتفاق .

مادة ٦٥ — يحق للوزير عند طلب أحد المتعاقدين أن يلغى قرار تصديق اتفاق العمل الجماعى غير المعين الأجل استناداً إلى الدراسات المقدمة وبعد استشارة المنظمات النقابية والأشخاص ذوى العلاقة أو ممثليهم والسلطات الإدارية .

مادة ٦٦ — تحفظ لدى الدائرة المختصة فى الوزارة نسخة من الاتفاق المصدق موقعة مع المتعاقدين .

مادة ٦٧ — (١) يحق للنقابات ولأرباب العمل والعمال الذين لا يكونون طرفاً فى الاتفاق حين عقده أن ينضموا إليه فما بعد .

(٢) يقدم طلب الانضمام إلى الوزارة بواسطة دائرة الشؤون الاجتماعية والعمل فى المحافظة .

(٣) تطبق على الانضمام أحكام المادة (٦٤) من هذا القانون فيما يتعلق بالنفاذ والتصديق والرفض .

مادة ٦٨ — (١) يجوز أن يعمم سريان أحكام اتفاق العمل الجماعى فى الزراعة على جميع أرباب العمل والعمال الداخلين فى نطاق تطبيقه المهنى والمكانى بقرار من الوزير بناء على طلب نقابة أو أكثر لأرباب العمل والعمال أو رب عمل أو أكثر فى المهنة ذات العلاقة وبعد أخذ رأى السلطات الإدارية والنقابات والجهات ذات العلاقة .

(٢) يعمم سريان الاتفاق بنفس شروطه للمهنة المحددة فيه .

(٣) يحق للوزير ، أن يستثنى بعض الأحكام من تعميم سريان الاتفاق شريطة ألا تتعارض مع روح القانون ومع مصلحة البلاد الاقتصادية والاجتماعية .

وفى هذه الحالة يجب أن ينشر فى الجريدة الرسمية نفس الاتفاق المعمم .

(٤) للوزير أن يلغى قرار تعميم سريان الاتفاق بقرار يتخذه عند طلب أحد المتعاقدين وبعد استشارة النقابات والجهات ذات العلاقة .

مادة ٦٩ — يخضع لأحكام اتفاق العمل الجماعى :

(١) كل من وقع عليه بنفسه أو كان عضواً فى النقابة التى مثلت فى توقيعه .

(٢) أعضاء النقابة والأشخاص الذين انضموا إليه بعد تصديقه .

مادة ٧٠ — إذا ارتبط رب عمل باتفاق العمل الجماعى وجب أن تخضع لأحكام هذا الاتفاق جميع عقود العمل التى عقدها أو يعقدها .

مادة ٧١ — تخضع لأحكام الاتفاق جميع العلاقات الناشئة عن عقود العمل الفردية أو المشتركة فى أية مؤسسة أو مشروع قائم فى نطاق تطبيقه إلا إذا كانت الشروط التى تتضمنها هذه العقود أنفع للعمال من الشروط الواردة فى الاتفاق الجماعى .

مادة ٧٢ — (١) على جميع أرباب العمل والعمال ونقاباتهم المرتبطة باتفاق العمل الجماعى أن يحترموا أحكام الاتفاق وأن ينفذوها بنية حسنة وألا يقوموا بأى عمل من شأنه أن يحول دون تنفيذها .

(٢) على النقابات أن تساعد على تنفيذ هذه الأحكام من قبل أعضائها .

مادة ٧٣ — يجوز لمكاتب النقابات المرتبطة باتفاق عمل جماعى أن تطلب باسم النقابة التعويض

من النقابات الأخرى أو من أعضاء هذه النقابات أو من كل شخص مرتبط بالاتفاق ويخالف أحكامه.

مادة ٧٤ — يجوز للاشخاص المرتبطين باتفاق عمل جماعى أن يطلبوا التعويض المدنى من النقابات أو من الأشخاص الآخرين المرتبطين بالاتفاق والذين يخالفون أحكامه.

مادة ٧٥ — (١) للنقابات التى تكون طرفا فى اتفاق عمل جماعى أن تطلب باسم أى عضو من أعضائها تعويضاً عن الأضرار التى أصابته من مخالفة هذا الاتفاق دون حاجة إلى توكيل منه شرط أن تعلمه عزمها وألا يعارضها بذلك.

(٢) ويحق لهذا العضو أن ينضم إلى الجانب الذى يمثله فى الخلاف.

(٣) إذا كان طلب التعويض مقدما من قبل شخص أو نقابة، فيمكن للنقابات الأخرى التى يكون أعضاؤها مرتبطين بالاتفاق أن تتدخل طرفاً فى القضية إذا كان حل الخلاف يؤدى الى منفعة جماعية تهم أعضاءها.

مادة ٧٦ — تنظر اللجان التحكيمية للعمل الزراعى فى جميع هذه الخلافات وتفصل فيها وفق أحكام الفصل الأول من الباب الرابع من هذا القانون.

مادة ٧٧ — (١) تسهر دوائر الشؤون الاجتماعية والعمل على حسن تطبيق أحكام اتفاقات العمل الجماعية فى جميع المؤسسات والمشاريع التى يشملها نطاق تطبيقها.

(٢) تنظم بحق المخالفين لهذه الأحكام ضبوطاً وفقاً للاصول المنصوص عليها فى هذا القانون.

مادة ٧٨ — يعاقب كل من يخالف أحكام اتفاقات العمل الجماعية بالعقوبة المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل الرابع
فى الأجور

مادة ٧٩ — أجرة العامل الزراعى هى كل مايعطى له لقاء عمله مهما كان نوعها بما فى ذلك العطاء العينى، ويشمل جميع الضمائم والعلاوات أياً كان نوعها عدا الاكراميات سواء أكانت الأجرة يومية أم أسبوعية أم شهرية أم سنوية أم موسمية.

مادة ٨٠ — يجب أن لا تقل أجرة العامل الزراعى عن حد أدنى يؤمن له النفقات الأساسية للعيش ويساعده على مجابهة متطلبات الحياة.

مادة ٨١ — يقوم بتحديد الحد الأدنى للأجور لجان تشكل فى مركز المحافظة كما يلى:

(ا) مندوب عن وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ... ... رئيساً

(ب) مندوب عن وزارة الزراعة ... ... أعضاء

(حـ) مندوب عن وزارة العدل ... ...

(د) مندوب عن أرباب العمل ينتخبه ممثلو نقاباتهم فى المحافظة ... ...

(هـ) مندوب عن العمال ينتخبه ممثلو نقاباتهم فى المحافظة ... ...

ويعين أو ينتخب المندوبون لمدة سنة قابلة للتجديد ، كما يعين أو ينتخب مندوب ملازم في اللجنة لكل من المندوبين الأصليين يقوم مقامه عند غيابه وللرئيس أن يعين أحد موظفي دائرته كاتباً لأعمال اللجنة كما يعين محضراً لها . وتسمى هذه اللجان بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل تحدد فيه تعويضات أعضاء هذه اللجان وكتابها ومحضريها .

لاتعتبر اجتماعات اللجنة قانونية لاتخاذ قرار إلا إذا حضرها جميع الأعضاء ، وإذا لم يكتمل هذا النصاب يؤجل الاجتماع الى جلسة ثانية تعقد بعد ٢٤ ساعة على الأقل وأسبوع على الأكثر يكتفى فيها بحضور ثلاثة أعضاء بينهم مندوبا أرباب العمل والعمال .

أما إذا امتنع هذان المندوبان أو أحدهما عن حضور الجلسة الثانية فتدعى اللجنة إلى اجتماع ثالث خلال ثلاثة أيام يكتفى فيه بحضور ثلاثة أعضاء على أن تعتبر قرارات اللجنة فى هذه الحالة صادرة بالأكثرية .

مادة ٨٢ — عند ما تنظر اللجنة فى العلاقات القائمة بين أصحاب الأراضى والمزارعين يحل مندوبو المزارعين محل مندوبى العمال فيها وينتخب هؤلاء المندوبون بنفس الطريقة التى ينتخب بها مندوبو العمال .

مادة ٨٣ — ينوب عن مندوب وزارة الشئون الاجتماعية والعمل فى اللجنة ، فى المحافظات التى ليس لهذه الوزارة موظفون من الحلقة الأولى ، مندوب عن المحافظة من الحلقة الأولى يسميه المحافظ .

مادة ٨٤ — تعقد اللجنة دورة فى السنة لتعيين الحد الأدنى للاجور لكل فئة من فئات العمال الزراعيين وعلى اللجنة قبل اتخاذ قراراتها ، أن تقوم بالتحقيق وأن تستمع الى آراء وممثلى أرباب العمل والعمال والمزارعين وأصحاب الخبرة . ويجوز لها أن تعقد عند الضرورة اجتماعات استثنائية بدعوة من الوزير أو المحافظ .

مادة ٨٥ — تحدد الأجور على نطاق المحافظة ، ويمكن فى المحافظات الواسعة أن تحدد على أساس المنطقة أو عدة مناطق .

مادة ٨٦ — يراعى فى تحديد الحد الأدنى للاجور العناصر التالية :

(ا) مستوى تكاليف الحياة فى المنطقة التى تحدد من أجلها من حيث الغذاء واللباس والتطبيب والسكن .

(ب) مردود العمل ومقدار الإنتاج .

مادة ٨٧ — تحدد الأجور نقداً أو عيناً ، أو بالنوعين معاً ، مع مراعاة عناصر النفقات الأساسية من هذه الأجرة المشار اليها فى المادة السابقة .

ويميز بين الأعمال الدائمة والأعمال الموسمية بالنسبة لجميع فئات العمال .

مادة ٨٨ — تتخذ اللجنة قراراتها بالإجماع أو بالأكثرية ، وعلى المخالف عند صدور القرار بالأكثرية بيان سبب المخالفة .

تبلغ اللجنة قراراتها إلى مكاتب النقابات ذات العلاقة لإبداء ملاحظاتها عليها خلال مدة معينة

ثم ترفع القرارات مع الملاحظات إلى الوزارة عن طريق المحافظ ولا تصبح نافذة إلا بعد تصديقها بقرار وزارى .

مادة ٨٩ — للجنة الحق بإعادة النظر فى العقود التى يبرمها المزارعون مع أرباب العمل والتى تعرض عليها لتوفيقها مع الأحكام القانونية وقواعد العدل .

مادة ٩٠ — يغرم أرباب العمل ووكلاؤهم الذين يثبت أنهم أعطوا أجوراً تقل عن الحد الأدنى المقرر بغرامة تتراوح بين(٥٠و٢٠٠) ليرة سورية عن كل مخالفة وفى حال التكرار تضاعف الغرامة .

مادة ٩١ — علاوة عن الغرامة المنصوص عنها فى المادة السابقة يحق للعامل أن يطالب رب العمل بفرق الأجرة أى بالجزء المتمم لحد الأجور المقرر .

مادة ٩٢ — يعرض على لجنة حل الخلافات فى المنطقة المنصوص عنها فى هذا القانون كل خلاف على تفسير أو تطبيق إحدى تعريفات الأجور المحددة وفى أحكام هذا القانون .

مادة ٩٣ — تحدد مواعيد دفع الأجرة كما يلى :

(أ) الأجرة اليومية تدفع يومياً .

(ب) الأجرة الأسبوعية تدفع أسبوعياً وفى يوم غير يوم العطلة الأسبوعية .

(حـ) الأجرة الشهرية تدفع فى نهاية الشهر .

(د) الأجرة السنوية تدفع حسب شروط العقد .

وإذا لم تعين كيفية دفع الأجور فى العقود السنوية ولم يتفق على دفعها أقساطاً فتوزع الأجور السنوية بصورة يدفع منها للعامل (٤٠ ٪) خلال أشهر الشتاء من أول تشرين الثانى حتى آخر نيسان و(٦٠ ٪) الباقى خلال أشهر الصيف و (من أول مايس حتى نهاية تشرين أول) .

(هـ) الأجرة الموسمية تدفع حسب الاتفاق ولا يجوز أن يتأخر تسديدها كاملة عن نهاية العمل الموسمى .

مادة ٩٤ — إذا سلف رب العمل أحد عماله مالا محسوباً على أجوره المستقبلة فلا يحق له أن يحسب فائدة على هذه السلف ولا أن يخصم أكثر من عشرة فى المائة من أجور العامل لاستيفاء هذه السلف .

مادة ٩٥ — أجور العمال من أى فئة كانوا غير قابلة للحجز الاحتياطى أو التنفيذى إلا ضمن الحدود القصوى الآتية :

(١) نصف الأجور للنفقة .

(٢) ثلث الأجور لديون المهر .

(٣) عشرة بالمئة (١٠ ٪) من الأجور لقاء سائر الديون أيا كان نوعها أو سببها .

ولا تجمع هـذه المعدلات إذا تنوعت وتعدد الدائنون بل يعتبر حدها الأعلى نصف الأجور ، وتقسم المبالغ المطلوب حجزها بين مستحقيها تبعاً للنسب المذكورة أعلاه .

مادة ٩٦ — لا يجوز للعامل أن يتنازل عن حصة من أجوره أو أن يحولها لقاء دين ما ، إلا ضمن حد أقصى وهو عشرة فى المئة (١٠ ٪) وهــذا الحد هو علاوة على الحدود والمعدلات التى يجوز حجزه عملا بالمادة السابقة .

مادة ٩٧ — تطبق على تعويضات التسريح المدفوعة وفقاً لأحكام هذا القــانون نفس المعدلات والحدود القصوى المنصوص عليها فى المادتين السابقتين لحجز الأجور والتنازل عنها . أما سلف رب العمل فيحق له اقتطاعها بكاملها من هذه التعويضات .

مادة ٩٨ — (أ) إن ديون جميــع العمال على أرباب عملهم ، الناشئة عن أجورهم المستحقة عن السنة الأخيرة هى ديون ممتازة من الدرجة الأولى ، ولها حق الامتياز فى جميع أموال رب العمل المنقولة وغير المنقولة قبل سائر الديون الأخرى .

(ب) وفى حال إعلان إفلاس رب العمل أو شهر إعساره ، تسجل هذه الديون كديون ممتازة على أن تدفع معجلا حصة منها تعادل أجور شهر مستحق الأداء لكل عامل قبل كل نفقة أخرى بما فيها الرسوم القضائية .

(ج) ويمنح الامتياز نفسه للديون الناشئة عن تعويضات التسريح المنصوص عليها فى الفصــل السابع من هذا الباب .

مادة ٩٩ — تصدر قرارات وزارية وتعليمات حول كيفية تنفيذ هذا الفصل .

مادة ١٠٠ — إلى أن تشــكل نقابات أرباب العمل والعمال الزراعيين فى المحــافظة ترشح غرفة الزراعة مندوبى أرباب العمل وتسمى الوزارة بناء على اقتراح المحافظ بعد استطلاع رأى الرؤساء الإداريين ورؤساء دوائر العمل فى مناطق المحافظة مندوبى العمال فى اللجنة .

الفصل الخامس

فى مدة العمل والإجازات

مادة ١٠١ — تحدد ساعات العمل للعمال الزراعيين السنويين بـ ٢٧٠٠ ســـاعة مقسمة على ثلاثمائة يوم عمل فى السنة .

توزع ساعات العمل السنوية على فصول السنة بقرارات من المحــافظ بعد استطلاع رأى دوائر الزراعة فى كل محافظة ولكل منطقة زراعية حسب مقتضيات الموسم ونوع الزراعة .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تتجاوز ساعات العمل الأسبوعية ستين ساعة .

أما العمال غير السنويين فتحدد ساعات عملهم بـ ٥٤ ساعة فى الأسبوع .

مادة ١٠٢ — يستثنى من أحكام المادة السابقة :

(أ) الوكلاء الذين يوكلهم أرباب العمل فى الإشراف على مزروعاتهم الزراعية وإدارتها .

(ب) الرعاة .

(ج) العمال المكلفون بخدمة الحيوانات والدواجن وإطعامها وحلبها .

(د) العمال المكلفون بالخدمات المنزلية لدى رب العمل .

مادة ١٠٣ — عندما تزيد ساعات العمل اليومية على ست ساعات يجب على رب العمل أن يمنح عماله فى منتصف النهار فترة استراحة لا تقل عن ساعة واحدة لا تدخل فى حساب ساعات العمل ويجب أن لا تنقص مدة الراحة الليلية عن تسع ساعات متوالية ، أما إذا اضطر رب العمل بطبيعة عمله إلى تشغيل العمال ليلا ، فيجب أن يمنحهم راحة نهارية مدتها تسع ساعات متوالية على الأقل .

مادة ١٠٤ — يجوز لأرباب العمل أن يشغلوا عمالهم فوق الحد النصوص عليه فى المادة (١٠١) من هذا القانون شرط أن لا تتجاوز ساعات العمل فى جميع الأحوال ١٢ ساعة فى اليوم وعلى أرباب العمل أن يدفعوا عن الساعات الإضافية أجوراً تزيد (٢٠ ٪) عن الأجور الأصلية .

ويجوز التعويض عن الساعات الإضافية بساعات راحة معادلة لها عن مدة العمل القانونية شريطة أن يتم التعويض بهذا الشكل خلال الشهر التالى للأسبوع الذى تم فيه عمل الساعات الإضافية .

مادة ١٠٥ — يجب أن يعطى للعمال على اختلاف فئاتهم راحة أسبوعية لا تنقص عن ٢٤ ساعة متوالية ويجوز فى حالات خاصة تأجيل الراحة الأسبوعية سبعة أيام على الأكثر على أن تضاف إلى الراحة الأسبوعية التالية ويجوز لأرباب العمل أن يختاروا يوم الراحة الأسبوعية أو أن يمنحوه للعمال بالتناوب حسب مقتضيات العمل .

مادة ١٠٦ — يوقف تنفيذ أحكام المواد السابقة من هذا الفصل فى الحالات الحرجة الاستثنائية أو إذا وقع طارىء أو خشى وقوعه ، شرط أن لا يتجاوز هذا التوقيف الوقت الأدنى اللازم لإعادة الحالة الطبيعية للعمل أو للاستثمار ، وأن يعطى علم خطى بذلك إلى مدير المنطقة الإدارى وهذا يحيله بدوره إلى دائرة العمل المختصة .

مادة ١٠٧ — يجب أن يعطى العمال الزراعيون الذين مضى على استخدامهم بصورة مستمرة لدى رب عمل واحد عشرة أشهر فأكثر إجازة سنوية مدتها أسبوعان ينال العامل فيها أجراً كاملا ويحق لرب العمل أن يختار تاريخ هذه الإجازات حسب مقتضيات العمل أو أن يمنحها بالتناوب كى يؤمن سير العمل .

ولا يحق لرب العمل أثناء هذه الإجازات أن يسرح أحد عماله أو أن ينذره بالتسريح كما أنه لا يجوز للعامل على أثر الإجازة أن يترك خدمة رب عمله دون إنذاره وانقضاء المهلة القانونية للانذار وإذا فعل كان مسئولا عن تعويض الضرر .

مادة ١٠٨ — يحق لرب العمل تجزئة الإجازة السنوية بحيث تؤخذ على عدة دفعات على أن يبقى للعامل الحق بالاستفادة من أجازة مستمرة لا تقل مدتها عن أسبوع فى السنة .

مادة ١٠٩ — إذا كان العقد أو العرف ينص على إطعام العامل فيضاف بدل الطعام إلى الأجرة النقدية أو العينية التى يستحقها العامل أثناء الإجازة السنوية فيما إذا انقطع عن تناول الطعام لدى رب العمل ويحدد هذا البدل سنويا بقرار من لجنة تحديد الأجور المختصة للمحافظة بمجموعها أو المناطق الإدارية فيها بالنسبة لاختلاف ظروف المعيشة .

مادة ١١٠ — إذا حالت ضرورات العمل دون استعمال العامل إجازته في سنة ما فتضم هذه الإجازة إلى مدة الإجازة السنوية في السنة اللاحقة أو يعوض له رب العمل عنها أجراً .

مادة ١١١ — لا يجوز تراكم الإجازات أكثر من سنتين وعلى رب العمل تصفيتها عيناً أو نقداً قبل انقضاء هذه المدة .

مادة ١١٢ — يجرى حساب البدل النقدى للاجازات المتراكمة استناداً إلى آخر أجر تقاضاه العامل قبل تاريخ تصفية استحقاقه .

مادة ١١٣ — إن أيام العطل الأسبوعية الواقعة ضمن الإجازات السنوية تعتبر من الإجازة نفسها ولا يحق للعامل تقاضى أى أجر إضافى عنها .

مادة ١١٤ — كل عامل يمتنع عن استعمال إجازته فى الوقت الذى يحدده رب العمل أو لا يتفق معه على تعديل تاريخ استعمالها أو ضمها إلى الاجازة اللاحقة يفقد حقه فى بدلها النقدى .

مادة ١١٥ — يستفيد العمال من أحكام عقد العمل إذا كانت أنفع لهم من أحكام هذا القانون .

مادة ١١٦ — يجب أن يعطى للعمال عطلة فى الأعياد السنوية الكبرى حسب دياناتهم . ويمكن أن يؤجل إعطاء هذه العطلة إذا اقتضت ضرورة العمل هذا التأجيل على أن يعوض عنها فور انتهاء هذه الضرورة وعلى أن لا يتجاوز عدد أيام عطل الأعياد المدفوعة الأجر السبعة فى السنة .

مادة ١١٧ — يمنح العمال الزراعيون الذين قضوا فى خدمة رب العمل ستة أشهر على الأقل ، عندما يصابون بمرض غير الأمراض المهنية وطوارىء العمل إجازة مرضية كما يلى :

شهر واحد بأجرة كاملة .

شهر واحد بدون أجرة .

وتمنح هذه الإجازات بناء على تقرير طبى من طبيب رب العمل ، أو من الطبيب المعالج عند عدم وجوده ، على أن يصدق تقرير الطبيب المعالج من طبيب صحة المنطقة .

أما العمال السنويون الذين لم ينقض على استخدامهم مدة ستة أشهر فيمنحون إجازات مرضية بنصف المدد المذكورة أعلاه بأجرة وبدون أجرة شريطة أن يقضوا ثلاثة أشهر على الأقل فى خدمة رب العمل .

ولا يجوز لرب العمل أن يسرح عماله أو أن ينذرهم بالتسريح خلال مدة الاجازات المرضية .

الفصل السادس

فى الخدمات الصحية والمسكن

مادة ١١٨ — على رب العمل الذى يستخدم مئة عامل فأكثر فى قرية واحدة أو مركز واحد أن يوفر الخدمات الصحية لعماله كما يلى :

(ا) يتعاقد مع طبيب خاص يقوم على نفقته ، بزيارة العمال فى مركز العمل مرة واحدة فى الشهر على الأقل ليتفقد شؤونهم الصحية فى العمل وفى المساكن ، ويقوم بمعاينة المرضى منهم ومعالجتهم

وإعطاء التقارير الطبية لهم عند الحاجة ، كما يقوم بمعالجة أفراد عائلات العمال لقاء أجور مخفضة .

(ب) يستخدم على نفقته ممرضا خاصا يقيم فى القرية أو فى مركز العمل ويتفرغ للاهتمام بشؤون العمال الصحية تحت إشراف الطبيب .

يضع تحت تصرفه حقيبة تحتوى على الأدوية والأدوات اللازمة للاسعافات الأولية تحدد الأدوات وأنواع الأدوية وكمياتها بقرار من الوزير بعد استطلاع رأى وزارة الصحة .

(ج) ينقل المرضى من العمال على نفقته إلى مركز الطبيب أو إلى المستشفى عند الحاجة لمعاينتهم ومعالجتهم .

مادة ١١٩ — (١) إذا كانت شروط العقد تشمل المسكن فيجب أن تتوفر فى هذا المسكن الشروط الصحية والأخلاقية اللازمة وفى جميع الحالات لا يجوز أن يقل مستوى المسكن عن المستوى العادى لسكان القرية ويجب أن تفصل هذه المساكن عن اسطبلات الحيوانات ويجب أن تكون مساكن العمال منفصلة عن مساكن العاملات .

(٢) تحدد بقرارات وزارية الأحوال والمناطق التى يترتب فيها على أرباب العمل توفير المساكن للعمال .

مادة ١٢٠ — يعين بقرار وزارى وبعد استطلاع رأى وزارة الصحة الشروط والمرافق الضرورية التى يجب أن تتوفر فى المساكن .

مادة ١٢١ — يجب على العامل أن يعتنى بالمسكن وأن يحرص على نظافته ويتجنب كل ما من شأنه إلحاق الضرر أو التخريب به وبأثاثاته ومشتملاته .

مادة ١٢٢ — يلزم العمال الذين لا يسكنون مع عائلاتهم بإخلاء مساكنهم المقدمة إليهم من أرباب العمل عند انتهاء علاقة العمل معهم .

مادة ١٢٣ — يلزم العمال الذين يسكنون مع عائلاتهم بإخلاء مساكنهم المقدمة إليهم من أرباب العمل خلال مهلة لا تتجاوز الشهرين مع انتهاء علاقة العمل بينهم .

أما إذا تعاقد مع رب عمل آخر ، خلال هذه الفترة ، فيلزم بإخلاء المسكن فى مدة لا تتجاوز الأسبوع من تاريخ التعاقد .

مادة ١٢٤ — فى حال وفاة العامل يجب على أفراد عائلته الذين يسكنون معه إخلاء المسكن خلال شهرين ويمكن لدائرة العمل فى حالة تعذر ايجاد مسكن لهذه العائلة أن تمدد هذه المهلة حتى ثلاثة أشهر ولها أن تمنح عائلة من يصاب من العمال بحادث عمل مميت ، مهلة إضافية مدتها ثلاثة أشهر .

مادة ١٢٥ — على أرباب العمل أن يصلحوا المساكن القائمة عند صدور هذا القانون وفق الشروط الواردة فيه وفى النصوص التنظيمية الصادرة بموجبه خلال سنتين من تاريخ صدوره .

الفصل السابع

التسريح

مادة ١٢٦ — ينتهى عقد العمل المحدد الأجل بحلول هذا الأجل .

مادة ١٢٧ — يعتبر عقد العمل السنوى مجدداً حكما لسنة أخرى إذا لم ينذر أحد المتعاقدين الآخر قبل شهر من نهاية السنة المتعاقد عليها وينص فى الإنذار على رغبته فى إنهاء العقد .

مادة ١٢٨ — لاتحول الأحكام السابقة دون الاتفاق الرضائى على إنهاء عقد العمل فى أى وقت .

مادة ١٢٩ — (١) يمكن إنهاء عقد العمل المعقود لمدة غير معينة شريطة أن ينذر الطرف الراغب بالإنهاء الطرف الآخر قبل شهر واحد .

(ب) على أنه يجوز لرب العمل أن ينهى خدمة العامل بدون إنذار شريطة أن يدفع له أجر مدة الإنذار .

مادة ١٣٠ — (١) إذا استمرت علاقة عمل معقودة لمدة غير معينة منذ ابتداء العمل الزراعى حتى نهاية أعمال جنى الحاصلات فلا يمكن لرب العمل أن ينذر بإنهاء هذه العلاقة قبل نهاية السنة الزراعية الجارية وبشرط مراعاة شروط الإنذار القانونية ، إلا لسبب خطير حسب ماحدد فى المادة (١٣٢) من هذا القانون .

(ب) إذا استمرت علاقة عمل معقودة لمدة غير محددة طيلة (الموسم العاطل) فلا يجوز للعامل أن ينذر رب العمل بانهاء هذه العلاقة قبل نهاية جنى الحاصلات إلا للاسباب الواردة فى المادة (١٣٥ و ١٤٠) من هذا القانون ويقصد (بالموسم العاطل) الأيام والأشهر التى تلى فلاحة الأرض وتسبق أيام الغلة وجنى المحصول وبصورة عامة الأيام التى يبقى فيها العامل الزراعى بدون عمل كامل ، ويمكن فى حالة الاختلاف أخذ رأى ذوى الخبرة فى تقرير فترة الموسم العاطل .

مادة ١٣١ — السبب الخطير أو التقصير الفادح الذى يعفى رب العمل من إنذار العامل ومن التعويض هو إخلال العامل إخلالا فادحا بالموجبات الأساسية التى يقتضيها عقد العمل ويرجع فى حالة الخلاف على كون الذنب خطيرا أو التقصير فادحا إلى لجنة حل الخلافات المنصوص عنها فى هذا القانون .

مادة ١٣٢ — تعتبر من قبيل الأسباب الخطيرة أو التقصير الفادح فى العمل التى تعفى رب العمل من التعويض والإنذار ، الأعمال أو المخالفات الآتية دون أن يكون تعدادها على سبيل الحصر :

(١) إذا اعتدى العامل على رب العمل أو على وكلائه أثناء العمل وبسببه .

(٢) إذا ثابر العامل رغم تنبيهه بأعمال تخالف الاحتياطات الضرورية أو الفنية لوقاية العمال والمزروعات وأدواتها من الأضرار .

وفى جميع الأحوال يحق لرب العمل مطالبة العامل بالتعويض عن جميع الأضرار التى تلحق به من جراء أعماله وفق القواعد العامة .

(٣) إذا تغيب العامل عن العمل دون عذر شرعى مدة متوالية أو متقطعة تعتبر طويلة نسبيا بحسب الظروف والضرر الناتج عن الغياب .

وفى جميع الأحوال يجب على العامل أن يعلم رب العمل أو وكيله عن سبب غيابه قبل انقضاء اليوم الثانى من التغيب إذا لم تحل دون ذلك أسباب قاهرة .

(٤) إذا ارتكب العامل ضمن دائرة عمله الزراعى جرما أخلاقيا أو مخلا بالآداب العامة .

(٥) إذا زور العامل أوراق هويته أو وثائق أخرى أبرزها لرب العمل وأدت إلى استخدامه أو استفادته بشكل غير مشروع .

(٦) إذا ألحق تصرف العامل ضررا بسبب الإهمال الفادح بالأموال المنقولة أو غير المنقولة الموجودة فى عهدته أو تحت إشرافه .

(٧) إذا امتنع العامل قصدا عن القيام بعمله .

مادة ١٣٣ — إذا لم يقم العامل بما طلب إليه من الأعمال التى يلزمه بها العقد أو العرف أو أصول المهنة أو قصر تقصيراً فادحاً بالأعمال المترتبة عليه يحق لرب العمل بعد إنذاره أن يجرى هذه الأعمال بنفسه أو بواسطة أشخاص آخرين ويرجع بكل ما أنفقه على العامل المخالف أو المقصر .

مادة ١٣٤ — جميع الإنذارات المتبادلة بين الفرقاء المعنيين فى تطبيق أحكام هذا القانون تكون بكتاب خطى يبلغ بواسطة المختار أو البلدية أو البريد المسجل أو البطاقة المكشوفة أو رئيس مخفر الشرطة .

مادة ١٣٥ — تعتبر من قبيل الأسباب الخطيرة فى العمل التى تجيز للعامل أن يفسخ العقد المعين المدة قبل حلول أجله ، وأن يفسخ العقد غير المعين المدة بدون إنذار ، الحالات والأعمال التالية دون أن يكون تعدادها على سبيل الحصر :

(ا) إذا أصبح العامل عاجزا عن متابعة عمله أو كان استمراره فى هذا العمل يعرض صحته أو أخلاقه إلى الخطر .

(ب) إذا أنقص رب العمل أجرة العامل أو امتنع عن دفعها، أو إذا كان الطعام أو السكن المقدم للعامل مضراً بصحته أو غير كاف ، أو إذا لم يحترم رب العمل بعض الأحكام الأساسية من العقد .

(ج) إذا استعمل رب العمل العنف ضد العامل أو ارتكب تجاهه أفعالا منافية للأخلاق الحسنة أو أساء بصورة خطيرة إلى شرف العامل أو أفراد أسرته ، أو رفض حماية العامل أو أفراد أسرته من أعمال كهذه يرتكبها أحد أقاربه .

(د) إذا حدثت تبدلات مفاجئة غير متوقعة فى وضع أسرة العامل أدت إلى الاضرار بالعامل فى حالة الاستمرار فى العمل .

(ﻫ) إذا لم يتقيد رب العمل بالموجبات المفروضة عليه قانوناً لحماية صحة وسلامة العمل .

مادة ١٣٦ — يستحق العامل الزراعى المتعاقد معه لمدة غير معينة والمسرح لغير الذنب الخطير تعويض تسريح يعادل أجرة شهر واحد عن كل سنة خدمة .

ويعتبر جزء السنة كالسنة فيا إذا تجاوز ستة أشهر .

مادة ١٣٧ — (ا) إن أجرة الشهر المعتبرة فى حساب تعويض التسريح للعامل فى نهاية كل سنة هى المعدل الوسطى لجميع ما دفع له فى تلك السنة من أجور نقدية ومنافع عينية وتعويضات أخرى حسب تعريف الأجرة الواردة فى المادة (٧٩) من هذا القانون .

(ب) تقدر المنافع العينية بقيمتها فى تلك السنة .

مادة ١٣٨ — إن العامل الذى تنتهى خدمته بسبب ارتكابه ذنباً خطيراً لا يستحق تعويض التسريح والإنذار .

مادة ١٣٩ — لا يجوز لرب العمل أن يسرح العامل المتعاقد معه لمدة معينة قبل انقضاء هذه المدة إلا إذا ثبت أن العامل ارتكب ذنباً خطيراً ، وفى غير هذه الحال يحق للعامل المسرح ضعف أجرة مدة الإنذار عن كل سنة أو جزئها من المدة الباقية .

مادة ١٤٠ — يستحق العامل تعويض التسريح ولو لم يصدر التسريح من رب العمل ، إذا كان هذا الأخير قد دفع العامل بتصرفاته ، وعلى الأخص بمعاملته الجائرة ومخالفته شروط العقد إلى أن يكون هو فى الظاهر الذى أنهى العقد .

نقل العامل إلى مركز أقل ميزة أو ملاءمة من المركز الذى كان يشغله لغير ما ذنب جناه لا يعد عملا تعسفياً بطريق غير مباشر إذا ما اقتضته مصلحة العمل ، ولكنه يعد كذلك إذا كان الغرض منه الإساءة للعامل .

مادة ١٤١ — فى حالة وفاة العامل بسبب غير طارىء العمل المنصوص عليها فى هذا القانون تستحق أسرته التعويض الذى كان يحق له فى حالة التسريح (تتألف أسرة العامل المتوفى من الزوج أو الزوجة أو الزوجات والأصول والفروع والأخوة والأخوات دون غيرهم من الأقرباء) ولا يدخل هذا التعويض تركة العامل المتوفى بل يعطى لمن كان يعولهم فعلا من أفراد عائلته المعينين بهذه المادة ويدخل فى عداد أفراد العائلة الجنين إذا ولد حياً ، ويقسم بينهم بالتساوى .

مادة ١٤٢ — إن توقف رب العمل عن متابعة عمله لا يجعله فى حل مما يترتب عليه من الالتزامات المنصوص عنها فى هذا الفصل .

أما إذا طرأ تغيير قانوني على حالة رب العمل ، أو على حالة مشروعة كاقتسام إرث أو بيع أو تحويل المشروع أو الأرض لشخص آخر أو دمجه بمشروع آخر أو أراضى أخرى فإن جميع عقود الاستخدام المنظمة حتى يوم حدوث ذلك التغيير مع جميع الحقوق والواجبات تبقى قائمة ومرعية الإجراء بين رب العمل الجديد وعمال رب العمل الأول .

مادة ١٤٣ — إذا كان رب العمل منضما لاتفاق عمل جماعى ينص على أحكام للتقاعد أو لصندوق التوفير أو على أحكام أخرى مماثلة لها ، فلا يحق للعامل المسرح أو المحال على التقاعد أن يستفيد فى آن واحد من أحكام الاتفاق الجماعى ومن أحكام هذا الفصل .

إنما يحق للعامل بعد تسريحه أو إحالته على التقاعد أن يختار بين الاستفادة من أحكام هذا الفصل

أو الاستفادة من أحكام الاتفاق الجماعى .

وإذا اختار العامل الحل الأول يبقى له فى كل الأحوال ورغم كل عقد أو نص يخالف الحق فى استرداد جميع المبالغ التى دفعها إلى صندوق التوفير أو التى اقتطعت من أجرته فى هذا السبيل مع عوائدها ولو كان سبب التسريح ذنباً خطيراً .

مادة ١٤٤ — يتمتع العمال من رعايا الدول العربية عند تسريحهم بنفس الحقوق التى يتمتع بها عمال الجمهورية العربية المتحدة ، أما العمال الأجانب من غير الدول العربية فيعاملون كالعمال العرب أيضاً شرط أن تساوى قوانين بلادهم فى حالة التسريح بين عمال الجمهورية العربية المتحدة وبين رعايا تلك البلاد .

مادة ١٤٥ — يعتبر باطلا حكما كل نص يرد فى عقد العمل أو فى اتفاق العمل الجماعى أو كل عقد يتم بين رب العمل والعامل قبل الاستخدام أو بعده يخالف أحكام هذا الفصل .

إنما يستفيد العمال من أحكام العقد أو اتفاق العمل الجماعى إذا كانت أنفع لهم من هذا القانون ويعتبر أيضاً باطلا حكما كل تنازل عن تعويضات التسريح .

مادة ١٤٦ — يسقط حق العمال وعيالهم فى المطالبة بالتعويضات المنصوص عنها فى هذا الفصل بعد مرور خمس سنوات بدون عذر شرعى على تاريخ استحقاقها .

مادة ١٤٧ — لا يستحق العامل تعويض التسريح عن السنة التى يتلف فيها بفعل قوة قاهرة طبيعية أكثر من نصف محصول الأرض العادى .

ويصدر وزير الشئون الاجتماعية والعمل قراراً بتحديد المناطق أو تعيين أرباب العمل الذين يستفيدون من الفقرة السابقة بناء على طلب خطى يقدم إليه ، وبعد استطلاع رأى المحافظ المختص ووزارة الزراعة .

مادة ١٤٨ — إذا استقال العامل المتعاقد معه لمدة غير معينة يفقد تعويض التسريح المستحق عن السنة التى تقع فيها الاستقالة ويحرم من :

(ا) ٥٠٪ من تعويضات سنوات الخدمة السابقة إذا تمت الاستقالة أثناء أعمال الموسم أو جنى المحصول فى تلك السنة .

(ب) ٢٥٪ من تعويضات سنوات الخدمة السابقة إذا تمت الاستقالة فى الأوقات الأخرى فى تلك السنة .

مادة ١٤٩ — (ا) يحق لرب العمل إذا تضرر من استقالة العامل أن يطالبه بالتعويض عن الأضرار بدعوى يقيمها أمام قاضى الصلح خلال مدة شهر من تاريخ ترك العامل الخدمة . وتفصل هذه الدعوى وفقاً لأصول القضاء المستعجل .

(ب) عند إقامة دعوى التعويض ، يوقف دفع التعويضات المستحقة للعامل المستقيل إلى أن يصدر فى الدعوى قرار قطعى .

(ج) يحق لرب العمل عند ما يحكم له بالتعويض أن يستوفيه من التعويضات المودعة فى المصرف

باسم العامل ، ثم يصار إلى تصفية الباقى من هذه التعويضات حسب النسب الواردة فى المادة (١٤٨) من هذا القانون .

مادة ١٥٠ — على أرباب العمل أن يدفعوا خلال شهر كانون الثانى من كل سنة المبالغ المترتبة عليهم عن السنة المنتهية بموجب أحكام هذا الفصل تعويضات عمالهم إلى فرع المصرف الزراعى فى المنطقة وفى حال تأخرهم عن الدفع فى المدة المحدودة يضاف ٢٥ بالمئة إلى المبالغ المترتبة عليهم .

مادة ١٥١ — يسلم كل من أرباب العمل فرع المصرف الزراعى بياناً بأسماء عماله والمبالغ المستحقة لكل منهم ويمسك المصرف حساباً خاصاً لكل عامل .

مادة ١٥٢ — (أ) تصدق البيانات المذكورة فى المادة السابقة من دائرة الشئون الاجتماعية والعمل فى المنطقة .

(ب) يعتبر رب العمل مسئولا عن صحة البيانات التى يقدمها ويعاقب عند تقديمه بيانات مخالفة للواقع بالعقوبات المنصوص عنها بقانون العقوبات على تقديم البيانات الكاذبة .

مادة ١٥٣ — يصدر قرار جمهورى بناء على اقتراح وزير الشئون الاجتماعية والعمل بالاشتراك مع المديرية العامة لمصرف سورية الزراعى ، بتنظيم كيفية دفع هذه المبالغ واستثمارها وتسديدها لأصحاب الاستحقاق وكيفية التصرف بالأموال الزائدة وغير ذلك من الأمور التنظيمية التى يقتضيها تنفيذ أحكام هذا الفصل مع مراعاة نص المادة ١٤٧ .

الفصل الثامن

فى طوارئ العمل

مادة ١٥٤ — ريثما يوضع نظام الضمان الاجتماعى للعمال الزراعيين تطبق على هؤلاء العمال أحكام طوارئ العمل الواردة فى قانون العمل رقم ٢٧٩ تاريخ ١٩٤٦/٦/١١ وتعديلاته .

الفصل التاسع

فى مكاتب الاستخدام

مادة ١٥٥ — يحق لكل من نقابات العمال وأرباب العمل والغرف الزراعية أن تؤسس مكاتب استخدام مجانية للعمال الزراعيين وتراعى فى تأسيس هذه المكاتب الشروط التالية :

(أ) أن يكون عملها مجانياً تماماً وألا تستوفى من أرباب العمل أو من العمال أية مكافأة أو عمولة بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

(ب) أن تكون النقابة أو الغرفة مسئولة عن المكتب الذى تؤسسه .

(ج) أن ترخص الوزارة بتأسيسها بعد استطلاع رأى المحافظة التى يؤسس فيها المكتب ، ويذكر فى الترخيص اسم الهيئة المؤسسة واسم المدير المسئول عن المكتب .

مادة ١٥٦ — يحق لكل من البلديات أن تؤسس مكتب استخدام مجانى فى منطقتها بدون ترخيص مسبق من الوزارة على أن تكون مسئولة عنه .

مادة ١٥٧ — (١) على مكاتب الاستخدام أن تمسك سجلا تدون فيه :

(أ) طلبات العمل الواردة إليها من العمال .

(ب) طلبات الاستخدام الواردة إليها من أرباب العمل .

(٢) تضع الوزارة نموذجاً لهذا السجل وتعليمات بكيفية مسكه .

مادة ١٥٨ — على مكاتب الاستخدام أن تمسك بالإضافة إلى السجل المذكور بالمادة السابقة سجلا آخر تدون فيه :

(أ) اسم كل عامل يستخدم بواسطة المكتب مع كنيته وعمره ومهنته ومحل إقامته واذا لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر اسم من وافق على استخدامه من أهله وذويه أو وصيه الشرعى .

(ب) اسم رب العمل الذى استخدمه ومحل عمله ومحل اقامته .

(ج) المعلومات الأخرى التى ترى الوزارة ضرورة لإثباتها فى السجل .

مادة ١٥٩ — على مكاتب الاستخدام أن تراعى فى تهيئة العمل للعمال التسلسل التاريخى لتقديم طلباتهم وكذلك بالنسبة لطلبات أرباب العمل ، تخضع مكاتب الاستخدام لإشراف الوزارة ومراقبتها وعليها أن تنفذ التعليمات الصادرة عنها فيما يتعلق بتنظيم العمل فيها .

الفصل العاشر

الإضراب

مادة ١٦٠ — يحظر على أرباب العمل والمزارعين الإضراب عن استثمار الأرض ويحظر على العمال الزراعيين الإضراب عن العمل — كما يحظر على النقابات أن تدعو إلى الاضراب تحت طائلة العقوبات القانونية .

الباب الثالث

المزارع

الفصل الأول

تعاريف — نوعية الأرض

مادة ١٦١ — (أ) المزارع الشريك هو الذى يربطه برب العمل (مالك أو مستأجر) عقد خطى يقضى بإعطائه نسبة معينة من إنتاج الأرض المتعاقد على استثمارها أو من الحاصلات الحيوانية لقاء عمله بنفسه أو مع أفراد عائلته ولقاء الواجبات الأخرى التى يعينها العقد .

(ب) المزارع بالبدل هو الذى يربطه برب العمل عقد خطى يقضى بإعطاء رب العمل (مالك أو مستأجر) بدلا نقدياً أو حصة عينية مقطوعة من الحاصلات لقاء منحه حق استثمار الأرض بنفسه أو مع عائلته ولقاء الواجبات الأخرى التى يعينها العقد .

مادة ١٦٢ — يجوز للمزارع أن يستخدم عمالا زراعيين لمساعدته فى إنجاز أعماله .

مادة ١٦٣ — الأجرة فى عقود المزارعة بالمشاركة هى ما يتقاضاه المزارع لقاء عمله فى الأرض ولقاء ما يفرضه عليه العقد من واجبات .

مادة ١٦٤ — الأجرة فى عقود الزارعة بالبدل هى ما يدفعه المزارع من مبلغ نقدى مقطوع أو حصة عينية مقطوعة دون أن يكون لها علاقة بنسبة حاصلات الموسم ، وسواء أدفعت لمرة واحدة أو على أقساط .

مادة ١٦٥ — يقصد بنوعية الأرض فى هذا القانون حالتها الراهنة عند التعاقد على استثمارها .

مادة ١٦٦ — لا تعتبر الأرض من نوعية واحدة إلا إذا كانت هذه النوعية تتجاوز ثلثى مساحتها .

مادة ١٦٧ — فى حال تعدد النوعيات فى الأرض الواحدة يعود البت فى الخلاف حول أوضاع نوعيتها إلى لجنة حل الخلافات وفق أحكام هذا القانون والأنظمة والأعراف السائدة .

مادة ١٦٨ — تحدد نوعيات الأراضى الزراعية فى الإقليم السورى التى من شأنها أن تؤثر فى شروط العقد والحصص ونسبة الاستئجار وواجبات المتعاقدين والتزاماتهم وحقوقهم كما يلى :

(١) الأرض البعلية وهى :

(ا) أن تسقى بمياه الأمطار فقط سواء أكانت جيدة أم غير جيدة وسواء أكانت مواسمها شتوية أم صيفية وكذلك الأراضى التى تستعمل لزراعة التبغ ولا تروى بمياه جارية .

(ب) أرض المرعى والمروج الطبيعية وأرض الحصيد المخصصة لرعى المواشى سواء أكانت صالحة للزرع أم غير صالحة .

(ج) الأرض الجبلية والوعرة التى تخصص للمراعى ولا تصلح للزرع .

(٢) الأرض المروية :

(ا) التى تسقى بمياه جارية دون واسطة .

(ب) التى تسقى بمياه جارية بواسطة محركات سواء أكانت ثابتة أم غير ثابتة .

(ج) التى تسقى بمياه جوفية سواء أكانت دائمة الجريان أم متقطعة .

(د) أرض البستان المعدة لزراعة الخضار أو الخضار والأشجار المثمرة معاً والمزارع النموذجية ومراكز تدجين الحيوان وحدائق الشاتل والأزهار .

(٣) أرض السكروم وتشمل كل الأراضى المشجرة بغراس مثمرة .

(٤) الأرض الحراجية وتشمل الأرض المشجرة بغراس غير مثمرة .

الفصل الثانى

العقد وواجبات المتعاقدين

مادة ١٦٩ — (١) ينظم العقد بين المالك والمزارع خطياً على نسختين يحتفظ كل منهما بواحدة .

(٢) يصدر وزير الشئون الاجتماعية والعمل قرارات وزارية يحدد فيها نماذج هذه العقود .

مادة ١٧٠ — تعقد عقود المزارعة فى الأراضى على اختلاف أنواعها لدورة زراعية واحدة وتجدد حكما هذه العقود .

مادة ١٧١ — لايجوز تقاضى بدل الإيجار مقدماً لأكثر من سنة زراعية .

مادة ١٧٢ — لاتعتبر العقود الشفوية ما عدا التى عقدت قبل نفاذ هذا القانون إذ يمكن إثباتها بالبينة الشخصية مع مراعاة أحكام المادة ١٨٧ من هذا القانون .

مادة ١٧٣ — لاتفسخ عقود المزارعة إلا فى الحالات التالية :

(١) إذا ألحق المزارع بالأرض المؤجرة أضراراً بالغة بحيث لم تعد صالحة للزراعة .

(٢) إذا أتلف المحصول أو الشجر المغروس عن عمد .

(٣) إذا ظهر عدم كفاءته الزراعية بعجزه عن تأمين موسم مماثل لإنتاج أرض مجاورة تتوفر فيها نفس الأوصاف والإمكانيات شريطة أن يتجاوز نقصان المحصول الأربعين بالمئة من إنتاج الأرض المجاورة .

(٤) إذا امتنع عن زراعة المساحة المتفق عليها من الأرض .

(٥) إذا أثبت سوء إئتمانه بحكم قضائى .

(٦) إذا تأخر ثلاثة أشهر عن دفع الأجرة المقطوعة فى مواعيدها المقررة أو تأخر شهراً بعد جنى المحصول عن تسليم المالك حصته من الإنتاج .

(٧) إذا رغب رب العمل استثمار أرضه بنفسه أو العهدة بها لأحد أبنائه أو إذا باعها من أشخاص يستثمرونها بأنفسهم أو بالاشتراك مع أفراد عائلاتهم أو انتقلت إليهم بطريق الإرث ، ويحق للمزارع أن يتمسك بحقه بالمزارعة فى قسم من الأرض إذا كانت مساحتها تسمح بذلك ، ويعود للجنة التحكيمية فى المنطقة أمر البت فى الخلاف وتحديد مساحة هذا القسم .

ويحق للمزارع المخرج من الأرض للأسباب الواردة فى هذه الفقرة أن يعود اليها إذا لم يقم المالك السابق أو اللاحق باستثمار الأرض بنفسه أو من قبل أبنائه أو بالاشتراك مع أفراد عائلته أو بقيت دون استثمار خلال سنة واحدة اعتباراً من تاريخ إخراجه منها .

(٨) إذا تغيرت نوعية الأرض وكان المزارع عاجزاً عن القيام باستثمارها وفق ماتستلزمه النوعية الجديدة وفى هذه الحالة يحق له الاحتفاظ بالمساحة التى تساعده إمكانياته على استثمارها ، وعند الاختلاف على هذه المساحة يرجع إلى لجنة التحكيم المنصوص عنها بهذا القانون .

مادة ١٧٤ — للمزارع فى الأرض البعلية ، أن يفسخ عقد المزارعة فى السنين المحلة التى يقل فيها إنتاج الأرض ، بسبب العوامل الطبيعية ، عن ٤٠ ٪ من معدل إنتاجها فى السنين العادية وعليه أن يعلم رب العمل برغبته بالفسخ قبل شهر على الأقل من تركه الأرض فعلا .

مادة ١٧٥ — يجوز فسخ عقد المزارعة فى كل الأحوال برضاء الفريقين المتعاقدين إنما يجب أن يتم الفسخ بعقد خطى ينظم على نسختين يحتفظ كل من الفريقين بواحدة منهما .

مادة ١٧٦ — تصدر وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بقرار وزارى مستند الى رأى وزارة الزراعة تصنيفاً لعلاقات الاستثمار الزراعى فى كل محافظة سواء أكانت العلاقات بالمشاركة أم بالبدل وتحدد فيه الحد الأدنى من مساحة الأرض التى تخصص للمزارع ويرجع إلى هذا التصنيف فى حل الخلافات ويؤخذ به أمام اللجان والمحاكم .

مادة ١٧٧ — يحدد التصنيف بدء المواسم والسنة الزراعية ونهايتها والدورة الزراعية وواجبات رب العمل والمزارع فى كل محافظة (عند ما يصبح ذلك ممكناً) .

مادة ١٧٨ — يحق لكل من رب العمل والمزارع إنهاء العقد ومطالبة الفريق الآخر بما يلحقه من عطل أو ضرر إذا ثبت بحكم قضائى أن أخل أحدهما بشروط العقد كلا أو بعضاً أو تصرف تصرفا نجم عنه ضرر مادى فادح ينافى مصلحة الاستثمار أو مصلحة الطرف الآخر .

مادة ١٧٩ — تعدل شروط العقد بين رب العمل والمزارع وفق أحكام هذا القانون عند تبديل نوعية الأرض .

مادة ١٨٠ — لا يحق للمزارع أن يتخذ له شريكا من الباطن أو يتعاقد مع مزارع آخر دون معرفة رب العمل أو النص على ذلك فى العقد أو بعقد ملحق .

مادة ١٨١ — يجوز للمزارع أن يعهد لغيره بالعمل الزراعى فيما اذا تغيب تغيباً مشروعاً أو مرض مدة طويلة بالاستناد الى تقرير طبى معترف به من قبل دائرة صحية رسمية .

مادة ١٨٢ — لا يبدل من شروط العقد انتقال العقار المتعاقد عليه وفقاً لأحكام هذا الباب من رب عمل إلى آخر بطريق البيع أو الهبة أو الإرث أو القسمة أو أى وجه آخر سواء أكان رب العمل الجديد شخصاً طبيعياً أم اعتباريا مع مراعاة أحكام الفقرة ٧ من المادة ١٧٣ .

مادة ١٨٣ — لرب العمل الجديد نفس الحقوق وعليه نفس الالتزامات التى التزم بها رب العمل السابق تجاه من تعاقد معهم من المزارعين والعمال وتسرى جميع أحكام العقود الأخرى الموقعة مع رب العمل السابق على رب العمل الجديد بشرط أن يكون قد اطلع عليها وقبل بها .

مادة ١٨٤ — لورثة المزارع حقوق المزارع بعد وفاته حسب أحكام هذا القانون وضمن شروط العقد ، إذا كانوا يتعاطون العمل الزراعى أو يسكنون على الأرض المتعاقد على مزارعتها .

وإذا لم يكن بين الورثة من بلغ سن الرشد من الرجال يحق لهم اختيار ولى من قبلهم توافق عليه المحكمة على أن تتوافر فيه الشروط اللازمة لحسن متابعة الاستثمار المنصوص عليها فى المادة ١٩٠ من هذا القانون .

إذا وقع خلاف مستمر بين الورثة على استثمار الأرض وكانت الأرض لا تكفيهم بمجموعهم يحق لرب العمل أن يحصر التعاقد مع الأقرب فالأقرب من ذوى المتوفى ثم الأكبر فالأكبر .

مادة ١٨٥ — لا تحول الخلافات أو الدعاوى التى تنشأ بين رب العمل والمزارع دون قيام كل منهما بتنفيذ التزاماته حسب أحكام القانون وشروط العقد .

مادة ١٨٦ — يحق لرب العمل ، إذا ما أدخل تحسينات على الأرض من شأنها أن تزيد فى إنتاجها أن يطالب المزارع بزيادة بدل المزارعة بنسبة زيادة الإنتاج ، ويرجع عند الاختلاف إلى لجنة حل الخلافات المشكلة بموجب هذا القانون لتحديد نسبة زيادة البدل دون أن يؤثر ذلك على استمرار العقد مع مراعاة أحكام الفقرة ٨ من المادة ١٧٣ .

مادة ١٨٧ — تبقى العقود المبرمة حين نفاذ هذا القانون سارية المفعول بحق الطرفين حتى نهاية السنة الزراعية الجارية وتعدل بعد ذلك وفق أحكام هذا القانون .

مادة ١٨٨ — للمزارعين القائمين على العمل عند صدور هذا القانون الحق بتجديد عقودهم وفق أحكامه ، ولا يحول دون هذا التجديد صدور أحكام قطعية من المحاكم المختصة بفسخ هذه العقود أو بإخراجهم من الأرض إذا كان الحكم يستند لغير الأسباب الواردة فى المادة ١٧٣ من هذا القانون.

مادة ١٨٩ — إذا قصر رب العمل عن القيام بما يفرضه القانون أو العقد من إصلاحات ضرورية يحق للمزارع أن يقوم بها على حساب رب العمل بعد إنذاره ويعفى من الإنذار فى الحالات المستعجلة.

مادة ١٩٠ — تقع على عاتق المزارع الشريك أو بالبدل الواجبات الآتية ما لم ينص العقد صراحة على خلاف ذلك :

(أ) حراسة الأرض ومشتملاتها والمحافظة على منشآتها وعلى ما يوضع تحت إشرافه أو تصرفه لأغراض زراعية من حاصلات وأدوات .

(ب) العناية بالمسكن الذى يسلم له والحرص على نظافته وتجنب كل ما يلحق الضرر والتخريب بأثاثه ومشتملاته .

(ح) العناية بالحيوان الذى يعهد به إليه .

(ى) الحرص على حسن المعاملة تجاه رب العمل والعمال وذويهم .

(ه) العمل على أن تبقى الأرض صالحة للانتاج وانتفاع من يخلفه فيها فلا يستثمرها أكثر مما نص عليه العقد ويحافظ على حدودها وإمكانية خصبها .

(و) تنظيف الأقنية والمصارف .

مادة ١٩١ — ليس للمزارع أن يمنع رب العمل من البناء أو التشجير فى أى مساحة من الأرض الجارى عليها عقد المزارعة إنما له إذا لم يبق قسم كاف لاستثماره مع عائلته ، أن يعرض الأمر على لجنة حل الخلافات لتقرر له الحد الأدنى من مساحة الأرض لمواصلة أعماله الزراعية حسب العقد .

مادة ١٩٢ — يحق لرب العمل فى الحالات التى يقصر فيها المزارع عن تأمين الأعمال التى يلزمه بها القانون أو العقد ، أن يجريها بنفسه ويعود بالنفقات على المزارع — بعد إنذاره ، ويعفى من الإنذار فى الحالات المستعجلة .

مادة ١٩٣ — يحق للمزارع المطالبة بتعويض عن التحسينات غير المذكورة فى العقد التى أجراها فى الأرض بموافقة رب العمل الخطية إذا تركها قبل ست سنوات من تاريخ إحداثها .

مادة ١٩٤ — إذا قدم رب العمل للمزارع نفقات أجور الفلاحة بالآلة ورسوم توزيع الماء والأسمدة الكيماوية وأجور وسائل النقل والبذار وقام بينهما خلاف حول هذه النفقات والرسوم تصحح على أساس الأسعار الرائجة حين تقديمها .

مادة ١٩٥ — تطبق أحكام الفصل السادس من الباب الثانى الخاصة بالمسكن على المساكن التى يقدمها رب العمل للمزارع .

مادة ١٩٦ — تكون العناية بقشرة الجدران والسقف فى بيوت العين وشقوق السقف وطرش الجدران والعناية بنظافة الآلات والمسكن والمخازن ومراكز الماشية والأقنية والآبار على عاتق المزارع ما لم ينص العقد على خلاف ذلك .

مادة ١٩٧ — خلافاً لنص المادة ١٢٣ يمنح المزارع فى حال فسخ العقد مهلة لا تقل عن ستة أشهر لاستعمال السكن ومركز الماشية ومورد الماء .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تتجاوز مدة بقاء المزارع فى المسكن أكثر من بداية السنة الزراعية الجديدة حسبما تحدد بموجب هذا القانون .

الفصل الثالث

فى الحصة

مادة ١٩٨ — يجب الا تتجاوز عشرين بالمئة من مجموع إنتاج الأرز حصة رب العمل الذى يتعاقد مع المزارع على أرض بعلية فقط .

مادة ١٩٩ — يجب الا تتجاوز حصة المالك لقاء تقديم الأرض فقط :

٣٣٪ عند التعاقد على أرض مروية بدون واسطة .

٢٠٪ عند التعاقد على أرض مروية بمياه جارية أو جوفية بواسطة المحركات .

مادة ٢٠٠ — يجب الا تقل عن ٢٥٪ حصة المزارع الشريك (البستانى) لقاء عمله فى الأرض المروية المعدة لزراعة القطن .

مادة ٢٠١ — يجب الا تقل حصة المزارع الشريك فى البساتين المعدة للخضار والأشجار المثمرة عن ٢٠٪ من ثمار الأشجار وعن ٦٥٪ من الخضار وبقية الحاصلات شريطة أن يتحمل جميع نفقات العمل الزراعى ما عدا نفقات تقديم المياه التى تقع على عاتق رب العمل .

مادة ٢٠٢ — للمزارع بالبدل فى البساتين المعدة لزراعة الخضار والأشجار المثمرة بأن يطلب تعديل بدل الإيجار وفق أحكام المادة ٨٩ من هذا القانون عند حدوث طارىء طبيعى يؤدى إلى ضرر فى الإنتاج يتجاوز الثلث .

مادة ٢٠٣ — يجب الا تنقص عن ٣٣٪ من الإنتاج حصة المزارع الشريك المتعاقد معه على العمل فى الأرض المروية والمعدة لزراعة الخضار .

مادة ٢٠٤ — يجب ألا تقل حصة المزارع الشريك فى الأراضى البعلية المشجرة بالزيتون وغيره من الأشجار المثمرة عن ٢٥٪ من ثمار الأشجار.

مادة ٢٠٥ — يجب ألا تقل حصة المزارع الشريك فى الأراضى البعلية المشجرة بغراس غير مثمرة عن النسبة المتعارف عليها فى المنطقة وفى حال حدوث خلاف بين المتعاقدين يرجع فى فصله إلى لجان حل الخلافات المنصوص عنها فى هذا القانون .

مادة ٢٠٦ — يجب ألا تقل حصة المزارع بالبدل عن قيمة الحصة العينية المحددة فى المواد السابقة من هذا الفصل وعند حدوث خلاف فى التقدير يرجع إلى لجنة حل الخلافات المنصوص عنها فى الفصل الأول من الباب الرابع من هذا القانون .

مادة ٢٠٧ — يجب ألا تقل حصة المزارع فى الأرض البعلية المعدة لزراعة التبغ والتنباك والخضار والقطن عن ٦٠٪ من الإنتاج .

مادة ٢٠٨ — (ا) يجب أن يذكر فى الرخصة التى تمنحها الدوائر المختصه لزراعة التبغ والتنباك اسم المزارع بالإضافة إلى اسم رب العمل .

(ب) يتقاضى كل من رب العمل والمزارع حصته من ثمن الإنتاج مباشرة من الدائرة المختصة .

مادة ٢٠٩ — يتقاضى المزارع الشريك نسبة تعادل حصته من بدل إيجار فضلات أو بقايا المزروعات .

مادة ٢١٠ — توضع أختام خاصة للمراعى بقرار من وزير الشئون والعمل بعد استشارة وزارة الزراعة .

الفصل الرابع

فى مساكن المزارعين

مادة ٢١١ — تخصص فى كل قرية قطعة من الأرض من أراضى أملاك الدولة فى القرية لبناء بيوت المزارعين الذين لا يملكون سكناً فى القرية . تحدد مساحة الأرض المخصصة للمساكن فى كل قرية حسب عدد المزارعين والعمال اللازمين لاستثمار أراضى القرية استثماراً صالحاً .

مادة ٢١٢ — إذا لم يكن فى إحدى القرى أراضى من أملاك الدولة أو كانت هذه الأراضى لا تصلح لبناء المساكن لسبب ما ، يجوز أن تخصص القطع المنصوص عنها بالمادة ٢١١ من هذا القانون من الأملاك الخاصة ، على أن يعوض أصحابها عنها بقطع أراضى من أملاك الدولة أو الأملاك العامة فى القرية إن أمكن وإلا ببدل نقدى .

مادة ٢١٣ — تحدد مواقع هذه القطع وأثمانها بقرارات من وزير الشئون الاجتماعية والعمل استناداً إلى اقتراحات اللجان التى تشكل فى مراكز المحافظات والمناطق من :

(١) مندوب عن وزارة الشئون الاجتماعية والعمل .

(٢) مندوب عن وزارة الزراعة

(٣) مندوب عن وزارة الصحة والاسعاف العام .

(٤) مندوب عن وزارة الشئون البلدية والقروية .

(٥) مندوب عن وزارة الداخلية .

مادة ٢١٤ — تنظم القطع المخصصة لبناء المساكن وتجزأ إلى مقاسم للبناء وللمرافق العامة حسب الأصول التي تحدد بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل بعد استطلاع رأى وزارة الشئون البلدية والقروية .

مادة ٢١٥ — توزع هذه المقاسم على أصحاب الاستحقاق لقاء دفع قيمتها بالتقسيط خلال عشر سنوات ولا يتم تسجيل القسم باسم صاحبه فى دوائر التمليك إلا بعد استيفاء كامل قيمته .

مادة ٢١٦ — تصدر وزارة الشئون الاجتماعية والعمل قرارات تنظيمية بعد استطلاع رأى الدوائر المختصة تحدد فيها شروط البناء وكيفية توزيع هذه الأراضى على أصحاب الاستحقاق وكيفية تقسيط أثمانها وغير ذلك من الأمور التفصيلية .

الباب الرابع

حل الخلافات والتفتيش

الفصل الأول — حل الخلافات بالمصلحة والتحكيم

مادة ٢١٧ — يتم حل الخلافات بين أرباب العمل والعمال بالمصلحة أو التحكيم وفى الأسس التالية :

مادة ٢١٨ — (ا) يجرى انتخاب محكمين عن أرباب العمل ومحكمين عن العمال من قبل مكاتب نقاباتهم فى كل ناحية ويصدر رئيس المنطقة الإدارى قرارا باعتماد هؤلاء الخبراء لمدة سنة .

(ب) يجب ألا يقل سن الحكم عن ٢١ سنة وأن يحسن القراءة والكتابة باللغة العربية .

(حـ) تؤلف من أجل كل خلاف ، لجنة تحكيمية قوامها ثلاثة أعضاء أحدهم يمثل العمال والثانى يمثل أرباب العمل ، والثالث يختاره الممثلان من أصحاب الخبرة فى المنطقة وهو يتولى رئاسة اللجنة .

(د) يعمد إلى كل من طرفى الخلاف إلى تسمية ممثله فى اللجنة التحكيمية من بين المحكمين المنتخبين .

(هـ) لطرفى الخلاف فى النواحى التى لم تتشكل فيها نقابات لأرباب العمل والعمال أن يختاروا ممثليهم من أصحاب الخبرة دون التقيد بقائمة الخبراء المعتمدين .

مادة ٢١٩ — تتناول صلاحيات اللجنة التحكيمية البدائية الفصل بالمصالحة أو التحكيم فى جميع الخلافات الفردية أو الجماعية التى تنشأ بين العمال وأرباب العمل حول علاقتهم المهنية ما عدا الأمور المتعلقة بتعويضات الطوارىء .

مادة ٢٢٠ — ينتدب رئيس المنطقة الإدارية كاتب ضبط من بين الموظفين يتولى الأعمال الكتابية فى اللجنة وتنظيم الضبوط وإجراء التبليغات .

مادة ٢٢١ — يقسم المحكمون وكتاب الضبط المنتدبون يمينا أمام قاضى الصلح بأن يقوموا بأعباء مهمتهم بأمانة وتجرد .

مادة ٢٢٢ — (أ) يقدم الشاكى استدعاء الخلاف إلى السلطة الإدارية التى يتبع اليها مركز العمل الذى نشأ فيه الخلاف ، ويسمى ممثليه من المحكمين فى اللجنة التحكيمية .

(ب) تطلب السلطة الإدارية من الفريق الآخر فى الخلاف تسمية ممثله فى اللجنة خلال ثلاثة أيام منذ تبليغه وإذا لم يفعل قامت هى بتسمية الممثل . ثم تدعو الممثلين إلى انتخاب الخبير الثالث خلال ثلاثة أيام وتكلفهم جميعاً الاجتماع فى المكان الذى تحدده لهم للنظر فى الخلاف وإعطاء القرار خلال مدة معقولة تحدد حسب أهمية الخلاف ، ويجوز تمديد هذه المدة مرة واحدة بناء على طلب اللجنة .

مادة ٢٢٣ — (أ) لكل من الفريقين المتنازعين أن يستعين بأحد زملائه فى المهنة أو أن يوكل محامياً للدفاع عن مصالحه أمام اللجنة وأمام هيئتى الاستئناف والتمييز .

(ب) يقبل التوكيل الشفوى أمام اللجنة وأمام هيئتى الاستئناف والتمييز ويسجل فى الضبط وتعفى الوكالات الكتابية من جميع الرسوم .

مادة ٢٢٤ — لمكتب النقابة أو من ينتدبه حق تمثيل أعضاء النقابة أمام اللجنة وأمام هيئتى الاستئناف والتمييز سواء أكان الخلاف فرديا أم جماعيا .

مادة ٢٢٥ — (أ) تدعو اللجنة الفريقين المتنازعين ، عند البدء بالنظر فى الخلاف إلى المصالحة فاذا تمت سجل ذلك فى الضبط . وتصديق المصالحة بقرار من اللجنة غير تابع لأى طريق من طرق المراجعة .

(ب) أما إذا لم تتم المصالحة فيجوز تفويض اللجنة بها وألا تنظر اللجنة فى الخلاف وتستمع إلى كل من المتنازعين وشهودهم وتطلع على جميع الوثائق المتعلقة بموضوع الخلاف قبل إصدار قرارها .

(ج) تستند اللجنة فى قراراتها إلى شروط العقد وإلى أحكام القانون وإلى العرف السائد فى المنطقة وإلى قواعد العدالة .

مادة ٢٢٦ — (أ) تصدر اللجنة قراراتها بالأكثرية أو بالاجماع دون التقيد بقواعد الأصول وتبلغ للفريقين المتنازعين .

(ب) تعتبر قرارات اللجنة الغيابية بمثابة الوجاهية إذا غاب أحد الخصمين ووكيله وبلغ دعوة جديدة إلى اللجنة فلم يحضر .

(ج) قرارات اللجنة الصادرة بالتحكيم قابلة للاستئناف أمام لجنة تحديد الأجور فى المحافظة خلال خمسة أيام من تاريخ صدور القرار الوجاهى ومن تاريخ التبليغ فى القرار الغيابى بمثابة الوجاهى .

مادة ٢٢٧ — يقدم الاستئناف إلى لجنة تحديد الأجور فى المحافظة ويجوز تقديمه إليها عن طريق رئيس المنطقة الإدارى .

مادة ٢٢٨ — على لجنة تحديد الأجور أن تصدر قرارها خلال عشرين يوما على الأكثر من تاريخ وصول الاستئناف اليها ، وقراراتها الصادرة بالإجماع قطعية لا تخضع لأى طريق من طرق المراجعة .

أما القرارات التى تصدر بالأكثرية فيجوز تمييزها ، خلال عشرة أيام ، من تاريخ صدور القرار ومن تاريخ تبليغه إذا كان غيابياً بمثابة الوجاهى أمام المجلس التحكيمى الأعلى للعمل الزراعى فى مدينة دمشق.

مادة ٢٢٩ — يشكل المجلس التحكيمى الأعلى للعمل الزراعى كما يلى :

(١) مستشار من محكمة التميز ينتدبه مجلس القضاء الأعلى ... . رئيسا

(٢) مندوب عن وزاره الشؤون الاجتماعية والعمل ... ... أعضاء

(٣) مندوب عن وزارة الزراعة ... ...

(٤) مندوب عن أرباب العمل ... ...

(٥) مندوب عن العمال الزراعيين ... ...

ويحل محل مندوب العمال فى المجلس مندوب المزارعين فى الخلافات التى تنشأ بين أرباب العمل والمزارعين يسمى مندوب ملازم لكل من رئيس وأعضاء المجلس يحل محله عند غيابه ، تحدد وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بقرار خاص ، كيفية انتخاب — ممثلى أرباب العمل والعمال والمزارعين فى المجلس .

مادة ٢٣٠ — يتبع المجلس التحكيمى الأعلى للعمل الزراعى فى فصل القضايا المعروضة عليه الأصول المتبعة أمام المجلس التحكيمى الأعلى للعمل وفق أحكام قانون العمل رقم (٢٧٩) — تاريخ ١٩٤٦/٦/١١ وتحدد تعويضات رئيس المجلس وأعضائه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .

مادة ٢٣١ — تستند لجنة تحديد الأجور والمجلس التحكيمى الأعلى فى قراراتهما إلى العناصر الواردة فى الفقرة (ج) من المادة ٢٢٥ من هذا القانون .

مادة ٢٣٢ — (ا) إذا انقضت المهلة القانونية ولم يستأنف أحد الفريقين قرار اللجنة إلى المرجع المنصوص عنه بالمادة ٢٢٩ من هذا القانون ، يحق لصاحب العلاقة أن يطلب من حاكم الصلح إعطاء القرار صيغة التنفيذ .

(ب) إذا انقضت المهلة القانونية ولم يميز قرار لجنة تحديد الأجور إلى المجلس التحكيمى الأعلى للعمل الزراعى ، يحق لصاحب العلاقة أن يطلب من محكمة البداية المدنية فى المحافظة إعطاء قرار اللجنة صيغة التنفيذ .

(ج) تنفذ القرارات القطعية الصادرة عن اللجان التحكيمية ولجان تحديد الأجور وقرارات المجلس التحكيمى الأعلى وفق الأصول القانونية المتعلقة بالأحكام القضائية .

(د) على أنه إذا كان المبلغ المحكوم به لا يتجاوز مائتى ليرة سورية فان تحصيله يتم بواسطة الرئيس الإدارى للمنطقة أو الناحية .

مادة ٢٣٣ — لا يجوز للمحكم بعد قبول التحكيم أن يتنحى بغير سبب جدى وإلا جاز الحكم عليه للخصوم بالتضمينات .

مادة ٢٣٤ — (ا) لا يجوز عزل المحكمين إلا بتراضى الخصوم ولا يجوز ردهم عن الحكم إلا لأسباب تحدث أو تظهر بعد صك التحكيم .

(ب) ويطلب رد المحكمين لنفس الأسباب التي يرد بها القاضي ويرفع طلب الرد إلى قاضي الصلح المختص في ميعاد خمسة أيام منذ تبليغ الخصم الحكم المعين .

مادة ٢٣٥ ـــ لاينقضي التحكيم بموت أحد الخصوم وإنما يمدد الميعاد المضروب لحكم المحكمين ثلاثين يوما .

مادة ٢٣٦ ـــ يتولى المحكمون مجتمعين إجراءات التحقيق ويوقع كل منهم على المحاضر ما لم يكونوا قد أنابوا واحدا منهم لإجراء معين واثبتوا الإنابة على محضر الجلسة .

مادة ٢٣٧ ـــ يرجع المحكمون إلى قاضي الصلح لإجراء ما يأتي :

(ا) الحكم بالجزاء على من يتخلف من الشهود عن الحضور أو يمتنع منهم عن الإجابة .

(ب) اتخاذ القرار بالانابات القضائية .

مادة ٢٣٨ ـــ تطبق القواعد الخاصة بالنفاذ المعجل على أحكام المحكمين .

مادة ٢٣٩ ـــ (ا) تحدد السلطة الإدارية عند تقديم الشكوى ، مقدار السلفة النقدية التي تسدد منها نفقات حل الخلاف (تعويضات اللجنة والكاتب وأجور الانتقال) .

(ب) يدفع الشاكي هذه السلفة إلى خزينة الدولة في أمكنة وجودها وإلى صندوق البلدية في المراكز التي لا يوجد فيها صندوق مال للدولة وتسجل أمانة لتسدد منها النفقات .

مادة ٢٤٠ ـــ (ا) يمنح كل من رئيس وأعضاء اللجنة التحكيمية والكاتب تعويضاً عن القضايا التي يفصلون فيها ويحدد مجلس إدارة المنطقة مقدار هذا التعويض عن كل قضية على ألا يتجاوز حداً أقصى تعينه في كل سنة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

(ب) يتحمل الفريق الخاسر في الخلاف جميع النفقات ماعدا النفقات التي لاتفيد الدعوى ، وللفريق الذي لم يخسر أن يستعيد ما دفعه بأمر من السلطة الإدارية .

(ج) تحصل النفقات من الفريق الخاسر عند تنفيذ الحكم بواسطة السلطة التي تنفذ الحكم .

مادة ٢٤١ ـــ تدفع التعويضات والنفقات إلى أصحاب الاستحقاق بأمر من السلطة الإدارية .

مادة ٢٤٢ ـــ لرئيس لجنة التحكيم أن يتخذ ، في حالات النزاع التي ينشأ عنها ضرر أو تلف في المزروعات أو الأشجار ، قراراً مؤقتاً بالتدابير التي يراها لضمان أو تلافي هذه الأضرار على ألا يكون لهذا القرار تأثير على القرار الذي تتخذه اللجنة في أصل النزاع ، وعلى اللجنة أن تبت بهذا التدبير خلال أسبوع من تاريخ اتخاذه .

مادة ٢٤٣ ـــ تطبق أحكام هذا الفصل في حل الخلافات الناشئة بين أرباب العمل والمزارعين ، ويحل ممثلو المزارعين محل ممثلي العمال في اللجان التحكيمية ، وينتخب هؤلاء الممثلون بالطريقة المتبعة لانتخاب ممثلي العمال .

مادة ٢٤٤ ـــ تصدر قرارات وتعليمات وزارية حول كيفية تطبيق أحكام هذا الفصل .

الفصل الثانى

فى تفتيش العمل الزراعى

مادة ٢٤٥ — تتولى دوائر تفتيش العمل فى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل الأعمال الآتية فيما يتعلق بالعمل الزراعى :

(ا) مراقبة تطبيق جميع الأحكام والنصوص المتعلقة بحماية العمل والعمال والمزارعين وأرباب العمل الزراعيين وبصورة خاصة ما يتعلق منها بساعات العمل والاجازات الادارية والصحية وعمل الأولاد والمراهقين والنساء والأجور .

(ب) السهر على اتخاذ الاحتياطات الفنية للعمل على الآلات الزراعية الحديثة ومراقبة توفر الشروط الصحية فى منازل العمال والمزارعين التى يعدها أرباب العمل .

(ج) المساهمة فى جميع الإحصاءات عن العمل والعمال الزراعيين .

(د) تزويد أرباب العمل والمزارعين والعمال بمعلومات وإرشادات فنية حول تطبيق الأحكام القانونية والتقيد بها .

(هـ) السعى لحل الخلافات بين العمال وأرباب العمل والمزارعين بالطرق الإدارية .

مادة ٢٤٦ — يخضع للتفتيش أماكن العمل والاستثمار الزراعى وورشات التصليح والمساكن التى يعدها أرباب العمل للعمال والمزارعين فى الحقول والأراضى الزراعية وبصورة عامة جميع الأماكن التى يمارس العمال الزراعيون أعمالهم فيها .

مادة ٢٤٧ — لمفتشى العمل حق الدخول دون إخبار سابق إلى جميع الأماكن الخاضعة للتفتيش كما يحق لهم اللجوء إلى جميع طرق التحقيق والمراقبة والتحرى التى يرونها ضرورية للتأكد من تطبيق الأحكام القانونية ، ويحق لهم بصورة خاصة :

(ا) توجيه الأسئلة إلى كل من رب العمل والعمال معاً أو على انفراد حول جميع الأمور المتعلقة بتطبيق الأحكام القانونية .

(ب) الاطلاع على الدفاتر والسجلات والمستندات التى يمسكها أرباب العمل ولتنظيم علاقتهم بعمالهم .

مادة ٢٤٨ — على المفتش أن يعلم رب العمل أو ممثله بحضوره عند قيامه بزيارة تفتيشية إلا إذا رأى أن مثل هذا الإخبار يضر بالفائدة المرجوة من الزيارة .

مادة ٢٤٩ — (ا) يحظر على مفتشى العمل ، تحت طائلة العقوبات الجزائية والمسلكية ، إفشاء أسرار الأعمال الزراعية وطرق الاستثمار التى يطلعون عليها خلال ممارستهم عملهم أو بعد تركهم الخدمة .

(ب) عليهم أن يكتموا تماماً مصدر كل شكوى تطلعهم على مخالفة الأحكام القانونية وعليهم الا يطلعوا رب العمل أو ممثله بأن الزيارة كانت نتيجة لشكوى أو إخبار .

مادة ٢٥٠ — (ا) يقوم مفتشو العمل بأعباء مهماتهم وفقاً لتعليمات رؤسائهم .

(ب) يقسم مفتشو العمل ورؤساؤهم قبل مباشرتهم وظائفهم اليمين أمام المحكمة بداية الحقوق

فى منطقة عملهم مرة واحدة بأن يقوموا بها بأمانة وإخلاص وأن لا يفشوا حتى بعد انفصالهم عنها سراً من أسرار المهنة أو العمل الزراعى اطلعوا عليه بحكم وظيفتهم .

مادة ٢٥١ ـــ على أرباب العمل وأصحاب المؤسسات الزراعية ووكلائهم أن يسهلوا مهمة مفتشى العمل والموظفين الموكول إليهم تفتيش العمل وأن يقدموا لهم معلومات صادقة وصحيحة عما يتعلق بمهمتهم .

مادة ٢٥٢ ـــ ينذر المخالف لأحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية الصادرة تطبيقاً لأحكامه المتعلقة بحماية العمال الزراعيين فى المرة الأولى ويطلب منه تلافى المخالفات وعند تكرار المخالفة ينظم مفتشو العمل أو الموظفون الموكول إليهم تفتيش العمل ضبطاً بالمخالفة على نسختين تحفظ إحداهما لدى دائرة المفتش الذى نظم الضبط ، وترفع الثانية إلى أعلى موظف من موظفى الوزارة فى المنطقة أو المحافظة التى يتبع لها مركز وقوع المخالفة وفى مدينة دمشق إلى مدير العمل ، فيقوم هذا الموظف بتحويل الضبط إلى المحكمة المختصة .

مادة ٢٥٣ ـــ تعتبر المخالفات المدونة فى الضبط صحيحة من حيث الوقائع المدونة ما لم يثبت تزويرها .

مادة ٢٥٤ ـــ على السلطات الإدارية أن تساعد مفتشى العمل والموظفين الموكول إليهم تفتيش العمل عند قيامهم بوظائفهم مساعدة فعالة وعلى قوى الضابطة والقوى الموكول إليها المحافظة على الأمن أن تبذل لهم المعونة اللازمة لممارسة عملهم .

مادة ٢٥٥ ـــ (أ) على دوائر الوزارة المشرفة على تفتيش العمل الزراعى أن تمد تقارير عن أعمالها التفتيشية كل ستة أشهر ، وأن ترفعها بطريق التسلسل الإدارى إلى الدوائر المركزية فى الوزارة .

(ب) تهيأ هذه التقارير بالشكل الذى تضعه الوزارة وتتضمن المعلومات بالبيانات التى تحدد بقرار من الوزير .

مادة ٢٥٦ ـــ تصدر الوزارة قرارات تنظيمية وتعليمات فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا الفصل .

الفصل الخامس

العقوبات والأحكام العامة

الفصل الأول ـــ فى العقوبات

مادة ٢٥٧ ـــ يعاقب من يخالف أحكام الفصل الأول والثانى والثالث والرابع والتاسع من الباب الثانى وأحكام الباب الثالث من هذا القانون بغرامة تتراوح بين خمسين وألفى ليرة سورية وتضاعف الغرامة عند تكرار المخالفة .

مادة ٢٥٨ ـــ يعاقب من يخالف أحكام الفصل الخامس من الباب الثاني من هذا القانون بغرامة تتراوح بين ١٥ و ٥٠٠ ليرة سورية وتضاعف الغرامة عند تكرار المخالفة .

مادة ٢٥٩ — يعاقب بغرامة تتراوح بين خمسين ليرة وألف ليرة سورية كل من يمانع أحد مفتشي العمل من القيام بوظيفته وفي حال التكرار تضاعف هذه الغرامة .

وإذا كان المانعون غير رب العمل أو وكلائه أو عماله فتضاعف العقوبات ويحكم فوق ذلك على المانعين أيا كانوا بالعقوبات المنصوص عنها فى قانون العقوبات من أجل ممانعة موظفي الدولة فى القيام بوظائفهم أو من أجل احتقارهم أو إهانتهم أو التعدى عليهم .

مادة ٢٦٠ — يعاقب من يخالف أحكام الفصل السابع من الباب الثانى من هذا القانون ، المتعلقة بتعويض التسريح إذا لم ينص فى متنها على عقوبة خاصة بغرامة تتراوح بين ٥٠ ليرة سورية وألف ليرة سورية وتضاعف الغرامة فى حال التكرار .

مادة ٢٦١ — يعاقب من يخالف أحكام الفصل السادس من الباب الثاني المتعلقة بالخدمات الصحية بغرامة تتراوح بين مئة ليرة سورية وثلاثة آلاف ليرة سورية .

مادة ٢٦٢ — يحكم بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة كل من يحرض على الاضراب أو يشترك فيه ، ويغرم هؤلاء بالتكافل والتضامن ، بقيمة الأضرار التى تصيب الزراعة والأرض والمحصول بسبب الإضراب . وتقدر قيمة الأضرار بمعرفة الخبراء .

مادة ٢٦٣ — يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بمخالفة لم ينص على عقوبة خاصة بشأنها بعقوبة تتراوح بين ١٥ و ٥٠٠ ليرة سورية ، وتضاعف هذه الغرامة إذا تكررت خلال سنتين .

مادة ٢٦٤ — لايحول تطبيق العقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون دون تطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو فى القوانين الأخرى من أجل الأفعال أو المخالفات نفسها .

مادة ٢٦٥ — تخصص جميع الغرامات المحكوم بها وفقاً لأحكام هذا القانون لنفع العمال والمزارعين المحتاجين أو العاطلين حسبما تقرره وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

مادة ٢٦٦ — إذا كان المخالف ممن لم يثبت بحقهم سابقاً مخالفة ما يجوز لدائرة التفتيش المختصة أن تستعيض عن تحويل الأوراق المحكمة بإنذار يوجه إلى المخالف وذلك مرة واحدة فقط ويسجل هذا الإنذار بإسم المخالف فى سجلات تفتيش العمال ، ويذكر فيه أنه إذا ارتكب مخالفة أخرى يحول ضبطها الى المحاكم .

مادة ٢٦٧ — تعود صلاحية النظر فى جميع القضايا المتعلقة بأحكام هذا القانون ، التى لم يعين لها مرجع آخر ، للمحاكم الصلحية التى تفصل فيها وفقاً لأصول القضايا المستعجلة وتخضع الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم لطرق المراجعة القانونية .

الفصل الثانى — أحكام عامة

مادة ٢٦٨ — (١) للمزارعين أن يعقدوا مع مالكى الأراضى أو من هم بحكمهم ومع العمال اتفاقات جماعية وفق أحكام الفصل الثالث من الباب الثانى من هذا القانون .

(٢) يعتبر المزارعون كالعمال الزراعيين فى تطبيق الأحكام المتعلقة بالخدمات الصحية الواردة فى هذا القانون .

(٣) تخضع علاقات المزارعين بمالكى الأراضى أو من هم بحكمهم لتفتيش دوائر الشؤون الاجتماعية والعمل وفق الأحكام الواردة فى الفصل الثاني من الباب الرابع من هذا القانون .

مادة ٢٦٩ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم السورى من تاريخ نشره ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ صفر سنة ١٣٧٨ (٤ سبتمبر سنة ١٩٥٨) .

مذكرة إيضاحية

ليس من طبيعة الأشياء ، أن يكون الإقليم السورى، والطابع الاقتصادى الغالب فيه هو الزراعة والكثرة من أبنائه هم الفلاحون ، ومع ذلك مازالت حياتهم ، ضمن هذا الحقل الخطير ، تستمد أصولها وقواعدها وتنظيماتها من أحلك عهود الاقطاع ... بل مازالت حتى اليوم قائمة على إرادة الجانب القوى المتحكم وحده ، دون أن تجد هذه الإرادة شرعة أو ينتظمها قانون ... اللهم إلا بعض قواعد من العرف والتقليد هى دائما رهينة التبدل والتحول والتغير ، وفق إرادة وظروف ومصالح الطرف الأقوى ووفق المواضع التى كان يحتلها جماعة هذا الطرف من السلطة والحكم والتشريع وهى — فيما مضى أبدا — مواضع السيد من المسود — والحاكم المستبد المتسلط ، من المحكوم المستضعف .

وبدهى أن أصول هذه الأوضاع تمتد فى التاريخ إلى مجاهل الحكم العثمانى أيام كان السلاطين وولاتهم يقطعون أراضى الشعب إلى من يشاؤون من خلصائهم وأتباعهم والمقربين منهم ، فيستولى هؤلاء على الأرض ومن عليها ... وحين ورث الاستعمار الفرنسى تركة العهد العثماني فى هذا الإقليم رأى أن خير وسيلة للسيطرة والتحكم بأن يمكن للاقطاع فى البلاد ضد يقظة الشعب وتحرره ، لذلك عمل الاستعمار الفرنسى على تدعيم الوضع الاقطاعى وراح يوسع له فى الأرض ، ليستخدمه بالتالى لتحقيق أطماعه الاستعمارية وإقامة حكم يسمح له باستعباده واسترقاقه واستنزاف خيرات البلاد . . .

لقد ناضل الشعب طوال ربع قرن كامل الاستعمار الفرنسى وعملاءه من أبناء البلاد نضالا لايعرف له التاريخ مثيلا ... وكان شعار الشعب فى هذه الحقبة اجلاء الاجنبى عن أرض الوطن ، لأن الشعب كان على مثل اليقين ، بأنه لا يستطيع بلوغ أى هدف من أهدافه فى الحرية والإصلاح الاجتماعى والسياسى والاقتصادى ، مادام المستعمر جاثما فوق صدره يحمى عملاءه ويمكن لهم فى الأرض .

وما أن انعقد لواء الظفر للشعب على الاستعمار الفرنسى الغاشم أثر ثورة عام ١٩٤٥ ، حتى هرع المجلس النيابى السورى ، مدفوعا بارادة الشعب الجارفة إلى إقرار أول قانون للعمل فى سوريا فى الحادى عشر من شهر حزيران عام ١٩٤٦ ، بحيث جاء هذا القانون قبيل احتفال الشعب بعيد الجلاء

بأيام معدودات ، إلا أن هـــذا القانون — رغم خطورة شأنه — قد جاء ناقصا مبتوراً لا يسد الحاجة كلها ، فلقد استثنى المشرع منه الفلاحين وجميع فئات العمال الزراعيين ، رغم أن هذه الطبقة من المواطنين ، تزيد أضعافا مضاعفة على جميع عمـــال المهن الأخرى التى انتظمها القانون واعترف بقضية أصحابها وحماهم من تعسف أرباب عملهم واستغلالهم .

بقى الفلاحون فى سوريا تحت رحمة ملاك الأراضى ، بلا سند ولا قانون حتى وفى كثير من الأحيان بلا عرف ... وكانت سلطات الحكم والتشريع المتعاقبة فى البـــلاد ، والتى كانت تهيمن عليها طبقة الاقطاعيين وكبار الملاكين ، حريصة كل الحرص على الاحتفاظ بهذه الأوضاع الجائرة المشينة ، لأن هـــذه الأوضاع كانت تضع تحت تصرفهم أكثر من نصف المواطنين فى البلاد ، يسيرونها — بدافع اللقمة — كالقطعان ، ويتصرفون بها فى تحقيق أغراضهم السياسية والاقتصادية ، تصرفهم بالأدوات والأشياء ... دون أن يحق لهؤلاء أن ينبسوا ببنت شفة أو يطالبوا بحق ، لأن ذلك معناه طردهم من الأرض وتشريدهم مع أهلهم وأطفالهم فى البرارى والقفار ، وتعريضهم لغائلة المرض والجوع .

وكم من الفلاحين قذفوا من بيوتهم ومسقط رؤوسهم فى صبارة — الشتاء لمجرد امتناعهم عن أعمال السخرة لحساب الملاك — أو رفضهم التسليم له بما يمت إلى شرفهم وأعراضهم ومقدساتهم بسبب من الأسباب .

وهكذا فقد الفلاح فى ظل العهد الاستقلالى كل حق ، وسلب كل حرية وأصبح المالك يتصرف بضميره وإرادته وماله ، وأحيانا بشرفه كما يشاء فهو ملزم — أى الفـــلاح — فى مختلف الأحوال أن يستسلم لشروط صاحب الأرض فى العمل والقسمة والعيش ، وهو ملزم أيضاً فى مختلف الأحوال ، أن يضع صوته الانتخابى تحت رحمة صاحب الأرض ، بل هو ملزم فى كثير من الأحوال أن يخضع فى شؤونه الشخصية إلى توجيهات بل أوامر صاحب الأرض ...

ولا يخفى ما كانت تفعله هـــذه الأوضاع من محق لشخصية الفلاح المواطن ، وعزل له عن كافة الشؤون العامة المتعلقة بوطنه وأمته ، بشكل أصبح فيه يعيش فعليا على هامش الحياة ، لا يعرف منها إلا السعى الحثيث المرير وراء اللقمة بعيدا عن التحسس بكل ما يحيق بالوطن من خطر أو ما يتعرض له من محن ، رغم أن السند الأول لاستقلال البلاد وحماية حدودها هم جماهير أبنائها .

ولـكن الفلاح العربى فى سوريا — رغم جميع هذه القيود التى تكبله ... لم يستكن ولم يستسلم لليأس ... وإنما بقى يكافح ويناضل لحقه فى الحياة والحرية ، وقد بلغ كفاحه هـــذا ونضاله أشدهما حين تألفت الجمعية التأسيسية اثر انهيار — ديكتاتورية حسنى الزعيم — مما حدا بالجمعية التأسيسية ، التسليم بحقوق الفلاحين فى نصوص دستورية قاطعة لا تقبل التأويل ولا الجدل .

فلقد جاء فى مقدمة الدستور التى اعتبرت جزء لا يتجزأ منه ، أثناء تعداد الأهداف المقدسة التى بنى الدستور على أساسها ، وجوب تحرير المواطنين من ويلات الفقر والمرض والجهـــل والخوف ، بإقامة نظام اقتصادى واجتماعى صالح يحقق العدالة الاجتماعية ويحمى العامل والفلاح ، ويؤمن الضعيف والخائف ويوصل كل مواطن إلى خيرات الوطن .

كما نص الدستور فى صلب المادة الثانية والعشرين منه على وجوب وضع حد أعلى لحيازة الأراضى ، وعلى وجوب توزيع الدولة لأراضيها على غير المالكين ببدل رمزى ومقسط ، وأوجبت على الدولة إنشاء التعاونيات الزراعية للفلاحين ، وإنشاء القرى النموذجية ، وإشادة المساكن الصحية لهم ، وأن تعمل الدولة على سن قانون يكفل حماية الفلاح ورفع مستواه .

ولكن هذه النصوص الدستورية بقيت طوال الوقت الماضى حبراً على ورق ، ولم تستخدم إلا فى تخدير شعور الفلاحين — وصرفهم عن متابعة كفاحهم ونضالهم للحق والحرية وما أن وجد الفلاحون لأنفسهم متنفساً ، يستطيعون من خلاله التعبير عن مشاعرهم ، حين أقر المجلس النيابى المنعقد اثر انهيار حكم الديكتاتور الشيشكلى عام ١٩٥٤ إقامة الغرفة السرية فى قانون الانتخاب ، ظهر للشعب كله بجلاء ان جميع وسائل الخدعة والاحتيال التى أراد الإقطاعيون استخدامها مع فلاحيهم للتغلب على صعوبات الغرفة السرية لم تجدهم فتيلا ، إذ تمكن الفلاح السورى لأول مرة فى حياته كمواطن أن يمارس حقه الانتخابي المقدس كما يريد بمعزل عن مراقبة الإقطاعى وزبانيته ، فكانت النتيجة أن حجب معظم الفلاحين فى الريف أصواتهم عن مرشحى الإقطاع والرجعية وصوتوا لمرشحى الشعب .

وقعت نتائج الانتخابات العامة على الإقطاعيين وقوع الصاعقة ، فراحوا يشنون على فلاحيهم فى قراهم الحملات الانتقامية ، ويقومون بعمليات التهجير بالجملة ، مستعينين بالسلطات الإدارية طوراً ، وبأحكام القضاء المستمدة من التشريع القائم طوراً آخر . . . وعمت النقمة من جديد وسادت الفوضى ، وكثرت جرائم القتل من جراء النزاع على الأرض ، حتى تهدد أمن البلاد .

اضطرت الحكومات بعد مجلس نواب عام ١٩٥٤ لأن تتقدم بمشروع قانون لحماية الفلاح تهدئة للحال وتخفيفاً للنقمة ... إلا أن هذا المشروع بقى فى خزائن المجلس ومكاتب لجانه طيلة فترة الدور التشريعى الأخير دون أن يرى النور .

وتحت ضغط الشعب اجتمع المجلس النيابى ، وأصدر قانوناً بمادة واحدة هوالقانون رقم (٣٦٣) الصادر بتاريخ ١٩٥٧/٣/١٦ قضى فيه بمنع إخلاء الفلاحين من بيوتهم ريثما يصدر تشريع ينظم علاقة الفلاحين بالمالكين عملاً بأحكام المادة (٢٢) من الدستور وحقق الشعب الوحدة ، ولم يصدر هذا التشريع .

* * *

ان الوحدة التى تمت بتأييد من عند الله ، ونضال باسل مرير من الشعب إنما هى فى نظر الشعب — أولاً وآخراً — ثورة ... ثورة على الاستعمار فارض التجزئة وحاميها ، وثورة على جميع مخلفاته ومفاسده ونظمه المهترئة ... وما دام الأمر كذلك فإن أول ما يطمح إليه الشعب من خلال ثورته هذه ، أن يرى ، ركائز الجور والحيف والاعتساف تتداعى الواحدة تلو الأخرى لترتفع مكانها ، قواعد متينة راسخة للعدل والمساواة والحرية .

لذلك فإن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل مستهدية بالله العلى القدير وبإرادة جماهير الشعب

المناضلة لحقها في الحرية والكرامة ، وبروح الدستور المؤقت الذي وضعه سيادة الرئيس جمال عبد الناصر وفقاً للسلطات التي منحها له الشعب بالإجماع في إقليمي الجمهورية العربية المتحدة ، وسياسة الحكم الشعبية الثورية في هذا العهد . . . قد وجدت من أولى واجباتها وضع قانون يتنـاول بالتنظيم والتنسيق العمل الزراعي في البلاد ، يحدد على مستوى إنساني شريف العلاقات والحقوق والواجبات بين طرفي العمل ، ملاك الأراضي والمستثمرين من جهة ، والفلاحين ومختلف فئات العمال الزراعيين من جهة أخرى على أساس من التعاون الإنساني الأخوي الشريف ، والتعامل الحر المتكافىء العادل... بين فئتين من المواطنين ، يرتكز على سيادة الاستقرار والطمأنينة والحب والسلام بينهما ، أمن البلاد ومستقبلها القومي والاجتماعي والإقتصادي .

والوزارة في قانونها هذا ، لاتسعى إلى تمتين أواصر الود والتعاون بين المواطنين ، ومحو استغلال بعضهم للبعض الآخر ، وتنمية الاستثمار الزراعي والاقتصادي القومي فقط ، وإنما تسعى إلى هذا القانون مدفوعة بواجب أقدس من ذلك كله وأجل ألا وهو إفساح المجال أمام أغلبية المواطنين من الفلاحين والعمال الزراعيين — ليكونوا أشد ارتباطاً بالأرض والوطن — ويشعروا بمسئولياتهم القومية كمواطنين أحرار فوق ربوع جمهوريتهم لهم ما لغيرهم من حقوق وعليهم ما على الآخرين من واجبات .

كما وأن في إصدار هذا القانون ، تحرير الفلاحين من السعي وراء اللقمة واشعارهم بأن شؤونهم المعيشية لم تعد بين شفتي أحد وإنما أصبحت في حمى القانون يحصلون عليها بمجرد قيامهم بواجبهم وأدائهم عملهم وفق الوجوه التي حددها القانون . . . وحينما يتحرر الفلاح من السعي وراء اللقمة ويتخلص من مساومته عليها يستطيع الوطن آنذاك أن يرى في شخصه مواطناً فعالا قوياً صالحاً وجنديا مخلصاً باسلا ، وتكون الجمهورية العربية المتحدة قد أخرجت نصف أبنائها في الاقليم الشمالي من السجن الذي وضعهم فيه النظام البائد الفاسد كما أخرجت من قبلهم إخوانهم من أبناء الاقليم الجنوبي حين أصدرت قانون الاصلاح الزراعي ، بحيث يصبح فلاحو الاقليم الشمالي ، كما أصبح فلاحو الاقليم الجنوبي ، من أكثر فئات المواطنين سهراً على سلامة الجمهورية ونضالا من أجل تحقيق أهدافها المثلى في الوحدة العربية والاشتراكية .

ونوجز فيما يلي المبادىء العامة التي أخذ بها القانون والخطوط الرئيسية التي تضمنها .

الباب الأول

الفصل الأول — تعاريف — المواد من ١ — ٦

يتضمن إيضاح غاية القانون وتعريف أرباب العمل والعمال الزراعيين وتحديد فئاتهم .

الفصل الثاني — النقابات الزراعية — المواد من ٧ — ٣٥

منح أرباب العمل والعمال والمزارعون حق تشكيل نقابات لهم في مراكز النواحي والمناطق والمحافظات للدفاع عن مصالح المهنة والعمل على تقدمها ، كما خولت هذه النقابات حق تشكيل اتحادات تسعى لنفس الغاية استناداً إلى مبدأ الحرية النقابية المقرر في التشريع الدولي .

وقد نص على وضع هذه النقابات والاتحادات تحت إشراف الدولة لمساعدتها على تأدية رسالتها ومراقبة تقيدها بالأحكام القانونية .

الباب الثانى

الفصل الأول — عقد العمل — المواد من ٣٦ — ٤٦

يعالج هذا الفصل كيفية التعاقد بين أرباب العمل والعمال فى الأعمال الزراعية ، وفرض أن يكون التعاقد شفوياً أو خطياً فى الأعمال المؤقتة وخطياً فى الأعمال السنوية أو الدائمة ، ومنع التعاقد مدى الحياة وحدد المدة القصوى التى يمكن التعاقد عليها بخمس سنوات .

واستثنى من تطبيق أحكام القانون الاستثمارات العائلية التى يشترك فيها فقط أفراد العائلة .

الفصل الثانى — عمل النساء والأولاد — المواد من ٤٧ — ٥٦

منع العمل الزراعى على الأولاد قبل بلوغهم الثانية عشرة من العمر ووضعت بعض الشروط لعمل المراهقين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٢ و١٨ سنة .

وكذلك نظم استخدام النساء فى الأعمال الزراعية وضمن للعاملة إجازة قبل الولادة وبعدها ووفر إمكانيات الاعتناء بمولودها ، ومنع عمل النساء أثناء الليل فيما خلا بعض الاستثناءات التى تقتضيها طبيعة العمل الزراعى .

الفصل الثالث — الاتفاقات الجماعية — المواد من ٥٧ — ٧٨

تضمن هذا الفصل إمكان عقد اتفاقات جماعية بين أرباب العمل والعمال وبين أرباب العمل والمزارعين تناول تنظيم شروط العمل فى الزراعة وتحديد الأعراف الراهنة وتطويرها وفق مبادىء العدالة الاجتماعية على ألا تقل أحكام هذه الاتفاقات فائدة للعمال عن أحكام هذا القانون .

كما نظم كيفية وضع هذه الاتفاقات وتصديقها وتعميم سريانها وإلغائها .

الفصل الرابع — الأجور — المواد من ٧٩ — ١٠٠

تناول هذا الفصل تعريف الأجرة وكيفية تحديدها والغاية منها . وأوكل تحديد الحد الأدنى للأجور إلى لجان تشكل فى المحافظة من الدوائر ذات العلاقة ومندوبين عن أرباب العمل والعمال والهدف من ذلك مراعاة الظروف الاقتصادية والزراعية فى كل محافظة ، وفى كل منطقة حسب الحاجة عند تحديد الأجور فيها ، كما نظم كيفية دفع الأجور وفتراتها . وقد استند فى أحكام هذا الفصل إلى فترة تأمين النفقات الأساسية لمعيشته العامة وأفراد عائلته ومساعدته على مجابهة متطلبات الحياة .

الفصل الخامس — مدة العمل والأجازات — المواد من ١٠١ — ١١٧

حددت فى هذا الفصل مدة العمل للعمال الزراعيين حسب فئاتهم ، وقد روعى فى ذلك مصلحة العامل ورب العمل فى آن واحد بحيث يتوفر للعامل الوقت اللازم لراحته اليومية والسنوية ليستطيع مواصلة عمله بشكل يسمح له بالمحافظة على صحته ويساعده على إعطاء المردود المنتظر من عمله .

الفصل السادس — الخدمات الصحية والمسكن — المواد من ١١٨ — ١٢٥

ألزم أرباب العمل فى هذا الفصل بتوفير الخدمات الصحية لعمالهم وذلك بالسهر على صحتهم ورعايتها من قبل أطباء يزورونهم شهريا فى مراكز عملهم للعناية بهم وارشادهم على طرق المحافظة على الصحة والوقاية من الأمراض . كما ألزمهم بتعيين ممرضين يقيمون فى مراكز العمل للاهتمام بشؤون العمال الصحية تحت أشراف الطبيب .

وكذلك ألزم أرباب العمل على تزويد المرضين بحقيبة تشتمل على الأدوية والأدوات اللازمة للاسعافات الأولية .

الفصل السابع — التسريح — المواد من ١٢٦ — ١٥٣

تضمن هذا الفصل أحكام إنهاء عقد العمل الزراعي والنتائج التى تترتب على هذا الانهاء وأهمها دفع تعويض تسريح للعمال الزراعيين بمعدل أجرة شهر عن كل سنة من الخدمة ليستعين به العامل بعد إنهاء عمله ريثما يتمكن من ايجاد عمل جديد ، وقد نظمت كيفية دفع هذا التعويض فى مطلع كل سنة إلى المصرف الزراعى كى لا تشكل عبثا ثقيلا على رب العمــل فى حال تراكمها سنين عديدة .

الفصل الثامن — طوارىء العمل — المادة ١٥٤

أخضــع العمال الزراعيون إلى أحكام طوارىء العمل الواردة فى قانون العمل رقم ٢٧٩ تاريخ ١٩٤٦/٦/١١ ريثما يوضع نظام خاص للضمان الاجتماعى للعمال الزراعيين وجدير بالملاحظة أن هذه الأحكام تشمل ، بموجب التشريع القائم ، العمال الزراعيين الذين يعملون على آلات حديثة .

الفصل التاسع — مكاتب الاستخدام — المواد من ١٥٥ — ١٥٩

منحت نقابات العمال وأرباب العمل والغرف الزراعية والبلديات حق تأسيس مكاتب للاستخدام تساعد مجاناً العمال على إيجــاد العمل ، وأرباب العمل على اســتخدام العمال وذلك تحت إشراف الوزارة ودوائرها .

الفصل العاشر — الإضراب — المادة ١٦٠

يمنع بشــكل حازم إضراب أرباب العمل عن الاستثمار وإضراب العمال عن العمل تحت طائلة عقوبات مشددة .

الباب الثالث

الفصل الأول — تعارف — نوعية الأرض — المواد من ١٦١ — ١٦٨

نص هذا الفصل على تعريف المزارع الشريك والمزارع بالبدل بحيث استبعد من شمول القانون

الأشخاص الممولون الذين لا يعملون بأيديهم بل يقتصر عملهم عن استئجار الأرض من أصحابها وتأجيرها من المزارعين .

كما حددت نوعيات الأرض على اختلافها بأراضى بعلية وفئاتها وأراضى مروية وفئاتها .

الفصل الثانى — العقد وواجبات المتعاقدين — المواد من ١٦٩ — ١٩٧

تناول هذا الفصل طريقة التعاقد بين أصحاب العمل والمزارعين وفرض أن تكون العقود خطية ولمدة غير محدودة ، وعددت الأسباب التى يجوز فيها لأحد الطرفين فسخ عقود المزارعة كما نص على حق انتقال المزارعة إلى ورثة المزارع فى بعض الحالات وذلك حماية للمزارع ورغبة فى إيجاد الاستمرار فى أعمال الاستثمار .

الفصل الثالث — فى الحصة — المواد من ١٩٨ — ٢١٠

حددت فى هذا الفصل حصص المزارعين من إنتاج الأرض التى يعهد إليهم استثمارها بنسب مئوية تختلف حسب نوعية الأرض وترك تحديد بدل الخدمات الأخرى التى يقدمها رب العمل أو المزارع إلى الاتفاقات الخاصة التى تعقد فيما بينهما تراعى فيها الأوضاع القائمة فى المناطق المختلفة بالنظر لتباينها السكلى واختلاف شروطها بين منطقة وأخرى .

الفصل الرابع — مساكن المزارعين — المواد من ٢١١ — ٢١٦

استند فى أحكام هذا الفصل إلى فكرة استملاك قطع الأراضى فى القرى ، لقاء بدل ، سواء من أملاك الدولة أم من الأملاك الخاصة ، ليقيم عليها المزارعون الذين لا يملكون سكناً فى القرية مساكن خاصة بهم على نفقتهم .

وجاء الفصل على تحديد هذه القطع لاستملاكها بمعرفة لجان تشكل فى المحافظات والمناطق وقد استند فى هذا الفصل إلى مبدأ حماية هذه الفئة من المواطنين ، من التشريد والتهجير وضمان حقهم بالاستقرار فى أرض وطنهم .

الباب الرابع

الفصل الأول — حل الخلافات بالمصالحة والتحكيم — المواد من ٢١٧ — ٢٤٤

تشكل بموجب أحكام هذا الفصل لجان خاصة لحل الخلافات التى تنشأ عن العلاقات الزراعية بين أرباب العمل والعمال وبين أرباب العمل والمزارعين فى الناحية أو المنطقة وتضم كل من هذه اللجان ممثلا عن أرباب العمل وآخر عن العمال وخبيراً ينتخبه الممثلان وقد روعى فى كيفية تشكيلها وسير عملها السرعة فى البت فى هذه الخلافات وإنهائها بالمصالحة أو التحكيم ، وأعطى للمتنازعين حق الاعتراض على قرارات هذه اللجان أمام لجان أخرى تشمل صلاحياتها مجموع المحافظة ومنح المتنازعون حق تمييز القرارات الصادرة بالأكثرية إلى مجلس أعلى للتحكيم يتشكل فى المركز للفصل بصورة نهائية فى الخلاف .

الفصل الثانى — تفتيش العمل الزراعى — المواد من ٢٤٥ — ٢٥٦

أسندت أعمال تفتيش العمل الزراعى إلى دوائر وزارة العمل والشئون الاجتماعية ، لمراقبة حسن تطبيق القانون وإرشاد أرباب العمل والعمال الزراعيين للطرق الواجب اتباعها فى احترام القانون .

الباب الخامس

الفصل الأول — العقوبات — المواد من ٢٥٧ — ٢٦٧

نص هذا الفصل على العقوبات التى يتعرض لها مخالفو أحكام القانون وقد روعى فى تحديد هذه العقوبات أن تكون رادعة تحمل الأشخاص الذين يشملهم القانون على احترام أحكامه والتقيد بها تأميناً للغاية المتوخاة من وضعه .

الفصل الثانى — أحكام عامة — المواد ٢٦٨ — ٢٦٩ .

يتضمن تشميل المزارعين بأحكام بعض فصول القانون التى لم ينص فيها صراحة على أنهم خاضعون لها .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨[1]

فى شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية بالإقليم المصرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٦ بشأن نقل الحرق ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩١٢ بشأن الاحتياطات الصحية من الأمراض المعدية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٧ بشأن الاحتياطات التى يعمل بها للوقاية من الكوليرا ، المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٢٧ ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٠ بشأن جلب فرش الحلاقة للقطر المصرى المعدل بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٨ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٣١ بشأن التطعيم باللقاح الواقى من الأمراض المعدية ؛

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٧ الصادر فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٥٨ .

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٠ الخاص بالالتزام بالتحصين الواقى من الدفتريا ، المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٧ بتخويل وزير الصحة العمومية بعض الاختصاصات المبينة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٤٧ بشأن تداول الطعم الواقى من مرض الكوليرا ؛

وعلى القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٤٧ بفرض بعض القيود للوقاية من الكوليرا ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٤٧ بفرض عقوبة على مخالفة أوامر الاستيلاء والتكاليف الصادرة فى سبيل مكافحة وباء الكوليرا ؛

وعلى القانون رقم ٩٥٣ لسنة ١٩٤٧ باتخاذ تدابير للمحافظة على الصحة العامة عند ظهور وباء الكوليرا أو الطاعون ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ بشأن الرقابة على الأشخاص القادمين للقطر المصرى من جهة موبوءة ببعض الأمراض المعدية ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ١٧ ديسمبر سنة ١٨٩٠ بشأن التطعيم الواقى من مرض الجدرى المعدل بالأمر العالى الصادر فى ٦ أغسطس سنة ١٨٩٧ وبالقانون رقم ٩ لسنة ١٩١٧ ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢١ مايو سنة ١٩٣٠ بمنع انتشار مرض البستاكوز بين الإنسان والطيور ؛

وعلى القرار الصادر من وزارة الداخلية بتاريخ ١٤ يونيه سنة ١٩١٤ بشأن المراقبة على الحجاج ؛

قرر القانون الآتى :

الباب الأول — تعريف الأمراض المعدية

مادة ١ — يعتبر مرضاً معدياً كل مرض من الأمراض الواردة بالجدول الملحق بهذا القانون ولوزير الصحة العمومية — بقرار منه — أن يعدل فى هذا الجدول بالإضافة أو الحذف أو بالنقل من قسم إلى آخر من أقسام الجدول .

الباب الثانى — التطعيم والتحصين ضد الأمراض المعدية

مادة ٢ — يجب تطعيم الطفل بالطعم الواقى من مرض الجدرى خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من يوم ولادته وذلك بمكاتب الصحة أو بالوحدات الصحية الأخرى أو بواسطة المندوب الصحى الذى تسند إليه السلطات الصحية المختصة هذا العمل .

مادة ٣ — فى المناطق التى تحدد بقرار من وزير الصحة العمومية يجب تحصين الطفل ضد الدفتريا باللقاح الواقى من هذا المرض خلال شهرين على الأكثر من تاريخ بلوغه سن ستة أشهر وذلك بواسطة الجهات الصحية المختصة التى يعهد إليها إجراء هذا التحصين .

مادة ٤ — يقع واجب تقديم الطفل لتطعيمه ضد الجدرى أو تحصينه بالحقن الواقى من الدفتريا على عاتق والده أو الشخص الذى يكون الطفل فى حضانته ويجوز تطعيم الطفل أو تحصينه بواسطة طبيب مرخص له بمزاولة المهنة بشرط أن تقدم للجهات الصحية المختصة شهادة تثبت إتمام التطعيم أو التحصين قبل انتهاء الميعاد المحدد لذلك .

مادة ٥ — يخضع كل شخص لعمليات التطعيم الدورى الذى تجريه السلطات الصحية المختصة ضد أى مرض من الأمراض المعدية ويجوز تقديم شهادة من طبيب مرخص له فى مزاولة المهنة بإجراء هذا التطعيم أو بالإعفاء منه ويخضع للتحصين ضد الدفتريا الأطفال فى مراحل التعليم المختلفة فى الأحوال التى تحددها السلطات الصحية المختصة .

مادة ٦ — للسلطات الصحية أن تأمر بتطعيم أو تحصين سكان أى جهة من جهات الجمهورية بالإقليم المصرى ضد أى مرض من الأمراض المعدية .

مادة ٧ — مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن رسوم الحجر الصحى يجوز لأى شخص أن يتقدم للسلطات الصحية المختصة للتحصين ضد أى مرض من الأمراض المعدية وله أن يحصل بالمجان على شهادة تثبت إتمام هذا التحصين .

مادة ٨ — يجوز تأجيل عمليات التحصين ضد أى مرض معد إذا رأى الطبيب المختص لزوماً لذلك أو بناء على شهادة من طبيب مرخص له فى مزاولة المهنة على أن يجرى هذا التحصين بعد زوال أسباب التأجيل .

مادة ٩ — يصدر وزير الصحة القرارات اللازمة لتنظيم عمليات التطعيم أو التحصين ضد الأمراض المعدية .

الباب الثالث — المراقبة

مادة ١٠ — مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٥ فى شأن إجراءات الحجر الصحى — يجوز لوزير الصحة العمومية أن يصدر القرارات اللازمة لعزل أو رقابة أو ملاحظة الأشخاص والحيوانات القادمة من الخارج كما يصدر القرارات التى تحدد الاشتراطات الصحية الواجب توافرها لدخول البضائع أو الأشياء المستوردة من الخارج لمنع انتشار الأمراض المعدية .

مادة ١١ — يخضع الحجاج للتطعيم والتحصين ضد الأمراض المعدية قبل مغادرتهم الأراضى المصرية وفقاً للاجراءات التى يصدر بها قرار من وزير الصحة العمومية وله أن يتخذ كافة الإجراءات اللازمة لمنع دخول أى مرض من الأمراض المعدية عن طريق الحجاج .

الباب الرابع — الإجراءات الوقائية عند ظهور الأمراض المعدية

مادة ١٢ — إذا أصيب شخص أو اشتبه فى إصابته بأحد الأمراض المعدية وجب الإبلاغ عنه خلال ٢٤ ساعة إلى طبيب الصحة المختص وفى النواحى التى ليس بها طبيب صحة يكون الإبلاغ للسلطة الإدارية التى يقع فى دائرتها محل إقامة المريض أما فى أحوال الاشتباه فى الإصابة أو المرض بالطاعون

والكوليرا فيجب الإبلاغ على الوجه المتقدم خلال ١٢ ساعة .

مادة ١٣ — المسئولون عن التبليغ المشار اليه بالمادة السابقة هم على الترتيب الآتى :

(ا) كل طبيب شاهد الحالة .

(ب) رب أسرة المريض أو من يعوله أو يأويه أو من يقوم على خدمته .

(ج) القائم بإدارة العمل أو المؤسسة أو قائد وسيلة النقل إذا ظهر المرض أو اشتبه فيه أثناء وجود المريض فى مكان منها .

(د) العمدة أو الشيخ أو ممثل الجهة الإدارية .

ويجب أن يتضمن الإبلاغ عن المريض ذكر اسمه ولقبه وسنه ومحل إقامته وعمله على وجه يمكن السلطات الصحية المختصة من الوصول اليه .

مادة ١٤ — للسلطات الصحية المختصة عند تلقى بلاغ عن المريض أو المشتبه فى إصابته أو الكشف عن وجود المرض أو احتمال ذلك أن تتخذ فى الحال كافة الإجراءات التى تراها ضرورية لتجنب خطر انتشاره .

مادة ١٥ — لمأمورى الضبط القضائى فى تطبيق أحكام هذا القانون تفتيش المنازل والأماكن المشتبه فى وجود المرض بها ولهم أن يأمروا بعزل المرضى ومخالطيهم وإجراء التطعيم ، وتطهير المساكن والمفروشات والملابس والأمتعة ووسائل النقل وغير ذلك كما يجوز لهم إعدام ما يتعذر تطهيره ولهم أن يستعينوا برجال البوليس .

مادة ١٦ — يعزل المرضى أو المشتبه فى إصابتهم بأحد الأمراض الواردة بالقسم الأول من الجدول الملحق بالقانون .

ويخضع المرضى أو المشتبه فى إصابتهم بالمرض لإجراءات العزل فى المكان الذى تخصصه السلطات الصحية المختصة لذلك . فإذا كانت حالة المريض لا تسمح لنقله إلى مكان العزل جاز للسلطة الصحية المختصة أن تأذن بعزله فى منزله ولها أن تعزل هذا المريض فى المحل الذى تخصصه لهذا الغرض متى سمحت حالته الصحية لنقله .

مادة ١٧ — يجوز عزل المرضى أو المشتبه فى إصابتهم بأحد أمراض القسمين الثانى والثالث ويتم العزل بالنسبة لأمراض القسم الثانى فى منزل المريض أو فى الأماكن التى تخصص لهذا الغرض متى توافرت فيها الشروط التى تقررها السلطات الصحية وبالنسبة إلى أمراض القسم الثالث فيترك المريض اختيار مكان العزل مالم تقرر هذه السلطات ضرورة عزله فى مكان آخر .

مادة ١٨ — يجوز لمؤسسات العلاج الأهلية المرخص لها فى ذلك أن تقبل علاج المرضى بأحد أمراض القسمين الثانى والثالث إذا خصصت لهذا الغرض قسما مستقلا عن باقى أقسامها .

ويحدد وزير الصحة العمومية بقرار منه الاشتراطات الواجب توافرها فى تلك المؤسسات للترخيص لها فى ذلك .

وفى جميع الأحوال التى يتم فيها العزل خارج المعازل الحكومية يجب اتباع التعليمات التى تصدرها السلطات الصحية فى هذا الشأن .

مادة ١٩ — للسلطات الصحية المختصة أن تراقب الأشخاص الذين خالطوا المريض وذلك خلال المدة التى تقررها .

ولها أن تعزل مخالطى المصابين بالكوليرا أو الطاعون الرئوى أو الجمرة الخبيثة الرئوية فى الأماكن التى تخصصها لذلك ولها عزل المخالطين المصابين بأمراض أخرى إذا امتنعوا عن تنفيذ إجراءات المراقبة على الوجه الذى يحدده .

مادة ٢٠ — لوزير الصحة العمومية بقرار منه اعتبار جهة ما موبوءة باحدى الأمراض المعدية وفى هذه الحالة يكون للسلطات الصحية المختصة أن تتخذ كافة التدابير اللازمة لمنع انتشار المرض من عزل وتطهير وتحصين ومراقبة وغير ذلك ولها على الأخص أن تمنع الاجتماعات العامة أو الموالد من أى نوع كان وأن تعدم المأكولات والمشروبات الملوثة وأن تزيل الأزيار وتغلق السبل العامة وترفع الطلمبات وتردم الآبار وتغلق الأسواق أو دور السينما والملاهى أو المدارس أو المقاهى العامة أو أى مؤسسة أو أى مكان ترى فى إدارته خطرا على الصحة العامة وذلك بالطرق الإدارية .

مادة ٢١ — للسلطات الصحية المختصة إبعاد المصابين بمرض معد أو الحاملين لميكروب المرض عن كل عمل له اتصال بتحضير أو بيع أو نقل المواد الغذائية أو المشروبات من أى نوع ومن تقرر إبعاده على النحو المتقدم لا يجوز له العودة إلى عمل تلك الأعمال إلا باذن منها ويعد مسئولا أيضاً صاحب العمل أو مديره الذى يسمح لمن صدر الأمر بابعاده على الوجه المتقدم بالاشتغال عنده فى عمل من الأعمال المذكورة .

مادة ٢٢ — لمأمورى الضبط القضائى فى تطبيق أحكام هذا القانون إعدام ما يضبط من المأكولات والمشروبات الملوثة والمعرضة للتلوث .

مادة ٢٣ — لوزير الصحة أن يصدر أى قرار بشأن الإجراءات الوقائية وإجراء المكافحة لأى مرض من الأمراض المعدية المدرجة بالجدول المرفق سواء فى ذلك الإجراءات التى تتخذ لمنع انتقال العدوى من الإنسان أو الحيوان أو بواسطة الحشرات أو أى وسيلة أخرى .

مادة ٢٤ — لوزير الصحة العمومية فى سبيل مكافحة وباء الكوليرا أن يصدر دون حاجة لموافقة لجنة التموين العليا قرارات بالاستيلاء على أى وسيلة من وسائل النقل أو على العقارات أو مستحضرات صيدلية أو كيماوية أو أدوات طبية أو مهمات تستلزمها حالة المكافحة وله إصدار أوامر تكليف لأى فرد بتأدية أى عمل من الأعمال المتصلة بمكافحة الوباء .

ويتبع فيما يتعلق بأوامر الاستيلاء أو التكليف المشار اليها أحكام الباب الحادى عشر من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

الباب الخامس — العقوبات

مادة ٢٥ — كل مخالفة لأحكام البابين الثانى والثالث يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن ٢٥ قرشاً ولا تجاوز مائة قرش وفى حالة العودة من خلال مدة سنة يجوز توقيع عقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز أسبوعا واحدا .

مادة ٢٦ — كل مخالفة لأحكام الباب الرابع يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن جنيه مصرى ولا تتجاوز عشرة جنيهات أو بالحبس لمدة شهر فاذا كان المرض من القسم الأول تكون العقوبة غرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تتجاوز مائة جنيه أو الحبس مدة شهرين ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل وغيرها من الأشياء التى تكون قد استعملت فى ارتكاب الجريمة وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون العقوبات أو أى قانون آخر .

مادة ٢٧ — تلغى القوانين الآتية :

القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٦ بشأن نقل الحرق .

والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩١٢ بشأن الاحتياطات الصحية من الأمراض المعدية والقوانين المعدلة له .

والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٧ بشأن الاحتياطيات التى يعمل بها للوقاية من الكوليرا ، المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٢٧ .

والقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٠ بشأن جلب فرش الحلاقة بالقطر المصرى ، المعدل بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٨ .

والقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٣١ بشأن التطعيم باللقاح الواقى من الأمراض المعدية .

والقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٠ الخاص بالالتزام بالتحصين الواقى من الدفتريا ، المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٥٢ .

والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٧ بتخويل وزير الصحة العمومية بعض الاختصاصات المبينة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤن التموين .

والقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٤٧ بشأن جداول الطعم الواقى من مرض الكوليرا .

والقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٤٧ بفرض بعض القيود للوقاية من الكوليرا .

والقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٤٧ باتخاذ تدابير المحافظة على الصحة العامة عند ظهور وباء الكوليرا أو الطاعون .

والأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ بشأن الرقابة الصحية على الأشخاص القادمين للقطر المصرى من جهة موبوءة ببعض الأمراض المعدية .

والأمر العالى الصادر فى ١٧ ديسمبر سنة ١٨٩٠ بشأن التطعيم الواقى من مرض الجدرى ،

المعدل بالأمر الصادر فى ٦ أغسطس سنة ١٨٩٧ وبالقانون رقم ٩ لسنة ١٩١٧ .

والمرسوم الصادر فى ٢١ مايو سنة ١٩٣٠ لمنع انتشار مرض البستا كوز بين الإنسان والطيور .

والقرار الصادر من وزارة الداخلية بتاريخ ١٤ يونيه سنة ١٩١٤ بشأن مراقبة الحجـاج وكل نص آخر يتعارض مع هذا القانون .

مادة ٢٨ — ينشر هـذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره ، ولوزير الصحة العمومية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ صفر سنة ١٣٧٨ (٤ سبتمبر سنة ١٩٥٨) .

جدول الأمراض المعدية

القسم الأول :

الـكوليرا — الطاعون — التيفوس — الجدرى - الجمرة الخبيثة — الحمى الراجعة — الحمى الصفراء .

القسم الثاني :

الحمى المخية الشوكية — الحمى التيفودية — الحمى الباراتيفودية بأنواعها — الدفتريا — الحمى المتموجة — السقاوة — البستا كوزس — التهاب المادة السنجابية الحاد — التهاب الـكبد الوبائى — الالتهاب المخى الحاد — الدرن — الحمى القرمزية — الـكلب — الجذام .

القسم الثالث :

التسمم الغذائى الميـكروبى — الحصبة — الحصبة الألمـانية — السعال الديكى — النـكاف الوبائى — الملاريا — التهاب رئوى حاد (فصى وشعبى ورئوى) — التيتانوس — الجدرى الـكاذب — الانفلوانزا — الحمى النفاسية — الدوسنتطاريا الباسلية والأميبية — حمى الدنج — الحمرة — الفيلاريا .

مذكرة إيضاحية

فى مجال تطبيق القوانين الصحية الوقائية لوحظ أن بعض التشريعات التى تطبقها وزارة الصحة يرجع تاريخها إلى أواخر القرن الماضى أو أوائل القرن الحالى حتى لقد مضى على معظمها أكثر من خمسين عاماً — وهى باقية على جمودها لاتتطور بتطور الزمن أو العلم حتى أضحت الغالبيـة العظمى من تلك التشريعات غير صالحة للبقاء بعد أن سار العلم خطوات واسعة فى طريق التقدم وبالأخص فى نطاق الصحة الوقائية .

والتشريع المعروض سيلغى صدوره أكثر من عشرين تشريعاً يرجع أقدمها إلى عام ١٨٨٩ .

ويستوعب أحكامها جميعاً فى صعيد واحد وبطريقة تحقق ما أدخله العلم الحديث من تطور فى شأن الوقاية من الأمراض المعدية وقد جاء القانون المعروض فى خمسة أبواب عنى كل باب منها بناحية من نواحى الوقاية من الأمراض المعدية على التفصيل الآتى : —

الباب الأول

عنى هذا الباب بتعريف المرض المعدى وأوضح أن يعتبر مرضاً معدياً كل مرض من الأمراض الواردة بالجدول المرافق للقانون — ثم أضاف أن لوزير الصحة العمومية الحق فى إدخال أى تعديلات يرى لزوم إدخالها على هذا الجدول حتى يتسنى مسايرة التقدم العلمى فى نطاق مكافحة تلك الأمراض سواء أكان ذلك بإضافة أمراض جديدة إلى الجدول أو بحذف أمراض من الجدول أو بنقل مرض من قسم إلى آخر تبعاً لما تقضى به ظروف الحال (م ١) .

الباب الثانى

تكلم التشريع فى الباب الثانى عن التطعيم والتحصين بالطعوم والأمصال الواقية من الأمراض وحدد القيود الواجب مراعاتها فى ذلك سواء بالنسبة للسن التى ينبغى التقدم فيها لهذا التطعيم أو المناطق التى تخضع لنظام التطعيم أو التحصين ومن يقع على عاتقهم واجب تقديم الأطفال للتطعيم بالحقن الواقى من الأمراض (٢ و ٣ و ٤) كما استحدث التشريع نظام التطعيم الدورى ضد الأمراض المعدية لما ثبت من فائدته المحققة فى الوقاية من المرض وكذلك الشأن فى التطعيم ضد الدفتريا (م ٥) وقد تحدثت المادة السادسة عن حق السلطة الصحية فى تطعيم أو تحصين سكان بعض المناطق فى أى جهة من جهات الجمهورية ضد أى مرض من الأمراض المعدية وعالجت المادة السابعة تحصين الأشخاص الذين لا يخضعون لأحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن رسوم الحجر الصحى وحق هؤلاء للحصول مجاناً على شهادات لاتمام هذا التحصين كما أجازت المادة الثامنة تأجيل عمليات التحصين ضد أى مرض معد إذا كان هناك من الأسباب مما يرى معه أحد الأطباء المرخص لهم فى مزاولة المهنة لزوماً لهذا التأجيل على أن يجرى التحصين بعد زوال مسببات التأجيل .

كما نصت المادة التاسعة أن لوزير الصحة الحق فى إصدار القرارات اللازمة لتنظيم عمليات التطعيم والتحصين ضد الأمراض المعدية .

الباب الثالث

عنى هذا الباب بتنظيم أحكام إجراءات مراقبة الأشخاص أو الحيوانات القادمة من الخارج وأسند الأمر فى ذلك لوزير الصحة العمومية يصدر فى شأنه القرارات اللازمة بالنسبة لعزل أو الرقابة أو الملاحظة . كذلك اشتراطات دخول البضائع أو الأشياء المستوردة من الخارج . وذلك منعاً من دخول أى وباء أو مرض من الأمراض المعدية (م ١٠) أما المادة الحادية عشر فقد أوجبت خضوع الحجاج للتطعيم والتحصين ضد الأمراض المعدية وفقاً لما يصدر به قرار وزير الصحة الذى له أن يتخذ كافة الإجراءات اللازمة لمنع دخول أى مرض من الأمراض المعدية عن طريق

الحجاج وبذلك لوزير الصحة أن يصدر القرارات المنظمة لحماية الحجاج من خطر التعرض للعدوى عند السفر بتحصينهم ضد الأمراض ثم وقاية البلاد من الأمراض الوافدة معهم عند عودتهم .

الباب الرابع

وهو خاص بالإجراءات الوقائية عند ظهور الأمراض المعدية إذ نصت المادة ١٢ على ما يتبع عند إصابة شخص أو الاشتباه فى إصابته بأحد الأمراض المعدية وأوجبت الإبلاغ عنه خلال ٢٤ ساعة لطبيب الصحة المختص أما إذا كانت الجهة التى يوجد بها المريض خالية من طبيب صحة يمكن إبلاغه بالأمر كأن الابلاغ للجهة الإدارية التى يقع فى دائرتها محل إقامة المريض كنقطة البوليس أو مقر العمدة أو شيخ القبيلة أو أى ممثل آخر للسلطة الإدارية فى تلك الجهة وهو الذى يتولى إبلاغ السلطات الصحية فى الحال بمضمون البلاغ لتجرى فى أمره ما تراه من احتياطات رسمها القانون — أما بالنسبة للاشتباه فى مرض الكوليرا والطاعون فالإجراءات المتقدمة واجبة وبنفس الكيفية لكن فى مدى ١٢ ساعة على الأكثر لما لهذين المرضين من خطورة تستوجب الإسراع فى الإبلاغ عنهما .

وقد حددت المادة ١٣ المسئولين عن التبليغ المشار اليه بالمادة السابقة وجملته على الترتيب الموضح بالمادة وبدأت بالطبيب الذى شاهد الحالة لأن تعرف المرض أو الاشتباه فيه يكون عادة من خصائص الطبيب الذى يشاهد المريض سواء بالكشف عليه أو تكون المشاهدة مصادفة أو لأى سبب من الأسباب . بعد ذلك جاءت المسئولية فى التبليغ على رب أسرة المريض أو من يعوله أو يأويه أو يقوم بخدمته ثم يأتى بعد هؤلاء القائم بادارة العمل أو المؤسسة وذلك بالنسبة لأحوال الكشف عن المرض فى أماكن العمل وعلى قائد وسيلة النقل إذا كشف عن المرض بتلك الوسيلة ثم يجىء بعد هؤلاء جميعاً عمدة الجهة أو الشيخ أو ممثل الجهة الإدارية إذا لم يكن للمريض من يعوله أو يأويه أو يقوم على خدمته أو لم يكن فى عمل يلزم صاحبه بالإبلاغ عنه وهكذا على أن يكون البلاغ فى جميع الأحوال عن المريض موضحاً إسمه ولقبه ومحل إقامته وسنه وعمله وكل ما يرشد عن مكان وجوده حتى تتمكن السلطة الصحية من الوصول إليه وبمجرد تلقى البلاغ عن المريض والوصول إلى مكانه جعلت المادة ١٤ للسلطة الصحية المختصة حق اتخاذ ما تراه ضرورياً — إجراءات لازمة لتجنب خطر انتشار المرض — وقد جاء النص بهذه الصورة غير مقيد للسلطة الصحية بقيود معينة فى هذا السبيل حتى يكون لديها فرصة اتخاذ ما تراه مناسباً لكل حالة تبعاً للظروف على أن يكون كل ما يتخذ من إجراءات لازمة وضرورية لمكافحة المرض والوقاية من خطره وانتشاره وطبقاً لما يوضح لهذا الغرض من قواعد وتعليمات تضعها الوزارة لرجالها للسير على مقتضاها .

وقد حددت المادة ١٥ سلطة مأمورى الضبط القضائى فى تطبيق أحكام هذا القانون فخولت لهم حق تفتيش المنازل والأماكن المشتبهة فى وجود المرض بها لتضع يدها على أماكن اختفاء المرض وتدرأ خطر انتشار المرض عن المخالطين . كما جعلت المادة للمأمورين حق عزل المرضى ومخالطيهم وتطعيمهم وتطهير مساكنهم ومفروشاتهم وأمتعتهم ووسائل النقل التى استعملوها فى نقل المرضى أو المخالطين

كما أجاز لهم القانون إعدام ما يتعذر تطهيره مما يكون ملوثاً من تلك الأشياء وفى جميع الأحوال أجاز القانون لرجال الضبط القضائى الاستعانة برجال البوليس لتنفيذ ما رسمه القانون من نظم تكفل منع خطر انتشار العدوى بالأمراض المعدية وذلك كلما صادف العاملين فى ذلك صعوبات تستوجب الاستعانة برجال البوليس .

وقد جعلت المادة ١٦ عزل المرضى أو المشتبه فى إصابتهم بأحد أمراض القسم الأول من الجدول إجبارياً وأوجبت على هؤلاء أن يخضعوا لإجراءات العزل فى الأماكن التى تخصصها السلطات الصحية المختصة لذلك وأجازت المادة العزل فى المنزل المخصص لذلك متى كانت حالته تسمح لها بنقله — أما مرض القسمين الثانى والثالث والمشتبه فى إصابتهم بأحد أمراض هذين القسمين فيكون عزلهم فى المنزل أو فى المكان الذى يخصص لذلك متى توافرت فى هذين الشرطين التى تقررها السلطات الصحية للعزل والأمر فى ذلك يخضع لتقدير السلطة الصحية — ويختار المريض بأحد أمراض القسم الثالث مكان العزل ما لم تر السلطة الصحية وجوب عزله فى مكان غير الذى وقع عليه اختياره لعدم توافر شروط العزل فيه (م ١٧) .

وقد استحدث التشريع حكما جديداً ورد بنص المادة ١٨ التى أجازت لمؤسسات العلاج الأهلية المرخص لها أن تقبل علاج مريض بأحد الأمراض المعدية الواردة بالجدول فى القسمين الثانى والثالث إذا خصصت تلك المؤسسات قسما مستقلا عن باقى أقسامها لمعالجة الأمراض المعدية المشار إليها ويحدد وزير الصحة بقرار منه الشروط الواجب توافرها فى تلك المؤسسات حتى يمكن الترخيص لها لمعالجة الأمراض المعدية متى تبينت الوزارة توافر هذه الشروط . وفى جميع الأحوال التى يتم فيها العزل خارج المنازل الحكومية يجب اتباع التعليمات التى تصدرها السلطات الصحية فى هذا الشأن .

وقد جعلت المادة ١٩ للسلطة الصحية المختصة حق مراقبة المخالطين للمرضى وللمدة التى تقررها لذلك ولها أن تعزل هؤلاء المخالطين فى أحوال الكوليرا أو الطاعون الرئوى أو الجمرة الخبيثة الرئوية لما لهذه الأمراض من خطورة وسرعة انتشار كما أن للسلطة الصحية أن تعزل أى مخالط لمريض بمرض معد آخر غير هذه الأمراض إذا كان لا ينفذ إجراءات المراقبة المعتادة على الوجه المطلوب .

وقد تكلمت المادة ٢٠ عن سلطة وزير الصحة فى إصدار قرار باعتبار جهة ما موبوءة بأحد الأمراض المعدية فإذا صدر مثل هذا القرار يكون للسلطة الصحية المختصة أن تتخذ كافة التدابير اللازمة لمنع انتشار المرض من عزل وتطهير وتحصين ومراقبة وغير ذلك من الإجراءات التى يجب اتباعها لمقاومة انتشار الوباء وبالأخص منع الاجتماعات العامة أو الموالد أو إعدام المأكولات والمشروبات الملوثة وإزالة الأزيار والأسبلة العامة ورفع الطلمبات وردم الآبار وإغلاق الملاهى والأسواق ودور السينما والمدارس والمقاهى العامة وكل مؤسسة أو أى مكان ترى فى إدارته خطراً على الصحة العامة ويتم كل ذلك بالطرق الإدارية .

كما أجازت المادة ٢١ للسلطة الصحية أن تبعد أى مصاب بمرض معد أو حامل لميكروب هذا المرض عن كل عمل له اتصال بتحضير أو بيع أو نقل المواد الغذائية أو المشروبات من أى نوع ومن

يصدر القرار بإبعاده على الوجه المتقدم يبقى بعيداً عن أى عمل من تلك الأعمال حتى يحصل من تلك السلطات على إذن بالعودة إذا سمحت حالته صحياً بذلك ويعد مسئولا صاحب العمل أو مديره إذا سمح لمن منعته السلطات بالعمل بعد أن صدر الأمر بإبعاده على الوجه المتقدم .

وقد استحدث التشريع حكما جديداً فى المادة ٢٢ التى أجازت لمأمورى الضبط القضائى فى تطبيق أحكامه إعدام المأكولات والمشروبات الملوثة أو المعرضة للتلوث حماية لصحة الأفراد الذين يتعرضون عن طريق تلك المواد للعدوى بالعديد من الأمراض وهو إجراء وقائى لازم وضرورى وبالأخص للقضاء على ما يعرض مع الباعة الجائلين من مأكولات معرضة للذباب والأتربة والحشرات فى الطرقات وأمام المدارس وما يباع من تلك المواد بالمحال التجارية العامة وغيرها وسيؤدى هذا الإجراء إلى خلق وعى جديد لدى هؤلاء الباعة فيلتزمون القواعد الصحية فى عرض المأكولات والمشروبات بعيدة عن عوامل التلوث وإلا تعرضت للاعدام فيفقدوه قيمتها ويتحملوا وزر إهمالهم للقواعد الصحية وتعريضهم صحة الجمهور لخطر العدوى .

أما المادة ٢٣ فقد أجازت لوزير الصحة أن يصدر أى قرار بشأن الإجراءات الوقائية وإجراءات المكافحة لأى مرض من الأمراض المعدية .

أما المادة ٢٤ فقد أجازت لوزير الصحة العمومية فى أحوال وباء الكوليرا أن يصدر دون حاجة لموافقة لجنة التموين العليا أوامر بالاستيلاء على أى وسيلة من وسائل النقل أو على العقارات أو أية مستحضرات صيدلية أو كماوية أو أدوات طبية أو مهمات تستلزمها حالة المكافحة كما يكون له أن يصدر أمر تكليف لأى فرد لتأدية أى عمل من الأعمال المتصلة لمكافحة الوباء ويتبع فى شأن تلك الأوامر ما نص عليه فى الباب الحادى عشر من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين

الباب الخامس

أفرد هذا الباب للعقوبات التى حددتها المادتان ٢٥ ، ٢٦ فجعلت عقوبة مخالفة أحكام البابين الثانى والثالث هى الغرامة التى لا تقل عن خمسة وعشرين قرشاً ولا تتجاوز مائة قرش . وفى حالة العودة خلال مدة سنة يجوز توقيع عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز أسبوعاً أما مخالفة أحكام الباب الرابع فعقوبتها الغرامة التى لا تقل عن جنيه مصرى ولا تتجاوز عشرة أو الحبس لمدة شهر — فإذا كانت المخالفة قد وقعت فى شأن مرض من أمراض القسم الأول فإن العقوبة تكون الغرامة التى لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز مائة جنيه أو الحبس شهرين .

كما أجازت الحكم بمصادرة وسائل النقل وغيرها من الأشياء التى تكون قد استعملت فى ارتكاب الجريمة وكل ذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون العقوبات أو أى قانون آخر .

وقد ألغت المادة ٢٧ القوانين والقرارات التى كانت من قبل تعالج النواحى التى جمع التشريع المعروض أحكامها على الوجه المفصل بتلك المادة .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٨[1]

بإضافة فقرة جديدة إلى المادة ٧٦ من المرسوم التشريعى رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٧

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة فى إقليمى مصر وسورية ؛

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٧ بتحديد ملاك وزارة الأشغال والمواصلات وتعديلاته ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف إلى المادة ٧٦ من المرسوم التشريعى رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٧ المشار إليه فقرة جديدة بالنص الآتى :

« ١ — على أن يكون تعويض الاختصاص بحد أقصى قدره ٧٥ ٪ من الراتب غير الصافى للمهندسين والمعماريين والجيولوجيين حاملى الشهادات العليا المعينين فى ملاكات الإدارات والمؤسسات العامة وفقاً لأحكام قانون الموظفين الأساسى وجدول التعادل المرفق به ولا يدخل هذا التعويض فى حساب الحد الأقصى للتعويضات المنصوص عليها فى المرسوم التشريعى رقم ٩٥ المؤرخ ١٩٥٣/١٠/٤ » .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم السورى من تاريخ نشره

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ صفر سنة ١٣٧٨ (٤ سبتمبر سنة ١٩٥٨) .

مذكرة إيضاحية

تبين لوزارة الأشغال العامة والمواصلات منذ أكثر من عشر سنوات أن البلاد بحاجة متزايدة إلى المهندسين لتأمين التقدم العمرانى ، وأن عدد المهندسين قليل جداً بالنسبة لهذه الحاجة وأن العناصر القديرة منهم تحجم عن دخول وظائف الدولة بسبب الفارق الكبير بين مايتقاضونه فيها من رواتب وتعويضات وما يحصلون عليه فى الاستخدام بالمشاريع الخاصة أو فى ممارسة المهنة الحرة ، وأن هذا الأمر إذا لم يعالج يجعل من المتعذر القيام بالمشاريع والخدمات العمرانية العامة .

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٧ الصادر فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٥٨ .

لذلك أقرت الدولة حكماً خاصاً فى ملاك وزارة الأشغال العامة والمواصلات الصادر فى عام ١٩٤٧ بالمرسوم التشريعى رقم ٨٥ بإعطاء المهندسين تعويضاً حده الأقصى ٧٥ ٪ من رواتبهم باسم تعويض اختصاص .

إلا أن ظروفا لاحقة أدت إلى إنقاص الحد الأقصى لهذا التعويض إلى ٥٠ ٪ من الراتب .

ولما كانت قوة الأسباب الداعية لإحداث هذا التعويض هى فى الوقت الحاضر أشد مما كانت عليه فى عام ١٩٤٧ ، وما أدل على ذلك من المقارنة بين الرواتب والتعويضات التى يتقاضاها مهندسو الملاكات والرواتب والتعويضات التى يتقاضاها المهندسون من نفس المستوى فى المؤسسات العامة الذين يستفيدون من ملاكات وأنظمة خاصة فضلا عن الفوارق الموجودة بين مهندسى الملاكات وبين مهندسى الشركات والمشاريع الخاصة والتى لا مجال للمقارنة بينها .

لذلك أصبح من الضرورى لمعالجة أزمة المهندسين بإعادة نسبة هذا التعويض إلى ما كانت عليه فى السابق على أن لا يدخل فى حساب الحد الأقصى للتعويضات المنصوص عنها فى المرسوم التشريعى رقم ٩٥ وتاريخ ١٩٥٣/١٠/٤ .

ولما كانت الأسباب الداعية لإعادة النظر فى هذا التعويض تنحصر فى المهندسين دون سواهم من بقية الموظفين الاختصاصيين ، فقد أصبح من الضرورى حصر تطبيق التعديل فى المهندسين ومن يماثلهم من المعماريين والجيولوجيين المعينين وفقاً لأحكام قانون الموظفين الأساسى وجدول التعادل المرفق به فى ملاكات الإدارات والمؤسسات العامة على اعتبار أن بقية المهندسين المعينين وفقاً لأحكام الملاكات المؤقتة الخاصة ببعض المؤسسات يستفيدون من شروط خاصة من حيث الرواتب والمنافع .

لذلك وضع مشروع القانون المرفق ، رجاء التفضل فى حالة الموافقة عليه باقراره .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٨ (١)

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بإصدار قانون الجمعيات التعاونية ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة الرابعة من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ السالف الذكر النص الآتى :

« مادة ٤ — يعين وزير الاقتصاد والتجارة نصف العدد المقرر من الأعضاء لكل غرفة ، ويختار النصف الثانى بطريق الانتخاب السرى العام .

واستثناء من حكم المادة ٧ يجوز أن يكون من بين الأعضاء المعينين عضو أو أكثر من أعضاء مجالس إدارة الجمعيات التعاونية ، ويكون تعيينهم بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية والعمل » .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٨) .

مذكرة إيضاحية

تنص المادة ٤ من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية المعدلة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٥٦ على أن يعين وزير الاقتصاد والتجارة نصف العدد المقرر من الأعضاء لكل غرفة ويختار النصف الثانى بطريق الانتخاب السرى العام .

ونظراً لانتشار حركة التعاون ، والاعتماد عليها إلى حد كبير فى النشاط الاقتصادى ، فقد رؤى أن يكون من بين الأعضاء المعينين لكل غرفة عضو أو أكثر من أعضاء مجالس إدارة الجمعيات التعاونية .

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٩ الصادر فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٥٨ .

وتحقيقا للاغراض المتقدمة أعـدت وزارة الاقتصاد والتجارة مشروع القـانون المرافق الذى نتشرف بعرضه على السيد رئيس الجمهورية مفرغاً فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة للتفضل بالموافقة عليه وإصداره .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٨(١)

فى شأن تبادل تبليغ أو إعلان أو تنفيذ جميع الأوراق والوثائق والأحكام القضائية بين إقليمى الجمهورية مباشرة بين السلطات القضائية المماثلة فيهما

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — خلافاً لكل تشريع سابق يتم تبادل تبليغ أو إعلان أو تنفيذ جميع الأوراق والوثائق والأحكام القضائية بين إقليمى الجمهورية مباشرة بين السلطات القضائية المماثلة فيهما .

مادة ٢ — تحصل لحساب خزانة كل إقليم جميع الرسوم والنفقات المستحقة على الأوراق والوثائق والأحكام القضائية الصادرة عن السلطات المختصة وفق القوانين النافذة فى هـذا الإقليم ، ولا يستوفى فى الإقليم الآخر أى رسم أو نفقة عند طلب تبليغ أو إعلان أو تنفيذ هذه الأوراق والوثائق والأحكام .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليمين المصرى والسورى من تاريخ نشره ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٨) .

مذكرة إيضاحية

إن قيام الوحدة بين إقليمى مصر وسورية يرفع عن الأحكام فى أحد الإقليمين صفة الحكم الأجنبى بالنسبة للاقليم الآخر ، إلا أن القوانين القديمة التى ما زالت نافذة فى كلا الإقليمين تخضع الأوراق والوثائق والأحكام القضـائية الصادرة عن السلطات المختصة فى أحد الإقليمين إلى بعض

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٩ الصادر فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٥٨ .

الرسوم والنفقات عند طلب تبليغها أو إعلانها أو تنفيذها فى الإقليم الآخر ولإزالة الصفة الأجنبية عن الأوراق القضائية عند تبادلها بين الإقليمين من جهة ولجعل كل إقليم يبادر إلى تنفيذ هذه الأوراق الواردة إليه من الإقليم الآخر دون حاجة لاستيفاء أية رسوم أو نفقات من جهة ثانية فقد وضع المشروع المرفق .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٨ (١)

فى شأن إنتاج بذرة تقاوى قطن الإكثار والمحافظة على نقاوتها فى إقليم مصر

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٢١ بالاحتياطات التى تتخذ لإبادة دود لوز القطن ودود بذرة القطن والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يجب على كل من يتعاقد مع وزارة الزراعة على زراعة بذرة قطن من تقاوى الإكثار أن يحافظ على نقاوتها منذ بداية زراعتها حتى يتم جنى القطن وحلجه وذلك حسب شروط عقد الإكثار .

مادة ٢ — يحظر على من يكون لديه أقطان زهر ناتجة من تقاوى بذرة قطن إكثار زرعت فى مساحات متعاقد عليها مع الوزارة ، أن يخلطها بغيرها من الأقطان الزهر سواء كانت ناتجة من مساحات متعاقد عليها أو مساحات أخرى .

مادة ٣ — يجب على كل من يحوز قطناً ناتجاً من بذرة تقاوى الإكثار المتعاقد عليها مع وزارة الزراعة أن ينتهى من حلجه فى الميعاد الذى يحدد بقرار من وزير الزراعة .

مادة ٤ — يجوز لوزير الزراعة — فى الجهات المختصة لزراعة الإكثارات الأولى من أصناف القطن المستنبطة أو السلالات الجديدة للأصناف التجارية المتداولة — أن يصدر قراراً بتحريم زراعة القطن فى المساحات المجاورة فى نطاق دائرة يحددها القرار .

ومع ذلك يجوز لوزير الزراعة أن يرخص بزراعة القطن فى هذه المساحات المجاورة على أن يكون من سلالة الصنف الذى يحدده فى قراره .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٩ الصادر فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٥٨ .

ولوزير الزراعة أن يقرر منح من يحرم من زراعة القطن فى هذا النطاق تعويضاً مناسباً طبقاً للشروط والأوضاع التى ينص عليها القرار ، ويكون قراره فى ذلك نهائيا .

مادة ٥ — مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب على كل مخالفة لأحكام المادتين (١) و (٤) بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرة جنيهات عن الفدان أو كسوره .

كما يعاقب على كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له بغرامة قدرها جنيهاً واحداً عن كل قنطار أو كسوره .

مادة ٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره ولوزير الزراعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٨) .

مذكرة إيضاحية

إن من أهم الأهداف التى تسعى اليها وزارة الزراعة هى حماية تقاوى القطن من الخلط فى جميع مراحل إنتاجه إذ أنه المحصول الرئيسى فى البلاد وذلك محافظة على الثروة القومية فيها . إلا أنه لوحظ فى السنوات الأخيرة أن بعض أصناف القطن التجارية كالكرنك والجيزة ٣٠ والأشمونى قد تدهورت مما جعل الوزارة تعمل على زيادة بذرة تقاوى الإكثار ، إذ أثبتت التجارب ارتفاع مستواها من حيث المحصول ورتبته وتصافى الحليج والصفات الغزلية واحتفاظها بالصفات الأصلية المميزة بصنف القطن .

ومن أجل ذلك تتعاقد الوزارة سنوياً مع بعض الزراع على إكثار بذرة القطن تحت إشرافها بموجب عقود تلزم المتعاقدين معها بزراعة التقاوى التى تصرف لهم فى المساحات التى تحددها الوزارة كما يشترط فيها أن يكون ترقيع الزراعة من نفس البذور المتعاقد عليها منعاً للخلط بين السلالات المختلفة مع إلزامهم بمراعاة تقليع النباتات الغريبة واخطار الوزارة بمواعيد العمليات الزراعية المختلفة من بدء الزراعة حتى جنى القطن وحلجه إلى غير ذلك من الإجراءات التى نص عليها فى هذه العقود بغية المحافظة على تقاوة بذرة القطن — إلا أنه لم ينص فى هذه العقود على جزاء مايمكن توقيعه عند مخالفة هذه الشروط .

لذلك رؤى اعداد التشريع المرافق ونص فى مادته الأولى على إلزام المتعاقدين مع الوزارة بتنفيذ الشروط الواردة فى عقود الإكثار المشار اليها كما نص فى مادته الثانية على عدم جواز خلط القطن الزهر الذى ينتج من أقطان الاكثار بغيره من الأقطان الزهر سواء كانت ناتجة من مساحات متعاقد عليها أو من مساحات أخرى وذلك محافظة على تقاوة سلالات القطن ومنعاً لخلطها .

ولما كان يبين أن تعميم تقاوى الاكثار فى القطن لايتأتى على الوجه الأكمل إلا إذا حافظت الوزارة على كل ما ينتج من بذرته من حقول المتعاقدين معها على زراعة بذور الاكثار حتى يتسنى زراعة أكبر مساحة ممكنة من القطن بهذه التقاوى فى السنة التالية وهذا لايتيسر إلا إذا حلجت جميع أقطان الإكثار فى مواعيد مناسبة تسمح بحصول الوزارة على التقاوى التى تنتج منها ، لاسيما إذا وضعنا فى الاعتبار المدة التى تستغرقها عملية فحص البذور ومتانة الغزل وتبليغ النتائج للجهات المختصة وكذا المدة التى تتطلبها عمليات تصدير التقاوى من المحالج إلى مناطق الزراعة وتوزيعها على الزراع من جديد .

ولما كان يبين أنه قد لوحظ أن ثمة كميات كبيرة من أقطان الاكثار لايتم حلجها فى الميعاد المناسب الذى يسمح باعداد التقاوى الممتازة التى تنتج من هذه الأقطان لزراعتها فى الموسم التالى إذ أنه قد يتأخر الحلج إلى نهاية الميعاد الذى نص عليه فى القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٦ الذى صدر معدلا للقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٢١ بشأن الاحتياطات التى تتخذ لإبادة دودة لوز القطن ودود بذرة القطن وهى ١٥ مارس فى الوجه القبلى ، ٣١ مارس فى الوجه البحرى مما يترتب عليه عدم الاستفادة من زراعة هذه الكميات من التقاوى المنتقاة الممتازة لأنها ترسل فى هذه الحالة للمعاصر وفى ذلك خسارة كبيرة على الاقتصاد القومى . ولذلك نصت المادة الثالثة على إلزام كل من يحوز أى صنف من أصناف قطن الاكثار المتعاقد عليها مع وزارة الزراعة أن ينتهى من حلج هذه الاقطان فى ميعاد ترك تحديده لوزير الزراعة بقرار يصدر منه وذلك استثناء من أحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه .

أما المادة الرابعة فقد خولت وزير الزراعة حق منع زراعة أصناف الأقطان الأخرى حول المساحات المخصصة للاكثارات الأولى فى نطاق الابعاد التى تكفل المحافظة على نقاوتها الوراثية كما أجازت له أن يرخص بزراعة هذه الأصناف فى هذه المساحات بشرط أن تكون من سلالة الصنف الذى يعينه وذلك لأن استنباط واكثار السلالات والاصناف الجديدة من القطن يستلزم زراعتها فى أماكن منعزلة بحيث لايزرع بجوارها أية أقطان من الاصناف الاخرى حتى لايحدث بينهما التهجين الطبيعى الذى ينتج عنه الخلط وتكون من نتيجته الهبوط بنقاوة السلالات والاصناف الجديدة .

وقد رؤى فى الفقرة الثانية من المادة الرابعة تخويل وزير الزراعة الحق فى تعويض من يحرم من زراعة القطن فى المواقع المشار اليها فى هذا القانون تعويضاً مناسبا بالشروط والاوضاع التى ينص عليها القرار الذى يصدره الوزير فى هذا الشأن على أن يكون قراره فى ذلك نهائياً .

ونص فى المادة الخامسة على معاقبة من يخالف أحكام المادتين الاولى والرابعة بغرامة لاتقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرة جنيهات عن الفدان أو كسوره . أما من يخالف باقى أحكام هذا القانون فقد رؤوى الاكتفاء بتغريمه جنيهاً واحداً عن القنطار .

وقد أعدت وزارة الزراعة مشروع القرار بقانون المرافق فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة .. رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨[1]

بفرض رسم استيراد

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٥ باستمرار العمل بالتدابير المقررة بأوامر رقم ٥٣ و ٨٢ و ١٧٠ و ١٨٢ و ٣٦١ و ٣٦٢ و ٤٣٦ و ٥٥٥ و ٥٥٦ ؛

وعلى القانون رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم الاستيراد ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٧ بفرض رسم استيراد ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ — يفرض رسم استيراد بواقع ٩٪ من القيمة الإجمالية لما يرخص فى استيراده من بضائع ويعين بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة كيفية تحصيل هذا الرسم .

مادة ٢ — لا يسرى هذا الرسم على المطبوعات الثقافية والصحف والمجلات والطوابع البريدية كما لا يسرى على معـدات الصناعة والآلات اللازمة لزيادة الإنتاج القومى والمواد الضرورية للصناعة والمواد التموينية والمنتجات البترولية والحيوانات والطيور التى تعين بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة ولا على ما يستورد من مهمات وبضائع لإعادة تصديرها أو ما يعاد استيراده من مهمات وبضائع سبق تصديرها .

مادة ٣ — يرد الرسم إذا تعذر على مؤديه استيراد البضائع المرخص له فى استيرادها بسبب لا دخل له فيه ، وينظم وزير الاقتصاد والتجارة بقرار منه طريقة رد الرسم .

مادة ٤ — يلغى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه .

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى إقليم مصر اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٥٨ فيما عدا أحكام المادتين ٢ و ٣ فيعمل بها اعتبارا من ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٧ ولوزير الاقتصاد والتجارة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٨) .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٩ الصادر فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٥٨ .

مذكرة إيضاحية

فى ١٩ فبراير سنة ١٩٥٧ صدر القرار بقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٧ بفرض رسم استيراد بواقع ٧٪ من القيمة الاجمالية لما يرخص باستيراده من بضائع .

وقد قصد من النص على فرض رسم الاستيراد على ما يرخص فى استيراده من بضائع أن تكون الواقعة المنشئة للرسم هى الحصول على ترخيص الاستيراد بصرف النظر عن عدول صاحب الترخيص عن استعماله أو تعذر الاستيراد لسبب قوة قاهرة أو حادث مفاجىء .

وقد أثبت العمل أن هناك حالات ضرورة وظروف قهرية لا دخل لصاحب الترخيص فيها تجعل من المتعذر بل من المستحيل فعلا استيراد البضائع المرخص فى استيرادها .

كما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه توجب تحصيل الرسم على المعدات والآلات اللازمة للصناعة ولزيادة الإنتاج القومى على أن ترد الرسوم المحصلة عند وصول تلك المعدات والآلات .

ولذلك أعدت وزارة الاقتصاد والتجارة مشروع القرار بقانون المرافق متضمنا الغاء القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه والاستعاضة عنه بقانون خاص بفرض رسم استيراد بواقع ٩٪ من القيمة الاجمالية للبضائع التى يرخص فى استيرادها بزيادة ٢٪ عن الرسم السابق وهى زيادة طفيفة إذا ما قيست بالاعفاءات العديدة التى اشتمل عليها هذا القانون خصوصا مبدأ رد الرسم لمن يتعذر عليه الاستيراد وفى أسباب تيسير لم ترد فى القوانين السابقة — كما نص فى المادة الأولى على أنه يعين بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة كيفية تحصيل هذا الرسم .

وقد نصت المادة الثانية من مشروع القانون المقترح على عدم سريان رسم الاستيراد المذكور بالنسبة إلى المطبوعات الثقافية والصحف والمجلات والطوابع البريدية ولا على ما يستورد من المهمات والبضائع لاعادة تصديرها أو ما يعاد استيراده من مهمات وبضائع سبق تصديرها كما نصت على عدم سريان الرسم على المعدات والآلات اللازمة لزيادة الإنتاج القومى والمواد الضرورية للصناعة والمواد التموينية والمنتجات البترولية والحيوانات والطيور التى تعين بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة ومن ثم لم يعد ثمة حاجة لتحصيل الرسم على تلك البضائع ثم إعادة رده عند وصولها طبقا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٢ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه تيسيرا على مستوردى البضائع المشار اليها وعدم تعطيل جزء من رؤوس أموالهم .

كما نصت المادة الثالثة على أن يرتد الرسم إذا تعذر على مؤديه استيراد البضائع المرخص له فى استيرادها بسبب لا دخل له فيه — ونصت المادة الأخيرة على العمل بأحكام المادتين ٢ و ٣ بأثر رجعى إعتباراً من ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٧ تاريخ العمل بالقرار بقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٧ —

لمعالجة الحالات العديدة من هذا القبيل التي تمخضت من تنفيذه على الأساس الموضح بصدر هذه المذكرة .

وتتشرف وزارة الاقتصاد والتجارة بعرض مشروع القانون المرافق على السيد رئيس الجمهورية مفرغاً في الصيغة التي أقرها مجلس الدولة — رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره على أن يعمل به اعتباراً من أول سبتمبر سنة ١٩٥٨ .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٨[(١)]

في شأن الاصلاح الزراعي في الإقليم السوري

باسم الأمـــة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر القانون الآتي :

الباب الأول

في تحديد الملكية الزراعية ونزع ملكية بعض الأراضي لتوزيعها على صغار الفلاحين

مادة ١ — أولا : لا يجوز لأي شخص أن يملك :

(أ) في الأرض المروية والمشجرة أكثر من ٨٠ هكتارا .

(ب) في الأرض البعلية أكثر من ٣٠٠ هكتارا .

أو ما يعادل هذه النسب من النوعين .

ويترك للمالك عند الاستيلاء على الزائد عن الحد الأعلى من أرضه حق اختيار الجزء الذي يرغبه من كل نوع .

ثانيا : يقصد بالأراضي المروية تلك التي تروى بالراحة أو بالرفع سواء كان الرفع من مياه جوفية أو من مياه الينابيع والأنهار .

وتقدر المساحة المروية المقصودة في هذا القانون بموردها الثابت من المياه لزراعة محصول صيفي وعلى أساس نصف لتر في الثانية للهكتار .

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٩ مكرر (١) الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٥٨ .

مادة ٢ — إضافة للحد الأعلى المنصوص عنه فى المادة الأولى يحق للمالك أن يتنازل لكل من زوجه وأولاده عن مساحة لا تتجاوز :

(ا) ١٠ هكتارات فى الأرض المروية .

(ب) ٤٠ هكتارا فى الأرض البعلية .

أو ما يعادل هذه النسب من النوعين .

على ألا يتجاوز مجموع المساحة المتنازل عنها لأزواجه وأولاده ٤٠ هكتاراً فى الأرض المروية ، ١٦٠ هكتارا فى الأرض البعلية أو ما يعادل هذه النسب من النوعين .

مادة ٣ — يقصد بالأولاد المذكورين فى المادة السابقة :

(ا) الولد الحى بتاريخ صدور هذا القانون .

(ب) المولود قبل مرور ٣٠٠ يوم من تاريخ العمل بهذا القانون .

(ج) فروع الولد المتوفى قبل صدور قرار الاستيلاء على الأرض ولهؤلاء نصيب والدهم أو والدتهم .

مادة ٤ — كل عقد يخالف هذا القانون يعتبر باطلا ولا يجوز تسجيله .

مادة ٥ — تستولى الدولة خلال الخمس سنوات التالية لتاريخ العمل بهذا القانون على ما يجاوز الحد الأعلى المبين فى المادة الأولى والثانية من هذا القانون .

وتبقى للمالك الزراعة القائمة على الأرض وثمار الأشجار حتى نهاية السنة الزراعية التى تم خلالها الاستيلاء .

وعلى المالك أن يحسن استغلال الأراضى الزراعية إلى حين تمام الاستيلاء عليها .

مادة ٦ — لا يعتد فى تطبيق هذا القانون :

(ا) بتصرفات المالك ولا بالرهون التى لم يثبت تاريخها بقيد رسمى قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

(ب) بتصرفات المالك إلى فروعه وأزواجه وأزواج فروعه ولا بتصرفات هؤلاء إلى فروعهم وأزواجهم وأزواج فروعهم وإن نزلوا متى كانت تلك التصرفات غير ثابتة التاريخ قبل ١٩٥٠/١/١ وذلك دون الاضرار بحقوق الغير التى تلقوها من المذكورين بتصرفات ثابتة بقيود رسمية قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

(ج) بما قد يحدث منذ العمل بهذا القانون من تجزئة بسبب الميراث والوصية للاراضى الزراعية المملوكة لشخص واحد ، وتستولى الدولة فى هذه الحالة على ملكية ما يجاوز الحد الأعلى المنصوص عنه فى هذا القانون فى مواجهة الورثة أو الموصى لهم بعد استيفاء ضريبة التركات .

مادة ٧ — خلافا لأحكام المادة الأولى من هذا القانون :

(ا) يجوز للشركات المساهمة والجمعيات التعاونية أن تملك أكثر من الحد الأعلى المنصوص عنه من الأراضى التى تستصلحها لبيعها وذلك وفق القوانين والأنظمة القائمة .

(ب) يجوز للشركات الصناعية الموجودة قبل العمل بهذا القانون أن تمتلك مساحات من الأراضى الزراعية أكثر من الحد الأعلى إذا كان ضروريا للاستغلال الصناعى .

(ج) ويجوز للجمعيات الزراعية العلمية أن تمتلك مساحة من الأراضى الزراعية أكثر من الحد الأعلى إذا كان ضروريا لتحقيق أغراضها .

(د) يجوز للجمعيات الخيرية الموجودة عند العمل بهذا القانون أن تمتلك من الأراضى الزراعية مايزيد عن الحد الأعلى ويكون للدولة الحق بالاستيلاء على المساحة الزائدة عن الحد الأعلى خلال عشر سنوات على أن تعطى الجمعية التعويض المنصوص عنه فى المادة ١٠ نقداً .

(هـ) ويجوز للدائن بعد العمل بهذا القانون ، أن يمتلك أكثر من الحد الأعلى إن كان سبب الزيادة نزع ملكية مدين أو رسو مزاد علنى على الدائن . ويجوز للدولة بعد مضى سنة واحدة من تاريخ رسو المزاد العلنى أن تستولى على المساحات الزائدة عن الحد الأعلى بالثمن الذى رسا به المزاد أو نظير التعويض المنصوص عنه فى المادة ١٠ من هذا القانون أيهما أقل . على أنه استثناء من هذا الحكم عند نزع الدائن لملكية الاطيان التى سبق له التصرف فيها وفقا لحكم المادة الثامنة من هذا القانون فان الحكومة تستولى عليها بثمن رسو المزاد أو نظير التعويض المنصوص عنه فى المادة ٩ من القانون أيهما أقل .

مادة ٨ — ابتداء من أول كانون الثانى سنة ١٩٥٩ يؤدى ملاك الأراضى الزراعية عن القدر الزائد على الحد الأعلى لملكيتهم طبقا لهذا القانون ، بدل انتفاع للخزانة العامة يحدد بثلاثة أرباع متوسط بدل الايجار الذى يحدد طبقا لأحكام المادة التالية .

ويحصل بدل الانتفاع المذكور فى المواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية ويكون له نفس مرتبة الامتياز المقررة للضرائب ويحصل بالطرق الإدارية .

وعلى كل مالك ممن ذكروا فى الفقرة الأولى أن يخطر الجهة التى تحددها اللائحة التنفيذية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون وفى شهر كانون الثانى من كل سنة ، بمقدار الأراضى الزراعية التى يمتلكها أو يكون له نصيب فى منفعتها . فاذا لم يقدم هذا الإخطار فى الموعد المحدد أو قدم بيانات غير صحيحة بقصد التهرب من أداء بدل الانتفاع تفرض عليه غرامة تعادل خمسة أمثال ما ضاع على الخزانة أو ما كان يضيع عليها بسببه فضلا عن إلزامه بأداء بدل الانتفاع وتقضى بالغرامة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٩ .

مادة ٩ — يكون لمن استولت الدولة على أرضه وفقاً لأحكام المادة الأولى الحق فى التعويض ويحسب هذا التعويض على أساس عشرة أمثال متوسط بدل إيجار الأرض لدورة زراعية لا تتجاوز ثلاث سنوات أو حصة المالك منها ، ويحدد هذا التعويض من قبل لجان أولية تؤلف فى كل محافظة بقرار من وزير الزراعة من قاض من وزارة العدل ومهندس زراعى من وزارة الزراعة ، ومهندس مدنى من وزارة الأشغال العامة ، وفى جميع الأحوال لايجوز أن تتجاوز حصة المالك المشار اليها فى هذه المادة النسب التى يحددها قانون العلاقات الزراعية رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥٨ .

ويحق لصاحب التعويض الاعتراض أمام اللجان المنصوص عنها فى المادة ١٨ من هذا القانون .

مادة ١٠ — يؤدى التعويض سندات على الدولة بفائدة مقدارها ١ ١/٢ ٪ تستهلك خلال أربعين سنة وتكون هذه السندات اسمية ولا يجوز التصرف بها إلا للمتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ويقبل أداؤها فى الإقليم السورى ممن استحقها من الدولة أول مرة أو من ورثته فى وفاء ثمن الأراضى الزراعية التى تشترى من الدولة وفى أداء الضرائب على الأراضى الزراعية إن وجدت وفى أداء ضريبة التركات . ويحدد بقرار من رئيس الجمهورية مواعيد استهلاك هذه السندات وشروطه وشروط تداولها .

ويخصم من هذا التعويض ما يعادل متوسط بدل إيجار الأرض المستولى عليها مقدراً وفقاً لأحكام المادة السابقة وذلك عن مدة الانتفاع بها من تاريخ ابتداء السنة الزراعية التالية لتاريخ العمل بهذا القانون إلى نهاية السنة الزراعية التى يتم خلالها الاستيلاء .

مادة ١١ — إذا كانت الأرض التى استولت عليها الدولة مثقلة بحق رهن أو اختصاص أو امتياز اقتطع من قيمة التعويض ما يعادل كامل الدين المضمون بهذا الحق وللدولة أن تحل محل المدين فى الدين بأن تستبدل به سندات عليها بفائدة تعادل فائدة الدين على أن تستهلك هذه السندات فى مدة لا تزيد عن أربعين سنة .

مادة ١٢ — تحصر المساحات المستولى عليها فى كل قرية ويجوز عند الضرورة القصوى تجميع هذه المساحات عن طريق الاستيلاء على الأراضى التى تتخللها مع التعويض على أصحاب هذه الأراضى بأراض أخرى .

مادة ١٣ — توزع الأراضى المستولى عليها فى كل قرية على الفلاحين بحيث يكون لكل منهم ملكية صغيرة لا تزيد عن ٨ هكتارات فى الأراضى المروية أو المشجرة ولا عن ٣٠ هكتاراً فى الأراضى البعلية .

ويشترط فيمن توزع عليه الأراضى :

(١) أن يكون متمتعاً بجنسية الجمهورية العربية المتحدة من الإقليم السورى بالغاً سن الرشد .

(٢) أن تكون مهنته الزراعة أو حاملا لشهادة زراعية أو من أفراد البدو المشمولين ببرامج التحضير .

(٣) ألا يكون مالكا لأرض زراعية أخرى بحيث إذا أضيفت إليها الأرض الموزعة لا تزيد ملكيته بمجموعها عن الحد الأعلى المنصوص عنه فى هذه المادة وتكون الأولوية فى التوزيع لمن كان يزرع الأرض فعلا أو مستأجراً لها أو مزارعها بالحصة أو عاملا زراعيا ثم لمن هو أكثر عائلة من أهل القرية ثم لمن هو أقل مالا ثم يقر لغير أهل القرية وبنفس التسلسل .

مادة ١٤ — يقدر ثمن الأرض الموزعة بمبلغ التعويض الذى دفعته الدولة فى سبيل الاستيلاء عليها مضافاً إليه ما يأتى :

(١) فائدة سنوية ١ ١/٢ ٪ .

(٢) مبلغ إجمالى قدره ١٠ ٪ من الثمن مقابل نفقات الاستيلاء والتوزيع والنفقات الأخرى .

ويؤدى مجموع الثمن أقساطاً سنوية متساوية فى مدى أربعين عاماً .

مادة ١٥ — تقوم بتنفيذ أحكام هذا القانون مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية واستقلال مالى وإدارى تسمى مؤسسة « الإصلاح الزراعى » وتلحق هذه المؤسسة برياسة الجمهورية ويصدر بتنظيمها قرار من رئيس الجمهورية دون التقيد بالقواعد والنظم المعمول بها فى الحكومة فى النواحى المالية والإدارية وشئون الموظفين .

وتتولى هذه المؤسسة عمليات الاستيلاء والتوزيع وإدارة الأراضى المستولى عليها إلى أن يتم توزيعها ويكون لها التوجيه والإشراف على جمعيات التعاون للاصلاح الزراعى كما يكون لها الاتصال بالجهات المختصة بشأن تنفيذ أحكام هذا القانون .

ويكون لهذه المؤسسة مجلس إدارة ولجنة تنفيذية يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١٦ — ينشأ صندوق خاص لمؤسسة الإصلاح الزراعى ترصد فيه الأرقام الإجمالية لميزانية المؤسسة ويفتح له حساب خاص فى المصرف المركزى تضاف إليه الدفعات التى يؤديها مشترو الأرض سداداً لثمنها كما يضاف إليه ما يعود من استثمار أموال هذه المؤسسة أو أية مبالغ أخرى تستحق لها أو ترصد لها فى ميزانية الدولة يخصم عليه بالمبالغ اللازمة لاستهلاك سندات قرض الإصلاح الزراعى وبفوائد هذه السندات والمبالغ اللازمة لإدارتها كما يخصم عليه بالمصروفات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

ويتبع فى حساباته القواعد والتعليمات التى تجرى عليها حسابات الحكومة وتخضع حساباته لتفتيش ورقابة ديوان المحاسبات ويشرف على أعمال الصندوق مجلس إدارة مكون من أعضاء مجلس إدارة مؤسسة الإصلاح الزراعى على أن يضم لهم حاكم المصرف المركزى وتلحق ميزانيته بميزانية الدولة .

كما يختص هذا المجلس باقتراح طريقة استهلاك السندات ومواعيد وطريقة استثمار أموال هذا الصندوق ويصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١٧ — يصدر مجلس إدارة مؤسسة الإصلاح الزراعى التفسيرات اللازمة لأحكام هذا القانون على أن تصدق بقرارات من رئيس الجمهورية وتعتبر هذه القرارات تفسيراً تشريعيا ملزماً وتنشر فى الجريدة الرسمية .

مادة ١٨ — تشكل اللجنة التنفيذية لمؤسسة الإصلاح الزراعى لجاناً فرعية تقوم بعمليات الاستيلاء وحصر الأرض المستولى عليها وتجميعها عند الاقتضاء وتوزيعها .

وينظم بقرار من وزير الزراعة كيفية تشكيل هذه اللجان وتنظيم العلاقات بينها وبين اللجنة التنفيذية وبيان الإجراءات والأوضاع الواجب اتباعها فى عمليات الاستيلاء وتقدير قيمة المنشآت والآلات الثابتة وغير الثابتة والأشجار وتصفية ما ينشأ من العلاقات بين المالكين القدماء والجدد من جهة والمستثمرين من جهة أخرى وما يجب اتخاذه من التدابير لمواجهة فترة الانتقال والتوزيع .

مادة ١٩ — تشكل لجنة قضائية أو أكثر من قاض تكون له الرئاسة وعضو من المديرية العامة للمصالح العقارية ينتدبهما وزير العدل بقرار منه، وعضو عن مؤسسة الإصلاح الزراعى ينتدبه

وزير الزراعة بقرار منه . وتقوم هذه اللجان بفض المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذا القانون وخاصة الناشئة عن تحديد الملكية وتوزيع الأراضى المستولى عليها والتحقيق فى البيانات والديون العقارية ، ولا تكون قرارات هذه اللجنة نهائية إلا بعد التصديق عليها من مجلس إدارة مؤسسة الإصلاح الزراعى .

ويمتنع على المحاكم النظر فى المنازعات المتعلقة بملكية الأراضى الزراعية المستولى عليها والتى تكون محلا للاستيلاء وفقاً للبيانات المقدمة من المالكين تطبيقاً لهذا القانون ، كما يمتنع عليها النظر فى المنازعات المتعلقة بالتوزيع وتعتبر الدولة مالكة للأرض المستولى عليها المحددة بقرار الاستيلاء النهائى وذلك من تاريخ قرار الاستيلاء الأول ويصبح العقار خالصاً من جميع الحقوق العينية وكل منازعة بين أصحاب العلاقة تنقل الى التعويض المستحق عن الأراضى المستولى عليها وتفصل فيها الجهات المختصة .

مادة ٢٠ — تسلم الأرض لمن آلت إليه من الفلاحين خالية من الديون ومن حقوق المستأجرين وتسجل بإسم صاحبها دون رسوم .

وعلى من آلت اليه الأرض أن يقوم بزراعتها وأن يبذل فى عمله العناية الواجبة واذا تخلف عن ذلك أو أخل بأى التزام جوهرى آخر يقضى به العقد أوالقانون تقرر اللجنة التنفيذية لمؤسسة الإصلاح الزراعى التحقيق بواسطة اللجان الفرعية .

ولهذه اللجان بعد سماع أقوال ذوى العلاقة إصدار قرار معدل بإلغاء قرار توزيع الأرض عليه واستردادها منه واعتباره مستأجراً لها من تاريخ تسليمها اليه ويبلغ هذا القرار اليه بالطريق الإدارى قبل عرضه على اللجنة التنفيذية لمؤسسة الإصلاح الزراعى ولا يصبح نهائياً إلا بعد تصديق مجلس الإدارة عليه .

ولمجلس الإدارة تعديله أو إلغاؤه . وقراره بهذا الشأن قطعى لا يمكن الطعن فيه أو وقف تنفيذه أو المطالبة بأى تعويض من جرائه .

مادة ٢١ — يجوز للأفراد بعد تنفيذ أحكام هذا القانون أن يمتلكوا أكثر من الحد الأعلى إذا كان سبب الملكية الزراعية الميراث وتستولى الدولة على المساحات الزائدة مقابل التعويض المنصوص عنه فى المادة ١٠ إذا لم يتصرف المالك فى الزيادة خلال سنة من تاريخ تملكه أو تاريخ العمل بهذا القانون أيهما أطول وذلك ضمن الشروط المنصوص عنها فى المادة ٩ ، ١٤ من هذا القانون .

مادة ٢٢ — يجوز للمالك إذا شجر أرضه البعلية بعد تطبيق هذا القانون أن يحتفظ هو أو من آلت اليه الأرض بحكم الميراث بالحد الأعلى للارض البعلية .

ويجوز له إذا حول الأرض البعلية إلى مروية بمياه جوفية أن يحتفظ بالحد الأعلى للارض البعلية.

واذا تحولت الأرض البعلية إلى أرض مروية واستفاد المالك من مياه الأنهار أو مشاريع الرى التى تقوم بها الدولة جاز له أن يحتفظ بالحد الأعلى للارض المروية ما لم تكن الأرض قد شجرت

فيحتفظ بالحد الأعلى للاراضى البعلية ، ويفصل مجلس إدارة مؤسسة الإصلاح الزراعى فى اعتبار الأرض مشجرة أو غير مشجرة بقرار نهائى غير قابل لأى طعن .

وكل تغيير يجريه المالك على الأرض المروية سابقاً ، بعد العمل بهذا القانون تهرباً من تطبيق أحكامه يعتبر باطلا .

مادة ٢٣ — يقدم كل مالك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون بياناً خطياً موقعاً منه ومصدقا عليه من المرجع الرسمى يشتمل على البيانات الآتية :

(١) ما يملكه المصرح من الأراضى الزراعية المسجلة فى السجل العقارى أو مختلف سجلات التمليك .

(٢) الحصص الإرثية التى حصل عليها ولم يتم نقلها على اسمه فى السجلات العقارية .

(٣) الأراضى المحكوم له بها بموجب قرارات قضائية اكتسبت الدرجة القطعية ولم يتم تسجيلها فى السجلات العقارية أو بموجب قرارات لم تكتسب الدرجة القطعية .

(٤) الأراضى الأخرى غير المسجلة والتى يدعى التصرف بها ، على أن تتضمن هذه البيانات أرقام العقارات ومواقعها ونوع زراعتها ومساحة كل فئة منها ويحق للجان الفرعية أن تطلب إلى المالكين بأسمائهم تقديم مثل هذه البيانات مباشرة إليها ، وعلى المالكين أن يقدموا هذه البيانات خلال شهرين من تاريخ التبليغ ، وكل أرض للمالك لم يذكرها فى التصريح المنوه عنه فى هذه المادة يعتبر المالك متنازلا عنها وتكون ملكا للدولة دون تعويض .

مادة ٢٤ — تطبق أحكام هذا القانون مبدئيا على الأراضى المسجلة فى مختلف السجلات العقارية وقيود التمليك .

أما الأراضى التى صدر أو يصدر بتسجيلها أحكام قضائية مكتسبة الدرجة القطعية فيراعى بشأنها الأحكام التالية :

(ا) بالنسبة للأحكام الصادرة قبل صدور هذا القانون ولم تنقل إلى السجلات العقارية فيقتضى على صاحبها أن يطلب تنفيذها فى السجل العقارى خلال مدة شهرين من تاريخ صدور هذا القانون على الأكثر .

(ب) أما الأحكام التى تصدر بعد صدور هذا القانون فيجب تسجيلها فى غضون شهر من تاريخ اكتسابها الدرجة القطعية .

وعند تسجيل الأحكام المذكورة فى الفقرتين (ا) ، (ب) من هذه المادة فى السجلات العقارية يقتضى على صاحب الحكم أن يقدم بياناً بما يملك وفق نصوص هذه المادة مع بيان ما إذا طبق أحكام هذا القانون على أملاكه الأخرى وعلى أمانة السجل العقارى أن تبلغ ذلك خلال أسبوع من تقديم البيان إلى اللجان الفرعية المنصوص عنها فى المادة ١٩ من هذا القانون .

مادة ٢٥ — لا يجوز لمن آلت إليه الأرض الموزعة وفقاً لأحكام المادة ١٤ ولا لورثته من بعده التصرف فيها (التنازل عنها) قبل وفاء ثمنها كاملا ولا يجوز قبل وفاء ثمنها نزع ملكيتها سداداً للدين إلا أن يكون الدين للدولة أو للمصرف الزراعى .

والدولة أن تستملك جزءاً من هذه الأراضى للنفع العام وفقاً لقانون الاستملاك المعمول به .

مادة ٢٦ — يجوز لمجلس إدارة مؤسسة الإصلاح الزراعى أن يقرر الاحتفاظ بجزء من الأرض المستولى عليها لتنفيذ مشروعات أو لإقامة منشآت ذات منفعة عامة وذلك حسب حاجتها أو بناء على طلب المؤسسات والمصالح الحكومية أو غيرها من الهيئات العامة .

ويجوز لمجلس الإدارة تأجيل التوزيع فى بعض المناطق إذا اقتضت ذلك مصلحة الإنتاج القومى وللجنة أيضاً أن تبيع الأفراد بالثمن وبالشروط التى تراها أجزاء الأرض المستولى عليها إذا اقتضت ذلك ظروف التوزيع أو مصلحة الاقتصاد القومى أو أى نفع عام .

كما يجوز للجنة التنفيذية لمؤسسة الإصلاح الزراعى أن تستبدل أجزاء من الأراضى المستولى عليها بأراض أخرى ولو كان البدل بمقابل معدل نقدى أو عينى عند اختلاف قيمة البدلين .

مادة ٢٧ — يعاقب بالسجن من عشرة أيام إلى ثلاث سنوات :

(ا) كل من يقوم بعمل يكون من شأنه تعطيل تنفيذ أحكام المادة الأولى من هذا القانون فضلا عن مصادرة ثمن الأرض الواجب الاستيلاء عليها .

(ب) كل من يتعمد من مالكى الأرض التى يتناولها حكم القانون أن يحط من معدنها أو يضعف تربتها أو يفسد ملحقاتها بقصد تفويت الانتفاع بها وقت الاستيلاء عليها أو يخالف عمداً حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٥ فضلا عن مصادرة ثمن الأرض .

(ج) كل من يتصرف تصرفا يخالف المادة السابعة مع علمه بذلك .

(د) كل من يمتنع عن تقديم البيانات اللازمة لمجلس الإدارة أو للجنة التنفيذية أو لإحدى لجانها فى الميعاد القانونى إذا كان يقصد تعطيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

(هـ) كل من يتأخر فى تنفيذ الأحكام القضائية المنصوص عنها فى المادة ٢٤ فى المدد المعينة .

(و) كل من غير من صفات أرضه الزراعية تهرباً من تطبيق أحكام هذا القانون .

ويعفى من العقاب بما فى ذلك المصادرة كل بائع أو شريك بادر من تلقاء نفسه بالرجوع عن التصرف المخالف للقانون أو بإبلاغ الجهات المختصة أمر هذه المخالفة .

الباب الثانى

فى جمعيات التعاون الزراعى

مادة ٢٨ — تتكون بحكم القانون جمعية تعاونية زراعية ممن آلت اليهم الأرض المستولى عليها فى القرية الواحدة وممن لا يملكون فيها أكثر من ٨ هكتارات من الأراضى المروية أو المشجرة أو ٣٠ هكتاراً من الأراضى البعلية .

ويجوز بقرار من مؤسسة الإصلاح الزراعى إنشاء جمعية واحدة لأكثر من قرية إذا اقتضت الحال ذلك .

وتخضع الجمعية التعاونية للأحكام القانونية الخاصة بالجمعيات التعاونية ولأحكام المواد التالية .

مادة ٢٩ — تقوم الجمعية التعاونية بالأعمال الآتية :

(ا) الحصول على السلف الزراعية بمختلف أنواعها طبقا لحاجات الأراضى المملوكة لأعضاء الجمعية .

(ب) مد الزراع بما يلزم لاستغلال الأرض كالبذور والسماد والماشية والآلات الزراعية وما يلزم لحفظ المحصولات ونقلها .

(ج) تنظيم زراعة الأرض واستغلالها على خير وجه بما فى ذلك انتقاء البذور وتصنيف الحاصلات ومقاومة الآفات وشق الترع والمصارف وحفر الآبار .

(د) بيع المحصولات الرئيسية لحساب أعضائها على أن تخصم من ثمن المحصولات أقساط ثمن الأرض والضرائب المستحقة والسلف الزراعية والديون الأخرى .

(هـ) القيام بجميع الخدمات الزراعية الأخرى التى تتطلبها حاجات الأعضاء وكذلك القيام بمختلف الخدمات الاجتماعية .

مادة ٣٠ — تؤدى الجمعية التعاونية أعمالها تحت إشراف موظف تختاره مؤسسة الإصلاح الزراعى ، ويجوز أن يشرف الموظف على أعمال أكثر من جمعية تعاونية واحدة .

مادة ٣١ — تشترك الجمعيات التعاونية فى تأسيس جمعيات تعاونية عامة واتحادات تعاونية وفقاً للاحكام القانونية الخاصة بالجمعيات التعاونية .

مادة ٣٢ — تصدر مؤسسة الإصلاح الزراعى القرارات اللازمة لتنظيم أعمال الجمعيات التعاونية السالفة الذكر فى حدود ما تقدم من أحكام .

مادة ٣٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم السورى من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (٢٧ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨[١]

بشأن حالة الطوارىء

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم التشريعى رقم ١٥٠ الصادر فى الإقليم السورى بتاريخ ١٩٤٩/٦/٢٢ المتضمن تنظيم الإدارة العرفية ؛

وعلى القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأحكام العرفية الصادر فى الإقليم المصرى والقوانين المعدلة له :

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يعمل بالقانون المرافق فى شأن حالة الطوارىء .

مادة ٢ — يلغى المرسوم التشريعى رقم ١٥٠ الصادر فى ٢٢ / ٦ / ١٩٤٩ والقانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ المشار إليهما وكذلك كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليمى الجمهورية من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (٢٧ سبتمبر سنة ١٩٥٨) .

قانون بشأن حالة الطوارىء

مادة ١ — يجوز إعلان حالة الطوارىء كلما تعرض الأمن أو النظام العام فى أراضى الجمهورية أو فى منطقة منها للخطر سواء أكان ذلك بسبب وقوع حرب أو قيام حالة تهدد بوقوعها أو حدوث اضطرابات فى الداخل أو كوارث عامة أو انتشار وباء .

مادة ٢ — يكون إعلان حالة الطوارىء وإنهاؤها بقرار من رئيس الجمهورية ويجب أن يتضمن قرار إعلان حالة الطوارىء ما يأتى :

(أولا) بيان الحالة التى أعلنت بسببها .

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٩ مكرر (ب) الصادر فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٨ .

(ثانياً) تحديد المنطقة التي تشملها .

(ثالثاً) تاريخ بدء سريانها .

مادة ٣ — لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارىء أن يتخذ بأمر كتابي أو شفوي التدابير الآتية :

(١) وضع قيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والانتقال والإقامة والمرور في أماكن أو أوقات معينة والقبض على المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن والنظام العام واعتقالهم والترخيص في تفتيش الأشخاص والأماكن دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية وكذلك تكليف أي شخص بتأدية أي عمل من الأعمال .

(٢) الأمر بمراقبة الرسائل أياً كان نوعها ومراقبة الصحف والنشرات والمطبوعات والمحررات والرسوم وكافة وسائل التعبير والدعاية والإعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها وإغلاق أماكن طبعها .

(٣) تحديد مواعيد فتح المحال العامة وإغلاقها ، وكذلك الأمر بإغلاق هذه المحال كلها أو بعضها .

(٤) الاستيلاء على أي منقول أو عقار والأمر بفرض الحراسة على الشركات والمؤسسات وكذلك تأجيل أداء الديون والالتزامات المستحقة والتي تستحق على ما تستولي عليه أو على ما تفرض عليه الحراسة .

(٥) سحب التراخيص بالأسلحة أو الذخائر أو المواد القابلة للانفجار أو المفرقعات على اختلاف أنواعها والأمر بتسليمها وضبطها وإغلاق مخازن الأسلحة .

(٦) إخلاء بعض المناطق أو عزلها وتنظيم وسائل النقل وحصر المواصلات وتحديدها بين المناطق المختلفة .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية توسيع دائرة الحقوق المبينة في المادة السابقة على أن يعرض هذا القرار على مجلس الأمة في أول اجتماع له .

مادة ٤ — تتولى قوات الأمن أو القوات المسلحة تنفيذ الأوامر الصادرة من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه . وإذا تولت القوات المسلحة هذا التنفيذ يكون لضباطها ولضباط الصف ابتداء من الرتبة التي يعينها وزير الحربية سلطة تنظيم المحاضر للمخالفات التي تقع لتلك الأوامر .

وعلى كل موظف أو مستخدم عام أن يعاونهم في دائرة وظيفته أو عمله على القيام بذلك ويعمل بالمحاضر المنظمة في استثبات مخالفات هذا القانون إلى أن يثبت عكسها .

مادة ٥ — مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها القوانين المعمول بها يعاقب كل من خالف الأوامر الصادرة من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه بالعقوبات المنصوص عليها في تلك الأوامر على ألا تزيد هذه العقوبة على الأشغال الشاقة المؤقتة ولا على غرامة قدرها أربعة آلاف جنيه أو أربعون ألف ليرة .

وإذا لم تكن تلك الأوامر قد بينت العقوبة على مخالفة أحكامها فيعاقب على مخالفتها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها أو خمسمائة ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٦ — يجوز القبض فى الحال على المخالفين للأوامر التى تصدر طبقاً لأحكام هذا القانون والجرائم المحددة فى هذه الأوامر .

ويجوز للمقبوض عليهم فى غير الجرائم المضرة بأمن الدولة الداخلى أو الخارجى والجرائم الأخرى التى يصدر بتعيينها أمر من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه أن يتظلم من أمر حبسه المحكمة المختصة .

وللمحكمة المختصة أثناء نظر الدعوى أن تصدر قراراً بالإفراج المؤقت عن المتهم أياً كانت الجريمة التى يحاكم من أجلها ويكون قرار المحكمة فى جرائم أمن الدولة الداخلى والخارجى أو الجرائم التى يصدر بتعيينها أمر من رئيس الجمهورية خاضعاً لتصديق رئيس الجمهورية أو من يفوضه بذلك .

مادة ٧ — تفصل محاكم أمن الدولة الجزئية (البدائية) والعليا فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه .

وتشكل كل دائرة من دوائر أمن الدولة الجزئية بالمحكمة الابتدائية من أحد قضاة المحكمة وتختص بالفصل فى الجرائم التى يعاقب عليها بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين . وتشكل دائرة أمن الدولة العليا بمحكمة الاستئناف من ثلاثة مستشارين وتختص بالفصل فى الجرائم التى يعاقب عليها بعقوبة الجناية وبالجرائم التى يعينها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه أياً كانت العقوبة المقررة لها .

ويقوم بمباشرة الدعوى أمام محاكم أمن الدولة عضو من أعضاء النيابة العامة .

ويجوز استثناء لرئيس الجمهورية أن يأمر بتشكيل دائرة أمن الدولة الجزئية من قاض واثنين من ضباط القوات المسلحة من رتبة نقيب أو ما يعادلها على الأقل وبتشكيل دائرة أمن الدولة العليا من ثلاثة مستشارين ومن ضابطين من الضباط القادة .

ويعين رئيس الجمهورية أعضاء محاكم أمن الدولة بعد أخذ رأى وزير العدل بالنسبة إلى القضاة والمستشارين ، ورأى وزير الحربية بالنسبة إلى الضباط .

مادة ٨ — يجوز لرئيس الجمهورية فى المناطق التى تخضع لنظام قضائى خاص أو بالنسبة لقضايا معينة أن يأمر بتشكيل دوائر أمن الدولة المنصوص عليها فى المادة السابقة من الضباط وتطبق المحكمة فى هذه الحالة الإجراءات التى ينص عليها رئيس الجمهورية فى أمر تشكيلها .

وتشكل دائرة أمن الدولة العليا فى هذه الحالة من ثلاثة من الضباط القادة ، ويقوم أحد الضباط أو أحد أعضاء النيابة بوظيفة النيابة العامة .

مادة ٩ — يجوز لرئيس الجمهورية أو لمن يقوم مقامه أن يحيل إلى محاكم أمن الدولة الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام .

مادة ١٠ — فيما عدا ما هو منصوص عليه من إجراءات وقواعد فى المواد التالية أو فى الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية تطبق أحكام القوانين المعمول بها على تحقيق القضايا التى يختص بالفصل فيها محاكم أمن الدولة وإجراءات نظرها والحكم فيها وتنفيذ العقوبات المقضى بها .

ويكون للنيابة العامة عند التحقيق كافة السلطات المخولة لها ولقاضى التحقيق ولغرفة الاتهام (قاضى الإحالة) بمقتضى هذه القوانين .

مادة ١١ — لاتقبل الدعوى المدنية أمام محاكم أمن الدولة .

مادة ١٢ — لايجوز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة ولا تكون هذه الأحكام نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية .

مادة ١٣ — يجوز لرئيس الجمهورية حفظ الدعوى قبل تقديمها إلى المحكمة .

كما يجوز له الأمر بالافراج المؤقت عن المتهمين المقبوض عليهم قبل إحالة الدعوى إلى محكمة أمن الدولة .

مادة ١٤ — يجوز لرئيس الجمهورية عند عرض الحكم عليه أن يخفف العقوبة المحكوم بها أو أن يبدل بها عقوبة أقل منها أو أن يلغى كل العقوبات أو بعضها أياً كان نوعها أصلية أو تكميلية أو تبعية أو أن يوقف تنفيذ العقوبات كلها أو بعضها ، كما يجوز له إلغاء الحكم مع حفظ الدعوى أو مع الأمر بإعادة المحاكمة أمام دائرة أخرى وفى هذه الحالة الأخيرة يجب أن يكون القرار مسبباً .

فإذا صدر الحكم بعد إعادة المحاكمة قاضياً بالبراءة وجب التصديق عليه فى جميع الأحوال وإذا كان الحكم بالإدانة جاز لرئيس الجمهورية تخفيف العقوبة أو وقف تنفيذها أو إلغاؤها وفق ما هو مبين فى الفقرة الأولى أو إلغاء الحكم مع حفظ الدعوى .

مادة ١٥ — يجوز لرئيس الجمهورية بعد التصديق على الحكم بالإدانة أن يلغى الحكم مع حفظ الدعوى أو أن يخفف العقوبة أو أن يوقف تنفيذها وفق ما هو مبين فى المادة السابقة ، وذلك كله ما لم تكن الجريمة الصادر فيها الحكم جناية قتل عمد أو اشتراك فيها .

مادة ١٦ — يندب رئيس الجمهورية بقرار منه أحد مستشارى محكمة الاستئناف أو أحد المحامين العامين ، على أن يعاونه عدد كاف من القضاة والموظفين وتكون مهمته التثبت من صحة الإجراءات وفحص تظلمات ذوى الشأن وإبداء الرأى ، ويودع المستشار أو المحامى العام فى كل جناية مذكرة مسببة برأيه ترفع إلى رئيس الجمهورية قبل التصديق على الحكم .

وفى أحوال الاستعجال يجوز للمستشار أو المحامى العام الاقتصار على تسجيل رأيه كتابة على هامش الحكم .

مادة ١٧ — لرئيس الجمهورية أن ينيب عنه من يقوم مقامه فى اختصاصاته المنصوص عليها فى هذا القانون كلها أو بعضها وفى كل أراضى الجمهورية أو فى منطقة من مناطق معينة منها .

مادة ١٨ — لايترتب على تنفيذ هذا القانون الإخلال بما يكون لقائد القوات العسكرية فى حالة الحرب من الحقوق فى منطقة الأعمال العسكرية .

مادة ١٩ — عند انتهاء حالة الطوارىء تظل محاكم أمن الدولة مختصة بنظر القضايا التى تكون محالة عليها وتتابع نظرها وفقاً للاجراءات المتبعة أمامها .

أما الجرائم التىلايكون المتهمون فيها قد قدموا إلى المحاكم فتحال إلىالمحاكم العادية المختصة وتتبع فى شأنها الإجراءات المعمول بها أمامها .

مادة ٢٠ — يسرى حكم الفقرة الأولى من المادة السابقة على القضايا التى يقرر رئيس الجمهورية إعادة المحاكمة فيها طبقاً لأحكام هذا القانون .

ويبقى لرئيس الجمهورية كافة السلطات المقررة له بموجب القانون المذكور بالنسبة للأحكام التى تكون قد صدرت من محاكم أمن الدولة قبل إلغاء حالة الطوارىء ولم يتم التصديق عليها والأحكام التى تصدر من هذه المحاكم طبقاً لما تقرره هذه المادة والمادة السابقة .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٨[(١)]

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى فى الإقليم المصرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تعدل المواد ٦ و ٧ و ١١ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه على النحو الآتى :

« مادة ٦ — يؤدى التعويض سندات على الحكومة بفائدة سعرها ١½ ٪ تستهلك خلال أربعين سنة ، وتكون هذه السندات إسمية ، ولا يجوز التصرف فيها إلا لمن يحمل جنسية الجمهورية العربية المتحدة ويقبل أداؤها فى إقليم مصر ممن استحقها من الحكومة لأول مرة أو من ورثته فى

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٩ مكرر (هـ) الصادر فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٥٨ .

الوفاء بثمن الأراضى البور التى تشترى من الحكومة وفى أداء الضرائب على الأطيان التى لم يسبق ربط ضرائب عليها قبل العمل بهذا القانون وفى أداء ضريبة التركات والضريبة الإضافية على الأطيان المفروضة بموجب هذا القانون

ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بناء على طلب وزير الخزانة بتعيين مواعيد وشروط استهلاك هذه السندات وشروط تداولها » .

« مادة ٧ — إذا كانت الأراضى التى استولت عليها الحكومة مثقلة بحق رهن أو اختصاص أو امتياز استنزل من قيمة المستحق لصاحب الأرض ما يعادل كامل الدين المضمون بهذا الحق ، وللحكومة إذا لم تحل محل المدين فى الدين ، أن تستبدل به سندات عليها بفائدة تعادل فائدة الدين على أن تستهلك هذه السندات فى مدة لا تزيد على أربعين سنة . وإذا كان الدين ينتج فائدة سعرها يزيد على ٣ ٪ تحملت الحكومة الزيادة فى سعر الفائدة بعد خصم ما يوازى مصاريف التحصيل وتبعة الديون المعدومة .

وعلى الدائنين فى هذه الحالة أن يتخذوا الإجراءات التى تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وإلا برئت ذمة الحكومة قبلهم فى حدود ما يتم صرفه من التعويض » .

« مادة ١١ — يقدر ثمن الأرض المزروعة بمبلغ التعويض الذى أدته الحكومة فى سبيل الاستيلاء عليها مضافاً إليه ما يأتى :

(١) فائدة سنوية سعرها ١ ½ ٪ .

(٢) مبلغ إجمالى يقدر بـ ١٠ ٪ من ثمنها فى مقابل نفقات الاستيلاء والتوزيع والنفقات الأخرى .

ويؤدى مجموع الثمن أقساطاً سنوية متساوية فى مدى أربعين عاماً من تاريخ العمل بهذا القانون إذا كان لم يستحق منه شىء قبل العمل به . فإذا كان قد استحق من الثمن شىء قبل العمل بهذا القانون ، فيسدد الباقى منه على أقساط متساوية فى مدى المدة المكملة لأربعين عاماً » .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٨) .

قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة :

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٨٤ لسنة ١٩٥٨[1]

في شأن شراء محصول قطن موسم ١٩٥٨ — ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

مادة ١ — اعتباراً من أول سبتمبر سنة ١٩٥٨ حتى ٣١ أغسطس سنة ١٩٥٩ تشترى لجنة القطن المصرية كل ما يعرض عليها من أقطان موسم ١٩٥٨ — ١٩٥٩ بالأسعار الآتية :

الكرنك رتبة جود / فولى جود بسعر ٦٩ ريالا للقنطار .

المنوفى رتبة جود / فولى جود بسعر ٦٤ ريالا للقنطار .

الجيزة ٣٠ رتبة جود بسعر ٥٩ ريالا للقنطار .

الدندرة رتبة جود بسعر ٥٧ ريالا للقنطار .

الأشمونى رتبة جود بسعر ٥٥ ريالاً للقنطار .

ويصدر وزير الاقتصاد والتجارة قراراً بتحديد أسعار باقى الرتب من هذه الأصناف .

مادة ٢ — يصدر وزير الاقتصاد والتجارة قراراً بتحديد أسعار أصناف القطن التى لم تذكر بالمادة السابقة

مادة ٣ — على وزير الاقتصاد والتجارة تنفيذ هذا القرار وله إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ صفر سنة ١٣٧٨ (٣ سبتمبر سنة ١٩٥٨) .

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر الصادر فى ٨ سبتمبر سنة ١٩٥٨ .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٨٥ لسنة ١٩٥٨[1]

بتعديل رسم الصادر على القطن فى الإقليم المصرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ الصادر فى مصر بتعديل التعريفة الجمركية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٧ يناير سنة ١٩٥١ بتعديل رسم الصادر على القطن المعدل بالمراسيم الصادرة فى ٨ مايو سنة ١٩٥١ و ١٧ مايو سنة ١٩٥٢ و ١٥ أغسطس سنة ١٩٥٣ و ٢٨ يونيه سنة ١٩٥٤ ، وقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣١ أغسطس سنة ١٩٥٥ ، وقرار رئيس الجمهورية الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٩٥٧ ، وقرار رئيس الجمهورية الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٩٥٨ ؛

وعلى القانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥٧ بشأن التعريفة الجمركية ورسم الإنتاج ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يحصل رسم صادر على القطن وفضلاته على النحو التالى :

مليم	جنيه	
٧٠٠	٢	(جنيهان وسبعمائة مليم) عن كل ١٠٠ كيلو قائم من القطن (صنف السكرنك والمنوفى) .
٦٠٠	١	(جنيه وستمائة مليم) عن كل ١٠٠ كيلو قائم من القطن من الأصناف الأخرى .
٥٠٠	—	(خمسمائة مليم) عن كل ١٠٠ كيلو قائم من فضلات القطن .

مادة ٢ — يبطل العمل بأحكام القرار الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٩٥٨ المشار إليه .

مادة ٣ — على وزير الخزانة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به فى إقليم مصر اعتباراً من أول سبتمبر سنة ١٩٥٨ .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ صفر سنة ١٣٧٨ (٣ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر الصادر فى ٨ سبتمبر سنة ١٩٥٨ .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨[1]

باستمرار إعلان حالة الطوارئ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة فى إقليمى مصر وسورية ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٦ الصادر فى مصر بإعلان حالة الطوارئ ؛

وعلى المرسوم رقم ٣٤٦٩ الصادر فى سورية فى ١٩٥٦/١٠/٣٠ بإعلان الإدارة العرفية المعدل بمرسوم رقم ١٠٢٠ فى ١٩٥٧/٤/٧ ومرسوم ٢٠٢٦ فى ١٩٥٧/٧/٢٣ ؛

ولاستمرار الأسباب الموجبة لصدور القرار والمرسوم المشار إليهما ؛

قـــرر :

مادة ١ – يستمر إعلان حالة الطوارئ ويشمل نطاقها إقليمى الجمهورية .

مادة ٢ – ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (٢٧ سبتمبر سنة ١٩٥٨) .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٩ مكرر (ج) الصادر فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٨ .

وزارة التموين :

قرار رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٨[1]

بإضافة القصدير النقى إلى القرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٢
بتحديد الأرباح فى بعض السلع وتقرير الوسائل لمنع التلاعب
بأسعارها وكيفية الإعلان عن هذه الأسعار

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٢ بتحديد الأرباح فى بعض السلع وتقرير الوسائل لمنع التلاعب بأسعارها وكيفية الإعلان عن هذه الأسعار ؛

وعلى القرار رقم ٧١ لسنة ١٩٥٧ بإضافة القصدير النقى إلى الجدول المرافق للمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

مادة ١ — يضاف بند جديد برقم خامساً إلى المادة (١) من القرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه نصها الآتى :

« خامساً — القصدير النقى :

١٢ ٪ من تكاليف الاستيراد (أقصى ربح للبيع به للمستهلك) وتوزع هذه النسبة كالآتى :

٥ ٪ للمستورد .

٢ ٪ لتاجرى الجملة ونصف الجملة معاً .

٥ ٪ لتاجر التجزئة » .

مادة ٢ — يلغى القرار رقم ٧١ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٧٧ (٨ يونيه سنة ١٩٥٨) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٤٤ مكرر الصادر فى ٨ يونيه سنة ١٩٥٨

قرار رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٨ (١)

بإلغاء المادة ١٤ من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن
استخراج الدقيق وصناعة الخبز

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز والقرارات المعدلة له ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قــرر :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ١٤ من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه النص الآتي :

« مادة ١٤ — يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين على أصحاب المخابز الأفرنكية والمصانع التي تستخدم الدقيق في صناعتها أن يستخدموا في صناعتهم أو يحوزوا بأي صفة كانت دقيقاً غير دقيق القمح الفاخر نمرة (١) استخراج ٧٢ ٪ المنتج محلياً أو المستورد » .

مادة ٢ — تلغى الفقرة الثانية من المادة ١٥ من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٦ ذي الحجة سنة ١٣٧٧ (٢٣ يونيه سنة ١٩٥٨) .

قرار رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٨ (٢)

بإضافة مادة جديدة إلى القرار رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٧
بتنظيم تداول الشاي والبن

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ،

وعلى القرار رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم تداول الشاي والبن والقرارات المعدلة له ،

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ، ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قــرر :

مادة ١ — تضاف مادة جديدة برقم ٨ مكرراً إلى القرار رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه ونصها كالآتي :

(١ ، ٢) نشر بالوقائع المصرية العدد ٤٩ مكرر الصادر في ٢٣ يونية سنة ١٩٥٨ .

« مادة ٨ مكرر — كل مصنع لتعبئة الشاى لا يقوم باستلام الكمية المقررة له منه خلال عشرين يوماً من تاريخ الإذن الصادر له بالاستلام يسقط حقه فيها . وفى حالة عدم قيام المصنع باستلام الكميات المقررة من الشاى خلال شهرين متتاليين يسقط حقه نهائيا فى المطالبة بحصة الشاى المقررة للمصنع » .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الوقائع المصرية

تحريراً فى ٦ ذى الحجة سنة ١٣٧٧ (٢٣ يونيه سنة ١٩٥٨) .

قرار رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ (١)

فى شأن تعبئة الأرز الأبيض المنقى أو أى مادة غذائية أخرى مسعرة فى عبوات خاصة .

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعيرة الجبرية وتحديد الأرباح والقوانين المعدلة له ،

وعلى القرار رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٦ بشأن حظر تعبئة المواد الغذائية الخاضعة للتسعير الجبرى فى عبوات خاصة تؤدى إلى زيادة السعر الرسمى إلا بترخيص من وزارة التموين ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر :

مادة ١ — يشترط فيمن يطلب الترخيص بتعبئة الأرز فى عبوات خاصة الشروط الآتية :

(ا) الا يكون الطالب من أصحاب مضارب الأرز أو شريكا فى مضرب منها أو يعمل لحساب إحدها

(ب) أن يكون الطالب مقيدا فى السجل التجارى منذ عشر سنوات على الأقل حتى صدور هذا القرار لتجارة الأرز ولا يسرى هذا الشرط على الأشخاص المرخص لهم بتعبئة الأرز قبل العمل بهذا القرار .

ويستثنى من هذا الشرط الشركات والهيئات التى يرى وزير التموين استثنائها للصالح العام .

(ج) أن يكون لدى الطالب مصنعاً مجهزاً تجهيزاً فنياً مستوفياً للشروط الصحية مرخصاً له بتنقية وتعبئة الأرز الأبيض المنقى أو أى مادة غذائية أخرى مسعرة يرغب فى تعبئتها تعبئة خاصة .

مادة ٢ — على المعبئين للارز الأبيض المنقى أو أى مادة أخرى مسعرة يرغبون فى تعبئتها أن يتبعوا جميع الشروط والمواصفات والأسعار التى تحددها الوزارة فى هذا الشأن

مادة ٣ — كل مخالفة لأحكام المادة الأولى من هذا القرار يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيهاً .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٤٩ مكرر الصادر فى ٢٣ يونيه سنة ١٩٥٨ .

كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها بالفقرة (رابعاً) من المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه .

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٦ ذى الحجة سنة ١٣٧٧ (٢٣ يونيه سنة ١٩٥٨) .

قرار رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٨ (١)

بشأن تعديل المادة ١٥ من القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٨

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد الأرباح والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ١٥ من القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه النص الآتى :

« مادة ١٥ — لا يجوز بيع الأرز الأبيض أو عرضه للبيع أو حيازته بقصد الاستعمال أو طرحه للبيع إلا إذا كان ملوناً باللون الأخضر بنسبة ٠٫٠٢٪ (اثنان من مائة فى المائة) من أخضر (ع) أو أخضر (ن) وكان من أحد الأصناف الآتية :

(أ) أرز ممسوح عادة :

وهو الأرز الأبيض الذى تم ضربه وتبييضه صناعياً ويجب ألا تزيد نسبة المواد الغريبة فيه عن ٢٪ ونسبة الكسر عن ٢٠٪ والحبة الصفراء عن ١٫٥٪ .

(ب) أرز ممسوح مخصوص :

وهو الأرز الذى تم ضربه وتبييضه صناعيا ويجب ألا تزيد نسبة المواد الغريبة فيه عن ١٪ ونسبة الكسر عن ٨٪ والحبة الصفراء عن ١٪

(ج) ويجوز استعمال الملح والجبس أو أحدهما فى تبييض الأرز الممسوح العادة والأرز الممسوح المخصوص المنصوص عليهما فى الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة على ألا تزيد نسبة الملح والجبس أو أحدهما على ١ ½ ٪ .

(د) ويقصد بالأرز الكسر المنوه عنه فى هذا القرار ما كان حجمه أقل من نصف الحبة .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٥٢ مكرر الصادر فى ٩ يوليه سنة ١٩٥٨ .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من ١٥ أغسطس سنة ١٩٥٨ .

تحريراً فى ٢٢ ذى الحجة سنة ١٣٧٧ (٩ يوليه سنة ١٩٥٨) .

قرار رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٨[1]

بتحديد مواصفات إنتاج الحلوى الطحينية

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد الأرباح والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار رقم ٤٧ لسنة ١٩٥٨ بتحديد مواصفات إنتاج الحلوى الطحينية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — على أصحاب مصانع الحلوى والمسئولين عن إدارتها قصر إنتاج الحلوى الطحينية على النوعين التاليين :

(١) النوع الأول : وتكون المادة السكرية فيه ٢٥ ٪ سكر و٧٥ ٪ جلوكوز .

(٢) النوع الثاني : وتكون المادة السكرية ١٠٠٪ سكر .

ويكون إنتاج هذا النوع الأخير من الحلوى بنسبة ٣٠ ٪ من الكميات التى تنتجها المصانع لمن يرغب فى إنتاجها مع مراعاة تنفيذ المواصفات التى وضعتها الوزارة فى شأن إنتاج وتعبئة الحلوى الطحينية والمعلنة فى جداول التسعير الجبرى .

مادة ٢ — يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين على أصحاب مصانع الحلوى الطحينية صناعة أنواع أخرى من الحلوى الطحينية . ويجوز لهم أن ينتجوا بترخيص خاص مقادير الحلوى الطحينية التى يحتاجون إليها للوفاء بالتزاماتهم أو للتصدير إلى الخارج من غير النسب المقررة .

مادة ٣ — على أصحاب مصانع الحلوى والمسئولين عن إدارتها أن يمسكوا سجلا خاصاً يثبتون فيه أولا بأول مقادير الحلوى الطحينية التى ينتجونها من كلا النوعين المنوه عنهما فى المادة الأولى من هذا القرار ومقدار ما يبيعونه من كل منهما والكميات المتبقية لديهم من كل نوع . ويقوم مقام هذا السجل ما قد يكون لدى المذكورين من دفاتر وسجلات قانونية منتظمة تتضمن البيانات المطلوبة .

مادة ٤ — كل مخالفة لأحكام المادة ٣ يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٥٢ مكرر الصادر فى ٩ يوليه سنة ١٩٥٨

١٥٠ جنيهاً ، وكل مخالفة أخرى لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ .

مادة ٥ — يلغى القرار رقم ٤٧ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

مادة ٦ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٢ ذى الحجة سنة ١٣٧٧ (٩ يوليه سنة ١٩٥٨) .

قرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ (١)

بتحديد الأرباح بالنسبة لجميع الأدوات المنزلية المستوردة المصنوعة من الصينى بكافة أنواعه

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥١ بشأن إضافة شئون الأسعار للتموين ؛

وعلى القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ والقرارات المعدلة له ؛

وعلى ما ارتـآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

مادة ١ — يكون الحد الأقصى للربح عند البيع للمستهلك بالنسبة لجميع الأدوات المنزلية المستوردة المصنوعة من الصينى ٤٥ ٪ من تكاليف الاستيراد يوزع كما يلى :

١٥ ٪ من تكاليف الاستيراد للمستورد ،

٨ ٪ « « « لتاجر الجملة .

٢٢ ٪ « « « « التجزئة .

ويقصد بالمصنوعات الصينية الصحون والسلاطين وفناجيل القهوة وفناجيل الشاى سواء بيعت بالأطقم أو الدستة أو القطعة وسواء أكانت مصنوعة من الفخار أو الفيانس أو البورسلان بكافة أنواعها وأشكالها ودرجاتها .

مادة ٢ — ينشر هـذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بإقليم مصر يوم ٢٣ أغسطس سنة ١٩٥٨ .

تحريراً فى غرة صفر سنة ١٣٧٨ (١٦ أغسطس سنة ١٩٥٨) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦٣ مكرر الصادر فى ١٦ أغسطس سنة ١٩٥٨ .

قرار رقم ٩٥ لسنة ١٩٥٨ (١)

بتعديل المادة الأولى من القرار رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٣
بشأن تنظيم الرقابة على إنتاج الزيوت النباتية

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم الرقابة على إنتاج الزيوت النباتية ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ١ من القرار رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه النص الآتى :

« على أصحاب المعاصر التى تستخدم بذرة القطن فى صناعتها والمسئولين عن إدارتها أن يقوموا بوزن جميع كميات البذرة التى ترد اليهم وزناً فعلياً بحضور مهندسى الزراعة المقيمين بالمعاصر وأن يثبت ذلك الوزن بسجل حركة البذرة وأن يمسكوا السجلات الآتية » :

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٣ صفر سنة ١٣٧٨ (١٨ أغسطس سنة ١٩٥٨) .

قرار رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٨ (٢)

بفرض قيود على تداول زيت بذرة القطن

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٤٧ بشأن تنظيم تداول الزيوت النباتية والقرارات المعدلة له

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

مادة ١ — يحظر على أصحاب المصانع والمحال العامة وتجار الجملة والتجزئة حيازة كميات من

(١، ٢) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦٤ مكرر الصادر فى ١٨ أغسطس سنة ١٩٥٨ .

زيت بذرة القطن السائب أو المعبأ المخصصة للاستهلاك المائلى غير الكميات المرخص لهم بها لاستخدامها فى صناعتهم . أو الاتجار فيها .

مادة ٢ — يحظر على تجار التجزئة والجمعيات التعاونية الفرعية غير المخصصين لتوزيع مواد التموين حيازة كميات من زيت بذرة القطن السائب أو المعبأ المخصصة للاستهلاك المائلى إلا إذا كانت من الكميات المرخص بصرفها فى السوق الحرة .

مادة ٣ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه .

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريراً فى ٣ صفر سنة ١٣٧٨ (١٨ أغسطس سنة ١٩٥٨) .

قرار رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٨[1]

بإضافة الأقمشة والمنسوجات الصوفية المنتجة محلياً للجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥١ فى شأن إضافة شئون الأسعار للتموين ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

مادة ١ — تضاف الأقمشة والمنسوجات الصوفية المنتجة محلياً إلى الجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٥ صفر سنة ١٣٧٨ (٢٠ أغسطس سنة ١٩٥٨) .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦٢ مكرر الصادر فى ٢١ أغسطس سنة ١٩٥٨ .

أوامر عسكرية :

أمر رقم ٣٥

بتعديل الأمر رقم ١ خاص بالرقابة(١)

الحاكم العسكرى العام

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٦ بإعلان حالة الطوارىء فى مصر؛

وعلى القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأحكام العرفية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى الأمر رقم ١ الصادر فى أول نوفمبر سنة ١٩٥٦ خاص بالرقابة ؛

قــرر :

مادة ١ — يستبدل بنص المادتين ١ ، ٣ من الأمر رقم ١ الخاص بالرقابة النصان التاليان :

« مادة ١ — تفرض من الآن وإلى حين صدور أوامر أخرى من أجل سلامة الوطن — رقابة عامة فى جميع أنحاء البلاد ومياهها الإقليمية على الكتابات والمطبوعات والصور والطرود التى ترد إلى مصر أو ترسل منها إلى الخارج أو تمر بها أو تتداول داخل البلاد — وكذا كافة الرسائل التلغرافية والتليفونية السلكية واللاسلكية وعلى جميع الأخبار أو المعلومات أو غيرها من المواد المعدة للاذاعة اللاسلكية وعلى جميع القطع التمثيلية وأفلام السينما والأسطوانات الفوتوغرافية وغيرها من الرسائل الناقلة للأصوات أو للصور . على أنه لا تخضع لهذا الرقابة جميع المواد والرسائل الخاصة بالحكومة المصرية »

« مادة ٣ — يتولى الرقيب العام ومن يندبهم من الموظفين التابعين له فى سبيل الدفاع الوطنى والأمن العام فحص ومراقبة جميع المواد والرسائل والأخبار التى تسرى عليها أحكام الرقابة وفقاً لما نص عليه فى المادة (١) وله أن يؤخر تسليمها أو يوقفه أو أن يمحو فيها أو يصادرها أو يعدمها أو يتصرف فيها على أى وجه إذا كان من شأنها الإضرار بسلامة الدولة وله أن يسلمها إلى السلطات المختصة عند الاشتباه فى وجود جريمة ، كما له أن يعطل الجرائد والمطبوعات الدورية إما نهائياً أو بصفة مؤقتة وله أن يضبط آلات الطبع وأدواته وأن يستولى على الأماكن التى استخدمت فى الشئون التى تقع مخالفة لأحكام الرقابة . كما له أن يصادر أى جهاز يصلح لإرسال أو تلقى الرسائل سواء كان ذلك بواسطة التلغراف اللاسلكى أو التليفون اللاسلكى أو بواسطة إشارات مرئية أو بأى وسيلة أخرى .

مادة ٢ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريراً فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٥٨ .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦٤ مكرر الصادر فى ١٨ أغسطس سنة ١٩٥٨ .

أمر رقم ٣٦

خاص بإنهاء الحراسة على أموال الرعايا الفرنسيين[1]

الحاكم العسكرى العام

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٦ بإعلان حالة الطوارىء فى جميع أنحاء مصر ؛

وعلى القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأحكام العرفية الصادر فى مصر والقوانين المعدلة له ؛

وعلى الأمر رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ خاص بالاتجار مع الرعايا البريطانيين والفرنسيين وبالتدابير الخاصة بأموالهم ؛

وعلى الاتفاق الموقع بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية فرنسا فى ٢٢ أغسطس سنة ١٩٥٨ ؛

قــرر :

مادة ١ — إنهاء العمل بالأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه بالنسبة إلى الرعايا الفرنسيين.

مادة ٢ — يحتفظ الحارس العام والحراس الخاصون بسلطة إدارة أموال الرعايا الفرنسيين الموضوعة تحت الحراسة إلى أن يتم تسليمها إلى أصحابها أو وكلائهم وفقاً للاجراءات التى يقررها وزير الاقتصاد والتجارة والحارس العام كل فى حدود اختصاصه .

مادة ٣ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره ولوزير الاقتصاد والتجارة أن يتخذ كل التدابير التى يراها لازمة لتنفيذه .

تحريراً فى ٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٨) .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٧٣ مكرر الصادر فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٨ .

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين

العدد الثالث

السنة التاسعة والثلاثون

نوفمبر سنة ١٩٥٨

إذا أتاك الخصم وقد فقئت عينه فلا تحكم له حتى يأتى خصمه ، فلعله قد فقئت عيناه جميعاً .

عمر بن عبد العزيز

جميع المخابرات سواء أكانت خاصة بتحرير المجلة أم بإدارتها ترسل بعنوان إدارة مجلة المحاماة وتحريرها بدار النقابة بشارع رمسيس رقم ٥١ بالقاهرة

المطبعة العالمية ١٦ ، ١٧ شارع ضريح سعد بالقاهرة

بيـــــان

نشرنا فى هذا العدد الأحكام والأبحاث والقوانين والقرارات والأوامر الجمهورية الآتية :

عدد

٢٩ حكماً صادراً من قضاء محكمة النقض الجنائية

٧ أحكام صادرة من قضاء محكمة النقض المدنية

١٠ أحكام صادرة من قضاء المحكمة الإدارية العليا

١ حكم صادر من قضاء الأحوال الشخصية

١ حكم صادر من قضاء محاكم الاستئناف (القضاء المـــدنى)

٢ حكمين صادرين من قضاء محاكم الاستئناف (القضاء التجارى)

٢ حكمين صادرين من قضاء الأمور المستعجلة المستأنفة

* * *

تأثر الالتزامات المدنية بالنزعة الشخصية والمادية — للدكتور مختار القاضى .

براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية — التطور الحديث فى التشريع المصرى الخاص بها — للأستاذ محمود كامل المحامى .

وقف تنفيذ قرارات النيابة العامة وإلغاؤها — للأســـتاذ فتحى عبد الصبور القاضى بمحكمة القاهرة الابتدائية .

مجال تطبيق نظرية الظروف الطارئة — للدكتور محمد عبد الجواد — الأستاذ بالمعهد الإسلامى بباريس .

النظام العام فى الأحوال الشخصية فى مصر — للأستاذ صلاح الدين عبد الوهاب وكيل نيابة الأحوال الشخصية للأجانب .

* * *

وزارة التمـوين :

العدد الثالث
السنة التاسعة والثلاثون

المحاماة

نوفمبر
سنة ١٩٥٨

قضاء محكمة النقض الجنائية

(رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود إبراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وعثمان رمزى ، والسيد أحمد عفيفى المستشارين) .

٨٤

٦ يناير سنة ١٩٥٨

حكم . بياناته . خطأ الحكم فى المادة المنطبقة . انتهاؤه إلى النتيجة الصحيحة . لا عيب .

المبدأ القانونى

إن خطأ الحكم فى رقم المادة المنطبقة على واقعة الدعوى لا يعيبه مادام قد انتهى إلى نتيجة يقرها القانون .

(القضية رقم ١٦١٠ سنة ٢٧ ق) .

٨٥

٧ يناير سنة ١٩٥٨

دفاع . تحقيق . خلو الملف المطبوع من ذكر نتيجة تحليل البقع التى وجدت بملابس المتهم . لا إخلال بحق الدفاع .

المبدأ القانونى

إذا كان الملف المطبوع قد أغفل ذكر نتيجة تحليل البقع التى وجدت بملابس المتهم فإنه لا يجوز النعى على المحكمة بأنها أخلت بحقه فى الدفاع ، ذلك أنه كان فى وسع محامى المتهم وقد لاحظ هذا النقص أن يستوفيه بطلب الاطلاع على أصل التقرير المودع بملف القضية .

(القضية رقم ١٥٩٦ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وعثمان رمزى ومحمود حلمى خاطر المستشارين) .

٨٦

٧ يناير سنة ١٩٥٨

ا — رشوة . نقض « المصلحة فى الطعن » . انعدام مصلحة المتهم من التحدى بأنه لم يطلب الرشوة لنفسه . م ١٠٣ ع .

ب — رشوة . وجوب اختصاص المرتشى بجميع العمل المتعلق بالرشوة . غير لازم .

المبادىء القانونية

١ — ساوت المادة ١٠٣ من قانون العقوبات فى التجريم والعقاب بين طلب الموظف العمومى الرشوة لنفسه أو لغيره

وأخذه العطية ومن ثم فلا مصلحة للمتهم من التحدى بأنه لم يطلب الرشوة لنفسه .

٢ — لا يلزم فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف المرتشى هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتعلق بالرشوة ، بل يكفى أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة .

(القضية رقم ١٦٠٧ سنة ٢٧ ق بالهيئة السابقة) .

٨٧

١٣ يناير سنة ١٩٥٨

محكمة الموضوع . دفوع . حكم « تسبيب كاف » . الدفع بشيوع التهمة . عدم استلزامه رداً خاصاً من المحكمة .

المبدأ القانونى

إن الدفع بشيوع التهمة هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستلزم رداً خاصاً ، بل يكفى أن يكون الرد عليها مستفاداً من الحكم بالإدانة للأدلة الواردة به .

(القضية رقم ١٥٤٩ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى فاضل وعثمان رمزى والسيد أحمد عفيفى المستشارين) .

٨٨

١٣ يناير سنة ١٩٥٨

حكم . بياناته . إشارة الحكم إلى المواد التى طلبت النيابة معاقبة المتهمين بها وإلى إطلاعها على تلك المواد . كفاية ذلك فى بيان نصوص القانون الذى طبقته المحكمة .

المبدأ القانونى

متى كان الحكم قد أشار فى صدره إلى المواد التى طلبت النيابة معاقبة المتهمين بها ، ثم انتهى فى منطوقه بذكر عبارة « وبعد الاطلاع على المواد سالفة الذكر » ، فإن فى إيراد ذلك ما يكفى فى بيان نصوص القانون الذى طبقته المحكمة وأدانت المتهمين بمقتضاه .

(القضية رقم ١٥٨٦ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وعثمان رمزى ومحمود حلمى خاطر المستشارين) .

٨٩

١٣ يناير سنة ١٩٥٨

متشردون ومشتبه فيهم . عود للاشتباه . القضاء ببراءة المتهم استناداً إلى أن الجريمة المتخذة أساساً للعود جريمة بسيطة لا تدل على خطر المتهم . صحيح .

المبدأ القانونى

متى كان الحكم قد أفصح فى مدوناته على أن الجريمة التى قارفها المتهم بجريمة العود للاشتباه والمتخذة أساساً للعود جريمة بسيطة لا تدل على خطر فى المتهم أو تكشف عن ميله إلى الإجرام وقضى بالبراءة استناداً إلى ذلك ، فإن ماقرره الحكم المطعون فيه يكون صحيحاً فى القانون .

(القضية رقم ١٦٤٧ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وابراهيم عثمان يوسف ومحمود حلمى خاطر المستشارين) .

٩٠

١٤ يناير سنة ١٩٥٨

حكم. بياناته. عقوبة. ظروف مخففة. إنزال المحكمة حكم المادة ١٧ ع دون الإشارة إليها. لا عيب.

المبدأ القانونى

إن إنزال المحكمة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات فى حق المتهم دون الإشارة إليها لا يعيب حكمها ما دامت العقوبة التى أوقعتها تدخل فى الحدود التى رسمها القانون وما دام تقدير تلك العقوبة هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى رأته .

(القضية رقم ١٢٠٤ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وعثمان رمزى ومحمود حلمى خاطر المستشارين) .

٩١

١٤ يناير سنة ١٩٥٨

ا — اشتراك . الاشتراك بالاتفاق والمساعدة . متى يتحقق ؟

ب — اشتراك . قبض بدون وجه حق . حكم « تسبيب معيب » . استناد الحكم فى إدانة المتهم بالاشتراك فى جناية القبض على المجنى عليه وتعذيبه إلى وساطته فى إعادة المجنى عليه وقبض الفدية . قصور .

المبادىء القانونية

١ — لا يتحقق الاشتراك فى الجريمة إلا إذا كان الاتفاق والمساعدة قد تما قبل وقوع تلك الجريمة وأن يكون وقوعها ثمرة لهذا الاشتراك يستوى فى ذلك أن تكون الجريمة وقتية أو مستمرة .

٢ — متى كان قوام الأدلة التى أوردها الحكم فى حق المتهم بالاشتراك بالاتفاق والمساعدة فى جناية القبض على المجنى عليه وحجزه وتعذيبه هو الوساطة فى إعادة المجنى عليه وقبض الفدية ، دون أن يبين الرابطة التى تصل المتهم بفاعلى الجريمة أو يدلل على قصد الاشتراك لديه . وكانت هذه الأفعال لاحقة للجريمة ويصح فى العقل أن تكون منفصلة عنها ، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور .

(القضية رقم ١٢٠٧ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل والسيد أحمد عفيفى وابراهيم عثمان يوسف المستشارين) .

٩٢

١٤ يناير سنة ١٩٥٨

قتل عمد . حكم « تسبيب كاف » . عدم تحدث الحكم عن طريقة القتل ما دام قد ثبت وقوع القتل . لا عيب .

المبدأ القانونى

إن طريقة القتل ليست من البيانات الجوهرية التى تلتزم المحكمة بالتحدث عنها فى الحكم ما دام قد ثبت وقوع القتل فعلا .

(القضية رقم ١٥٩٧ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وعثمان رمزى والسيد أحمد عفيفى المستشارين) .

٩٣

٢٠ يناير سنة ١٩٥٨

إجراءات . شفوية المرافعة . إصرار المتهم على حضور

الشاهد . عدم إجابة المحكمة هذا الطلب واستنادها إلى أقواله فى إدانة المتهم . خطأ .

المبدأ القانونى

متى كان محامى المتهم قد طلب بجلسة المحاكمة سماع الشاهد الذى تخلف عن الحضور لمرضه فلم تعتد المحكمة بهذا الطلب فأصر الدفاع فى مرافعته على وجوب مناقشته ولكن المحكمة ضربت صفحاً عن طلبه وقضت بإدانة المتهم إستناداً إلى أدلة من بينها شهادة الشاهد المذكور فإن حكمها يكون معيباً مستوجباً للنقض .

(القضية رقم ١٧٠٩ سنة ٢٧ ق بالهيئة السابقة)

٩٤

٢٠ يناير سنة ١٩٥٨

دعوى مدنية . تعويض . متى ينتقل التعويض عن الضرر الأدبى الذى يصيب المجنى عليه نتيجة الاعتداء عليه إلى الغير ؟ م ٢٢٢ مدنى .

المبدأ القانونى

إن التعويض عن الضرر الأدبى الذى يصيب المجنى عليه نتيجة الاعتداء الذى يقع عليه لا ينتقل عنه إلى الغير طبقاً للمادة ٢٢٢ من القانون المدنى إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء .

(القضية رقم ١٧١١ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل والسيد أحمد عفيفى وابراهيم عثمان يوسف المستشارين) .

٩٥

٢٠ يناير سنة ١٩٥٨

تفتيش . اقتياد رجل البوليس المتهم إلى قسم البوليس . قيام الضابط بتفتيشه بعد اعترافه بأن ما معه ليس مملوكا له . هو تفتيش صحيح .

المبدأ القانونى

متى كان رجل البوليس باعتباره من رجال السلطة العامة قد أيقن بحق لظروف الحادث وملابساته أن من واجبه أن يستوقف المتهم ويتحرى أمره ، فلما ثارت شبهته فيه رأى أن يستصحبه إلى قسم البوليس ، واعترف المتهم أمام الضابط بأن ما فى الحقيبة ليس مملوكا له فقام بتفتيشه ، فان الدفع ببطلان التفتيش لا يكون له محل .

(القضية رقم ١٧١٢ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وابراهيم عثمان يوسف ومحمد عطية اسماعيل المستشارين) .

٩٦

٢٠ يناير سنة ١٩٥٨

استئناف . ميعاده . وجود مانع قهرى حال بين المعارض وبين حضور جلسة المعارضة . عدم سريان ميعاد الاستئناف إلا من يوم إعلانه أو علمه رسمياً بصدور الحكم .

المبدأ القانونى

إن انخراط المعارض فى خدمة البوليس منذ اليوم الذى نظرت فيه المعارضة وترحيله من جهة إلى أخرى يعد مانعاً قهرياً حال بينه وبين حضور الجلسة والعلم بصدور الحكم الذى صدر فيها ، وينبنى على ذلك أن ميعاد الاستئناف لا يسرى بالنسبة إليه إلا من يوم إعلانه أو علمه رسميا بصدور الحكم .

(القضية رقم ١٧١٥ سنة ٢٧ ق بالهيئة السابقة) .

٩٧

٢٠ يناير سنة ١٩٥٨

اختلاس أشياء محجوزة . حجز إدارى . متى ينعقد ؟

المبدأ القانونى

أوجب الشارع دائماً لانعقاد الحجز الإدارى تعيين حارس على الأشياء المحجوزة لتنتقل إلى عهدته بمجرد تنصيبه من مندوب الحجز ومن ثم يصبح أميناً مسئولا عن كل ما يقتضيه تنفيذ هذا الحجز ، ولا يسوغ فى تقرير المسئولية الجنائية الأخذ بنصوص قانون المرافعات التى تقضى باعتبار الأشياء محجوزة بمجرد ذكرها بمحضر الحجز أو بمبدأ الحراسة المفترضة المشار إليها فى المادة ٥١٢ من هذا القانون مادام المشرع قد أوجب لانعقاد الحجز الإدارى عناصر وشروطاً مخصوصة منها وجوب تعيين حارس لحراسة الأشياء المحجوزة .

(القضية رقم ١٧١٧ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وابراهيم عثمان يوسف ومحمود حلمى خاطر المستشارين) .

٩٨

٢٠ يناير سنة ١٩٥٨

ا — نقض « أسباب جديدة » اعتراض المتهم على الإجراءات التى تمت أمام محكمة أول درجة . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

ب — شيك . حمل الشيك تاريخاً واحداً . عدم قبول ادعاء المتهم أن الشيك حرر فى تاريخ سابق على التاريخ الذى يحمله .

المبادىء القانونية

١ — إذا كان ما يشكو منه المتهم بصدد عدم إعلانه بجلسة المعارضة هو اعتراضه على الإجراءات التى تمت أمام محكمة أول درجة وقد حضر أمام محكمة ثانى درجة ومعه محام فمكنته من إبداء دفاعه وصرحت له بتقديم مذكرات لكنه لم يثر أمامها شيئاً مما اعترض به فى أوجه الطعن ، فلا يقبل منه التحدث عن ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

٢ — استقر قضاء هذه المحكمة على أن الشيك متى كان يحمل تاريخاً واحداً ، فإن مفاد ذلك أنه صدر فى هذا التاريخ ولا يقبل من المتهم الادعاء بأن الشيك حرر فى تاريخ سابق على التاريخ الذى يحمله ، ومن ثم فإذا كان الحكم الصادر بإشهار إفلاس المتهم قد صدر قبل التاريخ الذى يحمله الشيك وجب أن ينظر إلى هذا الشيك على أنه أعطى بعد إشهار الإفلاس وفى وقت لم يكن له فيه رصيد قائم وقابل للسحب .

(القضية رقم ١٧٢٠ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل والسيد أحمد عفيفى وابراهيم عثمان يوسف المستشارين) .

٩٩

٢٠ يناير سنة ١٩٥٨

إجراءات . شفوية المرافعة . تأسيس المحكمة بإدانة المتهم على ما ثبت من تقرير التحليل دون سماع أى شاهد فى الدعوى . بطلان الحكم .

المبدأ القانونى

متى كانت المحكمة قد أسست حكمها بإدانة المتهم على ماثبت من تقرير التحليل دون أن تسمع أى شاهد فى الدعوى أو تجرى تحقيقاً فيها فى أى من درجتى التقاضى وذلك فى ظل المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية قبل تعديلها بالقانون رقم ١١٣ سنة ١٩٥٧ ، فإن الحكم يكون باطلا لعدم بيانه السبب فى عدم إجراء التحقيق .

(القضية رقم ١٧٢١ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمد عطية اسماعيل ومحمود حلمى خاطر المستشارين) .

١٠٠

٢٠ يناير سنة ١٩٥٨

ا — سرقة . شروع . صورة واقعة يتوافر فيها الشروع فى السرقة .

ب — سرقة . إجراءات . تسليم المسروقات للمجنى عليه بعد معاينتها وقبل الحكم فى الدعوى . لا عيب .

حـ — تحقيق . معاينة . استناد الحكم الى المعاينة التى أجريت فى التحقيق فى غيبة المتهم . لا عيب .

المبادىء القانونية

١ — متى كان المتهم قد توصل إلى اختلاس بعض الأقطان من عنبر الفرفرة بالشركة ووضعها فى أكياس بفناء المحلج وكتب عليها إسم أحد التجار وأثبت فى دفتر البوابة ورودها بإسم هذا التاجر إثباتاً لملكيته وكانت تلك هى الوسيلة التى يستطيع بها التاجر أن يستلم الأقطان بعد حلجها ، فان ما وقع من المتهم لا يعدو فى الحقيقة أن يكون شروعا فى سرقة وليس سرقة تامة .

٢ — إن تسليم القطن المسروق للشركة المجنى عليها بعد معاينته وإثبات حالته لا يؤثر فى سلامة الإجراءات التى تمت فى الدعوى .

٣ — لا يعيب الحكم أن يطمئن إلى المعاينة التى أجريت فى التحقيق الابتدائى فى غيبة المتهم .

(القضية رقم ١٧٢٣ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وعثمان رمزى والسيد أحمد عفيفى المستشارين) .

١٠١

٢٠ يناير سنة ١٩٥٨

إثبات . خبير . دفاع . رفض المحكمة طلب المتهم مناقشة الخبير لأسباب تبرره . لا إخلال بحق الدفاع .

المبدأ القانونى

متى كانت المحكمة قد بينت فى حكمها السبب الذى رفضت من أجله طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته ، وهو سبب من شأنه أن يبرر ما رأته — وهى على بينة من دفاع المتهم من عدم لزومه للفصل فى الدعوى ورجحت فى حدود سلطتها التقديرية رواية من اطمأنت إلى أقوالهم من الشهود على دفاع المتهم ، فإنها لا تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع .

(القضية رقم ١٧٢٥ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وعثمان رمزى وابراهيم عثمان يوسف المستشارين).

١٠٢

٢٠ يناير سنة ١٩٥٨

نقض . إجراءاته . من له حق الطعن . غرفة الاتهام . الطعن فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام بإحالة الجناية إلى المحكمة الجزئية أو بأن الواقعة جنحة أو مخالفة . وجوب توقيع النائب العام أو المحامى العام على أسباب الطعن .

المبدأ القانونى

أراد الشارع بما نص عليه فى المادة ١٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٣٦ من قانون نظام القضاء أن يصدر الطعن — فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام بإحالة الجناية إلى المحكمة الجزئية أو بأن الواقعة جنحة أو مخالفة — عن النائب العام أو المحامى العام ، فإذا وكل أحدهما أعوانه بتقرير الطعن بقلم الكتاب — فعليه أن يتولى هو وضع أسباب الطعن ، فإن كلف أحد أعوانه بوضعها فيجب عليه أن يوقع على ورقته بما يفيد إقراره إياها . ومن ثم فإذا كان الثابت أن الذى قرر بالطعن بقلم الكتاب وقدم أسبابه هو رئيس نيابة بتوكيل من المحامى العام إلا أن تقرير الأسباب لم يثبت أنه عرض على المحامى العام للموافقة عليه واعتماده قبل تقديمه لقلم الكتاب بواسطة من وكله ، فإن الطعن يكون غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة .

(القضية رقم ١٧٢٨ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وعثمان رمزى ومحمد عطية اسماعيل المستشارين) .

١٠٣

٢١ يناير سنة ١٩٥٨

قتل عمد . نية القتل . استعمال سلاح نارى وإلحاق إصابات متعددة بمواضع خطرة من جسم المجنى عليه . عدم إفادته حتما قصد إزهاق الروح .

المبدأ القانونى

إن مجرد استعمال سلاح نارى وإلحاق إصابات متعددة بمواضع خطرة من جسم المجنى عليه لا يفيد حتما أن المتهم قصد إزهاق روحه ، ولا يكفى الاستدلال بهذه الصورة فى إثبات قيام هذا القصد .

(القضية رقم ١٢٠٠ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وعثمان رمزى والسيد أحمد عفيفى المستشارين) .

١٠٤

٢١ يناير سنة ١٩٥٨

نقض . إجراءاته . ميعاد الطعن . صدور الحكم على المتهم باعتبار معارضته كأن لم تكن وهو مقيد الحرية . عدم انفتاح ميعاد الطعن إلا من يوم علمه رسمياً بصدور ذلك الحكم .

المبدأ القانونى

متى كان المتهم مقيد الحرية فى اليوم الذى صدر الحكم فيه باعتبار معارضته كأن لم تكن ، وخلت الأوراق مما يثبت علم المتهم رسمياً بصدور ذلك الحكم ، فانه يتعين احتساب ميعاد الطعن من تاريخ تقدم المتهم للتنفيذ .

(القضية رقم ١٥٢٠ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومصطفى كامل وعثمان رمزى ومحمد عطية اسماعيل ومحمود حلمى خاطر المستشارين) .

١٠٥

٢١ يناير سنة ١٩٥٨

أ — تلبس . صورة واقعة يتوفر فيها التلبس . م ٣٠ أ ج .

ب — تفتيش . ضبطية قضائية . وجود دلائل كافية على اتهام المتهم بجريمة إحراز مخدر . سلطة مأمور الضبطية فى تفتيشه . اعتبار التفتيش صحيحاً ولو لم يسفر التحقيق عن ثبوت صحة إسناد الجريمة إلى المتهم . م ٣٤ أ ج .

المبادىء القانونية

١ — يكفى لقيام حالة التلبس أن يشاهد المخدر عند قدمى المتهم ، فاذا وجدت لدى الضابط قرائن وأمارات كافية تفيد صلة المتهم بهذا المخدر حق له القبض عليه وتفتيشه استناداً إلى حكم المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية .

٢ — لمأمورى الضبط القضائى الحق فى القبض على المتهم وتفتيشه متى وجدت دلائل كافية على اتهامه بجريمة إحراز مخدر تطبيقاً للمادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولا يشترط لصحة هذا الإجراء أن يسفر التحقيق عن ثبوت صحة إسناد الجريمة إلى المتهم ، إذ قد يتضح إنقطاع صلة المتهم بها ومع ذلك يبقى التفتيش صحيحاً منتجاً لأثره .

(القضية رقم ١٥٩٨ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل والسيد أحمد عفيفى وابراهيم عثمان يوسف المستشارين) .

١٠٦

٢١ يناير سنة ١٩٥٨

نقض ، إجراءاته ، ميعاد الطعن ، اعتبار العدوان الثلاثى على بور سعيد من حالات القوة القاهرة ، امتداد ميعاد التقرير بالطعن وتقديم الأسباب إلى حين زوالها .

المبدأ القانونى

إن الظروف التى مرت بها بورسعيد أثناء العدوان الثلاثى من شأنها أن تعد من حالات القوة القاهرة التى يترتب عليها امتداد ميعاد التقرير بالطعن وتقديم الأسباب إلى حين زوالها الذى لم يتم إلا فى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٦ .

(القضية رقم ١٥٩٩ سنه ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وعثمان رمزى ومحمود حلمى خاطر المستشارين) .

١٠٧

٢٧ يناير سنة ١٩٥٨

دفاع ، طلب المعاينة ، حكم « تسبيبه معيب » ، طلب المتهم من المحكمة إجراء معاينة لتتحقق من حالة الضوء بنفسها ، عدم ردها على هذا الطلب ، قصور .

المبدأ القانونى

متى كان الدفاع قد قصد من طلب المعاينة أن تتحقق المحكمة من حالة الضوء بنفسها لتتبين مدى صحة ما أدلى به الشهود فى شأن إمكان رؤية المتهم عند إلقائه المخدر ، وهو من الطلبات الجوهرية لتعلقه بتحقيق الدعوى لإظهار الحقيقة منها ، وكان ما قالته المحكمة لا يصلح رداً على هذا الطلب ، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور .

(القضية رقم ١٧٣٠ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وعثمان رمزى والسيد أحمد عفيفى المستشارين) .

١٠٨

٢٧ يناير سنة ١٩٥٨

نقض . أسباب جديدة . بطلان تكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجنايات . الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبول .

المبدأ القانونى

إن تكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجنايات هو من الإجراءات السابقة على المحاكمة ولا يقبل من المتهم إثارة الدفع ببطلان هذا الإجراء لأول مرة أمام محكمة النقض .

(القضية رقم ١٧٣٢ سنة ٢٧ ق بالهيئة السابقة) .

١٠٩

٢٧ يناير سنة ١٩٥٨

تفتيش . بطلانه . عدم وقوع التفتيش على المتهم أو منزله . دفعه ببطلان التفتيش . غير جائز .

المبدأ القانونى

متى كان التفتيش لم يقع على شخص المتهم أو على منزله وإنما عثر على المخدر ملق فى الطريق دون مساس بجسم المتهم أو حريته ، فإن الدفع ببطلان التفتيش — على أى أساس أقيم — غير مجد فى هذه الحالة .

(القضية رقم ١٧٣٣ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وعثمان رمزى وفهيم يس جندى المستشارين) .

١١٠

٢٧ يناير سنة ١٩٥٨

تحقيق . إجراءات . استدعاء النيابة الشاهد لسماع أقواله بناء على طلب المتهم . اعتذاره بإشارة تليفونية لعدم وجود معلومات لديه . لا عيب .

المبدأ القانونى

إن استدعاء النيابة الطبيب لسماع أقواله بناء على طلب المتهم ورده بإشارة تليفونية تفيد اعتذاره عن الحضور لعدم وجود معلومات لديه تفيد المتهم ، ليس فيه ما يشوب الإجراءات فى شىء .

(القضية رقم ١٧٣٩ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وفهيم يس جندى والسيد أحمد عفيفى المستشارين) .

١١١

٢٧ يناير سنة ١٩٥٨

وقاع . متى تتوافر جريمة الوقاع ؟ م ٢٦٧/١ع .

المبدأ القانونى

متى كان المتهم قد باغت المجنى عليها وهى مريضة ومستلقية فى فراشها وكمّ فاها بيده وانتزع سروالها ثم اتصل بها اتصالا جنسياً بإيلاج قضيبه فيها بغير رضاها منتهزاً فرصة عجزها بسبب المرض عن المقاومة أو إتيان أية حركة ، فإن ذلك يكفى لتكوين جريمة الوقاع المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات ، أما الآثار

التى تنتج عن هذا الفعل فلا تأثير لها على وقوع الجريمة .

(القضية رقم ١٧٤٣ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وعثمان رمزى ومحمود حلمى خاطر المستشارين) .

١١٢

٢٧ يناير سنة ١٩٥٨

مجرمون أحداث . سلطة المحكمة فى التحقيق من حالة المتهم الصغير الاجتماعية . م ٣٤٧ أ . ج .

المبدأ القانونى

إن التحقق من حالة المتهم الصغير الاجتماعية كما نصت بذلك المادة ٣٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية متروك كله للمحكمة فإن حصلت هى بنفسها ما ناط بها الشارع تحصيله من التحقيق الذى تجريه بنفسها أو من أوراق الدعوى كان لها أن تكتفى بذلك دون معقب عليها وإن تعذر عليها ذلك كان لها أن تستعين فى ذلك بموظفى وزارة الشئون الاجتماعية وغيرهم .

(القضية رقم ١٧٤٩ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وفهيم يس جندى ومحمود حلمى خاطر المستشارين) .

قضاء محكمة النقض المدنية

(رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ، ومحمود عياد ، وعثمان رمزى ، ومحمد زعفرانى سالم ، ومحمد رفعت المستشارين) .

١١٣
٣ أبريل سنة ١٩٥٨

ا — صورية . عقد . عيوب الرضا . تواطؤ . اختلاف الطعن على العقود بالصورية عن مجرد الطعن بالتواطؤ .

ب — تسجيل . بيع « تزاحم المشترين » . إثبات «إقرار» . انتقال الملكية إلى المشترى الذى سجل عقده بالتسجيل ولو ثبت علمه بالتصرف السابق الذى لم يسجل ووقع كشاهد على العقد السابق .

حـ — نقض «الخصوم فى الطعن» . دعوى «دعوى الضمان» . قيام المدعى برفع الدعوى ضد المدعى عليه وطلبه الحكم فى مواجهة ضامن أدخله بتثبيت ملكيته الى أطيان متنازع عليها وصدور الحكم ضد المدعى عليه . حق المدعى عليه عند الطعن فى الحكم فى اختصام المدعى دون الضامن .

المبادىء القانونية

١ — الطعن على العقود بالصورية الذى يجب على محكمة الموضوع بحثه والبت فيه يجب أن يكون صريحاً فى هذا المعنى ولا يفيده مجرد الطعن بالتواطؤ لاختلاف الأمرين مدلولا وحكما لأن الصورية تعنى عدم قيام العقد أصلا فى نية عاقديه أما التواطؤ بين المتعاقدين فإنه غير مانع بذاته من جدية العقد ومن رغبتهما إحداث آثار قانونية له .

٢ — متى كان المشترى الثانى قد سجل عقد شرائه وطعن المشترى السابق الذى لم يسجل عقده بصدور العقد الثانى المسجل بطريق التواطؤ رغبة من البائع فى الرجوع عن البيع له تأسيساً على أن المشترى الثانى كان قد وقع كشاهد على عقده هو فأغفل الحكم الرد على هذا الدفاع الذى لا يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإن ذلك لا يعيب الحكم بالقصور ذلك لأن توقيع المشترى الثانى كشاهد على العقد الذى لم يسجل لا يعتبر إقراراً منه بانتقال ملكية المبيع إلى من صدر له ذلك العقد وإن صح هذا التوقيع دليلا على علم صاحبه بسبق التصرف إلى الغير فإنه لا يحول دون كسب ملكية المبيع بعد ذلك بمقتضى عقده الذى بادر إلى تسجيله فصح سنداً لنقل الملكية إليه ولو كان فى ذلك متواطئاً مع بائعه .

٣ — إذا كان المدعى قد رفع الدعوى ضد المدعى عليه وطلب الحكم فى مواجهة ضامن أدخله فى الدعوى بتثبيت ملكيته إلى أطيان متنازع عليها فطعن المدعى عليه على الحكم الصادر ضده فلا عليه إن قصر طعنه على خصمه الأصيل

الذى رفع عليه الدعوى دون الضامن الذى أدخله المدعى فى الدعوى إذ الشأن فى اختصامه إنما يرجع إلى المدعى .

المحكمة

« ... حيث إن مبنى السببين الأول والثالث من الطعن هو قصور الحكم عن البيان قصوراً ينطوى على الاخلال بدفاع الطاعنين مع الخطأ فى القانون إذ تمسك الطاعنون أمام محكمة الدرجة الأولى بصورية عقد المطعون عليه المسجل فى ١٤ من أغسطس سنة ١٩٣٥ ، فأخذت المحكمة المذكورة بدفاعهم هذا وضمنت حكمها ما يكشف صراحة عن هذا النظر ثم أعاد الطاعنون هذا الدفاع أمام محكمة الاستئناف ورددوه فى مذكرتهم أمامها ومع ذلك ألغت محكمة الاستئناف الحكم الأول دون أن ترد على هذا الدفاع الجوهرى الذى ظاهروه أمامها بحجج أوردوها فى مذكرتهم مما يجعل قضاء الحكم المطعون فيه مشوبا بقصور البيان والاخلال بالدفاع فضلا عن الخطأ فى القانون فيما ذهب إليه فى قضائه من أنه « لا منازعة فى ملكية البائعين المستأنف — المطعون عليه — للأرض عندما باعوها إلى هذا الأخير وأنه بذلك تكون الملكية قد انتقلت إليه بالعقد المسجل فى ١٤ من أغسطس سنة ١٩٣٥ ولم يكسبها أحد سواه» — وذلك رغم قيام الدفع بصورية هذا العقد صورية تدليسية مطلقة تجعله معدوم الوجود لا يصلح سنداً لنقل هذه الملكية .

«وحيث إنه يبين من مطالعة الحكمين الأول والمطعون فيه .ومن الاطلاع على صور مذكرات الطاعنين فى الدرجتين أن الطاعنين لم يتمسكوا فيها بصورية عقد المطعون عليه المسجل اكتفاء منهم بالقول بإبرامه بطريق التواطؤ بين عاقديه دون ما بيان لماهية ذلك التواطؤ ومرماه فاكتفى الحكم الأول بأن قال عنه بدوره « إن ظاهر الأوراق أنه عمل خدمة لهذه الدعوى وليكون وسيلة لرجوع البائع الأصلى فى عقود البيع العرفية الصادرة إلى الطاعنين » .

« وحيث إن الطعن على العقود بالصورية الذى يجب على محكمة الموضوع بحثه والبت فيه يجب أن يكون صريحاً فى هذا المعنى ولا يفيده مجرد الطعن بالتواطؤ ذلك لاختلاف الأمرين مدلولا وحكما لأن الصورية تعنى عدم قيام العقد أصلا فى نية عاقديه ، أما التواطؤ بين المتعاقدين فإنه غير مانع بذاته من صورية العقد ومن رغبتهما إحداث آثار قانونية له . والطعن الذى تقدم به الطاعنون أمام محكمة أول درجة إنما كان طعناً بصدور العقد بطريق التواطؤ بين البائعين له والمطعون عليه رغبة من البائعين فى الرجوع فى البيع لهم ، وهو ما فهمته محكمة أول درجة . ولما كان الطاعنون لم يتمسكوا فى مرحلة الاستئناف بأكثر مما سبق أن رددوه فى هذا الصدد أمام المحكمة الأولى فإن النعى بعد ذلك على الحكم المطعون فيه بالقصور عن الرد على صدور العقد عن تواطؤ بين المشترى — المطعون عليه — وبين البائعين له رغبة منهم فى الرجوع عن البيع لا يتغير به وجه الرأى فى الدعوى إذ أنه على فرض قيام التواطؤ فإن الملكية قد انتقلت إلى المطعون عليه بتسجيل عقده متى كان من الثابت أنه لم يمض على وضع يد الطاعنين على الأرض بمقتضى عقودهم العرفية من سنة ١٩٢٣ المدة الطويلة المكسبة للملكية عندما اشتراها المطعون عليه من نفس بائعيهم بعقده المسجل فى سنة ١٩٣٥ .

« وحيث إن حاصل ماينعاه الطاعنون فى السبب الثانى هو خطأ الحكم فى الإسناد ، إذ

استند الحكم المطعون فيه فيما استند إليه إلى أنهم لم يقدموا أية ورقة يستفاد منها سابق وضع يدهم على الأرض كورد مال أو إيصال وفاء شيء من الأموال الأميرية في حين أنهم تمسكوا في مذكرتهم الاستئنافية بأن تحت يدهم أوراداً ثلاثة أرفقوها بتلك المذكرة . مما يعيب الحكم في هذا الشأن بخطأ الإسناد ومخالفة الثابت في الأوراق .

« وحيث إنه وإن كان صحيحاً ما يأخذه الطاعنون في هذا الصدد على الحكم المطعون فيه إلا أنه لما كان عماد الحكم المذكور في القضاء بثبوت ملكية المطعون عليه لأرض النزاع هو انتقال هذه الملكية إليه وخلوصها له وحده بمقتضى عقده المسجل الناقل لها لتخلف شرائط وضع يد منازعيه فيها المدة الطويلة، وكانت أوراد المال التي قدموها هي فقط عن ثلاث سنوات سابقة على شرائه ، فان هذا المأخذ على الحكم يكون غير منتج لأن هذه الأوراد الثلاثة لا تحمل دلالة وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية الذي هو قوام دفاع الطاعنين فضلا عن أن الحكم نفى وضع يد الطاعنين وفي هذا ما يكفي لنفي ما يمكن أن يستفاد من هذه الأوراد التي لا تفيد أكثر من مجرد قرينة بسيطة على وضع اليد يصح إثبات عكس ما تفيده بأي دليل آخر ومن ثم يكون هذا الوجه من الطعن في غير محله أيضاً .

« وحيث إن مبنى السبب الرابع والأخير هو ما يقوله الطاعنون من أنهم قد كشفوا في دفاعهم عن أن المطعون عليه وقع كشاهد على عقد شراء أحد الطاعنين العرفي — عقد عبد الرحمن عبد النبي الرقيم ١٥ من يناير سنة ١٩٢٩ — ، وأن هذا التوقيع يتضمن إقراراً منه بانتقال الملكية من المالكين الأصلاء إلى عبد النبي المذكور فلم يرد الحكم المطعون فيه على هذا الدفاع ، بل عمد إلى القول بأن التواريخ العرفية بعقود الطاعنين ليست حجة على المطعون عليه لأنها غير ثابتة مع أن توقيعه على عقد ١٥ من يناير سنة ١٩٢٩ يجعل تاريخه حجة عليه وتكتمل به حتى يوم رفع الدعوى المدة الطويلة المكسبة لملكية العقار فيكون الحكم المطعون فيه باغفاله الرد على هذا الدفاع وتقريره ما قرره بشأن عدم حجية تواريخ عقودهم قد أخل بدفاعه كما جانب القانون .

« وحيث إن هذا السبب مردود بأن توقيع المطعون عليه بوصفه شاهداً على ذلك العقد لا يعتبر إقراراً منه بانتقال ملكية القدر الوارد به — وهو ٢٢ سهما — إلى من صدر إليه . فإن صح هذا التوقيع دليلا على علم صاحبه المطعون عليه بسبق التصرف إلى الغير في القدر الذي يطالب بتثبيت ملكيته إليه فإنه لا يحول دون كسب ملكية ذلك القدر بعد ذلك بمقتضى عقده الذي بادر إلى تسجيله فصح سنداً لنقل الملكية إليه ولو كان في ذلك متواطئاً مع بائعه طالما أن الطاعنين لم يكونوا آنذاك قد تملكوه بعد بطريق آخر ، ويكون دفاعهم في هذا الشأن غير جوهري ولا يتغير به وجه الرأي في الدعوى ، فلا تثريب على الحكم المطعون فيه إن هو أغفل الرد عليه بعد أن أقام قضاءه على خلوص الملكية للمطعون عليه بمقتضى عقده المسجل وعلى عدم تملك الطاعنين للأطيان محل النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية ، لفقدان شرائطها باطراح أقوال شهود وضع يدهم لاعتبارات أخرى سلمت من نعي الطاعنين مما يجعل هذا السبب بوجهيه غير منتج في أولهما وغير سديد في الثاني .

« وحيث إنه لكل ما تقدم يكون الطعن برمته غير سديد ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ٩١ سنة ٢٤ ق) .

١١٤

٣ أبريل سنة ١٩٥٨

ا — موظفون . جيش . استيداع . إحالة الضابط إلى الاستيداع لمضى ثلاث سنوات فى رتبة الأميرالاى دون ترقية وإعادته إلى الخدمة العاملة وترقيته . أمر جوازى . الأمر العسكرى الخصوصى رقم ١٩٤ سنة ١٩٢٥ .

ب — موظفون . جيش . استيداع . عيوب الرضاء . إكراه . اختصاص لجنة ضباط الجيش باقتراح عدم ترقية ضابط فى الاستيداع إلى رتبة اللواء وعدم إعادته الخدمة العاملة واقتراحها مكافأته بمنحه رتبة اللواء وتسوية معاشه على أساس هذه الرتبة إن طلب ذلك . قبول الضابط هذا الاقتراح . لا إكراه . مرسوم ٢٢ مارس سنة ١٩٤٦ .

حـ — موظفون . جيش . استيداع . عدم التزام لجنة الضباط بإحالة الضابط على اللجنة الطبية وهى فى سبيل النظر فى أمر إعادته إلى الخدمة العاملة أو تركه فى الاستيداع .

المبادىء القانونية

١ — مؤدى الفقـرة « هـ » من الأمر العسكرى الخصوصى رقم ١٩٤ سنة ١٩٢٥ أن إحالة الضابط إلى الاستيداع لمضى ثلاث سنوات فى رتبة الأميرالاى دون ترقية جوازية وأن إعادته من الاستيداع وترقيته إلى رتبة أعلا عند خلو محل يسمح بذلك أمر جوازى أيضاً .

٢ — خولت المادة السادسة من المرسوم الصادر فى ٢٢ من مارس سنة ١٩٤٦ لجنة الضباط فى الجيش الاختصاص باقتراح تعيين الضباط وترقيتهم وإحالتهم إلى الاستيداع أو المعاش أو رفتهم أو إعادتهم إلى الخدمة وكذلك رد أقدميتهم . فاذا كانت تلك اللجنة قد استعملت حقها فاقترحت عدم ترقية ضابط فى الاستيداع إلى رتبة اللواء وعدم إعادته إلى الخدمة العاملة فإنها لا تكون قد خرجت عن حدود اختصاصها وتكون قد مارست حقها المخول لها قانونا . وإذا كانت اللجنة قد رأت بعد أن قررت ذلك أن تقترح مكافأة هذا الضابط بمنحه رتبة اللواء وتسوية معاشه على أساس هذه الرتبة إن هو طلب ذلك فاستجاب إلى هذا الاقتراح فلا يصح القول بأن طلبه صدر تحت تأثير الاكراه لأنه يشترط فى الفعل الذى يعد من قبيل الاكراه أن يكون غير مشروع .

٣ — لجنة الضباط بالجيش ليست ملزمة قانوناً بإحالة الضابط إلى اللجنة الطبية فان كانت قد رأت اتخاذ هذا الإجراء للاسترشاد بنتيجته وهى فى سبيل النظر فى أمر إعادة ضابط إلى الخدمة العاملة أو تركه فى الاستيداع فإنها تكون قد رأت الاستئناس برأى اللجنة الطبية ولا عليها إذا هى أخذت برأى الأقلية فى اللجنة الطبية .

المحكمة

« . . . حيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ فى تطبيقه وفساد الاستدلال ، وفى بيان ذلك تقول : أولا — إن الحكم أخطأ حين قرر أن المطعون عليه كان واقعاً تحت تأثير الإكراه عندما تقدم إليها بطلب إحالته إلى المعاش مع تسوية معاشه على أساس رتبة اللواء . ذلك أن لجنة الضباط عندما اقترحت عدم ترقية المطعون عليه إلى رتبة اللواء وعدم إعادته إلى الخدمة العاملة فى الجيش إنما استعملت حقها المخول لها قانونا — وإذا كانت تلك اللجنة قد أضافت إلى ما اقترحته فى هذا الخصوص اقتراحاً

آخر بمكافأة المطعون عليه على نحو معين وكان المطعون عليه قد استجاب إلى هذا الاقتراح الأخير وقدم طلب التسوية على أساسه فانه لايمكن القول بأن هذا الطلب قد قدم تحت تأثير الإكراه إذ كان فى استطاعة المطعون عليه أن يرفض ماعرض عليه من مكافأة وأن يقاضى الطاعنة عن عدم إعادته إلى الخدمة العاملة وعدم ترقيته إلى رتبة اللواء . ثانياً — أن الحكم أخطأ فيما قرره من أن لجنة الضباط قد تجاوزت حدود اختصاصها وسلطتها فى الإجراءات التى اتخذتها مع المطعون عليه من إحالته إلى اللجنة الطبية للنظر فى أمر صلاحيته للعودة إلى الخدمة العاملة ثم الالتفات عن الأخذ بما قررته اللجنة الطبية فى خصوص حالته الصحية . ذلك أن المرسوم الصادر فى ٢١ من يناير سنة ١٩٢٥ المعدل بالمرسوم الصادر فى ٢٢ من مايو سنة ١٩٤٦ قد خول لجنة الضباط حق اقتراح تعيين الضباط وإحالتهم إلى الاستيداع أو المعاش ورفتهم أو إعادتهم إلى الخدمة فإذا ما اقترحت تلك اللجنة اقتراحاً مما يدخل فى حدود اختصاصها فإن ما قرره الحكم من أنها تجاوزت اختصاصها يكون قد خالف القانون وأنه لا يغض من ذلك ما أورده الحكم فى خصوص ما اتبعته تلك اللجنة مع المطعون عليه من إحالته إلى اللجنة الطبية وعدم أخذها بما انتهت إليه تلك اللجنة فى شأن حالته الصحية . ذلك أن لجنة الضباط وهى بسبيل ممارسة حقها فى اقتراح إعادة المطعون عليه إلى الخدمة العاملة أو تركه فى الاستيداع من حقها أن تتبين حالته من جميع النواحى سواء منها ما اتصل بكفايته الفنية والعسكرية أو ما اتصل بحالته الصحية . وإذا كانت اللجنة قد خلصت من مجموع ماورد بملف خدمة المطعون عليه ومن حالته الصحية إلى اقتراح عدم إعادته إلى الخدمة العاملة وعدم ترقيته فانها لا تكون قد تجاوزت اختصاصها ما دام أن الإعادة إلى الخدمة من الاستيداع ليست حقاً للضابط المستودع إذا خلا محل فى الرتبة التى تعلو رتبته لأن تلك الإعادة جوازية على ما نصت عليه الفقرة (هـ) من المادة الثانية من الأمر العسكرى الخصوصى رقم ١٩٤ سنة ١٩٢٥ . ثالثاً — إن الحكم أخطأ عندما أدخل فى تقديره للتعويض ما فات المطعون عليه بعدم الإنعام عليه برتبة الباشوية. ذلك أن القانون الذى كان يعطى من يرقى إلى رتبة اللواء الحق فى الباشوية قد ألغى بالقانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤٦ الذى ألغى الرتب المدنية جميعها فى الجيش . وقد صدر هذا القانون فى اليوم الذى قدم فيه المطعون عليه طلب إحالته إلى المعاش. وكانت لجنة الضباط تباشر عملها قبل صدور هذا القانون وانتهت إلى ما انتهت إليه فى شأن المطعون عليه ولم يكن هناك ما يلزمها بأن تنجز عملها قبل صدور ذلك القانون .

« وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن أورد ما جاء بملف المطعون عليه مما يشيد بكفايته أقام قضاءه على أن المطعون عليه كان مكرهاً عندما قدم طلب تسوية حالته بترقيته إلى رتبة اللواء وإحالته إلى المعاش لأنه كان مخيراً بين أن يقدم هذا الطلب وبين أن يبقى فى الاستيداع برتبة الأميرالاى فاختار أهون الضررين . وأن لجنة الضباط إذ أحالته إلى الكشف الطبى ثم التفتت عن الأخذ بنتيجة ذلك الكشف تكون قد تجاوزت اختصاصها لأن اختصاص تلك اللجنة قاصر على النظر فى المسائل الفنية العسكرية ولا اختصاص لها فى الشئون الطبية وكان واجباً عليها وقد أحالت المطعون عليه إلى الكشف الطبى أن تعمل ما انتهى إليه ذلك الكشف من صلاحية المطعون عليه للعمل فى الجيش .

« وحيث إن هـذا الذى أقام الحكم عليه قضاءه مخالف للقانون . ذلك أن الفقرة « هـ » من الأمر العسكرى الخصوصى رقم ١٩٤ سنة ١٩٢٥ تقضى بأن الضابط إذا قضى ثلاث سنوات فى رتبة الأميرالاى ولم يبلغ فى خلالها سن الإحالة إلى المعاش ولم يرق فى نهايتها إلى رتبة أعلى جازت إحالته إلى الاستيداع فإن خلا محل فى الجيش فى رتبة أعلى من رتبته وكان مستحقاً للترقية جازت إعادته إلى الخدمة وترقيته إليها وإلا بقى فى الاستيداع إلى أن يحال إلى المعاش — ومؤدى هذه الفقرة أن إحالة الضابط إلى الاستيداع لمضى ثلاث سنوات فى رتبة الأميرالاى ، دون ترقية جوازية وأن إعادته من الاستيداع وترقيته إلى رتبة أعلى عند خلو محل يسمح بذلك أمر جوازى أيضاً — ولما كانت المادة السادسة من المرسوم الصادر فى ٢٢ من مارس سنة ١٩٤٦ باعادة تشكيل مجلس الجيش ولجنة الضبـاط قد خولت تلك اللجنة الأخيرة الاختصاص باقتراح تعيين الضباط وترقيتهم وإحالتهم إلى الاستيداع أو المعاش أو رفتهم أو إعادتهم إلى الخدمة وكذلك رد أقدميتهم ، وكانت لجنة الضباط فى خصوص هذه الدعوى قد استعملت حقها فاقترحت عدم ترقية المطعون عليه إلى رتبة اللواء وعدم إعادته إلى الخدمة العاملة فإنها لا تكون قد خرجت عن حدود اختصاصها وتكون قد مارست حقها المخول لها قانوناً . وإذ كانت تلك اللجنة قد رأت — بعد أن قررت عدم إعادة المطعون عليه إلى الخدمة العاملة وعدم ترقيته — أن تقترح مكافأته بمنحه رتبة اللواء وتسوية معاشه على أساس هذه الرتبة — إن هو طلب ذلك — وكان المطعون عليه قد استجاب إلى هذا الاقتراح بعد أن قدر مصلحته فى قوله فإن ما قرره الحكم من أن رضاء المطعون عليه المستفاد من الطلب الذى تقدم منه بتسوية حالته على أساس ترقيته إلى رتبة اللواء وإحالته إلى المعاش لا يعتد به قانوناً ولا يصح إعمال أثره لصدوره تحت تأثير الاكراه — هذا الذى قرره الحكم مخالف للقانون لأنه يشترط فى الفعل الذى يعد من قبيل الإكراه أن يكون غير مشروع وهو ما لا يتوافر فى قرار لجنة الضباط فى خصوص المطعون عليه لأن هذا القرار صدر من اللجنة فى حـدود اختصاصها وكانت الأسباب التى يستند إليها لها أصل ثابت فى ملف المطعون عليه سواء من ناحية كفايته أو من ناحية حالته الصحية . أما ما أقام عليه الحكم قضاءه من مخالفة لجنة الضباط لقرار اللجنة الطبية فمردود بأن لجنة الضباط لم تكن ملزمة قانوناً بإحالة المطعون عليه إلى اللجنة الطبية فان كانت قد رأت اتخاذ هذا الإجراء للاسترشاد بنتيجته وهى فى سبيل النظر فى أمر إعادة المطعون عليه إلى الخدمة العاملة أو تركه فى الاستيداع فانها تكون قد رأت الاستئناس برأى اللجنة الطبية وذلك بسبب ما لاحظته من ملف المطعون عليه من الناحية الصحية لسبق إصابته بذبحة صدرية . ولما كان الأطباء الذين وقعوا الكشف الطبى على المطعون عليه قد اختلفت آراؤهم فى تقدير مدى صلاحيته للعودة إلى الخدمة العاملة فلا على لجنة الضباط إذا هى أخذت برأى الأقلية فى اللجنة الطبية ولا يمكن النعى على قرار لجنة الضباط فى هـذا الخصوص بعيب اساءة استعمال السلطة ما دام أنه يستند إلى أصل ثابت فى ملف المطعون عليه — لما كان ذلك — فان الحكم المطعون فيه قد خالف القانون ويتعين لهذا نقضه ولا جدوى بعد ذلك من بحث ما تنعاه الطاعنة على الحكم فى خصوص تقدير التعويض .

« وحيث إن الدعوى صالحة للحكم فى موضوعها .

« وحيث إن دعوى المطعون عليه لا أساس لها من القانون للأسباب المتقدمة ومن ثم يتعين الغاء الحكم المستأنف والقضاء برفض الدعوى » .

(القضية رقم ١٠٠ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمود عياد وعثمان رمزى ومحمد متولى عتلم والحسينى العوضى المستشارين) .

١١٥

٣ أبريل سنة ١٩٥٨

ضرائب . قانون . وجوب اتخاذ أرباح سنة ١٩٤٧ أساساً لربط الضريبة فى سنة ١٩٤٨ ما دام الربط فى هذه السنة لم يصبح نهائياً وقت سريان المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ ولو كان التقدير مطعوناً عليه من جانب الممول وحده .

المبدأ القانونى

المقصود بالربط النهائى المشار إليه فى المادة ٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ ذلك الربط الذى لم يعد قابلا للطعن فيه أمام أية جهة من جهات الاختصاص سواء فى ذلك لجان الطعن أو المحاكم على اختلاف درجاتها ويصبح ما عداه خاضعاً لأحكام المادة الأولى من ذلك المرسوم بقانون ولو أدى ذلك إلى مخالفة قاعدة عدم إضرار الطاعن بطعنه . فإذا كان الممول قد رفع استئنافاً عن الحكم الصادر ضده بشأن تقدير أرباحه عن سنة ١٩٤٨ وفى مرحلة الاستئناف نشر المرسوم بقانون المشار إليه فإن الضريبة لا تكون قد ربطت ربطاً نهائياً بالنسبة لأرباح تلك السنة ويتعين إعمال نص المادة الأولى منه واتخاذ أرباح الممول المقدرة عن سنة ١٩٤٧ أساساً لربط الضريبة فى سنة ١٩٤٨ إذ يكفى أن يكون التقدير فى هذه السنة مطعوناً فيه من جانب الممول وحده لكى يسرى عليه حكم المرسوم بقانون المذكور من تاريخ سريانه وتنتهى بصدوره ولاية المحكمة على النزاع القائم بشأن أرباح سنة ١٩٤٨ .

المحكمة

« ... حيث إن حاصل سبب الطعن هو مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله وتقول الطاعنة شرحاً لذلك إن النزاع فى الدعوى تناول أرباح السنوات ١٩٤٤ — ١٩٤٨ وكان الحكم الابتدائى قد أيد قرار اللجنة فى تقديرها لأرباح ١٩٤٧ بمبلغ ٧٣١ ج وأرباح ١٩٤٨ بمبلغ ٦٣١ ج بواقع ٢٠ ٪ لمجمل الربح وأنه فى أثناء قيام الاستئناف صدر المرسوم بقانون ٢٤٠ سنة ١٩٥٢ فطلبت الطاعنة فى مذكرتها المقدمة لجلسة ٢٩ من فبراير سنة ١٩٥٣ الحكم بانتهاء ولاية المحكمة على النزاع بالنسبة لأرباح سنة ١٩٤٨ إلا أن الحكم المطعون فيه رفض تطبيق أحكام المرسوم بقانون سالف الذكر وقضى بتخفيض صافى أرباح ١٩٤٨ إلى ١٨ ٪ بدلا من ٢٠ ٪ بدعوى أن الربط بالنسبة لمصلحة الضرائب أصبح نهائيا عن سنة ١٩٤٨ لعدم الطعن من جانبها فى تقديره فلا تسرى عليه أحكام هذا المرسوم مع أنها صريحة فى وجوب اتخاذ أرباح سنة ١٩٤٧ أساساً لتقدير أرباح سنة ١٩٤٨ بصرف النظر عن حقيقة الأرباح فى هذه السنة — سواء قلت أو زادت عن سابقتها — كما يستوى أيضاً أن تكون المصلحة ذاتها قد قبلت قرار اللجنة أو الحكم الابتدائى أو طعنت عليه ما دام النزاع كان قائما بشأنه فلم يكن الربط نهائيا وقت صدور المرسوم بقانون فيكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بغير ذلك قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله .

« وحيث إن المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ سنة ١٩٥٢ تنص على أنه « استثناء من أحكام الفصل الخامس من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ تتخذ الأرباح المقدرة عن سنة ١٩٤٧ بالنسبة للممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير أساساً لربط الضريبة عليهم عن كل من السنوات من سنة ١٩٤٨ إلى سنة ١٩٥١ » ونص فى مادته الثانية على أنه : « لا يسرى هذا القانون على الحالات التى ربطت فيها الضريبة ربطاً نهائياً عن أية سنة من السنين من سنة ١٩٤٨ إلى سنة ١٩٥١ » .

« وحيث إن الغرض الذى استهدفه المشرع بإصدار هذا القانون وأفصح عنه فى مذكرته الإيضاحية هو التغلب على الوضع الناشىء من تراكم حالات الفحص والتقدير أمام مصلحة الضرائب وتزايد المتأخر منها بتصفية الماضى دفعة واحدة والتفرغ لمواجهة المستقبل مما يمكّن المصلحة المذكورة من محاسبة الممولين عنه محاسبة تستند إلى الأرباح الفعلية لا الحكمية فلا يستثنى من قاعدة اتخاذ الإيراد الحكمى أساساً للتقدير إلا الحالات التى تم فيها ربط نهائى عن أية سنة من السنوات ١٩٤٨ — ١٩٥١ سواء كان هذا الربط بناء على اتفاق المصلحة والممول على رقم الأرباح أو بناء على تقدير المأمورية أو قرار اللجنة أو حكم المحكمة متى صار رأيها نهائياً لعدم الطعن فيه ، فيكون المقصود بالربط النهائى المشار إليه بالمادة ٢ من المرسوم بقانون ذلك الربط الذى لم يعد قابلا للطعن فيه أمام أية جهة من جهات الاختصاص سواء فى ذلك لجان الطعن أو المحاكم على اختلاف درجاتها ويصبح ماعداه خاضعاً لأحكام المادة الأولى ولو أدى ذلك إلى مخالفة قاعدة عدم إضرار الطاعن بطعنه ذلك أنه ما دام المشرع قد رسم قاعدة لتقدير وعاء الضريبة فإن هذه القاعدة تكون واجبة الاتباع من تاريخ سريان القانون الذى نظمها ويتعين على المصلحة من تلقاء نفسها إعمال أحكامه على كافة الحالات التى لم يصبح الربط فيها نهائيا وقت العمل به .

« وحيث إنه لما كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ سنة ١٩٥٢ نشر بالجريدة الرسمية فى ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ ، والدعوى فى مرحلة الاستئناف فلم تكن الضريبة بالتالى قد ربطت بعد ربطاً نهائيا بالنسبة لسنة ١٩٤٨ ، فإن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن الربط يعتبر نهائيا بالنسبة لمصلحة الضرائب لأنها لم تطعن فى التقديرات المطروح أمرها ومنها سنة ١٩٤٨ ورفضه إعمال نص المادة الأولى من هذا المرسوم بقانون استناداً منه إلى نهائية التقدير بالنسبة للطاعنة على هذا الأساس لا يتفق والتطبيق القانونى السليم لأن الربط لا يعتبر فى هذه الحالة نهائيا إذ يكفى أن يكون التقدير عن تلك السنة مطعوناً فيه من جانب الممول وحده لكى يسرى عليه حكم المرسوم بقانون المذكور فتتخذ الأرباح المقدرة عن سنة ١٩٤٧ أساساً لربط الضريبة عن سنة ١٩٤٨ وتنتهى بصدوره ولاية المحكمة على النزاع القائم بشأن أرباحها .

« وحيث إنه لذلك يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

« وحيث إن موضوع الاستئناف رقم ٢٠٢ سنة ٦٩ قضائية استئناف القاهرة بالنسبة لأرباح سنة ١٩٤٨ صالح للحكم فيه .

« وحيث إنه للأسباب المتقدمة يتعين الحكم بانتهاء الخصومة بالنسبة لأرباح سنة ١٩٤٨ — لاعتبارها حكما مماثلة لأرباح سنة ١٩٤٧ مع إلزام المطعون عليه بالمصروفات الاستئنافية المناسبة » .

(القضية رقم ١٠٢ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

١١٦

١٠ أبريل سنة ١٩٥٨

ا — جمعيات . طوائف . طائفة رؤساء البوغاز بالاسكندرية . التزام مجلس الإدارة فيهـا وجمعيتها العامة باتباع نصوص لائحتها فيما يتعلق بتقرير الإحالة على المعاش .

ب — جمعيات . طوائف . عقد « تفسيره » . تفسير المادتين ١٤ و ٤١ من لائحة طائفة رؤساء البوغاز بالاسكندرية .

حـ — جمعيات . طوائف . عدم جواز القياس على حالات الإحالة على المعاش الواردة فى المادة ١٤ من لائحة طائفة رؤساء البوغاز بالاسكندرية .

ء — نقض « سبب جديد » . جمعيات . طوائف . عدم جواز التحدى لأول مرة أمام محكمة النقض بأن ما ورد بالمادة ٤١ من لائحة طائفة رؤساء البوغاز بالاسكندرية من تخويل مجلس الإدارة منح الإعانات دون قيد يفيد إطلاق حقه فى تقرير المعاش .

المبادىء القانونية

١ — متى كانت نصوص لائحة طائفة رؤساء البوغاز بالاسكندرية خالية من جواز تقرير الإحالة على المعاش سواء من مجلس الإدارة أو من الجمعية العمومية إلا فى الحالات المبينة باللائحة كان على المجلس والجمعية العمومية التزام نصوصها إلى أن تعدّل نصوص اللائحة تعديلا يجيز للمجلس أو للجمعية العمومية تقرير معاش فى غير تلك الحالات .

٢ — متى كان الحكم قد انتهى فى تفسيره لنصوص لائحة طائفـــة رؤساء البوغاز بالاسكندرية إلى أن حالات الإحالة على المعاش قد بينتها وحددتها المادة الرابعة عشرة من اللائحة وأن المادة ٤١ منها إنما وردت فى بيان من يملك تقرير الإحالة فقررت أنه مجلس الإدارة فان هذا التفسير هو ما توحى به نصوص المادتين المذكورتين ولا محل للنعى على الحكم بالخطأ فى التفسير أو بمسخ التعاقد .

٣ — لا يجوز القياس على حالات الإحالة على المعاش الواردة فى المادة الرابعة عشرة من لائحة طائفة رؤساء البوغاز بالاسكندرية لأن القول بجواز القياس يتعارض مع ثبوت ورود هذه الحالات على سبيل الحصر .

٤ — متى كان لم يسبق التمسك أمام محكمة الموضوع بأن ما ورد بالمادة ٤١ فقرة ١١ من لائحة طائفة رؤساء البوغاز بالاسكندرية من تخويل مجلس الإدارة منح الإعانات دون قيد يفيد إطلاق حقه فى تقرير المعاش فانه لا يجوز التحدى بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

المحكمة

« ... من حيث إن الطعن بنى على أربعة أسباب يتحصل أولها فى أن المـادة ١٤ من لائحة الطائفة الصـادرة فى سنـة ١٩٣٩ بينت بعض الحالات الشائعة للاحالة إلى المعـاش ، ثم نصت المادة ٤١ فقرة تاسعة على اختصاص مجلس الإدارة بتقرير الإحالة إلى المعاش إجبارياً أو اختيارياً أو بسبب مرض أو عاهة . وهذا النص الأخير أوسع نطاقاً من نص المادة ١٤ ويتسع لصورة من صور الإحالة إلى المعاش غير تلك التى عددتها المادة ١٤ وما دام النص الأخير فى اللائحة قد أطلق بنـوع خاص حالات الإحالة الاختيارية فلا وجه لتخصيصها بما نصت عليه المادة الرابعة عشرة وما دام أن ممثل الشخص المنوى له أن يترخص فى التصرف بمـا تتحقق به مصلحة من يمثله فيما عدا ما يـكون قد منع منه صراحة بالقانون أو بنظام الجمعية وفيما عدا التصرفات التى تتنافى بطبيعتها مع أهـداف الجمعية

ورسالتها فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه على أن بيان حالات الإحالة على المعاش قد ورد على سبيل الحصر فى المادة ١٤ يكون قد أخطأ تفسير اللائحة ومسخ التعاقد المتمثل فى نصوصها . ويتحصل السبب الثانى فى أن اللائحة ورد بها من النصوص ما يفيد أن من يحال إلى المعاش بسبب عدم كفاءته أو سوء سيره وسلوكه يعطى مرتب معاش مقداره نصف حصة — وكان يصح أن يقاس على هذه الحالة حالة من يحال إلى المعاش باتفاق الطائفة وترشيحها إياه لعمل آخر بسبب كفاءته — وهى حالة الطاعن — كما أنه كان يصح أن يطبق على حالته حكم المادة ٤١ فيما ورد به من تخويل مجلس الإدارة حق منح الاعانات دون تحديد أو قيد . والقول بغير ذلك فساد فى الاستدلال ومخالفة لقواعد التفسير المعتبرة. ويتحصل السبب الثالث فى أن التحدى بحرفية نصوص اللائحة توسلا للقول ببطلان قرار صادر ممن يمثل الشخص الاعتبارى ولو كان هذا القرار متمشياً مع روح القانون ومقتضى العرف والعدالة . هذا القول يخالف القواعد الأصولية التى تقضى بأن العقد لا يقتصر على إلزام المتعاقد بما ورد فيه ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة .

« ومن حيث إن هذا النعى فى كافة وجوهه غير صحيح ، ذلك لأن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه فى هذا الخصوص بالحكم المطعون فيه جاء به ما يلى : « وحيث إن الذى يستخلص من استعراض وجهة نظر طرفى الخصومة حسبما سبق البيان هو أن وجه الخلاف بينهما ينحصر فى تفسير المادتين ١٤ ، ٤١ من لائحة الطائفة ، فالمادة ١٤ قد نصت على أن الإحالة للمعاش تكون فى أحد الأحوال الآتية : ١ — إذا بلغ العضو سن الستين على أنه يجوز له إذا بلغ الخامسة والخمسين من عمره أن يطلب إحالته على المعاش حسب اختياره وعلى مجلس الإدارة تقرير الإحالة فى هذه الحالة. ٢ — إذا أصيب العضو بضعف صحى أو بعارض يعجزه عن العمل بشرط أن يثبت هذا العجز باجماع ثلاثة أطباء على الأقل ينتدبهم مجتمعين مجلس الإدارة . ٣ — إذا فصل رئيس البوغاز بسبب عدم كفاءته أو سوء السير والسلوك أما المادة ٤١ فإنها قد نصت على ما يختص به مجلس إدارة الطائفة من مسائل من بينها تقرير الإحالة على المعاش إجبارياً أو اختيارياً أو بسبب مرض أو إصابة . وحيث إن المدعى — الطاعن — يقول تفسيراً لهاتين المادتين إن مجلس الإدارة يختص بتقرير الإحالة على المعاش بدون قيد أو شرط ، أما المدعى عليه فيقول إن مجلس الإدارة يختص بذلك فى حدود ما نصت عليه المادة ١٤ من حالات الإحالة على المعاش — وحيث إن المادة ١٤ قد ذكرت على وجه التحديد الحالات التى على أساسها يمكن الإحالة على المعاش وهى واردة على سبيل الحصر ، ومن ثم فلا يجوز أن تتعداها . وإنما إذا توفرت فى الشخص إحدى تلك الحالات فان تقرير الإحالة لا يصدر إلا من مجلس الإدارة المختص بفحص تلك الحالة ليستوثق مما إذا كان المطلوب إحالته إلى المعاش قد توفرت فيه شروطها من عدمه ، فإذا ما تجاوز مجلس الإدارة حدود اختصاصه المرسومة فى المادة ٤١ من اللائحة المذكورة فيكون قراره غير مطابق لأحكام اللائحة وبالتالى يقع باطلا » — ويبين من هذا أن الحكم المطعون فيه انتهى فى تفسيره لنصوص اللائحة إلى أن حالات الإحالة على المعاش قد بينتها وحددتها المادة الرابعة عشرة من اللائحة وأن المادة ٤١ إنما وردت فى بيان من يملك تقرير الإحالة فقررت أنه مجلس الإدارة . ولما كان هذا التفسير

هو ما توحى به نصوص المادتين المذكورتين فلا محل للنعى على الحكم بالخطأ فى التفسير أو بمسخ التعاقد ، كما أن القول بجواز القياس على الحالات الواردة فى المادة الرابعة عشرة يتعارض مع ثبوت ورود هـذه الحالات على سبيل الحصر — أما ما يتمسك به الطاعن من أن ما ورد بالمادة ٤١ فقرة ١١ من تخويل مجلس الإدارة منح الإعانات دون قيد يفيد إطلاق حقه فى تقرير المعاش . فهو نعى جديد لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع فلا يجوز التحدى به لأول مرة أمام هذه المحكمة .

« ومن حيث إن السبب الرابع يتحصل فى أن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه — إستناداً إلى حرفية نصوص اللائحة — من أنه لم يكن لمجلس الإدارة والجمعية العمومية أن يترخصا فى تقرير معاش للطاعن — هذا الذى ذهب إليه الحكم مؤداه أنه لا يتصور وجـود شخص أو جماعة تملك تقرير المعاش — الأمر الذى يتنافى مع المنطق والقانون والعدالة .

« ومن حيث إن النعى مردود بأنه متى كانت نصوص اللائحة خالية من جواز تقرير الإحـالة على المعاش سواء من مجلس الإدارة أو من الجمعية العمومية إلا فى الحالات المبينة باللائحة كان على المجلس والجمعية العمومية التزام نصوصها إلى أن تعـدّل نصوص اللائحة تعديلا يجيز للمجلس أو للجمعية العمومية تقرير معاش فى غير تلك الحالات — وهذا ما أشار إليه الحكم المطعون فيه بقوله : « وحيث إنه فيما يتعلق بالمسألة الثالثة فإنه مهما قيل فى شأن التوقيعات التى لأفراد الطائفة على دفتر صرف المرتبات بعد صدور قرار مجلس الإدارة وتنفيذه ووضوح مظاهر هذا التنفيذ فى الدفاتر فمما لا ريب فيه أن الجمعية العمومية لا تملك هى الأخرى تقرير هذا المعاش الخاص أو المكافأة أو التعويض ... فالجمعية العمومية بحسب نصوص اللائحة لا تملك إصدار قرار يخالف حكما من أحكام اللائحة وإن كانت تملك تعديل أى حكم من هـذه الأحكام بالشروط والأوضاع المقررة فيها . فكل قرار تصدره الجمعية العمومية مخالف لنظام الجمعية يقع باطلا بطلاناً يستفيد منه ويتمسك به كل ذى مصلحة . مثله فى ذلك مثل القرار الذى يصدره مجلس الإدارة متجاوزا حدود اختصاصه، وبما أن المستأنف — الطاعن — كان عضواً فى الجمعية فلا يستطيع التنصل من تبعة هذا البطلان .. وإذن فلا تجدى موافقة الأعضاء متفرقين على قرار مجلس الإدارة إجماعية كانت هذه الموافقة أو غير إجماعية لو صح أن تستفاد هذه الموافقة من التوقيعات التى لهم على دفتر صرف المرتبات من باب أولى مادام قرار الجمعية العمومية غير مجد فيما لو صدر منها تلقائياً إذ أن هذه الموافقة تنطوى على مخالفة لنظام الجمعية شكلية وموضوعية » .

« وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن موضوعاً » .

(القضية رقم ٨٣ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمود عياد وعثمان رمزى ومحمد متولى عتلم ومحمد زعفرانى سالم المستشارين) .

١١٧

١٠ أبريل سنة ١٩٥٨

عقد «ركن الرضا» . إيجاب . بيع . التزام الموجب بالبقاء على إيجابه مدة معينة . عدم جواز العدول عن هذا الإيجاب أو تعديله إلا فى الفترة السابقة على وصوله إلى علم من وجه إليه . مثال فى بيع . المادتان ٩١ ، ٩٣ مدنى .

المبدأ القانونى

مؤدى المادتين ٩١ ، ٩٣ من القانون المدنى أن التعبير عن الإرادة لا ينتج أثره

إلا من وقت اتصاله بعلم من وجه إليه . فاذا كان الموجب قد التزم فى إيجابه بالبقاء على هذا الإيجاب مدة معينة فان هذا الإيجاب لا يلزم الموجب إلا من وقت اتصال علم من وجه إليه به وإلى هذا الوقت يعتبر أن الإيجاب لا يزال فى حوزة الموجب فله أن يعدل عنه أو أن يعدّل فيه لأن التعديل ما هو إلا صورة من صور العدول لا يملكه إلا فى الفترة السابقة على وصول الإيجاب إلى علم من وجه إليه . وعلى ذلك فمتى تبين أن طالب الشراء أبدى فى طلبه الموجه إلى عضو مجلس الإدارة المنتدب للشركة البائعة رغبته فى شراء قدر من الأطيان المملوكة لها بثمن محدد وبشروط معينة وضمن الطلب أنه لا يصبح نافذ الأثر بين الطرفين إلا بعد موافقة مجلس إدارة الشركة ، كما تعهد فيه بأن يظل مرتبطاً بعطائه فى حالة إشهار مزاد بيع الأطيان لحين إبلاغه قرار الشركة باعتماد البيع من عدمه . فتحقق بذلك علم الشركة بمجرد وصول الطلب إلى عضو مجلس الإدارة المنتدب . فإن هذا الإيجاب يعتبر نافذ الأثر فى حق الموجب لا يجوز العدول عنه أو تعديله حتى تبت الشركة فى طلبه بالقبول أو الرفض وذلك عملا بنصوص الطلب ونزولا على حكم المادتين ٩١ ، ٩٣ المشار إليهما . ولا يجدى الموجب التمسك بأن الموافقة المعتبرة فى إتمام التعاقد هى موافقة مجلس إدارة الشركة دون غيره من موظفى الشركة مادام أن النزاع يدور فقط حول معرفة من الذى نكل من الطرفين عن إتمام التعاقد لأن مجال البحث فى هذا الذى يتمسك به الموجب هو فى حالة ما إذا كانت الشركة تتمسك بتمام التعاقد والمطالبة بتنفيذه .

المحكمة :

« . . . حيث إن الطعن أقيم على سببين : يتحصل أولهما فى النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون إذ أغفل حكم المادة ٩٣ مدنى التى تنص على أنه « إذا عين ميعاد للقبول التزم الموجب بالبقاء على إيجابه إلى أن يتحقق الميعاد . وقد يستخلص الميعاد من ظروف الحال أو من طبيعة المعاملة » . ذلك أن الفقرة الثالثة من إيجاب المطعون عليه فى ١٩ من مارس سنة ١٩٥٢ ورد بها أنه فى حالة إشهار الطاعنة مزاد بيع الأرض يظل المطعون عليه مرتبطاً بعطائه لحين إبلاغه قرار الشركة باعتماد البيع من عدمه . وأن الطاعنة أشهرت مزاد الأطيان فعلا فى ٢٧ من مارس سنة ١٩٥٢ وأخطرت المطعون عليه بهذا الميعاد ثم عرض الأمر على مجلس الإدارة فى أول أبريل سنة ١٩٥٢ فوافق على العرض وأخطر المطعون عليه بهذه الموافقة فى ٥ من أبريل سنة ١٩٥٢ وكان هذا الإخطار فى حدود الأجل المعقول لأن هذا الأجل لم يكن ينتهى بمجرد إشهار المزاد بل يبقى الأجل ممتداً لفترة معقولة . وأن إلزام المطعون عليه بالبقاء على إيجابه حتى يحل ذلك الأجل يعنى فى دلالة القانون استحالة الرجوع فيه أو التعديل فى شروطه لمخالفة ذلك لصريح نص المادة ٩٣ مدنى . كما أن الحكم قد مسخ عبارة البند الثانى من طلب الشراء مسخاً انحرف به عن معناه السليم لأن خطاب ٥ من أبريل سنة ١٩٥٢ المرسل من الطاعنة إلى المطعون عليه قد ورد به أن الشركة وافقت على الطلب المقدم منه وهذا الإخبار واضح الدلالة

على أن مجلس الإدارة هو الذى وافق لأنه هو وحده المتحدث باسم الطاعنة فى التصرفات . وبهذا الإخبار يتحقق المقصود من البند الثانى من طلب الشراء . وأن العبارة التى وردت بمحضر جلسة مجلس الإدارة من أنه أخذ علماً بالمبيعات التى تمت يجب أن تحمل فى تفسيرها على مجموع تلك العبارة لأن التحدث عن المبيعات التى تمت وعن سعر الفدان لا يمكن أن ينصرف إلا إلى الموافقة على البيع . وأن الحكم إذ افترض أن مجلس الإدارة أرجأ الموافقة على طلب الشراء وأقام قضاءه على هذا الافتراض يكون قد وقع فى خطأ مزدوج لأنه لا يصح فى المسائل المدنية أن يبنى الحكم إلا على الدليل القائم ولأن الحكم يكون قد أقام قضاءه على حقيقة لا دليل عليها وأعمل أثرها فى قضائه ، ويتحصل السبب الثانى فى النعى على الحكم بالقصور وفساد الأساس استناداً إلى أن الطاعنة قد تمسكت فى دفاعها أمام محكمة أول درجة وأمام محكمة الاستئناف بمؤدى الفقرة الأخيرة من البند الثالث من طلب الشراء المؤرخ ١٩ من مارس سنة ١٩٥٢ من أن يظل المطعون عليه فى حالة إشهار مزاد بيع الأطيان مرتبطاً بعطائه حتى يصدر قرار مجلس الإدارة بقبول البيع أو رفضه مما يستتبع عدم أحقيته فى تعديل هذا العطاء أو سحبه قبل أن يصدر هذا القرار . وأن محكمة أول درجة قد أخذت بدفاع الطاعنة فى هذا الخصوص ولكن الحكم المطعون فيه أغفل الرد على هذا الدفاع الجوهرى مما يعيبه بالقصور — كما أن الحكم حين تحدث عن خطاب المطعون عليه المؤرخ ٣١ من مارس سنة ١٩٥٢ والذى قالت عنه الطاعنة إنه لم يصل إليها إلا بعد قبولها لإيجاب المطعون عليه وتصدير هذا القبول إليه فى ٥ من أبريل سنة ١٩٥٢ قد رجح ادعاء المطعون عليه بوصول هذا الخطاب إلى الطاعنة قبل تصدير قبولها استناداً إلى أن الخطاب يستغرق يوماً أو يومين فى البريد ليصل إلى الطاعنة وبذلك يكون الحكم قد بنى على دليل افتراضى وهو ما لا يجوز قانوناً بل يجب أن يقام الحكم على ما تحققه المحكمة من أدلة فى الدعوى وفى هذا ما يعيب الحكم بفساد الأساس .

« وحيث إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على ما ورد بالبند الثانى من طلب الشراء المقدم من المطعون عليه والمؤرخ ١٩ من مارس سنة ١٩٥٢ الذى تضمن أن قبول الطاعنة لا يكون إلا من مجلس إدارتها كما أن هذا القبول يجب أن يبلغ إلى المطعون عليه سواء بأخذ إقرار كتابى عليه أو بخطاب مسجل . وأن مؤدى هذا البند أن التعاقد بين الطرفين تحكمه المادة ٩٧ مدنى لأنه تعاقد بالمراسلة وأن إعمال هذا البند يؤدى إلى أن البيع لا يعتبر أنه تم بمجرد عرض طلب الشراء على مجلس الإدارة بل يجب أن يوافق المجلس على البيع وأن تبلغ الموافقة إلى المطعون عليه وهو ما لم يحصل إذ لم يوافق مجلس الإدارة على البيع وكل ما حدث استخلاصاً من ظاهر الصورة المستخرجة من محضر جلسة مجلس الإدارة فى أول أبريل سنة ١٩٥٢ أن هذا المجلس أخذ علماً بالمبيعات التى تمت ومن بينها الصفقة موضوع النزاع وأن عبارة « أخذ علماً » لا يمكن أن تحمل إلا على ظاهر لفظها وهو أن المجلس علم بالعرض المقدم من المطعون عليه ولم يصدر المجلس قراراً بالقبول أو الرفض مما قد يستفاد منه أنه رأى إرجاء بحثه للموافقة عليه أو رفضه إلى جلسة أخرى وأن خطاب ٥ من أبريل سنة ١٩٥٢ المرسل من الطاعنة إلى المطعون عليه والذى أخطرته فيه بقبول ما عرضه فى خطاب ١٩ من مارس سنة ١٩٥٢ بشروطه مؤداه أن الطاعنة لم توافق على التعديلات التى أدخلها المطعون عليه

على هذا العرض بالخطاب المؤرخ ٣١ من مارس سنة ١٩٥٢ الذى رجحت المحكمة وصوله إلى الطاعنة قبل أن تحرر خطاب ٥ من أبريل سنة ١٩٥٢ بدليل أنها ناقشت فى هذا الخطاب الأخير كثيراً من التعديلات التى أوردها المطعون عليه فى خطابه دون أن تشير إليه وبدليل امتناع الطاعنة عن تقديم خطاب ٣١ من مارس سنة ١٩٥٢ ولأن وصول هذا الخطاب إليها لا يستغرق فى البريد أكثر من يوم أو يومين — وأنه نتيجة لذلك يكون طلب الشراء المقدم من المطعون عليه بما أدخل عليه من تعديلات بخطاب ٣١ من مارس سنة ١٩٥٢ قد أصبح غير ذى أثر نافذ بين الطرفين خصوصاً وأن الطاعنة أنذرت المطعون عليه فى ٢٤ من مايو سنة ١٩٥٢ بإلغاء الصفقة ومن ثم فإن إيجاب المطعون عليه وما أدخل عليه من تعديلات لم يصادف قبولا بل قوبل بالرفض الصريح بإنذار ٢٤ من مايو سنة ١٩٥٢ ويكون على الطاعنة أن ترد العربون إلى المطعون عليه .

« وحيث إن المادة ٩١ من القانون المدنى تنص على أن « ينتج التعبير أثره فى الوقت الذى يتصل فيه بعلم من وجه إليه . ويعتبر وصول التعبير قرينة على العلم به ما لم يقم الدليل على عكس ذلك » كما تنص المادة ٩٣ من نفس القانون على أنه « إذا عين ميعاد للقبول التزم الموجب بالبقاء على إيجابه إلى أن ينقضى هذا الميعاد . وقد يستخلص الميعاد من ظروف الحال أو من طبيعة المعاملة » . ومؤدى هاتين المادتين أن التعبير عن الإرادة لا ينتج أثره إلا من وقت اتصاله بعلم من وجه إليه . فإذا كان الموجب قد التزم فى إيجابه بالبقاء على هذا الإيجاب مدة معينة فإن هذا الإيجاب لا يلزم الموجب إلا من وقت اتصال علم من وجه إليه به وإلى هذا الوقت يعتبر أن الإيجاب لا يزال فى حوزة الموجوب فله أن يعدل عنه أو أن يعدل فيه لأن التعديل ما هو إلا صورة من صور العدول لا يملكه الموجب إلا فى الفترة السابقة على وصول الإيجاب إلى علم من وجه إليه .

« وحيث إنه يبين من طلب الشراء المؤرخ ١٩ من مارس سنة ١٩٥٢ أنه موجه من المطعون عليه إلى عضو مجلس إدارة الشركة الطاعنة متضمناً رغبته فى شراء قدر من الأطيان المملوكة للطاعنة بثمن محدد وبشروط معينة . وتضمن البند الثاني من هذا الطلب النص على أنه لا يصبح نافذ الأثر بين الطرفين إلا بعد موافقة مجلس إدارة الشركة الطاعنة وتعهد المطعون عليه بمقتضى الفقرة الأخيرة من البند الثالث بأن يظل مرتبطاً بعطائه فى حالة إشهار مزاد بيع الأطيان « لحين إبلاغه قرار الشركة باعتماد البيع من عدمه » . ومؤدى هذا أن المطعون عليه عند ما وجه إيجابه إلى الطاعنة قد ضمن هذا الإيجاب التزامه بأن يظل مرتبطاً به فترة من الزمن فى حالة عرض الأطيان للبيع بالمزاد — ولما كانت الأطيان قد عرضت للبيع فعلا وحدد لبيعها بالمزاد يوم ٢٧ من مارس سنة ١٩٥٢ فإن المطعون عليه لم يكن يملك قانونا العدول عن إيجابه أو التعديل فيه بل يظل عملا بالفقرة الأخيرة من البند الثالث مرتبطاً بإيجابه حتى تبت الطاعنة فى طلبه بالقبول أو الرفض — ولا يجدى المطعون عليه ما تمسك به من أنه لم يعلن بجلسة المزاد إذ ليس فى الإيجاب المقدم منه ما يلزم الطاعنة بإخطاره بتلك الجلسة — وإذ كان الإيجاب الصادر من المطعون عليه قد وجه إلى عضو مجلس الإدارة المنتدب للشركة الطاعنة وكان هذا الأخير يملك قانونا تلقى ما يوجه إلى الطاعنة من عروض

فإن علم الطاعنة بهذا الإيجاب يعتبر متحققاً بمجرد وصوله إلى عضو مجلس الإدارة المنتدب ومن ثم وعملا بالمادة ٩١ مدنى يعتبر هذا الإيجاب نافذ الأثر فى حق المطعون عليه لا يجوز العدول عنه أو تعديله من ذلك الوقت عملا بالبند الثالث منه ونزولا على حكم المادة ٩٣ مدنى — ولما كان المطعون عليه قد عدل الإيجاب الصادر منه بخطابه المؤرخ ٣١ من مارس سنة ١٩٥٢ وأصر على هذا التعديل بعد أن أخطرته الطاعنة بموافقتها على العرض المقدم منه بخطابها المؤرخ ٥ من أبريل سنة ١٩٥٢ وذلك بالخطاب المرسل منه إليها فى ١٢ من أبريل سنة ١٩٥٢ فى حين أنه لم يكن يملك هذا التعديل قانوناً من وقت وصول إيجابه إلى علم الطاعنة بتسليمه إلى عضو مجلس الإدارة المنتدب فإنه بذلك يكون قد عدل عن إيجابه وإذا كان بعمله هذا قد خالف ما يقضى به القانون فإنه يكون غير محق فى المطالبة برد العربون المدفوع منه عملا بالبند الثالث من الإيجاب والذى نص فيه صراحة على أن هذا العربون يصبح من حق الطاعنة إذا امتنع المطعون عليه عن تنفيذ العقد أو نكل عن إتمام التعاقد — كما لا يجدى المطعون عليه ما تمسك به من مؤدى البند الثانى من أن الموافقة المعتبرة فى إتمام التعاقد هى موافقة مجلس إدارة الشركة الطاعنة دون غيره من موظفى الشركة وأن العبارة التى وردت بمحضر جلسة مجلس الإدارة لا تنبىء فى ظاهرها عن هذه الموافقة إذ هى لا تتضمن أكثر من أن مجلس الإدارة أخذ علماً بالإيجاب الصادر من المطعون عليه . وذلك أن مجال هذا البحث هو فى حالة ما إذا كانت الشركة الطاعنة تتمسك بتمام التعاقد والمطالبة بتنفيذه — أما والنزاع فى هذه الدعوى يدور حول معرفة من الذى نكل عن إتمام التعاقد وهل كان المطعون عليه على حق فى تعديل الإيجاب الصادر منه والإصرار على عدم إتمام الصفقة إلا بهذا التعديل أو لا فإن البحث الذى أثاره المطعون عليه فى هذا الخصوص وجاراه فيه الحكم المطعون فيه يكون غير منتج فى الدعوى إذ سيان أن تفيد العبارة المدونة فى محضر جلسة أول أبريل أن مجلس الإدارة علم بالإيجاب أو وافق عليه متى كان من الثابت أن المطعون عليه نكل بغير حق فى ٣١ من مارس عن إيجابه — لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه وقد التفت عن حكم القانون فى المادتين ٩١ و ٩٣ وأقام قضاءه على أن المطعون عليه كان على حق فى تعديل الإيجاب الصادر منه — يكون قد خالف القانون ويتعين لهذا نقضه .

« وحيث إن الدعوى صالحة للفصل فيها ولما سبق بيانه وللأسباب التى استند إليها الحكم الصادر من محكمة أول درجة فإنه يتعين رفض الاستئناف وتأييد هذا الحكم » .

(القضية رقم ٩٧ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد متولى عتلم ومحمد زعفرانى سالم والحسينى العوضى ومحمد رفعت المستشارين) .

١١٨

١٠ أبريل سنة ١٩٥٨

قضاء مستعجل . اختصاص . عدم اختصاص قاضى الأمور المستعجلة بنظر طلب تمكين طالب من متابعة الدراسة بمعهد قرر فصله . حقه بما له من سلطة تحوير الطلبات فى القضاء بقيد اسم الطالب بجداول امتحانات المعهد . م ٤٩ مرافعات .

المبدأ القانونى

مناط اختصاص قاضى الأمور المستعجلة فى الأمور التى يخشى عليها من فوات الوقت وفقاً للمادة ٤٩ مرافعات هو قيام الاستعجال

وأن يكون المطلوب إجراء مؤقتاً لا فصلا فى الحق ، وهو وإن كان فى حل من أن يتناول مؤقتاً وفى نطاق الدعوى المستعجلة تقدير مبلغ الجد فى المنازعة إلا أن حقه فى هذا التقدير مقيد بألا يتضمن الإجراء المؤقت الذى يصدره مساساً بأصل الحق أو فصلا حاسماً للخصومة فى موضوعه الذى يجب أن يبقى سليما يتداعى فيه الطرفان أمام محكمة الموضوع . وعلى ذلك فان القضاء المستعجل يكون غير مختص بنظر طلب تمكين طالب من متابعة الدراسة بمعهد قرر فصله لتعلق هذا النزاع بأصل الحق وإن كان له أن يقضى بما له من سلطة تحوير الطلبات بقيد إسم الطالب بجداول امتحانات المعهد لأن هذا القضاء ليس إلا إجراء وقتياً لا يمس الموضوع .

المحكمة

« ... من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتمكين الطالب منصور محمد محمود حسن من العودة لمواصلة الدراسة بالمعهد قد خالف القانون — ذلك أن اختصاص القاضى المستعجل يتحدد بأن يكون المطلوب منه إجراء لا فصلا فى أصل الحق وألا يحتاج فيما يأمر به من إجراء إلى المساس بالحق وعلى ذلك يكون غير مختص بما طلبه المطعون عليه لأن فى الحكم به تنفيذاً عينياً للالتزام إذ يتمثل فى الإجراء المطلوب وهو عودة الطالب للدراسة كل خصائص القضاء فى الحق بحيث لا تبقى حاجة للحكم فى الموضوع — كما أن الحكم تغلغل فى صميم الدليل وأقام قضاءه على بحث موضوعى مفصل أدان فيه الكلية وأساتذتها ورماهم بالتعسف وهو ما لا يختص به وما يعتبر قضاؤه فيه على غير ما رسم القانون لولايته .

« ومن حيث إنه بالاطلاع على الحكم المطعون فيه يبين أنه أورد بأسبابه فى خصوص هذا النعى ما يأتى : « ومن حيث إن المعهد الذى يمثله المستأنف عليه وإن كان لم يتقدم بأية لائحة للجزاءات إلا أن هذه المحكمة ترى من ظروف الدعوى وفى حدود تقديرها الوقتى أن فصل الطالب بعد أن قضى فى معهده أحد عشر عاماً لا ينبغى صدوره إلا فى الأحوال التى تبلغ فيها المخالفة من الجسامة حداً يتناسب مع خطورة النتائج المترتبة فى هذا الفصل . وحيث إن مانسبه المستأنف ضده إلى الطالب تبريراً لفصله من المعهد قد انحصر فى الأمور الأربعة الآتية : ١ — تخلفه عن الذهاب إلى المعهد يوماً أو يومين دون ترخيص . ٢ — أنه دخل مكاناً غير مأذون له دخوله — ٣ — أنه امتنع عن التقاط كراسة له — ٤ — مخالفة أمر لأحد المدرسين . وحيث إن هذه المحكمة لا ترى فيما تقدم وللوهلة الأولى ودون ما حاجة لإجراء أى تحقيق أن تلك الأمور تنهض مبرراً لفصل طالب هو فى سنته النهائية وذلك للأسباب الآتية : أولاً — أن الطالب سبق أن عوقب بالفصل أسبوعاً عن المخالفة الأولى ولا يصح أن يجازى عنها مرة أخرى . ثانياً — أن الأمرين الثانى والثالث ليسا من الجسامة بحيث يبرران فصله نهائياً من معهده . ثالثاً — أما الأمر الأخير الذى صيغ فى عبارة مخالفة أحد المدرسين فإن رواية الطالب عنه تتحصل فى أنه سئل كتابة عن موضوع سبق أن أعفى هو وزملاؤه من استذكاره فلم يسعه إلا أن يقدم للمدرس ورقة الإجابة بيضاء فلما حوسب عن ذلك كان دفاعه أنه لا يعلم شيئاً عن الموضوع وأنه لا يرتضى لنفسه الغش فأجيب بفصله أسبوعاً

وقيل له إن ذلك ثمن لأمانته فلما ووجه المعهد بهذا من المستأنف رفع عنه الجزاء . ولما طرح أمر ذلك بين يدى هذه المحكمة لم يستطع المستأنف عليه دحضه . وحيث إن ما أثاره المستأنف ضده عدا ذلك فى مذكرته الختامية جاء مرسلاً ومتأخراً لا يسع هذه المحكمة فى تقديرها الوقتى سوى الالتفات عنه لأنه جاء دون دليل يظاهره » .

ولما كان اختصاص قاضى الأمور المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت وفقاً للمادة ٤٩ من قانون المرافعات مناطه قيام الاستعجال وأن يكون المطلوب إجراء مؤقتاً لا فصلا فى أصل الحق . وهو وإن كان فى حل من أن يتناول مؤقتاً وفى نطاق الدعوى المستعجلة تقدير مبلغ الجد فى المنازعة إلا أن حقه فى هذا التقدير مقيد بألا يتضمن الإجراء المؤقت الذى يصدره مساساً بأصل الحق أو فصلا حاسماً للخصومة فى موضوعها الذى يجب أن يبقى سليما يتداعى فيه الطرفان أمام محكمة الموضوع . لما كان ذلك يكون الحكم المطعون فيه فيما انتهى إليه من إثبات اختصاصه بنظر طلب التمكين وإجابة المطعون عليه إلى هذا الطلب قد أنشأ بهذا الإجراء حالة نهائية بين الطرفين لم تمس الموضوع فحسب بل فصل فيه بقضاء حاسم له فخرج بذلك عن ولايته وجاء مخالفاً للقانون متعيناً نقضه.

« ومن حيث إن موضوع الاستئناف صالح للحكم فيه .

«ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائى أنه قضى بعدم اختصاصه بنظر طلب التمكين لتعلق النزاع بأصل الحق . وأن الحكم المذكور بما له من سلطة تحوير الطلبات قضى بقيد اسم الطالب بجداول كلية فيكتوريا ولم يكن هذا القضاء إلا إجراء وقتياً لا يمس الموضوع.

« ومن حيث إن الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يعترض على هذا القضاء إذ طلب رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف .

« وحيث إنه للأسباب المتقدمة يكون القضاء المستعجل غير مختص بنظر طلب تمكين المطعون عليه بصفته من متابعة الدراسة » .

(القضية رقم ١١٧ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمود عياد ومحمد زعفرانى سالم والحسينى العوضى ومحمد رفعت المستشارين) .

١١٩

١٠ أبريل سنة ١٩٥٨

استئناف . أحوال شخصية . عدم التزام المستأنف أن يضمن تقرير الاستئناف فى مسائل الأحوال الشخصية أسباباً ولا قلم الكتاب بإعلان المستأنف عليه بملخص تقرير الاستئناف وأسبابه . المواد ٨٦٩ و ٨٧٠ و ٨٧٧ مرافعات .

المبدأ القانونى

إذا كان الاستئناف خاصاً بحكم صادر فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية فإن المستأنف ليس ملزماً قانوناً أن يضمن تقرير الاستئناف أسباباً ولا يقع على عاتق قلم الكتاب إعلان المستأنف عليه بملخص التقرير وأسبابه ذلك أن الشارع قد خص مسائل الأحوال الشخصية بإجراءات معينة نص عليها فى الكتاب الرابع من قانون المرافعات فحدد فى صدر المادة ٨٧٧ من هذا القانون الصورة التى يرفع بها الاستئناف فى هذه المسائل فنص على أن يكون بتقرير ولم يتطلب أن يتضمن هذا التقرير أسباباً كما فعل فى المادة ٨٦٩ عند رفع الطلب ابتداء وكما قضى فى المادة ٨٧٩

بالنسبة للالتماس حيث أحال فيها على المادة ٨٦٩ المشار إليها ولأن إحالة المادة ٨٧٧ على المادة ٨٧٠ مرافعات مقصورة على ماهو ظاهر من نص المادة على أمرين هما تحديد الجلسة ودعوة ذوى الشأن إليها . أما ما نص عليه المشرع فى المادة ٨٧٠ من أن ورقة التكليف بالحضور يجب أن تشتمل على ملخص الطلب فلا قياس عليه بالنسبة للاستئناف .

المحكمة

« .. حيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه — بطلانه لخطئه فى فهم واقعة الدعوى — وفساد استدلاله — وقصور تسبيبه . وفى خصوص الخطأ فى فهم واقعة الدعوى — ذكر الطاعن أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بالحجر للغفلة على ماثبت من مناقشة الطاعن — عن ممتلكاته — من أنه فى الوقت الذى يغفل فيه ذكر مائتى فدان موروثة له عن أبيه ويغفل عدد المنازل المخلفة له والتى قرر أنها كثيرة — يذكر من هذه الأملاك «ساقيتين» وذكر الحكم تأسيساً على ذلك أن من يكون فى مثل هذه الحالة يكون فى حالة عدم امتلاك لجميع القوى العقلية واستدل الحكم لهذا المعنى أيضاً بما أورده الطاعن فى إجاباته عما سئل عنه فى خصوص مأمورية الإصلاح الزراعى وما نسب إليه من أنه أجاب بأن « دى عزبة الحكومة — ومش عارفين الحكومة بتعمل إيه » . وفى هذا وذاك خالفت محكمة الاستئناف الواقع الثابت فى أوراق الدعوى وفى بيان ذلك ذكر الطاعن — أنه لم يغفل فى وقت ما ذكر المائتى فدان الموروثة له عن والده كلما اقتضى الأمر ذكرها — فأوردها فى إجاباته فى النيابة عند تحقيق طلب الحجر — وردد ذكرها حينما سئل عنها من جانب مدير الأمراض العقلية ولما سئل عن ممتلكاته أمام المحكمة الابتدائية ذكر المملوك له خاصة والمكلف باسمه وإذ سئل عن الموروث له ذكرها كذلك — وقد أعادت المحكمة سؤاله عن جميع أملاكه العقارية — فأشار إلى الـ ١٢٣ فداناً المملوكة له ملكية خاصة وإلى الساقيتين — والبيوت الموروثة ، ولما طلبت إليه المحكمة تحديدها أشار إليها ثم اختتم إجابته بقوله « إن له أملاكا مع الورثة بخلاف ما ذكرت » . وهى إشارة تعنى الـ ٢٠٠ فدان الموروثة والتى كان قد سئل عنها من قبل فأوردها فى إجابته — فهو فى كل المراحل لم يغفل أمرها — كما أنه لما سئل عن مأمورية الإصلاح الزراعى — لم يجب بعبارة « دى عزبة الحكومة » كما ورد بالحكم المطعون فيه وإنما أجاب بقوله « دى عملية الحكومة » والفرق واضح بين القولين والمعنيين .

« وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن محكمة الاستئناف أقامت قضاءها على ما أفادته من أقوال الطاعن أمام المحكمة الابتدائية — وفى ذلك ذكرت « ومن حيث إنه يبين من مراجعة أقوال الأخير أمام المحكمة أنه ليس مستكملا لجميع القوى العقلية فقد سألته المحكمة عدة مرات عن ممتلكاته فقرر أولا أنه يملك ١٢٠ فداناً فأعادت عليه السؤال وحددت له مصدر الملكية وهو الميراث فأجاب بأنه ورث عن والده ٢٠٠ فدان ، وبعد أن اطردت المناقشة أعادت عليه المحكمة السؤال وطالبته بأن يحدد جميع أملاكه العقارية فأجاب بأنها الـ١٢٣ فدان الكائنة بناحية دنقيق وأغفل باقى الأطيان وهى تبلغ المائتى فدان التى ورثها عن والده — وذلك فى الوقت الذى يتحدث عن ساقيتين كائنتين فى المساحة الأولى ولما استفسرته المحكمة عن المنازل أجاب بأنها كثيرة ولم يذكر عددها . وقد اتبعت

محكمة الاستئناف ما حصلته من وقائع المناقشة على هذا النحو — بما قررته من قولها « ومما لا جدال فيه أن من تمى ذاكرته ساقيتين وتغفل أطياناً تقرب من المائتين ومنازل عديدة أخرى يكون فى حالة عدم امتلاك لجميع القوى العقليـة » — وساقت محكمة الاستئناف — بعد ذلك دليلا آخر من الوقائع تستدل به على حالة الطاعن فذكرت: «ولا أدل على ذلك من أنه سئل بعد ذلك عما إذا كان قد صدر تشريع يحدد الملكية فأجاب بالإيجاب وأن حد الملكيـة هو عشرة أفدنة فاستزادته المحكمة إيضاحاً عن مأمورية الإصلاح الزراعى فأجاب « دى عزبة الحكومة » ومش عارفين الحكومة بتعمل إيه — فأعادت الكرة عليه وسألته عما إذا كان للاصلاح الزراعى علاقة بتحديد الملكية فقرر بحق أن الإصلاح يأخذ ما زاد عن الملك الذى حددته الحكومة وكرر ثانية أن المساحة المسموح بها هى عشرة أفدنة ». ويبين من ذلك أن الحكم المطعون فيه يقوم على أن الطاعن — تمى ذاكرته الأمور التافهة من أملاكه بينما أنها تغفل عما لا وجه لإغفاله لأهميته وعظم شأنه — كما هو الحال فى إغفاله للمائتى فدان المملوكة له ميراثاً — وأنه فوق ذلك غير محيط بما لا بد لمثله من الإحاطة به — من حد الملكية المقرر بقانون الإصلاح الزراعى — ومن هدف هذا القانون وأغراضه بما قرره من أن حد الملكية عشرة أفدنة وأن مأمورية الإصلاح الزراعى — لا يعرف عنها شيئاً لأن « دى عزبة الحكومة » .

« وحيث إن القول من جانب محكمة الاستئناف بأن الطاعن أغفل باقى الأطيان وهى تبلغ المائتى فدان — وقرر بصدد مأمورية الإصلاح الزراعى أن « دى عزبة الحكومة » لا يطابق الثابت فى محضر جلسة المحكمة الابتدائية بجلسة ٣٠ يوليه سنة ١٩٥٦ وهو المصدر الذى استمدت منه محكمة الاستئناف ما أثبتته فى حكمها عن هذه الوقائع ، ذلك أنه يبين من الاطلاع على هـذا المحضر أن المحكمة الابتـدائية سألت الطاعن عن ممتلكاته فذكر فى إجابته : « عنـدى ١٢٠ فداناً مكلفة باسمى بتاريخ ٢٩ من ينايرسنة ١٨٩٠ رقم ١ » . ثم سألته هل يشترك أحد معك فى هذه الأرض ؟ فأجاب : « لا وهى مالك حر لى وهى ١٢٠ فداناً وزادت ثلاثة أفدنة فى نفس الزمام سنة ١٩٠٥ » فعادت المحكمة وسألته هل ورثت حاجـة عن والدك ؟ فأجاب : « ورثت ٢٠٠ فدان فى جهـة بلاد من المركز — مركز قوص نفسه » . وقد سألته المحكمة بعد ذلك : « هل لك أملاك أخرى غير الأطيـان ؟ » فأجاب : « لى برده أملاك جديدة وأملاك قديمة » ثم سألته : حدد بالضبط جميع أملاكك العقـارية — فأجاب : الـ١٢٣ فدان قطعة واحدة فى زمام ناحيـة دنقيق مركز قوص مديرية قنا وفيها سـاقيتين — ولنا بيوت موروثة — وطلبت منه المحكمة إيضاح هـذه الأملاك بالتفصيل فقال المطلوب الحجر عليه بأن جميـع الورثة لنا منزل فى درب المشفيات وهو منزل قديم مبنى ثلاثة أدوار ولنا مندرة دورين وحوش نضع فيه المواشى وليس مسقوف — وهو فى قوص — وليس لى أملاك فى مصر — ولنا أملاك مع الورثة — وهى بيوت — خـلاف ما ذكرت — ثم سئل بعد ذلك : ما عدد هذه المنازل ؟ فأجاب : كثيرة — ثم سئل « هل لك أملاك أخرى ؟ » فأجاب : « أيوه لى خمسة أفدنة

أعلى المعايشة ، ١٤ قيراطاً غير صالحة للزراعة — ولى شركة مع ابن خالق جوده فى فدان ونصف أخذها الإصلاح الزراعى » — ثم سألته المحكمة عن مأمورية الإصلاح الزراعى فقرر « دى عملية الحكومة واحنا مش عارفين الحكومة بتعمل إيه » . ويبين من ذلك أن الطاعن لم يغفل ذكر باقى أطيانه الموروثة التى تبلغ المائتى فدان — كما أنه لما سئل عن مأمورية الإصلاح الزراعى لم يقل « دى عزبة الحكومة » وإنما قال « دى عملية الحكومة » . وإذ كانت محكمة الاستئناف قد أوردت إجابات الطاعن على خلاف الثابت فى الأوراق فإن تشويه هذه الإجابة قد أثر فى قضائها فبنت حكمها على فهم مخالف للوقائع الثابتة فى الدعوى — وبذلك يكون الحكم المطعون فيه باطلا متعيناً نقضه دون حاجة للتعرض لباقى أسباب الطعن ووجوهه » .

(القضية رقم ٤٥ سنة ٢٦ ق «أحوال شخصية» رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة وعثمان رمزى ومحمد متولى عتلم والحسينى العوضى ومحمد رفعت المستشارين) .

مجلس الدولة
المحكمة الادارية العليا

(رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد على السيد رئيس مجلس الدولة والسيد إبراهيم الديوانى والإمام الإمام الخريبى وعلى إبراهيم بغدادى ومصطفى كامل إسماعيل المستشارين) .

١٢٠

١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٦

أثر مباشر . القانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥١ . تضمنه مزايا جديدة للموظفين المجندين ترتب أعباء مالية على الخزانة . ليس فى نصوصه ما يشير إلى سريانه بأثر رجعى . عدم سريانه إلا من تاريخ العمل به .

المبدأ القانونى

إن علاقة الموظف بالحكومة هى علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح ، فمركز الموظف من هذه الناحية هو مركز قانونى عام يجوز تغييره فى أى وقت؛ ومرد ذلك إلى أن الموظفين هم عمال المرافق العامة . وبهذه المثابة يجب أن يخضع نظامهم القانونى للتعديل والتغيير وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة . ويتفرع عن ذلك أن التنظيم الجديد يسرى على الموظف بأثر حال من تاريخ العمل به . ولكنه لا يسرى بأثر رجعى إلا بنص خاص فى قانون ، وليس فى أداة أدنى منه كلائحة . وإذا تضمن التنظيم الجديد — قانوناً كان أو لائحة — مزايا جديده للوظيفة ترتب أعباء مالية على الخزانة العامة ، فالأصل ألا يسرى التنظيم الجديد فى هذا الخصوص إلا من تاريخ العمل به . إلا إذا كان واضحاً أنه قصد أن يكون نفاذه من تاريخ سابق . وعلى مقتضى ما تقدم فان القانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥١ — وإن تضمن مزايا جديدة للمجندين — لا يسرى إلا من تاريخ العمل به . وليس من تاريخ أسبق ، ما دام ذلك ليس واضحاً من نصوصه .

(القضية رقم ١٣٩٥ سنة ٢ ق) .

١٢١

١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٦

أ — ترقية . المناط فى الترقية بالاختيار . كانت الأقدمية هى مناط المفاضلة بين المشتركين فى الحصول على درجة جيد ، ثم أصبح المناط هو ترتيب درجات الكفاية وحدها وقوامها الأرقام الحسابية . المادة ٤٠ من قانون نظام موظفى الدولة قبل وبعد تعديلها بالقانون رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٥٣ .

ب — ترقية . مناط المفاضلة عند الترقية بالاختيار هو رجحان الكفاية . تقرير ذلك من إطلاقات الإدارة التى لا يحدها إلى عيب إساءة استعمال السلطة .

حـ — رقابة القضاء الإدارى . خروج الإدارة على الأسس أو الضوابط المحددة للمفاضلة بين المرشحين للترقية بالاختيار . مخالفة قرارها للقانون . سلطة القضاء فى الرقابة على السبب الذى أدى إلى إصدار القرار من حيث قيام هذا السبب وصحته ومطابقته للقانون . تقدير أهمية السبب ، وخطورته ، من إطلاقات الإدارة .

د — ترقية . نص المشرع على أن العبرة فى الترقية بالاختيار بترتيب درجات الكفاية . أدنى فرق فى الرقم الحسابى لهذه الدرجات مهما كان ضئيلا يكون عنصراً حاسماً للترجيح .

هـ — موظف . تقدير كفايته . تقديرات الرئيس المباشر أو المدير المحلى أو رئيس المصلحة أو لجنة شئون الموظفين لا رقابة للقضاء عليها لتعلقها بصميم اختصاص الإدارة الذى ليس للقضاء أن ينصب نفسه مكانها فيه .

المبادىء القانونية

١ — إن الفقرة الثانية من المادة ٤٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة كانت تنص على أنه «أما النسبة المخصصة للترقية بالاختيار فلا يرقى إليها إلا الحائزون على درجة جيد فى العامين الأخيرين من مدة وجودهم فى الدرجة التى يرقون منها وتكون ترقيتهم أيضاً بالأقدمية فيما بينهم » ثم عدلت بالقانون رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ فأصبح نصها «أما النسبة المخصصة للترقية بالاختيار فتكون الترقية إليها حسب ترتيب درجات الكفاية فى العامين الأخيرين » . ويخلص مما تقدم — ومما ورد بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون الأخير — أن المشرع كان يأخذ فى بادىء الأمر ، فى مجال الترقية بالاختيار ، بمعيار تقديرى فضفاض غير منضبط الحدود ، إذ يتسع نطاق درجة « جيد » التى اتخذها أساساً لهذا المعيار لأن تنطوى فيها عدة مراتب متدرجة تتفاوت فيما بينها وإن انتظمتها جميعاً هذه الصفة ؛ ومن أجل هذا الاعتبار جعل الأقدمية هى مناط المفاضلة بين المشتركين فى الحصول على درجة جيد . ثم رأى أن الأرقام الحسابية أكثر دقة فى تحديد درجة الكفاية ، وأدنى إلى إحكام التقدير فى شتى عناصره من سلوك ومواظبة واجتهاد وما إلى ذلك ، وأبلغ فى تيسير المفاضلة عند ما يدق التمييز ، وأهدى سبيلا فى الترجيح ، فعدل عن المعيار الأول وأطرح الاعتداد بالأقدمية وعول على ترتيب درجات الكفاية وحدها وقوامها أرقام حسابية حاسمة الدلالة ، ومتى حدد المشرع ضابط المفاضلة بين المرشحين للترقية فى النسبة المخصصة للترقية بالاختيار على هذا النحو من الوضوح فلا مجال للاجتهاد والتأويل خروجاً على النص الصريح .

٢ — إن مناط المفاضلة عند الترقية بالاختيار هو رجحان الكفاية ، وتقرير ذلك ملاءمة تقديرية ترجع إلى مطلق اختصاص الإدارة بحسب ماتراه محققاً لصالح العمل ، ولا يحدها إلا عيب إساءة استعمال السلطة إذا قام الدليل عليه . فاذا برأت من هذا العيب فلا سلطان للقضاء على تقدير الإدارة فى هذا الشأن . ولا تدخل له فى وزن هذه المفاضلة أو الحكم عليها ، وإلا جاوز حدود سلطته .

٣ — إذا رسم المشرع ضوابط محددة ووضع أسساً معلومة للمفاضلة بين المرشحين للترقية بالاختيار فإن الانحراف عن هذه الضوابط والأسس يصم القرار بعيب مخالفة القانون ، ويسيغ للقضاء تسليط رقابته على السبب الذى أدى إلى إصدار القرار من حيث قيام هذا السبب وصحته ومطابقته للقانون ،

أما تقدير أهمية السبب وخطورته فمن إطلاقات الإدارة المتروكة لمحض تقديرها واقتناعها حسبما تستقر عليه عقيدتها .

٤ — إذا جعل المشرع العبرة فى الترقية بالاختيار بترتيب درجات الكفاية فإن أى فرق فى الرقم الحسابى لهذه الدرجات أياً كان مبلغه يكون عنصراً حاسماً للترجيح .

٥ — إذا كان الثابت من الأوراق أن ترقية الأحدث بالاختيار للكفاية قد تمت بالقرار المطعون فيه فى ظل سريان القانون رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٥٣ ، وأنه حصل على مائة درجة فى كل من العامين الأخيرين ، بينما لم يحصل الأقدم إلا على ٩٤ درجة و٩٥ على التوالى ، بحسب النتيجة العامة النهائية وعلى أساس التقديرات التى تمت سواء من الرئيس المباشر أو المدير المحلى أو رئيس المصلحة أو لجنة شئون الموظفين، وهى تقديرات لا رقابة للقضاء عليها ولا سبيل له إلى مناقشتها لتعلقها بصميم اختصاص الإدارة الذى ليس للقضاء أن ينصب نفسه مكانها فيه ، فانه لما كان ثمة فارق فعلى فى الدرجات المقدرة ينهض عنصراً مرجحاً لكفة المطعون فى ترقيته على زميله فى مجال الاختيار للترقية على أساس الكفاية كما أثبتت ذلك فى محضرها بحق لجنة شئون الموظفين صاحبة الاختصاص فى التعقيب نهائياً على تقديرات الرؤساء المحليين طبقاً لنص المادة ٣١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ . فان قيام هذا الفارق يشهد بصحة التطبيق القانونى وينفى إساءة استعمال السلطة .

(القضية رقم ١٤٤٣ سنة ٢ ق بالهيئة السابقة) .

١٢٢

٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٦

ا — دعوى الإلغاء · المنازعة الإدارية ، ولو كانت طعناً بالإلغاء ، هى خصومة قضائية · المناط فيها هو قيام النزاع وقت رفعها ، واستمراره إلى حين الفصل فيها · فقدان هذا الركن وقت رفع الدعوى الحكم بعدم قبولها. فقدان هذا الركن أثناء نظرها · الحكم باعتبار الخصومة منتهية ·

ب — دعوى الإلغاء · الخصومة فيها تقوم على اختصام القرار الإدارى والحكم الصادر بإلغائه يكون حجة على الكافة · دعوى غير الإلغاء · الخصومة فيها ذاتية والحكم الصادر فيها له حجية نسبية · اشتراك دعوى الإلغاء ودعوى غير الإلغاء فى أنهما خصومة قضائية مناطها قيام النزاع واستمراره ·

حـ — دعوى الإلغاء · خضوعها للقواعد العامة المقررة فى قانون المرافعات فى شأن ترك الخصومة وتسليم المدعى عليه بطلبات المدعى ، متى توافرت الشروط القانونية المطلوبة ، وأياً كان مدى الترك أو التنازل أو التسليم ·

المبادىء القانونية

١ — من المسلمات فى فقه القانون الإدارى أن المنازعة الإدارية ، ولو كانت طعناً بالإلغاء ، هى خصومة قضائية مناطها قيام النزاع الذى هو جوهرها واستمراره بين طرفيها ، فان هى رفعت مفتقرة إلى هذا الركن كانت من الأصل غير مقبولة ، وإن هى رفعت متوافرة عليه ثم افتقدته خلال نظرها أصبحت غير ذات موضوع ووجب القضاء باعتبارها منتهية ، لافرق فى ذلك بين دعوى الإلغاء ودعوى غير الإلغاء .

٢ — لئن تميزت دعوى الإلغاء بأنها خصومة عينية تقوم على اختصام القرار الإدارى ، وأن الحكم الصادر فيها بإلغائه بهذه المثابة يكون حجة على الكافة ، بينما دعوى

غير الإلغاء هي خصومة ذاتية يكون للحكم الصادر فيها حجية نسبية مقصورة على أطرافه، إلا أن كلا الدعويين لا تخرجان عن كونهما خصومة قضائية مبناها قيام النزاع واستمراره .

٣ — من المسلم في الفقه والقضاء الإداري الفرنسي أن المنازعة الإدارية ، ولو كانت طعناً بالإلغاء قد تنتهي بالترك (désistement) أو بتسليم المدعى عليه بطلبات المدعي (acquiescement) متى توافرت الشروط القانونية المطلوبة ، وينتج الترك أو التسليم أثره فيها في الحدود التي عينها القانون بحسب ما إذا كان الترك منصباً على إجراءات الخصومة فقط ، كلها أو بعضها ، أو كان تنازلا عن الحق ذاته المرفوعة به الدعوى أو الصادر به الحكم ، وبحسب ما إذا كان تسليم المدعى عليه للمدعي هو تسليم بكل طلباته أو بعضها ، أو تنازل عن طريق أو آخر من طرق الطعن في الحكم الذي يصدر في المنازعة ، وأيا كان مدى الترك أو التنازل أو التسليم ؛ فمن المسلم أن مهمة القاضي عندئذ لا تعدو أن تكون إثبات ذلك ، نزولا على حكم القانون في هذا الخصوص دون التصدي للفصل في أصل النزاع الذي أصبح غير ذي موضوع . وإذا كان ما تقدم هو المسلم في الفقه والقضاء الإداري الفرنسي كأصل من الأصول العامة على الرغم من أنه لم يرد في قانون مجلس الدولة الفرنسي نص خاص في هذا الشأن ، فانه يكون أولى بالاتباع في مصر ؛ إذ أحالت المادة ٧٤ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن تنظيم مجلس الدولة إلى تطبيق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص خاص ، وقد تكلم هذا القانون في المواد من ٣٠٨ الى ٣١٢ عن ترك الخصومة وعن النزول عن الحكم وعن الحق الثابت فيه ، كما تكلم في المادة ٣٧٧ عن عدم جواز الطعن في الحكم ممن قبله ، فقرر أحكاماً تعتبر في الواقع من الأمر ترديداً لتلك الأصول العامة .

المحكمة

« من حيث إن عناصر هذه المنازعة الإدارية ، حسبما يستفاد من أوراق الطعن ، تتحصل في أن المطعون لصالحه تقدم إلى اللجنة القضائية لوزارة المواصلات بالتظلم رقم ٦٥٨٧ لسنة ١ القضائية أبان فيه أنه يشغل الدرجة الرابعة بالكادر الفني العالي بهندسة السكك الحديدية ، ثم خلت درجة ثالثة وكان هو أقدم من يشغلون الدرجة الرابعة بالكادر الفني العالي بالقسم المذكور ، إلا أنه رقي إلى هذه الدرجة سامي يوسف اعتباراً من أول أغسطس سنة ١٩٥٣ مع أنه أحدث منه، وطلب الحكم بإلغاء القرار الوزاري رقم ١٢٥ الصادر في ١١ من أغسطس سنة ١٩٥٣ فيما تضمنه من تخطيه في الترقية ، فردت مصلحة السكك الحديدية على التظلم بأن المدعي يحمل مؤهلا فنياً متوسطاً (دبلوم الفنون والصناعات) ، فترقيته من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الثالثة تحكمها المادة ٤١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، وقد رقي سامي يوسف باعتباره أقدم الموظفين الشاغلين للدرجة الرابعة من حملة المؤهلات العالية . وفي ٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ أصدرت اللجنة القضائية قراراً « بإلغاء القرار رقم ١٢٥ الصادر في ١١ من أغسطس سنة ١٩٥٣ بترقية السيد المهندس سامي يوسف إلى الدرجة الثالثة فيما تضمنه من تخطي السيد عبد المنعم محمد قريش مع ما يترتب على

ذلك من آثار » . وأسست اللجنة قرارها على أنه « يبين واضحاً من نص المادة ٤١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، أنه صدر منظماً للشروط الواجب توافرهـا لجواز ترقية الموظفين الذين يشغلون درجات فى الكادر الفنى المتوسط وقت صدور القانون إلى الدرجة التالية فى الكادر الفنى العالى وما يتبع فى شأنهم بعد ذلك عند الترقية إلى درجات أعلى بحيث تلازمهم الشروط عند الترقى إلى درجات أعلى فهو بهذه المثابة لا يجرى حكمه إلا على هـذه الفئة بالذات ولا يتعداه إلى غيرها ويخرج بذلك عن نطاق تطبيقه جميع الموظفين الذين يشغلون درجات فى الكادر الفنى العالى سواء أكانوا من الحاصلين على شهادة متوسط أم عالية ». وبصحيفة أودعت سكرتيرية محكمة القضاء الإدارى فى أول أبريل سنة ١٩٥٤ طعنت وزارة المواصلات فى قرار اللجنة القضائية طالبة إلغاءه ، وإلزام المطعون عليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ؛ وبنت طعنها على أن المادة ٤١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ هى التى تحكم ترقية المدعى ؛ لأنه يحمل مؤهلا فنياً متوسطاً . ثم طلب المدعى فى مذكرته الختامية المقدمة لمحكمة القضاء الإدارى الحكم باعتبار الخصومة منتهية ؛ لأن مصلحة السكك الحديدية قد نفذت قرار اللجنة القضائية بحذافيره فى الوقت الذى لم تكن ملزمة فيه بذلك ؛ لأنها كانت طعنت فى هذا القرار فى الميعاد وهذا يعتبر من جانب المصلحة قبولا لقرار اللجنة القضائية وإنهـاء للخصومة ، وقد قضت محكمة القضاء الإدارى بحكمها الصادر فى ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ « بقبول الطعن شكلا ، وفى الموضوع بإلغاء قرار اللجنة القضائية المطعون فيه ، وبرفض التظلم ، وألزمت المدعى بالمصروفات وبمبلغ ٣٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة » . وأسست قضاءها على أن « مهمة المحكمة وهى تنظر فى المنازعة الإدارية أن تنزل حكم القانون عليها بغض النظر عن تصرفات الجهة الإدارية فى شأنها . فإن رأت بعد البحث أن تصرف الجهة الإدارية جاء متفقاً مع القانون أقرته ، وإن رأت أنه خالف القانون ألغته . وليس الأمر كما يقول المدعى عليه من أن مجرد تصرف صدر من الجهة الإدارية ينهى المنازعة ؛ وذلك لأن مايقوله إن كان يصلح فى نطاق القانون الخاص فإنه لا يعتد به فى نطاق القانون العام ؛ ومن ثم فلا ترى المحكمة إجابة المدعى عليه إلى ما طلبه من اعتبار الخصومة منتهية ، خصوصاً وأن الحكومة وهى المدعية لم تطلب هذا ولم تتنازل عن الدعوى » . وقد طعن السيد رئيس هيئة المفوضين فى هذا الحكم ؛ استناداً إلى أن المنازعة الإدارية — ولو كانت طعناً بالإلغاء — هى خصومة قضائية تنتهى بانتهاء هذه المنازعة . وما دامت المصلحة قد قبلت قرار اللجنة القضائية ونفذته تنفيذاً كاملا بترقية المدعى إلى الدرجة الثالثة اعتباراً من ٣٠ من يوليه سنة ١٩٥٣ وهو تاريخ ترقية السيد / سامى يوسف المطعون فى ترقيته مع رفع ماهية المتظلم اعتباراً من أول أغسطس سنة ١٩٥٣ كنتيجة لهذه الترقية ، فإن الخصومة تعتبر — والحالة هذه — منتهية بعد زال النزاع ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ ذهب غير هذا المذهب قد خالف القانون .

« ومن حيث إن مندوب مصلحة السكك الحديدية أصر أمام هذه المحكمة بجلسة ٢ من يونيه سنة ١٩٥٦ على أن الخصومة قد انتهت بعد أن قبلت المصلحة قرار اللجنة القضائية ونفذته ، وقد رأت المحكمة التحقق مما إذا كان هذا القبول قد صدر ممن يملكه ، وقد جاء كتاب مصلحة

السكك الحديدية المؤرخ ٦ من أغسطس سنة ١٩٥٦ صريحاً فى أنه صدر من المدير العام للمصلحة وهو يملك ذلك .

« ومن حيث إنه من المسلمات فى فقه القانون الإدارى أن المنازعة الإدارية . ولو كانت طعناً بالإلغاء . هى خصومة قضائية مناطها قيام النزاع الذى هو جوهرها واستمراره بين طرفيها . فان هى رفعت مفتقرة إلى هذا الركن كانت من الأصل غير مقبولة ، وإن هى رفعت متوافرة عليه ثم افتقدته خلال نظرها أصبحت غير ذات موضوع ووجب القضاء باعتبارها منتهية ، لا فرق فى ذلك بين دعوى الإلغاء ودعوى غير الإلغاء ؛ لأنه ولئن تميزت دعوى الإلغاء بأنها خصومة عينية تقوم على اختصام القرار الإدارى وأن الحكم الصادر فيها بإلغائه يعدمه ، وبهذه المثابة يكون حجة على الكافة ، بينما دعوى غير الإلغاء هى خصومة ذاتية يكون للحكم الصادر فيها حجية نسبية مقصورة على أطرافه ، إلا أن كلا الدعويين لا تخرجان عن كونهما خصومة قضائية مبناها — كما سلف القول — قيام النزاع واستمراره ؛ ولذا فمن المسلم فى الفقه والقضاء الإدارى الفرنسى أن المنازعة الإدارية ، ولو كانت طعناً بالإلغاء ، قد تنتهى بالترك (désistement) أو بتسليم المدعى عليه بطلبات المدعى (acquiescement) متى توافرت الشروط القانونية المطلوبة ، وينتج الترك أو التسليم أثره فيها فى الحدود التى عينها القانون بحسب ما إذا كان الترك منصباً على إجراءات الخصومة فقط ، كلها أو بعضها ، أو كان تنازلا عن الحق ذاته المرفوعة به الدعوى أو الصادر به الحكم ، وبحسب ما إذا كان تسليم المدعى عليه للمدعى هو تسليم بكل طلباته أو بعضها ، أو تنازل عن طريق أو آخر من طرق الطعن فى الحكم الذى يصدر فى المنازعة . وأياً كان مدى الترك أو التنازل أو التسليم فمن المسلم أن مهمة القاضى عندئذ لا تعدو أن تكون إثبات ذلك ؛ نزولا على حكم القانون فى هذا الخصوص ، دون التصدى للفصل فى أصل النزاع الذى أصبح غير ذى موضوع . وإذا كان ما تقدم هو المسلم فى الفقه والقضاء الإدارى الفرنسى كأصل من الأصول العامة على الرغم من أنه لم يرد فى قانون مجلس الدولة الفرنسى نص خاص فى هذا الشأن ، فانه يكون أولى بالاتباع فى مصر ؛ إذ أحالت المادة ٧٤ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة إلى تطبيق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص خاص ، وقد تكلم هذا القانون فى المواد من ٣٠٨ إلى ٣١٢ عن ترك الخصومة وعن النزول عن الحكم وعن الحق الثابت فيه ، كما تكلم فى المادة ٣٧٧ عن عدم جواز الطعن فى الحكم ممن قبله ، فقرر أحكاماً تعتبر فى الواقع من الأمر ترديداً لتلك الأصول العامة .

« ومن حيث إنه يبين مما تقدم كله أنه بعد إذ قبل المدير العام لمصلحة السكك الحديدية قرار اللجنة ونفذه تنفيذاً كاملا ، وأصر مندوب المصلحة على ذلك ، فان الخصومة تعتبر والحالة هذه منتهية ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بغير ذلك قد خالف القانون » .

(القضية رقم ٥٩٥ سنة ٢ ق بالهيئة السابقة) .

١٢٣

٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٦

ا — تياترات . دور السينما تنظمها أحكام لائحة التياترات مع الأحكام التى تنظم المحال العامة فيما يتصل بتلك الدور . أساس ذلك .

ب — ترخيص . الترخيص فى فتح دار للسينما أو تشغيلها هو عملية إدارية تمر بمراحل وإجراءات خاصة

يلزم استيفاؤها قبل أن تتوج بالرخصة النهائية . الإذن المؤقت بتشغيل تلك الدور لا يغني عن هذه الرخصة. من الاشتراطات الواجب توافرها في المحال العامة ما يتصل بالنظام العام كتلك الواردة بالمادة ٢٤ من لائحة المحال العمومية الصادرة بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١. وجوب احترام الإدارة لذلك . مثال .

المبادىء القانونية

١ — إن لائحة التياترات الصادرة في ١٢ من يوليه سنة ١٩١١ نصت في مادتها السادسة عشرة على أن « تسرى أحكام هذه اللائحة مع أحكام لائحة المحلات العمومية ليس فقط على التياترات ، بل أيضاً على محلات لعب الخيول (السيرك) ومحلات السينماتوغراف وقهاوى الموسيقى وما أشبه من المحلات العمومية للفرجة والمشاهدة .... » . ويؤخذ من ذلك أن دور السينما تنظمها أحكام تلك اللائحة مع الأحكام التي تنظم المحال العامة فيما يتصل بتلك الدور ، وذلك بطريق إحالة اللائحة إلى هذه الأحكام ، فيعتبر ما أحيل إليه وكأنه جزء من أحكام اللائحة في هذا الخصوص .

٢ — إن المادة الأولى من لائحة التياترات قد نصت على أنه « لا يجوز فتح تياترو للعموم أو تشغيله قبل الترخيص بذلك مقدماً من المحافظ أو المدير » ، فالرخصة لازمة لفتح المحل أو لتشغيله ، وهي تستوجب استيفاء إجراءات وتوافر اشتراطات ؛ فتلزم موافقة المحافظ أو المدير على موقع المحل ، كما له أن يقرر بعد أخذ رأى قومسيون التياترات ما يلزم رعايته من الأبعاد وما يجب اتخاذه من التدابير المتعلقة بالبناء وكذلك التنسيقات والإنارة....الخ . ونصت المادة الخامسة من اللائحة على أنه « لا تعطى الرخصة بفتح التياترو إلا بعد أن يتحقق القومسيون بأن جميع الإجراءات التي قررت صار تنفيذها » . ويؤخذ من ذلك كله أن الترخيص في فتح مثل هذا المحل هو عملية إدارية تمر بإجراءات ومراحل خاصة يلزم استيفاؤها قبل أن تتوج بالرخصة النهائية ؛ فلا يغني عن هذه الرخصة الإذن المؤقت بتشغيل المحل ؛ إذ المفروض من توقيت مثل هذا الإذن أنه لا يقيد الإدارة عند التقدير النهائي لملاءمة الترخيص أو عدمه ، حسبما يستبين لها من العناصر التي تجتمع لديها أو تتهيأ لها أخيراً . وعلى مقتضى ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه ، إذ أقام قضاءه على أنه سبق صدور رخصة بفتح المحل وتشغيله للمستغل السابق بما رتب له حقاً مكتسباً ، قد جاوز الواقع ؛ إذ لم تصدر الرخصة النهائية بالفعل، وغاية الأمر أنه صدر إذن مؤقت بالتشغيل ، وهو كما سبق القول لا يغني عن تلك الرخصة ، كما لا يجدى في هذا المقام التحدى بسبق موافقة المحافظ على الموقع ؛ إذ أن هذه الموافقة كانت بمناسبة الإذن المؤقت المشار إليه، وهذا الإذن - كما سلف القول - لا يقيد الإدارة عند تقدير ملاءمة الرخصة بعد أن تتكامل لديها جميع العناصر التي على مقتضاها تزن المناسبة وزنها النهائي . والواقع من الأمر أن المحافظ ، إذ وافق على التشغيل المؤقت ، إنما كان متأثراً بموافقة المطران وقتذاك بشروط وقيود قد لا يتعارض فيها التشغيل المؤقت مع أداء فرائض العبادة، وعلى اعتبار أنه سينما صيفي لا شتوى،

بينما الترخيص النهائى مطلوب على أساس وضع مغاير لذلك ، أى لدار سينما شتوى . ومع ذلك فيجب التنبيه إلى أن من الاشتراطات الواجب توافرها فى المحال العامة ما يتصل بالنظام العام ، كتلك الواردة فى المادة ٢٤ من لائحة المحال العمومية الصادرة بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ التى تنهى عن فتح مثل هذه المحال بالقرب من الأماكن المعدة لإقامة الشعائر الدينية بحيث يمتنع على الإدارة إهدارها ، ما دام الشارع قد قررها بصيغة آمرة مستهدفاً بذلك النظام العام أو الآداب ، فلا جناح على الإدارة أن تتدارك ذلك نزولا على حكم القانون الوارد بالصيغة الآمرة ؛ لاتصاله بالنظام العام ، وذلك عند تقديرها لملاءمة الترخيص النهائى ، كما حصل فى خصوصية النزاع .

المحكمة

« من حيث إن المدعى يستند فى طلب وقف تنفيذ القرار الصادر من المدير العام لبلدية القاهرة المعلن إلى المدعى فى ٢١ من فبراير سنة ١٩٥٦ والقاضى برفض الطلب المقدم منه « بالترخيص له فى تشغيل دار السينما الشتوى الكائنة بناصية شارعى الظاهر وأرض الحرمين المؤجرة له من وكيل دائنى حلمى يوسف » — يستند الى أن هذا القرار مشوب بمخالفة القانون وبإساءة استعمال السلطة ؛ بمقولة إن بلدية القاهرة اعتبرت السينما من المحال العامة فى حين أن القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ قد استبعدها من عداد هذه المحال . وأن تغيير المستغل لا يبطل الرخصة التى أعطيت لإدارة هذه السينما ، ولأن حلمى يوسف عبد النبى كان قد تقدم بعد حريق السينما وحوادث ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ الى التنظيم للترخيص له فى تنكيس الحوائط وأنذره فلم يرد عليه ، وأنه ما كان يجوز رفض الترخيص فى التشغيل بسبب عدم وجود رخصة البناء ، وأن أحكام الغلق لا شأن لها بالترخيص وأن السيد مطران السريان الكاثوليك سبق أن وافق على تشغيل السينما ووافقت الادارة على الموقع بعد ذلك، فلا يصح العود الى المجادلة فى ملاءمة الموقع .

«ومن حيث إن الحكم المطعون فيه، إذ قضى بوقف تنفيذ القرار المشار اليه ، قد استند إلى أن الثابت من الأوراق أن السينما قد وافق المحافظ على موقعها فى ٦ من يوليه سنة ١٩٥٠ ، كما وافق على تشغيلها فى ١٣ من الشهر المذكور ، واستمر تشغيلها حتى احترقت فى حوادث ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ . وأن الرخصة تظل قائمة قانوناً لا يجوز للسلطة الإدارية سحبها أو الرجوع فيها بعد منحها ؛ لما فى ذلك من المساس بالحق المكتسب ولا يؤثر فى قيام الرخصة احتراق السينما فى حوادث ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ ؛ لأن هذا الحادث قهرى ولا يدل بحال على أن صاحبها ترك حقه فى الرخصة، كما لا يؤثر فى قيامها تغيير المستغل للسينما ؛ لأن المادة الثامنة عشرة من لائحة التياترات لم ترتب على ذلك إلغاء الرخصة ، بل أوجبت فقط الإخطار عن المستغل الجديد .

«ومن حيث إن المحكمة — إذ تستظهر ركن المشروعية فى القرار الادارى بالقدر اللازم لنظر وقف التنفيذ ، ومع عدم المساس بطلب الالغاء — تلاحظ بادىء ذى بدء أن لائحة التياترات الصادرة فى ١٢ من يوليه سنة ١٩١١ نصت فى مادتها السادسة عشرة على أن « تسرى أحكام هذه اللائحة مع أحكام لائحة المحلات العمومية ليس فقط على

التياترات ، بل أيضا على محلات لعب الخيول (السيرك) ومحلات السينماتوغراف وقهاوى الموسيقى وما أشبه من المحلات العمومية للفرجة والمشاهدة ..... » . ويؤخذ من ذلك أن دور السينما تنظمها أحكام تلك اللائحة مع الأحكام التى تنظم المحال العامة فيما يتصل بتلك الدور ، وذلك بطريق إحالة اللائحة إلى هذه الأحكام فيعتبر ما أحيل اليه وكأنه جزء من أحكام اللائحة فى هذا الخصوص .

« ومن حيث إن المادة الأولى من لائحة التياترات قد نصت على أنه « لا يجوز فتح تياترو للعموم أو تشغيله قبل الترخيص بذلك مقدماً من المحافظ أو المدير » . فالرخصة لازمة لفتح المحل أو لتشغيله ، وهى تستوجب استيفاء إجراءات وتوافر اشتراطات ؛ فتلزم موافقة المحافظ أو المدير على موقع المحل ، كما له أن يقرر بعد أخذ رأى قومسيون التياترات ما يلزم رعايته من الأبعاد وما يجب اتخاذه من التدابير المتعلقة بالبناء وكذلك التنسيقات والإنارة ... الخ ، ونصت المادة الخامسة من اللائحة على أنه « لا تعطى الرخصة بفتح التياترو إلا بعد أن يتحقق القومسيون بأن جميع الاجراءات التى تقررت صار تنفيذها » . ويؤخذ من ذلك كله أن الترخيص فى فتح مثل هذا المحل هو عملية ادارية تمر بإجراءات ومراحل خاصة يلزم استيفاؤها قبل أن تتوج بالرخصة النهائية ، فلا يغنى عن هذه الرخصة الإذن المؤقت بتشغيل المحل ، إذ المفروض من توقيت مثل هذا الإذن إنه لا يقيد الادارة عند التقدير النهائى لملاءمة الترخيص أو عدمه ، حسبما يستبين لها من العناصر التى تجتمع لديها أو تتهيأ لها أخيراً . وعلى مقتضى ذلك فان الحكم المطعون فيه — إذ أقام قضاءه على أنه سبق صدور رخصة بفتح المحل وتشغيله للمستغل السابق بما رتب له حقاً مكتسباً — قد جاوز الواقع ، إذ لم تصدر الرخصة النهائية بالفعل ، وغاية الأمر أنه صدر إذن مؤقت بالتشغيل ، وهو كما سبق القول لا يغنى عن تلك الرخصة ، كما لا يجدى فى هذا المقام التحدى بسبق موافقة المحافظ على الموقع ، إذ أن هذه الموافقة كانت بمناسبة الاذن المؤقت المشار اليه ، وهذا الإذن — كما سلف القول — لا يقيد الإدارة عند تقدير ملاءمة الرخصة بعد أن تتكامل لديها جميع العناصر التى على مقتضاها تزن المناسبة وزنها النهائى. والواقع من الأمر أن المحافظ إذ وافق على التشغيل المؤقت إنما كان متأثراً بموافقة المطران وقتذاك بشروط وقيود قد لا يتعارض فيه التشغيل المؤقت مع أداء فرائض العبادة ، وعلى اعتبار أنه سينما صيفى لا شتوى ، بينما الترخيص النهائى مطلوب على أساس وضع مغاير لذلك ، أى لدار سينما شتوية . ومع ذلك فيجب التنبيه إلى أن من الاشتراطات الواجب توافرها فى المحال العامة ما يتصل بالنظام العام كتلك الواردة فى المادة ٢٤ من لائحة المحال العمومية الصادرة بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ التى تنهى عن فتح مثل هذه المحال بالقرب من الأماكن المعدة لإقامة الشعائر الدينية ، بحيث يمتنع على الإدارة إهدارها ، ما دام الشارع قد قررها بصيغة آمرة ، مستهدفاً بذلك النظام العام أو الآداب ، فلا جناح على الادارة أن تتدارك ذلك نزولا على حكم القانون الوارد بالصيغة الآمرة لاتصاله بالنظام العام وذلك عند تقديرها لملاءمة الترخيص النهائى ، كما حصل فى خصوصية النزاع . فلهذا كله ، ومع عدم المساس بأصل الموضوع ، ترى المحكمة — على حسب الظاهر من الأوراق — أن الحكم المطعون فيه قد قام على غير أساس سليم من القانون ، فيتعين إلغاؤه ، والقضاء برفض طلب وقف التنفيذ ، مع إلزام الطالب بالمصروفات الخاصة به » .

(القضية رقم ١٧٠٦ سنة ٢ ق بالهيئة السابقة) .

١٢٤

أول ديسمبر سنة ١٩٥٦

أ — مدة خدمة سابقة . ضمها . قرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٧/٥/١١ . شروط تطبيقه . وجوب اتحاد العمل السابق مع العمل الجديد فى طبيعته . متى يقوم الاتحاد فى طبيعة العمل بين مهنة المحاماة ومهنة التدريس .

ب — تسبيب . اقتصار الحكم على سرد وجهتى نظر الخصمين دون إبداء الأسباب التى أقام عليها النتيجة التى انتهى إليها فى المنطوق . قصور . بطلان الحكم ولو كانت النتيجة التى انتهى إليها المنطوق سليمة فى ذاتها .

المبادىء القانونية

١ — إن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من مايو سنة ١٩٤٧ ، إذ أجاز ضم مدد سابقة سواء فى خدمة الحكومة أو فى الأعمال الحرة ، قد اشترط لذلك : (أولا) ألا تقل مدة الخدمة السابقة عن ثلاث سنوات ، (ثانياً) لايجوز ضم مدة تقل كل منها منفردة عن ستة أشهر بعضها إلى بعض ، (ثالثاً) يجب أن يتحد العمل السابق مع العمل الجديد فى طبيعته ، (رابعاً) يجب ألا تقل مؤهلاته الدراسية خلال المدة السابقة عنها خلال مدة الخدمة الحالية ، (خامساً) يجب ألا تقل الدرجة السابقة عن الدرجة الجديدة وذلك بالنسبة لمن لهم مدة الخدمة فى الحكومة أو فى المصالح الشبيهة بالحكومة التى بها درجات مماثلة لدرجات الحكومة ، (سادساً) يجب ألا يكون سبب انتهاء الخدمة السابقة قراراً تأديبياً أو حكماً مانعاً من التوظف أو سوء السلوك ، (سابعاً) يجب ألا تزيد مدة ترك العمل بين الخدمة السابقة واللاحقة على خمس سنوات .

وجاء فى الفقرة ١٠ من البند (أولا) الذى يتضمن الجهات والهيئات التى تضم مدد الخدمة فيها ما يأتى « الهيئات والجمعيات والنقابات المهنية الصادر بتنظيم الإشغال بها قانون من قوانين الدولة كالإشتغال بالطب والمحاماة والهندسة ؛ إذ أن العمل فى هذه المهن مقصور على من يكون حائزاً لبكالوريوس الطب أو الليسانس فى الحقوق أو لبكالوريوس الهندسة أو الشهادات الفنية الأخرى ، وهؤلاء تسجل أسماؤهم ومدد إشتغالهم فى النقابات التى تنتظمهم » ويقضى قرار مجلس الوزراء السالف الذكر بضم نصف مدة الإشتغال بالمحاماة فى هذه الحالة . ولما كانت مهنة المحاماة تقوم على الإشتغال بالقانون فإنه إذا كان ثمة مجال للاتحاد بين طبيعة العمل فيها و بين مهنة التدريس لوجب أن يكون التدريس أساساً وبصفة أصلية فى مادة القانون ، أما إذا لم يكن التدريس الذى يتولاه المحامى قائماً أساساً على ذلك ، بل كان يشمل بصفة أصلية مواد أخرى ، امتنع وجه الاتحاد بين العملين فى الطبيعة . فإذا ثبت من الأوراق أن المطعون عليه لم يعين أساساً وبصفة أصلية للتدريس فى أية مادة من مواد القانون ، بل عين للتدريس فى مادة اللغة الإنجليزية والآداب ، وهى تختلف فى طبيعتها عن مواد القانون ، فلا يسعفه فى هذا الشأن ما يدعيه من أنه كان يقوم بتدريس مادة التربية الوطنية وأنها من مواد القانون ؛ ذلك لأن هذه المادة وإن كانت تتصل فى بعض نواحيها بالقانون إلا أنها ليست فى ذاتها من مواد القانون ، هذا

إلى أن المطعون عليه لم يقم بتدريسها بطريق التخصص أو بصفة أصلية ، بل كان يقوم أساساً وبصفة أصلية بتدريس مادة اللغة الإنجليزية والآداب حسبما سلف بيانه ، وبالتالى لايحق له المطالبة بضم نصف مدة المحاماة بالاستناد إلى قرار مجلس الوزراء سالف الذكر .

٢ — إذا كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد اقتصر على سرد وجهتى النظر بين طرفى المنازعة . ولم يبد الأسباب التى أقام عليها قضاءه ، فى النتيجة التى انتهى إليها فى منطوقه ، فإنه يكون قد انطوى على قصور مخل يبطله على مقتضى الفقرة الثانية من المادة ١٥ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ، مما يتعين معه تقرير هذا البطلان ، ولا يمنع من ذلك أن تكون النتيجة التى انتهى إليها الحكم فى منطوقه سليمة فى ذاتها ، وأن تقضى بها هذه المحكمة إذا كانت الدعوى صالحة للحكم ورأت الفصل فيها بنفسها .

(القضية رقم ٩٦٠ سنة ٢ ق بالهيئة السابقة) .

١٢٥

أول ديسمبر سنة ١٩٥٦

دعوى • صدور حكم سابق حائز لقوة الشىء المقضى به • اتحاد الموضوع والسبب والخصوم • القضاء بعدم جواز نظر الدعوى الجديدة لسابقة الفصل فيها • مثال •

المبدأ القانونى

إذا كان الثابت أن المدعى قد صدر له حكمان أولهما صدر فى ١٦ من يناير سنة ١٩٥٦ ، وقضى بإنهاء الخصومة على أساس اعتبار أقدمية المدعى فى الدرجة السادسة راجعة إلى ١١ من نوفمبر سنة ١٩٥١ ، وقد أصبح هذا الحكم نهائياً بعدم الطعن فيه فى الميعاد ، وحاز قوة الشىء المقضى به ، بينما قضى الحكم الثانى الصادر فى ٥ من مارس سنة ١٩٥٦ بتسوية تخالف مقتضى الحكم الأول ، والحكمان قد صدرا فى منازعة اتحد فيها الخصوم والموضوع والسبب ؛ ومن ثم فإن الحكم الأخير (المطعون فيه) إذ فصل فى المنازعة على خلاف الحكم السابق الذى حاز قوة الشىء المحكوم به يكون قد خالف القانون وذلك لمخالفته لما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة ١٥ من القانون رقم ١٦٥ سنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة ، وحقيقاً إلغاؤه ، والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها .

(القضية رقم ١٤٢٤ سنة ٢ ق بالهيئة السابقة) .

١٢٦

أول ديسمبر سنة ١٩٥٦

ا — مرافعات • سريان قوانين المرافعات من حيث الزمن • الأصل أنها تسرى على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها • الاستثناءات من هذا الأصل • المادة الأولى من قانون المرافعات .

ب — مرافعات • سريان قوانين المرافعات من حيث الزمان • الوضع بالنسبة للقوانين المعدلة للاختصاص ، وتلك المنظمة لطرق الطعن فى الأحكام • تعريف كل منهما ووجه الفرق بينهما •

حـ — جامعة • القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ • تحريمه الطعن بالإلغاء أو وقف التنفيذ أمام أية هيئة قضائية فى القرارات والأوامر الصادرة من الهيئات

الجامعية فى شئون طلابها. اعتباره فى هذا الصدد من القوانين المعدلة للاختصاص، لا المنظمة لطرق الطعن فى الأحكام. المادة ١/١ من قانون المرافعات.

المبادىء القانونية

١ — الأصل فى قوانين المرافعات أنها تسرى على مالم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها، وقد ردد صدر المادة الأولى من قانون المرافعات المدنية والتجارية هذا الأصل؛ ومرد ذلك - كما ورد بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون - هو أن «القاعدة فى سريان قوانين المرافعات على الدعاوى القائمة هى من الأحوال المسلمة إذ أن القوانين المنظمة لأصول التداعى والترافع والحكم وطرق الطعن والتنفيذ والتحفظ هى فى عمومها منظمة لمراكز قانونية خاضعة بطبيعتها للتعديل والتغيير من جانب المشرع دون أن يرمى عمله برجعية الأثر». ولكن النص قد أخرج من هذه القاعدة العامة على سبيل الاستثناء الحالات التى حصرها فى الفقرات الثلاث التالية وهى: (١) القوانين المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها بعد إقفال باب المرافعة فى الدعوى، (٢) القوانين المعدلة للمواعيد متى كانت قد بدأت قبل تاريخ العمل بها، (٣) القوانين المنظمة لطرق الطعن بالنسبة لما صدر من الأحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت ملغية أو منشئة لطريق من تلك الطرق. والحكمة التشريعية فى هذه الاستثناءات، هى - كما جاء فى المذكرة الإيضاحية - رعاية لحقوق ثبتت أو مصالح رؤى أنها جديرة بالاستثناء، ذلك أنه يكون أقرب إلى السداد والقصد ألا تنزع الدعاوى التى حجزت للحكم من المحكمة التى أتمت تحقيقها وسمعت المرافعة فيها؛ لأن الدعوى بعد أن تبلغ هذا المبلغ من الاستواء للحكم تصبح مصلحة الخصوم فى عدم انتزاعها فى مرتبة الحق الذى لا يصح المساس به إلا بنص خاص، ولأنه متى بدأ الميعاد فى ظل قانون معين فمن العدل وحسن النظر أن ينتهى طبقاً لهذا القانون نفسه، كيلا يتبعض الميعاد أو يضطرب حساب بدايته ونهايته ومداه، ولأنه من المساس بالحقوق المكتسبة أن تسرى القوانين الجديدة على الأحكام الصادرة قبل العمل بها؛ متى كانت تلك القوانين ملغية أو منشئة لطريق من طرق الطعن.

٢ — إن المراد بالقوانين المعدلة للاختصاص - فى حكم الفقرة (١) من المادة الأولى من قانون المرافعات - القوانين التى تغير الولاية القضائية أو الاختصاص النوعى أو المحلى، دون أن تلغى محكمة أو تزيل جهة قضاء، وإلا لأحدث هذا الإلغاء أثره حتما بمجرد نفاذ القانون الذى صدر، وتنتقل الدعاوى التى كانت قائمة أمام المحكمة الملغاة إلى جهة القضاء التى عينها، مالم ينص على غير ذلك. أما القوانين المنظمة لطرق الطعن فهى تلك التى تلغى طريق طعن كان موجوداً وقت صدور الحكم وأصبح للمحكوم عليه بصدوره الحق فى سلوكه، أو أوجدت طريق طعن لم يكن موجوداً قبل صدور الحكم الذى حصل

عليه المحكوم له غير قابل لهذا النوع من الطعن ، أى بالنسبة إلى أحكام يجعلها القانون الجديد قابلة لطريق طعن جديد يفتحه أو يحرمها من طريق طعن موجود يسده . وغنى عن البيان أن إعمال الفقرة الثالثة يفترض بقاء الاختصاص لجهة القضاء للفصل فى النزاع ، أما إذا امتنع ذلك عليها بأن أصبحت معزولة عن نظره بحذافيره ممنوعة من سماعه ، على وفق الفقرة الأولى ، وجب تطبيق هذه الفقرة نزولا على حكم الشارع فى منع أية هيئة قضائية من التصدى لنظر مثل هذا النزاع ، أيا كان مثاره أو مرحلته فى درجات التقاضى ، مادام القانون المعدل للاختصاص القاضى بمنع جميع جهات القضاء من نظره برمته قد أصبح معمولا به قبل قفل باب المرافعة فى الدعوى .

٣ — إن نص المادة ٢٩١ من القانون رقم ٣٤٥ لسنة١٩٥٦ فى شأن تنظيم الجامعات المصرية ، إذ قضى بأنه«لا يجوز الطعن بالإلغاء أو وقف التنفيذ أمام أية هيئة قضائية فى القرارات والأوامر الصادرة من الهيئات الجامعية فى شئون طلابها»لا يهدف إلى مجرد تنظيم طرق الطعن ، سواء بالنسبة إلى القرارات الإدارية التى عناها أو الأحكام الصادرة فى شأنها ، بل يقصد فى الواقع من الأمر ، إلى منع أية جهة قضائية من نظر منازعة يكون موضوعها الطعن فى القرارات والأوامر الصادرة من الهيئات الجامعية فى شئون طلابها ، وهو بهذه المثابة قانون معدل لاختصاص مجلس الدولة فى هذا الخصوص ؛ مما لامعدى معه عن تطبيق الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون المرافعات ، ما دام ذلك القانون قد أصبح معمولا به قبل قفل باب المرافعة فى هذه المنازعة والنزول على حكمه فى القضاء بعدم جواز نظرها .

المحكمة

« من حيث إن عناصر هذه المنازعة ، حسبما يبين من الأوراق ، تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ١٣٥٣ لسنة ١٠ القضائية على كل من جامعة عين شمس ووزارة التربية والتعليم أمام محكمة القضاء الإدارى بعريضة أودعها سكرتيرية المحكمة فى ٩ من مايو سنة ١٩٥٦ طلب فيها ــ للأسباب المبينة بها ــ الحكم بوقف تنفيذ القرار الصادر فى ٢٨ من أبريل سنة ١٩٥٦ من لجنة تأديب الطلبة بجامعة عين شمس بفصله من كلية الحقوق إلى أن يفصل فى الموضوع ، وبإلغاء القرار المذكور مع ما يترتب عليه من آثار ، وإلزام الجامعة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وبجلسة ٥ من يونيه سنة ١٩٥٦ قضت محكمة القضاء الإدارى (الهيئة الأولى) « بوقف تنفيذ القرار المطعون » . وبعريضة مودعة سكرتيرية هذه المحكمة فى ٢٥ من يونيه سنة ١٩٥٦ طعن السيد رئيس هيئة مفوضى الدولة فى هذا الحكم الصادر فى طلب وقف التنفيذ طالبا للاسباب التى استند إليها فى عريضة الطعن « الحكم بقبول هذا الطعن شكلا ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ، ورفض طلب وقف التنفيذ » وفى ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٦ نشر بالوقائع المصرية القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ الذى نص فى المادة ٢٩١ منه على أنه « لا يجوز الطعن بالإلغاء أو وقف التنفيذ أمام أية هيئة

قضائية فى القرارات والأوامر الصادرة من الهيئات الجامعية فى شئون طلابها » . وقد قدم المطعون عليه فى ٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٦ مذكرة تكميلية قال فيها إن المادة المذكورة لا تسرى إلا على مايقع فى ظلها فى حين أن الواقعة المنسوبة إليه ترجع إلى ٢٩ من يناير سنة ١٩٥٦ ، وبذلك تخرج من نطاق القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ . ولما كان هذا القانون قد ألغى طريقاً من طرق الطعن فإنه لا يكون له أثر رجعى إلا بنص صريح ، وقد خلا من مثل هذا النص ، ومن ثم فلا يسرى على ما رفع من دعاوى بطلب إلغاء قرارات إدارية صادرة من الهيئات الجامعية فى شئون طلابها قبل صدوره ، وذلك تطبيقاً للقاعدة القانونية الواردة فى الفقرة الثالثة من المادة الأولى من قانون المرافعات . وخلص من هذا إلى أن الدفع بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الطلب على غير أساس ويتعين رفضه وتأييد الحكم المطعون فيه .

«ومن حيث إن الأصل فى قوانين المرافعات أنها تسرى على مالم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها . وقد ردد صدر المادة الأولى من القانون المرافعات المدنية والتجارية هذا الأصل ؛ ومرد ذلك — كما ورد بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون — هو أن «القاعدة فى سريان قوانين المرافعات على الدعاوى القائمة هى من الأحوال المسلمة ؛ إذ أن القوانين المنظمة لأصول التداعى والترافع والحكم وطرق الطعن والتنفيذ والتحفظ هى فى عمومها منظمة لمراكز قانونية خاضعة بطبيعتها للتعديل والتغيير من جانب المشرع دون أن يرمى عمله برجعية الأثر» . ولكن النص قد أخرج من هذه القاعدة العامة على سبيل الاستثناء الحالات التى حصرها فى الفقرات الثلاث التالية وهى : (١) القوانين المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها بعد إقفال باب المرافعة فى الدعوى ، (٢) القوانين المعدلة للمواعيد متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها ، (٣) القوانين المنظمة لطرق الطعن بالنسبة لما صدر من الأحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت ملغية أو منشئة لطريق من تلك الطرق . والحكمة التشريعية فى هذه المستثنيات هى كما جاء بالمذكرة الإيضاحية رعاية لحقوق ثبتت أو مصالح رؤى أنها جديرة بالاستثناء، ذلك أنه يكون أقرب إلى السداد . والقصد ألا تنزع الدعاوى التى حجزت للحكم من المحكمة التى أتمت تحقيقها وسمعت المرافعة فيها ؛ لأن الدعوى بعد أن تبلغ هذا المبلغ من الاستواء للحكم تصبح مصلحة الخصوم فى عدم انتزاعها فى مرتبة الحق الذى لا يصح المساس به إلا بنص خاص ، ولأنه متى بدأ الميعاد فى ظل قانون معين فمن العدل وحسن النظر أن ينتهى طبقاً لهذا القانون نفسه؛ كيلا يتبعض الميعاد أو يضطرب حساب بدايته ونهايته ومداه ، ولأنه من المساس بالحقوق المكتسبة أن تسرى القوانين الجديدة على الأحكام الصادرة قبل العمل بها ، متى كانت تلك القوانين ملغية أو منشئة لطريق من طرق الطعن .

« ومن حيث إن الفيصل فى خصوصية هذا النزاع ، على مقتضى ما تقدم من الأحكام ، هو ما إذا كان نص المادة ٢٩١ من القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ المنشور فى الوقائع المصرية فى ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٦ إذ قضى بأنه « لا يجوز الطعن بالإلغاء أو وقف التنفيذ أمام أية هيئة قضائية فى القرارات والأوامر الصادرة من الهيئات الجامعية فى شئون طلابها » يعتبر من القوانين المعدلة للاختصاص وفقاً للفقرة الأولى أم من القوانين المنظمة لطرق الطعن طبقاً للفقرة

الثالثة ؛ ذلك أنه إذا كانت الأولى سرى النص على خصوصية النزاع ، وامتنع على هذه المحكمة نظر الدعوى ما دام القانون المذكور قد أصبح معمولا به قبل إقفال باب المرافعة فيها ، وإن كانت الثانية فلا يسرى النص عليها ما دام قد أصبح معمولا به بعد أن كان قد صدر القرار محل المنازعة وكذلك الحكم المطعون فيه .

« ومن حيث إن المراد بالقوانين المعدلة للاختصاص القوانين التى تغير الولاية القضائية أو الاختصاص النوعى أو المحلى دون أن تلغى محكمة أو تزيل جهة قضاء ، وإلا لأحدث هذا الإلغاء أثره حتما بمجرد نفاذ القانون الذى صدر ، وتنتقل الدعاوى التى كانت قائمة أمام المحكمة الملغاة إلى جهة القضاء التى عينها ، ما لم ينص على غير ذلك ، أما القوانين المنظمة لطرق الطعن فهى تلك التى تلغى طريق طعن كان موجوداً وقت صدور الحكم وأصبح للمحكوم عليه بصدوره الحق فى سلوكه ، أو أوجدت طريق طعن لم يكن موجوداً قبل صدور الحكم الذى حصل عليه المحكوم له غير قابل لهذا النوع من الطعن ، أى بالنسبة إلى أحكام يجعلها القانون الجديد قابلة لطريق طعن جديد يفتحه أو يحرمها من طريق طعن موجود يسده . وغنى عن البيان أن إعمال الفقرة الثالثة يفترض بقاء الاختصاص لجهة القضاء للفصل فى النزاع ، أما إذا امتنع ذلك عليها بأن أصبحت معزولة عن نظره بحذافيره ممنوعة من سماعه، على وفق الفقرة الأولى ، وجب تطبيق هذه الفقرة نزولا على حكم الشارع فى منع أية هيئة قضائية من التصدى لنظر مثل هذا النزاع ، أياً كان مثاره أو مرحلته فى درجات التقاضى ، ما دام القانون المعدل للاختصاص القاضى بمنع جميع جهات القضاء من نظره برمته قد أصبح معمولا به قبل قفل باب المرافعة فى الدعوى .

« ومن حيث إن نص المادة ٢٩١ من القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ لا يهدف إلى مجرد تنظيم طرق الطعن سواء بالنسبة إلى القرارات الإدارية التى عناها أو الأحكام الصادرة فى شأنها ، بل يقصد فى الواقع من الأمر إلى منع أية جهة قضائية من نظر منازعة يكون موضوعها الطعن فى القرارات والأوامر الصادرة من الهيئات الجامعية فى شئون طلابها ، وهو بهذه المثابة قانون معدل لاختصاص مجلس الدولة فى هذا الخصوص ، مما لا معدى معه عن تطبيق الفقرة الأولى ، ما دام ذلك القانون قد أصبح معمولا به قبل قفل باب المرافعة فى هذه المنازعة والنزول على حكمه والقضاء بعدم جواز نظرها » .

(القضية رقم ١٦١٧ سنة ٢ ق بالهيئة السابقة) .

١٢٧

٨ ديسمبر سنة ١٩٥٦

ا — القضاء الإدارى . عدم التزامه بتطبيق قواعد القانون المدنى على روابط القانون العام إلا بنص خاص يستلزم ذلك . عند انعدام النص تكون له حريته فى انتزاع الحلول المناسبة . له أن يقتبس من القواعد المدنية ما يتلاءم مع طبيعة روابط القانون العام .

ب — تقادم . نص المادة ١٧٢ مدنى الخاص بتقادم دعوى التعويض عن العمل غير المشروع . نص استثنائى . قصر تطبيقه على الحقوق الناشئة عن العمل غير المشروع دون تلك التى يكون منشؤها مصدراً آخر من مصادر الالتزام .

حـ — مسئولية الحكومة عن الأفعال المادية . مصدرها العمل غير المشروع . مسئوليتها عن القرارات الإدارية الصادرة فى شأن الموظفين . مصدرها القانون .

د — تقادم . لا إلزام على القضاء الإدارى بتطبيق النصوص المدنية الخاصة بالتقادم إلا إذا وجد نص خاص ، أو رأى تطبيقها على وجه يتلاءم مع روابط القانون العام . مثال بالنسبة لقواعد التقادم فى الفقه الإدارى الفرنسى .

هـ — ماهية . صيرورتها حقاً مكتسباً للحكومة إذا لم يطالب بها صاحبها فى مدة خمس سنوات . عدم تخلف أى التزام طبيعى فى ذمة الدولة . المحاكم تقضي بهذا السقوط من تلقاء نفسها عند توافر شرائطه . أوجه الخلاف مع قواعد التقادم المدنية . المادة ٥٠ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات .

و — تقادم . دعوى المطالبة بتعويض بسبب الفصل قبل بلوغ السن القانونية . سريان مدة التقادم المسقطة للراتب ذاته .

ز — تقادم . المطالبة التى تقطع التقادم طبقاً للقواعد المدنية هى المطالبة القضائية . تقرير القضاء الإدارى لقاعدة ميسرة فى علاقة الحكومة بموظفيها . الاكتفاء فى قطع التقادم بمجرد الطلب أو التظلم . طلب الإعفاء من الرسوم القضائية قاطع للتقادم .

ح — مستخدمون خارج هيئة العمال . سن الفصل بالنسبة إليهم هو سن الخامسة والستين .

المبادىء القانونية

١ — إن روابط القانون الخاص تختلف فى طبيعتها عن روابط القانون العام ، وأن قواعد القانون المدنى قد وضعت لتحكم روابط القانون الخاص ، فلا تطبق وجوباً على روابط القانون العام إلا إذا وجد نص خاص يقضى بذلك ، فإن لم يوجد فلا يلتزم القضاء الإدارى بتطبيق القواعد المدنية حتما وكما هى ، وإن كان له أن يقتبس من تلك القواعد ما يتلاءم مع طبيعة روابط القانون العام ، كما له أن ينسقها ويطورها وفقاً لاحتياجات سير المرافق ، والتوفيق بين ذلك وبين حقوق الأفراد ؛ ومن أجل هذا كان لفقه القضاء الإدارى استقلاله الذاتى ونظرياته التى تميز بها عن فقه القانون المدنى مستلهماً فى ذلك كله شتى الاعتبارات المشار إليها .

٢ — إن نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى — الذى استحدث تقادم الثلاث السنوات بالنسبة إلى دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه — هو نص استثنائى على خلاف الأصل العام فى التقادم ، وقد ورد بخصوص الحقوق التى تنشأ عن المصدر الثالث من مصادر الالتزام فى القانون المدنى ، وهو العمل غير المشروع ، بحيث لا يجوز تطبيقه بالنسبة إلى الحقوق الناشئة عن مصادر أخرى إلا إذا وجد نص خاص يقضى بذلك ، كما فعل الشارع فى المادة ١٨٠ من القانون المدنى بالنسبة إلى دعوى التعويض عن الإثراء بلا سبب وفى المادة ١٨٧ بالنسبة لدعوى استرداد ما دفع بغير حق وفى المادة ١٩٧ بالنسبة للدعوى الناشئة عن الفضالة ، وكلها صنور من الحقوق الناشئة عن المصدر الرابع من مصادر الالتزام فى القانون المدنى ؛ ومن ثم فلا يسرى هذا التقادم الخاص على الحقوق الناشئة عن مصادر أخرى كالمصدر الأول وهو العقد ، كما لو كان التعويض مترتباً على إخلال المتعاقد بالتزاماته ، وكذلك لا يسرى على الحقوق الناشئة عن المصدر الخامس من مصادر الالتزام وهو القانون ، كما لو كان التعويض المطلوب مترتباً على الإخلال بالتزام ينشئه القانون مباشرة .

٣ — إذا كانت مسئولية الحكومة عن الأفعال المادية قد تنسب فى مفهومات القانون

المدنى إلى المصدر الثالث من مصادر الالتزام (وهو العمل غير المشروع)، فليس من شك فى أن مسئوليتها عن القرارات الإدارية الصادرة فى شأن الموظفين إنما تنسب إلى المصدر الخامس (وهو القانون)، باعتبار أن هذه القرارات هى تصرفات قانونية وليست أفعالا مادية، وأن علاقة الحكومة بموظفيها هى علاقة تنظيمية عامة مصدرها القوانين واللوائح.

٤ — لا يلتزم القضاء الإدارى بتطبيق النصوص المدنية فى التقادم أياً كان مجال تطبيقها، إلا إذا وجد نص خاص يقضى بذلك أو رأى تطبيقها على وجه يتلاءم مع روابط القانون العام، وقد اتجه الفقه الإدارى فى فرنسا هذا الاتجاه مستهدياً بتلك الاعتبارات، ففرق بين ديون الدولة المستحقة لها قبل الغير وبين ديون الغير قبلها، وانتهى إلى أن الأولى تسقط بالمدد المعتادة (طبقاً للنصوص المدنية) وأن الثانية تسقط بمضى أربع سنوات (بمقتضى قانون خاص صدر فى هذا الخصوص) إن لم ينص قانون آخر على السقوط بمدة أقصر، كما انتهى إلى أن سقوط دين الغير قبل الدولة بمضى المدة المذكورة حتمى ونهائى، فلا يحتمل وقفاً كما لا يحتمل مداً إلا بمقدار ميعاد المسافة، وأن الدين إذا سقط لا يتخلف عنه التزام طبيعى فى ذمة الدولة، ولا يلزم أن يدفع به المدين أو دائنوه، بل يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها، ثم اتجه إلى أن التعويض المترتب على الإخلال بالالتزام هو من طبيعة الحق الناشىء عن هذا الالتزام؛ لأنه هو المقابل له فتسرى بالنسبة للتعويض مدة التقادم التى تسرى بالنسبة للحق الأصلى؛ فإذا كان التعويض مثلا مطالبا به مقابل حرمان الموظف من مرتبه بسبب فصله بدون وجه حق سقطت دعوى التعويض بمضى مدة التقادم المسقطة للمرتب.

٥ — إن المادة ٥٠ من القسم الثانى من اللائحة المالية للميزانية والحسابات تنص على أن «الماهيات التى لم يطالب بها فى مدة خمس سنوات تصبح حقاً مكتسباً للحكومة». ويظهر من ذلك أنها وإن اقتبست من النصوص المدنية مدة التقادم الخمسى إلا أنها قررت فى الوقت ذاته أنه بمجرد انقضاء المدة تصبح تلك الماهيات حقاً للحكومة، فنفت تخلف أى التزام طبيعى فى ذمة الدولة، وافترقت بذلك عن الأحكام المدنية؛ ولذلك يجوز للمحكمة أن تقضى بالسقوط من تلقاء نفسها. والاعتبارات التى يقوم عليها نص المادة ٥٠ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات هى اعتبارات تنظيمية تتعلق بالمصلحة العامة استقراراً للأوضاع الإدارية؛ فيتعين على وزارات الحكومة ومصالحها التزام تلك القاعدة التنظيمية، وتقضى بها المحاكم كقاعدة قانونية واجبة التطبيق فى علاقة الحكومة بموظفيها، وهى علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح، ومن بينها تلك اللائحة.

٦ — إذا كان الثابت أن التعويض المطالب به هو مقابل حرمان المدعى من راتبه بسبب فصله لبلوغه سن الستين استناداً إلى أنه لا يجوز فصله قبل الخامسة والستين ، فإنه — تأسيساً على ما تقدم — تسرى على التعويض المطلوب مدة التقادم المسقطة للراتب ذاته .

٧ — إنه وإن كان مفاد النصوص المدنية (المادة ٣٨٣ مدنى) أن المطالبة التى تقطع التقادم هى المطالبة القضائية دون غيرها ، إلا أن مقتضيات النظام الإدارى قد انتهت بفقه القضاء الإدارى إلى تقرير قاعدة أكثر تيسيراً فى علاقة الحكومة بموظفيها بمراعاة طبيعة هذه العلاقة والتدرج الرئيسى الذى تقوم عليه ، وأن المفروض فى السلطة الرياسية هو إنصاف الموظف بتطبيق القانون ، حتى ينصرف إلى عمله هادىء البال ، دون أن يضطر إلى الالتجاء للقضاء ؛ ولذلك يقوم مقام المطالبة القضائية فى قطع التقادم الطلب أو التظلم الذى يعرضه الموظف على السلطة المختصة متمسكا فيه بحقه مطالباً بأدائه . وطلب الإعفاء من الرسوم هو أقوى من التظلم الإدارى القاطع للتقادم فى هذا الخصوص .

٨ — تنص الفقرة الثالثة من المادة الرابعة عشرة من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ بشأن المعاشات الملكية على رفت المستخدمين المؤقتين ، والخدمة الخارجين عن هيئة العمال « متى بلغوا الخامسة والستين من سنهم ، ما لم يرخص لهم ناظر المالية بالبقاء فى الخدمة لمدة معينة بناء على طلبهم ، ومع ذلك فلا يجوز فى أى حالة من الأحوال إبقاؤهم فى الخدمة بعد سن السبعين سنة » ، وقد رددت لائحة مكافأة المستخدمين الخارجين عن هيئة العمال بمصلحة السكك الحديدية ، الصادر فى ١٣ من أبريل سنة ١٩١٤ هذا الحكم ، كما ردده قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من يونيه سنة ١٩٥٠ . ومن هذا يتضح أن سن الفصل بالنسبة إلى الخدمة الخارجين عن هيئة العمال هو سن الخامسة والستين. فإذا كان الثابت من الأوراق أن المدعى ألحق بخدمة الحكومة فى وظيفة عامل باليومية (عتال) وفصل لبلوغه سن الستين ، فإن قرار الفصل يكون قد وقع مخالفاً للقانون .

(القضية رقم ٩٨ سنة ٢ ق بالهيئة السابقة) .

١٢٨

٨ ديسمبر سنة ١٩٥٦

ا — مستخدم خارج الهيئة . وقفه عن العمل . المادة ٩٦ من قانون نظام موظفى الدولة تنظم الوقف الذى يقع بقوة القانون فى حالتى الحبس الاحتياطى أو تنفيذاً لحكم جنائى . المادة ١٢٩ تنظم الوقف فى غير هاتين الحالتين . سلطة وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة فى ذلك .

ب — عسكريون . إمكان وقفهم عن العمل عند ارتكاب جناية . أساس ذلك .

المبادىء القانونية

١ — لا صحة للقول بأنه لا يجوز وقف المستخدم الخارج عن الهيئة إلا بالتطبيق للمادة ٩٦ من قانون نظام موظفى الدولة ، أى حالتى حبسه احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائى ؛ لأن هذه المادة إنما تنظم الوقف الذى يقع بقوة القانون ، وقد نظمت المادة ١٢٩ وقف المستخدم الخارج عن الهيئة فى غير

هاتين الحالتين ، فرخصت لوكيل الوزارة أو لرئيس المصلحة — بحسب الأحوال — أن يقف المستخدم الخارج عن الهيئة ، ويترتب على الوقف عدم صرف المرتب ، ما لم يقرر أحدهما صرفه كله أو بعضه ، ومفاد ذلك أن الوقف جائز بقرار إدارى يصدر من أيهما كل فى حدود اختصاصه ، ويترخص فى تقديره متى قام السبب المبرر له ، وهو اتهام الموظف فى أمر قد يستوجب مؤاخذته تأديبياً أو جنائياً ، ويرى أن المصلحة العامة تقتضى ذلك .

٢ — تنص المادة ١٣١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة على أنه « لا تسرى أحكام هذا القانون على : (١) رجال الجيش والسلاح الجوى والبحرية . (٢) الموظفين والمستخدمين العسكريين فى مختلف المصالح . (٣) عساكر البوليس والخفر ... » . فإذا كان الثابت أن المطعون عليه تطوع فى البوليس وألحق بالخدمة بوظيفة « عسكرى درجة أولى » ، فإن المادة ٣٧ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن نظام هيئات البوليس تنطبق فى حقه ؛ فقد نصت هذه المادة على أنه « يطبق على ضباط البوليس الأحكام والقواعد الموضوعة لرجال الجيش فى كل ما يتصل بأعمالهم فى قيادة قوات البوليس وأنظمتها العسكرية ، ويخضع الكونستبلات وضباط الصف والعساكر لتلك الأحكام والقواعد فى كل ما يتصل بخدمتهم فى البوليس » . ولما كانت المواد ٤ و٥ و٦ من قانون الأحكام العسكرية الخاص برجال الجيش تقضى بأنه يجوز وقف أحد الأشخاص الخاضعين له عند ارتكابه جناية ما ، فإن هذا القانون يتفق مع قانون موظفى الدولة فى تقرير مبدأ الوقف لمثل هذا السبب ، وهو أمر طبعى .

(القضية رقم ١٥٠٩ سنة ٢ ق بالهيئة السابقة) .

١٢٩

١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٦

أ — موظف . فصله بالتطبيق للمادة ١٠٧/٦ من قانون نظام موظفى الدولة . للحكومة فى سبيل تسيير المرافق العامة على وجه يحقق الصالح العام حرية فصل غير الصالح لذلك . سلطتها فى الفصل من الملاءمات المتروكة لها بلا معقب عليها ما دام قرارها خلا من عيب إساءة استعمال السلطة . عبء إثبات هذا العيب يقع على الموظف المفصول .

ب — قرار إدارى . الأصل أن الإدارة غير ملزمة بتسبيبه . قيامها بتسبيبه . خضوع الأسباب لرقابة القضاء الإدارى .

حـ — قرار إدارى . عيب إساءة استعمال السلطة المبرر لإلغائه أو التعويض عنه . وجوب أن يشوب الغاية منه ، بأن تتنكب الإدارة وجه المصلحة العامة التى يجب أن يتغياها القرار .

د — مسئولية . مسئولية الحكومة عن قراراتها الإدارية . أركانها . الخطأ والضرر وعلاقة السببية .

هـ — مسئولية . الأصل أن تقوم مسئولية الحكومة على أساس الخطأ . عدم قيامها على أساس تبعة المخاطر إلا بنص استثنائى . دليل ذلك .

و — مسئولية . سرد لبعض النصوص التشريعية التى أخذت استثناء بفكرة المخاطر وتحمل التبعة .

المبادىء القانونية

١ — إن خدمة الموظف قد لا تنتهى

بجزاء تأديبي صادر بقرار من مجلس تأديب أو بقرار تأديبي صادر من السلطة الرياسية المختصة ، وإنما قد تنتهي بالفصل بمرسوم أو أمر جمهوري أو بقرار من مجلس الوزراء بالتطبيق لحكم الفقرة السادسة من المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ؛ ومرد ذلك إلى أصل طبعي هو وجوب هيمنة الإدارة على تسيير المرافق العامة على وجه يحقق الصالح العام ، ولما كان الموظفون هم عمال هذه المرافق فلزم أن تكون للحكومة الحرية في اختيار من ترى فيهم الصلاحية لهذا الغرض ، وفصل من تراه منهم أصبح غير صالح لذلك ، وهذا من الملاءمات المتروكة لتقديرها بلا معقب عليها ما دام خلا من عيب إساءة استعمال السلطة فلم تستهدف سوى المصلحة العامة . ويقع عبء إثبات سوء استعمال السلطة على الموظف المفصول .

٢ ـــ إنه وإن كانت الإدارة غير ملزمة بتسبيب قرارها إلا أنها إذا ما ذكرت أسباباً لقرارها ، فإنها تكون خاضعة لرقابة القضاء الإداري للتحقق من مدى مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون ، وأثر ذلك في النتيجة التي انتهى إليها القرار .

٣ ـــ إن عيب إساءة استعمال السلطة المبرر لإلغاء القرار الإداري أو التعويض عنه يجب أن يشوب الغاية منه ذاتها ، بأن تكون الإدارة قد تنكبت وجه المصلحة العامة التي يجب أن يتغياها القرار وأصدرته بباعث لا يمت لتلك المصلحة . فإذا كان الثابت من المذكرة المقدمة من الوزير إلى مجلس الوزراء لفصل المدعي أن الباعث على هذا الفصل هو الرغبة في رفع شأن المصلحة الحكومية التي يرأسها على ما قدرته الإدارة من تزويد هذه المصلحة بعناصر جديدة قادرة على النهوض بها إلى المستوى المرجو منها ، وليس من شك في أن هذه الغاية التي تغياها القرار المطعون فيه تمت للمصلحة العامة ، فإنه يكون قد صدر صحيحاً مبرءاً من عيب إساءة استعمال السلطة ، مما لا وجه معه لمساءلة الحكومة بتعويض عنه .

٤ ـــ إن أساس مسئولية الحكومة عن القرارات الإدارية الصادرة منها هو وجود خطأ من جانبها ؛ بأن يكون القرار الإداري غير مشروع ؛ أي يشوبه عيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها في المادة الثالثة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ وفي المادة الثامنة من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ ، وأن يترتب عليه ضرر ، وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر . فإذا كان القرار مشروعاً ؛ بأن كان سليماً مطابقاً للقانون ، فلا تسأل الإدارة عنه مهما بلغ الضرر الذي يترتب عليه ؛ لانتفاء ركن الخطأ ، فلا مندوحة ـــ والحالة هذه ـــ من أن يتحمل الناس نشاط الإدارة المشروع ، أي المطابق للقانون .

٥ ـــ إن القول بإقامة مسئولية الحكومة على أساس تبعة المخاطر ، لا يمكن الأخذ به

كأصل عام ؛ إذ مقتضاه أن تقوم المسئولية على ركنين فقط ، هما الضرر وعلاقة السببية بين نشاط الإدارة فى ذاته وبين الضرر حتى ولو كان هذا النشاط غير منطو على خطأ ، ولكن نصوص القانون المدنى ونصوص قانون مجلس الدولة المصرى قاطعة فى الدلالة على أنها عالجت المسئولية على أساس قيام الخطأ ، بل حددت نصوص القانون الأخير أوجه الخطأ فى القرار الإدارى ، بأن يكون معيباً بعيب عدم الاختصاص أو وجود عيب فى الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ فى تطبيقها وتأويلها أو إساءة استعمال السلطة ، فلا يمكن — والحالة هذه — ترتيب المسئولية على أساس تبعة المخاطر كأصل عام ، بل يلزم لذلك نص تشريعى خاص . وقد قالت المذكرة الإيضاحية للقانون المدنى فى هذا الخصوص « أما المسئولية على أساس تبعة المخاطر المستحدثة فلا يوجد بشأنها سوى تشريعات خاصة تناولت تنظيم مسائل بلغت من النضوج ما يؤهلها لهذا الضرب من التنظيم » .

٦ — أخذ التشريع المصرى — على سبيل الاستثناء وبقوانين خاصة — ببعض التطبيقات لفكرة المخاطر وتحمل التبعة كالقانون الخاص بإصابات العمال رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ ، والقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ — الذى حل محله — الذى يقضى بأن لكل عامل يصاب أثناء العمل وفى أثناء تأديته الحق فى الحصول من صاحب العمل على تعويض مقدر فى القانون بحسب جسامة الإصابة ، والقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٠ بشأن التعويض عن أمراض المهنة على أساس قدره القانون ، والقانون المؤقت رقم ٨٨ لسنة ١٩٤٣ بشأن التعويض عن التلف الذى يصيب المبانى والمصانع والمعامل والآلات الثابتة بسبب الحرب . وفى مجال القانون العام أخذ المشرع بهذه الفكرة على سبيل الإستثناء بنصوص خاصة فى بعض القوانين ، كما فعل فى المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ فى شأن فصل الموظفين بغير الطريق التأديبى ، وهو قانون مؤقت ؛ إذ قرر تعويضاً على أساس قدره هو ، « أن تضم إلى مدة خدمة الموظف المدة الباقية لبلوغه سن الإحالة إلى المعاش بحيث لا تجاوز سنتين وأن يصرف له الفرق بين المرتب والمعاش عن هذه المدة على أقساط شهرية ، فإن لم يكن مستحقاً لمعاش صرف له ما يعادل مرتبه عن المدة المضافة على أقساط شهرية » ، وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية لهذا القانون « ونظراً إلى أن هذا الفصل لا يعتبر فى ذاته عقوبة تأديبية وإنما قصد به تطهير الأداة الحكومية ، فقد رؤى ألا يحرم الموظف المفصول من حقه فى المعاش أو المكافأة ، وأن تسوى حالته على أساس آخر مرتب حصل عليه ، وأن يعطى — كتعويض جزافى عن فصله — بعض المزايا المالية ، كأن تضم إلى مدة خدمته المدة الباقية له لبلوغه سن الإحالة إلى المعاش بحيث لا تجاوز سنتين كما يصرف له الفرق بين المرتب والمعاش

عن هذه المدة على أقساط شهرية فإن لم يكن مستحقاً لمعاش صرف له ما يعادل مرتبه عن المدة المضافة على أقساط شهرية تعويضاً له عن هذا الفصل المفاجيء وروعى فى تحديد المدة منحه الفرصة الكافية للبحث عن عمل آخر » . وغنى عن البيان أن تلك النصوص التشريعيـــة الخاصة قد وردت على سبيل الاستثناء من الأصول العامة فلا يجوز التوسع فى تطبيقها ، كما لا يجوز — من باب أولى — اعتبار فكرة المخاطر التى أخذت بها تلك النصوص ، على سبيل الاستثناء ، بمثابة أصل عام مقرر .

المحكمة

« من حيث إن عناصر هذه المنازعة ، حسبما يبين من الأوراق ، تتحصل فى أن المدعى أقام الدعوى رقم ٣٥٩٦ لسنة ٧ ق أمام محـكمة القضاء الإدارى بصحيفة أودعت سكرتاريتها فى ١٥ من أغسطس سنة ١٩٥٣ ضد رئيس مجلس الوزراء وآخرين طالباً الحكم « (أولا) بإلغاء المرسوم الصادر فى ٢ من يوليه سنة ١٩٥٦ فيما قضى به من إحالة الطالب إلى المعاش اعتباراً من ٢٤ يونيه سنة ١٩٥٣ والقضاء بإعادة الطالب إلى الخـدمة مع صرف الفرق بين مرتبه ومعاشه عن المدة التى قضاها خارج الخدمة حتى تاريخ تنفيـذ الحكم . (ثانياً) إلزام المدعى عليهم بصفتهم متضامنين بأن يدفعوا إلى المدعى مبلغاً وقـدره ٥٠٠٠ ج كتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التى حاقت به من جراء الإحالة إلى المعاش للأسباب الواردة بمذكرة المدعى عليه الثالث المرفوعة إلى مجلس الوزراء . (ثالثاً) إلزامهم بصفتهم متضامنين بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن هـذه الدعوى مع حفظ كافة الحقوق الأخرى » . وقال المدعى فى بيان ذلك إنه التحق بخدمة الحكومة فى ١١ من أغسطس سنة ١٩٢١ وتقلب فى مختلف المناصب بين وزارة المالية ومجلس الشيوخ ووزارة الخارجية إلى أن عـين فى سنة ١٩٢٩ مديراً مساعداً لمكتب رئيس الوزراء فسكرتيراً مساعداً لمجلس الوزراء ، واستمر فى منصبه هذا إلى سـنة ١٩٣٣ حيث عين وكيلا لمحافظة مصر فمحافظاً للسويس فى سنة ١٩٣٨ فمفتشا بوزارة الداخلية فى سنة ١٩٤٣ فمديراً لإدارة المطبوعات فى سنة ١٩٤٤ . ولما خلا منصب مدير عام مصلحة السياحة فى سنة ١٩٤٨ ، اختير له لما توافر له من صفات ومؤهلات ؛ فقد كان إدارياً متضلعاً فى اللغات الأجنبية له صلة بالمجتمع الأوربى مصـدر السواح ومعرفة به ، فضلا عن إلمامه الواسـع بالشئون المالية . وقد عمـل المدعى فى النهوض بهذه المصلحة التى لم يزد عدد موظفيها فى ذلك الحين عن ٢٣ موظفاً نصفهم إداريون وغالبية الباقين تنقصهم الثقافة السياحية والخبرة والمران واتساع الأفق والإلمام اللازم لأمثالهم بالثقافة العامة ومعرفه شئون الأمم ، فظفر فى السنة المالية ١٩٥٠/١٩٥١ بتخصيص ميزانية للمصلحة وزيادة عدد الموظفين إلى ٨٢ ولو أنه لم يؤخذ رأيه فى تعيينهم ، مما دعاه إلى الاحتجاج على ذلك المرة تلو المرة . وكان مشروعات المدعى إنشاء البوليس السياحى، وتشجيع إقامة الفنادق الحديثة لمواجهة احتياجات السواح ، وتبسيط الإجراءات الجمركية مع السواح ، والقيـام بدعاية قوية للسياحة فى الداخل والخارج ، وغير ذلك من الأعمال التى سعى من ورائها إلى تقوية هذه المصلحة ورفـع شأنها . إلا أن الظروف لم تـكن مواتية لتؤتى مشروعات المدعى ثمرتها؛ فقد صادف تولى المدعى

عمله قيام حرب فلسطين وكان هذا كفيلا بإحجام السياح عن زيارة البلاد ، وتلا ذلك سلسلة من القلاقل أخصها عدم الاستقرار والخلاف الناشب في القنال في أكتوبر سنة ١٩٥١ ، ثم حريق القاهرة من ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ . وقد كان هذا كله كفيلا بصرف السياح عن الحضور إلى مصر وركود إنتاج هذه المصلحة . وفي أول يوليه سنة ١٩٥٣ رفع السيد وزير الإرشاد القومي مذكرة إلى مجلس الوزراء جاء فيها ، « أنه نظراً لما لمصلحة السياحة من أهمية خاصة بالنسبة للاعباء الملقاة على عاتقها ، وحيث إنه تبين للوزارة أن هذه المصلحة لم تؤد رسالتها كما يجب في السنوات الأخيرة ، فقد رأت الوزارة العمل على تدعيمها وتزويدها بعناصر جديدة ، من ذوي الكفايات لإدارة شئونها ، وفي سبيل تحقيق ذلك يطلب الوزير من المجلس الموافقة على إحالة المدعي إلى المعاش ، ابتداء من ١٩٥٣/٦/٢٤ مع ضم المدة الباقية له لبلوغه سن الإحالة إلى المعاش قانوناً من ٢٨ يونيه ١٩٥٥ إلى مدة خدمته الدائمة المحسوبة في المعاش » . وقد وافق مجلس الوزراء على ذلك بجلسته المنعقدة في أول يوليه ١٩٥٣ ، وصدر في اليوم التالي مرسوم بإحالته إلى المعاش اعتباراً من ٢٤ من يونيه سنة ١٩٥٣ . ويستطرد المدعي إلى أنه لما كان هذا المرسوم جاء مجحفاً به ، جاحداً لكفايته ، ماساً بكرامته ؛ مادام قد انبنى على الأسباب المبينة في تلك المذكرة ، فمن أجل ذلك أقام المدعي دعواه. وقد دفعتها الحكومة بأن لمجلس الوزراء الحق قانوناً في إحالة أي موظف إلى المعاش مادام رائده في ذلك الصالح العام ، وأن من سلطة الوزير ومجلس الوزراء تقدير ما إذا كان الموظف المنوط به عمل معين قادراً على أدائه أو غير قادر ، وأن المجلس أن يتخلص ممن يرى أنهم غير صالحين للعمل ولو لم يصدر منهم ما يستحق المؤاخذة التأديبية ؛ ومن ثم فليس في إحالة المدعي إلى المعاش أية مخالفة للقانون ، هذا إلى أن المدعي لم يقدم أي دليل على أن الجهة الإدارية قد انحرفت أو أساءت استعمال سلطتها حين أصدرت قرارها . وخلصت الحكومة من ذلك إلى أن الدعوى لا تقوم على أساس من القانون ؛ ومن ثم يتعين الحكم برفضها . وقد قضت المحكمة بجلسة ٤ من أبريل سنة ١٩٥٦ برفض الدعوى ؛ وأقامت قضاءها على أن « من حق مجلس الوزراء طبقاً لأحكام القوانين أو اللوائح عزل الموظفين ، وأن قرار الفصل المطعون فيه قد صدر من السلطة صاحبة الاختصاص ؛ ومن ثم تصبح سلطة المحكمة مقصورة على ما إذا كان مجلس الوزراء لم يستهدف بقراره تحقيق مصلحة عامة . وأنه يبين من المذكرة المرفوعة إلى مجلس الوزراء بإحالة المدعي إلى المعاش أن ذلك كان لتحقيق مصلحة عامة ، وأن على المدعي أن يسوق الدليل على أن الحكومة لم تصدر القرار المطعون فيه إلا بدافع خاص منبت الصلة بالمصلحة العامة مما يتوفر معه وصفه بسوء استعمال السلطة ، وقد عجز المدعي عن إقامة هذا الدليل ، بل إنه على العكس لم ينكر أن المصلحة لم تؤد رسالتها على الوجه الأكمل وإن كان يعزو ذلك إلى أسباب خارجة عن إرادته ، وأن المحكمة لم تستطع أن تستنبط من ملف خدمته قرينة على أن القرار مشوب بسوء استعمال السلطة ؛ ومن ثم يكون القرار سليما خاليا من عيوب البطلان فتنهار بذلك دعوى الإلغاء كما تنهار دعوى التعويض أيضاً ؛ إذ لا محل للتعويض إلا إذا كان القرار المطعون فيه باطلا » .

« ومن حيث إن الطعن يقوم على أن الحكم قد أخطأ في الإسناد ؛ ذلك أنه نسب إلى المدعي أنه لم ينكر أن مصلحة السياحة لم تؤد رسالتها

على الوجه الأكمل وإن كان يعزو ذلك إلى أسباب خارجة عن إرادته ، وهذا الإسناد إذا أخذ مع سياق الحكم يفهم منه أن المحكمة كونت عقيدتها على أساس أن المدعى مقر بإخفاقه فى النهوض بمصلحة السياحة لتؤدى رسالتها على الوجه الأكمل ، فى حين أن الثابت فى صحيفة الدعوى وفى مذكرة المدعى أنه يقرر أنه لا تعوزه التجارب ولا المؤهلات ولا الماضى ولا الكفاية للقيام بأعباء منصبه على خير وجه ، وأنه فعل كل ما يمكن لمخلوق عمله للنهوض بالسياحة المصرية إلى المستوى المطلوب على الرغم من ألوان الروتين والتعقيد الحكومى وعلى الرغم من ضيق الاعتمادات المخصصة للمصلحة ومن أن عاديات الزمان والسياسة والآفات السماوية والأزمات العالمية تضافرت كلها على هدم السياحة فى مصر . ثم بسط صفحات مجهوده الشخصى ، وانتهى إلى أنه مجهود يفخر به ، وأنه لا يمكن بأى حال إسناد عدم إنتاج المصلحة إليه ، ولم تدحض الحكومة دفاعه واكتفت بالتحدى بعجز المدعى عن إقامة الدليل على الانحراف فى استعمال السلطة واعتصمت بسلطة مجلس الوزراء فى فصل الموظفين بغير الطريق التأديبى . على أنه ولئن كان صحيحاً أن المسئولية الملقاة على عاتق الحكومة تقضى بأن يكون لها وحدها الحق فى اختيار الموظفين ممن ترى فيهم الصلاحية لمعاونتها ، إلا أنه مما لا يتعارض مع هذا المبدأ أن يكون مع ذلك للموظف المفصول حق اقتضاء التعويض المناسب من الدولة إذا ما تعذر عليه إقامة الدليل على الانحراف فى استعمال السلطة توصلا لإلغاء قرار فصله وقام الدليل من الأوراق على أنه فصل فى وقت غير لائق أو بطريقة تعسفية أو بغير مبرر شرعى ، ذلك أن الدولة إذا رغبت فى أن تضحى بالموظف العمومى القابل للعزل بإحالته إلى المعاش قبل بلوغه السن المقرر للتقاعد استعمالا لحقها فى حدود القانون والصالح العام فانه ينبغى عليها أن تتحمل فى الوقت ذاته مخاطر هذا التصرف فتعوض الموظف تعويضاً معقولا . وغنى عن البيان أن ضم المدة الباقية لبلوغه المعاش إلى مدة خدمته المحسوبة فى المعاش لا يكفى للتعويض المعقول عن فصله . وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فى طلب التعويض فانه يكون قد وقع مخالفاً للقانون .

« ومن حيث إن خدمة الموظف قد لا تنتهى بجزاء تأديبى صادر بقرار من مجلس تأديب أو بقرار تأديبى صادر من السلطة الرياسية المختصة . وإنما قد تنتهى بالفصل بمرسوم أو أمر جمهورى أو بقرار من مجلس الوزراء بالتطبيق لحكم الفقرة السادسة من المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن موظفى الدولة ؛ ومرد ذلك إلى أصل طبعى هو وجوب هيمنة الإدارة على تسيير المرافق العامة على وجه يحقق الصالح العام ، ولما كان الموظفون هم عمال هذه المرافق فلزم أن تكون للحكومة الحرية فى اختيار من ترى فيهم الصلاحية لهذا الغرض وفصل من تراه منهم أصبح غير صالح لذلك ، وهذا من الملاءمات المتروكة لتقديرها بلا معقب عليها ، ما دام خلا من عيب إساءة استعمال السلطة ، فلم تستهدف سوى المصلحة العامة . ويقع عبء إثبات سوء استعمال السلطة على الموظف المفصول .

« ومن حيث إنه ولئن كانت الإدارة غير ملزمة بتسبيب قرارها ، إلا أنها إذا ما ذكرت أسبابا لقرارها فانها تكون خاضعة لرقابة القضاء الإدارى للتحقق من مدى مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون ، وأثر ذلك فى النتيجة التى انتهى إليها القرار .

«ومن حيث إن الأسباب التى بنى عليها قرار فصل المدعى تتحصل فيما ورد بالمذكرة المقدمة من السيد وزير الارشاد القومى إلى مجلس الوزراء من أنه « نظراً لما لمصلحة السياحة من أهمية خاصة بالنسبة للأعباء الملقاة على عاتقها ، وحيث إنه تبين لنا أن هذه المصلحة لم تؤد رسالتها كما يجب فى السنوات الأخيرة فقد رأت الوزارة العمل على تدعيمها وتزويدها بعناصر جديدة من ذوى الكفايات لإدارة شئونها وفى سبيل تحقيق ذلك رأينا أن نتقدم لهيئة المجلس الموقر بطلب إحالة حضرة أحمد راسم مدير عام مصلحة السياحة إلى المعاش ... » .

« ومن حيث إن المدعى يدفع بأن القرار مشوب بعيب إساءة استعمال السلطة بقوله إنه كان طوال مدة خدمته مثال النشاط والكفاية الممتازة ، فضلا عن أنه لم يدخر وسعاً فى تقرير المبادىء والأسس التى يجب أن تسير عليها المصلحة لتؤدى رسالتها ، وأن عجزه عن تنفيذ مشروعاته لايرجع إلى عدم كفايته وإنما يرجع إلى وقوف الحكومة فى سبيله وعدم اعتماد المال اللازم لمواجهة هذه المشروعات . ولكن هذه الأسباب — إن صحت — ليست من شأنها أن تصم القرار بعيب إساءة استعمال السلطة ؛ إذ أن عيب إساءة استعمال السلطة المبرر لإلغاء القرار أو التعويض عنه يجب أن يشوب الغاية منه ذاتها بأن تكون الإدارة قد تنكبت وجه المصلحة العامة التى يجب أن يتغياها القرار وأصدرته بباعث لايمت لتلك المصلحة . والظاهر من المذكرة المقدمة من وزير الإرشاد القومى إلى مجلس الوزراء أن الباعث على فصل المدعى هو الرغبة فى رفع شأن مصلحة السياحة على ما قدرته الإدارة من تزويد المصلحة بعناصر جديدة قادرة على النهوض بها إلى المستوى المرجو منها ، وليس من شك فى أن الغاية التى تغياها بالقرار المطعون فيه تمت للمصلحة العامة ، فيكون قد صدر صحيحاً مبرءاً من عيب إساءة استعمال السلطة ، مما لاوجه معه لمساءلة الحكومة بتعويض عنه ، إذ أساس هذه المسئولية قيام خطأ من جانبها ، بأن يكون القرار الإدارى غير مشروع ، بأن يشوبه عيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ وفى المادة الثامنة من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ ، وأن يترتب عليه ضرر ، وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر . فاذا كان القرار مشروعاً ، بأن كان سليما مطابقاً للقانون ، فلا تسأل الادارة عنه مهما بلغ الضرر الذى يترتب عليه، لانتفاء ركن الخطأ ، فلا مندوحة — والحال هذه — من أن يتحمل الناس نشاط الادارة المشروع ، أى المطابق للقانون . ومن ثم لا وجه لما ذهب اليه الطعن من أنه « ولئن كان صحيحاً أن المسئولية الملقاة على عاتق الحكومة تقضى بأن يكون لها وحدها الحق فى اختيار الموظفين ممن ترى فيهم الصلاحية لمعاونتها ، إلا أنه لايتعارض مع هذا المبدأ أن يكون للموظف المفصول حق اقتضاء التعويض المناسب من الدولة إذا ماتعذر عليه إقامة الدليل على الانحراف فى استعمال السلطة توصلا لإلغاء قرار فصله ، وقام الدليل من الأوراق على أنه فصل فى وقت غير لائق ، أو بطريقة تعسفية ، أو بغير مبرر شرعى ، ذلك أن الدولة إذا رغبت فى أن تضحى بالموظف العمومى القابل للعزل باحالته إلى المعاش قبل بلوغه السن المقررة للتقاعد استعمالا لحقها فى حدود القانون والصالح العام فانه ينبغى عليها أن تتحمل فى الوقت ذاته مخاطر هذا التصرف فتعوض الموظف تعويضاً معقولا ... » — لاوجه لذلك ، لأنه يقيم المسئولية على ركنين فقط هما الضرر وعلاقة السببية بين نشاط الادارة فى ذاته و بين الضرر حتى لو كان هذا النشاط غير منطو على خطأ ، أى أنه يقيمها على أساس تبعة المخاطر ، وهو ما لا يمكن الأخذ

كأصل عام، ذلك أن نصوص القانون المدنى ونصوص قانون مجلس الدولة المصرى قاطعة فى الدلالة على أنها عالجت المسئولية على أساس قيام الخطأ، بل حددت نصوص القانون الأخير أوجه الخطأ فى القرار الإدارى، بأن يكون معيباً بعيب عدم الاختصاص أو وجود عيب فى الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ فى تطبيقها وتأويلها أو إساءة استعمال السلطة، فلا يمكن — والحالة هذه — ترتيب المسئولية على أساس تبعة المخاطر كأصل عام، بل يلزم لذلك نص تشريعى خاص، وقد قالت المذكرة الإيضاحية للقانون المدنى فى هذا الخصوص «...أما المسئولية على أساس تبعة المخاطر المستحدثة فلا يوجد بشأنها سوى تشريعات خاصة تناولت تنظيم مسائل بلغت من النضوج ما يؤهلها لهذا الضرب من التنظيم ...». وقد أخذ التشريع المصرى على سبيل الاستثناء، وبقوانين خاصة، ببعض التطبيقات لفكرة المخاطر وتحمل التبعة كالقانون الخاص بإصابات العمال رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦، والقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ الذى حل محله الذى يقضى بأن لكل عامل يصاب أثناء العمل وفى أثناء تأديته الحق فى الحصول من صاحب العمل على تعويض مقدر فى القانون بحسب جسامة الإصابة، والقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٠ بشأن التعويض عن أمراض المهنة على أساس قدره القانون، والقانون المؤقت رقم ٨٨ لسنة ١٩٤٣ بشأن التعويض عن التلف الذى يصيب المبانى والمصانع والمعامل والآلات الثابتة بسبب الحرب، وفى مجال القانون العام أخذ المشرع بهذه الفكرة على سبيل الاستثناء بنصوص خاصة فى بعض القوانين، كما فعل فى المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ فى شأن فصل الموظفين بغير الطريق التأديبى، وهو قانون مؤقت، إذ قرر تعويضاً على أساس قدره هو « أن تضم إلى مدة خدمة الموظف المدة الباقية لبلوغه سن الإحالة إلى المعاش بحيث لا تجاوز سنتين وأن يصرف له الفرق بين المرتب والمعاش عن هذه المدة على أقساط شهرية، فإن لم يكن مستحقاً لمعاش صرف له مايعادل مرتبه عن المدة المضافة على أقساط شهرية ...». وقد جاء فى المذكرة الايضاحية لهذا المرسوم بقانون « ونظراً إلى أن هذا الفصل لا يعتبر فى ذاته عقوبة تأديبية وإنما قصد به تطهير الأداة الحكومية، فقد رؤى ألا يحرم الموظف المفصول من حقه فى المعاش أو المكافأة، وأن تسوى حالته على أساس آخر مرتب حصل عليه، وأن يعطى كتعويض جزافى عن فصله بعض المزايا المالية، كأن تضم إلى مدة خدمته المدة الباقية له لبلوغه سن الإحالة إلى المعاش بحيث لا تجاوز سنتين كما يصرف له الفرق بين المرتب والمعاش عن هذه المدة على أقساط شهرية فإن لم يكن مستحقاً لمعاش صرف له مايعادل مرتبه عن المدة المضافة على أقساط شهرية تعويضاً لهم عن هذا الفصل المفاجىء، وروعى فى تحديد المدة منحهم الفرصة الكافية للبحث عن عمل آخر ...». وغنى عن البيان أن تلك النصوص التشريعية الخاصة قد وردت على سبيل الاستثناء من الأصول العامة، فلا يجوز التوسع فى تطبيقها كما لا يجوز من باب أولى اعتبار فكرة المخاطر التى أخذت بها تلك النصوص — على سبيل الاستثناء — بمثابة أصل عام مقرر.

«ومن حيث إنه يبين من كل ماتقدم أن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعوى المدعى استناداً إلى القرار الصادر بفصله قد صدر سليما خالياً من عيوب البطلان بما لا وجه معه للحكم بإلغاء القرار أو بالتعويض عنه، يكون قد صادف الحق فى قضائه ويكون الطعن — والحالة هذه — غير قائم على أساس سليم من القانون خليقاً بالرفض».

(القضية رقم ١٥١٩ سنة ٢ ق بالهيئة السابقة).

قضاء الأحوال الشخصية

١٣٠
محكمة استئناف القاهرة
١٦ أبريل سنة ١٩٥٨

ا — أحوال شخصية . توثيق . شكل محلى .
ب — الزواج الدينى . شكل اختيارى . لا يغنى عن التوثيق .
حـ — عدم التوثيق . بطلان .

المبادىء القانونية

١ — إن مفاد نص المادة الثالثة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ المعدلة بالقانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ ونص المادة الثالثة من هذا القانون الأخير ومذكرته الإيضاحية هو سلب اختصاص جهات الدين بضبط الزواج وتوثيقه بحيث أصبحت لا تختص إلا بمجرد إجراء الطقوس الدينية أى إتمام الزواج من الناحية الدينية فقط، وقد تقرر هذا الوضع بصفة عامة سواء اتحد الزوجان ملة وطائفة أو اختلفا وسواء كان الزوجان مصريين أو أجانب أو كان أحدهما مصرياً والآخر أجنبياً أى بغير تفرقة ترجع إلى اختلاف الملة أو الطائفة أو الجنسية . وقد نظم المشرع هذه الحالة فأبقى على نظام المأذونين فيما يتعلق بعقود الزواج الخاصة بالمسلمين وجعل الاختصاص بتوثيق عقود زواج المصريين غير المسلمين إذا اتحدوا ملة وطائفة لموثقين لهم إلمام بالأحكام الدينية للجهة التى يتولون التوثيق فيها ، وهذا التوثيق لا يمس بحال حق الزوجين فى الالتجاء إلى الجهات الدينية إذ لهما الاختيار فى إبرام زواجهما لديها إذا أرادا على ألا يعفيهما هذا الشكل الدينى من توثيق زواجهما لدى الموثق الرسمى المنتدب لهذا الغرض . فإذا اختلف الزوجان طائفة أو ملة أو كانا أجنبيين أو كان أحدهما أجنبياً والآخر مصرياً فلا يختص الموثق المنتدب بتوثيق زواجهما إذ أن اختصاصه قاصر على حالة ما إذا كان الزوجان مصريين متحدين ملة وطائفة .

٢ — إبرام الزواج فى الشكل الدينى لا يعدو أن يكون شكلا اختيارياً لا يجوز بحال التمسك به وحده باعتباره شكلا محلياً للزواج بعد أن أصبح توثيق العقد بواسطة مكاتب التوثيق إجراء ضرورى يجب اتخاذه . وأقصى ما يستطيع الأجانب التمسك به عند إبرام زواجهم فى الشكل الدينى وحده هو أنه من الأشكال المقررة فى قانون جنسيتهم المشتركة إذا كان هذا القانون يعتبر الشكل الدينى حقيقة بمثابة شكل شرعى للزواج وذلك كما هو الحال بالنسبة لليونانيين فى القانون المدنى اليونانى .

٣ — الجزاء المترتب على مخالفة هذا الشكل هو البطلان .

المحكمة :

« حيث ان الوقائع توجز حسبما يبين من الاطلاع على أوراق الدعوى ومستنداتها فى أنه

بتاريخ ٥٧/٥/٢٨ أقام المستأنف الدعوى أمام محكمة القاهرة الابتدائية للأحوال الشخصية مختصما زوجته المستأنف ضدها طالباً الحكم ببطلان زواجه منها المبرم فى ٥٧/٣/١ بكنيسة الروم الأرثوذكس بالحمزاوى بالقاهرة التى ينتمى إليها الزوجان ، وأسس المستأنف دعواه على أن الكاهن الذى تولى إبرام الزواج لم تكن له سلطة توثيق العقود وان هذا الزواج الدينى لم يعقبه زواج مدنى موثق بمكتب التوثيق المختص التابع لمصلحة الشهر العقارى مما يعد مخالفة لأحكام القانون رقم ١٩٤٧/٦٨ المعدل بقانون رقم ٥٥/٦٢٩ ، ويرتب المستأنف على ذلك القول ببطلان زواجه من المستأنف ضدها .

«وحيث ان القاعدة فى تكييف الزواج فيما يتعلق بالجهة التى تباشره والطقوس والإجراءات التى يخضع لها ان هذه الضوابط تعد من الشروط الشكلية التى يتعين لتحديد القانون الواجب التطبيق فى صددها الرجوع إلى قاعدة الإسناد التى تحدد شكل التصرفات عموما وقد نص بالمادة ٢٠ من القانون المدنى على ان العقود ما بين الأحياء تخضع فى شكلها لقانون البلد الذى تمت فيه ويجوز أيضاً أن تخضع للقانون الذى يسرى على أحكامها الموضوعية وهو قانون جنسية الزوجين إن اتحدت وقانون جنسية كل منهما فيما لو اختلفا جنسية والقانون المصرى إذا كان أحد الزوجين مصرياً وقت انعقاد الزواج كما يجوز أن تخضع لقانون موطن المتعاقدين أو قانونهما الوطنى المشترك .

« وحيث إنه بتطبيق هذه النصوص على الزوجين فى النزاع الراهن فإن القانون المصرى هو الذى يحكم شكل زواجهما باعتباره قانون المحل الذى أبرم فيه الزواج وهو أيضاً القانون الذى يسرى على أحكام زواجهما الموضوعية إذ أنهما وإن اتحدا ديانة ومذهباً لانتمائهما إلى طائفة الروم الأرثوذكس فإنهما يختلفان جنسية وقد ثبت أن أحدهما وهو الزوج مصرى الجنسية بينما تنتمى الزوجة إلى الجنسية البريطانية إذ ظلت محتفظة بها من زوج سابق بريطانى رغم فسخه .

« وحيث انه من المقرر طبقاً لنص المادة الثالثة من القانون رقم ١٩٤٧/٦٨ المعدلة بالقانون رقم ٥٥/٦٢٩ أن تتولى مكاتب التوثيق التابعة لمصلحة الشهر العقارى توثيق جميع المحررات فيما عدا عقود الزواج وإشهادات الطلاق والرجعة والتصادق الخاص بالمصريين المسلمين والمصريين غير المسلمين المتحدى الطائفة والملة وأن يتولى توثيق عقود الزواج والطلاق بالنسبة إلى المصريين غير المسلمين أى متحدى الطائفة والملة موثقون منتدبون يعينون بقرار وزير العدل ويضع الوزير لائحة تبين شروط التعيين فى وظائف الموثقين المنتدبين واختصاصاتهم وجميع ما يتعلق بهم كما نص بالمادة الثالثة من القانون رقم ٥٥/٦٢٩ المشار إليه على إلغاء أقلام الموثقين بالمحاكم الشرعية وعملية التوثيق بالمجالس الملية وتحال إلى مكتب التوثيق جميع الضابط والسجلات والدفاتر المتعلقة بها — وجاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون المذكور أنه رؤى بمناسبة صدور القانون بإلغاء المحاكم الشرعية والمجالس الملية تنظيم توثيق عقود الزواج والإشهادات التى كانت تتولاها هذه الهيئات وذلك بالإبقاء على نظام المأذونين فيما يتعلق بتوثيق عقود الزواج لدى المسلمين لما فيه من التيسير بالإجراءات وقربه دائما من المتعاقدين وضمان مراقبته والإشراف عليه كما رؤى تنظيم توثيق الزواج بالنسبة للمصريين غير المسلمين المتحدى الملة وضع نظام مماثل لنظام المأذونين

يجعل الاختصاص فى توثيق عقود الزواج لموثقين منتدبين يكون لهم إلمام بالأحكام الدينية للجهة التى يتولون التوثيق فيها على ألا يمس ذلك التوثيق بالإجراءات الدينيــة — واستطردت المذكرة تقول بأن اختصاص مكاتب التوثيق يتناول جميع المحررات عدا عقود الزواج وإشهادات الطلاق والرجعة والتصادق بالنسبة للمصريين المسلمين وعقود الزواج والطلاق فيما يتعلق بالمصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة .

« وحيث إن مفاد هــذه الأحكام هو سلب اختصاص جهات الدين بضبط الزواج وتوثيقه بحيث أصبحت لا تختص إلا بمجرد إجراء الطقوس الدينية أى إتمام الزواج من الناحية الدينية فقط وقد تقرر هذا الوضع بصفة عامة سواء اتحد الزوجان ملة وطائفة أو اختلفا وسواء أكان الزوجان مصريين أو أجانب أو كان أحدهما مصرياً والآخر أجنبياً أى بغير تفرقة ترجع إلى اختلاف الملة أو الطائفة أو الجنسية وقد نظم المشرع هذه الحالة فأبقى على نظام المأذونين فيما يتعلق بعقود الزواج الخاصة بالمسلمين وجعل الاختصاص بتوثيق زواج المصريين غير المسلمين إذا اتحدوا ملة وطائفة لموثقين لهم إلمام بالأحكام الدينية للجهة التى يتولون التوثيق فيها وهــذا التوثيق لا يمس بحال حق الزوجين فى الالتجاء إلى الجهات الدينية إذ لهما الاختيار فى إبرام زواجهما لديها إذا أرادا على ألا يعفيهما هذا الشكل الدينى من توثيق زواجهما لدى الموثق الرسمى المنتدب لهذا الغرض فإذا اختلف الزوجان طائفة أو ملة أو كانا أجنبيين أو كان أحدهما أجنبياً والآخر مصرياً فلا يختص الموثق المنتدب بتوثيق زواجهما إذ أن اختصاصه قاصر على حالة ما إذا كان الزوجان مصريين متحدين ملة وطائفة وعندئذ لا مناص من وجوب توثيق زواجهما بمكاتب التوثيق التابعة لمصلحة الشهر العقارى حسبما تنص على ذلك المادة الثالثة من القانون رقم ٦٢٩/٥٥ ما لم يتم زواجهما فى الشكل الدبلوماسى أو القنصلى إذا كانا أجنبيين واتحدا جنسية بشرط أن يكون الزواج داخلا فى وظيفة القنصل أو الممثل الدبلوماسى حسب قانون دولته أما إذا كانا من جنسيتين مختلفتين فيعقــد زواجهما مرة لدى قنصل الزوج ومرة لدى قنصــل الزوجة مع ملاحظة اختصاص كل قنصلية حسب قانونها ولا شأن لهذا الشكل بالنزاع الراهن إذ لم يجر الزواج فى نطاقه ، أما إبرام الزواج فى الشكل الدينى فلا يعدو أن يكون شكلا اختياريا لا يجوز بحال التمسك به وحده باعتباره شكلا محليا للزواج بعد أن أصبح توثيق الزواج بواسطة مكاتب التوثيق إجراء ضرورى يجب اتخاذه ، وأقصى ما يستطيع الأجانب التمسك به عند إبرام زواجهم فى الشكل الدينى وحده هو أنه من الأشكال المقررة فى قانون جنسيتهم المشتركة إذا كان هذا القانون يعتبر الشــكل الدينى حقيقة بمثابة شــكل شرعى للزواج وذلك كما هو الحال بالنسبة لليونانيين فى القانون المدنى اليونانى وليس الحال كذلك فى الدعوى الراهنة إذ أن الزوج مصرى الجنسية .

« وحيث إن مؤدى ما تقدم أنه كان يجب على طرفى الخصومة فى الدعوى الراهنة لــكى يتم زواجهما فى الشكل المحلى أن يجرى إبرامه على يد أحد الموثقين المنتدبين من طائفتهما فإذا تعذر ذلك باعتبار الزوجة بريطانية الجنسية فإنه كان يتعين توثيق زواجهما بمكتب التوثيق المختص التابع لمصلحة الشهر العقارى ، والجزاء المترتب على مخالفة هذا الشكل هو البطلان وذلك بالتطبيق لحـكم المادة ٨٩ من القانون المدنى التى تنص على

أن العقد يتم بمجرد تبادل إرادتين متطابقتين مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد والفقرة الثانية من المادة ١٠١ التى جاء بها أنه إذا اشترط القانون لتمام العقد استيفاء شكل معين فهذا الشكل تجب مراعاته أيضاً فى الاتفاق الذى يتضمن الوعد بإبرام هذا العقد ، وقد جاء بالمذكرة التفسيرية للمشروع التمهيدى تعليقاً على هذه الفقرة بأن المشرع آثر اتباع المذهب الذى جرت عليه التقانين البرازيلى والألمانى والسويسرى باعتبار أن عدم استيفاء عقد من العقود للشكل الذى يفرضه القانون له يستتبع البطلان أصلا ما لم ينص على خلاف ذلك فإذا تطلب القانون شكلا خاصاً وأطلق الحكم بغير تعقيب فمن الطبيعى أن يكون استيفاء هذا الشكل شرطاً لوجود العقد ، أما إذا كان الشكل قد فرض لتهيئة طريق للاثبات فحسب ، فمن الواجب أن ينص صراحة على ذلك .

«وحيث إنه لا محل للاعتداد بنص المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الواردة بالقانون رقم ١٩٣١/٨٧ التى تنص على عدم سماع دعوى الزوجية أو الاقرار بها عند الانكار إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية فى الحوادث الواقعة من ١٩٣١/٨/١ لا محل لذلك إذ أن عدم سماع الدعوى يقتصر تطبيقه على الزواج بالنسبة للمسلمين طبقاً لأحكام الشريعة الاسلامية حيث يتم الزواج بمجرد الايجاب والقبول وشهادة شاهدين عاقلين بالغين ، مما دعا إلى تدخل المشرع لتنظيم إثباته فقط دون الإخلال بأحكامه الموضوعية باعتباره عقداً رضائياً لايخضع من حيث تكوينه بشكل معين ، أما الزواج فى الشرائع المسيحية فهو نظام يرتفع إلى مرتبة السر الالهى تحكمه قواعد تتعلق بالعقيدة الدينية من حيث أركانه وشروط انعقاده وصحته وآثاره . فاتخاذ الطقوس الدينية المعبر عنها بالاكليل أمر تستلزمه الشرائع المسيحية وهى فى ذاتها تكون واقعة مادية تقوم الدلائل على وجودها بحيث يستحيل إنكارها كما هو الحال فى الزواج العرفى فى الشريعة الاسلامية . وعلى ذلك فإن التحدث عن عدم سماع الدعوى عند الانكار بصدد الزواج المسيحى الذى يتم بالطريق الدينى فقط وبغير توثيق يعد من قبيل المصادرة على المطلوب إذ حيث يوجد مثل هذا الزواج فلا إنكار ، ومن ثم فان إعمال المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بصدد الزواج المسيحى من شأنه إهدار كافة الأحكام المتعلقة بتوثيق هذا الزواج ، إذ أن كافة الزيجات المسيحية التى تتم بالطريق الدينى وحده سوف لا تعتبر مجرد زيجات صحيحة فحسب بل ومسموعة قانوناً أيضاً لاستحالة إنكارها وفى ذلك ما يكفل للزوجين كافة المقومات والضمانات ويجعلهما يستغنيان كلية عن توثيق زواجهما ، وهو أمر لاشك بعيد عن تحقيق رغبة المشرع فى إقامة ضوابط مدنية موحدة بالنسبة لكل الطوائف الدينية ولا يدحض فى هذا النظر الذى يسانده القانون ويقره الواقع أن المشرع قد أبقى على نص المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ضمن النصوص التى يجرى العمل بمقتضاها طبقاً للقانون رقم ٥٥/٤٢٦ إذ أن المشرع لم يعن بابقائها وجوب اتباعها بصدد جميع المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية أياً كانت ديانة المتقاضين ، بل قصد أن يقصر تطبيقها على الزواج بالنسبة للمسلمين طبقاً لأحكام الشريعة الاسلامية باعتبار ما ورد بهذه المادة يقرر حكما موضوعياً يتصل بتهيئة الدليل مقدماً ، أما زواج المسيحيين الذى لا يتم بمجرد التراضى بل لا بد فيه من إجراء طقوس دينية تمنع من إنكاره فلا بد وأن يعد التوثيق شرطاً لصحته

موجباً لإبطاله عند تخلفه وإلا أصبحت الأحكام المتعلقة بالتوثيق فى هذا الخصوص لغواً لا طائلة منها ، فمن العبث القول بأن التوثيق باعتباره شرطا كليا لايتعلق إلا بالاثبات بحيث لاتجوز إثارته إلا عند انكار الزوجية فقط وذلك لأن هذا الانكار لايتصور عملا عند التحدث عن الزواج الدينى بتقديم الوثيقة المحررة بواسطة الكنيسة .

«وحيث إن المستأنف ضدها وإن قررت بجلسة ٥٨/١/٢٢ بما يفيد استعدادها بإتمام توثيق زواجها بالمستأنف ، إلا أنه يستفاد من مذكرتها المقدمة بواسطة وكيلها فى ١٩٥٨/٢/٢٣ أنها قد عدلت عن ذلك إذ تمسكت بما جاء بالحكم الابتدائى من حيث عدم ضرورة هذا التوثيق وطلبت تأييده الأمر الذى يستشف منه أنها لم تكن جادة فى عرضها ويؤيد ما يقول المستأنف من أن عدم التوثيق يرجع اليها بسبب تفريطها بمبلغ النفقة الذى تتقاضاه من مطلقها البريطانى الجنسية عن طريق الحراسة العامة على أموال الرعايا البريطانيين وخشيتها من أن يؤدى توثيق زواجها بالمستأنف إلى ضياع هذا المبلغ .

«وحيث إنه لما تقدم جميعه يكون الحكم المستأنف قد قضى برفض دعوى المستأنف على غير أساس ويتعين إلغاؤه والحكم ببطلان زواج المستأنف من المستأنف ضدها المبرم فى ١٩٥٧/٣/١ بكنيسة الروم الأرثوذكس وباعتباره كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية » .

(استئناف رقم ١١٨٠ سنة ٧٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد عبد الهادى الديوانى والدكتور عبد السلام بلبع والأستاذ أنور رومان المستشارين وحضور السيد الأستاذ محمد على بليغ وكيل النيابة) .

تعليق للأستاذ صلاح الدين عبد الوهاب
وكيل نيابة الأحوال الشخصية للأجانب

يعالج هذا الحكم مسألة الجزاء المترتب على تخلف توثيق عقد الزواج طبقاً لما تقضى به المادة الثالثة من قانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ والمعدلة بالقانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ وهل يعتبر هذا التوثيق هو الشكل المحلى الوحيد الذى يجب أن يفرغ فيه زواج المصريين عموماً والأجانب الذين يتزوجون وفقاً للشكل المحلى فى مصر أو لا يزال هناك محل للقول بجواز إجراء الزواج فى الكنيسة التى يتبعها أحد الطرفين باعتبار أن الشكل الموثق ليس شكلا إلزامياً يترتب على تخلفه البطلان ؟

أجابت محكمة القاهرة الابتدائية على هذا السؤال فى حكم لها صدر بتاريخ ١٩٥٧/١١/١٩ فى القضية رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٧ أحوال شخصية أجانب القاهرة بأن عدم توثيق العقد لا يترتب عليه بطلان ما لعدم النص على ذلك من جهة ، ولأن التوثيق مقصود به مجرد دليل لإثبات حصول الزواج . وما دام العقد غير منكور من طالب البطلان بدليل أنه يعترف فى صحيفة الدعوى بأنه عقد زواجه على المدعى عليها وتمثلت المحكمة فى هذا السبيل بإجراء التوثيق على يد المأذون فى زواج المسلمين ونص المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . وأفصحت المحكمة من ناحية أخرى عن أن التوثيق ليس هو الشكل المحلى الوحيد فى القانون المصرى ولا يزال حق الطرفين فى توثيق زواجهما لدى الجهات الدينية قائماً . وقد خالفت المحكمة فى اتجاهها هذا رأى النيابة العامة التى رأت إجابة المدعى إلى طلب البطلان .

وقد ألغت محكمة الاستئناف بحكمها موضوع التعليق الحكم الابتدائى وأسست قضاءها على أسباب تدعم ما انتهت إليه فى منطوق حكمها من بطلان الزواج واعتباره كأن لم يكن إذ فرقت فى هذا السبيل بين زواج المسلمين والذى ينعقد شرعاً بمجرد الإيجاب والقبول ويكون التوثيق على يد المأذون المختص مجرد إجراء للاثبات ، وبين زواج غير المسلمين الذى يعتبر من قبيل السر الإلهى Sacrement الذى تحكمه قواعد خاصة تتعلق بالعقيدة تتبلور فى القيام بطقوس معينة عند حصولها تعتبر من قبيل الوقائع المادية التى لا يرد عليها إنكار . وقد أراد الشارع فى القانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ وبمناسة إلغاء المحاكم الملية أن يضع ضوابط مدنية للزواج بين غير المسلمين ، واعتبر الزواج المدنى هو النظام الوحيد المعترف به والذى ينعقد به الزواج بينهم وترك القيام بالشعائر الدينية أمراً إختيارياً للطرفين وذلك كما فعل المشرع الفرنسى وبالتالى أصبح هذا الشكل المدنى بحلوله محل الشكل الدينى فى الانعقاد ، شكلا داخلياً forme instrinsique لا يكون الزواج صحيحاً بدونه شأنه شأن عقد الهبة وعقد الرهن الرسمى . وليست هذه بنتيجة غريبة إذ نص دستور سنة ١٧٩١ فى فرنسا على أن « القانون لا يعتبر الزواج إلا عقداً مدنياً » .

وهذه النظرة لم تلتفت إليها محكمة أول درجة فجاء حكمها مخالفاً للقواعد القانونية الصحيحة وللروح التى سادت اتجاه المشرع بعد إلغاء جهات القضاء الإسلامية وغير الإسلامية ، وتفادت محكمة الاستئناف هذا الخطأ وجاء حكمها مدعماً بأسس قوية لا تترك مجالا للشك فى صحة قضائه .

(راجع فى هذا المعنى مؤلف الدكتور جابر جاد فى تنازع القوانين طبعة ١٩٥٦ ص ٣٠٥) .

قضاء محاكم الاستئناف

القضاء المدنى

١٣١

محكمة استئناف القاهرة

٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٧

ا — عقد . آثار إبطاله وبطلانه . تسجيل دعاوى البطلان أو الفسخ أو الإلغاء أو الرجوع . آثار الحكم فى حالة التسجيل .

ب — الغير الذى تلقى حق عينى بعد تسجيل الدعوى . زوال حقه بتقرير البطلان . عدم زواله إذا كان حسن النية وتلقى حقه قبل تسجيل الدعوى .

المبادىء القانونية

١ — إنه وإن كان الثابت من نص المادة ١٤٢ من القانون المدنى أنه فى حالتى إبطال العقد وبطلانه يعاد المتعاقدان إلى الحالة التى كانا عليها قبل العقد ، إلا أنه من المقرر أيضاً قانوناً فى المادتين ١٥ و١٧ من قانون التسجيل — وهو القانون رقم ١١٤ سنة ١٩٤٦ المتعلق بتنظيم الشهر العقارى — أنه يجب التأشير فى هامش بسجل المحررات واجبة النشر بما يقدم ضدها من الدعاوى التى يكون الغرض منها الطعن فى التصرف الذى يتضمنه المحرر وجوداً أو صحة أو نفاذاً كدعاوى البطلان أو الفسخ أو الإلغاء أو الرجوع ، فإذا كان المحرر الأصلى لم يشهر تسجل تلك الدعاوى ويترتب على تسجيل هذه الدعاوى أو التأشير بها أن حق المدعى إذا تقرر بحكم مؤشر به طبقاً للقانون ، يكون حجة على من ترتبت لهم حقوق عينية ابتداء من تاريخ تسجيل الدعاوى أو التأشير بها . ولا يكون هذا الحق حجة على الغير الذى كسب حقه بحسن نية قبل التأشير أو التسجيل المشار إليهما . ويعتبر الغير حسن النية إذا كان لا يعلم ولا يستطيع أن يعلم بالسبب الذى تستند إليه الدعوى .

٢ — يبين من ذلك أن الغير إذا تلقى حقاً عينياً بعد تسجيل دعوى البطلان فإن حقه يزول بتقرير بطلان العقد سواء كان سيىء النية أو كان حسن النية . أما إذا تلقى الحق العينى قبل تسجيل دعوى البطلان فإن حقه لا يزول ما دام كان حسن النية .

وهذه قاعدة أساسية عامة واجبة التطبيق . وإذا ما جاء المشرع بنصوص خاصة لحماية الغير الحسن النية فى التقنين المدنى الجديد — كما هو الحال فى المواد ١٣٩ و٤٢٦ و٤٧٨ و ١٠٨٢ و ١٠٩٥ و ١١١٢ منه فما ذلك إلا إعمالا وتطبيقاً لهذه القاعدة القانونية الخاصة .

المحكمة :

« من حيث إن وقائع الدعوى تكفل بسردها بما فيه الكفاية الحكم المستأنف فلا داعى لإعادة ذكرها من جديد . إذ يخلص منها أن المستأنف عليها بصفتها قيمة على المحجور عليها

سعده حنا عوض بمقتضى قرار صادر بتوقيع هذا الحجر بتاريخ ١١ مارس سنة ١٩٥٣ (القضية رقم ١٦ب سنة ١٩٥١ محكمة المنيا للأحوال الشخصية) ومؤيد استئنافياً فى ١٧ / ٣ / ١٩٥٣ (استئناف القاهرة رقم ٢٠ سنة ١٩٥٢) أقامت السيدة المذكورة بصفتها هذه دعواها أمام محكمة المنيا الابتدائية (القضية رقم ٢٢٨ سنة ٥٤) على كل من نمر بسطوروس وعبد الحكيم جبر جاب الله والحاج عبدالرسول حسانين (المستأنف) طلبت فى صحيفتها الافتتاحية الحكم ببطلان عقود بيع أربعة صادرة :

أولها من محجورتها إلى عبد الحكيم جبر جاب الله ببيع ثلاثة أفدنة بموجب عقد بيع ابتدائى مؤرخ ١٥/١٠/١٩٤٥ وصادر عنه حكم بصحة التوقيع بتاريخ ١٢/١٢/١٩٥٦ فى الدعوى رقم ٢٨٠ سنة ١٩٤٧ جزئى المنيا .

وثانيها صادر من محجورتها المذكورة إلى نمر بسطوروس خليل فى ١٤/٦/١٩٥٠ ومسجل فى ٢/٧/١٩٥٠ ببيع ١ س ١٠ ط ٩ ف .

وثالثها صادر من هذا الآخر الى عبد الحكيم جبر جاب الله ببيع هذا القدر بمقتضى عقد بيع مؤرخ ٢٠/٢/١٩٥١ ومسجل فى ٢٥/٩/١٩٥١.

ورابعها صادر من عبد الحكيم جبر جاب الله المذكور إلى المستأنف ببيع ٢١ ط من ضمن المبيع اليه من نمر بسطوروس بثمن قدره ٦١٢ جنيه و ٥٠٠ مليم (ستمائة واثنى عشر جنيها وخمسمائة مليما) بموجب عقد بيع تاريخه ١١/٤/١٩٥١ ومسجل فى ١٧/٤/١٩٥١ استناداً الى أن مبنى هذه التصرفات المتلاحقة هو الاستغلال والتواطؤ ذلك أن محجورتها كانت تملك بطريق الميراث أرضاً زراعية مساحتها ١ س ١٠ ط ٩ ف مبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى منذ سنة ١٩١١ واشتهر عنها الغفلة والسفه منذ سنة ١٩٢٣ وسنة ١٩٢٦ حيث قضى بتطليقها من زوجها ووقع عليها الحجر من مجلس ملى مغاغة للاقباط الأرثوذكس بسبب سيرتها وسفهها فأحاط بها بعض الأشخاص — وهم المشترون المذكورون آنفاً — متنهزين فرصة ضعفها العقلى فاستصدروا هذه التصرفات بعضها منها مباشرة والبعض الآخر فيما بينهم وابتزوا أموالها نتيجة لهذا الاستغلال وذلك التواطؤ . وأنه عند ما شمرت المستأنف عليها مع أفراد عائلتها بما تردت فيه السيدة سمدة حنا من غفلة وسوء تصرف وضياع مالها تقدمت لمحكمة المنيا للأحوال الشخصية وطلبت توقيع الحجر على هذه الأخيرة فصدر قرارها بذلك وتعينت هى قيمة عليها وتأيد هذا القرار استئنافياً ثم بادرت وأقامت دعواها الحالية طالبة بطلان تلك العقود للأسباب المبينة آنفاً .

وبتاريخ ٢٣ / ٤ / ١٩٥٥ قضت المحكمة الابتدائية بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ونفى حالة الغفلة والسفه وقت صدور هذه التصرفات وأن المشترين المذكورين على علم تام بنقص أهلية المتصرفة وأن التصرفات قد اقترنت بالغش والتواطؤ والاستغلال المصحوب بسوء النية . ونفذ هذا الحكم على النحو الثابت بمحاضر التحقيق وفى ٢١ يناير سنة ١٩٥٦ قضت محكمة أول درجة ببطلان هذه العقود جميعها وبمحو كافة التسجيلات المترتبة عليها واعتبارها كأن لم تكن مع تثبيت ملكية المستأنف عليها بصفتها إلى الأطيان المذكورة وتسليمها مع المصاريف والأتعاب .

وبعد صدور هذا الحكم توفى أحد الخصوم من المشترين وهو عبد الحكيم جبر جاب الله فاستأنفه وورثته . وقيد استئنافهم برقم ٦٤٨ سنة ٧٣ ق وتحدد له جلسة ٢٧/٥/١٩٥٧ ومنها

تأجل لجلسة ١٧ يونيو سنة ١٩٥٧ وفيها تقدمت المستأنف عليها بإقرار صادر من هؤلاء الورثة بتاريخ ٢١ أغسطس سنة ١٩٥٦ أعلنوا فيه أن الحكم المستأنف فى محله وأنهم يتنازلون عن هذا الاستئناف برضائهم واختيارهم . وبناء على هذا الإقرار قضت محكمة استئناف القاهرة بإثبات تنازلهم وألزمتهم المصروفات (وهذا الاستئناف مضموم) وبتاريخ ١٩٥٦/٦/٩ استأنف المستأنف الحالى بدوره الحكم المستأنف مرتكناً فى ذلك على الأسباب الآتية التى أوردها بصحيفة استئنافه ومذكراته الختامية :

أولا — إن حق إبطال العقد الصادر إليه قد سقط بمضى ثلاث سنوات عملا بنص المادة ١٤٠ من القانون المدنى .

ثانياً — إنه مشتر بحسن نية ولا علاقة له بالمحجور عليها إذ أن عقده صادر إليه من عبد الحكيم جبر جاب الله المشترى من نمر بسطوروس خليل وكلاهما أهل للتصرف وأنه دفع ثمناً للأرض المبيعة إليه ولم يكن هذا البيع نتيجة لأى تواطؤ أو غش أو استغلال .

ثالثاً — إنه لم يكن على علم إطلاقاً بحالة حجر سابقة أو لاحقة لتصرفه حتى تاريخ رفع الدعوى . حيث إن المستأنف عليها قاضت محجورتها بصفتها الشخصية فى سنة ١٩٤٩ بشأن دعوى استرداد ورائى أقامتها المذكورة (وهى الدعوى المضمومة رقم ٥٤٧ سنة ١٩٤٦ م ك المنيا) وقضى برفضها وتأيد هذا الحكم استئنافيا فى ١٩٤٩/١١/٧ كما وأن هناك دعويان أخريان (القضية رقم ٨٥٠ سنة ١٩٤٦ جزئى سمالوط واستئنافها رقم ٢٦٠ سنة ١٩٤٧ المنيا) كانت المستأنفة عليها بصفتها الشخصية خصما للسيدة سعدة حنا عوض (محجورتها الحالية) بصفتها الشخصية أيضاً مما يدل على أن سعدة حنا عوض المذكورة لم تكن محجورة عليها ولا سفيهة ولا ذات غفلة فى ذلك التاريخ .

رابعاً — يؤيد هذا الأمر القرار الصادر من محكمة سمالوط الحسبية بتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٩٤٩ (القضية رقم ١ ب سنة ١٩٤٩) برفض طلب حجر تقدم به من يدعى بشرى غبريال أحد أقارب السيدة سعدة وتأييد هذا القرار استئنافيا بتاريخ ١٩٤٩/٥/١٨ (القضية رقم ٥ سنة ١٩٤٩ استئناف المنيا) .

خامساً — إن ماذكره شهود الإثبات غير جدير بأية ثقة أو اطمئنان ذلك أن أولهم الشيخ عمار أحمد وهو عمدة البلدة وهو المحرض لبقية الشهود — كان على صلة وثيقة غير عادية بالمحجور عليها إذ كانت تقيم قبل انفصالها من زوجها بمنزله على ما هو ثابت بأسباب حكم التطليق الصادر بتاريخ ٥ فبراير سنة ١٩٢٣ من المجلس الملى الفرعى بمغاغة (وهو مقدم) كما كان وكيلا عنها فى إدارة أملاكها وقد عزلته ووكلت بدلا عنه عبد الحكيم جبر جاب الله — وهو المشترى سالف الذكر والبائع إلى المستأنف كما تقدم .

« ومن حيث إن الحكم المستأنف إذ قضى ببطلان عقود البيع الثلاثة الأولى وهى العقد الصادر من سعدة حنا عوض محجورة المستأنف عليها إلى عبد الحكيم جبر جاب الله ببيع الثلاثة أفدنة فى ١٩٤٥/٥/١٥ (وسجل هذا العقد فى ١٩٤٨/٨/٣١) والعقد الصادر من المذكورة أيضاً إلى نمر بسطوروس خليل فى ١٩٥٠/٦/١٤ ببيع ١ س ، ١٠ ط ، ٦ ف (وسجل فى ١٩٥٠/٧/٢) والعقد الصادر من هذا الأخير إلى عبد الحكيم جبر جاب الله ببيع

ذات القدر فى ١٩٥١/٢/٢٠ (وسجل فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٥١) إذ قضى ببطلان هذه العقود الثلاثة استناداً إلى أن هذه التصرفات المتلاحقة قد صدرت قبل توقيع قرار الحجر وتسجيله ولكنها كانت ثلاثتها نتيجة استغلال لسفه وغفلة السيدة سعدة البائعة والتى وقع عليها الحجر فيما بعد — فإن قضاءه هو قضاء سليم من القانون للأسباب الصحيحة التى ارتكن عليها تأسيساً على ما ثبت لديه من التحقيق «وتطبيقاً لما نص عليه القانون» يضاف إلى ذلك أن عبد الحكيم جبر جاب الله (صاحب العقد الأول والثالث) كان طرفاً ثالثاً بلا مبرر فى عقد البيع الثانى المحرر بين سعدة ونمر بسطوروس مما يؤيد هذا الاستغلال وذلك التواطؤ كما يؤيدها أيضا تنازل ورثته عن استئنافهم رقم ٦٤٨ سنة ٧٣ ق واعترافهم فى ورقة الإقرار الموقع عليها منهم بتاريخ ٢١ أغسطس سنة ١٩٥٦ بصحة ماقضى به الحكم المستأنف خاصا بعقد مورثهم.

« ومن حيث انه بالنسبة لعقد البيع الرابع — موضوع هذا الاستئناف وهو العقد الصادر من المرحوم عبد الحكيم جبر جاب الله إلى المستأنف بتاريخ ١٩٥١/٤/١١ والمسجل فى ١٩٥١/٤/١٧ ببيع ٢١ ط من ضمن الأطيان التى استولى عليها — بثمن قدره ٥٠٠ م و ٦١٢ ج فإن ظروف نشأته وكيانه من حيث توافر أركانه باعتباره عقد بيع صحيح يغاير تلك الظروف التى اكتنفت ما سبقه من تصرفات ذلك ان المستأنف قد ابتاع أطيانه من شخص كامل الأهلية وقت التعاقد — وكان حسن النية عند تحرير هذا العقد ولا يوجد بأوراق الدعوى كما أنه لم يثبت من التحقيق الذى أجرى فى هذا الشأن أنه كان سيىء النية أو أن له صلة ما — حسنة كانت أم سيئة — تربطه بالبائع عليه أو بالبائع إلى هذا الأخير أو المالكة الأصلية التى تصرفت إليهما أو بحالتها العقلية التى قيل بأنها كانت تلازمها إلى وقت توقيع الحجر فى ١٢ مارس سنة ١٩٥٢ أى بعد تاريخ تعاقده وتسجيله بنحو سنة تقريبا. فهو إذاً لا يعلم ولا يستطيع أن يعلم أن ملكية البائع إليه شابها أى بطلان وبالعكس من ذلك فقد حدث — كما تقدم — أن أحد أفراد عائلة المستأنف عليها ومحجورتها قدم طلباً إلى محكمة سمالوط الحسبية لتوقيع الحجر على هذه الأخيرة فرفض طلب الحجر بتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٩٤٩ وتأيد هذا القرار استئنافيا فى ١٩٤٩/٥/١٨ كما وأن المستأنف عليها قاضت فى السنوات ١٩٤٧ و ١٩٤٨ و ١٩٤٩ السيدة سعدة حنا عوض ذاتها وكانت هذه المقاضاة بصفتيهما الشخصية.

« ومن حيث إنه متى كان كذلك وجب إنزال حكم القانون على عقد البيع الصادر إلى المستأنف باعتباره من الغير وقد تلقى حقه بحسن نية وحافظ على حقه بأن قام بتسجيله فى ١٧ أبريل سنة ١٩٥١ أى قبل توقيع الحجر فى ١٢ مارس سنة ١٩٥٢ وقبل تاريخ رفع دعوى البطلان وقد رفعت فيما بعد هذا التاريخ وتسجيلها إن كان هناك ثمة تسجيل.

« ومن حيث إنه ولو أن الثابت من نص المادة ١٤٢ من القانون المدنى انه فى حالتى إبطال العقد وبطلانه يعاد المتعاقدان إلى الحالة التى كانا عليها قبل العقد إلا انه من المقرر أيضاً قانوناً فى المادتين ١٥ و١٧ من قانون التسجيل — وهو القانون رقم ١١٤ سنة ١٩٤٦ المتعلق بتنظيم الشهر العقارى — أنه يجب التأشير فى

هامش سجل المحررات واجبة النشر بما يقـدم ضـدها الدعاوى التى يكون الغرض منها الطعن فى التصرف الذى يتضمنه المحرر وجوداً أو صحة أو نفاذاً كدعاوى البطلان أو الفسخ أو الإلغاء أو الرجوع . فإذا كان المحرر الأصلى لم يشهره تسجل تلك الدعاوى ويترتب على تسجيل هـذه الدعاوى أو التأشير بها أن حق المدعى إذا تقرر بحكم مؤشر به طبقاً للقانون — يكون حجة على من ترتبت لهم حقوق عينية ابتداء من تاريخ تسجيل الدعاوى أو التأشير بها . ولا يكون هذا الحق حجة على الغير الذى كسب حقه بحسن نية قبل التأشير أو التسجيل المشار إليهما . ويعتبر الغير حسن النية إذا كان لا يعلم ولا يستطيع أن يعلم بالسبب الذى تستند إليه الدعوى .

« ومن حيث ان الذى يبين من ذلك ان الغير إذا تلقى حقا عينيا بعد تسجيل دعوى البطلان فإن حقه يزول بتقرير بطلان العقد سواء كان سيىء النية أو كان حسن النية . أما إذا تلقى الحق العينى قبل تسجيل دعوى البطلان فإن حقه لا يزول ما دام كان حسن النية . وهذه قاعدة أساسية عامة واجبـة التطبيق . وإذا ما جاء الشرع بنصوص خاصة لحماية الغير الحسن النية فى التقنين المدنى الجديد — كما هو الحال فى المواد ١٣٩ و٤٢٦ و٤٧٨ و١٠٨٢ و١٠٩٥ و١١١٢ منه فما ذلك إلا إعمالا وتطبيقاً لهذه القـاعده القانونية العامة .

« ومن حيث انه وقد ثبت أن المستأنف تلقى حق ملـكيته بحسن نية ولم يكن يعلم كما لم يكن فى استطاعته أن يعلم بالسبب الذى تستند إليه دعوى المستأنف عليها بصفتها — وهذا السبب هو حالة سفه وغفلة محجورتها — فإن الحكم المستأنف إذا قضى ببطلان عقده تبعاً لما قضى ببطلان عقد من تصرف إليه — يكون قد جانب القـانون ومن ثم يتعين الحكم بإلغائه بالنسبة لطلب بطلان هذا العقد المؤرخ ١١ أبريل سنة ١٩٥١ والمسجل فى ١٩٥١/٤/١٧ والقضاء برفض دعوى المستأنف عليها بصفتها فيما يتعلق بهذا العقد » .

(استئناف رقم ٦٦٨ سنة ٧٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد صدقى ومحمد زكى شعيب وعبد الوهاب محمد الطلياوى المستشارين) .

قضاء محاكم الاستئناف

القضاء التجارى

١٣٢

محكمة استئناف الاسكندرية .

٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٧

أ ــ سند شحن . مسئولية الناقل إذا تحفظ لعدم صحة البيان تحفظاً مجهلا . عليه إثبات سلامة التحفظ . وإذا تحفظ صراحة ينتقل عبء الإثبات على الشاحن أو المرسل إليه .

ب ــ معاهدة سندات الشحن . التحفظ من الناقل بأن الوزن مجهلا يكفى لنقل عبء إثبات الوزن على الشاحن أو المرسل إليه .

المبادىء القانونية

١ ــ إذا أثبت الناقل فى سند الشحن بياناً واحداً عن العدد أو الكمية أو الوزن ، وهو البيان الذى تلزمه معاهدة سندات الشحن بإدراجه وأثبت الناقل تحفظاً بشأنه فإنه يشترط لصحة هذا التحفظ أن يتوافر لدى الناقل سبب جدى للشك فى صحته ويقع عليه عبء إثبات جدية الأسباب إذا لم يدرجها فى سند الشحن وكان التحفظ مجهلا ــ أما إذا أثبتها فى السند وقع على الشاحن أو المراسل إليه عبء تقديم الدليل العكسى بأن يثبت أن الناقل استلم البضاعة حسب البيان الوارد بسند الشحن .

٢ ــ إذا أدرج الناقل أكثر من بيان بأن أدرج بياناً بعدد الطرود وبياناً آخر بوزنها ووصف بيان الوزن بأنه مجهل . كان هذا التحفظ مجرداً من ذكر الأسباب والمبررات الداعية له كافياً فى نقل عبء إثبات العكس على عاتق الشاحن أو المرسل إليه طالما أن الناقل غير ملزم بإثبات هذا البيان أصلا وكان له من باب أولى طبقاً لنظرية من يملك الأكثر يملك الأقل أن يثبت بالسند جهله به أو عدم اعترافه ببيان الشاحن دون إيضاح الأسباب التى حفزته إلى إيراد هذا اللفظ وذلك بالتطبيق لمعاهدة سندات الشحن .

المحكمة :

« من حيث إنه يتعين التنويه بادىء ذى بدء بأن لا محل للدفع الذى أثارته المستأنفة بمذكرتها الأخيرة فيما يتعلق بقبول الاستئناف وذلك بعد أن أصدرت هذه المحكمة حكمها بقبول هذا الاستئناف شكلا فى ١٩٥٧/١١/٢٦ إذ كان يتعين على المستأنف عليها إبداء كافة دفوعها الخاصة بها قبل صدور هذا الحكم .

« ومن حيث عن الموضوع فإنه يتلخص فى نطاق هذا الاستئناف فى أن شركة أفريقيا التجارية المتحدة كانت قد استوردت ٤٠٥ ربطة شبق حديد خام شحنت على السفينة « هاروناسان مارو » التابعة للشركة المستأنفة وذلك بموجب سند شحن اشتمل على بيان لعددها ٤٠٥ ربطة وعلى بيان لوزنها ٣١٥٢٩٠ ك . ج وورد بالسند أن هذا الوزن غير معروف للناقل وقد اتضح للمستورد من تسليم الرسالة وجود عجز فى الوزن مقداره

٢٠٣٢٥ لك ج قيمته ٥٨٥ م ٨٤٩ ج . ولما كانت الشركة المستوردة قد أمنت لدى الشركة المستأنف عليها على هذه الرسالة وكانت هذه الأخيرة دفعت لها قيمة العجز وحلت محلها فى كافة حقوقها قبل المسئول عنه فقد رفعت الدعوى الحالية ضد الشركة المستأنفة أى الشركة الناقلة تطالبها بقيمة هذا العجز.

ودفعت الشركة المستأنفة الدعوى بأنها قد أوفت بالتزامها وقامت بتسليم الرسالة إلى المستورد كاملة من حيث العدد وأن البيانات الثابتة بسند الشحن والخاصة بوزن البضاعة لا تعتبر بمثابة اعتراف من الناقل بصحته بسبب التحفظ الوارد عنه بسند الشحن إذ أن الناقل غير ملزم طبقاً لمعاهدة سندات الشحن إلا باثبات بيان واحد لا غير وأنه إذا ذكر فى سند الشحن أكثر من بيان واحد ثم أوضح الناقل أنه يجهل بياناً منها لا يكون ملزماً بالبيان الذى أوضح جهله به وإنما يبقى ملتزماً فقد بالبيانات التى تركت بغير وصف.

وبتاريخ ١٩٥٦/١٢/٢٣ قضت محكمة أول درجة بإلزام المستأنفة أن تدفع إلى المستأنف عليها ١٠ م ٥٦٢ ج والفوائد بواقع ٥٪ سنوياً من تاريخ الحكم حتى السداد ولم تأخذ بدفاع المستأنفة وقالت إن الناقل إذا ارتضى أن يذكر بيانات معينة عن البضاعة فى سند الشحن فإنه يكون مسئولا عن تسليم البضاعة فى ميناء الوصول طبقاً لهذه البيانات مادامت قد جاءت فى سند الشحن واضحة محددة وأنه بالتالى إذا ورد تحفظ بشأن إحدى هذه البيانات فيتعين استبعاد هذا التحفظ ما لم يثبت أنه كان لديه ما يبرره أو إذا توافر لديه سبب جدى يحمله على الشك فى عدم مطابقتها للبضائع المسلمة إليه فعلا أو عندما لا تتوافر لديه الوسائل الكافية للتحقق منها وذلك طبقاً للمادة ٣ فقرة ج وأن المستأنفة كانت فى حل من عدم ذكر بيان الوزن اكتفاء بالبيان الوارد عن العدد فضلا عن أن التحفظ الخاص بوزن البضاعة جاء عاماً مطلقاً وغير محدد وجاء ضمن الكلام المطبوع فى السند .

« ومن حيث إن المستأنفة تنعى على هذا الحكم عدم أخذه بالتحفظ الوارد فى سند الشحن الخاص بوزن البضاعة ورددت فى ذلك دفاعها أمام محكمة أول درجة وأضافت دفعاً جديداً وهو طلب الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها خلافاً للمواعيد والإجراءات المنصوص عليها فى المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ من القانون التجارى البحرى .

« ومن حيث إن هذا الدفع فى غير محله وذلك لخضوع هذا النزاع إلى أحكام معاهدة سندات الشحن المبرمة فى بروكسل فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩٢٤ والتى انضمت إليها مصر بموجب القانون رقم ١٨ سنة ١٩٤٠ وصدر مرسوم بها ٣١ يناير سنة ١٩٤٤ ولصدور سند الشحن فى دولة منضمة إلى المعاهدة واختلاف جنسية أصحاب الشأن فيه . وقد نصت المادة التالية من المعاهدة فى فقرتها السادسة على سقوط الحق فى مساءلة الناقل عن كل هلاك أو تلف إذا لم ترفع الدعوى فى خلال سنة من تسليم البضاعة . ولما كانت الدعوى الحالية قد رفعت فى ١٩٥٦/١/١١ أى قبل مضى سنة على وصول السفينة إلى ميناء الاسكندرية فى ١٩٥٥/١/٣٠ وبالتالى تكون قد رفعت قبل مضى سنة على استلام البضاعة . يكون هذا الدفع فى غير محله ويتعين رفضه والحكم بقبول الدعوى .

« ومن حيث عن الموضوع فإن المحكمة ترى حسماً للخلاف القائم فى هذا الشأن أن ترسى القواعد الخاصة بالتحفظات التى جرت شركات الملاحة على إدراجها فى سندات الشحن بالتطبيق لأحكام معاهدة بروكسل . والتى تحكم هذا النزاع كما سبق توضيحه .

«ومن حيث إن الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من المعاهدة المذكورة نصت على إلزام الناقل أو الربان أو وكيله بعد استلامه البضاعة وأخذها فى عهدته بأن يسلم الشاحن سند شحن يتضمن إلى جانب البيانات المعتادة (ا) علامات البضائع (ب) عدد الطرود أو القطع أو الكمية أو الوزن طبقاً للبيانات التى يقدمها الشاحن كتابة (ج) حالة البضائع وشكلها الظاهر.

ونظراً لما لوحظ فى العمل من أن الناقل أو الربان قد لا يتمكن من التحقق من صحة بيانات الشاحن نظراً للسرعة التى تحيط بعملية الشحن ووجوب اقلاع السفينة فى وقت معين فقد أضافت الفقره الثالثة من المادة الثالثة ما يأتى :

«وعلى ذلك فليس الناقل أو الربان أو وكيل الناقل ملزماً بأن يثبت فى سندات الشحن أو يدون فيها علامات أو عدداً أو كمية أو وزنا إذا توافر لديه سبب جدى يحمله على الشك فى عدم مطابقتها للبضائع المسلمة إليه فعلا أو عندما لا تتوافر لديه الوسائل الكافية للتحقق منها» .

ويتضح من هذه النصوص أن الناقل لا يلزم بأن يدرج فى سند الشحن جميع البيانات المتعلقة بالبضائع من حيث عدد الطرود أو الكمية أو الوزن بل يكفى أن يذكر العدد أو الكمية أو الوزن وهذا واضح من صريح نص المعاهدة العربى والفرنسى كما أن للناقل الحق فى إدراج ما يراه من تحفظات بشأن هذا البيانات ومقتضى هذا أنه إذا ذكر فى سند الشحن أكثر من بيان واحد ثم أوضح الناقل أنه يجهل بياناً منها فلا يكون ملتزماً بالبيان الذى اثبت فى سند الشحن جهله وإنما يبقى ملزماً فقط بالبيانات التى تركها بغير وصف ولم يجر تحفظاً بشأنها .

«ومن حيث إنه نظراً لاختلاف الآراء بشأن هذه التحفظات وما اشترطه البعض من ضرورة بيان الأسباب والمبررات التى دعت الى إبداء التحفظ بسند الشحن حتى لا تكون قبيل التحفظات الجارية destyle ونظراً لخلو معاهدة سندات الشحن من إلزام الناقل بإثبات هذه المبررات والأسباب بسند الشحن بخلاف القانون الفرنسى الذى أوجب ذلك فإن الرأى السديد يقضى بأنه فى حالة ما إذا أثبت الناقل فى سند الشحن بياناً واحداً عن العدد أو الكمية أو الوزن وهو البيان الذى تلزمه المعاهدة بادراجه وأثبت الناقل تحفظاً بشأنه فانه يشترط فى هذه الحالة أن يتوافر لدى الناقل سبب جدى للشك فى صحته أو لا تتوافر لديه الوسائل الكافية من التحقق منه ويقع عليه عبء إثبات جدية الأسباب وعدم كفاية الوسائل هذه إذا لم يدرجها فى سند الشحن وكان التحفظ مجهلا أما إذا أثبتها فى السند فيقع على الشاحن أو المرسل اليه عبء الدليل العكسى وأن الناقل استلم البضاعة بالوزن المبين بالسند .

أما إذا أدرج الناقل بسند الشحن أكثر من بيان بأن أدرج بياناً بعدد الطرود وبياناً آخر بوزنها ووصف بيان الوزن بأنه مجهل أو أنه غير معروف لديه كما هو الحال فى الدعوى الحالية كان هذا التحفظ مجرداً من ذكر الأسباب والمبررات الداعية له كافياً فى نقل عبء إثبات عكسها على عاتق الشاحن أو المرسل اليه طالما أن الناقل كان غير ملزم باثبات هذا البيان أصلا وكان له من باب أولى طبقاً لنظرية من يملك الأكثر يملك الأقل qui peut le plus peut le moins أن يثبت بالسند جهله أو عدم اعترافه ببيان الشاحن بشأن هذا الوزن دون إيضاح الأسباب التى حفزته إلى إيراد هذا التحفظ بالتطبيق لأحكام معاهدة بروكسل .

«ومن حيث إنه تأسيساً على هذه القواعد ترى المحكمة أن التحفظ الصادر بسند الشحن الخاص بهذه الدعوى بشأن عدم اعتراف الربان بوزن البضاعة وجهله به هو تحفظ صحيح قانوناً بالرغم من عدم النص فى السند على الأسباب والمبررات التى دعت الى ايراد هذا التحفظ وذلك لأن سند الشحن قد تضمن بياناً آخر عن عدد الطرود وهو ٤٠٥ ربطة حديد خام ولم يرد بالسند أى تحفظ بشأن هذا العدد وليست الشركة المستأنفة ملزمة والحالة هذه بادراج بيان آخر عن الوزن ولها بالتالى أن تجرى بشأنه تحفظاً بجهله ويعتبر مثل هذا التحفظ مجرداً من ذكر الأسباب الداعية له قرينة على صحة هذه الأسباب خصوصاً إذا روعى ما يحيط بعملية الشحن من سرعة وأن الرسالة التى ظهر العجز فى وزنها كانت مكونة من مئات الربط من الحديد .

«ومن حيث إنه لا يقدح فى صحة هذا التحفظ أنه جاء ضمن الكلام المطبوع فى السند مادام أنه جاء على نسق سائر شروطه هذا فضلا من أن بيان العدد والوزن أدرجا فى القسم المعد لاقرارات الشاحن .

«ومن حيث إنه لما تقدم جميعه ولعدم تقديم الدليل العكسى من المستأنف عليها على عدم جدية الأسباب التى دعت إلى هذا التحفظ وعلى أن المستأنفة قد استلمت فعلا الحديد بالوزن المبين بسند الشحن يكون الحكم المستأنف قد جانبه الصواب فى القضاء على المستأنفة بقيمة العجز الذى ظهر فى وزن الرسالة موضوع الدعوى والذى أجرت المستأنفة التحفظ بشأنه . ولهذا يتعين الغاؤه والحكم برفض دعوى المستأنف عليها مع إلزامها بمصاريف الدرجتين عملا بالمادتين ٣٥٦ و ٣٥٧ مرافعات » .

(استئناف رقم ٦٠ سنة ١٣ ق تجارى رئاسة وعضوية السادة الأساتذة ابراهيم زكى وخليل عبد النبى وتادرس ميخائيل تادرس المستشارين) .

١٣٣

محكمة استئناف الاسكندرية

١٨ يناير سنة ١٩٥٨

ا — إفلاس . الشك فى صفة التاجر يقتضيه رفض الدعوى .

ب — سندات إذنية . قيمتها بضاعة . اتفاق بأن قيمتها قرض . العبرة بالاتفاق .

حـ — سندات إذنية . توقيع غير التاجر لا يفترض معه تجارية الدين . الإثبات على من يدعيه .

المبادىء القانونية

١ — متى تطرق الشك فى صفة « التاجر » المطلوب إشهار إفلاسه تعين على المحكمة رفض الدعوى فلا يصح أن يؤسس حكم إشهار الإفلاس على الشك فى هذه الصفة لخطورة آثار الحكم .

٢ — متى كانت السندات الإذنية المقدمة فى دعوى الإفلاس أساسها أن القيمة وصلت بضاعة valeur reçue en marchandise ثم بان من اتفاق أقره الطرفان أن السندات أصل المديونية هو قروض avances فالعبرة بهذا الاتفاق فى التعرف على أصل الدين .

٣ — مجرد التوقيع على السندات الإذنية لا يعتبر فى ذاته عملا تجارياً إلا بالنسبة للتاجر . أما بالنسبة لغير التاجر فلا محل للافتراض المذكور ويكون عبء إثباته على من يدعيه .

المحكمة

«حيث إن وقائع الدعوى بسطها الحكم المستأنف بسطاً وافيا وتوجز فى أن السيد/ ... كان بتاريخ ١٩ يونيو سنة ١٩٥٧ قد أقام دعوى الإفلاس رقم ٧١ سنة ١٩٥٧ على السيد/ ... دفع سندات إذنية مظهرة له من السيد/ ... قيمتها ٧٨٠ ج فى ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٦ ومنها ثلاث سندات قيمتها ٢٣٠ ج استصدر بها أمر أداء رقم ٢٣٤ سنة ١٩٥٧ أولها ١٠٠ جنيه استحق فى ١٥/١٢/١٩٥٦ والثاني بمبلغ ٣٠ جنيه استحق فى ٣١/١٢/١٩٥٦ والثالث بمبلغ ١٠٠ جنيه استحق فى ١٥ من يناير سنة ١٩٥٧ ومضى المدعى يقول إن المدعى عليه عارض فى الأمر المذكور فقضى برفض المعارضة وأعلن له الحكم فى ١٥ من يوليو سنة ١٩٥٧ وأصبح نهائياً لعدم استئنافه — وقدم المدعى تأييداً لدعواه السندات موضوع الدعوى وعددها إثنى عشر سنداً استحقت على التوالى فى ١٥ و ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٦ و ١٥ و ٣١ من يناير و ١٥ و ٢٨ من فبراير و ١٥ و ٣١ من أبريل و ١٥ و ٣١ من أبريل و ١٥ و ٣١ من مايو سنة ١٩٥٧ كما قدم أمر الأداء المنوه عنه وهو مؤرخ فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٧ ومعلن فى ٢٥ من نفس الشهر وكذلك صورة رسمية من الحكم الصادر فى ٢٩ من مايو سنة ١٩٥٧ والقاضى برفض المعارضة التى أقامها السيد/ ... فى الأمر المذكور وشهادة صادرة من قلم كتاب محكمة الاسكندرية الابتدائية فى ٢١ من أغسطس سنة ١٩٥٧ تفيد أن الحكم الصادر فى المعارضة لم يطعن عليه بطريق الاستئناف . ورد المدعى عليه على هذه الدعوى بقوله : (١) إنه ليس بتاجر ، (٢) أن الدائن الأصلى المظهر للسندات أشهر إفلاسه ثم ترك القطر وسافر إلى كندا وأن من حق وكيل الدائنين المعين فى تفليسته أن يبدى اعتراضاته على هذا التظهير خاصة وأنه صدر من المفلس إلى ابن اخته وشريكه الذى ينوى اللحاق به فى كندا ، (٣) أن الدين قرض ربوى كان الدائن الأصلى السيد/ ... قد أعطاه لشركة ... والسيد/ ... وقد استلم الدائن قيمة هذا الدين بمقتضى شيك بمبلغ ٧٠٠ جنيه رقم ٦٢١٥١٧ قطع فى بنك زيلخا — وهذا فضلا عن أنه (الدائن الأصلى) كان قد استلم منه أيضاً ستة سندات إذنية قيمتها ٧٨٠ ج ليحصل قيمتها لحسابه متعهداً بأن يرد السندات موضوع الدعوى الحالية بعد أن يستردها ممن ظهرت له ولكنه بمجرد صدر الأمر بطرده من الديار المصرية ترك الأمر على ماهو عليه فاتضح أن المدعى الحالى هو الذى ظهرت إليه السندات المذكورة وهو ابن أخت السيد/ ... سالف الذكر وقد عاونه فى هذا التصرف المؤسس على سوء النية وذلك لأنه يطالب بسندات لم يعد لها أى كيان قانونى صحيح .

ولم تأخذ محكمة أول درجة بهذا الدفاع وقضت فى ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٥٧ باشهار إفلاس ... وحددت يوم ١٧ من يناير سنة ١٩٥٧ — وهو تاريخ إعلانه بأول بروتستو — تاريخاً مؤقتاً لتوقفه عن الدفع وعينت الأستاذ كمال عبد العزيز ناصف وكيلا مؤقتاً للدائنين .

وركنت المحكمة فى إصدار هذا الحكم إلى أن صفة التاجر ثابتة للمدعى عليه من مجرد الاطلاع على السندات الإذنية موضوع الدعوى

إذ أنه قد جاء فيها أن قيمتها وصلت المدعى عليه المذكور « بضاعة بعد المعاينة والقبول » وأضافت المحكمة أن شراء البضاعة بقصد بيعها يعتبر سبب آخر لاعتبار المدعى عليه تاجراً خاصة وأنه بالاطلاع على أسباب المحكمة الجزئية التى قضت برفض المعارضة فى أمر الأداء يبين أن المحكمة المذكورة كانت قد وصفت هذا المدعى عليه عينه بأنه تاجر دون أن يعترض أو ينازع فى هذا الوصف .

أما فى الموضوع فقد اكتفت محكمة أول درجة بالحكم الصادر برفض المعارضة فى أمر الأداء وقالت إنه أصبح نهائياً ويفيد مديونية المدعى عليه بمبلغ ٢٣٠ ج وما دام أن هذا الأخير قد امتنع عن دفعه — رغم أنه يزاول التجارة — فيعتبر فى حالة توقف عن الدفع إلى الحد الذى يزعزع ثقة الناس فيه ومن ثم يتعين الحكم باشهار إفلاسه ... وتعيين وكيل للدائنين أو مأمور للتفليسة .

ولم يرتض السيد/ ... هذا الحكم فاستأنفه بعريضة معلنة فى ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٥٧ بانياً طعنه فيه على أسباب لا تخرج فى محصلها عن تفاصيل دفاعه السابق الإشارة إليه وأضاف عليها فى مذكرته التكميلية الثالثة المقدمة لجلسة ١٣ من يناير سنة ١٩٥٨ أن الدائن الأصلى المظهر للسندات — السيد/ ... — وإن كان قد ظهر السندات المذكورة قبل إشهار إفلاسه الحاصل فى ١٢ من يناير سنة ١٩٥٧ إلا أن الحكم الصادر ضده باشهار هذا الإفلاس قد حدد تاريخ توقفه عن الدفع فى ٢٦ من أبريل سنة ١٩٥٦ أى قبل التظهير المؤرخ فى ٢٥ من نوفمبر من السنة نفسها بسبعة أشهر وبذا يعتبر هذا التصرف باطلا لحصوله فى مدة الاشتباه عملا بالمادة ٢١٦ من القانون التجارى وقد كان واجباً على وكيل الدائنين فى التفليسة هذا الدائن المظهر أن يتدخل فى الأمر ويطلب رد السندات إلى التفليسة التى يمثلها .

« وحيث إن هذه المحكمة لا تشاطر محكمة أول درجة فى اعتقادها أن صفة المستأنف كتاجر قد ثبتت ثبوتاً كافيا يبرر الحكم بإشهار إفلاسه عملا بالمادة ١٩٥ من قانون التجارة إذ أنه بالرجوع إلى حافظة المستأنف عليه ذاته قد لاحظت المحكمة من اطلاعها على الاتفاق المؤرخ فى ٢٩ من مارس سنة ١٩٥٥ أن الدائن الأصلى السيد/ ... معترف صراحة بأن أصل دينه قبل المستأنف عليه هو « قروض » (عبر عنها بكلمة avances) وان هذه القروض كانت لشركة ... « ... وشركاه » المكونة من ... ، وقد بلغ رصيد هذه القروض عند ما حرر الاتفاق سالف الذكر مبلغ ١٠٠ م و ٤٣٠١ ج وقد حول الدائن حقه فيها إلى المستأنف الحالى فى مقابل مبلغ يدفعه هذا الأخير قدره ٢٩٠ م و ٢٧٠٩ ج ونصت المادة التالية أن المحال إليه دفع فعلا ٢٩٠ م و ٧٠٩ ج وبقى مديناً بمبلغ ٢٠٠٠ ج كتبت بها سندات إذنية بعضها بمبلغ ٧٥ ج والبعض الآخر بمبلغ ١٠٠ ج .

« وحيث إنه متى كان أصل الدين (وقد جدد بعد ذلك بالسندات موضوع الدعوى) قد وصف بأنه « قروض » فقد أصبحت عبارة « والقيمة وصلت بضاعة » valeur reçue en marchandise التى ركنت إليها محكمة أول درجة فى اعتبار المستأنف تاجراً لا تطابق الواقع خاصة وأن

هذا المستأنف قدم فى حافظة مستقلة عدداً من السندات التى استردها من الدائن الأصلى المذكور بعد الوفاء بقيمتها يبين منها أن سبب تحريرها المدون فيها هو القرض أو السلفة فقد عبر عنها هذا الأخير بعبارة valeur en espèces, يضاف إلى ذلك أنه حق مع التمسك بحرفية النص المطبوع فى السندات موضوع الدعوى وبصرف النظر عن ذلك الإقرار الصحيح الصادر من الدائن الأصلى فى الاتفاق المؤرخ ٢٩ من مارس سنة ١٩٥٥ والذى يقول فيه إن أصـــل الدين كان قروضاً avances — فقد لاحظت المحكمة ان كل هذه السندات قد حررت جميعها فى يوم واحد وهو ٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٥٦ ومؤدى ذلك أنه حق مع افتراض أنها حررت كثمن لبضاعة فإن هذا التحرير قد حصل عن عملية تجارية واحدة. فى حين أن المادة الأولى من قانون التجارة قد عرفت التاجر بأنه كل من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها حرفة معتادة له .

« وحيث ان ما ذهبت إليه محكمة أول درجة من أن المستأنف قد اشترى البضاعة ليبيعها وهذا وحده عمل تجارى مستقل فهو مجرد استنتاج ينقصه الدليل فضلا عن أنه يتنافى مع إقرار الدائن الأصلى الخاص بأصل الدين . أما القول بأن مجرد التوقيع على سندات إذنية معدة للتداول يعتبر فى ذاته عملا تجاريا آخر فهو إن صح بالنسبة للتاجر الذى يفترض فى توقيعه أنه كان فى شئون تجارية فهو — على العكس — غير جائز بالنسبة لغير التاجر إلا إذا ثبت فعلا وبطريقة إيجابية ان توقيعه كان مترتبا على معاملات تجارية حقيقية — ومعنى ذلك أنه — بالنسبة لغير التاجر — يجب البدء بهذا الإثبات أولا — وهو ما لم يتحقق فى هذه الدعوى .

«وحيث إن المستأنف عليه قدم لهذه المحكمة مذكرة لجلسة ١٣ من يناير سنة ١٩٥٨ أضاف فيها سبباً جديداً لإثبات صفة التاجر للمستأنف وهو أن هذا المستأنف كان قد وقع على اتفاق سابق مؤرخ ٩ من ينـاير سنة ١٩٥٢ بجانب « ... » يبين منه أنهما كانا قد استلما كلاهما من الدائن الأصلى مبلغ ٤٠٠٠ جنيه وتعهدا معاً بأن يوفيا به عن طريق تسليم الدائن بعض سيارات نقل كما وقع أيضا على أوراق أخرى تحت عبارة «عن شركة... وشركاه» — الأمر الذى يستدل منه على أنه تاجر وشريك .

« وحيث إن المحكمة ترى أن هذا الدليل — رغم وجاهته الظاهرية — غير كاف لإثبات أن المستأنف تاجر — وذلك لأن المستأنف عليه نفسه يقول فى الصحيفة الثانية من مذكرته سالفة الذكر أن الشريك الثانى فى شركة «...» هى مدام ... زوجة المستأنف ولها سجل خاص بها رقم ١١١٦١ .

« وحيث إنه متى كان الأمر كذلك فترى المحكمة أنه قد يكون فى مسايرتها للمستأنف عليه والقول بأن هذه الزوجة ليست إلا ستاراً لزوجها تجاوزاً للحقيقة إذ أن مثل هذا الحكم لا يؤخذ بالاستنتاج أو الافتراض بل لا بد له من دليل مقنع فقد يكون الزوجان قد تزوجا على أساس فصل الأموال مثلا séparation des biens وفى هذه الحالة يجوز للزوج أن يكون مجرد وكيل عن زوجته يوقع بدلا عنها — دون أن يكون فى هذا التوقيع ما يجعله مسئولا بصفته الشخصية .

« وحيث إن انتفاء هذا الدليل المقنع يجعل صفة التاجر المنسوبة إلى المستأنف محلا للشك

ولا يصح أن يؤسس حكم الإفلاس على الشك (الإفلاس فى القانون المصرى للاستاذين مارك ديسيرتو Marc Dessèrteaux وعبد الفتاح السيد — باللغة الفرنسية ص ٤) وذلك نظراً لآثار هذا الحكم فى شل حركة المدين فى التعامل وفى الحد من حريته الشخصية واعتبار كل التزاماته قد استحقت وتصفية أملاكه — وهذه كلها نتائج خطيرة لا تتفق مع مجرد الشك فى صفة التاجر — وتضيف المحكمة إلى ماتقدم أن شكها قد ازداد باطلاعها على المحضر المؤرخ ١٩٥٧/٣/٣ الذى حرره المحضر المكلف بتنفيذ أمر الأداء فقد قرر أنه انتقل إلى محل المستأنف بشارع قناة المحمودية فلم يجده بل وجد من يدعى عبد المجيد عبد العال الذى قرر له بدوره أن المستأنف ليس له «محل» ولا علاقة له بالشونة (حافظة المستأنف عليه رقم ٧ ملف).

«وحيث إنه لذلك يتعين الغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الإفلاس مع الزام المستأنف عليه المصروفات عن الدرجتين عملا بالمادة ١/٣٥٧ من قانون المرافعات».

(استئناف رقم ١٥٢ سنة ١٣ ق تجارى رئاسة وعضوية السادة الأساتذة خليل عبد النبى وصالح حسن ناصر وتادرس ميخائيل تادرس المستشارين).

قضاء الأمور المستعجلة المستأنفة

١٣٤

محكمة القاهرة الابتدائية

٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٨

ا — شكل الطلاق . القانون الواجب التطبيق .

ب — القاعدة العامة فى منازعات غير المسلمين المختلفى الملة .

حـ — استثناء . حالة عدم اعتقاد أحد الزوجين غير المسلمين ديانة ما يبدأ انحلال عقد الزواج بالطلاق .

د — تفسير المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

هـ — الذمية مطلقة الذمى لا عدة لها ولا نفقة ولا سكنى .

و — المادة ٩٩ مرافعات لا ينطبق على الدعوى المستعجلة التى لا ينصب موضوعها على الفصل فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية .

المبادىء القانونية

١ — يخضع شكل الطلاق وإجراءات إثباته للقانون المحلى أى لقانون البلد الذى تم فيه تطبيقاً للقاعدة العامة التى تقضى بخضوع شكل التصرف القانونى لقانون بلد إبرامه على أنه يجوز أيضاً إخضاع شكل التصرف وإثباته للقانون الذى يسرى على أحكامه الموضوعية أو لقانون موطن المتعاقدين .

٢ — القاعدة العامة فى الشريعة الإسلامية هى القانون العام للأحوال الشخصية فى القانون المصرى فهى التى تطبق على المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية لغير المسلمين غير المتحدى الملة أو الطائفة ويكون الحكم بالنسبة لهم على أرجح الأقوال فى مذهب الإمام أبى حنيفة دون أن يرجع فى ذلك إلى شريعتهم لأن ذلك الرجوع قاصر على منازعات الأحوال الشخصية لغير

المسلمين المتحدى الملة والطائفة والذين كانت لهم جهات قضائية ملية منظمة فى مصر (م ٢٨٠ لائحة ترتيب المحاكم الشرعية و م ٦ ق ٤٦٢ سنة ١٩٥٥).

٣ — قصد المشرع استثناء من القاعدة العامة من المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية النافذة بقانون ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ عدم سماع دعوى الطلاق من أحد الزوجين غير المسلمين على الآخر منع القاضى من تطبيق أرجح الآراء فى الفقه الحنفى إلا إذا كانا أو أحدهما يعتقدان ديانة بمبدأ انحلال عقد الزواج بالطلاق أما إذا كانا يعتقدان ديانة بذلك طبق القاضى الشريعة الإسلامية إذا كانا مختلفى الملة أو شريعتهم إن كانا متحدى الملة والطائفة.

٤ — ينبغى قصر نص المادة ٩٩ لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وهو نص استثنائى على حالة عدم اعتقاد أى من الزوجين غير المسلمين بجواز انحلال عقد الزواج بحسب ديانتهم بالطلاق répudiation دون التقيد بنظم الطلاق عندهم ودون تطبيق ما تضمنه قانون جنسيتهم من أحكام وضعية بشأن الطلاق متى كان هذا القانون ليس هو القانون الواجب التطبيق وفقاً لقواعد الإسناد إذ أن المادة ٩٩ سالفة الذكر لا تهدف إلى الإحالة على القانون الأجنبى وإنما تحيل فى شرط عدم سماع دعوى الطلاق إلى ما يعتقده الزوجان أو أحدهما «ديانة» بجواز انحلال الزواج بالطلاق.

٥ — المقرر وفقاً لأرجح الآراء فى فقه الإمام أبى حنيفة أنه لا تجب العدة فى طلاق الذمى للذمية لأن العدة إما أن تجب حقاً للشرع والذمية غير مخاطبة بأحكام الشرع فى ذلك وإما أن تجب حقاً للمطلق وهو لا يقول بها ولا يدين بذلك وبالتالى فليس للذمية مطلقة الذمى نفقة أو سكنى لأن النفقة بما فيها السكنى لم تجب إلا جزاء الاحتباس والمطلقة الذمية من الذمى غير محتبسة لحق الشرع ولا لحق الزوج المطلق.

٦ — إن مناط تطبيق المادة ٩٩ مرافعات التى توجب على النيابة أن تتدخل فى القضايا التى تتعلق بالأحوال الشخصية أو الجنسية أن تكون الدعوى متعلقة فى موضوعها وطلبات الخصوم فيها بالفصل فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية فإذا كانت الدعوى المستعجلة لا يدور فيها البحث حول الفصل فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية كالطلاق كأن كان موضوعها لا تنصب على الفصل فى صحة الطلاق أو عدم صحته فلا يمكن اعتبارها من الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية وإن اقتضى الفصل فى الإجراء الوقتى المرفوعة به أن تستظهر المحكمة من وقائع النزاع دون التعرض للموضوع جدية الادعاء فى مسألة الأحوال الشخصية أو عدم جديته.

المحكمة :

«من حيث إن وقائع الدعوى تتحصل فى أن المستأنف عليه قد أقامها بصحيفة أعلنت فى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٨ قال فيها إنه كان متزوجاً بالمستأنفة بموجب عقد زواج أبرم بمعرفة قنصل الجمهورية المصرية فى نيويورك بتاريخ ٢٩ يوليه

سنة ١٩٥٧ ثم أقامت معه بمصر بالشقة الموضحة بصحيفة افتتاح الدعوى حتى دب بينهما الخلاف أثناء غيابهما بالخارج انتهى بأن أبرق المستأنف عليه للمستأنفة فى نيويورك بطلاقه إياها وذلك بتاريخ ١٩٥٨/٨/٦ ولما حضر إلى القاهرة أشهد بالطلاق أمام موثق العقود الرسمية بمكتب توثيق القاهرة فى يوم ١٩٥٨/١٠/١٤ وأن مكتب التوثيق قد أرسل صورة من إشهاد الطلاق كالمتبع فى طلاق الأجانب إلى المستأنفة التى حضرت إلى القاهرة بعد تسلمها برقية فى ١٩٥٨/٨/٦ واقتحمت شقة المستأنف عليه فى غيابه وأقامت بها وكان أن لجأت المستأنفة للنيابة حينما طالبها المستأنف عليه بترك السكن مدعية أن الطلاق لم يتم بصفة رسمية وذلك قبل إشهاد المستأنف عليه بالطلاق أمام الموثق وقبل الطرفان أمام النيابة أن يقتسما الشقة إلى أن يجد فى أمر طلاقهما جديد فلما تم إشهاد المستأنف عليه بالطلاق أمام الموثق أقام الدعوى الحالية بطلب الحكم بصفة مستعجلة بطرد المستأنفة من الشقة محل النزاع مع إلزامها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ، وقد قضت محكمة أول درجة بجلسة ١٩٥٨/١٠/٢٣ أولا برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المبدى من المستأنفة وباختصاصها . وثانياً وبصفة مستعجلة بطرد المستأنفة من الشقة الموضحة بصحيفة الدعوى مع إلزامها المصاريف ومبلغ خمسمائة قرش أتعاب محاماة . وركنت فى قضائها إلى أنها لا ترى الخوض فى بحث ما إذا كان الطلاق قد وقع من عدمه وإلى أنه سواء كانت المستأنفة لا زالت زوجة للمستأنف عليه على حد قولها أو كانت فى فترة العدة باعتبار أنها مطلقة فليس لها فى كلتا الحالتين وفقاً للشريعة الإسلامية التى تحكم العلاقة بين الطرفين لاختلاف الملة — أن تحمل المستأنف عليه قسراً على أن تقيم معه فى مسكن واحد .

« وحيث إن المستأنفة قد طلبت فى حكم محكمة أول درجة سالف الذكر بطريق الاستئناف بصحيفة أعلنت فى ١٩٥٨/١٠/٢٩ جاء بها أن الحكم المطعون فيه لما يعلن بعد وقد نعت على الحكم المذكور : (أولا) ان محكمة أول درجة فصلت فى أصل الحق حين قضت بوقوع الطلاق فعلا كما أخطأت فيما قررته من أن المستأنفة قد اكتسبت الجنسية المصرية بزواجها من المستأنف عليه لأن التجنس بالجنسية المصرية لا يتم قبل مضى سنتين على الزواج ، ورتبت المستأنفة على ذلك أن ما أقر به المستأنف عليه أمام الموثق لا يعتد به لأنها ليست مصرية وذلك عملا بالقانون رقم ٦٨ سنة ١٩٤٧ والمعدل بالقانون رقم ٦٢٩ سنة ١٩٥٥ الذى لا ينطبق إلا على المصريين المتحدى الطائفة والملة وانه لذلك كان ينبغى أن يتم الطلاق بحكم القاضى حتى ينتج آثاره القانونية (ثانياً) أن الشريعة الإسلامية التى طبقتها محكمة أول درجة تعطى المستأنفة الحق فى البقاء بالمسكن ولو كانت امرأة معتدة فلا تخرج من مسكن الزوجية إلا بعد انقضاء عدتها لقوله تعالى : « يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله .... » . (ثالثاً) ان محكمة أول درجة قد مست الموضوع حين قضت بأن ملكية المستأنفة للمنقولات على فرض صحتها لا تبيح لها البقاء بمسكن النزاع . (رابعاً) ان النيابة العامة كانت قد أمرت حين عرض عليها النزاع بغلق الشقة المتنازع فى أمرها وان هذا القرار إدارى فيمتنع على القضاء

المدنى وقف تنفيذه . وأضافت المستأنفة فى مذكرتها ومرافعة الدفاع عنها : (١) ان الدعوى بالطلاق وفقاً للمادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية المعدلة بق ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ لا تسمح من أحد الزوجين غير المسلمين على الآخر إلا إذا كانا يدينان بوقوع الطلاق وان المستأنفة مسيحية تدين بمذهب « يونيتيريان » كما ان قانون محل العقد فى ولاية نيويورك لا يبيح الطلاق . (٢) ان تطبيق المادة ١٦ من ق ٢٥ سنة ١٩٢٩ ليس معناه جواز طرد الزوجة من منزل الزوجية ثم لا يكون لها سوى الحق فى الحصول على نفقة بحسب حالة الزوج يسراً أو عسراً . (٣) ان الحكم المستأنف باطل لعدم تمثيل النيابة فى الدعوى أمام محكمة أول درجة وفقاً للمادة ٩٩ مرافعات .

« وحيث إن الاستئناف قد استوفى أوضاعه الشكلية قانوناً فهو مقبول شكلا .

« وحيث انه لا مراء فى انه فى احوال تنازع القوانين يسرى قانون الدولة التى ينتمى إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار التى يرتبها عقد الزواج أما الطلاق فيسرى عليه قانون الدولة التى ينتمى إليها الزوج وقت الطلاق مالم يكن أحد الزوجين مصريا وقت انعقاد الزواج فيسرى القانون المصرى وحده سواء بالنسبة لآثار العقد أم بالنسبة للحق فى الطلاق والآثار التى تترتب عليه (م ١٣ و ١٤ من القانون المدنى) أما شكل الطلاق وإجراءات إثباته فهو يخضع للقانون المحلى أى لقانون البلد الذى تم فيه تطبيقا للقاعدة العامة التى تقضى بخضوع شكل التصرف القانونى لقانون بلد إبرامه Locus regit actum على أنه يجوز أيضاً إخضاع شكل التصرف وإثباته للقانون الذى يسرى على أحكامه الموضوعية أو لقانون موطن المتعاقدين (م ٢٠ من القانون المدنى ومؤلف القانون الدولى الخاص المصرى للدكتور عزالدين عبدالله ج ٢ ص ٣٧٥و٣٩٠ والأعمال التحضيرية للقانون المدنى ج ١ ص ٢٩٥) ولما كان لا جدال بين طرفى الدعوى فى ان المستأنف عليه مصرى الجنسية وقت انعقاد زواجه بالمستأنفة ووقت الطلاق المدعى به فإن القانون المصرى هو الذى يحكم آثار الزواج والحق فى الطلاق من عدمه وما قد يترتب عليه من آثار كما يحكم كذلك ما يثور حول إثبات الطلاق المدعى به باعتبار أنه قد وقع فى مصر أو باعتبار أن القانون المصرى هو الذى يحكم القواعد الموضوعية لآثار الزواج أو الطلاق، ومن ثم فلا محل لما تثيره المستأنفة حول عدم اكتسابها الجنسية المصرية إذ المعول عليه فى تعرف القانون الواجب التطبيق فى آثار الزواج أو الطلاق هو قانون جنسية الزوج .

« وحيث إنه وقد تبين مما تقدم أن القانون المصرى هو الذى يحكم العلاقة بين الطرفين من حيث آثار الزواج أو الطلاق المدعى به من المستأنف عليه ولما كانت الشريعة الاسلامية هى القانون العام للأحوال الشخصية فى القانون المصرى فهى التى تطبق على المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية لغير المسلمين غير المتحدى الملة أو الطائفة ويكون الحكم بالنسبة لهم على أرجح الأقوال فى مذهب الامام أبى حنيفة مع مراعاة ما تضمنته لائحة ترتيب المحاكم الشرعية النافذة بالقانون ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ دون أن يرجع فى هذه الحالة إلى شريعتهم لأن ذلك الرجوع قاصر على المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة والذين كانت لهم جهات قضائية ملية منظمة (م ٦ ق ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ رقم ٢٨٠ لائحة

ترتيب المحاكم الشرعية) على أنه من المقرر أنه بالنسبة لدعوى الطلاق فلا تسمع من أى من الزوجين غير المسلمين على الآخر إلا إذا كانا يدينان بوقوع الطلاق (م٩٩ لائحة ترتيب المحاكم الشرعية فقرة أخيرة) وقد قصد المشرع بذلك عدم سماع دعوى الطلاق من أحد الزوجين غير المسلمين على الآخر ومن تطبيق أرجح الأقوال فى المذهب الحنفى إلا اذا كانا يدينان بوقوع الطلاق فى ديانتهما فان كانا يعتقدان فى جواز انحلال العقد بالطلاق وكانا مختلفى الملة طبقت المادة ٢٨٠ لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التى تقضى بتطبيق أرجح الأقوال فى مذهب أبى حنيفة ولما كان نص المادة ٩٩ سالف الذكر استثناء من القاعدة العامة المقررة فى المادتين ٢٨٠ لائحة ترتيب المحاكم الشرعية و م ٦ فقرة ١ ق ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ فلا يجوز التوسع فيه بل ينبغى قصره على حالة عدم اعتقاد أى من الزوجين غير المسلمين بجواز انحلال عقد الزواج بحسب ديانتهم بالطلاق repudiations دون التقيد بنظم الطلاق عندهم ودون تطبيق ماتضمنه قانون جنسيتهم من أحكام وضعية بشأن الطلاق متى كان هذا القانون ليس هو القانون الواجب التطبيق وفقاً لقواعد الاسناد إذ أن المادة ٩٩ سالفة الذكر لاتهدف إلى الاحالة على القانون الأجنبى وإنما تحيل فى شرط عدم سماع دعوى الطلاق الى مايعتقده الزوجان أو أحدهما «ديانة» بجواز انحلال الزواج بالطلاق فضلا عن أن المادة ١٤ من القانون المدنى المصرى قد أوجبت تطبيق القانون المصرى وحده بشأن آثار عقد الزواج وآثار الطلاق متى كان أحد الزوجين مصريا وقت انعقاد الزواج .

« وحيث إنه تفريعاً على ماتقدم ولما كان من المتفق عليه أن الطوائف الدينية لغير المسلمين تقر مبدأ انحلال العقد بالطلاق بما فى ذلك طوائف المسيحيين الأرثوذكس والبروتستانت والانجيليين والاسرائيليين وأن الطوائف التى لاتدين بالطلاق هما طائفتان « الروم الكاثوليك واللاتين الكاثوليك » (يراجع منشور وزارة العدل للمحاكم — كتاب الأستاذ محمد أبو زهرة فى الأحوال الشخصية ص ٢٥٩) وكان البادى من أوراق الدعوى أن المستأنفة ليست من طائفتى الروم واللاتين الكاثوليك ولم يقم ثمة مايدل على أنها لاتدين بالطلاق بحسب ديانتها المسيحية التى تقر مبدأ انحلال العقد بالطلاق بصفة عامة . لما كان ذلك كذلك فانه لا مناص من وجوب تقرير أن أحكام الشريعة الإسلامية على أرجح الآراء فى المذهب الحنفى هى التى تحكم العلاقة بين المستأنفة والمستأنف عليه .

« وحيث إن مناط الفصل فى النزاع هو بحث ما إذا كانت أوراق الدعوى بحسب الظاهر يبدو منها أن طلاقا قد وقع من المستأنف عليه للمستأنفة أم أن الأخيرة لازالت زوجة له وإذا ما قيل فى وقوع الطلاق فهل للمستأنفة « العدة » بحيث تبقى فى مسكن الزوجية حتى تنقضى عدتها ويكون لها النفقة والسكنى فى المنزل الذى كانت تسكنه حال قيام الزوجية لقوله تعالى « يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم . لاتخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة . . » (راجع بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج ٢ ص٧٨ و٧٩ وأحكام الأحوال الشخصية للاستاذ عبد الوهاب خلاف ص ١٨١) أم أن ليس للمستأنفة العدة وفقاً لأحكام الشريعة الاسلامية وبالتالى فلا نفقة لها ولا سكن وتكون يدها على منزل الزوجية

ولا سند لها من القانون وإذا ماتبين بحسب الظاهر أن طلاقا من المستأنف عليه لم يصدر فهل يكون لبقاء المستأنفة فى منزل الزوجية سند من الشريعة الاسلامية أم أن يدها على منزل الزوجية تكون غصباً إذا ما أبى عليها زوجها ذلك .

« وحيث إن المحكمة تلاحظ بداءة أنه وإن كان القاضى المستعجل ممنوع من المساس بأصل الحق باعتبار أنه لايقضى إلا باجراء وقتى إلا أنه له أن يفحص مستندات الخصوم ليستخلص منها ما يبدو للنظرة الأولى أنه وجه الصواب فى الاجراء المستعجل المطلوب كما له أن يفحص المنازعات التى تثور بين الطرفين لايفصل فيها بحكم قطعى ولكن ليتعرف وجه الجد فى المنازعة ليخرج من ذلك بالنتيجة المؤقتة التى تستلزمها طبيعة حكمه كما أن له التعرف على حكم القانون فيما نص عليه وماقصد اليه الشارع فى حكمه وذلك لإنزال حكم القانون على عناصر النزاع المطروحة عليه ومن ثم فليس هناك ما يمنع المحكمة من أن تتناول بالبحث جدية مايدعيه المستأنف عليه من طلاقه للمستأنفة طلاقا نهائياً دون أى مساس بموضوع صحة الطلاق من عدمه .

« وحيث إن البادى من مطالعة مستندات الخصوم أن المستأنف عليه قد أشهد أمام الموثق بمكتب توثيق القاهرة بتاريخ ١٤ / ١٠ / ١٩٥٨ بطلاقه للمستأنفة « طلاقا نهائيا قطعيا لاتقوم بعده بينهما علاقة من أى نوع » (مستند ٦ حافظة المستأنف عليه ٤ دوسيه الملف الفردى) ولما كانت المادة الثالثة من ق ٦٨ سنة ١٩٤٧ المعدلة بالقانون ٦٢٩ سنة ١٩٥٥ تنص على أن تتولى مكاتب التوثيق توثيق جميع المحررات فيما عدا عقود الزواج واشهادات الطلاق والرجعة والتصادق على ذلك الخاصة بالمصريين المسلمين والمصريين غير المسلمين المتحدى الطائفة والملة أما توثيق عقود الزواج والطلاق بالنسبة إلى المصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة فيتولاه موثقون منتدبون يعينون بقرار من وزير العدل كما يتولاه بالنسبة للمسلمين « المأذونين » طبقاً للائحة الخاصة بهم ومؤدى ذلك أن عقود الزواج وإشهادات الطلاق بالنسبة لغير المسلمين المختلفى الملة أو للاجانب يكون توثيقها فى مكاتب التوثيق عملا بالمادة ٣ ق ٦٨ سنة ١٩٤٧ المعدلة سالفة الذكر . لما كان ذلك كذلك فان المحكمة تستظهر مما تقدم جدية ادعاء المستأنف عليه بطلاقه للمستأنفة وانفصام عرى الزوجية بينهما .

« وحيث إنه من المقرر وفقاً لأرجح الآراء فى فقه الإمام أبى حنيفة أنه لا تجب العدة فى طلاق الذمى للذمية لأن العدة إما أن تجب حقا للشرع والذمية غير مخاطبة بأحكام الشرع فى ذلك وإما أن تجب حقا للمطلق وهو لا يقول بها ولا يدين بذلك وهذا الرأى هو ما يأخذ به الإمام الأعظم أبو حنيفة وقد ذهب الفقه والقضاء إلى أنه ليس صحيحاً القول بأن عدم وجب العدة بمعناه عدم إلزام المطلقة الذمية بألا تمتد فتنكح الغير وهى فى العدة وليس صحيحاً كذلك القول بأن عدم اعتدادها من حيث الزواج لا شأن له بنفقة العدة إذ من المتفق عليه أن النفقة بما فيها السكنى — قد وجبت جزاء الاحتباس والمطلقة الذمية غير محتبسة لحق الشرع ولا لحق الزوج المطلق ومن ثم فلا عدة لها ولا نفقة بعد الطلاق على أرجح الآراء فى الفقه الحنفى (يراجع إرشاد الأمة إلى أحكام الحكم بين أهل الذمة للمرحوم الشيخ محمد بخيت وحكم محكمة المنيا الابتدائية الشرعية ٥ ديسمبر سنة ١٩٤٣ بالمجموعة الرسمية ص ٤٣ ع ٩ رقم ١٠ والمراجع المشار إليها فيه) .

« وحيث إنه متى استقام لدى المحكمة أن

الرأى الراجح في فقه الحنفية قول الإمام الأعظم أبي حنيفة ان الذمية مطلقة الذمى تبين لا إلى عدة ومن ثم فلا تجب لها على زوجها نفقة أو سكنى بعد الطلاق فكما ان السكنى حق من حقوق الزوجة قبل الطلاق لأنها تدخل في النفقة التى يلزم بها الزوج قبل زوجته لقوله تعالى : « واسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم » فدل بذلك على وجوب الإسكان على الزوج (كتاب مدى استعمال حقوق الزوجية للدكتور السعيد مصطفى السعيد ص ١٨٠) فإن السكنى فى منزل الزوجية حق كذلك للمعتدة المسلمة حتى ولو وقعت الفرقة وهى خارج منزل الزوجية (أحكام الأحوال الشخصية للاستاذ عبد الوهاب خلاف ص ١٨١) فتجب السكنى حيث تجب النفقة .

« وحيث انه على هدى القواعد المتقدمة وقد استبان للمحكمة جدية ادعاء المستأنف عليه بطلاقه للمستأنفة وأن ليس للذمية عدة طلاق ومن ثم فلا نفقة ولا سكنى لها وينبنى على ذلك أن يكون بقاؤها بمنزل الزوجية بحسب الظاهر غصباً لا سند له من الشرع والقانون ، وبالتالى يكون الحكم المستأنف فى محله فيما قضى به من طرد المستأنفة من الشقة محل النزاع ولا يمنع من هذا القضاء أن تكون النيابة العامة قد أمرت بفض المنازعة بين الطرفين قبل عرض الأمر على القضاء بغلق المسكن محل النزاع أو باقتسامه نتيجة لاتفاق بينهما فإن هذا الإجراء على فرض صدوره من النيابة — إجراء تحفظى محض ولا يتضمن الحكم بطرد المستأنفة إلغاء للأمر بغلق المسكن أو بوقف تنفيذه أما اقتسام الطرفين أمام النيابة الإقامة فى مسكن النزاع فليس من شأنه أن يمنع أيهما من الالتجاء إلى القضاء المستعجل ليسبغ حمايته على من يظاهره الواقع ويسانده القانون . ومن ثم فيكون دفع المستأنفة بعدم ولاية المحكمة لصدور قرار من النيابة بغلق الشقة المتنازع عليها على غير أساس خليقاً بالرفض .

« وحيث انه مما دفعت به المستأنفة من بطلان الحكم المستأنف لعدم تمثيل النيابة فى الدعوى الحالية أمام محكمة أول درجة بالتطبيق لأحكام المادة ١٩ مرافعات فمردود بأن مناط تطبيق المادة ٩٩ مرافعات التى توجت على النيابة أن تتدخل فى القضايا التى تتعلق بالأحوال الشخصية أو الجنسية أن تكون الدعوى متعلقة فى موضوعها وطلبات الخصوم فيها بالفصل فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية ولما كانت الدعوى الحالية فى موضوعها وطلبات الخصوم فيها تنصب حول ما إذا كانت يد المستأنف على العين المتنازع عليها يد غاصب من عدمه فليست دعوى يدور فيها البحث حول الفصل فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية إذ أن موضوعها ليس الفصل فى صحة طلاق المستأنفة أو عدم صحته ومن ثم فلا يمكن اعتبارها من الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية وإن اقتضى الفصل فى الإجراء الوقتى المرفوعة به أن تستظهر المحكمة من وقائع النزاع دون التعرض للموضوع جدية الادعاء بطلاق المستأنفة من المستأنف عليه .

« وحيث إنه بالبناء على ما تقدم ولما تضمنه الحكم المستأنف من أسباب أخرى غير متناقضة مع هذه الأسباب يكون الحكم المستأنف فى محله ويتعين لذلك تأييده وإلزام المستأنفة وقد خسرت طعنها بالمصروفات الاستئنافية عملاً بالمادتين ١/٣٥٧ و ٤١٦ مرافعات » .

(القضية رقم ١٥٦٠ سنة ١٩٥٨ س مصر رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد ماهر وكيل المحكمة ويونس ثابت وفتحى عبد الصبور القاضيين) .

١٣٥

محكمة القاهرة الابتدائية

٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٨

ا — المادة ٣٤٩ مرافعات . أثر بطلان حكم محكمة أول درجة أمام المحكمة الاستئنافية .

ب — ادعاء بالوراثة . لقاضى الأمور المستعجلة بحث جديته فى دعوى حراسة .

المبادىء القانونية

١ — أوجبت المادة ٣٤٩ مرافعات أن يتضمن الحكم طلبات الخصوم ودفاعهم ودفوعهم وأسماءهم ومراحل الدعوى وخلاصة ما استند إليه الخصوم من الأدلة الواقعية والحجج القانونية وعلى ذلك فإغفال ذكر أحد الخصوم أو صفته التى اختصم بها فى الحكم يعرضه للبطلان لأنه من البيانات الجوهرية وإذا ما أبطلت المحكمة الاستئنافية الحكم المطعون فيه أمامها كان عليها متى استنفدت محكمة أول درجة ولايتها بالحكم فى موضوع الدعوى أن تفصل فيه ولا يصح فى هذه الحالة الوقوف عند حد تقرير البطلان .

٢ — إذا قام نزاع فى دعوى طلب فرض الحراسة القضائية بين ورثة ومدعى الوراثة معهم حول أيلولة التركة كان للقاضى المستعجل أن يتأكد من جدية هذا النزاع فإذا استبان له أن هذا الادعاء بالوراثة جدى كان عليه أن يقضى بالحراسة وإن كان هذا الادعاء يبدو فى ظاهره كيدياً قصد به انتزاع أموال التركة من أيدى الورثة بقصد حرمانهم وجب عليه رفض الحراسة .

المحكمة

« من حيث ان وقائع الدعوى تخلص حسبما استظهرته المحكمة من الأوراق ومستندات الخصوم فى ان المستأنف عليها الأولى قد أقامتها أمام محكمة أول درجة بصحيفة أعلنت فى ٧ و ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٧ قالت فيها إنها زوجة مورثها المرحوم ناشد مسيحة الذى توفى بتاريخ ١٨ أكتوبر سنة ١٩٥٧ وخلف فى تركة منزلين أحدهما رقم ٤ شارع الناصر بمصر الجديدة والثانى رقم ٢ بحارة رقى بشبرا ومصنع نجارة بشارع ترعة الألبان وأضافت أنها علمت بأن المستأنفة قد زعمت أمام نيابة الأحوال الشخصية بأنها كانت زوجة للمتوفى وأنجبت منه القاصرة « ميرفت ناشد مسيحة » وأضافت المستأنفة عليها ان زواج المستأنفة زواج باطل إذ أن المتوفى كان مسيحياً أرثوذكسياً ولم ينفصل عن زوجته المستأنف عليها الأولى بحكم قضائى مما اضطرها لرفع دعوى ببطلان هذا الزواج كما رفعت الدعوى الحالية بطلب وضع العقارات سالفة الذكر تحت الحراسة وتعيين حارس من الجدول عليها تكون مأموريته تسلمها لإدارتها واستغلالها استغلالا صالحا وإيداع صافى الريع بعد استبعاد مصروفات الصيانة والعوائد والأموال الأميرية خزانة المحكمة حتى تفرغ محكمة الموضوع من تحديد مراكز الورثة ونصيب كل منهم وتنتهى حالة الشيوع قضاء أو رضاء ، وقد قضت محكمة أول درجة بجلسة ٢٥ يوليو سنة ١٩٥٨ بصفة مستعجلة بإقامة المستأنف عليه الثانى حارساً قضائيا على العقارات المبينة بصحيفة الدعوى واستلامها لأداء المأمورية سالفة الذكر مع إيداع الكشوف الخاصة بالحساب كل ثلاثة أشهر حتى تنتهى حالة الشيوع رضاءً أو قضاءً .

« وحيث إن المستأنفة عن نفسها وبصفتها قد طعنت فى حكم محكمة أول درجة سالف الذكر بطريق الاستئناف بصحيفة أعلنت فى ٩ و ١٠ أغسطس سنة ١٩٥٨ جاء بها ان الحكم المستأنف أعلن للمستأنفة فى ١٩٥٨/٧/٣١ وقد نعت المستأنفة على الحكم المطعون فيه : (أولا) أنها تدفع ببطلان الحكم المستأنف لمخالفته نص المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات لأنه لم يذكر به اسم القاصرة التى تمثلها كما لم يذكر به سبب اختصام المستأنف عليه الثالث فى الدعوى بعد أن تبين لمحكمة أول درجة ان مصنع النجارة قد تحول إلى مصنع علف للحيوان وان شركة قد تكونت بين المورث وبين المستأنفة وبين المستأنف عليه الثالث لاستغلال هذا المصنع كما أن المستأنفة قد أصبحت وصية على قاصرتى المورث ميريت وميرفت وان الأخيرة كانت حملا مستكناً لم ينفصل إلا فى شهر مارس سنة ١٩٥٨ . (ثانياً) ان المستأنفة قد تقدمت بأحكام دالة على ان المستأنف عليها قد طلقت من المورث قبل وفاته بحوالى ثلاث سنوات وانها لم تكن زوجة له وقت الوفاة . (ثالثاً) ان المستأنف عليه الثانى لا يصلح للحراسة لأنه غير ملىء ولعدم الثقة فيه فضلا عن ان المستأنفة تمتلك الجزء الأكبر من العقارات المشاعة . (رابعاً) ان المستأنفة بصفة شخصية تمتلك حصة قدرها ٢١ ط فى المنزل رقم ٤ شارع الناصر بمصر الجديدة و ٤٥ ٪ من الشركة المصرية للصناعات والأغذية التى تحول إليها مصنع النجارة واشترك فيها المورث بنسبة ٢٥ ٪ والمستأنف عليه الثالث بنسبة ٣٠ ٪ وان السبب فى عدم إشهار عقدها عن حصتها بالمنزل رقم ٤ شارع الناصر هو عدم إشهار المورث عقده . (خامساً) ان محكمة أول درجة قد كلفت الحارس بإيداع صافى الريع مع أن القدر المتنازع عليه هو ما قد ترثه المستأنفة عليها الأولى وهو لا يزيد على ١/١٦ من التركة ، وطلبت المستأنفة عن نفسها وبصفتها فى ختام صحيفة الاستئناف أصليا ببطلان الحكم المستأنف مع إلزام المستأنف عليها الأولى والثانية المصروفات واحتياطيا قبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بوضع العقارات رقم ٢ شارع رقى ورقم ٤ شارع الناصر والشركة المصرية للصناعات والأغذية ومصنع علف الحيوان تحت الحراسة وتعيين المستأنفة حارساً قضائيا بغير أجر ومع توزيع صافى الريع على المستأنفة عن نفسها وبصفتها وصية على القاصرين « ميريت وميرفت » وعلى المستأنف عليهما الثانى والثالث على الوجه التالى : (١) بالنسبة للعقار رقم ٤ شارع الناصر بمصر الجديدة يوزع صافى الريع بنسبة ٢١,٣/٨ ط للمستأنفة و ٢ ط للقاصرتين و ٥/٨ للمستأنف عليه الثانى . (٢) وبالنسبة للعقار رقم ٢ شارع رقى بشبرا يوزع صافى الريع بنسبة ٣ ط للمستأنفة و ١٦ ط للقاصرتين و ٥ ط للمستأنف عليه . (٣) وبالنسبة لمصنع العلف والشركة يوزع صافى الريع بنسبة ٤٥ ٪ للمستأنفة بخلاف نصيبها من الميراث الشرعى و ٢٥ ٪ لورثة السيد ناشد مسيحة المورث و ٣٠ ٪ للمستأنف عليه الثالث .

« وحيث إنه ثابت بمحضر جلسة ١١ أغسطس سنة ١٩٥٨ أمام محكمة أول درجة ان المستأنف عليها الأولى قد ضمنت شكل الدعوى قبل المستأنفة فى مواجهتها بأن وجهت إليها الطلبات عن نفسها وبصفتها وصية على القاصرتين « ميريت وميرفت » ولما كانت المستأنفة قد أقامت استئنافها عن نفسها وبصفتها وصية على القاصرتين سالفتى الذكر ،

واستوفى الاستئناف أوضاعه الشكلية ومن ثم فيكون مقبولا شكلا .

« وحيث إنه عن الدفع ببطلان الحكم المستأنف استناداً إلى المادة ٣٤٩ مرافعات فمن المقرر وفقاً للمادة المذكورة أن القصور فى أسباب الحكم الواقعية والنقص أو الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم يعرض الحكم للبطلان (م ٢/٣٤٩ مرافعات) وذلك لأن عدم ذكر اسم أحد الخصوم يعتبر من البيانات الجوهرية التى تبطل الحكم (راجع نقض ١٩٥٣/١٢/٣١ مج المكتب الفنى السنة الخامسة ص ٣٦٣) ولأن المادة ١/٣٤٩ قد أوجبت أن يتضمن الحكم طلبات الخصوم ودفاعهم ودفوعهم وخلاصة ما استندوا إليه من الأدلة الواقعية والحجج القانونية ومراحل الدعوى ، وعلى ذلك فإذا كان الواضح من الحكم المستأنف أنه أغفل ذكر اسم القاصرتين ميرت وميرفت اللتين تمثلهما المستأنفة فى الدعوى كما أنه قصر صفتها فى الحكم على تمثيل قاصر دون تسميته وأغفل الإشارة فى أسباب الحكم الواقعية إلى اختصام المستأنفة بصفتها وصية على القاصرتين سالفتى الذكر ومن ثم فيكون الحكم المستأنف قد صدر باطلا ويتعين الحكم ببطلانه إلا أنه وقد استنفدت محكمة أول درجة ولايتها بالحكم فى موضوع الدعوى الحالية فإن الاستئناف ينقل الدعوى برمتها إلى هذه المحكمة باعتبارها محكمة الدرجة الثانية ولا يجوز التخلى عن الفصل فى موضوع الدعوى من جديد (راجع نقض ٢٦ مارس سنة ١٩٥٣ مجموعة المكتب الفنى س٤ س ٧٧٠ والمرافعات للدكتور أبو الوفا ص ٧١٨ ولا يصح فى هذه الحالة الوقوف عن حد تقرير بطلان الحكم المستأنف .

« وحيث إن البادى من وقائع الدعوى ومستندات الخصوم أن النزاع بين الطرفين دائر حول استحقاق كل من المستأنفة عن نفسها وبصفتها والمستأنف عليها الأولى بالارث فى تركة المرحوم ناشد مسيحة فبينما تذهب المستأنفة إلى أن المستأنف عليها الأولى كانت زوجة المورث ولكنها قد طلقت منه بعد أن غير مذهبه الدينى إلى طائفة الروم الأرثوذكس وذلك بارادته قبل وفاته وباتفاقه مع المستأنف عليها الأولى فى القضية رقم ٧٢٠ لسنة ١٩٥٤ محكمة الوايلى الشرعية بطلبات هذا الطلاق (مستند ٧ حافظة ٦ دوسيه) وأن زواجها بالمورث قد تم بعد ذلك بتاريخ ١٩٥٤/٩/٢٦ (مستند ٩ حافظة المستأنفة ٦ دوسيه) والى أن متى كان المورث والمستأنف عليها الأولى وقت الطلاق مختلفى الملة فيجوز أن يطلق المستأنف عليها الأولى بارادته المنفردة دون ما حاجة إلى صدور حكم بالتطليق ما دام قد أفرغ هذا بطلاق فى ورقة رسمية هى محاضر جلسة القضية ٧٢٠ لسنة ١٩٥٤ شرعية الوايلى ومتى كانا يدينان بالطلاق لأنهما من طوائف الأرثوذكس بينما تذهب المستأنف عليها الأولى إلى أن طلاقها من المورث غير صحيح وفقاً لديانتها وأنه كان يتعين أن يصدر بالطلاق حكم من القاضى ومتى كان المورث قد توفى قبل صدور مثل هذا الحكم فانها تكون زوجة له حق الوفاة ومن ثم فترث فى تركته . وأضافت أن زواج المورث على هذا الأساس بالمستأنفة يعد زواجاً باطلا لا يقيد به لأن من عدم تعدد الزوجات مسلم به فى ديانته بل يكون زواجه بالمستأنفة زنا لا يولد أثراً . ولما كان من المقرر أنه يشترط فى طلب الحراسة أن يكون له حق ظاهر على الشىء المتنازع عليه سواء كان حقه غير ثابت أو كان صاحب مصلحة فيه وقد تجمعت لديه من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطراً عاجلا من بقاء المال تحت يد حائزه (م ٧٢٩ و ٧٣٠ / ٢ و ٣ مدنى وقضاء الأمور

المستعجلة ، لراتب ص ٤١٣) ، على ان لقاضى الأمور المستعجلة أن يتحقق من جدية توافر هذا الشرط من ظاهر مستندات الطـــرفين والملابسات المحيطة بالدعوى فإذا ما قام نزاع بين ورثة وبين مدعى الوراثة معهم على أيلولة التركة كان للقاضى المستعجل أن يتأكد من جدية هذا النزاع فإذا استبان له أن هذا الادعاء بالوراثة جدى كان عليه أن يقضى بالحراسة أما إذا كان الادعاء يبدو فى ظاهره كيديا ولا يبغى منه مدعى الوراثة إلا انتزاع أموال التركة من أيدى الورثة بقصد حرمانهم من إدارتها واستغلالها وجب عليه رفض الحراسة (القضاء المستعجل للاستاذ محمد عبد اللطيف ص ١٨٠) لما كان ذلك كذلك وأنه ليس هناك ما يمنع المحكمة من أن تفحص مستندات الخصوم لتستخلص منها ما يبدو للنظرة الأولى أنه وجه الصواب فى الإجراء الوقتى المطلوب وأن تفحص المنازعات التى ثارت بين الطرفين لا ينفصل فيها بحكم قطعى ولكن لتتوفر وجه الجد فى المنازعة دون أى مساس لموضوع صحة طلاق المستأنف عليها الأولى من المورث من عدمه ولا موضوع صحة زواج المستأنف من المورث بعد ذلك من عدمه .

« وحيث إن المحكمة تلاحظ بداءة أنه من المقرر وفقاً للمادة ٦ من ق ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص بإلغاء المحاكم الشرعية والمجالس الملية والمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أن الشريعة الاسلامية (أرجح الآراء فى الفقه الحنفى) هى التى تطبق على المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية لغير المسلمين غير المتحدى الملة والطائفة ، أما بالنسبة لمتحدي الملة والطائفـة من غير المسلمين الذين كانت لهم جهات قضائية ملية منظمة وقت صدور القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ فتحكمها شريعتهم مع مراعاة النظام العام على أنه من المقرر كذلك وفقاً للمادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية فقرة أخيرة أنه لا تسمع دعوى الطلاق من أى من الزوجين غير المسلمين على الآخر إلا إذا كانا يدينان بوقوع الطلاق أى يعتقدان « ديانة » بجواز إنحلال الزواج بالطلاق ولما كان نص المادة ٩٩ سالف الذكر يعد استثناء من حكم المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية إذ قصد به المشرع منع سماع الدعوى بالطلاق وتطبيق أرجح الآراء فى المذهب الحنفى إذا كان أى من الزوجين لا يدين بوقوع الطلاق ومن ثم فلا يجوز التوسع فى هذا الاستثناء بل ينبغى قصره على حالة عدم اعتقاد أى من الزوجين غير المسلمين بجواز انحلال عقد الزواج بالطلاق بحسب ديانته دون التقيد بنظم الطعون عندهم وفق شريعتهم لأن الرجوع إلى شريعتهم شرطه إتحاد الملة بينهما فإذا ما تبين أن الزوجين يعتقدان ديانة بمبدأ إنحلال الزواج بالطلاق فإن دعوى الطـلاق تكون جائزة السماع أمام محكمة الموضوع المختصة التى يتعين عليها فى حالة اختلاف الملة تطبيق أرجح الآراء فى مذهب الإمام أبى حنيفة وعلى ذلك فاذا كان البادى من وقائع الدعوى أن المستأنف عليها الأولى والمورث مختلفى الملة فبينما الأولى مسيحية أرثوذكسية فإن الثانى كان قد غـيّر دينه إلى مذهب طائفة الروم الأرثوذكس قبل الطلاق المدعى بصدوره منه المستأنف عليها الأولى فان أحكام الشريعة الاسلامية وفقاً لأرجح الآراء فى فقه الحنفية هى التى تحكم المنازعة حول الطلاق المذكور لأن كلا الزوجين يدينان بوقوع الطلاق فليس أى منهما بحسب الظاهر من طائفتى الأرمن الكاثوليك أو اللاتين الكاثوليك اللتين لا تدينـان بالطلاق (راجع منشور وزارة العدل للمحاكم بشأن الطوائف

التى تدين بالطلاق — كتاب الأستاذ محمد أبوزهرة فى الأحوال الشخصية ص ٢٥٩) .

« وحيث إنه على هدى القواعد المتقدمة فإذا كان الظاهر من أوراق الدعوى أن المستأنف عليها الأولى قد وافقت المورث فى عقد الاتفاق المؤرخ ١٩٥٤/٩/٦ بشأن دعوى الطلاق التى كان قد أقامها المورث قبل المستأنف عليها الأولى بإثبات طلاقه إياها أمام محكمة الوايلى الشرعية على حصوله الطلاق وتصدق على هذا الاتفاق بمكتب توثيق القاهرة ثم قدم للمحكمة الشرعية بالقضية رقم ٧٢٠ لسنة ١٩٥٤ بجلسة ١٩٥٤/٩/١٠ حيث أثبت فى محضر الجلسة المذكورة واكتفى المورث بذلك وانسحب تاركا الدعوى الشرعية للشطب (مستند ٢ و٧ من حافظة مستندات المستأنفة ٦ دوسيه) كما أن البادى كذلك من الأوراق أن المستأنف عليها الأولى كانت قد أقامت دعوى أمام المجلس الملى للاقباط الأرثوذكس ضد المورث فى ١٩٥٤/١٠/٩ بنفقة المأكل والملبس فأحيلت الدعوى من المجلس الملى بتاريخ ١٩٥٦/١/١٦ الى محكمة مصر الكلية لعدم الاختصاص وبالتالى أحيلت إلى محكمة مصر الجديدة للأحوال الشخصية للمصريين لاختصاصها لاختلاف المذهب فقضت بجلسة ١٩٥٧/٤/٣ برفض دعوى المستأنف عليها الأولى بطلب النفقة استناداً إلى ما أقرت به المستأنف عليها الأولى بالدعوى المذكورة من توقيعها على الاتفاق المؤرخ ١٩٥٤/٩/٦ الخاص بالطلاق من المورث والمصدق عليه بمكتب التوثيق وبمحكمة الوايلى الشرعية (مستند ٨ حافظة المستأنفة ٦ دوسيه) ولما كانت المادة الثالثة من ق ٦٨ سنة ١٩٤٧ الخاص بالتوثيق قبل تعديلها بالقانون ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ تنص على أن تتولى مكاتب التوثيق توثيق جميع المحررات بما فى ذلك المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية بالنسبة الى غير المسلمين وكانت المحاكم الشرعية تختص بضبط الاشهادات بجميع أنواعها وكتابة سنداتها وتسجيلها (م ٣٦٢ لائحة ترتيب المحاكم الشرعية) كما كانت تختص بمنازعات الأحوال الشخصية لغير المسلمين المختلفى الملة . لما كان ذلك كذلك فإن المحكمة تستظهر لما بدا لها من الوقائع أن منازعة المستأنفة فى طلاق المورث للمستأنف عليها الأولى طالبة الحراسة قبل وفاته منازعة جدية يظاهرها الواقع ويساندها القانون . ومن ثم فلم تستبن المحكمة أن للمستأنف عليها الأولى على تركة المورث حقاً ظاهراً أو أن لها مصلحة جدية محققة فى التركة وبالتالى فلا مبرر لفرض الحراسة على التركة ويتعين لذلك رفض دعوى المستأنف عليها الأولى .

« وحيث إنه عن المصروفات فقد خسرت المستأنف عليها الأولى فى النهاية الدعوى فيتعين إلزامها بالمصروفات عن الدرجتين عملا بالمادتين ١/٣٥٧ و٤١٦ مرافعات » .

(القضية رقم ١٣٣٥ سنة ١٩٥٨ س مصر بالهيئة السابقة) .

تأثر الالتزامات المدنيـــة

بالنزعة الشخصية والمادية

للدكتور مختار القاضى

– ٢ –

فى التدليس :

هو استعمال طرق احتيالية بقصد تضليل المتعاقد لحمله على التعاقد .

التدليس فى القانون الرومانى :

كان الرومان يفرقون بين الغش المؤدى إلى إيقاع المتعاقد فى غلط متعلق بطبيعة العقد أو شخص المتعاقد أو ذات الشىء محل العقـد . فإذا أصاب شيئاً من ذلك جاز للمتضرر من الغش طلب إبطال العقد بناء على نظرية الغلط .

أما إذا أصاب الغش صـفة من صفات الشىء أو أصاب قيمته فإن ذلك لا يعدم الرضا ، وبالتالى لا يبطل العقد . وقد ظل الأمر كذلك إلى العصر البريتورى حيث اعتبر البريتور الغش جريمة وأحدث أساساً جديداً للتفرقة بين أنواع الغش . فهنالك الغش المباح Dolus Bonus وهو الغش الذى يقع على الأجنبى . هذا الغش غير مؤثر فى العقد ولا يعد جريمة لأن الأجنبى يعتبر عدواً للرومان . وكذلك تباح جميـع أساليب الـكذب والإقناع والمبالغة باعتبارها من قبيل المهارة فى المعاملات . وهنالك الغش المعاقب عليه والمؤثر فى العقد Dolus malus وهو استعمال طرق احتيالية على شخص بقصد حمله على القيام بأمر من الأمور المادية أو القانونية . وقد كفل البريتور حماية من وقع عليه التدليس مدنيا وجنائيا بإجراءات لا داعى لذكرها هنا . ولـكن هذا الاتجـاه من البريتور يحمل على القول بافتراق نظرية الغش وانفصالها عن نظرية الغلط فى القانون الرومانى ، فبعد أن كان الغش غير مبطل للعقد إلا إذا أوقع المتعـاقد فى غلط واقع على طبيعة العقد أو شخص المتعاقد أو ذات الشىء محل العقد ، وهى نفس الأحوال التى يبطل فيها العقـد للغالط ، أصبح الغش سبباً فى إبطال كل عقد دفع إليه ولو كان خارجاً عن هذه الحـالات ، فالنظرية القديمة للغش كانت مقيدة بقيود مادية هى طبيعة العقد أو شخص المتعاقد أو ذات الشىء محل التعـاقد . أما النظرية الجدية فقد أطلقت نظرية الغش من هذه القيود واتجهت اتجاهاً شخصياً مطلقاً أساسه : هل حمل الغش المتعاقد على إبرام العقد أم لم يحمله ، دون أى قيد مادى آخر .

فى الشريعة الإسلامية :

تنحو الشريعة الإسلامية فى معالجة موضوع الغش نحواً ماديا فترى أن الغش (التغرير) لا يكون مفسداً للرضا إلا إذا اقترن بغبن . وهى تقسم التغرير قسمين : تغريراً بالقول ، ولا بد أن يقترن بالغبن الفاحش ، إلا فى بعض الحالات كبيع المرابحة (كأن يزيد يشترى على ثمن السلعة التى اشتراها بها البائع مبلغاً من المال) ، وكبيع الوضيعة (وهى عكس الحالة الأولى) وكبيع التولية (وهو ألا يزيد المشترى على الثمن الأصلى للسلعة ولا ينقص) ، فى هذه الحالات يكفى عند الحنفية الغبن اليسير بخلاف المالكية .

ويدور أثر الغش بين أبطال التصرف وبين طلب تصحيحه بما يزيل الغبن ، ويرى فقهاء المذهب الحنفى أن المتعاقد الخيار بينهما ، ويرى مالك الفسخ ، ويرى ابن حنبل ، والشافعى فى أحد قوليه حق التصحيح دون الفسخ .

فى التشريع المصرى :

جاء المشرع المصرى الحديث بنظرية للتدليس إلى جانب نظرية الغلط ، واشترط أن يكون التدليس دافعاً إلى التعاقد ، أى موقعاً فى الغلط ، وإذن ينتهى بنا الأمر إلى القول بأن التدليس يتضمن الغلط وحكمه حكمه .

ولم يكن هنالك داع على الإطلاق للاستمرار فى جعل نظرية التدليس مستقلة عن الغلط . وإنما كان ذلك مستباحاً فى القانون القديم حيث كان الغلط غير مبطل للعقد إلا فى بعض الصور . وأما فى القانون الحديث فقد أخذ بالغلط الدافع فصار حكمه متفقاً مع حكم التدليس الدافع إلى التعاقد ؛ كلاهما مبطل للعقد .

على أنه يبدو لأول وهلة أن أحكام التدليس مختلفة عن أحكام الغلط لأن القانون يشترط فى الغلط أن يكون مشتركا ، ولكن فى حالة التدليس نجد أن أحد الطرفين لا يمكن أن يعتبر فى حالة غلط لأن المدلس عادة سيء النية وسوء النية والغلط لا يجتمعان .

هذا الفرض غير صحيح لأن القانون لا يشترط حتما أن يكون الطرف الآخر قد اشترك فى الغلط بل يكفى أن يكون على علم به أو يكون من السهل عليه أن يتبينه . فالسكوت مع العلم بالغلط كاف وحده لإبطال العقد بناء على نظرية الغلط (المادة ١٢٠ مدنى) ووجود التدليس لا يغير من الأمر شيئاً .

ولما كانت الفقرة الثانية من المادة ١٢٥ تنص على اعتبار السكوت عمداً عن واقعة أو ملابسة نوعا من التدليس ، فإن هذا النص يحمل على الاعتقاد بأن السكوت يشترط فيه العمد بخلاف الأمر فى الغلط . وهذا أيضاً وهم باطل لأنه إذا أمكن إبطال العقد لمجرد العلم بالغلط فالسكوت العمد أولى بالإبطال ولا داعى لذكره استقلالا .

كما أن المادة ١٢٦ التى تتكلم عن التدليس الصادر من غير المتعاقدين تنص على أن ليس للمتعاقد المدلس عليه أن يطلب إبطال العقد ما لم يثبت أن الطرف الآخر كان يعلم أو كان من المفروض حتما أن يعلم بهذا التدليس . هذه الفروض لا داعى لها إذ أنها تفترض وقوع أحد المتعاقدين فى غلط بناء على عمل من أعمال التدليس وعلم المتعاقد الآخر الحقيقى أو المفروض بهذا التدليس فإذا كان يكفى فى هذا المتعاقد الآخر العلم بالغلط ليبطل العقد بناء على نظرية الغلط ، فإن علمه بالتدليس سبب أقوى لإبطال العقد . وبمعنى آخر إذا كان الغلط من جانب أحد الطرفين والعلم به من الجانب الآخر يكفى لإبطال العقد بناء على الغلط ، فالغلط المبنى على التدليس من أحد الجانبين والعلم بالتدليس من الجانب الآخر — وهو يتضمن العلم بالغلط — أولى بهذا الإبطال .

بذلك ننتهى إلى أن نظرية الغلط تغنى عن نظرية التدليس .

والظاهر أن وضع نظرية مستقلة للتدليس أثر من آثار الماضى وتقليد لا يزال طيفه يخيم على عقول المشرعين ، فقد كانت النظرية التقليدية فى الغلط لا تبطل العقد إلا إذا كان الغلط منصباً على صفة جوهرية فى الشىء أو فى الشخص محل الالتزام ، ولا تجعل الغلط فى الدافع كقاعدة عامة سبباً لإبطال العقد بينما نجد أن النظرية العامة فى التدليس تبطل العقد إذا كان التدليس هو الذى دفع إلى التعاقد ، ولكن النظرية الحديثة فى الغلط جعلت الغلط فى الدافع مبطلا للعقد كالتدليس الدافع فتوحدت بذلك النظريتان وأغنت نظرية الغلط عن نظرية التدليس .

ومن الغريب أن الدكتور السنهورى قد نبه فى كتابه الذى وضعه فى شرح الالتزامات على ضوء القانون القديم إلى أن الأخذ بالنظرية الحديثة فى الغلط سوف يغنينا عن نظرية مستقلة فى التدليس(١) . وعندما تولى مع المشرعين تعديل القانون القديم أخذوا بالنظرية الحديثة فى الغلط ولم يحاولوا حذف نظرية التدليس تطبيقاً لما أشار إليه .

وقد لاحظت المذكرة التحضيرية للقانون المدنى أن هنالك فائدة عملية للأخذ بنظرية التدليس مستقلة عن الغلط ، وذلك لأن المتعاقد المدلس عليه لا يستطيع إبطال العقد للتدليس فحسب بل إنه يستطيع أيضاً أن يطالب بتعويض نتيجه التدليس . وهذه الملاحظة لا محل لها لأن قواعد المسئولية من تلقاء نفسها تعطى هذا الحق ، إذ التدليس عمل غير مشروع . وهذا أمر له نظيره فى القانون المدنى ، فقد نصت المادة ١١٩ على أنه يجوز لناقص الأهلية أن يطلب إبطال العقد ، وهذا مع عدم الإخلال بإلزامه بالتعويض إذا لجأ إلى طرق احتيالية ليخفى نقص أهليته . وإذا كان ولا بد من هذا التعويض فقد كان يكفى المشرع أن ينص على أن الغلط إذا كان نتيجة تدليس جاز للمتعاقد المدلس عليه على أن يطالب بتعويض .

وما دامت نظرية الغلط تغنى عن نظرية الغش على هذا الوجه فإننا نستطيع القول بأنها نظرية

---

(١) الوجيز فى الالتزامات فقرة ٩٠ ص ١٠٩ .

— إن سميناها كذلك تجوزاً — شخصية لأنها تأخذ نفس الحكم الذى تأخذه نظرية الغلط ، وقد سبق أن بينا صبغتها الشخصية .

فى الإكراه :

هو نوع من الضغط يؤثر فى إرادة المتعاقد فيدفعه إلى التعاقد .

وعندما نبحث نظرية الإكراه باعتبارها سبباً لطلب إبطال العقد أرى أن تستبعد حالات الإكراه التى تنعدم فيها الإرادة انعداماً تاماً . ذلك بأن الإكراه المعدم للارادة لا ينبغى أن يكون سبباً لطلب إبطال العقد فحسب ، وإنما يجب أن يعتبر العقد لم ينعقد أصلا بسبب هذا الإكراه .

فالشخص الذى ينوم شخصاً آخر تنويماً مغناطيسيا ويحمله على التعاقد يكون هذا التعاقد باطلا بطلاناً مطلقاً لأن الشخص النائم قد انعدمت إرادته تماماً وإنما تعاقد بإرادة الشخص المنوم له .

والشخص الذى يمسك بيد شخص آخر ويدفعها إلى التوقيع بأصبعه على عقد يكون هذا التعاقد باطلا بطلاناً مطلقاً أيضاً لأن الذى أحدث البصم هو الشخص الذى استعمل الإكراه وليس الشخص محل الإكراه ، ذلك بأن إرادة هذا الأخير كانت منعدمة تماماً .

وإنما نقصد بحالة الإكراه التى نتعرض لها ذلك الإكراه الذى لا يعدم الإرادة بل يترك الإنسان حراً له أن يتعاقد وله أن يرفض التعاقد مع تحمل الأذى الذى يحيق به أو يتهدده .

ويقسم الفقهاء هذا النوع الأخير قسمين : أولهما — الاكراه الحسى violence physique أى الذى يقع على الحواس كالضرب المبرح والوخز والكى . والثانى — الاكراه المعنوى أو التهديد violence morale أى الذى يهدد بوقوعه عند الامتناع ولما يقع فعلا .

وعند إمعان النظر فى هذا التقسيم نجده واهياً سقيما . ذلك بأن الشخص المكره الذى وقع عليه الاكراه الحسى بالضرب أو الوخز .. لا يتعاقد لأنه ضرب فعلا وإنما يتعاقد لتفادى الضرب المقبل بتكرار الأذى وفى هذه الحالة يكون الاكراه أيضاً معنوياً على الحالة الثانية أى أنه تهديد باحداث أذى مستقبل شبيه بالأذى الذى حدث فعلا .

كل ما يمكن أن يقال فى هذا الموضوع إن هنالك أذى بدأ فعلا وأذى يهدد به ولما يقع . وليس لهذا التقسيم أهمية عملية ، فيجب التغاضى عنه .

عناصر الاكراه :

والاكراه يتضمن عنصرين : أولهما ، إيقاع الأذى أو التهديد به[1] وهو العنصر المادى . والثانى ،

---

(١) ولا يشترط أن يكون التهديد حالا كما تقضى بذلك المادة ١١١٢ من القانون المدنى الفرنسى .

القصد إلى إرغام شخص على التعاقد وهو العنصر المعنوى . ولا يتصور إكراه بغير هذين العنصرين . وهذا يختلف عن الغبن لأن الغبن مكون من عنصر واحد مادى هو عدم التكافؤ فى الالتزامات أما الجانب المعنوى وهو قصد الاستغلال فهو شرط وليس ركناً إذ يمكن تصور الغبن بغير هذا القصد من جانب الطرف المستفيد منه .

فى التشريع المصرى :

ينزع التشريع المصرى نزعة شخصية فى قياس الإكراه فبعد أن اشترط للاكراه المبطل للعقد أن يحدث رهبة فى النفس ، أى الخوف من خطر جسيم يهدد شخص المتعاقد أو غيره فى نفسه أو جسمه أو شرفه أو ماله ، أوجب أن تكون هذه الرهبة قائمة على أساس ، أى ليست من نسج الخيال ، وجعل معيار هذه الرهبة القائمة على أساس معياراً شخصياً ، فقد ذكرت المادة ٣/١٢٧ أنه يجب أن يراعى عند تقدير الاكراه جنس من وقع عليه هذا الاكراه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر فى جسامة الاكراه . هذه الفقرة جعلت مقياس الرهبة الظروف المحيطة بشخص من تأثر بها ، فهى بذلك أعطت الرهبة مقياساً يختلف باختلاف الأشخاص وظروفهم ولم تجعل القياس حالة الرجل المعتاد كما فى القانون الفرنسى (المادة ١١١٢) ولا حالة الرجل الشجاع كما فى القانون الرومانى .

الإكراه فى القانون الرومانى :

كان الرومان يعرفون الإكراه بأنه استعمال القوة أو التهديد بضرر يمس حياة الشخص أو جسمه أو حريته ، هو أو أحد أفراد أسرته لحمله على عمل مادى أو إبرام تصرف من التصرفات القانونية .

ولم يكن مجرد التهديد معاقباً عليه فى الأصل قبل وقوع الضرر المهدد به ، ذلك لأن القانون القديم كان يحتم طائفة من الرسميات تتم تحت إشراف موظف عمومى كالحاكم القضائى فى الدعوى الصورية in jure cessio ؛ أو بحضور شهود كما فى الإشهاد mancipatio وفى عقد القرض القديم nexum وفى حضور هؤلاء ضمان من تأثر العاقدين بالإكراه . على أن ظهور العقود الرضائية دعا إلى حماية العاقدين من الاكراه ، فأعطى الشخص الذى أكره على عمل دعوى إكراه ، ودفعا به ، وطلب رد الشىء إلى أصله مع فسخ التصرف .

ولما كان الإكراه لا يمنع من وجود إرادة تختار وإن كان اختيارها تحت تأثير خارجى فإن الإكراه لم يكن معدماً للرضا ومبطلا للعقد إلا أنه كان من جراء الدعاوى والدفوع التى أعطيت لمن تعاقدوا تحت تأثير الاكراه الحق فى فسخ العقد كما رأيت . ومعيار الاكراه فى القانون الرومانى مادى بحت وهو ما يؤثر على الرجل الشجاع . فالنظرية إذن نظرية مادية بحتة .

فى الشريعة الإسلامية :

الإكراه فى الشريعة الإسلامية يؤثر فى سلامة العقود بالشروط الآتية :

١ — أن يكون على عمل غير واجب شرعاً .

٢ — أن يكون المكره قادراً على ما هدد به من أذى ، جاداً في تهديده ، فإن كانت هنالك وسيلة للافلات منه لم يعد هنالك إكراه ، وإن كان غير جاد فيما هدد به فلا إكراه أيضاً .

٣ — أن يكون الاكراه بطريق غير مشروع .

فإن كان بطريق شرعي كتنفيذ حد لم يكن هنالك إكراه . وهذا رأى الشافعي وحده . وهو محل نظر لأن العبرة ليست بالوسيلة وإنما هي بالغاية ، فان كانت غير شرعيــة كان إكراه مؤثر في العقد .

ويقسم علماء الشريعة الإكراه إلى ملجىء وغير ملجىء . وكلاهما مؤثر في العقد . ولـكن هذا التأثير يختلف باختلاف درجته . فالملجىء هو ما يكون فيــه التهديد بإتلاف نفس أو عضو أو كل المال ، وهو مفسد للاختيار والرضا معاً ، لأنهما متلازمان ، عند الجمهور[1] ، ولذلك تفسد به كافة التصرفات القولية والفعلية .

والإكراه غير الملجىء هو ما كان بغير ذلك مما يستطيع الإنسان الصبر عليه عادة مع احتمال المشقة .

وهذا النوع يفسد التصرفات القولية فحسب . أما التصرف الفعلية كإتلاف بعض مال أو غــيره للمكره ، فإن إتلافه تحت تأثير إكراه غير ملجىء موجب للضمان . (هذه الحــالة هي المعروفة بحالة الضرورة في القانون المدني) .

أما نوع التأثير في العقود في الإكراه غير الملجىء فيختلف باختلاف المذاهب . ولما كان الجمهور لايفرقون بين الرضا والاختيار ويجعلونهما متلازمين ، فالعقد دائماً غير صحيح باطلا كان أم فاسداً . ولـكن الحنفية غير ذلك .

ويقسم الحنفية الإكراه أيضاً قســمين : إكراهاً على التعاقد ، وإكراهاً على سببه ، والثاني لا يؤثر في صحة العقود[2] .

ويتضح من استقراء هــذه الآراء المختلفة في الإكراه وفي شروطه أن مذهب الشافعي يميل إلى

---

(١) الحنفية ، دون الجمهور ، يفرقون بين الرضا والاختيار ، فالرضا عندهم الرغبة في تحقق آثار العقد عند إنشائه . أما الاختيار فهو القصد إلى التلفظ بالعبارة المنشئة للعقد . ولذلك فالإكراه غير الملجىء يعدم الرضا ولا يعدم الاختيار . والعقد الذي ينعدم الاختيار فيه قسمان : إما من العقود التي لا توجد — إن وجدت — إلا صحيحة ، ولا تنفك صحتها عن انعقادها ، كالنكاح والطلاق والخلع والرجعة واليمين ، وهذه لا تبطل بالإكراه غير الملجىء ، لأن الاختيار موجود في الظاهر (كما لا يبطل بالعبارة الهازلة) فإن كان من غير هذه العقود كان فاسداً ، ولـكنه فساد يزول بإجازة المكره ، بعد زوال الإكراه ، (وكذلك الأمر بالنسبة لعقد الهازل) .

وراجع هذا الموضوع في الهداية ج ٣ ص٢٢٢ والمهذب ج ٢ ص٨٣ والمغني ج٨ ص٢٦١ والميزان ج٢ ص١٢٩ .

(٢) مثل الإكراه على السبب أن تكره امرأة زوجها على الإنفاق عليها فيضطر إلى التعاقد . وقد عده بعض الفقهاء خلاف الأحناف مؤثراً في التعاقد (راجع الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه في باب النكاح والبيع) .

النزعة المادية حيث يربط مصير العقد بالوسيلة المستعملة فلا يبطل العقد إلا إذا كانت الوسيلة غير مشروعة . وكذلك نجد الأحناف من نزعتهم الشخصية حين يشترطون أن الإكراه على سبب التعاقد غير مؤثر فى صحة العقود .

٦ — النزعة الشخصية فى نطاق السبب :

للسبب فى القانون معان ثلاثة يمكن تلخيصها فيما يلى :

(ا) السبب الإنشائى أو المصدر المنشىء للالتزام : فيقال سبب الالتزام هو العقد كما يقال إنه مصدره . أو يقال سببه العمل غير المشروع كما يقال إنه مصدره . ومصادر الالتزام إذن كلها أسباب . وهى محددة معروفة .

(ب) السبب الباعث . وهو الدافع إلى التعاقد : فمن باع أرضاً له قد يكون الدافع إلى بيعها الضيق الاقتصادى أو الرغبة فى شراء خير منها .

(حـ) السبب القصدى . أو الغاية المباشرة التى من أجلها ينشأ الالتزام : ففى عقد البيع مثلا نجد السبب الذى من أجله تعهد البائع بتسليم العين المبيعة هو قبض الثمن . والسبب الذى تعهد المشترى من أجله بدفع الثمن هو تسلم الشىء المبيع ونقل ملكيته إليه . وهذا السبب ثابت لا يتغير بالنسبة للنوع الواحد من العقود لأنه جزء من العقد . ولذلك سمى السبب القصدى ، أى الذى يعتبر القانون أن المتعاقدين قد قصدا إليه دون التفات إلى البواعث البعيدة التى تتغير بتغير المتعاقدين .

من أجل ذلك نرى أن السبب القصدى يختلف باختلاف أنواع العقود وإن كان واحداً فى كل نوع من هذه العقود .

ففى العقود الملزمة للجانبين يعتبر التزام أحد الطرفين هو سبب التزام الطرف الآخر .

فمثلا فى عقود الإيجار نرى التزام المستأجر بدفع الأجرة سببه التزام المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة ، والتزام المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع سببه التزام المستأجر بدفع الأجرة .

وفى العقود العينية التى لا تتم إلا بالتسليم تعتبر واقعة التسليم هى السبب القصدى للالتزام .

وأما فى عقود التبرع فالسبب هو النية فى التبرع .

والسبب بهذا المعنى ذو نزعة مادية إذ يعتبر السبب شيئاً مادياً ظاهراً لا يختلف باختلاف الأشخاص وإن اختلف باختلاف أنواع العقود ، ولكنه يظل واحداً فى كل نوع منها .

فى القانون الرومانى :

لم يكن القانون الرومانى يعرف من الأسباب غير السبب الإنشائى أى مصدر الالتزام . وهذا المعنى لا يعنينا الآن . وإنما يعنينا أن نبحث عن السبب القصدى فى العقود .

لقد أدخل Domat فكرة السبب فى القانون الفرنسى معتمداً على أن هذه الفكرة كانت موجودة فى القانون الرومانى . وفى الحق أن دوما قد خرج النصوص الرومانية تخريجاً لاتحتمله ، ولبيان الفكرة الرومانية الصحيحة عن السبب نستعرض أنواع العقود المختلفة عندهم .

كان الرومان لايعرفون فكرة السبب فى العقود الملزمة للجانبين ، على الأقل بالنسبة لانعقاد العقد . ولكنهم كانوا يستعينون بكلمة Causa فى مسائل الإثراء ، بل أن Ulpien صرح فى بعض النصوص بأن العقد قد ينعقد بلا سبب (١) .

أما فى العقود العينية فان الرومان ماكانوا يعرفون من السبب إلا الواقعة المنشئة للالتزام أو المصدر ليس غير . وبالنسبة لعقود التبرعات كان الرومان يعبرون بكلمة Causa عن الدافع إلى التبرع (٢) .

أما بالنسبة للسبب القصدى الذى جاء به دوما فيرى بعض الشراح أنه لم يكن معروفاً عند الرومان .

ويرى البعض أن السبب القصدى إنما ظهر فى العقود الرسمية فى العصر العلمى وعلى الخصوص فى العقد الشفوى . ولقد كان العقد الشفوى يعقد رسميا . ففى القرض مثلا إذا تعهد المقرض بدفع مبلغ من المال ثم تعهد المقترض برد هذا المبلغ عند أجل معين كان تعهد كل منهما مستقلا . لأن صيغة كل تعهد مستقلة عن الأخرى . فإذا لم يوف المقرض بما وعد ظل المقترض ملزماً بالوفاء فى الأجل رغم أنه لم يتسلم مبلغ القرض حتى ولو كان سبب التعهد غير مشروع . إذ أن العبرة فى العقود الرسمية كانت بالصياغة دون غيرها والمقترض قد تعهد تعهداً رسميا مستقلا بالوفاء بمبلغ معين من المال فيجب وفاؤه دون تملل .

على أن البريتور الرومانى رأى أن هذه المسألة مخالفة للعدالة فتدخل لصالح المدين الذى لم تحمه قواعد القانون المدنى وأعطاه دفعاً بالغش يدفع به المطالبة Exceptio doli . ودعوى يرفعها مبتدئاً يبرىء بها ذمته Condictio .

وقد توسع البريتور فى مساعدة المدين فسمح له فى دفعه بالغش بأن ينازع فى مشروعية السبب ومخالفته للآداب . وكذلك فى دعواه باسترداد ما وفاه بناء على سبب غير مشروع أو مناف للاخلاق .

وهذه بداية ظهور السبب القصدى فى القانون الرومانى . وهذا الاتجاه نقله دوماً إلى القانون الفرنسى تخريجاً على نص ورد فى مجموعة جستنيان وأسيء فهمه . ثم نقله المشرع المصرى القديم فاعتبر السبب فى العقود هو السبب القصدى دون غيره .

---

(١) أنظر بلانيول جـ ٢ بند ١٠٣١ — ١٠٣٢ .

(٢) الديجيست ١٧ — ٢ — ٩ .

النظرية الحديثة فى السبب :

يرى معظم الشراح أن النظرية الحديثة فى السبب هى التى تأخذ بالسبب الدافع أو الباعث على التعاقد ، واعتبروها من مبتدعات القضاء الفرنسى والمصرى الحديث . حقاً لقد ذهب القضاء مذهباً جريئاً هيمن به على البواعث التى تدفع الناس إلى التعاقد حتى إذا وجدها مخالفة للنظام العام والآداب اعتبرها باطلة بطلاناً أصلياً . ففى رأيه أن تأجير منزل لإدارته للعهارة السرية يعتبر باطلا بينا لا يمكن اعتباره كذلك وفقاً للنظرية التقليدية . إذ أنه وفقاً للنظرية التقليدية يعتبر سبب التزام المستأجر بدفع الأجرة هو تمكينه من الانتفاع بالعين المؤجرة وليس مجرد التمكين من الأمور المخالفة للآداب . إنما إذا اعتبرنا الباعث كان ذلك كافياً لبطلان العقد . وقد حكم بأن التزام شخص قبل امرأة بدفع مبلغ من المال لبدء صلات غير شريفة أو استئنافها يعتبر عملا مخالفاً للآداب . هذا بعكس ما إذا دفع هذا المال كتعويض لامرأة انتهت علاقة الرجل بها فعلا[1]. فمثل هذا الالتزام صحيح . كما حكم بأن القرض المقصود به ترغيب امرأة على الوصال بآخر يعتبر سببه غير مشروع[2] إلى غير ذلك من الأحكام التى رمى بها القضاء إلى إدخال المذاهب الأخلاقية ضمن نطاق القانون .

هذه هى النظرية الحديثة فى السبب وهى ترتبط بالدوافع المختلفة عند الأشخاص ، ولذلك فهى نظرية شخصية من حيث المبدأ . ومع ذلك فإن تعميم هذه النظرية يؤدى إلى كثير من التعقيد فى الأوضاع القانونية .

مذهب القانون المصرى الحديث :

لم يعرف القانون المصرى الحديث السبب ، ولذلك نتلمس مذهبه تلمساً . ونحن نرى مبدئياً أن المذكرة الإيضاحية للقانون المدنى قد ذكرت عند التعليق على المادة ١٣٦ ما يلى (يقصد بالسبب معناه الحديث كما يتمثله القضاءان المصرى والفرنسى فى العصر الحاضر فهو بهذه المثابة الباعث المستحث فى التصرفات القانونية عامة . لا فرق فى ذلك بين التبرعات والمعارضات) . هذا الإيضاح الذى جاءت به المذكرة الإيضاحية قد زاد الحالة غموضاً . فقد أعجب واضعو القانون الحديث بمذهب القضاء دون أن يحللوه تحليلا حقيقياً . وقرروا الأخذ بالسبب الباعث فى كل العقود وهو ما لم يقصد إليه القضاء أبداً .

وحقيقة مذهب القضاء أنه لم يستبعد النظرية التقليدية استبعاداً تاماً . والدليل على ذلك أنه يعتبر سندات المجاملة بغير سبب لمجرد أنه ليس فيها مقابل لالتزام المدين بقيمتها مع أن الدافع إليها موجود ، وربما كان مشروعاً ، كما لو قصد الموقع عليها مساعدة شخص فى حاجة إلى مساعدة مؤقتة ، فوقع على السند كى يخصم لدى أحد المصارف . فلو فرض أن الدائن الصورى خصم السند ثم دفع

(١) نقض فرنسى ١٠ مارس سنة ١٩٢٥ محاماة رقم ٥٠٩ ص ٨٢٩ و ١٦ أبريل ١٩٣٣

(٢) نقض فرنسى ١٧ أبريل سنة ١٩٢٣ محاماة رقم ٤٦٢ هامش ص ٥٤٨ س ٣ .

قيمته بعد ذلك للمصرف وعاد وطالب المدين بالوفاء باعتباره دائناً فإن القضاء لا يمكن أن يقضى له بطلبه لعدم وجود السبب مع أن الدافع إليه كما قلنا موجود ومشروع ، كما حكم صراحة بأن سبب استحقاق البائع للثمن هو إستلام المشترى للبضاعة(١).

فالقضاء عند دراسة العقود المخالفة للنظام العام والآداب لم ينظر إلى السبب نظرة ضيقة بل أضاف إلى السبب بالمعنى التقليدى دون أن يستبعده الدافع إلى التعاقد . ولم يفعل القضاء ذلك إلا عند البحث فى مشروعية السبب . فمذهب القضاء إذن هو تعديل للنظرية التقليدية فى بعض نواحيها وليس عدولا عنها . ويلاحظ أن نصوص القانون المدنى نفسها متسقة مع مذهب القضاء ، فلا تنظر للباعث إلا إذا كان غير مشروع ، وقد لا تعطل العقد مع وجود الباعث غير المشروع ، فقد نصت المادة ٨٢٣ على أنه إذا تضمن العقد أو الوصية شرطاً يقضى بمنع التصرف فى مال فلا يصح هذا الشرط ما لم يكن مبنياً على باعث مشروع ومقصوراً على مدة معقولة . ولو أننا أخذنا بما ورد فى المذكرة الإيضاحية لوجب إبطال العقد إذا كان الشرط ذاته هو الباعث على التعاقد ، الأمر الذى ذهب إليه القضاء الفرنسى فى التبرعات .

ونحن إذا ضربنا صفحاً عما فى المذكرة الإيضاحية للقانون المدنى وأخذنا برأى القضاء على الوجه الذي بيناه نكون بذلك قد تفادينا جميع الإشكالات التى ذكرناها سالفاً وفى الوقت نفسه نستفيد منها فى حالة مخالفة الدوافع للنظام العام والآداب .

وليس أدل على أن المشرع نفسه لم يقصد إلى أن يتخلص نهائياً من النظرية التقليدية للسبب هو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٦٨٦ من القانون المدنى فى باب الهبات « ويجوز للواهب دون أن يتجرد عن نية التبرع ، أن يفرض على الموهوب له القيام بالتزامات معينة » .

هذا النص يفيد أن المشرع لا يزال يعتبر نية التبرع هى السبب فى الهبات وهى عين النظرية التقليدية .

وفى باب الإثراء بلا سبب والفضالة تظهر فكرة المبادلة فى الالتزامات . ولولا فكرة المبادلة هذه ما أمكن تعويض من افتقر بثراء غيره ولا الفضولى ولا قيل « إثراء بلا سبب » .

والقضاء نفسه لم يفكر فى التخلى عن النظرية التقليدية كذلك . فقد حكمت محكمة السنبلاوين أن نفقة البنت على أبيها . ومن ثم يكون التعويض الذى تفرضه الأم على نفسها إزاء عدم القيام بهذا الالتزام تعهداً بلا سبب(٢) . وحكمت محكمة نجع حمادى بأن السبب فى كل دعوى هو العمل القانونى الذى يكون السبب المباشر للحق المطالب به(٣).

(١) استئناف اسكندرية فى ٨ يونيو سنة ١٩٤٩ محاماة العددان ٥و٦ السنة ٢٩ ص ٦٢٠ .

(٢) ١١/ ٣ /١٩٤٠ م رقم ٥٢٦ ص ١٢٤٦ س ٢٠ .

(٣) ٣ /١٩٣٢/١١ م رقم ٧٠ ص ١٥٤ س ١٩ .

وأقرت محكمة النقض ما ذهبت إليه محكمة الموضوع من أن السبب القانونى فى عقد القرض هو دفع الدائن المقرض نقوداً للمدين(١). وكذلك الأمر فى السندات الإذنية ، فإنها اعتبرت وصول القيمة سبباً(٢).

وإذن فالقانون المصرى الحديث لا يزال على النزعة المادية من السبب من حيث المبدأ وإن كان إدخاله لعنصر الدافع فى العقود المخالفة للنظام العام وللآداب قد جعله ينحرف نوعاً ما إلى النظرية الشخصية بالبحث عن البواعث الكامنة فى النفوس .

السبب فى الفقه الإسلامى :

ومذهب القضاء على الوجه الذى بيناه موافق لأحكام الشريعة الإسلامية تماماً . ومع أن فقهاء الشريعة لم يدرسوا السبب دراسة مستقلة إلا أنه لا يمكن القول بأن هؤلاء الفقهاء قد أهملوا هذا الجانب تماماً ، فهم يستلزمون ذكر سبب الدين عند ذكر الحق ، وكذلك عند الدعوى بالدين .

استعمل الفقهاء لفظ السبب فى المصدر أو الواقعة الإنشائية ، ومع ذلك فإن السبب القصدى لم يكن خافياً على الفقهاء المسلمين . فهم يطبقون فكرة المبادلة ، جاء فى بدائع الكاسانى(٣) أن المساواة فى العقود مطلوب العاقدين . ومن تطبيقات هذه النظرية أنه إذا هلك الشىء المبيع قبل التسليم سقط عن المشترى دفع الثمن .

وفكرة المبادلة فى الشرع الإسلامى تتعدى أيضاً إلى التبرعات ففى الحديث أن الواهب أحق بهبته ما لم يثب عنها . ولذلك أجيز الرجوع فى الهبة . ولمن وهبت صداقها لزوجها الرجوع فيه إن طلقها لأن سبب الهبة استدامة النكاح(٤).

وأساس الرد فى عقد الوديعة هو حيازة المودع لديه للوديعة بغير سبب (٥) .

وتطبيقا للنظرية قرروا أن من يجب عليه شرعاً عمل شىء لايؤجر عليه ، ولو اتفق على أجر لكان اتفاقا باطلا . فالزوجة لاتستطيع اشتراط الأجر على إرضاع طفلها ، ولا يلزم الزوج بدفع الأجر ولو تعهد بذلك صراحة .

أما عن الباعث على التعاقد فيفرق المسلمون بين حالتين ، أولاها أن يكون القصد ظاهراً فى العقد ، فاذا كان كذلك وكان غير مشروع بطل العقد باجماع . أما إذا لم يكن الباعث ظاهراً فى العقد ، فالأمر

(١) ٣ /١١/١٩٣٢ م رقم ١٩٢ ص ٣٨٧ س ١٣ .

(٢) طعن رقم ١٢٩ سنة ١٨ ق مجموعة أحكام النقض فى ٢٥ عاماً ج ٢ مدنى ص ٨٣٧ رقم ٤٠ .

(٣) ج ٤ ص ٢٠١ .

(٤) القواعد لابن رجب : القاعدة ١٥٠ والبهجة ج ٢ ص ٦٥ .

(٥) راجع رسالة الدكتور شفيق شحاته فى النظرية العامة للالتزامات فى الشريعة بند ٤٦ .

مختلف فى المذاهب ، فقد رأى الحنابلة [١] والمالكية [٢] إبطال كل عقد يعين على معصية ، إذا ظهر القصد عن أى طريق ، وذهب أبو حنيفة [٣] والشافعى [٤] ومن رأى رأيهما إلى أن العقد صحيح ، لأن المدار على العبارة الظاهرة وهى سليمة ، والعقود كلها لا يؤخذ فيها إلا بما تنطق به عبارتها من غير نظر للنيات .

من أجل ذلك نستطيع أن نقرر أن الفقة الإسلامى قد جمع بين النظرية المادية وذلك باستناده إلى فكرة المبادلة ثم أضاف إليها فكرة الباعث المشروع ، ويكون بذلك قد أخذ بالنظرية الحديثة فى السبب ، أى نظرية القضاء الفرنسى والمصرى ونظرية القانون المدنى الحديث على الوجه الذى بيناه .

٧ — نطاق النظرية فى تفسير العقود (الإرادة الظاهرة والباطنة) :

يقصد بالإرادة الظاهرة عدم الاعتداد بالنيات المجردة من مظاهرها الخارجية . والاعتماد دائماً على الصياغة التى أفرغت فيها الإرادة . أو الظروف المادية الدالة عليها . دون البحث عن حقيقتها . وأما الإرادة الباطنة فهى ماتتفق عليه النية ويعزم عليه القلب . ولو دل المظهر على عكسه أو عبر عنه تعبيراً منافياً للحقيقة .

ومذهب الإرادة الظاهرة لايتدخل فى تفسير العقود لتنتج العقود آثارها الإيجابية وإنما يتدخل فى تفسير العقود أيضا لتقرير بطلانها ولذلك نتكلم أولا عن تدخل الإرادة الظاهرة فى انعقاد العقد، ثم فى تفسيره باعتباره عقداً صحيحاً .

فى القانون المصرى :

فى انعقاد العقد :

اتخذ المشرع المصرى الإرادة الظاهرة فى انعقاد العقد . فنجده نص فى المادة ٨٩ على أن العقد يتم بمجرد أن يتبادل طرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين . ولم يجعل النية وحدها كافية لانعقاد العقد .

ونص فى المادة ٩٢ على أنه إذا مات من صدر منه التعبير عن الارادة أو فقد أهليته قبل أن ينتج التعبير أثره فان ذلك لا يمنع لمن ترتب هذا الأثر عند اتصال التعبير بعلم من وجه إليه . ومعنى ذلك أن المشرع جعل التعبير عن الارادة متى صدر ذا كيان خاص مستقل عن شخص من صدر منه .

---

(١) راجع إعلام الموقعين لابن القيم ج ٣ ، كتاب الحيل .

(٢) راجع تنقيح الفصول للقرافى ص ٢٠٠ ، والموافقات للشاطبى ج ٢ ، وكله فى المقاصد ، والفروق للقرافى ج ٢ ص ٣٢ ، ٣٣ .

(٣) راجع المبسوط للسرخسى ج ٣٠ ص ٢٠٩.

(٤) راجع الأم للشافعى ج ٣ ص ٣٣ ، ج ٤ ص ٤٢ ، ج ٧ ص ٢٦٨ — ٢٧٠ .

ثم أنه نص فى المادة ١/٩٧ على أن العقد يتم فى الزمان الذى يعلم فيه الموجب بالقبول . وفى المادة ٢/٩٧ افترض علم الموجب بالقبول فى الزمان الذى وصل فيه هذا القبول . وهو أخذ بالظاهر قرينة على العلم الباطن وإن أمكن دحضه بدليل مضاد .

وفى المادة ٩٨ جعل طبيعة المعاملة والعرف الجارى وكافة الظروف المادية حكما فيما إذا كان السكوت يعنى قبولا . ومعنى ذلك أنه جعل الظروف الظاهرة الملموسة هى التى تحكم قيمة السكوت ولم يجعل للسكوت المجرد عن القرائن الظاهرة أية قيمة قانونية .

هذا هو الجانب المادى فى القانون المدنى ظاهراً عند انعقاد العقد .

ولكن ليس معنى ذلك أن المشرع قد أهمل العنصر الشخصى إهمالا تاماً بل . رجع إلى الإرادة الباطنة فى أمور عدة وإليك بعض البيان :

(ا) حالة الغلط :

قد أخذ المشرع المصرى الحديث نقلا عن بعض القوانين الحديثة كالقانون الألمانى والقانون السويسرى بالغلط الدافع إلى التعاقد . وهذا يستدعى أن يتعرف القاضى على حقيقة الإرادة إذا ادعى أحد الطرفين وقوعه فى غلط . مهما كان المظهر الخارجى للارادة . ومثل الغلط الاكراه والتدليس .

(ب) الصورية :

لقد يكون التعبير فى مظهره سليما . ولكن سببه يكون صوريا . والصورية نوعان . صورية مطلقة يقصد بها اصطناع معاملة لا أساس لها اطلاقا . كمن يبيع لزوجه عقاراً له تهرباً من دائن ، وهو لايقصد الى بيع أو شراء ، وصورية نسبية يقصد بها إلى إخفاء عقد آخر مستتر أو إلى تغيير فى بنود العقد الظاهر نفسه .

وادعاء الصورية يستدعى من القاضى التعرف على حقيقة نية المتعاقدين رغم وضوحها فى الظاهر ، وهو أمر تابع لقواعد الإثبات . فعلى من ادعى الصورية إثباتها وفقاً لهذه القواعد ، وليس للقاضى أن يتعرف على حقيقة الإرادة من تلقاء نفسه كلما ظن الصورية بالعقد ولكنه يلجأ إلى ذلك فى حالة طلبه من أحد المتعاقدين إلا أن يكون العقد مخفياً لسبب غير مشروع . فى هذه الحالة يحكم القاضى فى المسألة من تلقاء نفسه ببطلان التعاقد الظاهر بناء على عدم مشروعية السبب فى العقد الحقيقى . وذلك أخذاً بالإرادة الحقيقية .

على أن هناك حالتين يأخذ القاضى فيهما دائماً بالعقد الظاهر ولو خالف هذا العقد الظاهر حقيقة الإرادة .

أما الحالة الأولى فخاصة بنوع من الصورية المطلقة التى أخذ بها المرسوم بقانون الصادر فى سبتمبر سنة ١٩٥٢ والذى يقضى بنزع الملكيات الزراعية التى تزيد على مائتى فدان .

هذا المرسوم أباح الملاك الذين يمتلكون أكثر من مائتى فدان أن يتصرفوا فى هذه الزيادة لأشخاص اشترط أن يكونوا من طبقات معينة . وأن يكون التصرف فى الفترة السابقة على رفع أيدى

هؤلاء عن هذه الزيادة وقد نص هذا المرسوم على أن عقود التصرف فى هذه الزيادة تنفذ ولو كانت صورية . بل أن ورقة الضد لايعتد بها لإثبات هذه الصورية . وهى حالة شاذة ولا شك .

والحالة الثانية خاصة بالصورية النسبية فى الهبات المستترة ذلك بأن القانون قد أجاز الأخذ بالإرادة الظاهرة رغم الصورية النسبية التى يتضمنها فى حالة الهبة المستورة فى صورة عقد آخر . فقد نصت المادة ٤٨٨ مدنى فقرة أولى على بطلان الهبة التى تتم دون ورقة رسمية مالم تتم تحت ستار عقد آخر .

ومؤدى هذا أن القاضى هنا يأخذ بالإرادة الظاهرة فى العقد ولا يأخذ بحقيقة الإرادة . على الأقل بالنسبة لصحة العقد من عدم صحته . أما إذا كان الأمر خاصاً بآثار الهبة أو الرجوع فيها فإن القاضى لاينبغى أن يأخذ بالإرادة الظاهرة بل له أن يأمر بإثبات هذه الصورية متى ادعاها صاحب مصلحة ما .

على أنه يشترط لصحة الهبات المستورة أن يكون العقد الساتر لها مستوفياً كل شروطه اللازمة قانوناً . فإذا انعدم ركن من أركان العقد الساتر كالثمن فى عقد البيع كان العقد باطلا باعتباره بيعاً لانعدام ركن من أركانه وهو مقابل الشراء وباعتباره هبة مستترة لانعدام الرسمية . كما يشترط ألا يدل ظاهر العقد الساتر على أنه غير حقيقى — فإذا كانت الرغبة فى الهبة ظاهرة ظهوراً جلياً من خلاله . فلا يكون هناك هبة موصوفة بصفة عقد آخر . بل هبة صريحة . ولكى تكون صحيحة يجب أن تحرر بعقد رسمى .

(حـ) نظرية تحول العقد :

ومؤدى هذه النظرية أنه إذا كان العقد باطلا ولكن عناصره تستطيع أن تكون عقداً آخر صحيحاً . فإن العقد يكون صحيحاً باعتباره العقد الذى توافرت أركانه إذا تبين أن نية المتعاقدين كانت تنصرف إلى إبرام هذا العقد . مثال ذلك . عقد بيع وفائى عقد أمام موثق العقود الرسمية . هذا العقد باطل إذ أن القانون المدنى الحديث قد ألغاه (م ٤٦٥) ولكنه قد يصح كعقد رهن رسمى إذا أجرى أمام الموثق . كما يصح أن يكون عقد رهن حيازى ، ولو لم يكن بورقة رسمية إذا انصرفت نية المتعاقدين إلى ذلك ، وهذه القاعدة مأخوذة من القانون الألمانى وهى تطبيق لقاعدة وجوب تنفيذ التعهدات بحسن نية ، وقد ضمنها القانون المصرى المادة ١٤٤ وهى تقابل المادة ١٤٠ من القانون المدنى الألمانى .

ويشترط فى هذه الحالة أن تتوافر عناصر العقد الجديد فى داخل نطاق العقد الباطل . فلا تكون جديدة عليه ، وأن يقوم دليل على أن نية المتعاقدين كانت تنصرف إلى الارتباط بالعقد الجديد ، لو أنهما تبينا ما بالعقد الأصلى من أسباب البطلان . وليس هذا سوى تفسير لإرادة المتعاقدين .

هذه النظرية فى الواقع تبيح للقاضى أن يبحث عن حقيقة إرادة المتعاقدين ويضرب صفحاً عن عن ظاهر العقد متى كان ظاهره يؤدى إلى البطلان .

(د) الإرادة غير الجدية :

إن التعاقد قد يكون فى مظهره سليما ولكنه غير جدى فيجب على القاضى عندئذ أن يتقصى هذه

الجدية . لأنه إذا لم تثبت له كان العقد باطلا . وليس من شك أن الاتفاق الذى يعقده صاحبه هازلا لا قيمة قانونية له(١) .

وعدم إنتاج التعبير غير الجدى لآثاره أمر غير متنازع عليه ، إذا كان التعبير عن الإرادة موجهاً على اعتبار أن انعدام الجدية أمر غير مجحود وهذا ماقضت به المادة ١١٨ من القانون المدنى الألمانى. ومفهوم العكس أن التعبير إذا كانت ملابساته تسمح بأخذه من الطرف الآخر جدياً فإنه لايبطل مهما كانت إرادة الموجب ، وفى هذه الحالة ينحصر التفسير فى بحث الظروف التى صدر فيها التعبير وهل تسمح للقابل أن يأخذ الإرادة جدياً أم لا ؟

وإغفال الشرع المصرى وضع مقابل لهذا النص الألمانى فى القانون المدنى مع أخذه بكثير من أحكامه فى هذا الباب دليل على أن الشرع المصرى رغب عن هذا الحكم إلى تقرير بطلان العقد إذا كانت إرادة أحد الطرفين جدية بصرف النظر عن فهم الطرف الآخر لها .

(هـ) التحفظ الذهنى :

والتحفظ الذهنى كالتعبير الهازل عن الإرادة إذ أن فى كليهما لايريد المتعاقد أن يتعاقد جديا . ولكن فى التحفظ الذهنى يضفى الشخص على مظهره صورة الجد . وهو فى دخيلة نفسه لا يريد أن يرتب على تعبيره أى أثر قانونى .

وقد جاء فى المادة ١٢٨ من مشروع القانون المدنى الحديث أنه « لايكون التعبير عن الإرادة باطلا لمجرد أن صاحبه أضمر غير ما أظهره . ولكنه يكون باطلا إذا كان من وجه إليه يعلم بهذا التحفظ الذهنى » ولكن هذا النص حذف فيما بعد . ممايدل على أن الشارع المصرى قد رغب عنه إلى الأحكام العامة للرضا . ولذلك وجب على القاضى الحكم ببطلان العقد دون بحث فيما إذا كان هذا التحفظ يعلم به الطرف الآخر أم لا(٢) . وحكمه إذن حكم الإرادة غير الجدية .

(و) فى حالة البطلان الجزئى :

فإن القاضى يبحث عن نية المتعاقدين الحقيقية فإذا اتضح له منها أن هذه النية منصبة على العقد كله أبطل العقد ولو كان فى الأصل باطلا فى الجزء .

فى الشريعة الإسلامية :

قد أخذت الشريعة الإسلامية بمذهب الإرادة الظاهرة إلى حد بعيد . فجمهور الفقهاء على أن العقد (بمعناه الواسع فى الشريعة) لا ينعقد بالنية وحدها .

---

(١) بلانيول وروبير واسمان جـ ٦ ص ١٢١ . وحكم محكمة النقض الفرنسية فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٢٣ دالوز ١٩٢٦ — ١ — ٤٣ .

(٢) هذا مخالف لما رآه الأستاذ حسين عامر القاضى فى كتابه « القوة الملزمة للعقد » فقرة ١٢٩ ومخالف أيضاً لما ذهبت إليه محكمة الاستئناف المختلطة من أن الشخص الذى يتظاهر برضاه بالتعاقد ويتحفظ فى دخيلة نفسه فيجر الطرف الآخر إلى التعاقد معه موهماً إياه بأنه وقع على العقد حين أنه كتب عبارة مؤداها عدم قبوله التعاقد ولم يكن الطرف الآخر قد فطن لها . فإنه يكون ملزماً بإرادته التى أظهرناها (٢ فبراير سنة ١٨٩٦ م خ ٧ ص ١٣٢ . راجع سالى فى مرجعه Déclaration de la volonté.

وروى أشهب عن مالك أن الطلاق يقع بالنية وحدها . وهو مروى عن الزهرى . وتوقف ابن سيرين فى المسألة .

وقال ابن رشد فيمن عزل لمسكين معين شيئا وهبه له بنيته وحدها أنه لايجوز له أن يتصرف فيه ودليل هؤلاء القلة قوله صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات » مع أن هذا الحديث لم يفرد النية عن العمل بل قرنهما معا .

وقد يجرى اللسان بلفظ لايعبر عما يخالج القلب . كاللفظ بالطلاق دون القصد إليه لا جداً ولا هزلا. وقد رأى أبوحنيفة وأصحابه وقوع الطلاق قضاء[1] بناء على الظاهر . وأما من جهة الديانة فلا يقع الطلاق لعدم النية . وقال ابن حزم إن قامت عليه بينة قضى عليه بالطلاق . وإن لم تقم عليه بينة بل جاء مستفتياً لم يلزمه ، بناء على قول الله عز وجل «ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم » ، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات » فإذا قامت بينة فإن الحق قد ثبت . وقوله « لم أنو » جحود لحق ثابت .

على أنه إذا وجدت قرينة ظاهرة تدل على عدم القصد فإن الطلاق ينبغى ألا يقع[2].

وقد يقصد الإنسان اللفظ ولا يقصد معناه كما فى كلام الهازل ، والذى اتفق عليه الأصوليون أن الإنسان متى باشر السبب طائعاً مختاراً رتب الشارع حكمه فللعبد الأسباب وللرب المسببات[3] . ولكن لو تبين أن العاقد لم يرد ترتيب المسبب على السبب وقام دليل عليه لايعتبر ما صدر منه فى حالة الهزل . إلا فى حالات مستثناة وهى النكاح والطلاق والرجعة اعتماداً على حديث شريف « ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة[4] ، والعتق فى رواية أخرى .

وروى عن على بن زياد أن نكاح الهازل لايجوز .

ولو قال لزوجته أنت طالق ثلاثاً ، وقال أردت أنها طالق من الوثاق ، أى غير مقيدة ، فانه يصدق ديانة لا قضاء[5] .

(يتبع)

---

(١) راجع الموافقات للشاطبى وخاصة كتاب المقاصد .

(٢) جاء فى المحلى وفتح التقدير وحكاه ابن تيمية وابن القيم أن امرأة قالت لزوجها سمنى فسماها الطيبة قالت ما قلت شيئاً . قال فهات ما أسميك به . قالت سمنى خلية طالق قال فأنت خلية طالق فأتت عمر بن الخطاب فقالت إن زوجى طلقنى . فجاء زوجها فقص عليه القصة فأوجع عمر رأسها . وقال لزوجها خذ بيدها وأوجع رأسها . ونقل ابن حزم عن مالك قال « إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق البته وهو يريد أن يحلف على شيء . ثم بدا له فترك اليمين فليست طالقاً لأنه لم يرد أن يطلقها (وهو قول الليث بن سعد . ومثله فى أعلام الموقعين) . ثم نقل عن الشافعى ما غلب المرء على لسانه بغير اختيار منه بأنه قول لا يلزمه طلاق أو غيره .

(٣) راجع الموافقات للشاطبى فى كتاب المقاصد .

(٤) حديث أبى هريرة . وهو مختلف فيه وقال النسائى عن راويه إنه منكر الحديث ، لأن قوماً قالوا يروى عن عبد الرحمن بن حبيب وهو مجهول ، وقوم قالوا حبيب بن عبد الرحمن .

(٥) راجع منح الجليل وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير والذى استبينه من الحكم فى هذه الحالة أنه لا يصدق قضاء لأنه لا يوجد دليل ظاهر يدل على حقيقة نيته .

براءات الاختراع والرسوم والنمـــاذج الصناعية

التطور الحديث فى التشريع المصرى الخاص بها

للأستاذ محمود كامل المحامى

عندما صدر القانون رقم ١٣٢ سنة ١٩٤٩ اقتصر على بابين خصص الباب الأول منهما لبراءات الاختراع وخصص الباب الثانى للرسوم والنماذج الصناعية ووصفت المادة الأولى من هذا القـانون براءة الاختراع بأنها تمنح « عن كل ابتـكار جديد قابل للاستغلال الصناعى سواء أكان متعلقـاً بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق أو وسائل صناعية مستحدثة أم بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة » .

وتعرضت المادة الرابعة من نفس القانون للسجل الذى أسمته « سجل براءات الاختراع » والذى نصت على أن :

« تقيد فيه البراءات وجميع البيانات المتعلقة بهـا وفقـاً لأحكام هذا القانون وللقرارات التى تصدر تنفيذاً له » .

ونصت المادة ٢١ من القانون على أنه :

« يجوز لـكل ذى شأن أن يقدم لإدارة البراءات فى الميعاد الذى تحدده اللائحة التنفيذية إخطاراً كتابياً بمعارضته فى إصدار البراءة ويجب أن يشتمل هذا الإخطار على أسباب المعارضة » .

وقد صدر القرار رقم ٢٣٠ فى ٣٠ من يونيو سنة ١٩٥١ باللائحة التنفيذية لهذا القانون فنصت المادة ٢٠ منه على أنه :

« إذا توفرت فى طلب البراءة الشروط المنصوص عليها فى القانون وقدم وفقاً لأحكام هذه اللائحة فعلى إدارة البراءات :

أولا — أن تنشر عن الطلب فى صحيفة براءات الاختراع . . . .

ثانياً — أن تعرض على الجمهور فى إدارة البراءات ملف طلب البراءة مشتمـلا على الطلب ووصف الاختراع ورسمه والعينات المتعلقة به » .

وجاءت المواد من ٢١ إلى ٢٧ من هذه اللائحة التنفيذية بإجراءات المعارضة فى إصدار البراءة ثم جاءت المادة ٢٨ من نفس اللائحة فنصت على أنه :

« إذا لم تقدم معارضة فى إصدار البراءة أو قدمت وصدر قرار أو حكم برفضها وجب على إدارة البراءات استصدار قرار بمنحها » .

وكان القضاء المصرى قبل صدور القانون ١٣٢ سنة ١٩٤٩ قد وصف الاختراع بأنه :

« إبتكار ما لم يوجد من قبل أو ابتداع فكرة جديدة . . . .
والمدار فى ذلك هو التفنن وخلق الجديد وأهم ركن لقيام الاختراع ألا يكون الشىء المدعى باختراعه قد ذاع وانتشر استعماله قبل تسجيل الاختراع لأنه بذيوعه وانتشاره أصبح ملكا للجمهور وليس لأحد حق احتكاره لأن الفضل فى الابتكار لا فى النقل » .

(محكمة مصر الإبتدائية فى ١٥ من يناير سنة ١٩٣٥ المحاماة ١٥ رقم ٣٢٩ ص ٣٩٦) .

أما المادة ٣٧ من القانون — وهى واردة فى الباب الثانى الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية — فوصفت هذه الرسوم والنماذج بأنها :

« كل ترتيب للخطوط أو كل شكل جسم بألوان أو بغير ألوان لاستخدامه فى الإنتاج الصناعى بوسيلة آلية أو يدوية أو كيماوية » .

وتعرضت المادة ٣٨ للسجل الذى أسمته « سجل الرسوم والنماذج الصناعية » والذى نصت على أن :

« تسجل فيه الرسوم والنماذج الصناعية وجميع البيانات المتعلقة بها وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذاً له » .

ونصت المادة ٦٦ من اللائحة التنفيذية على أن :

« يشهر التسجيل فى صحيفة الرسوم والنماذج الصناعية . . . . . . » .

وكانت المادة ٤٦ من القانون تنص على أن :

« تقوم إدارة الرسوم والنماذج الصناعية بشطب التسجيل الخاص باسم شخص غير المالك الحقيقى للرسم أو النموذج متى تقدم لها حكم نهائى من محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة قاض بهذا الشطب » .

كما كانت المادة ٤٩ من القانون تنص على أنه :

« يجوز لصاحب براءة الاختراع أو الرسم أو النموذج أثناء نظر الدعوى الإدارية او الجنائية أن يستصدر من رئيس محكمة القضاء الإدارى أمراً باتخاذ الإجراءات التحفظية وخاصة بحجز المنتجات أو البضائع المقلدة والآلات والأدوات التى استخدمت أو قد تستخدم فى ارتكاب الجريمة والبضائع المستوردة من الخارج إثر ورودها . . . . » .

وقد تبين فى العمل أن السلطة الادارية المختصة كانت تقوم بتسجيل الرسوم والنماذج الصناعية « دون فحص سابق على مسئولية الطالب » كما تبين — بالنسبة لبراءات الاختراع — فى اللائحة التنفيذية أنه لا يعد الشخص صاحب براءة اختراع إلا بعد استيفاء ما نصت عليه المواد من ٢٠ إلى ٢٧ من هذه اللائحة بشأن النشر عن طلب البراءة فى صحيفة براءات الاختراع وعرض ملف طلب البراءة على الجمهور مشتملا على « الطلب ووصف الاختراع ورسمه والعينات المتعلقة به » . (م ٢٠ من اللائحة التنفيذية) وتحديد موعد شهرين للمعارضة فى إصدار البراءة (م ٢١ من

اللائحة) وموعد خمسة عشر يوما لإخطار طالب البراءة بالمعارضة من تاريخ اعلانه بها وخمسة أيام لإخطار المعارض بصورة رد طالب البراءة (م ٢٢ من اللائحة) ووجوب إخطار طالب البراءة والمعارض بالجلسة المحددة أمام اللجنة التى نصت عليها المادة ٢٢ من القانون للفصل فى المعارضة والمكونة من ثلاثة أعضاء أحدهم من قسم الرأى فى مجلس الدولة وأن يكون إخطار طالب البراءة والمعارض قبل هذه الجلسة بعشرة أيام على الأقل وهى اللجنة التى لها أن تندب الخبراء وأن يتضمن قرارها بالندب بياناً بمأمورية الخبير والأجل المضروب لإيداع تقريره وتاريخ الجلسة التى تعين لمناقشة هذا التقرير (م ٢٥ من اللائحة) والتى إذا أصدرت قرارها فإن على إدارة براءات الاختراع أن تخطر الخصوم بقرارها وبأسبابه خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره — تبين أن اللائحة التنفيذية بالنسبة لبراءات الاختراع — التى خصص لها الباب الأول من القانون — قد وضعت كل هذه الضمانات لتأكيد جدية الاختراع وجدته بينما اقتصرت هذه اللائحة التنفيذية بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية — التى خصص لها الباب الثانى من القانون — على ما جاء فى المادة ٦٦ من أنه : « يشهر التسجيل فى صحيفة الرسوم والنماذج الصناعية » دون إشارة على الاطلاق إلى الضمانات التى أضفتها اللائحة التنفيذية على الاجراءات الخاصة باصدار براءة الاختراع . وثبت أن خلو اللائحة التنفيذية للقانون ١٣٢ سنة ١٩٤٩ بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية من الضمانات المتوفرة فى نفس اللائحة بالنسبة لبراءات الاختراع وتسجيل الرسوم والنماذج الصناعية فى الادارة الخاصة بها « دون فحص سابق على مسئولية الطالب » قد نتج عنه تسجيل رسوم ونماذج صناعية لا جدة فيها وليس لمن سجلت بإسمه فضل خاص فى ابتكارها واعطاء ملكية لمسجل الرسم أو النموذج الصناعى الذى حصل على التسجيل فى غيبة إجراءات النشر والاعلام التى سبقت الإشارة اليها بالنسبة لبراءات الاختراع والنصوص عنها فى المواد من ٢٠ الى ٢٧ من اللائحة التنفيذية . وهو التسجيل الذى لم ينص القانون ولا اللائحة التنفيذية على طريقة لتجريحه كما نص بالنسبة لتسجيل براءة الاختراع .

لذلك عمد المشرع إلى تعديل جزئى فى القانون ١٣٢ سنة ١٩٤٩ فأصدر القانون ٦٥٠ لسنة ١٩٥٥ فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ الذى نصت المادتان ٤٦ ، ٤٩ المعدلتان منه على ما يأتى :

« م ٤٦ — لكل ذى شأن أن يطلب من محكمة القضاء الادارى شطب تسجيل الرسم أو النموذج إذا لم يكن جديداً وقت التسجيل أو اذا تم التسجيل باسم شخص غير المالك الحقيقى للرسم أو النموذج » .

« م ٤٩ — يجوز لصاحب براءة الاختراع أو الرسم أو النموذج أثناء نظر الدعوى الادارية أو الجنائية أن يستصدر من رئيس محكمة القضاء الادارى أمراً باتخاذ الاجراءات التحفظية ، وخاصة إعداد وصف تفصيلى عن المنتجات أو البضائع المقلدة . . . . على ألا يوقع الحجز إلا بعد أن يقدم الطالب كفالة تكفى لتعويض المدعى عليه » .

وقررت المذكرة الايضاحية لهذا التعديل أنه :

« ولما كانت المادة ٤٦ من القانون قد أجازت شطب التسجيل الذى يتم باسم شخص غير المالك

الحقيق للرسم أو النموذج وفاتها أن تنص على إجراء الشطب كذلك إذا كان الرسم أو النموذج خالياً من عنصر الجدة والابتكار الأمر الذى يستدعى سد هذا النقص نظراً لأن المقصود بالرسم أو النموذج الصناعى هو إخراج السلعة فى شكل جديد مبتكر يميزه عن غيره من السلع النظيرة .

ولما كان القانون قد صدر ولم يأخذ بنظام الفحص السابق سواء بالنسبة لبراءات الاختراع أو الرسوم والنماذج الصناعية للاسباب التى وردت فى مذكرته الإيضاحية ، ومؤدى ذلك أن القانون لايطالب الادارة المختصة بأن تتحقق من جدة الصنف المقدم للتسجيل وهل يطابق أو لايطابق المصنفات السابق تقديمها للادارة أو السابق تسجيلها بمعرفتها وبمقتضى هذا النظام لا يكون التسجيل سوى مجرد قرينة على حيازة الطالب لمصنفات معينة فضلا عن جدتها ، هذا بخلاف النظام المعروف بالفحص السابق — وهو ما ابتعد عنه المشرع المصرى — والذى يطالب الادارة المختصة بأن تتحقق قبل التسجيل بأن المصنف مبتكر وأن الطالب هو المبتكر الأول له أو ممن آلت إليه حقوق المصنف » .

وقررت نفس المذكرة الايضاحية بالنسبة للتعديل الذى أدخله القانون ٦٥٠ لسنة ١٩٥٥ على المادة ٤٩ من القانون ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بإضافة الفقرة التى تنص على « ألا يوقع الحجز إلا بعد أن يقدم الطالب كفالة تكفى لتعويض المدعى عليه اذا ماثبت أنه غير محق فى دعواه » — قررت هذه المذكرة الايضاحية « أن القانون قد أجاز استصدار الأمر بالحجز بناء على شهادة التسجيل الذى تم على مسئولية صاحبه دون فحص سابق من الادارة المختصة الأمر الذى فتح ثغرة يمكن أن تنفذ منها المحاولات التى قد تنطوى على إساءة استعمال الحق ومن هنا أضحى القانون شراً على الصناعة والتجارة وهو الذى وضع للنهوض بهما » .

وأشارت المذكرة الايضاحية إلى التشريعات الأجنبية التى أخذت بنظام التسجيل بدون فحص سابق والتى تخول المحكمة أن تأمر بإعداد « وصف تفصيلى » عن المنتجات موضوع الدعوى حتى يمكن الأمر بالحجز بشرط الكفالة .

وانتهت هذه المذكرة الى أن التعديل قد صدر « منعاً لكل محاولة قد يقصد بها إساءة استعمال الحق الوارد فى المادة سالفة الذكر » .

ومما يجدر ذكره أن هذا التعديل التشريعى الذى صدر به القانون ٦٥٠ لسنة ١٩٥٥ المنشور فى الوقائع المصرية بالعدد ١٠١ مكرر الصادر فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ إنما صدر عقب نزاع قضائى كان معروضاً على محكمة القضاء الادارى فى القضية رقم ٤٣٧ سنة ١٠ ق التى كانت محجوزة للحكم لجلسة ٣ من يناير سنة ١٩٥٦ وقد أنذر وكيل المدعى فى هذه القضية مدير مصلحة الملكية الصناعية — وهى السلطة الادارية المختصة بإصدار براءات الاختراع وتسجيل الرسوم والنماذج الصناعية — بإنذار على يد محضر أعلن للمصلحة المذكورة فى ١٢ من ديسمبرسنة١٩٥٥ اعترض فيه على تسجيل نموذج معين لم يكن قد تم شهره فى « صحيفة الرسوم والنماذج الصناعية » وانما كان قد تم تسجيله طبقا للمادة ٣٩ من القانون رغم أن المنتجات موضوع الرسوم والنماذج المسجلة « ليس فيها ابتكار ولا خلق ولا عمل أصيل » .

ثم أعقب المدعى ذلك الانذار بخطاب موصى عليه بتاريخ ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ موجه إلى نفس مصلحة الملكية الصناعية والتسجيل أبان فيه ما فى القانون من ثغرة بشأن التفرقة فى الضمانات بين إجراءات عرض طلب « براءة الاختراع على الجمهور وتمكين الكافة من المعارضة فى هذا الطلب كما هو واضح فى المواد من ٢٠ إلى ٢٧ من اللائحة التنفيذية وبين إغفال هذه اللائحة التنفيذية كل هذه الضمانات بالنسبة لـ « الرسوم والنماذج الصناعية » .

وقد صدر التعديل التشريعى بالقانون ٦٥٠ لسنة ١٩٥٥ بعد انقضاء تسعة وعشرين يوماً على الانذار على يد محضر الموجه إلى المصلحة المختصة وبعد انقضاء أحد عشر يوماً على المذكرة المرسلة إلى نفس المصلحة بطريق البريد الموصى عليه متضمنة ما فى القانون من ثغرات .

ويبقى بعد هذا التعديل الذى أدخل على المادتين ٤٦ ، ٤٩ من القانون ١٣٢ لسنة أن تعدل اللائحة التنفيذية الصادر بها القرار رقم ٢٣٠ فى ٣٠ من يونيو سنة ١٩٥١ بحيث تضفى على طلب تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية نوعا من الضمانات التى أضفتها نفس اللائحة على طلبات إصدار براءات الاختراع فى المواد من ٢٠ إلى ٢٧ من هذه اللائحة تحقيقاً للاتجاه السليم الذى أوضحه المشرع فى المذكرة الايضاحية للقانون ٦٥٠ لسنة ١٩٥٥ وسداً للثغرات الواضحة فى هذه اللائحة التنفيذية .

وقف تنفيذ قرارات النيـــابة العامة

وإلغـــاؤها

للأستاذ فتحى عبد الصبور

القاضى بمحكمة القاهرة الابتدائية

— ١ —

١ — يثير البحث فى طبيعة قرارات النيابة العامة سواء فيما يختص بسلطها فى الاتهام وأعمالها الإدارية أو فى سلطتها فى التحقيق وإقامة الدعوى الجنائية أهمية من حيث وقف تنفيذ تلك القرارات أو إلغائها ومن حيث الجهة المختصة بذلك سواء أكانت جهة القضاء العادى أم جهة القضـاء الإدارى وسواء أكانت هذه الجهة هى المحاكم المدنية بما فيها القضاء المستعجل أم كانت هى المحاكم الجنـائية. ويتصل بهذا البحث التفرقة بين الأمر الإدارى والأمر القضائى وطبيعة القرارات القضائية الصادرة من الهيئات الادارية ذات الاختصاص القضائى والقرارات الادارية الصادرة من هيئات قضائية.

وينبنى على ذلك أن خطة البحث تبدو فى النقاط التالية:

١ — وظائف النيابة العامة فى القانون.

٢ — فيصل التفرقة بين الأمر الإدارى والأمر القضائى.

٣ — تكييف أعمال النيابة العامة ورجال الضبطية.

٤ — مدى اختصاص القضاء المدنى والمستعجل بطلب وقف قرارات النيابة ورجال الضبطية.

٥ — مدى اختصاص القضاء الجنائى بشأن تلك القرارات.

المبحث الأول — وظائف النيابة العامة فى القانون

٢ — *النيابة من السلطة التنفيذية*:

لا مراء فى أن النيابة العامة شعبة من السلطة التنفيذية[1] وليست من السلطة القضائية وان كانت على صلة بها فقد خولها القانون اختصاصا قضائياً حين خصها بصفة أصلية بمباشرة الدعوى الجنائية كما خولها سلطات فى التحقيق القضائى حددها القـانون على ما سنبين ومع ذلك بقيت النيابة العامة مستقلة عن السلطة القضائية وليس أدل على ذلك من تبعية رجال النيابة العامة لوزير العدل الذى له حق

(١) راجع نقض ١٩٣٢/٣/٣١ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٣٤٢.

الاشراف عليهم[1] ومن خضوع رجال النيابة لقواعد مغايرة لما يخضع له القضاة من حيث التعيين والعزل والتأديب وأن اتصال ما للنيابة العامة من سلطة قضائية منحها إياها القانون بصفة محددة بالقضاء لايغير من طبيعة النيابة العامة من كونها سلطة إدارية هى فرع من السلطة التنفيذية التى تعد مستقلة عن السلطتين التشريعية والقضائية احتراماً للمبدأ الأساسى من وجوب الفصل بين السلطات ويؤيد هذا الرأى ما كانت المادة ١٨١ من الدستور المصرى تنص عليه من أنه « ينظم القانون وظيفة النيابة العامة [2] واختصاصاتها وصلتها بالقضاء[3] » .

وقد منح المشرع كثيراً من الهيئات الادارية اختصاصات قضائية مثل لجان الفصل فى منازعات امتداد عقود الإيجار فى الأطيان الزراعية ولجان الرى ولجان التوفيق والتحكيم فى منازعات العمال وغير ذلك ومع ذلك بقيت هـذه اللجان الادارية ذات الاختصاص القضائى لجاناً إدارية تابعة للسلطة التنفيذية .

٣ — وظيفة النيابة العامة :

منح الشارع النيابة العامة ولو أنها سلطة إدارية اختصاصاً قضائياً خولها :

أولا : رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها بتحريكها واستعمالها بصفة أصلية[4] : فللنيابة العامة إذا رأت أن مخالفة أو جنحة أو جناية ثابتة ثبوتاً كافياً على شخص أو أكثر أن ترفع الدعوى للمحكمة المختصة بنظرها بطريق تكليف المتهم بالحضور ويكون ذلك فى مواد الجنح والمخالفات أمام المحكمة الجزئية فيما عدا جنح الصحافة المضرة بأفراد الناس . ويكون رفع الدعوى فى مواد الجنايات من رئيس النيابة العامة بتكليف المتهم بالحضور أمام غرفة الاتهام فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٢١٤/٢ اجراءات جنائية معدلة حيث يجوز للنيابة العامة إحالة الجنايات فيها مباشرة الى محكمة الجنايات . ولا يجوز لغير النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ومع ذلك إذا كانت الدعوى من جرائم المادة ١٢٣ عقوبات وكان الحكم المطلوب تنفيذه صادراً فى منازعة إدارية فلا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراء فيها إلا بناء على إذن النائب العام[5] .

ثانيا : مباشرة التحقيق: فى مواد الجنح والجنايات فى غير الأحوال التى يختص بها قاضى التحقيق

---

(١) راجع م ٨٠ ق ١٨٨ سنة ١٩٥٠ الخاص باستقلال القضاء .

(٢) Le Ministère Public .

(٣) La justice .

(٤) م ١ و ٢ من قانون الإجراءات الجنائية .

(٥) م ٦٣ إجراءات جنائية معدلة .

ولها أن تكلف في بعض أعمال التحقيق بعض رجال الضبط القضائي[١] ، ومن أعمال التحقيق إجراءات التفتيش والقبض ومصادرة الأدوات المستعملة في الجريمة .

ثالثاً : إصدار أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية إذا ما رأت النيابة العامة بعد التحقيق الذي أجرته أو أمرت به ألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية[٢] .

٤ — ولكن للنيابة العامة اختصاصاً آخر في القيام بأعمال غير متصلة برفع الدعاوى الجنائية أو التحقيق القضائي أو بالتقرير بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ومن هذه الاختصاصات الأخرى :

(ا) التفتيش على السجون (م ٣٩ نظام قضاء) .

(ب) الإشراف على مأموري الضبطية القضائية (م ٢٢ إجراءات جنائية و م ٣٣ نظام القضاء).

(ح) رفع الدعوى المدنية في بعض الأحوال كحالة المادة ١٩٦ تجاري وفي دعوى الولاية على المال (م ٩٩٨ مرافعات) .

(ى) التدخل في الدعوى المدنيـــة وجوباً أو جوازاً (م ٩٩ و ١٠٧ مرافعات و م ٤٠ نظام القضاء) .

(ه) مراقبة الأعمال المتعلقة بنقود المحاكم (م ٤١ نظام القضاء) .

(و) الأمر بحفظ الأوراق بناء على محاضر الاستدلالات التي جمعها رجال الضبط القضائي إذا رأت ألا محل للسير في الدعوى الجنائية[٣] .

وباستعراض وظائف النيابة على ما تقدم يبين أنها وقد جمعت بين اختصاصات قضائية وأخرى إدارية نتيجة لكونها سلطة إدارية ذات اختصاص قضائي فإن النيابة تصدر ذلك آونة قرارات قضائية وآونة أخرى قرارات إدارية فما هو فيصل التفرقة بين النوعين ، وهذا هو موضوع البحث التالي .

المبحث الثاني — فيصل التفرقة بين الأمر الإداري والأمر القضائي

٥ — في الفقه :

اختلف شراح القانون العام في وضع المعايير للتفرقة بين القرار القضائي والقرار الإداري فانقسموا إلى آراء ثلاثة[٤] :

---

(١) م ٩٣ و ٢٠٠ إجراءات جنائية .

(٢) م ٢٠٩ إجراءات جنائية .

(٣) م ٦١ إجراءات جنائية .

(٤) مقال الأستاذ عادل يونس بمجلة مجلس الدولة س ٥ و ٦ ص ١٠٩ وما بعدها .

الرأى الأول : يأخذ بمعيار شكلى وهو أن القرار القضائى هو الذى يصدر من جهة منحها القانون ولاية القضاء .

الرأى الثاني : يأخذ بالمعيار الموضوعى وهو أن القرار القضائى هو الذى يصدر فى خصومة لبيان حكم القانون فيها .

الرأى الثالث : يرى الأخذ بالمعيارين معاً .

فالرأى الأول: يقول بأن عناصر الوظيفة القضائية هى (١) الادعاء بمخالفة القانون . (٢) نزاع متفرع عن هذا الادعاء . (٣) ان الهيئة المنوط بها الفصل ليست طرفاً فى الخصومة . (٤) ان الهيئة القضائية تستنفد ولايتها بعد الفصل فى الخصومة ولذلك يرون ان القرار القضائى هو الذى يصدر من قاض ويحوز قوة الشيء المقضى فيه autorité de chose jugée فاعتبروا أعمالا قضائية أحكام وقرارات المحاكم والنيابة وأعمال الإدارة المنفذة لها وأحكام المحاكم الإدارية(١) . أما الرأى الثانى : فيرى أن القرار القضائى هو القرار الذى يبين وجه القانون فى خصومة فلا يكفى للتمييز بين القرار الإدارى والقرار القضائى المعيار الشكلى المجرد لأن هناك أعمالا قضائية بطبيعتها تصدر من سلطة إدارية خولها القانون اختصاصا قضائيا وهناك كذلك أعمالا إدارية بطبيعتها تصدر من السلطة القضائية . كما يذهب أنصار هذا الرأى إلى أن الأمر القضائى هو الذى يصدر من سلطة عامة فى حق محل منازعة ويتحقق به الحاكم من وجود مركز قانونى لشخص أو حالة قانونية له كما أنه يهدف إلى إرغام من يخالف القانون على تنفيذ أحكامه بينما الأمر الإدارى لا يهدف إلا إلى إشباع حاجات الجماعة المتصلة بالمرافق العامة لا الفصل فى خصومة(٢). أما الرأى الثالث : فلا يهدر المعيار الشكلى وإنما يرى الجمع بين المعيارين الشكلى والموضوعى ويشترط فى القرار القضائى أن يكون صادراً من شخص له وظيفة قضائية دون أن يشترط أن يكون من طبقة القضاة وأن يكون القرار فاصلا فى خصومة مقرراً لمركز قانونى(٣) .

٦ — فى القضاء :

أخذ القضاء الإدارى الفرنسى بداءة بالمعيار الشكلى فاعتبر جميع الأعمال المتصلة بسير التنظيم القضائى أعمالا قضائية وعلى ذلك فكل ما يصدر من السلطة القضائية سواء أ كان مبنياً على السلطة القضائية البحتة أم السلطة الولائية يعد عملا قضائيا وذلك استناداً إلى مبدأ الفصل بين السلطات ثم اتجه القضاء الفرنسى أخيراً إلى الجمع بين المعيارين الشكلى والموضوعى ، وفى مصر كان القضاء المختلط يأخذ بالمعيار الشكلى كذلك معتبراً الأوامر التى تصدر على العرائض من جهة القضاء بناء على السلطة

(١) الدكتور جرانة ص ١٤٠ و١٦١ و١٦٨ والقرارات الإدارية للدكتور الطماوى ص ١٣٤ .

(٢) الدكتور وحيد رأفت ص ١٥٤ و١٦٤ والدكتور طماوى المرجع السابق ص ١٣٦ .

(٣) تعليق الأستاذ أحمد ثابت عويضة — مجلة مجلس الدولة س ٥ و ٦ والعمل القضائى للأستاذ صلاح عبد الوهاب — مجلة المحاماة س ٣٤ ع ٩ ص ١٤٨٠ .

الولائية Juridiction gracieuse أعمالا قضائية كما اعتبر أعمال النيابة المتعلقة بوظيفتها القضائية الخاصة بأعمال التحقيق والاتهام والحبس والإحالة والمصادرة أعمالا قضائية بعكس أعمالها الأخرى فهى أعمال إدارية . وكذلك كان القضاء الأهلى فقد ذهب إلى أن كل ما يصدر من القاضى قرار قضائى لا تسأل عنه الدولة وإلى أن أعمال النيابة القضائية قاصرة على الأعمال الموصلة للتحقيق ومباشرة الدعوى بل إن محكمة النقض قد اعتبرت قرار مجلس الوزراء بتعطيل جريدة فى حدود السلطة التى كانت مخولة لها فى قانون المطبوعات سنة ١٨٨١ صادراً من سلطة حكم[١] أى قراراً قضائيا . بل يبدو أن محكمة النقض المدنية تأخذ بالمعيار الشكلى حين قضت بأنه « شرط اعتبار عمل ما من قبيل القضاء هو أن يكون صادراً من هيئة يخولها القانون سلطة القضاء وهو ما لا يتوافر لجهة الإدارة فاعتمادها رسو المزاد فى الحجز الإدارى ليس عملا قضائيا »[٢] وحين قضت بأن « كل إجراء يتخذه أحد رجال السلطة التنفيذية بمقتضى السلطة المخولة له قبل فرد من الأفراد تنفيذاً لقانون من قوانين الدولة هو عمل من أعمال الإدارة ... »[٣] وحين قضت بأن الأمر بنقل المحجوزات الذى يصدر من القاضى ليس إلا من مستلزمات التنفيذ فيجوز الإشكال فيه أمام القضاء[٤] إلا أن محكمة القاهرة الابتدائية (غرفة الاتهام) قد قضت بوجوب التفرقة بين أوامر قاضى التحقيق التى يصدرها بمناسبة إجراءات التحقيق كالأمر باجراء معاينة أو ندب الخبراء فتعتبر من قبيل القرارات الإدارية التى لا يجوز الطعن فيها وبين الأوامر التى تكون فاصلة فى نزاع بين الخصوم كأن كانت تنصب على الحبس الاحتياطى أو الإفراج أو الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى فتعتبر هذه الأوامر قضائية جائزة الاستئناف[٥] وخلصت من ذلك إلى أن أمر قاضى التحقيق برفض طلب النيابة إرسال متهمين للطبيب الشرعى أمر إدارى لا يصح للنيابة أو لغيرها من الخصوم استئنافه . كما قضى بأن المراد بالأعمال الإدارية والأعمال التى تباشرها الحكومة بوصفها سلطة عامة تنفيذاً للقوانين أو اللوائح ومن ثم فيشترط ليكون الأمر الإدارى غير خاضع لرقابة المحاكم (ا) أن يكون أمراً صادراً من السلطات الحكومية أو الهيئات العامة الأخرى الموكول إليها إدارة بعض الشئون الحكومية . (ب) أن يكون موضوعه عملا إداريا من نوع ما تتخذه جهات الإدارة للقيام بوظيفتها . (حـ) أن يكون متعلقاً بوظيفتها بصفتها سلطة عامة[٦] مما يدل على أن القضاء المصرى قد بدأ يتجه نحو عدم الاكتفاء

---

(١) Pouvoir juridictionnel نقض ١٩٣٣/٢/٩ طعن رقم ٨ س ٢ ق مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ص ٢٣٨ .

(٢) نقض ١٩٥١/٣/٢٢ محاماة س ٣٢ ص ٥٦٢ .

(٣) نقض ١٩٤٦/١٢/٥ طعن رقم ١٠٩ س ١٥ ق مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ص ٢٣٨ .

(٤) نقض ١٩٥١/٦/٧ مج المكتب الفنى س ٢ ص ٩٨٩ ونقض ١٩٥١/٢/٢٣ محاماة س ٣٠ ص ١٥٢٠ إذ قضت بأن لجنة تقرير الضرائب ليست هيئة قضائية تفصل فى خصومة .

(٥) غرفة الاتهام بمحكمة القاهرة الابتدائية ١٩٥٢/١/٢٤ محاماة س ٣٤ ص ٨٤٧ .

(٦) محكمة الأمور المستعجلة بالقاهرة ١٩٥٢/١٢/٩ محاماة س ٣٣ ص ١٦٢٧ .

بالمعيار الشكلى فى التفرقة بين القرار القضائى والقرار الإدارى .

٧ — القضاء الإدارى المصرى :

وقد استقر القضاء الإدارى المصرى على الأخذ بالمعيارين الشكلى والموضوعى معاً مع بعض الضوابط على أساس أن القرار القضائي يفترق عن القرار الادارى فى أن الأول يصدر من هيئة استمدت ولاية القضاء من قانون محدد لاختصاصها مبين لإجراءاتها وفى أنه يحسم خصومة بين طرفين تتعلق بمركز قانونى خاص أو عام ليقرر فى قوة الحقيقة القانونية وجود حق أو عدم وجوده ويكون القرار قضائياً متى اشتمل على هذه الخصائص ولو صدر من هيئة لاتتكون من عناصر قضائية وإنما أسندت إليها سلطة قضائية استثنائية للفصل فيما نيط بها من خصومات إذ ليس من الضرورى أن تضفى ولاية القضاء على رجال القانون أو على من يشغلون وظائف القضاء بل قد يسبغ القانون هذه الولاية لاعتبارات السيادة والصالح العام على غير القضاة للفصل فى منازعات من نوع خاص . واعتبرت محكمة القضاء الإدارى لذلك أعمالا قضائية الأحكام الصادرة من محكمة الغدر »[1] والقرارات الصادرة من لجان التطهير التى أنشأها المرسوم بقانون ١٣٠ سنة ١٩٥٢[2] . وعلى العكس اعتبر قرار تأديب خبير قراراً إدارياً وليس قراراً قضائياً[3] . وكذلك قرار لجنة الخبراء بمحو اسم خبير فهو قرار إدارى « لأن مهمة اللجنة الإدارية المختصة بالتأديب غير فاصلة فى خصومة وإنما تصدر قراراً ادارياً فى حق فرد من الأفراد . ولا يغير من الأمر شيئاً كون السلطة التى أصدرت القرار تتكون من عناصر قضائية ما دام الموضوع الذى تفصل فيه ليس خصومة قضائية[4] . كما قضت محكمة القضاء الإدارى بأن الأمر على عريضة الذى يصدر من القاضى مستنداً الى سلطته الولائية لا القضائية لا يعد أمراً قضائياً لأنه ليس ثمة خصومة[5] .

٨ — رأينا :

ونحن نؤيد الرأى الذى يذهب إلى أنه لا يكفى للتفرقة بين الأمر الإدارى والأمر القضائى صفة الجهة التى أصدرته ، إدارية كانت أم قضائية إذ يمنح القانون بعض الجهات الادارية

---

(١) قضاء إدارى ١٩٥٤/١٢/١٣ محاماة س ٣٦ ص ٢٦٤ .

(٢) قضاء إدارى ٢٤/ ١ /١٩٥٥ فى القضية ٤٨٣ لسنة ٧ ق مجلة مجلس الدولة س ٥و٦ ص ٤١٥ .

(٣و٤) قارن قضاء إدارى ١٩٤٨/٤/٦ محاماة س ٣٠ ص ٢٤٣ و١٩٤٨/٤/٢٨ محاماة س ٣٠ ص ٦٦٦ صدرا فى ظل ق ٧٥ لسنة ١٩٣٣ الملغى. أما القانون ٩٦ سنة ١٩٥٢ الخاص بالخبراء فقد عهد بتأديب الخبراء إلى لجنة مشكلة من عناصر قضائية على أن يحال الخبير إليها بقرار اتهام من رئيس المحكمة يعلن إليه ويكون حكمها فى التأديب نهائياً مشتملا على الأسباب التى بنى عليها أما لجنة خبراء الجدول فمشكلة من عناصر قضائية كذلك ولها محو اسم أى خبير أصبح فى حالة لا تمكنه من عمله أو فقد شروط القيد ويتظلم من قرار الاستبعاد أمام اللجنة الخاصة بالتأديب ويكون قرارها فى الفصل فى التظلم نهائياً مما يدل على أن قرارات لجنة تأديب الخبراء قرارات قضائية وقراراتها الفاصلة فى التظلم قرارات قضائية كذلك ،

(٥) قضاء إدارى ١٩٥٣/١١/١٧ محاماة ٣٥ص١٩١٦ ، قارن محكمة الباجور الجزئية ١٩٥٠/١١/٢١ محاماة س ٣٢ ص ٣٩٢ حيث اعتبرت أمر وكيل المحكمة إلى المحضر بتنفيذ حكم أمراً قضائياً .

اختصاصاً قضائياً كما هو الحال فى النيابة العامة واختصاصاتها وحالات اختصاص لجان الفصل فى منازعات امتداد عقود الإيجار طبقا لقانون الاصلاح الزراعى بصفة مؤقتة وجعل لبعض الجهات القضائية سلطة إدارية كسلطة القاضى حين يصدر أمراً ولائياً على عريضة. وعلى ذلك فمناط التفرقة بين العمل الادارى والعمل القضائى وكلاهما عمل قانونى acte juridique هو طبيعة العمل الذى يقع عليه الأمر أو العمل القانونى فإن كان محله خصومة بين طرفين، فصل فيها القرار من هيئة مختصة وحاز حجية الشىء المحكوم فيه بحيث يكون عنواناً للحقيقة متى أصبح نهائياً لا مطعن عليه، كان القرار قضائياً أما إذا كان محله ماتتخذه جهات الادارة متعلقاً بوظيفتها كسلطة عامة ولتحقيق مصلحة عامة كان عملا إدارياً لا يحوز حجية الشىء المقضى ويجوز للادارة العدول عنه أو تعديله كما يجوز للمحاكم الادارية إلغاءه أو تعديله. ويكون تعريف الأمر الادارى فى نظرنا بأنه « افصاح سلطة حكومية أو احدى هيئاتها العامة فى الشكل الذى يتطلبه القانون عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانونى معين يكون ممكناً وجائزاً قانوناً إبتغاء مصلحة عامة وغير فاصل فى خصومة(١) ». أما إذا كان الأمر صادراً بخصوص وظيفة قضائية منحها المشرع لسلطة إدارية فانه لا مراء فى أن يكون فاصلا فى خصومة قضائية بين طرفين وبالتالى فى أنه يشكل قراراً قضائياً ولا صعوبة فى تكييف عمل الإدارة إذا لم يكن مستنداً إلى وظيفة قضائية فانه لا يكون فاصلا فى خصومة وبالتالى يعد عملا إدارياً ومن ذلك منع البوليس لشخص من السفر الى الخارج كإجراء وقائى فى حدود السلطة الادارية دون تعلق ذلك بأى إجراء قضائى، وضبط البوليس شخص فى حالة تشرد وترحيله الى جهة أخرى دون أن يصدر أمر الضبط مستنداً الى عمل قضائى آخر كاتهام أو تحقيق (٢).

وخلاصة الرأى الذى نأخذ به أن طبيعة العمل القانونى من كونه عملا قضائيا أو عملا إداريا ترجع إلى طبيعة المحل الذى صدر فيه العمل القانونى أو انصب عليه فإن كان « خصومة » بين طرفين متنازعين كان هذا العمل من « الوظائف القضائية » وبالتالى عد عملا قضائيا ولو كان من أصدره ليس من رجال القضاء أو رجال السلطة القضائية وعلى العكس إذا كان الأمر قد انصب على مجرد قصد إحداث أثر قانونى ابتغاء مصلحة عامة وفى حدود القانون دون أن يكون ثمت خصومة كان العمل إداريا لا يمت للوظيفة القضائية بسبب ولو كانت الهيئة التى أصدرته يدخل فى تشكيلها « عناصر قضائية » كأن يشترك فيها أحد رجال القضاء.

٩ — ويؤيد الرأى الذى نأخذ به ما قضت به محكمة القضاء الإدارى فى طبيعة قرارات لجنة الطعون التى تتولى فحص الطعون التى تقدم إليها فى كشوف المرشحين للعمودية أو المشيخة وكشوف من لهم حق اختيار العمدة إذ قضت بأن قراراتها إدارية لأن لجنة الطعون لا تفصل فى خصومة قائمة على المنازعة فى حق معين ولأن وجود عنصر قضائى فى اللجنة (أحد أعضاء النيابة) لا يغير من

---

(١) قارن محكمة القضاء الإدارى ١٩٥٦/٤/٢٨ محاماة س ٣٧ ص ١١٢٧.

(٢) محكمة القضاء الإدارى ١٩٥٠/٢/٢٢ محاماة س ٣١ ص ٢٢٨ وقضاء إدارى ١٩٥٢/٣/٢٥ محاماة س ٣٣ ص ١١٠٤.

طبيعتها ومن كونها لجنة إدارية تختص فى مسائل إدارية بحتة[١]. كما قضت محكمة القضاء الإدارى بالنسبة لقرارات لجان القيد بجدول المحامين بأنها قرارات إدارية لا تتضمن فصلا فى خصومة حتى يصح اعتبارها أعمالا قضائية[٢] وعلى العكس من ذلك يكون قرار مجلس نقابة المحامين بتقدير أتعاب المحامى قراراً قضائيا لأن المشرع قد أسبغ على مجلس النقابة فى هذا الشأن ولاية القضاء أو وظيفة قضائية[٣] ولذلك جعل المشرع التظلم من أمر التقدير من اختصاص المحاكم العادية دون المحاكم الإدارية كما سنبين حالا .

١٠ — قرارات الهيئات الإدارية ذات الاختصاص القضائى :

ولقد كان قانون مجلس الدولة القديم رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ ينص على أن محكمة القضاء الإدارى تفصل فى الطعون التى ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية لها اختصاص قضائى متى كان الطعن يرجع إلى عدم الاختصاص أو وجود عيب فى الشكل أو مخالفاً للقوانين أو اللوائح أو خطأ فى تطبيقها وتأويلها أو إساءة استعمال السلطة[٤] فأخذ المشرع بذلك بالمعيار الشكلى معتبراً أن قرارات تلك الهيئات بمثابة قرارات إدارية يختص بها القضاء الإدارى إلا أن هذا الاتجاه التشريعى قد قيده المشرع بعد ذلك فى القانون الجديد رقم ١٦٥ سنة ١٩٥٥ الخاص بمجلس الدولة فيما نص عليه بالمادة ١١ من أنه « فيما عدا القرارات الصادرة من هيئات التوفيق والتحكيم والصادرة من لجان قيد المحامين وقبولهم يفصل مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى فى الطعون التى ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية لها اختصاص قضائى . . . » إذ رأى استثناء قرارات هيئة التوفيق والتحكيم من حكم المادة ١١ لأنه يدخل فى تشكيل تلك الهيئة قضاة ولأن لقراراتها قوة الأحكام النهائية كما استثنى من حكمها قرارات لجان قيد المحامين وقبولهم باعتبار أن الموضوع مما يتصل بنظام المحاماة أمام المحاكم الوطنية[٥] . بل أن المشرع قد نص فى قوانين خاصة على اعتبار بعض قرارات الهيئات الإدارية ذات الاختصاص القضائى نهائية لا تقبل أى طعن كما جعل بالنسبة للبعض الآخر طريق الطعن فيها إلى جهة قضاء عادية مما يدل إجمالا على أن تلك القرارات بحسب طبيعتها قرارات قضائية وهى صادرة فى خصومة ومستندة إلى وظيفة قضائية . ومما يؤكد الرأى الذى نقول به فى معيار التفرقة بين العمل القضائى والعمل الإدارى . وقبل أن نفصل القول فى الأحوال المستثناة من حكم المادة ١١ من قانون مجلس الدولة سالفة الذكر نلاحظ أن اللجان الإدارية ذات

---

(١) قضاء إدارى ١٩٤٩/١/١١ محاماة س ٣١ ص ١٢١٢ وإدارى ١٩٤٩/٥/٢٦ محاماة س ٣٢ ص ٩٣١ وقضاء إدارى ١٩٥٢/١٢/٢٩ محاماة س ٣٥ ص ١٤٨٥ .

(٢) قضاء إدارى ١٩٥٠/١٢/٢٦ محاماة س ٣٣ ص ١٠٠٩ .

(٣) اسكندرية الابتدائية ١٩٥٤/٤/٣ محاماة س ٣٦ ص ١٣٩٠ ومواد ٤٦و٤٧ ق ٩٦ سنة ١٩٥٧ الخاص بالمحاماة .

(٤) م ٦ ق ٩ لسنة ١٩٤٩ .

(٥) المذكرة الإيضاحية لقانون ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بمجلس الدولة .

الاختصاص القضائى الأخرى التى تخضع للمادة ١١ لاتفترق وظيفتها بصفة عامة عن وظائف اللجان المستثناة من حيث تعلقها بوظيفة قضائية بل إن بعضاً منها قد عهد إليه الفصل فى جرائم جنائية(١) .

ونرى من الأفيد كذلك استعراض بعض الأحكام الخاصة باللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائى الخاضعة للمادة ١١ سالفة الذكر :

أولا : الأحوال المستثناة من المادة ١١ :

١١ — (١) قرارات هيئة التوفيق والتحكيم :

تنص المادة التاسعة من قانون ٣١٨ سنة ١٩٥٢ الخاص بالتوفيق والتحكيم فى منازعات العمال على اختصاص لجنة التوفيق — التى يدخل فى تشكيلها رئيس المحكمة الابتدائية أو أحد قضاتها — بتسوية المنازعة الجماعية بين العمال وأصحاب الأعمال حول العمل وشروطه وإثبات ما يتم الاتفاق بين الطرفين فى محضر يكون له قوة الأحكام النهائية بعد وضع الصيغة التنفيذية عليه من قلم كتاب المحكمة الابتدائية فإن تعذر تسوية النزاع على لجنة التوفيق أحالته إلى هيئة التحكيم المختصة — التى يدخل فى تشكيلها إحدى دوائر محكمة الاستئناف مع عناصر إدارية أخرى — التى تصدر قرارها بأغلبية الآراء مسبباً ويكون نهائيا وله قوة الأحكام النهائية بعد وضع الصيغة التنفيذية عليه من قلم كتاب محكمة الاستئناف(٢) . وكانت محكمة القضاء الإدارى تعتبر القرارات الصادرة من لجنة التوفيق أو هيئة التحكيم قرارات صادرة من لجان إدارية لها اختصاص قضائى فكانت تعمل حكم المادة ٩ من قانون مجلس الدولة القديم ، ولما إستثنت المادة ١١ من قانون مجلس الدولة الجديد قرارات هيئة التحكيم ولجنة التوفيق من أحكامها صدر القانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٧ معدلا لأحكام قانون التوفيق والتحكيم وقد تضمن تعديل المادة ١٦ ان قرار هيئة التحكيم يعتبر بمثابة حكم صادر من محكمة الاستئناف وأن لكل من طرفى النزاع أن يطعن فيه أمام محكمة النقض فى الأحوال المبينة بالمادة ٤٢٥ مرافعات أى فى الأحوال التى يجوز فيها النقض ، وتتبع فى إجراءات هذا الطعن الأحكام الواردة فى قانون المرافعات بل ان المادة ١٦ مكرر (ب) من قانون ٣١٨ سنة ١٩٥٢ المعدل بق ٨ سنة ١٩٥٧ تنص على أن يرفع ما يعرض فى التنفيذ من إشكالات إلى هيئة التحكيم بوصفها قاضياً للأمور المستعجلة إذا كان المطلوب إجراءً وقتياً وتجرى على هذه الإشكالات أحكام المواد من ٤٨٠ — ٤٨٣ مرافعات .

١٢ — وعلى ذلك فإن اختصاص هيئة التحكيم يعد اختصاصاً قضائياً وقراراتها بمثابة أحكام صادرة من محاكم الاستئناف وقابلة للطعن بالنقض وذلك لأنها تنصب على الفصل فى « خصومة » وإن كانت جماعية بين طائفة العمال أو بعضهم وطائفة أصحاب العمل ولا يمنع من كون اختصاص هيئة التحكيم اختصاصاً قضائياً أن المشرع قد أجاز لها فى المادة ١/١٦ أن تطبق العرف ومبادىء العدالة وفقاً للحالة الاقتصادية والاجتماعية فى المنطقة فضلا عن تطبيق القوانين واللوائح المعمول بها إذ أن

(١) راجع بند ٢١ من هذا البحث .

(٢) م ١٥و١٦ ق ٣١٨ سنة ١٩٥٢ .

هدف المشرع من ذلك هو البعد عن تفسير هيئة التحكيم للنصوص بطريقة جامدة لا تتفق مع الحالة الاقتصادية والاجتماعية ومبادئ العدالة كما أنه ليس فى الرجوع إلى العرف فيما لا نص فيه ما يتنافى مع كون عمل هيئة التحكيم عملا قضائيا[1] . وقد أحسن المشرع لذلك صنعاً حين أخرج قرارات هيئة التوفيق والتحكيم من اختصاص محكمة القضاء الإدارى .

١٣ — (٢) قرارات لجنة قبول المحامين وقيدهم وتأديبهم :

يعهد بقبول المحامين بالجدول العام وقيدهم إلى لجنة مشكلة من رئيس محكمة استئناف القاهرة والنائب العام وثلاثة من المحامين المقيدين أمام محكمة النقض يعينهم مجلس النقابة[2] فإذا رفض طلب القيد بعد سماع أقوال الطالب يطعن فيه أمام محكمة النقض (الدائرة الجنائية)[3] أما إذا صدر قرار الرفض دون سماع أقوال طالب القيد فإن له المعارضة فيه أمام لجنة القيد فإذا تأيد القرار أو لم يعارض فيه فى الميعاد كان قابلا للطعن فيه أمام محكمة النقض . وكذلك الحال بالنسبة لطلبات القيد بجدول الاستئناف والقضاء الإدارى . أما القيد أمام المحاكم الابتدائية فمنوط بفحص طلباته إلى لجنة مشكلة من رئيس أو وكيل المحكمة الابتدائية ورئيس النيابة ومحام . فإذا رفض الطلب فى هذه الحالة جاز الطعن فيه أمام محكمة الاستئناف[4] .

أما تأديب المحامين فمن اختصاص مجلس يشكل من رئيس محكمة استئناف القاهرة واثنين من مستشارى تلك المحكمة وعضوين من مجلس نقابة المحامين ويجوز المعارضة فى قرارات المجلس أمامه إذا كانت غيابية كما يجوز الطعن فيه بالاستئناف أمام محكمة النقض[5] ويكون قرارها فى الطعن نهائياً .

١٤ — وإذا كان النظر فى قيد المحامين أو قبولهم ليس خصومة[6] إلا أن المشرع رأى أن يخرج قرارات لجنة القيد من نطاق المادة ١١ ق ١٦٥ سنة ١٩٥٥ لاتصال ذلك بنظام المحاماة وهو وثيق الصلة بالقضاء . ولكن اختصاص مجلس تأديب المحامين على العكس اختصاص قضائى لأنه يتضمن خصومة موضوعها الدعوى التأديبية التى قد ترفعها النيابة من تلقاء نفسها أو متى طلب ذلك رئيس محكمة النقض أو رئيس المحكمة الإدارية العليا أو رئيس محكمة الاستئناف أو رئيس محكمة القضاء الإدارى أو رئيس محكمة ابتدائية أو رئيس محكمة إدارية أو مجلس النقابة[7] . ويكون قرار مجالس التأديب لذلك قرار قضائى ومن ثم فلم ير المشرع حاجة إلى أن ينص عليه ضمن القرارات المستثناة

---

(١) راجع مقال الأستاذ يحيي مسعود رئيس محكمة استئناف القاهرة بمجلة المحاماة س ٣٤ ع ٣ ومقال الدكتور زكى بدوى بمجلة المحاماة س ٣٧ ع ٩ .

(٢) م ٤ ق ٩٦ سنة ١٩٥٧ الخاص بالمحاماة .

(٣) م ٤ ق ٩٦ سنة ١٩٥٧ الخاص بالمحاماة .

(٤) م ١٢ و١٥ ق ٩٦ سنة ١٩٥٧ الخاص بالمحاماة .

(٥) م ٥٣ — ٦٧ ق ٩٦ سنة ١٩٥٧ .

(٦) قضاء إدارى ١٩٥٠/١٢/٢٦ محاماة س ٣٣ ص ١٠٠٩ .

(٧) م ٥٤ ق ٩٦ سنة ١٩٥٧ .

من أحكام المادة ١١ سالفة الذكر وكذلك فعل بالنسبة لقرار مجلس النقابة فى تقدير أتعاب المحامى عند عدم الاتفاق كتابة عليها بين المحامى وموكله إذ أن اختصاص مجلس النقابة فى هذه الحالة اختصاص قضائى خوله إياه القانون وجعل التظلم فى أمر التقدير خلال خمسة عشر يوماً من إعلانه أمام المحكمة الكلية أو الجزئية بحسب قيمة طلب التقدير على أن تنظر المحكمة التظلم فى غرفة مشورة(١) .

١٥ — (٣) *قرارات لجنة امتداد عقود الإيجار ولجنة منازعات الاستيلاء على الأراضى وفقاً لقانون الإصلاح الزراعى :*

فقد نصت المادة الثانية من ق ٤٧٦ سنة ١٩٥٣ المعدل بق ٣٤٢ سنة ١٩٥٦ و ق ٢٣ سنة ١٩٥٨ على أن قرارات لجنة منازعات امتداد عقود إيجار الأراضى الزراعية وفقاً لقانون الإصلاح الزراعى غير قابلة لأى طعن كما أنها قرارات وقتية لا تمنع من الالتجاء إلى الجهات القضائية المختصة بالفصل فى موضوع النزاع من جديد مما يؤكد أن هذه القرارات التى تصدر من اللجنة المذكورة قرارات قضائية رغم أنها مشكلة من عناصر إدارية ومن أحد أعضاء النيابة إلا أن عملها مستند إلى وظيفة قضائية خولها إياها القانون هى الفصل فى الخصومة الناشئة عن امتداد عقود الإيجار وفقاً لقانون الإصلاح الزراعى رقم ١٨٧ سنة ١٩٥٥ وإن كان فصلها وقتياً لايمنع من الالتجاء إلى القضاء الموضوعى المختص .

١٦ — وقرارات اللجنة القضائية المشكلة — وفقاً للمادة ١٣ مكرر من قانون الإصلاح الزراعى المضافة بق ٣٨١ سنة ١٩٥٦ — من عناصر قضائية وأخرى إدارية قرارات قضائية كذلك لأنها تصدر فى المنازعات الخاصة بالاستيلاء على الأراضى الزراعية طبقاً لقانون الإصلاح الزراعى وتوزيعها ، وهى قرارات نهائية لاتقبل الطعن فيها أمام القضاء الإدارى بل لقد صرحت المادة ١٣ مكرر سالفة الذكر بأنها لجنة قضائية أراد بها الشارع أن يستبدلها بالمحاكم بل أوجب القانون ٣٨١ سنة ١٩٥٦ على المحاكم إحالة القضايا المطروحة عليها وقت صدوره والخاصة بتلك المنازعات إلى اللجنة القضائية المذكورة التى روعى فى تشكيلها أن تكفل لذوى الشأن من الضمانات ماتكفله لهم جهات القضاء كما قصد بها سرعة البت فى هذا النوع من المنازعات . ويخلص من ذلك أن قرارات اللجنة المذكورة قرارات قضائية وليست إدارية وبالتالى فلا تخضع لأحكام المادة ١١ ق ١٦٥ سنة ١٩٥٦ الخاص بمجلس الدولة(٢) .

١٧ — (٤) *قرارات لجنة تعويض الآفات الزراعية :*

وتنص المادة التاسعة من ق ٥٣٩ سنة ١٩٥٥ على أن لوزير الزراعة أن يأمر بإتلاف النباتات المصابة بآفة زراعية غير معروف لها علاج ناجح وإعدامها على أن تدفع الوزارة للمالك حسب قيمتها عند التنفيذ على أن يقدر التعويض بواسطة لجنة تشكل بقرار من وزير الزراعة من ثلاثة من موظفى

---

(١) م ٤٦ و ٤٧ ق ٩٦ سنة ١٩٥٧ وراجع تعليق بمجلة المحاماة س ٣٠ ص ١٠٢١ .

(٢) المذكرة الإيضاحية لقانون ٣٨١ سنة ١٩٥٦ .

الوزارة الفنيين يكون أحدهم رئيساً ومن عمدة الجهة أو من ينوب عنه ومن أحد كبار زراع المديرية التى تقع فيها النباتات . ويجوز لصاحب الشأن استئناف قرار اللجنة فى ميعاد لا يجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه بالقرار ويرفع الاستئناف إلى المحكمة الجزئية التى تقع النباتات فى دائرة اختصاصها ويكون الحكم الصادر فيه نهائياً غير قابل لأى طعن(١) . ومؤدى ذلك أن طبيعة ما تقوم به اللجنة المذكورة عمل قضائى مستند إلى وظيفة قضائية خولها القانون إياها وهى تقدير التعويض عن الضرر الناتج من الأمر بإتلاف الزراعة المصابة بآفة زراعية ويدل على ذلك أن التظلم من قرار اللجنة إنما يكون أمام جهة القضاء العادى على ما تقدم .

ثانياً : القرارات الخاضعة للمادة ١١ :

١٨ — (١) *قرارات لجنة مخالفات الرى ولجنة مخالفات مقاومة دودة القطن ورى البرسيم* :

فقد تضمن القانون رقم ٦٨ سنة ١٩٥٣ الخاص بالرى والصرف عقوبات لمن يخالف أحكامه (م ٧٢ — ٧٥) إلا أنه قد جعل عند تعديله بالقانون ٢٩ سنة ١٩٥٦ و ق ٣٨٥ سنة ١٩٥٦ اختصاص الفصل فى هذه الجرائم إلى لجان إدارية مشكلة فى المديريات والمحافظات روعى فيها أن تجمع بين العناصر الإدارية والفنية وذلك حتى تفصل هذه اللجان فى المخالفات بالسرعة التى تكفل صيانة مرفق الرى(٢) . ولا مراء فى أن وظيفة اللجنة المذكورة فى هذه الحالة هى وظيفة قضائية عهد بها المشرع إلى لجنة إدارية وأصبحت المحاكم الجنائية غير مختصة بنظر تلك الجرائم . وينبنى على ذلك أن قراراتها فى طبيعتها هى قرارات قضائية وكان الأجدر بالشارع أن يخرجها من حكم المادة ١١ كما فعل فى القرارات السابقة أو أن يجعل سبيل التظلم من قرارات لجنة مخالفات الرى إلى جهة القضاء العادى(٣) . ولكن إزاء صراحة المادة ١١ (والمادة ٦ ق ٩ لسنة ١٩٤٩ المقابلة له) قضت محكمة القضاء الإدارى باختصاصها بالطعون التى ترفع عن أحكام الغرامة التى تصدرها تلك اللجنة رغم أن اختصاصها جنائى بحت(٤) . وبالمثل قضت المادة ١٢ مكرر ق ٥٣٩ سنة ١٩٥٥ الخاص بالآفات الزراعية المعدلة بق ١٢٦ سنة ١٩٥٨ بأن «تختص بالفصل فى المخالفات المتعلقة بالإهمال فى مقاومة دودة القطن ورى البرسيم بعد الميعاد لجنة إدارية تشكل فى كل مركز أو قسم » وتحكم اللجنة المذكورة على المخالفين بالغرامات المنصوص عليها فى القانون ٥٣٩ سنة ١٩٥٥ وقد حدا بالمشرع إلى هذا الاتجاه نفس الاعتبارات التى قصدها من تشكيل لجان مخالفات الرى . ولا مراء فى أن طبيعة عمل لجنة مخالفات الإهمال فى مقاومة دودة القطن ورى البرسيم بعد الميعاد عمل قضائى هو الفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون ٥٣٩ سنة ١٩٥٥ سالف الذكر الخاصة بالإهمال فى مقاومة الدودة أو رى البرسيم بعد الميعاد ، وكان الأجدر

(١) م ١٠ ق ٥٣٩ سنة ١٩٥٥ .
(٢) المذكرة الإيضاحية لقانون ٢٩ لسنة ١٩٥٦ .
(٣) راجع بند ٢١ من هذا البحث .
(٤) راجع قضاء إدارى ١٩٥١/٣/٢٠ محاماة س ٣٣ ص ١٠٢٨ ونقض ١٩٥٢/٣/٢٥ محاماة س ٣٣ ص ١١١٠ وقضاء إدارى ١٩٤٩/٣/٢٩ محاماة س ٣٢ ص ١٧٧ .

كذلك أن تخرج القرارات التى تصدرها لجنة المخالفات هذه من نطاق المادة ١١ أو أن يجعل طريق التظلم فى قراراتها إلى جهة القضاء العادى لاختلاف طبيعتها عن طبيعة القرارات الإدارية ولا ينال من ذلك أن تكون اللجنة إدارية بحتة إذ أن المشرع من حقه أن يعهد بولاية القضاء إلى أية هيئة ولو لم تكن من رجال القضاء وذلك لاعتبارات عملية هامة أو ضرورات اقتضتها المصلحة العامة ولكن إزاء صراحة نص المادة ١١ فلا مناص من خضوع قرارات تلك اللجان الخاصة بمخالفات الرى أو الإهمال فى مقاومة دودة القطن ورى البرسيم بعد الميعاد للمادة المذكورة من حيث اختصاص القضاء الإدارى بنظر الطعون التى ترفع عنها [١] .

١٩ — (٢) قرارات لجنة الطعون ولجنة العمد والمشايخ :

تختص لجنة الطعون بالنظر فى الطلبات الخاصة بالقيد فى كشوف المرشحين للعمودية أو المشيخة والطعون التى تقدم فيمن قيد بالكشوف بغير وجه حق وتصدر قراراتها نهائية ويشترك فى تشكيلها عنصر قضائى هو أحد أعضاء النيابة [٢] . بينما تختص لجنة العمد والمشايخ بنظر المسائل الخاصة بالعمد والمشايخ وما يتعلق بهم [٣] . إلا أنه فى حالة تأديب العمد فلوزير الداخلية حق فصل العمدة بعد موافقة لجنة ادارية من بين أعضائها محام عام ورئيس إدارة الفتوى بمجلس الدولة . والقرار فى هذه الحالة نهائى غير قابل للطعن أمام أية جهة قضائية . أما قرارات لجنة العمد التأديبية فإن للوزير حق إلغاءها أو خفضها واستئناف أى قرار أمام اللجنة الخاصة بتأديب العمد سالفة الذكر [٤] .

ولا جدال فى أن قرارات لجنة الطعون قرارات إدارية برغم دخول عنصر قضائى فى تشكيلها ذلك لأن اشتراك أحد أعضاء النيابة — والنيابة من السلطة التنفيذية — قصد به إشاعة الاطمئنان لدى جمهور الطاعنين فى كشوف الترشيح وتمكين اللجنة من فحص تلك الطعون من وجهة النظر القانونية فضلا عن ذلك فان عمل لجنة الطعون لا يتضمن أية خصومة أو نزاع . فمهمتها هى تحقق توافر شروط الترشيح والقيد فى الكشوف من عدمه . أما لجنة العمد والمشايخ فاختصاصها بالنسبة لمحاكمة العمد والمشايخ أمامها اختصاص قضائى متضمناً لخصومة إذ أنها تختص بالنظر فى مجازاة العمدة أو الشيخ أو فصله بناء على طلب من المدير الذى يصدر قراراً بإحالته إلى لجنة العمد والمشايخ لمحاكمته [٥] كما تختص لجنة العمد والمشايخ بمحاكمتهم عما يقع منهم مخالفاً لأحكام القوانين واللوائح التى تنظر مخالفاتها أمام لجان إدارية مثل لجان الرى ومخالفات دودة القطن ورى البرسيم على ما تقدم . وتطبق لجنة العمد فى هذه الحالة العقوبات المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المذكورة [٦] . ولاشك أن الاختصاص الأخير جنائى بحت وهو مستند فى ذلك إلى وظيفة قضائية وكان الأجدر بالشارع أن

(١) راجع بند ٢١ من هذا البحث .
(٢) م ٥و٦ ق ١٠٦ سنة ١٩٥٧ الخاص بالعمد والمشايخ .
(٣) م ١٦ ق ١٠٦ سنة ١٩٥٧ الخاص بالعمد والمشايخ .
(٤) م ٣١ ق ١٠٦ سنة ١٩٥٧ الخاص بالعمد والمشايخ .
(٥) م ٢٩ ق ١٠٦ سنة ١٩٥٧ الخاص بالعمد والمشايخ .
(٦) م ٣٣ ق ١٠٦ سنة ١٩٥٧ الخاص بالعمد والمشايخ .

يجعل التظلم من قرارات لجنة العمد والمشايخ إلى جهة القضاء العادى بدلا من اخضاعها إلى المادة ١١ سالفة الذكر .

٢٠ — (٣) لجنة قيد الصحفيين وقبولهم :

وتختص لجنة القيد بجدول الصحفيين المشكلة من مستشار ورئيس نيابة ومدير الاستعلامات وعضوين من النقابة بالنظر فى الطلبات الخاصة بالقيد فى الجدول العام على أن تستأنف قراراتها فى رفض القيد أو رفض التظلم من قرارها أمام لجنة عليا مشكلة من رئيس محكمة استئناف القاهرة ووكيل وزارة الإرشاد والنائب العام أو المحامى العام ونقيب الصحفيين وعضو من أعضاء النقابة (م ١٢ و ١٥ و ٢٨ ق ١٨٥ سنة ١٩٥٥ الخاص بنقابة الصحفيين) .

ولا مراء فى أن لجنة قيد الصحفيين وقبولهم لجنة إدارية وإن دخل فى تكوينها بعض العناصر القضائية إلا أن طبيعة العمل الذى تختص به هو عمل إدارى لا خصومة فيه وبالتالى فقرارات تلك اللجنة قرارات إدارية بطبيعتها ومن ثم فيختص القضاء الإدارى بإلغائها أو تعديلها بالرغم من نص المادة ٢٨ من قانون نقابة الصحفيين . على أن قرارات اللجنة الإدارية العليا للقيد عن استئناف قرارات لجنة القيد بالجدول العام قرارات نهائية لأن المقصود بهذه النهائية تقييد السلطة الإدارية لا تقييد المحاكم بالنسبة لتلك القرارات[1] .

أما تأديب الصحفيين فمن اختصاص اللجنة الإدارية التى تختص بالنظر فى طلبات قيد الصحفيين وقبولهم ولا جدال فى أن المحاكمة التأديبية — كما قدمنا بالنسبة للمحامين[2] — تتضمن خصومة موضوعها الدعوى التأديبية التى قد ترفع بقرار من وزير الإرشاد القومى أو من مجلس نقابة الصحفيين وتستأنف قرارات اللجنة المذكورة أمام اللجنة الإدارية العليا المشكلة بالمادة ٢٨ سالفة الذكر وتكون قراراتها نهائية كذلك . بل ان للسلطة القائمة بالتحقيق فى جريمة اقترفها الصحفى أن تطلب محاكمته أمام لجنة التأديب المشكلة بالمادة ١٢ ق ١٨٥ سنة ١٩٥٥ إذا رأت الاكتفاء بتوقيع عقوبة تأديبية بدلا من محاكمته جنائياً وفى هذه الحالة يحيل وزير الإرشاد القومى بقرار منه الصحفى إلى اللجنة المذكورة . وينبنى على كون وظيفة لجنة التأديب وظيفة قضائية[3] أن تكون قراراتها بحسب المعيار الذى نأخذ به قرارات قضائية لا يختص القضاء الإدارى بإلغائها أو تعديلها مع وجود نص المادة ١١ سالف الذكر من قانون مجلس الدولة وذلك لما نصت عليه المادة ٢٨ من قانون نقابة الصحفيين من أن قرارات لجنة التأديب العليا نهائية إذ أن نهائية هذه القرارات مع كونها قرارات قضائية بطبيعتها تخرج تلك القرارات من نطاق تطبيق المادة ١١ من قانون مجلس الدولة التى يسرى فى نظرنا على القرارات الإدارية النهائية الصادرة من هيئات إدارية ذات اختصاص قضائى فحسب دون أن يمتد أثرها إلى القرارات القضائية النهائية الصادرة من تلك الهيئات .

---

(١) راجع القانون الإدارى للدكتور عثمان خليل ص ٦٠٤ .

(٢) راجع بند ١٤ من هذا البحث .

(٣) راجع القرارات الإدارية للدكتور الطماوى ص ٥١٩ و٥٢٠ وقارن قضاء إدارى ١٩٥٣/٦/١٧ مجلة مجلس الدولة السنة السابعة ص ١٦٠٠ .

٢١ — نقد المادة ١١ من قانون مجلس الدولة[1] :

ويبين لنا من العرض المتقدم أن مع قيام المادة ١١ من قانون مجلس الدولة حاول الشرع فى كثير من التشريعات الخاصة أن يقيد من نطاقها ؛ إما بجعل الطعن فى قرارات الهيئات الإدارية ذات الاختصاص القضائى إلى جهة قضاء عادية وإما بالنص على نهائية قراراتها وعدم قبولها أى مطعن عليها ، ومما يدل على مجافاة نص المادة ١١ سالف الذكر بطبيعة القرارات القضائية والقرارات الإدارية ومما يقتضى معه التضييق فى مدى انطباق نص المادة ١١ فهو على ما قدمنا لا يضيق عن شمول القرارات التى لا مطعن عليها بنص القانون أو التى جعل الطعن فيها أمام جهة قضائية عادية فحسب[2] . بل هو يضيق كذلك عن قرارات اللجان القضائية التى عهد لها المشرع بوظيفة قضائية وعن القرارات القضائية بطبيعتها كقرارات المحاكمة التأديبية للمحامين أو للصحفيين أو القرارات القضائية التى نص المشرع على نهائيتها ولو كانت قد صدرت من هيئة إدارية ذات اختصاص قضائى .

وإذا كان المشرع قد اضطر لأغراض خاصة إلى إسناد بعض وظائف القضاء وهى الفصل فى نزاع أو خصومة إلى بعض اللجان الإدارية فإن ذلك ليس معناه تغيير طبيعة الوظيفة التى أسندت إليها وبالتالى طبيعة القرارات التى تصدرها فيها ومن هنا كان نص المادة ١١ بغيضاً لا محل للتوسع فيه بل ان المشرع يحسن صنعاً لو أنه ألغى هذا النص — كما كان قانون مجلس الدولة القديم يفعل — تاركا للفقه والقضاء تحديد طبيعة القرار القضائى والقرار الإدارى .

* * *

وسنبين فى المقال القادم إن شاء الله تكييف أعمال النيابة والضبطية القضائية بتطبيق المعيار الذى نأخذ به فى التفرقة بين القرارات الإدارية والقرارات القضائية ومدى اختصاص القضاء بالنسبة لإلغائها أو وقف تنفيذها .

(يتبع)

---

(١) قارن القرارات الإدارية للدكتور الطماوى ص ١٤١ حيث ذهب إلى أن القضاء الإدارى والمشرع فى المادة ١١ قد اعتبرا الأعمال القضائية التى تصدر من جهات إدارية ذات اختصاص قضائى بمثابة قرارات إدارية .

(٢) وقد قضت محكمة القضاء الإدارى بأن « الأصل فى قبول الطعن بالإلغاء ألا يوجد طعن مقابل مباشر ينص القانون على اختصاص جهة قضائية أخرى به بشرط أن يتوافر للطاعن أمامها مزايا قضاء الإلغاء وضماناته وبشرط ألا يكون قضاء هذه الجهة قضاءاً ولائياً لا يجد فيه صاحب الشأن موئلا حصيناً » (القضاء الإدارى ٢٣/٦/١٩٥٣ محاماة س ٣٥ ص ١٨٨٨) .

مجال تطبيق نظرية الظروف الطارئة

للدكتور محمد عبد الجواد

الأستاذ بالمعهد الإسلامى بباريس

— ٢ —

٢ — عقد العمل :

بالرغم من أن قوانين العمل تنظم العلاقة بين العامل ورب العمل تنظيما دقيقاً فى البلاد التى تقدمت فيها الصناعة وكونت نقابات العمال المطالبة بحقوقهم ومراعاة مصالحهم إلا ان ذلك لا يمنع من أن نقرر ان نظرية الظروف الطارئة يمكن أن تطبق على عقد العمل سواء لمصلحة العامل أو لمصلحة رب العمل[١] ، فالعامل يستطيع أن يطالب بتطبيق النظرية للمطالبة بزيادة أجره إذا ارتفعت الأسعار المعيشية ارتفاعاً باهظا بحيث يصبح هذا الأجر المحدد فى عقد العمل تافهاً بالنسبة لمطالب الحياة . كما ان رب العمل يستطيع المطالبة بتطبيق النظرية لتخفيض أجر العامل المحدد فى العقد إذا انخفض مستوى الحياة ورخصت أسعار منتجاته بحيث أصبح استمرار العمل وأجور العمال مرتفعة ارتفاعاً فاحشاً لا يتناسب مع أثمان المنتجات أو الخدمات التى يؤدونها ويهدد رب العمل بخسارة فادحة . فيكون من المصلحة العامة سواء لرب العمل أو العمال أن تخفض أجورهم إلى الحد المناسب ليستمر العمل بدلا من غلق المصنع . ولكن هل يمكن أن يطبق نص الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدنى على عقد العمل سواء لمصلحة العامل أو لمصلحة رب العمل ؟

قلنا إن المبدأ الذى يجب أن يحكم تطبيق هذه الفقرة على عقد من العقود لا يتوقف على طبيعة العقد ولا موضوعه — ولكن الذى يجب أن يحكم تطبيقها هو توافر الشروط التى نصت عليها أو عدم توافرها . فمتى توافرت الشروط الثلاثة المنصوص عليها فى هذه الفقرة فيجب أن تطبق النظرية على العقد الذى أصبح التزام أحد عاقديه مرهقاً بحيث يهدده بخسارة فادحة . ونتيجة لذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة بعد انعقاد عقد العمل كحرب مثلا أو ثورة أو انقلاب عسكرى ولم يكن فى الوسع توقعها عند انعقاده ، ونشأ عنها أن أجر العامل أصبح تافهاً بالنسبة لمطالب حياته فالخسارة الفادحة التى اشترطها القانون تتمثل هنا فى عجز العامل عن سداد مطالب معيشته وهى قوام حياته فيكون له والحالة هذه أن يطالب بتطبيق النظرية للحصول على زيادة أجره . ولرب العمل نفس الحق إذا ما حدث بعد انعقاد عقد العمل حادث تتوافر فيه الشروط كأزمة اقتصادية تنخفض معها الأسعار انخفاضاً فاحشاً وتتحقق خسارته الفادحة إذا ما استمر فى الإنتاج أو العمل أياً كان وأجور عماله على ما كانت عليه قبل وقوع الحادث الطارىء .

---

(١) يراجع فى ذلك Voirin صفحة ٢٤١ Stoyanovitch س ١٩٧ .

٣ — عقد القرض :

قلنا إن نظرية الظروف الطارئة تنطبق على جميع أنواع العقود مادامت شروطها متوافرة وذلك فيما عدا العقود الاحتمالية وعقود المضاربات . وعقد القرض بطبيعته يدخل عنصر الزمن فى تكوينه ويمكن أن تحدث حوادث استثنائية عامة فى الفترة ما بين انعقاد العقد وتنفيذه فترتفع أو تنخفض قيمة النقود بشكل لم يكن متوقعاً عند انعقاد القرض ، وقد لوحظ فى الحياة العملية أن الأزمات الاقتصادية هى الأوقات التى تنهار فيها قيمة النقود ، وتنهار تبعاً لذلك قيمة الديون ، وتحل الخسارة بالدائنين .

فهل يمكن للدائن أو المدين إذا ما توافرت شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة أن يطالب بتطبيقها لحماية نفسه من آثار انهيار قيمة النقود أو ارتفاعها ارتفاعا فاحشا ؟

تنص المادة ١٣٤ مدنى مصرى والمادة ١٨٩٥ التى تقابلها فى القانون المدنى الفرنسى على أنه « إذا كان محل الالتزام نقوداً التزم المدين بقدر عددها المذكور فى العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أى أثر » . والواقع أن النص الفرنسى منسجم مع القاعدة العامة التى تسود القانون المدنى الفرنسى المنصوص عليها فى المادة ١١٣٤ وهى أن العقد شريعة المتعاقدين . ولكن كيف يمكن التوفيق بين نص المادة ١٣٤ مدنى مصرى والنص الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ مدنى مصرى والخاص بتطبيق نظرية الظروف الطارئة ، والتى تقول « ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك » ؟

لقد تعرضت مذكرة المشروع التمهيدى للقانون المدنى الجديد لبحث حالة تقويم الدين بالنقود المصرية وتقويمه بالنقد الأجنبى . وحتمت فى الحالة الأولى الدفع بالنقد المصرى « دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها أى أثر فى الوفاء » . أما فى الحالة الثانية فقد أعطت للمدين « الخيار بين الوفاء بالعدد المذكور فى العقد من النقد الأجنبى وبين الوفاء بنقود مصرية تحتسب على أساس سعر القطع فى الزمان والمكان اللذين يتم الوفاء فيهما » وبعد ذلك قالت المذكرة إن هذه القواعد لاتتعلق بالنظام العام ، ويجوز الاتفاق على مخالفتها . إلا أنها عقبت بعد ذلك بقولها « ويختلف الحكم إذا تقرر للعملة الورقية سعر إلزامى . . . » وذلك لأن القيمة الإسمية للنقد الورقى تصبح مفروضة بمقتضى نص قانونى آمر يمتنع الخروج عليه باتفاق المتعاقدين (مجموعة الأعمال التحضيرية الجزء الثانى صفحة ٢١٩ و ٢٢٠) .

ولذلك يمكن القول بأن قواعد النظام العام تحول أحياناً دون تطبيق نظرية الظروف الطارئة بالرغم من توافر شروطها . وهذا أمر متفق عليه فى جميع بلاد العالم . فلا يمكن أن يسمح للقاضى أن يحكم بتطبيق نظرية الظروف الطارئة على عقد القرض لأن تحديد سعر النقد أصبح أمراً متعلقاً بالنظام العام . وكل حكم يصدره القاضى بإسم الدولة متضمناً الاعتراف بانهيار قيمة النقد يعتبر اعترافاً من الدولة بإفلاسها ولو جزئياً على الأقل (Voirin المرجع السابق صفحة ١٧٤ وما بعدها) .

وبالجملة فليس للقاضي أن يمس قيمة النقد بطريق مباشر فهذا ميدان لا يطرقه إلا المشرع نفسه وقد حدث كثيراً أن صدرت قوانين في جميع البلاد بتخفيض قيمة الديون كقانون تسوية الديون العقارية رقم ٣ لسنة ١٩٣٩ أو منح آجال للدفع .

٤ — عقد التأمين :

لاشك أن عقد التأمين عقد احتمالي محض في جملته . وهو أحد عقود الغرر نظم التي القانون المدني الجديد أحكامها . ولكن بعض عناصر هذا العقد احتمالية محض وبعضها غير احتمالي. ففي عقد التأمين على الحياة مثلا تكون مدة حياة المؤمن عليه عنصراً احتماليا محضاً من حيث الطول والقصر . وعلى ذلك يستبعد تطبيق نظرية الظروف الطارئة من هذا الميدان استبعاداً تاماً . ولكن بعض عناصر عقد التأمين غير احتمالية ويمكن أن تتأثر بتغير الظروف الاقتصادية وطروء الحوادث الاستثنائية العامة . فالأقساط التي يدفعها المؤمن عليه دورياً ومبلغ التأمين الذي تدفعه شركة التأمين للمؤمن أو لورثته عند نهاية مدة التأمين أو الوفاة ليس فيها شيء إطلاقاً من الاحتمال فهي مبالغ محددة القيمة في عقد التأمين . فهل يمكن في حالة ارتفاع سعر النقد أو انخفاضه بدرجة تجعل قيمة الأقساط أو قيمة مبلغ التأمين عند دفعه تافهاً بالنسبة للالتزام المقابل ، وأن تطالب شركة التأمين أو المؤمن عليه أو ورثته بتطبيق نظرية الظروف الطارئة ؟

يرى بعض الفقهاء أن ذلك ممكناً (راجع Stoyanovitch صفحة ٢٠٢) ولكنا لا نقر هذا الرأي لأننا أمام عقد محل الالتزام فيه مبلغ من النقود وهي الحالة التي نصت عليها المادة ١٣٤ مدني جديد ، وسبق أن قلنا إن قواعد النظام العام تمنع تطبيق نظرية الظروف الطارئة في هذه الحالة .

ختام :

وهكذا نرى أن نظرية الظروف الطارئة يمكن أن تطبق على عقد البيع وعقد العمل بينما لا يمكن أن تطبق على عقد القرض ولا عقد التأمين ، والخلاصة ان تطبيق هذه النظرية على عقد من العقود لا يتوقف على طبيعة العقد من حيث إنه عقد فوري أو دوري أو مستمر ولكنه يتوقف على وجود فترة من الزمن بين انعقاد العقد وتنفيذه بحيث يمكن أن تتأثر قيمة الالتزام بتغير الظروف الاقتصادية أو طروء الحوادث الاستثنائية العامة وذلك بشرط أن تتوافر شروط تطبيق النظرية التي نصت عليها الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدني الجديد .

النظام العام فى الأحوال الشخصية

فى مصر

للأستاذ صلاح الدين عبد الوهاب
وكيل نيابة الأحوال الشخصية للاجانب

— ٢ —

تمهيد :

عرضنا فى الجزء السابق من المقال لفكرة النظام العام المصرى فى الروابط الدولية الذى نصت المادة ٢٨ من القانون المدنى المصرى على أنه يرد كقيد على تطبيق القانون الأجنبى الذى تشير قواعد الإسناد المصرية بوجوب تطبيقه . ويكون من شأن توافر شروط إعمال هذا الدفع بالنظام العام ، أن تستبعد أحكام القانون الأجنبى من نطاق التطبيق بالقدر اللازم لتفادى التعارض الذى يثيره تطبيقه مع النظام العام .

وقلنا إن نطاق النظام العام ضيق فى نظرنا نظراً لتعدد الشرائع الدينية التى يتكون منها القانون المصرى للاحوال الشخصية ، فلا نرى اعتبار الشريعة الإسلامية وحدها ممثلة للنظام العام المصرى إذ هى ليست الشريعة الوحيدة التى تنطبق على جميع المصريين بل غالبيتهم . والغالبية لا تكفى فى بناء النظام العام بوصفه مجموعة لمبادىء متنوعة الصور والجوانب من قانونية وخلقية واجتماعية واقتصادية يقوم عليها نظام المجتمع بأسره . فمن اللازم أن تتوافر صفة الشمول والإحاطة للنظام العام .

غير أن ثمة قيود ترد على هذه النظرة ، هى كما قلنا ، أن يكون فى تطبيق القانون الأجنبى مساس بحق مسلم أو ما يسمح بزواج المسلمة من غير مسلم . وذلك لأن للشريعة الإسلامية امتياز فى نظامنا القانونى للاحوال الشخصية بوصفها الشريعة ذات الولاية العامة التى تنطبق حيث يقوم مانع يحول دون تطبيق أية شريعة أخرى ، ولأنها مصدر رسمى من مصادر القانون طبقاً لما نصت عليه المادة الأولى من القانون المدنى ، وأخيراً لأن الاسلام لايزال دين الدولة الرسمى .

وقبل أن نعرض بصورة تفصيلية لمعنى النظام العام كقيد يرد على تطبيق الشريعة الخاصة فى مصر ، نتكلم بصورة موجزة عن النظام العام فى نطاق التنازع الداخلى بين القانون العام فى الدولة والقوانين المحلية الأخرى .

٦ — النظام العام والقوانين غير الأجنبية :

الأصل أنه لاتجوز إثارة الدفع بالنظام العام لاستبعاد تطبيق قانون غير أجنبي . ولذا فلا مجال لإعمال هذا الدفع فى التنازع الداخلى بين أقاليم الدولة conflits inter-provinciaux بحسبان أن القوانين المتنازعة فى هذه الحالة تصدر عن سلطان واحد . وهذا هو ما قضت به محكمة النقض الفرنسية بمناسبة تنازع القوانين بين الالزاس واللورين وفرنسا إذ قالت « وما دمنا بصدد تنازع داخلى ، فان القانون المحلى الذى يحكم حالة الطفل — إذ أصبح قانوناً فرنسياً — لايكون ثمة محل لإعمال فكرة النظام العام فى مواجهته ، والتى تمنع الهبات المتفق عليها لولد زنا فرنسى » (١) .

وبذلك يجب على القضاة أن ينظروا بشىء من سعة الأفق والتسامح إلى الشرائع المحلية إذا ماتضمنت ما يضاد الروح السائدة فى القانون الأصلى للدولة . فالقاضى الفرنسى يرفض بإسم النظام العام تطبيق قانون أجنبي يسمح بتعدد الزوجات ، ولكنه قد يسمح بتطبيق بعض القوانين المحلية فى الاتحاد الفرنسى والتى تقر هذا التعدد دون أن يسمح للنظام العام بالتدخل (٢) .

أما فى الدول الاتحادية ، فعلى العكس من ذلك ، هناك مجال لإعمال الدفع بالنظام العام لأنه مادامت كل ولاية هى صاحبة السيادة فى وضع تشريعها ومستقلة بسياستها التشريعية ، فإن هـــذا يستلزم الاعتراف بمكنة استبعاد قوانين الولايات الأخرى أعضاء الاتحاد من نطاق التطبيق إذا ما تعارضت مع سياستها التشريعية ، وإنما يخفف من هـــذا الأثر الاشتراك القائم بين مجموع الولايات فى تكوين السياسة التشريعية للاتحاد .

وكذلك فان النظام العام لايتدخل إلا فى نطاق ضيق فى التنازع بين قوانين المستعمرات بل لايمكن أن يدفع به أمام محكمة فرنسية فى اقليم أو مقاطعة فيما وراء البحار ، فالعرف أو القانون المحلى المعمول به فى بلد ما لايمكن أن يقف النظام العام فى مواجهة تطبيقه إذ أنه بقبوله قد أصبح قانوناً فرنسياً مطبقاً على فئة معينة من الفرنسيين (٣) .

ويأخذ القضاء الفرنسى بنفس الحكم بالنسبة للمنازعات التى تعرض على المحاكم الفرنسية للبلاد الواقعة تحت الحماية (٤) .

---

(١) نقض فرنسى ١٩٣٧/٦/٢٨ سيرى ١٩٣٧/١/٣٨٧ وبنفس المعنى محكمة رباط ٩ مايو ١٩٥٠ دالوز ١٩٥٠ Sommaire ٦٩ — باتيفول طبعة ١٩٥٥ ص ٤١٩ نبذة ٣٦٢ .

(٢) باتيفول المرجع السابق ص ٣٠٦ نبذة ٢٦١ .

(٣) نيبوابيه المطول جزء ٣ ص ٥٢٩ .

(٤) نقض ١٩٤٩/١٢/٧ دالوز ١٩٥٠/١٧٣ وموسوعة دالوز القسم المدنى جزء ٣ تحت كلمة « نظام عام » ص ٦٧٦ نبذة رقم ١٠٠ .

٧ — تطبيق ما تقدم على النظام العام فى مصر :

قلنا إن قانوننا المصرى فى الأحوال الشخصية يتكون من عدة شرائع دينية محدودة الولاية هى الشرائع الخاصة بالملل الأربعة عشر المنظمة بالقوانين العثمانية والمصرية ، وشريعة عامة متعدية هى الشريعة الإسلامية ، ومن شأن هذا التعدد — كما قلنا — أن يعكس على النظام العام فى مصر صورة خاصة تجعله يتمثل فى الشريعة الإسلامية بالقدر الذى يتحقق به ارتباطها مع المبادئ الأساسية التى يقوم عليها المجتمع المصرى . فلا يتصور إذن أن يرقى كل نص فى الشريعة الإسلامية إلى مرتبة النظام العام وإلا لكان ذلك حائلا دون تطبيق أية شريعة ملية الأمر الذى لم يقصده المشرع ، بل لأن كثيراً من أحكام الشريعة الإسلامية تحوى مسائل تفصيلية مختلف عليها بين أئمة المسلمين أنفسهم .

على أنه لو كانت ثمة قاعدة من قواعد الشريعة الاسلامية قد قننت فى تشريع وضعى وأصبحت بذلك واجبة التطبيق بالنسبة لجميع المصريين مسلمين وغير مسلمين ، كان من اللازم تطبيقها لا على أنها ممثلة للنظام العام بل باعتباره قاعدة قانونية ذات اختصاص تشريعى عادى وذلك لأن الشريعة الملية لم تكن محل تطبيق ابتداء(١) .

ومن أمثلة ذلك ما تقضى به المادتان ٨٧٥ و ٩١٥ من القانون المدنى من أنه يسرى على الميراث والوصية الشريعة الاسلامية والقوانين الصادرة فى شأنها .

وكذلك فإن قواعد الأهلية والولاية على المال قد نظمت منذ سنة ١٩٢٥ بقانون مستقل فأن هذه المسائل بالنسبة لجميع المصريين على اختلاف دياناتهم ومللهم وطوائفهم .

أما الأحكام غير المقننة من الشريعة الاسلامية فلا يعد منها متعلقاً بالنظام العام الاسلامى إلا تلك الأحكام العملية التى ثبتت بدليل قطعى الورود والدلالة(٢) . ذلك لأن الأساس الذى يبنى عليه تعلق الحكم بالنظام العام يختلف فى التشريع الوضعى عنه فى التشريع الاسلامى فبينما هو فى الأول موضوع الحكم وكونه متعلقاً بمصلحة المجتمع كله ولهذا يختلف مدلول النظام العام باختلاف الأمكنة والبيئات وتطور الأزمنة ، إذا هو فى الثانى الدليل الذى دل على الحكم . فكل حكم دل عليه نص صريح قطعى الثبوت والدلالة يعد من النظام العام ولا تجوز مخالفته ولا يباح للأفراد أن يتفقوا على خلافه بأية صورة من الصور وذلك لأنه إذا ورد نص فى القرآن ودل الشارع على المراد منه دلالة قاطعة ولم يترك لمجتهد أو قاض مجالا للاجتهاد فيه فإن فى هذا دلالة على أن الشارع قصد هذا الحكم بعينه من كل مكلف(٣) .

(١) قارن الأستاذ إهاب اسماعيل فى مؤلفه شرح مبادىء الأحوال الشخصية طبعة ١٩٥٧ ص ٥٣ .

(٢) هذه الأحكام القطعية أو النصوص المفسرة كما اصطلح الأصوليون على تسميتها يجب اتباعها والعمل بحكمها ولا يسوغ تأويلها لأن كل تأويل لها هو خروج عنها . قال الإمام الشافعى فى رسالته الأصولية « كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم ، وعلى سبيل الحق فيه دلالة موجودة وإذا كان فيه حكم بعينه فعليه اتباعه . وإذا لم يكن فيه حكم بعينه فعليه طلب الدلالة على الحق فيه بالاجتهاد .

(٣) راجع بحث المرحوم الأستاذ عبد الوهاب خلاف فى تفسير النصوص القانونية وتأويلها بمجلة القانون والاقتصاد السنة ١٨ عدد يونيو ص ١٨٦ وما بعدها .

ومثله الحكم الثابت بسنه متواترة وكذلك الحكم الثابت بإجماع المسلمين . فهل كل حكم من هذا القبيل يعد من النظام العام فيقيد من تطبيق سائر الشرائع الخاصة ؟

ذهب البعض إلى أنه لا وجه القول بذلك ، لأن هذه الأحكام ثابتة لا تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والبيئات ، بل تظل — بطبيعتها — كما هى إلى يوم الدين ، ولذا فإنه لا يمكن أن يتمثل فيها النظام العام وهو الفكرة الوضعية التى من أول خصائصها النسبية والتغير .

ونرى أنه ليس ثمة ما يمنع من أن تكون بعض جوانب النظام العام ثابتة لا تتغير إذا كانت تتصل اتصالا وثيقاً ببناء المجتمع فيما لا تغيير فيه كدين الدولة الرسمى أو حرية الاعتقاد مثلا — فالقول بعدم قبول الأحكام العملية التى نص عليها دليل قطعى فى الشريعة الاسلامية بإطلاق ، لمجرد أنها أحكام ثابتة ، قول فيه الكثير من التجاوز .

على أننا لا نرى اعتبار كل حكم ثابت بدليل قطعى متعلقاً بالنظام العام بالمعنى المقصود فى المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، إذ يجب أن نفرق بين اعتبار الحكم متعلقاً بالنظام العام بالنسبة للمسلمين وبين أن يعد كذلك بالنسبة إلى غير المسلمين يجب أن يتصل اتصالا وثيقاً ببناء المجتمع .

على أنه لا يتصور إمكان حصر كل ما يتعلق بالنظام العام مقدماً ، بل لا مناص من ترك أمر تحديد ذلك لقاضى الموضوع الذى له فى هذا المجال سلطة تقديرية واسعة الحدود وإن كان فيها يخضع لرقابة محكمة النقض باعتبار ان تحديد ما يتعلق بالنظام العام وما لا يتعلق به مسألة قانون لا مسألة واقع . وهذه الرقابة خير ضمان لتوحيد الحلول فى هذه المسألة الحيوية الهامة ما أمكن وحتى لا يكون ثمة مجال لتغير معنى النظام العام باختلاف أنظار القضاة .

ومن الصور العملية التى عرضت على القضاء وانتهى فيها إلى عدم الأخذ بحكم الشريعة الخاصة فيها لمخالفته للنظام العام ، ما يلى :

أولا — تنص المادة ٣٦ من كتاب الأحوال الشخصية على ان « المتوفى زوجها إذا لم يترك أولاداً وكان له شقيق أو أخ لأبيه عدت له زوجة شرعاً ولا تحل لغيره ما دام حياً إلا إذا تبرأ منها كنص المادة ٤٣ » . وتقضى هذه المادة الأخيرة بأن « تبرىء سلف الزوجة المتوفى زوجها عن غير عقب من التزوج بها منصوص على طريقته فى سفر التثنية بالإصحاح ٢٥ » .

ومن نص الإصحاح يبين ان هذا الحكم يطبق « إذا سكن أخوة معاً ومات منهم واحد وليس له ابن » وانه إذا قبلها الأخ فإن أول ولد يولد ينسب إلى الأخ الميت لئلا يمحى اسمه من اسرائيل . وقيل تفسيراً لهذا النص إن الغرض منه إحياء ذكرى الأخ المتوفى بتسمية الولد البكر من الزوجة باسمه(١) .

وقد عرضت على محكمة القاهرة الابتدائية قضية طلب فيها إلى المحكمة تطبيق هذا المبدأ الذى

(١) قضاء الأحوال الشخصية للأستاذ أحمد صفوت ص ١١١ .

تمليه شريعة اليهود الربانيين . وقدمت النيابة مذكرة برأيها انتهت فيها إلى ان هذه القاعدة تخالف مبدأ أساسيا من المبادئ المتعلقة بالنظام العام وهو مبدأ حرية الزواج وطلبت أساس رفض الدعوى لعدم إمكان تطبيق النص الوارد فى شريعة اليهود الربانيين والذى يتضمن هذا المبدأ المخالف للنظام العام(١) .

وقد أخذت المحكمة بوجهة نظر النيابة ورفضت تطبيق النص المذكور ، وجاء فى أسباب حكمها :

« وحيث إن المادة ٦ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الذى ألغى المحاكم الشرعية والمجالس الملية تقضى بأنه فى المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة فتصدر الأحكام فى نطاق النظام العام طبقاً لشريعتهم » .

« وحيث إن مدار البحث ينحصر فى : هل القضاء بشريعة الخصوم طبقاً للقاعدة السالفة الذكر وهم من طائفة اليهود الربانيين يتعارض مع النظام العام أم لا » .

« وحيث إن الزواج ما هو إلا عقد كباقى العقود(٢) من أركانه الرضاء ولا يتم إلا بعد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين فركن الزواج الإيجاب من طرف والقبول من الطرف الآخر » .

---

(١) جاء فى مذكرة النيابة العامة التى كتبها الزميل الأستاذ إهاب اسماعيل فى القضية رقم ١٠١٢ سنة ١٩٥٦ كلى أحوال شخصية ما يلى :

« إن النص الوارد فى كتاب حاى بن شمعون فى المادة ٣٦ غريب . ولا جدال فى أنه بصياغته المشار إليها آنفاً مخالف للنظام العام إذ يصطدم مع قاعدة مسلمة من بديهيات القانون والفقه والقضاء والعدل ، ألا وهى تلك التى توجب التراضى فى كافة العقود وبخاصة ما كان منها ذو خطر كعقود الزواج ، فهى عقود من التى لا إجبار فيها ولا إكراه ، وأن تخلف الرضاء فيها يفسدها ويبطلها ، ولا يعقل لذلك أن تصبح المرأة زوجة لأخ زوجها المتوفى بقوة القانون كما يذهب إلى ذلك النص الغريب المشار إليه آنفاً ، وإلا أهدرت آدميتها كما أن فى صيرورتها زوجة لرجل هو شقيق لزوجها دون موافقتها أو رضائه جبراً له على زيجة قد لا يرغب فيها » .

« حقيقة أباح نص المادة ٤٣ من كتاب حاى بن شمعون للزوج أن يتنصل من زوجة أخيه فيبرأ من زوجها منه ، إلا أن هذه الإباحة لا تنفى كون هذه القاعدة السابقة غير متسقة مع النظام العام الذى يوجب الرضا فى العقود وبخاصة عقد الزواج وذلك لأننا إذا نظرنا إلى النص من ناحية الزوجة التى قد لا ترغب فى ذلك الزواج رغم رضاء الأخ — زوجها الراحل — وامتناعه عن التبرؤ منها لوجدناه يهدر رضاءها كما وأن الزواج حسب ذلك النص ينعقد فور الوفاة قبل صدور رضاء أخ الزوج وما رغبته التى يبديها بعد ذلك للتبرأ منها إلا شرط فاسخ لزيجة عقدت بدون رضاء وهذا أمر لا يقره النظام العام » .

« من أجل هذا كان نظام الزواج بالصيغة السالفة الذكر غير جدير بالالتفات إليه ولا التعويل عليه لقيامه بدون اشتراط تراضى الطرفين تراضياً سابقاً على انعقاد العقد الأمر الذى يعتبر معه هذا النص ضد النظام العام » .

(٢) ولا نوافق المحكمة على هذا التعبير إذ أن الزواج ليس مطلق عقد ، بل هو نظام قانونى . على أن الرضاء فيه مشترط لإمكان دخول الزوجين فى مركز الأزواج وخضوعهما لأحكامه ، وبغير هذا الرضاء أو بوقوعه باطلا لا يمكن أن يندرج الطرفان تحت نظام الأزواج .

« وحيث إن شريعة طرفى الخصوم تعتبر أرملة أخ المتوفى كزوجة لشقيق المتوفى بمجرد وفاة الشقيق ورتبت لهم حقوقا كالزوجة تماماً بفرض نفقة لها على شقيق زوجها كل ذلك دون توقف على رضاء الطرفين إلا أنه قد قال إن الشقيق يمكنه أن يتخلص من هذا الزواج بإعطاء أرملة أخيه «الحاليصاء» وهى أشبه بالطلاق لكى ينهى هذه العلاقة ، ولكن الحال بالعكس بالنسبة لأرملة المتوفى فإنها لا يمكنها التخلص من الزواج إذا رغبت عنه فى حالة قبول الشقيق للزواج مما يعدم الرضا من جانب الزوجة ويجعل الإرادتين غير متطابقتين . الأمر الذى ترى معه المحكمة أن الأساس الذى بنيت عليه قاعدة الزواج متعارض مع قاعدة من النظام العام هى الرضاء الواجب توافره من الطرفين لانعقاد كافة العقود وهو فى عقد الزواج الذى يجمع بين آدميين ألزم لهذا العقد من عظيم الأثر والشأن ويتعين لذلك عدم الأخذ بقاعدة ارضاء الأرملة لأخ زوجها لتعارضها مع النظام العام » .

وظاهر ان المحكمة فى هذه القضية جعلت من قاعدة الرضائية فى الزواج مبدأ أساسيا يقوم عليه بناء الأسرة فى المجتمع ويتعلق بالنظام العام ، مما يجدر معه استبعاد كل نص فى أية شريعة خاصة يتعارض مع هذا المبدأ . ونعتقد أن بناء الحكم سليم من هذه الناحية .

ثانياً — طلاق المسيحية التى يسلم زوجها :

تنص المادة ٥١ من قانون الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الذى وضعه المجلس الملى لهذه الطائفة سنة ١٩٣٨ على أنه « إذا خرج أحد الزوجين عن الدين المسيحى وانقطع الأمل فى رجوعه إليه جاز الطلاق بناء على طلب الزوج الآخر[(١)] » .

وعلى أساس هذا النص رفعت دعاوى من الزوجة المسيحية التى يسلم زوجها بطلب الطلاق منه على أساس إسلامه .

وقد امتنعت المحاكم عن تطبيق هذا النص وقيل سنداً لذلك إن المسيحى الذى يسلم ، له الحق فى الاحتفاظ بزوجته رغم إسلامه طالما أنه من أهل الكتاب وذلك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، لأن الطلاق فى هذه الحالة يمس حقاً من حقوق الزوج المسلم فلا يصح القضاء به نزولا على مقتضيات النظام العام فى مصر .

ويرى البعض الآخر ان هذا النص لا يصح تطبيقه لأن الشريعة الإسلامية تنطبق على العلاقة أصليا لوجود طرف مسلم فيها ولعدم اتحاد الطرفين ديانة . ومن ثم لا تكون بحاجة إلى إعمال فكرة النظام العام فى هذا المجال[(٢)] ، ويرون نفس الرأى فى حالة إسلام الزوجة وبقاء زوجها على دينه إذ يقضى بالتفريق بينهما فى هذه الحالة تطبيقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الذى تسرى على النزاع فى هذه الحالة سرياناً عادياً بحكم اختلاف الطرفين ديانة .

---

(١) بنفس المعنى نصت المادة ٤٢ من قانون الأرمن الأرثوذكس إذ جاء بها « يجوز لأى من الزوجين أن يطلب الطلاق إذا ارتد الزوج الآخر عن دينه » .

(٢) الأستاذ إيهاب اسماعيل مؤلفه المرجع السابق ص ٦٤ .

ثالثاً — الحرمان من الزواج :

تنص المادة ٦٩ من قانون الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الذى أقره المجلس الملى العام سنة ١٩٣٨ على أنه « يجوز لكل من الزوجين بعد الحكم بالطلاق أن يتزوج من شخص آخر إلا إذا نص الحكم على حرمان أحدهما أو كليهما من الزواج » .

ويبين من هذا النص أنه يجوز الحكم بحرمان أحد الزوجين من الزواج بعد الحكم بتطليقه .

ولعل هذا المنع مبرر فى ذهن واضعى النص بأن الزوج الذى يقضى بحرمانه من الزواج يكون قد أخطأ خطأ فاحشاً مع زوجه الآخر ، فيرى إنزال عقوبة به فيمنع من الزواج مرة ثانية بعد الحكم بتطليقه .

ومهما قيل فى تبرير هذا النص ، فإنه يتضمن مصادرة لحرية من الحريات الأساسية فى المجتمع وهى حرية الزواج وتكوين أسرة جديدة والتى كفلها الدستور بنص صريح .

لذلك فإن هذا النص يخالف النظام العام ويتعين لذلك استبعاد تطبيقه ورفض طلب أحد الزوجين حرمان زوجه الآخر من الزواج .

رابعاً — عدم اعتداد المطلقة المسيحية :

تستلزم الشريعة الإسلامية اعتداد المطلقة مدة معينة تجنباً لاختلاط الأنساب . وقد نصت على ذلك بعض الشرائع الخاصة إلا الشريعة الكاثوليكية . ولذلك يجب تطبيق أحكام العدة فى الشريعة الإسلامية على الكاثوليك لتعلقها بالنظام العام (١) .

---

(١) من نفس الرأى دكتور جميل الشرقاوى فى مذكراته المطبوعة فى الأحوال الشخصية لغير المسلمين طبعة ١٩٥٨ ص ٢١ — ولنا هنا أن نتساءل عن حكم ما تقضى به الشريعة الإسلامية من أن الذمية تحت الذمى لا عدة لها . وبدهى أن الشريعة الإسلامية لا تنطبق على غير المسلمين إلا عند اختلافهم طائفة أو ملة . فهل يطبق هذا الحكم أو يعتبر مخالفاً للنظام العام فى مصر فلا يطبق ؟

من الخطأ الشائع القول بأن المقرر وفقاً لأرجح الآراء فى المذهب الحنفى أنه لا تجب العدة فى طلاق الذمى للذمية تأسيساً على أن العدة إما أن تجب حقاً للشرع والذمية غير مخاطبة بأحكام الشرع فى ذلك ، وإما أن تجب حقاً للمطلق وهو لايقول بها ولا يدين بذلك (استئناف مستعجل ١٩٥٨/١١/٢٤ القضية رقم ١٥٦٠ سنة ١٩٥٨ س مصر ومنشور بهذا العدد ص ٢٩٧) . نقول إنه من الخطأ القول بذلك لأن المذهب الحنفى بوصفه مذهباً إسلامياً لايتصور أن يتضمن أحكاماً خاصة بالذميين بل هو فى حقيقة الأمر يتضمن على قول الإمام تركهم وما يدينون أى يحيل الى ما يعتقدونه فيما لا مساس فيه بحق مسلم ، وعلى ذلك فزيجاتهم من وجوه كثيرة صحيحة فى نظر الإمام طالما استوفت شروط صحتها عندهم ولو كانت فاسدة فى نظر المسلمين أو حتى باطلة من وجوه كالزواج بلا شهود والزواج بالمحارم والجمع بين الأختين وتزوج الرجل بخمس نساء فى عقد واحد ، وذلك على خلاف رأى أبو يوسف ومحمد الذى عليه الفتوى فى المذهب فى خصوص هذه المسألة .

ويرى الإمام أنه يعطى حكم الصحة فى الإسلام زواج الرجل بامرأة قبل انقضاء عدتها من فرقة زوج غير مسلم ، لأن تخلف شرط انقضاء العدة لا يترتب عليه إبطال حق للغير ما دام الزوج الأول لا يدين هو وأهل ملته بهذا الشرط ، ولأن تخلفه لاينافى الزوجية فى حالة البقاء والاستمرار فإن المرأة قد تجب عليها العدة وهى زوجة بعقد صحيح . ويجب =

خامساً — عدم جواز إثبات نسب مسلم لغير مسلم :

ويرد على تطبيق الشريعة الخاصة استثناء يقضى به النظام العام يتعلق بعدم جواز إثبات نسب مسلم لغير مسلم تطبيقاً للقاعدة المجمع عليها « لا ولاية لغير مسلم على مسلم » ولقول النبى عليه الصلاة والسلام « الولد يتبع خير الأبوين ديناً » .

وعلى ذلك فإذا أقر غير مسلم ببنوة صغير مسلم لأنه رزق له من علاقة غير شرعيـة مع إمرأة مسلمة ، فإن النسب لايثبت بهذا الإقرار ولو صادقته المرأة . وكذلك الحال لو أقامت هـذه المرأة المسلمة دعوى إثبات نسب ضد الوالد غير المسلم .

وقد عرضت على محكمة القـاهرة الإبتدائية قضية تتلخص وقائعها فى أن سيدة أقامت الدعوى رقم ١٢٠٥ سنة ١٩٥٧ كلى أحوال شخصية قالت فى صحيفتها إنها تزوجت من المدعى عليه بكنيسة مارى جرجس بطرة وأنها كانت قد أنجبت منه ثلاثة أولاد قبل الزواج المذكور وطلبت الحكم بثبوت بنوتهم للمدعى عليه شرعاً تطبيقا للمادة ٩٢ من قانون الأحوال الشخصية للاقباط الأرثوذكس والتى تقضى بأن « الأولاد المولودين قبل الزواج يعتبرون شرعيين بزواج أبويهم وإقرارهما أمام الـكاهن المختص ببنوتهم» . ولما كانا قد أقرا ببنوتهم أمام الكاهن الذى باشر عقد الزواج بوثيقة رسمية منفردة ، فهى تطلب الحـكم لها بطلباتها المذكورة .

وبالجلسة التى حددت لنظر القضية حضر الطرفان وأقر المدعى عليه بالوقائع التى جاءت بصحيفة الدعوى وأضاف اليها أن زوجته كانت مسلمة وأنه كان قد عاشرها قبل الزواج لفترة طويلة وأنجب منها الأولاد المذكورين ثم تزوجهـا بعد أن دخلت فى الدين المسيحى . ولم يعترض على إثبـات نسب الأولاد إليه .

وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها انتهت فيها إلى طلب الحـكم برفض الدعوى استناداً إلى أن اعتناق المدعية للدين المسيحى وهى مسلمة يعتبر إرتداداً عن الإسلام فلا تعد بذلك مسيحية متحدة الملة والطائفة مع زوجها مما يبرر تطبيق الشريعة الخاصة ، بل مرتدة يقع زواجها بالتـالى باطلا . ومتى تقرر بطلان الزواج كان طلب إثبات النسب موضوع الدعوى غير قائم على أساس من القانون .

= على زوجها تجنب مخالطتها ما دامت هذه العدة قائمة ، وذلك إذا خالطها غير الزوج بشبهة . ومتى كانت العدة لا تنافى الزوجية ولو من بعض الوجوه فلا يكون عدمها شرطاً لازماً لصحة زواج غير المسلمين . (مؤلف الدكتور عبد الرحمن تاج فى أحكام الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية طبعة ١٩٥٥ ص ١٨٦) .

ومن هذا يبين أن العدة واجبة والزواج قبل انقضائها يقع باطلا إذا كانت شريعة غير المسلم توجبها ، لأنه حينئذ يدين بها غير المسلم فوجب اعتبارها حقاً له . هذا طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية . على أننا نرى أن حكمة تقرير فترة العدة تتعلق بالنظام العام ، ولذا وجب الامتناع عن تطبيق الشريعة الخاصة إذا كانت لاتوجب العدة ، لمخالفة ذلك للنظام العام المصرى ، ولو أن الشريعة الإسلامية تسمح بذلك التطبيق .

وظاهر أننا لا نقول بتقييد حكم الشريعة الإسلامية نزولا على حكم النظام العام بل يرد التقييد على حكم الشريعة الخاصة وإن كان ذلك يخالف رأياً سائداً فى الشريعة الإسلامية

غير أن المحكمة لم تأخذ برأى النيابة بل قضت بإجابة المدعية إلى طلبها وقالت فى أسباب حكمها الصادر بجلسة ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٧ ما يلى :

« وحيث إنه لما كان المدعى عليه قد أقر كما هو ثابت من محضر الجلسة المؤرخ فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٧ بثبوت نسب أولاده آنفى الذكر اليه ، وكان الإقرار بالبنوة ليس فيه تحميل للنسب على الغير لأنه يثبت أولا فى حق المقر وإن كان يسرى منه إلى غيره فمن ثم يتعين القضاء بثبوت نسب الأولاد إلى والدهم المدعى عليه ولا محل والحالة هذه الى ما أثارته النيابة حول عقد زواج المدعية بالمدعى عليه » .

وقد استأنفت النيابة هذا الحكم لأن المحكمة فيه قد جانبت الصواب لما يلى :

١ — خلطت المحكمة بين مسألتين منفصلتين هما الإقرار بالبنوة reconnaissance volontaire وطلب إثبات النسب أو البنوة la recherche judiciaire إذ أنه لما كانت الدعوى قد رفعت بطلب إثبات البنوة على أساس تصحيح النسب بالزواج اللاحق légitimation فلا يجوز المحكمة أن تستند فى إثبات النسب إلى إقرار المدعى عليه بأبوته للأولاد أو عدم اعتراضه على طلبات المدعية بإثبات نسبهم إليه . وآية ذلك أن شريعة الأقباط الأرثوذكس نفسها تفرق فى الحكم بين الأمرين . فالمادة ٩٢ التى تتمسك بها المدعية وتستند إليها فى دعواها تتكلم عن تصحيح النسب بالزواج اللاحق ويشترط فى هذه الحالة بداهة أن يكون الزواج صحيحاً غير مشوب بأى عيب . أما الإقرار بالنسب وهو الذى بنت المحكمة حكمها على أساسه فقد تكلمت عنه المادة ٩٥ بقولها : « إذا أقر الرشيد العاقل ببنوة مجهول النسب وكان فى سن بحيث يولد مثله لمثله يثبت نسبه منه وتلزمه نفقته وتربيته » .

٢ — إن الزواج بين طرفى الدعوى باطل لحصوله بين مرتدة ومسيحى[1] . وقد اتفقت كلمة

---

(١) قضت محكمة القاهرة الابتدائية دائرة الأحوال الشخصية للمسلمين ومختلفى الملة أو الطائفة بهذا المعنى إذ قالت « زواج المرتدة يقطع باطلا شرعاً (ابن عابدين جزء ثان ص ٤٠٧) إذ جاء به ما نصه « ولا يصح أن ينكح مرتد أو مرتدة أحد من الناس مطلقاً » الحكم صدر بتاريخ ٢٧/٤/١٩٥٨ فى القضية ٤٠٤ سنة ١٩٥٨ كلى أحوال شخصية ومنشور بالمرجع فى قضاء الأحوال الشخصية للمصريين للأستاذ صالح حنفى الجزء الثانى طبعة ١٩٥٨ ص ٩٣ رقم ٨٧ . ويراجع أيضاً حكم القاهرة الابتدائية بتاريخ ٢٣/١١/١٩٥٧ فى القضية رقم ٥٤٠ سنة ١٩٥٧ الذى قالت فيه « إذا عقد الزوج وكان مسلماً ثم رجع عن الدين الإسلامى بعد ذلك واعتبر بذلك مرتداً فتجرى عليه أحكام الردة فى الشريعة الإسلامية ، ومن مؤداها الفسخ العاجل لعقد زواجه بلا قضاء للطلاق الصادر منه لأنه صدر فى وقت لا يملك صاحبه فيه إصداره ، وبذلك يكون طلب الزوجة للطلاق فى محله وكذا الحكم لها بمنع تعرض الزوج لها فى أمور الزوجية ويتعين لذلك الحكم لها بذلك من تاريخ ارتداده (المرجع للأستاذ صالح حنفى ص ٩٢ رقم ٨٢) وفى معنى انعدام ولاية غير المسلم على المسلم قضت محكمة اسكندرية الابتدائية بتاريخ ١٦/٣/١٩٥٨ فى القضية رقم ٤٦٣ سنة ١٩٥٦ كلى بأنه « إذا أسلمت الزوجة غير المسلمة بعد إنجابها لصغيرين وبقى الزوج على دينه فإن الولدين يتبعان خير الأبوين ديناً وبذلك يتبعان الأم فى دينها لأن خير الديانات الإسلام . ومتى تبين أن الوالد غير مسلم فإن ولايته على ولديه الصغيرين تزول إذ لا ولاية لغير المسلم على المسلم . ولو اختار هذه الولاية بعد بلوغه لأن مرد الولاية ليست رضاء الولد وإنما أصول الفقه » المرجع السابق ص ٩٣ رقم ٨٦ . =

الفقهاء المسلمين على عدم جواز تزوج المرتدة من مسلم أو كتابي . وفى هذا جاء بكتاب فتح القدير جزء ٢ الطبعة الأولى ميرى سنة ١٣١٥ هـ ص ٥٠٥ أنه « لا يجوز أن يتزوج المرتد مسلمة ولا كافرة ، أما المسلمة فظاهر لأنها لا تكون تحت كافر وأما الكافرة فلأنه مقتول معنى . وكذا المرتدة لا تزوج أصلا لأنها محبوسة للمنع ومناط المنع مطلقاً عدم انتظام مقاصد النكاح وهو لم يشرع إلا لها فكان أحق بالمنع من منع تزوج المرأة عبدها » .

ومنع المرتد من الزواج وأصله مستمد من قوله تعالى : « ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا وفى الآخرة » ، قاعدة تتعلق بالنظام العام فى مصر فتعتبر قيداً على تطبيق الشريعة الخاصة .

٣ — وبقطع النظر عن عدم قيام الزواج الذى على أساسه تطالب المدعية الحكم بإثبات نسب أولادها إلى المدعى عليه ، فإن الحكم بإثبات النسب يتعارض صراحة مع النظام العام من ناحية أخرى هى أن الثابت أن الأولاد الثلاثة رزقوا للمدعية وهى مسلمة أى قبل ارتدادها عن الإسلام ، ومن ثم يكونوا مسلمين لا يؤثر على إسلامهم الردة اللاحقة لوالدتهم . ولا يجوز والحالة هذه الحكم بإثبات نسبهم لغير مسلم لمخالفة ذلك للقاعدتين المتعلقتين بالنظام العام وهى أن « الولد يتبع خير الأبوين ديناً » وأنه « لا ولاية لغير مسلم على مسلم » .

هذا ولم تصدر محكمة الاستئناف — على ما نعلم — حكمها بعد .

٨ — *خلاصة* :

والذى نخلص إليه هو أنه يجب إعمال النظام العام فى نطاق التنازع الداخلى بين الشرائع المصرية فى حدود ضيقة ، فلا نجرى الدفع به إلا إذا كان فى تطبيق الشريعة الخاصة ما يمس مساساً مباشراً عميقاً شعور أفراد المجتمع المصرى بأسره دون الاكتفاء بما يمس شعور المسلمين فحسب ولو أنهم غالبية سكان الإقليم المصرى .

وبهذا لا تكون دعائم النظام العام فى مصر مستقاة من أحكام الشريعة الإسلامية وحدها .

= وراجع كذلك مؤلف الدكتور عبد الرحمن تاج شيخ الجامع الأزهر السابق فى أحكام الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية طبعة ١٩٥٥ ص ١٨٢ وكذلك قضت محكمة استئناف المنصورة دائرة الزقازيق بتاريخ ١٩٥٨/٥/٢٨ بأن « النصوص الشرعية مجمعة على أن المرتدة لا دين لها وأن عقد زواجها باطل لا يترتب عليه أى أثر من آثار الزوجية ويجب عليها أن تفترق عمن تزوجها وإلا فرق بينهما القاضى . (الحكم منشور بمرجع الأستاذ صالح حنفى ص ٨٣ رقم ٦٩) .

رقم الحكم	الصفحة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			١ — قضاء محكمة النقض الجنائية
٨٤	٢٢٣	٦ يناير ١٩٥٨	حكم . بياناته . خطأ الحكم فى المادة المنطبقة . إنتهاؤه إلى النتيجة الصحيحة . لاعيب .
٨٥	٢٢٣	٧ « «	دفاع . تحقيق . خلو الملف المطبوع من ذكر نتيجة تحليل البقع التى وجدت بملابس المتهم . لا إخلال بحق الدفاع .
٨٦	٢٢٣	« « «	١ — رشوة . نقض « المصلحة فى الطعن » . إنعدام مصلحة المتهم من التحدى بأنه لم يطلب الرشوة لنفسه . م ١٠٣ ا . ج . ٢ — رشوة . وجوب اختصاص المرتشى بجميع العمل المتعلق بالرشوة . غير لازم .
٨٧	٢٢٤	١٣ « «	محكمة الموضوع . دفوع . حكم « تسبيب كاف » . الدفع بشيوع التهمة . عدم استلزامه رداً خاصاً من المحكمة .
٨٨	٢٢٤	« « «	حكم . بياناته . إشارة الحكم إلى المواد التى طلبت النيابة معاقبة المتهمين بها وإلى اطلاعها على تلك المواد . كفاية ذلك فى بيان نصوص القانون الذى طبقته المحكمة .
٨٩	٢٢٤	« « «	متشردون ومشتبه فيهم . عود للاشتباه . القضاء ببراءة المتهم استناداً إلى أن الجريمة المتخذة أساساً للعود جريمة بسيطة لاتدل على خطر المتهم . صحيح .
٩٠	٢٢٥	١٤ « «	حكم . بياناته . عقوبة . ظروف مخففة . إنزال المحكمة حكم المادة ١٧ ع دون الإشارة اليها . لاعيب .
٩١	٢٢٥	« « «	١ — اشتراك . الاشتراك بالاتفاق والمساعدة . متى يتحقق ؟ ٢ — اشتراك . قبض بدون وجه حق . حكم « تسبيب معيب » . استناد الحكم فى إدانة المتهم بالاشتراك فى جناية القبض على المجنى عليه وتعذيبه إلى وساطته فى إعادة المجنى عليه وقبض الفدية . قصور .
٩٢	٢٢٥	« « «	قتل عمد . حكم « تسبيب كاف » . عدم تحدث الحكم

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			أمام محكمة الجنايات . الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبول .
١٠٩	٢٣١	٢٧ يناير ١٩٥٨	تفتيش . بطلانه . عدم وقوع التفتيش على المتهم أو منزله . دفعه ببطلان التفتيش . غير جائز .
١١٠	٢٣١	« « «	تحقيق . اجراءات . استدعاء النيابة الشاهد لسماع أقواله بناء على طلب المتهم . اعتذاره بإشارة تليفونية لعدم وجود معلومات لديه . لاعيب .
١١١	٢٣١	« « «	وقاع . متى تتوافر جريمة الوقاع ؟ م ٢٦٧/١ ع .
١١٢	٢٣٢	« « «	مجرمون أحداث . سلطة المحكمة فى التحقيق عن حالة المتهم الصغير الاجتماعية . م ٣٤٧ أ . ج .
			٢ — قضاء محكمة النقض المدنية
١١٣	٢٣٣	٣ أبريل ١٩٥٨	١ — صورية . عقد . عيوب الرضا . تواطؤ . اختلاف الطعن على العقود بالصورية عن مجرد الطعن بالتواطؤ .
			٢ — تسجيل . بيع « تزاحم المشترين » . إثبات « إقرار » . انتقال الملكية إلى المشترى الذى سجل عقده بالتسجيل ولو ثبت علمه بالتصرف السابق الذى لم يسجل ووقع كشاهد على العقد السابق .
			٣ — نقض « الخصوم فى الطعن » . دعوى « دعوى الضمان » . قيام المدعى برفع الدعوى ضد المدعى عليه وطلبه الحكم فى مواجهة ضامن أدخله بتثبيت ملكيته إلى أطيان متنازع عليها وصدور الحكم ضد المدعى عليه . حق المدعى عليه عند الطعن فى الحكم فى اختصام المدعى دون الضامن .
١١٤	٢٣٦	« « «	١ — موظفون . جيش . استيداع . إحالة الضابط إلى الاستيداع لمضى ثلاث سنوات فى رتبة الأميرالاى دون ترقية وإعادته إلى الخدمة العاملة وترقيته . أمر جوازى . الأمر العسكرى الخصوصى رقم ١٩٤ سنة ١٩٢٥ .

رقم الحكم	الصفحة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			٤ — ترقية . نص المشرع على أن العبرة فى الترقيـة بالاختيار بترتيب درجات الكفاية . أدنى فرق فى الرقم الحسابى لهذه الدرجات مهما كان ضئيلا يكون عنصراً حاسماً للترجيح .
			٥ — موظف . تقدير كفايته . تقـديرات الرئيس المباشر أو المدير المحلى أو رئيس المصـلحة أو لجنة شئون الموظفين لا رقابة للقضاء عليها لتعلقها بصميم اختصاص الإدارة الذى ليس للقضاء أن ينصب نفسه مكانها فيه .
١٢٢	٢٥٥	٢٤ نوفمبر ١٩٥٦	١ — دعوى الإلغاء . المنازعة الإدارية ، ولو كانت طعناً بالإلغاء ، هى خصـومة قضائية . المناط فيهـا هو قيام النزاع وقت رفعها ، واستمراره إلى حين الفصل فيها . فقدان هذا الركن وقت رفع الدعوى . الحـكم بعدم قبولها . فقدان هـذا الركن أثناء نظرها . الحـكم باعتبار الخصومة منتهية .
			٢ — دعوى الإلغاء . الخصومة فيها تقوم على اختصام القرار الإدارى والحـكم الصادر بإلغائه يكون حجة على الـكافة . دعوى غير الإلغاء . الخصـومة فيها ذاتية والحكم الصادر فيهـا له حجية نسبية . اشتراك دعوى الإلغاء ودعوى غير الإلغاء فى إنهاء خصومة قضائية مناطها قيام النزاع واستمراره .
			٣ — دعوى الإلغاء . خضـوعها للقواعد العامة المقررة فى قانون المرافعات فى شأن ترك الخصومة وتسليم المدعى عليه بطلبات المدعى ، متى توافرت الشروط القانونية المطلوبة ، وأياً كان مدى الترك أو التنازل أو التسليم .
١٢٣	٢٥٨	« « «	١ — تياترات . دور السينما تنظمها أحكام لائحـة التياترات مع الأحكام التى تنظم المحـال العامة فيما يتصل بتلك الدور . أساس ذلك .
			٢ — ترخيص . الترخيص فى فتح دار للسينما أو تشغيلها هو عملية إدارية تمر بمراحل وإجراءات خاصـة يلزم استيفاؤها قبل أن تتوج بالرخصة النهائية . الإذن المؤقت بتشـغيل تلك الدور لا يغنى عن هذه الرخصـة . من الاشتراطات الواجب توافرها فى

قوانين وقرارات ومنشورات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨[1]

باشتراط الحصول على إذن قبل العمل بالهيئات الأجنبية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٦ باشتراط الحصول على إذن قبل العمل بالهيئات الأجنبية المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الخاص بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى ماارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يحظر على كل شخص يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة أن يتعاقد للعمل أو يعمل فى حكومة أو شركة أو هيئة أو مؤسسة أو منظمة دولية أو أجنبية أو فرع أو مكتب لها دون أن يحصل على إذن سابق من وزير الداخلية سواء كان هذا العمل بأجر أو بمكافأة أو بالمجان .

ويضع وزير الداخلية الشروط التى يرى وجوب توافرها فى طالب الإذن وصور النماذج التى تقدم عليها طلبات الإذن بالنسبة إلى كل من موظفى ومستخدمى وعمال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة وغيرهم .

ويصدر هذا الإذن لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويقدم طلب التجديد إلى وزارة الداخلية قبل انتهاء مدة الإذن بثلاثة أشهر على الأقل .

مادة ٢ — لا يلتفت إلى الطلبات التى يتقدم بها أصحابها على غير النموذج المعد لذلك أو التى لا تتوافر فيها الشروط التى يضعها وزير الداخلية .

ويقع باطلا كل إذن يكون قد بنى على بيانات أو إقرارات غير صحيحة ويعتبر الإذن فى هذه الحالة كأن لم يكن .

مادة ٣ — لوزير الداخلية سحب الإذن من أى شخص إذا أتى عملا مخالفاً لمقتضيات الولاء للوطن أو أخل بواجباته السياسية أو العسكرية أو فقد شرط حسن السمعة والسيرة .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٣١ مكرر الصادر فى ٩ أكتوبر سنة ١٩٥٨

مادة ٤ — يجب على كل شخص يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ممن لم يكن يسرى فى شأنهم القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٦ سالف الذكر ، تعاقد أو كان يعمل فى خدمة إحدى الهيئات المشار اليها فى المادة الأولى أن يتقدم بطلب الإذن المشار إليه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٥ — كل من خالف أحكام المادتين الأولى والرابعة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٦ — لا يجوز رفع الدعوى الجنائية بالنسبة إلى الجريمة المتقدم ذكرها إلا بناء على إذن من وزير الداخلية أو من يندبه لذلك .

مادة ٧ — يلغى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٨ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى إقليمى الجمهورية العربية المتحدة من تاريخ نشره .

وعلى وزير الداخلية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (أول أكتوبر سنة ١٩٥٨) .

مذكرة إيضاحية

صدر القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٦ باشتراط الحصول على إذن قبل العمل بالهيئات الأجنبية ، وحظر على كل مصرى أن يتعاقد للعمل أو يعمل فى أية هيئة أجنبية أياً كان نوعها بدون إذن سابق من وزير الداخلية .

وقد استهدف المشرع من هذا القانون عدم الإضرار بمصلحة الدولة نتيجة لعمل بعض المواطنين فى الهيئات المحظور التعامل معها بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون دون إذن ، إذ أن سلامة البلاد تقتضى توفر عناصر معينة تتعلق بالأمن فى الشخص الذى يعمل فى الهيئة الأجنبية حتى لا تضار البلاد من عمله فى هذه الهيئات ، كما يؤدى طلب هذا الإذن إلى تزويد هذه الهيئات الأجنبية بأفضل العناصر للعمل فيها محافظة على سمعة البلاد .

وبعد إعلان الوحدة بين مصر وسورية ، استلزم الأمر امتداد نطاق القانون المذكور إلى الإقليم الشمالى من الجمهورية العربية المتحدة تحقيقاً للأهداف سالفة الذكر .

من أجل هذا رؤى استصدار التشريع المرافق بما يحقق هذا الغرض .

فحظرت المادة الأولى منه على كل من يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة أن يتعاقد للعمل

أو يعمل فى حكومة أو شركة أو هيئة أو مؤسسة أو منظمة دولية أو أجنبية أو فرع أو مكتب لها دون أن يحصل على إذن سابق من وزير الداخلية سواء كان هذا العمل بأجر أو بمكافأة أو بالمجان . كما فوض وزير الداخلية فى وضع الشروط التى يرى وجوب توافرها فى طالب الإذن وإصدار صور النماذج التى تقدم عليها طلبات الإذن بالنسبة إلى كل من موظفى ومستخدمى وعمال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة وغيرهم . كما نص على سريان مفعول الإذن لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد . وحدد الجهة والمدة التى يجب أن يقدم إليها طلب التجديد .

وحتى تكون الطلبات واضحة ومتضمنة لكافة البيانات المطلوب من أربابها تقديمها نص فى المادة الثانية على ألا يلتفت إلى الطلبات التى يتقدم بها أصحابها على غير النموذج المعد لذلك أو التى لا يتوافر فيها الشروط التى يضعها وزير الداخلية ، واعتبار كل إذن بنى على بيانات أو إقرارات غير صحيحة باطلا وكأن لم يكن .

ونصت المادة الثالثة على الأحوال التى يجوز فيها لوزير الداخلية سحب الإذن من أى شخص .

وتناولت المادة الرابعة حكم الأشخاص الذين يتمتعون بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ولم يكن يسرى فى شأنهم أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٦ سالف الذكر ، فأوجبت على كل من تعاقد أو كان يعمل منهم فى خدمة إحدى الهيئات المشار إليها فى المادة الأولى أن يتقدم بطلب الإذن المشار إليه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون حتى تتاح لهم الفرصة للحصول على الإذن المنوه عنه .

وبينت المادة الخامسة عقوبة مخالفة أحكام هذا القانون .

ونصت المادة السادسة على عدم جواز رفع الدعوى الجنائية عند مخالفة هذا القانون إلا بناء على إذن من وزير الداخلية أو من يندبه لذلك .

وألغت المادة السابعة القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٦ .

ويتشرف وزير الداخلية بعرض مشرع هذا القانون على السيد رئيس الجمهورية بالصيغة التى أقرها مجلس الدولة — رجاء الموافقة عليه وإصداره .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٥٨[1]

بتعديل بعض أحكام المرسوم التشريعى رقم ٨٦ المؤرخ ١٦ مايو سنة ١٩٤٩ بإلغاء الوقف الذرى والمشترك وحل الأوقاف الذرية والمشتركة وتصفيتها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٧٦ المؤرخ ١٩٤٩/٥/١٦ بإلغاء الوقف الذرى والمشترك وحل الأوقاف الذرية والمشتركة وتصفيتها ،

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٥٥ المؤرخ ١٩٥٢/٨/١٨ ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يلغى المرسوم التشريعى رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه .

مادة ٢ — يعاد العمل بأحكام المادة ١١ من المرسوم التشريعى رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه معدلة على الوجه الآتى :

« المادة ١١ — يقسم مايخص المستحقين الموجودين حين صدور هذا المرسوم من أعيان الوقف أو من ثمنه وفقاً للأحكام الآتية :

(١) إذا كان الوقف مطلقاً فيقسم حسب شرط الواقف .

(٢) وإذا كان مرتباً على الطبقات فيقسم حسب شرط الواقف على المستحقين الموجودين بشرط أن يوزع مجموع حصص المستحقين المتوفين من طبقة المستحقين الحاليين على مجموع أولادهم بالتساوى أو المفاضلة حسب شرط الواقف .

(٣) إذا شرط الواقف حرمان بعض الموقوف عليهم لسبب لا يوجب الحرمان شرعاً أو أوقف وقفه على بعض ورثته دون البعض الآخر كان ذلك باطلا ولهؤلاء المحرومين أو الورثة أن يأخذوا ما يأخذه من درجتهم مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة » .

مادة ٣ — تطبق أحكام هذا القانون بحق القضايا التى لم يحكم بها والتى لم تكتسب أحكامها الدرجة القطعية .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٣٢ الصادر فى ١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٨

مادة ٤ — يعمل بأحكام هذا القانون فى الإقليم السورى من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (٤ أكتوبر سنة ١٩٥٨) .

مذكرة إيضاحية

عندما وضع المرسوم التشريعى رقم ٧٦ بتاريخ ١٦ أيار ١٩٤٩ القاضى بتصفية الأوقاف الذرية والمشتركة كان القصد منه كما هو صريح أسبابه الموجبة حل معضلة من حياة الأمة الاجتماعية وإزالة مساوئها ورفع أضرارها بما يتفق مع المصلحة العامة ومصلحتى الأوقاف والمستحقين والتى منها التنازع بين أفراد الأمة لأنه كثيراً ما حصلت مشاحنات بين المتولين والمستحقين حول الاستحقاق وعدمه أدت إلى خراب الأعيان الموقوفة . وقد عالج المرسوم ٧٦ هذه الحالات جميعها خصوصاً ما يتعلق بشروط الواقفين التعسفية من ناحية حرمان البعض منهم كاشتراطهم الاستحقاق فى بعض أولادهم وحرمان البعض الآخر وما ماثل ذلك من الشروط التعسفية التى لا يقرها العقل والمنطق فضلا عما فيها من الخروج عن أحكام الأرث التى هى من النظام العام .

وقد سارت قضايا تصفية الأوقاف الذرية والمشتركة وفق الأحكام التى تضمنها المرسوم ٧٦ بحيث نال كل ذى حق حقه حتى صدر المرسوم التشريعى المؤرخ — ١٨ آب ١٩٥٢ رقم ٥٥ — الذى قضى بإلغاء المادة (١١) من المرسوم التشريعى رقم (٧٦) المبحوث عنه فأدخل هذا الإلغاء البلبلة فى القضايا التى كانت قيد النظر فى المحاكم كما شملت أحكامه الأحكام المبرمة والموضوعة قيد التنفيذ مما أساء إلى الأحكام القضائية المبرمة والمقضى بها بصورة نهائية .

ولم يعد يخاف على أحد بأن صدور المرسوم التشريعى رقم ٥٥ كان لصالح قضايا معينة تخص أشخاصاً بذاتهم .

وحيث إن الاستمرار على العمل بأحكامه يتنافى مع قصد الشارع والأهداف الرئيسية التى قصدها من تصفيته الأقاوف الذرية والمشتركة .

وحيث إن القواعد العامة فى وضع القوانين توخى خدمة المصلحة العامة ومن غير الجائز وضع قانون لقضايا شخصية . وكان الرجوع إلى القصد المباشر من التشريع أفضل من الاستمرار فى تشريع لا يمت إلى الصالح العام بصلة .

لهذا جرى تنظيم مشروع القانون المرفق .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٥٨[1]

فى شأن تأسيس المصرف الصناعى فى الإقليم السورى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى المرسوم التشريعى رقم ١٣٩ المؤرخ ١٨/٦/ ١٩٤٩ بشأن السماح لوزارة المالية بأن تكفل الشركات الصناعية المساهمة السورية على القروض التى تعقدها لتسديد نفقات تأسيسها الأولية أو للتمكن من متابعة الاستثمار .

وعلى قانون التجارة الصادر بتاريخ ٢٢/٦/ ١٩٤٩ ،

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٨٧ المؤرخ فى ٢٨/٣/ ١٩٥٣ المتضمن نظام النقد السياسى وأحداث مصرف سورية المركزى ،

وعلى قانون أصول المحاكمات الصادر بالمرسوم التشريعى رقم ٨٤ المؤرخ ٢٨/٩/١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٣٤٢ المؤرخ فى ٢٧ /٢/ ١٩٥٧ بمنع بيع الأسهم والسندات المالية ذات اليانصيب بالتقسيط .

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تحدث مؤسسة مصرفية بشكل شركة مساهمة من جنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى « المصرف الصناعى فى الإقليم السورى » تتمتع بضمانة الدولة وتعمل تحت إشراف ومراقبة وزارة الاقتصاد والتجارة ، ويعبر عنها فى هذا القانون بكلمة « المصرف » .

مادة ٢ — يحدد رأس مال المصرف باثنى عشر مليوناً وخمسمائة ألف ليرة سورية .

مادة ٣ — (١) تكتتب الدولة (صندوق الدين العام) بـ (٢٥٪) من رأس مال المصرف بصورة إلزامية وتأخذ على عاتقها تغطية الأسهم غير المكتتب بها ضمن الاعتمادات المحددة أو التى ستحدد لهذه الغاية .

(٢) للدولة (صندوق الدين العام) حق الاحتفاظ بالأسهم التى اكتتبت بها بصورة اختيارية أو بيعها فى الأسواق الحرة تبعاً لمقتضيات المصلحة .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٣٢ الصادر فى ١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٨ .

(٣) يكتتب مصرف سورية المركزى بنسبة لا تقل عن (٨٪) من رأس مال المصرف .

مهمة المصرف

مادة ٤ — (١) غاية المصرف النهوض بالصناعة فى الإقليم السورى فى حدود سياسة الدولة الاقتصادية والصناعية والقيام بالأعمال المصرفية الخاصة بها عن طريق :

(ا) تقديم القروض لآجال متوسطة لا تتجاوز خمس سنوات . ولآجال طويلة لا تتجاوز عشر سنوات لتوسيع الصناعات القائمة أو إحداث صناعات جديدة ، على أن تؤمن هذه القروض برهن عقارى أو غيره من الضمانات الأخرى .

(ب) تقديم القروض والسلف القصيرة الأجل لغايات التمويل الموسمى .

(ج) المساهمة فى تأسيس شركات مساهمة وطنية صناعية استثمارية وشراء أسهم وسندات الشركات الصناعية الوطنية بقصد مؤازرة الصناعة التى تشجع الدولة نموها ، على ألا يتجاوز مجموع هذه المساهمة وشراء الأسهم والسندات نصف رأسمال المصرف مضافاً إليه المبالغ الاحتياطية والاستهلاكات وللمصرف حق الاحتفاظ بالأسهم والسندات التى يملكها أو بيعها فى الأسواق الحرة تبعاً لمقتضيات المصلحة .

(د) إبداء المشورة الفنية لأصحاب الصناعات عن طريق دراسة المشاريع الصناعية الجديدة والقائمة .

(٢) يحق للمصرف طلب الضمانات التى يراها مناسبة للتثبت من صحة استعمال هذه السلف والقروض للغايات التى استقرضت من أجلها .

مادة ٥ — تحدد معدلات فوائد عمليات الحسم والإقراض والتسليف بشكل يتيح لإدارة المصرف توجيه إنشاء الصناعات واستثمارها عن طريق تخفيض معدلات الفائدة بالنسبة للمعدلات التى تطلبها المصارف التجارية الخاصة على أن يؤخذ بعين الاعتبار التخفيض الذى يستفيد منه المصرف فى تعامله مع مصرف سورية المركزى .

وسائل المصرف المالية

مادة ٦ — تتألف وسائل المصرف المالية بصورة خاصة مما يلى :

(ا) رأسماله .

(ب) أمواله الاحتياطية .

(ج) ما يصدره من اسناد القرض وفقاً لأحكام الفصل السادس من الكتاب الثانى من قانون التجارة .

(د) ما يستلفه من مصرف سورية المركزى ضمن الشروط المحددة فى المواد (٢٨و٢٩و٣٠و٣١

و٣٢) من قانون النقد الأساسى ، ويستفيد المصرف من شروط مفضلة فيما يتعلق بالمبلغ الأقصى لعمليات الحسم وشروطها .

(ه) ما يستلفه أو يستقرضه من مصرف سورية المركزى ضمن الشروط المحددة فى المادة ٣٣ من قانون النقد الأساسى ، وخلافاً لأحكام الفقرات (أ ، ب ، د) من المادة ٣٣ المذكورة يجوز أن تكون القروض والسلف الممنوحة وفقاً لأحكام هذه الفقرة والمطاليب المرهونة لقاءها لآجال لا تتجاوز خمس سنوات .

وكذلك يجوز أن توثق المطاليب المذكورة ضمانة أخرى يقبل بها مجلس النقد والتسليف .

(و) الودائع التى يقبلها المصرف وفقاً للقواعد المحددة فى أنظمته .

مادة ٧ — (١) خلافاً لأحكام المادتين ١٦١ و١٦٧ من قانون التجارة يجوز أن تتجاوز القيمة الإسمية لإسناد القرض التى يصدرها المصرف تنفيذاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة السادسة ضعفى الرأسمال المكتتب به .

(٢) ويمكن إصدار هذه الإسناد بشكل اسناد ذات نصيب ، وتحدد شروط الإصدار والميزات المقررة لهذه الاسناد بنظام خاص يضعه المصرف ويصدق بقرار جمهورى بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة ، ويجوز أن يسمح للمصرف بموجب هذا القرار ببيع السندات ذات النصيب بالتقسيط خلافاً لأحكام القانون رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .

مادة ٨ — يستفيد المصرف فى تعامله مع مصرف سورية المركزى من تخفيض معدلات الفوائد ويتم هذا التخفيض باتفاق بين المصرف المركزى والمصرف الصناعى على ألا يقل عن ١,٥ ٪ .

مادة ٩ — تقوم بمهام المؤسسين المنصوص عليها فى قانون التجارة لجنة مؤلفة من ممثلين عن وزارات الاقتصاد والتجارة والخزانة والتخطيط ومصرف سورية المركزى .

مادة ١٠ — يشرف على إدارة المصرف :

(أ) هيئات عامة عادية وغير عادية تحدد شروط تشكيلها واختصاصاتها فى النظام الأساسى للمصرف.

(ب) مجلس إدارة مؤلف من ثمانية أعضاء على الأكثر تنتخب الهيئة العامة أعضاءه الممثلين لمساهمة الأفراد والمؤسسات الخاصة على أساس النسبة التى تحدد فى نظام المصرف الأساسى بالاستناد إلى عدد الأسهم التى يحملونها . ويمثل مساهمة الدولة ممثل واحد عن كل من وزارات الاقتصاد والتجارة والخزانة والتخطيط ومصرف سورية المركزى . ويسمى هؤلاء بقرارات تصدر عن الوزير المختص باستثناء مصرف سورية المركزى الذى تجرى تسميته بقرار يصدر عن مجلس النقد والتسليف .

مادة ١١ — لممثل وزارة الاقتصاد والتجارة وقف تنفيذ أى قرار يراه مخالفاً للقوانين والأنظمة أو لسياسة الدولة الصناعية

مادة ١٢ — على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ القرارات المشار إليها فى المادة السابقة إلى وزير

الاقتصاد والتجارة بمجرد الاعتراض عليها ، وتصبح هذه القرارات قابلة للتنفيذ إذا لم يبت فيها الوزير خلال ثمانية أيام من تاريخ إبلاغه بها .

مادة ١٣ — خلافاً لأحكام المادة ١٠٥ من نظام النقد الأساسي يخضع المصرف لبعض أحكام الباب الرابع من قانون النقد الأساسي التي يعينها وزير الاقتصاد والتجارة بقرار يصدر منه بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف . كما يخضع المصرف لأحكام قانون التجارة والقوانين المرعية الأخرى في كل ما لم يرد عليه نص خاص في هذا القانون .

مادة ١٤ — (١) تضمن الدولة (وزارة الخزانة) توزيع ربح سنوي صاف قدره ٥ ٪ (خمسة بالمائة) من قيد الأسهم الإسمية لسائر المساهمين باستثناء الدولة ومصرف سورية المركزي .

(٢) تؤدى المبالغ اللازمة لتأمين هذا التوزيع من قبل وزارة الخزانة (صندق الدين العام) وتسجل في حساب خاص يطلق عليه (ضمان أرباح المصرف الصناعي) وتبقى المبالغ المدفوعة على هذه الصورة ذمة على المصرف إلى أن تسدد في السنين اللاحقة من فائض أرباحة التي تزيد عن (٥ ٪) .

(٣) توضع الترتيبات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة بالاتفاق بين صندوق الدين العام والمصرف .

حقوق المصرف

مادة ١٥ — مع الاحتفاظ بجميع الأحكام الحالية أو المقبلة التي هي أكثر رعاية لصالح الدائنين المرتهنين يكون لصكوك القروض المستحقة على مديني المصرف صفة الإسناد التنفيذية ، وتنفذ مباشرة اسناداً إلى كتاب من مدير المصرف أو من ينوب عنه بعد إنذار المدين بالدفع خلال مدة ثمانية أيام .

مادة ١٦ — يكون لأموال المصرف وحقوقه أياً كان مصدرها أو نوعها حق امتياز المبالغ المستحقة للخزانة العامة وتحصل وفق قانون أصول المحاكمات في كل ما لم يرد عليه نص خاص في هذا القانون .

مادة ١٧ — يمكن إلغاء الحجز الاحتياطي على أموال المدين استيفاء لديون المصرف استناداً إلى صكوك القروض غير المستحقة إذا تبين لمدير المصرف وجود ضرورة لذلك . ويجري هذا الحجز من قبل مديرية التنفيذ مباشرة استناداً إلى صك القرض وطلب مدير المصرف .

مادة ١٨ — يجري الحجز التنفيذي استناداً إلى صك القرض المستحق وإنذار المصرف دون حاجة إلى إخطار مسبق على أن يجري هذا الإخطار بعد إتمام إجراءات الحجز .

مادة ١٩ — يجري البيع بقرار صادر عن رئيس التنفيذ بناء على طلب المصرف في المصافق العامة في حال وجودها بالنسبة للاسناد والمواد المسعرة فيها ، أما الإسناد والمواد غير المسعرة في المصافق فيصار إلى بيعها عن طريق وسيط أو خبير يعينه رئيس التنفيذ الذي يعود له تقدير ضرورة الإعلان أو النشر في الصحف .

مادة ٢٠ — إذا تجاوز حاصل البيع قيمة الدين من رأس مال وفوائد ومصاريف ، يوضع الفائض فى المصرف تحت تصرف المدين ودائنيه الآخرين مدة ثلاث سنوات ، فإذا انقضت المدة ولم يطالب بهذا الفائض فيدفع هذا الفائض أو ما تبقى منه إلى الخزينة العامة التى تحتفظ به لحساب كل ذى حق ، وبذلك يصبح المصرف بريئاً من كل ذمة تجاه هؤلاء .

مادة ٢١ — يعفى المصرف لدى مراجعة المحاكم من تقديم الكفالات والسلف والتأمينات القضائية فى جميع الأحوال التى يفرض القانون على الطرفين تقديمها .

مادة ٢٢ — لا يجوز حجز الأموال ، القرضة أو المسلفة من قبل المصرف ، ولا التجهيزات الصناعية والعقارات التى آلت إليها هذه الأموال إلا لقاء تسديد الديون التى اقرضت أو سلفت تلك الأموال من أجلها .

مادة ٢٣ — تخضع لأصول وأحكام الأمور المستعجلة المنصوص عليها فى قانون أصول المحاكمات جميع دعاوى المصرف أو المعاملات التنفيذية والإدارية المتعلقة به وتدقق ويبت فيها ترجيحاً على غيرها من قبل المحاكم .

مادة ٢٤ — تضع الدوائر العقارية إشارة الرهن والتأمين أو الحجز على صحائف عقارات المدين بناء على طلب خطى من المصرف بالاستناد إلى عقد الرهن وبدون حضور المدين ويكون لمعاملات المصرف الأفضلية فى التسجيل لدى الدوائر العقارية معفاة من جميع الرسوم والطوابع .

مادة ٢٥ — فى كل الأحوال التى يوقع فيها كفيل أو مدين مع المدين الأصلى على أى صك من صكوك الإقراض يكون حكماً مديناً متضامناً مع المدين الأصلى .

أحكام مختلفة

مادة ٢٦ — تؤخذ حصة أسهم الدولة فى الأرباح وكذلك صافى حصة أعضاء مجلس الإدارة المعينين من قبلها إيراداً لصندوق الدين العام .

أما فيما يتعلق بحصة مصرف سورية المركزى ومندوبه فتضاف إلى رصيد أرباح المصرف المذكور المخصص لتغذية صندوق الأموال الاحتياطية المنصوص عليه فى المادة (٩٩) من قانون النقد الأساسى .

مادة ٢٧ — يعفى المصرف خلال السنة التأسيسية والسنين الخمس التى تليها من جميع الضرائب والرسوم والطوابع والتكاليف المالية والبلدية من أى نوع كانت سواء أكانت تتناول رأسماله أو أمواله الاحتياطية أو دخله أو رقم أعماله أو العقارات التى يمتلكها بصورة عامة عن جميع أمواله المنقولة وغير المنقولة .

مادة ٢٨ — (١) إعتباراً من تاريخ نشر هذا القانون يحظر إعطاء كفالة الحكومة على قروض جديدة للشركات الصناعية السورية المساهمة وللفنادق المنصوص عليها فى المرسوم التشريعى رقم (١٣٩)

لسنة ١٩٤٩ المشار إليه ، ويتم تسديد القروض التى كفلها بموجبه إلى صندوق الدين العام وفقاً للمرسوم التشريعى المذكور وتعديلاته ولشروط هذه القروض. ويجوز أن يحل المصرف محل وزارة الخزانة (صندوق الدين العام) فى حقوقها وإجراءاتها والتزاماتها وتأميناتها وضماناتها تجاه المدينين بأرصدة القروض السابقة وبالكفالات الممنوحة لهذا الغرض إلى أن تسدد هذه الديون والكفالات وما ينشأ عنها وذلك بموجب اتفاق يعقد بين وزارة الخزانة (صندوق الدين العام) والمصرف ، تحدد فيه المبالغ والكفالات المحولة .

(٢) ولهذا الغرض تمنح وزارة الخزانة (صندوق الدين العام) المصرف قرضاً يعادل قيمة المبالغ المحولة وفق أحكام الفقرة السابقة والمبالغ التى قد يضطر لتأديتها عن كفالة سندات الشركات المكفولة . وتحدد مدة تسديد هذا القرض وفائدته وكل ما يتعلق به بالاتفاق المشار إليه فى الفقرة السابقة . على ألا تتجاوز مدة التسديد خمس سنوات ولا يتجاوز معدل الفائدة ٢ ٪ (إثنين فى المائة) .

(٣) ويحق للمصرف أن يعقد مع المدينين اتفاقات لتسديد الدين وتقسيطه وتحديد ضماناته وفوائده تحل محل الاتفاقات والحقوق والضمانات المنتقلة للمصرف وذلك وفق أحكام هذا القانون وأنظمة المصرف .

مادة ٢٩ — يصدر وزير الاقتصاد والتجارة فى الإقليم السورى قرارات تنظيمية لتفسير أحكام هذا القانون وتطبيقها .

مادة ٣٠ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم السورى اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (٨ أكتوبر سنة ١٩٥٨) .

مذكرة إيضاحية

لقد ظل اقتصاد الإقليم السورى طيلة أيام سيطرة الاستعمار اقتصاداً زراعياً صرفاً ، حتى أن الزراعة فيه كانت تعتمد على الطبيعة فى الدرجة الأولى ، مما جعل الدخل القومى رغم ضآلته خاضعاً لتقلبات مستمرة . لذلك كان اقتصاد الإقليم خلال حقبة طويلة من الزمن متخلفاً .

ومنذ أن تحرر الإقليم السورى من ربقة الاستعمار ، أخذت الحكومات المتعاقبة بتشجيع الصناعات الوطنية بشتى الوسائل . إلا أن نقص رؤوس الأموال اللازمة للتوظيف الصناعى ، وضعف الإدخار فى البلاد ، كانا فى مقدمة العقبات القائمة فى سبيل التصنيع .

وفضلا عن ذلك ، لم تكن المؤسسات المصرفية موجودة فى الإقليم سوى مصارف تجارية لا تقرض إلا لآجال قصيرة وبشروط قد لا تتفق مع ما تتطلبه المشاريع الصناعية . لذلك كان من المتعذر على المؤسسات الصناعية الحصول على قروض طويلة الأجل .

وقد حدت هذه الأسباب بالمسؤولين إلى إصدار المرسوم التشريعي رقم (١٣٩) لعام ١٩٤٩ الذي سمح لوزارة المالية (سابقاً) بأن تكفل الشركات الصناعية المساهمة لدى بيوت المال على القروض التي تعقدها لتسديد نفقات تأسيسها . وعلى الرغم من أن هذا التشريع قد ساعد الشركات الصناعية المساهمة على متابعة استثمارها ، إلا أنه لم يف بالحاجة لنقص المرونة فيه ولعدم شموله كافة المؤسسات الصناعية .

وقد شعرت الدولة بالحاجة الماسة لتأسيس مصرف صناعي ، ورغبت في الاستفادة من تجربة جمهورية مصر في هذا المضمار ، قبل قيام الجمهورية العربية المتحدة ، فدخلت في محادثات معها لهذه الغاية . وتم الاتفاق بنتيجة المباحثات التي جرت في دمشق في الثاني من أيلول (سبتمبر) ١٩٥٦ بين وزير الاقتصاد والتجارة في البلدين على تشكيل لجنة مشتركة يمثل فيها الجانب الحكومي والمعنيون في الشؤون الاقتصادية من رجال الأعمال ، لدراسة إمكانية التعاون بين القطرين في الحقل الصناعي ، وبحث موضوع تأسيس مصرف صناعي يسهم فيه الرأسمال المصري .

وفي نهاية تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٥٦ اجتمعت اللجنة المشتركة وأقرت فيما أقرته ، إنشاء مصرف صناعي في سورية بشكل شركة مساهمة تساهم الدولة في رأسمالها بما لا يقل عن (٥١ ٪) ويساهم البنك الصناعي المصري فيها في حدود (١٠٠٠٠٠) جنيه ، على أن يغطي الباقي من قبل الأفراد والمؤسسات الصناعية الكبرى والمصارف العربية الموجودة في البلاد .

ولما كانت نصوص قانون التجارة في الإقليم السوري لا تساعد على تأليف المصرف على الشكل المرغوب ، وكان من الضروري توفر شروط وضمانات خاصة في نظام المؤسسة تخول الدولة مراقبتها المستمرة بشكل يكفل تحقيق الغايات التي أنشئت من أجلها على الوجه الأكمل ، وكان لابد من صدور تشريع يسمح لوزارة الخزانة بالمساهمة في هذا المشروع ، لذلك أعددنا مشروع قرار بقانون لهذه الغاية .

وقد جاء المشروع في ثلاثين مادة ، قضت أولاها بتمتع المصرف الصناعي في الإقليم السوري بضمانة الدولة والعمل تحت إشراف وزارة الاقتصاد والتجارة ومراقبتها ، ليستفيد من إمكانيات التسليف الملحوظة من قانون النقد الأساسي ، ويكون أداة لتنفيذ برامج التنمية الصناعية في الإقليم .

وقضت المادتان الثانية والثالثة بتحديد رأسمال المصرف بـ (١٢,٥) مليون ليرة سورية تكتتب الدولة بـ (٢٥) منه وتأخذ على عاتقها تغطية الأسهم غير المكتتب بها كما يساهم مصرف سورية المركزي بنسبة لا تقل عن (٨٪) من رأسمال المصرف .

وحددت المادتان الرابعة والخامسة أهداف المصرف ووسائله ، وتأتي في طليعة هذه الأهداف مساهمته في تأسيس شركات مساهمة وطنية صناعية استثمارية وشراء أسهم وسندات الشركات الصناعية الوطنية بقصد مؤازرة الصناعات التي تشجع الدولة نموها ، وإبداء المشورة الفنية لأصحاب الصناعات عن طريق دراسة المشاريع الصناعية الجديدة والقائمة . وكذلك تقديم القروض لآجال متوسطة وطويلة بفوائد مخفضة الأمر الذي يتعذر تقديمه على المصارف التجارية .

وقد بينت المواد من (٦) إلى (٩) وسائل المصرف المالية وخول بإصدار أسناد قرض وفقاً

لأحكام قانون التجارة مع جواز تجاوز القيمة الإسمية لإسناد القرض التي يصدرهـا ضمن الرأسمال المكتتب به ، وإمكان إصدار هذه الإسناد بشكل إسناد ذات نصيب على أن تحدد شروط الإصدار والميزات المقررة لهذه الإسناد بنظام خاص يصدر بقرار جمهوري بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة.

ونظمت المواد من (٩) إلى (١٣) هيئات المصرف التأسيسية العادية وغير العادية ومجلس إدارته ، ويمثل الدولة في هـذا المجلس بممثل عن كل من وزارات الاقتصاد والتجارة والخزانة والتخطيط ومصرف سورية المركزى مع تخويل ممثل وزارة الاقتصاد والتجارة حق النقض .

وضمنت الدولة في المادة (١٤) توزيع ربح سنوى صاف قدره (٥٪) من قيمة الأسهم الإسمية لسائر المساهمين باستثناء الدولة ومصرف سورية المركزى وذلك تشجيعاً للقطع الخاص على الإسهام بهذا المشروع الحيوى .

وعددت المواد من (١٥) إلى (٢٦) حقوق المصرف ومنحت أمواله وحقوقه حق امتياز المبالغ المستحقة للخزانة العامة ، واختصرت إجراءات الحجز والتنفيذ واخضعت دعاوى المصرف والمعاملات التنفيذية والإدارية المتعلقة به لأصول وأحـكام الأمور المستعجلة المنصوص عليهـا في قانون أصول المحاكمات .

وتضمنت المواد من(٢٦) إلى (٢٩) الأحكام المختلفة المتعلقة بالمصرف وأهمها إعفاءه خلال السنة التأسيسية والسنين الخمس التي تليها من جميع الضرائب والرسوم والطوابع والتكاليف المالية والبلدية من أى نوع كانت .

وقضت المادة (٢٨) بحظر إعطاء كفالة الحـكومة على قروض جديدة للشركات الصناعية بموجب المرسوم التشريعى رقم (١٣٩) لسنة ١٩٤٩ وتعديلاته . وخولت المادة ٢٩ وزير الاقتصاد والتجارة في الإقليم السورى حق إصدار قرارات تنظيمية لتفسير أحكام هذا القرار بقانون .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٨ (١)

باستمرار العمل بأحكام القانون رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٥٤ بتخويل وزارة الأوقاف حق نزع ملكية بعض العقارات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٥٤ بتخويل وزارة الأوقاف حق نزع ملكية بعض العقارات لمدة سنتين ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٧ باستمرار العمل بأحكام القانون رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٥٤ ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستمر العمل بالقانون رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه لمدة سنتين تبدأ من أكتوبر سنة ١٩٥٨ .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (١٣ أكتوبر سنة ١٩٥٨) .

مذكرة إيضاحية

بتاريخ ٧/١٠/ ١٩٥٤ صدر القانون رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٥٤ بتخويل وزارة الأوقاف حق نزع ملكية العقارات التى كانت مشمولة بنظارتها وانتهت على مستحقين متعددين بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بحل الأوقاف الأهلية .

وقد نصت المادة ٥ من القانون المشار إليه على أن يعمل به لمدة سنتين من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، ونظراً لأن هذه الفترة لم تكف للتخلص من كل العقارات التى تحت يد الوزارة وآلت إلى مستحقين متعددين بسبب كثرة الحالات المعروضة وعدم توفر مال البدل اللازم خلال الفترة التى حددها القانون المذكور فقد رؤى تحقيقاً للأهداف التى من أجلها صدر هذا القانون استصدار تشريع باستمرار العمل بالقانون رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٥٤ لمدة سنتين تبدأ من ٧ أكتوبر سنة ١٩٥٦

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٣٣ الصادر فى ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٨ .

وصدر بذلك القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٧ — ولما كانت الحاجة لا زالت تقتضى استمرار العمل به لنفس الاعتبارات لمدة سنتين تبدأ من ٧ أكتوبر سنة ١٩٥٨ .

فتتشرف وزارة الأوقاف بعرض هذا المشروع على السيد رئيس الجمهورية فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٨ (١)

فى شأن تعديل المادة السابعة من القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بشأن التزامات المرافق العامة بالإقليم المصرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بشأن التزامات المرافق العامة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ بشأن ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة السابعة من القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ المشار إليه النص الآتى :

«لمانح الالتزام أن يراقب إنشاء المرفق العام موضوع الالتزام وسيره من النواحى الفنية والإدارية والمالية .

وله فى سبيل ذلك تعيين مندوبين عنه فى مختلف الفروع والإدارات — التى ينشئها الملتزم لاستغلال المرفق — ويختص هؤلاء المندوبون بدراسة تلك النواحى وتقديم تقرير بذلك لمانح الالتزام .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الوزير مانح الالتزام أو المشرف على الجهة مانحة الالتزام أن يعهد إلى ديوان المحاسبة بمراقبة إنشاء المرفق وسيره من الناحية المالية ، أو أن يعهد بالرقابة الفنية والإدارية عليه إلى أية هيئة عامة أو خاصة .

كما يجوز للوزير المختص أن يقرر تشكيل لجنة أو أكثر من بين موظفى وزارته أو غيرها من الوزارات والهيئات العامة لتولى أمر من أمور الرقابة على التزامات المرافق العامة .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٣٢ مكرر (د) الصادر فى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥٨ .

وفى هذه الحالة يتولى ديوان المحاسبة أو الهيئة أو اللجنة المكلفة بالرقابة دراسة النواحى التى نيط بها رقابتها وتقديم تقرير بذلك إلى كل من الوزير المختص والجهة مانحة الالتزام .

وعلى الملتزم أن يقدم إلى مندوبى الجهات التى تتولى الرقابة وفقاً للاحكام السابقة كل ما قد يطلبون من أوراق أو معلومات أو بيانات أو إحصاءات كل ذلك دون الإخلال بحق مانح الالتزام فى فحص الحسابات والتفتيش على إدارة المرفق فى أى وقت » .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ ربيع الآخر سنة ١٣٧٨ (٢١ أكتوبر سنة ١٩٥٨) .

مذكرة إيضاحية

حق الرقابة على الملتزم حق أساسى مرده فكرة المرفق العام وما يقتضيه سيره وانتظامه ، وهو حق ثابت للجهة مانحة الالتزام ولو لم ينص عليه فى العقد ، بل يظل موجوداً طالماً وجد المرفق العام . وقد تضمن المشروع المقترح تعديل نص المادة ٧ من القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ المشار إليه بما يكفل تحقيق رقابة أدق وأوفى على الملتزم لكفالة سير المرفق العام ، فأكد ما لمانح الالتزام من حق تعيين مندوبين عنه فى مختلف الفروع والإدارات التى ينشئها الملتزم لاستغلال المرفق لمراقبة إنشاء المرفق العام وضمان سيره من النواحى الفنية والمالية .

غير أن الصورة المتقدمة من الرقابة قد لا تكفى بذاتها لتأمين سير المرفق العام وتقضى ما قد يصيب المرفق من اختلال من مناحى سيره وأوجه الخدمات التى قدمها ، لذلك رؤى أن تكون الرقابة على إنشاء هذه المرافق وسيرها أدق وأوفى فلا تقف الجهة مانحة الالتزام عند وسيلة بعينها بل تترخص فى الجمع بين صور عدة من الرقابة أو فى اختيار بعضها دون الآخر وفقاً لاحتياجات المرفق .

وتحقيقاً لهذه الغاية أضيف النص على جواز تكليف ديوان المحاسبة بمراقبة إنشاء المرفق العام وسيره من النواحى المالية ، وأن يعهد بالرقابة الفنية والإدارية عليه إلى أية هيئة عامة أو خاصة .

كما أجيز للوزير المختص أن يقرر تشكيل لجنة أو أكثر من بين موظفى وزارته أو غيرها من الوزارات والهيئات العامة لتولى أمر من أمور الرقابة على التزامات المرفق العام .

ولئن كان المشروع قد تضمن صوراً متعددة من الرقابة لكفالة سير المرافق العامة وانتظامها إلا أن اختيار أحد هذه الوسائل أو الجمع بينها مرده إلى الوزير المختص (أو الجهة المختصة) إذ يترخص فى تقدير ملاءمة كل منها لاحتياجات المرفق وما يقتضيه انتظام سيره بما يحقق الصلحة العامة ، فعلى ضوء احتياجات المرفق العام يقرر الوزير اختيار ما يناسبها من وسائل الرقابة وما يتلاءم معها من صورها فلا يجمع بين أكثر من صورة منها إلا إذا قدر أنها أدعى إلى تأمين سير المرفق وتغليب الصلحة العامة التى تتغياها العقود الإدارية .

وتحقيقاً لهذه الأغراض أعد مشروع القانون المرافق .

ويتشرف السيد وزير الشئون البلدية والقروية بعرضه .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥٨[1]

بإلزام المؤسسات العامة والشركات والجمعيات بتقديم بيانات عن الموظفين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التعبئة العامة ،

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بإصدار قانون الجمعيات التعاونية ،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يجب على جميع المؤسسات العامة والشركات المساهمة والجمعيات التعاونية أن تقدم إلى إدارة التعبئة خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون بياناً بالموظفين الذين لا تقل مرتباتهم الأصلية عن ١٥ جنيهاً شهرياً وتاريخ تعيينهم ومؤهلاتهم الدراسية والمرتبات التى كانوا يتقاضونها فى أول يناير سنة ١٩٥٣ أو عند تعيينهم أى التاريخين أقرب ومرتباتهم الحالية وكذا البدلات والمزايا العينية التى يحصلون عليها بجميع أنواعها وبما يطرأ على البيانات السابق تقديمها من تغيير .

وتبلغ إدارة التعبئة كل ثلاثة أشهر بكل تغيير يطرأ على هذا البيان .

مادة ٢ — يقع واجب الإخطار المنصوص عليه فى المادة السابقة على القائم بإدارة المؤسسة أو الشركة أو الجمعية سواء كان عضو مجلس الإدارة المنتدب أو المدير وفى حالة وجود مدير وعضو مجلس إدارة منتدب يقع واجب الإخطار عليهما معاً .

مادة ٣ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة الأولى من هذا القانون .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ربيع الآخر سنة ١٣٧٨ (٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٨) .

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٣٤ الصادر فى ٥ نوفبر سنة ١٩٥٨ .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨[1]

فى شأن طرح النهر وأكله

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على أحكام الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٧ فى شأن طرح النهر وأكله ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمؤسسات العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — كل طرح نهر يكون من الأملاك الخاصة للدولة .

ويكون تخصيصه للمنفعة العامة واعتماد توزيعه وبيعه وفقاً للشروط المبينة فى هذا القانون .

مادة ٢ — يحصر وزير الإصلاح الزراعى أو من ينيبه كل عام بعد عمل المساحة مقدار طرح النهر وأكله ويعين تاريخ حدوث كل منهما وذلك بمعاونة وزارة الخزانة وموظفيها بالمديريات والمحافظات .

ويعلن فى الجريدة الرسمية عن تاريخ البدء فى عملية المساحة ويلصق إعلان بذلك فى كل قرية أو بلدة قبل بدء العملية بخمسة عشر يوماً على الأقل .

مادة ٣ — فى تطبيق أحكام هذا القانون يشمل زمام القرية أو البلدة المساحة الواقعة بين الجسر ومحور النهر بحسب طبيعته وبين حدى الزمام المرسومين بخرائط المساحة وخطين عموديين يبدآن من نهاية إحدى الزمام من جهة المياه وينتهيان إلى محور النهر .

مادة ٤ — لوزير الإصلاح الزراعى أو من ينيبه أن يصدر قراراً بتخصيص طرح النهر المتصل بمراسى المعادى المقررة أو بمواقع الموارد أو اللازم لمشروع عام لمنفعة هذه المراسى أو الموارد أو المشروع العام .

وإذا أبطل المرسى أو المورد أو المشروع العام جاز بيع هذا الطرح طبقاً لأحكام هذا القانون .

(١) نشر فى الجريدة الرسمية العدد ٣٥ الصادر فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٥٨ .

مادة ٥ — تنشأ بقرار من رئيس الجمهورية مؤسسة عامة تسمى « مؤسسة صندوق طرح النهر وأكله » وذلك لبيع أراضى طرح النهر وشراء حق تعويض الأكل وإجراء نزع الملكية والبدل واستغلال أراضى الطرح وتتكون موارد الصندوق من :

(ا) حصيلة ثمن بيع أراضى طرح النهر .

(ب) إيجار الأراضى التى لم يتم بيعها اعتباراً من أول السنة المالية ١٩٥٨ — ١٩٥٩ .

ويجوز للصندوق أن يقترض — بضمان الحكومة — المبالغ اللازمة لتمويله وله أن يحل أحد البنوك محله فى حقوقه قبل المشترين للطرح فى نظير أداء الأقساط الباقية عليهم مقدماً للصندوق .

مادة ٦ — فيما عدا الطرح المشار إليه فى المادتين ٤ و١٣ يجوز بيع طرح النهر إذا مضت عليه سنتان أو إذا أصبح ثابتاً قبل مضى هذه المدة .

ويتم البيع لصغار المزارعين وفقاً للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار رئيس الجمهورية .

ويسبق البيع فترة انتقالية تؤجر فيها أراضى طرح النهر لصغار المزارعين ويفضل التأجير لواضعى اليد منهم .

ويجوز أن تقل مدة إيجار الأرض الزراعية أثناء فترة الانتقال عن ثلاث سنوات . وتباع الأراضى بعد انتهاء فترة الانتقال لمن تنطبق عليه شروط البيع .

ولمجلس إدارة صندوق طرح النهر وأكله إلغاء عقود إيجار أراضى طرح النهر أو الحصر الخفية وطرد المستأجر أو واضع اليد بطريق الخفية إذا استلزمت إجراءات التأجير والبيع لصغار المزارعين ذلك أو إذا أخل المستأجر أو واضع اليد بالتزام جوهرى يقضى به العقد أو القانون ويكون هـذا القرار نهائياً وينفذ بالطريق الإدارى .

وإذا كانت أراضى الطرح فساداً فيجوز للصندوق الاحتفاظ بها وتسليمها للهيئة العامة لأراضى البور لاستصلاحها وبيعها لصغار المزارعين كما يجوز بيعها بالمزاد العلنى للقادر على إصلاحها وزراعتها وذلك بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الاصلاح الزراعى .

ويجوز لمجلس إدارة الصندوق التصرف بالممارسة فى بعض أراضى طرح النهر بنوعيهـا لمن له منشئات صناعية أو زراعية عليها وذلك بالثمن وبالشروط التى يقررها المجلس .

كما يجوز لمجلس الإدارة أن يستبدل أجزاء من أراضى طرح النهر بأراضى أخرى ملك الأفراد إذا كان فى هذا البدل مصلحة للصندوق أو لصغار المزارعين الذين ستباع الأرض لهم ولو كان البدل فى مقابل معدل نقدى أو عينى عند اختلاف قيمة البدلين ويكون تقدير الأرض فى الحالين وإقرار التبادل بالثمن وطبقاً للشروط والأوضاع التى يقررها ويعتمدها مجلس الإدارة .

ولا يجوز أخذ الأراضى المبيعة أو المتصرف فيها طبقاً لأحكام هذه المادة بالشفعة ، كما لا يجوز لمن اشترى أرضاً من طرح النهر أن يتصرف فيها بأى نوع من أنواع التصرفات إلا بعد أدائه كامل الثمن والفوائد والمصاريف المستحقة عليه وانقضاء خمس سنوات على الأقل من تاريخ البيع وإلا كان

التصرف باطلا دون حاجة إلي اتخاذ أى إجراء آخر وكان لمجلس إدارة الصندوق أن يعيد التصرف فيه .

مادة ٧ — يشترى الصندوق فى حدود موارده حق تعويض أكل النهر الذى يتم حصره بثمن يعادل خمسين مثلا للضريبة المقررة على الحياض الواقع بها أكل النهر . فإذا لم تكن هذه الحياض موجودة وقت الشراء فيحسب خمسين مثلا للضريبة المقررة على أقرب الحياض إليها التى يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة هيئة الصندوق .

ويكون تقدير الضريبة فى جميع الأحوال بحسب فئاتها المقررة وقت الشراء .

وإذا كان حق تعويض أكل النهر قد سبق شراؤه بعد العمل بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ بعقد مسجل فيكون الثمن الذى تؤديه الهيئة معادلا لثمن الشراء الحقيقى والمصروفات القانونية حسبما تقدره لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير الإصلاح الزراعى بشرط ألا يجاوز الثمن والمصروفات خمسين مثلا للضريبة .

ويستثنى من ذلك أراضى طرح النهر التى تباع بمقتضى أحكام هذا القانون ويتآكل بعضها أو كلها قبل أن يكون ثمنها قد دفع كاملا للصندوق فيضع مجلس إدارة الصندوق لائحة تنظم طريقة تقدير التعويض عن تلك الأراضى .

ولصاحب الشأن أن يعترض على التعويض أمام لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير الإصلاح الزراعى وذلك فى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بقيمة التعويض .

ويكون التظلم من قرارات هذه اللجنة أمام اللجنة القضائية المنصوص عليها فى المادة ١٣ مكرراً من قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن بقرار اللجنة ويكون قرارها فى هذا الشأن نهائياً .

مادة ٨ — على كل صاحب أكل النهر يرغب فى بيع حق تعويضه أن يتقدم للمديرية أو المحافظة الكائن بدائرتها الأكل خلال شهر يناير من كل سنة بطلب على أنموذج يحصل عليه من المديرية أو المحافظة أو المركز أو القسم أو الصراف أو تفتيش الزراعة أو مناطق الإصلاح الزراعى مبيناً به مقدار الأكل ومقدار ما يملكه من أطيان زراعية فى أنحاء الجمهورية والضريبة السنوية المقررة لكل حوض من الحياض التى حصل فيها الأكل .

ويحدد بقرار من وزير الإصلاح الزراعى الشروط والأوضاع التى ينبغى مراعاتها فى تقديم هذه الطلبات على النماذج المذكورة .

مادة ٩ — يقوم الصندوق فى حدود حصيلة موارده بشراء حق تعويض الأكل المبين فى الطلبات المقدمة خلال السنة التالية لتقديمها .

وتكون أولوية الشراء بحسب الترتيب التالى :

(أولا) أصحاب حق تعويض أكل النهر فى الأراضى المبيعة بمعرفة مؤسسة الصندوق ولم يكن ثمنه قد دفع كاملا للمؤسسة .

(ثانياً) أصحاب التوزيعات التى قضت المادة ١٣ بإلغائها وترتب الأولوية بينهم لمن اعتمدت قرارات التوزيعات الخاصة بهم وتم شهرها ثم لمن اعتمدت قرارات التوزيع الخاصة بهم ولم يتم

شهرها ثم لمن لم يتم اعتماد قرارات التوزيع الخاصة بهم . وتكون الأولوية بين كل فئة منهم بالتوالى حسب تواريخ الشهر ثم حسب تواريخ الاعتماد ثم حسب تواريخ تقديم طلبات التعويض العينى .

(ثالثاً) أصحاب طلبات بيع حق تعويض أكل النهر فيما عدا ما ورد بأحكام البندين السابقين وترتب الأولوية بينهم بحسب تواريخ ورودها للمديرية أو المحافظة الكائن بدائرتها الأكل .

فإذا لم تكف حصيلة موارد الصندوق لاستيعاب جميع الطلبات فتكون الأولوية فى الشراء بالترتيب المتقدم . فاذا وصل الترتيب إلى فئة تزاحمت فيها الطلبات أو كان التزاحم بين مقدمى طلبات الفئة المنصوص عليها بالبند ثالثاً فى تاريخ واحد تكون الأولوية فى هذه الفئة لمن يملك أطياناً زراعية أقل من الآخرين . وعند التساوى تكون الأولوية بطريق الاقتراع بمعرفة لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير الإصلاح الزراعى .

مادة ١٠ — كل صاحب أكل نهر يضمن الطلب المنصوص عليه فى المادة ٨ بيانات غير صحيحة قد يترتب عليها إعطاؤه حقا على غير مقتضى أحكام هذا القانون يحرم من الانتفاع بأحكامه لمدة خمس سنوات ، وإذا كان الشراء قد تم فعلا اعتبر عقد الشراء باطلا قانوناً وألزم الطالب برد المبالغ التى يكون قد استلمها دون وجه حق مضافا اليها ما يعادل خمسة أمثال ضريبة الأطيان التى أكلها النهر .

ويصدر القرار بذلك من مجلس إدارة هيئة الصندوق ويكون له قوة السند التنفيذى .

مادة ١١ — يلتزم مشترو أراضى الطرح بدفع ١٥٪ من أصل الثمن مقابل مصاريف ورسوم الشهر العقارى ونفقات الحصر والمساحة والنفقات الأخرى الإدارية لحساب هيئة الصندوق .

وأما عقود شراء حق تعويض أكل النهر فتحرر عنها عقود صالحة للشهر طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ ويخصم من الثمن قبل صرفه مصاريف ورسوم الشهر العقارى لحساب مصلحة الشهر العقارى و٥٪ من أصل الثمن مقابل مصاريف إجراءات إدارية لحساب الصندوق .

مادة ١٢ — تحصل المبالغ المنصوص عليها فى هذا القانون بطريق الحجز الادارى ، ويكون للمبالغ المستحقة للصندوق امتياز على أموال المدين . وتكون مرتبة الامتياز هى مرتبة امتياز البائع .

مادة ١٣ — طرح النهر الذى لم يوزع — توزيعاً إبتدائياً — حتى تاريخ العمل بهذا القانون يباع طبقاً لأحكامه .

فاذا كان الطرح قد تم توزيعه توزيعاً ابتدائياً وكان مطابقاً لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ وصالحا للاعتماد ولم يتم اعتماده بقرار من وزير المالية والاقتصاد أو وزير الخزانة فيتعين صدور قرار من وزير الاصلاح الزراعى باعتماده خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون إذا كان الطرح قد وزع على مستحقيه الأصليين أو على من انتقلت إليهم ملكية الأكل قبل صدور القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ أو على من آلت اليهم هذه الملكية بعد صدور هذا القانون بغير طريق التعاقد وإلا اعتبر التوزيع نافذاً بمضى هذه المدة .

ومع ذلك فاذا كان التوزيع المشار اليه فى الفقرة السابقة قد تم إلى أصحاب وكالة حصلوا عليها بعد العمل بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ فلا يعتمد منه إلا الحالات التى تكون فيها الوكالة صادرة إلى أقارب لغاية الدرجة الرابعة .

أما التوزيعات التى لا تطابق الأحكام المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين فتلغى ولو كانت قد اعتمدت وتم شهرها .

وفى جميع الحالات التى يلغى فيها التوزيع تستلم هيئة الصندوق أراضى الطرح الملغى توزيعه بالطريق الإدارى من أول السنة الزراعية ١٩٥٨ — ١٩٥٩ إذا كان التوزيع قد تم اعتماده وشهره . أما ما لم يتم اعتماده وشهره فيحاسب صاحب التوزيع على إيجاره من وقت استلامه ابتدائيا بعد خصم ما دفع من الضرائب وملحقاتها .

ويباع الطرح الملغى توزيعه طبقاً لأحكام هذا القانون ويطبق على أصحاب التوزيعات الملغاة بالنسبة لحق تعويض الأكل حكم المواد أرقام ٧ و ٨ و ٩ من هذا القانون .

مادة ١٤ — يكون الطرح المبيع خاضعاً لحقوق الارتفاق التى رتبها القانون دون أن يترتب على ذلك أى حق فى المطالبة بتعويض مقابل هذه الحقوق .

مادة ١٥ — يكون للصندوق الحق فى فرز وتجنيب أطيان طرح النهر قبل توزيعها سواء الشائعة مع أطيان الأهالى أو المتداخلة معها تداخلا يقلل من إنتاجها والانتفاع بها وذلك بالاتفاق مع أصحاب الشأن . فاذا تعذر هذا الاتفاق فيكون لمجلس إدارة الصندوق أن يعهد إلى لجنة تشكل بقرار من وزير الاصلاح الزراعى من أحد القضاة تندبه وزارة العدل رئيساً ومندوبين عن كل من وزارة الاصلاح الزراعى ومصالح الأموال المقررة والمساحة والشهر العقارى وعمدة البلد التابعة له الأطيان للقيام بعملية فرز وتجنيب أطيان الحكومة .

وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أربعة أعضاء يكون من بينهم الرئيس وينشر قرار اللجنة بتعليقه على باب ديوان المديرية أو المحافظة أو المركز أو القسم ودور العمدة أو نقطة البوليس ويعلن عن إتمام هذا التعليق فى الجريدة الرسمية .

ويجوز للصندوق كما يجوز لأصحاب الشأن الطعن فى هذا القرار خلال ثلاثين يوما من تاريخ النشر فى الجريدة الرسمية بطلب يقدم إلى وزير الإصلاح الزراعى أو من ينيبه عنه .

وتفصل فى الطعن لجنة تشكل من قاض بدرجة وكيل محكمة على الأقل تندبه وزارة العدل رئيساً وعضوية مفتش الزراعة ومفتش المساحة ومندوب عن الإصلاح الزراعى والمراقب المالى أو مفتش المالية واثنين من أعضاء مجلس المديرية ينتخبهما المجلس .

وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أربعة أعضاء من بينهم الرئيس .

ويشهر قرار اللجنة وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ المشار إليه وينفذ بالطريق الإدارى.

ويعتبر قرار اللجنة نهائياً وغير قابل للطعن بأى وجه من الوجوه .

مادة ١٦ — يكون لمجلس إدارة صندوق طرح النهر وأكله حق نزع ملكية العقارات المقام عليها آلات رافعة مملوكة للافراد وتروى أراضى طرح النهر المبيعة لصغار المزارعين وكذلك نزع ملكية هذه الآلات إذا رأى أن فى ذلك مصلحة للصندوق والمشترين على أن تسلم هذه العقارات والآلات للجمعيات التعاونية التى ينشئها المنتفعون بالطرح طبقاً لأحكام هذه المادة وتستوفى قيمة الثمن والمصاريف التى يتكلفها الصندوق فى هذا الإجراء منها مقسطة على المدة التى يحددها مجلس إدارة الصندوق بفائدة بسيطة قدرها ٣٪ فى السنة .

وتخضع الجمعيات التعاونية المشار إليها لكافة القواعد والنظم التى تسرى على الجمعيات التعاونية للاصلاح الزراعى ويجوز لصغار المزارعين فى المنطقة من غير المنتفعين بأراضى طرح النهر أن يكونوا أعضاء فيها .

مادة ١٧ — ترفع الضرائب عن الأطيان التى يأكلها النهر ابتداء من أول يناير التالى لتاريخ حدوثه .

وتربط على الطرح الذى يباع الضريبة العامة لحوضه إبتداء من أول يناير التالى لتاريخ تسليمه إلى المشترين ، فإن لم يكن داخلا فى حوض ربطت عليه ضريبة أقرب الحياض اليه .

مادة ١٨ — يلغى القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه وكل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة ١٩ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الاقليم المصرى من تاريخ نشره .

ولوزير الاصلاح الزراعى اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٧٨ (٢٦ اكتوبر سنة ١٩٥٨) .

مذكرة إيضاحية

لما أن تبين للحكومة نتيجة لتطبيق أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ الخاص بطرح النهر وأكله أن بعض المستغلين من كبار الملاك أو الماليين أخذوا فى شراء أكل النهر بثمن بخس من صغار الملاك أو ممن يعجز من الملاك عن استلام الطرح فى بلاد بعيدة عن بلادهم الأصلية الأمر الذى انتفت معه الفائدة التى كان يهدف إليها الشرع من مساعدة أصحاب الأكل خصوصاً صغار الملاك منهم بتعويضهم عنه — كما أخذ الأهالى الزارعون لهذا الطرح من جانب آخر يضجون بالشكوى من تسليم الطرح الذين يضعون يدهم عليه إلى أصحاب هذا الأكل البعيد موقعه .

عملت الحكومة على إصدار القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٧ الذى عالج ضمناً الحالات المشار إليها إذ قضى بإلغاء توزيع أراضى طرح النهر بصفة عامة وتحويل العملية إلى شراء حق تعويض الأكل وبيع الطرح لصغار المزارعين بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية . بذلك أمكن تلافى استغلال صغار الزراع من مالكى الأكل .

كما أنه عالج أيضاً الحالات التى تم فيها التوزيع الابتدائى على مالكى الأكل دون أن يعتمد هذا التوزيع . وقد روعى فى علاجها التفرقة بين من تملكوا الأكل بطريق الشراء بعد العمل بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه وبين مالكى الأكل قبل العمل به إذ تبين أن استغلال صغار ملاك الأكل لم يبدأ إلا بعد صدور القانون رقم ٧٣ آنف الذكر .

ونظراً لما تبين من تطبيق القانون ١٨١ لسنة ١٩٥٧ أنه فى حاجة إلى تعديل كثير من أحكامه خصوصاً ما ترتب على هذا الاستغلال وكانت هذه التعديلات كثيرة بحيث تناولت معظم موارده ، لذلك رأت الحكومة إلغاء هذا القانون ووضع قانون جديد .

فالمواد أرقام ١ و ٢ و ٣ و ٤ منه هى تقريباً نفس المواد بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٧ الملغى إلا أنه نظراً لأن هيئة الإصلاح الزراعى قامت وتقوم بإدارة الأراضى المستولى عليها وتوزيعها على المنتفعين من صغار المزارعين منذ سنة ١٩٥٢ واكتسبت من ذلك خبرة خلال هذه المدة .

وكانت مهمة الصندوق تتفق إلى حد كبير مع المهمة التى تقوم بها هيئة الإصلاح الزراعى من حيث أعمال الإدارة والتوزيع والمبيع لصغار المزارعين .

لذلك رؤى أن يسند الإشراف على أعمال هذه المؤسسة إلى وزير الإصلاح الزراعى ويعاونه فى تنفيذ هذا القانون وزير الخزانة وموظفوه بالمديريات والمحافظات التابعون لمصلحة الأموال المقررة لما يقوم به هؤلاء الموظفون من عمل فى الوقت الحاضر فى طرح النهر وأكله .

أما المادة رقم ٥ فقد قضت بإنشاء مؤسسة عامة تسمى « مؤسسة صندوق طرح النهر وأكله » . تتولى بيع أراضى طرح النهر وشراء حق تعويض الأكل وإجراء نزع الملكية والبدل وتأجير أراضى الطرح واستغلالها .

كما قضت بأن تكون موارد المؤسسة من حصيلة ثمن بيع أراضى طرح النهر التى تتولى المؤسسة بيعها ومن إيجار أراضى الطرح ملك الحكومة التى لم يتم بيعها اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٥٨ ، وأجازت المادة للصندوق أن يقترض بضمان الحكومة المبالغ اللازمة لتمويله كما أجازت له أن يحل أحد البنوك محله فى حقوقه قبل المشترين للطرح المبيع لهم فى نظير أن يقوم البنك بأداء الأقساط الباقية للصندوق المستحقة على المشترين وأن يكون الأداء مقدماً والبنك فى هذه الحالة يتولى تحصيل الأقساط والفوائد بمعرفته ولحسابه .

وأما المادة رقم ٦ فقد نصت بجواز بيع طرح النهر إذا مضت عليه سنتان أو أصبح ثابتاً قبل السنتين وذلك عدا الطرح الذى نصت عليه المادتان ٤ و ١٣ من هذا القانون فيخضع لأحكامها . وأوجبت المادة ٦ بأن يتم البيع لصغار المزارعين وفقاً للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

وللتحقق من واضع اليد الفعلى ومن انطباق شروط البيع عليه قضت المادة بأن يسبق البيع فترة انتقالية تؤجر فى خلالها أراضى لهؤلاء الزراع حتى يمكن أن تبحث حالاتهم فى خلالها . وفى هذه الحالة يفضل التأجير لواضع اليد منهم . كما أجازت المادة أن تقل مدة إيجار الطرح فى فترة الانتقال

عن ثلاث سنوات استثناء من أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعى .

وتباع الأراضى بعد انتهاء فترة الانتقال لمن تنطبق عليه الشروط الواردة بالقرار الجمهورى المشار إليه .

فإذا لم تنطبق شروط البيع على صغار الزراع واضعى اليد أو فى حالة الإخلال بالتزام جوهرى يقضى به العقد أو القانون فقد نص على أن يكون لمجلس إدارة المؤسسة الحق فى إلغاء عقود الإيجار أو الحصر الخفية وطرد المستأجر أو واضع اليد وذلك بالطريق الإدارى ويكون هذا القرار نهائيا غير قابل للطعن .

كما يكون لمجلس الإدارة حق التبادل بين أراضى طرح النهر ملك الحكومة وبين أراضى الأهالى إذا كان فى هذا البدل مصلحة للمؤسسة ولصغار الزراع الذين ستباع لهم هذه الأراضى .

ولما كان البيع لصغار الزراع يقتضى بطبيعة الحال أن يكون مقصوراً على أراضى الطرح الصالحة للزراعة التى يمكنهم استغلالها ، أما أراضى الفساد وهى الأراضى الرمال بالجزائر والتى لا تزرع حالياً ولم يسبق زراعتها أى أنها من الأراضى البور التى تحتاج إلى استصلاح كبير وإقامة آلات رافعة بها لريها الأمر الذى لا يتيسر لصغار الزراع .

فقد رؤى النص على أنه يجوز للصندوق الاحتفاظ بها وتسليمها للهيئة العامة لأراضى البور لاستصلاحها وبيعها لصغار الزراع أو يجوز بيعها بالمزاد العلنى للقادر على إصلاحها وزراعتها وذلك بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الإصلاح الزراعى .

ولما كان يوجد بعض حالات نادرة مقام على أرضها منشئات صناعية أو زراعية فإنه من العدالة استثناء مثل هذه الأراضى وبيعها بالممارسة لأصحاب هذه المنشئات بالثمن وبالشروط التى يقررها مجلس إدارة الصندوق والذى يكون له الحق فى تقدير مدى المنفعة التى تعود على المشترى نتيجة لبيع هذه الأراضى له ومقارنتها بالأضرار التى كانت تلحق به لو لم يتمكن من شرائها .

ثم نص على عدم جواز أخذ الأراضى المبيعة أو المتصرف فيها بأحكام هذه المادة بالشفعة .

وأخيراً فإنه نص على عدم جواز قيام المشترى لأراضى الطرح بأى نوع من أنواع التصرفات إلا بعد أدائه كامل الثمن والفوائد والمصاريف الباقية المستحقة على العين المبيعة وانقضاء خمس سنوات على الأقل من تاريخ البيع وإلا كان التصرف باطلا من غير حاجة إلى اتخاذ أية إجراء آخر والمقصود من ذلك هو :

أولا — حماية الزارع الصغير من التصرف فى العين إلا بعد انتهاء خمس سنوات على الأقل من تاريخ البيع حتى يكون بذلك قد استقر هو وعائلته فيها فيحافظون عليها .

ثانياً — للمحافظة على حقوق الصندوق على العين المتصرف فيها حتى يتم استكماله لكامل مستحقاته عليها .

والمادة رقم ٧ قضت بأن يشترى الصندوق فى حدود حصيلة موارده السابق الاشارة إليها فى المادة رقم ٥ حق تعويض أكل النهر بثمن يعادل خمسين مثلا للضريبة المقررة على الحياض الواقع بها أكل النهر . فإذا لم تكن هذه الحياض موجودة وقت الشراء فيحسب خمسين مثلا للضريبة المقررة على أقرب الحياض إليها التى يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة .

ويكون تقدير الضريبة بحسب فئاتها المقررة وقت الشراء .

ثم تناولت المادة طريقة تقدير حق التعويض لمن سبق له شراء هذا الحق بعقد مسجل بعد العمل بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ فنصت على أن يكون الثمن الذى تؤديه المؤسسة معادلا لثمن الشراء الحقيقى والمصروفات القانونية حسبما تقدره لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير الإصلاح الزراعى بشرط ألا يجاوز الثمن والمصروفات خمسين مثلا للضريبة .

كما تناولت المادة طريقة تعويض أكل النهر الذى يطرأ على بعض أراضى طرح النهر المبيعة بمقتضى هذا القانون ولم يكن ثمنها قد دفع كاملا للصندوق . فقضت بأن يصدر مجلس الإدارة لائحة تنظم طريقة تعويض هذه الأراضى ثم رسمت طريقه اعتراض صاحب الشأن على هذا التعويض وأن يكون القرار الذى يصدر قاطعاً لكل نزاع . ومع ذلك فقد أجازت لصاحب الشأن الاعتراض على القرار أمام محكمة الاصلاح الزراعى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بقرار اللجنة ويكون حكمها فى هذه الحالة نهائياً .

وأوجبت المادة رقم ٨ أنه على كل صاحب أكل نهر يرغب فى بيع حق تعويضه أن يتقدم إلى المديرية أو المحافظة الكائن بدائرتها الأكل خلال شهر يناير من كل سنة بطلب على أنموذج يحصل عليه من المديرية أو المحافظة أو المركز أو القسم أو الصراف أو تفتيش الزراعة أو مناطق الاصلاح الزراعى مبيناً به مقدار الأكل ومقدار ما يملكه من أطيان زراعية فى أنحاء الجمهورية والضريبة السنوية المقررة لكل حوض من الحياض التى حصل فيها الأكل وذلك لأن تسوية عملية الأكل والطرح تتم فى شهر أكتوبر من كل سنة ويتبين منها مقدار الأكل فى كل تكليف بعد تنفيذه فى المكلفات فى الفترة بين شهرى أكتوبر وديسمبر من نفس السنة .

ونصت المادة على أن يحدد بقرار من وزير الاصلاح الزراعى الشروط والأوضاع التى ينبغى مراعاتها فى تقديم هذه الطلبات على النماذج المذكورة .

وأوجبت المادة رقم ٩ على الصندوق بشراء حق تعويض الأكل المبين فى الطلبات المقدمة خلال السنة التالية لتقديمها وذلك فى حدود حصيلة موارده .

ثم قضت على أن تكون أولوية الشراء بحسب الترتيب التالى :

أولا — أصحاب حق تعويض أكل النهر فى الأراضى المبيعة بمعرفة الصندوق ولم يكن ثمنه قد دفع كاملا للصندوق .

والقصد من أعطاء هذه الفئة الأولوية هو لتعويضهم عما فقدوه من أطيان الطرح الذى اشتروه ولم يكن ثمنه قد دفع للصندوق .

ثانياً — أصحاب التوزيعات التى قضت المادة رقم ١٣ من هذا القانون بإلغائهـا وترتب الأولوية بينهم لمن اعتمد قرارات التوزيعات الخاصة بهم وتم شهرها ثم لمن اعتمدت قرارات التوزيعات الخاصة بهم ولم يتم شهرها ثم لمن لم يتم اعتماد قرارات التوزيع الخاصة بهم . وتكون الأولوية بين كل فئة منهم بالتوالى حسب تواريخ الشهر ثم حسب تواريخ الاعتماد ثم حسب تقديم طلبات التعويض العينى .

ثالثاً — أصحاب طلبات بيع حق تعويض أكل النهر فيما عدا ما ورد بأحكام البندين السابقين وترتب الأولوية بينهم بحسب تواريخ ورودها للمديرية أو المحافظة الكائن بدائرتها الأكل .

ثم نص على أنه إذا لم تكف حصيلة موارد الصندوق لاستيعاب جميع الطلبات أو كان التزاحم بين مقدمى طلبات الفئة المنصوص عليها بالبند ثالثاً فى تاريخ واحد تكون الأولوية فى هذه الفئة لمن يملك أطياناً زراعية أقل من الآخرين . وعند التساوى تكون الأولوية بطريق الاقتراع بمعرفة لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير الإصلاح الزراعى .

وحددت المادة رقم ١٠ العقوبات التى توقع على كل ممول يضمن إقراره بيانات غير صحيحة قد يترتب عليها إعطاؤه حقا على غير مقتضى أحكام القانون ويصدر القرار بذلك من مجلس إدارة الصندوق .

ونصت المادة رقم ١١ على أن يلتزم مشترو أراضى الطرح بدفع ١٥ ٪ من أصل الثمن مقابل مصاريف ورسوم الشهر العقارى ونفقات الحصر والمساحة والنفقات الأخرى الإدارية لحساب الصندوق ، وأما عقود شراء حق تعويض أكل النهر فتحرر عنها عقود صالحة للشهر طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ ويخصم من الثمن قبل صرفه مصاريف ورسوم الشهر العقارى لحساب مصلحة الشهر العقارى و ٥ ٪ من أصل الثمن مقابل مصاريف إجراءات إدارية لحساب الصندوق .

ونصت المادة رقم ١٢ من القانون على تحصيل المبالغ المنصوص عليها فى هذا القانون بطريق الحجز الإدارى وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ ويكون للمبالغ المستحقة للصندوق امتياز على أموال المدين . وتكوين مرتبة الامتياز هى مرتبة امتياز البائع .

أما المادة رقم ١٣ ، فقد نصت فى فقرتهـا الأولى على بيع الطرح الذى لم يتم توزيعه توزيعاً ابتدائيا وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ .

وقضت الفقرة الثانية بأن الطرح الذى تم توزيعه توزيعاً ابتدائيا وكان مطابقاً لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ وصالحا للاعتماد ولم يتم اعتماده بقرار من وزير المالية والاقتصاد أو وزير الخزانة فيتعين صدور قرار من وزير الإصلاح الزراعى أو من ينيبه باعتماده خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون إذا كان الطرح قد وزع على مستحقيه الأصليين أو على من انتقلت إليهم ملكية الأكل قبل صدور القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ أو على من آلت إليهم هذه الملكية بعد صدور هذا القانون بغير طريق التعاقد وإلا اعتبر التوزيع نافذاً بمضى المدة .

والفقرة الثالثة تناولت التوزيع المشار إليه فى الفقرة السابقة ويكون قد تم بطريق الوكالة فقضت بقصر الاعتماد على الحالات التى تكن فيها الوكالة صادرة إلى أقارب لغاية الدرجة الرابعة

وإلغاء التوزيعات فيما عدا ذلك .

وقضت الفقرة الرابعة بأن التوزيعات التى لا تطابق الأحكام المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين تلغى ولو كانت قد اعتمدت وتم شهرها .

كما نصت المادة على أن يستلم الصندوق أراضى الطرح الملغى توزيعه من أول السنة الزراعية القادمة ١٩٥٨/١٩٥٩ إذا كان التوزيع قد تم اعتماده وشهره أما ما لم يتم اعتماده أو شهره فيحاسب صاحب التوزيع على إيجاره من وقت استلامه ابتدائيا بعد خصم ما دفعه من الضرائب وملحقاتها .

ويباع الطرح الملغى توزيعه طبقاً لأحكام القانون ويطبق على أصحاب التوزيعات الملغاة بالنسبة لحق تعويض الأكل حكم المواد أرقام ٧ و ٨ و ٩ من هذا القانون .

ونصت المادة رقم ١٤ على أن الطرح المبيع يكون خاضعاً لحقوق الارتفاق التى يرتبها القانون .

وقضت المادة رقم ١٥ بأن يكون للصندوق الحق فى فرق وتجنيب أطيان طرح النهر ملك الحكومة سواء الشائعة مع أطيان الأهالى أو المتداخلة معها تداخلا يقلل من انتاجها أو الانتفاع بها وذلك بالاتفاق مع أصحاب الشأن فاذا تعذر هذا الاتفاق فيكون لمجلس ادارة الصندوق أن يعهد إلى لجنة إدارية لإجراء هذا الفرز والتجنيب تشكل بالكيفية المنصوص عليها فى هذه المادة ثم رسمت طريقة اعلان قرار اللجنة وطريقة الطعن فيه وتشكيل لجنة الطعن ثم نصت على إشهار القرار واعتماد قراراتها نهائية وغير قابلة للطعن بأى وجه من الوجوه .

والمادة رقم ١٦ نصت على أن يكون لمجلس إدارة الصندوق حق نزع ملكية العقارات المقام عليها آلات رافعة مملوكة للافراد وتروى أراضى الطرح المبيعة لصغار المزارعين وكذلك تنزع ملكية هذه الآلات إذا رأى المجلس أن فى ذلك مصلحة للصندوق والمشترين على أن تسلم هذه العقارات والآلات للجمعيات التعاونية التى ينشئها المنتفعون بالطرح طبقاً لأحكام هذه المادة وتستوفى قيمة الثمن والمصاريف التى يتكلفها الصندوق فى هذا الاجراء منها مقسطاً على المدة التى يحددها المجلس بفائدة بسيطة قدرها ٣٪ فى السنة وتخضع الجمعيات التعاونية المشار اليها لكافة القواعد والنظم التى تسرى عليها الجمعيات التعاونية للاصلاح الزراعى ويجوز لصغار المزارعين فى المنطقة من غير المنتفعين بأراضى طرح النهر أن يكونوا أعضاء فيها .

ونصت المادة رقم ١٧ على تاريخ رفع الضريبة عن الأكل وربطها على الطرح .

والمادة رقم ١٨ قضت بإلغاء القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه وكل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .

ويتشرف وزير الإصلاح الزراعى بعرض هذا المشروع بقانون على السيد رئيس الجمهورية مفرغا فى الصيغة القانونية التى أقرها مجلس الدولة رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة :

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٨٤ لسنة ١٩٥٨(١)

بإنشاء مؤسسة صندوق طرح النهر وأكله

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن طرح النهر وأكله ،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمؤسسات العامة ،

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٢ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء مؤسسة صندوق طرح النهر وأكله ،

وعلى القرار رقم ١٣٨٥ لسنة ١٩٥٨ الخاص بالشروط والأوضاع اللازمة لبيع طرح النهر ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ — تنشأ مؤسسة عامة تلحق برياسة الجمهورية ، تسمى « صندوق طرح النهر وأكله » ويكون مقرها مدينة القاهرة .

وتكون لهذه المؤسسة الشخصية الاعتبارية وتعتبر أموالها أموالا عامة .

مادة ٢ — يكون للصندوق مجلس إدارة يشكل على النحو الآتى :

وزير الإصلاح الزراعى ... ... رئيساً

وزير الخزانة ... ... أعضاء

وكيل وزارة الزراعة (أو الوكيل المساعد) الذى تتبعه مصلحة الأملاك الأميرية

وكيل وزارة الخزانة (أو الوكيل المساعد) الذى تتبعه مصلحة الأموال المقررة

وكيل وزارة الأشغال العمومية (أو الوكيل المساعد) الذى تتبعه مصلحة المساحة

المدير العام للإصلاح الزراعى ... ...

مدير الصندوق ... ...

ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بتعيين مدير الصندوق وتحديد مكافأته ومدته .

مادة ٣ — لمجلس إدارة الصندوق السلطة العليا فى إدارته أو تصريف شئونه دون التقيد بالنظم والأوضاع الحكومية ، وله بوجه خاص :

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٣٥ الصادر فى ٦ نوفبر سنة ١٩٥٨ .

(ا) مباشرة الاختصاصات المنوطة به وفقاً لأحكام القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه والقرارات المنفذة له .

(ب) وضع السياسة العامة للصندوق .

(ج) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامى .

(د) تحديد قيمة القرض اللازم فى كل سنة لتمويل الصندوق .

(هـ) وضع قواعد ونظم تعيين الموظفين والعمال وترقيتهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم وعلاواتهم ومكافآتهم عند ترك الخدمة .

(و) وضع اللائحة الداخلية للصندوق ويبين بها بوجه خاص نظم العمل وطرق الادارة والصرف واختصاصات الموظفين والعمال ، دون التقيد بالنظم والأوضاع الحكومية ، مع عدم الاخلال برقابة ديوان المحاسبة .

(ز) تحديد مكافآت من يعارون أو ينــدبون من موظفى الدولة للعمل كل الوقت أو بعضه وكذلك تحديد مكافآت من يؤدون خدمات للصندوق .

مادة ٤ — ينعقد مجلس الإدارة بدعوة من الرئيس مرة على الأقل كل شهر وكلما رأى الرئيس ضرورة لذلك .

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل عدا الرئيس .

وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وتثبت المناقشات التى تدور بالجلسة والقرارات التى تصدر فى سجل خاص ويوقع عليها من الرئيس والسكرتير الذى يندب لذلك .

مادة ٥ — يتولى مدير الصندوق تمثيله أمام القضاء وفى صلاته بالوزارات والمصالح وبالغير وتكون له اختصاصات المدير المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ المشار اليــه ، وبوجه خاص :

(ا) إعداد الميزانية والحساب الختامى .

(ب) تعيين وترقية وإعارة وندب وفصل الموظفين والعمال ومنح العــلاوات المستحقة لهم والمكافآت التشجيعية ومكافآت ترك الخدمة ومنح المكافآت اللازمة لمن يؤدون خدمات للصندوق .

(ج) اعتماد أذون الصرف للموظفين والعمال وكذلك المبالغ المقررة فى الميزانية وأجور النشر ومشترى الأثاثات والمطبوعات وغيرها واعتماد صرف مبالغها .

(د) إعداد سجلات لحصر أراضى طرح النهر من واقع البيانات والخرائط التى يتم تجهيزها بمعرفة تفاتيش المساحة بالاشتراك مع المديريات والمحافظات .

(هـ) قيد طلبات شراء طرح النهر فى السجلات المعدة لذلك قيداً نهائياً مرتباً بحسب الأولوية .

(و) النشر عن بيع القطع بعد اعتماد تحديدها وتقدير أثمانها من مجلس الإدارة .

(ز) قيد طلبات بيع حق تعويض أكل النهر الواردة من المديريات أو المحافظات بعد مراجعتها بمعرفتها فى سجلات تعد لذلك مع مراعاة ما نص عليه القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ فى ترتيب الأولوية .

(ح) التوقيع على عقود بيع طرح النهر وعقود البدل وعقود شراء حق تعويض أكل النهر وإلغاء ما يتقرر إلغاؤه من هذه العقود .

(ط) إعداد سجلات سنوية لرصد بيانات الأراضى التى تم بيعها من طرح النهر وبيانات مقادير أكل النهر التى تم شراء حق تعويضها .

(ى) إعداد سجلات سنوية بالمبالغ المحصلة من أثمان أراضى الطرح المبيعة وكذلك بالمبالغ المدفوعة لأصحاب حق تعويض الأكل والمصروفات الأخرى .

(ك) إصدار قرار بوقف أداء الأقساط والفوائد لما يفسد من أراضى الطرح المبيعة ومد مدة الأقساط عند زوال الفساد بقدر مدة الإيقاف .

(ل) إصدار قرار بوقف أداء الأقساط والفوائد لما يأكله النهر من أراضى الطرح المبيعة وما يتبع ذلك من شراء حق تعويض الأكل وتنفيذ ما تقضى به المادة رقم ١١ من القرار الجمهورى رقم ١٣٨٥ لسنة ١٩٥٨ .

(م) إعداد سجلات بالقروض التى يستلمها الصندوق وفوائدها ، وما يصرف منها وأسبابه والباقى منها .

(ن) اعتماد عقود إيجار أراضى طرح النهر وإلغاء ما يتقرر إلغاؤه من عقود الإيجار .

(س) تقديم الطعن فى قرارات لجان فرز وتجنيب أطيان الحكومة وفقاً لأحكام المادة ١٥ من القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

(ع) اتخاذ إجراءات نزع ملكية المقارات الخاصة بالآلات الرافعة المملوكة للأفراد والتى تروى أراضى طرح النهر المبيعة لصغار المزارعين وفقاً لأحكام المادة ١٦ من القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

(ف) إعداد المسائل والمذكرات التى تعرض على رئيس مجلس الإدارة لإحالتها على مجلس الإدارة وتحديد موعد انعقاده .

وله أن ينيب عنه من يراه فى تولى بعض هذه الاختصاصات .

مادة ٦ — يكون للصندوق ميزانية مستقلة تشمل جميع أبواب الإيرادات والمصروفات ويخصص صافى الإيرادات — بعد خصم المصروفات — لشراء حق تعويض أكل النهر .

ويقوم مدير الصندوق بعرض مشروع الميزانية على مجلس الإدارة لاعتماده ثم يرسله إلى وزارة الخزانة قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل لتبدى ملاحظاتها عليه خلال شهرين .

ويعاد عرض مشروع الميزانية والملاحظات التى قد تبديها وزارة الخزانة وبالاتفاق معها .

مادة ٧ — تبدأ السنة المالية للصندوق فى أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل سنة .

مادة ٨ — يقوم بمراجعة ميزانية وحسابات الصندوق مراجع يصدر بتعيينه وتحديد مكافأته ، قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٩ — يلغى القرار الجمهورى رقم ١٨٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

مادة ١٠ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ ربيع الآخر سنة ١٣٧٨ (٢٧ أكتوبر سنة ١٩٥٨) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٨٥ لسنة ١٩٥٨(١)

بالشروط والأوضاع اللازمة لبيع طرح النهر لصغار المزارعين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن طرح النهر وأكله ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٦٩ لسنة ١٩٥٨ بالشروط والأوضاع اللازمة لبيع طرح النهر ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنزع ملكية العقارات للمنافع العامة والتحسين المعدل .

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٣٨٤ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء مؤسسة صندوق طرح النهر وأكله ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــــرر :

مادة ١ — يقصد بصغار المزارعين المشار إليهم فى المادة ٦ من القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ المزارعين الذين لا يملكون أطياناً أو يملكون أطياناً لا تزيد على عشرة أفدنة .

مادة ٢ — تباع أراضى طرح النهر لصغار المزارعين وتكون أولوية الشراء لواضع اليد المستأجر وقت البيع وبحيث لا تزيد الصفقة الواحدة على خمسة أفدنة للفرد الواحد .

وإذا لم يتم البيع لواضع اليد المستأجر فيكون البيع للراغبين فى الشراء من صغار المزارعين على أن يكون التصرف إليهم بالمزاد العلنى على الوجه المبين فى المادة ٩ .

مادة ٣ — تقوم أقسام الإيرادات ولجان المساحة بالمديريات والمحافظات بالاشتراك مع تفاتيش المساحة المختصة بحصر ورسم أراضى طرح النهر التى يتقرر عرضها للبيع على خرائط مساحية مقياس

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٥ الصادر فى ٦ نوفبر سنة ١٩٥٨ .

١/ ٢٥٠٠ مع مراعاة بيان وضع يد كل زارع على حدة وتعمل كشوف بالمسطحات عن وضع اليد في كل قطعة .

وتكون الخرائط والكشوف من ثلاث نسخ .

مادة ٤ — تشكل لجان من مندوبين من وزارة الخزانة وهيئة الإصلاح الزراعي ومصلحة المساحة ووزارة الزراعة ومن عمدة البلدة أو من يقوم مقامه ويعين وزير الإصلاح الزراعي رؤساء هذه اللجان من بين أعضائها .

وتتولى هذه اللجان :

(ا) فحص البيانات الخاصة بأراضي طرح النهر التي يتقرر بيعها لواضعي اليد عليها وعمل كشوف تحديد بكل قطعة .

(ب) تقدير ثمن هذه الأراضي .

وتكون قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

ويعتمد التحديد والتقدير المشار إليهما من مجلس إدارة صندوق طرح النهر وأكله ويصبح نهائيا باعتماده .

فإذا رفض مجلس الإدارة الاعتماد وجب أن يكون قرار الرفض مسبباً وتعاد إجراءات المعاينة والتقدير بمعرفة اللجنة على أن تراعي ملاحظات المجلس التي أدت إلى رفض الاعتماد ثم يعرض قرار اللجنة مرة أخرى على مجلس الإدارة لاعتماده أو لاتخاذ ما يراه فيه ويكون قرار المجلس في هذا الشأن نهائيا .

مادة ٥ — تنشر بيانات أراضي الطرح المراد بيعها والأثمان المحددة لها بعد اعتمادها من مجلس إدارة الصندوق على باب ديوان المديرية أو المحافظة وعلى أبواب المراكز ونقط البوليس ودور العمد ومشايخ العزب التابعة لها الأرض ويعلن بالجريدة الرسمية عن إتمام هذه الإجراءات ويجوز أن تنشر أيضاً ببعض الجرائد اليومية .

مادة ٦ — تحرر طلبات الشراء على الأنموذج المرافق — الذي يمكن الحصول عليه مجاناً من الصراف أو المركز أو المديرية أو المحافظة أو تفتيش الزراعة أو مناطق الإصلاح الزراعي وتقدم الطلبات إلى ديوان المديرية أو المحافظة الكائنة بدائرتها الأراضي في موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية مقابل إيصال — ويقدم طلب مستقل عن كل قطعة .

وتكون الطلبات مصحوبة بتأمين لا يقل عن ١٠٪ من الثمن المعتمد و ١٥٪ من أصل الثمن مقابل مصاريف ورسوم الشهر العقاري ونفقات الحصر والمساحة والنفقات الإدارية المقررة قانوناً وبكشف رسمي يثبت عدم وجود متأخرات إيجار للحكومة على راغب الشراء .

وإذا كان الطالب مالكا لأرض ، التزم علاوة على ذلك بتقديم كشف أو كشوف رسمية بما يملكه من أراضي بعقود مسجلة أو غير مسجلة ومقدار ضريبتها السنوية فإذا لم يقدم الطلب مصحوباً بالتأمين المقرر مضافاً إليه ١٥٪ من الثمن مقابل المصاريف والرسوم والنفقات المبينة في

الفقرة الثانية والكشوف الرسمية السابق الإشارة إليها فى الميعاد المحدد . أو إذا تبين أن الطالب مدين للحكومة بإيجار متأخر حتى تاريخ تقديم الطلب أو لم يتقدم واضع اليد بطلب الشراء فى الميعاد المحدد كان الطلب غير مقبول ويسقط حق صاحبه فى الشراء .

وتحال الطلبات إلى اللجان القروية المنصوص عليها فى المادة التالية فى موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً من نهاية الموعد المحدد لقبول الطلبات .

مادة ٧ — تشكل لجنة قروية برياسة أحد معاونى المالية ومن العمدة أو من يقوم مقامه من المشايخ والمأذون وصراف المساحة بالبلدة الواقع فى زمامها أراضى الطرح المراد بيعها ، وتقوم اللجنة بمراجعة الطلبات المقدمة من راغبى الشراء المحولة عليها من المديرية أو المحافظة وإبداء ملاحظاتها عليها خصوصاً ما يتعلق بالبيانات التى يتضمنها الطلب ومدى صحتها ومطابقتها للشروط .

وعلى اللجنة إعادة الطلبات إلى المديرية أو المحافظة فى موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ استلامها لها .

وتقوم أقسام الإيرادات بالمديريات والمحافظات بمراجعة جميع الطلبات وإبداء ملاحظاتها عليها ثم ترسلها إلى الصندوق فى موعد لا يجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ ورودها إلى اللجنة .

مادة ٨ — يقوم مجلس إدارة الصندوق بفحص طلبات الشراء المحالة إليه وفقاً لأحكام المادة السابقة .

ويعتبر التأمين المدفوع جزءاً من الثمن بالنسبة إلى الطلبات وعلى الطالب أداء باقى الثمن على أقساط سنوية متساوية لمدة خمس عشرة سنة مضافاً إليها فائدة بسيطة بواقع ٣ ٪ سنويا .

وإذا لم يوافق مجلس الإدارة على الطلب فترد إلى الطالب جميع المبالغ التى أداها خلال شهر من تاريخ صدور القرار .

وفى هذه الحالة تباع الأرض بالمزاد العلنى وفقاً للشروط والأوضاع المبينة بهذا القرار .

مادة ٩ — إذا لم يتم بيع أراضى الطرح لواضعى اليد فتباع بالمزاد العلنى وفقاً للاجراءات الآتية :

(ا) ينشر عن الأراضى المطلوب بيعها بالوسائل وفى الجهات المشار اليها فى المادة ٥ وفى كل من الناحيتين المجاورتين من الجهتين القبلية والبحرية وبباقى بلاد المركز الواقعة فيه زمام الأراضى المطلوب بيعها ويحدد بإعلانات النشر موعد ومكان جلسة المزاد كما ينشر فى الجريدة الرسمية عن إتمام هذه الإجراءات والموعد والمكان المذكورين .

كما يجوز للصندوق أن يقوم بالنشر أيضا ببعض الجرائد اليومية فإذا رئى إعادة المزاد حدد مجلس إدارة الصندوق الجهات الأخرى التى يرى النشر فيها بالاضافة إلى الجهات المنصوص عليها فى هذه المادة على أن يحدد ميعاد البيع بعد خمسة وأربعين يوماً من تاريخ النشر .

(ب) يعتبر ثمن الأراضى المعتمد من مجلس إدارة الصندوق ثمناً أساسياً للمزاد .

(ج) تجرى المزايدة فى جلسات علنية تعقد بديوان المديرية أو المحافظة الواقع فى دائرتها الأراضى المطروحة للبيع ويرأسها المدير أو المحافظ أو من ينوب عنهما .

(د) تكون المزايدة على أساس القدر الذى يدفع معجلا من الثمن الأساسى المقدر للارض المطروحة للبيع ويجب افتتاح المزايدة بعطاء لايقل عن ٢٠٪ من هذا الثمن .

(هـ) على كل من يتقدم للمزاد أن يقدم طلباً على الأنموذج المشار اليه فى المادة ٦ فى موعد لايجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ النشر فى الجريدة الرسمية مصحوبا بكشف رسمى بما يملكه من أراض بعقود مسجلة أو غير مسجلة فى أنحاء الجمهورية يثبت أنها لاتزيد على عشرة أفدنة وشهادة من عمدة ومشايخ البلدة التى يقطن فيها تؤيد ذلك ، وتكون الشهادة المذكورة مصدقا عليها من المركز .

كما يقدم كشفاً رسمياً يثبت عدم وجود متأخرات إيجار مستحقة عليه للحكومة حتى تاريخ تقديم الطلب .

وعليه أن يؤدى قبل إجراء المزاد تأميناً يوازى ٢٠٪ من الثمن الأساسى يرد اليه فى نهاية الجلسة إذا لم يرس عليه المزاد .

(و) يرسى المدير أو المحافظ أو من ينوب عنهما المزاد على من يتقدم بأكبر عطاء إذا مضت ثلاث دقائق بدون حصول زيادة عليه من غيره .

وعلى الراسى عليه المزاد أن يؤدى فوراً باقى معجل الثمن الراسى به المزاد و١٥٪ من أصل قيمة الثمن مقابل مصاريف ورسوم الشهر العقارى ونفقات الحصر والمساحة والنفقات الإدارية المقررة قانوناً .

وفى حالة عدم قيام الراسى عليه المزاد بأداء المبالغ المشار اليها فى ذات الجلسة يعتبر الطلب ملغى ويصبح التأمين المدفوع منه حقا للصندوق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات ، ويرسى المدير أو المحافظ المزاد على صاحب العطاء التالى ، بعد التحقق من توافر كافة الشروط والإجراءات القانونية وقيامه بأداء المبالغ المذكورة وإذا لم يوجد عطاء مستوفى يعاد النشر والمزاد طبقاً لأحكام هذه المادة.

وترسل الأوراق الخاصة بالمزاد إلى إدارة الصندوق خلال أسبوع من تاريخ جلسة المزاد ، فإذا لم يعتمد مجلس إدارة الصندوق نتيجة المزاد تعاد إلى الراسى عليه المزاد المبالغ المدفوعة منه خلال الشهر التالى لصدور القرار ، ولمجلس إدارة الصندوق أن يرسى المزاد على صاحب العطاء التالى إذا توافرت فيه الشروط القانونية أو أن يقرر إعادة المزاد على حسب الأحوال .

أما إذا اعتمد مجلس الإدارة نتيجة المزاد فيخطر الراسى عليه المزاد بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول .

(ز) يلزم الراسى عليه المزاد بأداء باقى الثمن على أقساط سنوية متساوية بفائدة ٣ ٪ سنويا بحيث لا يقل القسط الواحد عن جزء من خمسة عشر جزءاً من قيمة كامل الثمن .

(ح) إذا أسفر المزاد عن استعداد أكثر من متزايد واحد لأداء كامل الثمن معجلا فيحصل من كل منهم باقى الثمن و ١٥ ٪ من أصل قيمة الثمن مقابل مصاريف ورسوم الشهر العقارى ونفقات الحصر والمساحة والنفقات الإدارية المقررة قانوناً .

وتحال الأوراق إلى إدارة الصندوق خلال أسبوع على الأكثر لإجراء المفاضلة بينهم .

وفى حالة عدم قيام أى متزايد بأداء باقى الثمن والـ ١٥ ٪ من أصل الثمن المشار إليها يعتبر الطلب ملغى ويصبح التأمين المدفوع منه حقا للصندوق وذلك دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات ولمجلس إدارة الصندوق إرساء المزاد على صاحب العطاء التالى الذى تتوافر فيه الشروط القانونية وأداء المبالغ المشار إليها .

وعلى الصندوق إجراء المفاضلة خلال شهر على الأكثر من تاريخ إحالة الأوراق إليه . وتكون المفاضلة على أساس منح الأولوية لمن لا يملك أطياناً ثم لمن يملك أطياناً أقل وعند التساوى تكون الأولوية بطريق الاقتراع العلنى بالكيفية التى يحددها الصندوق .

ويخطر من يقع عليه الاختيار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

وتعاد المبالغ المدفوعة إلى أصحابها الذين لم يقع عليهم الاختيار خلال الشهر التالى لصدور القرار .

مادة ١٠ — إذا ثبت فساد الأرض المبيعة كلها أو بعضها بقرار من مدير المؤسسة بسبب تأثير مياه النيل فتقف مطالبة المشترى بالأقساط والفوائد بالنسبة إلى القدر الذى فسد ، اعتباراً من أول السنة التى يثبت فيها الفساد .

فإذا زال الفساد امتدت مدة الأقساط بقدر مدة الوقف .

مادة ١١ — إذا أكل النهر الأرض المبيعة بأكلها قبل أداء باقى الثمن فتقف المطالبة بالأقساط والفوائد ، أما إذا أكل النهر جزءاً من الأرض المبيعة قبل الوفاء فيستبعد من الأقساط الباقية ما يقابل الجزء الذى أكله النهر وتعدل الأقساط على هذا الأساس وفى كلتا الحالتين يعوض آكل النهر بحسب ما قضت به الفقرة الأخيرة من المادة رقم ٧ من القانون ويكون للصندوق حق امتياز على قيمة التعويض واقتضاء ما يكون باقيا على المشترى من أقساط دون الفوائد من قيمة هذا التعويض .

مادة ١٢ — فى حالة نزع ملكية أى جزء من الأرض المبيعة للمنفعة العامة قبل أداء كامل الثمن والفوائد ، يكون للصندوق حق امتياز على تعويض نزع الملكية فى حدود الثمن والفوائد المستحقة للصندوق عن الأرض المنزوعة ملكيتها .

مادة ١٣ — إذا أعطى راغب الشراء بيانات غير صحيحة قد يترتب عليها إعطاؤه حقا على غير مقتضى أحكام هذا القرار توقف إجراءات البيع بالنسبة إليه ، أما إذا كان العقد قد تم إبرامه فيعتبر مفسوخاً من تلقاء ذاته دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات .

وفى كلتا الحالتين تكون جميع المبالغ والرسوم المدفوعة من راغب الشراء أو المشترى حقا للصندوق بغير حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات .

ويصدر القرار بذلك من مجلس إدارة الصندوق .

مادة ١٤ — يلغى القرار الجمهورى رقم ١٦٩ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

مادة ١٥ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ ربيع الثانى سنة ١٣٧٨ (٢٧ أكتوبر سنة ١٩٥٨) .

أوامر جمهورية :

أمر رقم ٣٩

بتشكيل محكمة أمن دولة عليا(١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار بقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى القرار رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٦ بإعلان حالة الطوارئ في جميع أنحاء مصر ؛

وعلى القرار رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستمرار حالة الطوارئ ؛

قــرر :

مادة ١ — تشكل محكمة أمن دولة عليا للفصل في القضيتين :

(ا) رقم ١٣ جنايات أمن الدولة سنة ١٩٥٨ (١٦ جنايات عسكرية عابدين سنة ١٩٥٨ — ٣ عسكرية عليا سنة ١٩٥٨) .

(ب) رقم ١١٩ جنايات أمن الدولة سنة ١٩٥٨ (١٨٢ جنايات عسكرية عابدين سنة ١٩٥٨ — ١٤ عسكرية عليا سنة ١٩٥٨) .

على الوجه الآتي :

لواء محمد نبيه أمين ، من سلاح المشاة ... ... رئيساً

عقيد طه حسن الزنيني ، من سلاح المدرعات ... ... } أعضاء أصليون
عقيد خليفة عبد العزيز مصطفى ، من سلاح الإشارة ... ... }

عقيد محمد جمال الدين زايد ، من سلاح المهمات ... ... } أعضاء احتياطيون
عقيد أحمد فهمي طويلة ، من سلاح المشاة ... ... }

عقيد إبراهيم سامي ، من سلاح المدفعية ... ... نائب أحكام

مادة ٢ — يتبع في إجراءات المحاكمة أمام المحكمة المذكورة وفي الحكم القواعد المعمول بها أمام المجالس العسكرية .

مادة ٣ — تعقد هذه المحكمة في محكمة القاهرة الابتدائية بميدان أحمد ماهر أو في أي مكان يختاره رئيسها .

تحريراً في ٢٠ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (٤ أكتوبر سنة ١٩٥٨) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٧٧ مكرر (ا) الصادر في ٤ أكتوبر سنة ١٩٥٨ .

أمر رقم ٤٠

بتشكيل محاكم أمن الدولة(١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٦ بإعلان حالة الطوارئ فى جميع أنحاء مصر ؛

وعلى القرار رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستمرار إعلان حالة الطوارئ فى إقليمى الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

قـــرر :

مادة ١ — تشكل فى كل محافظة وفى عاصمة كل مديرية محكمة أمن دولة جزئيــة للنظر فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر العسكرية والأوامر الجمهورية أو التى تقضى هذه الأوامر بإحالتها إلى محاكم أمن الدولة .

مادة ٢ — تشكل فى دائرة كل محكمة من محاكم الاستئناف محكمة أمن دولة عليا للنظر فى كل ما يرتكب فى دائرة اختصاصها من الجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة إذا كانت هذه الجرائم معاقباً عليها بعقوبة أشد من الحبس .

مادة ٣ — يعمل بهذا الأمر فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريراً فى ٢٥ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (٩ أكتوبر سنة ١٩٥٨) .

أمر رقم ٤١

بإحالة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة(٢)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار بقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى القرار رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٦ بإعلان حالة الطوارئ فى جميع أنحاء مصر ؛

وعلى القرار رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستمرار إعلان حالة الطوارئ فى إقليمى الجمهورية ؛

قـــرر :

مادة ١ — يجوز للنيابة العامة أن تحيل إلى محاكم أمن الدولة فى الإقليم المصرى الجرائم الآتية ولو كانت قد وقعت قبل العمل بهذا الأمر :

(١ و ٢) نشر بالوقائع المصرية العدد ٧٩ مكرر (أ) الصادر فى ٩ أكتوبر سنة ١٩٥٨ .

(أولا) الجرائم المنصوص عليها فى البابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وفى المادة ١٧٤ من القانون المذكور .

(ثانياً) الجرائم المنصوص عليها فى المرسومين بقانونين رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ورقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد الأرباح والقرارات المنفذة لهما .

(ثالثاً) الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد ، وفى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٧ ببعض الأحكام الخاصة بالتهريب والقوانين المعدلة لهما والقرارات المنفذة لهما .

(رابعاً) الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له والقرارات المنفذة لهما .

(خامساً) الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والائتمان والقرارات المنفذة لهما .

وللنيابة العامة أن تطلب إحالة هذه الجرائم إلى محاكم أمن الدولة ولو كانت منظورة أمام المحاكم العادية .

مادة ٢ — إذا كوّن الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبط بعضها ببعض لغرض واحد وكانت إحدى تلك الجرائم التى تنطبق فى شأنها المادة الأولى جاز للنيابة العامة إحالتها جميعاً إلى محاكم أمن الدولة .

مادة ٣ — يلغى الأمر رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ بإحالة بعض الجرائم إلى المحاكم العسكرية والأمران رقم ٢٤ ورقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ المعدلان له .

مادة ٤ — يعمل بهذا الأمر فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريراً فى ٢٥ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (٩ أكتوبر سنة ١٩٥٨) .

وزارة الداخلية :

قرار[١]

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٧ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن العمد والمشايخ

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن العمد والمشايخ ؛ وعلى القرار رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٧ بلائحته التنفيذية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة ٢ من المادة ١٦ والفقرة ٧ من المادة ١٨ والفقرة ٣ من المادة ٣٨ والمادتين ٣٩ و ٥٤ من القرار رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه النصوص الآتية :

« مادة ١٦ فقرة ٢ — ويدعو المدير الأشخاص المقيدة أسماؤهم فى جداول الانتخاب الخاصة بالقرية للحضور أمام اللجنة فى المكان والزمان اللذين يحددهما للانتخاب ، فإذا زاد عدد هؤلاء على ستمائة جاز تشكيل لجنة أو لجان فرعية يرأس كل منهما موظف عمومى لا تقل درجته عن السادسة أو ما يعادلها » .

« مادة ١٨ فقرة ٧ — ويختم ظهر كل بطاقة بخاتم المديرية وخاتم آخر يحدد تاريخ الانتخاب ويكون عددها مطابقاً لعدد الناخبين المقيدين فى جداول الانتخاب الخاصة بالقرية فى حالة انتخاب العمدة وفى قائمة الحصة فى حالة انتخاب الشيخ » .

« مادة ٣٨ فقرة ٣ — وتستخدم فى ذلك أوراق صغيرة بيضاء تختم بخاتم المركز وتعد لانتخاب الأعضاء أوراق صغيرة بيضاء تختم بخاتم المديرية بقدر عدد العمد العاملين فى بلاد المركز ويكون لكل عمدة صوتان ولا يجوز له أن يعطى الصوتين لمرشح واحد » .

« مادة ٣٩ — يتبع فى عملية الانتخاب وفى إدارة لجنة الانتخاب ما هو منصوص عليه فى المادة ١٩ وما بعدها من هذه اللائحة » .

« مادة ٥٤ — فى جميع عمليات الانتخاب سالف الذكر تكون باطلة كل الآراء المعلقة على شرط أو التى تعطى لشخص لم يكن إسمه مدرجاً فى كشف المرشحين أو التى تثبت على ورقة غير الورقة التى

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٧٥ الصادر فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٥٨ .

سلمت من اللجنة أو على ورقة أمضاها الناخب الذى أبدى رأيه أو التى بها علامة أو إشارة تدل عليه أو تؤثر فى سرية الانتخاب » .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريراً فى ٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٨) .

وزارة الاقتصاد والتجارة :

قرار رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٥٨ (١)

بتعديل اللائحة الداخلية لبورصة البضاعة الحاضرة للأقطان وبذرة القطن (بورصة مينا البصل)

وزير الاقتصاد والتجارة بالإقليم المصرى

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٣ باللائحة العامة لبورصة البضاعة الحاضرة للاقطان وبذرة القطن (بورصة مينا البصل) ؛

وعلى القانون رقم ٤٣١ لسنة ١٩٥٥ بتخويل وزير المالية والاقتصاد إصدار اللائحة الداخلية لبورصة البضاعة الحاضرة للأقطان وبذرة القطن (بورصة مينا البصل) ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٥ باللائحة الداخلية لبورصة البضاعة الحاضرة للأقطان وبذرة القطن (بورصة مينا البصل) ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم وزارة الخزانة ووزارة الاقتصاد والتجارة وإدخال بعض التعديلات على اختصاصات الوزارات فى الإقليم المصرى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــــرر :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٤٥ فقرة أولى من اللائحة الداخلية لبورصة البضاعة الحاضرة للأقطان وبذرة القطن (بورصة مينا البصل) المشار إليه النص الآتى :

مادة ٤٥ (فقرة أولى) :

« تشكل لجنة الاستئناف من خمسة أعضاء منهم ثلاثة من الخبراء الرسميين المحلفين الذين يعينهم وزير الاقتصاد والتجارة بعد أخذ رأى لجنة بورصة مينا البصل ، وعضوان يعينهما رئيس لجنة القطن

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٣ الصادر فى ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٨ .

بطريق الاقتراع من بين هيئة خبراء الاستئناف المنصوص عليها فى المادة السابقة » .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريراً فى ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (٨ أكتوبر سنة ١٩٥٨) .

قرار رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٥٨[1]

وزير الاقتصاد بالإقليم المصرى

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن شراء محصول قطن موسم ١٩٥٨ — ١٩٥٩ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وكيل الوزارة المساعد لشئون القطن ؛

قــرر :

مادة ١ — تحدد أسعار الرتب لأصناف القطن المختلفة من محصول موسم ١٩٥٨ — ١٩٥٩ التى تستلمها لجنة القطن المصرية اعتباراً من أول سبتمبر سنة ١٩٥٨ إلى ٣١ أغسطس سنة ١٩٥٩ (محاوجة تسليم الاسكندرية) على الوجه الآتى :

الرتبـــة	كرنك	منوفى	جيزة ٣٠	دندرة	أشموني
	ريال للقنطار	ريال للقنطار	ريال للقنطار	ريال للقنطار	ريال للقنطار
فولى فير	٤٥٫٥٠	٤٣٫٢٥	٤٥٫٥٠	٤١٫٥٠	٤١٫٥٠
فولى فير / جود فير...	٤٨٫٠٠	٤٥٫٧٥	٤٨٫٠٠	٤٤٫٠٠	٤٤٫٠٠
جود / فير	٥٠٫٥٠	٤٨٫٢٥	٥٠٫٥٠	٤٦٫٥٠	٤٦٫٥٠
جود فير / فولى جود فير...	٥٢٫٥٠	٥٠٫٢٥	٥٢٫٥٠	٤٨٫٥٠	٤٨٫٥٠
فولى جود فير	٥٤٫٥٠	٥٢٫٢٥	٤٤٫٥٠	٥٠٫٥٠	٥٠٫٥٠
فولى جود فير / جود	٥٨٫٥٠	٥٦٫٢٥	٥٦٫٥٠	٥٢٫٥٠	٥٢٫٥٠
جود	٦٣٫٥٠	٥٩٫٢٥	٥٩٫٠٠	٥٧٫٠٠	٥٥٫٠٠
جود / فولى جود	٦٩٫٠٠	٦٤٫٠٠	٦٣٫٠٠	٥٩٫٠٠	٥٧٫٠٠
فولى جود	٧٤٫٠٠	٦٩٫٥٠	٦٧٫٥٠	٦٢٫٠٠	٦٢٫٠٠
فولى جود / أكسترا	٨٤٫٥٠	٨٣٫٢٥	٧١٫٥٠	٦٤٫٠٠	٦٤٫٠٠
أكسترا	٨٧٫٥٠	٨٦٫٢٥	٧٣٫٥٠	٦٦٫٠٠	٦٦٫٠٠

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٢ الصادر فى ٥ أكتوبر سنة ١٩٥٨ .

مادة ٢ — يخصم من الأسعار الموضحة بالمادة السابقة ٣ ٪ (ثلاثة فى المائة) وذلك للرتب المختلفة للأصناف الكرنك والمنوفى والجيزة ٣٠ إبتداء من رتبة فولى جود فير / جود إلى رتبة أكسترا إذا كانت من تيلة ضعيفة .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٣ ربيع الآخر سنة ١٣٧٨ (١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٨) .

وزارة الزراعة :

قرار رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٨ (١)

بتعديل المادة الرابعة من القرار الوزارى الصادر فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٥
بتنظيم إنتاج بذرة القطن المعدة للتقاوى ونقلها وتداولها والاتجار فيها

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المواد ٢ و ٣ و ٣ و ١٠ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ الخاص بمراقبة بذرة القطن المعدل بالقانونين رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٥٤ ورقم ٥٠٦ لسنة ١٩٥٤ .

وعلى القرار الصادر فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٥ بتنظيم إنتاج بذرة القطن المعدة للتقاوى ونقلها وتداولها والاتجار فيها .

قــرر :

مادة ١ — يستبدل بالمادة الرابعة من القرار الوزارى الصادر فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٥ المشار إليه النص الآتى :

« مادة ٤ — لا يجوز أن تحلج أقطان من رتبة جود توفولى جود فما فوق لصنف الكرنك ومن رتبة فولى جود فما فوق لصنف المنوفى ومن رتبة فولي جود فير فما فوق لصنفى جيزة / ٣٠ والأشمونى ناتج مديرية المنيا ومركز الفشن ومن رتبة فولى جود فما فوق لصنف الأشمونى ناتج مديريات أسيوط وبنى سويف عدا مركز الفشن ورتبة أكسترا لصنف الأشموني ناتج مديريات الجيزة والفيوم وسوهاج ومن رتبة فولى جود فير توجود فما فوق لصنف جيزة /٣٠ (دندره) ناتج مديريتى قنا وأسوان ومن رتبة أكسترا لصنف جيزة /٣١ (دندره) ناتج مديرية سوهاج إلا لاستخراج تقاوى منها . ويستثنى من القيود السابقة جميع أصناف تقاوى الإكثار وناتج مزارع وزارة الزراعة .

كما لا يجوز حلج أقطان من الرتب المشار إليها عقب أقطان من الرتب الأخرى إلا بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة الخامسة من القرار الوزارى الصادر فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٥ سالف الذكر » .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار بالإقليم المصرى من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريراً فى ١٠ صفر سنة ١٣٧٨ (٢٥ أغسطس سنة ١٩٥٨) .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦٨ الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٥٨ .

قرار رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٨[1]

بتعديل المادة الرابعة من القرار الوزارى الصادر فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٥
بتنظيم إنتاج بذرة القطن المعدة للتقاوى ونقلها وتداولها والاتجار فيها

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المواد ٢ و ٣ و ١٠ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ الخاص بمراقبة بذرة القطن المعدل بالقانونين رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٥٤ ورقم ٥٠٦ لسنة ١٩٥٤ .

وعلى القرار الصادر فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٥ بتنظيم إنتاج بذرة القطن المعدة للتقاوى ونقلها وتداولها والاتجار فيها .

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨ الصادر فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩٥٨ بتعديل المادة الرابعة من القرار الوزارى الصادر فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٥ المشار إليه .

قـــرر :

مادة ١ — يستبدل بالمادة الرابعة من القرار الوزارى الصادر فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٥ المشار إليه النص الآتى :

مادة ٤ — لا يجوز أن تحلج أقطان من رتبة جود تو فولى جود فما فوق لصنفى الكرنك والمنوفى ومن رتبة فولى جود فير فما فوق لصنفى جيزة /٣٠ والأشمونى ناتج مديرية المنيا ومركز الفشن ومن رتبة فولى جود فما فوق لصنف الأشمونى ناتج مديريتى أسيوط وبنى سويف عدا مركز الفشن ورتبة أكسترا لصنف الأشمونى ناتج مديريات الجيزة والفيوم وسوهاج ومن رتبة فولى جود فير تو جود فما فوق لصنف جيزة /٣١ (دندرة) ناتج مديريتى قنا وأسوان ومن رتبة أكسترا لصنف جيزة /٣١ (دندرة) ناتج مديرية سوهاج إلا لاستخراج تقاوى منها .

ويستثنى من القيود السابقة لجميع الأصناف تقاوى الاكثار وناتج مزارع وزارة الزراعة .

كما لا يجوز حلج أقطان من الرتب المشار إليها عقب أقطان من الرتب الأخرى إلا بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة الخامسة من القرار الوزارى الصادر فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٥ سالف الذكر .

مادة ٢ — يلغى القرار رقم ٢٨ الصادر فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩٥٨ سالف الذكر .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار بالإقليم المصرى من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريراً فى ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٨) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٧٧ الصادر فى ٢ أكتوبر سنة ١٩٥٨ .

وزارة التموين :

قرار رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٨[1]

فى شأن تنظيم ضرب وتداول الأرز الشعير والأرز الأبيض

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠٦٥ لسنة ١٩٥٨ فى شأن محصول الأرز المتوقع هذا العام ؛

وعلى القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن تخزين بعض المواد والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار رقم ١١ لسنة ١٩٥٧ فى شأن تداول الأرز الشعير والأرز الأبيض المعدل بالقرار رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يحظر نقل الأرز الشعير والأرز الأبيض إلى خارج المديرية أو المحافظة الموجود بها إلا بترخيص من مراقبة التموين الموجودة فى دائرتها الكمية المراد نقلها .

ولا يسرى هذا الحظر على نقل أية كمية من الأرز الأبيض تبلغ مائتين كيلو جرام فأقل .

كما لايسرى هذا الحظر على نقل كميات الأرز الشعير التى تعدها وزارة الزراعة أو الهيئات التى تعينها للتقاوى وفى حدود الكميات التى تقررها لكل منها .

مادة ٢ — يحظر على المضارب ضرب الأرز الشعير بغير ترخيص من وزارة التموين .

مادة ٣ — تقوم الوزارة بتحديد كمية مبدئية من الأرز الشعير لكل مضرب إلى أن يتم تحديد المقادير التى يقوم كل مضرب بضربها عام ١٩٥٨ — ١٩٥٩ .

مادة ٤ — تقوم الوزارة بتحديد المضارب التى ترخص لها بشراء كميات الأرز الشعير المقررة لها من السوق المحلى مباشرة . وعلى هذه المضارب إخطار وزارة التموين خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارها باعتمادها من الوزارة ، عن اسم البنك الذى ترغب التعامل معه . وعلى الوزارة أن تخطر البنوك بأسماء المضارب التى وقع اختيارها عليها للتعامل معها ومقادير الأرز الشعير المحددة مبدئياً لكل منها .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٧٦ مكرر الصادر فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٨ .

ولا يجوز للبنوك تمويل المضارب بأكثر من الحصة التى حددت لكل منها .

مادة ٥ — على بنك التسليف الزراعى والتعاونى وبنك مصر وبنك الاسكندرية شراء جميع ما يعرض عليها من الأرز الشعير لحساب وزارة التموين بالفئات والشروط التى قررتها الوزارة فى شأن تنظيم عمليات استلام الأرز الشعير والتى سبق أن أخطرته بها البنوك .

مادة ٦ — يعتبر الأرز الشعير الموجود بمخازن أو شون المضارب والممول بمعرفة البنوك وكذلك كميات الأرز الشعير المودع بشون البنوك الثلاثة المشار اليها فى المادة السابقة والممول بمعرفة وزارة التموين ملكا لها ولايجوز التصرف فيها بغير ترخيص منها .

مادة ٧ — على أصحاب المضارب أو المسئولين عن إدارتها وأمناء شون البنوك مسك سجل خاص يثبتون فيه على وجه صحيح مقادير الأرز الشعير الواردة اليهم ونوعه وتاريخ الورود والكميات الباقية من كل لوط وبالنسبة الى المضارب يثبت الكميات المستحقة فى التشغيل والناتجة منها ومقدار ما يبيعونه وتاريخ البيع أو الاستخدام وأسماء المشترين ومقدار المبيع لكل منهم فى السجل المشار إليه .

مادة ٨ — يحظر على المضارب حيازة كميات من الأرز الشعير تجاوز الكميات المرخص لها بها والتى أخطرت عنها الوزارة وأثبتت بدفاتر شون البنوك .

مادة ٩ — يحظر على أصحاب المضارب أو المسئولين عن إدارتها التصرف فى أية كمية من الأرز الشعير أو الأرز الأبيض بغير ترخيص من وزارة التموين .

مادة ١٠ — يحظر على تجار الجملة ونصف الجملة التصرف فى أية كمية لما يحوزونه من الأرز الأبيض بغير ترخيص من مراقبة التموين المختصة .

مادة ١١ — مع عدم الإخلال بأحكام القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه — يجب على أصحاب المضارب أن يرسلوا بكتاب موصى عليه إلى إدارة صيانة الحبوب بوزارة التموين بياناً كل خمسة عشر يوماً بما يكون متبقياً لديهم فى اليوم السابق على إرسال البيان من كميات الأرز الشعير والأرز الأبيض وكسره ورجيع الكون والكميات الواردة والمستخدمة فى التشغيل والناتجة والمبيعة من كل صنف وتاريخ البيع أو الاستخدام وأسماء المشترين ومقدار المبيع لكل منهم . على أن يرسل البيان الأول فى اليوم الثامن عشر من الشهر ويرسل البيان الثانى فى اليوم الثالث من الشهر التالى .

مادة ١٢ — كل مخالفة لأحكام المادة (١١) يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسون جنيهاً وكل مخالفة أخرى لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه .

مادة ١٣ — يلغى القرار رقم ١١ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .

مادة ١٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره .

تحريراً فى ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٨) .

قرار رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٨ [1]

بشأن تعديل المادة ١٥ من القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٨

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد الأرباح والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى القرار رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٨ ؛

قــرر :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ١٥ من القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه النص الآتى :

« مادة ١٥ — لا يجوز بيع الأرز الأبيض أو عرضه للبيع أو حيازته بقصد الاستعمال أو طرحه للبيع إلا إذا كان من أحد الأصناف الآتية :

(ا) أرز ممسوح عادة .

وهو الأرز الأبيض الذى تم ضربه وتبييضه صناعياً ويجب ألا تزيد نسبة المواد الغريبة فيه عن ٢٪ ونسبة الكسر ٢٠٪ والحبة الصفراء عن ١,٥ ٪ .

(ب) أرز ممسوح مخصوص :

وهو الأرز الذى تم ضربه وتبييضه صناعياً ، ويجب الا تزيد نسبة المواد الغريبة فيه على ١ ٪ ونسبة الكسر على ٨٪ والحبة الصفراء على ١٪ .

(ج) ويجوز استعمال الملح والجبس أو أحدهما فى تبييض الأرز الممسوح العادة والأرز الممسوح المخصوص المنصوص عليهما فى الفقرتين (ا) و (ب) من هذه المادة على ألا تزيد نسبة الملح والجبس أو أحدهما على ١ ½ ٪ .

(د) ويقصد بالأرز الكسر المنوه عنه فى هذا القرار ما كان حجمه أقل من نصف الحبة » .

مادة ٢ — يلغى القرار رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (٦ أكتوبر سنة ١٩٥٨) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٧٨ الصادر فى ٦ أكتوبر سنة ١٩٥٨ .

قرار رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٨[(١)]

بتنظيم تداول الصفيح والصاج

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ،

وعلى القرار رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٤ بإلزام المستوردين بمسك سجل خاص بالصفيح وتقديم بيانات عنه ،

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر :

مادة ١ — على المستوردين وتجار الجملة وأصحاب المصانع والمسئولين عن إدارتها الذين يتجرون أو يستخدمون الصفيح أو الصاج فى صناعتهم أن يرسلوا بكتاب موصى عليه إلى إدارة المواد الكيماوية والمعادن بوزارة التموين فى موعد لا يجاوز اليوم العاشر من كل شهر بياناً موضحاً به الكميات الواردة من كل منهما والمبيعة والمستخدمة خلال الشهر والكميات الباقية فى نهايته .

مادة ٢ — على الأشخاص المذكورين فى المادة السابقة أن يمسكوا سجلا خاصاً يثبتون فيه على وجه صحيح مقادير ما لديهم من كل من الصفيح أو الصاج وما يرد منها وتاريخ الورود ومكان وجودها ومقدار ما يبيعونه أو يستخدمونه من كل منهما وتاريخ البيع أو الاستخدام .

ويقوم مقام هذا السجل ما قد يكون لدى المذكورين من دفاتر وسجلات أخرى منتظمة تتضمن البيانات السابقة .

مادة ٣ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها .

مادة ٤ — يلغى القرار رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٥ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (٩ أكتوبر سنة ١٩٥٨) .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٧٩ مكرر الصادر فى ٩ أكتوبر سنة ١٩٥٨ .

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين

العدد الرابع | السنة التاسعة والثلاثون | ديسمبر سنة ١٩٥٨

لا يمنعنك قضاء قضيته بالأمس ثم راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن ترجع عنه ، فإن الحق قديم ، والرجوع إليه خير من التمادى على الباطل .

عمر بن الخطاب

جميع المخابرات سواء أكانت خاصة بتحرير المجلة أم بإدارتها ترسل بعنوان إدارة مجلة المحاماة وتحريرها بدار النقابة بشارع رمسيس رقم ٥١ بالقاهرة

المطبعة العالمية ١٦، ١٧ شارع ضريح سعد بالقاهرة

بيـــــان

نشرنا فى هذا العدد الأحكام والأبحاث والقوانين الآتية :

عدد

٣٠ حكماً صادراً من قضاء محكمة النقض الجنائية .

١٩ حكماً صادراً من قضاء محكمة النقض المدنية .

١١ حكماً صادراً من قضاء المحكمة الإدارية العليا .

* * *

تأثر الالتزامات المدنية بالنزعة الشخصية والمادية — للدكتور مختار القاضى .

الطعن فى الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن — للدكتور رؤوف عبيد — أستاذ بكلية الحقوق جامعة عين شمس .

وقف تنفيذ قرارات النيابة العامة وإلغاؤها — للأستاذ فتحى عبد الصبور — القاضى بمحكمة القاهرة الابتدائية .

التنازع الداخلى بين الشرائع المصرية فى الأحوال الشخصية — للأستاذ صلاح الدين عبد الوهاب — وكيل نيابة الأحوال الشخصية للأجانب .

التبنى فى القانون القارن وتنازع بعض أحكام التبنى فى قوانين الولايات المتحدة الأمريكية للأستاذ محمود كامل المحامى .

* * *

بيان للسادة الأساتذة المحامين

يرجو مجلس النقابة من السادة الأساتذة المحامين الحصول من النقابة على البطاقات الشخصية الخاصة بالمحامين حسب التنظيم الجديد .

أما البطاقات الأخرى فلا يعمل بها الآن .

العدد الرابع
السنة التاسعة والثلاثون

المحاماة

ديسمبر
سنة ١٩٥٨

قضاء محكمة النقض الجنائية

(رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود إبراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل وعثمان رمزى ، والسيد أحمد عفيفى المستشارين) .

١٣٦
٣ فبراير سنة ١٩٥٨

إثبات . شهادة . حكم « تسبيب معيب » . استناد الحكم على أقوال شاهد فى قضية أخرى دون سماع شهادته فى الدعوى أو ضم القضية المذكورة . بطلانه .

المبدأ القانونى

متى كانت المحكمة قد بنت حكمها على شهادة شاهد فى قضيــة أخرى ولم تسمع شهادته فى تلك الدعوى ولا أثر لأقواله فى أوراقها ولم تأمر بضم قضية الجنحة المذكورة حتى يطلع عليها الخصوم ، فإن الدليل الذى استمدته على هذه الصورة من شهادة الشاهد المذكور يكون باطلا ، والاستناد إليه يجعل حكمها معيباً بما يبطله .

(القضية رقم ١٧٥٤ سنة ٢٧ ق) .

١٣٧
٣ فبراير سنة ١٩٥٨

إجراءات . استجواب المتهم . إجابة المتهم بمحض اختياره على ما توجهه إليه المحكمة من أسئلة . عدم اعتراض المدافع عنه . دفعه بعد ذلك ببطلان الإجراءات . غير جائز .

المبدأ القانونى

استقر قضاء هذه المحكمة على أن المتهم عندما يجيب بمحض اختياره على ما توجهه إليه المحكمة من أسئلة دون أن يعترض المدافع عنه ، فإن ذلك يدل على أن مصلحته لم تضار بالاستجواب ، ولا يجوز له بعدئذ أن يدعى البطلان فى الإجراءات .

(القضية رقم ١٧٥٥ سنة ٢٧ ق بالهيئة السابقة) .

١٣٨
٣ فبراير سنة ١٩٥٨

خيانة أمانة . اختلاس محجوزات . استناد الحكم فى إدانة المتهم بالتبديد إلى عدم نقله المحجوزات إلى السوق بناء على تعهده بذلك . خطأ .

المبدأ القانونى

متى كان الحكم قد أسس قضاءه بإدانة المتهم فى جريمة التبديد المسندة إليه على مجرد عدم نقله المحجوز إلى السوق فى اليوم المحدد للبيع بناء على تعهده بذلك — وقد خلا مما يثبت تصرف الحارس فى الأشياء المحجوزة —

فإنه يكون قد أخطأ ، ذلك أن مثل هذا التعهد — إن صح — لا يعدو أن يكون إخلالا باتفاق لا بواجب فرضه القانون فلا يكون عدم احترامه مكونا لجريمة .

(القضية رقم ١٧٥٦ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وعثمان رمزى ومحمود حلمى خاطر المستشارين) .

١٣٩

٣ فبراير سنة ١٩٥٨

ا — إثبات . شهادة . استناد الحكم إلى أقوال لبعض الشهود منقولة عن شهود آخرين . جوازه .

ب — إجراءات . محضر الجلسة . حكم . اعتبار الحكم مكملا لمحضر الجلسة فى إثبات إجراءات المحاكمة .

المبادىء القانونية

١ — إن استناد الحكم إلى أقوال لبعض الشهود منقولة عن شهود آخرين أمر لا يحرمه القانون إذ مرد ذلك إلى ما تطمئن إليه محكمة الموضوع فى تكوين عقيدتها من أدلة فى الدعوى .

٢ — استقر قضاء هذه المحكمة على أن الحكم يكمل محضر الجلسة فى إثبات إجراءات المحاكمة وما يتم أمام المحكمة من إجراءات لم يذكر فى محضر الجلسة .

(القضية رقم ١٧٥٧ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وعثمان رمزى وابراهيم عثمان يوسف المستشارين) .

١٤٠

٣ فبراير سنة ١٩٥٨

متشردون ومشتبه فيهم . اشتباه . عود للاشتباه . تعدد الجرائم . وجوب توقيع الجزاء على حالة الاشتباه مع جزاء الجريمة الأخرى التى يرتكبها المشتبه فيه .

المبدأ القانونى

جرى قضاء هذه المحكمة فى أحكامها الأخيرة على تقرير أن حالة الاشتباه تقتضى دائما توقيع جزائها مع جزاء الجريمة الأخرى التى يرتكبها المشتبه فيه وذلك أخذا بعموم القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من قانون العقوبات ، يستوى فى ذلك أن ترفع الدعوى الجنائية عن جريمة الاشتباه فى قرار واحد مع الجريمة الجديدة أو بقرار على حدة ، وأن لا محل لسريان حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات فى هذه الحالة .

(القضية رقم ١٧٥٩ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وعثمان رمزى والسيد أحمد عفيفى المستشارين) .

١٤١

٣ فبراير سنة ١٩٥٨

غرفة الاتهام . محكمة عسكرية . قضاء المحكمة العسكرية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى . التزام غرفة الاتهام بإحالة الواقعة إلى محكمة الجنايات . م ١٨٠ ا . ج .

المبدأ القانونى

إن محكمة الجنح العسكرية لا تخرج عن كونها محكمة جزئية اختصت بالفصل فى بعض الجرائم التى خولتها الأوامر العسكرية الحكم فيها ومن ثم فإذا قضت المحكمة العسكرية بعدم اختصاصها لأن الواقعة جناية وصدق الحاكم العسكرى على هذا الحكم فإنه يتعين على غرفة الاتهام أن تحيل الواقعة إلى محكمة الجنايات

تطبيقاً لأحكام المادة ١٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

(القضية رقم ١٧٦٤ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وابراهيم عثمان يوسف ومحمود حلمى خاطر المستشارين) .

١٤٢
٣ فبراير سنة ١٩٥٨

قتل وإصابة خطأ . ركن الخطأ . حكم « تسبيب كاف » . انتهاء الحكم بأن الحادث وقع بناء على خطأ المجنى عليه وحده . عدم تحدثه بعد ذلك عن جميع صور الخطأ المنسوبة إلى المتهم أو تعرضه لباقى صور الخطأ المشار إليها فى م ٢٣٨ ع . لا عيب .

المبدأ القانونى

متى كان الحكم قد قطع أن الحادث وقع بناء على خطأ المجنى عليه وحده وانتهى إلى أن خطأ المتهم — بفرض حدوثه — لم يكن له شأن فى وقوع الحادث لانتفاء رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين الضرر الذى لحق المجنى عليه ، فإن الحكم لا يكون قاصراً ولا مشوباً بالخطأ فى القانون إن هو لم يتحدث عن جميع صور الخطأ المنسوبة إلى المتهم ولم يتعرض لباقى صور الخطأ المشار إليها فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات .

(القضية رقم ١٧٦٩ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وعثمان رمزى ومحمود حلمى خاطر المستشارين) .

١٤٣
٣ فبراير سنة ١٩٥٨

نقض . إجراءاته . كفالة . عدم إيداع الطاعن الكفالة . عدم قبول طعنه . م ٤٢٧ ا . ج .

المبدأ القانونى

متى كان الطاعن وإن قرر الطعن فى الميعاد إلا أنه لم يودع الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٤٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية ولا تقدم بقرار من لجنة المساعدة القضائية يفيد إعفاءه منها ، فإنه يتعين عدم قبول طعنه .

(القضية رقم ١٧٧٠ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وابراهيم عثمان يوسف ومحمود حلمى خاطر المستشارين) .

١٤٤
٣ فبراير سنة ١٩٥٨

إجراءات . شهادة . حكم « تسبيب كاف » . محكمة الجنايات . عدم اتباع المتهم الإجراءات التى رسمتها المواد ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ا . ج . عدم استجابة المحكمة إلى طلب المتهم سماع شهود وعدم ردها على دفاعه المستند على هذا الأساس . لا عيب .

المبدأ القانونى

رسم قانون الإجراءات الجنائية فى المواد ١٨٥ و١٨٦ و١٨٧ منه طريق إعلان الشهود الذين تطلب النيابة العمومية والمدعى بالحقوق المدنيــة والمتهم سماع شهادتهم أمام محكمة الجنايات ، فإذا لم يتبع المتهم هذا الطريق ، فلا على المحكمة إذا هى أعرضت عن طلبه سماع شاهد ولم تستجب إليه . ولا عليها كذلك إذا هى لم ترد على دفاعه المستند على هذا الأساس .

(القضية رقم ١٧٧٢ سنة ٢٧ ق بالهيئة السابقة) .

١٤٥
٤ فبراير سنة ١٩٥٨

نقض « المصلحة فى الطعن » دفاع شرعى . تعدد الجرائم .

قصر المتهم دفعه بقيام حالة الدفاع الشرعي على تهمة الجنحة. تطبيق الحكم م ٣٢ ع وتوقيعه العقوبة الأشد وهي المقررة لجناية الشروع في القتل. نعيه على الحكم عدم تعرضه لحالة الدفاع الشرعي. لا مصلحة.

المبدأ القانوني

متى كان المتهم قد قصر دفعه بقيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس عن تهمة الجنحة التي نسبت إليه، وكان الحكم قد طبق المادة ٣٢ عقوبات وأوقع عليه العقوبة الأشد وهي المقررة لجناية الشروع في القتل فإنه لا جدوى له من التمسك أمام محكمة النقض بعدم تعرض الحكم لما دفع به من أنه كان في حالة دفاع شرعي عن النفس ولم يرد عليه.

(القضية رقم ١٥٧٩ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومصطفى كامل والسيد أحمد عفيفي وابراهيم عثمان يوسف ومحمود حلمي خاطر المستشارين)

١٤٦
٤ فبراير سنة ١٩٥٨

تلبس. أثره. رشوة. قيام حالة التلبس بجريمة الرشوة تنفيذاً لاتفاق سابق بين المتهم والمجني عليه. عدم اعتبارها وليدة الإجراءات التي سبقتها والتي اتخذها ضابط البوليس الحربي. لكل من شاهدها تسليم المتهم لرجال السلطة العامة. م ٣٧ أ.ج.

المبدأ القانوني

متى كانت حالة التلبس التي شوهد عليها المتهم لم تكن وليدة الإجراءات التي سبقتها والتي اتخذها ضابط البوليس الحربي، بل وجدت هذه الحالة تنفيذاً لاتفاق سابق بينه وبين المجني عليه على جريمة الرشوة وكان رجال البوليس الحربي شهودها، فإن لهم وقد شاهدوه متلبساً بجناية أن يسلموه إلى رجال السلطة العامة عملا بنص المادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

(القضية رقم ١٦٠٨ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل والسيد أحمد عفيفي وابراهيم عثمان يوسف المستشارين).

١٤٧
٤ فبراير سنة ١٩٥٨

أ — معارضة. حكم. حكم حضوري اعتباري. متى لا يجوز للمتهم الطعن بالمعارضة في الحكم الحضوري اعتباراً ؟ م ٢٤١ أ.ج.

ب — استئناف. أثره. استئناف الحكم الصادر بعدم جواز المعارضة. عدم تجاوزه ما قضى به في المعارضة. تصدى المحكمة لموضوع الدعوى. غير جائز.

المبادىء القانونية

١ — متى كانت محكمة أول درجة قد قضت حضوريا اعتباريا بتغريم المتهم خمسمائة قرش ورد الشيء لأصله فعارض المحكوم عليه في هذا الحكم. فحكم بعدم جواز المعارضة استناداً إلى أن الحكم الصادر ضد المحكوم عليه هو من الأحكام الجائز استئنافها الأمر الذي يجعل المعارضة فيه غير مقبولة عملا بالمادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً.

٢ — إن الطعن بالاستئناف المرفوع من المتهم في الحكم الصادر بعدم جواز المعارضة، لا يصح قانوناً أن يتجاوز ما قضى به في المعارضة، ولا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه وهو لم يكن مطروحا عليها.

(القضية رقم ١٧٥٢ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وعثمان رمزي والسيد أحمد عفيفي المستشارين).

١٤٨

١٠ فبراير سنة ١٩٥٨

قبض . تفتيش . متى يسوغ للضابط القبض على المتهم استعمالا للحق الذى خوله له القانون فى المادة ٣٤ أ . ج ؟ مثال .

المبدأ القانونى

متى كان المتهم قد بدا منه ما أثار شبهة الضابط فى أمره ، فإن ذلك يستتبع القبض عليه استعمالا للحق الذى خوله الشارع لرجال الضبط القضائى فى المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإذا ألقى المتهم بورقة من جيبه وهو يجرى فى الطريق حتى لا يقع فى قبضة الضابط الذى كان يتابعه — بعد أن اشتبه فى أمره — فإنه يكون قد أقدم على ذلك العمل باختياره ولا يوصف تخليه عن الورقة أنه كان ثمرة عمل غير مشروع من جانب الضابط ومن كان معه من معاونيه .

(القضية رقم ١٨١٠ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وعثمان رمزى ومحمد عطية اسماعيل المستشارين) .

١٤٩

١٠ فبراير سنة ١٩٥٨

إثبات . اعتراف . تفتيش . دخول رجال البوليس منزل المتهمة لتنفيذ إذن التفتيش . اعترافها بعد ذلك أمام وكيل النيابة . الاعتراض على الاعتراف بمقولة إنه تولد عن إكراه . غير صحيح .

المبدأ القانونى

متى كان دخول رئيس مكتب المخدرات ومعه قوة كبيرة إلى منزل المتهمة مشروعا ، وكانت قد أدلت باعترافها أمام وكيل النيابة المحقق بعد انتهاء الضبط والتفتيش ببضع ساعات وفى وقت كان مكفولا لها فيه حرية الدفاع عن نفسها بكافة الضمانات ، فإنه لا يصح الاعتراض على الاعتراض بمقولة إنه تولد عنه نوع إكراه يتمثل فيما تملك المتهمة من خوف من مفاجأة رجال البوليس لها .

(القضية رقم ١٨١١ سنة ٢٧ ق بالهيئة السابقة) .

١٥٠

١٠ فبراير سنة ١٩٥٨

تموين . قانون . مخالفة المتهم لأحكام القرار رقم ١٣١ سنة ١٩٥٣ بعدم إرساله البيانات الخاصة بالكاوتشوك . صدور القرار رقم ٥٤ سنة ١٩٥٦ المعدل بالقرار رقم ٧٨ سنة ١٩٥٧ بمد أجل إرسال البيانات . استفادة المتهم من ذلك . م ٥ ع .

المبدأ القانونى

إن القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقرار رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٧ قد أتى بوجه لإباحة الفعل المنصوص على تجريمه فى المادة الأولى من هذا القرار المقابلة للمادة الأولى من القرار رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ إذ أطال أجل إرسال البيانات المطلوبة إلى ٢٩ يونيه سنة ١٩٥٧ ومن ثم فإن المتهم يستفيد من ذلك باعتباره قانونا أصلح طبقاً للمادة الخامسة من قانون العقوبات ما دام قرار مد أجل إرسال البيانات قد صدر قبل الحكم النهائى فى الدعوى .

(القضية رقم ١٨١٩ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وعثمان رمزى ومحمود حلمى خاطر المستشارين) .

١٥١
١٠ فبراير سنة ١٩٥٨

ا — استئناف . دعوى مدنية . متى يجوز للمتهم استئناف الدعوى المدنيـة بغير تقيد بنصاب معين ؟ م ٤٠٣ ا ج .

ب — دعوى مدنية . تقدير قيمتها . تعويض . تقدير قيمتها دائماً بمقدار مبلغ التعويض المطلوب ولو وصف بأنه مؤقت .

المبادىء القانونية

١ — يشترط لصحة استئناف المتهم الحكم الصادر عليه فى الدعوى المدنية بغير تقيد بنصاب معين أن يكون استئنافه للحكم الجنائى جائزاً ، ومن ثم فان قضاء المحكمة الاستئنافية بعدم جواز استئناف المتهم المرفوع عن الحكم الصادر بتغريمه خمسمائة قرش وبإلزامه بدفع قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت يكون صحيحاً لا مخالفة فيه للقانون .

٢ — إن دعوى التعويض عن الفعل الضار تقدر قيمتها دائماً بمقدار مبلغ التعويض المطلوب ولو وصف فيها هذا الطلب بأنه مؤقت .

(القضية رقم ١٨٢٠ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأسـاتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وعثمان رمزى والسـيد أحمد عفيفى المستشارين) .

١٥٢
١٠ فبراير سنة ١٩٥٨

ا — دعوى مدنية . رفعها على المتهم القاصر . غير جائز . م ٢٥٣ ا.ج .

ب — إجراءات . محضر الجلسة . قصور محضر الجلسة عن ذكر سن الشهود ومحال إقامتهم . لا عيب .

المبادىء القانونية

١ — أوجب الشارع بالنص الصريح فى المادة ٢٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية لرفع الدعوى المدنية على المتهم بتعويض الضرر أن يكون بالغاً ، فاذا كان مازال قاصراً ، فانها توجه على من يمثله قانوناً ، ومن ثم فاذا كان المتهم عندما رفعت عليه الدعوى المدنية وحين قضى فيها قبله كان قاصراً ، فان الحكم يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه فى خصوص الدعوى المدنية .

٢ — إن قصور محضر الجلسة عن ذكر سن الشهود أو محال إقامتهم لا يعيبه لأن هذا القصور لا يجهلهم عند المتهم وهم بعينهم الذين عرفهم بأسمائهم ومحال إقامتهم وأعمارهم الثابتة بمحضر التحقيق الابتدائى .

(القضية رقم ١٨٢١ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأسـاتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمد عطية اسماعيل ومحمود حلمى خاطر المستشارين) .

١٥٣
١٠ فبراير سنة ١٩٥٨

إثبات . اعتراف . حكم « تسبيب كاف » . إدانة المتهم استناداً إلى الأدلة القائمة فى الدعوى بعد استبعاد الاعتراف . التزيد الخاطىء فى الحكم بإمكان الأخذ بالدليل المستمد من الاعتراف غير الاختيارى . لا عيب .

المبدأ القانونى

متى كان الحكم إذ استبعد الاعتراف الذى أدلى به المتهم أمام ضابط المباحث من عداد أدلة الدعوى ، قد أفصح عن كفاية باقى الأدلة للقضاء بإدانته وكان ما أورده الحكم من ذلك سائغاً فى العقل والمنطق وكافيا لحمله ، فان ما استطرد اليه الحكم تزيداً من القول

بإمكان الأخذ بالدليل الذى يكشف عنه الاعتراف غير الاختيارى — وهو تقرير قانونى خاطىء لا يتفق وفقه قانون الإجراءات الجنائية — لا يعيب الحكم ولا يؤثر على سلامته.

(القضية رقم ١٨٢٣ سنة ٢٧ ق بالهيئة السابقة).

١٥٤
١١ فبراير سنة ١٩٥٨

حكم . حكم حضورى اعتبارى . متى تجوز المعارضة فيه ؟

المبدأ القانونى

إن المعارضة فى الحكم الصادر حضوريا اعتبارياً جائزة القبول إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم المعارض فيه ، فاذا كان المعارض قد سبق الى تقديم عذره ودليله قبل الحكم الحضورى الاعتبارى فانه لا يبقى لإجازة معارضته سوى تصديق هذا العذر باعتماد دليله.

(القضية رقم ١٢٣٦ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومصطفى كامل وعثمان رمزى والسيد أحمد عفيفى ومحمود حلمى خاطر المستشارين).

١٥٥
١١ فبراير سنة ١٩٥٨

دفاع . محام . إعادة القضية إلى المرافعة وإجراء تحقيق فيها دون حضور المحامى الذى حضر التحقيق الأول . إخلال بحق الدفاع .

المبدأ القانونى

متى كانت المحكمة بعد أن أتمت تحقيق الدعوى واستمعت إلى دفاع المتهم أعادتها إلى المرافعة وأجرت تحقيقا فيها دون حضور المحامى الذى حضر التحقيق الأول من مبدئه أو ترافع فى الدعوى على أساسه فانها تكون قد أخلت بحق المتهم فى الدفاع ولا يغنى عن ذلك ما أثبت بمحضر الجلسة من حضور محام عن المحامى الأصيل ما دامت المحكمة لم تتبين ما إذا كان الأخير قد أخطر بقرارها الصادر بعد إتمام المرافعة وحجز القضية للمداولة ، ولم توضح كيف كانت نيابة المحامى الحاضر عن المحامى الأصيل وهل كان ذلك بناء على تكليف منه أو من المتهم أو كان من قبيل التطوع وهل اطلع المحامى الحاضر أو لم يطلع على ما تم فى الدعوى من تحقيق سابق فى حضور المحامى الأصيل .

(القضية رقم ١٨٢٧ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل والسيد أحمد عفيفى ومحمد عطية اسماعيل المستشارين).

١٥٦
١٧ فبراير سنة ١٩٥٨

سرقة . سرقة بإكراه . الاعتداء الذى تتوفر به جريمة السرقة بإكراه . اعتبار كل من ساهم فيها فاعل فى الجريمة .

المبدأ القانونى

لا يشترط فى الاعتداء الذى تتوافر به جريمة السرقة باكراه أن يكون سابقا أو مقارناً لفعل الاختلاس بل إنه يكفى أن يكون كذلك ولو أعقب فعل الاختلاس متى كان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشىء المختلس. وكل من ساهم فى هذه الحركة المكونة للجريمة وهى عبارة عن فعلين « السرقة والاعتداء » فهو فاعل فى الجريمة الأصلية

الناتجة من ارتباطهما .

(القضية رقم ١٨٤٥ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وعثمان رمزى ومحمود حلمى خاطر المستشارين) .

١٥٧

١٧ فبراير سنة ١٩٥٨

ا — نقض . إجراءاته . ميعاده . متى يبدأ ميعاد الطعن بالنقض من النيابة فى الحكم الغيابى الصادر بعدم جواز استئنافها .

ب — استئناف . أثره . سلطة المحكمة الاستئنافية.

المبادىء القانونية

١ — إن ميعاد الطعن بطريق النقض من النيابة فى الحكم الصادر غيابيا بعدم جواز استئنافها يبدأ من تاريخ صدوره لا من تاريخ فوات المعارضة فيه بالنسبة للمتهم .

٢ — يترتب على رفع الاستئناف من النيابة العمومية أن تتصل المحكمة الاستئنافية بموضوع الدعوى الجنائية اتصالا يخولها النظر فيه من جميع نواحيه ، وهى مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة عليها والتى صح اتصالها بها وذلك بجميع كيوفها وأوصافها القانونية وأن تنزل عليها حكم القانون الصحيح غير مقيدة فى ذلك بطلبات النيابة .

(القضية رقم ١٨٤٧ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وعثمان رمزى وفهيم يس جندى المستشارين).

١٥٨

١٨ فبراير سنة ١٩٥٨

قمار . محلات عمومية . الألعاب الواردة فى م ١٩ من ق ٣٨ سنة ١٩٤١ هى على سبيل التمثيل . جواز تحقق الربح فى المقامرة على طعام أو شراب .

المبدأ القانونى

إن المراد بألعاب القمار فى معنى المادة ١٩ من القانون رقم ٣٨ سنة ١٩٤١ هو الألعاب التى سمتها تلك المادة وأوردتها على سبيل التمثيل للنهى عن مزاولتها فى المحال العامة وكذلك الألعاب المشابهة لها وهى التى يكون الربح فيها موكولا للحظ أكثر منه للمهارة ، وكما يتحقق الربح فى صورة المقامرة على مبلغ من النقود قد يتحقق أيضاً فى المقامرة على طعام أو شراب أو على أى شىء آخر يقوم بمال .

(القضية رقم ١٦٠١ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وعثمان رمزى ومحمد حلمى خاطر المستشارين).

١٥٩

١٨ فبراير سنة ١٩٥٨

نقض . إجراءاته . ميعاد الطعن . الشهادة التى يعتمد عليها للانتفاع بالمهلة . هى التى ترد على السلب .

المبدأ القانونى

متى كانت الشهادة التى يستند إليها المتهم فى طعنه والمستخرجة من قلم الكتاب صريحة فى أن الحكم كان مودعاً فى ذلك اليوم الذى ذهب فيه وكيله إلى القلم المذكور ، فانها لا تصلح أساساً يعتمد عليه للانتفاع بالمهلة المنصوص عليها فى القانون لامتداد ميعاد تقديم الأسباب ، لأنها لم ترد على السلب .

(القضية رقم ١٧٤٦ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وعثمان رمزى والسيد أحمد عفيفى المستشارين).

١٦٠
١٨ فبراير سنة ١٩٥٨

ا — قانون . أرز . اعتبار القانون رقم ١ سنة ١٩٢٦ المعدل بالقانون رقم ٧٨ سنة ١٩٤٦ ملغى بالقانون رقم ٧١ سنة ١٩٥٣ فى الحدود التى غاير فيها القانون الجديد.

ب — نقض . أسباب الطعن . خطأ الحكم بعدم إيقاعه العقوبة التبعية على المتهم . عدم استناد النيابة فى طعنها إلى ذلك . تعارض مصلحة المتهم مع تطبيقه . عدم جواز تصحيحه .

المبادىء القانونية

١ — إن مافعله المشرع بإصداره القانون رقم ٧١ سنة ١٩٥٣ الذى لم يأت بجديد لم ينص عليه فى القانون رقم ١ سنة ١٩٢٦ المعدل بالقانون رقم ٧٨ سنة ١٩٤٦ سوى تخفيف العقوبتين الأصلية والتبعية — هو الإلغاء الضمنى للقانون رقم ١ سنة ١٩٢٦ الذى كان ينظم زراعة الأرز فى البلاد وان لم ينص على ذلك صراحة فى ديباجته مادام التشريع الجديد قد أعاد تنظيم نفس الوضع تنظيما كاملا .

٢ — متى كان الحكم قد أخطأ فى تطبيق القانون بالتفاته عن إيقاع العقوبة التبعية وكانت النيابة العامة لم تستند اليه فى طعنها ، فانه لا يمكن تصحيحه لتعارض هذا التصحيح مع مصلحة المتهم « المطعون ضده » طبقاً لنص المادة ٤٢٥/٢ من قانون الإجراءات الجنائية .

(القضية رقم ١٨٤٨ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وعثمان رمزى وابراهيم عثمان يوسف المستشارين) .

١٦١
٢٤ فبراير سنة ١٩٥٨

خيانة أمانة . اختلاس محجوزات . حكم « تسبيب كاف » . ذكر الحكم أن المتهم لم يقدم المحجوزات فى يوم البيع مع علمه بالحجز . تحدثه بعد ذلك عن نية التبديد . غير لازم .

المبدأ القانونى

متى كان الحكم قد أورد فى أسبابه أن المتهم لم يقدم القطن المحجوز عليه فى يوم البيع مع علمه بالحجز . فان فى ذلك ما يكفى لإثبات توافر نية التبديد دون حاجة بعد ذلك إلى التحدث استقلالا عن هذه النية .

(القضية رقم ١٨٧١ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وابراهيم عثمان يوسف ومحمود حلمى خاطر المستشارين) .

١٦٢
٢٤ فبراير سنة ١٩٥٨

نقض . أثره . سلطة محكمة الإحالة بعد نقض الحكم .

المبدأ القانونى

إن نقض الحكم يعيد الدعوى أمام محكمة الإحالة إلى سيرتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض وتجرى فيها المحاكمة على أساس أمر الإحالة الأصيل فلا تتقيد المحكمة بما ورد فى حكمها الأول حول تقدير وقائع الدعوى ولا يقيدها حكم النقض فى إعادة تقديرها لأن مداره هو القانون وليس الواقع ، ومن ثم فإن القول بالتزام محكمة الإحالة تصحيح العيب الذى نقض الحكم الأول من أجله والاقتصار

على التصحيح يكون على غير أساس من القانون.

(القضية رقم ١٨٧٣ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وعثمان رمزى وابراهيم عثمان يوسف المستشارين) .

١٦٣

٢٥ فبراير سنة ١٩٥٨

متشردون ومشتبه فيهم . اشتباه . عود للاشتباه . اعتبار المتهم عائداً للاشتباه فى كل مرة يقدم فيها على عمل من الأعمال المنصوص عليها فى م ٥ من ق ٩٨ سنة ١٩٤٥ . القول بانصراف الحكم الصادر على المتهم باعتباره عائداً لحالة الاشتباه إلى كل ما سبقه من وقائع . غير صحيح .

المبدأ القانونى

إن قصد الشارع من نص الفقرة الثانية من المادة السادسة والفقرة الأولى من المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ سنة ١٩٤٥ أن يكون المشتبه فيه عائداً للاشتباه فى كل مرة يقدم فيها على عمل من الأعمال المنصوص عليها فى المادة الخامسة ، ويتكرر استحقاق العقاب بتكرر الفعل المؤيد لحالة الاشتباه ، ومن ثم فان القول بأن الحكم الصادر على المتهم باعتباره عائداً لحالة الاشتباه ينصرف إلى كل ما سبقه من وقائع ولا يعتبر بعده المتهم عائداً من جديد لحالة الاشتباه يكون غير سديد .

(القضية رقم ٨٧٠ سنة ٢٧ ق بالهيئة السابقة) .

١٦٤

٢٥ فبراير سنة ١٩٥٨

أسباب الإباحة وموانع العقاب . دفاع شرعى . حكم « تسبيب معيب » . إنكار الحكم فى بعض أسبابه حق المتهم فى الدفاع الشرعى وذكره فى موضع آخر أن المتهم فى حل من الذود عن ماله . قصور .

المبدأ القانونى

متى كان الحكم قد أنكر على المتهم فى بعض أسبابه حق الدفاع الشرعى الذى يبيح القتل فى قوله إن السارقين كانوا فى طريقهم إلى الهرب من المنزل ، إذا به فى موضع آخر من هذه الأسباب يقول إن المتهم كان فى حل من الذود عن ماله إذ كانت جريمة السرقة فى دور التنفيذ والسارق لم يغادر مكانها ، ومقتضى هذا القول الأخير وموضعه فى القانون إنه كان يحق للمتهم أن يذهب فى استعمال حق الدفاع الشرعى إلى أبعد حدوده عملا بنص المادة ٢٥٠/٣ من قانون العقوبات ، فإنه يكون قد جاء مضطرب الأسباب مما يعيبه ويوجب نقضه .

(القضية رقم ٨٩١ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وابراهيم عثمان يوسف ومحمود حلمى خاطر المستشارين) .

١٦٥

٢٥ فبراير سنة ١٩٥٨

إثبات . شهادة . حكم « تسبيب كاف » . نسبة الحكم أقوال الشاهد إلى تحقيق النيابة فى حين أنه أدلى بها فى الجلسة . لا عيب .

المبدأ القانونى

لا ينال من سلامة الحكم أنه نسب أقوال الشاهد إلى تحقيق النيابة فى حين أنه أدلى بها فى جلسة المحاكمة إذ الخطأ فى بيان مصدر الدليل لا يضيع أثره .

(القضية رقم ١٦٥١ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل والسيد أحمد عفيفى وابراهيم عثمان يوسف المستشارين) .

قضاء محكمة النقض المدنية

(رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمود عياد واسحق عبد السيد ومحمد متولى عتلم والحسينى العوضى المستشارين)

١٦٦

أول مايو سنة ١٩٥٨

ا — دعوى . خصومة «سقوط الخصومة» . قانون . سريان قانون المرافعات الحالى بشأن مدة سقوط الخصومة متى بدأت المدة فى السريان بعد العمل به . المادتان ١ و ٣٠١ مرافعات .

ب — دعوى . خصومة «سقوط الخصومة» . الشروط الواجب توافرها فى الإجراء القاطع لمدة سقوط الخصومة . أمثلة لا تتوافر فيها هذه الشروط .

حـ — دعوى . خصومة «سقوط الخصومة» . محكمة الموضوع . سلطتها فى تقرير أن الطلب المقدم من المتمسك بسقوط الخصومة إلى قلم كتاب محكمة الاستئناف باستحضار ملف الاستئناف من محكمة أخرى لا يفيد تنازلا عن طلب السقوط وقبولا بموالاة النظر فى الاستئناف .

ء — دعوى . خصومة « سقوط الخصومة » نقض «أسباب جديدة» . استصدار المتمسك بسقوط الخصومة أمراً بعد النقض والإحالة بتقدير المصروفات والأتعاب المحكوم بها لصالحه فى حكم النقض وإعلان هذا الأمر وتنفيذه والتمسك لأول مرة أمام محكمة النقض بأن هذه الإجراءات تعتبر قاطعة لمدة سقوط الخصومة . غير جائز .

هـ — دعوى . خصومة «سقوط الخصومة» . معنى أثر سقوط الخصومة فى الأحكام الصادرة فى القضية .

و — دعوى . خصومة «سقوط الخصومة» . نفاذ . أحكام وقتية . الأحكام التى تحميها المادة ٣٠٤ مرافعات من أثر سقوط الخصومة .

ز — دعوى . خصومة « سقوط الخصومة » . استئناف . أثر سقوط الخصومة فى الاستئناف . المادة ٣٠٥ مرافعات .

ح — نقض «حالات الطعن» . الطعن بمخالفة حكم سابق . إجراءات . قوة الأمر المقضى . الحكم الصادر بسقوط الخصومة فى الاستئناف . ماهيته . عدم اعتباره حكماً فى موضوع الخصومة ينفتح به باب الطعن بالنقض المنصوص عليه فى المادة ٤٢٦ مرافعات .

ط — قوة الأمر المقضى . انعدام حجية الحكم الصادر بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ونفى ما تنازع عليه الخصوم حول صحة الإعلان وبطلانه .

ى — دفاع . طلب مد أجل الحكم لتقديم مذكرات . محكمة الموضوع . عدم التزامها بإجابة هذا الطلب متى استكملت دفاع الخصوم ومنحتهم الآجال الكافية لتقديم المذكرات والمستندات .

المبادىء القانونية

١ — يؤخذ من نص المادة الأولى من قانون المرافعات الحالى والفقرة الثانية منها أن المدة المسقطة للخصومة تتحدد بسنة واحدة وفقاً لنص المادة ٣٠١ إذا بدأت مدة السقوط فى السريان بعد العمل بهذا القانون ولو كانت هذه الخصومة مرفوعة قبل ذلك ما دام أنه لم يكن قد فصل فى موضوعها إلى وقت العمل بالقانون المذكور .

٢ — يشترط فى الإجراء القاطع لمدة سقوط الخصومة أن يتخذ فى ذات الخصومة الأصلية وأن يكون مقصوداً به السير نحو الفصل فى الدعوى ، كما يتعين أن يتخذ فى

مواجهة الخصم الآخر . فإذا كان النزاع فى الدعوى الأصلية يدور حول تسليم أطيان فلا يعتبر من الإجراءات القاطعة لمدة سقوط الخصومة فيها قيام المتمسك بالسقوط برفع دعوى أخرى أمام القضاء المستعجل بوضع تلك الأطيان تحت الحراسة ولا تقديمه لقلم كتاب إحدى محاكم الاستئناف — بعد نقض الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية والإحالة — طلباً باستيراد ملف استئناف هذه الدعوى من محكمة أخرى تمهيداً للفصل فى الاستئناف .

٣ — إذا كان المتمسك بسقوط الخصومة بعد النقض والإحالة قد طلب إلى قلم كتاب إحدى محاكم الاستئناف استيراد ملف الدعوى من محكمة أخرى وقررت محكمة الموضوع بما لها من سلطة التقدير — لاعتبارات سائغة — أن هذا الطلب لا يفيد تنازلا صريحاً أو ضمنيا عن طلب السقوط ولا يعتبر تقديمه منه رضاء وقبولا بموالاة النظر فى الاستئناف فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

٤ — لا يقبل التحدى لأول مرة أمام محكمة النقض بأن المتمسك بسقوط الخصومة بعد النقض والإحالة قد استصدر أمراً بتقدير المصروفات والأتعاب المحكوم بها لصالحه وقام بإعلان هذا الأمر وتنفيذه وأن هذه الإجراءات تعتبر من الإجراءات القاطعة لمدة سقوط الخصومة وتدل على قبوله ورضاه ورغبته فى متابعة السير فى الدعوى ومن شأنها أن تحول دون طلب الحكم بسقوط الخصومة .

٥ — إن النظر فى أثر سقوط الخصومة فى الأحكام الصادرة فى القضية إنما يعنى تلك الأحكام التى تكون قد صدرت فى الخصومة الأصلية لا تلك التى تصدر فى ذات طلب سقوط الخصومة وتهدف إلى تحقيق هذا الطلب .

٦ — لا تحمى المادة ٣٠٤ مرافعات فى مجال إعمال أثرها من أثر سقوط الخصومة إلا الأحكام القطعية والإجراءات السابقة عليها وليس من قبيل هذه الأحكام الحكم الصادر بإلغاء وصف النفاذ لأنه ليس حكماً قطعيا .

٧ — رتب قانون المرافعات فى الفقرة الأولى من المادة ٣٠٥ أثراً خاصا بسقوط الخصومة فى الاستئناف وهو اعتبار الحكم المستأنف انتهائيا — وإعمال هذا الأثر يقتضى أن يكون الحكم الابتدائى قد بقى على حاله ولم تتناوله محكمة الاستئناف بأى تعديل أو إلغاء — ولا يعتبر الحكم الصادر بقبول الاستئناف شكلا من الأحكام التى تمس الحكم الابتدائى بتعديل أو إلغاء . كما أن اعتبار الحكم المستأنف انتهائيا يقتضى بطريق اللزوم عدم اعتبار صحيفة الاستئناف قائمة بل إن ذات الحق فى الاستئناف يزول فلا يكون للمستأنف أن يرفع استئنافا جديداً حتى ولو لم يكن الحكم المستأنف قد أعلن إليه .

٨ — متى كانت محكمة الاستئناف قد قضت بسقوط الخصومة فى الاستئناف

واعتبار الحكم الابتدائى المستأنف انتهائيا فإن هذا القضاء ليس إلا تقريراً للأثر الذى رتبه الشارع لسقوط الخصومة فى الاستئناف فى الفقرة الأولى من المادة ٣٠٥ مرافعات. فهو ليس قضاء جديداً من محكمة الاستئناف صادراً فى موضوع الخصومة ينفتح به باب الطعن بالنقض المنصوص عليه فى المادة ٤٢٦ مرافعات باعتباره حكما صادراً على خلاف حكم سابق صادر بين الخصوم أنفسهم ذلك أن الحكم بسقوط الخصومة ليس فى واقع الأمر إلا نوعاً من البطلان يشوب إجراءات الخصومة متى وقف السير فيها المدة المسقطة لها — لا حكما فى الموضوع.

٩ — متى تبين أن الحكم لم يكن حكما قطعيا فاصلا فى موضوع الدعوى أو فى جزء منه أو فى دفع من الدفوع الشكلية أو الموضوعية وإنما صدر بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ونفى ما تنازع عليه الخصوم حول صحة الإعلان وبطلانه فإنه لا تثبت لهذا الحكم حجية.

١٠ — متى كانت المحكمة قد استكملت فى الدعوى دفاع الخصوم ثم منحتهم الآجال الكافية لتقديم المذكرات والمستندات وكونت عقيدتها مما أبدى فى الدعوى وما قدم فيها من مذكرات فلا تكون ملزمة بعد ذلك بإجابة طلب مد أجل الحكم لتقديم مذكرات أخرى — وليس فى رفضها لهذا الطلب إخلال بحق الدفاع.

(القضية رقم ١٠١ سنة ٢٣ ق)

١٦٧

أول مايو سنة ١٩٥٨

موظفون. معاشات «سن التقاعد». مجالس بلدية. عدم سريان قانون المعاشات رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ على موظفى المجالس البلدية وخضوع هؤلاء للقوانين واللوائح المنظمة لشئونهم ومنها القرار الوزارى الصادر فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩١٥ بتحديد سن التقاعد بستين سنة.

المبدأ القانونى

لاتجرى أحكام قانون المعاشات رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ على الموظفين أو المستخدمين أو العمال التابعين إلى مصالح غير مدرجة فى الميزانية العامة ومنهم موظفو المجالس البلدية لاستقلالها بميزانياتها عن ميزانية الدولة منذ إنشائها وإنما يخضع هؤلاء الموظفون للنصوص القانونية واللائحية المنظمة لشئونهم ومنها القرار الوزارى الصادر فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩١٥ بإنشاء صناديق توفير لمستخدمى المجالس المحلية وتنظيم مكافآتهم عند تقاعدهم. فمتى كان الثابت أن الموظف التحق بخدمة أحد المجالس القروية فى ظل هذا القرار إلى أن شغل وظيفة سكرتير أحد المجالس البلدية وهى وظيفة مدرجة بميزانية المجلس وذات مرتب شهرى وكان مشتركا بصندوق الادخار منذ التحاقه بخدمة المجالس البلدية فإن مقتضى ذلك أن تكون إحالته إلى المعاش عند بلوغه سن الستين عملا بالمادة ٨ من القرار المذكور. فاذا كان الحكم قد ذهب إلى أن سن التقاعد فى هذه الحالة خمس وستون سنة باعتبار ذلك الموظف من الموظفين الحكوميين المؤقتين الذين لايجرى عليهم حكم الاستقطاع ويسرى عليهم قانون المعاشات سابق الذكر فانه يكون قد خالف القانون.

المحكمة

« ... حيث إن مبنى الطعن هو مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون وفى بيان ذلك يقول الطاعنان إن الحكم إذ اعتبر المطعون عليه من موظفى الدولة المؤقتين وهو ليس منهم مستنداً فى ذلك إلى لوائح الاستخدام العامة وعرفها العام قد أهدر لوائح الاستخدام الخاصة بموظفى المجالس البلدية والقروية وعرفها الخاص التى يخضع لها المطعون عليه والتى تقضى باعتباره من الموظفين الذين يحالون إلى المعاش فى سن الستين لشغله وظيفة دائمة فى ميزانية المجلس واشتراكه فى صندوق التوفير يكون الحكم إذ فعل ذلك قد خالف القانون فيما نصت عليه المادة الثانية من لائحة صندوق التوفير الصادرة فى ١٩١٥/٨/٢٨ وما نصت عليه المادتان ١٥ و١٧ من لائحة استخدام موظفى وعمال المجالس البلدية والقروية الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى ٩ يونيه سنة ١٩٤٥ التى مؤداها أن الموظفين غير المشتركين فى صندوق التوفير هم وحدهم دون غيرهم الذين يعتبرون من قبيل الموظفين المؤقتين ويتركون الخدمة فى سن الخامسة والستين بينما يعتبر من الموظفين الدائمين كل من يشغل وظيفة دائمة بدرجة فى ميزانية المجلس وذات مرتب شهرى متى كان مثبتاً وجاز له الانتفاع بصندوق التوفير وهذا هو شأن المطعون عليه فتكون إحالته إلى المعاش فى سن الستين ، واستطرد الطاعنان قائلين إن الأوضاع اللائحية العامة — بعكس الأوضاع التعاقدية — هى مما يخضع له الكافة ومما يجوز المساس به فى كل وقت وليس من شأنها أن ترتب فى أى وقت حقوقا مكتسبة للغير فيسرى على المطعون عليه قرار مجلس الوزراء فى سنة ١٩٤٥ بلائحة استخدام موظفى المجالس البلدية والقروية بمجرد صدوره وبغير حاجة للنص فيه على الرجعية ، ثم خلص الطاعنان إلى خطأ الحكم المطعون فيه فيما قضى به للمطعون عليه من مرتب المدة من ٩ إلى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٠ بعد انتهاء مدة خدمته فى ٩ أغسطس والشهر المحدد لتسليم عهدته بعد ذلك طبقاً للتعليمات فكان عليه الانقطاع عن العمل من تلقاء نفسه فى ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٠

« وحيث إنه لما كانت المادة ٦٧ من القانون رقم ٥ سنة ١٩٠٩ — الذى أعمل الحكم المطعون فيه نصوصه فى شأن المطعون عليه تنص على أنه « لا تسرى أحكام هذا القانون إلا على الموظفين والمستخدمين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال والعمال باليومية المربوطة ماهياتهم وأجورهم فى ميزانية الحكومة العمومية » باستثناء المصالح الست المشار إليها فى تلك المادة ، أما غيرهم من الموظفين أو المستخدمين أو العمال التابعين إلى مصالح غير مدرجة فى الميزانية العامة — ومنهم موظفو المجالس البلدية — فلا تجرى عليهم أحكام قانون المعاشات المذكور لاستقلالها بميزانياتها عن ميزانية الدولة منذ إنشائها وإنما يخضع هؤلاء الموظفون للنصوص القانونية واللائحية المنظمة لشئونهم ومنها القرار الوزارى الصادر فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩١٥ بإنشاء صناديق توفير لمستخدمى المجالس المحلية وتنظيم مكافآتهم عند تقاعدهم فجعلت المادة الثانية منه الاشتراك فى هذا الصندوق إلزاميا لجميع المستخدمين الذين يدخلون فى خدمة المجلس مع استثناء العمال المؤقتين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال والخدمة السائرة فى الحدود المبينة بالمادة المذكورة وذلك كله قصد حلول هذا الصندوق محل المعاشات بالنسبة لموظفى الحكومة . ثم نصت المادة الثامنة من هذا القرار على أن تكون

إحالتهم إلى المعاش فى سن الستين وهو نص صريح لا لبس فيه فى صدد تعيين سن التقاعد . لما كان ذلك جميعه وكان البادى من الأوراق أن المطعون عليه نقل فى سنة ١٩١٨ من مديرية القليوبية إلى مجلس قروى بندر قليوب — أى فى ظل القرار الوزارى الصادر فى ١٩١٥/٨/٢٨ — إلى أن شغل وظيفة سكرتير مجلس بلدى المنزلة وهى وظيفة مدرجة بميزانية المجلس وذات مرتب شهرى وكان مشتركا بصندوق الادخار منذ التحاقه بخدمة المجالس البلدية — وكان مقتضى ما تقدم أن تكون إحالته إلى المعاش عملا بالمادة الثامنة من القرار الوزارى آنف الذكر عند بلوغه سن الستين . فان الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه بمساءلة الطاعنين وألزمهما بالتعويض المحكوم به وقدره ١٤٣٤ جنيها عن السنوات الباقية من ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ تاريخ انقطاعه عن العمل حتى بلوغه الخامسة والستين باعتباره من الوظفين الحكوميين المؤقتين الذين لا يجرى عليهم حكم الاستقطاع ويسرى عليهم قانون المعاشات رقم ٥ سنة ١٩٠٩ قد جاء مخالفاً للقانون فيتعين نقضه فى هذا الصدد .

«وحيث إنه فى خصوص مبلغ ٢١ جنيهاً و٣٢٨ مليما قيمة مرتب المطعون ضده عن المدة من ٩ إلى ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ التى ظل يباشر فيها عمله بالفعل حتى أعلن بقرار فصله فانه لما كان الثابت أن هذا القرار قد تضمن الفصل اعتباراً من أول أكتوبر سنة ١٩٥٠ وكان المطعون ضده قد باشر أعمال وظيفته حتى آخر سبتمبر سنة ١٩٥٠ فقد استحق الأجر حتى هذا التاريخ ومن ثم فان النعى على الحكم المطعون فيه إذ قضى له بأجر تلك الفترة يكون غير سديد .

«وحيث إن الدعوى صالحة للحكم فى موضوعها، وحيث إنه للاسباب المتقدمة يتعين تعديل الحكم المستأنف وإلزام المستأنفين بأن يدفعا للمستأنف عليه مبلغ ٢١ جنيها و٣٢٨ مليما مع المصاريف المناسبة ورفض الدعوى فيما عدا ذلك » .

(القضية رقم ١٠٧ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمود عياد وعثمان رمزى وابراهيم عثمان يوسف ومحمد رفعت المستشارين).

١٦٨

أول مايو سنة ١٩٥٨

ا — ضرائب . ضريبة المهن التجارية . سريانها بالنسبة لأرباح مهنة الرقص قبل إلغاء المادة ٧٢ ق ١٤ سنة ١٩٣٩ رقم ١٤٦ سنة ١٩٥٠ .

ب — ضرائب . ضريبة المهن التجارية . قانون «رجعية القوانين» . عدم سريان القانون ١٤٦ سنة ١٩٥٠ على السنوات الضريبية السابقة .

المبادىء القانونية

١ — تسرى ضريبة الأرباح التجارية بالنسبة لأرباح مهنة الرقص وإقامة الحفلات طبقا للمادتين ٨/٣٢ و ٧٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قبل التعديل الذى أدخله المشرع بموجب القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ لأن هذه المهنة ليست من المهن التى نصت عليها المادة ٧٢ قبل إلغائها بالقانون الأخير ولم يصدر قرار من وزير المالية بإضافتها إلى تلك المهن .

٢ — إن القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ هو تشريع مستحدث لا يسرى على السنوات الضريبية السابقة على ما جرى به قضاء محكمة النقض .

المحكمة

« ... حيث إن الطعن أقيم على سبب واحد حاصله النعي على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون — وفى بيان ذلك تقول الطاعنة إن المطعون عليها تزاول مهنة الرقص وتقوم بإحياء حفلات نظير أجر وتستعين فى عملها بأربع من بنات جنسها تزاولن نفس المهنة وأن مهنة المطعون عليها بذلك تكون خاضعة لضريبة الأرباح التجارية وأن ما انتهى إليه الحكم من تقرير أن المهن التى وردت بالمادة ٧٢ من القانون رقم ١٤ سنة ٣٩ قد ذكرت على سبيل التمثيل وأن قرارات وزير المالية بإضافة بعض المهن إلى تلك التى أوردتها المادة سالفة الذكر قرارات تفسيرية ، هذا الذى قرره الحكم مخالف للقانون . ذلك أن المهن التى أوردتها المادة ٧٢ قبل تعديلها بالقانون ١٤٦ سنة ١٩٥٠ قد وردت على سبيل الحصر لا التمثيل ويبين منها أن مهنة الرقص وإقامة الحفلات التى تمتهنها المطعون عليها لم ترد فى المادة ٧٢ ولا فى قرارات وزير المالية التى أصدرها بمقتضى الحق المخول له فى القانون ، وأنه لا محل للاجتهاد ولا للقياس إزاء صراحة نص المادة ٧٢ بدليل أن بعض المهن التى وردت فى تلك المادة أو فى القرارات الوزارية تتشابه ولو كان الأمر أمر قياس لما عنى المشرع بالنص على تلك المهن المتشابهة .

« وحيث إن هذا النعى صحيح — ذلك أن القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ قد جعل الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية هى ضريبة القانون العام إذ نص فى الفقرة الثامنة من المادة ٣٢ على سريان هذه الضريبة على كل مهنة أو منشأة لا تسرى عليها ضريبة أخرى خاصة بها — ثم تناول القانون فى المادة ٧٢ التى وردت فى الباب الثانى الخاص بأرباح المهن غير التجارية أحكام هذه الضريبة فنص على أنه « اعتباراً من أول الشهر التالى لصدور هذا القانون تفرض ضريبة سنوية على أرباح مهنة المحامى والطبيب والمهندس المعمارى والمحاسب وكذلك على أرباح كل مهنة غير تجارية تعين بقرار من وزير المالية » . فدل بهذا النص على أن رخصة القياس على المهن الواردة فى المادة المذكورة مقصورة على وزير المالية الذى خول وحده الحق فى أن يضيف إلى المهن الواردة بالمادة المذكورة مهناً أخرى بقرارات تصدر منه حسبما يتجلى له وجه الرأى فى حقيقة هذه المهن وما تكشف عنه دواعى العمل إذ كان من غير الميسور للشارع أن يحصر جميع هذه المهن وقت إصدار القانون — ولما كانت مهنة المطعون عليها ليست من المهن التى نصت عليها المادة ٧٢ قبل إلغائها بالقانون ١٤٦ سنة ١٩٥٠ ولم يصدر قرار من وزير المالية بإضافتها إلى تلك المهن ، وكان التعديل الذى أدخله الشرع بموجب القانون ١٤٦ سنة ١٩٥٠ هو تشريع مستحدث لا يسرى على واقعة الدعوى على ماجرى به قضاء هذه المحكمة فى الطعن ٢٤٨ سنة ٢٢ ق ، ومن ثم فإن الضريبة التى تسرى على أرباح المطعون عليها فى السنتين محل النزاع هى الضريبة على أرباح المهن التجارية ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بخلاف ذلك قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين نقضه » .

(القضية رقم ١٢٧ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمود عياد وعثمان رمزى ومحمد متولى عتلم وابراهيم عثمان يوسف المستشارين) .

١٦٩
أول مايو سنة ١٩٥٨

ضرائب . ضريبة الأرباح التجارية والصناعية . حكم « تسبيب معيب » . دفاع . اتخاذ أرباح الممول فى سنة ١٩٤٧ أساساً لتقدير أرباحه فى سنة ١٩٤٨ والاستناد فى تقدير أرباح سنة ١٩٤٧ إلى حكم ابتدائى صادر به مع أنه ألغى استئنافياً وتمسك مصلحة الضرائب بذلك . إغفال هذا الدفاع فى الحكم . قصور . المرسوم بقانون ٢٤٠ سنة ١٩٥٢ .

المبدأ القانونى

متى كان الحكم قد اتخذ أرباح الممول فى سنة ١٩٤٧ أساساً لتقدير أرباحه فى سنة ١٩٤٨ نزولا على حكم المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ واستند فى تقدير الأرباح فى سنة ١٩٤٧ إلى الحكم الابتدائى الصادر به مع أن هذا الحكم قد ألغى استئنافياً وتمسكت مصلحة الضرائب بذلك فأغفل الحكم هذا الدفاع ولم يتناوله فى أسبابه بالرد عليه فإن الحكم يكون معيباً بالقصور لأن هذا دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى لو عرضت له المحكمة.

المحكمة

« ... حيث إن الطعن أقيم على سبب واحد محصله أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وشاب أسبابه قصور يبطله ، ذلك أنه وقد أخذ بحكم المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ الذى يقضى باتخاذ الأرباح المقدرة عن سنة ١٩٤٧ أساساً لربط الضريبة عن كل من السنوات من ١٩٤٨ إلى ١٩٥١ فقد أخطأ فى تطبيقه على واقعة الدعوى إذ عول فى تقدير أرباح المطعون عليه فى سنة ١٩٤٧ على حكم ابتدائى صدر فى القضية رقم ٣٠٩ سنة ١٩٥٠ تجارى طنطا قاضياً باعتبار أرباحه فى تلك السنة مبلغ ٤٥٠ جنيهاً مع أن هذا الحكم قد ألغى استئنافيا بالحكم الصادر فى القضية رقم ٣٠ سنة ١ ق استئناف طنطا الذى قضى بتحديد أرباحه فى سنة ١٩٤٧ بمبلغ ٧٩٥ جنيهاً وقد أشار الطاعن إلى ذلك كله فى دفاعه ولكن الحكم المطعون فيه لم يأخذ بهذا الدفاع ولم يرد عليه فشاب أسبابه القصور فضلا عن مخالفته للقانون .

« وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه فى صدد ما ينعاه الطاعن على قوله : « وحيث إنه فى خصوص الاستئناف المقابل المرفوع من المستأنف ضده أصليا المطعون عليه . . فقد صدر المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ سنة ١٩٥٢ وقضى باتخاذ أرباح سنة ١٩٤٧ أساساً لربط الضريبة على المولين عن كل من السنوات ١٩٤٨ — ١٩٥١ وحيث إن الحكم الصادر فى القضية ٣٠٩/٩٠ سنة ١٩٥٠ تجارى طنطا . . قدر أرباح المستأنف ضده أصلياً بمبلغ ٤٥٠ جنيهاً وهو ما يتعين اعتبار أرباحه على هذا الأساس عن سنة ١٩٤٨ وفقاً للقانون » ، ويبين من ذلك أن الحكم وقد رأى أن ينزل حكم المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ سنة ١٩٥٢ على واقعة الدعوى استند فى تقدير أرباح المطعون عليه فى سنة ١٩٤٧ إلى تقدير الحكم الصادر فى القضية ٣٠٩/١٩٥٠ تجارى طنطا لتلك الأرباح بمبلغ ٤٥٠ جنيهاً مع أن هذا الحكم قد ألغى استئنافياً بالحكم الصادر فى القضية رقم ٣٠ سنة ١ ق بتاريخ ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ والذى قدر أرباح المطعون عليه فى سنة ١٩٤٧ بمبلغ ٧٩٥ جنيهاً على ما هو ظاهر من صورته المقدمة من

الطاعن ، لما كان ذلك وكان دفاع الطاعن أمام محكمة الموضوع يقوم على هذا الأساس كما هو ثابت من صورة مذكرته المقدمة إليها فلم يأخذ الحكم المطعون فيه بهذا الدفاع ولم يتناوله فى أسبابه بالرد عليه وفى إغفال ذلك ما يشوب الحكم بقصور أسبابه مما يعيبه ويوجب نقضه إذ هذا دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى لو عرضت له المحكمة» .

(القضية رقم ١٣٨ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة وعثمان رمزى ومحمد متولى عتلم وابراهيم عثمان يوسف ومحمد رفعت المستشارين) .

١٧٠

أول مايو سنة ١٩٥٨

ضرائب . ضريبة الأرباح التجارية والصناعية . تنازل . قانون . قيام الممول الخاضع للربط بطريق التقدير بالطعن فى تقدير أرباحه فى سنة ١٩٤٨ وتنازله عن الطعن بعد صدور المرسوم بقانون ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ . سريان هذا القانون عليه ووجوب اتخاذ أرباح سنة ١٩٤٧ أساساً لتقدير أرباحه فى سنة ١٩٤٨ . عدم الاعتداد بتنازله عن الطعن .

المبدأ القانونى

متى كان الممول من الممولين الخاضعين لربط الضريبة عليهم بطريق التقدير وطعن فى تقدير أرباحه فى سنة ١٩٤٨ ثم تنازل عن طعنه بعد صدور المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ فان ربط الضريبة عن أرباح تلك السنة لايكون قد أصبح نهائيا وقت صدور هذا المرسوم بقانون ويتعين تطبيقه على الممول المذكور واتخاذ أرباح سنة ١٩٤٧ أساساً لتقدير الضريبة عليه عن سنة ١٩٤٨ ، لايغض من ذلك تنازل الممول عن طعنه لأن هذا التنازل قد حصل بعد صدور المرسوم بقانون سالف الذكر فلم يصادف محلا له بعد أن أسقط هذا القانون الطعن بالنسبة لأرباح سنة ١٩٤٨ بمجرد صدوره ولا ينسحب أثره إلى ذلك الطعن .

المحكمة

« ... حيث إن الطعن يقوم على سبب واحد مبناه مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون وخطؤه فى تطبيقه فيما قضى به من إثبات تنازل المطعون عليه عن طعنه عن أرباح سنة ١٩٤٨ واعتبار تقدير أرباح تلك السنة تبعا لذلك نهائياً لايسرى عليه المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ ذلك أنه وإن كانت المادة الثانية من هذا المرسوم بقانون تقضى بعدم سريانه على الحالات التى ربطت فيها الضريبة ربطا نهائياً عن أية سنة من السنين من سنة ١٩٤٨ الى سنة ١٩٥١ إلا أن الثابت فى الدعوى أن أرباح سنة ١٩٤٨ لم تكن قد ربطت فيها الضريبة ربطا نهائيا بدليل قيام الطعن الحالى من جانب الممول (المطعون عليه) فيها فلا يكون هناك وجه أو محل لعدم تطبيق أحكام المرسوم بقانون ولا يعترض بأن المطعون عليه تنازل عن الطعن بالنسبة لأرباح هذه السنة لكى يجعل التقدير بالنسبة لها نهائيا ويخرج عن حكم المادة الأولى من المرسوم بقانون التى تقضى باتخاذ أرباح سنة ١٩٤٧ أساسا لتقدير أرباح سنة ١٩٤٨ ذلك أن العبرة بنهائية الربط هى فى يوم صدور المرسوم بقانون أو فى تاريخ العمل به ، وفى هذا التاريخ كان الربط محل نزاع من جانب المطعون عليه ولايقبل منه هذا التنازل وما كان للمحكمة أن تجيبه اليه لأن التحايل

على أحكام القانون فيه ظاهر وكذلك على حقوق الخزانة العامة .

« وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن الطاعنة لم تعتمد دفاتر المطعون عليه وحساباته وقامت بربط الضريبة عليه عن سنوات النزاع بطريق التقدير وأنه أثناء نظر الطعن أمام محكمة أول درجة صدر المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ الذى قضى بجعل أرباح سنة ١٩٤٧ أساسا لتقدير الضريبة المستحقة على الممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير عن كل من السنوات من سنة ١٩٤٨ إلى سنة ١٩٥١ فتنازل المطعون عليه عن طعنه بالنسبة لأرباح سنة ١٩٤٨ لأن الطاعنة قدرت أرباح هذه السنة بأقل منها فى سنة ١٩٤٧ ثم قال الحكم بعد ذلك « وحيث إنه من شأن هذا التنازل أن يعيد الحالة بالنسبة إلى المستأنف عن أرباح سنة ١٩٤٨ إلى ماكانت عليه قبل رفعه الطعن فى قرار اللجنة — ولما كانت تلك اللجنة قد قدرت أرباحه عن هذه السنة الأخيرة بمبلغ ٥٠٠ جنيه فقد أصبح ذلك التقدير نهائياً قبل مصلحة الضرائب لما ثبت من تعلق حق المستأنف به وإن كانت أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ تنسحب الى الماضى لطبيعة صياغتها فليس من جراء ذلك أن ترتطم مع قاعدة أساسية مقررة فى القانون العام وهى عدم مضارة الطاعن بالطعن المرفوع منه وحده — ومن ثم يكون الحكم المستأنف إذ رفض قبول هذا التنازل قد خالف القانون بما يتعين إلغاؤه بخصوص هذا الوجه » ومؤدى ذلك أن الحكم اعتبر أن تنازل المطعون عليه عن طعنه بالنسبة لأرباح سنة ١٩٤٨ يجعل تقدير أرباحه عن تلك السنة نهائياً يخرجه بذلك من نطاق تطبيق المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ إذ لا يجوز — فى نظر الحكم — أن يضار الطاعن من الطعن المرفوع منه وحده — وهذا الذى انتهى اليه الحكم المذكور مخالف للقانون . ذلك أن المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ قد نص على أنه استثناء من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تتخذ الأرباح المقدرة فى سنة ١٩٤٧ بالنسبة للممولين الخاضعين لربط الضريبة عليهم بطريق التقدير أساسا لربط الضريبة عليهم عن كل سنة من السنوات من سنة ١٩٤٨ الى سنة ١٩٥١ ولا يسرى هذا المرسوم بقانون على الحالات التى ربطت فيها الضريبة ربطاً نهائيا عن أية سنة من السنين من سنة ١٩٤٨ إلى سنة ١٩٥١ . ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه — على ما سبق إيراده — أن المطعون عليه من الممولين الخاضعين لربط الضريبة عليهم بطريق التقدير وكان الطعن المرفوع من المطعون عليه أمام محكمة أول درجة فى تقدير أرباح سنوات النزاع بما فيها أرباح سنة ١٩٤٨ يجعل ربط ضريبة تلك السنة غير نهائى الأمران اللذان يتحقق بتوافر شرط تطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ . فان هذا المرسوم بقانون ينطبق على المطعون عليه ويجب أن تتخذ أرباحه فى سنة ١٩٤٧ أساسا لتقدير أرباحه عن سنة ١٩٤٨ — لايغض من ذلك تنازل المطعون عليه عن طعنه بالنسبة لأرباح سنة ١٩٤٨ لأن هذا التنازل قد حصل بعد صدور المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ فلم يصادف محلا له بعد أن أسقط ذلك المرسوم بقانون الطعن بالنسبة لأرباح سنة ١٩٤٨ بمجرد صدوره ولا ينسحب أثره إلى ذلك الطعن . كما أن هذا المرسوم بقانون يعتبر تدخلا من الشرع فى حسم النزاع القائم حول ربط السنوات من سنة ١٩٤٨ إلى سنة ١٩٥١ تتحدد على مقتضاه حقوق كل من

الممول ومأمورية الضرائب بالنسبة لهذا الربط بحيث لا يكون هناك محل بعد ذلك للتحدى بقاعدة عدم مضارة الطاعن من طعنه ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه .

« وحيث إن موضوع الدعوى صالح للحكم فيه .

« وحيث إنه يبين مما سبق أن شروط تطبيق المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ متحققة فى شأن المطعون عليه بالنسبة لأرباح سنة ١٩٤٨ إذ هو خاضع فى ربط الضريبة عليه لطريقة التقدير ولم يكن ربط أرباح سنة ١٩٤٨ وقت صدور المرسوم بقانون سالف الذكر نهائياً فيتعين تنفيذاً لذلك المرسوم بقانون اعتبار أرباح المطعون عليه فى سنة ١٩٤٧ أساساً لتقدير الضريبة عليه عن سنة ١٩٤٨ وهو ما قضى به الحكم المستأنف مما ينبغى معه تأييده فى هذا الخصوص » .

(القضية رقم ١٠٩ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

١٧١

أول مايو سنة ١٩٥٨

ا — أحوال شخصية . تطبيق . أجانب . قانون . طلب التطليق من زوج مالطى الأصل بريطانى الجنسية لا يقيم فى مالطة ولا فى غيرها من المستعمرات وإنما يقيم بمصر . وجوب تطبيق القانون الانجليزى . المواد ١٣ و٢٦ و٢٧ مدنى .

ب — جنسية . الجنسية البريطانية طبقاً لقانون الجنسية البريطانى الصادر فى سنة ١٩٤٨ . شمولها جميع رعايا المملكة المتحدة والمستعمرات ومنها مالطة .

المبادىء القانونية

١ — يبين من نصوص المواد ١٣ و ٢٦ و ٢٧ من القانون المدنى أن طلب التطليق يطبق عليه قانون الدولة التى ينتمى إليها الزوج بجنسيته وأنه إذا كان الزوج ينتمى وقت رفع الدعوى بالتطليق إلى جنسية دولة أجنبية تتعدد فيها الشرائع تعين أن تكون الشريعة التى تطبق أحكامها هى إحدى الشرائع المشار إليها دون القانون المصرى الذى يمتنع تطبيقه فى هذه الحالة . فاذا كان الثابت أن الزوج مالطى الأصل بريطانى الجنسية ولم يكن له موطن فى مالطة أو فى غيرها من بلاد المملكة المتحدة أو المستعمرات وكان موطنه هو القطر المصرى فان القانون الواجب التطبيق فى طلب التطليق يكون هو القانون الانجليزى باعتبار أنه قانون عاصمة الدولة التى ينتمى إليها الزوج بجنسيته .

٢ — تشمل الجنسية البريطانية وفقاً لقانون الجنسية البريطانى الصادر فى سنة ١٩٤٨ جميع رعايا المملكة المتحدة والمستعمرات ومنها مالطة .

المحكمة

« . . . حيث إن مبنى الطعن خطأ الحكم فيما قضى به من تطبيق القانون المصرى على طلب التطليق الموجه إلى المطعون عليه باعتبار أن موطنه هو « مصر » مخالفاً بذلك نص الفقرة الثانية من المادة ١٣ والمادة ٢٧ من القانون المدنى إذ توجب الأولى تطبيق القانون البريطانى وهو قانون جنسية المطعون عليه وتحرم الثانية تطبيق أى قانون أجنبى قد يحيل إليه قانون الجنسية المطبق ولو كان هذا القانون هو القانون المصرى . وقد جر الحكم إلى هذا الخطأ معاملته الزوج المطعون عليه كما لو كان عديم الجنسية لعدم اهتدائه — كما يقول — إلى شريعة من الشرائع

المتعددة فى أنحاء الإمبراطورية البريطانية ينتمى إليها المطعون عليه بجنسيته ، وتطبيقه - تبعاً لذلك - المادة ٢٤ من القانون المدنى التى تقضى باتباع مبادىء القانون الدولى الخاص بالنسبة للمطعون عليه باعتبار أنه لم يرد بشأن القانون الواجب التطبيق عليه نص فى القانون فى حين أن المطعون عليه بريطانى الجنسية ويسرى فى شأن طلب التطليق المقدم ضده قانون دولته وقت رفع الدعوى طبقاً لنص المادة ٢/١٣ من القانون المدنى وهو القانون البريطانى ، وتقول الطاعنة إنه وإن كان هذا القانون قد خلا من قاعدة تقرر أية شريعة من الشرائع المتعددة فى أنحاء الإمبراطورية البريطانية يجب تطبيقها فى مسائل الأحوال الشخصية إلا أن القانون الإنجليزى هو الواجب التطبيق على طلب التطليق باعتبار أنه القانون الأصلى السائد فى بريطانيا ذو الولاية العامة فيها . أما ما قال به الحكم المطعون فيه من عدم وجود صلة للمطعون عليه بالقانون الإنجليزى فيناقضه ما جرى عليه العمل فى مصر منذ أجيال بالنسبة لأهالى مالطة الداخلين فى الرعوية البريطانية من أن القانون الإنجليزى الذى يجيز التطليق هو الذى يسرى عليهم كما أن ما ذهب إليه الحكم من تطبيق الشريعة الكاثوليكية التى لا تجيز التطليق باعتبار أنها تهم الزوجين لعقد قرانهما فى كنيسة القديس مرقص بشبرا فيه إخضاع الزوجين إلى القوانين الكنسية دون قوانين الجنسية غير جائز قانوناً .

« وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن قرر أن الزوج (المطعون عليه) بريطانى الجنسية وأن النزاع بينه وبين الطاعنة يخضع طبقاً لنص المادة ١٢ من القانون المدنى لقانون الدولة التى ينتمى إليها الزوج وقت التطليق أى القانون البريطانى قال إن الرعوية البريطانية التى ينتمى إليها المطعون عليه تشمل عدا رعايا المملكة المتحدة والمستعمرات رعايا دول تسع أشير إليها فى الفقرة الثالثة من قانون الجنسية البريطانية الصادر عام ١٩٤٨ تختلف قوانين هذه الأمصار فى أحكامها الداخلية والدولية وأنه ليس فى القانون البريطانى قاعدة داخلية تحدد أياً من قوانين مجموعة الأمم البريطانية هو الذى يطبق دون غيره من القوانين المتعددة فيها كما تقضى بذلك المادة ٢٦ من القانون المدنى . وإذ كانت قاعدة الإسناد فى القانون الإنجليزى هى الوطن فى كل ما يتعلق بالأحوال الشخصية فإن المطعون عليه ليس له موطن فى مالطة وموطنه هو القطر المصرى مما لا يجوز معه تطبيق القانون المالطى عليه والرخصة التى يخولها القانون المصرى للقاضى لا تتعدى تبيان أية شريعة من الشرائع المتعددة داخل الإمبراطورية هى التى يجب تطبيقها . فاذا كان الوطن فى بلد أجنبى عن الإمبراطورية امتنع على القاضى المصرى الالتجاء إلى القانون الأجنبى لأنه لا يمكن الالتجاء إليه إلا عن طريق الإحالة التى ينهى عنها القانون المصرى فى المادة ٢٧ - إلى أن قال الحكم « ومن حيث إنه يبين مما تقدم أن الاهتداء بنص المادة ٢٦ من القانون المدنى المصرى لا يؤدى إلى تبيان الشريعة التى يعمل بها لأنه ليس هناك شريعة بريطانية بل عدة شرائع وليس هناك أية قاعدة داخلية تؤدى إلى تفضيل إحداها على الأخرى لأن الزوج ليس متوطناً فى أحد الأمصار التى تدخل فى نطاق إحدى الشرائع التى تنتمى إليها رعايا المملكة المتحدة والمستعمرات كما عرفها قانون الجنسية الصادر عام ١٩٤٨ . . . . » ثم استطرد الحكم قائلا : « ومن حيث إن المادة ٢٤ من القانون ذاته تقضى باتباع مبادىء القانون

الدولى الخاص فيما لا يرد فى شأنه نص . ومن حيث إن عدم الاهتداء إلى قانون ينتمى إليه الزوج بجنسيته مما يبرر معاملة الزوج كما لو كان عديم الجنسية . فالوضع متحد فى الحالتين ولذا يجب الرجوع إلى قانون الموطن وفى حالة عدم وجود الموطن إلى قانون البلد الذى يقيم فيه الشخص — ولا شك أن اتباع هذا القانون يؤدى إلى النتيجة ذاتها التى استهدفها القانون حين أوجب تطبيق القانون الذى ينتمى إليه الشخص بجنسيته ويحقق الاستقرار فى المعاملات بالنسبة لذوى الشأن وكذلك بالنسبة للغير وهى القاعدة التى تمليها طبيعة العلاقة وتتجلى لذوى المصلحة منذ نشوء هذه العلاقة ... ولما كانت مصر من الدول التى تتعدد فيها الشرائع الداخلية الخاصة بالأحوال الشخصية طبقاً للملة وكانت شريعة الملة التى يعتنقها الزوجان هى الشريعة الكاثوليكية يتعين الرجوع إلى هذه الشريعة وهى فى الواقع الشريعة التى فهم الزوجان أنهما يخضعان لها إذ لجآ فى عقد قرانهما إلى كنيسة القديس مرقص بشبرا ... وعند جميع الطوائف الكاثوليكية لا يجوز الطلاق بل يستعاض عنه بالتفريق الجسمانى » .

« وحيث إنه يبين من هذا الذى ورد بالحكم المطعون فيه أنه ثبت لمحكمة الاستئناف أن المطعون عليه ينتمى إلى جنسية أجنبية معينة هى الجنسية البريطانية ولكنها مع ذلك أجرت عليه حكم عديم الجنسية تأسيساً على أنها لم تهتد إلى قانون ينتمى إليه الزوج ورتبت على ذلك تطبيق القانون المصرى باعتبار أن القطر المصرى هو محل إقامة المطعون عليه وذلك تطبيقاً للمادتين ٢٤و٢٥ من القانون المدنى — وهذا الذى قرره الحكم مخالف للقانون . ذلك أن المادة ١٣ من القانون المدنى نصت على أنه « يسرى على التطليق والانفصال قانون الدولة التى ينتمى إليها الزوج وقت رفع الدعوى » . ونصت المادة ٢٦ منه على أنه « متى ظهر من الأحكام الواردة فى المواد المتقدمة أن القانون الواجب التطبيق هو قانون دولة معينة تتعدد فيها الشرائع فإن القانون الداخلى لتلك الدولة هو الذى يقرر أية شريعة من هذه الشرائع يجب تطبيقها » ونصت المادة ٢٧ على أنه « إذا تقرر أن قانوناً أجنبياً هو الواجب التطبيق ، فلا يطبق منه إلا أحكامه الداخلية ، دون تلك التى تتعلق بالقانون الدولى الخاص » ويبين من هذه النصوص أن طلب التطليق يطبق عليه قانون الدولة التى ينتمى إليها الزوج بجنسيته وأنه إذا كان الزوج ينتمى وقت رفع الدعوى بالتطليق إلى جنسية دولة أجنبية تتعدد فيها الشرائع تعين أن تكون الشريعة التى تطبق أحكامها هى إحدى الشرائع المشار إليها دون القانون المصرى الممتنع تطبيقه فى هذه الحالة ، يؤيد هذا النظر أنه يبين من مراحل المشروع التمهيدى للقانون المدنى أن الرأى كان قد اتجه فى بادىء الأمر إلى وضع نص للمادة ٢٤ من مشروع القانون المدنى يفيد جواز تطبيق القانون المصرى إذا كان وجود القانون الأجنبى الواجب تطبيقه أو مدلول ذلك القانون غير ممكن إثباته وذلك بالصيغة الآتية « فى جميع الحالات التى يتقرر فيها أن قانونا أجنبيا هو الواجب التطبيق يطبق القانون المصرى إذا كان وجود القانون الأجنبى أو مدلوله غير ممكن إثباته » . ولكن هذا الرأى عدل عنه ووضع نص لتلك المادة هو الذى أصبح نص المادة ٢٧ من القانون المدنى . وقد ورد فى المذكرة الإيضاحية لهذه المادة أن هذا النص لا يجيز الأخذ بمبدأ الإحالة ويعم الحكم الوارد فى المادة ٣١

من لائحة التنظيم القضائي المختلط — فلا يقصره على الأحوال التي نصت عليها اللائحة بل يجعله شاملا لقواعد الاسناد جميعا . وتأسيسا على ما تقدم ومع مراعاة أن المطعون عليه بريطاني الجنسية وأن الجنسية البريطانية تشمل وفقا لقانون الجنسية البريطاني الصادر في سنة ١٩٤٨ جميع رعايا المملكة المتحدة والمستعمرات ومنها مالطة وأن بريطانيا دولة تتعدد فيها الشرائع فان الشريعة التي يتعين تطبيق أحكامها الموضوعية في حالة الدعوى لابد أن تكون إحدى الشرائع السارية في بريطانيا أو في المستعمرات تبعا لما يقرره القانون البريطاني . غير أنه لما كان القانون البريطاني هو عبارة عن قوانين المملكة المتحدة والمستعمرات وكانت هذه القوانين متفقة على أن تكون شريعة الموطن هي الشريعة التي يتعين تطبيقها في مسائل الأحوال الشخصية ، ولما لم يكن للمطعون عليه موطن في مالطة وفي غيرها من بلاد المملكة المتحدة أو المستعمرات وكان موطنه هو القطر المصري على ما ورد بالحكم المطعون فيه — وكان من الممتنع تطبيق القانون المصري باعتباره قانون موطن المطعون عليه لامتناع الإحالة كما سبق بيانه — لما كان ذلك ، فإن القانون الواجب التطبيق يكون — طبقاً لنص المادتين ١٣ و ٢٧ من القانون المدني — هو القانون الإنجليزي باعتبار أنه هو قانون عاصمة الدولة التي ينتمي إليها المطعون عليه بجنسيته .

« وحيث إنه يبين مما سبق أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون ويتعين نقضه » .

(القضية رقم ١١ سنة ٢٥ ق «أحوال شخصية» رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود عياد وإسحق عبد السيد ومحمد متولي عتلم ومحمد زعفراني سالم ومحمد رفعت المستشارين) .

١٧٢

٨ مايو سنة ١٩٥٨

ا — نقض « أسباب متعلقة بالنظام العام » . استئناف . قوة الأمر المقضي . عدم جواز التمسك لأول مرة في المرافعة الشفوية أمام محكمة النقض بأن الاستئناف لم يكن جائزاً متى كان النعي وارداً في التقرير على موضوع الاستئناف لا شكله الذي يكون قد حاز قوة الأمر المقضي .

ب — نقض «تقرير الطعن» . إجارة . عدم جواز التحدي بدفع يقوم على تعييب للحكم لم يرد في تقرير الطعن . مثال .

حـ — قوة الأمر المقضي . إجارة . اختصاص . دفوع . رفع دعوى إثبات حالة منزل استولت عليه وزارة المعارف أمام المحكمة الجزئية . دفعها بعدم الاختصاص بمقولة إنها من اختصاص القضاء المستعجل . رفع دعوى أخرى أمام المحكمة الابتدائية بالمطالبة بالأجرة ودفعها بعدم الاختصاص استناداً إلى القانون ٧٦ لسنة ١٩٤٧ . القضاء نهائياً برفض الدفع الأول لا يحول دون الفصل في الدفع الآخر .

المبادىء القانونية

١ — إن جواز التمسك لأول مرة أمام محكمة النقض في المرافعة الشفوية بالأسباب المتعلقة بالنظام العام مشروط أن تكون تلك الأسباب واردة على ما رفع عنه الطعن في الحكم المطعون فيه ، فاذا قضى هذا الحكم بقبول الاستئناف شكلا ثم قضى قضاءه في الموضوع وكان تقرير الطعن لم يحو إلا نعياً على ما قضى به الحكم في موضوع الاستئناف فلا يجوز للطاعن في مرافعته أمام محكمة النقض أن يتمسك بأن الاستئناف لم يكن جائزاً قبوله بمقولة إن جواز الاستئناف من المسائل المتعلقة بالنظام العام ذلك لأن ما قضى به من قبول الاستئناف شكلا هو قضاء قطعي لم يكن

محلا للطعن لحاز قوة الأمر المقضى وهى تسمو على قواعد النظام العام .

٢ — لايجوز للطاعن التحدى بدفع يقوم على تعييب للحكم لم يرد فى تقريره فمتى كان الحكم قد قرر أن الدعوى رفعت بوصفها دعوى عادية لا بوصفها دعوى معارضة فى تقدير لجنة الإيجارات طبقاً للمادة ٤٨ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ولم يرد من الطاعن نعى فى تقريره على هذا فليس له تعييب الحكم فى ذلك .

٣ — متى كان المدعى قد رفع دعواه أمام المحكمة الجزئية بطلب إثبات حالة منزله الذى استولت عليه وزارة المعارف استناداً إلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والقانون ٧٦ لسنة ١٩٤٧ فدفعت الوزارة بعدم اختصاص المحكمة الجزئية بنظر الدعوى بمقولة إنها من الدعاوى التى يختص القضاء المستعجل بالفصل فيها ، وقضى نهائياً برفض الدفع ، ثم رفع المدعى دعوى أخرى أمام المحكمة الابتدائية يطالب الوزارة بأجرة المنزل على أساس تقدير الخبير فى دعوى إثبات الحالة فدفعت الوزارة هذه الدعوى بعدم اختصاص المحكمة بنظرها استناداً إلى القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٧ الذى يوجب فى شأن إجراءات المعارضة فى قرارات لجان التقدير اتباع الأحكام المنصوص عليها فى المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ — فإن كلا من الدفعين يكون مختلفاً عن الآخر فى أساسه ومرماه ولا تحول حجية الحكم النهائى برفض أولها فى حلقة من حلقات النزاع دون التمسك بالدفع الآخر فى الحلقة التالية والفصل فى هذا الدفع لا يعتبر إهداراً لحجية الحكم الأول .

المحكمة :

« . . . حيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن على هذا الحكم فى تقرير الطعن هو أنه لما كانت محكمة الاستئناف قد قضت بحكمها المطعون فيه بعدم قبول الدعوى استناداً إلى دفع بعدم الاختصاص كانت قد أبدته الوزارة المطعون ضدها أثناء نظر دعوى إثبات الحالة فحكم برفض هذا الدفع فى مواجهتها وأصبح هذا الحكم نهائيا بسكوتها عن الطعن فيه إلى أن عادت فأثارته فى دعوى المطالبة بالأجرة أمام محكمة الاستئناف . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه وهو يأخذ بهذا الدفع — مع وحدة الخصوم والسبب والموضوع — قد أهدر الحجية التى اكتسبها حكم إثبات الحالة القاضى برفضه فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه .

« وحيث إن البين من مطالعة الحكمين أن الدفع فى قضية إثبات الحالة إنما كان بعدم اختصاص المحكمة الجزئية بنظرها استناداً إلى القول بأنها من الدعاوى التى يختص بالفصل فيها قضاء الأمور المستعجلة فى حين أن الدفع فى قضية الأجرة التى فصلت فيها محكمة استئناف القاهرة بحكمها المطعون فيه إنما كان دفعاً بعدم الاختصاص استناداً إلى القانون رقم ٧٦ سنة ١٩٤٧ الذى يوجب فى شأن إجراءات المعارضة فى قرارات لجان التقدير اتباع الأحكام المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥ برفع المعارضة

فى تلك القرارات من قبل ذوى الشأن إلى المحكمة الابتدائية خلال أسبوع من تاريخ إخطارهم بها بمقتضى كتاب مسجل على أن يفصل فى هذه المعارضات على وجه الاستعجال بحكم غير قابل للطعن بأى طريق من الطرق العادية أو غير العادية .

« وحيث إنه لما كان كل من الدفعين مختلفاً عن الآخر فى أساسه ومرماه فإن حجية الحكم النهائى الصادر برفض أولهما فى حلقة من النزاع لا تحول دون التمسك بالدفع الآخر فى الحلقة التالية والفصل فى هذا الدفع لا يعتبر إهداراً لحجية الحكم الأول .

« وحيث إن محامى الطاعن أثار بجلسة فحص الطعون وأمام هذه المحكمة شيئاً جديداً هو خطأ الحكم المطعون فيه إذ قضى بجواز الاستئناف ذلك أن الحكم الصادر من محكمة أول درجة هو حكم نهائى وأنه يجوز للطاعن التمسك بهذا السبب لأن جواز الاستئناف أمر متعلق بالنظام العام مما يجيز له إبداءه فى أى وقت فى مرحلة النقض ذاتها ولهذه المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها ، وقال فى بيان ذلك إن الحكم المطعون فيه فصل فى الدعوى على أنها دعوى معارضة فى تقدير لجنة الإيجارات طبقاً للقانونين ٩٥ سنة ١٩٤٥ و ٧٦ سنة ١٩٤٧ فإن كانت المادة ٤٨ من أولهما تقضى برفع الدعوى إلى المحكمة الابتدائية خلال أسبوع من تاريخ الإخطار بتقدير اللجنة فقد رفع الطاعن دعواه ابتداء إلى محكمة مصر الابتدائية وهى المختصة بنظرها سواء كدعوى مطالبة عادية بالأجرة أو كمعارضة فى تقدير لجنة الإيجارات ، وسيان أن يكون رفعها باعلان على يد محضر كمقتضى قانون المرافعات — وهو الأصل — أو بعريضة إلى قلم كتاب المحكمة كنص القانون ٩٥ آنف الذكر . وأنه متى كان ما تقدم فان الحكم الصادر له بالأجرة من محكمة مصر الابتدائية ضد المطعون عليها على أساس تقدير الخبير فى دعوى إثبات الحالة يكون غير قابل للطعن عليه بأى طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية فهو بالتالى مما لا يجوز استئنافه ، وكان على الحكم المطعون فيه أن يقضى بذلك ولو لم يدفع به المستأنف عليه (الطاعن) . والحكم إذا لم يفعل يكون قد خالف القانون فى مسألة من النظام العام .

« وحيث إن هذا السبب غير مقبول: أولا — لأن جواز التمسك لأول مرة أمام محكمة النقض فى المرافعة الشفوية بالأسباب المتعلقة بالنظام العام مشروط بأن تكون تلك الأسباب واردة على ما رفع عنه الطعن فى الحكم المطعون فيه فإذا قضى الحكم المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلا ثم قضى قضاءه فى الموضوع وكان تقرير الطعن لم يحو إلا نعياً على ما قضى به الحكم فى موضوع الاستئناف فلا يجوز للطاعن فى مرافعته أمام محكمة النقض أن يتمسك بأن الاستئناف لم يكن جائزاً قبوله بقولة إن جواز الاستئناف من المسائل المتعلقة بالنظام العام ذلك لأن ما قضى به من قبول الاستئناف شكلا هو قضاء قطعى لم يكن محلا للطعن فحاز قوة الأمر المقضى وهى تسمو على قواعد النظام العام . ثانياً — لأن الحكم المطعون فيه قرر أن الدعوى رفعها الطاعن بوصفها دعوى عادية لا بوصفها دعوى معارضة فى تقدير لجنة الإيجارات طبقاً للمادة ٤٨ من قانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥ ولم يرد من الطاعن نعى فى تقريره على هذا فلا يجوز له التحدى بدفع يقوم على تعييب للحكم لم يرد فى تقريره .

« وحيث إنه لكل ما تقدم يتعين رفض الطعن » .

(القضية رقم ١٢٦ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة وعثمان رمزى وابراهيم عثمان يوسف ومحمد زعفرانى سالم ومحمد رفعت المستشارين) .

١٧٣

٨ مايو سنة ١٩٥٨

أ — دعوى . استئناف . تحضير . حكم . إجراءات . إغفال إيداع تقرير التلخيص وتلاوته لدى نظر الدعوى أمام محكمة الاستئناف . بطلان الحكم . المادتان ١١٦ و٤١٦ مرافعات .

ب — نقض « الخصوم فى الطعن » المطعون عليه لم يكن طرفاً فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه . عدم قبول الطعن .

المبادىء القانونية

١ — متى تبين من الاطلاع على الحكم وصور محاضر الجلسات التى نظرت خلالها الدعوى أمام محكمة الاستئناف أنه لم يثبت فى أى منها إيداع تقرير التلخيص الذى أحيلت به الدعوى إلى جلسة المرافعة وتلاوته فان إغفال هذا الإجراء وهو من الإجراءات الجوهرية يترتب عليه بطلان الحكم عملا بالمادتين ١١٦ و ٤١٦ مرافعات على ماجرى به قضاء محكمة النقض .

٢ — جرى قضاء محكمة النقض بأن الخصومة فى الطعن لا تكون إلا بين من كانوا خصوماً بعضهم لبعض أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه . فإذا تبين أن المطعون عليه لم يكن طرفا فى الخصومة التى صدر فيها ذلك الحكم فإن الطعن لا يكون مقبولا بالنسبة له .

(القضية رقم ١٣٩ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

١٧٤

١٥ مايو سنة ١٩٥٨

أ — مسئولية . المسئولية التقصيرية . إثبات . التزام المضرور بإثبات وقوع الخطأ الذى نشأ عنه حادث احتراق الطائرة وارتبط معه برابطة السببية .

ب — مسئولية . القضاء برفض دعوى التعويض المؤسسة على المسئولية التقصيرية على ما ثبت للمحكمة من أن الضرر نشأ بسبب أجنبي لا يد للمدعى عليه فيه . عدم التزام المحكمة بالتحرى عن وقوع خطأ من المضرور أو من الغير .

ح — مسئولية . عقد . المسئولية التقصيرية والمسئولية التعاقدية . اندفاع كل من المسئوليتين بإثبات السبب الأجنبي فى وقوع الحادث . مثال .

د — حكم استئنافى « تسبيبه » . النعى عليه بالقصور استناداً إلى وقائع لم يحصلها ولم يعول عليها فى قضائه . لا محل له .

المبادىء القانونية

١ — متى كانت محكمة الاستئناف قد أقامت قضاءها برفض دعوى التعويض المؤسسة على المسئولية التقصيرية على أن وقوع الحادث للطائرة — والذى أودى بحياة طيارها — دون أن يعرف سببه لايلزم منه اعتبار شركة الطيران مرتكبة لخطأ يقتضى الحكم عليها بالتعويض إذ يتعين على المضرور أن يثبت وقوع الخطأ المعين الذى نشأ عنه الحادث وارتبط معه برابطة السببية ، وأنه متى كان سبب احتراق الطائرة فى الجو غير

معلوم ولا يمكن إسناده لعيب معين فى تركيب الطائرة فان مسئوليتها عن التعويض تعتبر منتفية — فان هذا التأسيس صالح لإقامة الحكم وكاف فى دفع مسئولية الشركة المذكورة .

٢ — بحسب المحكمة أن تكون قدأقامت حكمها برفض دعوى التعويض المؤسسة على المسئولية التقصيرية — على ما ثبت لها من أن الضرر الذى أصاب المضرور قد نشأ عن سبب أجنبى لم يكن للمدعى عليه يد فيه وليس على المحكمة بعد ذلك أن تتحرى وقوع خطأ من المضرور أو خطأ من الغير .

٣ — متى كانت محكمة الموضوع وهى بسبيل تحقيق مسئولية شركة الطيران التقصيرية قد عرضت لما أسند اليها من خطأ وما دفعت به هذا الخطأ فأوضحت أن الحادث الذى اعتبر أساساً لدعوى التعويض وهو احتراق الطائرة قد وقع بسبب أجنبى لا يد للشركة فيه يتمثل فى صورة حادث مفاجىء مجهول السبب وغير متصل بأى خطأ من جانب الشركة فانه لا مصلحة للمضرور فى التمسك بعدم تعرض الحكم للبحث فى المسئولية التعاقدية التى أسس عليها أحد مبلغى التعويض المطالب بهما باعتبار أنه يمثل حصته الميراثية فيما يستحقه مورثه من تعويض قبل الشركة نتيجة لخطئها التعاقدى ذلك لأن السبب الأجنبى يصلح أساساً لدفع المسئولية التقصيرية وكذلك لدفع المسئولية التعاقدية .

٤ — لا محل للنعى على محكمة الاستئناف بالقصور فى التسبيب استناداً إلى وقائع لم تكن من تحصيلها ولم تعول عليها فى قضائها .

المحكمة

« . . . من حيث إن أسباب الطعن تضمنت تعييب الحكم فيما قضى به من رفض الدعوى فى شطريها ، ويقول الطاعن فى السبب الثانى من أسباب نعيه على الحكم فى خصوص ما قضى به من رفض طلب التعويض عن الضرر الذى أصابه شخصياً إن الحكم مشوب بالقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت فى الأوراق وذلك من وجهين : أولهما — أن كلا من الحكمين الابتدائى والاستئنافى قد ثبت فيهما أن جهاز اللاسلكى بالطائرة التى وقع لها الحادث كان غير صالح لأداء الغرض المقصود من وجوده والذى تحتمه القواعد المرعية فى اللائحة الجوية — سواء عند القيام فى أول المرحلة من مطار ألماظة — أو عند مبارحة بغداد إلى دمشق أو عند القيام من مطار دمشق ، وأن ذلك مما يوجب مسئولية المطعون عليها الأولى — ولكن الحكم المطعون فيه نفى هذه المسئولية تأسيساً على ما ورد فيه من أن الطيار الفقيد قد أخطأ بمغادرته مطار دمشق قبل أن يقوم بإصلاح هذا الجهاز — وهو عالم بفساده — ومن أن عدم صلاحية الجهاز المذكور لم يكن مع ذلك ليغير فى مجرى الكارثة — لضآلة الفترة الزمنية بين ظهور الوهج فى الطائرة وبين انفجارها ضآلة لم تكن لتسمح بالإفادة من هذا الجهاز » وأن ما قرره الحكم المطعون فيه من خطأ الطيار بفرض ثبوته — لا ينفى وقوع الخطأ أيضاً من الشركة ، فكان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يوازن بين هذين الخطأين ليقدر إن كان أيهما قد استغرق الآخر — كما أن القول بإقدام الطيار على الطيران مع علمه بعدم صلاحية الجهاز وعدم العمل على إصلاحه مخالف لما هو ثابت فى

الأوراق — من أن الشركة المطعون عليها كانت تقيم دفاعها على أنها تقوم بفحص أجهزة الطائرات قبل قيامها وتتحقق من سلامتها بما يفيد أن الطائرة المنكوبة لم تغادر مطار دمشق إلا بعد الفحص والإصلاح وقد ثبت فى أوراق الدعوى أن ذلك الفحص والاصلاح لم يكونا دقيقين لأن هذا الجهاز قد انتابه العطل فى كل مرحلة من المراحل التى قطعتها الطائرة — ذلك إلى أن القول من جانب الحكم المطعون فيه بأن عدم صلاحية الجهاز لم يضيع على الطيار فرصة الاستعانة به لضآلة الفترة الزمنية بين ظهور الوهج والانفجار ، مناقض لما هو ثابت أيضاً فى ذات الحكم المطعون فيه من أنه كانت هنالك فترة كافية للإستعانة به إذ أثبت الحكم عند تحصيل الوقائع أن الطائرة بينما كانت تحلق فوق خليج حيفا طرأ عليها ما يستدعى تغيير اتجاهها فحلقت فوق جبل الكرمل واجتازت السلسلة الأولى وشاء حظها العاثر أن تصطدم بالسلسلة الثانية فحلت بها النكبة وتناثرت أشلاء راكبيها . . . » ومن ذلك يتبين أن زمن محنة الطائرة كان سابقاً على ظهور الوهج — بما كان يسمح للجهاز بأداء وظيفته وتجنب الكارثة لو كان صالحاً لما أعد له . ويتحصل ما ورد بالوجه الثانى من هذا السبب فى أن الحكم أسند للطيار الخطأ بمخالفته لتعليمات الشركة التى تقضى بتحديد الوقت الذى يجوز فيه النزول فى مطار دمشق بما لا يقل عن نصف ساعة قبل الغروب — وبأنه ليست له خبرة أو دراية بالطيران فى هذه المنطقة الوعرة المتشعبة جبالها — والحال أن سبب الكارثة لا يتصل أدنى صلة بمخالفة التعليمات المشار إليها — إذ أن الطيار قد نزل إلى مطار دمشق فى الوقت الذى نزل فيه إليه وبأرضه أيضاً — سالماً دون أن يقع له أو للطائرة حادث ما — فليس لهذا الخطأ المسند للطيار صلة ما بالحادث محل الدعوى — وهو بالتالى لا ينفى مسئولية الشركة — هذا إلى أن تأخره عند النزول إلى مطار دمشق عن الوقت المحدد بالتعليمات إنما كان مرده خطأ الشركة المطعون عليها وهو خطأ ابتدأ من أول رحلة الطائرة من مطار ألماظة لعدم صلاحية الطائرة الأصلية التى كان مقرراً أن تقوم بالرحلة ولما انتاب جهاز اللاسلكى فى الطائرة موضوع الحادث من عطل — فضلا عن أن التزام الطيار بالتوجه إلى دمشق كان بسبب وجود راكبين صرفت لهما الشركة تذكرتين للسفر — وهما عقدا نقل ارتبطت بهما — إحداهما من بغداد إلى دمشق وثانيتهما من دمشق إلى القاهرة — كما أن القول من جانب الحكم المطعون فيه بخطأ الطيار الفقيد — فى الطيران بالمنطقة التى وقع بها الحادث وهو لا خبرة له ولا دراية بالطيران فيها — مخالف لما هو ثابت فى الأوراق المقدمة فى الدعوى — وهى تقرير قائد السرب (عز الدين رمزى) ومذكرة وكيل وزارة الدفاع وشهادة كبير مفتشى الطيران بالبعثة العسكرية .

« وحيث إن هذا النعى بوجهيه مردود — ذلك أنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن محكمة الاستئناف أقامت قضاءها برفض دعوى الطاعن فى خصوص ما طلبه من التعويض عما لحق به من ضرر من جراء فقد ابنه — على ما أوردته من أن « خلاصة تقارير الفنيين سواء من كان منهم منتدباً من الوزارة أو من شركة الطيران تكاد تجمع على عدم معرفة السبب الحقيق للحادث » وأنه « إزاء هذا الغموض الذى اكتنفه ولم تكشف عنه بقايا الطائرة أو غيرها من الآثار المادية أخذ رجال الفن يتلمسون الأسباب لعلهم يجدون منفذاً يضىء أمامهم الطريق ويخرج بهم من دياجير الظلمة التى أحاطت تلك النكبة المروعة ولهذا لجأوا إلى التخمين

والاستنتاج وانتهى بهم الأمر إلى القول بأن الحادث إما أن يكون وقع نتيجة احتراق الطائرة وهى تحلق فى الفضاء فسقطت على غير هدى — وإما أن يكون قائد الطيارة طرأ عليه ما استدعى تغيير اتجاهه فآثر النزول فى مطار حيفا مع أنه مطار صغير وغير معد لنزول الطائرات ليلا ونظراً لأن هذه المنطقة جبلية وعرة فقد صادفته سلسلة الجبال وتمكن من أن يمر فوق السلسلة الأولى وهى الأقل ارتفاعاً بأن أدار المحرك لأقصى سرعة ولكنه ما عتم أن واجهته السلسلة الثانية فارتطمت الطائرة بها وكانت الكارثة » ، ثم قالت المحكمة « إنها لا ترى داعياً لاستعراض ما جاء فى هذه التقارير من تفاصيل سبق أن أشار إليها الحكم الابتدائى وذلك اكتفاء بالنتيجة التى تضمنتها هذه التقارير والتى تقدم ذكرها » — وأعقبت ذلك القول « بأنه مما يجب تسجيله بادىء ذى بدء أن الخطأ لا يفترض افتراضاً إلا فى أحوال المسئولية المفترضة قانوناً وليست هذه الحالة من بينها فيما عدا ماورد فى دفاع المستأنف (الطاعن) خاصا بالمسئولية الشيئية ... » إلى أن قالت « لا يجوز فى القانون افتراض الخطأ بل يتعين على المضرور أن يثبت وقوع الخطأ وعلى المسئول أن ينفى وقوعه ويثبت حصوله بسبب أجنبى عنه — ولا يجوز أيضاً أن يبنى الحكم على مجرد التخمين والاستنتاج » ومفهوم ما تقدم أن محكمة الاستئناف بعد أن تبينت من التقارير الفنية أن السبب الحقيقى للحادث غير معروف — وأنه محوط بالغموض ولم تكشف عنه الآثار المادية أشارت إلى أن رجال الفن قد لجأوا إلى التخمين والاستنتاج — ثم انتهت إلى القول بأن الحكم فى صدد المسئولية التقصيرية لا يصح أن يبنى على شىء من ذلك وإنما يتعين على من يدعى الخطأ أن يثبته — وقد عرضت محكمة الاستئناف بعد ذلك إلى ماورد فى هذه التقارير — من الاحتمالين اللذين وردا بهما تصويراً لكيفية وقوع الحادث — وأول هذين الاحتمالين هو ما تمسك به الطاعن — وثانيهما هو ما تمسكت به المطعون عليها الأولى — وقد مهدت لذلك القول بأنه « ومع ذلك فإن مسايرة المستأنف (الطاعن) فيما ذهب إليه — ومجاراة التقارير الفنية فيما انتهت إليه لا يؤدى شىء منها إلى ثبوت الخطأ من جانب الشركة ثبوتاً كافياً لكى يكون دعامة للحكم عليها بالتعويض » . ثم تناولت الفرض الأول الذى صور فيه الطاعن الحادث بأنه وقع نتيجة احتراق الطائرة فى الجو قبل أن تصطدم بالجبل فقالت : « وحيث إنه مع التسليم جدلا ، بأن الحادث وقع نتيجة احتراق الطائرة فى الجو قبل أن تصطدم بالجبل فإن هذا لا يكشف عن سبب الحريق بل يظل سببه غير معلوم ولا يعرف هل حصل الحريق نتيجة خطأ من القائد أو مراقبيه أو نتيجة عيب فى تركيب الطائرة — على أن فكرة العيب أو الخلل تكاد تكون مستبعدة لأن الطائرة من أحدث الطائرات صنعاً ولم يكن مضى على تسيرها سوى أربعة عشر يوماً وهى مجهزة بكافة الأجهزة للوقاية من الحريق كما أنها ذات محركين حتى إذا طرأ طارىء على أحدهما حل محله المحرك الآخر ، ولعل هذا يشعر بأنه من المجازفة الجرى وراء الاستنتاجات التى يمليها الفرض أو الخيال . يضاف إلى ذلك أن من المعروف فى عالم الطيران أن الطائرة متى ارتفعت فى الجو وانطلقت فى الفضاء قد تتعرض لأحداث لم تكن فى الحسبان ولا تدور فى خلد أحد ممن يراقبون حالتها ويتأكدون من صيانتها وصلاحيتها — ذلك لأن

الاختراعات الحديثة مهما بلغت من التقدم والدقة فلا يغرب عن الخيال أن الطائرة لا تسير على أرض ممهدة وإنما تسبح فى الفضاء وتسيطر عليها عوامل الطبيعة وهى ما زالت عصية على الإنسان يحاول دائماً أن يتحكم فيها ويتغلب عليها فتأبى إلا أن تقف شامخة فى وجهه ، فالصراع بينهما دائم مستمر ولم يصبح بساط الريح حتى الآن مركباً ذلولا بل لا تزال الأحداث تترى هنا وهنالك وأسرارها مجهولة وأسبابها غامضة غير معلومة فمن غير الجائز فى مثل هذه الظروف أن يسند الخطأ إلى الشركة لمجرد وقوع حادث فى الطائرة التى استخدمتها ولم يعرف له سبب » . ويبين من ذلك أن محكمة الاستئناف قد أقامت قضاءها برفض دعوى التعويض المؤسسة على المسئولية التقصيرية على أن وقوع الحادث للطائرة دون أن يعرف سببه لا يلزم منه اعتبار الشركة « المطعون عليها » مرتكبة لخطأ يقتضى الحكم عليها بالتعويض — إذ يتعين على المضرور أن يثبت وقوع الخطأ المعين الذى نشأ عنه الحادث وارتبط معه برابطة السببية . وأنه متى كان سبب احتراق الطائرة فى الجو غير معلوم ولا يمكن إسناده لعيب معين فى تركيب الطائرة فإن مسئوليتها عن التعويض تعتبر منتفية . وهذا التأسيس الذى لم يورد عليه الطاعن مطعناً صالح لإقامة الحكم المطعون فيه — وكاف فى دفع مسئولية المطعون عليها الأولى ، أما ما أثاره الطاعن فى وجه الطعن خاصاً بخطأ الشركة فى عدم إعداد جهاز اللاسلكى إعداداً صالحاً لأداء وظيفته — فإن الحكم المطعون فيه قد أوضح فى عبارة صريحة أنه « إذا صح أن النار اشتعلت فى الطائرة بسبب خلل طرأ على آلاتها فإن اللاسلكى لا يمكن أن يكون هو السبب المباشر لهذا الخلل» كما أنه عرض لما يثيره الطاعن فى وجه الطعن — من أنه لو كان الجهاز صالحا لاستعان به الطيار فى درء المخاطر التى تعرض لها فذكر فى هذا الخصوص « أنه يكفى للرد على ذلك ما أجمع عليه شهود الرؤية من أنه لم يمض بين ظهور الطائرة وآثار الوهج بادية فيها وبين انفجارها سوى ثوان لا تسمح بتقديم أية معونة » ومن ذلك يبين أنه لم يكن ثمت مجال للخوض فى بحث خطأ الشركة بعدم إعدادها الجهاز إعداداً صالحا — ولا لإجراء موازنة بين هذا الخطأ وخطأ الطيار الفقيد — بإقدامه على مغادرة مطار دمشق قبل إصلاح الجهاز — ولا للنظر فى مدى استغراق كل من الخطأين للآخر — لم يكن ثمت مجال لهذا البحث لعدم جدواه — بعد إذ حصلت محكمة الموضوع من الوقائع — أن جهاز اللاسلكى لم يكن له أثر فى حصول الحادث على النحو الذى صوره الطاعن من احتراق الطائرة فى الجو قبل اصطدامها بالجبل — وأن الفترة بين ظهور الوهج والانفجار لم تكن إلا ثوان لا تمكن من الاستعانة بهذا الجهاز على أية صورة — أما ما أشار إليه الطاعن فى وجه النعى من أن الحكم المطعون فيه قد حصل الوقائع على صورة مناقضة لهذه الصورة يبين منها أن زمن محنة الطائرة كان سابقاً على ظهور الوهج — وأن ذلك كان منذ حلقت الطائرة فوق خليج حيفا — ثم طرأ عليها ما يستدعى تغيير اتجاهها فحلقت فوق جبل الكرمل واجتازت السلسلة الأولى ثم شاء حظها العاثر أن تصطدم بالسلسلة الثانية فحلت بها النكبة — وأنه فى هذه الصورة كان يتيسر الاستعانة بجهاز اللاسلكى لو كان صالحا — فتتلافى الكارثة — هذا الذى أثاره الطاعن فى وجه الطعن مردود بأن محكمة الاستئناف لم تورد ما أوردته فى هذا الخصوص — إلا رواية عن

الحكم المستأنف — إذ يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائى أنه ساق هذه العبارات فى مقام بيان دعوى الطاعن وسرداً لوقائعها — أما محكمة الاستئناف فإنها نهجت فى إيراد الأدلة الواقعية منهجاً آخر بدأته بذكر خلاصة تقارير الفنيين عن الحادث ، ثم عرضت لما جاء فى هذه التقارير من الاحتمالين السابق الإشارة إليهما تعليلا لكيفية وقوع الحادث — وليس فيما حصلته محكمة الاستئناف من الوقائع ما يتفق مع تلك العبارات المقتبسة من الحكم المستأنف ولا ما يفيد اعتمادها وإقرارها وإذ كان ذلك فليس ثمت محل للنعى على محكمة الاستئناف بالقصور فى التسبيب استناداً إلى وقائع لم يكن من تحصيلها ولم تعول عليها فى قضائها — ولا مجال بعد ما تقدم إيراده للنظر فيما نعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه خاصا بما أسندته محكمة الاستئناف للطيار الفقيد من أخطاء ارتكبها إذ بحسبها أن تكون أقامت حكمها على ما ثبت لها من أن الضرر الذى أصاب الطاعن قد نشأ عن سبب أجنبى لم يكن للمطعون عليها الأولى يد فيه وليس على المحكمة بعد ذلك أن تتحرى وقوع خطأ من المضرور أو خطأ من الغير ولا مجال كذلك للنظر فيما نعى به الطاعن فى السبب الأول من أسباب طعنه (فى صدد التعويض عن الضرر الذى أصابه شخصياً) بخطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق نصوص المرسوم الصادر فى ٢٣ من مايو سنة ١٩٣٥ والقرار الوزارى الصادر فى ٢٦ من مايو سنة ١٩٤٢ بشأن ما ورد فيهما من إلزام كل طائرة تقوم بالنقل الدولى فى مصر أو مارة بها بأن يكون فيها شخص حاصل على إجازة ملاح ليقوم بأعمال الملاحة فيها إذا كانت تطير بدون هبوط لمسافة تزيد على ١٦٠ كيلومتراً نهاراً أو ٢٥ كيلومتراً ليلا — لا مجال للنظر فيما ورد فى هذا النعى — لأن التعرض له عقيم — ما دام أن الوقائع التى أثبتها الحكم المطعون فيه — على ما سبق بيانه — لا تؤدى إلى أن ما أصاب الطائرة كان نتيجة مباشرة لغياب الملاح أو أن الملاح كان فى استطاعته أن يمنع الحادث لو كان موجوداً .

« وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه — فى خصوص ما طلبه من التعويض ميراثاً عن ابنه (الطيار الفقيد) — الخطأ فى القانون من وجهين : حاصل ما ورد بها — أن محكمة الاستئناف قد أقامت قضاءها فى خصوص المسئولية التعاقدية على القول بأنها غير ذات موضوع إذ لم ينشأ للطيار الفقيد حق فى التعويض لأنه وقد مات فور الحادث فهو لا يستطيع أن يكسب حقاً ينقله إلى وارثه وقد أخطأت محكمة الاستئناف فى هذا القضاء الذى أخذت فيه برأى لا يعرض إلا فى صدد المسئولية التقصيرية — لا المسئولية التعاقدية — وهو على أية حال رأى لا تقره جمهرة الفقهاء ولا أحكام المحاكم ذلك أن حق المصاب فى التعويض ينشأ بمجرد حصول الحادث وهو أسبق من الوفاة حتما — وهو يكون منها بمنزلة السبب من المسبب فهو سابق عليها — ومهما يكن من قصر الفترة الزمنية بين الحادث ونتيجته — إلا أنه لا يحل مطلقاً إهدار حق المصاب فى التعويض عما لحقه من جراء إصابته — وفى انتقال حقه فى ذلك إلى ورثته وإذ لم يكن المجال فى خصوص هذا المطلب إلا مجال المسئولية التعاقدية ، فقد كان يتعين على محكمة الاستئناف أن تعتد بما تمسك به الطاعن من أن ثمة التزاماً على عاتق الشركة بسلامة الطيار نشأ منذ التعاقد — وحقاً للطيار فى اقتضاء هذا الالتزام عيناً أو بما يعادله — نشأ من ذلك الوقت أيضاً — وبات معتبراً عنصراً من عناصر ذمته المالية وهو

سابق (بطبيعة الحال) على وقوع الكارثة — التى لم يكن وقوعها إلا اخلالا من الشركة بالتزامها بضمان السلامة — وحدوث الوفاة لا يترتب عليه انقضاء هذا الالتزام فاذا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يسبب قضاءه برفض التعويض فى خصوص المسئولية التعاقدية إلا على الأساس الخاطىء المتقدم فانه يكون مخطئاً فى القانون متعيناً نقضه .

« وحيث إن النعى بما ورد فى هذا السبب فى خصوص الدعوى الحالية غير مجد ذلك أن الطاعن قد طلب بدعواه الحكم له بمبلغى التعويض الموضحين من قبل على أساس أن أحدهما يقابل ما ناله من ضرر بسبب خطأ تقصيرى وأن المبلغ الثانى يمثل حصته الميراثية فيما يستحقه مورثه من تعويض قبل المطعون عليها الأولى نتيجة خطئها التعاقدى — وقد عرضت محكمة الموضوع وهى بسبيل تحقيق مسئولية المطعون عليها الأولى — التقصيرية — لما أسند إليها من خطأ — وما دفعت به هذا الخطأ — فأوضحت — كما سبق بيانه — أن الحادث الذى اعتبر أساساً لدعوى التعويض وهو احتراق الطائرة — قد وقع بسبب أجنبى — لا يداً للمطعون عليها الأولى فيه — يتمثل فى صورة حادث مفاجىء مجهول السبب وغير متصل بأى خطأ من جانب المطعون عليها الأولى — ولما كان ذلك وكانت المسئولية التعاقدية تندفع باثبات السبب الأجنبى فانه لا جدوى من إثارة البحث الذى عرض له الطاعن فى سبب الطعن إذ مهما يكن وجه الرأى فيه فان عدم تعرض الحكم المطعون فيه للبحث فى المسئولية التعاقدية لا تتحقق به — فى خصوص المنازعة الحالية — أى مصلحة للطاعن — ما دامت المسئولية التقصيرية المسندة للمطعون عليها الأولى مندفعة بما يصلح أساساً لدفع المسئولية التعاقدية .

« وحيث إن الطاعن قد عرض فى تقرير طعنه لما قرره الحكم المطعون فيه من انقضاء مسئولية المطعون عليها الثانية — وعيب الحكم المطعون فيه — فى هذا الخصوص — بمخالفة القانون إذ لم يعتد — فى صدد مسئولية المطعون عليها الثانية بتقصيرها فى عدم الإشراف على تنفيذ المرسوم والقرار الوزارى المنظمين للملاحة الجوية بالرغم من أنها هى الجهة المكلفة بتنفيذها — وتقصيرها فى أن تقتضى من المطعون عليها الأولى التزامها بسلامة الطيار — فى حين أنها مسئولة على سلامته أثناء العمل الذى ندب له قسراً عنه .

« وحيث إن هذا النص مردود بما سبق بيانه فى الرد على باقى أسباب الطعن .

« وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعيناً رفضه » .

(القضية رقم ٢٠٣ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود عياد ومحمد متولى عتلم ومحمد زعفرانى سالم والحسينى العوضى ومحمد رفعت المستشارين) .

١٧٥

١٥ مايو سنة ١٩٥٨

ا — وقف . أموال عامة . شرط اعتبار الأماكن المخصصة للعبادة والبر والإحسان من الأملاك العامة . تولى وزارة الأوقاف إدارة أعيان تلك الأماكن بصفتها ناظرة لا يخلع عليها صفة المال العام . المادة ٩ مدنى قديم .

ب — حكم « تسبيب معيب » . نقض « حالة الطعن ببطلان الحكم » . عدم جواز الاستناد إلى أسباب الحكم الابتدائى فى إقامة الحكم المطعون فيه إذا كان هذا الحكم قد أقيم على دعامة جديدة أهدر بها الدعامة التى أقيم عليها الحكم الابتدائى .

حـ — نقض « الخصومة فى الطعن » . دعوى « صفة الخصوم فيها » . وقف « الناظر عليه » توافر صفة ناظر

الوقف فى رفع طعن عن الحكم الصادر فى النزاع القائم بين جهة الوقف ووزارة الأوقاف حول صفة أعيان النزاع وما إذا كان وقفاً خيرياً أو أموالا عامة أو ذات كيان مستقل .

د — نقض « الخصوم فى الطعن » و « أسباب جديدة » . وقف « النظر عليه » . التمسك لأول أمام مرة محكمة النقض بأن ناظر الوقف لم تعد له صفة فى تمثيله طبقاً للقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ . غير جائز .

المبادىء القانونية

١ — شرط اعتبار الأماكن المخصصة للعبادة والبر والإحسان من الأملاك العامة طبقاً لنص الفقرة السابعة من المادة التاسعة من القانون المدنى القديم — هو أن تكون فى رعاية الحكومة تدير شئونها وتقوم بالصرف عليها من أموال الدولة . فاذا كان الثابت أن وزارة الأوقاف لم تتول إدارة تلك الأعيان المتنازع عليها بصفتها الحكومية وإنما بوصفها ناظرة عليها شأنها فى ذلك شأن أى فرد من الأفراد يعهد إليه بإدارة شئون الوقف فإنه ليس من شأن هذا النظر أن يخلع على هذا المال صفة المال العام .

٢ — متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على دعامة جديدة أهدر بها الدعامة التى أقام عليها الحكم الابتدائى قضاءه فإن إحالته إلى أسباب الحكم الابتدائى تصبح لغواً ولا يسوغ الاستناد إلى تلك الأسباب أمام محكمة النقض فى إقامة الحكم المطعون فيه .

٣ — متى كان الثابت أن وزارة الأوقاف تنكر على ناظر الوقف تبعية أعيان النزاع للوقف الأهلى الذى يمثله وأن الطرفين يختلفان حول طبيعة وصفة هذه الأعيان وما إذا كانت تعتبر وقفاً خيرياً أو أنها من الأموال العامة أو أن لها كياناً مستقلا يخرجها عن هذين الوصفين وأن الناظر ينسب لوزارة الأوقاف اعتداءها على أعيان النزاع ونقلها من مكانها واغتصابها قطعة أرض فضاء محيطة بها لتقيم على الفراغ الذى تخلف عن كل ذلك نتيجة لهذا الغصب عمارتين سكنيتين تستغلهما لجهة الوقف . فإن قيام النزاع على هذه الصورة يخول للناظر باعتباره ممثلا لجهة الوقف مخاصمة الوزارة للبت فى أمر هذا الخلاف الذى يتصل بكيان وصفة هذه الأعيان . ولا يكون ثمت محل للدفع بعدم قبول الطعن من ناظر الوقف لرفعه من غير ذى صفة تأسيساً على أن الوقف خيرى النظر فيه لوزارة الأوقاف طبقاً للقانون ٢٤٧ سنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٥٣ .

٤ — متى كانت وزارة الأوقاف لم تعترض على صفة ناظر الوقف رغم صدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ والعمل به أثناء نظر الدعوى ولم تتقدم أمام محكمة الموضوع بما تدفع به من أن الأوقاف الأهلية حلت بمقتضى القانون المذكور وأصبحت ملكا للمستحقين وأن الناظر أصبح حارساً للادارة فقط مما كان يتعين معه رفع الطعن من المستحقين — فانه ليس لها أن تثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض .

المحكمة

« . . . من حيث إن المطعون عليها دفعت

بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة تأسيساً على أن أعيان النزاع عبارة عن زاوية ملحق بها ضريح وقطعة أرض حرم لها أى جامع وملحقاته وسواء كانت هذه الأعيان تابعة لوقف الشيخ يوسف المشمول بنظر وزارة الأوقاف أو كانت تجرى فى وقف بمبه خاتون كما يزعم الطاعنان فهى أوقاف خيرية النظر فيها لوزارة الأوقاف طبقاً للقانون رقم ٢٤٧ سنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون ٥٤٧ سنة ١٩٥٣ . وأنه حتى بافتراض أن أعيان النزاع أوقاف أهلية فقد حلت هذه الأوقاف بمقتضى أحكام القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ وأصبحت ملكا للمستحقين وأن الطاعنين أصبحا حارسين للادارة فقط مما كان يتعين معه رفع الطعن من المستحقين.

« ومن حيث إن هذا الدفع مردود فى شقه الأول — بأنه متى كان الثابت من وقائع النزاع ودفاع طرفى الخصومة أن المطعون عليها تنكر على الطاعنين تبعية أعيان النزاع لوقف السيدة بمبه خاتون الأهلى الذى يمثلانه . وأن الطرفين يختلفان حول طبيعة وصفة هذه الأعيان . وما إذا كانت تعتبر وقفاً خيرياً أو أنها من الأموال العامة أو أن لها كياناً مستقلا يخرجها عن هذين الوصفين وأن الطاعنين ينسبان للمطعون عليها اعتداءها على أعيان النزاع ونقلها من مكانها واغتصابها قطعة الأرض الفضاء المحيطة بها لتقيم على الفراغ الذى تخلف عن كل ذلك نتيجة لهذا الغصب عمارتين تستغلهما لغير جهة الوقف — إذ كان ذلك فإن قيام النزاع بين الطرفين على هذه الصورة يخول للطاعنين باعتبارهما ممثلين لوقف السيدة بمبه خاتون مخاصمة المطعون عليها للبت فى أمر هذا الخلاف الذى يتصل بكيان وصفة هذه الأعيان . وهو مردود فى شقه الثانى بأن المطعون عليها لم تعترض على صفة الطاعنين ولم تتقدم بهذا الدفع أمام محكمة الموضوع رغم صدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ والعمل به أثناء نظر الدعوى أمامها فليس لها أن تثيره لأول مرة أمام محكمة النقض .

« ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

« ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ أقام قضاءه برفض الدعوى تأسيساً على القول بأن طرفى الخصومة اتفقا على أن أعيان النزاع وهى الزاوية والسبيل والأضرحة والأرض الفضاء الملحقة بها من الأموال العامة بوصفها أماكن عبادة وبر وإحسان — وعلى أن الحكومة هى صاحبة الشأن فى وضع اليد على هذه الأعيان طبقاً لنص المادة التاسعة من القانون المدنى القديم وأن كون أعيان النزاع من الأوقاف الخيرية لا يغير من وضعها ، وأن وزارة الأوقاف فرع من فروع الحكومة اختص بإدارة أماكن العبادة والأوقاف الخيرية فلا وجه لاستردادها منها . إذ أقام الحكم قضاءه على ذلك قد أخطأ فى تطبيق القانون — ذلك أن العبرة فى تحديد صفة الأعيان هو بطبيعتها وبما هى مخصصة له بما يقرره إن خطأ أو صواباً طرفا النزاع . وأن وزارة الأوقاف لم تتول إدارة هذه الأعيان بصفتها الحكومية بل بصفتها ناظرة شأنها فى ذلك شأن أى فرد عادى يتولى النظارة على وقفه .

« ومن حيث إنه بمطالعة الحكم المطعون فيه يبين أنه أورد بأسبابه ما يأتى: « وحيث إنه وقد اتفق أطراف الخصومة على أن الأعيان المتنازع عليها منذ إنشائها خصصت للعبادة أو لأعمال البر والإحسان وكانت تستعمل لهذا الغرض وتؤدى فيها الشعائر الدينية أو ترصد لأعمال البر وحدها

فلا مفر من معاملتها على هذا الاعتبار بمعنى أنها تدخل فى المنافع العامة نزولا على حكم المادة التاسعة سالفة الذكر وعلى أقوال الخصوم أنفسهم ، ومتى كان هذا شأنها فلا يصح التحدث عن ملكيتها لأن الأموال المخصصة للمنافع العامة غير قابلة للتملك طالما كانت هذه الصفة ملازمة لها ولا يجوز لوقف بمبه خاتون ولو كان لاظوغلى هو الذى أنشأ هــذه الأعيان بماله الخاص أن يطالب باستلامها لأن المنافع العامة لا تكون فى حيازة الأشخاص العاديين سواء كانوا أفراداً أو أشخاصاً اعتباريين وإنما هذا الحق هو حق الدولة التى لها السلطة العامة على هذه الأموال وكون هــذه الأعيان تعتبر وقفاً منذ إنشائها عملا بالعرف المتبع والذى جرى على أن لا تضبط لهــذه الأوقاف إشهادات . فإن هذا لا يغير من وضعها فهى تبدأ بوصفها مالا موقوفاً وتستحيل بتخصيصها مع الزمن للعبادة وما إليها إلى المنافع العامة فلا يفيد المستأنفين التحدى بأن كتاب الوقف يشير إلى مصدر هذه الأعيان وأنها لم تكن فى حاجة إلى كتاب وقف خاص بها .... وترى المحكمة أن الحق فيا تقول به الوزارة ولا أهمية لما ورد فى عريضة استئناف الحكم الصادر فى تلك الدعوى من أن هــذه الأموال تابعة لوقف بمبه خاتون فليس منــاط البحث فى الدعوى بتبعية الأموال موضوع النزاع للوقف المذكور أو لوقف خاص أنشأه محمد بك لاظوغلى أو لوقف الشيخ يوسف الذى قيل بأنها من أعيانه وإنما مناطه تحديد صفة هذه الأعيان وهل هى أموال عامة أو أموال خاصة — وقد انتهت المحكمة إلى الرأى الذى لا معدى عنه والذى تمليه ملابسات النزاع وهو أن الأضرحة والزاوية والسبيل وما ألحق بها هى من الأموال العامة بوصفها أماكن بر وإحسان فلا سبيل بعد ذلك للخوض فى تفاصيل لا تغنى عن الأصل الذى يجب أن ترد إليه الأمور . وما دام قد استقر الوضع على هذه الحالة فالحكومة هى صاحبة الشأن فى وضع اليد على هذه الأموال ، ووزارة الأوقاف فرع من فروع الحكومة وجزء منها اختص بإدارة أماكن العبادة والأوقاف الخيرية فإذا آلت الأعيان إليها فلا وجه لاستردادها منها بل لا يجوز لها التخلى عنها ... » ويبين من هذا الذى أورده الحكم المطعون فيه أنه مع تسليمه بأن أعيان النزاع تعتبر وقفاً منذ إنشائه إلا أنه عاد واعتبرها من الأموال العامة المخصصة للعبادة والبر والإحسان استناداً إلى أقوال طرفى الخصومة ثم طبق بعد ذلك نص المادة التاسعة من القانون المدنى القديم على واقعة الدعوى . ولما كان مناط تحديد صفة أعيان النزاع هو بطبيعتها وبما هى مخصصة له فعلا وكان نص الفقرة السابعة من المــادة التاسعة من القانون المدنى القديم قد جرى : بأن الأملاك الأميرية تشمل « الجوامع وكافة محلات الأوقاف الخيرية المخصصة للتعليم العام أو للبر أو الإحسان سواء كانت الحكومة قائمة بإدارتها أو بصرف ما يلزم لحفظها أو بقائها » وكان يبين من هذا النص أن شرط اعتبار هذه الأموال من الأملاك العامة هو أن تكون فى رعاية الحكومة تدير شئونها وتقوم بالصرف عليها من أموال الدولة — ولمــا كان الثابت أن وزارة الأوقاف لم تتول إدارة أعيــان النزاع بصفتها الحكومية ولكن بوصفها ناظرة عليها شأنها فى ذلك شأن أى فرد من الأفراد يعهد إليه بإدارة شئون الوقف وليس من شأن هذا النظر أن يخلع على هذا المال صفة المال العام ، لما كان ذلك كذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر أعيان النزاع من الأموال العامة بوصفها أماكن عبادة وبر وإحسان وأن لوزارة الأوقاف باعتبارها فرعاً من فروع الحكومة الحق فى وضع اليد عليها يكون قد

أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن . ولا محل بعد ذلك لما ذهب إليه الدفاع عن المطعون عليها من أن الحكم المطعون فيه أحال فى أسبابه التى تناولها الخصوم بالطعن إلى أسباب الحكم الابتدائى الذى أقام قضاءه على أن أعيان النزاع ليست وقفاً تابعاً لأوقاف المرحومة بمبه خاتون بل هى جهة خيرية لها نصيب فى الاستحقاق فى ريعها أخذاً بما جاء بتقرير الخبير . وأن هذه الأسباب تكفى لحمل الحكم المطعون فيه مما يجعل الطعن عليه غير مجد — لا محل لهذا القول ذلك أن الحكم المطعون فيه وإن كان قد أحال فى ختام أسبابه إلى أسباب الحكم الابتدائى التى لا تتعارض مع ما أورده إلا أنه يبين من أسباب الحكم المطعون فيه التى سبقت الإشارة إليها أنه أقام قضاءه على دعامة أخرى جديدة هى بحسب ما انتهى إليه أن الأعيان موضوع النزاع تعد من الأموال العامة التى لا يصح المطالبة بها والتى يتعين بقاؤها فى يد وزارة الأوقاف بوصفها إحدى فروع الحكومة وذلك إذ قرر « أن مناط البحث فى الدعوى ليس تبعية الأموال موضوع النزاع لوقف بمبه خاتون أو لوقف خاص أنشأه محمد بك لاظوغلى أو لوقف الشيخ يوسف الذى قيل بأنها من أعيانه وإنما مناطه تحديد صفة هذه الأعيان وهل هى أموال عامة أو أموال خاصة ... » فأهدر بذلك الحكم المطعون فيه الدعامة التى أقام عليها الحكم الابتدائى قضاءه فأصبحت إحالته إليه لغواً فلا يسوغ الاستناد إلى تلك الأسباب أمام هذه المحكمة فى إقامة الحكم المطعون فيه » .

(القضية رقم ٥٥ سنة ٢٤ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود عياد ومحمد متولى عتلم وابراهيم عثمان يوسف ومحمد زعفرانى سالم ومحمد رفعت المستشارين) .

١٧٦

١٥ مايو سنة ١٩٥٨

ضرائب • شركات التضامن « تصفية » • إجراءات • التزام كل شريك فى شركة التضامن شخصياً عن حصته فى أرباح الشركة وبطلان الإجراءات الموجهة من مصلحة الضرائب إلى مدير الشركة عن الضريبة المستحقة على الشركاء المتضامنين ما لم يكونوا قد أنابوا هذا المدير فى تقديم إقرار الأرباح .

المبدأ القانونى

مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قبل إضافة فقرة أخيرة إليها بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ المعدلة بالقانون ١٧٤ سنة ١٩٥١ — أن القانون لم يفرض ضريبة الأرباح التجارية والصناعية على ما تنتجه شركات التضامن من أرباح ولكنه فرض الضريبة على كل شريك شخصيا عن حصته فى أرباح الشركة تعادل حصته فى الشركة . ومن ثم فان الشريك فى شركة التضامن يعتبر فى مواجهة مصلحة الضرائب هو الممول وهو المسئول شخصياً عن الضريبة على مقدار نصيب فى الربح يعادل حصته فى الشركة . ونتيجة لذلك يكون على هذا الشريك عبء تقديم الإقرار عن أرباحه فى الشركة كما يجب أن توجه الإجراءات من مصلحة الضرائب إلى الشريك شخصياً ، كل ذلك إلا إذا كان الشريك قد أناب مدير الشركة أو أحد الشركاء فيها أو الغير فى تقديم الإقرار عن الأرباح إلى مصلحة الضرائب فإن الإجراءات فى هذه الحالة يجب أن توجه إلى هذا النائب بصفته هذه وذلك سواء كانت الشركة قائمة أو كانت فى حالة تصفية — فاذا كان الحكم قد اعتبر أن

الشركة هى المسئولة عن الضريبة ورتب على ذلك صحة الإجراءات التى وجهتها مصلحة الضرائب إلى مدير الشركة عن الضريبة المستحقة على الشركاء المتضامنين ورفض القضاء ببطلان تلك الإجراءات فانه يكون قد خالف القانون.

المحكمة

« حيث إن الطاعنين ينعون فى السبب الأول على الحكم المطعون فيه بما محصله أنه قد خالف القانون فيما انتهى إليه من القضاء بصحة الاجراءات التى وجهتها إليهم المطعون عليها . ذلك أن الشركة التى كانوا شركاء متضامنين فيها لم تكن مدينة لمصلحة الضرائب كما أنهم من ناحيتهم كانوا قد قدموا إقراراتهم لها وقاموا بوفاء ما عليهم من ضريبة طبقاً لتلك الإقرارات ومع ذلك فان مصلحة الضرائب أغفلت توجيه إجراءات التقدير والربط إليهم ووجهتها إلى مدير الشركة مع انعدام صفته فى تلقى تلك الإجراءات فجاءت تلك الإجراءات باطلة .

« وحيث إن هـذا النعى صحيح . ذلك أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه اقام قضاءه على : « أن حل الشركة يترتب عليه انتقالها إلى مرحلة التصفية وتبقى الشركة خلال فترة التصفية قائمة بالقدر اللازم لإتمام التصفية بتحويل موجوداتها إلى نقود ودفع ما قد يكون عليها من ديون ثم اقتسام الباقى بين الشركاء كما تبقى للشركة شخصيتها رغم انحلالها حتى يتم قفل حساباتها . ولما كان الثابت من المستندات المقدمة من المتدخلين فى الدعوى « الطاعنين » أنه لم تحدد بين الشركاء مدة لإجراء التصفية وأن الشركاء اقتسموا ممتلكات الشركة فيما بينهم وكانت الضرائب المستحقة لمصلحة الضرائب لم تسدد بدليل ما أثير بشأنها من نزاع فى هذه الدعوى . كما كانت الشركة التى انحلت من شركات التضامن وبالتالى يكون كل شريك فيها ملزماً بديونها ومن حق الدائن مطالبة أى شريك على حدة فإن الإعلان الذى تم من مصلحة الضرائب بمقتضى النموذجين ١٩ و ٢٠ ضرائب فى مقر الشركة لأحد الشركاء جورج دارتزبكيس ينتج أثره بالنسبة لجميع الشركاء ما دام أن عقد الشركة لم يتضمن تعيين مدير لها كما لم يتضمن عقد فسخ الشركة تعيين مصف لها » — وهذا الذى أقام الحكم عليه قضاءه غير صحيح فى القانون . ذلك أن المادة ٣٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قبل إضافة فقرة أخيرة إليها بالقانون ١٤٦ سنة ١٩٥٠ المعدلة بالقانون ١٧٤ سنة ١٩٥١ تنص فى فقرتها الثانية على أنه « وفيما يتعلق بشركات التضامن تفرض ضريبة على كل شريك شخصيا عن حصته فى أرباح الشركة تعادل نصيبه فى الشركة » ومؤدى هذا النص أن القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ لم يفرض ضريبة الأرباح التجارية والصناعية على ما تنتجه شركات التضامن من أرباح ولكنه فرض الضريبة على كل شريك شخصيا عن حصته فى أرباح الشركة تعادل حصته فى الشركة ومن ثم فإن الشريك فى شركة التضامن يعتبر فى مواجهة مصلحة الضرائب هو الممول وهو المسئول شخصيا عن الضريبة على مقدار نصيبه فى الربح يعادل حصته فى الشركة ونتيجة لذلك يكون على هذا الشريك عبء تقديم الإقرار عن أرباحه فى الشركة كما يجب أن توجه الإجراءات من مصلحة الضرائب إلى الشريك شخصيا . كل ذلك إلا إذا كان الشريك قد أناب مدير الشركة أو أحد الشركاء فيها أو الغير فى تقديم الإقرار عن الأرباح إلى مصلحة الضرائب فإن الإجراءات فى هذه الحالة يجب أن توجه إلى هذا النائب بصفته هذه وذلك سواء

كانت الشركة قائمة أو كانت فى حالة تصفية . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر أن الشركة هى المسئولة عن الضريبة ورتب على ذلك صحة الإجراءات التى وجهتها مصلحة الضرائب إلى مدير الشركة عن الضريبة المستحقة على الطاعنين ورفض القضاء ببطلان تلك الإجراءات فإنه يكون قد خالف القانون ويتعين لهذا نقضه » .

(القضية رقم ٦٠ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

١٧٧

١٥ مايو سنة ١٩٥٨

عمل . وقف العامل عن عمله . المقصود بلفظ «العلم» الوارد بالفقرة الخامسة من المادة ٢٧ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ .

المبدأ القانونى

مؤدى الفقرة الرابعة من المادة ٢٧ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ هو أن كل قرار يصدر من صاحب العمل بوقف العامل عن عمله بسبب اتهامه فى إحدى الجرائم المشار اليها فيها ينطوى بداهة على علم صاحب العمل بالاتهام الموجه إلى العامل — إذ أن هذا الاتهام هو سبب وقفه — ولما كان تدبير الاتهام للعامل كما قد يقع من صاحب العمل قد يقع من غيره فان علم صاحب العمل بهذا التدبير الحاصل من الغير هو الذى عناه المشرع بلفظ «العلم» الوارد فى الفقرة الخامسة من المادة ٢٧ المشار اليها ، ولا اعتداد بالقول بأن العلم بالتدبير يساوى التدبير نفسه فيأخذ حكمه ذلك لأن كلا الأمرين يختلف عن الآخر فى جوهره ومبناه ولا يمكن أن ينصرف إليهما حكم الفقرة الخامسة المذكورة إلا إذا كان نصها يشملهما سوياً .

المحكمة

« . . . حيث إن الطعن بنى على سبب واحد مبناه خطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون وفهمه وتأويله فضلا عن تخاذل أسبابه وتناقضها ذلك أن الحكم المذكور قد استند فى قضائه على الطاعنين بمرتب المطعون عليه عن مدة إيقافه إلى ما تنص عليه المادة ٢٧ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ من إلزام صاحب العمل بمرتب العامل مدة الإيقاف إذا كان الاتهام بتدبير صاحب العمل أو وكيله — وأن الطاعنين كانا يعلمان بالاتهام الموجه للمطعون عليه فيكونان مسئولين بمجرد هذا العلم عن هذا المرتب . مع أن المقصود من لفظ العلم بالاتهام الوارد فى نص المادة هو العلم بالتدبير ، ذلك التدبير الذى نفاه حكم الجنحة كما نفاه الحكم المطعون فيه ذاته فى صدد رفض طلب التعويض . والقول بغير ذلك يجعل النص عديم الجدوى لأن المفروض أن كل صاحب عمل لا بد يعلم بالاتهام الذى يوجه إلى عماله ومما يؤيد ذلك أن المشرع عند تعديل قانون عقد العمل الفردى بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ قد استبعد مسألة العلم من النص الذى أورده فى هذا الشأن من المادة ٣٠ منه .

« وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه إذ عرض لبحث مسئولية الطاعنين عن مرتب المطعون عليه مدة إيقافه وتفسير الفقرة الثالثة من المادة ٢٧ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاصة بذلك قال : « ومن حيث إنه اختلف فى تفسير علم صاحب العمل الذى تقصده المادة فمن قائل إن المقصود هو العلم بالتدبير ومن قائل إن العلم بالاتهام . ومن حيث إن القول باعتبار العلم علماً بالتدبير معناه عدم التفرقة بين الحالتين حالة

التدبير وحالة العلم بالتدبير وهو تكرار لا محل له لأن علم صاحب العمل بالتدبير وسكوته عليه يعتبر إجازة منه لما دبر وهذا يعادل التدبير ويساويه — وما كان الشارع بحاجة الى النص على ذلك لأنه يعتبر من قبيل تحصيل الحاصل — ولكن المقصود أن صاحب العمل اذا ما علم بالاتهام الموجه للعامل فعليه بحكم ما له من خبرته وحسن وزنه للأمور أن يعمل على وضع الأمور فى نصابها الصحيح ، فإذا هو سكت عن ذلك وتغافل وترك الأمر يصل الى ساحة القضاء وصدر الحكم بالبراءة فقد حقت عليه الأجرة مدة وقف العامل عن عمله اذا كان قد أوقف وقطعت عنه أجرته قياساً على أنه تغاضى عن اتهام قال القضاء بعدم ثبوته . وحكمة ذلك أنه لا يصح أن يبقى العامل أو يترك فى يد لا تحسن التقدير ولا تجيد وزن الأمور وبعبارة أخرى فإن القانون أراد أن يحيط العامل بشىء من الضمان أمام طغيان أصحاب الأعمال وسوء معاملتهم للعمال وقطع أجورهم أو حرمانهم منها مدة من الزمن لشهوة فى نفوسهم بناء على اتهامات غير ثابتة . وأورد الحكم تعزيزاً لرأيه أن المشرع عند ما أصدر قانون العمل اللاحق رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ حذف عبارة العلم من نص الفقرة الثالثة من المادة ٣٠ من ذلك القانون المقابلة لنص الفقرة الخامسة من المادة ٢٧ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ مما يدل فى نظره على أن حالة العلم بالاتهام تختلف تمام الاختلاف عن حالة تدبيره . وهذا الذى انتهى اليه الحكم مخالف للقانون ذلك أن المادة ٢٧ من القانون ٤١ لسنة ١٩٤٤ قد نصت فى فقرتها الرابعة على ما يأتى : « فإذا نسب الى العامل ارتكاب جناية أو ارتكاب جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة . . . جاز لصاحب العمل أن يوقفه من تاريخ إبلاغ الحادث الى السلطة المختصة لحين صدور قرار منها بشأنه . . . » ونصت فى فقرتها الخامسة على ما يأتى : « واذا كان اتهام العامل بتدبير أو بعلم صاحب العمل أو وكيله المسئول أو رأت السلطة المختصة عدم تقديم العامل للمحاكمة وجب دفع أجره عن مدة الإيقاف » . ومؤدى نص الفقرة الرابعة أن كل قرار يصدر من صاحب العمل بوقف العامل عن عمله بسبب اتهامه فى احدى الجرائم المشار اليها فيها ينطوى بداهة على علم صاحب العمل بالاتهام الموجه الى العامل — اذ أن هذا الاتهام هو سبب وقفه — ولما كان تدبير الاتهام للعامل كما قد يقع من صاحب العمل قد يقع من غيره فإن علم صاحب العمل بهذا التدبير الحاصل من الغير هو الذى عناه المشرع بلفظ « العلم » الوارد فى الفقرة الخامسة سالفة الذكر — ولا تعتد المحكمة بما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من أن العلم بالتدبير يساوى التدبير نفسه فيأخذ حكم ذلك لأن كلا الأمرين يختلف عن الآخر فى جوهره ومبناه ولا يمكن أن ينصرف اليهما حكم الفقرة الخامسة من المادة ٢٧ الا اذا كان نصها يشملها سوياً .

« وحيث إنه يتعين لما سبق نقض الحكم المطعون فيه » .

(القضية رقم ١١٨ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

١٧٨

١٥ مايو سنة ١٩٥٨

إجارة . دفاع . حكم « تسبيب معيب » . قصور الحكم إذا أغفل دفاع المستأجر بأن الأرض المطالب بأجرتها ليست هى الأرض التى تم التعاقد عليها .

المبدأ القانونى

متى تبين أن المستأجر دفع دعوى مطالبته بالأجرة بأن الأرض المطالب بأجرتها ليست

هى الأرض التى تم التعاقد عليها لاختلاف موقعها وحدودها عن موقع وحدود الارض المتعاقد عليها فإنه يتعين أن تقوم محكمة الموضوع بتحقيق هذا الدفاع لما يترتب على تحققه من تغيير وجه الرأى فى الحكم فاذا كانت المحكمة قد التفتت عنه ولم تتناوله فى أسبابها بالرد عليه فان فى ذلك ما يعيب حكمها بالقصور .

(القضية رقم ١٢٢ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود عياد ومحمد متولى عتلم وابراهيم عثمان يوسف ومحمد زعفرانى سالم والحسينى العوضى المستشارين) .

١٧٩

١٥ مايو سنة ١٩٥٨

ا — ضرائب . رسم الأيلولة . أرض ليست من الأملاك الخاضعة لعوائد المبانى ورغم كونها تزرع فانها تعتبر من الأراضى المعدة للبناء . خضوعها فى تقدير قيمتها تمهيداً لتقدير رسم الأيلولة إلى حكم المادة ٣٧ دون المادة ٣٦ من القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ .

ب — نقض « أسباب جديدة » . ضرائب . رسم الأيلولة . عدم جواز التمسك لأول مرة أمام محكمة النقض بأن الأرض موضوع النزاع من الأطيان الزراعية وتقدير قيمتها على أساس الفقرة الأولى من المادة ٣٦ من القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ .

ج — ضرائب . رسم الأيلولة . أرض كانت من الأطيان الزراعية فى حياة مورث المورث ثم تغيرت صفتها بعد وفاته وأصبحت أرضاً معدة للبناء . عدم جواز تخفيض رسم الأيلولة المستحق عليها الى النصف .

المبادىء القانونية

١ — لا تنطبق المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ إلا على الأملاك الخاضعة لعوائد المبانى أو الأرض المعتبرة من الأطيان الزراعية — أما ماعدا هذين النوعين من أعيان التركة كالأراضى المعدة للبناء فإنها تندرج فيما يختص بتقدير قيمته تحت نص المادة ٣٧ من ذلك القانون . فإذا كان الحكم قد انتهى فى استدلال سائغ إلى أن الأرض موضوع النزاع ليست من الأملاك المبنية الخاضعة لعوائد المبانى وأنها ليست تابعة « للفيلا » المقامة على جزء منها وإنما « الفيلا » هى التابعة لها وانها رغم كونها تزرع تعتبر من الأراضى المعدة للبناء فإن الحكم يكون قد خالف القانون إذا أخضع تلك الأرض من حيث تقدير قيمتها تمهيداً لتحديد رسم الأيلولة عليها إلى حكم المادة ٣٧ دون المادة ٣٦ من القانون المذكور .

٢ — متى كان الوارث لم يتمسك أمام محكمة الموضوع إلا باعتبار الأرض موضوع النزاع من الأملاك الخاضعة لعوائد المبانى وتقدير قيمتها على أساس الفقرة الثانية من المادة ٣٦ من قانون رسم الأيلولة وأنه طلب رد فرق رسم الأيلولة على هذا الأساس ولم يتمسك باعتبارها من الأطيان الزراعية وتقدير قيمتها على أساس الفقرة الأولى من تلك المادة فإن النعى بذلك أمام محكمة النقض يكون جديداً .

٣ — متى كانت الأرض موضوع النزاع فى حياة مورث المورث من الأطيان الزراعية وتغيرت صفتها هذه بعد وفاته وأصبحت أرضاً معدة للبناء فإن ما انتهى اليه الحكم من خروج حالة تلك الأرض عن نطاق المادة ١٧ من القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ وعدم جواز تخفيض رسم الأيلولة المستحق عليها إلى النصف يكون فى محله ولا مخالفة فيه للقانون .

المحكمة

« ... حيث ان مبنى الطعن مخالفة الحكم للقانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله من ثلاثة وجوه : الوجه الأول — أنه طبقاً لنص المادة الثانية من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان لا تخضع لهذه الضريبة الأراضى الداخلة فى نطاق المدن المربوط على مبانيها عوائد ما لم تكن تزرع فعلا مما يتعين معه عند ربط الضريبة أو الأموال النظر فى مسألة هامة هى هل تزرع تلك الأرض فعلا أم هى خالية ومعدة للبناء ، فإن كانت الأرض تزرع فعلا — كما هو الحال فى الأرض موضوع النزاع — فيجب النظر فيما اذا كان مقاماً على جزء منها بناء أم لا ، فإن كانت الأولى فيجب التفرقة فيما اذا كانت الأرض ملحقة بالبناء أو مستقلة عنه ، فإن كانت ملحقة بالبناء فرضت الضريبة عليها طبقاً لما جاء بالأمر العالى الصادر فى ١٨٨٤/٣/١٣ على أساس أجرة المبنى ويراعى فى تقدير الأجرة الأحواش والجناين المتصلة بالمبنى والتابعة لها رأساً (مادة ٣ من الأمر العالى) . مما يخلص منه أن الأرض لا تفرض عليها عوائد باعتبارها معدة للبناء إلا بالشروط الآتية : (١) أن تكون داخلة فى نطاق المدن المربوط على مبانيها عوائد أملاك . (٢) ألا تكون ملحقة بأبنية مربوط عليها ضريبة مبان . (٣) ألا تكون منزرعة بالفعل . واللجان المشكلة لتقدير العوائد على الأملاك هى التى تقدر هذه الشروط . ونظراً لأن الثابت من محضر الأعمال ص ٢٢ من الملف الفردى الخاص بالطاعن أن الأرض موضوع الخلاف منزرعة حديقة وأشجاراً ومؤجرة الى محمود حسين بمبلغ ٣٠٠ جنيه سنويا فلا يخرج الأمر عن فرضين لا ثالث لهما : إما أن تكون الأرض ملحقة بالفيلا وهو الواقع فعلا إذ ربطت عليها عوائد من مصلحة الأموال المقررة مقدارها ٤٥ جنيها بمعرفة اللجنة المشكلة لهذا الغرض — وإما ألا تكون ملحقة بالفيلا وتخضع فى هذه الحالة لضريبة الأطيان طالما كانت تزرع فعلا . وليس بكاف أن تدخل الأرض موضوع النزاع ضمن حدود مدينة القاهرة لإجراء تقدير لها لم يرسم القانون حدوده مع إغفال حقيقة واضحة هى أن الأرض تزرع بالفعل واعتبارها أرضاً معدة للبناء خاضعة لعوائد المبانى . ووجه مخالفة القانون فى إغفال هذه الحقيقة هو أن محكمة أول درجة ومن بعدها محكمة الاستئناف قد غيرت أساس ضريبة ربطت بقانون وهى لا يحق لها ذلك طالما كان قانون الربط ما زال قائماً لم يصدر ما يغيره أو يبدله . والوجه الثانى : أن محكمة أول درجة قد لجأت وتبعتها فى ذلك محكمة الاستئناف فى تبرير حكمها الى الفقرة الثانية من المادة ٣٧ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ التى تقول : « أما فيما يتعلق بما عداها مما لم يرد ذكره بتلك المادة (مادة ٣٦) فإن اللجان تقوم بالتقدير بعد الاطلاع على ما يقدمه أصحاب الشأن من أوراق ومستندات وبيانات فى المواعيد — ووجه مخالفة القانون فيما قضى به الحكم المطعون فيه يتحصل فى : أولا — إنه لا محل للاستناد إلى المادة ٢/٣٧ إلا إذا كانت التركة لم ترد ضمن المادة ٣٦ — فإذا كانت قد نص عليها فى تلك المادة فليس للجان التقدير أية سلطة فى التقدير ويجب عليها أن تتبع نص المادة ٣٦ دون غيرها . ولما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٦ من القانون سالف الذكر تقدر ثمن الأرض محل النزاع على أساس اثنى عشر مثلا للقيمة الإيجارية التى اتخذت أساساً لربط الضريبة ، وكانت هذه القيمة قد تحددت بمبلغ ٥٤٠ جنيهاً فكان لزاماً على الحكم المطعون فيه ألا يخرج عن هذا الطريق المرسوم ويلجأ إلى طريق التقدير . ثانياً — إنه

حتى مع تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٧ فلا يكون التقدير جزافاً بل قيد المشرع اللجان فى ضرورة الرجوع إلى المستندات التى يقدمها أصحاب الشأن . والمستندات التى قدمها الطاعن إلى لجنة التقدير تقطع وتدل أبلغ الدلالة على أن الأرض تابعة « للفيلا » ومتصلة بها ويكون الحكم قد خالف القانون فى تطبيقه للمادة ٢/٣٧ دون الرجوع إلى المستندات المقدمة من الطاعن . الوجه الثالث — أن صفة الأرض موضوع النزاع لم تتغير منذ وفاة المورث لورثة الطاعن فكان لزاماً على المحكمة أن تقضى بتخفيض رسم الأيلولة إلى النصف إعمالا لنص القانون وهى إذ لم تفعل ذلك تكون قد خالفت القانون .

« وحيث إنه عن الوجه الأول فقد ورد فى الحكم الابتدائى المؤيد استئنافيا لأسبابه فى هذا الخصوص ما يلى فى صدد مناقشة منازعة الطاعن وزملائه من الورثة فيما تقول به مصلحة الضرائب من اعتبار الأرض موضوع النزاع من الأراضى المعدة للبناء لإدخالها ضمن حدود مدينة القاهرة « وحيث إنه بالرجوع إلى نص المادة ٣٦ فقرة ٢ من قانون رسم الأيلولة على التركات نجد أن الأملاك المقصودة فى حكم هذه المادة هى الأملاك الخاضعة لعوائد المبانى فلكى يتعرف ماهية هذه الأملاك وهل هى الأملاك غير المبنية كما يدعى المدعون أم هى الأملاك المبنية كما تدعى مصلحة الضرائب يجب أن يرجع إلى القانون الذى يفرض عوائد المبانى فهذا القانون لم يفصح عن ذلك . وحيث إن عوائد المبانى يحكمها الأمر العالى الصادر فى ١٨٩١/١٢/١٩ (وصحته ١٨٨٤/٣/١٣) والقانون الصادر فى ١٩٠٩/٢/١٥ . وقد قضت المادة الأولى من الأمر العالى الأول « تفرض ضريبة على بيوت السكن واللوكاندات والمخازن والدكاكين والوابورات والمعامل والأملاك ذات الإيراد وبالجملة على أبنية القطر المصرى والجناين التابعة لها سواء كانت مسكونة . . . بأصحابها أو بأصحاب المنفعة فيها أو غيرهم بأجرة أو بدون أجرة » وقد نصت المادة الثالثة من الأمر المذكور على كيفية تقدير القيمة الإيجارية للمبانى التى تتخذ أساساً لربط ضريبة المبانى إذ جاء فى الفقرة الثالثة منها « ويراعى فى تقدير قيمة الأبنية الأحواش والجناين المتصلة بها التابعة لها رأساً لا الأحواش والجناين التى وإن كانت متصلة بالأبنية إلا أنها تكون مستقلة عنها ومؤجرة أو يمكن تأجيرها على حدتها » — ومن الثابت فى حكم هاتين المادتين أن . . . الأملاك التى تخضع لعوائد المبانى هى الأملاك المبنية والجناين المتصلة بها ولا يدخل فيها الجناين إذا كانت مؤجرة أو يمكن تأجيرها على حدة — وحيث ان هذه الأطيان مؤجرة فعلا وهذا ثابت من أقوال المدعى الرابع أمام المأمور ولا يعقل أن تكون مثل هذه المساحة تابعة للفيلا التى لا تحتاج لكل هذا القدر بل بالعكس من ذلك فإنه يفهم من أقوال المدعى المذكور أن الفيلا مخصصة لإدارة هذه الأطيان إذ قرر صراحة أن مستأجر الأرض يتردد عليها من حين لآخر مما يقطع بتخصيصها لهذا الغرض — وحيث انه لذلك تكون مصلحة الضرائب على حق فى تقدير قيمتها على أساس أنها أملاك معدة للبناء لا تدخل فى عداد الأموال والحقوق المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من قانون رسم الأيلولة ويحكمها نص المادة ٢/٣٧ من هذا القانون التى جعلت للجان التركات الحق فى تقدير قيمتها طبقاً لما يقدمه أصحاب الشأن من أوراق أو مستندات أو بيانات » . ويبين من ذلك أن الحكم المطعون فيه اعتبر أن الأرض موضوع النزاع ليست من

الأملاك المبنية الخاضعة لعوائد المبانى وأنها ليست تابعة « للفيلا » المقامة على جزء منها وإنما « الفيلا » هى التابعة لها وأن مصلحة الضرائب على حق فى اعتبارها إياها أرضاً معدة للبناء .

« وحيث إن المادة ٢٦ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ الخاص برسم الأيلولة على التركات تنص على ما يأتى : « يكون تقدير قيمة التركة على الأسس الآتية : (١) تقدر قيمة الأطيان الزراعية بما يعادل عشرة أمثال القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة . (٢) تقدر قيمة الأملاك الخاضعة لعوائد المبانى بما يعادل اثنى عشر مثلا للقيمة الإيجارية السنوية المتخذة أساساً لربط العوائد . (٣) تقدر السندات والأوراق المالية المصرية والأجنبية . . (٤) تقدر قيمة ملك الرقبة ... (٥) الاستحقاق فى الوقف يكون حكمه ... (٦) فيما يتعلق بقيمة حق الحكر » ونصت المادة ٢٧ من ذلك القانون على ما يأتى : « يعهد بتقدير قيمة التركات الخاضعة لرسم الأيلولة إلى المأمورين المختصين ويجرى التقدير على الأسس المقررة فى المادة السابقة فيما يتعلق بالأموال والحقوق المبينة فيها . أما ما عدا ذلك فيكون تقديره بعد الاطلاع على ما يقدمه أصحاب الشأن من أوراق ومستندات وبيانات فى المواعيد — وطبقاً للأوضاع التى تقررها اللائحة التنفيذية . . » ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى فيما سبق الإشارة إليه بما لا يخالف القانون وفى استدلال سائغ مقبول الى أن الأرض موضوع النزاع ليست من الأملاك المبنية الخاضعة لعوائد المبانى وأنها — رغم كونها تزرع — تعتبر من الأراضى المعدة للبناء وكانت المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ لا تنطبق إلا على الأملاك الخاضعة لعوائد المبانى أو الأرض المعتبرة من الأطيان الزراعية — أما ما عدا هذين النوعين من أعيان التركة — كالأراضى المعدة للبناء — فإنها تندرج فيما يختص بتقدير قيمته تحت نص المادة ٣٧ من ذلك القانون . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه وقد أخضع الأرض موضوع النزاع من حيث تقدير قيمتها تمهيداً لتحديد رسم الأيلولة عليها الى حكم المادة ٣٧ دون المادة ٣٦ من القانون المذكور — هذا الحكم لايكون مخالفاً للقانون — ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص فى غير محله ، ولا اعتداد بما أثاره الطاعن فى هذا الوجه من النعى من أن الأرض موضوع النزاع بفرض أنها داخلة فى نطاق مدينة القاهرة فإنها منزرعة فعلا وتخضع طبقاً للقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ لضريبة الأطيان الزراعية مما يتعين معه اخضاعها فى التقدير لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٦ من قانون رسم الأيلولة ذلك أن النعى بذلك جديد من الطاعن لم يسبق إثارته أمام محكمة الموضوع . والثابت من الحكم المطعون فيه أن كل ما كان يتمسك به الطاعن وزملاؤه هو اعتبار الأرض موضوع النزاع من الأملاك الخاضعة لعوائد المبانى وتقدير قيمتها على أساس الفقرة الثانية من المادة ٣٦ من قانون رسم الأيلولة وأنهم طلبوا رد فرق رسم الأيلولة على هذا الأساس ولم يتمسكوا باعتبارها من الأطيان الزراعية وتقدير قيمتها على أساس الفقرة الأولى من تلك المادة .

« وحيث إن الوجه الثانى من أوجه النعى مردود فى شقه الأول بما سبق بيانه فى الرد على الوجه الأول . أما ما ورد فى الشق الثانى من هذا الوجه فلا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فيما انتهى إليه الحكم من أن الأرض ليست تابعة « للفيلا » وإنما « الفيلا » هى التابعة لتلك الأرض مما تستقل به محكمة الموضوع دون رقابة عليها فى ذلك لهذه المحكمة. طالما أن ذلك كان

— كما سبق القول — نتيجة لاستخلاص سائغ وتدليل مقبول .

« وحيث إن الوجه الثالث مبناه — كما يقول الطاعن — إن الأرض موضوع النزاع هى — على ما قرره الوجه الأول من أوجه النعى — أرض زراعية منذ حياة مورث مورثته ولم تتغير صفتها هذه الى الآن مما يجعلها خاضعة لتطبيق المادة ١٧ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٤ . ولما كان قد ثبت مما سبق أن نعى الطاعن فى الوجه الأول من أوجه نعيه فى غير محله وأن الأرض — على ما ورد فى الحكم المطعون فيه — وان كانت فى حياة مورث مورثة الطاعن من الأطيان الزراعية الا أن صفتها هذه قد تغيرت بعد وفاته وأصبحت أرضاً معدة للبناء . لما كان ذلك فإن ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من خروج حالة تلك الأرض عن نطاق المادة ١٧ من القانون المذكور وعدم جواز تخفيض رسم الأيلولة المستحق عليها الى النصف يكون فى محله ولا مخالفة فيه للقانون .

« وحيث انه يبين مما سبق أن الطعن على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ١٦٦ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود عياد ومحمد متولى عتلم وابراهيم عثمان يوسف ومحمد زعفرانى سالم ومحمد رفعت المستشارين) .

١٨٠

١٥ مايو سنة ١٩٥٨

ا — دعوى . طلبات الخصوم فيها . التزام القاضى بالتقيد بحدودها .

ب — نقض « إعلان الطعن » . إعلان . مخاطبة أحد المطعون عليهم مع زوجته المقيمة معه وتسليمها صورة الإعلان الخاصة به . عدم وجود باقى المطعون عليهم وعدم وجود من يستلم عنهم وتسليم الصور الخاصة بهم الى شيخ البلد وإخطارهم بذلك . الدفع المقدم من المطعون عليهم جميعاً ببطلان الطعن لبطلان إعلان التقرير إليهم تأسيساً على أن ورقة الإعلان لم تتضمن اسم مستلمها واستدلالهم على ذلك بصورة من الصور التى سلمت الى شيخ البلد . لا محل له .

المبادىء القانونية

١ — متى كان الظاهر من أسباب الحكم أن المدعى وجه طلبه برد المبلغ المطلوب إلى أحد المدعى عليهم وأن المحكمة فهمت دعواه على هذه الصورة ولكنها قصدت لأسباب أوردتها فى حكمها أن تلزم آخر من المدعى عليهم برد ذلك المبلغ على الرغم من أن الطلب لم يكن موجها اليه فان فى ذلك ما يعيب الحكم لمخالفته لقاعدة أصلية من قواعد المرافعات توجب على القاضى التقيد فى حكمه بحدود الطلبات المقدمة إليه .

٢ — متى تبين من أصل ورقة إعلان الطعن أن المحضر انتقل إلى محل إقامة المطعون عليهم فخاطب زوجة أحدهم المقيمة معه وسلمها صورة من ورقة الاعلان ولما لم يجد باقى المطعون عليهم ولم يجد من يستلم عنهم سلم الصور الخاصة بهم إلى شيخ البلد وأثبت أنه أخطرهم بذلك فدفع المطعون عليهم جميعاً ببطلان الطعن لبطلان إعلان التقرير إليهم إذ لم تتضمن ورقة الاعلان إسم من سلمت إليه الورقة واستدلوا على ذلك بصورة من الصور التى سلمت إلى شيخ البلد وكان من وجهت إليه تلك الورقة غير معلوم على وجه التحديد فإن هذا الدفع يكون مجهول المصدر بجهالة صاحب الحق فيه منهم .

المحكمة

« ... حيث إن المطعون عليهم الثلاثة الأولين دفعوا ببطلان الطعن لبطلان إعلان التقرير إليهم إذ لم تتضمن ورقة الإعلان اسم من سلمت إليه الورقة وهو بيان من البيانات المنصوص عليها فى المادة العاشرة من قانون المرافعات يترتب على إغفاله بطلان ورقة الإعلان وفقاً لما تقضى به المادة ٢٤ من هذا القانون وقدموا إثباتاً لذلك صورة من الإعلان وصلت إليهم وهى غفل من ذكر هذا البيان .

« وحيث إن هذا الدفع مردود بأنه يبين من الاطلاع على أصل ورقة إعلان الطعن أن المحضر انتقل إلى محل إقامتهم فخاطب زوجة المطعون عليه الأول المقيمة معه وسلمها صورة من ورقة الإعلان ، وأنه لم يجد المطعون عليهما الثانى والثالث ولم يجد من يستلم عنهما فسلم الصورتين الخاصتين بهما إلى شيخ البلد ، وقد أثبت المحضر فى ٢٩ من مايو سنة ١٩٥٤ أنه قد أخطرهما بذلك ، ويتضح من هذا البيان أن صورة ورقة الإعلان التى يحتج بها المطعون عليهم الثلاثة الأولون هى إحدى الصورتين المرسلتين إلى المطعون عليهما الثانى والثالث بطريق البريد فهى خاصة بواحد منهما هو وحده صاحب الحق فى التمسك ببطلانها . ولما كان ذلك وكان من وجهت إليه تلك الورقة غير معلوم على وجه التحديد فإن الدفع بالبطلان وهو مقدم من المطعون عليهم الثلاثة الأولين جميعاً يكون دفعاً مجهول المصدر بجهالة صاحب الحق فيه منهم ومن ثم يتعين رفضه .

« وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون ذلك أنه قضى بإلزامها بأن ترد إلى المطعون عليهم الثلاثة الأولين مبلغ ٩٦٠ جنيهاً ... مع أنهم لم يوجهوا طلباتهم إليها بل وجهوها إلى البنك التجارى الإيطالى المصرى — المطعون عليه الرابع — ولما كانت المادة ٧١ من قانون المرافعات تفرض على المدعى أن يبين طلباته فى صحيفة دعواه فتتقيد بها المحكمة وتلتزم حدودها ، لما كان ذلك فإن الحكم إذ قضى بإلزامها بدفع المبلغ إلى المطعون عليهم الثلاثة الأولين مع أنهم لم يوجهوا طلباتهم إليها يكون قد خالف القانون .

« وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه بعد أن سرد وقائع الدعوى عرض لطلبات الخصوم فيها فقال إن المستأنفين — المطعون عليهم الثلاثة الأولين — طلبوا الحكم فى موضوع الاستئناف بإلزام البنك الإيطالى المصرى — المطعون عليه الرابع — بأن يرد إليهم مبلغ ٦٩٠ جنيهاً والفوائد ... ثم أقام قضاءه فى صدد ما تنعاه الطاعنة على قوله « وبما أنه يبين من عقد الاتفاق المؤرخ ٢٨ من مارس سنة ١٩٤٩ ... أن المستأنف عليها الأولى — الطاعنة — اشترت من المستأنف عليه الثانى — البنك التجارى الإيطالى — دين محمد قنديل والمرحومين أحمد قنديل والسيدة فريدة أم راشد مورثى المستأنفين والبالغ قدره من أصل وفوائد ومصاريف ... مبلغ ١٣٦١ جنيها و ٢١٤ مليما لغاية ٣١ من يناير سنة ١٩٤٩ اشترت المستأنف عليها الأولى ذلك الدين نظير مبلغ ٧٥٠ جنيهاً وجاء بهذا العقد أن البائع لا يضمن للمشترية تحصيل الدين وهى وشأنها مع المدينين ، وشراء الدين بما يوازى نصف قيمته تقريبا وبغير ضمان يدل بلا مراء على أن المستأنف عليها الأولى اشترت ذلك الدين وهى عالمة بما فيه من نزاع وقت الشراء » . إلى أن قال : « وبما إنه لا نزاع فى أن الثمن الذى اشترت به المستأنف عليها الأولى ذلك الدين المتنازع عليه هو مبلغ ٧٥٠ جنيها

فليس لها إلا ثمنه عملا بالمادة ٣٥٤ من القانون المدنى الملغى » . وهذا الذى أقام الحكم قضاءه عليه غير صحيح فى القانون لمخالفته قاعدة أصلية من قواعد المرافعات توجب على القاضى التقيد فى حكمه بحدود الطلبات المقدمة إليه ، وظاهر من أسباب الحكم سالفة الذكر أن المطعون عليهم الثلاثة الأولين وجهوا طلبهم برد مبلغ الـ ٧٥٠ جنيها إلى المطعون عليه الرابع وأن محكمة الاستئناف فهمت دعواهم على هذه الصورة ولكنها قصدت للأسباب الواردة فى حكمها أن تلزم الطاعنة برد هذا المبلغ إليهم على الرغم من أن طلبهم لم يكن موجها إليها وفى ذلك ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه دون حاجة إلى البحث فى الأسباب الأخرى » .

(القضية رقم ١٧٤ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود عياد وابراهيم عثمان يوسف ومحمد زعفرانى سالم والحسينى العوضى ومحمد رفعت المستشارين) .

١٨١

١٥ مايو سنة ١٩٥٨

عمل . فصل العامل فى غير الحالات الواردة بالمادة ٤٠ ق ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ . التزام مدعى حصول التعسف بإثباته . م ٦٩٥/٢ مدنى .

المبدأ القانونى

فصل العامل فى غير الحالات التى أوردتها المادة ٤٠ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ لا يدل بمجرده على أنه فصل تعسفى تنطبق عليه المادة ٣٩ من هذا المرسوم بقانون والمادة ٦٩٥/٢ مدنى بل يجب أن يقوم الدليل على عدم صحة المبرر الذى استند إليه رب العمل فى فسخ العقد وأن يثبت أن الفصل كان تعسفياً ويلتزم من يدعى حصول التعسف بإثباته .

المحكمة :

«... حيث إن الطعن أقيم على سببين ، يتحصل أولهما ، فى النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ فى تأويله وتطبيقه ، وفى بيان ذلك تقول الطاعنة إن الحكم بنى على قول حاصله إن المادة ٤٠ من المرسوم بقانون ٣١٧ سنة ١٩٥٢ ذكرت على سبيل الحصر الحالات التى يجوز فيها لصاحب العمل فسخ العقد دون مكافأة أو تعويض — وأن الفصل بسبب إلغاء الوظيفة ليس من الحالات التى أوردتها تلك المادة وأن الاستناد فى فصل المطعون عليه بسبب إلغاء الوظيفة إلى لائحة العمل التى وضعتها الطاعنة غير جائز لأن تلك اللائحة قد نسختها قوانين عقد العمل الفردى التى صدرت بعد تلك اللائحة ، وأن هذا الذى بنى عليه الحكم ينطوى على خلط بين الفصل الذى يترتب عليه حرمان العامل من المكافأة والتعويض وبين حالة الدعوى ، وجاء تطبيق المادة ٤٠ سالفة الذكر فى غير موضعها لأن القانون ميز فى فسخ عقد العمل بين ثلاث حالات لكل منها نتائجها المختلفة هى الفسخ مع استحقاق المكافأة وحدها ، والفسخ مع استحقاق المكافأة والتعويض ، والفسخ الذى يستتبع الحرمان من المكافأة والتعويض معاً ، وأن هذه الحالة الأخيرة هى التى عالجتها المادة ٤٠ من المرسوم بقانون رقم ١٩٥٢/٣١٧ وأوردت الأسباب التى تبرر هذا النوع من الفسخ على سبيل الحصر — ولما كان الفصل بسبب إلغاء الوظيفة وهو الحال فى هذه الدعوى مما لا يندرج تحت إحدى الحالات المبينة بالمادة ٤٠ إذ أن النزاع فى خصوصه كان يدور حول ما إذا كان هذا الفصل يعد عملا مشروعاً أو أنه فصل تعسفى ، والأمر فى ذلك محكوم بالقواعد العامة المقررة فى القانون المدنى وبالقواعد التى أوردتها لائحة العمل التى وضعتها الطاعنة واعتمدتها مصلحة العمل ووزارة التجارة

فى سنة ١٩٤٣ أى فى تاريخ سابق على آخر مرة التحق فيها المطعون عليه بالعمل فقد نصت تلك اللائحة على حق الطاعنة فى فسخ العقد لإلغاء الوظيفة وهذا النص لايتعارض مع نص المادة ٤٠ من المرسوم بقانون ١٩٥٢/٣١٧ لاختلاف مجال تطبيق كل منهما ومن ثم يكون ماذهب اليه الحكم من أن قانون عقد العمل الفردى قد نسخ ما أوردته اللائحة فى هذا الخصوص مخالف للقانون لأن حكم اللائحة لايخالف أى نص من قانون عقد العمل الفردى بل هو نص بديهى واجب التطبيق حتى ولو خلت اللائحة من ذكره لأن إلغاء الوظيفة ينطوى على انتهاء العمل المنوط بالعامل فينعدم بذلك محل العقد ، وأن مؤدى المادتين ٢/٦٩٤ و ٢/٦٩٥ من القانون المدنى أن لرب العمل فى العقد غير محدد المدة أن ينهى العقد بشرطين ، أولهما : إخطار العامل بذلك فى المدة التى حددها القانون ، والثانى : ألا يكون استعماله لهذا الحق استعمالا غير مشروع . وأن الإخلال بالشرط الأول جزاؤه استحقاق العامل لأجره عن مدة الإخطار وجزاء الإخلال بالشرط الثانى استحقاق العامل للتعويض ، كل ذلك مع أحقية العامل فى المكافأة عن مدة الخدمة فى الحالتين ، والاستعمال غير المشروع لحق الفسخ فى حكم المادة ٢/٦٩٥ مدنى هو بعينه الفسخ بلا مبرر الذى نصت عليه المادة ٣٩ من المرسوم بقانون ٥٢/٣١٧ وأن الفصل بسبب إلغاء الوظيفة لا يمكن أن يندرج تحت أية صورة من صور الفصل التعسفى أو الفصل دون مبرر ، كما أن مما تنعاه الطاعنة فى السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه فيما أقامه على أن إلغاء الوظيفة لايصلح مبرراً للفصل وخلا الحكم الإبتدائى والحكم المطعون فيه من أى بيان عن إثبات الخطأ من جانب الطاعنة مع أن عبء إثبات أن الفصل حصل بطريق التعسف يقع على عاتق من يدعيه وكان على المحكمة أن تكلف المطعون عليه بإثبات ما ادعاه فى هذا الخصوص وإذ لم تفعل فان حكمها يكون مشوباً بالقصور .

« وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أن المادة ٣٩ من المرسوم بقانون رقم ١٩٥٢/٣١٧ تقضى بأنه إذا لم يكن لفسخ عقد العمل ما يبرره حق للمضرور من هذا الفسخ المطالبة بتعويض ما أصابه من ضرر ، وأن المبرر الذى ذكرته الطاعنة لفصل المطعون عليه وهو إلغاء الوظيفة غير مقبول وكان فى مقدور الطاعنة عدم الإلتجاء إليه طالما أنها لم تغلق مصانعها أو لم تعد فى حاجة إلى خفراء تحتاج مراقبتهم إلى ملاحظ لهم . كما أن الحكم المطعون فيه قد أخذ بأسباب الحكم الابتدائى وأضاف إليها أن المادة ٤٠ من المرسوم بقانون رقم ١٩٥٢/٣١٧ أوردت الحالات التى يباح فيها لرب العمل فصل العامل دون سبق إعلان ودون مكافأة أو تعويض على سبيل الحصر وليس من بينها الفصل لإلغاء الوظيفة — وأن استناد الطاعنة فى تبرير حقها فى فصل المطعون عليه لإلغاء الوظيفة إلى اللائحة التى أصدرتها فى سنة ١٩٤٣ وصدقت عليها مصلحة العمل ووزارة التجارة مردود بأن هذه اللائحة قد نسخت بصدور قوانين عقد العمل الفردى فى سنة ١٩٤٤ و ١٩٥٢ — وهذا الذى أقام الحكم المطعون فيه قضاءه عليه مخالف للقانون — ذلك أن عقد العمل الفردى غير المحدد المدة عقد مؤقت بطبيعته ومن ثم عنى المشرع بتنظيم حالات فسخه فنص فى المادة ٣٦ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ على أنه « إذا كان العقد غير محدد المدة جاز لكل من الطرفين فسخه بعد إعلان الطرف الآخر كتابة قبل الفسخ بثلاثين يوما بالنسبة إلى العمال المعينين بأجر شهرى وسبعة أيام بالنسبة إلى العمال الآخرين . فإذا فسخ

العقد بغير مراعاة هذه المهلة ألزم من فسخ العقد أن يؤدى إلى الطرف الآخر تعويضاً مساويا لأجر العامل عن مدة المهلة أو الجزء الباقى منهـا » كما نص فى المادة ٣٧ على أنه « إذا انتهت مدة عقد العمل المحدد المدة أو كان الفصـل صادراً من جانب صاحب العمـل فى العقد غير المحدد المدة وجب عليه أن يؤدى إلى العامل مكافأة عن مدة خدمته .. » ونص فى المادة ٣٩ على أنه « إذا فسخ العقد بلا مبرر كان للطرف الذى أصابه ضرر من هذا الفسخ الحق فى تعويض تقدره المحكمة مع مراعاة نوع العمل ومقـدار الضرر ومدة الخدمة والعرف الجارى بعد تحقيق ظروف الفسخ وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٣٦ و ٣٧ » ثم أورد فى المادة ٤٠ الحالات التى يجوز فيها لصاحب العمل فسخ العقد دون سبق إعلان العامل ودون مكافأة أو تعويض . كما أورد فى المادة ٤١ الحـالات التى يجوز فيها للعامل ترك العمل قبل نهاية العقد أو بدون سبق إعـلان فى العقد غير المحدد المدة ، ورتب فى المادة ٤٢ حق العامل فى الحصول على المكافأة المنصـوص عليها فى المـادة ٣٧ إذا ترك العمل فى إحدى حالات المادة ٤١ ومؤدى هذه النصوص أن لرب العمل أن ينهى عقد العمل غير محدد المدة بعـد إخطار العامل فى المهلة التى حددتها المادة ٣٦ ، وفى هذه الحالة لا يلزم رب العمـل بغير المكافأة التى يستحقها العامل بالتطبيق لأحكام المادة ٣٧ ، فإذا لم يراع رب العمل تلك المهلة أو جزءاً منها قبـل الفصل التزم بدفع أجر مدة المهلة أو جزئهـا مع المكافأة . فإذا كان فسخ العقد بغـير مبرر على حد تعبير المادة ٣٩ أى كان فسخاً تعسفياً — على ما عبر به القانون المدنى فى المادة ٦٩٥/٢ التزم رب العمل فوق المكافأة ومقابل أجر مدة المهلة بتعويض العامل عن هذا الفصل التعسفى ، ويكون على العامل فى هذه الحالة عبء إثبات أن الفسخ حصل بطريق التعسف أما إذا كان ذلك الفسخ راجعا إلى حالة من الحالات التى أوردتها المادة ٤٠ على سبيل الحصر فإن رب العمل يكون فى حل من فسخ العقد دون سبق إخطـار العامل ولا يكون لهذا الأخير أى حق فى أجر مهلة الإخطار ولا فى المكافأة عن مدة الخدمة ولا فى التعويض عن الفصل — لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد فصلت المطعون عليه مستندة إلى إلغاء وظيفته وكان الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد اعتبر أن مبرر الفصل على هذه الصورة غير مقبول طالما أن الطاعنة لم تغلق مصانعها أو أنها لم تعد فى حاجة إلى خفراء تحتاج مراقبتهم إلى ملاحظ لهم — وكان الحكم المطعون فيه قد قرر أن الفصل لإلغاء الوظيفة لا يندرج تحت أية حالة من الحالات التى نصت عليها المادة ٤٠ من المرسوم بقـانون ٣١٧/١٩٥٢ ورتب على ذلك أن فصل المطعون عليه لهذا السبب هو فصل تعسفى يستحق من أجله التعويض — ولم يتعرض أى الحكمين لما أثاره المطعون عليـه فى دفاعه أمام محكمة أول درجة من أن الدليل على فصله من عمله فصـل تعسفى أن الطاعنة شغلت الوظيفة التى كان يشغلها بغيره بعد فصله منها وهو ما أنكرته الطاعنة — لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون كما شابه قصور لأن الفصل فى غير الحالات التى أوردتها المادة ٤٠ من المرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ لا يدل بمجرده على أنه فصـل تعسفى تنطبق عليه المادة ٣٩ من المرسوم بقانون سالف الذكر والمادة ٦٩٥/٢ مدنى ، بل يجب أن يقوم الدليل على عدم صحة المبرر الذى استند إليه رب العمل فى فسخ العقد وأن يثبت أن الفصل كان تعسفيا ويلـتزم من يدعى حصول التعسف بإثباته . وإذا كان الحكم المطعون فيه قد التفت

عن هذا النظر فانه يكون متعين النقض دون حاجة لبحث ما أثارته الطاعنة فى السبب الثانى من قصور الحكم فى خصوص تحقق الضرر ».

(القضية رقم ٢٠٢ سنة ٢٤ ق. رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود عياد وعثمان رمزي ومحمد متولى عتلم وابراهيم عثمان يوسف ومحمد رفعت المستشارين).

١٨٢

١٥ مايو سنة ١٩٥٨

تسجيل . بيع « تزاحم المشترين » . تصرف البائع فى العقار المبيع بالبيع إلى مشتر ثان . قيام كل من المشترين برفع دعوى صحة تعاقد وتسجيلهما الصحيفتين فى يوم واحد وساعة واحدة ثم قيام كل منهما بتسجيل حكم صحة التعاقد الصادر له . العبرة فى المفاضلة بأسبقية رقم تسجيل صحيفة الدعوى .

المبدأ القانونى

إذا كان البائع قد تصرف فى العقار المبيع إلى مشتر ثان وأقام كل من المشتريين دعوى بطلب صحة التعاقد عن البيع الصادر له وسجلت الصحيفتان فى يوم واحد وساعة واحدة ثم سجل كل منهما حكم صحة التعاقد الصادر له فان السابق واللاحق فى التسجيل يتعين حتما بأسبقية الرقم فى تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد إذ أن الشارع قد عنى بوضع نظام لطلبات تسجيل المحررات ولم يترك الأمر فيه لمحض الصدفة نظراً لما يترتب على أسبقية التسجيل من أثر فى المفاضلة بين المتنازعين على ملكية عقار واحد . ذلك أنه بمقتضى القانونين رقمى ١٨ و ١٩ لسنة ١٩٢٣ لا تنتقل الملكية من البائع للمشترى إلا بتسجيل التصرف المنشىء للملكية — وهو عقد البيع — فإذا لم يحصل التسجيل فان الملكية تبقى على ذمة المتصرف حتى ينقلها التسجيل ذاته للمتصرف إليه . كما أن تسجيل حكم إثبات التعاقد يحدث نفس الأثر الذى يحدثه تسجيل عقد البيع باعتبار أن الحكم بإثبات التعاقد إنما هو تنفيذ عينى لالتزام البائع بنقل الملكية وتسجيل صحيفة تلك الدعوى باعتبارها منطوية تحت دعاوى الاستحقاق الوارد ذكرها بالمادة السابعة من قانون التسجيل يحفظ لرافعها حقوقه من تاريخ حصوله بحيث إنه متى حكم له بطلباته فإن الحق الذى قرره الحكم ينسحب إلى يوم تسجيل العريضة — إذا كان قد تأشر بهذا الحكم طبقاً للقانون — دون أن يتأثر بما يصدر بعد ذلك من البائع من تصرفات .

المحكمة

« ... حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه — خطأه فى القانون — وفى بيان ذلك يقول الطاعن إنه لما أقام دعواه بصحة التعاقد عن عقد البيع الصادر له من المطعون عليه الأول سجل صحيفتها برقم ٧٥٧ كما سجل الحكم الصادر له بصحة التعاقد — ولئن كان يطرس شحاته قد سجل هو الآخر صحيفة دعوى صحة التعاقد المرفوعة منه عن عقد البيع الصادر له من نفس البائع (وهو المطعون عليه الأول) ثم سجل حكم صحة التعاقد الصادر له أيضاً — إلا أنه يتعين الاعتداد فى هذا الخصوص — لا بأسبقية تسجيل حكم صحة التعاقد — بل الأسبقية فى تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد — ويتعين أيضاً الاعتداد فى هذه الأسبقية — بالرقم — إذ السابق برقمه يعتبر سابقاً فى التسجيل على صاحب الرقم الآخر — ولكن الحكم المطعون فيه جانب هذا النظر

وأهدر أثر أسبقية تسجيل صحيفة دعواه — قائلا إنه مادامت الصحيفتان قد سجلتا فى يوم واحد وساعة واحدة فإنه لا وجه للمفاضلة بينهما إلا لمن يكون أسبق منهما بتسجيل حكم صحة التعاقد الصادر له . وعلى هذا الأساس الخاطىء المخالف لأحكام قانون التسجيل قضى برفض دعوى الطاعن تأسيسا على أن بطرس شحاته كان أسبق من الطاعن تسجيلا لحكم صحة التعاقد الصادر له وأنه لذلك تكون ملكية الفدانين موضوع الدعوى قد انتقلت له دون الطاعن .

« وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه — أنه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعن على ما أورده فى أسبابه من قوله : « وحيث إنه تبين من الاطلاع على عريضتى الدعويين رقمى ٢٥٢ لسنة ١٩٤١ كلى المنيا ، ٤٣٥٣ لسنة ١٩٤١ ملوى أنهما قدمتا لمكتب التسجيل فى ٢٧/٨/١٩٤١ فى الساعة الحادية عشرة والدقيقة العاشرة أى فى يوم واحد وساعة واحدة ودقيقة واحدة بحيث يتعذر تعيين أسبقية زمنية بينهما وهى التى يعول عليها الشارع فى الأفضلية فى التسجيل ، وقد تكون الثمرة التى أصابت عريضة المستأنف (الطاعن) وكونها أسبق من عريضة بطرس شحاته مرجعها إلى محض الصدفة إذ يحتمل عندما توضع العقود والعرائض أمام الكاتب المختص أن تكون الثمرة السابقة من نصيب الورقة الموضوعة أمامه أخيراً — وما دام أن الثابت أن العريضتين قدمتا فى وقت واحد فكان يتعين قيدهما تحت رقم واحد وتعتبر العريضتان فى واقع الأمر فى مرتبة واحدة ولا يترتب على نمرها الترتيبية تقدم إحداها البتة على الأخرى وتنتقل الملكية لأيهما أسبق تسجيلا للحكم الصادر له بإثبات التعاقد فلا يجد من يصدر له الحكم أخيراً شيئاً فى ملكية البائع حتى ينقله باسمه فيصبح عقده وعريضة دعواه معدومتى الأثر القانونى بالنسبة للمشترى الآخر . والثابت من الأوراق أن الحكم الصادر لبطرس شحاته تسجل قبل الحكم الذى يتمسك به المستأنف (الطاعن) وبذا تكون الملكية قد انتقلت لبطرس شحاته أولا ولم يعد فى ملكية البائع شىء من القدر الذى باعه للمستأنف (الطاعن) » . وفى التأسيس على هذا النظر مخالفة للقانون — ذلك أنه بعد صدور القانونين رقمى ١٨ و ١٩ لسنة ١٩٢٣ الخاصين بالتسجيل أصدر وزير الحقانية فى ١٣ من يوليه سنة ١٩٢٣ قراراً بشأن إمساك دفاتر التسجيل وإنشاء مأموريات لأقلام الرهون المختلطة — وفى ٢ من أكتوبر سنة ١٩٢٩ أصدر قراراً جعل به النظام الذى يعمل به أمام المحاكم الشرعية فيما يتعلق بامساك دفاتر التسجيل بها متفقاً مع النظام المبين بقرار ١٢ من يوليه سنة ١٩٢٣ سالف الذكر لتوحيد نظام التسجيل فى جميع جهات التقاضى — ثم صدر المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها معدلا لنظام التسجيل بالمحاكم الشرعية بما يوافق قانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ والتعليمات الصادرة بشأنه للمحاكم الشرعية فى ٢ من أكتوبر سنة ١٩٢٩ . وقد نص فى الفقرة الأولى من المادة الأولى من قرار ١٢ من يوليه سنة ١٩٢٣ على أن : « جميع المحررات واجبة التسجيل بما فيها الأحكام وقوائم التسجيلات العقارية تقدم لقلم الرهون بالمحاكم المختلطة من نسخة أصلية أو أكثر محررة بالمداد الأسود على ورق خاص يطلب من المصلحة على نفقة الطالب» . ونص بالفقرة الثانية من تلك المادة على أن :

« توضع على النسخة الأصلية أو على كل نسخة من النسخ الأصلية نمرة متتابعة تدل على ترتيبها بحسب تقديمها مع تاريخ اليوم وبيان ساعة القيد فى دفتر للعرائض ويوقع عليها كاتب المحكمة » . ونص فى الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الثانية من هذا القرار على أن : « توضع النسخة الأصلية أو نسخة من النسخ الأصلية داخل ملف وتحفظ بقلم الرهون » . وعلى أن : « تحل هذه الملفات محل دفاتر التسجيل الحالية » . أما دفتر العرائض المشار إليه فيما سلف فهو ما نصت عليه المادة ٧٥١ من القانون المدنى المختلط وقد ورد بها : « ويكون تحت يد الكاتب المذكور دفتر آخر منمر الصحائف وعلى كل منها علامة — كما سبق ذكره — يقيد فيه بيان سندات العقود أو القوائم المطلوب تسجيلها عند تسليمها اليه الأول فالأول » — وتتفق نصوص قرار ٢ من اكتوبر سنة ١٩٢٩ — والمرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٣١ — فى جوهرها — مع ما قصد اليه الشارع من بيان الاجراءات الخاصة بالتسجيل وتوحيد نمطها فى جهات التسجيل المختلفة على النحو السالف الذكر. ويستفاد مما تقدم أن طلبات تسجيل المحررات تقدم إلى كاتب المحكمة فيقيدها فى دفتر العرائض عند تسليمها اليه الأول فالأول . وأن التسجيل يتم بأن توضع نمرة متتابعة — على النسخة الأصلية — تدل على ترتيبها بحسب تقديمها ، مع تاريخ اليوم وبيان ساعة القيد فى دفتر العرائض . وفى ذلك جميعه ما يفيد أن السابق واللاحق فى التسجيل يتعين حتما بأسبقية الرقم . وقد عنى الشارع بوضع هذا النظام ولم يترك الأمر فيه لمحض الصدفة نظراً لما يترتب على أسبقية التسجيل من أثر فى المفاضلة بين المتنازعين على ملكية عقار واحد — ذلك أنه بمقتضى القانونين رقمى ١٨ ، ١٩ لسنة ١٩٢٣ لاتنتقل الملكية من البائع للمشترى إلا بتسجيل التصرف المنشىء للملكية — وهو عقد البيع — فإذا لم يحصل التسجيل فإن الملكية تبقى على ذمة المتصرف حتى ينقلها التسجيل ذاته للمتصرف إليه . كما أن تسجيل حكم إثبات التعاقد يحدث نفس الأثر الذى يحدثه تسجيل عقد البيع باعتبار أن الحكم بإثبات التعاقد إنما هو تنفيذ عينى لالتزام البائع بنقل الملكية — وتسجيل صحيفة تلك الدعوى — باعتبارها منطوية تحت دعاوى الاستحقاق الوارد ذكرها بالمادة السابعة من قانون التسجيل يحفظ لرافعها حقوقه من تاريخ حصوله بحيث إنه متى حكم له بطلباته فإن الحق الذى قرره الحكم ينسحب إلى يوم تسجيل العريضة « إذا كان قد تأشر بهذا الحكم طبقاً للقانون » دون أن يتأثر بما يصدر بعد ذلك من البائع من تصرفات . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد جانب هذا النظر وأهدر ما تمسك به الطاعن من أسبقية فى تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد المرفوعة منه — فقد كان لهذا النظر الخاطىء أثره فى قضاء الحكم المطعون فيه مما يتعين معه نقضه » .

(القضية رقم ٢١٤ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود عياد وعثمان رمزى وابراهيم عثمان يوسف ومحمد زعفرانى سالم والحسينى العوضى المستشارين) .

١٨٣

١٥ مايو سنة ١٩٥٨

أ — نقض « المصلحة فى الطعن » . أهلية . حجر . وفاة المطلوب الحجر عليه بعد صدور الحكم المطعون فيه لا تمنع توافر مصلحة طالب الحجر فى الطعن على الحكم .

ب — نقض « نظر الطعن أمام المحكمة » . دعوى « انقطاع الخصومة » . أهلية . حجر . متى تعتبر الدعوى مهيأة للحكم أمام محكمة النقض ويجب الاستمرار فى نظرها أمامها ؟ مثال فى دعوى حجر . المواد ٢٩٥ و٢٩٦ و٤٤١ مرافعات .

حـ — حكم « إيداع أسبابه » . أهلية . حجر .

صدور قرار من محكمة ابتدائية فى مادة حجر . عدم إيداع أسبابه فى مدة الخمسة عشر يوماً المنصوص عليها فى المادة ١٠١٨ مرافعات . لا بطلان . م ٣٤٦ مرافعات .

د — أهلية « عوارض الأهلية » . حجر . السفه والغفلة . تعريفهما .

هـ — أهلية « عوارض الأهلية » . حجر . دفاع « طلب ندب طبيب » . عدم التزام المحكمة بندب طبيب لتوقيع الكشف الطبى على المطلوب الحجر عليه والإطلاع على التقارير الطبية السابقة وإبداء رأيه فيها . رفض هذا الطلب . لا إخلال بحق الدفاع .

المبادىء القانونية

١ — قيام المصلحة فى الطعن بالنقض أو عدم قيامها إنما يرجع فيه إلى وقت صدور الحكم المطعون فيه وما يلابس الدعوى إذ ذاك من ظروف ووقائع يثبتها الحكم وتكون تحت نظره وعليها يرتكز قضاؤه بحيث يقتصر بحث الطعن فيه فى مختلف وجوهه القانونية على هذا النطاق . فإذا كان المطلوب الحجر عليه على قيد الحياة يوم صدور الحكم المطعون فيه فإن وفاته بعد ذلك لا يكون لها تأثير على تحقق مصلحة طالب الحجر وتوافرها فى الطعن على ذلك الحكم .

٢ — إن وفاة أحد طرفى الخصومة بعد أن تكون الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها لا يمنع على ما تقضى به المادة ٢٩٥ مرافعات من الحكم فى موضوعها على موجب الأقوال والطلبات الختامية . وتعتبر الدعوى مهيأة للحكم أمام محكمة النقض على مقتضى المادتين ٢٩٦ و ٤٤١ مرافعات بعد استيفاء جميع إجراءات الدعوى من إيداع المذكرات وتبادلها بين الطرفين . فاذا كان المطلوب الحجر عليه قد توفى بعد تمام ذلك أمام محكمة النقض فلا تأثير لوفاته فى نظر الطعن فى الحكم الصادر برفض طلب الحجر .

٣ — متى كان القرار المنعى ببطلانه صادراً فى مادة حجر من محكمة ابتدائية فان عدم إيداع أسبابه فى ظرف الخمسة عشر يوماً المنصوص عليها فى المادة ١٠١٨ مرافعات لا يترتب عليه بطلان ذلك القرار . ذلك لأن المشرع قد رأى فى هذا الخصوص عدم الأخذ بحكم المادة ٣٤٦/٢ مرافعات الخاص ببطلان الأحكام إذا لم تودع مسوداتها فى المواعيد المحددة لذلك ولم يرد بالمادة ١٠١٨ نص على جزاء البطلان مماثل للنص الوارد فى المادة ٣٤٦ سابقة الذكر .

٤ — السفه والغفلة بوجه عام يشتركان فى معنى واحد هو ضعف بعض الملكات الضابطة فى النفس إلا أن الصفة المميزة للسفه هى أنها تعترى الانسان فتحمله على تبذير المال وإنفاقه على خلاف مقتضى العقل والشرع . أما الغفلة فانها تعتبر صورة من صور ضعف بعض الملكات النفسية ترد على حسن الادارة والتقدير . فاذا كان الحكم إذ قضى بتأييد قرار رفض طلب الحجر لهذين السببين قد أقام قضاءه على ما استخلصه هو والحكم الابتدائى بالأسباب السائغة التى أوردها من أن تصرفات المطلوب الحجر عليه إلى ولده وأحفاده لها ما يبررها وتدل على تقدير

وإدراك لما تصرف فيه ولا تنبىء عن سفه أو غفلة فإن ذلك الحكم لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون أو تأويله .

٥ — المحكمة ليست ملزمة بإجابة طلب طالب الحجر ندب طبيب آخر لتوقيع الكشف الطبى على المطلوب الحجر عليه والاطلاع على التقارير الطبية السابقة وإبداء رأيه فيها متى كونت اقتناعها فى الدعوى من واقع الأوراق المقدمة فيها وبذا لا يكون فى رفض الحكم لهذا الطلب إخلال بحق له فى الدفاع .

المحكمة

« . . . حيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب محصل أولها أن الحكم المطعون فيه قد صدر على خلاف القانون . ذلك أن القرار الصادر من محكمة أول درجة قد صدر فى يوم أول مايو سنة ١٩٥٦ الذى كانت القضية محجوزة للحكم فيه من يوم ٢٤ أبريل سنة ١٩٥٦ ولم تودع أسبابه قلم كتاب المحكمة حتى يوم ١٩/٥/١٩٥٦ طبقاً للشهادة الرسمية المستخرجة عن ذلك . ولما كانت المادة ١٠١٨ من قانون المرافعات الواردة فى باب طرق الطعن فى القرارات والأوامر الخاصة بالولاية على المال قد نصت على وجوب إيداع أسباب القرارات القطعية فى مادة الحجر فى ميعاد خمسة عشر يوماً من تاريخ النطق بالحكم . ونصت المادة ١٠١٧ مرافعات على أنه : «فيما عدا ما قضى به فى المواد الآتية تتبع الأحكام الواردة فى الباب العاشر والثانى عشر والثالث عشر من الكتاب الأول » وكانت المادة ٣٤٦/٢ مرافعات الواردة فى الباب العاشر من قانون المرافعات قد نصت على بطلان الحكم إذا لم تودع مسودته عقب النطق به إذا صدر فى غير جلسة المرافعة لما كان ذلك فإنه من الواجب تطبيق الجزاء الوارد فى المادة ٣٤٦/٢ مرافعات على مخالفة نص المادة ١٠١٨ سالفة الذكر ، وبالرغم من أن الحكم المطعون فيه قد أخذ بهذا النظر فإنه استند إلى مذكرة رئيس الدائرة التى أصدرت القرار من أن المسودة قد حررت يوم ١٥/٥/١٩٥٦ وأودعت قلم الكتاب فى اليوم التالى ضاربا بذلك صفحاً عما ثبت من الشهادة الرسمية من عدم إيداع المسودة لغاية يوم ١٩ مايو سنة ١٩٥٦ تأسيساً على أن قول رئيس الدائرة لا معقب عليه مع أن تلك الشهادة رسمية وحجة بما ورد فيها حتى يطعن فيها بالتزوير . وقضى الحكم المطعون فيه تبعاً لذلك برفض الدفع ببطلان القرار الابتدائى لعدم إيداع مسودته فى الميعاد مما يجعله مخالفاً للقانون متعيناً نقضه . ومحصل السبب الثانى — أن الطاعنتين أسستا طلب توقيع الحجر على المطعون عليه على السفه والغفلة وذلك لما ثبت من مناقشة معاون المجلس الحسبى بطنطا له فى يوم ٢٨/٢/١٩٥٥ من أنه لا يعى شيئاً عن أمواله أو ثروته ولا يعرف كثيراً أو قليلا عما يدور حوله وتأيد ذلك بما أثبته الطبيب الشرعى بطنطا من أن المطلوب الحجر عليه مصاب بضعف شيخوخى عام وأنه متقدم فى السن وعنده تصلب فى الشرايين وضعف فى البصر وأن حالته العقلية تشير إلى انحلال عقلى شيخوخى مما يصبح معه غير قادر على إدارة شئونه بنفسه هذا فضلا عما أثبته الدكتور عبد العزيز حلمى كبير الأطباء الشرعيين السابق فى تقريره من ضرورة جعل تصرفات المطلوب الحجر عليه أساساً لبحث طلب الحجر ومناقشة حالته على هدى هذه التصرفات وما دام أنه لم يعد يدرى شيئاً عما يجرى حوله فإن طلب توقيع الحجر للسفه والغفلة يكون فى محله ، وقد سار الحكم المطعون فيه على عكس

مما استقرت عليه أحكام هذه المحكمة من توقيع الحجر في مثل هذه الحال قولا منه « بأنه متى ثبت أن تصرفات المستأنف عليه تدل على تقدير وإدراك لما تصرف فيه ولا تنبىء عن سفه أو غفلة ولها ما يبررها إذ صدرت عن عاطفة وبر بابنه عبد الفتاح وأولاد شقيقه اللذين توفيا وتقديراً لما قام به شقيقاه في تركته وإنماء ثروته » . وفات ذلك الحكم أنه لم يثبت أن المطلوب الحجر عليه قد استفاد شيئاً من هذه التصرفات التي قدرها ابنه عبد الفتاح بأبخس تقدير وأن هذه التصرفات لا يعتد بها إذا كان من صدرت منه لا يقدر الصالح لنفسه منها من الضار وأنه لا يهتدى إلى الراجح منها لنفسه مهما كانت الدوافع والمبررات إلى ذلك مما ينفى أن تلك التصرفات قد صدرت عن تقدير وإرادة من المطلوب الحجر عليه ويجعل الحكم المطعون فيه متنافراً مع القانون ومخطئاً في تطبيقه وتأويله . ويتحصل السبب الثالث — في إخلال الحكم المطعون فيه بحق الطاعنتين في الدفاع . ذلك أنهما طلبتا إلى محكمة أول درجة إحالة جميع التقارير الطبية مع المطلوب الحجر عليه إلى كبير الأطباء الشرعيين ليبدى رأيه فيها ويقرر ما إذا كانت حالته الصحية والعقلية تستوجب توقيع الحجر عليه من عدمه مستهدياً في ذلك بتصرفاته السابقة وإجابته أمام معاون محكمة طنطا الحسبية وطبيب شرعى طنطا وأمام المحكمة بجلسة المناقشة الحاصلة في ٢٠ مارس سنة ١٩٥٦ إلا أن محكمة أول درجة أهدرت هذا الطلب ولم ترد عليه ، كما سايرتها محكمة ثانى درجة في ذلك بتأييدها قرارها لأسبابه وبذا يكون حكمها معيباً متعيناً نقضه .

« وحيث إن السبب الأول مردود بأن الحكم المطعون فيه إذ نفى البطلان عن قرار محكمة أول درجة صحيح في نتيجته ذلك أن المادة ١٠١٧ الواردة في باب إجراءات الولاية على المال ضمن الكتاب الرابع من كتاب المرافعات الخاص بالاجراءات المتعلقة بمسائل الاحوال الشخصية نصت على ما يأتى : « فيما عدا ما نص عليه في المواد الآتية : تتبع الاحكام الواردة في الباب العاشر والثانى عشر والثالث عشر من الكتاب الاول » . ونصت المادة ١٠١٨ بعد ذلك على ما يأتى : « يجب أن تودع قلم الكتاب أسباب القرارات القطعية الصادرة في مواد الحجر والمساعدة القضائية و ... ... و ... ... في ميعاد ثمانية أيام من تاريخ النطق به إذا صدرت من محكمة مواد جزئية وفي ميعاد خمسة عشر يوماً فيما عدا ذلك . ويكتفى في القرارات الاخرى بالتوقيع على محضر الجلسة المشتمل على منطوقها ... » ومؤدى هاتين المادتين أنه لا يرجع إلى أحكام الباب العاشر (المشتمل على المادة ٣٤٦ مرافعات) إلا فيما لم يرد بشأنه حكم في المادة ١٠١٨ وما بعدها . ويبين من الاطلاع على محضر أعمال اللجنة العامة المشكلة لوضع قواعد المرافعات التي تطبق في مسائل الاحوال الشخصية أمام المحاكم الوطنية أنها قد أغفلت عمداً النص على البطلان كجزاء على عدم إيداع أسباب القرارات الواجب إيداع أسبابها في المواعيد المحددة . فقد ورد في محضر جلستها الثالثة والاربعين المنعقدة في يوم ٢٤ من اكتوبر سنة ١٩٤٨ — ضمن الجزء الثالث من محاضر أعمال تلك اللجنة — عند البحث في القرارات وتسبيبها ما يأتى : « ورأت اللجنة كذلك وضع نص يواجه إيداع القرار قلم الكتاب في موعد معين من النطق به على أن يكون هذا الميعاد فيما يتعلق بالقرارات التي لا تحتاج لأسباب ٢٤ ساعة من تاريخ النطق به — على أن تعتبر نسخة القرار الأصلية هى محضر الجلسة الموقع عليه من القاضى .

أما القرارات التي تستوجب التسبيب فيكون موعد إيداعها سبعة أيام على الأكثر من تاريخ النطق بها وإلا كانت باطلة . وبحثت اللجنة فيما إذا كانت تضع البطلان جزاء لهذه المخالفة ورأت أن البطلان قد يضر بمصلحة عديم الأهلية ويفوت الغرض من إصدار القرار في موعد معين ولذلك رأت أن يكون النص تنظيميا على أن تكون المؤاخذة إدارية » . مما يدل على أن المشرع قد تعمد عدم الأخذ بحكم المادة ٢/٣٤٦ مرافعات الخاص ببطلان الأحكام إذا لم تودع مسوداتها في المواعيد المحددة لذلك . ولما كان المشرع قد أوجب في المادة ١٠١٨ إيداع أسباب القرارات في مواد الحجر وخلافها مما أشار إليه في تلك المادة في المواعيد المبينة بها حسب المحكمة التي أصدرتها ولم يرد بهذه المادة نص على جزاء البطلان مماثل للنص الوارد في المادة ٣٤٦ مرافعات وكان القرار المنعي ببطلانه صادراً في مادة حجر من محكمة ابتدائية . فإن عدم إيداع أسبابه في ظروف الخمسة عشر يوماً المنصوص عليها في المادة ١٠١٨ لا يترتب عليه بطلان ذلك القرار .

« وحيث إن السبب الثاني مردود بأن الحكم المطعون فيه بعد أن أشار إلى مناقشة محكمة أول درجة للمطلوب الحجر عليه تلك المناقشة « التي بان منها بوضوح أنه سليم العقل مستقيم التفكير » قال : « وحيث إنه متى ثبت أن تصرفات المستأنف عليه تدل على تقدير وإدراك لما تصرف فيه ولا تنبىء عن سفه أو غفلة ولها ما يبررها إذ قد صدرت عن عاطفة وبر بابنه عبد الفتاح وأولاد شقيقه اللذين توفيا وتقديراً لما قام به شقيقاه في تكوين أمواله وإنماء ثروته » . ولما كان السفه والغفلة بوجه عام يشتركان في معنى واحد هو ضعف بعض الملكات الضابطة في النفس إلا أن الصفة المميزة للسفه هي أنها تعتري الإنسان فتحمله على تبذير المال وإنفاقه على خلاف مقتضى العقل والشرع . أما الغفلة فإنها تعتبر صورة من صور ضعف بعض الملكات النفسية ترد على حسن الإدارة والتقدير . وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد قرار رفض طلب الحجر لهذين السببين قد أقام قضاءه على ما استخلصه هو والحكم الابتدائي بالأسباب السائغة التي أوردها من أن تصرفات المطلوب الحجر عليه إلى ولده وأحفاده لها ما يبررها وتدل على تقدير وإدراك لما تصرف فيه ولا تنبىء عن سفه أو غفلة ، فإن ذلك الحكم لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون أو تأويله .

« وحيث إن السبب الثالث مردود بأن المحكمة ليست ملزمة بإجابة طلب الطاعنتين ندب كبير الأطباء الشرعيين لتوقيع الكشف الطبي على المطلوب الحجر عليه والاطلاع على التقارير الطبية السابقة وإبداء رأيه فيها متى كونت اقتناعها في الدعوى من واقع الأوراق المقدمة فيها وبذا لا يكون في رفض الحكم المطعون فيه لهذا الطلب إخلال بحق لهما في الدفاع .

« وحيث إنه يبين مما سبق أن الطعن على غير أساس فيتعين رفضه » .

(القضية رقم ٥ سنة ٢٧ ق « أحوال شخصية » رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود عياد ومحمد متولي عتلم وابراهيم عثمان يوسف والحسيني العوضي ومحمد رفعت المستشارين) .

١٨٤

٢٢ مايو سنة ١٩٥٨

أ — نزع ملكية . تقدير قيمة التعويض في حالة الاستيلاء على جزء من عقار بغير اتباع الإجراءات القانونية . ق ٥ سنة ١٩٠٧ .

ب — نقض « تقديم الأوراق والمستندات » . عدم

التزام الطاعن بتقديم صورة من الأحكام التمهيدية . المادة ٤٣٢ مرافعات .

المبادىء القانونية

١ — يجب مراعاة ما يكون قد طرأ على قيمة الجزء الذى لم تنزع ملكيته بسبب أعمال المنفعة العمومية من زيادة أو نقص طبقاً لنص المادة ١٤ من قانون نزع الملكية رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ المعدل بالقانون ٩٤ لسنة ١٩٣١ بخصمه أو إضافته إلى ثمن الجزء المستولى عليه حسب الأحوال يستوى فى ذلك — على ما جرى به قضاء محكمة النقض — أن تكون الحكومة قد اتبعت الإجراءات القانونية فى نزع الملكية أم لم تتبعها لأن نص تلك المادة الذى يوجب عند تقدير التعويض مراعاة قيمة الزيادة أو النقص فى قيمة الجزء الذى لم ينزع ملكيته إنما يقرر حكماً عاماً فى التعويض . ولا يعتد بقول المنزوع ملكيته بأن الخبير أثبت فى تقريره أنه لم تعد فائدة من مشروع نزع الملكية وإنما أصاب الجزء الباقى الضرر بسببه ما دام أن الحكم المطعون فيه والحكم الابتدائى خلو مما يؤيد هذا القول لأنه يعتبر عارياً عن الدليل .

٢ — لم توجب المادة ٤٣٢ مرافعات قبل تعديلها بالقانون ٤٠١ سنة ١٩٥٥ وهى بصدد بيان إجراءات معينة تقديم صورة من الأحكام التمهيدية فلا تثريب على الطاعن إذا أغفل تقديم صورة من حكم تمهيدى أصدرته محكمة أول درجة .

المحكمة

« ... حيث إن وقائع الدعوى — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن وزارة الأشغال استولت خلال سنتى ١٩٤٤ ، ١٩٤٥ لمناسبة مشروع الرى الصيفى على جزء من أطيان المطعون عليه مقداره ٨ ف ، ٢ ط ، ٩ س بزمام البلابيش وأولاد طوق مركز البلينا دون اتخاذ الإجراءات التى نص عليها قانون نزع الملكية وقدرت لها ثمناً لم يقبله المطعون عليه ورفع الدعوى رقم ٣٤٧٥ سنة ١٩٤٨ كلى مصر ضد وزارتى الأشغال والمالية أمام محكمة مصر الابتدائية بطلب الحكم بإلزامهما بأن يدفعا له متضامنين مبلغ ٣٧٠٠ جنيه ثمن الأرض المذكورة وريعها مع فوائد هذا المبلغ بواقع ٥ ٪ من تاريخ المطالبة الرسمية للسداد والمصاريف وبتاريخ ٢٧/٢/١٩٥٠ ندبت المحكمة خبيراً لتقدير ثمن الأرض فى تاريخ الاستيلاء عليها فى سنة ١٩٤٤ وتقدير ريعها من ذلك التاريخ ، فباشر الخبير مأموريته وقدم تقريره بتقدير مبلغ ١١٧٤ جنيهاً ، ٤٧٠ مليماً ثمناً للأرض ومبلغ ٥٣٢ جنيهاً ، ٧٦٢ مليماً ريعاً لها لغاية سنة ١٩٤٩ وكان من بين اعتراضات الحكومة على هذا التقدير أن الخبير لم يراع فى تقدير الثمن خصم ما عاد على الأرض من المنفعة نتيجة لنزع الملكية كما يقضى بذلك قانون نزع الملكية . غير أن المحكمة حكمت بتاريخ ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٥١ بإلزام الحكومة بأن تدفع للمطعون عليه مبلغ ١٩٤٥ جنيهاً ، ٨٦٢ مليماً وهو عبارة عن ثمن الأرض حسب تقدير الخبير وريعها لغاية سنة ١٩٥١ حسب تقديره كذلك مع إلزامهما بالمصاريف فاستأنفت الطاعنتان هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة تحت رقم ٥٣٥ سنة ٦٩ ق

وطلبتا بالنسبة للثمن أن يخصم منه قيمة ما عاد على الأرض من المنفعة بسبب نزع الملكية كما طلبتا إلزام المطعون عليه بجزء من المصاريف مناسب لما لم يحكم له به من طلباته — وبتاريخ ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف تأسيساً على أنه لا يجوز للحكومة أن تتذرع بأحكام قانون نزع الملكية ما دامت أنها قد استولت على الأرض المنزوع ملكيتها دون اتباع الإجراءات القانونية الواردة فى ذلك القانون . وبتاريخ ١٠ من مارس سنة ١٩٥٤ طعنت الطاعنتان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدم المطعون عليه مذكرة دفع فيها بعدم قبول الطعن لعدم إيداع الحكم التمهيدى الصادر من محكمة أول درجة بتاريخ ١٩٥٠/٢/٢٧ ولا الحكم المستأنف اللذين أشار إليهما الحكم المطعون فيه كما تقضى المادة ٤٣٢ من قانون المرافعات . وقدمت النيابة مذكرة طلبت فيها رفض هذا الدفع ورفض الطعن . وبتاريخ ٨ من أبريل سنة ١٩٥٨ عرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت إحالته على هذه الدائرة لنظره بجلسة ٨ من مايو سنة ١٩٥٨ وفيها أصرت النيابة على رأيها .

« وحيث إن مبنى الطعن بعدم قبول الطعن يتحصل فيما يقول المطعون عليه من أن الطاعنتين طلبتا فى استئنافهما إلغاء الحكم التمهيدى الصادر بتاريخ ١٩٥٠/٢/٢٧ والحكم الابتدائى المستأنف وأن الحكم المطعون فيه أشار فى مواضع عدة من أسبابه إلى هذين الحكمين فأصبحا بذلك جزءاً منه لا تقوم له قائمة إلا بهما ويكون الادعاء بمخالفته للقانون غير مقبول لعدم تقديم هذين الحكمين طبقاً لنص المادة ٤٣٢ من قانون المرافعات لأنهما دليل الطعن .

« وحيث إن هذا الدفع مردود بأن المادة ٤٣٢ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٠١ سنة ١٩٥٥ كانت تنص على أنه : « يجب على الطاعن أن يودع قلم كتاب محكمة النقض خلال عشرين يوما من تاريخ الطعن الأوراق الآتية : أولا — ... ... ثانياً — صورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله وصورة من الحكم الابتدائى إذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال إليه فى أسبابه . ولما كانت الطاعنتان قد قدمتا صورة طبق الأصل من الحكم الابتدائى الصادر بتاريخ ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٥١ مع أوراق الطعن فى الميعاد القانونى. ولم توجب المادة وهى بصدد بيان إجراءات معينة تقديم صورة من الأحكام التمهيدية ، فلا تثريب على الطاعنة إن هى أغفلت تقديم صورة من الحكم التمهيدى الصادر بتاريخ ٢٧ من فبراير سنة ١٩٥٠ .

« وحيث إن مما تنعاه الطاعنتان على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون ذلك أن وزارة الأشغال كانت قد دفعت لدى محكمة الموضوع بأن بقية أطيان المطعون عليه قد استفادت من مشروع الرى نتيجة تحويله من نظام الحياض إلى نظام الرى الصيفى وبوجوب مراعاة خصم مقابل هذه الفائدة عند تقدير ثمن الأطيان التى تم الاستيلاء عليها طبقاً لأحكام المادتين ١٣ ، ١٤ من قانون نزع الملكية رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ ولم تتنبه محكمة أول درجة لهذا الدفاع وردت عليه محكمة الاستئناف بأنه لا يجوز التذرع بأحكام قانون نزع الملكية ما دام أن الحكومة قد استولت على الأرض المنزوع ملكيتها دون اتباع الإجراءات القانونية الواردة فى ذلك القانون وما ردت به المحكمة من ذلك مخالف للقانون لأن إضافة الملك الخاص إلى الملك العام وتخصيصه للمنفعة العامة يتم

بالفعل وبالقانون ويستوى أن يكون الاستيلاء قد تم نتيجة لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها فى قانون نزع الملكية أو تم دون اتخاذ تلك الإجراءات إذ فى جميع الأحوال يجب أن يترتب عليه كافة الآثار القانونية وتجرى عليه أحكام القانون بلا مغايرة ومن غير تفريق بين أحوال اتخاذ الإجراءات القانونية وأحوال عدم اتخاذها ...

« وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن القانون رقم ٥ الصادر بتاريخ ١٩٠٧/٤/٢٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنافع العمومية والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٤ بتاريخ ١٨ يونيه سنة ١٩٣١ نص فى المادة ١٣ منه على أنه : « يقدر ثمن العقار فى حالة نزع ملكيته بدون مراعاة زيادة فى القيمة الناشئة أو التى يمكن أن تنشأ من نزع الملكية . أما إذا كان نزع الملكية قاصراً على جزء منه فيكون تقدير ثمن هذا الجزء باعتبار الفرق بين قيمة العقار جميعه وبين قيمة الجزء الباقى منه للمالك » . ونصت المادة ١٤ على أنه : « إذا زادت أو نقصت قيمة الجزء الذى لم تنزع ملكيته بسبب أعمال المنفعة العمومية فيجب مراعاة هذه الزيادة أو هذا النقصان ولكن المبلغ الواجب إسقاطه أو إضافته لا يجوز أن يزيد فى أى حال عن نصف القيمة التى يستحقها المالك حسب أحكام المادة السابقة » . ومؤدى ذلك أنه يجب مراعاة ما يكون قد طرأ على قيمة الجزء الذى لم تنزع ملكيته بسبب أعمال المنفعة العمومية من زيادة أو نقص طبقاً لنص المادة ١٤ من قانون نزع الملكية بخصمه أو إضافته إلى ثمن الجزء المستولى عليه حسب الأحوال يستوى فى ذلك — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن تكون الحكومة قد اتبعت الإجراءات القانونية فى نزع الملكية أم لم تتبعها لأن نص المادة ١٤ من قانون نزع الملكية للمنافع العامة الذى يوجب عند تقدير التعويض مراعاة قيمة الزيادة والنقص فى قيمة الجزء الذى لم ينزع ملكيته إنما يقرر حكماً عاماً فى التعويض . ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعنتين نعتا أمام المحكمة الاستئنافية بأنه لا محكمة أول درجة ولا الخبير قاما بخصم الفائدة التى عادت على الأرض نتيجة لمشروع نزع الملكية فرفض الحكم المذكور منهما هذا النعى بقوله إن الحكومة ليس لها أن تتذرع بأحكام قانون نزع الملكية أو تتخذ منه أساساً لدفاعها ما دام أنها قد استولت على الأرض دون اتباع الإجراءات القانونية الواردة فى ذلك القانون ، فإن هذا الحكم يكون — لما سبق بيانه — مخالفاً للقانون مما يتعين نقضه دون حاجة لبحث الوجه الثانى من النعى . ولا اعتداد بما أثاره المطعون عليه من أن الخبير قد أثبت فى تقريره أن الأرض لم يعد عليها فائدة من مشروع نزع الملكية وإنما أصابها الضرر بسببه لأن هذا القول عار عن الدليل وقد جاء كل من الحكم المطعون فيه والحكم الابتدائى خلواً مما يؤيده » .

(القضية رقم ١٢٣ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة وعمود عياد ومحمد زعفرانى سالم والحسينى العوضى ومحمد رفعت المستشارين) .

مجلس الدولة
المحكمة الإدارية العليا

(رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد على السيد رئيس مجلس الدولة والسيد إبراهيم الديوانى والإمام الإمام الخريبى وعلى إبراهيم بغدادى ومصطفى كامل إسماعيل المستشارين)

١٨٥

٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٦

ا — ميعاد الستين يوماً . وقفه لمدة سنة فى الحالات المنصوص عليها بالقانون رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٥٣ . الوقف لا يقتصر على قرارات اللجان القضائية الصادرة قبل العمل بقانون المعادلات الدراسية ، بل يشمل ما يصدر بعده من قرارات بالتطبيق لأحكامه استناداً إلى ما حل من نصوصه محل قرارات مجلس الوزراء المشار إليها بالمادة الرابعة منه .

ب — ميعاد الستين يوماً . انطواء القرار المطعون فيه على شقين مرتبطين ارتباطاً لا يقبل التجزئة . مطالبة الطاعن بإلغاء القرار برمته . توجيه المطاعن فى صحيفة الطعن إلى أحد شقى القرار فقط . رفع الطعن فى الميعاد القانونى بالنسبة لأحد الشقين ، وأثره على ميعاد الطعن بالنسبة للشق الآخر .

المبادىء القانونية

١ — إن القانون ٣٧٧ لسنة ١٩٥٣ نص فى مادته الرابعة على أنه « استثناء من حكم المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٥٣ يعتبر موقوفاً لمدة سنة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية ، ميعاد الطعن فى قرارات اللجان القضائية الصادرة بالاستناد إلى قرارات مجلس الوزراء المشار إليها فى المادة الرابعة من قانون المعادلات الدراسية سالف الذكر » . وإطلاق النص على هذا النحو من التعميم لا يجعل حكمه فى وقف ميعاد الطعن لمدة السنة مقصوراً على القرارات الصادرة من اللجان القضائية قبل صدور القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بل يصرفه أيضاً إلى ما يصدر بعد ذلك من قرارات بالتطبيق لهذا القانون متى كان أساس الحق المقضى به مستنداً إلى ما حل من نصوص القانون المذكور محل قرارات مجلس الوزراء المشار إليها فى المادة الرابعة منه ؛ وذلك للحكمة التى أفصح عنها المشرع فى مذكرته الإيضاحية ، وهى إفساح الوقت أمام الحكومة لتتخذ إجراءات الطعن لكثرة عدد القضايا ولكى تدبر موقفها من الموظفين إما بتسوية على مقتضى نصوص قانون المعادلات وإما بطعن فى القرار أمام المحكمة ؛ ومن ثم فإن وقف سريان ميعاد الطعن يصدق على قرار اللجنة القضائية الصادر لصالح المتظلم ؛ لاستناد هذا القرار إلى نصوص القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ التى حلت محل قرار أول يوليه سنة ١٩٥١ .

٢ — إنه وإن كانت الحكومة قد ذكرت فى صدر صحيفة طعنها أن الشق الثانى من قرار اللجنة القضائية (وهو القاضى باستحقاق المتظلم الدرجة السادسة الشخصية بالتطبيق للمرسوم بقانون رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٢) قد جاء مخالفاً للقانون، وأغفلت الشق الأول منه، إلا أنها انتهت فى ختام طعنها إلى طلب إلغاء قرار اللجنة القضائية برمته. ولما كان قضاء اللجنة فى الشق الثانى من قرارها مترتباً على قضائها فى الشق الأول منه كأثر من آثار التسوية التى قررتها لصالح المتظلم والتى مصدرها أصلا هو قرار مجلس الوزراء الصادر فى أول يوليه سنة ١٩٥١ الذى ألغاه وحل محله القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣، فإن ميعاد الطعن فى هذا الشق من القرار يأخذ حكم ميعاده فى الشق الأول منه بحكم اللزوم؛ لقيام الارتباط بينهما ارتباطا لا يقبل التجزئة، ويسرى عليه بالتالى حكم الوقف الذى نصت عليه المادة الرابعة من القانون رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٥٣.

(القضية رقم ١٠٣ سنة ٢ ق).

١٨٦

٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٦

أ — إنصاف. مبدأ تخصيص الإنصاف. عدم جواز الجمع بين مزايا أكثر من إنصاف واحد. من نال إنصافاً كاملا فى ظل سلك معين انتمى إليه فى فترة ما من خدمته لا يكون له حق فى إنصاف جديد عن الفترة نفسها.

ب — كادر العمال. الإنصاف المقرر بمقتضاه لا يفيد منه إلا فريقان من العمال: من لم يسبق إنصافه أصلا، ومن سبق إنصافه إنصافاً أدنى. مثال لحالات لا يسرى عليها كادر العمال.

المبادىء القانونية

١ — يتفرع على مبدأ تخصيص الإنصاف عدم جواز ازدواج الإفادة من قواعد الإنصاف بالجمع بين مزايا أكثر من إنصاف واحد، فمن نال إنصافاً سابقاً كاملا فى ظل سلك معين انتمى إليه فى فترة ما من خدمته لا يكون له حق فى إنصاف جديد عن هذه الفترة ذاتها؛ ذلك أن كل إنصاف يجرى إعماله فى مجال تطبيقه مقصوراً على الأشخاص الذين قصد أن يشملهم حكمه والذين اقتضت الأوضاع الخاصة بهم صدوره لتنظيم حالتهم دون سواهم، فلا يتعدى أثره إلى غير هؤلاء الأشخاص، ومن باب أولى إلى من سبق إنصافه وفقاً للقواعد المقررة لأمثاله.

٢ — إن الإنصاف المقرر بمقتضى كادر عمال اليومية الصادر فى ٢٣ من نوفمبر و ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ لا يفيد منه إلا فريقان من العمال: من لم يسبق إنصافه أصلا، ومن سبق إنصافه إنصافاً غير كامل أى أدنى مما يستحقه بتطبيق أحكام هذا الكادر. أما من سبق أن منح إنصافا كاملا بمقتضى قواعد ٣٠ من يناير و ٢ و ٩ من أغسطس سنة ١٩٤٤ فلا يسوغ له التمسك بتطبيق أحكام التسويات الواردة بهذا الكادر على حالته، وخاصة إذا كان الإنصاف الذى ناله أجدى عليه من هذه التسويات؛ لانتفاء المصلحة فى هذه الحالة.

(القضية رقم ٥٩٣ سنة ٢ ق بالهيئة السابقة).

١٨٧

٥ يناير سنة ١٩٥٧

أ — قرار تأديبي . سببه . إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو إتيانه عملا محرماً عليه . زواج مأذون بمقتضى عقد عرفي . فصله تأسيساً على أنه أخل بواجبات وظيفته وسلوكه الوظيفي . فقدان قرار الفصل لركن السبب . دليل ذلك .

ب — عقد الزواج . اشتراط الرسمية لسماع الدعوى . المناط في عدم سماع الدعوى هو إنكار الزوجية . بقاء الزواج على وضعه الشرعي عقداً قائماً على إيجاب وقبول يتم صحيحاً متى استوفى شرائطه دون حاجة لإثباته بالكتابة وعلى المحاكم سماع دعوى الزوجية إذا لم يجحدها أحد الزوجين .

المبادىء القانونية

١ — إن سبب القرار التأديبي بوجه عام هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو إتيانه عملا من الأعمال المحرمة عليه ، فكل موظف يخالف الواجبات التي تنص عليها القوانين والقواعد التنظيمية العامة أو أوامر الرؤساء في حدود القانون ، أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته التي يجب أن يقوم بها بنفسه إذا كان ذلك منوطاً به وأن يؤديها بدقة وأمانة ، إنما يرتكب ذنباً إدارياً يسوغ تأديبه . فتتجه إرادة الإدارة لتوقيع جزاء عليه بحسب الأشكال والأوضاع المقررة قانوناً وفي حدود النصاب المقرر ؛ ومن ثم إذا ثبت أن فصل المأذون (المدعى) قد أسس على أنه ارتكب ذنباً إدارياً هو تزوجه بعقد عرفي ، فإن قرار الفصل يكون فاقداً لركن من أركانه هو ركن السبب ؛ ذلك أن هذا الفعل لا يعتبر إخلالا من المدعى بواجبات وظيفته أو بسلوكه الوظيفي ؛ إذ أنه لم يكن يباشر عند زواجه عمله الرسمي كمأذون . وإنما كان مثله في ذلك كمثل أي فرد عادي لا حرج عليه في أن يتزوج زواجاً عرفياً دون أن يوثقه متحملا في ذلك ما قد يترتب على إجرائه على هذا النحو من نتائج عند الإنكار . وقد يكون لما ورد بأسباب القرار التأديبي وجه لو أن المقدم للمحاكمة التأديبية المأذون الذي أجرى العقد دون أن يوثقه رسمياً . أو لو أن المدعى باشر بصفته مأذوناً عقداً عرفياً دون أن يوثقه رسمياً .

٢ — إنه وإن كانت المادة ٩٩ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها قد نصت في فقرتها الرابعة على أنه « لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية في الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١ » . إلا أنه لا يستفاد من هذا النص حظر الزواج العرفي أو اعتباره غير قائم شرعاً إذ الزواج ما زال على وضعه الشرعي عقداً قائماً على إيجاب وقبول ، وهو يتم صحيحاً شرعا متى استوفى شرائطه القانونية دون ما حاجة إلى إثباته كتابة ، وعلى المحاكم سماع دعوى الزوجية إذا لم يجحدها أحد الزوجين ؛ إذ المناط في عدم سماع الدعوى هو إنكار الزوجية .

المحكمة

« من حيث إن عناصر هذه المنازعة — حسبما يبين من الأوراق — تتحصل في أن المطعون عليه أقام دعواه بصحيفة مودعة سكرتيرية

محكمة القضاء الإدارى فى ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ طالبا الحكم بإلغاء القرار الصادر من السيد وزير العدل فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ المتضمن فصل المدعى من وظيفة مأذونية ناحية البراهمة مركز قنا ، وقال بيانا لدعواه إن الشريعة الإسلامية تبيح الزواج بالإيجاب والقبول وترتب عليه آثاره ولو كان شفاهة فخليق بزواج المدعى أن يكون صحيحا إذ ثبت العقد كتابة وحرره مأذون وكان والد الزوجة هو وكيلها ، أما القول بأن الزوجة قاصر فهو قول غير صحيح ؛ لأنها عرضت على الدكتور يوسف بطرس مفتش صحة قفط فقدر سنها بما يزيد على ستة عشر عاما وقد فقدت هذه الشهادة بوفاة المودعة لديه ، فضلا عن أن النيابة وهى صاحبة الولاية فى الاتهام الجنائى قد حفظت الشكوى . وبمناسبة صدور القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن نظام مجلس الدولة أحيلت الدعوى إلى المحكمة الإدارية للاختصاص . وفى ١٢ من فبراير سنة ١٩٥٦ أصدرت المحكمة الإدارية حكمها « بإلغاء القرار المطعون فيه الصادر من السيد وزير العدل بتاريخ ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ بالتصديق على قرار لجنة المأذونين الصادر بجلسة ١١ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ والمتضمن فصل المدعى من وظيفته بمأذونية البراهمة ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وإلزام الحكومة المصروفات ومبلغ ٣٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة » ؛ وأسست قضاءها على « أن ما يؤخذ على المدعى من أنه تزوج من قاصر فهذا مردود بأنه استحضر شهادة تسنين سميرة فارس من طبيب حكومى وجاء بهذه الشهادة أن سنها يزيد عن ١٦ سنة وقد أقر المأذون بدوى عبد المنعم الذى رفض إجراء العقد أن المطعون ضده ووالد الزوجة أحضرا له شهادة تسنين من طبيب وأن سبب امتناعه عن إجراء العقد لم يكن بسبب أن سنها أقل من ١٦ سنة وإنما كان سببه يرجع إلى أن لها ما لا يزيد على مائتى جنيه ولم تصرح محكمة الأحوال الشخصية بالزواج ، ومن ثم فان استخراج شهادة تسنين للمدعية واقعة صحيحة شهد بها نفس المأذون الذى رفض إجراء العقد . وإذا كان قد ثبت من كشف الطبيب الشرعى أن سميرة فارس أقل من ١٦ سنة عند إجراء العقد فان المسئولية تقع على الطبيب الذى قدر سن الزوجة » .

« ومن حيث إن مبنى الطعن أن المطعون عليه — وهو المنوط به تنفيذ القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ — قد ضرب لأهل منطقته أسوأ الأمثال وخان الثقة التى أودعت فيه فأصبح وجود مثله فى وظيفة المأذون خطراً مهدداً لكيان الأسرة ، فضلا عن أنه قد احتبس طفلة لم تبلغ حسب الثابت من التقرير الطبى الثالثة عشرة من عمرها ، وظروف الموضوع وملابساته كلها تنطق بسوء نيته وبأنه على بينة من أمرها ، فقد كان مفروضاً فيه أن يتحرى الأمر وهو بصدد ضبطه لغيره فمن باب أولى إذا تعلق الأمر بشخصه فلذلك كان الجرم أفدح، لايشفع له تلك الشهادة المزعومة التى لم يعثر لها على أثر فى الأوراق بل إن زواجه سراً فيه الدليل الكافى على علمه بخطورة مايرتكب ومن ثم يكون القرار الصادر بفصل المطعون جزاء له على فعله فى محله قائماً على سببه وكان يتعين رفض طلبه . وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فانه يكون قد خالف القانون .

« ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن المدعى اتفق مع من يدعى فارس عبد الرحمن على أن يتزوج من ابنته ، وعين موعد عقد الزواج واستدعى مأذون الناحية لمباشرة العقد ، وقدمت اليه شهادة طبية بأن سن الزوجة ست عشرة سنة.

وقد امتنع المأذون عن إجراء العقد متعللا فى ذلك بأن للزوجة — وهى قاصر — استحقاقا فى وقف وأنه يتعين الحصول على موافقة محكمة الأحوال الشخصية على إجراء ذلك العقد على الرغم من أن والدها — وهو وليها الشرعى — على قيد الحياة . فاضطر المدعى إلى استدعاء مأذون آخر لإتمام العقد ، وقد رأى ذلك المأذون أن يعقد العقد دون أن يوثقه رسمياً إلى أن يتحرى عما إذا كان ترخيص الأحوال الشخصية واجباً أم غير واجب . وقد توفى ذلك المأذون بعد إجراء العقد بفترة وجيزة وكان قد تسلم الشهادة الطبية بتقدير سن الزوجة . وقد قدمت شكوى إلى النيابة بأن المدعى تزوج ممن يقل سنها عن ستة عشر عاماً ، كما قدمت شكوى أخرى إلى الجهة الإدارية المختصة . وقد اتفق الشهود أمام النيابة وأمام القاضى الشرعى الذى تولى تحقيق الشكوى إداريا على صحة الوقائع السالف ذكرها . وقد قرر الشيخ بدوى على عبد المنعم — وهو المأذون الذى رفض إجراء العقد — فى التحقيق أنه قدمت له شهادة طبية بتقدير سن الزوجة وأنه اطلع عليها وقد جاء بها أن الزوجة بلغت ست عشرة سنة ، كما قرر أنه لم يمتنع عن إجراء العقد إلا بسبب عدم وجود ترخيص من المحكمة الحسبية ولولا ذلك لما تأخر عن إجراء العقد . أما النيابة فقد حفظت التحقيق ، وأما التحقيق الإدارى فقد انتهى إلى إدانة المدعى فقدم إلى لجنة تأديب المأذونين لمحاكمته على المخالفات الآتية : أولا — تزوج زواجاً عرفيا . ثانيا — تزوج من صغيرة لم تبلغ السن القانونية . ثالثا — الزوجة قاصر ولها مال يزيد عن مائتى جنيه . وقد قررت لجنة التأديب فى ١١ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ فصل المطعون من وظيفته ، وصدق السيد وزير العدل على هذا القرار فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ . وقد أقامت اللجنة قرارها على « أنه ثبت من أوراق التحقيق أن المأذون المذكور تزوج زواجا عرفيا بمن تدعى صبيرة فارس عبد الرحمن ودخل بها ولا زالت تعاشره ، وثبت من تقرير الطبيب الشرعى الذى قام بالكشف عليها أن سنها فى ٢٥ من أبريل سنة ١٩٥٣ اثنا عشر عاما وأقل من ثلاثة عشر عاما ، فهى — والحالة هذه — لم تبلغ سن الزواج وقت العقد عليها . وهذه المخالفة من المأذون الذى فرض فيه القانون المحافظة على تطبيقه ، والامتناع عن مباشرة زواج من لم تبلغ السن القانونى ، وفضلا عن إجراء العقد عرفيا وعدم قيده بالدفاتر الرسمية التى عهد إليه قيد العقود بها ، مخالفة جسيمة يجب أن يعاقب عليها بأقصى عقوبة . وتعلله بأن المأذون الذى بدائرته محل إقامة الزوجة لم يقبل إثبات العقد بحجة أن لها مالا يزيد على مائتى جنيه ، وأنه قدم له شهادة بسن الزوجة ، لايعفيه من هذه المسئولية الجسيمة ؛ لأنه عجز عن إثبات أن هناك شهادة بتسنين الزوجة ، فضلا عن إجراء العقد عرفيا » .

« ومن حيث إن القرار التأديبى — كأى قرار إدارى آخر — يجب أن يقوم على سبب يبرره ، فلا تتدخل الإدارة لتوقيع الجزاء إلا إذا قامت حالة واقعية أو قانونية تسوغ تدخله ، وللقضاء الإدارى أن يراقب صحة قيام هذه الوقائع وصحة تكييفها القانونى .

« ومن حيث إن رقابة القضاء الإدارى لصحة الحالة الواقعية أو القانونية التى تكون ركن السبب تجد حدها الطبعى فى التحقق مما إذا كانت النتيجة التى انتهى إليها القرار فى هذا الشأن مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً أو قانونياً . فإذا كانت منتزعة من غير أصول موجودة ، أو كانت مستخلصة من أصول لاتنتجها

أو كان تكييف الوقائع — على فرض وجودها مادياً — لا ينتج النتيجة التي يتطلبها القانون ، كان القرار فاقداً لركن من أركانه هو ركن السبب ووقع مخالفاً للقانون . أما إذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً ، فقد قام القرار على سببه وكان مطابقاً للقانون .

« ومن حيث إن سبب القرار التأديبي بوجه عام هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو إتيانه عملاً من الأعمال المحرمة عليه ، فكل موظف يخالف الواجبات التي تنص عليها القوانين أو القواعد التنظيمية العامة أو أوامر الرؤساء في حدود القانون ، أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته التي يجب أن يقوم بها بنفسه إذا كان منوطاً به وأن يؤديها بدقة وأمانة ، إنما يرتكب ذنباً إدارياً يسوغ تأديبه فتتجه إرادة الإدارة لتوقيع جزاء عليه بحسب الأشكال والأوضاع المقررة قانوناً وفي حدود النصاب المقرر .

« ومن حيث إن القرار التأديبي المطعون فيه قام على سببين ، الأول : زواج المدعى زواجاً عرفياً وعدم قيده بالدفاتر التي عهد إليه قيد العقود بها . والثاني : زواجه من صغيرة لم تبلغ السن القانونية .

« ومن حيث إنه بالنسبة للسبب الأول فإنه يلاحظ بادئ ذي بدء أن إجراءات الزواج بدأت في اتجاه توثيقه بالإشهاد الرسمي ؛ فقد دعى المأذون المختص وهو غير المدعى لمباشرة العقد وكاد المأذون أن يتمه لولا شبهة قامت لديه في وجوب الحصول على موافقة المجلس الحسبي على الزواج ، ومن ثم امتنع عن إتمامه فدعى مأذون آخر لإتمام العقد . وقد رؤى وقتذاك — نظراً لاجتماع المدعوين لحضور القران وما في فضهم من حرج بحكم ظروف التقاليد والبيئة — أن يتم الزواج عرفياً على أن يوثق رسمياً بعد التحقق من ضرورة الحصول على موافقة المجلس الحسبي على الزواج أو عدم لزومها : ومفاد ذلك أن المدعى لم يكن لديه بادئ الأمر نية عقد زواج عرفي ، بل الشواهد تقطع في أنه بدأ في اتجاه توثيقه بالإشهاد الرسمي وإنما ألجيء إلى إتمامه عرفياً على أن يصادق عليه ذوو الشأن رسمياً فيما بعد بسبب امتناع المأذون الأول عن إجرائه بمراعاة الظروف المشار إليها على ما سلف البيان . وإنه ولئن كانت المادة ٩٩ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها قد نصت في فقرتها الرابعة على أنه « لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية في الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ٣١ » إلا أنه لا يستفاد من هذا النص حظر الزواج العرفي أو اعتباره غير قائم شرعاً ؛ إذ الزواج ما زال على وضعه الشرعي عقداً قائماً على إيجاب وقبول وهو يتم صحيحاً شرعاً متى استوفى شرائطه القانونية دون ما حاجة إلى إثباته كتابة ، وعلى المحاكم سماع دعوى الزوجية إذا لم يجحدها أحد الزوجين ، إذ المناط في عدم سماع الدعوى هو إنكار الزوجية . وما دام الأمر كذلك فليس فيما أقدم عليه المدعى من الزواج العرفي مخالفة للقوانين واللوائح ، وليس فيه مخالفة لأحكام الشرع أو النظام العام ، كما لا يعتبر ذلك إخلالاً من المدعى بواجبات وظيفته أو سلوكه الوظيفي حتى يصدق على تصرفه ما ورد بأسباب القرار التأديبي من أن « هذه المخالفة من المأذون الذي فرض عليه القانون المحافظة على تطبيقه والامتناع عن مباشرة زواج من لم تبلغ السن

القانونى فضلا عن إجراء العقد عرفياً وعدم قيده بالدفاتر الرسمية التى عهد إليه قيد العقود بها مخالفة جسمية يجب أن يعاقب عليها بأقصى عقوبة..»؟ ذلك أن المدعى لم يكن يباشر عند زواجه عمله الرسمى كمأذون ، وإنما كان مثله فى ذلك كمثل أى فرد عادى لا حرج عليه في أن يتزوج زواجاً عرفياً دون أن يوثقه متحملا فى ذلك ما قد يترتب على إجرائه على هذا النحو من نتائج عند الإنكار وقد يكون لما ورد بأسباب القرار التأديبى السابق بيانها وجه لو أن المقدم للمحاكمة التأديبية المأذون الذى أجرى العقد دون أن يوثقه رسمياً ، أو لو أن المدعى باشر بصفته مأذوناً عقد زواج عرفى دون أن يوثقه رسمياً .

« ومن حيث إنه بالنسبة للسبب الثانى ، وهو زواج المدعى بمن لم تبلغ السن القانونية وعجزه عن إثبات أن هناك شهادة بتقدير سن الزوجة ، فإن الثابت من الأوراق أنه قدمت للمأذون الأول — الذى امتنع عن إجراء العقد — شهادة طبية بتقدير سن الزوجة ، بل لقد قرر ذلك المأذون فى التحقيقات أنه لولا عدم وجود ترخيص من المحكمة الحسبية لما تأخر عن إتمام العقد ، وأنه امتنع عن إجراء العقد للسبب المذكور وهو عدم وجود ترخيص من المحكمة الحسبية لاعتقاده أن الترخيص لازم فى مثل هذا العقد . وإنه ولئن تبين بعد ذلك أن سن الزوجة كانت عند الزواج أقل من السن القانونية إلا أنه لم يقم دليل يقطع بأن المدعى كان يعلم حقيقة هذه السن وقتذاك ولذلك انتهت النيابة من تحقيقها إلى الحفظ .

« ومن حيث إنه يبين مما سبق إيضاحه أن القرار المطعون فيه لم يستخلص استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجه مادياً أو قانوناً ؛ ومن ثم يكون القرار قد صدر فاقداً لركن من أركانه وهو ركن السبب ، ويكون الطعن ، والحالة هذه ، قد قام على غير أساس سليم من القانون متعيناً رفضه » .

(القضية رقم ١١٣٤ سنة ٢ ق بالهيئة السابقة) .

١٨٨

٢٦ يناير سنة ١٩٥٧

عقد العمل . الموظف العام الذى يخضع للقواعد اللائحية . وجوب أن تكون علاقته بالحكومة لها صفة الاستقرار والدوام فى خدمة مرفق عام تديره الدولة بالطريق المباشر . العلاقة العارضة تعتبر عقد عمل يندرج فى نطاق القانون الخاص . مثال .

المبدأ القانونى

لكى يعتبر الشخص موظفاً عاما خاضعا لأحكام الوظيفة العامة التى مردها إلى القوانين واللوائح يجب أن تكون علاقته بالحكومة لها صفة الاستقرار والدوام فى خدمة مرفق عام تديره الدولة بالطريق المباشر ، وليست علاقة عارضة تعتبر عقد عمل يندرج فى نطاق القانون الخاص . فإذا كان الثابت أن المطعون عليه يعمل قارئا لآى الذكر الحكيم قبل صلاة الجمعة من كل أسبوع ، ولا تتعدى هذه الخدمة فترة قصيرة يكون بعدها فى حل من جميع الالتزامات التى تحكم الموظفين العموميين ، ولا تثريب عليه فى مزاولة أى عمل خارجى ، فإنه بهذه المثابة يعتبر من الأجراء الذين لا يعدو أن تكون علاقة الحكومة بهم كعلاقة الأفراد بعضهم مع البعض الآخر فى مجالات القانون الخاص ؛ ومن ثم لا يعتبر من الموظفين العامين الذين يحق لهم الإفادة من قواعد الإنصاف حتى يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى فى المنازعات الخاصة بذلك .

(القضية رقم ٨٦٠ سنة ٢ ق بالهيئة السابقة) .

١٨٩

٢٦ يناير سنة ١٩٥٧

أ — عقد العمل الفردى. الموظفون والمستخدمون والعمال والصناع. منهم من تكون علاقته بالدولة علاقة تنظيمية عامة تدخل فى نطاق القانون العام ، ومنهم من تكون علاقته بها علاقة عمل فردى تندرج فى نطاق القانون الخاص .

ب — عقد العمل . عدم سريان قانون عقد العمل الفردى إلا على العلاقات القائمة على أساس عقد عمل رضائى بالمعنى المفهوم فى فقه القانون الخاص. دليل ذلك .

حـ — عقد العمل . عدم سريان قانون عقد العمل الفردى على مستخدمى وعمال الحكومة الذين تربطهم بالحكومة علاقة لائحية . أساس ذلك .

د — عقد العمل. بعض أوجه الخلاف بين القواعد المقررة فى قانون عقد العمل الفردى وتلك المقررة بالقوانين واللوائح المنظمة لشئون المستخدمين والعمال .

هـ — عقد العمل . نص المادة ٥ من قانون عقد العمل الفردى . قصر سريانه على الشروط والاتفاقات العقدية دون النصوص التنظيمية الواردة فى لوائح أو قوانين خاصة .

المبادىء القانونية

١ — إن الدولة فى قيامها على المرافق العامة وتسييرها تلجأ إلى استخدام وسائل وأدوات عدة متنوعة ، وتقوم بينها وبين ذوى الشأن علاقات قانونية تختلف فى طبيعتها وتكييفها بحسب الظروف والأحوال ، منها ما يدخل فى روابط القانون العام ومنها ما يندرج فى روابط القانون الخاص ، ومن بين تلك الوسائل والأدوات الموظفون الداخلون فى الهيئة والمستخدمون الخارجون عنها والعمال الصناع ، ومن هؤلاء من تكون علاقتهم بالدولة علاقة تنظيمية عامة تحكمها القوانين واللوائح ، فتدخل بهذه المثابة فى نطاق القانون العام، ومنهم من تكون علاقته بالدولة عقد عمل فردى ، فتندرج على هذا التكييف فى نطاق القانون الخاص .

٢ — إن مجال تطبيق قانون عقد العمل الفردى لا يكون إلا إذا كانت العلاقة قائمة على أساس عقد عمل رضائى بالمعنى المفهوم فى فقه القانون الخاص وليست خاضعة لتنظيم لائحى ، وذلك بصريح نص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى التى قضت بأن « تسرى أحكام هذا القانون على العقد الذى يتعهد بمقتضاه عامل بأن يشتغل تحت إدارة صاحب العمل أو إشرافه فى مقابل أجر . . . » . وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون عن هذا العقد أنه « يشترط لانعقاده ما اشترط توافره فى جميع العقود الرضائية من رضا ومحل سبب » . ومن ثم فلا وجه لاستنباط حكم مخالف من الفقرة « هـ » من تلك المادة وهى التى نصت على عدم سريان أحكام القانون المشار إليه على « موظفى ومستخدمى الحكومة ومجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية الداخلين فى الهيئة » استنباطاً على أساس القياس بمفهوم المخالفة وهو من أضعف أوجه القياس وقد يدحضه وجه أقوى كقياس العلة الظاهرة ، كما أن من المسلمات فى تأويل القوانين وتفسيرها أن مدلول النص على مقتضى قصد الشارع إنما يجليه عند الإبهام ويحدده أو يخصصه عند الإطلاق سائر النصوص وعبارات القانون

الأخرى ، وبوجه خاص تلك التى تتضمن المبادىء الأساسية التى تقوم عليها السياسة التشريعية للقانون . وإذا صح أن المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ أوردت عبارة انبهمت فيها فى تحديد هذا المعنى بشبهة من الإطلاق بغير انضباط ، وجب استجلاء هذا المعنى وتحديده وضبطه بعباراتها الأخرى وبمراعاة وجوب التزام مدلول النصوص الأساسية فى هذا القانون التى تتضمن المبادىء الجوهرية التى تقوم عليها سياسته التشريعية ، وهى صريحة فى تحديد نطاق تطبيقه حسبما تقدم . على أن ما جاء بالمذكرة المشار إليها ، من أن من بين الطوائف التى لا تسرى عليها أحكام القانون المذكور « موظفو ومستخدمو الحكومة ومجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية الداخلون فى الهيئة لأنهم يخضعون لأحكام القوانين واللوائح التى تنظم ما بينهم وبين الحكومة » إنما هو تأكيد للأصل المسلم من أن علة إخراج هؤلاء من أحكامه هى أن الرابطة التى تقوم بينهم وبين الحكومة أو الأشخاص الإدارية الأخرى والمراكز التى تنشأ لهم بسبب هذه الرابطة إنما تخضع لتنظيم لائحى ، لانفرادها بطبيعة متميزة نظمتها الدولة تنظيما خاصاً يتسق مع المصلحة العامة بما يكفل حسن سير المرافق ، وهو تنظيم لا يتلاءم مع طبيعة عقد العمل الفردى ؛ ذلك أن المرافق العامة لا يتسنى لها أن تحقق الغرض المنشود منها إذا كانت خاضعة لقواعد القانون الخاص ؛ ومن ثم كان الأصل فيها هو التنظيم اللائحى ، وكان عقد العمل الفردى هو الاستثناء . ويبين من استظهار نصوص قانون عقد العمل الفردى أن قصد الشارع فيه لم ينصرف إلى أن يخضع لأحكامه مستخدمى الحكومة وعمالها الذين تحكم علاقتهم بها قواعد تنظيمية عامة . فإذا جاء بعد ذلك فى المذكرة الإيضاحية عبارة « أما عمال ومستخدمو الحكومة ومجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية الخارجون عن الهيئة فإن المشروع يسرى عليهم وينتفعون بأحكامه » وكانت هذه الفئة تشمل من تحكمه قواعد تنظيمية عامة ومن يحكمه عقد عمل فردى ، وجب أن يتحدد معناها ويتخصص بذات العلة التى أفصحت عنها من قبل بالنسبة للفريق الأول تأكيداً لإخراجهم من نطاق تطبيق هذا المرسوم بقانون . وهى لأنهم يخضعون لأحكام القوانين واللوائح التى تنظم العلاقة بينهم وبين الحكومة ، فوجب استصحاب هذه العلة عند تحديد معنى ما ورد بالمذكرة الإيضاحية بالنسبة إلى الفريق الثانى وهم الخارجون عن الهيئة وتخصيص المقصود منها بالفئة من هذا الفريق التى لا تكون العلاقة بينها وبين الحكومة علاقة تنظيمية عامة بل علاقة عقد عمل فردى .

٣ — إن المشرع قد استهدف بقانون عقد العمل الفردى تنظيم شئون العمال وبيان حقوقهم وواجباتهم ورعاية مصالحهم وحمايتهم صحياً ومالياً ودرء الحيف والاستغلال عنهم من أرباب الأعمال ، وأنه أسند رقابة هذا

كله إلى وزارة الشئون الاجتماعية ونصبها قوامة على تنفيذه. وهذه الحكمة التى قام عليها كل من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ والمرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ على التوالى ليست قائمة بالنسبة إلى المستخدمين والعمال الحكوميين ممن يخضعون لأحكام القوانين واللوائح التى تنظم العلاقة بينهم وبين الحكومة وتكفل لهم الرعاية والحماية التى إنما وضع تشريع عقد العمل الفردى من أجل ضمانها لمن لا تشملهم هذه القوانين. وقد فرضت فى هذا التشريع رقابة الحكومة تأكيداً لاحترام نصوصه، الأمر الذى لا محل له فى علاقة الحكومة بمستخدميها وعمالها. ومن ثم فإن مجال تطبيق أحكام قانون عقد العمل الفردى يتحدد بالحكمة التى قام عليها هذا القانون والهدف الذى تغياه وهما تنظيم شئون العمال — عدا من استثناهم صراحة — ممن لا تحكم علاقتهم برب العمل قواعد لائحية، ولو كان رب العمل هو الحكومة فى الحالات التى تكون طبيعة العلاقة القائمة فيها بين العامل والحكومة عقدية وليست لائحية، وكذا حماية من لم تشمله من هؤلاء العمال حماية القوانين واللوائح المنظمة لعلاقتهم بالحكومة.

٤ — إن قانون عقد العمل الفردى لو طبق على العلاقات التنظيمية العامة بالنسبة إلى مستخدمى الحكومة ومجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية الخارجين عن الهيئة والعمال والصناع الذين تنظم لوظيفتهم قواعد لائحية لاضطرب دولاب العمل الحكومى وتزعزعت المراكز القانونية وانقلبت الأوضاع بما يفضى إلى الإضرار بحسن سير العمل بالمرافق العامة، الأمر الذى يجب تنزيه الشارع عن أن يكون قد قصد إلى التردى فيه؛ وآية ذلك مثلا أن الإجازات الاعتيادية بالنسبة إلى طوائف الموظفين والعمال غير الخاضعين لقانون عقد العمل الفردى ليست حقاً مقرراً بل منحة من الدولة يجوز أن تحرمهم منها إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أما بالنسبة إلى العمال الذين يسرى عليهم القانون المذكور فهى حق لازم لا يجوز لرب العمل حرمان العامل منه إطلاقاً. كما أن نظام التأديب ونوع الجزاء والهيئة التى توقعه وسلطتها والأثر الذى يترتب عليه كل ذلك يختلف فى ظل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين واللوائح الأخرى عنه فى ظل المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى. هذا إلى أن التشريعات الخاصة بمستخدمى الحكومة وعمالها لم تتضمن ما يلزم جهة الإدارة بتهيئة وسائل علاج خاصة أو صرف أدوية لهم بخلاف الحال فى قانون عقد العمل الفردى، وتتعدد أوجه التباين عدا ذلك فيما يختص بسير العمل والإشراف عليه وسلطة صاحب العمل إزاء العامل وما إلى ذلك من فروق أخرى ولا سيما فيما يتعلق بنظام المكافآت التى لا تستحق للعمال الحكوميين طبقاً لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ المعدل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩١٠ إلا فى أحوال ثلاثة هى: العاهة والمرض وكبر السن

دون الاستقالة وبشرط طلبها فى مدى ستة أشهر من تاريخ انتهاء الحق فى مرتب الوظيفة ، بينما تستحق بحسب قانون عقد العمل الفردى بصفة حتمية للعامل ، إلا فى أحوال معينة ، دون اشتراط المطالبة بها فى مدة محددة .

٥ — إن ما نصت عليه المادة ٥٠ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ من أنه « يقع باطلا كل شرط فى عقد العمل يخالف أحكام هذا القانون ولو كان سابقاً على العمل به ما لم يكن الشرط أكثر فائدة للعامل » إنما أريد به الشروط والاتفاقات العقدية لا النصوص التنظيمية الواردة فى لوائح أو قوانين خاصة ، ولا سيما أن المرسوم بقانون المذكور لم يتناول بالإلغاء الصريح إلا القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بعقد العمل الفردى الذى نص على إلغائه فى المادة ٥٥ منه دون سواه .

(القضية رقم ٩٠٣ سنة ٢ ق بالهيئة السابقة) .

١٩٠

٢ فبراير سنة ١٩٥٧

ا — حجز إدارى . إجراءاته . لا تعتبر من قبيل القرارات الإدارية . القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ .

ب — قرار إدارى . تعريفه .

حـ — اختصاص . منازعة حول صحة أو بطلان إجراءات اتخذت فى نطاق قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ . خضوعها لاختصاص القضاء العادى لا الإدارى . أساس ذلك .

المبادىء القانونية

١ — إن إجراءات الحجز والبيع الإدارى كما نظمها القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ لا تعدو أن تكون نظاماً خاصاً وضعه الشارع لتحصيل المستحقات التى للحكومة فى ذمة الأفراد ، راعى فيه التبسيط والسرعة وقلة النفقات مستبدلا إياه بنظام قانون المرافعات للاعتبارات المذكورة ؛ يقطع فى ذلك نص المادة ٧٥ من القانون سالف الذكر التى تقضى بأنه فيما عدا ما نص عليه فيه تسرى جميع أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية التى لا تتعارض مع أحكام القانون المشار إليه ، فما تتخذه الجهات الحكومية المختصة من إجراءات فى هذا الخصوص تطبيقاً للقانون المذكور أو ما تثيره من منازعات مع ذوى الشأن فى هذا النطاق لا يعتبر — والحالة هذه — من قبيل القرارات الإدارية بالمعنى المقصود من هذا القرار الادارى .

٢ — إن القرار الإدارى هو إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة للأفراد بناء على سلطتها العامة بمقتضى القوانين واللوائح حين تتجه إرادة الإدارة لإنشاء مركز قانونى يكون جائزاً وممكناً قانوناً وبباعث من المصلحة العامة التى يبتغيها القانون .

٣ — متى كان الثابت أن المنازعة تدور أساساً حول ما إذا كان المدعى أصبح مالكا للعين المتنازع عليها برسو مزاد البيع الإدارى عليه وانتهاء ميعاد الزيادة بالعشر كما يدعى أم أن من حق المدين أن يقوم بوفاء المستحقات التى من أجلها اتخذت اجراءات الحجز والبيع ، وما إذا كان يجوز للادارة أن تقبل الوفاء منه

فلا تعتد برسو المزاد — متى كان الثابت هو ما تقدم ، فان المنازعة على هذا النحو تكون فى الواقع من الأمر منازعة فى صحة أو عدم صحة اجراءات اتخذت فى نطاق القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالحجز الادارى وما لذوى الشأن من حقوق فى صحة سند الملكية أو غير ذلك ترتيباً على أحكام القانون المشار اليه ، فهى منازعة مدنية مما يدخل فى اختصاص القضاء العادى ويخرج عن اختصاص القضاء الادارى ، وهو رهين بأن يكون طلب الإلغاء متعلقا بقرار ادارى .

(القضية رقم ٤٧ سنة ٣ ق بالهيئة السابقة) .

١٩١

٩ فبراير سنة ١٩٥٧

أ — معادلات دراسية . القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ . نصه صراحة على إلغاء القرارات الصادرة فى ١٩٥٠/١٠/٨ وأول يوليه و ٢ و ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥١ . عدم مساسه بقرارات تنظيمية عامة لم يقصد إلى إلغائها أو تعديلها . إذا تضمن هذا القانون أية مزايا عما تضمنته القرارات التنظيمية السابقة على صدوره لحملة المؤهلات الواردة بالجدول الملحق به فإن أصحابها يفيدون منه ولو كانوا ممن تسرى عليهم هذه القرارات . سريان هذه الإفادة من التاريخ المعين فى القانون وبالشروط التى نص عليها .

ب — معادلات دراسية . الدرجات الجامعية والدبلومات العالية المصرية التى وردت بالبند ٦٤ من الجدول المرافق للقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ . ورودها على سبيل التخصيص . لا يدخل فيها شهادات أخرى ، ولو أجاز المرسوم الصادر فى ١٩٥٣/٨/١٠ اعتماد صلاحية حاملها فى التقدم للترشيح لوظائف الكادر الإدارى والفنى العالى .

حـ — معادلات دراسية . الشهادات العالية الواردة بالمرسوم الصادر فى ١٩٥٣/٨/١٠ . قصد المشرع من هذا المرسوم . بيان صلاحية حامليها للترشيح لوظائف الكادر الإدارى والفنى العالى على سبيل الجواز . جواز تعيينهم فى درجات أقل وبمرتبات أدنى . عدم انصراف قصده إلى اعتبار هذه الشهادات خاضعة لحكم البند ٦٤ الملحق بقانون المعادلات الدراسية .

ء — معادلات دراسية . القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ . تقديره مرتباً أدنى من مرتب الدرجة السادسة بالنسبة لبعض الشهادات التى ينص مرسوم ١٩٥٣/٨/١ على جواز ترشيح حامليها فى وظائف الكادر الإدارى والفنى العالى . أمثلة .

المبادىء القانونية

١ — إن القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية له مجاله الخاص فى التطبيق ، سواء من حيث الموظفين الذين تنطبق عليهم أحكامه أو المؤهلات التى اتخذت أساساً لتقدير الدرجة أو المرتب وفقاً للأحكام التى قررها ومن التاريخ الذى عينه لنفاذها سواء فى الحال أو بأثر رجعى ، وغنى عن البيان أن نطاق القانون المذكور فى التطبيق على مقتضى ما تقدم ذكره لا يعنى المساس بقرارات تنظيمية عامة لم يقصد إلى إلغائها أو تعديلها أو إهدار المراكز القانونية التى ترتبت عليها ، بل تظل هذه قائمة منتجة آثارها فى مجال تطبيقها ؛ يؤكد ذلك أن القانون المذكور لم ينص صراحة إلا على إلغاء قرارات معينة هى الصادرة فى ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ وأول يوليه و ٢ و ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥١ ، وهى بذاتها التى استعرضها فى مذكرته الإيضاحية وأفصح عن قصده فى إلغائها . ومع ذلك فإذا كان قانون المعادلات الدراسية المشار إليه قد تضمن رفعاً فى تقدير المؤهلات أو زيادة فى المرتب

أو فى أية مزايا أخرى عما تضمنته القرارات التنظيمية السابقة فإن حملة هذه المؤهلات يفيدون منها ولو كانوا ممن تسرى عليهم هذه القرارات ، ولكن لا تسرى هذه الإفادة إلا من التاريخ المعين فى قانون المعادلات وبالشروط التى نص عليها . كما أن المناط فى هذا الخصوص أن يكون المؤهل يدخل حقا ضمن المؤهلات التى عينها قانون المعادلات المشار إليه .

٢ — إن الدرجات الجامعية المصرية والدبلومات العالية المصرية وهى التى وردت على التخصيص فى البند (٦٤) من الجدول المرافق لقانون المعادلات الدراسية لها تقديرها الخاص من الناحية العلمية أو الفنية ، تقديراً لا يمكن معه التجوز بحيث يدخل فيها شهادات أخرى ، حتى ولو أجاز المرسوم الصادر فى ١٠ من أغسطس سنة ١٩٥٣ اعتماد صلاحية حامليها فى التقدم للترشيح لوظائف الكادر الإدارى والفنى العالى ؛ ذلك أن مجال تطبيق هذا المرسوم هو غير مجال تطبيق قانون المعادلات الدراسية ؛ ومن ثم فإن شهادة الهندسة التطبيقية العليا لا تعتبر من الدرجات الجامعية المصرية والدبلومات العالية فى حكم البند ٦٤ السالف الذكر .

٣ — إن المرسوم الصادر فى ١٠ أغسطس سنة ١٩٥٣ قد ذكر الدرجات الجامعية المصرية تحت بند (١) من المادة الثالثة منه ، وذكر الدبلومات العالية المصرية تحت بند (٢) ، وعنى هذه بأنها هى التى تمنحها الدولة المصرية إثر النجاح فى معهد دراسى عال تكون مدة الدراسة فيه أربع سنوات على الأقل للحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية (القسم الخاص) أو ما يعادلها من الوجهة العلمية حسب ما يقرره وزير المعارف العمومية بالاتفاق مع رئيس ديوان الموظفين بشأن هذا التعادل . ثم استطرد بعد ذلك فذكر شهادات أخرى فى اثنين وعشرين بنداً وجميعها تجيز التعيين فى الكادر الإدارى والفنى العالى ، فلو أن هذه الشهادات جميعها تعتبر فى التقدير الفنى أو العلمى مندرجة فى الدرجات الجامعية أو الدبلومات العالية لما كان ثمة محل للنص عليها على سبيل الحصر مما لا يترك مجالا للشك فى أن قصده من هذا المرسوم — بالتطبيق للمواد ٩ فقرة أولى و ١١ و ١٥ و ١٩ من قانون نظام موظفى الدولة — لا يعدو أن يكون اعتمادها فى غرض معين ، هو صلاحية حامليها للتقدم للترشيح فى وظائف الكادر الإدارى والفنى العالى ، لا على سبيل الإلزام بتعيينهم فيها وإنما على سبيل الجواز ، بل ويجوز التعيين فى درجات أقل وبمرتبات أدنى ، ولم يذهب فى قصده هذا إلى أبعد من ذلك . كأن تعتبر هذه الشهادات جميعها من الدرجات الجامعية أو الدبلومات العالية المصرية فى مقام تطبيق قانون المعادلات الدراسية على مقتضى البند (٦٤) من الجدول المرافق له .

٤ — إن الجدول المرافق لقانون المعادلات ذكر شهادات يعتبرها المرسوم الصادر فى ١٠

من أغسطس سنة ١٩٥٣ تجيز التعيين فى وظائف الكادر الإدارى والفنى العالى ، ومع ذلك قدر لها قانون المعادلات الدراسية مرتباً أدنى من مرتب الدرجة السادسة فى حكم قانون موظفى الدولة . ومن ذلك دبلوم المعهد العالى للخدمة الاجتماعية للبنات الوارد تحت البند (٤٥) من الجدول المرافق لقانون المعادلات الدراسية وقد قدر له ٥ر١٠ ج فى الدرجة السادسة ، بينما ورد تحت البند (٥) من المادة الثالثة من المرسوم الصادر فى ١٠ من أغسطس سنة ١٩٥٣ باعتباره مؤهلا يجيز التعيين فى وظائف الكادر الإدارى والفنى العالى التى تجيز التعيين فى الدرجة السادسة بمرتب خمسة عشر جنيها بحسب الجدول المرافق لهذا القانون، وكذلك الشهادة العالية للكليات الأزهرية الثلاث وقد قدر لها ٥ر١٠ ج فى الدرجة السادسة فى قانون المعادلات الدراسية ، بينما وردت تحت البند (٦) من المادة الثالثة من المرسوم الصادر فى ١٠ من أغسطس سنة ١٩٥٣ باعتبارها من المؤهلات التى تجيز التعيين فى وظائف الكادر الإدارى والفنى العالى فى الدرجة السادسة بمرتب خمسة عشر جنيها شهريا . وكدبلوم معهد التربية للمعلمين ودبلوم المعهد العالى للفنون الطرزية . مما يقطع فى أن مجال تطبيق قانون المعادلات الدراسية هو غير مجال تطبيق المرسوم الصادر فى ١٠ من أغسطس سنة ١٩٥٣ .

(القضية رقم ١٧٠٤ سنة ٢ ق بالهيئة السابقة) .

١٩٢

٩ فبراير سنة ١٩٥٧

ا — اختصاص . قرار من المجلس الملى بتوقيع عقوبة دينية على كاهن . اعتباره صادراً فى غير المجال الإدارى . خروجه عن ولاية القضاء الإدارى . علة ذلك .

ب — اختصاص . ثبوت أن العلاقة محل المنازعة ليست من العلاقات التى تنشأ بحكم الوظيفة وتنظمها القوانين واللوائح الصادرة فى هذا الشأن ، بل تدخل فى نطاق روابط القانون الخاص . عدم اختصاص القضاء الإدارى .

المبادىء القانونية

١ — إن القرار الصادر من المجلس الملى بتوقيع عقوبة دينية على كاهن يعتبر صادراً فى غير المجال الإدارى ، مما يخرج طلب إلغائه أو وقف تنفيذه عن ولاية مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى ، لأن اختصاصه رهين بطلب إلغاء القرارات الإدارية دون غيرها .

٢ — متى ثبت أن العلاقة التى تربط المدعى بالمجلس الملى فى خصوص الإعانة محل النزاع ليست من الروابط التى تدخل فى نطاق القانون العام . باعتبارها علاقة من العلاقات التى تنشأ بحكم الوظيفة وتنظمها القوانين واللوائح الصادرة فى هذا الشأن ، وإنما هى علاقة مدنية بحتة أياً كان تكييفها ، وسواء اعتبرت تبرعاً أو مكافأة نظير أداء عمل ، وأياً كان تكييفها القانونى فليس من شك أنها علاقة تدخل فى نطاق روابط القانون الخاص ، فإنها تخرج عن اختصاص القضاء الإدارى .

(القضية رقم ١١٩ سنة ٣ ق بالهيئة السابقة) .

١٩٣

١٦ فبراير سنة ١٩٥٧

ا — قرار تأديبى . وجوب قيامه على سبب كالشأن فى أى قرار إدارى آخر . ينعدم السبب إذا لم تتوافر حالة واقعية أو قانونية تسوغ تدخل الإدارة . رقابة القضاء الإدارى لصحة قيام الوقائع وصحة تكييفها القانونى تجد حدها الطبعى فى التحقق مما إذا كانت نتيجة القرار مستفادة من أصول موجودة أو معدومة ، ومستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً أو قانوناً أم لا . ليس له أن يستأنف النظر بالموازنة والترجيح فيما يقدم لسلطات التأديب من دلائل وقرائن إثباتاً ونفياً فى خصوص قيام أو عدم قيام الحالة الواقعية أو القانونية التى تكون ركن السبب .

ب — مجلس تأديب . القضاء الإدارى ليس درجة أعلى للمجالس التأديبية فى مدارج هذا النظام ، بل هو أداة رقابة قانونية تجرى فى حدودها .

المبادىء القانونية

١ — إن القرار التأديبى — شأنه شأن أى قرار إدارى آخر — يجب أن يقوم على سبب يسوغ تدخل الإدارة لإحداث أثر قانونى فى حق الموظف هو توقيع الجزاء للغاية التى استهدفها القانون وهى الحرص على حسن سير العمل . ولا يكون ثمة سبب للقرار إلا إذا قامت حالة واقعية أو قانونية تسوغ التدخل . وللقضاء الإدارى — فى حدود رقابته القانونية — أن يراقب صحة قيام هذه الوقائع وصحة تكييفها القانونى . وهذه الرقابة القانونية لاتعنى أن يحل القضاء الإدارى نفسه محل السلطات التأديبية المختصة فيما هو متروك لتقديرها ووزنها فيستأنف النظر بالموازنة والترجيح فيما يقدم لدى السلطات التأديبية المختصة من دلائل وبيانات وقرائن أحوال إثباتاً أو نفياً فى خصوص قيام أو عدم قيام الحالة الواقعية أو القانونية التى تكون ركن السبب ، بل إن هذه السلطات حرة فى تقدير تلك الدلائل والبيانات وقرائن الأحوال تأخذها دليلا إذا اقتنعت بها ، وتطرحها إذا تطرق الشك إلى وجدانها . وإنما الرقابة التى للقضاء الإدارى فى ذلك تجد حدها الطبعى — كرقابة قانونية — فى التحقق مما إذا كانت النتيجة التى انتهى إليها القرار التأديبى فى هذا الخصوص مستفادة من أصول موجودة أو أثبتتها السلطات المذكورة وليس لها وجود ، وما إذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا أو قانونا . فإذا كانت منتزعة من غير أصول موجودة أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها أو كان تكييف الوقائع على فرض وجودها مادياً لاينتج النتيجة التى يتطلبها القانون . كان القرار فاقداً لركن من أركانه وهو ركن السبب ووقع مخالفاً للقانون . أما إذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً أو قانوناً ، فقد قام القرار على سببه وكان مطابقاً للقانون .

٢ — إذا كان الثابت أن محكمة القضاء الإدارى قد قضت بإلغاء قرار مجلس التأديب بناء على أسباب لا تعدو أن تكون استئنافاً للنظر بالموازنة والترجيح فيما قام لدى مجلس التأديب من دلائل وبيانات وقرائن سواء فى الاثبات أو النفى ، فان الحكم المذكور — والحالة هذه — يكون قد جاوز حد الرقابة القانونية ، وأحل نفسه محل مجلس التأديب فيما هو متروك لفهمه

أو وزنه أو تقديره . وغنى عن البيان أن القضاء الإدارى ليس درجة أعلى للمجالس التأديبية فى مدارج هذا النظام ، وإنما القضاء الإدارى هو أداة رقابة قانونية لاتعقب على قرارات تلك المجالس إلا فى حدود الرقابة القانونية .

المحكمة

« ... من حيث إن عناصر هذه المنازعة ، حسبما يبين من الأوراق ، تتحصل فى أن المدعى أقام الدعوى رقم ١٠٦٨ لسنة ٩ ق أمام محكمة القضاء الإدارى بصحيفة أودعت سكرتارية المحكمة فى ٢٥ من يناير سنة ١٩٥٥ طالباً الحكم بإلغاء قرار مجلس تأديب وزارة الخارجية الصادر فى ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ ، والمبلغ إلى المدعى فى ٦ من ينايرسنة ١٩٥٥ ، والقاضى بعزله من الوظيفة وحرمانه من مكافأته المستحقة له قانوناً بما يعادل ٣٠٠ ج استرليني ، واعتبار هذا القرار كأن لم يكن ، وما يترتب على ذلك من آثار ، مع إلزام الحكومة بالمصروفات . وقال فى بيان ذلك إنه حصل على بكالوريوس التجارة من جامعة القاهرة سنة ١٩٤٠ ، والتحق بعد ذلك بخدمة وزارة الخارجية ، وقد نسب إليه أنه فى ٣ من يناير سنة ١٩٥١ إبان اشتغاله بالقنصلية المصرية بلندن بدد مبلغ ٣٠٠ ج استرليني سلمها إليه البحار بكر بغدادى سليمان على سبيل الوكالة لحفظه لحسابه فى البنك فاختلسها لنفسه ، فقدم إلى مجلس التأديب بوزارة الخارجية الذى قضى بعزله من الوظيفة وحرمانه من مكافأته المستحقة له قانوناً بما يعادل مبلغ ٣٠٠ ج استرليني . وينعى المدعى على القرار سالف الذكر الخطأ فى الاستدلال والإسناد والتناقض والقصور فى الأسباب على الوجه الذى فصله بصحيفة الدعوى . وبجلسة ٩ من مايو سنة ١٩٥٦ قضت المحكمة « بإلغاء القرار الصادر من مجلس التأديب بوزارة الخارجية فى ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ والمبلغ إلى المدعى فى ٦ من يناير سنة ١٩٥٥ والقاضى بعزله من الوظيفة وحرمانه من مكافأته المستحقة له قانوناً بما يعادل مبلغ ٣٠٠ ج استرليني ، وإلزام الحكومة بالمصروفات » ؛ وأقامت المحكمة قضاءها على أن واقعة تسلم المدعى ٣٠٠ ج من البحار على سبيل الوكالة لإيداعه على ذمته بحساب القنصلية لم تستخلص استخلاصاً سليما من أوراق الدعوى ، بل هى مليئة بما يشكك فى سلامة الواقعة ؛ ذلك أن البحار بكر بغدادى سليمان قدم دليلا على تسلم المدعى منه مبلغ ٣٠٠ ج إيصالا محرراً على الآلة الكاتبة مؤرخ ٣ من يناير سنة ١٩٥٠ غير موقع عليه من أحد وعليه خاتم القنصلية ذو التاريخ وتاريخه ٣ من يناير سنة ١٩٥١ ، كما استدل على صحة هذه الواقعة بأقوال عبده حسين حاجب السفارة المصرية بلندن وقوال الآنسة دوريس التى قررت أن المدعى هو الذى كلفها بكتابة ذلك الإيصال ، وترى المحكمة « أنه يتعين القول بداءة ذى بدء أنه لامحل أصلا للتعويل على الورقة المؤرخة ٣ من يناير سنة ١٩٥٠ ... (أولا) لأنه ليس عليها أى توقيع للمدعى فلا حجية لها عليه ، هذا مع التسليم بأنها حررت بتكليف من المدعى ؛ ذلك لأن الثابت من أقوال الشاهد عبده حسين التى تطابق أقوال البحار أن المدعى استدعى الكاتبة دوريس وكلفها بتحرير الإيصال فانصرفت لتحريره ولم يكن المبلغ قد دفع ؛ ومن ثم لا يمكن الاستدلال من مجرد كتابة الورقة المذكورة على أن المبلغ الوارد بها قد دفع ، وأنه دفع للمدعى بالذات طالما أن الورقة خالية من توقيعه . (ثانيا) ولا يضيف إلى قيمة تلك الورقة شيئاً ، فيما يتعلق

بمسئولية المدعى ، أن عليها بصمة ختم القنصلية ؛ لأن هذا الختم - على ما ظهر من التحقيقات - ليس فى عهدة المدعى ، بل فى عهدة أمين المحفوظات وأنه يترك على مكتب هذا الأخير ومكاتب غيره من الموظفين فى متناول مختلف الأيدى مما لا يؤمن معه وقوع التلاعب به ، هذا كله بقطع النظر عن التناقض فى مختلف أقوال الشهود بشأن تحرير الورقة المذكورة » ، وأنه « متى استبعدت تلك الورقة والقرائن المستمدة من وجودها بيد البحار من أوجه الاستدلال على واقعة تسليم هذا الأخير مبلغ ٣٠٠ ج للمدعى ، فإنه لا يبقى من هذه الأوجه سوى قول البحار المذكور بشأن هذه الواقعة ، فإن أحداً ممن سمع فى التحقيق سواه لم يقل برؤيته دفع البحار المبلغ للمدعى . . . » ، وأن « أقوال البحار بشأن تسليمه المبلغ للمدعى ، مع عدم قيام ما يعززها ، لا يصح التعويل عليها لكثرة ما ورد فيها من تناقض ؛ فهو قد أصر فى عريضته المؤرخة ٢٣ من يناير سنة ١٩٥٣ وفى أقواله فى ٣٠ من يوليه سنة ١٩٥٣ على أنه سلم المدعى المبلغ فى ٣ من يناير سنة ١٩٥٠ ، ثم رجع يؤكد فى ٣٠ من أبريل سنة ١٩٥٤ أنه يذكر جيداً أن الإيداع حصل فى ٣ من يناير سنة ١٩٥١ ، وحين قرر فى عريضته السالف ذكرها أن المبلغ الذى أودعه فى أكتوبر سنة ١٩٥١ تسلم إلى الأستاذ سامى عبد الهادى ، مع أن الثابت من الأوراق ومن أقوال المدعى أن هذا الأخير هو الذى تسلم المبلغ المذكور ، وهذا التناقض فى أقوال البحار ، أياً كان سببه ، يجعل من غير المستساغ التعويل عليها كدليل - هو الوحيد - على واقعة تسليم المبلغ للمدعى » ، وأنه « كذلك لا يصح التعويل - فى معرض التدليل على صحة واقعة الإيداع - على القرينة المستنبطة من اتفاق مرور البحار بلندن فى ٣ من يناير سنة ١٩٥١ ، وهو التاريخ الذى استقر بعد تردده على أنه تاريخ إيداع الثلاثمائة جنيه ؛ لأن تواجد البحار بلندن لومعه مبلغ يعادل المبلغ المدعى بإيداعه لا يستفاد منه أن هذا المبلغ قد أودع القنصلية فضلا عن تسليمه للمدعى بالذات » .

« ومن حيث إن الطعن يقوم على أن الحكم المطعون فيه قد أغفل أن الكاتبة دوريس ماى قد قررت فى أول الأمر أن المبلغ لابد وأن يكون قد دفع فى ٣ من يناير سنة ١٩٥١ وليس فى ٣ من يناير سنة ١٩٥٠ ؛ إذ تذكرت تغييرها تاريخ ختم القنصلية بمناسبة حلول السنة الجديدة ، وأنه يحدث فى كثير من الأحيان فى أوائل السنة الجديدة الخطأ فى كتابة السنة فتكتب السنة القديمة بدلا من السنة الجديدة ، وأنها قد تكون أخطأت عند كتابة تاريخ الإيصال على الآلة الكاتبة فجعلته ٣ من يناير سنة ١٩٥٠ بدلا من ٣ من يناير سنة ١٩٥١ . وأغفل الحكم أيضاً أن عبده حسين أقر فى الطلب الذى تقدم به أن الواقعة حدثت فى ٣ من يناير سنة ١٩٥١ ، وكذلك أغفل أن القنصل العام قد أثبت أن عبده حسين قد قرر أمامه فى يونيه سنة ١٩٥٢ أن الإيداع كان فى سنة ١٩٥١ . فإذا كان قرار مجلس التأديب المطعون فيه قد بنى على أن واقعة تسليم المبلغ قد تمت فى ٣ من يناير سنة ١٩٥١ أخذاً بهذه الأقوال ، وبالأقوال الأخيرة للبحار الشاكى وللشاهد عبده حسين التى تأيدت بإجابة الشركة صاحبة السفينة وقبطانها من عدم وجودها فى لندن فى سنة ١٩٥٠ ووجودها بها فى سنة ١٩٥١ ، واستلام البحار من القبطان مبلغ ٣١٥ ج فى ٢ من يناير سنة ١٩٥١ تغليباً للوقائع المادية سالفة البيان ، كما أخذ بما

تواتر عليه الشهود فى التحقيق من عدم ذكر شخص آخر غير المدعى وإلى أنه بإقراره وإقرار القنصل العام كان المكلف باستلام أمانات البحارة — إذا كان ذلك فإن النتيجة التى انتهى إليها القرار المطعون فيه تكون قد استخلصت استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها ؛ ومن ثم فإن القرار المطعون فيه مطابق للقانون . وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب ، فإنه يكون قد وقع مخالفاً للقانون .

« ومن حيث إن ما نسب إلى المدعى يتحصل فى أنه فى أوائل سنة ١٩٥٣ تقدم البحار المصرى بكر بغدادى سليمان إلى القنصلية المصرية بلندن طالباً استرداد ثلاثة مبالغ سبق أن أودعها كأمانة لدى القنصلية فى تواريخ مختلفة بمقتضى إيصالات ثلاثة : الأول : بمبلغ ٣٠٠ ج مؤرخ ٣ من يناير سنة ١٩٥٠ عليه خاتم القنصلية ولا يوجد عليه أى توقيع من الموظف المختص ، والثانى : بمبلغ ١٦٠ ج مؤرخ ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٥١ عليه خاتم القنصلية وتوقيع القنصل العام وأمين المحفوظات ، والثالث : بمبلغ ١٥٥ ج مؤرخ ٢٥ من أغسطس سنة ١٩٥٢ عليه خاتم القنصلية وتوقيع القنصل العام وأمين المحفوظات . وبالبحث تبين ألا أثر للمبلغ الأول فى حسابات القنصلية ، كما لم يودع فى حساب التأمينات بالبنك ، فلما أن أخطر البحار بذلك قرر أنه سلم المبلغ المذكور إلى الأستاذ عبد المنعم محمود فهمى سكرتير القنصلية فى ٣ من يناير سنة ١٩٥٠ ، وأنه أعطاه الإيصال المشار إليه كما قرر أنه كان وقتذاك بصحبة قريبه عبده حسين رئيس خدم السفارة . وقد سئل عبده حسين المذكور عن معلوماته ، فقرر أنه كان مع قريبه البحار يوم أن حضر إلى القنصلية فى ٣ من يناير سنة ١٩٥٠ وسلم المبلغ إلى المدعى .

وبسؤال المدعى عما نسب إليه قرر أنه لم يتسلم عمله رسمياً فى القنصلية إلا حوالى ١٥ من يناير سنة ١٩٥٠ ، وأنه سبق أن أودع مبالغ لبعض البحارة إلا أنه لم يتسلم المبلغ الذى يدعى البحار أنه سلمه إليه ، كما قرر أنه لاحظ أثناء الاطلاع على الإيصال الذى يقول البحار إنه أخذه من القنصلية أنه مؤرخ ٣ من يناير سنة ١٩٥٠ ، وأن خاتم القنصلية تاريخه ٣ من يناير سنة ١٩٥١ ، وأنه لا يدرى كيف يتأتى مثل هذا الخلاف ، أما قول عبده حسين إنه حضر مع البحار إلى مكتب المدعى فهو أمر محتمل ؛ إذ كان يقوم وقتذاك بأعمال القنصلية جميعاً ، ويحتمل أيضاً أن يكون قد حضر إليه وأفهمهما بأن يحتفظا بهذا المبلغ أو بأنه غير مسئول عن إيداعه إلا أنه لا يذكر تماماً ما حدث . وقد أيدت الآنسة دوريس ماى — التى كانت تعمل على الآلة الكاتبة بالقنصلية فى ذلك الحين — أقوال البحار وقريبه ، وأضافت أنها تذكر أنه على إثر مقابلة البحار للمدعى طلب إليها الأخير أن تحرر إيصالا على الآلة الكاتبة بمبلغ ٣٠٠ج باسم البحار ، ثم قالت إنها تذكر أن المبلغ لا بد وأن يكون قد دفع فى ٣ من يناير سنة ١٩٥١ وليس فى ٣ من يناير سنة ١٩٥٠ ؛ لأنها تذكر تغييرها تاريخ خاتم القنصلية بمناسبة حلول السنة الجديدة ، وإنها عند كتابة الإيصال أخطأت — كما يحدث كثيراً فى أوائل السنة الجديدة — فجعلت تاريخه ٣ من يناير سنة ١٩٥٠ بدلا من ٣ يناير سنة ١٩٥١ . ونظراً للخلاف القائم بين تاريخ خاتم القنصلية (وهو ٣ من يناير سنة ١٩٥١) والتاريخ المكتوب بالآلة الكاتبة (وهو ٣ من يناير سنة ١٩٥٠) أعيد سؤال البحار وعبده حسين فقررا أن إيداع المبلغ كان فى ٣ من يناير سنة ١٩٥٠ . وقد طلب المدعى

الاستفهام من الشركة البحرية التي يعمل بها البحار المذكور عن موعد حضور السفينة التي يعمل بها البحار ، فأجابت الشركة أنه لا يمكن أن يكون البحار موجوداً في لندن في ٣ من يناير سنة ١٩٥٠ إذ أن السفينة كانت وقتذاك في « ستين » وأن السفينة حضرت إلى التيمز في أول يناير سنة ١٩٥١ وبقيت إلى ١٩ من يناير سنة ١٩٥١ ، فمن الجائز أن يكون المدعى في لندن في ٣ من يناير سنة ١٩٥١ كما قررت الشركة أن البحار قبض في ٢ من يناير سنة ١٩٥١ مبلغ ٣١٥ ج . وقد عدل بعد ذلك البحار وعبده حسين عما سبق أن قرراه من أن حضورهما إلى القنصلية كان في ٣ من يناير سنة ١٩٥٠ ، وقررا أن ذلك كان في ٣ من يناير سنة ١٩٥١ ، وذكر البحار أنه ما أن تسلم من قبطان السفينة مبلغ ٣١٥ ج حتى ذهب في اليوم الثاني إلى القنصلية لإيداع مبلغ الـ ٣٠٠ ج . أما الكاتبة دوريس فقد ترددت ولم تقطع برأي في حقيقة تاريخ تحرير الإيصال . وقد لاحظت الوزارة أخيراً أن المدعى يقرر في رده الأول أنه لاحظ وجود خلاف بين تاريخ خاتم القنصلية وهو ٣ من يناير سنة ١٩٥١ وتاريخ الإيصال وهو ٣ من يناير سنة ١٩٥٠ ، مع أن صورة الإيصال التي عرضت على المدعى لإبداء رأيه فيها لم يبين عليها أي التاريخين بل إن الوزارة لم تعلم بوجود ختم على الإيصال إلا بعد التحقيق الذي باشرته القنصلية . . . فمن أين للمدعى أن يعلم بوجود تاريخين مختلفين بالإيصال ولم يعرض عليه الإيصال ذاته بل صورة منه ، ولم يطلع على الإيصال سوى القنصل عندما تقدم إليه البحار طالباً استرداد نقوده ، ثم استرده البحار لأنه سنده في المطالبة بذلك المبلغ . وقد سئل المدعى في ذلك فقال « إنني عندما عرض على كتاب القنصلية المصرية العامة بلندن والمبلغ إلى رسمياً بتاريخ ٩ من مارس سنة ١٩٥٣ في إدارة المستخدمين ، كان الإيصال الذي اطلعت عليه هو الإيصال الذي يحمل الأختام ، وقد رأى معي السيد الموظف المختص الأستاذ فوزي الشاذلي والذي تولى عملية إبلاغي الخطاب رسمياً بمكتبه هذه الملاحظة أيضاً . أما عن الشطر الثاني من السؤال فإنني أتشكك في أن تكون الوزارة والقنصلية العامة بلندن قد اطلعت على الإيصال الرسمي الذي يحتفظ به الشاكي لأول مرة في أغسطس أو سبتمبر سنة ١٩٥٣ ، وأغلب الظن عندي أن القنصلية العامة بلندن قد تسلمت من الشاكي الإيصال المختوم وأرسلته إلى الوزارة بكتابها الأول المؤرخ فبراير سنة ١٩٥٣ ، وأن الوزارة قد أعادت هذا الإيصال المختوم — والذي اطلعت عليه بكل تأكيد — إلى القنصلية العامة بلندن . فليس من المعقول أن أبدي ملاحظة رسمية كهذه دون أن يكون ذلك مستمداً من المستند الذي اطلعت عليه ، بل كان الواجب القانوني يحتم على الوزارة أن تحتفظ بهذا الإيصال المختوم ، لا سيما وأن أختامه هي موضوع التشكك من جانبي ، بل كان يجب على الوزارة أن تأخذ صورة فوتوغرافية له أو على الأقل أن تحقق هذه الواقعة قبل إعادة هذا المستند الذي أبديت ملاحظتي عليه في حينه ، فأرجو التكرم بالتنبيه إلى الاتصال بالسيد فوزي الموظف المختص بإدارة المستخدمين في هذا الصدد ، فهو لا شك يذكر ذلك ، والتحقيق في مصير هذا المستند » . وقد سئل الأستاذ فوزي الشاذلي فقرر أن الصورة التي اطلع عليها المدعى كانت خالية من الأختام ؛ وبناء على ذلك قرر وكيل وزارة الخارجية في ١٨ من أغسطس سنة ١٩٥٤ إحالة المدعى إلى مجلس التأديب لمحاكمته عن التهمة الآتية : « لأنه في ٣ من يناير سنة ١٩٥١ بمدينة لندن بصفته موظفاً عمومياً وقت أن كان يشغل وظيفة سكرتير قنصلية لندن أخل إخلالا خطيراً بواجبات وظيفته بأن لم

يرع واجب الأمانة فى عمله ؛ ذلك بأن بدد مبلغ ٣٠٠ ج استرليني سلمه إليه مالكه بكر بغدادى سليمان على سبيل الوكالة لحفظه لحسابه فى البنك فاختلسه لنفسه إضراراً بمالكه » . وفى أثناء المحاكمة التأديبية قدم المدعى دليلاً على صحة ما قرره من أن خطاب قنصلية لندن المرسل إلى الوزارة كان مرفقاً به إيصال هو صورة طبق الأصل من الإيصال المسلم من البحار بما فيه تاريخ تحريره وتاريخ ختم القنصلية ، وهو خطاب صادر إليه من الأستاذ سامى عبد الهادى خورشيد الموظف بالقنصلية المصرية بلندن ، وقد ورد بذلك الخطاب ما يأتى : « طلب منى القنصل الجديد الاتصال بك أو مراسلتك فى أمر لم يمكننا فهمه أو حله ، وهو أن أحد البحارة المصريين . . تقدم إلينا ومعه إيصالين موقعين منى بمبلغ ٣١٥ ج . . . كذلك قدم إيصالا آخر وهو موضع الإشكال وهو بمبلغ ٣٠٠ ج . والعجيب فى الإيصال أنه غير موقع عليه منك أولا ، وثانياً التاريخ مكتوب بالآلة الكاتبة ٣ يناير سنة ١٩٥٠ بينما الختم بتاريخ ٣ يناير سنة ١٩٥١ . وبعد بحث طويل جداً وجد أن المبلغ لم يورد فى حساب القنصلية . . . وقد أخبرنا البحار المذكور ومعه عبده الساعى بالسفارة أنك استلمت منهم هذا المبلغ بتاريخ ٣ يناير سنة ١٩٥٠ وببحثى فى كشوف البنك من سنة ١٩٤٨ إلى الآن لم أتمكن من الاستدلال على هذا المبلغ . . . هذا وقد طلب منى القنصل الاستفسار منك أولا عن هذه المسألة قبل أن يكتب رسمياً فى هذا الموضوع للوزارة . . . » . وقد سئل المدعى عن عدم رده على ذلك الخطاب فقرر أنه كان مفاجأة له وكان يستبعد للسفر لجنوا ، وهذا الخطاب قد يدل على سابقة علم المدعى بوجود تاريخين على الإيصال ، ولكن لا يستفاد منه أن خطاب القنصلية الذى أطلع عليه المدعى يحمل التاريخين المذكورين . وقد حكم مجلس التأديب بجلسته المنعقدة فى ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ بمعاقبة المدعى بالعزل من وظيفته وحرمانه من مكافأته المستحقة له قانوناً بما يعادل مبلغ ٣٠٠ ج استرلينى ؛ وقد أقام مجلس التأديب حكمه على أن « الوقائع المادية تستبعد وجود البحار فى لندن سنة ١٩٥٠ ، ولا يرى المجلس إلا تغليب الوقائع المادية على ما عداها من الأقوال التى تضاربت فيما يتعلق بتحديد السنة وهل هى سنة ١٩٥٠ أم سنة ١٩٥١ ، ويرى المجلس أن أقوال الشهود بالنسبة لسنة ١٩٥١ هى الأرجح ؛ إذ كانت فى الأصل متماسكة ، فقالت بها الآنسة ماى ، وقال بها عبده حسين ، وقال بها نقلا عن عبده حسين السيد عثمان توفيق ، وانتهوا بالاصرار عليها ، إلى أن عدلوا عنها فى أقوالهم فى محضر التحقيق المؤرخ ٣٠ من يوليه سنة ١٩٥٣ و ٧ من أغسطس سنة ١٩٥٣ بالنسبة للآنسة ماى التى رجحت — ولم تقطع — بأنها سنة ١٩٥٠ وليست سنة ١٩٥١ . ومهما يكن من أمر اختلاف السنة فالثابت من الصورة الفوتوغرافية أن عليها ختم ٣ يناير سنة ١٩٥١ كما عليها تاريخ ٣ يناير سنة ١٩٥٠ بالآلة الكاتبة ، ويرى المجلس الأخذ بتبرير الآنسة ماى أنها أخطأت فى ذكر السنة على الآلة الكاتبة خصوصاً أن القرائن جميعها تؤيد هذا النظر ، فمن قول للشركة من عدم وجود الباخرة بلندن فى سنة ١٩٥٠ ووجودها بلندن سنة ١٩٥١ ، واستلامه مبلغ ٣١٥ ج فى ٢ من يناير سنة ١٩٥١ . ومن إقرار السيد القنصل أن العملية فى سنة ١٩٥١ كانت موكلة إلى السيد عبد المنعم ، ومن شهادة الشهود بادىء الأمر أنها فى سنة ١٩٥١ ، ومن إقرار صريح بيد الآنسة ماى بأنها أمرت من

السيد عبد المنعم فى سنة ١٩٥١ بإعداد إيصال باسم البحار المذكور ، ومن عدم التحول أو التشكك فى شخص السيد عبد المنعم فهى من أنه استلم هذا المبلغ » وأن « المجلس يدخل فى الاعتبار الأول ثقة الجمهور فى رجال القنصلية ، تلك الثقة التى تغنى من كان فى مثل حالة البحار العطشجى وسنه وعدم إلمامه بالقراءة والكتابة عن أن يطالب بمراجعة ما يعطى له من جهة مفروض فيها البعد عن سوء مظنة من يتعامل معها »

« ومن حيث إن هذه المحكمة سبق أن قضت بأن القرار التأديبى — شأنه شأن أى قرار إدارى آخر — يجب أن يقوم على سبب يسوغ تدخل الإدارة لإحداث أثر قانونى فى حق الموظف هو توقيع الجزاء للغاية التى استهدفها القانون ، وهى الحرص على حسن سير العمل ، ولا يكون ثمة سبب القرار إلا إذا قامت حالة واقعية أو قانونية تسوغ التدخل ، وللقضاء الإدارى فى حدود رقابته القانونية أن يراقب صحة قيام هذه الوقائع وصحة تكييفها القانونى . وهذه الرقابة القانونية لا تعنى أن يحل القضاء الإدارى نفسه محل السلطات التأديبية المختصة فيما هو متروك لتقديرها ووزنها ليستأنف النظر بالموازنة والترجيح فيما يقوم لدى السلطات التأديبية المختصة من دلائل وبيانات وقرائن أحوال إثباتاً أو نفياً فى خصوص قيام أو عدم قيام الحالة الواقعية أو القانونية التى تكوّن ركن السبب ، بل إن هذه السلطات حرة فى تقدير تلك الدلائل والبيانات وقرائن الأحوال ، تأخذها دليلا إذا اقتنعت بها ، وتطرحها إذا تطرق الشك إلى وجدانها ، وإنما الرقابة التى للقضاء الإدارى فى ذلك تجد حدها الطبعى — كرقابة قانونية — فى التحقق مما إذا كانت النتيجة التى انتهى إليها القرار التأديبى فى هذا الخصوص مستفادة من أصول موجودة أو أثبتتها السلطات المذكورة وليس لها وجود . وما إذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً أو قانونياً فإذا كانت منتزعة من غير أصول موجودة أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها أو كان تكييف الوقائع على فرض وجودها مادياً لا ينتج النتيجة التى يتطلبها القانون ، كان القرار فاقداً لركن من أركانه وهو ركن السبب ووقع مخالفاً للقانون أما إذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً أو قانوناً فقد قام القرار على سببه ، وكان مطابقاً للقانون وسبب القرار التأديبى بوجه عام ، كما سبق لهذه المحكمة أن قضت به ، هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته ، أو إتيانه عملا من الأعمال المحرمة عليه ، فكل موظف يخالف الواجبات التى تنص عليها القوانين أو القواعد التنظيمية العامة أو أوامر الرؤساء فى حدود القانون أو يخرج على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفته ، تلك التى يجب أن يقوم بها بنفسه إذا كان ذلك منوطاً به وأن يؤديها بدقة وأمانة — إن هذا الموظف إنما يرتكب ذنباً إدارياً هو سبب القرار يسوغ تأديبه ، فتتجه إرادة الادارة لانشاء أثر قانونى فى حقه ، هو توقيع جزاء عليه بحسب الشكل والأوضاع المقررة قانوناً ، وفى حدود النصاب المقرر .

« ومن حيث إن الذنب المنسوب للمطعون عليه أنه فى ٣ من يناير سنة ١٩٥١ إبان اشتغاله بالقنصلية المصرية بلندن بدد مبلغ ٣٠٠ ج استرلينى سلمها إليه البحار بكر بغدادى سلمان على سبيل الوكالة لحفظه لحسابه فى البنك فاختلسها ، فقدم لمجلس التأديب لمحاكمته بعد التحقيق معه ، فقضى المجلس بمعاقبته بالعزل من وظيفته وحرمانه من مكافأته المستحقة له قانوناً بما يعادل مبلغ ٣٠٠ ج

استرليني ، وقد استخلص المجلس هذه النتيجة — حسبما جاء بأسباب قراره السالف ذكرها — استخلاصاً سائغاً مقبولا من أصول ثابتة في الأوراق تنتجها مادياً وقانوناً ؛ يؤيد هذا الاستخلاص السائغ ما ظهر من الأوراق من أن واقعة حضور البحار بكر بغدادى سليمان إلى مكتب المدعى لإيداع مبلغ الثلاثمائة جنيه كأمانة لدى القنصلية ثابتة من أقوال البحار والساعى عبده حسين والآنسة دوريس ماى التى قررت فى التحقيق أن المدعى كلفها كتابة إيصال بمبلغ ٣٠٠ ج لاسم البحار المذكور ، وأنها حررته فعلا وسلمته إلى المدعى ، ولم يتعرض هذا الأخير فى كافة مراحل التحقيق لدحض أقوال تلك الكاتبة . كما أنه لا ينبغى أن يقام وزن كبير للخلاف الواقع بين تاريخ كتابة الايصال وتاريخ خاتم القنصلية ؛ إذ عللته الآنسة دوريس تعليلا مقبولا ، وهو أنه نتيجة خطأ مادى لأن تحرير الايصال كان فى أول سنة ١٩٥١ الجديدة ويحصل السهو عادة عند التحرير فيقع الخطأ المادى فى التحرير بين السنة القديمة والسنة الجديدة ، كما ثبت مما قررته شركة الملاحة التابع لها البحار أن السفينة التى يعمل عليها كانت فى ميناء ستين فى يناير سنة ١٩٥٠ ، وأنها حضرت التيمز فى أول يناير سنة ١٩٥١ ، وأن البحار تسلم فى ٢ من يناير سنة ١٩٥١ مبلغ ٣١٥ ج . كما ثبت من الأوراق أن المدعى كان منوطاً به أعمال المصريين جميعاً بالقنصلية فى الفترة المذكورة ، وأنه كان يتسلم الأمانات من البحارة لايداعها بالقنصلية لحسابهم . وكل هذه الدلائل والقرائن ترشح للاعتقاد بأن ما استخلصه القرار المطعون فيه من النتيجة التى انتهى إليها فى إدانة المدعى هو استخلاص من أصول موجودة بطريقة سائغة ، فيكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلغاء قرار مجلس التأديب بناء على أسباب لا تعدو أن تكون استئنافاً للنظر بالموازنة والترجيح فيما قام لدى المجلس المذكور من دلائل وبيانات وقرائن ، سواء فى الاثبات أو النفى — إن الحكم المذكور — والحالة هذه — يكون قد جاوز حد الرقابة القانونية ، وأحل نفسه محل مجلس التأديب فيما هو متروك لفهمه أو وزنه أو تقديره . وغنى عن البيان أن القضاء الإدارى ليس درجة أعلى للمجالس التأديبية فى مدارج هذا النظام ، وإنما القضاء الادارى هو أداة رقابة قانونية لا تعقب على قرارات تلك المجالس إلا فى حدود الرقابة القانونية التى تجد حدها الطبعى فيما سبق إيضاحه وتحديده آنفاً ؛ ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ ذهب غير هذا المذهب قد خالف القانون ويتعين إلغاؤه والقضاء برفض الدعوى » .

(القضية رقم ١٦٥٦ سنة ٢ ق بالهيئة السابقة) .

١٩٤

٢٣ فبراير سنة ١٩٥٧

إجراءات . بطلان إعلان عريضة الدعوى فى المنازعة الإدارية ، لا يبطل العريضة نفسها ما دامت قد تمت صحيحة . القياس فى ذلك على المادة ٤٠٦ مكرراً من قانون المرافعات الخاصة بالاستئناف . قياس مع الفارق . الأثر الذى يترتب على بطلان هذا الإعلان .

المبدأ القانونى

إن بطلان إعلان العريضة ومرفقاتها إلى أى من ذوى الشأن ليس مبطلا لإقامة الدعوى ذاتها ، ما دامت قد تمت صحيحة فى الميعاد القانونى بإجراء سابق حسبما حدده قانون مجلس الدولة . وإنما البطلان لا ينصب إلا على الإعلان وحده . إن كان لذلك وجه . ولا يترتب على البطلان أثر إلا فى الحدود وبالقدر الذى استهدفه الشارع . والقياس فى هذا المقام على المادة ٤٠٦ مكرراً من قانون

المرافعات المدنية والتجارية هو قياس مع الفارق لاختلاف الإجراءات والأوضاع ، وما يترتب عليها من آثار فى هذا الشأن بين النظامين ، إذ الاستئناف ذاته — سواء بدأ بتقرير أو بصحيفة — لاتنعقد خصومته فى النظام المدنى إلا بإعلان الطرف الآخر به إعلاناً صحيحاً ، بينما تقوم المنازعة الادارية وتنعقد — أياً كان نوعها — بإيداع عريضتها سكرتيرية المحكمة . أما إعلان ذوى الشأن بها وبمرفقاتها ، فهو اجراء آخر مستقل بذاته له أغراضه وله آثاره ، وهى إعلام ذوى الشأن بقيام المنازعة الإدارية ، وايذانهم بافتتاح المواعيد القانونية لتقديم مذكراتهم ومستنداتهم خلالها فى كل دوره ، وذلك بالإيداع فى سكرتيرية المحكمة . فاذا كان هذا الإعلان قد وقع باطلا — بالنسبة لأى من ذوى الشأن — فانه لاينتج أثره قبله فى خصوص ماسبقت الإشارة إليه إلا من اليوم الذى يتم فيه إعلانه إعلاناً صحيحا بعد ذلك ، ويكون من حقه إذا طلب تمكينه من تقديم مذكراته ومستنداته أن يمنح المواعيد المقررة لهذا الغرض ، وأن يجاب الى طلبه فى أية حالة كانت عليها الدعوى وذلك لحين الفصل فيها . أما إذا كان الثابت أنه تقدم فى المواعيد الأصلية بناء على الإعلان الباطل بمذكراته ومستنداته ، فيكون الأثر المقصود من الاعلان وهو الاعلام بقيام المنازعة الادارية والايذان بافتتاح المواعيد القانونية وتقديم المذكرات والمستندات خلالها ، قد تحقق فعلا ، ويكون صاحب الشأن قد رتب عليه — ولو أنه وقع باطلا — الأثر المقصود من الإعلان الصحيح بما لامندوحة معه من اعتبار ما تم من جانبه ، محققا هذا الأثر ، مزيلا لعيب البطلان ، مادام قد تحقق المراد من الاعلان الصحيح ، وهذا أصل من الأصول الطبعية ، منعا لتكرار الاجراءات وتعقيد سير الخصومة بدون مقتض ، وتلمح ترديد هذا الأصل فيما نصت عليه المادة ٢٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية من أنه يزول البطلان إذا نزل عنه من شرع لمصلحته ، أو إذا رد الاجراء بما يدل على أنه اعتبره صحيحا ، أو قام بعمل أو إجراء آخر باعتباره كذلك ، وفيما نصت عليه المادة ١٤٠ من القانون المذكور من أن بطلان أوراق التكليف بالحضور الناشىء عن عيب فى الاعلان ، أو فى بيان المحكمة أو تاريخ الجلسة أو من عدم مراعاة مواعيد الحضور يزول بحضور المعلن إليه ، وذلك بغير إخلال بحقه فى التأجيل لاستكمال ميعاد الحضور ، إذ لاحكمة — والحالة هذه — فى التمسك ببطلان إجراء رتب عليه صاحب الشأن أثر الإعلان الصحيح ، وإنما تعالج الضرورة بقدرها فلا يخل بحقه فى استكمال المواعيد .

(القضية رقم ١٥٤٤ سنة ٢ ق بالهيئة السابقة) .

١٩٥

٢ مارس سنة ١٩٥٧

١ — مسئولية . مناط مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية توافر الخطأ والضرر وعلاقة السببية . يتوافر الخطأ إذا كان القرار الإدارى غير مشروع لإصابته

بعيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها بالمادة ٨ من قانون مجلس الدولة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ .

ب — سبب القرار الإدارى . قرار بحجز مصاب بمرض عقلى تطبيقاً للمادة ٤ من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٤ . وجوب قيامه على ركنين : إصابة المحجوز بمرض عقلى ، وخطورة مرضه بما من شأنه الإخلال بالأمن أو النظام أو سلامة المريض أو الغير . صدور قرار بالحجز رغم انعدام أحد الركنين . فقدانه لركن السبب . إلغاؤه . التعويض عن الضرر الناشىء عنه .

حـ — مسئولية . التزام الطبيب هو التزام ببذل عناية . مسئوليته عن كل خطأ يقع منه جسيما كان أو يسيراً . دليل ذلك .

المبادىء القانونية

١ — إن مناط مسئولية الادارة عن القرارات الإدارية التى تصدرها فى تسييرها للمرافق العامة هو قيام خطأ من جانبها ، بأن يكون القرار الادارى غير مشروع لعيب أو أكثر شابه من العيوب المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة وفى المادة الثامنة من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن إعادة تنظيمه ، وأن يلحق صاحب الشأن ضرر ، وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر بأن يترتب الضرر على القرار غير المشروع .

٢ — إن المادة الرابعة من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٤ بشأن حجز المصابين بأمراض عقلية تنص على أنه « لا يجوز حجز مصاب بمرض فى قواه العقلية إلا إذا كان من شأن هذا المرض أن يخل بالأمن أو النظام العام أو يخشى منه على سلامة المريض أو سلامة الغير وذلك طبقاً لأحكام هذا القانون ... » ، ويظهر من ذلك أن القرار الذى تصدره الادارة بالحجز يجب — لكى يكون مطابقاً للقانون — أن يقوم على ركنين هما : إصابة الشخص المحجوز فعلا بمرض عقلى ، ثم خطورة مرضه بأن يكون من شأنه الإخلال بالأمن أو النظام العام أو كان يخشى منه على سلامة المريض أو سلامة الغير . وبغير توافر ذلك يكون حجزه غير جائز قانوناً ، ويجب إلغاء القرار بحجزه لانعدام سببه المبرر له ، كما يكون له الحق فى مطالبة الادارة بتعويضه عما أصابه من ضرر بسبب هذا القرار إن كان لذلك وجه .

٣ — إن التزام الطبيب هو التزام ببذل عناية ، فيسأل عن كل خطأ يقع منه جسيما كان أو يسيراً ، طبقاً للأصل العام الذى رددته المادة ١٦٣ من القانون المدنى . وهو أن يسأل الشخص عن خطئه أياً كانت درجته دون تفرقة بين درجة هذا الخطأ ، وإنما المعيار فى تقدير خطأ الطبيب وتعيين مدى واجباته يكون إما بمقارنة مسلك طبيب عادى إذا وجد فى مثل ظروفه الظاهرة ، أو بمقارنة مسلك طبيب أخصائى فى مثله إذا وجد فى مثل هذه الظروف ، لأن الاخصائى محل ثقة خاصة لها وزنها عند تقدير معيار الخطأ نظراً لتخصصه ، كما أنه إذا كانت الحكمة تتطلب من القاضى ألا يوغل بنفسه فى فحص النظريات العلمية المختلف عليها ومناقشتها . وأن يوازن هو بينها ويرجح إحداها على الأخرى ترجيحا ينبنى عليه حكمه فى خطأ الطبيب ومساءلته عن هذا الخطأ ، إلا أنه ليس معنى هذا أن القاضى ممنوع عن تقدير الخطأ بمعياره القانونى الواجب ، أو أن الطبيب لا يسأل عن

خطئه الثابت ولو كان يسيراً ، بل المقصود من ذلك أن القاضى يجب أن يستخلص الخطأ بمعياره المحدد آنفا من وقائع واضحة تثبت منها أن مسلك الطبيب – عادياً كان أو أخصائياً بحسب الأحوال – كان مسلكا يتنافى مع الأصول الثابتة المقررة فى المهنة ، والتى لا يحتاج القاضى فى التثبت منها إلى الخوض فى مناقشة نظريات علمية أو أساليب مختلف عليها . فإذا ماثبت خطأ الطبيب على هذا النحو ، وجبت مساءلته عنه ، أيا كانت درجته جسيما كان أو يسيراً .

المحكمة

« من حيث إن عناصر هذه المنازعة تتحصل ، حسبما يبين من أوراق الطعن ، فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٢٥٧٧ لسنة ٩ القضائية أمام محكمة القضاء الإدارى ضد وزارة الصحة العمومية بعريضة أودعها سكرتيرية المحكمة فى ٢١ من مايو سنة ١٩٥٥ ، ذكر فيها أن الحكومة كانت قد حجزته بغير وجه حق بمستشفى الأمراض العقلية منذ ٧ من نوفمبر سنة ١٩٤٢ ، إلى أن قضى مجلس الدولة فى الدعوى رقم ٤٥٢ لسنة ٩ القضائية بجلسة ١٤ من أبريل سنة ١٩٥٣ بإلغاء قرار حجزه . وأنه على إثر صدور هذا الحكم أقام الدعوى رقم ٤٩٠٠ لسنة ١٩٥٣ أمام محكمة القاهرة الابتدائية مطالباً الحكومة فيها بتعويض عن سلبه حريته زهاء عشر سنوات ونصف . ثم قرر فيها بترك المرافعة بعد إذ دفعت الحكومة بعدم اختصاص المحاكم العادية بنظر هذا الطلب ، وأقام دعواه أمام محكمة القضاء الإدارى طالباً الحكم بالزام وزارة الصحة بأن تدفع له مبلغ خمسين ألف جنيه على سبيل التعويض عما لحقه من أضرار مادية وأدبية مع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وأورد شرحاً لدعواه أنه تخرج فى كلية الطب فى مايو سنة ١٩٣٨ ، وعين طبيباً بوزارة الصحة بقسم الأمراض المتوطنة فى نوفمبر من العام ذاته ، ثم نقل فى نوفمبر سنة ١٩٣٠ معيداً كل الوقت بقسم البكتريولوجيا بكلية الطب بعد أن عانى ضروباً من الاضطهاد ، بيد أن هذا الاضطهاد ظل يلاحقه بعد نقله إذ حرم من البعثات إلى الخارج التى كان من حقه أن يوفد فيها وفاز بها من كانوا يكيدون له وأتباعهم ، وقد حصل على دبلوم الصحة العامة فى سنة ١٩٣٣ ، وعلى دبلوم طب المناطق الحارة فى سنة ١٩٣٣ ، وعلى بكالوريوس الطب والجراحة فى سنة ١٩٣٤ ، وفصل من الخدمة بكلية الطب فى ٢٤ من فبراير سنة ١٩٣٤ بغير مبرر بدعوى انقطاعه عن العمل ، فالتحق بالكلية بصفة تلميذ أبحاث إلى أن أعيد تعيينه بها فى ١٠ من يونيه سنة ١٩٣٥ حيث اعترفت بأن فصله كان بسبب عدم وفاقه مع الأستاذ المساعد ، ثم رقى لوظيفة مساعد مدرس بقسم البكتريولوجيا فى أكتوبر سنه ١٩٣٦ ، وطلبت له الترقية إلى الدرجة الخامسة وتعديل مرتبه إلى ٢٠ جنيها شهريا اعتباراً من أول أكتوبر سنة ١٩٣٦ ، ثم أوفدته الجامعة فى بعثة لكلية الطب للتخصص فى البكتريولوجيا فى سنة ١٩٣٦ ، فالتحق بجامعة كامبردج وحصل منها على الدكتوراه فى سنة ١٩٣٩ ، وعاد إلى وطنه ليعمل فى وظيفة من الدرجة الخامسة ، وقبل أن تنقضى أسابيع على عودته تقرر فصله بحجة انقطاعه عن العمل بغير تحقيق ، ولم يكن فصله هذا إلا لإفساح الطريق أمام زميله الذى يليه وهو الدكتور صلاح الدين الحولى . وقد كان لهذا التصرف فى نفسه أثر بالغ حفزه إلى التقدم بعدة شكاوى إلى المسئولين

ومن بينهم وزير المعارف الذى أرسل إليه كتاباً ظنه الوزير تهديداً ، ولما وقف الوزير على حقيقة ظلامته — بعد تحقيق أجرته النيابة العامة — أمر بإنصافه ، فأعيد تعيينه بكلية الطب فى ٢ أبريل سنة ١٩٤٠ مدرساً بقسم الأبحاث . غير أن الدسائس نشطت من جديد فطلب إليه الانتقال من وظيفته التى عين فيها إلى وظيفة أخرى ، فلما عارض فى هذا النقل المخالف لتخصصه منع من العمل ووقف مرتبه اعتباراً من شهر يوليه سنة ١٩٤٠ ، وطفق خصومه يشنون عليه حملة تشهير ويرمونه بالجنون بسبب حرصه على كرامته وعلى الصالح العام وعلى ممارسة العمل الذى تخصص فيه . وانتهى الأمر بأن أحالته الكلية فى سبتمبر سنة ١٩٤٠ إلى القومسيون الطبي لفحص قواه العقلية ، فلما لم تجد هذه المحاولة لدى القومسيون الطبى استصدر وكيل الكلية مرة أخرى قراراً من الجامعة فى ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٤٠ بفصله من الخدمة لانقطاعه عن العمل مع إرجاع تاريخ الانقطاع والفصل إلى شهر يوليه سنة ١٩٤٠ ، وإذ رأى نفسه يفصل ويشرد للمرة الثالثة دون جريرة ، عاد يشكو إلى وزير المعارف وغيره من المسئولين . فلما لم يجد مصغياً وذهبت شكواه أدراج الرياح ولم يعمل التحقيق الذى طالب به أقام الدعوى رقم ١٦٠ لسنة ١٩٤٢ أمام محكمة القاهرة الابتدائية مطالباً بتعويض ، ولكن الكلية عرقلت سير العدالة بأن أخرت تقديم ملف الموضوع للمحكمة أكثر من سنة ، الأمر الذى حمله على العودة إلى طريقته السابقة ، فأرسل إلى رئيس مجلس الوزراء وقتذاك عدة شكاوى عقب عليها بخطاب صاغه على نسق الكتاب الذى سبق أن بعث به إلى وزير المعارف ، فإذا بهذا الخطاب يحول لا إلى النيابة ، بل إلى البوليس السياسى الذى اقتاده إلى كبير الأطباء الشرعيين للكشف على قواه العقلية ، ولكن هذا الأخير أبى عليه ضميره أن يرمى المدعى بالجنون ، فلما آنس البوليس السياسى منه هذا الموقف وأدرك تردده فى توقيع استمارة إحالة المذكور إلى مستشفى الأمراض العقلية تحول عنه إلى طبيب المحافظة ، الذى وقع فى الحال وثيقة إدخاله مستشفى الأمراض العقلية حيث حجز به من ٧ من نوفمبر سنة ١٩٤٢ . وهناك تلقفه الدكتور كامل الخولى مدير مصلحة الأمراض العقلية وكتب عنه تقارير غير صحيحة مدعياً بأنه مصاب بالمرض العقلى المسمى « بارانويا » وقد تخير هذا المرض بالذات لأنه غير قابل للشفاء حتى يضمن حجزه مدى الحياة من أجل إفساح الطريق أمام ابن عمه الدكتور صلاح الدين الخولى ، وقد ذهبت كافة شكاوى المدعى العديدة للجهات المسئولة من هذا الحجز الجائر سدى أمام تقارير الدكتور الخولى المتكررة بأنه مصاب « بالبارانويا » مما ألجأه إلى رفع دعوى أمام القضاء العادى يطلب فيها الإفراج عنه ، إلا أن هذه الدعوى قضى فيها بعدم الاختصاص وتأيد هذا الحكم استئنافياً . وبعد ذلك رفع الدعوى رقم ٤٥٢ لسنة ٤ القضائية أمام محكمة القضاء الإدارى التى أصدرت حكمها لصالحه بجلسة ١٤ من أبريل سنة ١٩٥٣ . وقد كشف هذا الحكم عن صحة تقارير الدكاترة عبد الحكيم الرصفاوى ومحمد كمال قاسم وفلاك الذين اتفقوا فى الرأى على أنه ليس مصاباً بمرض عقلى خلافاً لما أثبته الدكتور الخولى وأعوانه بتقاريرهم ، وانتهى إلى أن حكم المادة الرابعة من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٤ بشأن حجز المصابين بأمراض عقلية غير منطبق على حالته ، ومن ثم قضى بإلغاء قرار امتناع الحكومة عن إخراجه من مستشفى الأمراض العقلية دون قيد ، وإلغاء ما ترتب على ذلك من وضعه تحت الرقابة ، وبذا سجل هذا

الحكم مدى تجنى الحكومة على المدعى وقسوة المسئولين فيها ، إذ زجوا به فى مستشفى الأمراض العقلية تقرباً لرئيس الحكومة بعد سلسلة طويلة متتابعة من الاضطهادات ، ووصفوه بأنه من الخطرين بسبب مرضه العقلى على سلامة الغير وسلامة نفسه . وقد حاق به نتيجة هذا ضرر بالغ لا يكفى أى مبلغ لتعويضه ، إذ حشر ، وهو العالم المثقف ، بين مرضى العقول سنين طويلة ، ولم يقتصر الأمر على اعتقاله والعبث بحريته بل عرضة للارهاق العصبى إذ فرض عليه بغياً أن يعاشر هؤلاء التعساء وأن يعامل معاملتهم ، وبذا تحطمت قواه المادية والمعنوية كما قضى على مستقبله ، بحيث لم يعد قادراً على ممارسة مهنته بعد ما ألم به من إفناء لشبابه ، وإهدار لآدميته وتكبيل لحريته ، مما أضحى معه خائر النفس محطم القلب كليم الفؤاد . ولا سيما أن الفرع الذى تخصص فيه هو من العلوم العملية لا النظرية ، وأنه يستلزم ممارسة مستمرة للاحتفاظ فيه بالتفوق والمستوى المنشود . فضلا عن أن هذا التخصص قد حدا به إلى ترك جميع فروع الطب الأخرى بما لا يسمح له الآن بالعمل فى الطب العلاجى أو غيره من الفروع التى يتخصص فيها ، ومنها التحاليل الطبية التى تمارس فى معامل التحليل .

« ومن حيث إن الدفاع الذى أبدته الحكومة رداً على موضوع هذه الدعوى يتحصل فى إنكارها عليه أنها زجت به فى مستشفى الأمراض العقلية ، واحتجزته فيه بدافع الشهوة والانتقام . أو رغبة فى التقرب إلى رئيس وزارة سابق ، أو حباً فى إفساح المجال بعد الخلاص منه لترقية بعض أقارب رؤسائه الأطباء بكلية الطب كما يزعم ، إذ لم يقم أى دليل على شىء من ذلك ، كما أن المدعى لم يثبت ما ينعاه من عيوب على القرارات الإدارية التى أدت إلى إدخاله المستشفى واحتجازه فيه ، وبذلك يتعين استبعاد تلك العيوب فى مجال مناقشة أسباب التعويض الذى يطالب به ومقداره . أما الحكم الصادر لصالحه من محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ٤٥٢ لسنة ٤ القضائية بإلغاء قرار امتناع الحكومة عن إخراجه من المستشفى فقد حاز قوة الشىء المحكوم فيه بالنسبة إلى الشطر منه الذى تناول العيوب التى سبق أن طرحها المذكور على المحكمة ولم تر الأخذ بها ، ومن ثم فلا يجوز إعادة البحث فى هذه العيوب ، بل يتعين حصر مناقشة موضوع الدعوى فيما اعتبر عنواناً للحقيقة فى الحكم المشار إليه وما عسى أن يرتبه من مسئولية على الحكومة . ويبين من استعراض أسباب هذا الحكم أن الأطباء الحكوميين قد أجمعوا على إصابة المدعى بمرض عقلى ، وأن الدكتور «فلاك» المنتدب مع غيره من الأطباء لفحص حالة المذكور قرر بالاشتراك معهم أن الفحص الأول الذى أجرى غير كاف ، ولذا اتفقوا على إعادة الفحص ، إلا أن الظروف حالت دون ذلك ، فانفرد الدكتور « فلاك » بتقديم تقرير نظرى انتهى فيه إلى عدم إصابة المدعى بمرض عقلى . وقد رأت المحكمة إزاء تناقض هذه التقارير ندب ثلاثة أطباء باتفاق الطرفين للقيام بالفحص ، فقرر أحد الثلاثة أن المدعى مصاب بمرض عقلى ، وقرر الآخران عكس ذلك . بيد أن أحدهما أضاف أن المذكور « شخصية هذائية » . وكان أن رأت المحكمة ترجيح الرأى القائل بعدم إصابة المدعى بمرض عقلى أخذاً بتقرير هذين الطبيبين والدكتور « فلاك » . وبناء على ذلك قضت بإلغاء القرار المطعون فيه ، ولم تقل المحكمة إن تقارير الأطباء الحكوميين بنيت على الغرض والانتقام ، كما أنها لم تنسب إلى التقارير العديدة التى بدأت منذ نوفمبر سنة ١٩٤٢ أنها قامت على خطأ فى التشخيص أو غلط فيه ، وشتان بين

الخطأ والغلط ، بل اقتصر بحثها على معرفة ما إذا كان المدعى مريضاً فى سنة ١٩٥٣ وبتعيين احتجازه بالمستشفى أم أنه ليس كذلك . ولم تتعرض لحالته فى المدة السابقة على تاريخ الحكم ، ولا للتقارير العديدة التى قدمت فى هذه المدة ، ولا لقرار إدخاله المستشفى فى سنة ١٩٤٢ . وليس بمستبعد أن يكون مريضاً حقاً فى ذلك التاريخ ثم تحسنت حالته نسبياً على مر السنين ، الأمر الذى لم يحقق إطلاقاً ، ولا يمكن لطبيب فى سنة ١٩٥٣ أن يجزم بأن المدعى لم يكن مريضاً فى سنة ١٩٤٢ ، وقد كان آخر تشخيص للأطباء الحكوميين فى سنة ١٩٥٠ ثم تحسنت حالة المذكور قليلا ، فإذا فرض فى تشخيصهم وقتذاك غلط فإن الغلط الواقع فى التشخيص فى سنة ١٩٥٠ لا يدل بذاته على استمرار الخطأ أو الغلط من عدة أطباء ابتداء من سنة ١٩٤٢ ، ولا يمكن أن يجرى فى هذا بحث أمام محكمة الإلغاء لعدم الطعن فى القرارات الصادرة بناء على ذلك فى حينها . وإذا كان موضوع الدعوى الحالية هو مطالبة بتعويض عن واقعة بدأت فى سنة ١٩٤٢ فإنها تظل غير صالحة للحكم فيها حتى يقوم الدليل على أن المدعى لم يكن مريضاً منذ سنة ١٩٤٢ حتى تاريخ صدور الحكم فى دعوى الإلغاء . وعلى أن الأطباء الحكوميين وقعوا فى خطأ فى تشخيص حالته لا فى غلط . أما عن المدة التالية لصدور تقارير الأطباء الذين اعتمدت محكمة الإلغاء رأيهم فإن الأمر فيها لا يعدو أن يكون إما خطأ مهنياً فى التشخيص تحتمل معه المسئولية ، وإما غلطاً لا تقوم معه أية مسئولية . ذلك أن إلغاء القرار لا يعتبر فى ذاته سنداً للمسئولية ، إذ أن المحكمة تلغى القرار سواء بنى على خطأ أو على خطأ فى التشخيص ، وإنما تترتب المسئولية فقط إذا ما ثبت أن التشخيص ينطوى على خطأ مهنى ، والثابت من الأوراق أن المدعى إنما أدخل مستشفى الأمراض العقلية فى ٧ من نوفمبر سنة ١٩٤٢ بعد إذ تبين من تقصى حياته الوظيفية شذوذه العقلى الذى تبدى فيما حفل به مسلكه من مشاغبات وغرائب وتهديدات متكررة لوزير المعارف ولرئيس مجلس الوزراء وقتذاك بالقتل ، وقد كان إدخاله مستشفى الأمراض العقلية بناء على شهادة طبية محررة من طبيب أول محافظة القاهرة ، بعد سبق الكشف عليه من نائب الطبيب الشرعى بقسم مصر الذى نصح بادخاله المستشفى لوضعه تحت الملاحظة ، ثم حرر تقرير عن حالته من مدير عام مصلحة الأمراض العقلية انتهى إلى أنه مصاب بمرض « البارانويا » وإلى أن حالته تقتضى احتجازه بالمستشفى . وقد عرض أمره مراراً على مجلس مراقبة الأمراض العقلية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٤ فكان المجلس فى كل مرة يندب طبيباً أو أكثر لإعادة فحصه ثم لا يسعه بناء على التقرير التى تقدم إليه إلا أن يأمر باستمرار حجزه ، وبلغ عدد من قدموا عنه تقارير اثنى عشر طبيباً جلهم من المتخصصين فى الأمراض العقلية وبعضهم أساتذة فى الجامعة المصرية ، وقد أجمعوا على إصابته بمرض عقلى وعلى أن حالته تستدعى حجزه بالمستشفى ، كما بلغ عدد التقارير المقدمة منهم أربعة عشر تقريراً . والقاعدة أن التزام الطبيب ليس التزاماً بغاية ، بل هو التزام ببذل عناية للوصول إلى غرض لا يضمن تحقق نتيجته ، والعناية المتطلبة هى تلك التى يبذلها الشخص العادى بحسب أصول المهنة ، أى من كان من أوسط رجال الفن علماً وكفاية ويقظة ، وهو الذى لا يغتفر خطؤه فيما استقرت عليه أصول فنه التى لم تعد محلا

للمناقشة بين رجال هذا الفن . أما المسائل العلمية التى لم يستقر عليها إجماع أهل الفن فليس للقاضى أن يتدخل فيها برأى شخصى ، ولا يرتكب الطبيب أى خطأ فى الأخذ برأى دون آخر ، ولا سيما فى مجال الأمراض العقلية التى لا تزال بعد فى طورها العلمى الأول ؛ إذ يعالج الطبيب مرضاً غير محسوس ولا ملموس مستعيناً فى تشخيصه بعناصر غير ثابتة . فإذا وقع منه غلط فى هذه الحالة فى التشخيص فإنه لا يكون غلطاً من الطبيب بل من علم الطب ذاته ، وليس أدل على ذلك من توافر أربعة عشر تقريراً من اثنى عشر طبيباً متخصصاً أجمعوا متفرقين على تشخيص واحد . ومتى كانت الدعوى مبنية على غلط فى التشخيص — إن صح وقوعه — ولم يكن هذا الغلط نتيجة جهل أكيد بالأصول الطبية الثابتة أو خطأ واضح ، فلا مسئولية ولا تعويض . وخلصت الحكومة من هذا إلى طلب « رفض الدعوى ، مع إلزام المدعى بالمصاريف ومقابل الأتعاب » . وبجلسة ٢٢ من يوليه سنة ١٩٥٦ قضت محكمة القضاء الإدارى (الهيئة الخامسة) « بإلزام الحكومة بأن تدفع للمدعى تعويضاً قدره خمسة آلاف جنيه ، والمصروفات المناسبة ومبلغ عشرين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة » . وأقامت قضاءها على أن الخطأ فى هذه الدعوى متحقق بناء على حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ١٤ من أبريل سنة ١٩٥٣ فى الدعوى رقم ٤٥٢ لسنة ٤ القضائية ، الذى أثبت مخالفة القرار الذى قضى بالغائه للمادة الرابعة من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٤ ، وقد حازت أسباب هذا الحكم ، المتصلة اتصالا وثيقاً بمنطوقه ، قوة الشىء المقضى به طبقاً للمبادىء العامة ولحكم المادة ١٧ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة ؛ ومن ثم فلا تملك المحكمة فى صدد دعوى التعويض أن تعيد بحث أو مناقشة هذا الخطأ وجوداً أو عدماً أو أن تعدل فى تكييفه على أساس آخر . أما الضرر فواقع نتيجة احتجاز المدعى فى مستشفى الأمراض العقلية المدة التى قضاها بالمستشفى . وقد أنتج الخطأ هذا الضرر بطريق مباشر ، وبذا تكون قد قامت علاقة السببية . وقد جاء بأسباب حكم الإلغاء المشار إليه أن التقارير الطبية التى قدمت عن المدعى متضمنة أنه لا يزال مصاباً بمرض « البارانويا » منقوضة من أساسها بما ورد فى تقرير الدكتور الكولونيل « فلاك » المؤرخ ٤ من ديسمبر سنة ١٩٥١ ، وكذا فى تقارير الأطباء الثلاثة الذين ندبتهم المحكمة لفحص حالة المدعى العقلية ، والذين اتفقوا جميعاً فى الرأى على أن المذكور ليس مصاباً بمرض عقلى مستندين فى ذلك إلى أسباب علمية وإلى ما تقصوه من أقوال ووقائع . وتأسيساً على هذا فإن قرار حجز المدعى فى مستشفى الامراض العقلية يكون قد قام على تقارير طبية خاطئة فى التشخيص . وإذا كان لا محل لمناقشة هذا الخطأ من حيث وجوده بعد أن ثبت بحكم حاز قوة الشىء المقضى فيه ، فإن ذلك لا يحول دون البحث فى مداه فى مجال تقدير التعويض . ومن المقرر أن خطأ التشخيص الواقع من طبيب الحكومة فى تقرير رسمى لا يعتبر خطأ شخصياً وإنما هو خطأ مصلحى لتعلقه بعمل الوظيفة ، وأن رجل الفن مسئول عن خطئه المهنى المتعلق بالاصول العلمية المستقرة سواء أكان جسيما أم يسيراً مسئولية مدنية ؛ إذ يعد الخروج على هذه الاصول خطأ مهنياً يستوجب المسئولية المدنية . وقد بنى القرار الإدارى المقضى بالغائه والمطالب بالتعويض عنه على خطأ مهنى فى التشخيص من

أطباء أخصائيين فى الأمراض العقلية ، كما أنه أضر بالمدعى أضراراً مادية وأدبية جسيمة ؛ إذ وصمه بالمرض العقلى بين ذويه وأهل وطنه وهو منه براء ، وأثر فى صحته وبنيته ، ومنعه زهاء عشرة سنوات من العمل وطلب الرزق سواء فى المجال الحكومى أو فى الميدان الحر ، وهو الطبيب الحاصل على مؤهلات علمية عالية ، كما حرمه من التدرج والتقدم وهو الرجل القمين بالتفوق . وقد قدرت المحكمة للمدعى تعويضاً عن ذلك مبلغ خمسة آلاف جنيه مراعية فى هذا التقدير العناصر والاعتبارات التى ساقتها مضافاً إليها من الناحية الأخرى الصالح العام الذى يتمثل فى مصلحة خزانة الدولة ومبررات إدارة المرفق وفى أن حكم الإلغاء قد رد إلى المدعى بعض اعتباره .

« ومن حيث إن السيد رئيس هيئة مفوضى الدولة طعن فى هذا الحكم بعريضة أودعها سكرتيرية المحكمة فى ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٥٦ واستند فى أسباب طعنه إلى أوجه ثلاثة :

(الوجه الأول) أن الحكم المطعون فيه أقام الخطأ فى حجز المدعى بالمستشفى كقرينة قانونية قاطعة لحجية الإلغاء فى الدعوى رقم ٤٥٢ لسنة ٤ القضائية ، مع أن من المسلم أن الحجية إنما تثبت لمنطوق الحكم وللحيثيات التى ارتبطت به ارتباطاً وثيقاً بحيث لا يقوم المنطوق إلا بها وبحيث إذا عزل عنها صار مبهماً وناقصاً . وعلى ذلك تثبت الحجية لمنطوق الحكم القاضى بإلغاء امتناع الحكومة عن إخراج المدعى من المستشفى ، وكذلك للحيثيات التى كشفت عن عيب عدم المشروعية الذى أصاب هذا القرار فاقتضى بإلغاءه . أما رد الخطأ إلى تاريخ حجز المدعى فى المستشفى منذ ٧ من نوفمبر سنة ١٩٤٢ على أساس أنه لم يكن مريضاً وقت هذا الحجز فهو تحميل للحيثيات بما لا حاجة إليه فى دعوى الالغاء ؛ ومن ثم فإن الخطأ فى تصرف الجهة الادارية ، الذى عنته حيثيات حكم الالغاء والذى تثبت له الحجية قبل الكافة ، هو الخطأ فى إبقاء المدعى بالمستشفى والامتناع عن إخراجه منها لا الخطأ فى حجزه ؛ ذلك أن حجية الحيثية لا ترد إلا فى حدود المنازعة المعروضة وهى منازعة إدارية خاصة بعدم شرعية امتناع الحكومة عن إخراج المدعى من المستشفى ، أما الخطأ فى حجزه فهو ركن السبب فى قرار آخر هو قرار حجزه الذى يخرج عن هذه الخصومة ، والذى لم يكن محل منازعة فيها ، ولا يحوز قضاء الإلغاء بالنسبة إليه أية حجية . هذا إلى أن قاضى الإلغاء لا يقوم بنفسه عند مراقبة تجاوز السلطة بفحص أسباب القرار المطعون فيه بعدم المشروعية ، إذا ما تعلقت هذه الأسباب بتقدير هيئة فنية بحتة . وقد تحدد الخطأ الذى كشف عنه قاضى الإلغاء بالتاريخ الذى اعتبر فيه امتناع الحكومة عن الإفراج غير مشروع ، وهو التاريخ الذى بدأت فيه الموازنة بين آراء الفنيين منذ أن وضع الدكتور « فلاك » تقريره فى ٤ من ديسمبر سنة ١٩٥١ ، وعلى ذلك يكون حكم التعويض إذ سحب حجية حكم الإلغاء على الخطأ فى قرار الحجز قد قام على غير أساس سليم .

(الوجه الثانى) أن حكم التعويض أقام الخطأ فى حجز المدعى المبرر لمساءلة الجهة الادارية على قواعد مدنية خاصة بأخطاء الفنيين فى مزاولة المهنة ولم يأخذ بمعيار الخطأ العادى المرتب للمسئولية الادارية وهو العيب الذى يرد على مشروعية القرار ومع ذلك لم يبين كيف استخلص أن الخطأ فى الحالة المعروضة هو خطأ مهنى ؛ إذ اقتصر فى هذه المسألة الفنية على الاعتماد على تقديره الخاص للقول بأن القرار الادارى — المقضى بإلغائه والمطالب

بالتعويض عنه — قد بنى على خطأ مهنى فى التشخيص من أطباء اخصائيين فى الأمراض العقلية وبهذا يكون قد أخطأ فى الوصف القانونى للفعل وهو الخطأ المهنى المبرر للمسئولية الادارية .

(الوجه الثالث) أن حيثيات الحكم المطعون فيه أغفلت تطبيق القواعد الإدارية التى تحكم مسئولية الإدارة وطبقت قواعد المسئولية المدنية ، وهذه المخالفة فى تطبيق قواعد مستقلة قائمة بذاتها هى مخالفة قانونية تهدم الأساس الذى قام عليه الحكم ، إذ يتعين استبعاد القواعد المدنية فى النزاع المعروض استبعاداً تاماً وتطبيق قواعد أخرى تتنوع وفقاً لحاجات المرافق العامة وضرورة التوفيق بين المصالح المتعارضة قدر الاستطاعة ، وهى المبادىء الإدارية المرنة التى لاتضع معياراً مجرداً لقياس الخطأ ، بل تشترط أن يكون الخطأ على درجة ملموسة من الجسامة فى كل حالة على حدة ، وتقدر درجة الخطأ باختلاف العمل المنسوب إلى الإدارة وما إذا كان قانونياً أم مادياً . ولما كان قرار الحجز من بين القرارات التى يحتاج تنفيذها إلى أعمال مادية فانه يتعين الرجوع إلى الحلول والمبادىء الإدارية الخاصة بالمسئولية عن الأعمال الإدارية ، وهذه الحلول تختلف باختلاف ظروف الزمان والمكان وطبيعة نشاط المرافق العامة . ففيما يتعلق بمرفق البوليس والصحة يلزم التشدد فى درجة جسامة الخطأ الموجب لمسئولية الإدارة بحيث لا تتحقق هذه المسئولية إلا فى حالة أقصى درجات الجسامة . ولما كان الثابت أنه لم يقم من جانب الإدارة أى خطأ فى حجز المدعى بمستشفى الأمراض العقلية فى ٧ من نوفمبر سنة ١٩٤٢ ، وأن الخطأ فى عدم الإفراج عنه اعتباراً من ٤ من ديسمبر سنة ١٩٥١ لم يبلغ حد الجسامة الموجبة للتعويض لتعلقه بإجراء بوليسى صحى مبنى على تقدير جهة فنية ، فإن طلب المدعى تعويض الأضرار التى لحقته من جراء إدخاله مستشفى الأمراض العقلية وحجزه بها من ٧ من نوفمبر سنة ١٩٤٢ حتى ١٤ من أبريل سنة ١٩٥٣ لايقوم على أساس سليم من القانون ويتعين رفضه . وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فإنه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه وقامت به حالة من حالات الطعن فى الأحكام أمام المحكمة الإدارية العليا . وانتهى السيد رئيس هيئة المفوضين من هذا إلى طلب « قبول الطعن شكلا ، وفى الموضوع إلغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء برفض الدعوى ، وإلزام المدعى بالمصروفات » .

« ومن حيث إن الحكومة أودعت سكرتيرية المحكمة فى ١٢ من يناير سنة ١٩٥٧ مذكرة بملاحظاتها رددت فيها دفاعها السابق ، وأضافت إليه أن حجية الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٤٥٢ لسنة ٤ القضائية تقتصر على خطأ القرار الصادر فى ١٧ من مايو سنة ١٩٥٠ باستمرار حجز المدعى بالمستشفى ، أما مدى مسئولية الحكومة عن الخطأ المهنى الذى نتج عنه هذا القرار فقد كان خارجاً عن النزاع ؛ وكذلك كل قرار سابق على القرار الملغى . فلم تكن الدعوى السابقة هى واقعة الحجز فى ذاتها ؛ ولذا فان محور النزاع الحالى يدور حول ما إذا كان المدعى قد حجز بحق أو بغير حق ، وهو ما كان خارجاً عن موضوع النزاع الأول . والنزاع الحالى لا يتعلق بمبدأ الحرية الشخصية وعدم جواز الحجز عليها فينظر فى مدى المسئولية المترتبة على ذلك ، بل يقوم على رأى فنى من طبيب أدى إلى تطبيق القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٤ وكان من شأنه حجز المدعى بالمستشفى . فالحجز فى ذاته صحيح قانوناً ، ومتى كان كذلك فلا تسأل الدولة عنه ، أما كون هذا الحجز جاء نتيجة لرأى

فى خاطىء – لو صح هذا – فينقل مجال البحث إلى مدى مسئولية الطبيب عن رأيه . ولا شك أن الطبيب فى هذا الخصوص هو كوكيل النيابة والقاضى لا يسأل إلا عن الخطأ المهنى الجسيم . والغلط الذى يقع منه فى التشخيص هو غلط فنى فى مادة يتعين على القاضى أن يكون أجنبياً عنها ولا يكفى لمسئولية الطبيب . ومع ذلك فقد انفرد الحكم المطعون فيه بالرأى الفنى أخذاً بزعم المدعى فقضى له بتعويض عن مدة عشر سنوات لمجرد أن الحكم الصادر فى دعوى الإلغاء قد استعمل سلطته التقديرية فرجح رأياً صادراً فى سنة ١٩٥٣ على خلاف كل رأى عكسى سابق . على أنه لما كان المدعى يطالب بتعويض عن عمل ضار ابتداء من سنة ١٩٤٢ مبناه المسئولية التقصيرية ، فى حين أنه لم يرفع دعواه بهذا التعويض إلا فى سنة ١٩٥٥ ، فإن حقه فيه يكون قد سقط عن المدة السابقة على رفع الدعوى بثلاث سنوات وفقاً لحكم الفقرة الأولى من المادة ١٧٢ من القانون المدنى . ولا محل للقول بتعلق الدعوى بالحجر عن الحرية الفردية إذ لم يحصل الحجز لذاته بالمستشفى ، بل كان تنفيذاً للقانون نتيجة لرأى فنى صادر من عدة أطباء بمناسبة ممارستهم لسلطة وظيفتهم . ومن المقرر أن الحرية الشخصية ليست ملكاً خالصاً لصاحبها وإنما يحدها ضمان توافرها لباقى الأفراد وعدم الإضرار بهم ، بحيث إذا تعدت هذه الحدود كان على الدولة إلتزام الحجر عليها . فأساس الحق التضامن الاجتماعى حيث يعيش الفرد وسط المجتمع فلا يجوز له الإضرار به ، وهو ما يناط بالدولة المحافظة عليه وتقصيرها فى ذلك يرتب مسئوليتها . وخلصت الحكومة من هذا إلى طلب « الحكم بقبول الطعن ، وإلغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء برفض دعوى المدعى . ومن باب الاحتياط الكلى سقوط حقه فى التعويض عن المدة السابقة على رفع دعواه بثلاث سنوات ، مع إلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة » .

« ومن حيث إن مناط مسئولية الإدارة عن القرارات الادارية التى تصدرها فى تسييرها للمرافق العامة هو قيام خطأ من جانبها : بأن يكون القرار الإدارى غير مشروع لعيب أو أكثر شابه من العيوب المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة وفى المادة الثامنة من القانون ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن إعادة تنظيمه ، وأن يلحق صاحب الشأن ضرر ، وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر ، بأن يترتب الضرر على القرار غير المشروع .

« ومن حيث إنه فيما يتعلق بركن الخطأ فان المادة الرابعة من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٤ بشأن حجز المصابين بأمراض عقلية تنص على أنه « لايجوز حجز مصاب بمرض فى قواه العقلية إلا إذا كان من شأن هذا المرض أن يخل بالأمن أو النظام العام أو يخشى منه على سلامة المريض أو سلامة الغير وذلك طبقاً لأحكام هذا القانون» . ويظهر من ذلك أن القرار الذى تصدره الإدارة بالحجز يجب – لكى يكون مطابقاً للقانون – أن يقوم على ركنين هما : إصابة الشخص المحجوز فعلا بمرض عقلى ، ثم خطورة مرضه بأن يكون من شأنه الإخلال بالأمن أو النظام العام أو كان يخشى منه على سلامة المريض أو سلامة الغير . وبغير توافر ذلك يكون حجزه غير جائز قانوناً ، ويجب إلغاء القرار بحجزه لانعدام سببه المبرر له، كما يكون له الحق فى مطالبة الإدارة بتعويضه عما أصابه من ضرر بسبب هذا القرار إن كان لذلك وجه .

« ومن حيث محكمة القضاء الإدارى بحكمها الصادر فى ١٤ من أبريل سنة ١٩٥٣ فى الدعوى

رقم ٤٥٢ لسنة ٤ القضائية ، التى أقامها المدعى على وزارة الصحة قضت « بإلغاء قرار امتناع الحكومة عن إخراج الدكتور على عبد السلام من مستشفى الأمراض العقلية دون قيد وبإلغاء ماترتب على ذلك من وضعه تحت المراقبة » . وأقامت قضاءها — حسبما يتضح من آخر حيثيات الحكم — على ما استخلصته من عدم انطباق حكم المادة الرابعة من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٤ على حالته . لانعدام السبب المسوغ للقرار . لعدم إصابته فعلا بمرض عقلى . ولأنه أياً كانت حالة المدعى فلا يخشى منها على الوجه الذى حددته تلك المادة . ومهدت لذلك فى أسباب حكمها بأن استعرضت تقارير الأطباء الإخصائيين الذين ندبتهم لفحص حالة المدعى بناء على اتفاق الطرفين وبموافقة مجلس المراقبة للأمراض العقلية ، وهم الدكتور محمد كمال قاسم من قبل المدعى ، والدكتور محمد عبد القادر حلمى من قبل الحكومة ، والدكتور البكباشى عبد الحكيم المرصفاوى أخصائى الأمراض العقلية والعصبية بالمستشفى العسكرى العام الذى اختاره الأولان ، وبعد استعراض تقرير الدكتور الكولونيل فلاك الذى كان قد سبق ندبه قبل هؤلاء . ثم قالت « ومن حيث إن الدكاترة عبدالحكيم المرصفاوى ومحمد كمال قاسم وفلاك قد اتفقوا فى الرأى على أن الدكتور على عبد السلام ليس مصاباً بمرض عقلى استناداً إلى ما أبدوه من أسباب علمية واستشهدوا به من أقوال ووقائع ، وهذا هو الرأى الذى يتعين الأخذ به لا سيما أن الدكتور محمد عبد القادر حلمى المنتدب من الحكومة وإن كان قد اختلف معهم فى التشخيص إلا أنه قرر أن الإفراج عن الدكتور على عبد السلام لا يتوقع من ورائه خطر جدى . . » ، وقالت فى موضع آخر « ومن حيث إنه بالرجوع إلى محاضر الأطباء الذين فحصوا حالته يبين بوضوح أنه ليس مصاباً بمرض عقلى ، ولقد كانت إجاباته فى تلك المحاضر تدل على ذاكرة واعية ومنطق سليم وقد أرجع أقواله إلى مصادرها واعتمد فيها على أسباب سردها ووقائع عينها وتواريخ حددها ، وهى لذلك ليست وليدة الوهم الخاطىء وليست من نسج الخيال ، بل إن لها أساساً من الوقائع مما يتنافى مع الأعراض الرئيسية لمرض البارانويا . . . » .

« ومن حيث إنه يبين من ذلك أن الحكم المشار إليه ، وهو حائز لحجية الشىء المحكوم فيه قد أدان قرار حجز المدعى بمستشفى الأمراض العقلية بعدم المشروعية لانعدام سببه المبرر له قانوناً وعلى هذا الأساس أقام قضاءه بإلغاء القرار ، وهذا الأساس مرتبط بمنطوق الحكم ارتباط العلة بالمعلول وبهذه المثابة يحوز السبب الذى قامت عليه نتيجة الحكم قوة الشىء المحكوم فيه كالمنطوق ذاته ، فلا وجه — والحالة هذه — لما تثيره الحكومة من أن حجية الحكم تنحصر فيما قضى به من إلغاء قرار الامتناع عن إخراج المدعى من المستشفى دون قرار حجزه ابتداء بالمستشفى إذ أن قرار حجز المصاب بمرض عقلى بالمستشفى هو بطبيعته من القرارات المستمرة التى يقتضى تنفيذها مدة تطول أو تقصر بحسب حالة المرض والشفاء منه إن كان مما يقبل الشفاء . فإذا ثبت أن المحجوز كان مصاباً فعلا وقت حجزه بمرض عقلى ثم شفى منه ، كان ثمة محل للتفرقة بين حجزه ابتداء الذى يكون وقتذاك قائماً على سببه المبرر له ، وبين استمرار حجزه بعد شفائه الذى لم يعد له مبرر بعد هذا الشفاء . والحال ليس كذلك فى شأن المدعى ؛ لأن مرض « البارانويا » هو على ما أجمع عليه الأطباء غير قابل للشفاء ، ولم يقل أحد ، حتى ولا أطباء مجلس المراقبة ؛ أن هذا المرض قابل للشفاء أو أن المدعى كان مريضاً به أولا ثم تحسنت حالته بعد ذلك .

بل دار بحث الأطباء جميعاً حول ما إذا كان مصاباً بهذا المرض أو غير مصاب به أصلا ، وقد انتهى الحكم المذكور إلى أنه ليس مصاباً به بناء على تقارير الأطباء التي أخذ بها . كما لا وجه كذلك لما تثيره الحكومة من أنه مادام سبب القرار ، وهو إصابة المحجوز بمرض عقلى ، يقوم فى ذاته على تشخيص طبى ، فلا محل للمساءلة إلا إذا كان الخطأ الفنى فى التشخيص الطبى جسيما ، وأنه يتعين على القضاء عدم الخوض فى أمور فنية هى محل الجدل بين أهل الفن أنفسهم — لا وجه لذلك ؛ لأن التزام الطبيب هو التزام ببذل عناية ، فيسأل عن كل خطأ يقع منه جسيما كان أو يسيراً ، طبقاً للأصل العام الذى رددته المادة ١٦٣ من القانون المدنى وهو أن يسأل الشخص عن خطئه أياً كانت درجته دون تفرقة بين درجة هذا الخطأ . وإنما المعيار فى تقدير خطأ الطبيب وتعيين مدى واجباته يكون إما بمقارنة مسلك طبيب عادى إذا وجد فى مثل ظروفه الظاهرة ، أو بمقارنة مسلك طبيب اخصائى مثله إذا وجد فى مثل هذه الظروف ؛ لأن الاخصائى محل ثقة خاصة لها وزنها عند تقدير معيار الخطأ نظراً لتخصصه . كما أنه إذا كانت المحكمة تتطلب من القاضى ألا يوغل بنفسه فى فحص النظريات العلمية المختلف عليها ومناقشتها وأن يوازن هو بينها ويرجح إحداها على الأخرى ترجيحاً ينبنى عليه حكمه فى خطأ الطبيب ومساءلته عن هذا الخطأ ، إلا أنه ليس معنى هذا أن القاضى ممنوع عن تقدير الخطأ بمعياره القانونى الواجب ، أو أن الطبيب لا يسأل عن خطئه الثابت ولو كان يسيراً ، بل المقصود من ذلك أن القاضى يجب أن يستخلص الخطأ بمعياره المحدد آنفاً من وقائع واضحة يثبت منها أن مسلك الطبيب — عادياً كان أو اخصائياً بحسب الأحوال — كان مسلكا يتنافى مع الأصول الثابتة المقررة فى المهنة ، والتى لا يحتاج القاضى فى التثبت منها إلى الخوض فى مناقشة نظريات علمية أو أساليب مختلف عليها ، فإذا ما ثبت خطأ الطبيب على هذا النحو وجبت مساءلته عنه ، أياً كانت درجته جسيما كان أو يسيراً . وحكم محكمة القضاء الإدارى آنف الذكر ، لم يقم قضاءه فيما انتهى إليه من عدم مشروعية حجز المدعى على الموازنة بين نظريات علمية فى تشخيص أعراض مرض « البارانويا » أو فى قابليته أو عدم قابليته للشفاء ، كما أن أحداً لم يقل بأن ثمة خلافاً فى الأصول المقررة علمياً فى هذا الشأن ، وانما انحصر الخلاف فى تشخيص هذا المرض على حالة المدعى ومدى انطباقه عليها طبقاً للأصول الفنية المقررة . أى هل هو مريض به أو غير مريض بحسب الأعراض المتفق عليها فنياً ، وليس من شك فى أنه عند تقدير ركن الخطأ يجب أن يوزن مسلك أطباء مجلس المراقبة الذين قرروا حجز المدعى بمسلك الطبيب الاخصائى . وأن تتثبت المحكمة من ذلك لإنزال حكم القانون على مقتضى ما يثبت ؛ ومن أجل ذلك ندبت المحكمة من ندبتهم من الأطباء الاخصائيين بموافقة الطرفين وبنت قضاءها على ما ثبت لها من تقاريرهم الفنية التى ثبت منها انعدام السبب المبرر قانوناً للحجز على أية صورة ، سواء لعدم إصابة المدعى بهذا المرض أصلا كما ذهبت إلى ذلك جمهرتهم ، أو لأنه على فرض وجوده فهو على كل حال لا يخشى منه كما سلم بذلك طبيب الحكومة نفسه .

« ومن حيث إن القرار المذكور قد أضر بالمدعى أضراراً مادية وأدبية جسيمة ، إذ ترتب عليه تقييد حريته الشخصية بحجزه فى مستشفى الأمراض العقلية زهاء العشر السنوات ، فأثر ذلك فى صحته وأقعده عن التكسب فى زهرة حياته ودمر مستقبله مادياً وأدبياً .

« ومن حيث إنه لما تقدم ، وللأسباب الأخرى التى استند إليها الحكم المطعون فيه ، يكون الطعن غير قائم على أساس سليم من القانون متعيناً رفضه » .

(القضية رقم ١٨٣١ سنة ٢ ق بالهيئة السابقة) .

تاثر الالتزامات المدنيـــــة

بالنزعة الشخصية والمادية

للدكتور مختار القاضي

— ٣ —

ننتهى من بحثنا السابق إلى أن الشريعة الإسلامية فى رأى جمهور فقهائها لا تأخذ بالإرادة الباطنة فى انعقاد العقد وإنما تعتمد على الإرادة الظاهرة إلى حد بعيد ، وإذن فهى تنزع نزعة مادية ولا شك . ومع ذلك فإن هذه النزعة المادية قد خففت من حدتها طائفة من الاستثناءات هى حالات الغلط والغش والإكراه ، يبحث القاضى فيها عن حقيقة الإرادة ؛ رغم أن مقاييس البحث فى هذه الأحوال ، كما استبان من قبل ، مقاييس مادية . فمثلا فى حالة الغلط لا بد أن يكون الغلط واقعاً على وصف مذكور فى العقد وهكذا ، وفى حالة التغرير لا بد من الغبن الفاحش ، وحتى فى حالة الصورية فى العقود ، فهذه الصورية التى تبطل مفعول العقد حتى بالنسبة للغير ، هذه الصورية مشروطة بوجوب أن تكون هنالك ورقة ضد تثبت صورية التصرف[1] ، وهذه الورقة هى ذاتها دليل مادى ظاهر على حقيقة الإرادة ، فلا يبطل مفعول الإرادة الظاهرة إلا بإرادة ظاهرة مثلها . فاذا أخذنا بالرأى المرجوح وهو أن العبرة بالعقد الظاهر دون ورقة الضد ، كانت نزعة الفقهاء المسلمين ممعنة فى المادية ، فاذا أضفنا إلى ذلك أن نكاح الهازل وطلاقه ورجعته وعتقه يصح — خلافاً للقواعد العامة — بلغت المادية فى الشريعة الإسلامية مداها .

فى القانون الرومانى :

كان الرومان يأخذون بالإرادة الظاهرة على الأقل بالنسبة لعقود القانون الضيق فى العهد الأول للقانون الرومانى ، ومع ذلك فان هذه العقود قد طرأ عليها ما يوجب الطعن فيها عن طريق الغلط والغش والإكراه بفضل الدعاوى والدفوع التى سمح بها البريتور ، كما أن عقود حسن النية كان يسمح فيها منذ البداية لهذه الدفوع التى توجب على القاضى البحث عن حقيقة الإرادة[2] ، وبذلك يمكن القول بأن الرومان كانوا ينزعون نزعة مادية عند نشأة قانونهم ثم لم تلبث هذه النزعة أن تطورت ومالت نحو المذهب الشخصى .

---

(١) شفيق شحاته فى نظرية الالتزامات فى الشريعة الإسلامية ، ١٩٣٦ بند ١٣٤ — ١٣٨ .

(٢) أوجين پيتى ص ٢٩٢ بند ٢٧٩و٢٨٠ .

يدلك على هذا التطور أيضاً أنهم كانوا يسمحون بالاحتجاج بورقة الضد على الغير ، ولم يكن لهذا الغير سوى الرجوع على من تعاقد معه بدعوى الغش(١) .

في تفسير العقود :

هذه القواعد السابقة التي أشرنا إليها ، سواء في الشريعة الاسلامية أو في القانون الروماني ، أو في القانون المصري هي بعينها التي تحكم تفسير العقود بعد تقرير صحتها ، فالارادة الظاهرة تتمثل في الشريعة الاسلامية وفي القانون المدني الحديث كما تتمثل الإرادة الباطنة في القانون الروماني في عصوره المتأخرة وفي القانون الفرنسي الحالي ، وفي القانون المصري القديم ، ونعقد الآن مقارنة عامة بين المذهبين في القانون المصري .

أخذ المشرع المصري الحديث ، نقلا عن أحكام الشريعة الاسلامية والتشريعين الألماني والسويسري بمبدأ الإرادة الظاهرة . ولم يأخذ بالارادة الباطنة كما فعل المشرع المصري القديم . ولذلك نصت الفقرة الأولى من المادة ١٥٠ من القانون المدني الحديث على أنه إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها للتعرف على إرادة المتعاقدين . ومعنى ذلك أن المشرع قطع على القاضي سبيل الرجوع إلى حقيقة الإرادة وقيده بهذا المظهر وهو التعبير الواضح عن الارادة .

وتختلف طرق التفسير في حالة غموض العقد تبعاً لحالة الغموض نفسها . ولكل حالة من الغموض علاجها . وعمل القاضي في إزالة الغموض إنما يقصد به التعرف على النية المشتركة لطرفي العقد .

وليس من السهل أن نحدد معنى النية المشتركة للطرفين ، لأن هذا الاشتراك في النية لا يوجد فعلا إذا كان بعض المتعاقدين يقصد من بعض شروط العقد معنى والمتعاقد الآخر يقصد عكسه . وقد يوجد هذا الاشتراك فعلا فيطابق العرض القبول في محتوياته تماماً . إلا إن صياغة العقد تخرج به عن المعنى المشترك فيستطيع أن يدعى أحد المتعاقدين أن ما ورد في الصياغة لم يكن مقصوده الحقيقي .

فاذا أمكن القاضي التعرف على النية المشتركة للطرفين كان هذا كشفاً من القاضي للنية الحقيقية للمتعاقدين ، وهو غاية ما يؤمله القاضي العدل ، لأن الارادة الظاهرة لم يأخذ بها المشرع إلا لأنها السبيل الميسر لمعرفة الارادة الحقيقية . فاذا عجز القاضي عن الغوص إلى النية المشتركة التي يظهر أن المتعاقدين تلاقيا عندها وهي التي تعبر عن الحقيقة لم يكن له مناص من افتراض هذه النية افتراضاً فيقرب ما بين النيتين المتناقضتين . وهو يقوم في ذلك بدور من يعقد صلحاً بين الطرفين . ولكنه لا يكون طليقاً في إملاء هذا الصلح ، بل هو مقيد في طريقة البحث عن النية المشتركة بوسائل مادية ظاهرة حددها له المشرع تحديداً دقيقاً في المواد من ١٤٨ إلى ١٥١ ، كما نوه عنها في المذكرة الإيضاحية ، وهي توجب على القاضي أن يستوحي النية المشتركة للطرفين من طبيعة التعامل الذي يقوم بتفسيره . وكما أن تنفيذ العقد يتم بحسن نية يجب أن يكون تفسيره أيضاً مبنياً على حسن النية

---

(١) نظرية الصورية للدكتور أحمد مرزوق ، الطبعة الأولى ص ٤٠ .

وفقاً للعرف الجارى فى المعاملات ودون التقيد بالمعنى الحرفى للألفاظ . وهذا مبدأ من مبادىء الأخلاق وعنصر من عناصرها أدخله المشرع على القانون المصرى .

ويظهر الفارق بين القانونين — الحديث الذى أخذ بالارادة الظاهرة والقديم الذى أخذ بالارادة الباطنة — من مضاهاة النصوص السالفة بالمادة ١٣٨ من القانون القديم . وهى تنص على أن يكون تفسير المشارطات على حسب الغرض الذى يظهر أن المتعاقدين قصدا إليه مهما كان المعنى اللغوى للألفاظ المستعملة فيها مع مراعاة ما يقتضيه نوع المشارطة والعرف الجارى . هذه المادة لم تتخذ الارادة الظاهرة من الألفاظ إذا كانت واضحة قرينة على دلالتها على الارادة المشتركة للمتعاقدين . وبينما يرى القانون الحديث يضرب صفحاً عن الارادة الحقيقية للطرفين فى حالة الوضوح نرى القانون القديم لا يحفل بالألفاظ فى سبيل تعرف حقيقة الارادة .

فاذا عجز القاضى عن الكشف عن النية المشتركة للطرفين ولم يستطع أن يخرج من حالة الشك التى وضعه فيها المتعاقدان وجب عليه أن يجعل الشك فى مصلحة المدين . وإذا كان العقد من عقود الإذعان وجب تفسير الشك فى مصلحة الشخص المذعن .

٨ — تغلغل النظرية المادية فى القوة الملزمة للعقد :

نظرية الظروف الطارئة :

نصت المادة ١٤٧ من القانون المدنى على أن العقد شريعة المتعاقدين . فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين ، أو للأسباب التى يقررها القانون .

هذه المادة تطبيق لمبدأ سلطان الارادة . فما دام العقد قد تم بارادة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا بإرادة المتعاقدين معاً .

ولكن هذا المذهب الذى يجعل إرادة المتعاقدين ذات حصانة عن المساس بها كرهاً قد ذهبت به نظرية الظروف الطارئة .

ومؤدى هذه النظرية أنه إذا أعترض تنفيذ العقد إرهاق بالنسبة للمدين وكان سبب هذا الإرهاق ظروفاً عامة استثنائية لم تكن فى الحسبان عند التعاقد فان القاضى يستعمل سلطته لرد الالتزام المرهق للمدين إلى الحد المعقول . فيضرب بذلك عن إرادة المتعاقدين إلى ظروف مادية خارجية .

ولقد كان المبدأ الذى جاءت به المادة ١٤٧ مدنى مقرراً فى القانون الرومانى . فقد كان معروفاً أن العقد شريعة المتعاقدين ، بل أن القانون الرومانى ما كان يقبل هوادة ولا عذراً فى سبيل تطبيق هذا المذهب .

ومع ذلك فقد ورد فى القانون الرومانى ما يمكن أن تستند إليه نظرية الظروف الطارئة . فهناك مبدأ summum jus summa injuria ومعناه أن التثبت بالدقة فى استعمال الحق والتمسك بحرفية

القانون هو الاجحاف البالغ والظلم الفادح (١).

هذا المبدأ يخصص المبدأ القائل بوجوب تنفيذ التعهدات كما اتفق عليها Pacta Sunt servande.

ومبدأ الظروف الطارئة يمكن أن يرد فى الشريعة الاسلامية إلى حالة الضرورة . وهو مبدأ مقرر فى جميع المذاهب . أخذوه قياساً على قوله تعالى « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه » ومن تطبيقات هذا المبدأ قوله تعالى فى المدين المعسر « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة » .

ولا شك أن إرهاق المدين بالوفاء بدينه ضرورة ملحة تستدعى الرفق به والتخفيف عنه .

بل إن المتقصى للعبادات يراها كلها تفيض بهذا المبدأ المخفف لالتزام العبد نحو ربه كما فى حالة قصر الصلاة للسفر وتأجيل الصوم للحائض والنفساء والمريض وكلها ولا شك ظروف تطرأ على العبد فترهقه عند الوفاء بالتزامه نحو ربه .

ونظرية الظروف الطارئة هى أحد تطبيقات نظرية سوء استعمال الحق ، وقد طبقت فى القانون المصرى الحديث فى عدة مواضع ، منها إعطاء أجل للمدين البائس ، هذا الحكم الذى تضمنته المادة ٣٤٦ مدنى فنصت على أن الوفاء يجب أن يتم فوراً بمجرد ترتب الالتزام نهائياً فى ذمة المدين . ثم أعطت القاضى فى حالات استثنائية إذا لم يمنعه نص القانون أن ينظر المدين إلى أجل معقول أو آجال ينفذ فيها التزامه إذا استدعت حالته ذلك ولم يلحق الدائن من هذا التأجيل ضرر جسيم .

هذا وقد طبق القانون المدنى هذه النظرية أيضاً فى باب الايجار (المادة ٦٠١) وباب العارية (المادة ٦٤٤) وفى غيرها حيث أباح إنهاء هذه العقود حتى قبل نهاية أجلها .

حوالة الحق :

إذا لاحظنا أن الرابطة الشخصية التى تربط ما بين الدائن والمدين لايمكن إنهاؤها ولا تعديلها إلا باتفاق الطرفين أمكن القول باستحالة تحويل الحق من دائن إلى دائن آخر إلا برضا المدين ، ذلك بأن المدين هو أحد طرفى الإلتزام فلا ينبغى إجراء أى تعديل فى الإلتزام نفسه دون الرجوع إليه .

ولكن أصحاب النزعة المادية فى القانون لاينظرون إلى الإلتزام من جانب هذه الرابطة بل يعتبرون أن المحل الركن الأساسى فى الالتزام ، فلا ينبغى أن يتقيد هذا المحل بالرابطة بين الطرفين ، إذا كان فى هذا القيد ما يضر حرية التداول .

ولقد كانت الرابطة الشخصية فى القانون الرومانى شديدة الوطأة فلم يكن هذا القانون يبيح نقل الحق من دائن إلى دائن آخر إلا عن طريق التجديد أو عن طريق الإنابة .

ولهاتين الطريقتين عيوب . ذلك بأن تجديد الدين ينهى ديناً قديماً ويحل محله ديناً

(١) Domat, Lois civiles L.I.T.I 1. Section 2 No. 9 ، وراجع القوة الملزمة للعقد لحسين عامر ف ٧٨

جديداً . أما الحوالة فهى لاتنهى الدين القديم بل يبقى بصفاته وملحقاته كما كان وفى ذلك من الفائدة ما فيه .

وكذلك الأمر بالنسبة للانابة فان مشترى الدين المحال إليه يكون نائباً بالقبض عن الدائن الأصلى . وفى ذلك مخاطرة إذا عزل الدائن الأصلى الدائن الجديد قبل قبض الدين (١) .

فى القانون المدنى المصرى :

وعلى أساس النظرية المادية حرر القانون المدنى الحديث الالتزام من القيود والروابط الشخصية وأحل محلها فى الأهمية موضوع الالتزام . وبناء عليه نصت المادة ٣٠٣ من القانون المدنى على أنه يجوز للدائن أن يحول حقه إلى شخص آخر . إلا إذا حال دون ذلك نص القانون أو اتفاق المتعاقدين أو طبيعة الالتزام . وتتسم الحوالة دون حاجة إلى رضاء المدين ، بل يكفى إعلانه بها .

أما فى الشريعة الاسلامية فان المذهب المالكى أوسع المذاهب قبولا لحوالة الحق . والحوالة تتم عن طريق هبة الدين أو بيعه .

ويشترط مالك فى هبة الدين الاشهاد عليها وقبول الموهوب له وتسليم الواهب له وثيقة الدين . وأعلام المدين بذلك ويستحسن حضوره أيضاً (٢) .

ويجوز فى المذهب المالكى بيع الحق بشرط أن يكون البيع فى حضور المدين وألا يقصد بالبيع إعنات المدين . وألا يكون المبيع طعاماً . ويجوز كذلك بيع الحق فى غياب المدين إذا كان الدين مضموناً برهن . ويكتب البيع على وثيقة الرهن (٣) .

على عكس ذلك مذهب الظاهرية والمذهب الحنبلى فانهما لايجوزان حوالة الحق لعدم إمكان تسليم المعقود عليه (٤) .

أما فى المذهب الحنفى فان الأصل المنع للعجز عن التسليم (٥) .

على أن لهذا الأصل استثناءات هى :

ا — حوالة ثمن البيع .

---

(١) أنظر جيرار ص ٧٧١ — ٧٧٨ . وأوجين پيتى ص ٥٠٢ بند ٤٨٩ ، وقد أشار فيه إلى رأى أولبيان وجاييس .

(٢) المدونة الكبرى ج ١٥ ص ١٢٦ وشرح الحطاب على سيدى خليل ج ٦ ص ٥٢ . وشرح الخرشى ج ٥ ص ١٠٣ .

(٣) البهجة فى شرح التحفة ج ٢ ص ٤٧ .

(٤) المحلى ج ٩ س ١٥١٠ و١٦٢٦ والمغنى ج ٦ ص ٢٥٧.

(٥) الأشباه والنظائر ص ١٤٤ والجامع وشرحه المنافع ص ٣١٦ . وشفيق شحاته بند ١٠١ — ١٠٤ .

ب — الوصية بالدين .

جـ — هبة الدين مع التوكيل بالقبض . ويقول زفر إن هبة الدين لاتجوز قياساً لأن الهبة تتم بالقبض ولا قبض فى هذه الحالة ولكن الحنفيين أجازوا ذلك فى ظاهر الرواية اذا وكل الواهب الموهوب له وأنابه مناب نفسه فى القبض . بل أن بيع الدين عندهم جائز لأنه يوجب الملك قبل القبض وعند العقد(١) .

د — التصريح بالاسم المستعار . فيقول المحيل إنه كان يعقد الدين الأصلى لصالح فلان وهى حيلة شرعية لتجويز حوالة الحق الممنوعة أصلا عند الأحناف (٢) .

حوالة الدين :

تتم حوالة الدين باتفاق بين المدين وشخص آخر يتحمل عنه الدين . وحوالة الدين بخلاف حوالة الحق بالنسبة لنفاذها فى حق الطرف الآخر للالتزام . فبينما نرى القانون ينزع نزعة مادية بالنسبة لحوالة الحق فيكتفى لنفاذها فى حق المدين بمجرد إعلانه بالحوالة قبل أو لم يقبل (ما لم يكن متفقاً فى سند الدين الأصلى على المنع) فان القانون نزع فى حوالة الدين نزعة شخصية فاشترط لنفاذ الحوالة فى حق الدائن أن يقبل هذا الدائن حوالة دين المدين إلى مدين آخر يوفى بالدين بدلا منه .

ولو أن القانون المدنى نزع نزعة مادية لاكتفى باعلان المدين دائنه بالحوالة وسكوت هذا الدائن عن الرد . ولكن المادة ٣١٦ فقرة ثانية تنص على أن إعلان الحوالة للدائن مع تحديد أجل معقول للاجابة بالقبول أو الرفض لا يعد قبولا ضمنيا اذا انقضى الأجل ولم يرد هذا الدائن قبولا أو رفضاً ، بل اعتبر سكوت هذا الدائن عن الرد رفضا ، وبذلك ينزع القانون المدنى بالنسبة لحوالة الدين نزعة شخصية محضة لا هوادة فيها ولا تأويل . بل أن القانون نص فى المادة ٣٢٢ فقرة أولى على أن بيع العقار المرهون رهناً رسمياً لايستتبع انتقال الدين من البائع الى المشترى إلا إذا اتفق على غير ذلك .

على أننا نجد الفقرة الثانية من المادة ذاتها قد خففت من غلواء المذهب الشخصى فقضت بأنه إذا اتفق بين البائع والمشترى على حوالة الدين وسجل عقد البيع . تعين على الدائن متى أعلن رسمياً بالحوالة أن يقرها أو يرفضها فى ميعاد لايجاوز ستة أشهر . فاذا انقضى هذا الميعاد دون أن يبت برأى اعتبر سكوته اقراراً .

وحوالة الدين جائزة فى الشريعة الاسلامية بعكس الحال فى القانون الرومانى . وقد أجمع فقهاء المذاهب على جوازها أخذاً بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « مطل الغنى ظلم . فاذا اتبع أحدكم على ملىء فليتبع » (٣) . وقوله أيضاً « من أحيل على ملىء فليحتل » (٤) .

(١) المبسوط جـ ١٢ ص ٧٠ والبزازية جـ ٣ ص ٢١٠ وهى بهامش الهندية .

(٢) الدر المختار جـ ٢ ص ٤٨٣ وتنقيح الحامدية جـ ٢ ص ٥٣ . والمحامى صبحى المحمصانى جـ ٢ ص ٣٤٢ و٣٤٣ .

(٣) البخارى بشرح العينى جـ ١٢ ص ١٠٩ ومسلم جـ ٥ ص ٣٤ وشرحه للنووى جـ ١٠ ص ٢٢٨ وسنن أبى داود جـ ٣ رقم ٣٣٤٥ والجامع الصغير للسيوطى جـ ٢ رقم ٨١٨٢ .

(٤) نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٠٠ .

ومن صور انتقال دين المدين الحوالة ، ومثالها ما إذا كان هنالك دائن « ا »[١] ومدين «ب» وهذا المدين دائن بدوره لذمة « ج » فيحيل «ب» مدينه « ا » على « ج » . ولا يشترط رضا المدين الجديد « ج » إلا المذهب الحنفى ، فان الحوالة تكون موقوفة على رضاه .

ومن هذا يتضح أن الشريعة الإسلامية تنزع نزعة مادية خالصة فى حوالة الدين أكثر من نزعة القانون المدنى إذا استثنينا المذهب الحنفى .

٩ — فى الالتزام بالإرادة المنفردة :

إذا كان لمبدأ سلطان الإرادة شأن كبير فى العقد . فشأنه أكبر فى الإرادة المنفردة . ذلك بأن إحداث الإرادة لأثرها إذا قرنت بإرادة أخرى لم يكن موضع شك منذ أقدم العصور . وإنما كان الشك يكتنف الأثر القانونى الذى يمكن أن تحدثه الإرادة الواحدة قبل أن تقترن بارادة أخرى .

ولقد ذهب بعض الباحثين إلى أن الرومان كانوا يعترفون بأثر الإرادة الواحدة فى انشاء التزام قانونى . فجعلوا الإرادة ملزمة فى حالات النذور والهبات المقطوعة للمدن والإعلان عن جائزة تعطى لمن يعثر على عبد هارب . وأرى أن النذور والهبات ليست إلا من قبيل العقود . ولا يبقى شىء يصلح فى القانون الرومانى سنداً تاريخياً لهذا المبدأ سوى الاعلان عن جائزة العبد الآبق[٢] .

لم يشأ المشرع المصرى أن يجعل الالتزام بالإرادة المنفردة مصدراً عاماً من مصادر الالتزام . وإنما أورد له تطبيقاً واحداً . بل أن حذف النص العام فى مراحل القانون النهائية يفسر رغبة المشرع فى عدم تعميم هذا المبدأ . وهذا التطبيق الواحد هو حالة الوعد بالجائزة[٣] ، فقد نصت المادة ١٦٢ — فقرة أولى — على أن من وجه للجمهور وعداً بجائزة يعطيها عن عمل معين التزم بإعطاء الجائزة لمن قام بهذا العمل ولو قام به دون نظر إلى الوعد بالجائزة أو دون علم بها .

ومن تطبيقات المبدأ فى الشريعة الإسلامية الجعالة وهى التزام مال معلوم نظير عمل معين معلوم أو لابسته جهالة . ومثالها عندما يكون العمل معلوماً أن يقول شخص . من نقل متاعى هذا إلى مكان كذا فله مبلغ كذا . ومثالها عندما تلابسها جهالة أن يقول . من رد على فرسى الضال فله كذا من المال .

وتعتبر الجهالة فى الشريعة عقداً لأن العقد أوسع معنى فى الشريعة منه فى القانون الوضعى . وهو عقد صحيح عند الشافعية والمالكية والحنابلة استناداً إلى قوله تعالى: « ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم » وقد قصها القرآن علينا من شرع من قبلنا من غير اعتراض عليها فكانت مشروعة[٤] .

* * *

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٤٨ وفتح العزيز ج ١٠ ص ٣٣٩ وشرح الحطاب ج ٥ ص ٩٠ والمغنى ج ٥ ص ٦٠ .

(٢) القانون الرومانى لجيرار ص ٤٨٠ .

(٣) للارادة المنفردة تطبيقات أخرى فى مصدر العقد كالإيجاب الملزم .

(٤) أنظر هذا الأصل الفقهى : « شرع من قبلنا » فى كتب الأصول ، وهو أصل مختلف عليه ويعارضه الأشاعرة والمعتزلة والآمدى والرازى وجمهور الشافعية .

هذا بحث ضيق فى أثر النزعتين فى الالتزامات وخاصة بالنسبة للعقد والإرادة المنفردة ننتهى منه إلى أن النزعة الشخصية تسلطت على الشريعة الرومانية على الأقل فى عهودها المتأخرة ، وعلى القانون المصرى القديم ، كما تسلطت فى القانون المدنى الحديث على عيوب الرضا وخاصة فى نظرية الغبن التى كانت فى القانون القديم مادية بحتة ، وفى بعض جوانب السبب ، وكذلك فى الالتزام بالإرادة المنفردة .

أما النزعة المادية فانها ظاهرة الأثر فى الشريعة الاسلامية ، وقد وضح أثرها فى القانون المدنى الحديث فى تفسير العقود وفى القوة الملزمة لها وضوحاً لم تتبين معالمه فى القانون القديم .

الطعن
فى الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن

للدكتور رؤوف عبيد
أستاذ بكلية الحقوق — جامعة عين شمس

— ١ —

تمهيد وتبويب :

نصت المادة ٢/٤٠١ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه « إذا تغيب المعارض عن الجلسة التى حددت لنظر معارضته فتعتبر المعارضة كأنها لم تكن » . وهذا الحكم لا يعد فصلا فى موضوع المعارضة فى الحكم الغيابى ، بل إنه جزاء رسمه القانون لتخلف المعارض عن حضور الجلسة المحددة لنظر معارضته بغير عذر منه مقبول . وهو جزاء يتضمن حرمانه من إعادة دعواه إلى المحكمة التى أصدرت فيها الحكم الغيابى لتفصل فيها من جديد طبقاً لنظام المعارضة ، كما يتضمن حرمانه من تجديد المعارضة مرة أخرى طبقاً لقاعدة أن المعارضة لا تقبل على معارضة opposition sur opposition ne vaut .

ولكن قد يكون الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن فى غير محله . كأن يكون المعارض لم يعلن إعلاناً صحيحاً بالجلسة التى كانت محددة لنظر معارضته ، أو لم يعلن أصلا . أو يكون قد تخلف عن حضور الجلسة بسبب عذر قهرى لا حيلة له فيه من مرض أو اعتقال . ولهذا أجاز القانون الطعن فيه بالاستئناف إذا كان صادراً من محكمة جزئية ، وبالنقض إذا كان صادراً من محكمة استئنافية ابتدائياً ، أو منها بتأييده ورفض الاستئناف المرفوع عنه . أو منها بعدم قبوله شكلا لمثل تقديمه بعد الميعاد .

كما يجوز الطعن فيه بالنقض مباشرة إذا كان صادراً من محكمة جنايات فى واقعة أقيمت عنها الدعوى بوصفها جنحة لا جناية . ذلك أن الحكم الغيابى الصادر فى مثل هذه الدعوى يخضع لقاعدة المعارضة فى الأحكام الغيابية (م ٣٩٧) فلا يبطل الحكم السابق صدوره إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو إذا قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة (م ٣٩٥) . وعند المعارضة فيه يقضى أيضاً باعتبارها كأن لم تكن إذا تغيب المعارض عن الجلسة التى حددت لنظر معارضته . ويكون الحكم أيضاً جائزاً الطعن فيه بطريق النقض إذا بنى على بطلان فيه ، أو فى الإجراءات أثر فيه .

فالحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن يجوز الطعن فيه بالاستئناف أو بالنقض بحسب الأحوال رغم أنه لا يتضمن فصلا فى موضوع الدعوى ، لأنه مانع على أية حال من السير فيها . والقاعدة العامة هى أن كل حكم مانع من السير فى الدعوى يجوز أن يكون محلا لطعن مستقل عن حكم الموضوع . فشأنه فى ذلك شأن الحكم بعدم جواز المعارضة أو بعدم قبولها شكلا ، أو بعدم جواز الاستئناف أو بعدم قبوله شكلا ، أو بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ، أو لانقضائها بمثل التقادم أو لصدور

عفو شامل فيها . وذلك لحكمة واضحة هي تمكين صاحب الشأن من مواصلة السير في دعواه حتى يفصل فيها بحكم نهائي حائز حجية الشيء المحكوم فيه . أما إذا صدر فيها حكم مانع من السير في الدعوى ، فإنه لم يعد هناك حكم في الموضوع ينتظر صدوره ما لم يلغ أولا هذا الحكم المانع من السير فيها .

وينفرد الحكم في المعارضة باعتبارها كأن لم تكن — بين الأحكام الأخرى المانعة من السير في الدعوى — بخصائص معينة جعلته يثير من حيث نظرية الطعن فيه بالاستئناف وبالنقض عدداً من مشكلات ذات خطورة بالغة من الناحية العملية ، وقد تعددت فيها الآراء ، كما تطور فيها القضاء . وهو الأمر الذي دفعنا إلى التعرض لهذا الموضوع الاجرائي الدقيق تعرضاً لا يعوزه التفصيل ، لعلنا نساهم بشطر — ولو ضئيل — في تذليل هذه المشكلات ، وهو ما يقتضي منا العناية بتحليلها إلى عناصرها الأولى ، وتقصي الحلول التي انتهى إليها فيها قضاؤنا المصري ، وتقدير هذه الحلول .

ولقد رأينا أن نتابع دراسة هذا الموضوع في جوانب أربعة هامة له :

أولها : تحديد أحوال الطعن . وتحديدها متوقف على صحة الحكم أو عدم صحته .

وثانيها : مبدأ سريان ميعاد الطعن فيه .

وثالثها : مبدأ سريان ميعاد الطعن فيه في حكم الموضوع .

ورابعها : نطاق الطعن ، من حيث انصرافه إلى الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن وحده أم إليه وإلى الحكم الصادر في الموضوع معاً . وسنخصص لكل جانب منها باباً على حدة :

الباب الأول

تحديد أحوال الطعن في الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن

لا ريب أن تحديد أحوال الطعن في الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن متوقف على ما قد يشوبه من عيوب . والحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن لا يتضمن فصلا في موضوع الدعوى ، بل هو جزاء رتبه القانون على تخلف المعارض عن حضور الجلسة المحددة لنظر معارضته كما قلنا . ولذا فإنه بغياب المعارض تبطل إجراءات المعارضة بما فيها التقرير بها وتعتبر لاغية . وتحكم المحكمة بذلك من تلقاء نفسها ودون توقف على طلب من الخصم المعارض ضده ، سواء أكانت النيابة العامة بالنسبة للمعارضة في الدعوى الجنائية ، أم المدعي المدني بالنسبة للمعارضة في الحكم في الدعوى المدنية .

ويؤيدنا في ذلك نص المادة ٤٠١ آنفة الذكر وقد جاء في صيغته آمراً دون تقييد ، غير معلق الحكم بذلك على طلب من أحد ، فضلا عن أنه عام على الدعويين الجنائية والمدنية معاً .

ذلك حين يرى بعض الشراح أن الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن في المسائل الجنائية هو كالحكم بإبطال المرافعة في المسائل المدنية فلا يجوز أن تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها . بل يجب أن يطلبه الخصم صاحب الشأن . فإذا لم يطلبه وتأجلت الدعوى وحضر المعارض في الجلسة التالية وجب

نظر المعارضة ولا يجوز الحكم بسقوطها بناء على عدم حضوره بالجلسة السابقة ، عملا بنص المادة ٩٣ من قانون المرافعات(١) .

ولكننا لا نشاطر هذا الرأى رأيه لأن نص المادة ٤٠١/٢ إجراءات يتعارض تماماً فى صياغته وأسلوبه مع نص المادة ٩٣ هذه . ولأن هذا النص الأخير مقصور على المداعاة أمام المحاكم المدنية ، إذ هى فى الأصل تقيد القاضى فى أحكامه وإجراءاته بطلبات الخصوم ، وقد رسمت هذه المادة إلى ذلك إجراءات مطولة لا تتفق وطبيعة الإجراءات أمام المحاكم الجنائية ، وما تستلزمه من سرعة .

عدم إعلان المعارضه بالجلسة :

غنى عن القول إنه يلزم لإمكان الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن أن يكون المعارض قد أعلن بالجلسة المحددة لنظر المعارضة عن طريق تكليفه بالحضور ، أو إخباره بصفة رسمية بأية طريقة كانت . وأن يكون الاعلان للمعارض شخصيا أو فى محل إقامته ، فلا يغنى عن ذلك الاعلان للنيابة أو لجهة الادارة . ولا حتى تأشيرة وكيل المتهم على تقرير المعارضة بعلمه بالجلسة وتعهده باخطار موكله ، فإن علم الوكيل بها لا يفيد حتما علم الأصيل .

ولما كان موضوع إعلان المعارض بالجلسة وثيق صلة بموضوع مبدأ سريان ميعاد الطعن فى الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، لذا أرجأنا الكلام فيه تفصيلا إلى الباب المقبل . لأنه على صحة الإعلان يتوقف الأمران معاً : صحة الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن من جانب ومبدأ سريان ميعاد الطعن فيه من جانب آخر .

تخلف المعارضه عن الحضور لعذر قهرى :

يلزم بطبيعة الحال ألا يكون غياب المعارض عن حضور جلسة المعارضة لعذر قهرى . فإذا غاب لسبب قهرى لا يد له فيه فلا يصح الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، وجاز استئنافه لهذا السبب إذا صدر من محكمة جزئية ، كما جاز الطعن فيه بالنقض إذا صدر من محكمة استئنافية . ولذا ينبغى على المحكمة إذا رفضت طلب التأجيل وحكمت باعتبار المعارضة كأن لم تكن أن تبين سبب الطلب وأسباب الرفض على ما سيلى فيما بعد .

وإنما الأمر الذى ينبغى أن نعالجه أولا هو أن نحدد متى يمكن القول بأن المعارض لم يحضر الجلسة فيقضى باعتبار معارضته كأن لم تكن ، ومتى يمكن القول بأنه قد حضرها فينبغى الفصل فى موضوعها ؟

حضور المعارضه وغيابه :

تطور قضاء النقض فى شأن التعريف بمدلول حضور المعارض وغيابه . فذهب — بادىء

(١) راجع المرحوم الأستاذ العرابى فى المبادىء الأساسية للاجراءات الجنائية الطبعة الثانية جـ ٢ فقرة ٢٢١ ص ١٠٧ ، وهو يستند بدوره إلى رأى للشارحين جارو (جـ ٥ فقرة ١٦٦٩) ولبواتفان (م ١٨٨ فقرة ٢٨ ، ٢٩) .

ذى بدء — إلى أنه يصح الحكم باعتبار المعارضة فى الحكم الغيابى كأن لم تكن إذا غاب المعارض فى أية جلسة كانت ولو ثبت حضوره فى أول جلسة « لأن الفقرة الثانية من المادة ١٣٣ من قانون تحقيق الجنايات (المقابلة للمادة ٢/٤٠١ إجراءات) رتبت هذا الحكم على عدم حضور المعارض إطلاقاً بدون تقييد بالجلسة الأولى أو بما بعدها . أما موطن عدم إمكان الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن فى صورة ما إذا حضر المعارض فى بعض الجلسات وتخلف عن الحضور من بعد فهو أن تكون المرافعة قد حصلت فى الجلسة الأولى أو فيما بعدها من الجلسات التى يكون حضر فيها المعارض وقدم ما لديه من الدفاع ثم تأجلت الدعوى لسبب ما . ففى هذه الصورة — ما دام أن الحكم الذى يصدر فى الدعوى يكون حضوريا لاستيفاء المتهم دفاعه من قبل — لا يمكن الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن . وكلما كان الحكم الذى يصدر فى المعارضة من شأنه أن يكون غيابيا فالحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن متعين »(١) .

وبعبارة أخرى أن محكمة النقض بقضائها هذا طبقت على حضور المعارض وغيابه الضابط العام للحضور والغياب فى الدعاوى الجنائية ، ألا وهو ضابط إتاحة الفرصة للمتهم فى أن يبدى دفاعه . فانه من المعروف أنه إذا تغيب الخصم أمام المحكمة الجنائية عن جميع الجلسات ثم حضر جلسة المرافعة إذا جرت فى جلسات متعددة ، وأتيحت له الفرصة الكافية للاطلاع على ما تم فى غيابه من إجراءات وإبداء دفاعه كان الحكم حضوريا بالنسبة له .

إلا أنها ما لبثت أن اتجهت وجهة أخرى فى هذا الشأن مقررة « أن المعارض الذى حضر جلسة أو جلسات واستفتح دفاعه وأتمه ، أو استفتحه ولم يتمه ، أو لم يستفتحه مطلقاً يكون على المحكمة أن تقضى فى موضوع دعواه على حالها التى هى بها . . . وأن حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن لا يمكن إصداره إلا فى الجلسة الأولى المحددة لنظر المعارضة ، إذ هذا الحكم هو من قبيل الجزاء ، والأحكام الجزائية لا تحتمل التوسع فى تفسير مداها . وإذن فالمعارض الذى يتخلف عن حضور الجلسة الأولى هو وحده الذى يحكم باعتبار معارضته كأن لم تكن ، إلا إذا أثبت أن قوة قاهرة حالت دون حضوره تلك الجلسة . ومحل نظر هذا العذر وتقديره يكون عند استئناف حكم اعتبار المعارضة كأنها لم تكن، أو عند الطعن فيه بطريق النقض »(٢).

— ثم قررت بعد ذلك أنه متى حضر المعارض أول جلسة لنظر معارضته فإنه يكون على المحكمة أن تنظر فى موضوع الدعوى بعد ذلك ولو تخلف عن الحضور فى الجلسات التالية وكان لم يبد أى دفاع فى الجلسة التى حضرها (٣) .

— ثم أكدت هذا المبدأ من جديد فذهبت إلى أنه «لا يجوز قانوناً الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن إلا عند غياب المعارض فى أول جلسة حددت لنظر معارضته . أما إذا حضر هذه الجلسة ثم غاب

---

(١) نقض ١٩٢٩/١/٣ مجموعة القواعد ج ١ رقم ١٠٧ ص ١٢٤ .
(٢) نقض ١٩٣٢/٢/١٥ مجموعة القواعد ج ٢ رقم ٣٢٨ ص ٤٥٤ .
(٣) نقض ١٩٤٣/٣/٨ مجموعة القواعد ج ٦ رقم ١٣٢ ص ١٩٣ .

فى جلسة أو جلسات تالية فلا يجوز الحكم باعتبار معارضته كأن لم تكن ، بل يتعين على المحكمة أن تفصل فى الموضوع[(١)]» واستقرت على هذا المبدأ حتى الآن .

وهذا القضاء يعد فى الواقع تطبيقاً لقاعدة عامة تسير عليها ، وقد عبرت عنها فى حكم حديث قائلة: « إنه وإن كان المقصود بالحضور فى نظر القانون هو وجود المتهم فى الجلسة بشخصه ، أو بوكيل عنه فى الأحوال التى يجوز فيها ذلك ، ولو لم يتكلم أو يدافع عن نفسه الا أنه يكفى لوصف الحكم بأنه حضورى أن يكون قد شهد الجلسة التى حصلت فيها المحاكمة ، وأتيحت له فرصة الدفاع عن نفسه ، ما دام أن عمل المحكمة بعد ذلك كان مقصوراً على النطق بالحكم[(٢)]» .

حضور وكيل عن المعارض :

وقد يحضر محام عن المعارض فى جلسة المعارضة . والقاعدة أمام المحاكم الجنائية هى أنه يجب على المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس أن يحضر بنفسه ولو كان الحبس جوازياً لا وجوبياً . أما فى الجنح الأخرى وفى المخالفات فيجوز له أن ينيب عنه وكيلا لتقديم دفاعه . وهذا مع عدم الإخلال بما للمحكمة من الحق فى أن تأمر بحضوره شخصياً (م ٢٣٧ إجراءات) .

إنما يلاحظ أنه إذا قضى غيابيا بتغريم المتهم وعارض فى الحكم فإنه يجوز حضور محام عنه فى المعارضة بتوكيل ، ولو كانت الواقعة جنحة مما يجوز فيها الحبس من مبدأ الأمر ، لأنه لا يجوز فى المعارضة إلغاء الحكم بالغرامة وإبدالها بالحبس . وكذلك الحال فى الاستئناف إذا كان المتهم مستأنفاً وحده الحكم الصادر بالغرامة دون النيابة ، لأنه لا يجوز هنا أيضاً إلغاء الحكم بالغرامة وإبدالها بالحبس .

فكأنه إذا كانت الدعوى الجنائية مما يجوز فيها التوكيل ، فإن حضور المحامى وغياب الأصيل يحول دون إمكان الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن . أما إذا لم يجز التوكيل — وهو الأصل أمام المحاكم الجنائية فيما خلا الأحوال الاستثنائية السابق بيانها — فإن حضور المحامى وحده لا يكفى ولا يحول دون إمكان الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن .

أما إذا حضر المحامى وطلب التأجيل لمجرد الاطلاع والاستعداد ، أو لتقديم مستندات ، أو نحو ذلك مما لا يحول دون إمكان حضور المعارض شخصيا ، فإن للمحكمة أن تقضى مع ذلك باعتبار المعارضة كأن لم تكن .

ولذا قضى بأنه إذا كان المعارض متهماً بجنحة تستوجب الحبس ولم يحضر فحكمت المحكمة باعتبار معارضته كأن لم تكن كان حكمها صحيحاً ، ولو حضر المحامى عنه وطلب منها التأجيل فرفضت طلبه ، لأن حضور المحامى فى مثل هذه الدعوى لا يغنى عن حضور المتهم ، وعدم التأجيل هو من سلطة المحكمة[(٣)] .

---

(١) نقض ١٠/١٢/١٩٤٥ مجموعة القواعد جـ ٧ رقم ٢٧ ص ٢٠ ، وراجع نقض ١٠/٣/١٩٤٧ مجموعة عاصم كتاب ٢ رقم ٣٤ ص ٦٤ ، ومجموعة القواعد جـ ٧ رقم ٣٢٣ ص ٣٠٩ .

(٢) نقض ٢٣/٦/١٩٥٨ طعن رقم ٩١٧ سنة ٢٨ ق غير منشور .

(٣) نقض ٢٥/١/١٩٣٢ مجموعة القواعد جـ ٢ رقم ٣٢٥ ص ٤٤٦ .

بل قضى بأن حضور محام فى الجلسة الأولى المحددة لنظر المعارضة عن المعارض المحكوم عليه بالحبس فى جنحة مستوجبة لهذه العقوبة لا يقوم مقام حضور المعارض شخصيا . فاذا غاب المعارض عن الجلسة الأولى وحضر عنه محام طلب التأجيل لمرضه فأجابته المحكمة إلى طلبه وأجلت القضية لجلسة أخرى أعلن لها المعارض فلم يحضر أيضاً ، فان المحكمة لا تستطيع فى هذه الجلسة أن تقضى فى موضوع المعارضة ، وإنما لها أن تقضى باعتبار المعارضة كأنها لم تكن[1] .

***

وإذا فرض جدلا أنه كان لا يجوز فى المعارضة حضور المدافع بتوكيل عن المعارض ، ولم تلتفت المحكمة إلى ذلك فسمحت للمدافع بالكلام فى الموضوع — رغم أن الحبس كان عقوبة مقررة للجريمة — فما العمل ؟ ... قضى فى فرنسا بأنه إذا حصل ذلك فى المحاكمة الأولى — لا فى المعارضة — كان الحكم حضوريا لا غيابيا رغم الحظر المقرر فى القانون[2] . وقياساً على هذا الرأى ينبغى القول بأنه فى المعارضة يتعذر الحكم باعتبارها كأن لم تكن ، بل ينبغى الحكم فى موضوعها . أما فى مصر فلم تصدر أحكام بعد فى هذا المعنى لا فى المحاكمة الغيابية ، ولا فى المعارضة . وإن كنا نميل إلى القول — على العكس من ذلك — بأن مثل هذا الحكم يعتبر غيابيا إذا صدر فى المحاكمة الأولى ، وأن حضور المدافع دون الأصيل — إذا كان لا يجوز التوكيل فى المعارضة — لا يحول دون إمكان الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، ولو ترافع الوكيل فى موضوع الدعوى نتيجة خطأ فى الإجراءات إذ الإجراء الباطل فى القانون لا يصح أن يرتب أثراً صحيحاً مهما كان نوعه .

عدم التمسك بالحكم إلا فى نهاية الجلسة :

الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن حكم غيابى فلا يصح التمسك به إلا بعد انتهاء الجلسة التى صدر فيها تطبيقاً للمادة ٢٤٢ إجراءات ، فإذا حضر المعارض قبل انتهاء الجلسة المحددة لنظر المعارضة ، والتى حكم فيها باعتبارها كأن لم تكن ، وجبت إعادة نظر المعارضة فى حضوره فاذا ثبت حضور المعارض قبل نهاية الجلسة ورفضت المحكمة إعادة نظر الدعوى فى حضوره كان ذلك منها خطأ فى الإجراءات يلحق بحكمها البطلان . وهو لا تجوز المعارضة فيه تطبيقاً لقاعدة أن المعارضة لا تقبل سوى مرة واحدة فحسب .

قصور الحكم فى تسبيبه :

يخضع الحكم فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن للنظرية العامة فى تسبيب الأحكام الجنائية سواء فى ديباجته أم فى منطوقه ، فاذا وقع فيه خطأ جوهرى أدى ذلك إلى بطلانه ، وصح ذلك وحده سبباً للطعن فيه .

---

(١) نقض ١٩٣٠/٥/٢٢ مجموعة القواعد ج ٤ رقم ٣٩٣ ص ٥٥٣ و١٩٤٥/٤/٣٠ قواعد النقض ج ٢ رقم ٣٧ ص ١٠٣٠ .

(٢) من ذلك مثلا نقض فرنسى فى١٩٢٨/٣/٨ المجلة الجنائية رقم٧٥و١٩٣٧/٦/١١ سيرى ١٩٣٨ — ١ — ٣٥٣ .

وهو فى تسبيبه لا يثير صعوبة تذكر ، إذا لم يدفع بغياب المعارض لعذر قهرى ، إذ يكفى حينئذ فى تسبيبه أن يقال فيه إن المتهم المعارض غاب عن الجلسة رغم إعلانه قانوناً بها(١) .

وقد قضى فى هذا الشأن بأنه اذا كان الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية باعتبار المعارضة كأنها لم تكن والحكم القاضى بعدم قبول الاستئناف المرفوع منه شكلا كلاهما خال من بيان أن المتهم أعلن بالجلسة التى كانت محددة لنظر معارضته وقضى فيها باعتبار المعارضة كأنها لم تكن ، فان محاسبته على أن ميعاد استئنافه بدأ من يوم صدوره لا يكون لها سبب فى البيانات الواردة بالحكم ، ويكون هذا الحكم متعيناً نقضه لقصوره(٢) .

هذا إذا لم يحضر المعارض ، أما اذا حضر وكيله ودفع بقيام عذر قهرى منعه من الحضور وجب على المحكمة إذا رفضت التأجيل وقضت فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن أن تبين فى حكمها هذا الطلب والأسباب التى بنى عليها ، والأسباب التى بنت عليها رفض طلب التأجيل وإلا كان حكمها معيباً عيباً جوهريا يستوجب نقضه(٣) .

* * *

ومناط العيب الجوهرى فى هذه الحالة هو القصور فى التسبيب . ولذا نقرأ لمحكمتنا العليا فى هذا الصدد أنه : « إذا كان المحامى عن المتهم قد قدم شهادة مرضية عن مرض المتهم ، ومع ذلك قضت المحكمة باعتبار المعارضة كأنها لم تكن ، ولم تذكر شيئاً عن حالة المرض المدعى به ، ولا عن الشهادة فإن حكمها يكون قاصراً(٤) » .

وقصور التسبيب متوافر حتى إذا أغفل الحكم الرد على أحد الأعذار القهرية فحسب ، أو أغفل مناقشة الدليل المثبت له إذا كان صاحب الشأن قد قدم أكثر من عذر قهرى واحد . ولذا قضى بأنه إذا كان الثابت بمحضر الجلسة الاستئنافية أن محامياً حضر عن المحكوم عليه بجلسة المعارضة ، وقال إنه لم يستطع الحضور بسبب مرضه ، وبسبب حالة الوباء وقدم الشهادة بالمرض ، ومع ذلك قضت المحكمة باعتبار المعارضة كأنها لم تكن على أساس عدم صحة اعتذار الطاعن من عدم الحضور ، وتحدثت عن حالة وباء الكوليرا ، ولم تذكر شيئاً عن حالة المرض المدعى وعن الشهادة المقدمة ، فهذا منها قصور يستوجب نقض حكمها(٥) » .

وإذا رفضت المحكمة لغير أسباب سائغة وكافية تحقيق العذر المدفوع به ، أو رفضت تمكين صاحب الشأن من إثباته ، صح أن يوصف هذا منها بأنه إخلال بحق الدفاع ، وهو بطلان فى الإجراءات مؤثر فى صحة الحكم أيضاً .

---

(١) راجع مثلا نقض ١٩٢٩/١/٣ مجموعة القواعد ج ١ رقم ١٠٧ ص ١٢٤ .
(٢) نقض ١٩٤٢/١١/٢ مجموعة القواعد ج ٦ رقم ٨ ص ٦ .
(٣) راجع مثلا نقض ١٩٣٢/١١/٢٨ مجموعة القواعد ج ٣ رقم ٣٥ ص ٣٤ .
(٤) نقض ١٩٥٠/١١/٢٠ أحكام النقض س ٢ رقم ٦٩ ص ١٧٥ .
(٥) نقض ١٩٤٨/١/١٢ مجموعة القواعد ج ٧ رقم ٥٠٢ ص ٤٦٠ .

والأعذار القهرية تختلف من دعوى الى أخرى . وقد يكون العـذر القهرى مسلماً بقبوله فى العرف والعادة وان لم يبلغ درجة المنع المطلق ، كالمرض الذى لا يقعد الانسان وانما تخشى عاقبة الإهمال فيه ، وكتشييع جنازة الأهل والأقربين ، أوكتلبية طلب للقضاء فى جهة أخرى ، أو ما أشبه ذلك[1].

وأكثر الأعذار القهرية شيوعاً هى المرض الذى تخشى عاقبة الإهمال فيه . ولا يشترط فيه أن يكون المعارض عاجزاً عن الحركة أو قعيد الفراش ، بل يكفى المرض الذى يستوجب من المريض أن يلزم داره لا يغادرها ، خشية اشتداد وطأته عليه ، ويثبت عادة بشهادة طبية . والمحكمة غير مطالبة بالأخذ بما ورد فيها تطبيقاً لقاعدة أن لها دون غيرها تقدير المانع القهرى على وجه عام ، اللهم إلا إذا كانت العلة التى تبديها لرفض العذر يستحيل التسليم بها عقلاً[2] . ولذا فهى مطالبة ببحث الشهادة الطبية ، وتقدير قيمتها كدليل على مرض المحكوم عليه وجسامة مرضه وتاريخه ، ثم تتعرض لتعذره أولا تعذره حسبما يظهر لها ، فإذا أغفلت الرد كان حكمها قاصر البيان معيباً[3] . أما إذا ردت على الشهادة الطبية بما يفيد أنها لا تطمئن إليها لأسباب سائغة مقبولة — فإنه لا معقب عليها[4] ، لأن ذلك يدخل فى مطلق تقديرها لدليل من الأدلة .

وبعبارة أخرى أننا متى قلنا إن محكمتنا العليا تراقب فى رد حكم الموضوع على الدفع بالعذر القهرى أن يكون بأسباب سائغة ، فإن مقتضى هذا القول إنها تراقب فيها أن تكون مؤدية عقلاً إلى النتيجة التى خلص إليها سواء فيما يتعلق بتعرضه للعذر فى ذاته ، أم للدليل المثبت له . أى أنها تراقب هنا سلامة الاستنتاج كما هو الشأن فى عناصر موضوع الدعوى على وجه عام[5] .

* * *

وإذا لم يكن فى محضر الجلسة ما يشير إلى حضور محام عن المتهم أو أية شهادة بمرض المتهم قد قدمت ، ولم يكن بملف الدعوى إلا شهادة مرضية خالية من أية إشارة دالة على أنها قدمت لهيئة المحكمة أو لكاتب الجلسة فإنه لا يكون ثمة دليل على ما يزعمه هذا المتهم فى طعنه على الحكم الصادر باعتبار المعارضة المرفوعة منه كأنها لم تكن من أن أحداً حضر عنه بالجلسة وقدم تلك الشهادة للمحكمة ، أو أنها اطلعت عليها ، وما رتبه على ذلك من قصور الحكم عن الرد على قيام هذا العذر القهرى ، ويكون من المتعين رفض هذا الطعن[6] .

أما إذا كان هذا الحكم قد صدر من المحكمة الاستئنافية ، فطعن فيه المتهم بالنقض وكان مبنى الطعن

(١) نقض ٢٨/١١/١٩٣٢ الآنف الإشارة إليه .

(٢) نقض ١٣/٣/١٩٥٢ أحكام النقض س ٣ رقم ٢١٩ ص ٥٩٢ .

(٣) نقض ١٤/١٠/١٩٤٦ مجموعة عاصم كتاب ١ رقم ٢ ص ٣ .

(٤) نقض ١٨/٥/١٩٥٤ أحكام النقض س ٥ رقم ٢٢٣ ص ٦٦٦ .

(٥) ورقابة النقض على موضوع الدعوى الجنائية يخضع لنظرية واحدة وإن تعددت تطبيقاتها ؛ راجع فيها مؤلفنا ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية فى قضاء النقض المصرى ص ٢٠٠ — ٢٨٧ .

(٦) نقض ١٢/٦/١٩٥٠ أحكام النقض س ١ رقم ٢٤١ ص ٧٤١ ونفس المجموعة رقم ٢٤٢ ص ٧٤٤ .

هو أن الحكم قد أخطأ إذ قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن لأن الطاعن لم يتخلف عن الحضور إلا لسبب قهرى هو المرض ، وكان قد قدم لأول مرة مع أسباب الطعن بالنقض شهادة لإثبات هذا المرض ، فان لمحكمة النقض فى هذه الحالة أن تقدر الشهادة فتأخذ بها أو تطرحها[1] .

* * *

خلاصة :

يخلص مما تقدم أن الطعن فى الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن سواء بالاستئناف أم بالنقض يجوز كلما وقع فيه بطلان ، أو وقع فى الإجراءات بطلان أثر فيه ، ويكون ذلك فى مثل الأحوال الآتية :

(ا) إذا تبين أن المعارض لم يكن قد أعلن بالجلسة أصلاً ، أو أعلن إعلاناً غير صحيح . فصحة الإعلان تتوقف عليها صحة الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن .

(ب) إذا تبين أن المعارض رغم إعلانه لم يتمكن من حضور الجلسة المحددة لنظر معارضته لعذر قهرى لديه . والدفع بالعذر القهرى يكون بحسب الأصل أمام محكمة الموضوع . ولكن يجوز الدفع به وإثباته فى النقض إذا تعذر إبداؤه فى الاستئناف .

(ح) إذا تبين أن المعارض حضر الجلسة الأولى المحددة لنظر معارضته ، ولو تخلف عن حضور باقى الجلسات ، وقضى رغم ذلك باعتبار معارضته كأن لم تكن ، إذ بحسب قضاء النقض الأخير لا يمكن عندئذ الحكم باعتبار معارضته كأن لم تكن ، بل يجب الفصل فى موضوع الدعوى بالقبول أو بالرفض ، متى كانت جائزة ومقبولة شكلا .

(ى) إذا تبين أن ثمة وكيل عن المعارض قد حضر فى الأحوال التى يجوز فيها التوكيل أمام المحاكم الجنائية ، وقضى رغم ذلك باعتبار المعارضة كأن لم تكن .

(هـ) إذا حضر المعارض قبل انتهاء الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن ، فرفضت المحكمة إعادة نظر المعارضة فى حضوره ، إذ التمسك بالحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن لا يكون إلا بعد انتهاء الجلسة التى صدر فيها .

(و) إذا وقع قصور فى تسبيب هذا الحكم . ويتحقق ذلك على وجه خاص عند الدفع بتوافر عذر قهرى منع المعارض من حضور الجلسة المحددة لنظر معارضته إذا لم يرد الحكم على هذا الدفع وعلى الدليل المثبت له ، أو رد على أيهما بأسباب غير كافية أو غير سائغة .

* * *

ضوابط الدفع بالبطلان :

هذه كلها من صور البطلان فى الحكم ، أو فى الإجراءات المؤثرة فى الحكم . فتصلح بالتالى سبباً للاستئناف من المحكوم عليه . كما تصلح سبباً للطعن بالنقض بعد استنفاد طريق الاستئناف إذا كان الحكم صادراً من محكمة أول درجة . وينبغى عندئذ إثارة الدفع بالبطلان أمام المحكمة الاستئنافية ،

(١) نقض ٢١/٦/١٩٤٣ مجموعة القواعد جـ ٦ رقم ٢٢٦ ص ٣٠١ .

وكذلك إثبات أسبابه . فأسباب الدفع موضوعية والتحقيق الذى يجرى لإثباتها هو من اختصاص المحكمة الاستئنافية ، ورسالة محكمة النقض هى أن تراقب فحسب هذه الأخيرة فى ردها على الدفع بالبطلان ، وعلى توافر أسانيده ، بأن يكون الرد بأسباب صحيحة سائغة ، مستمدة من ظروف الدفع وما تكشف عنه تحقيق أسبابه .

أما إذا كان الحكم صادراً لأول مرة من المحكمة الاستئنافية جازت إثارة الدفع بالبطلان فى النقض متى كان من المتعذر التمسك بها أمام المحكمة التى أصدرت الحكم . وعندئذ تكون محكمة النقض هى المختصة بتحقيق أسبابه ، متى كان هذا التحقيق لازماً للفصل فى الطعن على ألا يمس التحقيق الوقائع التى أثبتها الحكم المطعون فيه إن كان قد ثبت فيه ثمة شىء له صلة بالدفع . ومن ذلك أن يدفع الطاعن بأنه لم يكن قد أعلن بالجلسة المحددة لنظر معارضته أمام المحكمة الاستئنافية ، أو أعلن إعلاناً لا يصح أن يبنى عليه الحكم فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن ، كإعلانه بجهة النيابة أو الإدارة . أو بأن ثمة عذر قهرى منعه من الحضور فى المعارضة فى الحكم الاستئنافى ، فتفصل المحكمة العليا عندئذ فقط فى مثل واقعة عدم الاعلان ، أو توافر العذر القهرى . فاذا استبان لها صحة الدفع نقضت الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن وإلا فلا ، ولنا عودة تفصيلية إلى ذلك فيما بعد .

وقلنا إن مبنى الطعن بالنقض يكون عندئذ هو البطلان فى الحكم ، أو فى الاجراءات المؤثرة فى الحكم ، بحسب الأحوال ، وليس هو الخطأ فى تطبيق القانون لأن هذا الوجه الأخير من أوجه الطعن بالنقض ينصرف إلى الخطأ فى القانون الموضوعى فحسب (قانون العقوبات) لا إلى الخطأ فى الاجراءات الجنائية ، وما يتصل بها من صور البطلان المختلفة فى قواعد المحاكمة والحكم .

الباب الثانى

مبدأ سريان ميعاد الطعن فى الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن

الأصل هو أن ميعاد الطعن فى الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن يسرى من يوم صدوره ، وقد جاءت المادة ٤٠٦/١ صريحة فى هذا المعنى ، فلا يسرى من يوم إعلانه ، لأنه لايعلن إلى المحكوم عليه ، ورغم أنه حكم غيابى ، اكتفاء باعلانه بتاريخ الجلسة المحددة لنظر معارضته . فإذا تبين أن المعارض لم يكن قد أعلن إعلاناً صحيحاً ، أو لم يعلن أصلا ، أو أعلن إعلاناً صحيحاً ولكن منعه عذر قهرى من حضور الجلسة المحددة لمعارضته فقضى فيها باعتبارها كأن لم تكن ، فحينئذ فقط يسرى ميعاد معارضته من تاريخ إعلانه بالحكم لا من تاريخ صدوره . وعلى هذا يتعين علينا أن نتناول فى فصل أول القاعدة الأصلية وهى احتساب ميعاد الطعن من يوم صدور الحكم ، وفى فصل ثان الخروج عنها إلى احتساب الميعاد من يوم إعلانه ، وأحوال ذلك .

الفصل الأول

إحتساب الميعاد من يوم صدور الحكم بحسب الأصل

جاء نص المادة ٤٠٦/١ إجراءات صريحاً فى أنه « يحصل الاستئناف بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم فى ظرف عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضورى أو من تاريخ

انقضاء الميعاد المقرر للمعارضة فى الحكم الغيابى أو من تاريخ الحكم باعتبارها كأن لم تكن » .
كما جاء نص المادة ٤٢٤/١ فى شأن الطعن بالنقض صريحاً أيضاً فى أنه « يحصل الطعن بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم فى ظرف ثمانية عشر يوما من تاريخ الحكم الحضورى أو . . . من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة ، أو من تاريخ الحكم باعتبارها كأن لم تكن» . ثم قررت المادة ٣٤ من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن بالنقض أنه « يحصل الطعن بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم فى ظرف أربعين يوماً من تاريخ الحكم الحضورى .. أو من تاريخ الحكم الصادر فى المعارضة » .

وقد كان قانون تحقيق الجنايات فى هذا الشأن غامض فلم تكن المادة ١٥٤ منه تتضمن أية إشارة إلى ميعاد استئناف الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن بل كان نصها عاماً مجهلا مقتضاه أنه « يطلب الاستئناف بتقرير يكتب فى قلم الكتاب فى ظرف العشرة الأيام التاليـة لتاريخ النطق بالحكم الصادر فى غيبة المعارض أو الحكم الحضورى ، أو من تاريخ انقضاء الميعاد المحدد للمعارضة فى الحكم الغيابى ... » . كما كان نص المادة ١٧٧/٣ مقتضاه أن ميعاد الاستئناف يبتدىء من يوم صدور الحكم « إلا فى حالة صدوره غيابياً فلا يبتدىء فيما يتعلق بالمتهم إلا من اليوم الذى لا تكون فيه المعارضة مقبولة . . . » .

كما كان قانون تحقيق الجنايات ينص فى خصوص الطعن بالنقض فى مادة ٢٣١ منه على أن « يحصل الطعن المذكور بتقرير فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف ثمانية عشر يوماً كاملة بعد صدور الحكم ويلزم بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن فى هذا الميعاد أيضاً وإلا سقط الحق فيه ... » .

وفى ضوء هذه النصوص كان قضاء النقض قد استقر بغير تردد على أن ميعاد الطعن فى الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن يبدأ من يوم النطق بالحكم . وفى تعليل هذا المبدأ نقرأ لمحكمتنا العليا ما يلى :

— « إن الحكم الغيابى الصادر فى المعارضة سواء فى موضوعها أو باعتبارها كأن لم تكن لايمكن أن يكون محلا لمعارضة أخرى ، فالمعارضة فيه غير مقبولة من يوم صدوره . وعملا بنص الفقرة الثانية من المادة ١٧٧ من قانون تحقيق الجنايات يمكن القول بلا حرج بأن ميعاد استئنافه يجب أن يبتدىء بالنسبة للمتهم من يوم صدوره بلا حاجة الى اعلانه . وهذا هو المتعين الأخذ به(١)» .

— وأن القول بأن هنـاك قاعدة تقضى باعلان الأحكام الغيابية حتى يبدأ ميعاد الطعن فيها قول غير صحيح على اطلاقه ، لأنه لاتوجد فى القوانين الجنائية قاعدة عامة واردة بهذا النص استقلالاً . وأما القانون ، اذ نص على أن ميعاد المعارضة يكون ثلاثة أيام من تاريخ اعلان الحكم الغيـابى (م ١٣٣ و ١٦٣ و ١٨٧ من قانون تحقيق الجنايات) فقد استفيد أن الحكم الغيابى واجب اعلانه ليبدأ ميعاد المعارضة ، فيه وواضح أن الأمر منحصر فى الحكم الغيابى الصادر لأول مرة والجائزة المعارضة فيه . أما الأحكام الغيابية التى تصدر فى المعـارضة فلا يوجد فى القانون أية قاعدة تقضي باعلانها لتبـدأ مواعيد التقاضى الجديد بشأنها (٢) » .

(١، ٢) نقض ١٩٣٢/١١/٢٨ مجموعة القواعد جـ ٣ رقم ٣٨ ص ٣٦ .

— وأن المادة ١٧٧ من قانون تحقيق الجنايات تنص على أن ميعاد الاستئناف يبتدىء من يوم صدور الحكم إلا فى حالة صدوره غيابياً فلا يبتدىء فيما يتعلق بالمتهم إلا من اليوم الذى لا تكون فيه المعارضة مقبولة . فإذا كان الحكم الغيابى صادراً فى معارضة فهو لعدم جواز المعارضة فيه يبدأ ميعاد استئنافه من يوم صدوره ، ولا ضرورة إذن لإعلانه (١) » .

***

واضطرد قضاؤها فى هذا المعنى لايحيد عنه (٢) . وقد جاء قانون الإجراءات الجديد فأقر هذا الرأى بنصوص صريحة فى شأن الاستئناف والنقض معاً ، على ما أسلفناه آنفاً ، فأصبح من المسلم به فى قانوننا الإجرائى أن الأصل هو أن يبدأ ميعاد الطعن فى الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن من يوم صدوره ، متى كان المحكوم عليه قد أعلن بالجلسة المحددة لنظر معارضته إعلاناً صحيحاً .

وسريان ميعاد الطعن من يوم صدور الحكم فى المعارضة قاعدة عامة تسرى على كل حكم صادر فيها (٣) . سواء باعتبارها كأن لم تكن أم فى موضوعها أم بعدم جوازها أم بعدم قبولها شكلا . ففى جميع هذه الأحوال لامحل لإعلان المحكوم عليه بالحكم الصادر متى ثبت أنه كان معلنا للجلسة التى حددت لنظر معارضته إعلانا صحيحا ، وفى الميعاد القانونى ، فلا خروج عن هذا الأصل إلا عند انتفاء الاعلان الصحيح أو عند توافر عذر قهرى منع المعارض من الحضور على ما سيلى بيانه تفصيلا فى العدد القادم .

(يتبع)

***

بيان الإشارات

أحكام النقض : مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية بمحكمة النقض التى يصدرها دورياً المكتب الفنى بها .

قواعد النقض : مجموعة القواعد القانونية التى قررتها الدائرة الجنائية بمحكمة النقض فى خمسة وعشرين عاماً (١٩٣١ — ١٩٥٥) التى أصدرها المكتب الفنى بها (فى جزأين)

مجموعة القواعد : مجموعة القواعد القانونية التى أصدرها الأستاذ محمود أحمد عمر (فى سبعة أجزاء) .

---

(١) نقض ١٩٣٧/٦/١٤ مجموعة القواعد جـ ٤ رقم ٩٤ ص ٧٩ .

(٢) منه نقض ١٩٣٣/٢/٢٠ مجموعة القواعد جـ ٣ رقم ٩٠ ص ١٣٤ و١٩٣٧/١٢/١٣ جـ ٤ رقم ١٢٥ ص١١٧ و١٩٣٨/١٠/٣١ جـ ٤ رقم ٢٦١ ص٣١٦ و١٩٤٠/١/٢٩ جـ ٥ رقم ٥٣ ص ٨٠ و١٩٤٢/١١/٢ جـ ٦ رقم ٨ ص٦ و١٩٤٤/٦/١٢ جـ ٦ رقم ٣٦٣ ص٥٠١ و١٩٥٢/٤/١٤ أحكام النقض س ٣ رقم ٣١٣ ص ٨٣٥ .

(٣) راجع مثلا نقض ١٩٣٢/١١/٧٨ قواعد محكمة النقض جـ ١ رقم ٨ ص ٢٠٤ و١٩٣٣/٢/٢٠ رقم ١٠ ص ٢٠٥ و١٩٣٧/٦/١٤ رقم ١١ ص٢٠٥ و١٩٣٧/١٢/١٣ رقم ١٢ ص ٢٠٥ و١٩٣٨/١٠/٣١ رقم ١٣ ص ٢٠٥ و١٩٤٠/١/٢٩ رقم ١٤ ص ٢٠٥ و١٩٤٣/١١/٢٢ رقم ١٥ ص ٢٠٥ و١٩٤٤/٦/٥ رقم ١٦ و١٩٥١/٥/٢٨ رقم ١٨ ص ٢٠٦ .

وقف تنفيذ قرارات النيابة العامة وإلغـــاؤها

للأستاذ فتحى عبد الصبور
القاضى بمحكمة القاهرة الإبتدائية

— ٢ —

المبحث الثالث : تكييف أعمال النيابة العامة

٢٢ — قدمنا فى المقال الأول من هذا البحث[1] أن النيابة العامة شعبة من السلطة التنفيذية وإن كان القانون قد خولها اختصاصاً قضائياً محدداً وأنها لذلك تصدر تارة قرارات إدارية وتارة أخرى قرارات قضائية لجمعها بين اختصاصات إدارية وأخرى قضائية ورأينا قبل أن نبسط القول فى تكييف أعمال النيابة العامة أن نبرز معيار التفرقة بين الأعمال أو القرارات الإدارية والأعمال أو القرارات القضائية وخلصنا إلى الرأى الذى نأخذ به وهو يتبلور فى أن طبيعة العمل القانونى من كونه عملا قضائياً أو عملا إدارياً ترجع إلى طبيعة المحل الذى صدر فيه العمل القانونى أو انصب عليه فان كان خصومة بين طرفين متنازعين كان هذا العمل من الوظائف القضائية وبالتالى عد عملا قضائياً ولو كان من أصدره ليس من رجال القضاء أو رجال السلطةالقضائية . وعلى العكس إذا كان الأمر قد انصب على مجرد قصد إحداث أثر قانونى ابتغاء مصلحة عامة وفى حدود القانون دون أن يكون هناك ثمت خصومة كان العمل إدارياً لا يمت للوظيفة القضائية بسبب ولو كانت الهيئة التى أصدرته يدخل فى تشكيلها عناصر قضائية كأن يشترك فيها أحد رجال القضاء .

٢٣ — وبتطبيق المعيار المتقدم فى التفرقة بين العمل الادارى والعمل القضائى على الأعمال التى تباشرها النيابة العامة كانت أعمالها المتعلقة بالتحقيق القضائى[2] ورفع الدعوى الجنائية والتقرير فيها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى ، كلها أعمال قضائية وكانت ما تصدره فيها من قرارات لها الصفة القضائية وتحوز قوة الشىء المحكوم به ولا يجوز الطعن فيها إلا أمام المحاكم وفقاً للقانون ولهذا كان من المقرر أنه ليس للنيابة العامة إذا رفعت الدعوى الجنائية أن تسحب قرارها بذلك وإذا طعنت فى الحكم الجنائى بالاستئناف فليس لها أن تتنازل عنه لأن قراراتها فى ذلك قرارات قضائية ، وكذلك

---

(١) نشر بمجلة المحاماة س ٣٩ ع ٣ ص ٣٣٠ .

(٢) بحث الأستاذ عادل يونس بمجلة مجلس الدولة س ٥و٦ ص ١٢١ وقرار النيابة بالإفراج عن متهم محبوس احتياطياً أو بالإذن له فى مباشرة عمل قرار قضائى (قضاء إدارى ١٩٤٨/٤/٢٧ محاماة س ٣٠ ص ٦٤٧) .

ليس للنيابة العامة أن تعدل عن قرارها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية بعد التحقيق الذى أجرته (فيما عدا حق النائب العام فى إلغائه م ٢١١ إجراءات) لأنه قرار قضائى(١) .

وقد قضى بأن قرار النيابة العامة بمباشرة دعوى عسكرية أمام المحاكم العسكرية يعد من القرارات القضائية كتلك التى تتخذها النيابة فى الدعاوى العادية بصفتها أمينة على الدعوى العمومية ومن ثم فتخرج عن ولاية محكمة القضاء الإدارى ولا عبرة فى ذلك بالقانون الذى تطبقه النيابة فى إجراءاتها . حفظها لقضية عسكرية مع مصادرة المضبوطات إداريا وفقا للقانون قرار قضائى إذ أصدرته النيابة وهى بصدد مباشرة ولاية قضائية أسندها اليها المشرع بنص خاص (٢) .

٢٤ — أما أعمال النيابة العامة الأخرى غير المتعلقة بوظيفتها القضائية فى التحقيق والاتهام ورفع الدعوى الجنائية وما تعلق بذلك فهى أعمال إدارية يجوز لها العدول عنها أو تعديلها ولا تحوز حجية الشىء المقضى ولذلك كان أمر النيابة بحفظ الأوراق بناء على محاضر جمع الاستدلالات التى يجريها رجال الضبط أمراً إدارياً لا يحوز حجية ولا يمنع النيابة من العدول عنه والعودة إلى رفع الدعوى والتحقيق ولو لم تظهر أدلة جديدة وذلك بالنظر الى طبيعته الادارية (٣).

الفقه والقضاء :

٢٥ — وقد سار الفقه على التفرقة بين أعمال النيابة القضائية المتعلقة بالاتهام والتحقيق ورفع الدعوى الجنائية وما اتصل بذلك من قبض وتفتيش ومصادرة وحبس احتياطى والتقرير بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية بعد التحقيق وبين أعمالها الأخرى الإدارية ورتبوا على ذلك عدم مسئولية الدولة عن أعمال النيابة العامة القضائية لتعلقها بحجية الشىء المقضى به ومسئولية الدولة عن أعمال النيابة الإدارية شأن رجال النيابة فى ذلك شأن باقى الموظفين . وكذلك كان القضاء المختلط يفرق بين النوعين السابقين من أعمال النيابة العامة فاعتبر من أعمالها الإدارية التفتيش على السجون وإقامة الدعوى التأديبية وما تتخذه من قرارات بصدد التركات التى لا وارث لها أو بصدد نزع الملكية وما إلى ذلك بينما اعتبر النيابة العامة فى تنفيذها للأحكام الجنائية والمدنية قائمة بعمل قضائى .

أما القضاء الأهلى فلم يعن بداءة بالتفرقة بين أعمال النيابة القضائية وأعمالها الادارية حتى قضت محكمة الاستئناف الأهلية فى ١٩٣٢/١٢/١٠(٤) بأن « أعمال رجال البوليس المتشعبة ليس لها صفة ولاية القضاء بل أن وظيفتهم إدارية خصوصاً عند قيامهم بواجب منع ارتكاب الجرائم » . ثم قضت محكمة الاستئناف بالاسكندرية بتاريخ ١٩٤٦/١١/١٩(٥) بوجوب التفرقة بين الإجراء القضائى الذى

---

(١) الإجراءات الجنائية للدكتور محمود مصطفى ص ٥٢ .

(٢) قضاء إدارى ١٩٥٥/٢/١٥ محاماة س ٣٦ ص ٧٣٧ .

(٣) نقض ١٩٥٦/٣/١٥ مجموعة رسمية س ٥٦ رقم ٥٥ ونقض ١٩٥١/٢/٦ مجموعة المكتب الفنى س ٢ ص ٢٢٠ .

(٤) استئناف مصر الأهلية ١٩٣٢/١٢/١٠ مجموعة رسمية ٣٦/٥ ص ٢٧٦ .

(٥) استئناف الإسكندرية الأهلية ١٩٤٦/١١/١٩ محاماة س ٢٩ ص ٥٨ ع ١ و ٢ .

تتخذه النيابة طبقاً لولايتها القضائية وبين الاجراء الادارى الذى تصدره أثناء عملها الادارى . وذهبت الى أن اجراءات التحقيق وما يتخذ فيها من قرارات «أعمال قضائية» بينما أن اجراءات تنفيذ الأحكام القضائية اجراءات ادارية .

٢٦ — على أن التفرقة بين الأعمال القضائية والإدارية للنيابة لا يخلو فى بعض الأحوال من صعوبة . فإن كان الأصل فى التفرقة أن يكون العمل أو القرار متعلقا بوظيفة النيابة القضائية فيما يتعلق بالتحقيق والاتهام ورفع الدعوى الجنائية ، فمنع النيابة المتهم من السفر لا يعد قرار قضائيا إلا اذا كان بصدد تحقيق أو فى حالة منعه من السفر ولو كان مفرجا عنه طبقا للمادة ١٤٩ اجراءات جنائية[١] ومنع النيابة نشر ما يدور بتحقيق معين طبقا للمادة ١٩٣ عقوبات قرار قضائى إلا أنه فى بعض الحالات لا تبدو التفرقة بهذه السهولة كما فى الحالات الآتية : (١) تنفيذ الأحكام بواسطة النيابة (٢) تصرف النيابة فى الأشياء المضبوطة (٣) أمر النيابة بإغلاق محل للدعارة (٤) أمر النيابة بالعقوبة (الأمر الجنائى) (٥) أمر النيابة لرجال الضبط بمنع تعرض شخص لحيازة شخص آخر .

ولنعالج هذه الأحوال لأهميتها كل على حدة فيما يلى :

(١) تنفيذ الأحكام :

٢٧ — كان قيام النيابة بتنفيذ الأحكام القضائية محل خلاف من حيث طبيعته ، هل هو عمل قضائى أم عمل إدارى. فذهب القضاء المختلط إلى أنه من الأعمال القضائية سواء أكان التنفيذ واقعاً على الأحكام الجنائية أم الأحكام المدنية بينما ذهب القضاء الأهلى إلى أنه من الأعمال الادارية التى تقوم بها النيابة العامة[٢] وقد كانت المحاكم الادارية فى فرنسا تعتبر أن الأصل فى تنفيذ الأحكام الجنائية أنه من الأعمال القضائية وأن رفض تنفيذ الأحكام عمل من الأعمال الادارية . وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن أمر النائب العام بالسير فى إجراءات تنفيذ حكم الإعدام طبقاً للمادة ٥/٤٤١ إجراءات مخول له وحده فلا يجوز الطعن فيه أمام غرفة الاتهام التى ينبغى إذا ما رفع طعن منه اليها أن تأمر بعدم جواز الطعن بدلا من الحكم بعدم الاختصاص [٣] .

ويبدو من هذا القضاء أن محكمة النقض قد اعتبرت أمر النائب العام بتنفيذ حكم الإعدام قراراً قضائياً كان يصح الطعن فيه أمام غرفة الاتهام لو لم يكن المشرع قد جعله قراراً نهائياً لا معقب عليه بدلالة قضائها بعدم قبول الطعن لا بعدم الاختصاص .

٢٨ — ونحن نأخذ بالرأى الذى يذهب إلى أن الأصل فى تنفيذ الأحكام الجنائية أنه من الأعمال القضائية وعلى ذلك فلا تختص به المحاكم الإدارية ما لم يكن المشرع قد أعطى الاختصاص فى الطعن فيها

---

(١) نقض ٥/١/١٩٥٤ مجموعة المكتب الفنى س ٥ ص ٢١١ .

(٢) استئناف اسكندرية ١٩/١١/١٩٤٦ السابق الإشارة إليه .

(٣) نقض جنائى ١٣/١/١٩٥٣ مجموعة المكتب الفنى س ٤ ص ٣٩٦ .

إلى القضاء الإدارى استثناء كما فى حالة قرارات لجنة الرأى عن الجرائم التى أسند الفصل فيها إلى تلك اللجنة كما قدمنا[١] . ويبنى على كون تنفيذ الأحكام الجنائية عملا قضائياً أن الإشكالات التى ترفع بشأنه إنما يختص بها القضاء الجنائى . فقد نصت المادة ٥٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أن كل إشكال من المحكوم عليه فى التنفيذ يرفع إلى المحكمة التى أصدرت الحكم ومع ذلك إذا كان النزاع خاصاً بتنفيذ حكم صادر من محكمة الجنايات يرفع إلى غرفة الاتهام بالمحكمة الابتدائية ولا يختص القضاء المدنى بنظر إشكالات التنفيذ فى الأحكام الجنائية ولو كانت من الغير إلا فى حالة تنفيذ الأحكام المالية بشأن الأموال المطلوب التنفيذ متى كان التنفيذ الحاصل على مقتضى ما هو مقرر فى قانون المرافعات أى بطريق الحجز أو بالطرق الادارية لتحصيل الأموال الأميرية (م ٥٢٧ إجراءات[٢]) أما تنفيذ الأحكام المدنية فلا مراء فى أنه من الأعمال القضائية التى يختص القضاء المدنى المستعجل بنظر الإشكالات فيها وفقاً للقانون .

٢٩ — واختصاص النيابة بتنفيذ الأحكام الجنائية مخول لها قانونا بالمادة ٤٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية التى توجب « على النيابة العامة أن تبادر إلى تنفيذ الأحكام الواجبة التنفيذ الصادرة فى الدعوى الجنائية ولها عند اللزوم أن تستعين بالقوة العسكرية مباشرة » ويكون تنفيذها تلك الأحكام بالطريق الجنائى أى بتنفيذ العقوبة على المحكوم عليه مباشرة أو بطريق الإكراه البدنى وأما تنفيذها الأحكام المالية بالطرق المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية أو بالطرق الإدارية المقررة لتحصيل الأموال الأميرية (م ٥٠٦ مرافعات) فيعد تنفيذاً بالطريق المدنى ويخضع لما يخضع إليه تنفيذ الأحكام المدنية من قواعد من حيث الإشكال فى التنفيذ .

٣٠ — أما مساعدة النيابة العامة فى تنفيذ الأحكام المدنية البحتة الصادرة من المحاكم المدنية وعليها الصيغة التنفيذية استناداً إلى ما نصت عليه المادة ٣١ من قانون نظام القضاء التى تنص على أنه « يجب على المحضرين المطلوب منهم تنفيذ هذا الحكم أن يبادروا إلى تنفيذه وعلى النائب العام ووكلائه أن يساعدوهم وعلى رؤساء وضباط العساكر ومأمورى الضبط والربط أن يعاونوهم على إجراء التنفيذ باستعمال القوة الجبرية متى طلبت منهم المساعدة والمعاونة بصورة قانونية » . فإن هذه المساعدة التى تؤديها النيابة فى هذه الحالة لا تعد فى نظرنا عملا قضائيا لأن التنفيذ يقوم به المحضرون أما المساعدة أو المعاونة من رجال النيابة أو مأمورى الضبط فهى لا تصدر عن وظيفة قضائية وإنما تصدر عن النيابة بصفتها الإدارية كسلطة عامة ومن ثم فيعد أمرها لرجال الضبط بمعاونة المحضر فى التنفيذ الجبرى أمراً إداريا لا صلة له بوظيفتها القضائية[٣] . أما وضع الصيغة التنفيذية للأحكام فهو عمل قضائى فى ذاته يخرج عن رقابة محكمة القضاء الادارى[٤] .

---

(١) راجع بند ١٨ من هذا البحث بالمقال الأول منه المنشور بمجلة المحاماة ع ٣ س ٣٩ ص ٣٣٠ وما بعدها .

(٢) راجع تفصيل ذلك فى بحثنا إشكالات التنفيذ فى الأحكام الجنائية بمجلة المحاماة السنة الرابعة والثلاثون ص ١٦٢٠ وما بعدها وراجع نقض ١٤/٦/١٩٥٦ مجموعة المكتب الفنى س ٧ ص ٧١٨ .

(٣) راجع حكم استئناف اسكندرية الأهلية ١٩/١١/١٩٤٦ محاماة س ٢٩ ص ٥٨ .

(٤) راجع قضاء إدارى ١٢/٣/١٩٤٧ مجموعة عمر ص ١٨٢ .

(٢) تصرف النيابة فى الأشياء المضبوطة :

٣١ — وللنيابة العامة عند إصدار أمر بالحفظ أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أن تفصل فى كيفية التصرف فى الأشياء المضبوطة على ذمة التحقيق أو محضر جمع الاستدلالات[١] كما لها أن تنفذ حكم القضاء بشأن تلك الأشياء سواء أكان بالمصادرة أم بردها إلى صاحب الحق فيها إذا حصلت المطالبة بالرد أمام المحكمة . ويكون تصرف النيابة فى الأشياء المضبوطة بردها إلى من كانت فى حيازته وقت ضبطها . أما إذا كانت المضبوطات من الأشياء التى وقعت عليها الجريمة أو المتحصلة منها فيكون ردها إلى من فقد حيازتها بالجريمة ما لم يكن لمن ضبطت معه حق فى حبسها بمقتضى القانون[٢] . على أنه لا يجوز للنيابة العامة أن تأمر بالرد عند المنازعة وبرفع الأمر فى هذه الحالة أو فى حالة وجود شك فيمن له الحق فى تسلم الشىء إلى غرفة الاتهام بالمحكمة الابتدائية بناء على طلب ذوى الشأن لتأمر بما تراه[٣] كما أن لغرفة الاتهام أو لمحكمة الجنح إذا طلب أمامها الرد أن تأمر بإحالة الخصوم بالنسبة لطلب الرد إلى القاضى أمام المحاكم المدنية إذا رأت موجباً لذلك وفى هذه الحالة يجوز وضع الأشياء المضبوطة تحت الحراسة أو اتخاذ وسائل تحفظية أخرى نحوها[٤] بل إنه إذا كان الشىء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمته جاز أن يؤمر ببيعه بطريق المزاد العام متى سمحت بذلك مقتضيات التحقيق . وفى هذه الحالة يكون لصاحب الحق فيه أن يطالب بالثمن الذى بيع به[٥] .

٣٢ — على أن الأمر بالرد الصادر من النيابة العامة لا يمنع ذوى الشأن من المطالبة أمام المحاكم المدنية بما لهم من حقوق (م ١٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية) أما إذا كان الحكم بالرد قد صدر من المحكمة الجنائية فلا يجوز للمتهم أو المدعى بالحقوق المدنية المجادلة من جديد فى طلب الرد وقد صدر الحكم فيه فى مواجهة أحدهما بناء على طلب الآخر . وعلة ذلك أن أمر الرد من المحكمة يعد حكما فاصلا فى الطلب بالتبعية للدعوى الجنائية (م ١٠٣ إجراءات) أما الأمر الصادر من النيابة فهو لا يعد حكما بمعنى الكلمة يحوز حجية الشىء المحكوم فيه وإنما يعد عملا قضائيا[٦] صادراً من النيابة على أساس سلطتها القضائية لتعلقه بالتصرف فى التحقيق والدعوى الجنائية وإن كان للقضاء رقابة عليه فقد نصت المادة ٢/١٠٥ إجراءات على اختصاص غرفة الاتهام بنظر طلب الرد

---

(١) م ١٠٦ إجراءات جنائية .

(٢) م ١٠٢ إجراءات جنائية .

(٣) م ٢/١٠٥ إجراءات جنائية .

(٤) م ١٠٧ إجراءات جنائية .

(٥) م ١٠٩ إجراءات جنائية .

(٦) راجع حكم محكمة العطارين ١٩١٨/٥/٢٧ مجلة الحقوق س ٣٧ ص ٩٠ واسكندرية الابتدائية ١٩١٨/١١/١٦ مجموعة رسمية س١٢ ٧/ وقارن حكم الموسكى ١٩٢٨/٤/٢٣ جدول عشرى محاماة بند ١٣٨٥ إذ قضى « بأن تسليم النيابة فرساً إلى صاحبه الأصلى مع ضبطه مع مشترى من سوق عام عمل إدارى » .

عند المنازعة أو فى حالة وجود شك فيمن له الحق فى تسلم الشىء المضبوط ولو كانت النيابة قد خالفت نص هذه المادة أو لم تفصل فى طلب الرد . كما أن المادة ٧/١٠٧ إجراءات قد أجازت إحالة النزاع بشأن طلب الرد إلى المحكمة المدنية لتفصل فيه إذا رأت غرفة الاتهام أو المحكمة الجنائية موجباً لذلك كأن كانت إجراءات الفصل فى الطلب تستغرق وقتاً طويلا أو تستدعى تحقيقاً خاصاً حول توافر أركان حق استرداد الشىء المضبوط لمن فقد حيازته لسبب الجريمة وتوافر حق الحبس لمن ضبطت معه الأشياء المضبوطة من عدمه[1] .

ونرى لذلك أنه لا اختصاص للقضاء الإدارى بشأن أوامر النيابة التى تصدرها فى التصرف فى الأشياء المضبوطة على ذمة تحقيق أو جريمة وإنما يكون الاختصاص فى التظلم من أمر النيابة لغرفة الاتهام فى صورة طلب يقدمه ذوو الشأن لتأمر بما تراه أو يكون الاختصاص إلى المحكمة المدنية إذا ما تخلت غرفة الاتهام أو المحكمة الجنائية عن الفصل فى الطلب .

ومن ثم فلا يجوز الالتجاء مباشرة إلى القضاء المدنى للفصل فى طلب الرد دون رفع الأمر بداءة إلى غرفة الاتهام وإن كان يجوز للمضرور أن يلجأ إلى القضاء المدنى مباشرة فى طلب التعويض عن الجريمة كما أن الأمر بالرد من النيابة لا يمنع ذوى الشأن من اللجوء إلى المحاكم المدنية للمطالبة بحقوقهم المدنية .

٣٣ — وقد تتصرف النيابة فى الأشياء المضبوطة التى لم يحكم بمصادرتها وكانت مستعملة فى الحادث أو كان فى إحرازها جريمة بالأمر بمصادرتها أو بإعدامها أو بيعها كما إذا كان صاحب الحق فيها مجهولا فإن هذا التصرف لصيق الصلة أيضاً بوظيفة النيابة القضائية المتعلقة بالتحقيق ورفع الدعوى والتصرف فى الأشياء المضبوطة وبالتالى يكون عملا قضائيا لا عملا إداريا ولكنه لا يحرم صاحب الحق فى الشىء من المطالبة بثمنه إذا بيع الشىء المضبوط على أن تكون المطالبة فى ميعاد ثلاثة سنوات من تاريخ انتهاء الدعوى[2] .

(٣) أمر النيابة بغلق محل للدعارة :

٣٤ — أجازت المادة ١٠ مكرر من قانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة المعدل بق ٣٠٣ سنة ١٩٥٣ للنيابة العامة بمجرد ضبط الواقعة فى جرائم فتح وإدارة محل للفجور أو المعاونة على إدارته أو جرائم الاعتياد على ممارسة الفجور أو تسهيل ارتكاب الفجور والدعارة أو جرائم استخدام أشخاص ممن يمارسون الفجور أو الدعارة بقصد تسهيل ذلك لهم أو بقصد استغلالهم فى ترويج محل الدعارة — فللنيابة العامة فى هذه الأحوال أن تصدر أمراً بإغلاق المحل أو المنزل المدار للدعارة أو الفجور على أن تعتبر الأمتعة والأثاثات التى تضبط فى المحال المنصوص عليها فى المادتين ٨ ، ٩ ق مكافحة الدعارة رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ فى حكم الأشياء المحجوز عليها إدارياً بمجرد ضبطها حتى

(١) م ٩٧٧ مدنى و ١٠٢ إجراءات .

(٢) م ١٠٨ إجراءات جنائية .

يفصل فى الدعوى نهائياً وتسلم بعد جردها وإثباتها فى محضر إلى حارس . ويكلف بالحراسة بغير أجر من فتح المحل أو أداره أو عاون فى إدارته أو مالكه أو مؤجره أو أحد القيمين أو المشتغلين فيه ولا يعتد برفضه إياها. فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء توكل الحراسة مؤقتاً بأجر إلى من يرى البوليس أنه أهل لذلك إلى حين حضور أحدهم وتسليمها إليه ويكلف الحارس على المضبوطات بحراسة الأختام الموضوعة على المحل المغلق فإن لم توجد مضبوطات كلف بالحراسة على الأختام أحد الأشخاص المكلفين بالحراسة على ما تقدم[1] .

٣٥ — والأصل أن إغلاق المحل أو المنزل الدار للدعارة أو الفجور لا يتم إلا بحكم نهائى فى الأحوال التى يجيز القانون الحكم بالإغلاق كما أن الأصل كذلك أن مصادرة الأمتعة أو الأثاث الموجود بالمحل أو المنزل لا تتم إلا بحكم نهائى فى الأحوال المنصوص عليها فيها . إلا أن المشرع رأى أن فى حكم هذا الأصل ما يحتمل معه استمرار إدارة المنزل للدعارة خلال المدة بين ضبط الواقعة وبين صدور الحكم بالغلق كما أنه لا يكون ثمت جدوى من حكم المصادرة إذا لم توضع الأمتعة أو الأثاث تحت التحفظ ومن ثم أجاز المشرع للنيابة إصدار أمر الإغلاق وإلى اعتبار الأمتعة المضبوطة فى حكم الأشياء المحجوزة إداريا بمجرد ضبطها . ولا يسقط أمر النيابة بالإغلاق إلا بمجرد صدور الحكم ببراءة المتهم فى جريمة الدعارة ولو استؤنف من النيابة بعد ذلك إذ يعد أمر النيابة بعد صدور حكم البراءة دليلا على عدم ضرورة إغلاق المحل أو المنزل موضوع الاتهام[2] . ولما كان أمر النيابة بالغلق فى جريمة الدعارة على الوجه المتقدم متصلا بعملها القضائى فى التحقيق والتصرف فيه والاتهام وإقامة الدعوى الجنائية ومعلق بقاء ذلك الأمر على الحكم بالبراءة أو التقرير بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية كان الأمر بالغلق عملا قضائيا وليس عملا إداريا إذ أنه إجراء قضائى وقتى خول المشرع للنيابة حق إصداره حتى يصدر الحكم بالإدانة والغلق فى موضوع الدعوى الجنائية أو يقضى بالبراءة فيسقط ذلك الإجراء الوقتى الذى أصدرته النيابة بإغلاق المحل موضوع الاتهام . ولذلك كان أمر النيابة بالإغلاق لا يمكن العدول عنه ولا يسقط إلا بصدور حكم البراءة أو التقرير فى الدعوى بعدم وجود وجه لإقامتها بل ولا تملك المحكمة الجنائية مع ذلك أن تلغى أمر النيابة بالإغلاق قبل الفصل فى الدعوى التى قد تقضى فيها بالبراءة مما حدا بالمشرع أن يتطلب الفصل فى الدعوى الجنائية على وجه السرعة فى مدة لا تجاوز ثلاثة أسابيع[3] وإن كان هذا النص تنظيمى لا تؤثر مخالفته على الحكم الذى يصدر فى الدعوى . وينبنى على كون أمر النيابة بالإغلاق فى أحوال المادة العاشرة مكرر ق ٦٨ سنة ١٩٥١ أمراً قضائياً وليس أمراً إدارياً إلا يختص القضاء الإدارى بإلغائه أو وقف تنفيذه .

---

(١) م ١٠ مكرر قانون ٦٨ لسنة ٥١ المضافة بقانون ٣٠٣ سنة ١٩٥٣ .

(٢) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٣٠٣ سنة ١٩٥٣ .

(٣) م ١٠ مكرر الفقرة الرابعة من قانون ٦٨ سنة ١٩٥١ المعدل بقانون ٣٠٣ سنة ١٩٥٣ .

(٤) أمر النيابة بالعقوبة الجنائية :

٣٦ — لاجدال فى أن الأمر الجنائى الصادر من القاضى فى مواد الجنح والمخالفات وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية [١] . بمثابة حكم جنائى وإن كان يصدر بأمر من القاضى بناء على طلب النيابة على محاضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الاخرى بعد إجراء تحقيق أو سماع مرافعة وذلك لأن عمل القاضى فى إصدار الأمر الجنائى هو عمل قضائى متعلق بخصومة ودعوى يتوقف الفصل فيها على تطبيق حكم القانون وليس أدل على ذلك ما نصت عليه المادة ٣٢٤/١ إجراءات جنائية من أنه « لايقضى فى الأمر الجنائى بغير الغرامة » وما نصت المادة ٣٢٥/١ اجراءات عليه من أن « يرفض القاضى إصدار الأمر إذا رأى أنه لايمكن الفصل فى الدعوى بحالتها التى هى عليها أو بدون تحقيق أو مرافعة ...»

٣٧ — ولكن الشارع رأى أن يمنح وكيل النائب العام بالمحكمة التى من اختصاصها نظر الدعوى إصدار الأمر الجنائى فى الجنح التى يعينها وزير العدل بقرار منه [٢] . وفى المخالفات متى كان القانون لايوجب الحكم فيها بالحبس أو بعقوبة تكميلية ولم يطلب فيها التضمينات أو الرد [٣]. على أن يكون لرئيس النيابة أو من يقوم مقامه أن يلغى الأمر الجنائى الصادر من وكيل النيابة لخطأ فى تطبيق القانون فى ظرف عشرة أيام من تاريخ صدوره ويترتب على ذلك اعتبار الأمر كأنه لم يكن ووجوب السير فى الدعوى بالطرق العادية ويكون للخصوم أن يعلنوا عدم قبولهم للأمر الصادر من وكيل النائب العام — كالأمر الصادر من القاضى — وذلك بتقرير فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ إعلانه لهم . فاذا لم يعترض الخصم أو اعترض ولم يحضر الجلسة المحددة لنظر الدعوى يصبح الأمر الجنائى نهائياً واجب التنفيذ . أما إذا اعترض وحضر الجلسة المحددة لنظر الدعوى ترتب على اعتراضه سقوط الأمر الجنائى واعتباره كأنه لم يكن وتنظر الدعوى الجنائية وفقاً للاجراءات العادية[٤] .

٣٨ — ونحن نرى أن الأمر الجنائى الصادر من النيابة لايختلف فى طبيعته عن الأمر الجنائى الصادر من القاضى فكلاهما عمل قضائى خوله الشارع للنيابة مع كونها ليست من السلطة القضائية وإن كانت على صلة بها تخفيفاً على جهة القضاء برفع أعباء القضايا قليلة الأهمية عن المحاكم لتتفرغ لمواجهة القضايا التى تستلزم مجهوداً فى المحاكمة . ويبنى على كون الأمر الجنائى الصادر من النيابة عملا قضائياً أولا : إنه إذا لم يعترض عليه الخصوم ولم يلغه رئيس النيابة أو من يقوم مقامه لخطأ فى تطبيق القانون كان بمثابة حكم نهائى واجب التنفيذ تنقضى به الدعوى الجنائية [٥] . ثانياً : إن إلغاء الأمر بالاعتراض

---

(١) م ٣٢٣ إجراءات جنائية .

(٢) القرار الوزارى المؤرخ ١٩٥٧/٦/١٩ الصادر من وزارة العدل ومنشور بالوقائع المصرية فى ١٩٥٧/٦/٢٤ العدد ٥٠ .

(٣) م ٣٢٥ مكرر إجراءات جنائية المضافة بقانون ٢٨٠ سنة ١٩٥٣ والمعدلة بقرار السيد رئيس الجمهورية بالقانون ١١٣ سنة ١٩٥٧ .

(٤) م ٣٢٧و٣٢٨ إجراءات جنائية .

(٥) المذكرة الإيضاحية للقانون ١١٣ سنة ١٩٥٧ المعدل للمادة ٣٢٥ مكرر إجراءات جنائية .

عليه لايكون إلا بتقرير فى قلم كتاب المحكمة وعرض القضية أمام المحكمة الجنائية للفصل فيها وفقاً للاجراءات العامة . ثالثاً : إن الاختصاص بإشكالات التنفيذ الخاصة بالأمر الجنائى ينعقد للمحكمة الجنائية فقد نصت المادة ٣٣٠ اجراءات جنائية على أنه « إذا ادعى المتهم عند التنفيذ عليه أن حقه فى عدم قبول الأمر لايزال قائماً لعدم إعلانه بالأمر أو لغير ذلك من الأسباب أو أن مانعاً قهريا منعه من الحضور فى الجلسة المحددة لنظر الدعوى أو إذا حصل إشكال آخر فى التنفيذ يقدم الإشكال إلى القاضى الذى أصدر الأمر ليفصل فيه بغير مرافعة إلا إذا رأى عدم إمكان الفصل فيه بحالته أو بدون تحقيق أو مرافعة فيحدد يوما لينظر فى الإشكال وفقاً للاجراءات العادية ويكلف المتهم وباقى الخصوم فى اليوم المذكور . فاذا قبل الإشكال تجرى المحاكمة وفقاً للمادة ٣٢٨ » أى وفقاً للاجراءات العادية .

(٥) أمر النيابة فى منازعات الحيازة :

٣٩ — رأينا أن النيابة تجمع بين سلطتها العامة كشعبة من السلطة التنفيذية وبين السلطة القضائية التى خصها بها المشرع فى تحقيق الجرائم وإقامة الدعوى الجنائية وما تعلق بذلك من قرارات على ماتقدم . ولما كانت النيابة هى رأس رجال الضبطيــة القضائية وهم فى نفس الوقت رجال الضبطية الإدارية ولها وفقاً للمادة ٢٢ إجراءات الاشراف عليهم فيما يتعلق بأعمال وظائفهم. فان للنيابة العامة (٢) أن تصدر قراراً بناء على محضر جمع الاستدلالات إلى رجال الضبطية لمنع تعرض شخص لحيازة شخص آخر على عقار منعاً من وقوع الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٦٩ عقوبات وما بعدها الخاصة بتحريم دخول عقار فى حيازة شخص آخر بقصد منع حيازته بالقوة ويكون قرار النيابة فى هذا الصدد قراراً إدارياً لا قضائياً للأمور الآتية :

أولا : نصت المادة ٣٣ من قانون نظام القضاء على أن مأمورو الضبطية القضائية تابعون للنيابة العامة فيما يختص بوظيفتهم كما نصت المادة ٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أن للنائب العــام أن يطلب إلى الجهة المختصة النظر فى أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير فى عمله . ومن مقتضى هذه التبعية الإشراف على أعمالهم المتعلقة بهذه الوظيفة ومن ذلك الإشراف على مايحررونه من محاضر جمع الاستدلالات وإصدار القرارات المتممة لأعمالهم فى تلك المحاضر ومن ذلك أيضاً إصدار الأمر لرجال الضبطية بتمكين شخص من وضع يده على عقار وقرار النيابة فى ذلك يجد له سنداً قانونياً فى المادتين ٣٣ من قانون نظام القضاء والمادة ٢٢ من قانون الاجراءات الجنائية .

ثانيــاً : إن أمر النيابة لأحد مأمورى الضبط القضائى بمنع تعرض شخص لحيازة شخص آخر لايعد قراراً قضائياً طالما أنه لم يصدر فى تحقيق خاص بجريمة وقعت فعلا كما أنه لايعد فاصلا فى الخصومة

---

(١) شرح الإجراءات الجنائية للدكتور محمود مصطفى ص ٤٦٣ بند ٣٧٤ .

(٢) قارن مقال الأستاذ أحمد رفعت خفاجى فى مدى اختصاص النيابة العــامة بالفصل فى مواد الحيازة بمجلة المحاماة س ٣٢ ص ٦٢٠ .

بين الطرفين لانه لم يقصد به إعطاء ذى الحق حقه وإنما قصد به تحقيق مصلحة عامة هى منع وقوع الجرائم ومنها جرائم دخول العقار بقصد منع حيازته بالقوة .

ثالثاً : إن اختصاص النيابة العامة بإصدار القرارات الإدارية فى عملها الإدارى يجد له سنداً فى أنها أصلا شعبة من السلطة التنفيذية التى من شأنها أن تعمل على منع وقوع الجرائم، واختصاصها بذلك عام . أما اختصاص النيابة القضائى فهو اختصاص محدد بنصوص معينة وذلك مراعاة لمبدأ الفصل بين السلطات الثلاثة : التشريعية والتنفيذية والقضائية بحيث لاتتعدى كل سلطة على الأخرى إلا فيما استثنى بنص خاص[1] .

رابعاً : ولا يمنع من اختصاص النيابة بإصدار قرار إدارى لأحد رجال الضبط التابعين لها من تمكين شخص من حيازته للعقار وتفهيم الطرف الآخر بالالتجاء إلى القضاء ، أن يكون المشرع قد وضع لحماية الحيازة دعاوى خاصة هى دعاوى اليد[2] ذلك لأن الهدف من قرار النيابة فى هذا الشأن ليس الفصل بين الطرفين المتنازعين وإنما هو تحقيق مصلحة عامة لمنع وقوع الجرائم التى قد تنشأ عن التنازع بشأن الحيازة .

خامساً : إن قرار النيابة بتمكين شخص من حيازته لعقار لا يقيد النيابة بشىء بل تملك العدول عنه وتعديله أو سحبه كما أنه لا يحوز حجية الشىء المقضى به .

قرارات رجال الضبطية القضائية :

٤٠ — لا مراء فى أن رجال الضبط ينقسم إلى فئتين : (١) ضبطية قضائية . (٢) ضبطية إدارية . فالأولى هى السلطة التى من وظيفتها جمع الاستدلالات الموصلة أو المسهلة للتحقيق أو الدعوى فهى التى تقوم بالبحث عن الجرائم والكشف عنها وعن مخالفة القوانين وضبط مرتكبيها وجمع الأدلة قبلهم ، أما الضبطية الإدارية فهى السلطة التى من وظيفتها منع وقوع الجرائم والعمل على تفادى مخالفة القوانين الخاصة . فعمل رجل الضبط الإدارى يبدأ قبل وقوع الجريمة فإذا ما وقعت يبدأ عمل رجل الضبط القضائى . ورغم وضوح هذا المعيار فى التفرقة بين الضبطية القضائية والضبطية الإدارية فإنه قد تثور بعض الصعوبات فى هذا الصدد بسبب جمع رجال الضبط للوظيفتين : الضبطية الإدارية والضبطية القضائية .

٤١ — ولا مراء كذلك فى أن رجال الضبط مهما كانت وظائفهم لا يعدون من السلطة القضائية وإن كانوا بحكم وظائفهم القضائية يحضرون للعمل القضائى الذى تقوم به النيابة العامة من تحقيق أو رفع للدعوى الجنائية ، وعلى ذلك فالأصل أن قرارات رجال الضبطية الإدارية قرارات إدارية ، أما قرارات رجال الضبط القضائى فإنها تعتبر أعمالا قضائية متى كانت متصلة بالكشف عن

(١) القاهرة الابتدائية ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٨ فى القضية ٥٩٣ سنة ١٩٥٨س القاهرة (غير منشور)
(٢) م ٩٥٨و٩٦٢ من القانون المدنى .

الجريمة التى وقعت وجمع الاستدلالات الموصلة للتحقيق فيها[١] فيعد عملا قضائياً تحقيق البوليس من رجل الضبطية القضائية وما يتصل بذلك من قبض وتفتيش وخلافه ، أما عمل رجل الضبط الإدارى لمنع الجرائم كحجز شخص بقسم البوليس لمنع مظاهرات أو لمنع جريمة[٢] ومصادرة الصحف بمعرفة البوليس فهو عمل إدارى إلا إذا كان متصلا بجريمة من الجرائم التى تقع بواسطة الصحف[٣] . وكذلك يعد أعمالا قضائية قرارات رجال الضبطية تنفيذاً لقرارات النيابة القضائية للارتباط بينهما . ولكن لا يعد امتناع رجل الضبط عن تنفيذ قرار النيابة القضائى عملا قضائيا بل يعد عملا إدارياً لانقطاع الصلة بينهما ، وقد قضى باعتبار امتناع « حكمدار البوليس » عن تنفيذ أمر النيابة بالإذن لطالب محبوس احتياطيا لاتهامه فى جناية بتأدية الامتحان من الأعمال الإدارية[٤] . وكذلك قضى بأن مصادرة الإدارة لإحدى الصحف بناء على قرار الحظر من النيابة المتعلق بالجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٩٣ عقوبات عمل قضائى وبأن ضبط موظف الجمرك لحلى لا يجوز تصديرها عمل قضائى[٥] وذلك لأن المصادرة والضبط قد تعلقا بجريمة يدخل فى اختصاص رجل الضبطية القضائية جمع الأدلة بشأنها وضبط مرتكبيها ، أما إذا لم يكن فى الأمر جريمة فمصادرة رجل الضبطية تعد قراراً إداريا[٦] وإهمال رجل الضبطية الإدارية فى وظيفته فى منع الجرائم عمل إدارى تسأل عنه الحكومة[٧] وتخضع لرقابة القضاء الإدارى من حيث التضمين فى حين لا رقابة للقضاء الإدارى على القرارات التى يصدرها رجال الضبطية القضائية فيما خوله لهم القانون أو تنفيذاً لقرارات النيابة القضائية ، فقد قضت محكمة القضاء الإدارى المصرى بعدم اختصاصها بالرقابة على قرار رجال الضبط القضائى بصدد مصادرة نسخ إحدى الصحف وضبطها لمخالفتها قرار حظر النشر الصادر من النيابة العامة استناداً إلى المادة ١٩٣ عقوبات على أساس أن عمل رجل الضبط القضائى فى هذه الحالة عمل قضائى[٨] .

المبحث الرابع : مدى اختصاص القضاء بوقف التنفيذ أو الإلغاء

٤٢ — القاعدة الأولى : لا تختص المحاكم العادية بتأويل الأمر الإدارى أو بوقف تنفيذه — وإن كان الاختصاص ينعقد لها : (١) فى المنازعات المدنية والتجارية التى تقع بين الأفراد والحكومة

(١) قضاء إدارى ١٩٤٨/٤/٢٧ محاماة س ٣٠ ص ٦٤٧ . واستئناف القاهرة ١٩٣٣/١٢/١٠ مجموعة رسمية س ٣٦ ص ٢٧٩ . ويراجع مستعجل مصر ١٩٥٠/٤/٦ س ٣١ ص ١٤٠ .

(٢) نقض ١٩٣٤/٣/٢٢ المحاماة س ٣٤ ص ٣٧٠ .

(٣) م ١٧١ عقوبات وما بعدها .

(٤) قضاء إدارى ١٩٤٨/٤/٢٧ محاماة س ٣٠ ص٦٤٧ .

(٥) قضاء إدارى ١٩٤٧/٥/١٣ مجموعة عمر س ١ ص ٣٠١ والقرارات الإدارية للدكتور الطماوى ص ١٣٩ .

(٦) راجع قضاء إدارى ١٩٤٨/٤/٦ محاماة س ٣٠ ص ٥٨٢ وقضاء إدارى ١٩٥٣/١٢/٢٠ محاماة س ٣٥ ص ١٩٢٥ .

(٧) راجع القاهرة الابتدائية ١٠ مارس سنة ١٩٥٣ محاماة س ٣٢ ص ١٤٩٣ .

(٨) راجع قضاء إدارى ١٩٤٧/٤/٢٢ فى القضية ٧٣ سنة أولى ق مجموعة عمر س ٦٤ . وقارن مجلس الدولة للدكتور مصطفى كامل ص ١٨٧ .

بشأن عقار أو منقول عن الحالات التى ينص فيها القانون على غير ذلك . (٢) وفى دعاوى المسئولية المدنية المرفوعة على الحكومة بسبب إجراءات إدارية وقعت مخالفة للقوانين واللوائح . (٣) وفى كل المسائل الأخرى التى يخولها القانون حق النظر فيها[1] على أن القضاء الإدارى قد أضحى بصدور القانون رقم ١٦٥ سنة ١٩٥٥ مختصاً وحده بطلبات التعويض عن القرارات الإدارية المنصوص عليها فى المادة الثامنة من القانون المذكور سواء رفعت إليه بصفة أصلية أو تبعية كما يختص وحده بالفصل فى المنازعات الخاصة بعقود الالتزام والأشغال العامة والتوريد أو بأى عقد إدارى آخر . وينبنى على ذلك أن ليس للقضاء العادى أن يوقف تنفيذ الأمر الإدارى أو يلغيه سواء من حيث الموضوع أم من حيث أى إجراء وقتى[2] ولو كان الأمر الإدارى قد فقد شرائط صحته وهى : (١) صدوره من هيئة مختصة بإصداره . (٢) استيفاءه إجراءات الشكل التى يتطلبها القانون . (٣) ألا يكون مشوباً بعيب التعسف فى استعمال السلطة détournement de pouvoir ذلك لأن تخلف أحد هذه الشروط لا يفقد الأمر الإدارى صفته الإدارية إلا إذا كانت المخالفة لهذه الشروط من الجسامة بحيث تبلغ حد اغتصاب السلطة usurpation de pouvoir فيصبح الأمر عدواناً وغصباً ولا وجود له قانوناً فإذا تبعه تنفيذ كان هذا التنفيذ اعتداء ماديا فيفقد الأمر فى هذه الحالة صفته الإدارية وبالتالى حصانته ويكون للمحاكم القضائية المدنية التصدى له . وهذا ما استقر عليه الفقه والقضاء (راجع القضاء الإدارى للدكتور سليمان الطماوى ص ٣٧٨ ومقال البروفسير فيدل "Vedel" فى مجلة القانون والاقتصاد السنة الثانية والعشرين والقانون الإدارى للدكتور مصطفى كامل ص ٣٦٦) . ولا يكون الأمر الإدارى منعدماً inexistant مكوناً للغصب إلا إذا كانت مخالفة الأمر الإدارى لقواعد الاختصاص أو الشكل مخالفة ظاهرة صارخة كما إذا كانت مخالفة لقواعد الاختصاص ماسة بمبدأ الفصل بين السلطات أو كانت قواعد الشكل قد أغفلت تماماً . أما إذا كان القرار مخالفاً مخالفة بسيطة للقانون أو شاب المخالفة غموض فإن الأمر لا يفقد صفته الإدارية ويبقى خاضعاً لاختصاص القضاء الإدارى[3] .

وتأسيساً على القاعدة الأولى لا يختص القضاء المدنى والقضاء المستعجل بوقف تنفيذ أو إلغاء أو عدم الاعتداد بالقرارات الإدارية التى تصدرها النيابة العامة فى غير أعمال وظيفتها القضائية ما لم تكن تلك القرارات مخالفة للقانون مخالفة صارخة بحيث لا يتعلق مطلقاً بتطبيق أى نص تشريعى أو لائحى[4] .

---

(١) م ١٨ ق نظام القضاء رقم ١٤٧ سنة ١٩٤٩ .

(٢) مستعجل القاهرة ١٩٥٥/١٢/١٠ محاماة س ٣٦ ص ١٤٠٤ .

(٣) راجع مقال البروفسير ڤيدال المشار إليه فى المتن فى ص ١٩١ حيث جاء به :

"Il ne suffit pas que l'acte soit illégal... il faut une illégalité d'une nature particulière et présentant deux caractéristiques: il faut d'abord qu'elle soit manifeste, c'est-à-dire ne souffre aucune discussion. A partir du moment où on peut avoir un doute léger (moins sérieux) sur l'illégalité de l'acte, celui-ci n'est plus la source d'une voie de fait. En outre il ne suffit pas que l'acte soit simplement illégal il faut encore qu'il soit insusceptible de se rattacher à l'application d'un texte législatif ou réglementaire".

(٤) مستعجل جزئى القاهرة ، محاماة س ٢٤ ص ٤٠٢ فى ١٩٤٤/١٢/٢ إذ اعتبر تسليم النيابة المختلطة شخصاً إلى السلطات قرار صادر من لا ولاية له وغصباً وللمحكمة ألا تقرر وجوده . وراجع مستعجل جزئى ١٩٥٢/٤/١٣ محاماة س ٣٢ ص ١٥١٦ .

٤٣ — القاعدة الثانية : أن المحاكم العادية وإن كانت تجمع فى الاختصاص بين المنازعات المدنية والتجارية والأحوال الشخصية وبين الفصل فى الدعاوى الجنائية إلا أن المشرع قد جعل من القضاء المدنى والقضاء الجنائى نظامين مختلفين من حيث استقلال الدعوى المدنية عن الدعوى الجنائية كقاعدة عامة ومن حيث إجراءات كل من الدعويين . وينبنى على ذلك أن الإشكال فى تنفيذ الأحكام الجنائية من اختصاص القضاء الجنائى متى كان الحكم الجنائى صادر بعقوبة سواء أكان الإشكال من المحكوم عليه أم من الغير وهو ما فصله قانون الإجراءات الجنائية فى المواد من ٥٢٤ — ٥٢٧ إجراءات[1] . فلا يختص بالإشكال فى هذه الحالة قاضى الأمور المستعجلة الذى يعد فرعاً من المحكمة المدنية ويتقيد اختصاصه بما يتقيد به اختصاصها . ولما كانت قرارات النيابة القضائية هى المتعلقة بوظيفتها القضائية فى التحقيق وإقامة الدعوى الجنائية فقد حرص المشرع على أن يكون التظلم من تلك القرارات سواء بالإلغاء أو وقف التنفيذ إلى جهة القضاء الجنائى التى تباشر النيابة العامة سلطتها أمامه فجعل التظلم من قرار النيابة بحبس المتهم احتياطياً وباستمرار هذا الحبس إلى القاضى الجنائى بطريق طلب المتهم سماع أقواله[2] وجعل طريق التظلم فى تنفيذ الأمر الجنائى الصادر من القاضى الجزئى أو من النيابة بالإشكال فيه أمام القاضى الجنائى كذلك[3] كما رسم طريق وقف تنفيذ قرار النيابة بضبط المسروق وعدم تسليمه إلى مالكه بجعل ذلك إلى غرفة الإتهام[4] كما جعل طلب الغاء قرار عدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية الصادر من النيابة من اختصاص غرفة الاتهام التى لها أن تؤيده أو تلغيه[5] .

وعلى ذلك فالأصل أن قرارات النيابة القضائية يكون التظلم منها بطلب إلغاءها أو وقف تنفيذها إلى جهة القضاء الجنائى عند طرح الموضوع عليها أو بالطريق الذى رسمه القانون ولا مراء فى أن بطلان أمر النيابة القضائى لايغير من طبيعته فيقلبه إلى أمر إدارى يمتنع على المحاكم التعرض له بالإلغاء أو وقف التنفيذ .

٤٤ — القاعدة الثالثة : أنه إذا كان أعضاء النيابة العامة لا يسألون عن أعمالهم القضائية إلا بطريق المخاصمة إذا ما وقع منهم فى أعمالهم غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهنى جسيم[6] وكانت دعوى المخاصمة وهى دعوى مدنية ترفع أمام إحدى دوائر محكمة الاستئناف ، فإذا كان المخاصم مستشاراً فى إحدى محاكم الاستئناف أو النائب العام أو المحامى العام ، تنظر دعوى المخاصمة دائرة خاصة

(١) راجع تفصيل ذلك فى بحثنا « إشكالات التنفيذ فى المواد الجنائية » بمجلة المحاماة السنة ٣٤ ص ١٦٢٠ وما بعدها .

(٢) م ٢٠١ و ٢٠٢ إجراءات جنائية .

(٣) م ٣٣٠ إجراءات جنائية .

(٤) م ١٠٥ إجراءات جنائية .

(٥) م ٢١٠ إجراءات جنائية .

(٦) م ٧٩٧ مرافعات .

مؤلفة من سبعة مستشارين حتى إذا ما قضى بصحة المخاصمة حكم على عضو النيابة المخاصم بالتضمينات والمصاريف وببطلان تصرفه[١] ، لما كان ذلك كذلك فإنه ليس للمتضرر من أمر النيابة القضائى الباطل أن يطالب بالتعويض إلا فى دعوى المخاصمة كما أنه ليس له أن يلجأ إلى قاضى الأمور المستعجلة لوقف تنفيذ الأمر المطعون فيه سواء رفعت دعوى المخاصمة أم لا وسواء توافرت شروطها من عدمه[٢] وذلك لأنه إذا توافرت شروط دعوى المخاصمة فإن المحكمة المختصة بدعوى المخاصمه وهى محكمة استثنائية هى التى تختص بالحكم ببطلان تصرف عضو النيابة القضائى ، أما إذا لم تتوافر شرائط دعوى المخاصمة فلا يصح لقاضى الأمور المستعجلة أن يتعرض لأمر النيابة القضائى لأنه متعلق بالدعوى الجنائية ولأن اختصاص قاضى الأمور المستعجلة مقيد بما يتقيد به اختصاص القضاء المدنى الذى يتبعه وإنما يكون وسيلة التمسك ببطلان تصرف عضو النيابة القضائى أمام جهات القضاء الجنائى عند طرح الموضوع عليها أو بالطريقة التى رسمها القانون فى أحوال خاصة كما بينا[٣] .

* * *

٤٥ — خلاصة البحث :

ويخلص لنا من هذا البحث المبادىء التالية :

أولا — أن النيابة شعبة من السلطة التنفيذية خصها الشرع بوظيفة قضائية محددة وأنها لذلك تصدر قرارات قضائية فيما يتصل بتلك الوظيفة وقرارات إدارية فيما يختص بوظائفها الأخرى .

ثانياً — أن قرارات النيابة القضائية تخضع لرقابة القضاء الجنائى حين يطرح عليه موضوع الدعوى الجنائية أو يطرح عليه الطعن فى قرارات النيابة بالطريق الذى رسمه القانون ولرقابة المحكمة المختصة بدعوى المخاصمة التى لها أن تقضى ببطلان القرار .

ثالثاً — أن قرارات النيابة الإدارية تخضع لرقابة القضاء الإدارى ولا يختص القضاء المدنى — فيما عدا حالة دعوى المخاصمة — بإلغاء أو وقف تنفيذ تلك القرارات ما لم يكن القرار الإدارى الصادر من النيابة معدوماً وكان بطلانه ومخالفته للقوانين واللوائح مخالفة ظاهرة صارخة بحيث لا يمكن إسناده إلى أى نص فى اللوائح أو القوانين .

والله ولى التوفيق ؟

---

(١) م ٨٠٣ و٨٠٦ مرافعات .

(٢) قارن عكس ذلك بحث الأستاذ عادل يونس المحامى العام بمجلة مجلس الدولة السنة ٥ و٦ ص ٢٠٥ .

(٣) راجع بند ٤٣ من هذا البحث .

التنازع الداخلى بين الشرائع المصرية
فى الأحوال الشخصية

للأستاذ صلاح الدين عبد الوهاب
وكيل نيابة الأحوال الشخصية للأجانب

فى بيان مدلول الأحوال الشخصية :

يرجع اصطلاح الشخصية إلى عهد قديم هو القرنين الثانى عشر والثالث عشر الميلاديين حيث كانت إيطاليا مقسمة إلى إقطاعيات صغيرة أو مدن لكل منها قانونها المحلى loi municipale وكان القانون الرومانى هو القانون العام الذى يسود فى جميع أنحاء المملكة — وكان كثيراً ما يقع التنازع بين هذا القانون وبين القوانين المحلية . ولذا فقد اصطلح الفقه على تميز النظامين القانونيين بأن أطلق على القانون الرومانى كلمة loi وعلى القانون المحلى لفظ statut وترجمته « حال » . وفى سبيل حل هذا النزاع قسم الفقه « الأحوال » إلى أحوال تتعلق بالأشخاص أى تتبع الشخص خارج الإقليم وإلى أحوال تتعلق بالأموال أى يتحدد سلطانها بحدود إقليم معين وتحكم ما يوجد فيه من أموال(١) .

ومع تطور الزمن وظهور الدولة الموحدة واختفاء تلك المدن أو الإقطاعيات اختفت ظاهرة وجود قانون عام وقانون محلى ، ولكن ظل تقسيم الأحوال إلى متعلقة بالأشخاص ومتعلقة بالأحوال عالقاً بأذهان الفقه وأصبحت قواعد القانون المدنى تنقسم إلى طائفتين : الأولى تتعلق بالعلاقات الشخصية أو بالأشخاص وهى تعنى القواعد الخاصة بحالة الأشخاص وأهليتهم ، وأصبح لها اسم الأحوال المتعلقة بالأشخاص ، والثانية تتعلق بالعلاقات المالية واحتفظ لها بإسم الأحوال المتعلقة بالأموال .

ومع الزمن اختصر كل من هذين الاصطلاحين فأصبح الأول الأحوال الشخصية والثانى الأحوال العينية .

ومما تقدم يبين كيف أن أصل تسمية «الأحوال» تعنى «القوانين» أو القواعد القانونية لاغير ، وإنما وقع الخلط على مر الزمن وأصبح الشائع أن الأحوال تعنى مجموعة الروابط .

ولقد كان التعريف بكل من اصطلاحى الأحوال الشخصية والأحوال العينية محل جدل كبير فى الفقه والقضاء فى فرنسا ومصر — فيعرف نيبوابيه الأحوال الشخصية بأنها القوانين أو النصوص

---

(١) أنظر دكتور جميل الشرقاوى فى مذكراته المطبوعة ١٩٥٨ ص١ حاشية ومذكرات غير مطبوعة للدكتور أحمد سلامة فى الأحوال الشخصية لطلبة كلية الحقوق بجامعة عين شمس . والدكتور عز الدين عبد الله فى مؤلفه فى تنازع القوانين طبعة ١٩٥٨ ص ١٩ وما بعدها .

التشريعية وقواعد العادات التى تنظم حالة الأشخاص وأهليتهم والمسائل المتعلقة بالولاية والوصاية وظاهر فى هذا التعريف تأثره بالمعنى التاريخى لاصطلاح الأحوال الشخصية — واكتفى الفقيهان أوبرى ورو بضرب أمثلة لما يعد من الأحوال الشخصية لصعوبة التوصل إلى وضع معيار لها وقالا فى النهاية بالرجوع إلى طبيعة الأشياء(١) .

أما فى مصر فلم يعرف المشرع المقصود بالأحوال الشخصية بل جرى فى النصوص المختلفة التى وضعها فى مناسبات مختلفة على إيراد بيان لما يعد من الأحوال الشخصية فنصت المادة (٢٨) من لائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة على أن « تشمل الأحوال الشخصية المنازعات والمسائل المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم أو المتعلقة بنظام الأسرة وعلى الأخص الخطبة والزواج وحقوق الزوجين وواجباتهما المتبادلة والمهر (الدوطة) ونظام الأموال بين الزوجين والطلاق والتطليق والتفريق والبنوة والإقرار بالإبوة وإنكارها والعلاقات بين الأصول والفروع والالتزام بالنفقة للأقارب والأصهار وتصحيح النسب والمسائل المتعلقة بالهبات والمواريث والوصايا وغيرها من التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت وبالغيبة وباعتبار المفقود ميتاً » وقد وضعت على أساس هذا النص المادة (١٦) من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية التى نصت على أنه «ليس للمحاكم المذكورة أن تنظر ... فى مسائل الأنكحة ، وما يتعلق بها من قضايا المهر والنفقة وغيرها ولا فى مسائل الهبة والوصية والمواريث وغيرها مما يتعلق بالأحوال الشخصية...» وكذا وضعت على نسقه المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٣٧ بشأن اختصاص محاكم الأحوال الشخصية المصرية ، ثم أخيراً المادة (١٣) من قانون نظام القضاء الصادر به القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ — وقد ساد الرأى القائل بأن البيان الوارد فى هذه المواد جميعاً ليس بياناً جامعاً مانعاً بل هو تعداد تمثيلى لم يرد على سبيل الحصر لما يعد من قبيل الأحوال الشخصية(٢) .

وهذا الرأى هو الراجح والذى تؤيده المذكرة التفسيرية لقانون نظام القضاء والتى تقول « وحتى لا يكون هناك خلاف فى مفهوم عبارة الأحوال الشخصية قد حذا المشروع حذو لائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة فنقل عنها ما أوردته من الأمثلة بياناً لمدلول هذه العبارة » ويدعم هذا الرأى أيضاً أنه توجد مسائل لا خلاف فى أنها من الأحوال الشخصية ولم يرد ذكرها فى المادة (١٣) كمركز اللقيط والحضانة ومسائل مختلفة على طبيعتها كتصفية التركات وأخذ اختصاص على عقار المورث .

وقد حاولت محكمة النقض المصرية فى حكم لها صدر بجلسة ٢١ يونيو ١٩٣٤ أن تضع تعريفاً

---

(١) دكتور جابر جاد فى تنازع القوانين طبعة سنة ١٩٥٦ ص ٢٧٤ نبذة رقم ١٠٣ ويعرف دكتور حامد زكى — الأحوال الشخصية بأنها مجموعة النظم القانونية المتعلقة بشخص الإنسان دون أمواله والتزاماته وأشكال تصرفاته (مقالة فى القانون والاقتصاد السنة ٤ العدد ٧ فى المحاكم الأهلية والأحوال الشخصية ص٧٨٧ ومابعدها) .

(٢) المرحوم الدكتور عبد المنعم رياض مبادىء القانون الدولى الخاص طبعة سنة ١٩٤٣ ص٤٠٠ نبذة ٤٤٨ والدكتور عز الدين عبد الله تنازع القوانين الطبعة الثالثة ص ١٩٤٨ وقارن عكس ذلك حكم القاهرة الإبتدائية فى ١٩٥٥/٦/٢٨ فى القضية رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٢ أحوال شخصية (غير منشور) وقد قالت فيه المحكمة إنه « لا خلاف فى أن المشرع حدد فى المادة ١٣ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ الخاص بنظام القضاء المسائل التى تعتبر من الأحوال الشخصية تحديداً على سبيل الحصر » .

للأحوال الشخصية فقالت إن « المقصود بالأحوال الشخصية هو مجموعة ما يتميز به الإنسان عن غيره من الصفات الطبيعية أو العائلية التي رتب القانون عليها أثراً قانونياً في حياته الاجتماعية ، ككون الإنسان ذكراً أو أنثى وكونه زوجاً أو أرملا أو مطلقاً أو أباً أو إبناً شرعياً أو كونه تام الأهلية أو ناقصها لصغر سن أو جنون ، أو كونه مطلق الأهلية أو مقيدها بسبب من أسبابها القانونية . أما الأمور المتعلقة بالمسائل المالية فكلها بحسب الأصل من الأحوال العينية وإذن فالوقف والوصية والنفقات على اختلاف أنواعها ومناشئها من الأحوال العينية ، غيرأن المشرع المصري وجد أن الوقف والوصية من عقود التبرعات التي تقوم غالباً على فكرة التصدق المندوب إليه ديانة ، فألجأه هذا إلى اعتبارها من قبيل الأحوال الشخصية كما أخرجها من اختصاص المحاكم المدنيةالتي ليس في نظامها النظر في المسائل التي تحوي عنصراً دينياً ذا أثر في تقرير حكمها »(١) .

وهذا الحكم محل نقد لأنه :

أولا : لم يميز بين الحالة والأهلية تمام التميز فاعتبر الأهلية داخلة ضمن الحالة مع أنها تعتبر نتيجة لها(٢) .

وثانياً : أنه يشعر خطأ بأن الأحوال الشخصية والحالة اصطلاحان مترادفان .

وثالثاً : أن ما ذهبت إليه المحكمة من اعتبار النفقات على اختلاف أنواعها ومناشئها من الأحوال العينية لا يمكن التسليم به .

ومع ذلك فهي محاولة محمودة من المحكمة العليا تلك التي أثبتتها في حكمها .

* * *

كيفية تحديد ما يعد من الأحوال الشخصية :

وأول عمل يقع على عاتق القاضي حين يعرض عليه نزاع ما هو إلا أن يحدد طبيعة المسألة المعروضة وهل تدخل في الأحوال الشخصية أو تعد من الأحوال العينية ولهذا التحديد أهمية كبرى سواء أكانت العلاقة وطنية بحتة أو ذات عنصر أجنبي أو أجنبية خالصة — فأما الأولى : فلأنه يترتب على اعتبارها داخلة في مدلول اصطلاح الأحوال الشخصية أن تنطبق مجموعة القواعد القانونية المصرية التي تحكم مسائل الأحوال الشخصية وهي قواعد غير موحدة حتى الآن — فليس هناك قانون مصري موحد خاص بالأحوال الشخصية بل نظام مركب من عدة شرائع دينية تنطبق كل منها على المسألة المعروضة إذا كان المتقاضون تابعين لملة وطائفة واحدة ، فإن اختلفوا طبقت أحكام الشريعة الإسلامية بوصفها الشريعة المتعدية في نظامنا القانوني المركب بحكم المادة السادسة مت القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية .

(١) مجموعة القواعد القانونية لمحمود عمر الجزء الأول ص ٤٥٤ .

(٢) دكتور جابر جاد المرجع السابق ص ٣٧٦ ومؤلفنا مرافعات الأحوال الشخصية للأجانب طبعة ١٩٥٧ ص ٩ .

وأما فى الحالتين الثانية والثالثة وهما حالتى العلاقة ذات العنصر الأجنبى أو العلاقة الأجنبية فإنه يترتب على تحديد طبيعة المسألة المعروضة تعيين قاعدة الإسناد الواجبة الإعمال . فلقد فرق المشرع عند وضع قواعد الإسناد بين الأحوال الشخصية والأحوال العينية فجعل الأولى محكومة بمبدأ شخصية القوانين وأخضع الثانية لقانون موقع المال أو قانون محل نشوء الالتزام أو قانون إرادة المتعاقدين .

ويتم تحديد طبيعة المسألة أو بمعنى آخر تكييفها طبقاً لأحكام القانون المصرى وذلك أخذاً بما نص عليه المشرع فى المادة العاشرة من القانون المدنى — والمقصود بالقانون المصرى هنا هو القانون المصرى فى جملته (١) .

ولما كنا قد أسلفنا القول إن القانون المصرى فى مسائل الأحوال الشخصية نظام مركب من عدة شرائع دينية ، وكانت كل من هذه الشرائع تختلف عن الأخرى فيما وضعته من قواعد للوصف كان أمام القاضى مشكلة تحديد الشريعة الواجب إجراء التكييف طبقاً لها .

والمفهوم من قولنا إن اصطلاح القانون المصرى يشمل القانون المصرى فى جملته أن على القاضى أن يرجع إلى جميع الشرائع المصرية فيأخذ منها الفكرة العامة التى تسيطر عليها جميعاً فى المسألة المعروضة دون التقيد بشريعة معينة — والغالب أنه سيعتد بأحكام الشريعة الاسلامية على وجه الخصوص باعتبارها تمثل الأحكام التى تسرى فى حق غالبية المصريين (٢) . ولأنها هى القانون العام فى الأحوال الشخصية بحكم ما قضت به المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ من وجوب تطبيقها حيث يمتنع تطبيق أية شريعة خاصة لقيام مانع من موانع تطبيقها فضلا عن أنها مصدر رسمى من مصادر القانون بحكم نص المادة الأولى من القانون المدنى .

مدى وجوب الاستهداء بنص المادة ١٣ من قانون نظام القضاء :

وإذ قلنا إن المشرع عدد فى المادة (١٣) من قانون نظام القضاء ما يعد من الأحوال الشخصية التى كانت تختص بالفصل فى منازعاتها المحاكم الوطنية بالنسبة لغير المصريين بعد انتهاء فترة الانتقال والمحاكم الشرعية والملية بالنسبة إلى المصريين وحتى أول يناير سنة ١٩٥٦ ، وإذ رجحنا أن هذا البيان لم يرد على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال فحسب ، فإنه لاشك أنه يجب الوقوف فى التكييف بالنسبة للمسائل الواردة فى هذا النص عند حد اعتبارها من الأحوال الشخصية لأن المشرع يملك ناصية تحديد المسائل التى يرى وجوب اعتبارها من الأحوال الشخصية ولأنه لا اجتهاد فيما ورد بشأنه نص صريح .

وإذ يتطلب إجراء التكييف فى العلاقات ذات العنصر الأجنبى أو الأجنبية البحتة لإمكان الوصول-

(١) الأعمال التحضيرية للقانون المدنى جزء أول ص ٢٣٣ .

(٢) بهذا المعنى دكتور جابر جاد تنازع القوانين المرجع السابق ص ٢٤٤ .

إلى قاعدة الاسناد التى يتعين على أساسها القانون الواجب التطبيق ، فإنه فى العلاقات الوطنية لايزال هذا التكييف أمراً جوهرياً لإمكان البت فيما إذا كان القانون المدنى هو الذى يجب تطبيقه أو شريعة من الشرائع التى تحكم منازعات الأحوال الشخصية ، وبهذا النظر يتحتم فى رأينا القول بأن البيان الوارد فى المادة ١٣ من قانون نظام القضاء هو بيان للأحوال الشخصية بالنسبة للمصريين ولغير المصريين لأنه لايتصور أن يكون لعلاقة قانونية واحدة أوصاف مختلفة فى نظر مشرع واحد — غير أن هذا النظر ليس أمراً مسلماً فقد اعتبر القضاء مسألة من المسائل المذكورة فى المادة (١٣) غير متعلقة بالأحوال الشخصية بالنسبة للمصريين ونسوق مثلا لذلك « الدوطة »[١] . ففى الوقت الذى أوردت فيه المادة (١٣) المذكورة الدوطة من بين المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية ، فإن محكمة النقض تكيفها بين المصريين بأنها اتفاق ذو طابع مالى إذ قضت فى حكمها الصادر فى ١٩٥٢/٦/١٢ بأن « الاتفاق بين المصريين على أن تقدم الزوجة « دوطة » بائنة ، تسلم إلى الزوج عند الزواج للانتفاع بغلتها فى تحميل أعباء الحياة الزوجية ، هو اتفاق ذو طابع مالى ومن ثم يخضع لحكم القواعد العامة ولما تنصرف اليه إرادة عاقديه والعرف الجارى بين أفراد الطائفة التى ينتسبون اليها فيما لا مخالفة فيه للنظام العام ... » [٢] .

وتعلل محكمة النقض اتجاهها هذا بما أوردته فى حكمها الصادر فى ١٩٤٣/٥/٢٧ من أن « الدوطة ليست ركناً من أركان الزواج ولا شرطاً من شروطه إذ أن الزواج يتم صحيحاً بدونها . فإذا تعهدت الزوجة أو أحد أهلها « بدوطة » للزوج فلا يترتب على الامتناع عن دفعها إليه فسخ الزواج بل يكون له فقط حق المطالبة بها على أساس أن التعهد بها يتولد عنه التزام مدنى فالنزاع المتعلق بالدوطة هو نزاع بعيد عن المساس بعقد الزواج وما هو متعلق بالزواج ومن ثم فهو من اختصاص المحاكم المدنية [٣] .

وكانت محكمة استئناف القاهرة قد أصدرت فى ١٩٣٨/٤/٢١ حكما قالت فيه إن « الدوطة عرفاً عند المسيحيين عبارة عن مبلغ من المال تقدمه الزوجة لزوجها ليستغله لفائدة ومصلحة الزوجية بشروط يتفق عليها فهى تعتبر كشركة مالية بين الطرفين خاضعة لأحكام خاصة ومن قبيل العقود المدنية والتجارية التى تمس موضوع الزواج » [٤] .

---

(١) الدوطة تختلف معنى عن المهر إذ أن الأولى هى المال الذى تقدمه الزوجة أو أحد أقاربها لزوجها مشاركة منها فى بناء منزل الزوجية ويخضع فى سلطته على المال لأحكام الاتفاق بينهما فيما لا يكون مخالفاً للقوانين السائدة فى شأنها ؛ أما المهر فهو المال الذى يدفعه الزوج لزوجته — ولهذا يكون نص المادة ٢٨ من لائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة معيباً إذ يسوى بين المهر والدوطة .

(٢) مجموعة أحكام النقض السنة الثالثة العدد الثالث ص ١١٨٧ رقم ١٨٧ .

(٣) مجموعة محمود عمر الجزء الرابع مدنى ص ١٧٠ رقم ٦٤ .

(٤) المحاماة ١٨ رقم ٤٥٦ ص ١٠٤٤ أى أن المحكمة لم تكيف الدوطة بأنها من مسائل الأحوال الشخصية وإلا لكانت قضت بعدم اختصاصها لأن الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين كانت تنظرها إلى ماقبل العمل =

والقضاء المختلط كان يجرى أولا فى نفس هذا الاتجاه فقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة فى ٥ مايو سنة ١٨٩٥ بأن « حظر التصرف فى أموال الدوطة مسألة عينية لاشخصية ومن ثم فهى تخضع لقانون المكان الذى توجد فيه لا القانون الشخصى » . (البلتان٧ص٢٨٢) وبتاريخ٢٢/١/١٩١٤ عدلت المحكمة عن رأيها واعتبرت أن مبدأ عدم التصرف فى الدوطة مرده الأحوال الشخصية ومن ثم لاتتغير طبيعته حتى ولو كانت الدوطة عقارية » (البلتان ٢٦ ص ١٧٨) .

وأخذت محكمة الاسكندرية الابتدائية فى حكم لها أصدرته فى ٨/٣/١٩٥٣ بأن الدوطة عقد مدنى (وديعة) معاصراً لعقد الزواج وذكرت فى أسباب حكمها أنهـا وصلت إلى هذا التكييف الذى لايوجد فى القانون المدنى أى نص يحدده مستهدية التاريخ التشريعى المقارن — ووردت المحكمة على الحجة المؤسسة على أن المادة (١٣) من قانون نظام القضاء قد أدرجت « الدوطة » ضمن « الأحوال الشخصية » بقولها « إن المادة المذكورة نقلت بكاملها من المادة (٢٩) من لائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة صحتها المادة (٢٨) وهـذا لايدل حتما على أن الدوطة من مسائل الأحوال الشخصية البحتة إذ أن المحاكم المختلطة كانت مختصة بنظر المسائل المدنية كمحاكم مصرية عامة ثم أضيف اليها اختصاص الأحوال الشخصية التى كانت للقنصليات الملغـاة — ولذا كان اختصـاصها بنظر الدوطة مسألة لاشك فيها سواء اعتبرت الدوطة من الأحوال العينية أو الشخصية — ولـما أراد الشارع أن ينقل المـادة (٢٩) إلى المادة (١٣) من قانون نظام القضاء لم يلتفت الى هـذه الناحية التاريخية فنقل المادة (٢٩) بحذافيرها[1] .

وهذا الرد لا يكفى فى نظرنا لمخالفة أمر الشرع الوارد فى المـادة ١٣ من قانون نظام القضاء الذى يقضى باعتبار الدوطة من الأحوال الشخصية[2].

وقد كيفت محكمة القاهرة الابتدائية الدوطة بأنها من الآثار المـالية لعقد الزواج وأجرت عليها قاعدة الإسناد الواردة فى الفقرة الأولى من المـادة ١٣ مدنى وهى التى تحيل إلى قانون جنسية الزوج وقت انعقاد الزواج[3] وتأيد هذا الاتجاه من محكمة استئناف القاهرة بحكمها الصادر بجلسة ٤ أبريل سنة ١٩٥٦ فى القضية رقم ٥٤ لسنة ٧٣ قضائية الذى قالت فيه :

« وحيث إن المـادة ١٣ من القـانون المدنى تنص على سريان قانون الدولة التى ينتمى إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار التى يرتبها عقد الزواج بما فى ذلك من أثر بالنسبة إلى المـال ، وبتطبيق

= بقانون توحيد القضاء ؛ المجالس الملية المختلفة والأحوال الشخصية للاجانب كانت تنظرها أثناء فترة الانتقال المحاكم المختلطة أو المحـاكم القنصلية بحسب ما إذا كانت الدولة الموافقة على معاهدة مونترو قد احتفظت بمحاكمها القنصلية خلال هذه الفترة أم لا .

(١) القضية رقم ١٦٢٧ سنة ١٩٥١ أنظر مؤلف الأستاذ تادرس ميخائيل تادرس ، القانون المقارن فى الأحوال الشخصية للاجانب طبعة سنة ١٩٥٤ ص ٥٨ .

(٢) مؤلفنا مرافعات الأحوال الشخصية المرجع السابق هامش ص ١٤ .

(٣) ٣ يناير سنة ١٩٥٦ فى القضية رقم ٥ لسنة ١٩٥٥ أحوال شخصية أجانب (غير منشور)

هذا النص المتضمن قاعدة من قواعد الإسناد فىالقانون المصرى فإنه يتعين فى الدعوى الراهنة الرجوع إلى أحكام القانون المدنى اليونانى المتعلقة بائنة الزوجة فى خصوص قواعده الموضوعية باعتباره قانون جنسية الزوجين معاً وذلك على أساس أن البائنة من الآثار المالية للزواج » .

ولا زلنا نأمل أن تعدل محكمتنا العليا عن اتجاهها هذا وأن تعتبر الدوطة بين المصريين من مسائل الأحوال الشخصية ، ولقد ذهب بعض الشراح إلى أنها بدأت تعدل بالفعل عن اتجاهها السابق وذلك بالحكم الذى أصدرته بتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٩٥٣ الذى قالت فيه إنه « يبين من المادة ١٣ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بإصدار قانون نظام القضاء أن المنازعات المتعلقة بالنظام المالى بين الزوجين هى من مسائل الأحوال الشخصية » ويقولون إن الدوطة لا شك تدخل فى عموم النظام المالى بين الزوجين[1] . غير أننا لا نستطيع أن نسلم بكفاية هذا الحكم للقول باتجاه المحكمة العليا نحو اعتبار الدوطة من الأحوال الشخصية إذ أن القضية التى صدر فيها هذا الحكم كانت مرددة بين أجانب لا مصريين فهى لا تزال حتى الآن تساير منطقها فى اعتبار الدوطة بالنسبة إلى المصريين مجرد اتفاق ذو طابع مالى .

على أن المشرع قد يرى إخراج مسألة أو مسائل معينة من قائمة الأحوال الشخصية ليدخلها فى قائمة الأحوال العينية ، وحينئذ يتعين الامتثال لأمره وعدم الاستمرار فى اعتبارها من الأحوال الشخصية .

فالميراث والوصية يعتبران وفقاً لنص المادة ١٣ من الأحوال الشخصية وكان الواجب وفقاً للرأى الذى قلناه أن يعتبران كذلك بالنسبة للمصريين ولغير المصريين ولكن المشرع أراد أن يعتبرها من الأحوال الشخصية بالنسبة إلى غير المصريين فقط إذ أخرجهما من طائفة الأحوال الشخصية بالنسبة للمصريين عند ما نص فى المادتين ٨٧٥ و ٩١٦ من القانون المدنى على وجوب تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة بشأنها[2] على منازعات المواريث والوصايا وكانت هذه المنازعات بحكم هذا النص خارجة عن اختصاص محاكم الأحوال الشخصية (المحاكم الشرعية والملية) قبل صدور قانون توحيد القضاء .

وقد رجحنا فى مؤلفنا مرافعات الأحوال الشخصية الرأى الذى يقول به بعض الشراح من أن المشرع المصرى لم يكن دقيقاً عند ما أدخل بعض المواد ذات الطابع المالى البحت فى دائرة الأحوال الشخصية كالميراث والوصية وسائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت والهبة ، إذ لا محل الآن لاعتبارها كذلك بعد انتهاء فترة الانتقال إذ نظمت هذه المواد تنظيما وضعياً فى مصر وكان الواجب أن تخضع هذه المواد فى قواعد الإسناد لقانون الموطن لأنه لا يضير الأجانب المتوطنين فى مصر والملمين بقوانينها أن تسرى على هذه المسائل المالية البحتة القوانين المصرية الوضعية[3] .

(١) مجموعة أحكام النقض ٤ ص ٧٧٠ رقم ١١٤ . أحمد سلامه مذكراته المرجع السابق .

(٢) القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بشأن المواريث والقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بشأن الوصايا .

(٣) دكتور جابر جاد المرجع السابق ص٢٧٨ ونرى إخضاع هذه المسائل لقانون موقع المال باعتبارها من مسائل الأحوال العينية .

فى معنى التنازع :

الأصل فى تنازع القوانين conflit des lois أنه يعنى مفاضلة يجريها المشرع الوطنى بين القوانين المختلفة لاختيار أكثرها ملاءمة لحكم العلاقة القانونية ، ففى بعض الأحوال — وكثيراً ما يحدث هذا — يفضل قانوناً أجنبياً معيناً لحكم علاقة قانونيـة بعينها على القانون الوطنى فيأمر فى قاعدة الإسناد أو قاعدة التنازع على ما يسميها البعض ، بتطبيق القانون الأجنبى دون القانون الوطنى .

وبذلك لا ينصرف معنى التنازع إلى تسابق القوانين بوصفها تعبيراً عن سيادات دول مختلفة لحكم العلاقة القانونية ، بل هو مجرد معنى يتركز فى ذهن المشرع يفيد جريان الموازنة بين القوانين لاختيار أنسبها لحكم العلاقة[1] .

والأصل أن التنازع يكون بين قوانين دول مختلفة . ولـكنه قد يقع فى الدول التى تأخذ بنظام قانونى مركب بين الشرائع المختلفة المكونة لقانون الدولة بناء على نصوص داخلية تعتبر بمثابة قواعد إسناد تتعين على أساسها الشريعة الداخلية التى يرى المشرع أنها أنسب الشرائع لحكم العلاقة .

وقد نصت المادة ٢٦ من القانون المدنى المصرى على أنه « متى ظهر من المواد المتقدمة أن القانون الواجب التطبيق هو قانون دولة معينة تتعدد فيها الشرائع ، فإن القانون الداخلى لتلك الدولة هو الذى يقرر أية شريعة من هذه يجب تطبيقها » فهذا النص وارد بشأن ما إذا كانت قاعدة الإسناد الوطنية تشير بتطبيق قانون معين وكان هذا القانون مركباً من عدة أنظمة داخليـة ، فإنه يرجع دائماً لضابط الإسناد الداخلى فى هذا التركيب القانونى لتعيين الشريعة الواجبة التطبيق من بين الشرائع المتعددة سواء أكان التعدد إقليمياً interprovential أو شخصياً interpersonnel .

وتسرى هذه القاعدة سواء أكان القانون المسند إليه قانوناً أجنبياً أم القانون المصرى ويجب أن يتم إعمال ضابط الإسناد الداخلى طبقاً للروح السائدة فى القانون المسند إليه فلو كان هـذا القانون هو القانون البريطانى أو الأمريكى فإنه يجب التزام السابقة القضائية التى يتحدد على أساسها القانون المحلى أو الشريعة الداخلية المعنية بالتطبيق فى النظام المركب لهذا القانون .

وكان ضابط الإسناد الداخلى فى القانون المصرى منذ فجر نشوء القضاء الطائفى منذ عهد الدولة العثمانية هو الملة والطائفة فـكلما اتحدت ملة الخصوم وطائفتهم طبقت شريعتهم الدينية فى المنازعات المتعلقة بأحوالهم الشخصية .

أما إذا اختلفوا وجب تطبيق الشريعة الإسلامية بالذات بوصفها الشريعة الغالبة فى نظامنا القانونى المركب لأنها هى شريعة الغالبية من المصريين وتمثل حكم الإسلام فى المعاملات وهو دين الدولة الرسمى طبقاً لنص المادة الثالثة من دستور سنة ١٩٥٦ وإن كان الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة لم ينص على هذا الحـكم صراحة ، إلا أنه حكم مستفاد من طبيعة الأمور .

---

(١) دكتور عز الدين عبد الله مؤلفه تنازع القوانين طبعة ١٩٥٨ ص ١٣ .

وعند صدور قانون توحيد القضاء رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الذى نص على إلغاء المحاكم الشرعية والملية، فإن تلك القاعدة التى كانت سارية بحكم أن المجالس الملية مجالس محدودة الولاية فلا تستطيع أن تحكم إلا بين أبناء الطائفة الذين ينتمون إليها ، وضمن هذه القاعدة نص المادة السادسة الذى يجرى على أن « تصدر الأحكام فى المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والوقوف التى كانت أصلا من اختصاص المحاكم الشرعية طبقاً لما هو مقرر فى المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم المذكور (الراجح من مذهب أبى حنيفة) ـــ أما بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة الذين لهم جهات قضائية ملية منظمة وقت صدور هذا القانون فتصدر الأحكام ـــ فى نطاق النظام العام ـــ طبقاً لشريعتهم » .

فهذا النص أصبح فى نظامنا القانونى المركب فى الأحوال الشخصية هو ضابط الإسناد الداخلى الذى تتعين به الشريعة الداخلية الواجبة التطبيق وغير صحيح أن يقال إن هذا النص يتعلق بمسائل الأحوال الشخصية بالنسبة للمصريين فحسب ، لأن النص مع وروده فى شأن المصريين قد أحيل إليه بوصفه قانوناً مصرياً داخلياً من قاعدة الإسناد الواردة فى المادة ٢٦ مدنى[1] .

---

(١) قارن حكم استئناف القاهرة الصادر بتاريخ ٢٨/١٢/١٩٥٥ فى القضية رقم ٩٠٩ سنة ٧٢ ق والذى قضت فيه المحكمة بتطبيق شريعة الطرف المصرى من الزوجين وقالت فى أسباب حكمها « من حيث إن المستأنفة وهى يوجوسلافية الجنسية أقامت دعوى تطليق ضد زوجها الذى دخل فى الجنسية المصرية وظلت هى محتفظة بجنسيتها الأصلية لخطأ الزوج وعلى مسئوليته وأقام الزوج من جانبه دعوى يطلب فيها إثبات إيقاع الطلاق منه تطبيقاً للشريعة الإسلامية وذلك لاختلاف الملتين إذ هو يتبع الكنيسة الأرثوذكسية بينما تتبع زوجته الكنيسة الكاثوليكية وقد طبقت المحكمة الابتدائية الشريعة الإسلامية فقضت بإيقاع الطلاق الصادر من الزوج دون التعرض للخطأ وبينت الحكم على أن القانون المصرى للأحوال الشخصية هو نظام مركب من عدة قوانين ويسرى على أبناء كل طائفة دينية قانون ديانتها إذا اتحد الخصوم ملة ومذهباً فإن اختلف الخصوم مذهباً وملة كانت الشريعة الإسلامية هى الواجبة التطبيق كما يتضح ذلك من الاطلاع على الفرمان العالى المعروف بالخط الهمايونى الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٨٥٦ والقوانين والأوامر اللاحقة له والخاصة بنظم المجالس الملية والمختلطة .

« ومن حيث إن ما ذهب إليه الحكم فى هذا الصدد غير سديد إذ أن تطبيق الشريعة الإسلامية عند اختلاف الملة لا يكون إلا فى حالة التنازع الداخلى بين مختلف الهيئات التى تباشر الفصل فى قضايا الأحوال الشخصية باعتبار أن المحاكم الشرعية لم تعد المحاكم المختصة فى الولاية أصلا فى القضاء فلا يخرج من ولايتها إلا ما كان متعلقاً بالأحوال الشخصية لمصريين متحدى الملة ولما كانت المحاكم الشرعية لا تطبق إلا الشريعة الإسلامية فتكون تلك الشريعة هى التى يعمل بها دون غيرها ومع ذلك وحتى فى هذا النطاق فقد كانت المحاكم المختلطة والأهلية تنكر على المحاكم الشرعية هذا الرأى وترى قصر اختصاصها على المسلمين لأن تطبيق قواعد الشريعة الإسلامية على غير المسلمين لم يرده الحكام المسلمون الذين أقروا اختصاص البطركخانات والحاخامخانات أما فكرة الاختصاص العام فهى فكرة أوروبية يستلزم أن تكون المحكمة العامة غير مقيدة بقواعد الدين أو على الأقل مستعدة لأن تطبق على كل قضية القانون الشخصى الذى يناسبها تطبيقاً لقواعد القانون الدولى الخاص . أما النزاع الحالى فهو خارج عن نطاق التنازع الداخلى إذ هو خاص بدعوى تطليق رفعت من زوجة احتفظت بجنسيتها الأجنبية ضد زوجها المصرى فيسرى القانون المصرى طبقاً للمادة ١٣ مدنى وإذا كان القانون المصرى عبارة عن نظام قضائى مركب أى متعدد الشرائع طبقاً للمنصوص عليه فى المادة ٢٦ مدنى فإن القانون الداخلى هو الذى يقرر أى شريعة يجب تطبيقها ـــ ولما كان الزوج أرثوذكسى المذهب وقد انعقد الزواج أمام بطريركية الروم الأرثوذكس فإن أحكام تلك الشريعة دون غيرها هى ـــ

وباستقراء نص المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ يبين أنها تضع شروطاً ثلاث يكون توافرها جميعاً مقتضى لطبيق أى من الشرائع الملية الخاصة ويكون تخلف أى منها مانعاً من هذا التطبيق .

وهذه الشروط هى :

أولا : ألا يكون المتقاضيان متحدين فى الملة وفى الطائفة .

ثانياً : أن يكون لهما وقت صدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ جهات قضائية ملية منظمة .

ثالثاً : أن يكون حكم شريعتهما الخاصة غير مخالف للنظام العام .

وتضيف المادة السابعة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ شرطاً رابعاً يستفاد بمفهوم مخالفة النص وهو ألا يغير أحد المتقاضيين ديانته إلى الإسلام أثناء سير الدعوى .

= التى يجب تطبيقها فأحكام تلك الشريعة تعتبر فى هذه الحالة جزء من القانون الداخلى الذى يتكون من مجموعة القوانين الداخلية للنظام التشريعى المركب — وجميع القواعد التى تتضمنها القوانين الملية تعتبر جزء من القانون المصرى فى مجموعة تطبق فى النطاق المعد لكل منها فاذا تطلب الأمر كما فى القضية الحالية الرجوع إلى قاعدة موضوعية من قواعد الأحوال الشخصية لأحد المصريين وجب الرجوع إلى قواعد مذهبه الدينى فيرجع إلى الشريعة الإسلامية فيما يختص بالمسلم وإلى شريعة كل بطريركية أوهيئة دينية طبقاً لكل حالة ولا يقبل الاحتجاج بنص المادة ٦ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالغاء المحاكم الشرعية والقول بأن نص هذه المادة يؤثر قاعدة قانونية معمولا بها فان نص هذه المادة صريح فى أن مجال تطبيقها هو نزاع بين مصريين غير مسلمين بخلاف النزاع الحالى وهو بين أجنبية ومصرى مما يتحتم معه الرجوع إلى قواعد التنازع الخارجى المنصوص عنه فى القانون المدنى .

« ومن حيث إن القاعدة التى يحتج بها المستأنف ضده قد يكون لهـا قيمة من الوجهة المصرية فى تعيين جهة الاختصاص ولذلك إذا اختلفت الملة باعتبار أن المحاكم الشرعية هى الجهة العامة فى الاختصاص وحينئذ تطبق المحكمة الشرعية الشريعة الإسلامية والحال فى النزاع المطروح مختلف تماماً فالمطلوب معرفته أى القوانين بين تلك القوانين المتعددة للأحوال الشخصية فى مصر هو الواجب التطبيق والمحكمة التى تختار إحداها غير مقيدة بتطبيق قانون معين كالمحاكم الشرعية بل تختار القانون المفروض تطبيقه باعتباره الأصلح طبقاً لقواعد الإسناد وهو هنا شريعة الروم الأرثوذكس .

(الحكم منشور فى محيط المبادىء الحديثة للقضاء المصرى فى الأحوال الشخصية لمحمد حلمى عبد العاطى الموظف بالنيابة العامة ص ٢٤٨) .

وراجع فى نقد هذا الحكم دكتور عز الدين عبد الله فى مؤلفه المرجع السابق ص ١٩٣ .

موانع انطباق الشرائع غير الإسلامية

عدم انتساب المتقاضين إلى ملة وطائفة واحدة :

اختلف الفقهاء والدارسون فيما إذا كان نشوء القضاء الطائفى ترتيباً على قاعدة إسلامية هى ترك الذميين وما يدينون أو كان بسبب اعتبارات سياسية دعت إليه .

وفى هذا يقول الأستاذ أحمد صفوت أنه « من الخطأ الشائع القول حديثاً بأن القضاء الملى كان امتيازاً لغير المسلمين لأسباب سياسية كما قال بذلك بعض المؤلفين دفاعاً عن هذا النظام وشبهوه بالامتيازات الأجنبية مع أنه نظام أساسى فى دار الإسلام وفى الشريعة الإسلامية نشأ وبقى منذ الفتح الإسلامى إلى حين تنظيمه بالخط الهمايونى الصادر فى سنة ١٨٥٦ من سلاطين آل عثمان . . . »[(١)] .

ويذهب الأستاذ حلمى بطرس إلى أنه « لم يحمل محمد الفاتح على تقرير هذا الامتياز روح التسامح الدينى أخذاً بالقاعدة الشرعية التى تقضى بترك غير المسلمين وما يدينون فيما يتعلق بالعقيدة الدينية ولا الشعور بأن تحقيق العدل لرعاياه غير المسلمين يقتضى أن يطبق عليهم قواعد دياناتهم فى علاقاتهم القانونية — وإنما دعاه إلى تقرير هذا الامتياز أسباب سياسية بحتة . . . »[(٢)] .

ونرى الأخذ بالرأى الثانى مع تفصيل . فقد فتح محمد الثانى القسطنطينية عام ١٥١٤ فرأى من جهة أن مبدأ شخصية القوانين منتشر فى أوربا — ورأى من جهة أخرى أن قضاء الكنيسة باسطاً ظله على المسيحيين يتقاضون أمامه منذ العصور الوسطى — وكان لديه من الاعتبارات السياسية ما يدفعه إلى إقرار هذا الوضع — فقد كان يخشى أن يصدم رعاياه من الروم فى تقاليدهم ومعتقداتهم الدينية فتنضم كنيستهم الشرقية فى القسطنطينية إلى الكنيسة الغربية فى روما وينقضى ما كان بين الكنيستين من خلاف قديم — فرأى أن يتحالف مع رعاياه المسيحيين فى الشرق فأقر بطرق الروم على ما كان له من سلطات قضائية على أتباعه من الروم فى جميع المسائل المدنية والجنائية ثم فعل ذلك مع بطرك الروم وربان اليهود .

وليس هذا الذى أجراه السلطان محمد الفاتح يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية بل على العكس يتناقض معها — إذ لم تكن الشريعة الإسلامية على نحو ما سنرى شريعة شخصية تنطبق على الرعايا المسلمين فحسب — بل كانت شريعة إقليمية تفريعاً على المأثور من أن الإسلام دين ودولة ومن أن فقهاء المسلمين كانوا يفرقون بين ما هو واجب ديانة وما هو واجب قضاء[(٣)] .

---

(١) راجع مقالة تاريخ القضاء الشرعى بمجلة مصر المعاصرة العدد ٢٨٣ يناير سنة ١٩٥٦ ص ٣١ .

(٢) مؤلفه الأحوال الشخصية لغير المسلمين طبعة سنة ١٩٥٦ ص ٤٤ ، وراجع مؤلف الأستاذ إليثيريادس « دراسات شرقية » ترجمه للفرنسية جان بول جيتان ص ١٤٧ .

(٣) راجع الدكتور حسن بغدادى فى مؤلفه التفرقة بين الأحوال الشخصية والأحوال العينية الطبعة الفرنسية ١٩٣٧ ص ٨٢ وما بعدها حيث يقول :

“La protection de la liberté confessionnelle ne pouvait avoir pour conséquence de soustraire les dissidents à l'emprise de la loi musulmane s'agissant du commerce juridique qui demeure étranger au domaine religieux”.

فروح التسامح التى يتسم بها الإسلام إنما مجالها العبادات فقط . فقاعدة « لا إكراه فى الدين » التى تضمنها الحديث الشريف لا تعمل عملها خارج حدود الدين أو العبادات — أما المعاملات ومنها الزواج وسائر مسائل الأحوال الشخصية المعروفة الآن فهى بلا جدال كانت مجالا لتطبيق قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية لا غير — لأنها شريعة إقليمية تحكم كل ما يجرى بدار الإسلام من وقائع وتصرفات(١) — ولقد كانت الأحوال الشخصية والأحوال العينية تقسيم غريب على الفقه الإسلامى الذى لا يعرف سوى العبادات والمعاملات ويدخل فى هذه الأخيرة كل ما ليس تنظيما لعلاقة الإنسان بالخالق ويعد من الأمور التنظيمية للمجتمع فى أى صورة من صوره — وطبيعى أنه لا اعتداد فى تعرف ما يعد من العبادات أو من المعاملات سوى الشريعة الإسلامية بوصفها هى الشريعة المفوضة لسائر الشرائع الخاصة فى حكم علاقات بعينها بين أفراد معينين — فإذا كانت الشريعة المسيحية تعتبر الزواج من المقدسات sacrements أو من أسرار السبعة للكنيسة بما يمس عقائد المسيحيين فذلك تكييف داخلى لا اعتداد به فى مجال الوصف العام الضرورى لتبيان نوع العلاقة تمهيداً لتحديد الشريعة الواجبة التطبيق .

تعريف الملة والطائفة :

يسود الفقه فى تعريف كل من الملة والطائفة رأيان :

رأى — يذهب إلى أن الديانة تنقسم إلى مذاهب مختلفة وإن المذهب هو أسلوب معين أو طريق خاص فى فهم مبادىء الديانة فى حين أن الطائفة ليست إلا جماعة من المؤمنين بديانة معينة تعتنق مذهباً واحداً من مذاهبها وتجمع بينها من روابط الجنس أو اللغة أو العادات الخاصة ما يجعلها تستقل برؤسائها الدينيين ونظام عباداتها الداخلى(٢) .

ويضرب أصحاب هذا الرأى أمثلة لذلك التعريف فيقولون إن « الديانة المسيحية تنقسم إلى ثلاثة مذاهب والمذهب الواحد يعتنقه فى مصر عدة طوائف — فالكاثوليكية مثلا مذهب مسيحى يعتنقه سبع طوائف من المصريين لكل منها رؤساؤها ونظامها الداخلى وإن كان لا خلاف بينها فى العقيدة ولا فى القواعد القانونية التى تحكم الأحوال الشخصية . . . » .

ورأى آخر(٣) يذهب إلى أن الديانة تتفرع عنها طوائف وأن الطوائف يندرج تحتها ملل — وإن قيام أهل ملل عدة فى طائفة واحدة ليس معناه أن أهل هذه الملل لهم مذاهب مختلفة وإنما الواقع أن أهل ملل الطائفة الواحدة يجمعهم مذهب واحد وأن تعدد مللهم يرجع إلى اختلافهم فى الأصل أو اللغة أو العادات هذا الاختلاف قد أدى إلى ممارسة أهل كل ملة من طائفة للمسائل الروحية بطقوس أو لغة معينة » .

---

(١) راجع أحمد غلوش فى مؤلفه The religion of Islam جزء ثان ص ٦٦ .

(٢) حلمى بطرس المرجع السابق ص ٤٦ .

(٣) الزملاء محمد نمر وألفى بقطر فى مؤلفهما الأحوال الشخصية للطوائف غير الإسلامية من المصريين طبعة سنة ١٩٥٧ ص ٤٧ .

ووجه الخلاف بين هذين الرأيين إنهما وإن هدفا إلى غرض واحد هو الوصول إلى أنه لم تكن هناك أربعة عشر شريعة طائفية إبان قيام المجالس الملية — بل كان ثمة اتحاد فى مجموعات المذهب الواحد من الديانة الواحدة وإن اختلفوا أصلا ولغة وعادات وطقوس ، ولذا فمن رأيهم وجوب عدم الاعتداد إلا باتحاد الديانة والمذهب فقط بين هذه المجموعات المختلفة عندما يراد تحديد الشريعة الواجبة التطبيق. نقول إن اتفق الرأيان فى الهدف أو الغرض فإنهما قد تباينا تماماً فى التعريف والتقسيم — ذلك لأن الرأى الأول يعتبر الديانة أصل يتفرع إلى مذاهب وكل مذهب يتفرع بدوره إلى طوائف ، أما الرأى الثانى فيقول بأن الديانة تتفرع إلى طوائف وكل طائفة تتخذ مذهباً معيناً فى خصوص عقيدتها — أما الملة فى نظر أصحاب هذا الرأى الأخير فهى طريقة ممارسة مجموعة من طائفة للمذهب الذى تعتنقه وهذا ما يجعلها تشتبه — خطأ — فى نظرنا بالطقس[1] dogme الأمر الذى يبين معه عدم دقة هذا التعريف .

لا شك عندنا أن الديانات المعترف بها ثلاثة — اليهودية — والمسيحية — والإسلام — وأن كل من الديانتين الأوليين قد انقسمت إلى فرق اتخذت كل منها طريقاً معيناً لفهم الديانة من زاوية أو زوايا معينة — فالمسيحية مثلا انقسمت إلى ثلاث فرق هى الكاثوليكية والأرثوذكسية والبروتستانتية وكل من هذه الفرق الثلاث انقسمت بدورها إلى شيع يسود بين كل منها رباط مشترك اجتماعى أكثر منه دينى جماع لأوجه تشابه أو اشتراك من جنس أو لغة أو إقليم أو عادات أو تقاليد — ووضعت كل شيعة أو مجموعة من هذه الشيع أو المجموعات لنفسها دستوراً دينياً معيناً قد يتفق مع غيره من دساتير شيع أخرى فى أصل العقيدة والفكرة الدينية ولكنه يختلف عنه وينفرد بطقوس خاصة تمارس بلغة معينة وبطريقة مفردة وتستقل بتنظيم كامل للعبادات وبرؤسائه الروحيين .

ومن هذا التصوير الواقعى يكون الأقرب للصحة عندنا ما نادى به أصحاب الرأى الثانى من أن الديانة انقسمت إلى طوائف تدين كل منها بهذه الديانة من زاوية خاصة قد يترتب عليها اختلاف شديد بين أصول العقيدة عند طوائف الديانة الواحدة — وكل من هذه الطوائف انقسمت إلى ملل لأن الملة لغة هى الجنس race من الناس .

وعلى أنه أياً كان الأمر وسواء أكانت الملة فرع من الطائفة أم كانت هذه الأخيرة فرع من الأولى فلا جدال فى أنهما أمرين متعذرين لا يشتبه أحدهما بالآخر وقد بدت كل منهما ذات كيان قانونى مستقل يأبى وجوده القول باختلاطهما لما يترتب على ذلك من آثار نعرضها فيما سيجىء أهمها انفراد كل منها بمجلس خاص لنظر المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية بين أفراد الملة والطائفة الواحدة .

نظرة على الطوائف والملل المختلفة :

تنقسم الديانتان اليهودية والمسيحية إلى طوائف وتتفرع كل طائفة إلى ملل على النحو الآتى :

أولا — الديانة اليهودية :

تنقسم هذه الديانة إلى طائفتين :

(١) مفرد طقوس .

(أ) طائفة الربانيين وهم من يعتبرون التلمود[1] توراة ثانيـة أو كتاباً مكملا للتوراة يجب الوقوف عند القواعد والأحكام الواردة فيه — وأفراد هذه الطائفة هم الأكثر عدداً .

(ب) طائفة القرائين وهم من لا يؤمنون إلا بالتوراة الكتاب المنزل على سيدنا موسى عليه السلام أما التلمود عندهم فليس إلا تفسيراً لآيات التوراة لا يمنع من الاجتهاد فى التفسير وعدم الوقوف عند حد النص على عكس الربانيين فهم لا يسمحون بالاجتهاد فى استنباط الأحكام لأن التوراة والتلمود يحويان كافة التفاصيل المطلوبة[2] .

وقد ظل القراؤون ملة واحدة فى حين أن الربانيين انقسموا إلى ملتين ، الأولى : ملة الاشكينازيم . والثانية : ملة السفاراديم .

وتتكون الملة الأولى من يهود الغرب ، والثانية من يهود الشرق ، ومنهم يهود مصر . وقد انقسم هؤلاء بدورهم إلى فرقتين هما يهود الاسكندرية والجيزة ويهود باقى الجمهورية .

أما الديانة المسيحية فتنقسم إلى ثلاث طوائف هى الكاثوليكية والأرثوذكسية والبروتستانتية ، وكل من هذه الطوائف انقسم إلى ملل مختلفة :

فالكاثوليكية تنقسم إلى سبعة ملل هى :

(١) الأقباط الكاثوليك ، وأصلهم من مصر .
(٢) الروم الكاثوليك وهم من أصل يونانى .
(٣) الأرمن الكاثوليك وهم من أصل أرمنى .
(٤) السريان الكاثوليك وهم من أصل سورى .
(٥) الموارنة وهم من أصل لبنانى .
(٦) الكلدان وهم من أصل عراقى .
(٧) اللاتين وهم من أصل أوربى .

والأرثوذكسية تنقسم بدورها إلى أربعة ملل هى :

(١) الأقباط الأرثوذكس وهم من المصريين .
(٢) الروم الأرثوذكس وهم من اليونانيين .
(٣) الأرمن الأرثوذكس وهم من الأرمن .
(٤) السريان الأرثوذكس وهم من سوريا .

أما البروتستانتية فهى تنقسم إلى ملل كثيرة تزيد فى جميع أنحاء العالم عن المائة والخمسين نذكر

---

(١) التلمود هو جماع الميشنا وهو كتاب يهوذا فى شرح آيات التوراة والجمارتين اللتين وضعها الأحبار الأموراثيم فى فلسطين تفصيلا لأحكام الميشنا .

(٢) مراد فرح فى شعار الخضر ص ١ إذ يقول إن « إخواننا (الربانيين) يعتبرون التلمود توراة ثانية لا يقدرون أن يحيدوا عنه قيد نقير أو فتيل فضلا عن عدم اعتبار القرائين له إلا ما وافق منه ... » .

منها ملة الكنيسة المسيحية المتحدة — والبعثة الهولندية — والكويكرز — والميتوديست — والانجليكان — والادفنسنت — والبلاموتيين — والانجليين — والوطنيين . غير أن المشرع المصرى لم يلق بالا إلى هذا التعدد ولم يعترف إلا بوجود ملة الانجيليين الوطنيين فقط .

هذه هى شيع غير المسلمين — كان لكل منها مجلس ملى خاص يتصدى للفصل فى المنازعات التى تتردد بين أبنائها فقط — وهذه الشيع أو الملل هى التى يرتضى المشرع المصرى أن تطبق شريعة أى منها عند توافر مسوغ هذا التطبيق أى عند تخلف المانع من تطبيقها ، أما غير هذه الشيع التى تتفرع عن عقائد غير سماوية فهذه إزاء عدم الاعتراف بها فى مصر — ولا يمكن السماح بتطبيق أى شريعة من هذه الشرائع لمخالفة ذلك للنظام العام(١) .

ولكن هذا النظر لا ينتقص من مبدأ حرية العقائد liberté de conscience الذى هو مبدأ أساسى لا يمكن المساس به طالما ليس فى التعبير عن العقيدة غير السماوية ما يمس النظام العام أو الآداب ، فلا يمكن للدولة أو للسلطات الدينية الرسمية فيها أن ترغم أى شخص على اعتناق دين معين أو عقيدة معينة إذ مضى ذلك العهد الذى كان فيه دين الحاكم يفرض على المحكومين فرضاً يقابله الحكم بالموت عند عدم الاستجابة إليه . وقد تضمن إعلان حقوق الانسان العالمى هذا المبدأ فى المادة ١٨ منه إذ جاء نصها على أن « لكل شخص الحق فى حرية التفكير والدين والضمير ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته وحرية الإعراب عنهما بالتعليم أو الممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم جهراً ، منفرداً أم مع الجماعة »(٢) .

فكل إنسان حر فى أن يعتقد ما يشاء ولكنه لا يستطيع أن يطلب من الدولة أن تعترف بعقيدته إذا كانت لا دينية بالسماح بتطبيق التعاليم التى يدعى وجودها لحكم أفراد طائفته المنحرفة على نزاع يتعلق بالأحوال الشخصية بينه وبين آخر ممن يدين بنفس العقيدة لأن فى هذا التطبيق ما يعتبر اعترافا رسميا بمذهب فوضوى يثير بلبلة فى الأفكار الدينية السماوية ويعرض السكينة العامة داخل الدولة للخطر .

على أن ذلك لا يمنع فى رأينا من احترام مبدأ حرية العقيدة داخل هذه الحدود ، فلو قام نزاع يتعلق بالأحوال الشخصية بين إسرائيلى أو مسيحى مثلا وبين زوجة تقول إنها ملحدة فإنه يجب اعتبارها مختلفى الديانة مما يبرر تطبيق الشريعة الاسلامية على النزاع طالما ليس فى الاعتراف بمركز الملحدة فى هذا الخصوص ما يرتب تطبيق شريعة من الشرائع غير السماوية .

وقد عرضت على محكمة القاهرة الابتدائية قضية تتلخص وقائعها فى أن سيدة لبنانية الجنسية

(١) أنظر جميل الشرقاوى فى مؤلفه الأحوال الشخصية لغير المسلمين الكتاب الثانى فى الزواج فى شريعة الأقباط الأرثوذكس حيث يقول ص ١٤ إن الديانات الثلاثة المعروفة وحدها هى التى يمكن أن تطبق قواعدها لحكم مسائل الأحوال الشخصية للمصريين نظراً لارتباط الاختصاص التشريعى لقواعد هذه الديانات بقواعد الاختصاص القضائى للمحاكم الدينية .

(٢) الموسوعة الفرنسية الجزء العاشر فى الدولة الحديثة الملزمة رقم ١٨ .

أقامت دعوى ضد زوجها المصرى الجنسية المسيحى الكاثوليكى تطلب فيها الحكم بتطليقها منه تأسيساً على أنها اعتنقت الديانة الفرعونية القديمة فأصبحت لا تصدق فى وجود إله . ولما كان القانون الواجب التطبيق طبقاً للمادة ١٤ مدنى هو القانون المصرى وكان الطرفان بذلك مختلفى الديانة فإن الشريعة الاسلامية ، تكون هى الواجبة التطبيق وأحكامها لا تسمح باستمرار الزواج بين الكتابى والملحدة . وقدمت عدة مستندات تدل على وجود عقيدة فرعونية فى الوقت الحاضر واحتجت بدستور الجمهورية الذى نص صراحة على أن حرية الاعتقاد مطلقة .

وقدمت النيابة العامة مذكرة انتهت فيها إلى إقرار وجهة نظر المدعية تأسيساً على أن الاعتقاد الدينى مسألة نفسانية محض ولا يمكن منعها من أن تعتقد فيمن تشساء أو كيف تشاء طالما أن شريعة هذه الفئة الملحدة التى انضمت إليها المدعيــة لن تكون محل تطبيق . ولا يمكن القول بغير ذلك إذ يصطدم القول بعدم اعتبار هذا التغيير مع الواقع الذى يأبى القول بأنهما لا يزالان متحدى الديانة والملة والطائفة .

ويترتب على هذا النظر أن تكون الشريعة الإسلامية واجبة التطبيق وأحكامها تجعل زواج المسلم بغير الكتابية باطلا ابتداء ولا يجوز استمراراً . فإذا سحب هذا الحكم على الدعوى المذكورة وجب التفريق فوراً بينهما لأن ما لا يجوز ابتداء لا يجوز استمراراً ، ولأن مقتضى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على الدعوى أن يأخذ الكتابى حكم المسلم (١) .

ومع وضوح هذا النظر فقد خالفته المحكمة وقضت برفض الدعوى وقالت فى أسباب حكمها ما يلى :

« ومن حيث إنه لاشك أن لكل إنسان الحق فى حرية العقيدة والاعتقاد ذلك لأنه ليس لإنسان أن يتدخل فى عقله وتفكيره — على أن العقل والوعى والبديهية جميعاً يستقيم على الإيمان بالذات الإلهية وأن هذا الإيمان الرشيد هو خير تفسير لسر الخليقة يفعله المؤمن ويدين به المفكر ويتطلبه العقل السليم الإيمان بالله ، يقتضى الانتساب إلى دين من الأديان السماوية وهى الإسلام والمسيحية واليهودية — والعالم المتمدين كله يقوم على أن يعتنق الفرد المؤمن ديناً من هذه الأديان لأن الإنسان غير المؤمن هو الشذوذ وليس هو القاعدة فى الحياة الانسانية وفى الظواهر الطبيعية والبلاد المتمدينة كلها قد أسست شرائعها فى مسائل الأحوال الشخصية على أسس فى الغالب من شرائع الدين الذى يدين به مجموع أفرادها ، فهى لا تعد الالحاد وتعترف به ولا تجعل له شريعة تطبق على الملحدين ولا تعتبر الإلحاد ديانة لها أصول وقواعد لأن الإلحاد والكفر بالله وبالأديان شذوذ ؟ وانحراف إلى غير العقل والوعى ، فان أبيح للانسان أن يكفر بالله عقلا وعقيدة فان هذا الكفر ليس له ولا يمكن أن يكون له أو تجعل الدولة له مظاهر خارجية أو تسمح باعلانه ، أو إنشاء معابد للملحدين لأنه مما يمس الوعى السليم والنظام العام .

«ومن حيث إنه ترتيبا على ذلك لا يمكن القول بأن انحراف المدعية إلى غير دين ، عقيدة أو ملة أو

(١) سيأتى تفصيل ذلك فيما بعد .

ديانة لها أصول أو شرائع — ولا يمكن القول بأن ملتها قد اختلفت مع ملة زوجها أو ديانتها قد أصبحت غير ديانته إلا إذا اتجهت إلى ديانة أخرى من الأديان السماوية اعتنقتها ، لأن المفاضلة بين الأديان واختيار أحدها مع الإيمان بالله ليس كالالحاد ، ولكل إنسان يعيش فى بلد يؤمن بالله ، ديانة من ديانات السماء ، فان كفر بها ولم يعتقد فى وجود الله فذلك أمر بينه وبين نفسه إذ لا تدل على ذلك مظاهر خارجية من عبادة أو إشهار أو غيره — ولا يمكن للدولة أن تسمح بهذه المظاهر — على ما سلف القول — لأنها تمس الأفكار الأساسية فيها وهى أفكار يقوم عليها نظام المجتمع الأعلى .

« ومن حيث إن الذى ينبنى على ذلك ، وعلى أن الإلحاد ليس ديانة أن تبقى المدعية على ديانتها حتى تختار ديانة أخرى[1] ... » .

نقد هذا الحكم :

ووجه الخطأ فى هذا الحكم أن المحكمة — مع اعترافها بحرية العقيدة فى حدود عدم مصادمة التعبير الخارجى عن العقيدة غير الساوية للنظام العام — لم ترتب الآثار القانونية لاعتبار المدعية ملحدة وبالتالى غير متفقة فى الواقع والقانون مع زوجها ملة وطائفة بل اعتبرت خروجها من ديانتها عديم الأثر فى تطبيق شريعة مختلفى الملة والطائفة مع أن ذلك ليس يعنى تطبيق تعاليم الملحدين التى يصادم تطبيقها النظام العام والتى لا يجوز تطبيقها من جهة أخرى حتى مع اتحاد التابعين لها ملة وطائفة لعدم وجود جهة قضائية منظمة لهم وقت صدور القانون رقم ١٩٥٥/٤٦٢ .

وكان الأولى بالمحكمة أن تتعرض لما إذا كان خروج المدعية عن دينها ينطوى على غش نحو القانون وترتب إذا خلصت إلى نتيجة إيجابية آثار الغش نحو القانون من عدم الاعتداد بالتغيير الحاصل من المدعية من حيث الشريعة الواجبة التطبيق على الدعوى بحيث يرد قصدها من التغيير — وهو إقصاء قاعدة قانونية معينة عليها فاذا كانت المحكمة قد اعترفت بمبدأ حرية العقيدة — وهى لابد معترفة به — ولم تتعرض لما إذا كان تصرفها بتغيير دينها كان الدافع إليه غش نحو القانون ؟ فكان من الواجب أن ترتب الآثار التى يجب أن تترتب على حصول هذا التغيير ألا وهى اعتبارها مختلفة الديانة مع زوجها وتطبيق الشريعة الإسلامية عملا بنص المادة السادسة من القانون رقم٤٦٢/١٩٥٥ .

وقبل أن نتعرض لتحديد الوقت الذى يجب أن يعتد فيه بقيام الاتحاد فى الملة والطائفة ، يعين أن نعرض بصورة تفصيلية للتشريعات العثمانية والمصرية الخاصة بالطوائف غير الإسلامية ، فهى وإن كانت صورة لحقبة أصبحت الآن فى ذمة التاريخ إلا أنها تفسر لنا ولا شك كثيراً من الغموض الذى يشوب مسألة تطبيق الشرائع المختلفة فى مواد الأحوال الشخصية .

(يتبع)

---

(١) القضية رقم ١٩٥٧/١١٨ أحوال شخصية أجانب الصادر فيها الحكم بتاريخ ٥٨/٥/١٣ (غير منشور) .

التبنى فى القانون المقارن

وتنازع بعض أحكام التبنى فى قوانين الولايات المتحدة الأميريكية

للأستاذ محمود كامل المحامى

نصت المادة ٢٨ من لائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة التى ألحقت بالاتفاق الخاص بإلغاء الامتيازات الأجنبية فى مصر بمونترو فى ٨ من مايو سنة ١٩٣٧ وصدر بها القانون ٢٩ لسنة ١٩٣٧ فى ٢٤ من يوليو ١٩٣٧ على أنه :

« تشمل الأحوال الشخصية المنازعات والمسائل المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم أو المتعلقة بنظام الأسرة ... ونظام الأموال بين الزوجين ... والعلاقات بين الأصول والفروع ... والتبنى » .

ونصت المادة ٢٩ فقرة ٧ من لائحة تنظيم المحاكم المختلطة المرفقة بمعاهدة مونترو والصادر بها القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٧ فى ٢٤ من يوليو ١٩٣٧ على أنه :

« يرجع فى المسائل المتعلقة بصحة التبنى إلى قانون بلد كل من المتبنِّى والمتبنَّى وفى المسائل المتعلقة بآثار التبنى إلى قانون بلد المتبنِّى » .

وقد وصف الفقهاء المصريون ما أوردته المادة ٢٩ المشار اليها بأنها :

« كانت مصدراً تشريعياً للقانون المصرى الجديد فيما يتعلق بتنازع القوانين لأنها كانت تعبر عن آراء عدد كبير من الدول أى أنه كان لها صفة دولية إلى حد كبير » (١) .

ولما فكر فى وضع المجموعة المدنية الجديدة قرر مشروع القانون المدنى فى المادة ٣٤ منه :

« ١ — يسرى قانون كل من المتبنى والمتبنى على المسائل الخاصة بصحة التبنى .

٢ — أما الآثار التى تترتب على التبنى فيسرى عليها قانون المتبنِّى » .

ولكن هذه المادة عند ما عرضت على لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ قررت حذفها « لأنها تعالج نظاما لايعرفه القانون المصرى وقد راعت اللجنة فضلا عن ذلك أن القواعد العامة فى القانون الدولى الخاص تغنى عند التطبيق عن إيراد مثل هذه المادة » (٢) .

---

(١) تادرس ميخائيل تادرس « القانون المقارن فى الأحوال الشخصية للأجانب فى مصر » طبعة أولى سنة ١٩٥٤ ، ص ١٨٠ .

(٢) كانت مذكرة المشروع التمهيدى قد نصت على أن المشروع قد قصر المواد ٣١ ، ٣٢ ، ٣٤ ، ٣٥ على تعيين القانون الواجب تطبيقه فى المسائل المتعلقة بسبب البنوة شرعياً كان أم طبيعياً أم مؤسساً على التبنى ، وفى المسائل المتعلقة بالنفقات ولم يكتفى المشروع فى هذه المواد بنقل الأحكام المقررة فى المادة ٢٩ من لائحة التنظيم=

ولم يرحب الفقهاء المصريون بهذا الحذف ، فقرر أحدهم :

« نحن لا نرى فى القول بجهالة القانون المصرى بنظام التبنى مبرراً لحذف هذه المادة ذلك لأن المشرع المصرى يقر هذا النظام بالنسبة للاجانب بدليل إيراده فى المادة ١٣ من قانون نظام القضاء التى عددت مسائل الأحوال الشخصية بالنسبة للاجانب مما يلزم معه بيان قاعدة الإسناد التى تطبق بشأنه . ونرى أن إعمال القواعد العامة يؤدى إلى الأخذ بالأحكام الواردة بالمادة ٣٤ من المشروع المطابقة لنص المادة ٢٩ فقرة ٧ من لائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة »(١) .

وقرر آخر :

« ظاهر أن الشارع المصرى قد أخطأ بحذفه هذه المادة إذ أن الأمر لا يخص المصريين وحدهم بل النزلاء الأجانب المقيمين فى مصر وهؤلاء — عملا بالقانون الدولى الخاص نفسه — يخضعون فى مسائل أحوالهم الشخصية لقوانينهم الخاصة . وقد أصبحت السيادة الولائية للمحاكم المصرية تمتد بعد إلغاء المحاكم القنصلية والمختلطة إلى هذه الناحية أيضاً عملا بالمادتين ١٢ ، ١٣ من قانون نظام القضاء وأصبح نزلاؤنا الأجانب يتطلعون إلى قضاء المحاكم المصرية بوصفه الملاذ الوحيد لهم فى الفصل فى منازعاتهم الشخصية طبقاً لقوانينهم Statuts Personnels ولقواعد القانون الدولى الخاص »(٢).

وقد جاء القانون رقم ١٤٧ بإصدار قانون نظام القضاء الصادر فى ٢٨ من أغسطس ١٩٤٩ فنص فى المادة ١٣ منه :

« تشمل الأحوال الشخصية ... المنازعات والمسائل المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم أو المتعلقة بنظام الأسرة ... ونظام الأحوال بين الزوجين .. والعلاقة بين الأصول والفروع ...والتبنى »(٣) .

= القضائى للمحاكم المختلطة بل تدارك مع ما أخذ على هذه الأحكام من نقص أو عيب فى صياغتها ، وقد أشير فى الأعمال التحضيرية للقانون المدنى بالنسبة للمادة ٣٤ المحذوفة إلى أنه لا مقابل لها فى التقنين المدنى السابق ولكن تقابلها الفقرة ٧ من لائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة . وأشارت مذكرة المشروع الى هذا المصدر للمادة ٣٤ والى أنها « تسند الاختصاص إلى قانون كل من المتبنى والمتبنى للفصل فى صحة التبنى . أما آثاره فتجعل الاختصاص فيها لقانون المتبنى وقد روعى فى ذلك أن التبنى تصرف من نوع خاص فيجب أن ينعقد صحيحاً وفقاً لقانون كل من الطرفين ويقرب هذا مما تقرر فى الفقرة الأولى من المادة ٢٨ من المشروع الخاص بالشروط الموضوعية لصحة الزواج — قارن مع ذلك المادة ٢٣ من القانون البولونى الصادر فى سنة ١٩٢٦ — بيد أن آثار التبنى لا يمكن أن تخضع إلا لقانون واحد وقد آثر المشروع قانون المتبنى ، أنظر المادة ١٠ من القانون الإيطالى الجديد ، « الأعمال التحضيرية للقانون المدنى » ص ٢٦٦ .

وقد تليت المادة فأقرتها اللجنة كما هى تحت رقم ١٧ فى القانون النهائى ثم وافق مجلس النواب عليها فلما عرضت على لجنة القانون المدنى فى مجلس الشيوخ قررت حذفها .

(١) عز الدين عبد الله « القانون الدولى الخاص المصرى » ج ١ ، طبعة ثالثة ١٩٥٤ ، ص ٢٥٣ — ٢٥٤ .

(٢) تادرس ميخائيل تادرس ، نفس المرجع ، ص ١٨٠ — ١٨١ .

(٣) نصت المذكرة الإيضاحية على أنه : « حتى لا يكون خلاف فى مفهوم عبارة الأحوال الشخصية =

وواضح أنه نفس نص المادة ٢٨ من لائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة .

ولما صدر القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية فى ٢٩ من يوليو سنة ١٩٤٩ نص فى المادة ٩١١ منه على أنه :

« إذا كان قانون بلد الشخص الذى يريد التبنى وقانون بلد الشخص المراد تبنيه يجيزان التبنى يثبت التبنى بمحضر يحرر لدى رئيس المحكمة الابتدائية التابع لهما موطن أحدهما ويدون فى هذا المحضر إقرارات الطرفين شخصياً بعد التحقق من توفر الشروط والأحكام التى ينص عليهما القانونان المذكوران لانعقاده وصحته » .

وذهبت المذكرة الإيضاحية لهذه المادة إلى أنه :

« من المسلم أن التبنى يخضع من حيث الشروط الواجب توافرها لانعقاده وصحته والآثار التى تترتب عليه لأحكام قانونى بلدى الطرفين » .

ولكن ما جاء بالمذكرة الإيضاحية لم يقره الفقهاء المصريون إذ ذهب أحدهم إلى أن :

« هذا الذى جاء بالمذكرة الإيضاحية فيه تزيد فيما يتعلق بآثار التبنى فليس من المسلم خضوعها لقانونى الطرفين ذلك لأنه وإن اختلف بشأن القانون الذى يحكم صحة التبنى أهو قانون جنسية المتبنِّى أم هو قانون جنسية المتبنَّى فالراجح هو إخضاع آثار التبنى لقانون واحد وهو قانون المتبنِّى »(١) .

وقرر آخر :

« يبين من هذا النص أن القانون الواجب التطبيق هو قانون المتبنى والمتبنَّى معاً . أما آثار التبنى فقد سكت عنها النص وبذلك تركها خاضعة للاجتهاد وقد كان الأولى أن يحددها بقانون المتبنِّى جريا على العرف الغالب الذى سارت عليه أكثر الدول وعلى ما كانت تنص عليه المادة ٢٩ من لائحة المحاكم المختلطة المرفقة بمعاهدة مونترو »(٢).

وأقرت أحكام القضاء المصرى رأى الفقهاء فى الاقتصار على تطبيق قانون المتبني على آثار التبنى «ومنها حمل الطفل المتبنى لإسم طالب التبنى فقد أوردت المذكرة التفسيرية للمادة ٩١١ مرافعات ما يفيد أن المشرع يرى إخضاعها لقانون كل من الطرفين وإن كان هذا الرأى يخالف الراجح فقهاً من وجوب إخضاع آثار التبنى لقانون الشخص طالب التبنى »(٣) .

= قد حذا المشروع حذو لائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة فنقل عنها بما أوردته من الأمثلة بياناً لمدلول هذه العبارة ... ولم ير المشروع بعد ذلك أن يعرض للقواعد التى يستهدى بها فى تعرف القانون الواجب التطبيق على المسائل التى يكون مثار النزاع بين قانونين فأكثر اكتفاء بما أورده القانون المدنى فى هذا الشأن من أحكام فى فصل تنازع القوانين » .

(١) عز الدين عبد الله ، نفس المرجع ، ص ٢٥٤ .

(٢) تادرس ميخائيل تادرس ، نفس المرجع ، ص ١٨١ ، وقد فاته أن النص وإن سكت إلا أن المذكرة الإيضاحية قد قررت صراحة بأن آثار التبنى تخضع للقانونين معاً ، وهو اتجاه قانونى مرجوح كما قرر هو .

(٣) محكمة القاهرة الابتدائية ، دائرة الأحوال الشخصية للأجانب ، حكم ١٦ من ديسمبر ١٩٥٨ فى القضية ٦٧ سنة ١٩٥٨ .

أما بالنسبة لصحة التبنى فالقضاء المصرى مستقر على أن القانون الواجب التطبيق هو قانون كل من المتبنىّ والمتبنىَ (١) .

النظام العام وأحكام التبنى فى مصر :

كان القضاء المصرى قد تردد فى بادىء الأمر فذهب أحياناً إلى رفض طلب التبنى المقدم من مسيحية أورثوذكسية لطفلة أورثوذكسية مجهولة الجنسية واستند هذا الحكم إلى المادة ٢٥ من القانون المدنى التى تنص على أن :

« يعين القاضى القانون الذى يجب تطبيقه فى حالة الأشخاص الذين لاتعرف لهم جنسية أو الذين تثبت لهم جنسيات متعددة فى وقت واحد » .

وانتهى الحكم إلى تعيين القانون المصرى وبالذات الشريعة الاسلامية وهى لا تجيز التبنى (٢) .

ولكن لم يلبث هذا الاتجاه أن عدل عنه إذ ذهب القضاء المصرى إلى أن القانون المصرى للأحوال الشخصية الأرثوذكسى هو القانون الدينى الأرثوذكسى . واستند على ما جرى عليه العرف منذ الفتح الإسلامى لمصر وعلى الخط الهمايونى الصادر فى فبراير سنة ١٨٥٦ — وقوانين إنشاء المجالس الملية وعلى المادة ٤ من القانون المدنى المختلط(٣) كما استند على المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية(٤) وانتهى هذا الحكم إلى القضاء بتبنى أرثوذكسى للقيطة أرثوذكسية(٥) .

وقد عقب الفقهاء على الاتجاه الأول الذى ذهب إليه القضاء المصرى بعد التبنى من النظام العام ورفض القضاء به على أساس تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية التى لا تقره ، بأنه :

« فى حالة التبنى لا يعتبر عدم إجازة الشريعة الإسلامية له بالنسبة للمسلمين أنه فى ذاته مخالف للنظام العام فى مصر بالنسبة لغير المسلمين ، وآية ذلك أن الشارع المصرى نفسه اعترف بجواز إجراء التبنى فى المادة ٩١١ من قانون المرافعات وفرض على المحكمة أن تصدق عليه إذا كان مستوفياً

(١) الحكم السابق والحكم الصادر من نفس المحكمة فى ١٣ من يونيو ١٩٥٠ فى القضية رقم ٦٨ سنة ١٩٥٠ .

(٢) محكمة القاهرة الابتدائية ، دائرة الأحوال الشخصية ، حكم ٣١ من مارس سنة ١٩٥٣ ، فى القضية ٩٩ سنة ١٩٥٢ .

(٣) كانت هذه المادة تنص فى فقرتها الأولى :

Les questions relatives à l'état et à la capacité des personnes et au statut matrimonial, aux droits de succession naturelle ou testamentaire, aux tutelles et curatelles, restent de la compétence du juge du droit personnel.

(٤) كانت هذه المادة تنص على أنه « ليس للمحاكم المذكورة أن تنظر فى المنازعات المتعلقة ... ولا فى المسائل المتعلقة ... ولا فى مسائل الهبة والوصية والمواريث وغيرها مما يتعلق بالأحوال الشخصية .

(٥) محكمة الاسكندرية الابتدائية ، دائرة الأحوال الشخصية ، حكم ٢٩ من ديسمبر ١٩٥٣ ، القضية ١٢٩٨ سنة ١٩٥٣ .

لشرائطه القانونية التى ينص عليها كل من قانون طالب التبنى وقانون المطلوب تبنيه — والمقصود بعبارة « قانون » هنا هو القانون الشخصى طبعاً Loi Personnelle وهو يتحدد إما بقانون الجنسية Lex Patriae بالنسبة للأجانب أو بالقانون الدينى Lex Religiosa بالنسبة للمصريين الغير مسلمين وكذلك لعديمى الجنسية الغير مسلمين إذا رأت المحكمة أن تحدد لهم قانون موطنهم (أى مصر) أو عقيدتهم كما رأينا »[١].

واستقر الفقه المصرى على هذا الاتجاه فلم يعد يدخل حالة التبنى فى التطبيقات والأمثلة لفكرة النظام العام . أى الأمثلة التى لا يجوز الاتفاق على مخالفتها فى شرائع متحدى الملة[٢] .

وقد اتضح من حكم لمحكمة النقض أنها تقر القاعدة التى أرستها المادة ٩١١ مرافعات من إخضاع التبنى لقانونى المتبنى والمتبنى معاً وذلك فى حالة يونانيين تبنيا لقيطاً عثرا عليه فى مصر ولم تسفر تحريات البوليس عن معرفة والديه . وكانت المحكمة القنصلية اليونانية قد قضت بهذا التبنى ولكن محكمة النقض بعد أن استعرضت جنسية الطفل المتبنى وانتهت إلى أنه يعتبر مصرياً مولوداً فى مصر وفقاً للمادة ٣/١٠ من المرسوم بقانون الصادر فى ٢٦ من مايو سنة ١٩٢٦ الذى كان سارياً وقت العثور عليه والمادة ٣/٦ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ الذى كان سارياً وقت صدور حكم المحكمة القنصلية بالتبنى . انتهت إلى أن هذه المحكمة القنصلية لا تكون ذات ولاية فى الفصل فى موضوع التبنى[٣] .

التبنى فى القانون المقارن :

سبق أن أشرنا إلى الشريعة الإسلامية لا تبيح التبنى ، كما أن قانون الكنيسة المسيحية "Droit Canonique" هو الآخر لا يبيحه أصلا ، ولا تزال تشريعات بعض الدول المسيحية متأثرة بهذا الطابع الكنسى كهولاندا والبرتغال وكولمبيا والأرجنتين والمكسيك .

ولكن الطوائف غير الإسلامية فى مصر تسمح قوانينها الدينية بالتبنى . فالمسألة السابعة والثلاثون الواردة فى الفصل الثانى المعنون «فيما يتعلق بالمولودين الغير محقق نسبهم وفى أبناء الوضع» من كتاب الخلاصة القانونية فى الأحوال الشخصية الخاصة بالطوائف الأرثوذكسية تنص على أن :

« أبناء الوضع يعتبرون من جهتين: الأولى من جهة الرضاعة ... والثانية من جهة التربية. وهو أنه إذا تبنى رجل بولد مجهول النسب أى اتخذه كإبن له نظراً لكونه عادم الذرية بحيث أشهد على

(١) تادرس ميخائيل تادرس ، نفس المرجع ، ص ٧٩ .

(٢) إيهاب حسن اسماعيل، شرح مبادى الأحوال الشخصية للطوائف الملية ، طبعة أولى ١٩٥٧ ، ص ٥٨ — ٦٦ ، وجميل خانكى « الأحوال الشخصية للأجانب فى مصر » ١٩٥٠ ، ص ٢٩ .

(٣) نقض ٥ من فبراير سنة ١٩٥٣ طعن رقم ٥ سنة ٢٢ ق ، مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض فى الخمسة وعشرين عاماً ج ١ ص ١٢١ ، ومما يلاحظ أنه الحكم الوحيد منذ إنشاء محكمة النقض الذى تعرضت فيه المحكمة لموضوع التبنى .

نفسه بذلك وثبته فى محل رئاسته الدينية ورباه تربية كاملة كوالد طبيعى لولده صار لذلك الولد قرابة وضعية مع ذلك الولد فيكون ابنه بالوضع لا بالطبع ويلزمه معاملته فى الإعالة والرعاية بحسب ما يمكنه وطبقاً لما قرره فى محل شريعته عند التبنى به[١] » .

كما أن المادة ٨١ من « مختصر القواعد الأساسية فى الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية » تنص على أن :

« القرابة الشرعية تشبه القرابة الطبيعية فتبطل الزواج بحسب القاموس الرومانى بين الأشخاص الآتى ذكرهم : أولا فى الخط المستقيم بين الشخص المتبنى (بكسر النون) والشخص المتبنى ثم بين المتبنى وأولاد المتبنى القائمين تحت ولايته عند التبنى ثانياً . فى الخط المنحرف بين الشخص المتبنى (بفتح النون) وأولاد المتبنى القائمين تحت ولايته . ثالثاً بين المتبنى (بكسر النون) وزوجة المتبنى وبالعكس أى بين المتبنى وزوجة المتبنى وذلك على قياس القرابة الأهلية فى الخط المستقيم »[٢] .

ويشترط القانون الفرنسى شروطاً — يجب توفرها فى شخص التبنى والمتبنى وهناك شرط مشترك هو أن يكون كلاهما فرنسى الجنسية أو على الأقل إذا كانا أجنبيين أن يكون لهما إقامة فى فرنسا وأن يتمتعا فيها بالحقوق المدنيـة . ولـكل شخص أن يتبنى بشرط أن تتوفر فيـه الشروط التى يفرضها القانون . فالتبنى مسموح به للنساء وللعزاب وللخصيان وقد استقر الفقه والقضاء على السماح به للرهبان الكاثوليك حتى صدور قانون ٩ من ديسمبر سنة ١٩٠٥ الذى فصل الـكنيسة عن الدولة ويكفى أن يكون المتبنى قادراً على إعطاء موافقة قانونية على التبنى . فالمحجور عليه يستطيع أن يتبنى لأن الحجر القانونى لا ينطبق إلا على الذمة المـالية . وكذلك الحجر القضائى بشرط أن يكون المتبنى فى فترة اكتمال قواه العقلية[٣] .

ومن الشروط التى يجب توفرها فى طالب التبنى أن يكون بالغاً من السن ٥٠ عاماً وأن يكون الفرق فى السن بينه وبين المتبنى ١٥ عاماً « م ٣٤٣ » وهذا الشرط المزدوج مطلق ولا يجوز الاستثناء فيه إلا فى حالة التبنى بأجر .

وللتبنى يجب ألا يكون للمتبنى (بكسر النون) فى وقت التبنى أطفـال أو فروع شرعيون وإذا كان طالب التبنى متزوجاً فلا يستطيع أن يتبنى إلا بموافقة زوجته ولا فارق فى هذه الحالة بين الزوج والزوجة . وهذه القاعدة نافذة حتى فى حالة الانفصال الجسمانى[٤] .

ويجب أن يكون المتبـنَّى قد أعطى للمتبـنِّى مساعدات ومنحه عناية غير متقطعة قبل أن يبلغ سن الرشد خلال ست سنوات على الأقل . ويجب أن يكون المتبـنِّى معروفاً بحسن السمعة وسلطة تقدير هذا الشرط مطلقة للقاضى .

---

(١) الأب الإيغوماتوس فيلوتاوس ، قاموس الإدارة والقضاء لفيليب جلاد — ج ٥ ص ٢٣٠ .

(٢) المرجع السابق — ص ٣٧٠ .

(٣) Demolombe, T. 6, No. 49; Huc, T. 3, No. 112.

(٤) Demolombe, Ibid., No. 26; Baudery-Lacantinerie et Chéneaux, T. 5, No. 24.

أما الشروط الواجب توفرها فى المطلوب تبنيه فأولها أن يكون قد بلغ سن الرشد « م ٣٦٦ » .

ويجب أن يكون المتبنَّى قد حصل على رضى أبويه أو رضى من هو على قيد الحياة منهما إذا كانت سنه أقل من ٢٥ عاماً . أما إذا كان قد تجاوز هذه السن فيجب أن يحصل على رأيهما فحسب « م ٣٤٦ » .

ولا يجوز أن يكون الشخص متبنَّى لعدة أشخاص إلا فى حالة أن يتبناه زوج وزوجه «م ٣١٨» لأن المتبنَّى فى الواقع لا يستطيع أن يؤدى فى عدة أسر وفى وقت واحد الواجبات التى تفرضها عليه التبعية الصورية الجديدة .

ويجوز تبنى شخص متزوج فإذا كان المطلوب تبنيه هو الزوج فلا حاجة للحصول على رضى زوجته . أما إذا كانت الزوجة هى المطلوب تبنيها فيجب أن تحصل على إذن زوجها . أو على إذن المحكمة(١) .

والإبن غير الشرعى يمكن تبنيه قانوناً بواسطة أبيه أو أمه . وقد استقر الفقه والقضاء على أن الابن غير الشرعى المعترف بنسبه قانوناً يمكن أيضاً أن يتبناه أبوه الذى اعترف به أو أمه التى اعترفت به(٢) .

أما بالنسبة للأطفال الذين يولدون من زنا أى أثناء قيام الزوجية ، ثم يعترف بنسبهم قانوناً ، فإن الفقه فى فرنسا يقرر بوجه عام أنهم كالأطفال غير الشرعيين ، يمكن أن يتبنوا بواسطة آبائهم أو أمهاتهم(٣) .

تنازع بعض أحكام التبنى فى قوانين الولايات المتحدة الأمريكية :

لكل ولاية من الولايات التسع والأربعين فى الولايات المتحدة الأمريكية — كما هو معروف — هيئاتها التشريعية المحلية الخاصة . أى مجلس نوابها . أو « مجلس الممثلين House of Representatives ومجلس شيوخها Senate » ولكل منها تشريعاتها المحلية الخاصة بها .

ولقد رأينا — ونحن فى صدد شرح التبنى فى القانون المقارن — أن نسوق على سبيل المثال قوانين ثلاث من هذه الولايات المتحدة الأمريكية ونرى مبلغ التنازع بينها ثم نتبين قواعد الإسناد فى مصر بالنسبة لهذا التنازع .

فقانون العاصمة واشنجتن « ولاية كولومبيا » ينص على أن :

« يمكن لأى شخص — بشرط أن تنضم الزوجة إذا كانت موجودة فى الطلب أو تقره — أن

(١) Demolombe, Ibid, No. 38; Aubry et Rau, T. 6, No. 556, p. 119; Huc, Ibid., No. 119; Baudry-Lacantinerie et Chéneaux, Ibid, No. 34.

(٢) Duranton, T. 3, No. 293; Grenier, No. 35; Duvergier sur Toullier, T. 1, No. 988; Proudhon et Valette, T. 2, p. 217; Planiol, T. 1, No. 1582.

(٣) Aubry et Rau, Ibid, 556, note 18, p. 121; Laurent, T. 4, No. 209; Huc, Ibid, No. 118; Baudry-Lacantinerie et Chéneaux, Ibid, No. 36.

يلتمس من دائرة الأحوال الشخصية فى محكمة البلدية أن يتبنى أى قاصر أو راشد (١٦ — ٢١١) ،

إذا كان المراد تبنيه راشداً فإن قبوله هو المطلوب وحده .

إذا كان المراد تبنيه قاصراً فإن القبول مطلوب منه (إذا كانت سنه أزيد من ١٤) كما أن هذا القبول مطلوب أيضاً من : (أ) كلا الوالدين إذا كانا متزوجين وعلى قيد الحياة ، أو (ب) ممن على قيد الحياة منهما ، أو (حـ) من أم المراد تبنيه المولود من غير زواج شرعى إلا إذا كان المراد تبنيه قد ثبت نسبه شرعاً طبقاً لأى حكم قضائى ففى هـذه الحالة يكون قبول والده إذا كان على قيد الحيـاة مطلوباً أيضـاً ، (د) من أم المراد تبنيه . . . (و) مكتب التبنى المرخص له بذلك أو الموظفون الرسميون بولاية واشنجتن د . س . فى حالة ما إذا انتهت حقوق والديه بحكم من هيئة قضـائية مختصة أو بتنازل عن الحقوق الأبوية إلى هؤلاء الموظفين أو مكتب التبنى المعترف به وأن يكون هذا التنازل مبنياً على رضاء تم الحصـول عليه وأن يكون المراد تبنيه قد عهد به قانوناً إلى عناية مكتب التبنى وحراسته (١٦ — ٢١٣) .

يكون الاختصاص لدائرة الأحوال الشخصية بمحكمة البلدية إذا كان مقـدم الطلب مقيما إقامة قانونية أو كان قد أقام على الأقل عاماً فى ولاية كولومبيا District of Columbia أو إذا كان المراد تبنيه تحت العناية القانونية أو فى حراسته أو تحت رقابة موظفى هذه الولاية أو مكتب من مكاتب التبنى المرخص بها (١٦ — ٢١٠) .

الطلب يجب أن يتضمن اسم المراد تبنيه وجنسه ذكراً أو أنثى وتاريخ ومحل ميـلاده وأسماء وعناوين ومحال إقامة والديه الطبيعيين إن عرفا إلا إذا كانت هذه البيانات قد اشترط ألا تعلن أثناء إجراءات التبنى بواسطة موظفى الولاية أو مكتب التبنى المرخص له وإسم وعنوان وسن وعمل طالب التبنى وإسم رب العمل إن وجد الذى يعمل لديه هذا الطالب وعلاقة القرابة إن وجدت التى تربط المراد تبنيه بطالب التبنى وجنس ودين المراد تبنيه ووالده أو والديه الطبيعيين وجنس ودين طالب التبنى والتـاريخ الذى يبدأ فيه المراد تبنيه الإقامة مع طالب التبنى وأى تغيير فى الإسم يراد إجراءه (١٦ — ٢١٤)[1] .

---

(١) Martindale — Hubbell Law Directory, Vol. 3. Law Digest Court Calendars, 89th year, 1957, revised by Hogan & Hartson, of the District of Columbia Bar.

ADOPTION:

Any person, provided spouse (if any) joins in petition or consents thereto, may petition Domestic Relations Branch of Municipal Court for adoption of any minor or adult (16-211).

Consents Required. — If adoptee is adult, only consent required is that of adoptee.

If adoptee is minor, consent required of adoptee (if over 14), and also (a) both parents, if married and both are alive; or (b) living (c) mother of adoptee born out of wedlock, unless adoptee has been legitimated according to laws of any jurisdiction, in which case consent of father, if alive, also required; or (d) mother of adoptee; or (f) licensed child — placing agency or D.C. Commissioners in case parental rights of parents terminated by any court of competent jurisdiction or by a release of parental right to Commissioners or licensed child — placing agency, based upon consents obtained in accord- =

وقانون ولاية نيويورك ينص على أن :

« التبنى هو إجراء قضائى والقرار الصادر بالتبنى يعد حكما (م ١١٠) .

الشخص الراشد غير المتزوج أو الزوج الراشد أو الزوجة الراشدة يجوز لهم تبنى شخص آخر والزوج الراشد أو القاصر أو الزوجة الراشدة أو القاصر يجوز لكل منهما تبنى طفل آخر سواء كان هذا الطفل ثمرة زواج شرعى أم لا (م ١١٠)

الرضاء المطلوب : (١) من الطفل المتبنى إذا كانت سنه تزيد عن ١٤ سنة . (٢) من والدى الطفل الذى ولد من زواج شرعى أو من أحدهما إذا كان على قيد الحياة . (٣) من أم الطفل المولود من غير زواج شرعى . (٤) من أى شخص أو وكالة مرخص لها برعاية الطفل المطلوب تبنيه (م ١١١) لا تطلب موافقة الوالد أو الوالدة الذى : (١) هجر الطفل . (٢) تنازل عن الطفل لوكالة مرخص لها بالتبنى . (٣) . . .

إذا كانت سن الطفل المطلوب تبنيه أقل من ١٨ سنة فإن الحكم بالتبنى لا يمكن صدوره إلا بعد إقامة هذا الطفل مع الوالدين طالبى التبنى لمدة ستة شهور إلا إذا قررت المحكمة التجاوز عن هذا الشرط »(١) .

وقانون ولاية كاليفورنيا ينص على أن :

« يجوز لأى راشد أن يتبنى أى طفل قاصر إذا كان الأول يكبر الثانى بعشرة أعوام على الأقل

= ance with (a) through (e) and adoptee has bees lawfully placed under care and custody of such agency or Commissioners; or (g) Commissioners in any situation not herein above provided for . (16-213).

Jurisdiction is conferred on Domestic Relations Branch of Municipal Court if petitioner is a legal resident of, or has resided at least one year in, the District of Columbia, or if adoptee is in legal care, custody or control of Commissioners or a Licensed child — placing agency. (16-210).

Petition must state name, sex, date and place of birth of adoptee; names, addresses and residences of natural parents (if known) except that such information should not be set forth in adoption proceeding which is consented to by Commissioners or Licensed Child-placing agency; name, address, age, business or employment of petitioner, and name of employer (if any) of petitioner; and relationship (if any) of adoptee to petitioner; race and religion of adoptee, or natural parent or parents; race and religion of petitioner; date that adoptee commence residing with petitioner; and any change of name which may be desired. (16-214).

(١) Adoption is a judicial proceeding and order of adoption is treated as a judgment. (D.R.L. 110).

Adult unmarried person or adult husband and wife together may adopt another person. Adult or minor husband or wife may adopt spouse's child born in or out of wedlock. (D.R.L. 110).

Consent is required: (1) Of foster child if over 14 years of age unless judge or surrogate dispenses with it; (2) of parents or surviving parent of child born in wedlock; (3) of mother of child born out of wedlock; (4) of any person or authorized agency having lawful custody of foster child. (D.R.L. 111). No consent is required of parent who (1) has abandoned child, (2) has surrendered child to authorized agency for adoption.

Condition Precedent. — Where foster child is under 18, no order of adoption may be made until such child has resided with foster parents for six months, unless court dispenses with this requirement. (D.R.L. 112).

وأى راشـد يجوز له أن يتبنى أى راشد آخر أصغر منه إلا إذا كان هذا الراشـد هو زوجة طالب التبنى .

طالب التبنى يجب أن يكون مقيما فى الناحية التى تتم فيها إجراءات التبنى .

القبول المطلوب من والدى الطفل المراد تبنيه إذا كانا على قيد الحياة — أو من والدته إذا كان الطفل غير شرعى — وفى بعض الحالات يكفى رضاء أحد الوالدين إذا كان هـذا الوالد أو الوالدة هو الذى ينفرد بالولاية على الطفل وقبول الوالد ليس ضروريا إذا كان قد حرم قضائيا من حقوقه فى الولاية على الطفل بحكم من المحكمة أو كان قد هجر الطفل بدون أن يبين ما يثبت نسب الطفل أو كان قد وقع وأقر بالإذن بتبنى الغير للطفل (٢٢٤) قبول الطفل ضرورى إذا كانت سنه أزيد من ١٢ سنة (٢٢٥) زوجة طالب التبنى يجب أن توافق على التبنى (٢٢٣) الموافقة على التبنى بمجرد إعطاءها لا يمكن أن تسحب إلا بواسطة الوالد الطبيعى بعد موافقة المحكمة (٢٢٦ ا) إذا لم يكن الزوج قد انفصل قانوناً عن زوجته فإن الشخص المتزوج لا يمكن : (ا) أن يتبنى راشد آخر بدون موافقة زوجة طالب التبنى ، أو (ب) لا يمكن أن يتبنى بدون موافقة زوجة طالب التبنى .

إجراءات التبنى تنظر فى المحكمة العليـا للناحية التى يقوم فيها طالب التبنى (٢٢٦ ، ٢٢٧) إلا فى حالة الوالد الذى قد يتبنى ابنه غير الشرعى باعترافه علناً وقبوله فى عائلته برضـاء زوجة طالب التبنى »[١] .

وقد عرض هذا التنازع بين قوانين الولايات المتحدة الأمريكية — للمرة الأولى فيما نعلم — على قضاء الأحوال الشخصية للأجانب فى مصر . فذهبت النيابة العامة — فى معرض المقارنة بين قانونى ولايتى كاليفورنيا ، وهى ولاية طالب التبنى فى القضية ، ونيويورك ، وهى ولاية أم المطلوب تبنيه فى نفس القضـية — إلى أنه لما كان الثابت من الأوراق أن جميـع الشروط التى يتطلبها القانونان

---

(١) Martindale — Hubbell Law Directory, Ibid, revised by O'Melveny & Mayers, of the Los Angeles Bar.

Any adult may adopt any minor child if former is at least ten years older, and any adult may adopt any younger adult person, except adopter's spouse. (C.C. 221-2). Where adoptee is unmarried minor child provisions of C.C. 221 et seq. govern. except for those in C.C. 227 p. which apply where adoptee is married minor child or adult person. Adopting parent must be a resident of county wherein proceedings are had. (C.C. 226).

Consent Required. — Of child's parents, if living; or mother, if child illegitimate; in certain cases, consent of single parent when having sole custody upon notice to spouse. A parent's consent is unnecessary where parent is judicially deprived of child's custody by a court, or has deserted child without provision for its identification, or has signed and acknowledged statement relinquishing child for adoption. (C.C. 224). The child's consent is necessary if it is over twelve (C.C. 225), and adopter's spouse must agree (C.C. 223). Minority of parents cannot be ground for revocation of relinquishment. (C.C. 224M). Consent to adoption, once given, can only be withdrawn by natural parent if court approves. (C.C. 226a). Where not lawfully separated from spouse, married person cannot (a) adopt another adult without consent of adopter's spouse or (b) be adopted without consent of adoptee's spouse (C.C. 227 p.). Regarding other cases and participation by Dept. of Social Welfare of Licensed agency, C.C. 226-27.

Adoption proceedings are had in superior court of county in which petitioner seeking to adopt resides (C.C. 226, 227), except that father may adopt his illegitimate child by public acknowledgment and receiving it into his family with consent of his wife (C.C. 230).

المذكوران متوافرة فى الحالة المعروضة سواء بالنسبة لفارق السن بين المتبنى (بكسر النون) والمتبنى (بفتح النون) أو موافقة زوجة طالب التبنى — أو موافقة والدة الطفل المطلوب تبنيه أو عمل التحريات اللازمة وكان الشرط الوحيد المشكوك فى تخلفه هو الشرط الذى يتطلبه قانون ولاية « نيويورك » خاصاً بإقامة الطفل المطلوب تبنيه مع الوالدين المتبنيين لمدة ستة شهور — ذلك أن المدعى وإن كان قد قرر أن الطفل المطلوب تبنيه يقيم معه حالياً وأيدته فى ذلك زوجته إلا أنه لم يحدد فترة هذه الإقامة — لما كان ذلك وكان القانون المذكور قد أجاز للمحكمة أن تتغاضى عن هذا الشرط — وكانت النيابة العامة ترى استعمال هذه الرخصة فى الحالة المطروحة وتطلب إلى المحكمة إتمامها نظراً لظروف الواقعة وملابساتها ومن ثم يكون طلب التبنى قائماً على أساس سليم من الواقع والقانون ويتعين إجابة المدعى إليه .

ومن حيث ان طالب التبنى رغب فى أن يحمل الطفل المطلوب تبنيه اسمه وهو أمر يجيزه كل من القانونين المطبقين.

لذلك ترى النيابة العامة الحكم — بالتصديق على محضر التبنى(١) .

وقد قرر القضاء المصري فى هذا الحكم الفريد الذى تعرض لحالة تبنى ، طالب التبنى والمطلوب تبنيه فيها أمريكيان تابعان لولايتين مختلفتين أنه :

« لما كان المتبنى والمتبنى أمريكي الجنسية ، وكان مفاد ذلك وجوب تطبيق القانون الأمريكى وكانت أمريكا دولة تتعدد فيها الشرائع ذات نظام مركب إقليمى بمعنى أنه فى كل ولاية وإقليم من أقاليم الولايات المتحدة الأمريكية تطبق شريعة مستقلة . وكان المشرع المصرى قد وضع فى المادة ٢٦ مدنى مصرى القاعدة التى يلجأ إليها لتحديد أية شريعة من هذه الشرائع تكون هى الواجبة التطبيق على الدعوى فنص فى هذه المادة على أنه : « متى ظهر من الأحكام الواردة فى المواد المتقدمة أن القانون الواجب التطبيق هو قانون دولة معينة تتعدد فيها الشرائع فان القانون الداخلى لتلك الدولة هو الذى يقرر أية شريعة من هذه يجب تطبيقها» وكانت أمريكا من البلاد السابقة القضائية Common Law بمعنى أن قواعد الإسناد فيها تفيض من أحكام القضاء ، وكان الرأى السائد فى أمريكا قضاء هو اتخاذ الوطن ضابطاً عند تنازع القوانين الاقليمى بين قوانين مختلف الولايات ، وكان مؤدى هذا وتطبيقاً للمادة ٢٦ مدنى ولأن ضابط الإسناد فى القانون المصرى هو قانون الجنسية تطبيق قانون موطن كل من المدعى طالب التبنى وقانون الإقليم المعتبر موطنا للمطلوب تبنيه .

لما كان ذلك وكان طالب التبنى يقيم فى كاليفورنيا وكان قد توطن فيها ولم يثبت أنه قد غير مكان توطنه أو اكتسب موطناً مختاراً آخر فإن قانون ولاية كاليفورنيا يكون هو الواجب التطبيق على الدعوى باعتباره قانون طالب التبنى مع قانون الطفل .

ومن جهة أخرى فانه لما كان الطفل ولد من أم أمريكية وكان يبين من شهادة ميلاد الطفل أن الأم مولودة فى واشنجتن وكان مؤدى ذلك أن يكون موطن الأم الأصلى فى واشنجتن

(١) مذكرة النيابة فى القضية ١٩٥٨/٦٧ أحوال شخصية أجانب ، محكمة القاهرة الابتدائية .

غير أنه لما كان الثابت من الإقرار الصادر منها فى ١٩٥٨/٢/١٥ أنها وإن كانت مولودة فى واشنجتن إلا أنها تتوطن نيويورك وإن كانت إقامتها فى جنيف ، وكان مفاد ذلك أن الأم اكتسبت موطناً مختاراً فى ولاية نيويورك domicile of choice وكان موطن الولد الطبيعى فى أحكام القانون الأمريكى هو قانون موطن والدته أى أن موطن الطفل المراد تبنيه فى هذه الدعوى هو ولاية نيويورك فان قانون الطفل الواجب تطبيقه فى هذه الدعوى هو قانون ولاية نيويورك .

وبالتأسيس على ما تقدم تكون الدعوى محكومة بقانونى ولايتى كليفورنيا ونيويورك من حيث شروط صحة انعقاد التبنى .

وحيث انه عن أطراف التبنى فانه يبين من المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٢٦ سنة ١٩٥١ فى التعليق على اجراءات التبنى أنه يخضع من حيث الشروط الواجب توافرها لانعقاده لأحكام قانون بلدى الطرفين وقد عددت المذكرة — دون حق — هذه الشروط وبينت منها شروط « أن يمثل المطلوب تبنيه وصيه إن كان قاصراً وعمره أقل من سن معينة ، وأن يوافق أبواه أو أحدهما واجراءات هذه الموافقة » فعلى ذلك فان اجراءات موافقة والدة الطفل فى خصوص هذه الدعوى تكون خاضعة أيضاً لأحكام القانون الأجنبى عملا بالمذكرة الإيضاحية للقانون أى أن ماهية الخطوات القانونية التى تتخذها الأم حتى تكون موافقتها قائمة وهل يلزم بعدها أن تكون طرفاً فى محضر التبنى أم لا محكومة بقانون المتبنى أى أن هذا القانون هو الذى يحدد أطراف التبنى الذين يتعين ظهورهم وحضورهم لدى رئيس المحكمة لتوثيق التبنى عملا بالمادة ٩١١ مرافعات فإذا حددت هذه الأطراف وكان القانون الواجب التطبيق يستلزم حضورهم باعتبارهم طرفاً فى إجراءات التبنى وجب أن يحضروا لدى رئيس المحكمة عملا بالمادة ٩١١ مرافعات . أما إذا كان القانون الأجنبى لايستوجب موافقة الأم فى حالات خاصة كما إذا عهدت بالطفل إلى مكتب تبنى فإنها لا تكون طرفاً فى إجراءات التبنى ولا يلزم حضورها التوثيق لدى رئيس المحكمة فى مصر ، وكذلك إذا كان قانون المتبنى لا يستلزم ظهور أو حضور مندوبى مكتب التبنى عند توثيق التبنى فى حالة تنازل الأم عن إبنها الطبيعى لهذا المكتب فإنه لايكون لازماً فى مصر حضور هذا المندوب لإجراءات توثيق التبنى فى مصر تأسيساً على أن القانون الواجب التطبيق لا يستلزم حضوره ولا يعلق التبنى على حضوره عملية التوثيق المنصوص عليها فى المادة ٩١١ مرافعات . وبهذا يتضح أن المادة ٩١١ مرافعات وان تعلقت بالإجراءات واستلزمت حضور الأطراف فى التبنى شخصيا فان هذه المادة محكومة أيضا بالقانون الأجنبى الذى يحدد من هم الأطراف الواجب حضورهم لإجراءات التبنى وذلك على النحو الذى أوضحته المذكرة التفسيرية لأحكام التبنى فى مصر .

ويخلص مما تقدم أن قانونى التبنِّى والمتبنَّى يحكمان شروط صحة التبنى الموضوعية ويحددان من هم أطراف التبنى الواجب حضورهم إجراءات التوثيق فى مصر .

وحيث إنه بالنسبة لقانون الطفل المتبنى . فإنه لما كان يبين من الاطلاع على المواد ١١٠ و١١١ و١١٢ و١١٣ و١١٤ من قانون ولاية نيويورك أن قانون هذه الولاية يجيز لكل شخص غير

متزوج أو للزوجين معاً أن يتبنيا طفلا تجب موافقتـه إذا كان يزيد سنه عن ١٤ عاماً ، على أنه يشترط أن عثل فى إجراءات التبنى طالبا التبنى إذا كانا زوجين والمتبنى إذا كان يزيد سنه عن ١٨ سنة ووالدته إذا كانت موجودة إلا إذا كانت سلمت وتنازلت عن ابنها لوكالة للتبنى مخولة إياها سلطة إتمام التبنى ، وأنه فى حالة إتمام التبنى بمعرفة مكتب التبنى ينفذ التبنى بمعرفة هذه الوكالة بغير حاجة لحضور ممثل المكتب فى إجراءات التوثيق .

وإنه إذا كان الطفل المتبنى يقل عن ١٨ عاماً لايصدق على التبنى إلا إذا قام هـذا الطفل مع طالبى التبنى لمدة ستة أشهر إلا إذا رأت المحكمة أن تتجاوز عن هذا الشرط ورتب القانون على التبنى جواز أن تغير المحكمة إسم الطفل على النحو المطلوب فى الدعوى .

ترى هذه المحكمة التجاوز عن شرط إقامة الطفل مع طالبى التبنى لمدة ستة أشهر قبل التصديق على التبنى مستعملة فى ذلك الرخصة المخولة لها بمقتضى القانون الواجب التطبيق . لأن الحكمة من تقرير هذا الشرط — وتخصيصها بحالة ما إذا كان الطفل أقل من ١٨ عاما بمعنى أنه إذا كان يزيد سنه عن ١٨ سنة فلا وجه لهذا الشرط — هو رعاية مصلحة الطفل وإعطائه الفرصة — وهو مازال بعد لم يبلغ السن فى نظر مشرعه الذى يقدر فيها مصالحه — فى عدم الموافقة على التبنى إن لم تناسبه ضروب المعيشة مع طالبى التبنى إن كان مميزاً — أما والطفل لم يتجاوز من العمر شهوراً فإن حكمة تطبيق هذا الشرط لا تكون متوافرة ، هذا إلى أن ظروف الدعوى ومصلحة الطفل ناطقـة بوجوب التجاوز عن هذا الشرط .

الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			عدم استجابة المحكمة إلى طلب المتهم سماع شهود وعدم ردها على دفاعه المستند على هذا الأساس . لا عيب .
١٤٥	٣٧٣	٤ فبراير ١٩٥٨	نقض « المصلحة فى الطعن » دفاع شرعى . تعدد الجرائم . قصر المتهم دفعه بقيام حالة الدفاع الشرعى على تهمة الجنحة . تطبيق الحكم م ٣٢ع وتوقيعه العقوبة الأشد وهى المقررة لجناية الشروع فى القتل . نعيه على الحكم عدم تعرضه لحالة الدفاع الشرعى . لا مصلحة .
١٤٦	٣٧٤	« « «	تلبس . أثره . رشوة . قيام حالة التلبس بجريمة الرشوة تنفيذاً لاتفاق سابق بين المتهم والمجنى عليه . عدم اعتبارها وليدة الإجراءات التى سبقتها والتى اتخذها ضابط البوليس الحربى . لكل من شاهدها تسليم المتهم لرجال السلطة العامة . م ٣٧ أ. ج .
١٤٧	٣٧٤	« « «	١ ــ معارضة . حكم . حكم حضورى اعتبارى . متى لا يجوز للمتهم الطعن بالمعارضة فى الحكم الحضورى اعتباراً ؟ م ٣٤١ أ.ج. ٢ ــ استئناف . أثره . استئناف الحكم الصادر بعدم جواز المعارضة . عدم تجاوزه ما قضى به فى المعارضة . تصدى المحكمة لموضوع الدعوى . غير جائز .
١٤٨	٣٧٥	١٠ « «	قبض . تفتيش . متى يسوغ للضابط القبض على المتهم استعمالا للحق الذى خوله له القانون فى المادة ٣٤ أ. ج ؟ مثال .
١٤٩	٣٧٥	« « «	إثبات . اعتراف . تفتيش . دخول رجال البوليس منزل المتهمة لتنفيذ إذن التفتيش . اعترافها بعد ذلك أمام وكيل النيابة . الاعتراض على الاعتراف بمقولة إنه تولد عن إكراه . غير صحيح .
١٥٠	٣٧٥	« « «	تموين . قانون . مخالفة المتهم لأحكام القرار رقم ١٣١ سنة ١٩٥٣ بعدم إرساله البيانات الخاصة بالكاوتشوك . صدور القرار رقم ٥٤ سنة ١٩٥٦ المعدل بالقرار رقم ٧٨ سنة ١٩٥٧ بمد أجل إرسال البيانات . استفادة المتهم من ذلك . م ٥ ع .
١٥١	٣٧٦	« « «	١ ــ استئناف . دعوى مدنية . متى يجوز للمتهم استئناف الدعوى المدنية بغير تقيد بنصاب معين ؟ م ٤٠٣ أ. ج .

رقم الحكم	الصفحة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			٤ — حكم استئناف « تسبيبه » . النعى عليه بالقصور استناداً إلى وقائع لم يحصلها ولم يعول عليها فى قضائه ، لا محل له .
١٧٥	٤٠٢	١٥ مايو ١٩٥٨	١ — وقف . أموال عامة . شرط اعتبار الأماكن المخصصة للعبادة والبر والاحسان من الأملاك العامة . تولى وزارة الأوقاف إدارة أعيان تلك الأماكن بصفتها ناظرة لايخلع عليها صفة المال العام . المادة ٩ مدنى قديم . ٢ — حكم « تسبيب معيب » . نقض « حالة الطعن ببطلان الحكم » . عدم جواز الاستناد إلى أسباب الحكم الابتدائى فى إقامة الحكم المطعون فيه إذا كان هذا الحكم قد أقيم على دعامة جديدة أهدر بها الدعامة التى أقيم عليها الحكم الابتدائى . ٣ — نقض « الخصومة فى الطعن » . دعوى . « صفة الخصوم فيها » . وقف « النظر عليه » توافر صفة ناظر الوقف فى رفع طعن عن الحكم الصادر فى النزاع القائم بين جهة الوقف ووزارة الأوقاف حول صفة أعيان النزاع وما إذا كان وقفاً خيرياً أو أموالا عامة أو ذات كيان مستقل . ٤ — نقض « الخصوم فى الطعن » و « أسباب جديدة » . وقف « النظر عليه » . التمسك لأول مرة أمام محكمة النقض بأن ناظر الوقف لم تعد له صفة فى تمثيله طبقاً للقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ . غير جائز .
١٧٦	٤٠٦	» » »	ضرائب . شركات التضامن « تصفية » . إجراءات . التزام كل شريك فى شركة التضامن شخصياً عن حصته فى أرباح الشركة وبطلان الاجراءات الموجهة من مصلحة الضرائب إلى مدير الشركة عن الضريبة المستحقة على الشركاء المتضامنين ما لم يكونوا قد أنابوا هذا المدير فى تقديم إقرار الارباح .
١٧٧	٤٠٨	» » »	عمل . وقف العامل عن عمله . المقصود بلفظ «العلم» الوارد بالفقرة الخامسة من المادة ٢٧ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ .
١٧٨	٤٠٩	» » »	إجارة . دفاع . حكم « تسبيب معيب » . قصور الحكم إذا

رقم القاعدة	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			كانوا ممن تسرى عليهم هذه القرارات . سريان هذه الإفادة من التاريخ المعين فى القانون وبالشروط التى نص عليها .
			٢ - معادلات دراسية . الدرجات الجامعية والدبلومات العالية المصرية التى وردت بالبند ٦٤ من الجدول المرافق للقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ . ورودها على سبيل التخصيص . لايدخل فيها شهادات أخرى ، ولو أجاز المرسوم الصادر فى ١٩٥٣/٨/١٠ اعتماد صلاحية حاملها فى التقدم للترشيح لوظائف الكادر الإدارى والفنى العالى .
			٣ - معادلات دراسية . الشهادات العالية الواردة بالمرسوم الصادر فى ١٩٥٣/٨/١٠ . قصد المشرع من هذا المرسوم . بيان صلاحية حامليها للترشيح لوظائف الكادر الادارى والفنى العالى على سبيل الجواز . جواز تعيينهم فى درجات أقل وبمرتبات أدنى . عدم انصراف قصده الى اعتبار هذه الشهادات خاضعة لحكم البند ٦٤ الملحق بقانون المعادلات الدراسية .
			٤ - معادلات دراسية . القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ . تقديره مرتباً أدنى من مرتب الدرجة السادسة بالنسبة لبعض الشهادات التى ينص مرسوم ١٩٥٣/٨/١٠ على جواز ترشيح حامليها فى وظائف الكادر الإدارى والفنى العالى . أمثلة .
١٩٢	٤٤٢	٩ فبراير ١٩٥٧	١ - إختصاص . قرار من المجلس الملى بتوقيع عقوبة دينية على كاهن . اعتباره صادراً فى غير المجال الإدارى . خروجه عن ولاية القضاء الإدارى . علة ذلك .
			٢ - إختصاص . ثبوت أن العلاقة محل المنازعة ليست من العلاقات التى تنشأ بحكم الوظيفة وتنظمها القوانين واللوائح الصادرة فى هذا الشأن ، بل تدخل فى نطاق روابط القانون الخاص ، عدم اختصاص القضاء الإدارى .
١٩٣	٤٤٣	١٦ « «	١ - قرار تأديبى . وجوب قيامه على سبب كالشأن فى أى قرار إدارى آخر . ينعدم السبب إذا لم تتوافر حالة واقعية أو قانونية تسوغ تدخل الادارة . رقابة القضاء الإدارى لصحة قيام الوقائع وصحة تكييفها القانونى تجد حدها الطبعى فى التحقق عما إذا كانت نتيجة القرار مستفادة من أصول موجودة أو معدومة ، ومستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها ماديا أو قانوناً أم لا . ليس له

قوانين وقرارات ومنشورات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥٨[(١)]

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن الإصلاح الزراعى فى الإقليم السورى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن الإصلاح الزراعى فى الاقليم السورى ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بعبارة « وزير الزراعة » الواردة فى المواد ٩ ، ١٨ ، ١٩ من القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه « وزير الاصلاح الزراعى » .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الاقليم السورى من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ ربيع الثانى سنة ١٣٧٨ (٨ نوفمبر سنة ١٩٥٨) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٨[(٢)]

فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتنظيم الصحافة فى الاقليم السورى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر القانون الآتى :

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٣٥ مكرر الصادر فى ٩ نوفمبر سنة ١٩٥٨ .

(٢) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٣٧ مكرر الصادر فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٨ .

مادة ١ — لصاحب أى صحيفة يومية أو دورية تصدر فى الاقليم السورى أن يتنازل عن امتيازه بطلب يقدمه إلى مديرية الدعاية والأنباء خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القانون ويعطى مقدم الطلب إيصالا بذلك .

ولا يجوز الرجوع عن الطلب بعد تقديمه لأى سبب كان كما لا يجوز للمتنازل إصدار أية صحيفة أو مطبوعة أخرى بصفة مباشرة أوغير مباشرة .

مادة ٢ — يمنح صاحب الامتياز الذى تنازل عن امتيازه تعويضا تقدره لجنة بدائية مشكلة من :

الأمين العام لوزارة الثقافة والارشاد القومى ... ... رئيساً

المدير العام لمديرية الدعاية والأنباء ... ... } عضوين

مندوب عن وزارة الخزانة يعين بقرار من وزير الخزانة ... ... }

ولصاحب الامتياز الاعتراض على تقدير هذه اللجنة خلال خمسة أيام من تاريخ تبليغه القرار .

وإذا لم يعترض صاحب الامتياز على قرار هذه اللجنة يصبح قرارها قطعياً وغير قابل للطعن فيه أمام أى جهة كانت . أما إذا اعترض صاحب الامتياز فيبت فى الاعتراض لجنة استئنافية مشكلة من :

وزير الثقافة والارشاد القومى ... ... رئيساً

وزير الداخلية ... ... } عضوين

وزير الخزانة ... ... }

ويكون قرار هذه اللجنة الاستئنافية قطعياً وغير قابل للطعن فيه أمام أى جهة كانت .

مادة ٣ — تدفع التعويضات وفقا لما تقرره اللجنة مقابل صك تنازل يوقعه المتنازل ويتناول :

(ا) التنازل عن الامتياز تنازلا نهائياً لا يجوز الرجوع عنه .

(ب) إلغاء اسم الصحيفة .

(ج) تعهد صاحب الامتياز بأنه يتحمل جميع الالتزامات وما يترتب للغير من حقوق تنجم عن تنازله عن الامتياز وخاصة تعويضات المستخدمين والعمال .

(د) إبراء ذمة الخزانة العامة من أى دين أو طلب ينتج عن تنازله عن الامتياز .

مادة ٤ — على المتنازل خلال أسبوع من تاريخ اكتساب قرار اللجنة البدائية الدرجة القطعية أو من تاريخ تبليغه قرار اللجنة الاستئنافية — أن يوقع الصك المشار إليه فى المادة السابقة .

ويعتبر فوات هذا الموعد دون توقيع الصك بمثابة قبول للتقدير الوارد فيه والأحكام المترتبة عليه .

وللجهات الإدارية المختصة بعد انتهاء الموعد المذكور أن تنفذ التنازل بالطرق الادارية .

مادة ٥ — على المستخدمين والعمال خلال أسبوعين من تاريخ نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية تقديم كشوف للمديرية العامة للدعاية والأنباء مبين بها استحقاقاتهم لدى أصحاب امتيازات الصحف .

مادة ٦ — يخطر المتنازل بمضمون هذه الكشوف ، فإذا لم يعترض عليها خلال أسبوع من تاريخ إخطاره أدت اللجنة إلى المستخدمين والعمال مستحقاتهم وذلك فى حدود المبلغ المستحق للمتنازل .

فإذا اعترض عليها كان على ذوى الشأن إقامة الدعوى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطارهم بالاعتراض وفى هذه الحالة يقف صرف المبلغ حتى يبت فى الموضوع .

مادة ٧ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الاقليم السورى من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ (٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٨) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٩٨ لسنة ١٩٥٨[1]

فى شأن تعديل أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة بالإقليم المصرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له فى الاقليم المصرى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تلغى الفقرة الثالثة من المادة ٨٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الاقليم المصرى بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ (٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥٨) .

مذكرة إيضاحية

تبين عند البحث فى تطبيق القانون رقم (١١٤) لسنة ١٩٥٨ الخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٤ المشار إليه أن بعض الشركات لا تخضع لأحكامه كاملة استناداً إلى الفقرة الثالثة من المادة (٨٨) منه التى تنص على أن :

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٣٩ الصادر فى ٤ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

١ — تسرى أحكام هذا القانون على « شركات المساهمة » التى تؤسس فى مصر والتى تتخذ فيها مركز إدارتها أو مركز نشاطها الرئيسى .

٢ — وتسرى تلك الأحكام على « شركات التوصية بالأسهم » و « الشركات ذات المسئولية المحدودة » والتى تتخذ فى مصر مركز إدارتها أو مركز نشاطها الرئيسى .

٣ — ومعذلك يستثنى من تطبيق الفقرتين السابقتين « شركات المساهمة » و « شركات التوصية بالأسهم » و « الشركات ذات المسئولية المحدودة » التى اتخذت على الوجه الصحيح مركز إدارتها الفعلى فى الخارج قبل الخامس عشر من أكتوبر سنة ١٩٤٩ وأبقت عليه حتى تاريخ صدور هذا القانون ويكون حكمها حكم الفروع أو البيوت أو المكاتب أو الوكالات المنصوص عليها فى المادة (٩٠) فى تطبيق أحكام القانون المتقدم ذكره .

ولما كان حكم الفقرة الثالثة من هذه المادة يعد خروجاً على الأصل العام المقرر فى الفقرة الثانية من المادة (١١) من القانون المدنى إذ تقرر الفقرة المذكورة بصراحة ووضوح أن الأشخاص المعنوية التى تتخذ مركز إدارتها أو مركز نشاطها الرئيسى فى الإقليم المصرى تخضع لأحكام القوانين النافذة فيه ، وهى نفس القاعدة العامة التى تضمنتها أحكام الفقرات الأولى والثانية من المادة (٨٨) من القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٤ .

ولما كان الاستثناء سالف الذكر لم يعد هناك مبرر لبقائه بل يجب العودة إلى الأصل العام الذى يأخذ به القانون المدنى فى المادة (١١) منه وتأخذ به الفقرتان الأولى والثانية من المادة (٨٨) من القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٤ .

لذلك أعد مشروع القانون المرافق بتعديل هذه المادة وإلغاء الفقرة الثالثة منها ، وقد تضمنت المادة الأولى من المشروع النص على ذلك ونصت المادة الثانية منه على أن يعمل به فى الإقليم المصرى بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره لتكون لدى الشركات التى تنطبق عليها أحكامه فسحة من الوقت لتنفيذها .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٨[(١)]

بإعفاء الحكومات والهيئات الأجنبية من رسوم التسجيل عن العقارات التى تتملكها فى الإقليم المصرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٤٠ الصادر فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن رسوم التسجيل والحفظ وتعديلاته ،

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف إلى المادة ٨ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه بند جديد بالنص الآتى :

« الحكومات والهيئات الأجنبية بالنسبة إلى العقارات التى تتملكها لإقامة منشآت ثقافية عليها بناء على موافقة رئيس الجمهورية وبشرط المعاملة بالمثل » .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ (٢ ديسمبر سنة ١٩٥٨) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٨[1]

فى شأن التأمين والتعويض عن إصابات العمل

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ بشأن التأمين الإجبارى عن حوادث العمل ؛

وعلى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن إصابات العمل ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٠ بشأن التعويض عن أمراض المهنة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بفرض رسم دمغة والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفردى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى ؛

وعلى القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٥٩٧ لسنة ١٩٥٥ بإنشاء صندوق

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٤٠ مكرر (١) الصادر فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

للتأمين وآخر للادخار للعمال الخاضعين لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

الباب الأول

إنشاء صندوق إصابات العمل

مادة ١ — فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد :

(ا) بالمؤسسة : مؤسسة التأمين والادخار للعمال المنشأة بمقتضى القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه .

(ب) بإصابة العمل : الإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول الملحق بهذا القانون أو الإصابة نتيجة حادث بسبب العمل وفى أثناء تأديته ويعتبر فى حكم ذلك كل حادث يقع للعامل خلال فترة ذهابه لمباشرة العمل وعودته منه ، أياً كانت وسيلة المواصلات ، بشرط أن يكون الذهاب والإياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعى .

(ج) بالمصاب : من أصيب بإصابة عمل .

(د) بالأجر : الأجر الإجمالى محسوباً بالطريقة المنصوص عليها فى المادة ٢٠ من القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ بالنسبة لمن تسرى عليهم أحكام القانون المذكور وبالطريقة التى يعينها وزير الشئون الاجتماعية والعمل بالنسبة للذين لا تسرى عليهم أحكامه .

(هـ) بالصندوق : صندوق إصابات العمل .

مادة ٢ — ينشأ صندوق للتأمين ضد حوادث العمل وأمراض المهنة وللتعويض عنها يطلق عليه « صندوق إصابات العمل » ويلحق بالمؤسسة .

وتتكون أموال هذا الصندوق مما يأتى :

(ا) الأقساط التى تستحق عن التأمين المنصوص عليه فى هذا القانون .

(ب) ريع استثمار أموال الصندوق .

(ج) الإعانات والهبات التى يقرر مجلس الإدارة قبولها .

مادة ٣ — يسرى هذا القانون على جميع العمال والمستخدمين ومن يتمرنون منهم ، بما فى ذلك عمال الزراعة فى حالة إصاباتهم بآلات ميكانيكية أو بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول الملحق بهذا القانون .

ويجوز لوزير الشئون الاجتماعية والعمل بعد أخذ رأى مجلس إدارة المؤسسة تنظيم شروط وأوضاع التأمين ضد إصابات العمل وأحكام التعويض عنها وذلك بالنسبة إلى :

(ا) عمال الزراعة فى غير الحالات الواردة فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

(ب) خدم المنازل ومن فى حكمهم .

(ج) الأشخاص الذين يشتغلون فى منازلهم لحساب صاحب العمل .

(د) أصحاب الحرف والمشتغلون لحسابهم .

(ﻫ) أصحاب الأعمال أنفسهم .

الباب الثانى

التنظيم الادارى

مادة ٤ — يكون لمجلس إدارة المؤسسة فضلا من الاختصاصات المشار إليها فى المادة ٩ من القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ ما يأتى :

(١) إصدار اللائحة الخاصة بنظام العلاج الطبى .

(٢) الموافقة على نظام عقد الاتفاقيات الخاصة بتقديم العلاج الطبى بما فى ذلك تأجير دور العلاج .

(٣) إنشاء أو شراء دور العلاج .

مادة ٥ — تشكل بقرار من مجلس الإدارة لجنة تسمى « لجنة صندوق إصابات العمل » على الوجه الآتى :

(١) مدير عام المؤسسة ... ... رئيساً

(٢) مدير عام الإدارة العامة للعمل .. .. نائباً للرئيس

أعضاء:

(٣) أحد ممثلى أصحاب الأعمال يختاره ممثلو أصحاب الأعمال فى مجلس إدارة المؤسسة ... ...

(٤) أحد ممثلى العمال يختاره ممثلو العمال فى مجلس إدارة المؤسسة ... ...

(٥) أحد أطباء الصحة العمالية يندبه وزير الشئون الاجتماعية والعمل ... ..

(٦) أحد أطباء المؤسسة يندبه مجلس الإدارة بناء على ترشيح المدير العام ...

ولا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا إذا حضرها أربعة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٦ — تختص اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة بإبداء الرأى فى المسائل التى يحيلها إليها مجلس الإدارة أو المدير العام وعلى الأخص :

(١) المسائل الخاصة بتنفيذ لائحة نظام العلاج الطبى والاتفاقيات الخاصة بها .

(٢) المسائل المتعلقة بإنشاء أو شراء دور العلاج .

(٣) مراجعة مشروع الميزانية العامة للمصروفات الخاصة بالصندوق .

(٤) الشكاوى والصعوبات التى تعترض سير الأعمال .

وتعرض اقتراحات اللجنة على مجلس الإدارة لتقرير ما يراه فى شأنها .

مادة ٧ – تشكل من بين أعضاء مجلس الإدارة لجنة تسمى « لجنة الوقاية من إصابات العمل » وتمثل فيها المؤسسة والإدارة العامة للعمل وأصحاب الأعمال والعمال كما يضم إليها من يرى مجلس الإدارة لزوما للاستنارة بخبرتهم من الإخصائيين فى شئون الوقاية من إصابات العمل .

وينظم تشكيل تلك اللجنة ونظام العمل بها واختصاصاتها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل بعد أخذ رأى المجلس على أن يراعى أن يكون من بين اختصاصات تلك اللجنة على الأخص ما يأتى :

(١) بحث الوسائل التى تكفل تعاون أصحاب الأعمال فيما يتعلق بتطبيق أساليب الوقاية فى أماكن العمل . وشروط تقديم المعونة الفنية والمالية اللازمة لهم عند الاقتضاء .

(٢) بحث الوسائل التى تكفل تعاون العمال فيما يتعلق باتباع تعليمات الوقاية أثناء العمل .

(٣) بحث إصابات العمل من حيث أسبابها ومعدلات تكرارها وشدتها وطرق الوقاية منها .

(٤) القيام بالتجارب فيما يتعلق بوسائل الوقاية المختلفة وتقدير مدى كفايتها لاختيار أحسنها .

(٥) إعداد البحوث والنشرات والملصقات وكذا تنظيم المحاضرات والندوات وعرض الأفلام الخاصة بالوقاية والعمل على كل ما من شأنه رفع الوعى الوقائى بين أصحاب الأعمال والعمال .

(٦) إنشاء معمل لأبحاث الوقاية من إصابات العمل وكذا معرض دائم لأدواتها وأجهزتها ومكتبة تضم المراجع المختلفة التى يعتمد عليها فيما يتعلق بأساليب الوقاية من إصابات العمل .

(٧) التعاون مع الهيئات الأخرى المختصة أو المعنية بالوقاية من إصابات العمل .

وتعرض اقتراحات اللجنة على مجلس الإدارة لتقرير ما يراه فى شأنها .

مادة ٨ – يكون الصندوق مستقلا فى حساباته .

ويخضع نظام الحسابات والمركز المالى له لأحكام المواد ١٦ و ١٧ و ١٨ من القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه .

مادة ٩ – لا يجوز أن تزيد المصروفات الإدارية السنوية للصندوق على ٥٪ من أقساط التأمين المحصلة وذلك بخلاف المصروفات التأسيسية. على أنه يجوز لوزير الشئون الإجتماعية والعمل بناء على اقتراح من مجلس الإدارة موافق عليه بأغلبية أحد عشر صوتاً على الأقل زيادة النسبة المشار إليها بحيث لا تجاوز ٧,٥٪ .

ويجوز للمؤسسة أن تعقد للصندوق قرضاً بدون فوائد على أن تتخذ التدابير التى تكفل سداد هذا القرض من إيرادات الصندوق المذكور .

الباب الثالث

التأمين

مادة ١٠ — على كل صاحب عمل أن يؤمن لدى المؤسسة على عماله ضد إصابات العمل .

ولا يسرى هذا الحكم على المصالح والهيئات الحكومية وما يدخل فى حكمها كالمؤسسات العامة والهيئات الإقليمية ولا يمتد هذا الاستثناء إلى المقاولين الذين يقومون بأعمال لها .

وعلى المصالح والهيئات المشار إليها فى الفقرة السابقة أن تقوم بعلاج المصابين من موظفيها ومستخدميها وعمالها وبدفع التعويضات المقررة طبقاً لأحكام هذا القانون أو أى قانون آخر أيهما أفضل .

مادة ١١ — إذا عهد بتنفيذ العمل لمقاول من الباطن ولم يؤمن عن إصابات العمل تطبيقاً لأحكام هذا القانون قبل التاريخ المحدد للبدء فى العمل بثلاثة أيام وجب على المقاول الأصلى أن يقوم بهذا التأمين وله الرجوع على المقاول من الباطن ليسترد منه ما استلزمه هذا التأمين من نفقات .

مادة ١٢ — تقدر أقساط التأمين التى يجب على صاحب العمل أداؤها للصندوق على أساس تعريفة خاصة يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل بناء على اقتراح مجلس إدارة المؤسسة على أن يوضح به القواعد والنظم التى يبنى عليها التقدير وحالات تخفيض الأقساط وزيادتها .

مادة ١٣ — لا يجوز تحميل العمال الذين يسرى عليهم هذا القانون أى نصيب فى نفقات التأمين .

مادة ١٤ — على صاحب العمل أن يورد أقساط التأمين خلال الخمسة عشر يوما التالية لمواعيد استحقاقها وتحسب فى حالة التأخير فوائد سنوية مركبة بسعر ٦٪ عن المدة من يوم الاستحقاق حتى تاريخ أدائها وتحدد مواعيد ذلك الاستحقاق بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل .

وفى جميع الحالات تكون مصاريف إرسال الأقساط وفوائد التأخير إلى المؤسسة على حساب صاحب العمل .

مادة ١٥ — على صاحب العمل أن يخطر المؤسسة بكل تغيير يطرأ على العمل مما قد يؤدى إلى التأثير على طبيعة الخطر المؤمن من أجله أو مداه وكذلك بكل تغيير فى عدد العمال أو أجورهم زيادة أو نقصا ويكون هذا الإخطار طبقاً للشروط والأوضاع التى يحددها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل .

مادة ١٦ — مع مراعاة أحكام المادة ١٤ يلزم صاحب العمل إذا تخلف عن التأمين على عماله كلهم أو بعضهم بأداء مبلغ إضافى إلى الصندوق يوازى مقدار أقساط التأمين المستحقة عنهم خلال مدة التخلف .

وتسرى أحكام الفقرة السابقة فى حالة تأخير صاحب العمل عن القيام بالإخطار المشار إليه فى المادة ١٥ إذا كان من شأن هذا الإخطار زيادة قيمة أقساط التأمين أما إذا كان الإخطار المذكور

يستدعى تخفيض تلك الأقساط سقط حق صاحب العمل فى ذلك التخفيض عن مدة التأخير ويؤول الفرق إلى الصندوق .

كما يجوز للمؤسسة بناء على قرار من مجلس الادارة الرجوع على صاحب العمل بما تتكلفه قبل أى مصاب من عماله لم يسبق له الإخطار عنه .

مادة ١٧ — تعتبر جميع المبالغ المستحقة للصندوق قبل صاحب العمل أو الغير وفقاً لأحكام هذا القانون ممتازة بذات الدرجة المنصوص عليها فى المادة ١١٤١ من القانون المدنى . وتستوفى بعد استيفاء المبالغ المستحقة للخزانة العامة .

ولمدير عام الادارة العامة للعمل بناء على طلب المؤسسة تحصيل هذه المبالغ بطريق الحجز الادارى بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ .

مادة ١٨ — يتمتع الصندوق بالمزايا الآتية :

(١) تعفى من جميع رسوم الدمغة المفروضة حالياً والتى تفرض مستقبلا أقساط التأمين المقررة بمقتضى أحكام هذا القانون ، والعقود والمخالصات والشهادات والاستمارات والمطبوعات وكذا التقارير والمحررات الطبية .

(٢) يعفى ناتج استثمار أمواله من جميع الضرائب المفروضة حالياً أو التى تفرض مستقبلا .

(٣) يعفى من رسوم تسجيل عقود الملكية بالنسبة للمستشفيات ودور العلاج .

مادة ١٩ — على المؤسسة إعطاء صاحب العمل المؤمن لديها شهادة أو أكثر دالة على حصول التأمين .

وعلى صاحب العمل تعليقها فى أماكن العمل .

ويحدد وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بقرار منه البيانات التى تتضمنها الشهادة وما يؤديه أصحاب الأعمال للمؤسسة مقابلها بحيث لا يتجاوز ما يتحمله صاحب العمل خمسين مليما عن كل شهادة أو مستخرج منها .

وعلى الجهات الحكومية التى تختص بصرف تراخيص معينة لأصحاب الأعمال أن تعلق صرف هذه التراخيص أو تجديدها على قيام طالبها بتقديم الشهادة المذكورة أو مستخرج منها .

الباب الرابع

أنواع التعويض

مادة ٢٠ — لكل عامل مصاب أو للمستحقين عنه بعد وفاته الحق فى الحصول على تعويض عن إصابته طبقاً للقواعد المقررة فى هذا القانون .

ولا يستحق التعويض فى الأحوال الآتية :

(١) إذا تعمد العامل إصابة نفسه .

(ب) إذا حدثت الاصابة بسبب سوءسلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب ويعتبر فى حكم ذلك :

(١) كل فعل يأتيه المصاب تحت تأثير الخمر أو المخدرات .

(٢) مخالفة صريحة لتعليمات الوقاية المتعلقة فى أمكنة ظاهرة فى محل العمل .

وذلك كله ما لم ينشأ عن الاصابة وفاة العامل أو تخلف عجز مستديم تزيد نسبته على ٢٥ ٪ من العجز الكامل وفقاً لأحكام المادة ٢٧ .

ولا يجوز التمسك بإحدى الحالتين ا ، ب إلا إذا ثبت ذلك من التحقيق الذى يجريه البوليس وفقاً للمادة ٤٨ .

مادة ٢١ — تلتزم المؤسسة بعلاج المصاب على نفقتها وذلك فى المكان الذى تعينه له .

ويجوز فى حالات الضرورة أن يجرى علاج المصابين فى العيادات أو المستشفيات العامة وذلك بموجب اتفاقيات تعقد لهذا الغرض وتؤدى بموجبها المؤسسة أجر ذلك العلاج ويقصد بالعلاج ما يأتى :

(١) خدمات الأطباء والاخصائيين .

(٢) الاقامة بالمستشفيات والزيارات المنزلية عند الاقتضاء .

(٣) العمليات الجراحية وصور الأشعة وغيرها من البحوث الطبية حسبما يلزم .

(٤) صرف الأدوية اللازمة لذلك العلاج .

مادة ٢٢ — على المصاب أن يتبع تعليمات العلاج الذى تعده له المؤسسة وتخطره بها ولا تلتزم المؤسسة بأداء أية نفقات إذا رفض العامل اتباع تلك التعليمات .

وللمؤسسة الحق فى ملاحظة حالة المصاب حيثما يجرى علاجه

مادة ٢٣ — يستمر علاج المصاب إلى أن يشفى من إصابته أو يثبت عجزه ويجرى تقدير العجز المتخلف عند انتهاء العلاج أو بعد مرور سنة من تاريخ الاصابة إن لم يتم شفاؤها أو يثبت العجز المتخلف عنها وذلك بشهادة طبية من طبيب المؤسسة يعين شكلها وبياناتها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل .

وعلى المؤسسة إخطار صاحب العمل والعامل بانتهاء العلاج والشفاء أو بما تخلف لدى العامل المصاب من عجز مستديم ونسبته .

مادة ٢٤ — على المؤسسة أن تباشر أو توفر الخدمات التأهيلية اللازمة بما فى ذلك الأطراف الصناعية طبقاً لما يقرره مجلس إدارتها بناء على اقتراح لجنة الصندوق .

مادة ٢٥ — إذا نشأ عن إصابة العامل عجز يمنعه عن أداء عمله فعلى الصندوق أن يؤدى له معونة مالية تعادل ٧٠٪ من أجره عن التسعين يوماً التالية ليوم إصابته تزاد بعدها إلى ثمانين فى المائة من الأجر وبشرط ألا تقل تلك المعونة عن ١٢٥ مليما يومياً أو الأجر الكامل للمصاب إن قل عن ذلك .

وتستحق هذه المعونة ابتداء من اليوم التالى للاصابة ويستمر صرفها حتى الشفاء أو ثبوت العجز أو حدوث الوفاة أو انقضاء عام أيها أسبق .

على أنه يجوز وقف صرف تلك المعونة إذا خالف المصاب تعليمات العلاج المشار إليها فى المادة ٢٢ . ويستأنف صرف تلك المعونة بمجرد اتباع المصاب لتلك التعليمات .

مادة ٢٦ — يعتبر العجز كاملا إذا كان من شأنه أن يحول كلية وبصفة مستديمة بين العامل وبين مزاولة أية مهنة أو عمل يكتسب منه ويعتبر من حالات العجز الكامل حالات فقد البصر فقداً كلياً أو فقد ذراعين أو فقد ساقين أو فقد ذراع واحدة وساق واحدة وحالات الجنون المطبق .

مادة ٢٧ — تقدر نسبة العجز الجزئى وفقاً للقواعد الآتية :

(ا) إذا كان العجز مبيناً بالجدول الملحق بهذا القانون روعيت النسب المئوية من درجة العجز الكلى المبينة به .

(ب) إذا لم يكن العجز مما ورد بالجدول المذكور فتقدر نسبته بنسبة ما أصاب العامل من عجز فى قدرته على الكسب على أن تبين تلك النسبة فى الشهادات الطبية .

ولوزير الشئون الاجتماعية والعمل تعديل الجدول المذكور بناء على اقتراح من مجلس إدارة المؤسسة .

مادة ٢٨ — لكل من المصاب والمؤسسة طلب إعادة الفحص الطبى للمصاب الذى تزيد درجة عجزه عن ٤٠ ٪ مرة كل ستة أشهر خلال سنة من تاريخ ثبوت العجز ومرة كل سنة لمدة أربع سنوات بعد ذلك .

وعلى طبيب المؤسسة الذى يباشر هذا الفحص أن يعيد تقدير درجة العجز فى كل مرة .

مادة ٢٩ — إذا نشأ عن الإصابة عجز كامل استحق المصاب عنه معاشاً شهرياً يعادل ٦٠ ٪ من أجره ويجب ألا يقل معاش الأجر الكامل عن ٢٤٠ قرشاً شهرياً ولا يجاوز ٢٤ جنيهاً شهرياً حتى بالنسبة للمشتغلين تحت التمرين بغير أجر .

مادة ٣٠ — إذا نشأ عن الإصابة عجز جزئى مستديم تقدر نسبته بـ ٤٠ ٪ أو أكثر من العجز الكامل استحق المصاب معاشاً يوازى نسبة ذلك العجز من معاش العجز الكامل .

مادة ٣١ — يستمر صرف معاش العجز مدى حياة المصاب ، وتصرف معونة للمستحقين بعد وفاته وذلك بالشروط والأوضاع التى يحددها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل بناء على اقتراح مجلس إدارة المؤسسة .

مادة ٣٢ — يعدل معاش العجز بحسب ما يتضح من إدارة الفحص الطبى المنصوص عليه فى المادة ٢٨ وذلك بحسب ما يطرأ على درجة العجز زيادة أو نقصاً .

ويقف صرف معاش العجز إذا لم يتقدم صاحبه للفحص الطبى بناء على طلب المؤسسة وذلك بالتطبيق لأحكام المادة ٢٨ ويستمر ذلك الوقف إلى أن يتقدم صاحب المعاش لاجراء ذلك الفحص ويتبع فى صرف المستحق عن مدة الوقف ما تسفر عنه نتيجة الفحص الطبى المذكور .

وإذا نقصت درجة العجز عن ٤٠٪ أوقف صرف المعاش نهائيا ومنح المصاب عن عجزه المتخلف تعويضاً من دفعة واحدة طبقاً لأحكام المادة ٣٧ .

مادة ٣٣ — إذا أدت الإصابة إلى وفاة المصاب فعلى المؤسسة أن ترتب معاشاً شهرياً قيمته ٥٠٪ من أجر المتوفى يوزع على المستحقين من بعده طبقاً لأحكام المادة ٤٦ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى . مع مراعاة أنه إذا لم يوجد مستحقون ممن ورد ذكرهم فى الفقرات الأربعة الأولى من المادة المشار إليها أو الإخوة والأخوات الذين كان يعولهم العامل فيكون المعاش المستحق من حق الصندوق .

ويجب ألا تقل جملة المعاش المستحق فى حالة الوفاة عن ٢٠٠ قرش شهرياً ولا تجاوز عشرين جنيها شهرياً .

ويستحق هذا المعاش ابتداء من الشهر الذى تحدث فيه الوفاة .

ويستثنى من الحكم السابق المستحقون عن المشتغلين تحت التمرين بغير أجر ويكون تعويضهم على أساس مائة جنيه دفعة واحدة توزع عليهم طبقاً لأحكام المادة ٤٦ من المرسوم بقانون سالف الذكر .

وتلتزم المؤسسة فى جميع حالات الوفاة بدفع عشرة جنيهات مقابل مصروفات الجنازة تصرف لمن قام بنفقاتها فعلا .

مادة ٣٤ — يستمر صرف المعاش :

(١) للأرملة مدى حياتها أو لحين زواجها .

(٢) للبنات أو الأخوات حتى يتزوجن أو يلتحقن بعمل أو يجاوزن سن ٢١ سنة .

ويجوز إعادة صرف المعاش للأرامل والبنات والأخوات فى حالة طلاقهن وذلك بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل .

(٣) للأولاد أو الإخوة حتى يبلغوا سن ١٧ سنة مالم يكونوا عاجزين جسمانياً أو بسبب عاهة عقلية عن كسب عيشهم . ويمتد صرف المعاش إلى ٢١ سنة لمن كانوا مقيدين بصفة منتظمة فى المعاهد الدراسية .

(٤) للوالدين مدى حياتهما .

مادة ٣٥ — تصرف للأرامل والأخوات والبنات عند زواجهن منحة زواج تساوى قيمة معاش الأرملة أو البنت أو الأخت عن ستة شهور .

مادة ٣٦ — يلتزم من يصرف بإسمه معاش الوفاة بإبلاغ المؤسسة عن أى نقص فى عدد المستحقين للمعاش خلال شهر من وقوع ما يؤدى إلى ذلك من وفاة أو زواج أو تجاوز السن المقررة .

مادة ٣٧ — إذا نشأ عن الإصابة عجز جزئى مستديم تقل نسبته عن ٤٠٪ من العجز الكامل

استحق المصاب تعويضاً معادلا لنسبة ذلك العجز مضروبة فى قيمة معاش العجز الكامل عن خمس سنوات ونصف طبقاً لأحكام المادة ٢٩ ويؤدى هذا التعويض دفعة واحدة .

مادة ٣٨ — إذا كان المصاب قد سبق أن أصيب بإصابة عمل روعيت فى تعويضه القواعد الآتيـة :

(١) إذا كان مجموع نسب العجز الناشىء عن الاصابة الحالية والإصابات السابقة أقل من ٤٠ ٪ عوض المصاب عن إصابته الأخيرة على أساس نسبة العجز المتخلف عنها وحدها والأجر وقت حدوثها .

(٢) إذا كان مجموع نسب العجز الناشىء عن الاصابة الحالية والإصابات السابقة يوازى ٤٠ ٪ أو أكثر فيعوض على الوجه الآتى :

(ا) إذا كان المصاب قد عوض عن إصابته السابقة تعويضاً من دفعة واحدة قدر معاشه على أساس مجموع نسب العجز المتخلف عن إصاباته جميعاً وأجره وقت الإصابة الأخيرة .

(ب) إذا كان المصـاب مستحقاً فى معاش العجز قدر معاشه على أساس مجموع نسب العجز المتخلف عن إصاباته جميعاً وأجره وقت الإصابة الأخيرة بشرط ألا يقل ذلك المعاش عن معاشه وقت وقوع الإصابة الأخيرة .

مادة ٣٩ — على المؤسسة أن تتخذ من الوسائل ما يكفل صرف المعونة المالية المقررة للمصاب خلال فترة عجزه عن العمل أسبوعياً أو فى نهاية تلك الفترة إن قلت عن أسبوع .

وعليها كذلك أن تتخذ من الوسائل ما يكفل صرف المعاشات شهرياً خلال الأسبوع الأول من كل شهر على أن يصرف ما يستحق منها لأول مرة خلال مدة لا تجاوز ستة أسابيـع من تاريخ استيفاء جميع المستندات المسوغة للصرف .

كما يجب أن يتم صرف تعويض الدفعة الواحدة خلال مدة لا تجاوز ستة أسابيع من تاريخ استيفاء جميع المستندات المسوغة للصرف فى حالات الوفاة أو ثبوت العجز الجزئى بصفة نهائية .

على أنه يجوز صرف المعاشات المستحقة طبقا لأحكام هذا القانون مرة كل ثلاثة أشهر إذا قل قيمة المستحق منها عن جنيه واحد شهرياً .

مادة ٤٠ — لوزير الشئون الاجتماعية والعمل بناء على اقتراح مجلس إدارة المؤسسة وبعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة زيادة مزايا التأمين المنصوص عليها فى هذا القانون وإضافة مزايا أخر فى حدود ما تسمح به قدرة الصندوق وحالته المالية .

مادة ٤١ — لا يجوز أن يكون الشخص الواحد مستحقاً فى أكثر من معاش واحد مقرر طبقاً لأحكام هذا القانون . وفى حالات إزدواج الاستحقاق فيقرر له المعاش الأفضل .

مادة ٤٢ — يوقف صرف المعاشات المستحقة بموجب هذا القانون فى حالة مغادرة مستحقيها لأراضى الجمهورية العربية المتحدة . ويستأنف صرفهـا طبقاً لشروط وأوضاع استحقاقهـا عند عودتهم ثانية .

كما يوقف صرف المعاشات المستحقة بموجب هذا القانون لمن يحكم عليهم بالحبس أو السجن مدة تزيد على ثلاثة شهور على أنه يجوز خلال مدة الحبس أو السجن صرف المعاشات كلها أو بعضها لمن يعولهم المسجون وذلك بناء على طلب يقدمه المعولون للمؤسسة يوافق عليه مجلس الإدارة .

الباب الخامس

الإجراءات والتفتيش

مادة ٤٣ — على العامل أن يبلغ صاحب العمل أو مندوبه فوراً بأى حادث يكون سبباً فى إصابته والظروف التى وقع فيها متى سمحت حالته بذلك .

وعليه كذلك فى حالة إصابته بأحد الأمراض المهنية أن يبلغ كلا من صاحب العمل والمؤسسة بذلك فور علمه من الطبيب الذى شخص المرض .

ويجوز للمؤسسة إذا رأت التحقق من نوع المرض أن تعرض العامل على أحد أطبائها لتعيين نوع المرض .

مادة ٤٤ — على صاحب العمل أن يوفر وسائل الاسعاف الطبية فى أماكن العمل وذلك بالشروط والأوضاع التى يقررها وزير الشئون الاجتماعية والعمل بالاتفاق مع وزير الصحة العمومية .

وعليه فى جميع الأحوال أن يقدم الإسعافات الأولية للمصاب ولو لم تمنعه الإصابة من مباشرة عمله .

مادة ٤٥ — على صاحب العمل إخطار المؤسسة عن كل إصابة عمل تقع بين عماله فور علمه بها وأن يسلم المصاب عند نقله لمكان العلاج أو لمرافقه صورة من هذا الإخطار .

ويكون الاخطار طبقا للأنموذج الذى تعده المؤسسة لهذا الغرض ويصدر به قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل .

مادة ٤٦ — على صاحب العمل عند حدوث الإصابة أن يتولى نقل المصاب إلى مكان العلاج الذى تعينه له المؤسسة وتكون مصاريف الانتقال لمكان العلاج وإليه على حساب المؤسسة طبقاً للقواعد التى تقررها لائحة العلاج الطبى .

مادة ٤٧ — على صاحب العمل إبلاغ البوليس عن كل حادث يصاب به أحد عماله إصابة تعجزه عن العمل وذلك خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ علمه بهذا الحادث ويجب أن يكون البلاغ مشتملا على اسم المصاب وعنوانه وموجز عن الحادث وظروفه ونوع الإصابة والجهة التى نقل إليها المصاب لعلاجه .

مادة ٤٨ — يجرى البوليس أو الهيئة القائمة بأعماله تحقيقاً من صورتين فى كل بلاغ يقدم إليه ويبين فى التحقيق ظروف الحادث بالتفصيل ويثبت فيه أقوال الشهود . كما يوضح به بصفة خاصة ما إذا كان الحادث نتيجة تعمد أو سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب العامل المصاب طبقا للمادة ٢٠ ويثبت فيه أقوال صاحب العمل أو من يمثله وأقوال المصاب عندما تسمح حالته بذلك .

وعلى البوليس إبلاغ الادارة العامة للعمل عن هذه الحالات فور الانتهاء من تحقيقها أو موافاتها بصورة من التحقيق وللادارة المذكورة أن تطلب استكمال التحقيق إذا رأت محلا لذلك .

وعلى الإدارة العامة للعمل إخطار المؤسسة بجميع الحالات التى يثبت فيها أن الإصابة لم تكن نتيجة لحادث عمل أو كانت بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب أو كانت عن عمد .

مادة ٤٩ — على صاحب العمل أن يعهد إلى طبيب أو أكثر لفحص عماله المعرضين للاصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول الملحق بهذا القانون وذلك فى أوقات دورية يعينها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل ويبين فى هذا القرار الشروط والأوضاع التى يجب أن يجرى عليها الفحص الدورى .

مادة ٥٠ — على الأطباء أن يبلغوا الادارة العامة للعمل والمؤسسة وصاحب العمل بحالات الأمراض المهنية التى تظهر بين العمال وحالات الوفاة الناشئة عنها .

وإذا لم يقم الطبيب بالابلاغ المنصوص عليه فى الفقرة السابقة وجب على الادارة العامة للعمل أن تبلغ أمره إلى النقابة العليا للمهن الطبية للنظر فى أمره كما يجوز لها أن تطلب إلى صاحب العمل استبدال غيره به .

مادة ٥١ — على صاحب العمل أن يعد فى كل محل أو فرع أو مكان يزاول فيه العمل السجلات الآتية :

(١) سجل تدرج فيه أسماء العمال حسب تواريخ التحاقهم بالعمل ويكون لكل منهم رقم خاص مع اثبات رقم بطاقة التأمين إن وجدت وكذا مقدار الأجور حسب المادة (٣٠) من القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ ومقدار الأجر الفعلى اليومى أو الأسبوعى أو الشهرى أو أجر القطعة أو العمولة لكل منهم وأيام اشتغاله وتاريخ تركه العمل نهائياً .

(٢) سجل يدون فيه ما يقع من إصابات العمل نتيجة لحوادث أو أمراض مهنية وذلك بمجرد علمه بها عن طريق الإبلاغ المنصوص عليه فى المادة ٤٣ .

(٣) سجل يدون فيه إسم الطبيب الذى يعهد إليه بفحص العمال طبقاً للمادة ٤٧ وتاريخ كل زيارة وأسماء العمال المرضى ونوع مرض كل منهم .

ويجب أن تكون جميع هذه السجلات موضوعة ومستوفاة بالشكل الذى تقرره الإدارة العامة للعمل بالتطبيق للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل .

ويجب تقديم هذه السجلات لمفتشى الإدارة العامة للعمل ومندوبى المؤسسة كلما طلبوا ذلك .

مادة ٥٢ — على كل صاحب عمل أن يقدم للمؤسسة الكشوف والبيانات والاستمارات التى يستلزمها تنفيذ هذا القانون وذلك وفقاً للشروط والأوضاع والمواعيد التى يحددها وزير الشئون الاجتماعية والعمل بقرار منه .

مادة ٥٣ — يكون لمن تندبه المؤسسة من موظفيها الحق فى دخول محال العمل فى مواعيد العمل المعتادة لإجراء التحريات اللازمة لتقدير مدى الخطر المؤمن من أجله والاطلاع على السجلات والمستندات المتعلقة بهذا القانون . ولها أن توفد مندوبا عنها لتحقيق ظروف الاصابة من النواحى الفنية والوقائية وأن تخطر الإدارة العامة للعمل بنتيجة ذلك التحقيق .

وعلى المؤسسة فى حالة اكتشاف إحدى المخالفات أن تبلغ الإدارة العامة للعمل لاتخاذ ما يلزم بشأنها .

مادة ٥٤ — يكون لموظفى الادارة العامة للعمل الذى لهم صفة مأمورى الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام هذا القانون الحق فى الاطلاع على السجلات والمستندات المتعلقة بتنفيذ هذا القانون بالمؤسسة .

وعلى المؤسسة أن توافى الادارة العامة بما تطلبه من بيانات خاصة بذلك .

الباب السادس

الوقاية من إصابات العمل

مادة ٥٥ — على صاحب العمل أن يتبع التعليمات الكفيلة بوقاية العمال من إصابات العمل طبقا للشروط والأوضاع التى تصدر بها قرارات من وزير الشئون الاجتماعية والعمل .

الباب السابع

أحكام عامة

مادة ٥٦ — كل زيادة فى عدد العمال أو أجورهم أو طبيعة الخطر المؤمن من أجله أو مداه لا يجوز أن يكون سبباً فى عدم دفع التعويض ويقتصر حق المؤسسة فى هذه الأحوال على مطالبة صاحب العمل بفرق أقساط التأمين وفوائدها طبقاً للتعريفة المعمول بها .

مادة ٥٧ — تلتزم المؤسسة بتنفيذ أحكام هذا القانون حتى ولو كانت الإصابة تقتضى مسئولية شخص آخر خلاف صاحب العمل . وتحل المؤسسة قانوناً محل العامل قبل ذلك الشخص المسئول بما دفعته .

على أن عدم قيام صاحب العمل بالتأمين لا يعفى المؤسسة من الوفاء بالتزاماتها المقررة فى هذا القانون قبل العمال المصابين إذا ما ثبت سريان القانون عليهم . ولها الرجوع على صاحب العمل بالأقساط المقررة وفوائدها بالنسبة لجميع عماله من تاريخ سريان القانون عليه .

مادة ٥٨ — لا يجوز للمصاب فما يتعلق بإصابات العمل أن يتمسك ضد المؤسسة بأحكام قانون آخر . و يجوز له ذلك أيضاً بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ جسيم من جانب صاحب العمل .

مادة ٥٩ — تظل المؤسسة مسئولة عن تنفيذ هذا القانون خلال سنة شمسية من تاريخ انتهاء خدمة العامل إذا ظهرت على هذا الأخير أعراض مرض مهنى خلال هذه المدة سواء كان بلا عمل أو كان يشتغل فى صناعة لا ينشأ عنها هذا المرض .

مادة ٦٠ — يقع باطلا كل اتفاق يقصد به خفض التعويض المستحق للمصاب أو المستحقين عنه بعد وفاته عن الفئات المقررة بهذا القانون سواء أبرم هذا الاتفاق قبل الإصابة أو بعدها .

مادة ٦١ — لا يجوز الحجز أو النزول عن مستحقات العامل أو المستحقين عنه فى الصندوق إلا لدين النفقة وبما لا يجاوز الربع .

مادة ٦٢ — لوزير الشئون الاجتماعية والعمل بقرار منه تعديل جدول أمراض المهنة الملحق بهذا القانون بناء على اقتراح لجنة يشكلها من :

(١) مدير عام الإدارة العامة للعمل	رئيساً
(٢) مدير الصحة العمالية بالإدارة العامة	أعضاء
(٣) طبيب المؤسسة فى لجنة صندوق إصابات العمل	
(٤) طبيب يندبه وزير الصحة العمومية	
(٥) طبيب شرعى يندبه وزير العدل	
(٦) ممثل أصحاب الأعمال فى لجنة الصندوق	
(٧) ممثل العمال فى لجنة الصندوق	

مادة ٦٣ — مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٠ والمادة ٥٨ يتمتع العمال بأية امتيازات تزيد عما تقرر بهذا القانون وتكون مقررة بموجب النظم المعمول بها فى المنشآت التى يعملون بها على أن تلتزم تلك المنشآت بدفع الفرق بين ما تلتزم به المؤسسة طبقاً لهذا القانون والامتيازات المعمول بها .

مادة ٦٤ — تعفى الأموال المستحقة للمستحقين عن العامل من الخضوع للرسوم والضرائب المفروضة بمقتضى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه .

مادة ٦٥ — لا تسرى أحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ على العمليات التى تباشرها المؤسسة .

مادة ٦٦ — إذا تأخر صرف المبالغ المستحقة للمصاب عن المواعيد المقررة لها فى هذا القانون دون عذر قهرى التزمت المؤسسة بدفعها مضافاً إليها ١ ٪ من قيمتها عن كل يوم يتأخر فيه صرف تلك المبالغ بعد عشرة أيام من تاريخ مطالبتها بذلك كتابة بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول يوضح فيه المستحق اسمه واسم صاحب العمل ورقم بطاقة التأمين ونوع الاستحقاق ومحل إقامته بالضبط .

الباب الثامن

التحكيم الطبى والدعاوى

مادة ٦٧ — للعامل أن يتقدم خلال أربعة أيام من تاريخ إخطاره بانتهاء العلاج أو بعدم إصابته بمرض مهنى طبقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٤٣ بطلب إعادة النظر فى ذلك وعليه أن يرفق بطلبه الشهادات الطبية المؤيدة له .

وله أن يتقدم خلال أسبوعين من تاريخ إخطاره بعدم ثبوت العجز أو بتقدير نسبته بطلب إعادة

النظر فى عجزه أو فى تقدير نسبته وعليه أن يرفق بطلبه شهادة طبية مبيناً بها نوع العجز ونسبته .

وتقدم تلك الطلبات إلى مكتب العمل المختص وعلى المؤسسة أن تودع مكتب العمل جميع الأوراق المتعلقة بالإصابة محل النزاع فور طلبها ما لم تتم تسوية الخلاف .

مادة ٦٨ — على مكتب العمل المختص إحالة الموضوع على لجنة التحكيم الطبي وينظم تشكيلها وإجراءات عرض النزاع عليها وتقدير الرسوم قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل بالاتفاق مع وزيرى العدل والصحة العمومية .

مادة ٦٩ — على مكتب العمل المختص إخطار كل من المصاب والمؤسسة بنتيجة التحكيم الطبي فور وصولها إليه وعلى كلا الطرفين تنفيذ ما يترتب على قرار التحكيم من التزامات ويكون قرار التحكيم الطبي نهائياً وغير قابل للطعن .

مادة ٧٠ — لا تقبل دعوى التعويض إلا إذا كانت المؤسسة قد طولبت كتابة بالتعويض خلال خمس سنوات من تاريخ الوفاة أو الإخطار بانتهاء العلاج أو بدرجة العجز .

ويعتبر أى إجراء تقوم به الإدارة العامة للعمل فى مواجهة المؤسسة فى حكم المطالبة المشار إليها فى الفقرة السابقة .

على أن عدم المطالبة بالتعويض خلال المدة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة لا يمنع من قبول الدعوى إذا كان راجعاً لأسباب مقبولة .

مادة ٧١ — تعفى من الرسوم القضائية فى جميع درجات التقاضى الدعاوى التى يرفعها العمال أو المستحقون بعد وفاتهم طبقاً لأحكام هذا القانون ويكون نظرها على وجه الاستعجال وللمحكمة فى جميع الأحوال الحكم بالنفاذ المؤقت وبلا كفالة . ولها فى حالة رفض الدعوى أن تحكم على رافعها بالمصروفات كلها أو بعضها .

الباب التاسع

العقوبات

مادة ٧٢ — مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس شهراً واحداً وبغرامة مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يتواطأ عن طريق إعطاء بيانات خاطئة للحصول على تعويض أو معاش دون وجه حق من الصندوق .

مادة ٧٣ يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز ألف قرش كل من خالف أحكام المواد : ٤٤ و ٤٦ و ٤٧ و ٥١ .

مادة ٧٤ — يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز ألف قرش كل من خالف أحكام المواد ١٠ و ٤٩ و ٥٥ وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة بشرط ألا تجاوز مجموعها ٥٠٠ جنيه على أنه إذا استمرت المخالفة مدة تزيد على ثلاثين يوماً جاز زيادة هذه الغرامة بحيث لا تجاوز عشرة أمثالها .

مادة ٧٥ — يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتى قرش ولا تجاوز ألفى قرش كل من خالف أحكام المواد ١٥ و ٣٦ و ٤٥ و ٥٢ و ٥٣ .

مادة ٧٦ — يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز ألف قرش كل من خالف حكم المادة ١٣ وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة بشرط ألا يجاوز مجموعها خمسمائة جنيه . وفضلا عن ذلك تحكم المحكمة من تلقاء نفسها بإلزام صاحب العمل المخالف بأن يدفع للعمال قيمة ما تحملوه من نفقات التأمين .

مادة ٧٧ — يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة ٣١٠ من قانون العقوبات كل من أفشى سراً من أسرار الصناعة وغير ذلك من أساليب العمل التى يكون قد أطلع عليها بحكم المادة ٥٣ .

الباب العاشر

أحكام انتقالية وختامية

مادة ٧٨ — لا يجوز إبرام أو تجديد أو امتداد عقود تأمين ، ضد إصابات العمل أو أمراض المهنة مع شركات التأمين ، كما لا يجوز منح إعفاءات طبقاً لأحكام المادة الخامسة من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون .

وتلغى جميع عقود التأمين المبرمة مع شركات التأمين وجميع الإعفاءات من التأمين بعد اثنى عشر شهراً من التاريخ المذكور .

وتسرى أحكام القانونين رقمى ٨٩ و ١١٧ لسنة ١٩٥٠ حتى نهاية هذه المدة .

مادة ٧٩ — للمتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بالإقليم الجنوبى من المستخدمين والعمال الذين كانوا متفرغين للعمل فى أقسام إصابات العمل فيما عدا أعمال الانتاج بشركات التأمين قبل أول سبتمبر سنة ١٩٥٧ وظلوا يعملون بها حتى تاريخ نشر هذا القانون الحق فى أن يلحقوا بالعمل فى المؤسسة بنفس أجورهم عن شهر يناير سنة ١٩٥٨ .

ويقصد بالأجور المذكورة ما كانوا يتقاضونه من مرتبات أصلية وعلاوات غلاء معيشة وإعانات اجتماعية ومكافآت سنوية مقررة مما تعتبر جزءاً من الأجور ولا يدخل فى حساب تلك الأجور العمولات أو ما فى حكمها .

ويكون تعيين هؤلاء المستخدمين والعمال بالمؤسسة لمدة سنة واحدة وذلك طبقاً للشروط والأوضاع والمواعيد التى ينظمها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل .

وللمؤسسة بعد فترة السنة المشار إليها فى الفقرة السابقة أن تعيد النظر فى وضعهم فى الدرجات التى تتناسب مع ما يتضح من درجة كفاية كل منهم ومنحهم الأجور المقررة لتلك الدرجات بالتطبيق للائحة نظام موظفى المؤسسة دون التقيد بأى اعتبار آخر .

وعلى شركات التأمين أن تؤدى لهؤلاء العمال والمستخدمين ، عند التحاقهم بالعمل بالمؤسسة ، مكافآت نهاية خدمتهم كاملة .

أما بالنسبة إلى الموظفين الذين يعملون فى أقسام الإنتاج فتكون لهم الأولوية فى التعيين عند اختيار المستخدمين الجدد على أن تقدر مرتباتهم تبعاً لكفايتهم .

مادة ٨٠ — مع مراعاة أحكام المادة ٧٨ من هذا القانون تلغى القوانين أرقام ٨٦ لسنة ١٩٤٢ و ٨٩ لسنة ١٩٥٠ و ١١٧ لسنة ١٩٥٠ .

مادة ٨١ — يضم إلى عضوية مجلس إدارة المؤسسة وكيل وزارة الصحة للشئون الطبية ورئيس إدارة الفتوى والتشريع لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل .

مادة ٨٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى إقليم مصر اعتباراً من أول الشهر التالى لانقضاء ثلاثة أشهر على نشره ولوزير الشئون الاجتماعية والعمل إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ (٨ ديسمبر سنه ١٩٥٨) .

جدول تقدير درجات العجز الجزئي المستديم

نوع الإصابة	النسبة المئوية لدرجة العجز
(١) فقد الذراع الأيمن إلى الكتف	٨٠
(٢) فقد الذراع الأيمن إلى ما فوق الكوع	٧٥
(٣) فقد الذراع الأيمن تحت الكوع	٦٥
(٤) فقد الذراع الأيسر إلى الكتف	٧٠
(٥) فقد الذراع الأيسر إلى ما فوق الكوع...	٦٥
(٦) فقد الذراع الأيسر تحت الكوع	٥٥
(٧) فقد الابهام	٢٥
(٨) فقد السبابة	١٠
(٩) فقد إصبع واحدة خلاف السبابة والابهام	٠٥
(١٠) فقد الساق فوق الركبة	٦٥
(١١) فقد الساق تحت الركبة	٥٥
(١٢) فقد أصبع القدم الكبير وعظم مشطه...	١٠
(١٣) الصمم الكامل	٥٥
(١٤) فقد عين واحدة	٣٥

كما يراعى فى تقدير درجات العجز الجزئي المستديم القواعد الآتية :

(١) إذا عجز أى عضو من أعضاء الجسم المبينة أعلاه عجزاً كليا مستديماً عن أداء وظيفته اعتبر ذلك العضو فى حكم المفقود وإذا كان ذلك العجز جزئيا قدرت درجة العاهة بنسبة ما أصاب العضو من عجز عن أداء وظيفته .

(٢) إذا كان العامل أعسراً فإنه ينال عن فقد ذراعه الأيسر التعويض المقرر للذراع الأيمن وبالعكس بشرط أن يكون قد قرر ذلك صراحة عند التحاقه بعمله .

(٣) إذا نتج عن إصابة عضو واحد من أعضاء الجسم عدة عاهات قدر التعويض بجمع النسب المئوية المقررة لكل عاهة على حدة بشرط أن لا يتجاوز مجموعها بأى حال من الأحوال النسبة المقررة للفقد الكلى لهذا العضو .

(٤) فقد أعضاء الجسم أو عجزها عن تأدية وظيفتها قبل الإصابة لا يترتب عليه دفع أى تعويض .

جـــدول أمراض المهنة

رقم مسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
١	التسمم بالرصاص ومضاعفاته	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الرصاص أو مركباته أو المواد المحتوية عليه . ويشمل ذلك : تناول الخامات المحتوية على الرصاص . صب الرصاص القديم والزنك القديم (الخردة) فى سبائك العمل فى صناعة الأدوات من سبائك الرصاص أو الرصاص القديم (الخردة) . العمل فى صناعة مركبات الرصاص . صهر الرصاص . تحضير واستعمال ميناء الخزف المحتوية على الرصاص . التلميع بواسطة برادة الرصاص أو المساحيق المحتوية على الرصاص . تحضير أو استعمال البويات أو الألوان أو الدهانات المحتوية على الرصاص ... الخ . وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الرصاص أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .
٢	التسمم بالزئبق ومضاعفاته	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الزئبق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الزئبق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه . ويشمل ذلك : العمل فى صناعة مركبات الزئبق ، وصناعة آلات المعامل والمقاييس الزئبقية ، وتحضير المادة الخام فى صناعة القبعات ، وعمليات التذهيب ، واستخراج الذهب ، وصناعة المفرقعات الزئبقية .. الخ .
٣	التسمم بالزرنيخ ومضاعفاته	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه . ويشمل ذلك : العمليات التى يتولد فيها الزرنيخ أو مركباته وكذا العمل فى فى إنتاج أو صناعة الزرنيخ أو مركباته .

رقم مسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
٤	التسمم بالأنتيمون ومضاعفاته	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الانتيمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الانتيمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .
٥	التسمم بالفسفور ومضاعفاته	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الفسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الفسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .
٦	التسمم بالبنزول أو مثيلاته أو مركباته الأميدية أو الأزوتية أو مشتقاتها ومضاعفات ذلك التسمم	كل عمل يستدعى استعمال أو تداول هذه المواد وكذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرتها أو غبارها .
٧	التسمم بالمنجنيز ومضاعفاته	كل عمل يستدعى استعمال أو تداول المنجنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرة أو غبار المنجنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه . ويشمل ذلك : العمل فى استخراج أو تحضير المنجنيز أو مركباته وطحنها وتعبئتها ... الخ .
٨	التسمم بالكبريت ومضاعفاته	كل عمل يستدعى استعمال أو تداول الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرة أو غبار الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه . ويشمل ذلك : التعرض للمركبات الغازية وغير الغازية للكبريت ... الخ .
٩	التأثر بالكروم وما ينشأ عنه من قرح ومضاعفات	كل عمل يستدعى تحضير أو تولد أو استعمال أو تداول الكروم أو حمض الكروميك أو كرومات أو بيكرومات الصوديوم أو البوتاسيوم أو الزنك أو أية مادة تحتوى عليها .
١٠	التأثر بالنيكل وما ينشأ عنه من قرح ومضاعفات	كل عمل يستدعى تحضير أو تولد أو استعمال أو تداول النيكل أو مركباته أو أية مادة تحتوى على النيكل أو مركباته .

رقم مسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
		ويشمل ذلك : التعرض لغاز كربونيل النيكل .
١١	التسمم بأول أكسيد الكربون وما ينشأ عنه من مضاعفات	كل عمل يستدعى التعرض لأول أكسيد الكربون . ويشمل ذلك : عمليات تحضيره أو استعماله وتولده كما يحدث فى الجراجات وقمائن الطوب والجير ... الخ .
١٢	التسمم بحامض السيانور ومركباته وما ينشأ عن ذلك من مضاعفات	كل عمل يستدعى تحضير أو استعمال أوتداول حامض السيانور أو مركباته وكذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرة أو رذاذ الحامض أو مركباته أو أتربتها أو المواد المحتوية عليها .
١٣	التسمم بالكلور والفلور والبروم ومركباتها	كل عمل يستدعى تحضير أو استعمال أو تداول الكلور أو الفلور أو البروم أو مركباتها وكذا أى عمل يستدعى التعرض لتلك المواد أو لأبخرتها أو غبارها .
١٤	التسمم بالبترول أو غازاته أو مشتقاته ومضاعفاته	كل عمل يستدعى تداول أو استعمال البترول أو غازاته أو مشتقاته وكذا أى عمل يستدعى التعرض لتلك المواد صلبة كانت أو سائلة أو غازية .
١٥	التسمم بالكلوروفرم ورابع كلورور الكربون	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الكلوروفرم أو رابع كلورور الكربون وكذا أى عمل يستدعى التعرض لأبخرتها أو الأبخرة المحتوية عليها .
١٦	التسمم برابع كلورور الاثين وثالث كلورور الاثيلين والمشتقات الهالوجينية الأخرى للمركبات الأيدروكربونية من المجموعة الأليفاتية	أى عمل يستدعى استعمال أوتداول هذه المواد والتعرض لأبخرتها أو الأبخرة المحتوية عليها .

رقم مسلسل	نوع المرض	التعليمات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
١٧	الأمراض والأعراض الباثولوجية التى تنشأ عن الراديوم أو المواد ذات النشاط الإشعاعى أشعة ×	أى عمل يستدعى التعرض للراديوم أو أية مادة أخرى ذات نشاط إشعاعى أو أشعة × .
١٨	سرطان الجلد الأولى والتهابات وتقرحات الجلد والعيون الزمنة	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول أو التعرض للقطران أو الزفت أو البيتومين أو الزيوت المعدنية (بما فيها البارافين) أو القشور أو أى مركبات أو منتجات أو متخلفات هذه المواد وكذا التعرض لأية مادة مهيجة أخرى صلبة أو سائلة أو غازية .
١٩	تأثر العين من الحرارة والضوء وما ينشأ عنه من مضاعفات	أى عمل يستدعى التعرض المتكرر أو المتواصل للوهج أو الإشعاع الصادر عن الزجاج المصهور أو المعادن المحمية أو المصهرة أو التعرض لضوء قوى أو حرارة شديدة مما يؤدى إلى تلف بالعين أو ضعف بالإبصار .
٢٠	أمراض الغبار الرئوية (نوموكونيوزس) التى تنشأ عن : ١ ـ غبار السليكا (سليكوزس) ٢ ـ غبار الأسبستوس (أسبستوزس) ٣ ـ غبار القطن (بسينوزس)	أى عمل يستدعى التعرض لغبار حديث التولد لمادة السليكا أو المواد التى تحتوى على مادة السليكا بنسبة تزيد على ٥٪ كالعمل فى المناجم والمحاجر أو نحت الأحجار أو طحنها أو فى صناعة المسنات الحجرية أو تلميع المعادن بالرمل أو أية أعمال أخرى تستدعى نفس التعرض . وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار الاسبستوس وغبار القطن لدرجة ينشأ عنها هذه الأمراض .
٢١	الجمرة الخبيثة (أنثراكس)	كل عمل يستدعى الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض أو تداول رممها أو أجزاء منها بما فى ذلك الجلود والحوافر والقرون والشعر . ويدخل فى ذلك أعمال الشحن والتفريغ والنقل لهذه الأجزاء .
٢٢	السقاوة	كل عمل يستدعى الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض وتداول رممها أو أجزاء منها .
٢٣	مرض الدرن	العمل فى المستشفيات المخصصة لعلاج هذا المرض .
٢٤	أمراض الحميات المعدية	العمل فى المستشفيات المخصصة لعلاج هذه الحميات .

مذكرة إيضاحية

مسايرة للاتجاهات التشريعية الحديثة فى التأمينات الاجتماعية ونظراً لأن التأمين هو حجر الزاوية فى حل المشاكل الاجتماعية وهو أساس استقرار وضع العامل وحياته ، وتحقيقاً لصالح فئة كبيرة من العمال لم يستفيدوا من نظم التأمين والتعويض عن إصابات العمل بوضعها الحالى وبعد دراسة هذا الموضوع دراسة مستفيضة فى مصر والخارج ، وتمشياً مع الاتجاه الذى رسمه القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ من قيام مؤسسة التأمين والادخار للعمال بمباشرة جميع أنواع التأمينات الاجتماعية .

لهذا فقد روعى فى وضع القانون المرفق بشأن التأمين والتعويض عن إصابات العمل أن يقوم على الأسس الآتية :

(١) توحيد جهة التأمين عن حوادث العمل وأمراض المهنة فى صندوق واحد وهو مبدأ مقرر فى التشريع الحالى (القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢) الذى نص فى مادته الخامسة على أن قيام شركات التأمين بمزاولة ذلك النوع من التأمين إنما هو إجراء مؤقت أن تنشىء الحكومة صندوقا موحداً للتأمين يحل محل الهيئات التى تقوم به حالياً . وفى ذلك تحقيق لما كان يهدف إليه المشروع وقت إصدار القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ .

وقد روعى أن يتم توحيد جهة التأمين تدريجياً خلال سنة من بدء سريان القانون المقترح حتى يتمكن الصندوق الجديد من استيعاب عمليات التأمين التى تباشرها الهيئات الحالية عقب انتهاء المدد المقررة لها أولا فأول .

وأن توحيد جهة التأمين فضلا عن أنه يحقق مبدأ العدالة والمساواة فى المعاملة بين جميع فئات العمال الذين يغطيهم القانون فإنه يساير الاتجاهات التأمينية الحديثة فى جميع بلاد العالم التى أخذت بنظم التأمينات الاجتماعية ، كما أنه لا يدع مجالا لتشابك المسئوليات وتعقيد الاجراءات بين هيئات متعددة للتأمين .

كما أن مؤسسة التأمين والادخار للعمال التى سوف يعهد إليها بإدارة صندوق تأمين إصابات العمل يشترك فى إدارتها أصحاب الأعمال والعمال — وكلاهما أصحاب شأن مباشر — إلى جانب الحكومة .

(٢) التوسع فى مجال التطبيق بحيث يشمل كل من يشتغل لدى الغير ، بعد أن كان ذلك قاصراً على عمال الصناعة والتجارة دون غيرهم فى التشريع الحالى .

ومما هو معروف أن مبدأ التعويض لم يكن مقرراً بالنسبة لعمال الخدمات منذ عام ١٩٣٦ حتى اليوم وعدد هؤلاء يساوى أو يزيد على عدد عمال الصناعة والتجارة .

هذا فضلا عن أن القانون الجديد قد فتح المجال أمام العمال الزراعيين وخدم المنازل والأشخاص الذين يشتغلون فى منازلهم لحساب صاحب العمل للدخول فى نطاق التغطية بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل ينظم أحكام التأمين والتعويض .

كما أجاز القانون أن يمتد التأمين إلى أصحاب الأعمال أنفسهم وكذا المشتغلين لحسابهم وذلك بالشروط والأوضاع التى ينظمها قرار الوزير .

(٣) حماية أصحاب المنشآت الصغيرة الذين لم يستفيدوا من تغطية عمالهم فى ظل التشريعات الحالية ، حيث لجأت شركات التأمين إلى انتقاء عملائها من بين أصحاب المنشآت الكبيرة والمتوسطة فى مناطق محدودة من أنحاء الإقليم المصرى ولم تمتد خدمات تلك الشركات إلى جميع أنحاء هذا الإقليم نظراً لطبيعة هذه الشركات وهى العمل على أسس تجارية .

وأن إدارة التأمين بصندوق مستقل يلحق بمؤسسة التأمين والادخار للعمال لما يحقق هدفين أساسيين :

(أولهما) إمكان تحقيق التغطية الشاملة بواسطة فروع المؤسسة ومكاتبها المنتشرة فى جميع أنحاء إقليم مصر لتنفيذ القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ .

(والثانى) تحقيق ما هدف إليه المشرع فى القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ (م : ٣) من قيام مؤسسة التأمين والادخار بمباشرة جميع أنواع التأمينات الاجتماعية الأخرى للعمال .

وثمة هدف ثالث وهو تبسيط الإجراءات بالنسبة إلى أصحاب الأعمال والعمال إذا ما تعاملوا فى كل ما يتعلق بالتأمينات الاجتماعية مع هيئة واحدة .

(٤) الأخذ بنظام التعويض بالمعاش فى حالات الوفاة والعجز المستديم الذى تبلغ نسبته ٤٠ ٪ أو أكثر . وحددت قيمة المعاشات فيما يتراوح بين حد أعلى يبلغ عشرة أضعاف الحد الأدنى .

(٥) استيفاء نظام تعويض الدفعة الواحدة فى حالات العجز الذى تقل نسبته عن ٤٠ ٪ وذلك على أساس لا يقل عن قيمة التعويض المقرر بحسب التشريع الحالى .

(٦) أجاز المشروع لوزير الشئون الاجتماعية والعمل زيادة المزايا المقررة فيه أو إضافة مزايا جديدة بحسب ما يتضح من التجربة وعلى ضوء ما تسفر عنه حالة الصندوق المالية .

(٧) للوقاية والتأهيل فى هذا القانون أهمية تتناسب مع ما لهما من أثر فى الإبقاء على القوى العاملة والموارد البشرية للانتاج .

(٨) روعى فى هذا القانون أن تكون الرعاية الطبية للعمال المصابين من مستوى أفضل مما تقرره التشريعات الحالية وكان ذلك واضحاً كل الوضوح .

(٩) تحديد المصروفات الادارية بخمسة فى المائة من أقساط التأمين المحصلة مما يبقى على باقى حصيلة تلك الأقساط لصرفها على الخدمات والمزايا للعمال المنتفعين وإدارة الصندوق بمعرفة مؤسسة واحدة سوف يوفر كثيراً من المصروفات الأخرى كالعمولة وغير ذلك .

* * *

وقد تم وضع القانون بعد دراسات أسفرت عن إمكان تحقيق الأسس والأهداف التى أشرنا

إليها وذلك في حدود الالتزامات الحالية لأصحاب الأعمال إذا ما حصلت أقساط التأمين على أساس التعريفة المعمول بها حالياً .

على أن التقديرات التي بنى عليها لم تغفل أمر أصحاب الأعمال الذين يراعون شروط الوقاية في أماكن العمل إذ أجاز القانون أن تخفض أقساط التأمين بالنسبة لهم . أما من لم يتوفر لديهم تلك الوسائل فقد أجاز القانون معاونتهم فنياً وماديا للارتقاء بالمستوى الوقائي في منشآتهم .

هذا ويجدر بنا أن نشير إلى أن هذا القانون سوف يؤدى إلى زيادة الانتاج نتيجة لحالة الاطمئنان والاستقرار التي سوف يكفلها النظام المقترح في أوساط العمال إذا ما اطمأنوا على يومهم وعلى غدهم في حالة ما قد يصيبهم القدر به من مخاطر ، هذا فضلا عما يكفله القانون من توفير عناصر الأمان في جو العمل من النواحي الوقائية ، الأمر الذي سوف يبقى على العناصر المدربة والموارد البشرية للكفاية الانتاجية .

وقد عالج القانون إصابات العمل في أطوارها الثلاثة ، فعالج أسبابها بتوفير وسائل الوقاية ، وعالج ما يقع منها فعلا بتوفير الرعاية الطبية والتعويض الأفضل ، كما عالج بعد ذلك آثارها المختلفة عنها بتوفير خدمات التأهيل الطبي والمهني لمن يلحق بهم عجز مستديم قابل للتأهيل .

وأخيراً يجب أن توضح الآثار الاجتماعية المترتبة على تنفيذ هذا القانون من أن أسر المصابين سوف يجدون مورداً للرزق يدرأ عنهم غائلة الحاجة نتيجة لاستنفاد ما يكون قد صرف لهم من تعويض عائلهم إذا ما اقتصر نظام التعويض على الدفعة الواحدة دون المعاش ، وفضلا عن ذلك فالقانون يرتب مورداً كريماً للعيش بالنسبة للعجزة كما يتيح لهم الفرصة عن طريق التأهيل لاستعادة قدراتهم على الكسب عن طريق العمل .

* * *

ويقع القانون في ٨١ مادة أوردت المادة الأولى منها بعض التعاريف الخاصة ببعض المصطلحات التي ورد ذكرها بالمشروع ومنها المقصود « بإصابة العمل » بأنها الاصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول الملحق بالقانون أو الإصابة نتيجة حادث بسبب العمل وفي أثناء تأديته واعتبر القانون في حكم ذلك كل حادث يقع للعامل خلال فترة ذهابه لمباشرة العمل وعودته منه أياً كانت وسيلة المواصلات بشرط أن يكون الذهاب والإياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعي .

وطبيعي أنه يشترط في الإصابة الموجبة للتعويض أن تكون نتيجة حادث بسبب العمل وفي أثناء تأديته وهي كل ما يمس جسم الإنسان ويحدث به ضرراً جسمانياً بوقوعه فجأة بفعل قوة خارجية ، أما الإصابة بمرض مهني فكل ما يشترط فيها أن تكون من الأمراض المهنية المبينة بالجدول الملحق بالقانون .

وقد جاء هذا القانون متمشياً مع القانون الحالي في مسئولية صاحب العمل على أساس ما يجب عليه تعويضه من إصابات العمل التي يشترط فيها السببية الزمنية والمكانية معاً وأن في التزام النص الحالي

ما يجنب المشروع اتساعاً غير محدود المدى فى نطاق التطبيق على أن هذا لا يمنع مستقبلا من القانون فى حدود ما يسفر عنه التطبيق والقدرة المالية للصندوق فى ظل البناء التأمينى إذا ما استكمل باقى عناصره من تأمين صحى وتأمين عجز وغير ذلك من فروع التأمين .

كما أوردت هذه المادة المقصود « بالأجر » على أنه الأجر الإجمالى المنصوص عليه فى المادة ٢٠ من القانون ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ ولما كان هناك منشآت لا ينطبق عليها ذلك القانون بينما تدخل فى نطاق سريان المشروع . لهذا وجب النص على كيفية تقدير الأجور فى مثل هذه المنشآت التى تختلف فيها طبيعة العمل ونوعه اختلافاً بيناً من زراعة إلى حرفة إلى تجارة إلى غير ذلك . ولهذا نصت على أن يصدر قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل لتنظيم طريقة تقدير أجور العمال الذين لا يسرى عليهم القانون ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ .

وأخيراً أوردت هذه المادة المقصود « بالصندوق » على أنه صندوق إصابات العمل .

كما نصت المادة الثانية على إنشاء صندوق إصابات العمل وتبعيته لمؤسسة التأمين والادخار للعمال وبينت كذلك الموارد المالية لهذا الصندوق .

وبينت المادة الثالثة من يسرى عليهم القانون وهم جميع العمال والمستخدمين ومن يتمرنون منهم سواء أكان التمرين بأجر أو بغير أجر . كما يسرى أيضاً على عمال الزراعة فى حالة إصابتهم بآلات ميكانيكية أو بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول الملحق به .

أما باقى العمال الزراعيين وخدم المنازل ومن فى حكمهم والأشخاص الذين يشتغلون فى منازلهم لحساب صاحب العمل فقد رؤى أن يكون تأمينهم ضد إصابات العمل خاضعاً للنظم والقواعد التى يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل بعد أخذ رأى إدارة المؤسسة .

ونظراً لأن هناك بعض طوائف من أصحاب الأعمال وكذلك بعض أصحاب الحرف البسيطة يتعرضون لنفس الأخطار التى يتعرض لها العمال فقد أجاز القانون لهم فى البندين د ، هـ من المادة الثالثة أن يؤمنوا على أنفسهم ضد إصابات العمل وترك لوزير الشئون الاجتماعية والعمل بعد أخذ رأى مجلس إدارة المؤسسة تنظيم شروط وأوضاع وإجراءات ذلك التأمين بالنسبة لهم .

وتضمنت المواد من (٤) إلى (٨) التنظيم الإدارى لصندوق إصابات العمل وتشكيل واختصاصات كل من مجلس الإدارة ولجنة صندوق إصابات العمل ولجنة الوقاية من إصابات العمل وعلى أن يكون الصندوق مستقلا فى حساباته وأن يخضع نظام الحسابات والمركز المالى لأحكام المواد (١٦ ، ١٧ ، ١٨) من القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ .

ومحافظة على أموال الصندوق أوجب القانون فى المادة ٩ منه ألا تزيد المصروفات الإدارية السنوية على ٥ ٪ من أقساط التأمين المحصلة وذلك بخلاف المصروفات التأسيسية على أنه يجوز لوزير الشئون الاجتماعية والعمل زيادتها بحيث لا تتجاوز ٧,٥٪ بشروط معينة .

كما أجازت الفقرة الثانية من هذه المادة لمجلس إدارة المؤسسة أن يقرض الصندوق الجديد قرضاً

دون فوائد لمقابلة المصروفات التأسيسية على أن تتخذ الوسائل الكفيلة بسداد ذلك القرض من إيرادات ذلك الصندوق .

ونصت المادة ١٠ على إلزام كل صاحب عمل بالتأمين على عماله بالمؤسسة ضد إصابات العمل .

كما نصت على عدم سريان هذا الإلزام بالنسبة إلى المصالح والهيئات الحكومية وما يدخل فى حكمها غير أن هذا الاستثناء لا يمتد إلى المقاولين الذين يقومون بأعمال لها .

على أنه رغبة فى المساواة بين موظفى ومستخدمى وعمال الحكومة وبين غيرهم ممن يشتغلون لدى الأفراد والهيئات فقد أوجب القانون فى الفقرة الثالثة من هذه المادة على المصالح والهيئات الحكومية وما يدخل فى حكمها علاج المصابين من موظفيها ومستخدميها وعمالها وبدفع التعويضات المقررة طبقاً لأحكام هذا القانون أو أى قانون آخر أيهما أفضل .

ولما كان المقاول الأصلى كثيراً ما يلجأ إلى بعض المقاولين من الباطن لتنفيذ بعض العمليات وخشية أن يهمل المقاول من الباطن فى التأمين على عماله فقد رؤى إلزام المقاول الأصلى بالتأمين فى هذه الحالة إذا لم يقم المقاول من الباطن بالتأمين قبل الموعد المحدد للبدء فى العمل بثلاثة أيام وأجاز له استرداد ما استلزمه هذا التأمين من نفقات (مادة ١١) .

ونصت المادة (١٢) على أن تقدر أقساط التأمين على أساس تعريفة خاصة يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل بناء على اقتراح مجلس إدارة المؤسسة على أن يتضمن القرار القواعد والنظم التى يبنى عليها تقدير تلك الأقساط وحالات تخفيضها وزيادتها .

وخشية أن يلجأ صاحب العمل لتحميل العمال كل أو بعض من نفقات التأمين رؤى النص صراحة فى المادة ١٣ على عدم جواز تحميل العمال أى نصيب فى نفقات التأمين .

وألزمت المادة (١٤) صاحب العمل بتوريد أقساط التأمين خلال فترة محددة وباحتساب فوائد سنوية مركبة فى حالة التأخير وترك لوزير الشئون الاجتماعية والعمل تحديد مواعيد استحقاق الأقساط بقرار يصدره .

ولما كانت فئات أقساط التأمين تختلف من صناعة أو مهنة إلى أخرى تبعاً لطبيعة الخطر المؤمن من أجله ومداه وعدد العمال وأجورهم . لذلك فقد أوجبت المادة (١٥) من المشروع على صاحب العمل إخطار المؤسسة بكل تغيير يطرأ على العمل وكذلك بكل تغيير فى عدد العمال أو أجورهم زيادة أو نقصاً .

وحتى لا يهمل صاحب العمل فى التأمين على عماله أو يتأخر عن القيام بالإخطار عن كل تغيير نصت المادة (١٦) بإلزامه فضلا عن فوائد التأخير المشار إليها فى المادة (١٤) بأداء مبلغ إضافى يوازى مقدار أقساط التأمين المستحقة خلال مدة التخلف أو الفرق الناتج عن زيادة الأقساط فى حالة التغيير أما إذا كان تأخره فى عدم الاخطار يستدعى تخفيض الأقساط سقط حق صاحب العمل فى ذلك التخفيض عن مدة التأخير ويؤول الفرق إلى الصندوق .

وخشية أن يتهاون بعض أصحاب الأعمال رغم ذلك أو يتراخو فى التأمين على عمالهم حفظ القانون للمؤسسة الحق فى الرجوع على صاحب العمل بما تتكلفه قبل أى مصاب لم يسبق له الاخطار عنه قبل إصابته .

ونصت المادة (١٧) على أن تعتبر جميع المبالغ المستحقة للمؤسسة على صاحب العمل أو الغير ممتازة وتستوفى بعد استيفاء المبالغ المستحقة للخزانة العامة وخول مدير عام الإدارة العامة للعمل بناء على طلب المؤسسة تحصيل هذه المبالغ بطريق الحجز الإدارى بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ وإيراد هذا الحكم قصد به ضمان حصول الصندوق على الاشتراكات فى أقل وقت وحتى يتمكن من الوفاء بالتزاماته بصفة مستمرة .

وبينت المادة (١٨) من القانون الاعفاءات التى يتمتع بها الصندوق فيما يتعلق برسوم الدمغة والضرائب سواء المفروض منها حالياً أو ما قد يفرض منها مستقبلا وكذا الاعفاء من رسوم تسجيل عقود الملكية بالنسبة للمستشفيات ودور العلاج وذلك أسوة بما اتبع بالنسبة لصندوق التأمين والادخار للعمال .

وأوجبت المادة (١٩) على المؤسسة إعطاء صاحب العمل المؤمن لديها شهادة أو أكثر دالة على حصول التأمين وأوجبت على صاحب العمل تعليقها فى أماكن العمل وترك لوزير الشئون الاجتماعية والعمل تحديد البيانات التى تتضمنها الشهادة وما يؤديه أصحاب الأعمال للمؤسسة مقابلها .

وأوجبت الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة على الجهات الحكومية التى تختص بصرف تراخيص معينة لأصحاب الأعمال أن تعلق صرف هذه التراخيص أو تجديدها على قيام طالبها بتقديم الشهادة المذكورة أو مستخرج منها .

وخولت المادة (٢٠) لكل عامل مصاب أو المستحقين بعد وفاته الحق فى الحصول على تعويض واستثنت حالتين نص على عدم استحقاق تعويض فيهما وهما حالة تعمد العامل إصابة نفسه حتى لا يستفيد من فعلته ، والثانية إذا حدثت الإصابة بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب العامل أى إذا كان عالما بما قد يؤدى إليه سوء السلوك من نتائج وحتى لا يستفيد من ذلك ، واعتبر القانون فى حكم سوء السلوك الفاحش كل فعل يأتيه المصاب تحت تأثير الخمر أو المخدرات وكل مخالفة لتعليمات الوقاية المعلقة فى أمكنة ظاهرة فى محل العمل ولاشك أن فى استكمال التفتيش وزيادة الوعى الوقائى مما سوف يؤدى إلى عدم مخالفة العمال لتعليمات الوقاية .

وعلقت الفقرة الثالثة من المادة المذكورة عدم استحقاق التعويض فى الحالتين السابقتين على ألا ينشأ عن الاصابة وفاة العامل أو تخلف عجز مستديم تزيد نسبته على ٢٥٪ من العجز الكامل وذلك لأنه يصعب فى هذه الحالة افتراض أن العامل قد تعمد وضع نفسه فى الحالة التى سببت الحادث .

كما نصت الفقرة الرابعة من هذه المادة على أنه لا يجوز التمسك بإحدى حالتى عدم الاستحقاق فى التعويض إلا إذا ثبت ذلك من التحقيق الذى يجريه البوليس .

ونصت المادة (٢١) على التزام المؤسسة بعلاج المصاب فى المكان الذى تعينه له وأن تتحمل جميع

نفقات ذلك العلاج من خدمات الأطباء والاخصائيين والاقامة بالمستشفيات والزيارات المنزلية عند الاقتضاء وإجراء العمليات الجراحية وصور الأشعة وغيرها من البحوث الطبية وصرف الأدوية اللازمة لذلك العلاج .

وخشية أن تقابل المؤسسة بصعوبات عملية فى الأماكن النائية أو فى البلاد التى لا يوجد فيها أطباء أو مستشفيات خاصة ولا سبيل لها فى علاج العمال إلا فى المستشفيات العامة الحكومية أو فى غيرها من العيادات والمستشفيات المجانية لذلك فقد رؤى النص على عدم جواز العلاج فى هذه العيادات أو المستشفيات المجانية إلا بشروط وأوضاع خاصة تنظمها اتفاقيات تعقدها المؤسسة لذلك الشأن وتؤدى بموجبها المؤسسة أجر العلاج .

وأوجبت المادة (٢٢) فى فقرتها الأولى على المصاب أن يتبع تعليمات العلاج الذى توفره له المؤسسة وتخطره بها فاذا رفضها العامل فلا التزام على المؤسسة بأداء أية نفقات نتيجة لذلك الرفض . كما أقرت فى فقرتها الثانية حق المؤسسة فى مناظرة المريض وملاحظة حالته حينما يجرى علاجه .

وخولت المادة (٢٣) للمصاب الحق فى العلاج إلى أن يشفى من إصابته أو يثبت عجزه ويقدر العجز بعد ذلك أو بعد مرور سنة على الأكثر من تاريخ الاصابة إن لم يتم شفاؤها أو يثبت العجز المتخلف عنها بشهادة طبية من طبيب المؤسسة يكون شكلها وبياناتها طبقاً لما يقرره وزير الشئون الاجتماعية والعمل كما تلتزم المؤسسة بإخطار صاحب العمل والعامل بانتهاء العلاج وتمام الشفاء أو بما تخلف لدى المصاب من عجز مستديم ونسبته .

ولما كانت العناية بالمصاب لم تعد مقصورة على تعويضه وعلاجه بل يجب أن يمتد ذلك إلى تأهيله طبياً ومهنياً لإعادته إلى العمل فيستفيد منه الانتاج ويرفع من روح المصاب المعنوية لذلك فقد أوجبت المادة (٢٤) على المؤسسة أن تباشر أو توفر الخدمات التأهيلية اللازمة بما فى ذلك تزويد المصاب بالاطراف الصناعية طبقاً لما يقرره مجلس إدارتها بناء على لجنة صندوق إصابات العمل .

وبينت المادة (٢٥) مقدار المعونة المالية التى تستحق للعامل أثناء علاجه بأن تكون مساوية لسبعين فى المائة من الأجر عن التسعين يوما الأولى تزاد إلى ٨٠ ٪ عن باقى السنة بشرط ألا تقل عن اثنى عشر قرشا ونصف فى اليوم أو عن أجر المصاب إن قل عن ذلك ، ولا شك أن التدرج بالزيادة فى قيمة المعونة المالية تستدعيه حالة المصاب كلما طالت به مدة المرض ويتمشى مع مقابلة حاجيات المصاب إذا ما أزمنت إصابته وهو مبدأ اجتماعى سليم إذ يوفر رعاية اجتماعية للعامل بقدر حاجته وفى نفس الوقت يحول دون تمارض العامل إذا ماعلم بأنه سيحصل على أجره كاملا وخاصة فى المراحل الأولى من الإصابة .

وأن الانتقاص من قيمة المعونة المالية فى هذا القانون خلال التسعين يوماً الأولى عما كان مقرراً فى التشريع الحالى إنما يجب أن ينظر إليه إلى جانب المزايا الأخرى التى تضمنها القانون . ومنها زيادة تلك المعونة بعد ذلك وكذا تقرير مبدأ المعاش ، وغير ذلك من المزايا التى كفلها القانون ولم تكن مقررة بمقتضى التشريع الحالى .

هذا وتستحق المعونة المالية من اليوم التالى للاصابة ويمتد صرفها حتى الشفاء أو ثبوت العجز كما رؤى تحديد مدة صرفها بسنة تقـدر بعدها درجة العجز ولا خوف على تعويض المصـاب فى الوضع الحالى طالما أن حقه مقرر فى المعاش لن ينتقص منه عدم ثبوت العجز أو تمام الشفاء خلال تلك السنة .

كما أجازت هذه المادة وقف صرف تلك المعونة إذا ما خالف المصاب تعليمات العلاج المشار إليها فى المادة (٢٢) وذلك بشرط أن يستأنف صرفها بمجرد اتباع المصاب لتلك التعليمات .

واعتبرت المادة (٢٦) العجز كاملا إذا كان من شأنه أن يحول كلية وبصفة مستديمة بين العامل وبين مزاولة أية مهنة أو عمل يكتسب منه وذكرت على سبيل المثال بعض حالات مما يعتبر عجزاً كاملا .

وبينت المادة (٢٧) قواعد تقدير نسبة العجز الجزئى .

وأعطت المـادة (٢٨) للمصاب الذى تزيد درجة عجزه عن ٤٠٪ كما أعطت للمؤسسة الحق فى طلب إعادة الفحص الطبى للمصاب مرة كل ستة أشهر فى خلال سنة من تاريخ ثبوت العجز ومرة كل سنة لمدة أربع سنوات بعد ذلك ، والغرض من هذا هو تتبع العجز وما قد ينتهى إليه زيادة أو نقصاً فاذا نقصت درجة العجز إلى مادون الـ ٤٠ ٪ وقف صرف المعاش ومنح المصاب تعويضاً من دفعة واحدة (المادة ٣٢ فقرة أولى) .

وحددت المادة (٢٩) معاش العجز الـكامل بما يعادل ٦٠٪ من أجر العامل المصاب بشرط ألا تقل عن ٢٤٠ قرشاً شهرياً ولا يتجـاوز ٢٤ جنيهاً شهريا حتى بالنسبة إلى العمال المشتغلين تحت التمرين بغير أجر .

كما حددت المادة (٣٠) معاش العجز الجزئى المستديم الذى تقدر نسبته بـ ٤٠ ٪ أو أكثر من العجز الكامل بما يوازى نسبة ذلك العجز من معاش العجز الـكامل .

ونصت المادة (٣١) على أن يستمر صرف معاش العجز مدى حياة المصاب على أن تصرف معونة للمستحقين بعد وفاته بالشروط والأوضاع التى يحددها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل بناء على اقتراح مجلس إدارة المؤسسة .

كما نصت المادة (٣٢) فى فقرتها الثانية على وقف صرف معاش العجز لأى مصاب لا يتقدم لإعادة فحصه طبياً إلى أن يتم ذلك وأن يتبـع فى صرف المستحق له عن فترة الإيقاف ما تسـفر عنه نتيجة ذلك الفحص .

وحددت المادة (٣٣) معاش الوفاة بما يعادل ٥٠ ٪ من الأجر كما بينت المستحقين فى هذا المعاش ونسبة استحقاق كل منهم كما نصت على استحقاق معاش الوفاة عن الشهر الذى تحدث فيه الوفاة واستثنت من حق ترتيب ذلك المعاش المستحقين عن المشـتغلين تحت التمرين بغير أجر إذا نصت على أن يكون تعويضهم على أساس مائة جنيه دفعة واحدة توزع بينهم طبقاً للنسب المذكورة .

أما مصاريف الجنازة فقد رفعها المشروع إلى عشرة جنيهات ألزم المؤسسة بدفعها لمن قام بنفقات الجنازة فعلا .

وقد بينت المادة (٣٤) متى يوقف صرف المعاش بالنسبة لكل مستحق عن المتوفى .

ولما كان معاش الأرامل أو البنات أو الأخوات يقف عند زواجهن ومساعدة لهم فى نفقات الزواج نص المشروع فى المادة (٣٥) على أن يصرف لمن عند زواجهن منحة زواج تساوى قيمة المعاش عن ستة شهور .

وألزمت المادة (٣٦) من يصرف باسمه معاش الوفاة إبلاغ المؤسسة عن أى نقص فى عدد المستحقين للمعاش فى خلال شهر من تاريخ وقوع ما يؤدى إلى ذلك من وفاة أو زواج أو تجاوز السن حتى لا تستمر المؤسسة فى صرف معاشات دون وجه حق .

وحددت المادة (٣٧) تعويض الدفعة الواحدة وهو ما يستحق للمصاب إذا نشأ عن إصابته عجز جزئى مستديم تقل نسبته عن ٤٠ ٪ من العجز الكامل ويكون ذلك التعويض معادلا لنسبة ذلك العجز مضروباً فى قيمة معاش العجز الكامل عن خمس سنوات ونصف . وقد روعى فى تحديد هذه المدة أن لا يقل قيمة تعويض الدفعة الواحدة فى هذا القانون عن قيمته فى التشريع الحالى .

وبينت المادة (٣٨) الأحكام الخاصة بتعدد الإصابات والطريقة المتبعة فى تعويضها .

ونصت المادة (٣٩) على إلزام المؤسسة بصرف المعونة المالية المقررة للمصاب خلال فترة عجزه عن العمل أسبوعيا أو فى نهاية مدة العلاج إن قلت عن أسبوع وأن تقوم بصرف المعاش شهرياً خلال الأسبوع الأول من كل شهر وحتى لا تتوانى المؤسسة فى صرف المعاش لمن هم فى حاجة إليه وخاصة بعد فقد عائلهم فقد ألزمها القانون بأن يكون صرف ما يستحق منه لأول مرة خلال ستة أسابيع من تاريخ استيفاء جميع المستندات المسوغة للصرف وكذلك الحال بالنسبة لتعويض الدفعة الواحدة . كما أجازت صرف المستحق من المعاشات كل ثلاثة أشهر إذا ما قلت قيمته عن جنيه واحد شهرياً وذلك قصداً فى المصروفات الإدارية .

وخولت المادة (٤٠) وزير الشئون الاجتماعية والعمل بناء على اقتراح مجلس إدارة المؤسسة زيادة مزايا التأمين وإضافة مزايا أخرى فى حدود ما تسمح به قدرة الصندوق وحالته المالية .

ونظراً لما قد يقع من استحقاق الشخص الواحد فى أكثر من معاش طبقاً لأحكام هذا القانون فقد حرم المشروع (مادة ٤١) تمشياً مع الأصول المعترف بها دولياً — الجمع بين معاشين وذلك مع حفظ حق المستحق فى المعاش الأفضل .

ولما كان بعض مستحقى المعاش قد يغادرون أراضى الجمهورية العربية المتحدة لهذا نصت المادة ٤٤ فقرة أولى على وقف صرف معاشاتهم طالما كانوا فى الخارج على أن يستأنف صرفها بعد ذلك طبقاً لشروط وأوضاع استحقاقها عند عودتهم ثانية .

أما الفقرة الثانية فقد أوجبت وقف المعاش بالنسبة لمن يحكم عليهم بالسجن أو الحبس لمدة تزيد على ثلاثة شهور كما أجازت استئناف صرفها كلية أو جزئياً بعد ذلك لمن يعولهم المسجون بناء على طلب يقدم منهم يوافق عليه مجلس الإدارة .

وبينت المواد من (٤٣) إلى (٥٠) الإجراءات التي يجب أن يتبعها كل من العامل المصاب وصاحب العمل والبوليس والطبيب في حالة وقوع إصابة عمل .

ونصت المادة (٥١) على إلزام صاحب العمل بإعداد السجلات التي يتطلبها الإشراف على تنفيذ القانون طبقاً للشروط والأوضاع التي يقررها وزير الشئون الاجتماعية والعمل .

كما ألزمت المادة (٥٢) كل صاحب عمل بتقديم الكشوف والبيانات والاستمارات التي يتطلبها تنفيذ القانون إلى المؤسسة بالشروط والأوضاع التي يقررها وزير الشئون الاجتماعية والعمل .

وخول القانون في المادة (٥٣) لمن تندبه المؤسسة من موظفيها الحق في دخول محال العمل في مواعيد العمل المعتادة لإجراء التحريات اللازمة لتقدير مدى الخطر المؤمن من أجله والاطلاع على السجلات والمستندات كما أجاز للمؤسسة أن توفد مندوباً من قبلها لتحقيق ظروف الإصابة من النواحي الفنية والوقائية وأن تخطر الإدارة العامة للعمل بنتيجة ذلك التحقيق كما أوجبت نفس المادة على المؤسسة في حالة اكتشاف إحدى المخالفات أن تخطر الإدارة العامة للعمل ليقوم موظفوها الذين لهم صفة مأموري الضبط القضائي باتخاذ الإجراءات القانونية ضد المخالفين من أصحاب الأعمال وذلك بمقتضى حكم المادة (٥٤) .

وأوجبت المادة (٥٥) على صاحب العمل أن يتبع التعليمات الكفيلة بوقاية العمال من إصابات العمل طبقاً للشروط والأوضاع التي تصدر بها قرارات من وزير الشئون الاجتماعية والعمل .

وحتى لا يضار العمال المصابين من إهمال أصحاب الأعمال في الإبلاغ عن زيادة عدد العمال أو أجورهم أو طبيعة الخطر المؤمن من أجله أو مداه أو من أن الإصابة تقتضي مسئولية شخص آخر خلاف صاحب العمل وعدم قيام صاحب العمل بالتأمين على عماله فقد نصت المادة (٥٦) على أن ذلك لا يكون سبباً في عدم دفع التعويض ويقتصر حق المؤسسة في هذه الأحوال على مطالبة صاحب العمل بفرق أقساط التأمين وفوائده طبقاً للتعريفة المعمول بها كما نصت المادة (٥٧) على التزام المؤسسة في حالة مسئولية شخص آخر خلاف صاحب العمل بتنفيذ أحكام هذا القانون قبل العامل المصاب وأن تحل المؤسسة قانوناً محل العامل قبل ذلك الشخص المسئول بما دفعته .

ونصت الفقرة الثانية من المادة (٥٧) على أن عدم قيام صاحب العمل بالتأمين لا يعفي المؤسسة من الوفاء بالتزاماتها المقررة في هذا القانون قبل العمال المصابين إذا ما ثبت سريان القانون عليهم ولها الرجوع على صاحب العمل بالأقساط المقررة وفوائدها بالنسبة لجميع عماله من تاريخ سريان القانون عليه .

وللحكمة التي أشار إليها التشريع الحالي (في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ بشأن اصابات العمل) من أن إيجاب التعويض أصبح مطلقاً إلا أنه قيد بحدود تؤدي إلى تخفيف الشدة التي ينطوي عليها مبدأ اخطار المهنة ويلاقي المضار الناشئة من ترك تقدير التعويض إلى مجرد الرأي لذلك فقد تضمن القانون نفس الحكم الوارد بالقانون المذكور إذ نصت المادة (٥٨) من المشروع على أنه لا يجوز للمصاب فيما يتعلق باصابات العمل أن يتمسك ضد المؤسسة بأحكام أي قانون

آخر ولا يجوز له ذلك أيضاً بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ جسيم من جانب صاحب العمل .

هذا ولما كان المرض أو الضرر الناتج عن مزاولة الصناعات والأعمال التى تسبب مرضاً مهنياً لا يحدث بغتة بل يظهر تدريجياً فقد نصت المادة (٥٩) على أن تظل المؤسسة مسئولة عن تنفيذ أحكام هذا القانون خلال سنة شمسية من تاريخ انتهاء خدمة العامل إذا ظهرت على هذا الأخير أعراض مرض مهنى خلال هذه المدة سواء أكان بلا عمل أو كان يشتغل فى صناعة لا ينشأ عنها هذا المرض .

ولما كان المفروض أن يحصل العامل أو المستحقين عنه على التعويض كاملا لذلك فقد اعتبرت المادة (٦٠) من القانون كل اتفاق يقصد به خفض التعويض المستحق للمصاب أو للمستحقين عنه بعد وفاته عن الفئات المقررة بهذا القانون باطلا سواء أبرم هذا الاتفاق قبل الإصابة أو بعدها .

كما نصت المادة (٦١) على عدم جواز الحجز أو النزول عن مستحقات العامل أو المستحقين عنه فى صندوق إصابات العمل إلا لدين النفقة وبما لا يجاوز الربع وذلك حماية للتعويض وأسوة بما اتبع فى صندوق التأمين والادخار .

وأجازت المادة (٦٢) لوزير الشئون الاجتماعية والعمل تعديل جدول أمراض المهنة بناء على اقتراح لجنة يشكلها لهذا الغرض .

وحتى لا يحرم العمال من الامتيازات المعمول بها حالياً فى منشآتهم والتى تكون أكثر سخاء مما تضمنه هذا القانون فقد نصت المادة (٦٣) على أن يتمتع العمال بأية امتيازات تزيد عما هو مقرر بهذا المشروع وتكون مقررة بموجب النظم المعمول بها فى المنشآت التى يعملون بها ، على أن تلزم تلك المنشآت بتحمل الفرق بين ما تلتزم به المؤسسة طبقاً لهذا القانون والامتيازات المعمول بها .

ونصت المادتان (٦٤) و (٦٥) على إعفاء الأموال المستحقة لمن يستحقون عن العامل بعد وفاته من الخضوع لرسوم الأيلولة المقرر بمقتضى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ باعتبارها معاشاً كما لا تسرى أحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ على العمليات التى تباشرها المؤسسة لأن هذا القانون قد اشتمل على كل الضمانات التى تكفل للحكومة الإشراف على أموالها ولا مجال إذن لتعدد الرقابة مما قد يعوق المؤسسة عن القيام بأعمالها على الوجه الذى يحقق الأغراض الاجتماعية المرجوة منها ، فضلا عن أن هذا الحكم قد تقرر بالنسبة لأموال صندوق التأمين والادخار بمقتضى القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ .

وحتى لا تتأخر المؤسسة فى صرف المبالغ المستحقة للمصاب عن المواعيد المقررة لها دون عذر قهرى فقد نصت المادة (٦٩) على إلزام المؤسسة بدفع هذه المبالغ مضافاً إليها ١٪ من قيمتها عن كل يوم يتأخر فيه صرف تلك المبالغ عن عشرة أيام من تاريخ مطالبتها كتابة بذلك بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول مبينا فيه جميع البيانات الأساسية بشأن تلك المطالبة ولا شك أن وضع هذا الحكم يقتضى من المؤسسة مراعاة المواعيد المحددة فى المشروع حتى لا تتحمل ماليتها أعباء لا مبرر لها .

ونظمت المادة (٦٧) الإجراءات التى تتبع فى طلب إعادة النظر فى انتهاء العلاج أو ثبوت العجز أو تقدير نسبته والجهة التى يقدم إليها هذا الطلب .

وبينت المادتان (٦٨) و (٦٩) الإجراءات التى يتبعها مكتب العمل فى طلب إعادة النظر الذى يقدم إليه بالتطبيق لأحكام المادة السابقة .

ولما كان التشريع الحالى (المادة ١٠ من القانون ٨٩ لسنة ١٩٥٠) يقضى بعدم قبول دعوى التعويض إلا إذا كان صاحب العمل قد طولب كتابة بالتعويض فى خلال السنة التالية للوفاة أو ثبوت العاهة المستديمة فقد رؤى فى هذا القانون (مادة ٧٠) الإبقاء على هذا المبدأ مع رفع المدة إلى خمس سنوات بدلا من سنة .

وأعفت المادة (٧١) الدعاوى التى يرفعها العمال أو المستحقون عنهم بعد وفاتهم طبقاً لأحكام القانون من الرسوم القضائية فى جميع أدوار التقاضى .

وبينت المواد من (٧٢) إلى (٧٧) العقوبات التى توقع على المخالفين لأحكام هذا القانون .

وقد نصت المادة (٧٨) على أنه لا يجوز إبرام أو تجديد أو امتداد عقود التأمين ضد إصابات العمل أو أمراض المهنة مع شركات التأمين كما لا يجوز منح إعفاءات طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٢ اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون .

أما بالنسبة لعقود التأمين التى تكون قائمة بعد مرور عام من تاريخ العمل بهذا القانون فقد نصت الفقرة الثانية من المادة المذكورة على أن تلغى جميعاً ، كما تلغى جميع الإعفاءات من التأمين فى هذا التاريخ على أن تسرى أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ و ١٦٧ لسنة ١٩٥٠ حتى نهاية هذه المدة .

وتنظيما لفرص العمل للمواطنين جميعاً ، وحتى لا يضار الموظفون والعمال الذين كانوا متفرغين للعمل فى أقسام إصابات العمل بشركات التأمين ، فقد نص القانون فى المادة (٧٩) منه على تنظيم إلحاقهم بالعمل بالمؤسسة وشروط ذلك .

وألغت المادة (٨٠) القوانين رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ ، ٨٩ لسنة ١٩٥٠ ، ١١٧ لسنة ١٩٥٠ الخاصة بالتأمين والتعويض عن حوادث العمل وأمراض المهنة مع مراعاة أحكام المادة ٧٨ فى ذلك الإلغاء .

ونصت المادة ٨١ على أن يضم لعضوية مجلس إدارة المؤسسة وكيل وزارة الصحة العمومية للشئون الطبية ورئيس إدارة الفتوى والتشريع لوزارة الشئون الاجتماعية .

وملحق بالقانون جدولان أولهما بتقدير درجات العجز الجزئى المستديم فى بعض الحالات وقد روعى أن تكون النسب المئوية الواردة به قرين كل إصابة أعلا مما هو مقرر فى التشريع الحالى كما وردت به إصابات جديدة حدد للعجز الناشىء عنها نسب مئوية . وأما الجدول الثانى فهو جدول الأمراض المهنية التى تستوجب التعويض إذا ما كان المريض بها يعمل فى أحد الأعمال أو الصناعات المسببة لتلك الأمراض والمبينة قرين كل منها بالجدول المذكور .

وقد روعى فى الجدول الملحق بالقانون أن يكون متفقاً مع ما تتطلبه الاتفاقية الدولية الخاصة بأمراض المهنة كما أضيف إلى قائمة الأمراض المهنية المعمول بها حالياً مرضى الدرن والحميات المعدية وذلك إذا أصيب بها من يعملون فى المستشفيات المخصصة — لا العامة — لعلاج تلك الأمراض .

وتتشرف وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بعرض القانون المرافق على السيد رئيس الجمهورية فى الصيغة التى ارتآها مجلس الدولة رجاء الموافقة عليه واستصداره .

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين

العدد الخامس

السنة التاسعة والثلاثون

يناير سنة ١٩٥٩

قال عمر بن عبد العزيز : إذا كان فى القاضى خمس خصال فقد كَمُلَ : علم بما كان قبله ، ونزاهة عن الطمع ، وحلم على الخصم ، واقتداء بالأئمة ، ومشاورة أهل العلم والرأى

جميع المخابرات سواء أكانت خاصة بتحرير المجلة أم بإدارتها ترسل بعنوان إدارة مجلة المحاماة وتحريرها بدار النقابة بشارع رمسيس رقم ٥١ بالقاهرة

المطبعة العالمية ١٦ ، ١٧ شارع ضريح سعد القاهرة

بيـــــــان

نشرنا فى هذا العدد الأحكام والأبحاث والقوانين والقرارات والأوامر الجمهورية الآتية :

العدد الخامس
السنة التاسعة والثلاثون

المحاماة

يناير
سنة ١٩٥٩

قضاء محكمة النقض الجنائية

(رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، ومحمود إبراهيم اسماعيل ، ومحمود محمد مجاهد ، وأحمد زكى كامل ، ومحمد عطية اسماعيل المستشارين) .

١٩٦

٣ مارس سنة ١٩٥٨

تلبس . مواد مخدرة . صورة واقعة لا تتوفر فيها حالة التلبس .

المبدأ القانونى

إن صور التلبس قد وردت فى القانون على سبيل الحصر ولا يجوز القياس عليها ومن ثم فإذا أعربت المحكمة عن عدم ثقتها فى قول المخبر إنه اشتم رائحة المخدر قبل القبض على المتهم وحصلت قوله فى أنه لما رأى المتهم يحاول إلقاء المنديل قبض عليه وأخذ منه المنديل واشتمه ، فإن الحكم يكون قد أخطأ فى القانون إذ اعتبر المتهم فى حالة تلبس ، ذلك أن مجرد محاولة إلقاء المتهم المنديل لا يؤدى إلى اعتبار الجريمة المسندة إليه متلبساً بها لأن ما حواه المنديل لم يكن بالظاهر حتى يستطيع المخبر رؤيته .

(القضية رقم ٢٠١٦ سنة ٢٧ ق) .

١٩٧

٣ مارس سنة ١٩٥٨

تجمهر . مسئولية جنائية . متى يسأل الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر عن الجريمة التى ترتكب .

المبدأ القانونى

مسئولية الجريمة التى تقع بقصد تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر لا يتحملها جنائياً إلا الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر وقت ارتكابها .

(القضية رقم ١٢٥٥ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومصطفى كامل وفهيم يس جندى والسيد أحمد عفيفى ومحمود حلمى خاطر المستشارين).

١٩٨

٣ مارس سنة ١٩٥٨

سرقة . سرقة بإكراه . طعن المتهم المجنى عليه بمطواه لتعطيل مقاومته وليتمكن من الفرار بالقطن المسروق . توفر ظروف الإكراه .

المبدأ القانونى

متى كان الحكم قد انتهى إلى أن المتهم قد طعن المجنى عليه بمطواه عند ما حاول القبض عليه لتعطيل مقاومته وليتمكن من الفرار بالقطن المسروق فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى ، فإن ما أثبته الحكم من ذلك يتوفر به ظرف الإكراه فى السرقة وقيام الصلة بين العنف الذى استخدمه المتهم وبين السرقة التى شرع فى ارتكابها .

(القضية رقم ٢٠١٨ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمود محمد مجاهد وأحمد زكى كامل ومحمد عطية اسماعيل المستشارين) .

١٩٩

٣ مارس سنة ١٩٥٨

ضرب . حكم « تسبيب كاف » . استفادة توفر القصد الجنائى فى الضرب من عبارة الحكم . كفايته .

المبدأ القانونى

توافر القصد الجنائى على الضرب لا يستلزم من الحكم بياناً خاصاً وإنما يكفى أن يستفاد من عبارته .

(القضية رقم ٢٠٢١ سنة ٢٧ ق بالهيئة السابقة) .

٢٠٠

٣ مارس سنة ١٩٥٨

خبير . رأيه . تقليد أختام الحكومة . انتهاء المحكمة إلى عدم توافر ركن التقليد . مخالفة هذا التقدير لما رآه الخبير الفنى . لا عيب .

المبدأ القانونى

متى كانت المحكمة قد انتهت فى منطق سليم إلى عدم توافر ركن التقليد لأن العلامة التى وضعت على اللحوم لا يمكن أن ينخدع بها أحد سواء من يعرف القراءة والكتابة أو من لا يعرفهما ، وهو من الواقع الذى استيقنته المحكمة بنفسها فى الدعوى بما لها من سلطة تقديرية ، فإنه لا يقدح فى سلامة هذا التقدير أن يكون الخبير الفنى قد رأى غير ما رأته المحكمة .

(القضية رقم ٢٠٢٣ سنة ٢٧ ق بالهيئة السابقة) .

٢٠١

٤ مارس سنة ١٩٥٨

مجرمون أحداث . شرط إعادة النظر فى الحكم الصادر على الحدث وفقاً لنص المادة ٢/٣٦٢ أ . ج .

المبدأ القانونى

متى كانت المحكمة حين قضت بعدم جواز إعادة النظر فى حكمها السابق والصادر بحبس المتهمة قد أسست قضاءها على القول بأن الفقرة الثانية من المادة ٣٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية التى طلبت النيابة تطبيقها اشترطت لجواز إعادة النظر « أن يكون المتهم قد حكم عليه بعقوبة من العقوبات الخاصة بالأحداث والمقصود من ذلك العقوبات التقويمية المقررة للأحداث والتى لا يقضى بها على سواهم » . فإنها تكون قد أولت عبارة « العقوبات الخاصة بالمتهمين الأحداث » الواردة بالفقرة الثانية من المادة ٣٦٢ من قانون الإجراءات تأويلا صحيحاً

متفقاً مع مقصود الشارع ومع الحكمة التى توخاها من استحداث هذا النص .

(القضية رقم ١٥٢٣ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومصطفى كامل وعثمان رمزى والسيد أحمد عفيفى وابراهيم عثمان يوسف المستشارين) .

٢٠٢

٤ مارس سنة ١٩٥٨

أ — تفتيش . الإذن به . إحالة الأمر بالتفتيش فى بيان الأشخاص المراد تفتيشهم على المحضر المرفق . ورود الأسماء فى هذا المحضر بأرقام مسلسلة على صورة منظمة . توقيع وكيل النيابة على هذا المحضر فى ذات التاريخ الذى صدر فيه . صحة الأمر بالتفتيش .

ب — تفتيش . تنفيذه . صدور أمر بتفتيش منزل المتهم . مساكنته مع أخيه فى منزل واحد . دخول الضابط هذا المنزل بناء على أمر التفتيش . إجراء سليم .

المبادىء القانونية

١ — متى كان الأمر الصادر من النيابة بالتفتيش قد نص على أنه يشمل الأشخاص الموضحة أسماؤهم بالمحضر المرفق ، وكان هذا المحضر قد أورد أسماء الأشخاص المراد تفتيشهم بأرقام مسلسلة وعلى صورة منظمة خالية من أى أثر مريب ، وقد وقع وكيل النيابة على هذا المحضر فى ذات التاريخ الذى أصدر فيه أمر التفتيش وأحال عليه فى بيان الأشخاص المراد تفتيشهم ، فإن الدفع ببطلان أمر النيابة بالتفتيش لعدم إثبات أسماء الأشخاص الذين صدر عنهم لا يكون له محل .

٢ — متى كان مسكن المتهم ومسكن أخيه يضمهما منزل واحد ويقيمان معاً فيه وإن استقل كل منهما بقسم منه ، فإن دخول الضابط هذا المنزل بناء على أمر التفتيش الصادر له من النيابة هو إجراء سليم مطابق للقانون .

(القضية رقم ١٧٠٨ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وعثمان رمزى والسيد أحمد عفيفى المستشارين) .

٢٠٣

٤ مارس سنة ١٩٥٨

اختصاص . تنازع الاختصاص . غرفة الاتهام . تنازع الاختصاص بين غرفة الاتهام ودائرة الجنح المستأنفة . اختصاص محكمة النقض بالفصل فيه . م ٢٢٦ ، ٢٢٧ أ . ج .

المبدأ القانونى

إن مؤدى المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية يجعل طلب تعيين الجهة المختصة يرفع إلى الجهة التى يرفع إليها الطعن فى أحكام وقرارات الجهتين المتنازعتين ، وغرفة الاتهام إن هى إلا دائرة من دوائر المحكمة الابتدائية ولا يطعن فى قراراتها أمام دائرة الجنح المستأنفة التى هى الأخرى إحدى دوائر هذه المحكمة ، ومن ثم فإن طلب الفصل فى تنازع الاختصاص بين غرفة الاتهام ودائرة الجنح المستأنفة ينعقد لمحكمة النقض باعتبارها صاحبة الولاية العامة وعلى أساس أنها الدرجة التى يطعن فى قرارات غرفة الاتهام أمامها .

(القضية رقم ١٧٢٩ سنة ٢٧ ق بالهيئة السابقة) .

٢٠٤

٤ مارس سنة ١٩٥٨

الاختصاص. تنازع الاختصاص. وقوع تنازع بين جهة من جهات الحكم وجهة من جهات التحقيق . اختصاص محكمة النقض بالفصل فيه. م ٢٢٧ أ. ج.

المبدأ القانونى

لا يشترط لاعتبار التنازع قائماً ومنتجاً أثره أن يقع لزاماً بين جهتين من جهات الحكم أو جهتين من جهات التحقيق بل يصح أن يقع بين جهتين إحداهما من جهات الحكم والأخرى من جهات التحقيق ، فإذا حدث ذلك ، كانت محكمة النقض هى الجهة صاحبة الولاية العامة بمقتضى المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية فى تعيين الجهة المختصة .

(القضية رقم ١٧٥١ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل والسيد أحمد عفيفى ومحمود حلمى خاطر المستشارين).

٢٠٥

٤ مارس سنة ١٩٥٨

تفتيش. دفوع . الدفع ببطلان التفتيش أو الأمر الصادر به. ممن يقبل ؟

المبدأ القانونى

جرى قضاء محكمة النقض على أن الدفع ببطلان تفتيش منزل بعينه أو ببطلان الأمر الصادر بتفتيشه لا يقبل من غير حائزه الذى يملك التحدث عن حرمته .

(القضية رقم ١٨١٤ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وعثمان رمزى والسيد أحمد عفيفى المستشارين).

٢٠٦

١٠ مارس سنة ١٩٥٨

تزوير أوراق رسمية. إثبات. إجراءات. جواز ادعاء المتهم بتزوير ورقة مقدمة فى الدعوى ولو لم يسلك طريق الطعن بالتزوير.

المبدأ القانونى

إن المتهم عند ما يدعى أثناء المحاكمة بتزوير ورقة من الأوراق المقدمة فى الدعوى كدليل ضده لا يصح قانوناً مطالبته — ولو كانت الورقة من الأوراق الرسمية — بأن يسلك طريق الطعن بالتزوير وإلا اعتبرت الورقة صحيحة فيما تشهد به عليه فيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص كالحالة المنصوص عنها فى الفقرة الأخيرة من المادة ٤٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

(القضية رقم ١١٥ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومصطفى كامل وفهيم يس جندى والسيد أحمد عفيفى ومحمد عطية اسماعيل المستشارين).

٢٠٧

١٠ مارس سنة ١٩٥٨

أ — دعوى مدنية. تعويض. متى يكون المتبوع مسئولا عن خطأ تابعه ؟ م ١٧٤ مدنى.

ب — نقض « سبب جديد » دعوى مدنية. حضور محامى الشركة المسئولة عن الحقوق المدنية جميع جلسات المحاكمة الابتدائية والاستئنافية دون أن يذكر شيئاً عن تغيير صفة مدير الشركة. إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض. غير جائز.

المبادىء القانونية

١ — يكفى لمساءلة المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع أن

تكون هناك علاقة سببية وثيقة بين الخطأ والوظيفة بحيث يثبت أن التابع ما كان يستطيع ارتكاب الخطأ أو ما كان يفكر فى ارتكابه لولا الوظيفة ويستوى أن يتحقق ذلك عن طريق مجاوزة التابع لحدود وظيفته أو عن طريق الإساءة فى استعمال هذه الوظيفة أو عن طريق استغلالها ويستوى كذلك أن يكون خطأ التابع قد أمر به المتبوع أو لم يأمر به ، علم به أو لم يعلم ، كما يستوى أن يكون التابع فى ارتكابه للخطأ قد قصد خدمة متبوعه — يستوى كل ذلك ما دام التابع لم يكن ليستطيع ارتكاب الخطأ أو لم يكن ليفكر فى ارتكابه لولا الوظيفة .

٢ — متى كان الثابت أن الشركة المسئولة عن الحقوق المدنية حضر عنها من يمثلها أمام محكمة أول درجة وأمام المحكمة الاستئنافية من غير أن يذكر شيئاً عن تغيير صفة مدير الشركة ، فلا يجوز لها أن تثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

(القضية رقم ١٢١ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمود محمد مجاهد وأحمد زكى كامل ومحمود حلمى خاطر المستشارين) .

٢٠٨

١٠ مارس سنة ١٩٥٨

عقوبة . أسباب الإباحة وموانع العقاب . دفاع شرعى . ظروف مخففة . عدم الارتباط بين تطبيق م ١٧ ع وبين المادة ٢٥١ ع . متى يجب على المحكمة أن تعد المتهم معذوراً طبقاً للمادة ٢٥١ ع ؟

المبدأ القانونى

لا ارتباط بين تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات الخاصة بالظروف المخففة وبين المادة ٢٥١ الخاصة بالعذر القانونى المتعلق بتجاوز حدود الدفاع الشرعى ، وكل ما تقتضيه المادة ٢٥١ هو ألا تبلغ العقوبة الموقعة الحد الأقصى المقرر لعقوبة الجريمة التى وقعت وفى حدود هذا القيد يكون للمحكمة أن توقع العقوبة التى تراها مناسبة نازلة بها حتى الحد المقرر بالمادة ١٧ عقوبات إلا إذا وجدت أن ذلك لا يسعفها نظراً لما استبانته من أن التجاوز كان فى ظروف تقتضى النزول بالعقوبة إلى ما دون هذا الحد فعندئذ فقط يكون عليها أن تعده معذوراً طبقاً للمادة ٢٥١ المذكورة وتوقع عليه عقوبة الحبس لمدة يجوز أن تكون أربعاً وعشرين ساعة .

(القضية رقم ١٢٥٣ سنة ٢٧ ق بالهيئة السابقة) .

٢٠٩

١٠ مارس سنة ١٩٥٨

دعوى مدنية . قتل وإصابة خطأ . مناط مسئولية المسئول عن الحقوق المدنية . م ١٧٨ مدنى .

المبدأ القانونى

متى كان الحكم قد انتهى فى منطق سليم إلى أن المتهم لم يرتكب خطأ ما وأن الخطأ من جانب المجنى عليه وحده ، فإن ذلك يكفى بذاته للقضاء ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية قبله وقبل المسئول عن الحقوق المدنية ،

ذلك لأن مناط المسئولية المدنية قبل الأخير كما أتى به نص المادة ١٧٨ من القانون المدنى هو ألا يكون الضرر راجعاً لسبب أجنبى لا يد « للحارس » فيه .

(القضية رقم ٢٠٣٢ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومصطفى كامل ونهيم يس جندى والسيد أحمد عفيفى ومحمد عطية اسماعيل المستشارين) .

٢١٠

١٠ مارس سنة ١٩٥٨

ا — وصف التهمة . غرفة الاتهام . نيابة عامة . سلطة ممثلها فى أن يبدى لغرفة الاتهام ما يراه بشأن الوصف المعطى للتهمة المسندة إلى المتهم .

ب — غرفة الاتهام . وصف التهمة . سلطة غرفة الاتهام فى تكييف الجريمة المطروحة أمامها . م ١٧٩ أ . ج .

المبادىء القانونية

١ — من المقرر أن للنيابة العامة حق إبداء ما يعن لها من طلبات أمام المحكمة وذلك بوصف كونها سلطة اتهام مختصة بمباشرة إجراءات الدعوى العمومية وهى فى ذلك لا تتجزأ ومن حق ممثلها أن يبدى لغرفة الاتهام ما يراه بشأن الوصف المعطى للتهمة المسندة إلى المتهم والذى يرى أنه هو ما يصح أن تحال به الدعوى إلى المحكمة .

٢ — لم يقيد الشارع غرفة الاتهام بالوصف المقيدة به الدعوى بل أجاز لها كما هو مفهوم المادة ١٧٩ من قانون الاجراءات الجنائية تكييف الجريمة المطروحة لنظرها وإحالتها بالوصف الذى تراه ولها فى سبيل ذلك — حتى بغير طلب من سلطة الاتهام — أن تجرى أى تعديل فى هذا الوصف .

(القضية رقم ٢٠٣٤ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمود محمد مجاهد وأحمد زكى كامل ومحمود حلمى خاطر المستشارين) .

٢١١

١٠ مارس سنة ١٩٥٨

تسعير جبرى . توفر الجريمة ولو كان الامتناع عن البيع جزئياً . ق رقم ١٦٣ سنة ١٩٥٠ .

المبدأ القانونى

إن القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ يعاقب على الامتناع عن البيع ولو كان جزئياً ولا محل للقول بأن المتهم عند ما امتنع عن بيع كل الكمية المطلوبة كان يقصد من وراء ذلك تنظيم عمله والموازنة بين حاجيات الناس — فمثل هذا الاعتبار هو من شأن الشارع وحده .

(القضية رقم ٢٠٤٠ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومصطفى كامل ونهيم يس جندى والسيد أحمد عفيفى ومحمد عطية اسماعيل المستشارين) .

٢١٢

١٠ مارس سنة ١٩٥٨

نقض . « سلطة محكمة النقض » . قوة الأمر المقضى . قانون . الطعن فى الحكم الصادر بعدم قبول الاستئناف شكلا . قصر الطعن عليه وحده . اعتبار الحكم الابتدائى حائزاً لقوة الشىء المحكوم فيه إذا تبين أن الاستئناف رفع بعد الميعاد . عدم جواز التعرض لما يشوبه من عيوب أو نقضه لصدور تشريع لاحق يجعل الواقعة غير معاقب عليها .

المبدأ القانونى

متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الغيابى بعدم قبول الاستئناف شكلا - فيجب أن يدور عليه الطعن وحده دون تعرض لما تضمنه الحكم الابتدائى الذى يحوز قوة الشىء المحكوم فيه - إذا ما تبين أن الاستئناف المرفوع عنه غير صحيح لرفعه بعد الميعاد ، ولا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما يشوبه من عيوب أو أن تنقضه لصدور تشريع لاحق يجعل الواقعة غير معاقب عليها .

(القضية رقم ١١٧ سنة ٢٨ ق بالهيئة السابقة) .

٢١٣

١١ مارس سنة ١٩٥٨

تحقيق . محضر التحقيق . متى يسوغ للمحقق ندب آخر غير كاتب المحكمة ؟

المبدأ القانونى

متى استشعر المحقق حرجا من الاستعانة بكاتب من كتاب المحكمة على مظنة احتمال المساس بحسن سير التحقيق أو الإضرار بمصلحة العدالة على أية صورة من الصور لاعتبارات تتصل بموضوع التحقيق وظروفه أو بزمانه أو مكانه جاز ندب غيرهم لهذه المهمة تأسيساً على أن هذا الندب هو ضرورة تستقيم بها المصلحة العامة ، إذ المراد بالضرورة فى هذا الموطن هو العذر الذى يبيح ترك الواجب دفعاً للحرج عن المحقق وسداً للحاجة التى تقتضيها مصلحة التحقيق .

(القضية رقم ١٨٥٨ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد وعثمان رمزى المستشارين) .

٢١٤

١٧ مارس سنة ١٩٥٨

ا - محلات عمومية . قمار . قانون . صدور القانون رقم ٣٧١ سنة ١٩٥٦ قبل الحكم نهائياً على المتهم بجريمة ارتكبها فى ظل القانون رقم ٣٨ سنة ١٩٤١ . وجوب تطبيق أحكام القانون الأول فيما هو أصلح للمتهم .

ب - محلات عمومية . مسئولية جنائية . افتراض علم مستغل المحل ومديره والمشرف على أعماله من أية مخالفة لأحكامه . عدم قبول اعتذار أحد منهم بعدم علمه . م ٤٠ من ق ٣٧١ سنة ١٩٥٦ .

المبادىء القانونية

١ - متى كان المتهم قد ارتكب جريمة سماحه للغير بلعب القمار فى مقهاه فى ظل القانون رقم ٣٨ سنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ١٨ سنة ١٩٥٥ ، وقبل الحكم عليه نهائياً صدر القانون ٣٧١ سنة ١٩٥٦ الذى ألغى القانون السابق وقضى بغلق المحل مدة لا تتجاوز شهرين على واقعة الدعوى بدلا من الغلق نهائياً ، فان القانون الأخير يكون هو الواجب التطبيق باعتباره القانون الأصلح للمتهم .

٢ - إن المادة ٤٠ من القانون رقم ٣٧١ سنة ١٩٥٦ نصت على مساءلة مستغل المحل ومديره والمشرف على أعمال فيه عن أية مخالفة لأحكامه ، وهى مسئولية أقامها الشارع وافترض لها علم هؤلاء بما يقع من مخالفات حتى ولو لم يكن أيهم موجوداً بالمحل وقت وقوعها ، فلا يقبل من أحد منهم أن يعتذر بعدم علمه .

(القضية رقم ١٥١٤ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمود محمد مجاهد ومحمد عطية اسماعيل وفهيم يس جندى المستشارين) .

قضاء محكمة النقض المدنية

(رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ، وعثمان رمزى، وابراهيم عثمان يوسف ، ومحمد زعفرانى سالم ، ومحمد رفعت المستشارين) .

٢١٥

٥ يونيه سنة ١٩٥٨

ا — ضرائب . ضريبة الأرباح التجارية الصناعية . العبرة فى خضوع الربح الناتج من عمليات شراء وبيع الأوراق المالية لهذه الضريبة . القانون ١٤ سنة ١٩٣٩ .

ب — ضرائب. ضريبة الأرباح التجارية والصناعية. محكمة الموضوع . سلطتها فى أن تستخلص لأسباب سائغة امتهان أحد الأشخاص مهنة ما واتخاذها حرفة معتادة له . مثال .

حـ — ضرائب. ضريبة الأرباح التجارية والصناعية. اعتبارها الأصل العام الذى يسرى على كل مهنة لم تستثن بنص خاص طبقاً للقانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ قبل تعديله بالقانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ .

المبادىء القانونية

١ — يستفاد من نص المادة ٣٠ ومن نص الفقرة الثامنة من المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قبل تعديلها بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ أن العبرة فى خضوع الربح الناتج من شراء وبيع الأوراق المالية لضريبة الأرباح التجارية و الصناعية ليست بمجرد تكرار هذه العمليات فى السنة الضريبية الواحدة بل العبرة بالاحتراف أى بثبوت أن الممول أتخذ هذه الأعمال مهنة معتادة له . فاذا كان الممول لم يقصد من تكرار عمليات البيع والشراء إلا مجرد توظيف ماله فحسب أى بقصد استثماره فانه بذلك يخرج عن نطاق الامتهان . أما إذا كان قد ثبت أن الممول قد اتخذ من عمليات شراء وبيع الأوراق المالية فى البورصة مهنة معتادة له بنية المضاربة للافادة من فروق الأسعار مما يخرجها عن كونها مجرد عمليات متكررة قصد بها توظيف المال واستثماره أو مجرد مضاربة عرضية من غير محترف فإن الأرباح الناتجة عن هذه العمليات تخضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية . ولا محل للقول بأن الشخص الذى يشتغل فى البورصة وهو لايتعاقد إلا مع سمسار البورصة دون أن تكون له صلة بأى عمل لا يعتبر محترفا مهما تكررت عملياته فى البيع والشراء لأن سمسار البورصة الذى يوسطه المتعامل فى عقد صفقاتها بيعا وشراء ليس إلا وكيلا عن هذا العميل يعمل لحسابه بحكم التنظيم القانونى الذى فرضه الشارع للتعامل فى البورصة بيعا وشراء للقيم المنقولة .

٢ — إن امتهان أحد الأشخاص مهنة ما واتخاذها حرفة معتادة له هو من المسائل المتصلة بالوقائع والتى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع فاذا كانت المحكمة قد استخلصت من وقائع

النزاع بأدلة سائغة أن الممول قد امتهن شراء وبيع الأوراق المالية فى البورصة بنية المضاربة للافادة من فروق الأسعار فإن المحكمة لا تكون قد جاوزت سلطتها الموضوعية فى فهم الواقع فى الدعوى .

٣ — جرى قضاء محكمة النقض بأن القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قبل تعديله بالقانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ جعل ضريبة الأرباح التجارية والصناعية هى الأصل العام الذى يسرى على كل مهنة لم تستثن بنص خاص بغض النظر عما إذا كانت هذه المهن تقوم فى ذاتها على مزاولة عمل يعتبر مدنياً أو تجاريا .

المحكمة

« . . . من حيث إن الطعن يقوم على سبب واحد مبناه الخطأ فى تطبيق القانون من وجهين : ويتحصل الوجه الأول فى أن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر تكرار العمليات التى باشرها الطاعن مقطع النزاع فى إخضاعه للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن العبرة فى الخضوع لهذه الضريبة هى باحتراف الممول العمل التجارى بقصد الربح إذ يخلص من استعراض نصوص المواد ٣٠ و ٣٢ و ٧٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قبل تعديلها بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ أن استثمار الشخص لأمواله فى الأوراق المالية وإن تعددت عملياته فى البورصة لا يمكن اعتباره مهنة بالمعنى المقصود فى هذا الخصوص لأن مزاولة المهنة هى الأساس فى الإخضاع لإحدى ضريبتى الأرباح التجارية والصناعية أو المهن الحرة . وأنه كان يتعين على المحكمة أن تتحرى الوقائع المثبتة للامتهان بصرف النظر عن الوقائع المثبتة للتكرار فقد يكون للتكرار دواع غير دواعى الاحتراف . وأن الفقهاء مجمعون على أن الشخص الذى يشتغل فى البورصة وهو لا يتعاقد إلا مع سمسار البورصة دون أن تكون له صلة بأى عميل لا يعتبر محترفاً مهما تكررت عملياته فى البيع والشراء .

« ومن حيث إنه يستفاد من نص المادة ٣٠ ومن نص الفقرة الثامنة من المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قبل تعديلها بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ اللتين تحكمان واقعة الدعوى أن العبرة فى خضوع الربح الناتج من شراء وبيع الأوراق المالية ليست بمجرد تكرار هذه العمليات فى السنة الضريبية الواحدة بل العبرة بالاحتراف أى بثبوت أن الممول اتخذ هذه الأعمال مهنة معتادة له . أما إذا كان الممول لم يقصد من تكرار عمليات البيع والشراء إلا مجرد توظيف ماله فحسب أى بقصد استثماره فإنه بذلك يخرج عن نطاق الامتهان .

« ومن حيث إن الحكم المطعون فيه وهو فى سبيل الفصل فى الخلاف القائم بين طرفى الخصومة أورد بأسبابه ما يأتى : « ومن حيث إنه يبين من العمليات التى باشرها المستأنف عليه فى سنوات النزاع أخذاً بما سجله عنها الحكم المستأنف فى أسبابه بإيضاح وتفصيل وافيين أنها عمليات متصلة ومتكررة كان يمارسها من قبل سنة ١٩٣٨ ثم استمر فيها السنوات التالية عليها وباضطراد وقد تناولت على نطاق واسع أسهماً وسندات مختلفة بلغت بضعة ألوف من الأوراق من مختلف الأنواع منها ما قيمته الاسمية غير مضمونة وما فائدتها غير ثابتة ولا محققة وأربى ثمنها على عشرات الألوف من الجنيهات وأن العملية شراء ثم بيع ثم شراء وهكذا كانت

تتناول فيما تناولته أسهماً وسندات بالذات لمؤسسة بعينها كالشيخ فضل ومياه القاهرة والبنك الأهلى الخ ، وأنها كانت تتكرر فى عام بعينه ، وهذا ما يستفاد من مطالعة ما جاء بالكشوف التى كان قدمها المستأنف عليه لمصلحة الضرائب وإجراء المقارنة بين ما كان فى حوزته منها فى سنة ١٩٣٨ وما آلت إليه بعد تلك السنة صعوداً وهبوطاً فى عددها أخذاً بإجراء التطابق بين مجموع المشتريات ومجموع المبيعات فيها — ولا يغير من هذا النظر كون المستأنف عليه تعمد عدم تقديم كشوف تفصيلية مؤيدة بفواتير البيع أو الشراء فى حركة عملياته بعد سنة ١٩٣٩ واجتزأ عن ذلك بتقديم ما خص منها عام ١٩٣٩ وحده إذ أن ما قدمه عن السنة المذكورة يكشف بذاته أن عملياته كانت متصلة ومتكررة وأنها كانت تتم عن طريق السماسرة فى البورصة والتحويل من وإلى البنوك ، والحركة فى السنة المذكورة بخصوص إجمالى سيرها فيها تطابق إجمالى سير الحركات فى السنوات التالية . . . وحيث إن من شأن اضطراد حركة البيع والشراء فى الأوراق المالية على الصورة المتقدم بيانها والتى سجلها الحكم المستأنف ذاته فى أسبابه والتى استمدها من واقع المستندات المقدمة من المستأنف عليه وتكرار تلك العمليات ومثابرته على السير فيها سنوات طويلة وعدم ثبوت أن المستأنف عليه كانت له مهنة أخرى خلالها — كل ذلك من شأنه أن ينفى عن تلك العمليات الطابع الذى أضفاه عليها الحكم المستأنف من كونها عمليات عرضية وأن المقصود بها هو مجرد توظيف أمواله ... وأنه وإن كان من المسلم به أن شراء وبيع الأوراق المالية لا يعد بذاته عملا تجاريا وأنه ليس ثمة ما يمنع تصور توظيف المال فيها دون أن تنصرف النية إلى اتخاذها مهنة معتادة إلا أن مناط ذلك أن تحصل العمليات وتتكرر على وجه عرضى وغير مقصود بذاته المضاربة فى فروق الأسعار وأن يكون الرائد الأساسى لمن يمارسها هو التعويل فقط على ما تغله تلك الأوراق من فوائد وأرباح تصرف إليه عند استحقاق الكوبونات أما أن تجرى العمليات على النطاق الواسع الذى سجله الحكم المستأنف على الطاعن والذى التزمه سنوات عدة فهذا لا يعد — توظيفاً للمال — وإنما امتهاناً لحرفة البيع والشراء بنية المضاربة للافادة من فروق الأسعار » .

ولما كان يبين من هذا الذى أورده الحكم المطعون فيه أنه لم يعتمد فيما انتهى إليه قضاؤه من إخضاع الأرباح التى حققها الطاعن نتيجة لنشاطه من عمليات شراء وبيع الأوراق المالية لضريبة الأرباح التجارية والصناعية على مجرد تكرار هذه العمليات — كما ذهب الطاعن فى هذا الوجه من الطعن — وإنما أقام الحكم قضاءه على ما ثبت لديه من مزاولة الطاعن لهذه العمليات على وجه الامتهان وبقصد المضاربة من محترف مما يخرجها عن كونها مجرد عمليات متكررة قصد بها توظيف المال واستثماره أو مجرد مضاربة عرضية من غير محترف . واستدل الحكم على ذلك بالقرائن العديدة التى ساقها باستعراضه تلك العمليات خلال سنوات النزاع أخذاً بما سجله عن وقائعها الحكم الابتدائى الذى استمدها من المستندات التى قدمها الطاعن . ولما كان امتهان شخص مهنة ما واتخاذها حرفة معتادة له من المسائل المتصلة بالوقائع والتى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع وكانت المحكمة فى حدود سلطتها الموضوعية وللأدلة السائغة التى أوردتها قد استخلصت من مجموع الوقائع المعروضة عليها أن الطاعن قد امتهن شراء وبيع الأوراق المالية فى البورصة بنية المضاربة للافادة من فروق

الأسعار . لما كان ذلك فإنها لم تتجاوز سلطتها الموضوعية فى فهم الواقع فى الدعوى ثم تكييف هذا الواقع التكييف القانونى الصحيح مما يتعين معه رفض هذا الوجه من الطعن . ولا تجدى بعد هذا المجادلة فيما ورد بالحكم المطعون فيه من أن العمليات التى باشرها الطاعن هى « عمليات تجارية » لأنه سواء كانت هذه العمليات مدنية أو تجارية فالأرباح الناجمة عنها تخضع فى كلتا الحالتين لضريبة الأرباح التجارية والصناعية ما دام قد ثبت امتهان الطاعن شراء وبيع الأوراق المالية بقصد المضاربة من سنة ١٩٣٩ ذلك أن القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قبل تعديله بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة قد جعل ضريبة الأرباح التجارية والصناعية هى الأصل العام الذى يسرى على كل مهنة لم تستثن بنص خاص بغض النظر عما إذا كانت هذه المهن تقوم فى ذاتها على مزاولة عمل يعتبر مدنياً أو تجاريا . ولا محل أيضاً لما أثاره الطاعن من أن الشخص الذى يشتغل فى البورصة وهو لا يتعاقد إلا مع سمسار البورصة دون أن تكون له صلة بأى عمل، لا يعتبر محترفاً مهما تكررت عملياته فى البيع والشراء إذ أن هذا الاعتراض مردود بأن سمسار البورصة الذى يوسطه المتعامل فى عقد صفقاته بيعاً وشراء ليس إلا وكيلا عن هذا العميل يعمل لحسابه بحكم التنظيم القانونى الذى فرضه الشارع للتعامل فى البورصة شراء وبيعاً للقيم المنقولة .

« ومن حيث إن الوجه الثانى يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه وقد اعتبر تكرار الطاعن لعمليات البيع والشراء بأمواله الخاصة مضاربة تخضع أرباحها للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية قد أخطأ أيضاً فى تطبيق القانون — ذلك أن المضاربة من الوجهة القانونية هى الشراء بأموال يكون أغلبها مقترضاً لمجرد الانتفاع بفروق الأسعار وهو أمر يختلف بطبيعته تمام الاختلاف عن إدارة الطاعن لأمواله الخاصة وتوظيفها فى أوراق مالية ولا تتعارض هذه الإدارة مع التكرار وعمليات التوظف بيعاً وشراء .

« ومن حيث إن هذا النعى مردود بأن الحكم المطعون فيه قد استخلص من وقائع النزاع بأدلة سائغة حسبما سبق بيانه عند مناقشة الوجه السابق أن الطاعن اتخذ من عمليات شراء الأوراق المالية وبيعها فى البورصة مهنة معتادة له بنية المضاربة للافادة من فروق الأسعار — وما انتهى إليه الحكم فى هذا الشأن يؤدى لإخضاع الأرباح التى حققها الطاعن نتيجة لهذا النشاط خلال سنوات النزاع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية سواء كان أغلب الأموال التى وظفها فى هذا الغرض أو أقلها مقترضاً أو كانت كلها مملوكة له خاصة .

« ومن حيث إنه من جميع ما تقدم يتعين رفض الطعن » .

(القضية رقم ١٢٠ سنة ٢٤ ق) .

٢١٦

٥ يونيه سنة ١٩٥٨

أ — دعوى . استئناف . تحضير . إجراءات . إغفال تلاوة تقرير التلخيص أمام محكمة الاستئناف . بطلان الحكم . المادتان ١١٦ و٤١٦ مرافعات .

ب — نقض « إعلان الطعن » . إعلان . عدم تسليم صورة إعلان الطعن للمطعون عليه شخصياً وتسليمها إلى شخص ذكر المحضر أنه قريبه دون إثبات أنه يقيم معه . بطلان الإعلان . المادتان ١٢ و٢٤ مرافعات .

المبادىء القانونية

١ — متى كان يبين من الاطلاع على

صورة الحكم المطعون فيه وصورة محاضر جلسات المرافعة التى تداولت فيها القضية أمام محكمة الاستئناف أنه لم يثبت فيها ما يدل على تلاوة تقرير التلخيص الذى أحيلت به الدعوى إلى جلسة المرافعة طبقا لما توجبه المادتان ١١٦ و٤١٦ مرافعات فإن الحكم يكون باطلا — على ما جرى به قضاء محكمة النقض .

٢ — متى تبين من مراجعة إعلان تقرير الطعن أن المحضر لم يسلم صورة الإعلان المطعون عليه شخصيا بل سلمها لشخص ذكر أنه قريبه ولكنه لم يثبت أنه يقيم معه فإن الإعلان يكون باطلا طبقا لنص المادتين ١٢ و ٢٤ مرافعات .

(القضية رقم ١٧٣ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة وعثمان رمزى ومحمد متولى عتلم ومحمد زعفرانى سالم والحسينى العوضى المستشارين) .

٢١٧

٥ يونيه سنة ١٩٥٨

أ — حكم « بياناته » إستقالة أحد أعضاء الهيئة التى سمعت المرافعة وقبول هذه الاستقالة قبل النطق بالحكم . بطلان الحكم .

ب — إعلان . الإعلان لجهة الإدارة . جواز تسليم صورة الإعلان الى شيخ البلد فى أحد البنادر دون مأمور البندر . م ١٢ مرافعات .

المبادىء القانونية

١ — إن النصوص الواردة فى قانون المرافعات فى الفصل الأول من الباب العاشر الخاص باصدار الأحكام تؤدى بمفهومها إلى ضرورة اصدار الأحكام ممن يتصف بوصف القاضى والى لزوم ثبوت هذه الصفة له حتى النطق بالحكم وذلك لتتوافر له مكنة الإصرار على رأيه أو العدول عنه حتى ذلك الوقت . فمتى كان الثابت أن أحد أعضاء الهيئة التى سمعت المرافعة قدم استقالته من وظيفته وصدر قرار وزارى بقبولها وبرفع اسمه من سجل قيد رجال القضاء العالى قبل إصدار الحكم المطعون فيه والنطق به فان الحكم يكون باطلا .

٢ — الغرض من تسليم صورة الإعلان لجهة الإدارة طبقا للمادة ١٢ من قانون المرافعات هو أن تتولى هذه الجهة تسليمها للشخص المطلوب اعلانه ، وهذا القصد يتحقق إذا سلمت صورة الإعلان إلى شيخ البلد فى أحد البنادر باعتباره ممثلا هو الآخر لجهة الإدارة فى تلك البلدة ، ولا تدل عبارة نص المادة المشار اليها على أن تسليم الصورة مقصور على مأمور البندر دون العمدة أو مشايخ البلد ولا على إيجاب ترتيب معين يسبق فيه مأمور البندر العمدة أو شيخ البلد .

(القضية رقم ٢٠٥ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمود عياد وعثمان رمزى ومحمد زعفرانى سالم والحسينى العوضى المستشارين) .

٢١٨

٥ يونيه سنة ١٩٥٨

أ — استئناف . إجراءات . إعذار . إعلان . لا محل لإعذار من لم يحضر من المستأنف عليهم طبقاً للمادة ٩٦ مرافعات إذا لم يكن وجهت إليه طلبات لا أمام محكمة أول درجة ولا أمام محكمة الاستئناف . مثال .

ب — استئناف « الخصوم فى الاستئناف » عدم وجوب شمول الاستئناف لكل من كان خصماً فى

الدعوى أمام محكمة أول درجة . م ٤٠٩ و ٤١٢ مرافعات .

حـ — نقض « الخصوم فى الطعن » . اختصام من لم يكن خصماً فى الدعوى أمام محكمة الاستئناف فى الطعن بالنقض . غير جائز . المادتان ٤٣٤ و ٤٣٥ مرافعات .

د — نقض « أسباب جديدة » إجراءات . استئناف . إعذار . التحدى لأول مرة أمام محكمة النقض ببطلان الإجراءات المؤسس على عدم مراعاة ما تقضى به المادتان ٩٦ و ٤١٦ مرافعات أو المؤسس على القول بأنه يجب شمول الاستئناف لكل من كان خصماً فى الدعوى أمام محكمة أول درجة استناداً إلى المادتان ٤٠٩ و ٤١٢ مرافعات . غير جائز .

هـ — عقد « تفسيره » . بيع . حكم « تسبيب كاف » . تفسير عقد بيع بما لا مخالفة فيه لظاهر عباراته . تزيد الحكم فيما أورده عن مدلول مستند آخر فى الدعوى . لا خطأ ولا عيب .

المبادىء القانونية

١ — إذا كان أحد المستأنف عليهم لم توجه إليه طلبات لا أمام محكمة أول درجة ولا أمام محكمة الاستئناف فإنه لا موجب فى القانون لإعادة إعلانه وإعذاره إذا لم يحضر فى الاستئناف طبقا للمادة ٩٦ مرافعات . فإذا كان المدعى قد طلب أمام محكمة أول درجة أن يصدر الحكم فى مواجهة هذا الخصم ولما استؤنف الحكم الابتدائى لم يوجه إليه المستأنف أى طلبات فإنه لا يكون ثمت بطلان لعدم اتخاذ ما تقضى به المادة ٩٦ سابقة الذكر فى خصوصه .

٢ — لمن يرى من الخصوم أن له مصلحة فى مخاصمة من لم يختصم فى الاستئناف أن يدخله فى الدعوى إذ لم يوجب القانون شمول الاستئناف لكل من كان خصما فى الدعوى أمام محكمة أول درجة . ولا تؤدى المادتان ٤٠٩ و ٤١٢ مرافعات إلى وجوب شمول الاستئناف لكل من كان خصما أمام محكمة أول درجة .

٣ — مؤدى المادتين ٤٣٤ و ٤٣٥ مرافعات أنه لا يجوز أن يكون خصما فى الطعن بالنقض من لم يكن خصما فى الحكم المطعون فيه . فمتى تبين أن أحد المطعون عليهم لم يكن خصما فى الدعوى أمام محكمة الاستئناف وإن كان قد اختصم أمام محكمة أول درجة فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا بالنسبة له .

٤ — لا يجوز التحدى لأول مرة أمام محكمة النقض ببطلان الاجراءات المؤسس على عدم مراعاة ما أوجبته المادتان ٩٦ و ٤١٦ مرافعات أمام محكمة الاستئناف من إعادة إعلان من لم يحضر وإعذاره ، ولا بالبطلان المؤسس على القول بأنه يجب أن يختصم فى الاستئناف كل من كان خصما فى الدعوى أمام محكمة أول درجة استناداً إلى المادتين ٤٠٩ و ٤١٢ مرافعات — لأن هذا البطلان مما لا يتصل بالنظام العام .

٥ — متى كان ما أورده الحكم وأقام عليه قضاءه فى تفسير عقد البيع محل النزاع لا مخالفة فيه لظاهر عباراته فإنه لا محل للنعى عليه بمخالفة القانون ولا يعيبه ما أورده تزيداً عن مدلول مستند آخر فى الدعوى متى كان الحكم يستقيم بدونه .

المحكمة

« . . . حيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب يتحصل أولها فى النعى على الحكم المطعون فيه

يبطلان الإجراءات من وجهين : — الأول — أن محكمة الاستئناف لم تراع ما أوجبه قانون المرافعات فى المادتين ٩٦ و ٤١٦ وفى بيان ذلك تقول الطاعنة إن المطعون عليهما الأولين اختصماها هى وباقى المطعون عليهم عدا الخامسة أمام محكمة الاستئناف وأن المطعون عليهم المذكورين لم يحضروا أمام المحكمة فكان واجباً عليها عملا بالمادة ٩٦ أن تأمر بتأجيل الدعوى وتكلف المطعون عليهما الأولين بإعلان من لم يحضر من المدعى عليهم مع إعذارهم بأن الحكم الذى سيصدر يعتبر حضورياً فى حقهم . ولكن المحكمة لم تتخذ هذا الإجراء وصدر الحكم المطعون فيه حضورياً بالنسبة للطاعنة وغيابياً بالنسبة لباقى الخصوم . وأنه وإن كان القانون لم يرتب صراحة البطلان جزاء على مخالفة ما تقضى به المادة ٩٦ إلا أن العيب الذى لحق بهذا الإجراء من شأنه أن يفقده إحدى صفاته الخاصة به والمميزة له بحيث لا يتحقق الغرض المقصود منه على الوجه الذى أراده القانون ، ومن ثم يكون العيب مؤدياً إلى البطلان عملا بالمادة ٢٥ مرافعات . الوجه الثانى — أن المحكمة لم تراع ما يقضى به قانون المرافعات فى المادة ٤٠٩ وما بعدها ذلك أن الطاعنة كانت قد اختصمت فيمن اختصمت أمام محكمة أول درجة المطعون عليها الخامسة باعتبارها إحدى البائعين للعقار موضوع دعوى صحة ونفاذ العقد الصادر لها من المطعون عليهما الأولين ولما صدر لها الحكم من محكمة أول درجة بطلباتها استأنفه المطعون عليهما الأولان ولكنهما أغفلا إدخال المطعون عليها الخامسة فى الاستئناف مع أن مؤدى المادة ٤٠٩ وما بعدها أنه يجب أن يختصم أمام محكمة الاستئناف كل من كان خصما فى الدعوى أمام محكمة أول درجة . وإذا كانت محكمة الاستئناف لم تراع هذا الإجراء فإن حكمها يكون مشوباً بالبطلان .

«وحيث إن هذا النعى مردود فى الوجه الأول بأن من صدر الحكم بالنسبة لهم غيابياً فى الحكم المطعون فيه لم توجه إليهم طلبات لا أمام محكمة أول درجة ولا أمام محكمة الاستئناف إذ طلبت الطاعنة أمام محكمة أول درجة أن يكون الحكم فى مواجهتهم . وإذا كانت الخصومة قد انعقدت بين الطاعنة والمطعون عليهما الأولين على طلب التسليم وهو ما لا شأن لهؤلاء الخصوم به فإن اختصامهم أمام محكمة الاستئناف لم يكن له محل . كما أن المطعون عليهما الأولين لم يوجها فى الاستئناف أى طلبات لهؤلاء الخصوم . ومن ثم فإن إعادة إعلانهم وإعذارهم لم يكن له موجب فى القانون وبالتالى لا يكون ثمة بطلان لعدم اتخاذ ما يقضى به قانون المرافعات فى المادة ٩٦ فى خصوصهم . ومردود فى الوجه الثانى بأن القانون لم يوجب شمول الاستئناف لكل من كان خصما فى الدعوى أمام محكمة أول درجة ولا يجدى الطاعنة تمسكها بما نصت عليه المادة ٤٠٩ مرافعات من أن « الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط » ، ولا بما نصت عليه المادة ٤١٢ من أنه « لا يجوز فى الاستئناف إدخال من لم يكن خصما فى الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف » . ذلك أن نقل الدعوى بحالتها أمام محكمة الاستئناف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف وعدم جواز اختصام من لم يكن خصما أمام محكمة الدرجة الأولى فى الاستئناف لا يؤديان إلى وجوب شمول الاستئناف لكل من كان خصما أمام محكمة الدرجة

الأولى . وكان للطاعنة إذا رأت لها مصلحة فى مخاصمة المطعون عليها الخامسة فى الاستئناف أن تدخلها فى الدعوى . هذا فضلا عن أن الطاعنة لم تتمسك أمام محكمة الاستئناف بما تثيره فى هذا السبب بوجهيه ومن ثم فإنها لا تملك التحدى به لأول مرة أمام هذه المحكمة لأن البطلان المدعى به مما لا يتصل بالنظام العام .

« وحيث إن السبب الثانى يتحصل فى النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون . وفى بيان ذلك تقول الطاعنة إنها كانت تملك مع المطعون عليهما الأولين منزلا مناصفة بينها وبينهما فى سنة ١٩٣٤ وأنها اشترت معهما منزلا آخر مناصفة من عزيزة محمد القط واشترى المطعون عليهما الأولان منزلين باسمهما خاصة وقامت معهما بهدم تلك المنازل وإقامة منزل واحد على أرضها هو المنزل محل النزاع فى سنة ١٩٤٧ وقيد هذا المنزل بدفتر العوائد من سنة ١٩٤٨ على أن لها الربع فيه وللمطعون عليهما الباقى وأنها وضعت يدها على نصيبها وهو الربع من سنة ١٩٤٨ . ولما كانت الطاعنة تشارك المطعون عليهما الأولين فى تجارة مناصفة بينها وبينهما وكانوا جميعاً قد أقاموا طابقاً آخر بالمنزل موضوع الدعوى فإنها تخارجت مع المطعون عليهما عن حصتها فى التجارة وأرباحها وكان من نتيجة هذا التخارج أن حررت ثلاثة عقود بينها وبينهما فى ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ أولها عقد البيع موضوع الدعوى والثانى عقد تخارج والثالث سند دين لها على المطعون عليهما بما بقى فى ذمتهما نتيجة التخارج ، وذكر فى البند الثالث من عقد البيع أن المنزل مقيد بعوائد الأملاك باسمها بحق الربع وباسم شريكيها بحق الثلاثة أرباع كما نص بالبند الرابع أن الطاعنة تضع يدها على شقة من المنزل مقابل نصيبها وهذا النص مقترنا بما جاء بالبند الثالث صريح الدلالة على أن وضع يدها الذى أشير إليه فى العقد هو عن الحصة السابقة التى تملكتها ووضعت يدها عليها من سنة ١٩٤٨ ولا شأن لها بالقدر الوارد بعقد البيع — وأن محكمة الاستئناف إذ فسرت ماورد بالبند الرابع من أن التسليم الوارد به ينصرف إلى القدر المبيع تكون قد خالفت عبارات البندين الثالث والرابع الصريحة وانحرفت عن معناها الظاهر فخالفت بذلك قانون الطرفين وهو عقد البيع . وأنه مما يؤيد أن نص البند الرابع لا ينصرف إلى القدر الوارد بعقد البيع أن وضع يدها نشأ فى سنة ١٩٤٨ كدلالة قيد هذا الربع باسمها فى دفتر العوائد من ذلك التاريخ وباعتراف أحد المطعون عليهما المذكورين أمام محكمة أول درجة . وأنه لايمكن أن يكون وضع اليد الذى بدأ فى سنة ١٩٤٨ كان نتيجة لعقد البيع الذى حرر فى أواخر سنة ١٩٥٢ — هذا فضلا عن أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه فيما أقامه على قسيمة عوايد سنة ١٩٥٣ التى قدمها المطعون عليهما الأولان والثابت بها أن للطاعنة ربع المنزل مع أن هذه القسيمة لا تؤدى إلى ما انتهت إليه المحكمة لأن عقد البيع موضوع الدعوى لم يكن قد سجل وبالتالى لم يكن يمكن أن يقيد للطاعنة أكثر من ربع المنزل الذى تضع اليد عليه من سنة ١٩٤٨ .

« وحيث إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه فى هذا الخصوص على ما أورده من « أن البند الرابع من عقد البيع الذى أقيمت الدعوى بشأنه نص على أن الطرف الثانى « الطاعنة » تقر بأنها واضعة يدها بالسكن فى شقة من المنزل مقابل نصيبها . ومؤدى هذا النص أن المشترية استلمت فعلا حقها فى المنزل الذى أبرم هذا العقد بشأنه

ولا يقبل تفسير هذا النص بأنه قصد به وضع اليد على الحصة الأخرى التى تدعيها المستأنف ضدها « الطاعنة » ولا يقرها عليها المستأنفان « المطعون عليهما الأول والثانى » لأن هذه العبارة لا تحتمل مثل هذا التفسير ما دام أن العقد لم يتضمن أى بيان عن ملكية المشترية لهذه الحصة الأخرى أو الربع الآخر من المنزل — ولو أن المتعاقدين قصدوا هذا المعنى الذى تذهب إليه المستأنف ضدها الأولى « الطاعنة » وعنوا بهذه العبارة الربع الآخر من المنزل لما فات محرر العقد أن يضمنه بنداً آخر عن تسليم هذه الحصة المبيعة وفقاً لما جرى عليه العقود فى نصوصها — أما العبارة الواردة فى البند الثالث من العقد بشأن قيد المنزل فى عوايد الأملاك باعتبار المستأنف ضدها « الطاعنة » تملك الربع من قبل فلا شأن لها بما ورد فى البند الرابع عن وضع اليد ولا يجوز الاستناد إليها فى تفسير عبارة هذا البند بما لا تحتمله عباراته خصوصاً إذا ما ورد أن التحويل باسم شخص ليس هو الدليل القاطع على الملكية أو سبباً لها وإن كان مظهراً من مظاهرها — على أن هذه الحجة المستندة إلى التحويل باسم المستأنف عليها « الطاعنة » يهدرها قسيمة عوايد الأملاك الصادرة فى ١١ / ١٠ / ٥٣ والتى قدمها المستأنفان « المطعون عليهما الأول والثانى » فقد جاء فيها أن المستأنف ضدها الأولى « الطاعنة » مالكة فى المنزل بحق الربع وليس بحق النصف ما دام أن القسيمة متعلقة بالقسط الثالث عن سنة ٥٣ ومحررة بعد تحرير عقد البيع بزهاء عشرة شهور . . . والمستأنف ضدها « الطاعنة » وشأنها فى مخاصمة المستأنفين « المطعون عليهما الأول والثانى » بدعوى على حدة يطرح فيها ذلك النزاع بخصوص ربع المنزل الذى تقرر أنها كانت تمتلكه من قبل تحرير عقد ٢١ / ١٢ / ١٩٥٢ وتناقش أسانيده وأوجه الدفع فيه » — وهذا الذى أورده الحكم وأقام عليه قضاءه فى تفسير البندين الثالث والرابع من عقد البيع لا مخالفة فيه لظاهر عباراتهما فقد جرى نص البند الثالث بأن « هذا الملك مقيد بعوايد أملاك بندر شبين الكوم باسم مصطفى محمد فاتى ومحمد محمد فاتى والست شفيقة محمد جاد الله بحق الربع للست شفيقة » وجرى نص البند الرابع بأنه « ويقر الطرف الثانى « الطاعنة » بأنه واضع يده بالسكنى فى شقة من المنزل مقابل نصيبها » . ومؤدى هذا البند الأخير أن الطاعنة أقرت بأنها استلمت الحصة التى اشترتها بموجب عقد البيع — وأنه إذا كانت الطاعنة تدعى ملكية حصة أخرى فى المنزل لسبب آخر غير عقد البيع موضوع الدعوى فهى وشأنها فى المقاضاة عنها بدعوى على حدة كما قرر الحكم المطعون فيه الذى التزم فى تفسير العقد ظاهر عباراته لأسباب سائغة — أما ما أورده الحكم عن مدلول قسيمة العوايد المحررة فى ١١/١٠/٥٣ فتزيد يستقيم الحكم بدونه .

« وحيث إن السبب الثالث يتحصل فى النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون نتيجة مخالفة الثابت فى الأوراق فيما قضى به من إلزام الطاعنة بالمصروفات تأسيساً على أن الطاعنة كانت قد تقدمت بطلب البيانات المساحية من مصلحة الشهر العقارى توطئة لتسجيل العقد إلا أن واحداً من المطعون عليهما الأول والثانى اعترض المهندس الذى انتقل إلى موقع العقار لإثبات البيانات المساحية على ما هو ثابت من الصورة الرسمية لطلب التسجيل المقدم منها لمصلحة الشهر العقارى فى ١٧ من يناير سنة ١٩٥٧ والمقدمة بحافظتها مما اضطرت معه إلى رفع هذه الدعوى ، ومن ثم

فإن الحكم إذا ألزمها بالمصروفات استناداً إلى أن المطعون عليهما الأول والثانى لم ينازعا فى طلب صحة ونفاذ العقد وأن الطاعنة لم تنذرهما قبل رفع الدعوى وأن منازعة المطعون عليهما اقتصرت على طلب التسليم يكون قد خالف الثابت فى الأوراق وانطوى نتيجة لهذا على خطأ فى تطبيق القانون .

« وحيث إن هذا النعى مردود أولا بأن الطاعنة لم تقدم ما يدل على أنها تمسكت بمدلول صورة الطلب المقدم منها لمصلحة الشهر العقارى فى ١٧ من يناير سنة ١٩٥٧ أمام محكمة الموضوع ومردود ثانياً بما أورده الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص من أن الطاعنة لم تكن محقة فى إقحام النزاع بشأن الحصة الأخرى التى تدعى ملكيتها لسبب آخر غير عقد البيع فى دعوى صحة ونفاذ العقد وأنها أقامت الدعوى دون أن تنذر المطعون عليهما الأول والثانى لمباشرة الإجراءات الموصلة إلى تحرير العقد النهائى وأن هذين الآخرين لم ينازعا فى صحة العقد — وهذا الذى أورده الحكم لا مخالفة فيه للثابت فى الأوراق ولا ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون .

« وحيث إنه لكل هذا يتعين رفض الطعن » .

(القضية رقم ٢٠٦ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد متولى عتلم وابراهيم عثمان يوسف والحسينى العوضى ومحمد رفعت المستشارين) .

٢١٩

٥ يونيه سنة ١٩٥٨

عمل . تأمين . عدم جواز الجمع بين المكافأة والتأمين . المادتان ٣٩ ق ٤١ سنة ١٩٤٤ .

المبدأ القانونى

لا يجوز عند تقدير مكافأة خدمة العامل الجمع بين المكافأة وما يكون مودعاً لحسابه من رب العمل بموجب بوليصة التأمين طبقاً لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ تحقيقاً للحكمة التى توخاها الشارع منه ، ذلك أنه واضح من صراحة هذا النص أن المشرع حظر أن يجمع العامل بين المبالغ المدفوعة لحسابه فى صندوق التوفير والادخار وبين مكافأة الخدمة . وكل ما خوله له هو الحصول على أكبر القيمتين لحكمة توخاها فى ذلك الحين هى عدم إلحاق غبن بصاحب العمل حتى لا يحمل المؤسسة بالتزامات قد تؤثر عليها فى أداء رسالتها . فاذا كانت الشركة صاحبة العمل وهى فى سبيل تنظيم عملها قد اتخذت نظاماً مالياً يؤدى إلى ذات الغرض من نظام التوفير والادخار كما هو الحال فى نظام التأمين فان الحكمة من إيراد هذا النص تظل قائمة وتنتج أثرها فى تحديد العلاقة بين الطرفين بشأن تقدير قيمة المكافأة . ولا يغير من هذا النظر أن يكون قد نص فى بوليصة التأمين على أن يكون للعامل الحق فى مبالغ التأمين والاستمرار فى عمليته على حسابه الخاص إذا قضى مدة معينة فى الخدمة إذ لا يترتب على ذلك أن يكون له الحق فى أن يجمع بين مبالغ هذا التأمين ومبلغ مكافأة الخدمة .

المحكمة

« ... حيث إن الطعن بنى على سبب واحد هو مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله وذلك أن المادة ٣٩ من القانون رقم ٤١ سنة ١٩٤٤ الخاص بعقد العمل الفردى قد نصت على

أنه « إذا كان فى مؤسسة صندوق توفير أو ادخار للعمال وكان ما دفعه صاحب العمل فى هذا الصندوق لحساب أحد العمال يساوى ما يستحقه العامل من مكافأة طبقاً للمادة ٢٣ من هذا القانون أو يزيد عليه فلا يكون للعامل حق المطالبة بهذه المكافأة » ومؤدى هذا النص أن يستنزل من المكافأة فى حالة زيادتها عن مجموع مدفوعات رب العمل لحساب العامل على الوجه المذكور ، ومفاد ذلك أن يحصل العامل على أكبر المبلغين دون سواه وقد سلم بذلك ضمناً حكم محكمة أول درجة والحكم المطعون فيه وإن استبعدا تطبيق هذه المادة على واقعة النزاع على أساس أن بوليصة التأمين التى دفعت الشركة بمقتضاها للمطعون عليه المبلغ الذى تطالب بخصمه من المكافأة المستحقة له تتضمن نصاً من مقتضاه أن الوظف الذى يقضى فى خدمة الشركة عشر سنوات له الحق فى أن يستمر فى عملية التأمين على حسابه الخاص مع أن استمرار الموظف فى التأمين لحسابه الخاص لا ينفى استنزال مدفوعات الشركة من مكافأة خدمته فهذا الشرط خاص بعلاقة الموظف بشركة التأمين ، أما علاقة الموظف بالشركة التى يعمل بها فيحكمها قانون عقد العمل ولا يمس حقوق أحدهما فى هذا المجال ما قد يكون فى البوليصة من شروط خاصة بعلاقة المؤمن بالمستأمن فى نطاق التأمين . ولما كانت الشركة قد دفعت لحساب المطعون عليه من أقساط التأمين مبالغ مجموعها ٥٣٣ ج و ١٠٠ م وهو مبلغ جسيم لا يتصور انصراف قصد الشركة إلى التبرع به للمطعون عليه خصوصاً وأن نظام التأمين على حياة موظفى الشركة ليس إلا بديلا عن نظام صندوق الادخار الذى كان موجوداً بالشركة كما هو ثابت من لائحة التأمين الخاصة بالشركة والمقدمة ضمن مستنداتها . وكان التأمين وصندوق الادخار شيئاً واحداً فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أساء تأويل المادة ٣٩ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ إذ امتنع عن تطبيقها على واقعة النزاع ورفض طلب استنزال مدفوعات الشركة فى التأمين من مبلغ المكافأة المستحق للمطعون عليه .

« وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قد ورد فيه ما يأتى : « وحيث إن ما تقرره الشركة بشأن خصم المبالغ التى دفعتها للمدعى (المطعون عليه) فى بوليصة التأمين وقدرها ٥٣٣ ج و ١٠٠ م من المستحق له كمكافأة كنص المادة ٣٩ من قانون عقد العمل وبدلالة سكوته (المدعى) عن أمر هذا التأمين تسليما منه باحتساب المبلغ المذكور من المستحق له . وحيث إن هذا القول مردود بأن عقد التأمين منصوص فيه أنه إذا قضى العامل فى خدمة الشركة عشر سنوات فإن التأمين يكون من حقه وله الحق فى أن يستمر فى عملية التأمين على حسابه الخاص أو إلغائها فيقبض مجموع قيمة التصفية نقداً — كما أنه مردود بأن المستفاد من المستندات المقدمة منها بالحافظة تحت رقم ١١ دوسيه أنها حولت بوليصة التأمين للمدعى للسير فيها على حسابه الخاص ولا يتضمن ذلك قبوله صراحة أو ضمناً خصم ما دفعته الشركة من أقساط التأمين ولا حاجة للتمسك بنص المادة ٣٩ من قانون عقد العمل أمام صراحة الاتفاق المنصوص عليه فى بوليصة التأمين من استحقاق العامل لكامل المبلغ » .

« وحيث إن المادة ٣٩ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ نصت فى فقرتها الأولى على ما يأتى : « إذا كان فى مؤسسة صندوق توفير أو ادخار للعمال وكان ما دفعه صاحب العمل فى هذا الصندوق لحساب أحد العمال يساوى ما يستحقه من مكافأة

طبقاً للمادة ٢٣ من هذا القانون أو يزيد عليه فلا يكون للعامل حق المطالبة بهذه المكافأة » . وواضح من صراحة هذا النص أن المشرع حظر أن يجمع العامل بين المبالغ المدفوعة لحسابه فى صندوق التوفير والادخار وبين مكافأة الخدمة وكل ما خوله له هو الحصول على أكبر القيمتين لحكمة توخاها فى ذلك الحين هى عدم إلحاق غبن بصاحب العمل حتى لا يحمل المؤسسة بالتزامات قد تؤثر عليها فى أداء رسالتها ، وإذ كانت الشركة الطاعنة وهى فى سبيل تنظيم عملها قد اتخذت نظاماً مالياً يؤدى إلى ذات الغرض من نظام التوفير والادخار فإن الحكمة التى توخاها المشرع من إيراد هذا النص بعدم جواز الجمع بين قيمة المكافأة والمبالغ المدفوعة من الشركة لحساب العامل بمقتضى هذا النظام المماثل — هذه الحكمة تظل قائمة وتنتج أثرها فى تحديد العلاقة بين الطرفين بشأن تقدير قيمة المكافأة وينبنى على ذلك أن ما نص عليه فى بوليصة التأمين هو حق العامل فى مبالغ التأمين التى يدفعها له رب العمل بموجب بوليصة التأمين هو حقه فى المبالغ التى يودعها رب العمل باسمه (العامل) فى صندوق التوفير — لا يترتب عليه — دون حاجة إلى قبول خاص من العامل — أن يكون للعامل الحق فى أن يجمع بين مبالغ هذا التأمين ومبلغ مكافأة الخدمة . وذلك تحقيقاً لنص المادة ٣٩ سالفة الذكر ، وحكمة الشارع التى توخاها منه ، وعلى هذا الأساس يكون الحكم المطعون فيه إذ أباح للمطعون عليه الجمع بين مكافأة الخدمة ، والمبالغ المدفوعة لحسابه فى صندوق التأمين بمقولة إن عقد التأمين منصوص فيه على حقه فى التأمين والاستمرار فى عمليته على حسابه الخاص وقبض مجموع قيمة التصفية نقداً وأن تحويل بوليصة التأمين له (للمطعون عليه) لا يتضمن قبولا منه بخصم قيمة هذا التأمين من مبلغ المكافأة — هذا الحكم يكون مخالفاً للقانون ويتعين نقضه فى هذا الخصوص .

« وحيث إن موضوع الدعوى صالح للحكم فيه .

« وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن من ضمن ما طلب المطعون عليه الحكم له به على الشركة الطاعنة مبلغ ١٢٦٦ ج و ٢٥٣ م قيمة مكافأته عن مدة خدمته بها وقد طلبت الشركة أن يخصم من ذلك المبلغ ٥٣٣ ج و ١٠٠ م قيمة ما أودعته لحساب المطعون عليه فى بوليصة التأمين غير أن محكمة أول درجة رفضت إجراء هذا الخصم وحكمت للمطعون عليه بقيمة المكافأة جميعها ضمن مبلغ ١٦٧٨ جنيهاً و ٢٥٣ مليما المحكوم به ابتدائياً للمطعون عليه . فاستأنفت الطاعنة هذا الحكم وأصرت على وجوب خصم مبالغ التأمين من قيمة المكافأة وقد أصبح النزاع بين الطرفين الآن قاصراً على ذلك .

« وحيث إنه قد تبين مما سبق أنه لا يجوز للمطعون عليه أن يجمع بين مكافأة الخدمة وما يكون مودعاً لحسابه من الشركة الطاعنة بموجب بوليصة التأمين . ولما كانت المكافأة المستحقة للمطعون عليه عن مدة خدمته فى الشركة هى مبلغ ١٢٦٦ جنيهاً و ٢٥٣ مليما والمبالغ التى دفعتها الشركة لحساب المطعون عليه بموجب بوليصة التأمين هى ٥٣٣ جنيهاً و ١٠٠ مليم فيتعين تبعاً لما سبق — خصم هذه من تلك — وعلى هذا النحو تكون المكافأة الواجب الحكم بها للمطعون عليه هى مبلغ ٧٣٣ جنيهاً و ١٥٣ مليما فقط وهو ما يجب تعديل الحكم المستأنف فى هذا الخصوص إليه » .

(القضية رقم ٢٤٩ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود عياد وعثمان رمزى وابراهيم عثمان يوسف ومحمد زعفرانى سالم ومحمد رفعت المستشارين) .

٢٢٠

٥ يونيه سنة ١٩٥٨

حكم « تسبيب معيب » . إثبات « بالبينة » . أحوال شخصية . مواريث «ثبوت الوفاة والوراثة» . عدم بيان ماهية البينة التي استند إليها الحكم في ثبوت الوفاة والوراثة ومؤداها والحقيقة التي ثبتت للمحكمة من هذه البينة . قصور . المادة ٣٤٧ مرافعات .

المبدأ القانوني

متى كان الحكم إذ قضى بثبوت الوفاة والوراثة قد أخذ بأسباب الحكم الابتدائي الذي وقف في تسبيب قضائه عند حد القول بأن المدعي أثبت دعواه بالبينة الشرعية وأن الدعوى قد ثبتت بذلك دون أن يبين ماهية هذه البينة ومؤداها وما هي الحقيقة التي ثبتت للمحكمة من هذه البينة التي أسست عليها قضاءها فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور في التسبيب .

(القضية رقم ٤٣ سنة ٢٦ ق «أحوال شخصية» رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود عياد ومحمد متولي عتلم ومحمد زعفراني سالم والحسيني العوضي ومحمد رفعت المستشارين) .

٢٢١

١٢ يونيه سنة ١٩٥٨

ا — ضرائب . ضريبة الأرباح التجارية والصناعية . سريانها بالنسبة لأرباح المخرج السينمائي طبقاً للقانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ قبل تعديله بالقانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ .

ب — ضرائب . ضريبة المهن غير التجارية . دستور . قانون . لوائح . دستورية تفويض وزير المالية الوارد بالمادة ٧٢ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ بإضافة مهن غير تجارية إلى المهن الواردة في هذه المادة .

حـ — ضرائب . قانون . التعديل الذي أدخل على القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ بالقانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ . عدم سريانه على الماضي .

المبادىء القانونية

١ — جرى قضاء محكمة النقض بأن القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قبل تعديله بالقانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ قد جعل الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية هي ضريبة الأصل العام الذي يسري على كل مهنة لم تستثن بنص خاص ومن ثم فان هذه الضريبة هي التي تسري بالنسبة لأرباح المخرج السينمائي طبقا لذلك القانون لأن مهنة المخرج لم ترد ضمن المهن التي عددتها المادة ٧٢ ولم يصدر من وزير المالية قرار باعتبارها من المهن غير التجارية التي تخضع لحكم هذه المادة ، ولا محل للقول بأن مهنة الخبير المنصوص عليها في المادة المذكورة تنسحب على عمل المخرج لأن المشرع إذ أورد بهذه المادة على سبيل الحصر مهنا معينة باعتبارها غير تجارية ومنها مهنة الخبير قد قصد من هذا اللفظ مدلولا خاصا هو التعمق والتخصص في فن معين واتخاذ الخبرة فيه مهنة . ولو جاز القول بغير هذا لوجب اعتبار كل محترف لمهنة من المهن خبيراً الأمر الذي ينافي غرض الشارع عن التخصيص .

٢ — يستفاد من نص المادة ٣٧ من دستور سنة ١٩٢٣ الملغى أنه يخول السلطة التنفيذية حق إصدار اللوائح التنفيذية في شكل مراسيم يوقعها رئيس الدولة أو في صورة قرارات وزارية إذا نص القانون على ذلك . فاذا كان المشرع قد راعى عند تقنينه للمادة ٧٢ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ أنه من غير الميسور حصر جميع المهن التي لا تخضع للضريبة على

الأرباح التجارية والصناعية وعهد الى وزير المالية بأن يضيف إلى المهن الواردة بالمادة المذكورة مهنا أخرى بقرارات تصدر منه حسبما يتجلى له وجه الرأى فى حقيقة هذه المهن وما تتكشف عنه دواعى العمل فهو دعوة للجهة الإدارية كى تمارس اختصاصها المخول لها بمقتضى النص العام الوارد فى المادة ٢٧ سالفة الذكر أو تهيئة مجال لهذه الممارسة وليس فى هذا افتيات على حقوق السلطة التشريعية . وعلى ذلك فلا يصح القول بأن تفويض وزير المالية الوارد بالمادة ٧٢ المشار اليها ليس من قبيل اللوائح التنفيذية المنصوص عليها فى المادة ٣٧ من ذلك الدستور وإنما هو تفويض تشريعى لا يملك الوزير مباشرته لمنافاته لحكم المادة ١٣٤ من ذات الدستور التى لا تجيز إنشاء ضريبة أو تعديلها أو إلغاءها إلا بقانون .

٣ — التعديل الذى أدخله المشرع بموجب القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ على القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ هو تشريع مستحدث لا يسرى على الماضى .

المحكمة

« . . . حيث إن الطعن يقوم على سبب واحد حاصله أن الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار مبلغ الـ ٢٥٠٠ جنيه الذى تقاضاه مورث المطعون عليهن مقابل إخراجه فيلم « ليلى بنت الفقراء » لا يخضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية إستناداً إلى القول بأن المادة ٣٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ لم تخضع من المهن لهذا النوع من الضريبة غير المهن التجارية والصناعية التى يتضافر فيها العمل ورأس المال معاً وأن مهنة المخرج بطبيعتها غير تجارية ليس لرأس المال دخل فيها فتخضع أرباحها لضريبة كسب العمل المنصوص عليها فى المادة ٧٢ من القانون — إذ أقام الحكم قضاءه على هذا الأساس قد أخطأ فى تطبيق القانون — ذلك أن المشرع قبل تعديل القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ جعل ضريبة الأرباح التجارية والصناعية هى الضريبة العامة التى تسرى على كل مهنة أو منشأة لا تسرى عليها ضريبة أخرى ولم يستثن من ذلك إلا المهن التى أوردتها المادة ٧٢ على سبيل الحصر والمهن غير التجارية التى تعين بقرار من وزير المالية . ولما كانت مهنة المخرج لم ترد ضمن المهن التى عددتها هذه المادة ولم تعين بقرار من وزير المالية فانها تخضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية .

« ومن حيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه باعتبار مهنة المخرج مهنة غير تجارية تخضع أرباحها لضريبة المهن الحرة على ماذهب إليه من أن القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قد أخضع المهن التجارية والصناعية أو المتعلقة بالحرف للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية كما أخضع المهن غير التجارية للضريبة على كسب العمل وأن ضابط التميز بين المهنتين هو عامل رأس المال الذى يتضافر مع العمل فى المهن التجارية وينتفى عنه فى المهن غير التجارية وأن العنصر الهام فى مهنة المخرج هو العمل الشخصى المبنى على الخبرة الفنية التى ليس لرأس المال دخل فيها .

« ومن حيث إن هذا الذى أقام عليه الحكم المطعون فيه قضاءه مخالف للقانون ذلك أن القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الذى يحكم واقعة الدعوى

قبل تعديله بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة قد جعل الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية هى ضريبة القانون العام إذ نص فى الفقرة الثامنة من المادة ٣٢ على سريان هذه الضريبة على كل مهنة أو منشأة لا تسرى عليها ضريبة أخرى خاصة بها فى حين أنه عند ما تحدث فى المادة ٧٢ عن أرباح المهن غير التجارية قصرها على مهن معينة حددها بالذات وعهد إلى وزير المالية إضافة مهن غير تجارية أخرى بقرار وزارى يصدر منه إذ جرى نص هذه المادة بالآتى : « اعتباراً من أول الشهر التالى لصدور هذا القانون تفرض ضريبة سنوية على أرباح مهنة المحامى والطبيب والمهندس والمعمارى والخبير وكذلك على أرباح كل مهنة غير تجارية تعين بقرار من وزير المالية » . وبذلك أعرب الشارع عن قصده فى أن تكون الضريبة التجارية والصناعية هى الأصل العام الذى يسرى على كل مهنة لم تستثن بنص خاص ولما كان الثابت أن مهنة المخرج لم ترد ضمن المهن التى عددتها المادة ٧٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قبل تعديله بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ وأنه لم يصدر من وزير المالية قرار باعتبارها من المهن غير التجارية التى تخضع لحكم هذه المادة ، وكان التعديل الذى أدخله الشرع بموجب القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ هو تشريع مستحدث لا يسرى على واقعة الدعوى — ومن ثم فان الضريبة التى تسرى على أرباح مورث المطعون عليهن كمخرج لفيلم « ليلى بنت الفقراء » هى الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بخلاف ذلك قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين نقضه فى هذا الخصوص . ولا يغير من هذا النظر ما ذهب إليه الدفاع عن مورث المطعون عليهن فى الرد على وجه الطعن من أن تفويض وزير المالية الوارد بدليل المادة ٧٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بإضافة مهن غير تجارية إلى المهن الواردة بصدر هذه المادة ليس من قبيل اللوائح التنفيذية المنصوص عليها فى المادة ٣٧ من دستور سنة ١٩٢٣ الملغى وإنما هو تفويض تشريعى لا يملك الوزير مباشرته لمنافاته لحكم المادة ١٣٤ من ذات الدستور التى تنص على أنه : « لا يجوز إنشاء ضريبة أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون » كما أنه لا يجوز التحدى بأن السلطة التشريعية قد عهدت إلى الوزير بتفسير مراد الشارع من عبارة « كل مهنة غير تجارية » الواردة بنهاية المادة لأنها بذلك تكون قد سلبت السلطة القضائية حقها فى هذا التفسير مما يتعين معه إهمال العبارة الواردة بنهاية المادة واعتبارها غير موجودة . ذلك أن هذا الاعتراض مردود بأنه يستفاد من نص المادة ٣٧ من دستور سنة ١٩٢٣ الملغى أنه يخول السلطة التنفيذية حق إصدار اللوائح التنفيذية فى شكل مراسيم يوقعها رئيس الدولة أو فى صورة قرارات وزارية إذا نص القانون على ذلك . فإذا كان المشرع قد راعى عند تقنينه للمادة ٧٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ أنه من غير الميسور حصر جميع المهن التى لا تخضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وعهد إلى وزير المالية بأن يضيف إلى المهن الواردة بالمادة المذكورة مهناً أخرى بقرارات تصدر منه حسبما يتجلى له وجه الرأى فى حقيقة هذه المهن وما تتكشف عنه دواعى العمل فهو دعوة للجهة الإدارية كى تمارس اختصاصها المخول لها بمقتضى النص العام الوارد فى المادة ٣٧ سالفة الذكر أو تهيئة مجال لهذه الممارسة . وليس فى هذا افتئات على حقوق السلطة التشريعية ولا محل أيضاً لما ذهب إليه فى دفاعه الاحتياطى من أن مهنة الخبير المنصوص عليها فى المادة ٧٢ قديمة تنسحب على

عمل مورث المطعون عليهن كمخرج سينمائى لأن لفظ « خبير » إذا أطلق بغير تحديد انصرف إلى كل شخص يقوم على ممارسة بعض العلوم أو الفنون . لا محل لهذا القول ، ذلك أن المشرع إذ أورد بهذه المادة على سبيل الحصر مهناً معينة باعتبارها غير تجارية ومنها مهنة «الخبير» قد قصد من هذا اللفظ مدلولا خاصاً هو التعمق والتخصص فى فن معين واتخاذ الخبرة فيه مهنة ولو جاز القول بغير هذا لوجب اعتبار كل محترف لمهنة من المهن خبيراً الأمر الذى ينافى غرض الشارع من التخصيص .

« ومن حيث إن موضوع الاستئناف رقم ٦٠ سنة ٦٩ ق استئناف القاهرة صالح للفصل فيه .

« ومن حيث إنه للأسباب المتقدمة يتعين رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من اعتبار مبلغ ٢٥٠٠ جنيه التى تقاضاها مورث المطعون عليهن بوصفه مخرجاً لفيلم « ليلى بنت الفقراء » خاضعاً لضريبة الأرباح التجارية والصناعية » .

(القضية رقم ٤٥ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمود عياد وعثمان رمزى ومحمد متولى عتلم ومحمد زعفرانى سالم المستشارين) .

٢٢٢

١٢ يونيه سنة ١٩٥٨

ا — مسئولية . حكم « تسبيب معيب » . دفاع . تمسك المضرور بأن المقاول الذى عهد إليه المالك يجهل أصول المقاولة . عدم الرد على هذا الدفاع . قصور .

ب — نقض « إعلان الطعن » . عدم إعلان أحد المطعون عليهم بالطعن فى دعوى لا يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين . بطلان الطعن بطلاناً لا يمتد إلى من أعلن بالطعن من المطعون عليهم .

المبادىء القانونية

١ — إنه وإن الأصل فى القانون أن المسئولية شخصية إلا أن حالة مسئولية المتبوع عن خطأ تابعه ليست هى الاستثناء الوحيد الذى يرد على هذا الأصل بل يرد عليه أيضاً مسئولية رب العمل عن خطأ المقاول إذا كان هذا الأخير يعمل بتوجيهه وتحت إشرافه المباشر — على ماجرى عليه قضاء محكمة النقض — كما يرد عليه أيضا حالة رب العمل الذى يسىء اختيار المقاول فيعهد بالعمل إلى مقاول جاهل بأصول مهنة المقاولة والفارق بين مسئولية المالك فى هذا الصدد ومسئولية المتبوع أن سوء الاختيار فى الحالة الأولى يجب على المدعى إثباته وفى الحالة الأخرى هو مفترض قانوناً افتراضاً لا سبيل لدحضه . فإذا كان المضرور قد تمسك فى دفاعه بأن المقاول الذى عهد إليه المالك يجهل أصول هذه المهنة ولم يتناول الحكم هذا الدفاع بما يصلح رداً عليه فإنه يكون قاصر التسبيب مخالفاً للقانون .

٢ — إن بطلان الطعن بالنسبة لمن لم يعلن من المطعون عليهم لا يتعدى أثره إلى من أعلن منهم بالطعن متى كانت الدعوى ليست من الدعاوى التى يوجب فيها القانون اختصام خصوم معينين ولا تربط المطعون عليه الذى لم يعلن بالطاعن صلة يتأثر بها طعنه .

(القضية رقم ١٠٥ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمود عياد وعثمان رمزى ومحمد متولى عتلم وابراهيم عثمان يوسف المستشارين) .

٢٢٣

١٢ يونيه سنة ١٩٥٨

وقف . وقف خيرى . صحة الوقف الخيرى إذا كان على جهة بر يستوى فيها الفريقان الغنى والفقير . مثال .

المبدأ القانونى

يعد الوقف خيرياً إذا كان على جهة بر يستوى فيها الفريقان الغنى والفقير . فاذا كان الواقف قد وقف داراً لضيافة الواردين والمترددين عليها واستظهرت محكمة الموضوع عبارات إشهاد الوقف وفسرت هذه العبارات تفسيراً تحتمله وتقصت قصد الواقف تقصياً سليما بأنه أنشأ وقفه ابتداء على جهة بر يصح الوقف عليها قربة إلى الله تعالى لحاجة الضيوف الواردين والمترددين على دار الضيافة ومنهم الغنى ومنهم الفقير إلى المأوى والطعام والشراب فى قرية لا تتوافر فيها هذه الحاجة ثم انتهت المحكمة إلى تقرير خيرية الوقف — فإنه لا محل للنعى على حكمها بمخالفة القانون .

المحكمة

« . . . من حيث إن الطعن يقوم على أسباب ثلاثة : ويتحصل السبب الأول فى أن الحكم المطعون فيه إذ جعل معيار التفرقة بين الوقف الخيرى والوقف الأهلى ما ذكره من أن الوقف يكون خيريا إذا كان على جهة يستوى فيها الغنى والفقير ويكون أهليا إذا كان على جهة لا يصح الوقف عليها وحدها قد أخطأ فى تطبيق القانون. ذلك أن المعيار الصحيح لتلك التفرقة هو مصرف الوقف وحده فإن كان المصرف مما يتقرب به إلى الله كان خيريا وإلا كان أهليا والعبرة هى بالبحث والتقصى وراء قصد الواقف فإن كان قد قصد من وقفه اعتبار الفقر والحاجة وخصص الانتفاع لمن قامت به تلك الصفات كان الوقف خيريا — أما إذا لم تكن تلك الصفات ملحوظة عند الإنشاء بل كان الملحوظ اعتباراً آخر فإن الوقف يخرج عن نطاق الوقف الخيرى — وفى خصوص الوقف موضوع النزاع لم تكن صفة الفقر والحاجة فى الضيف هى الدافعة الحافزة للانشاء والوقف عليه بل كانت صفته كصديق لأسرة الواقف أو ذريته من الذكور الذين لا يتخلل فى نسبتهم إليه أنثى هى التى أهلته للنزول ضيفاً للسلاملك مما يخرج هذا الوقف عن قصد التقرب به إلى الله تعالى ، فالواقف قد قصد فى الحقيقة من هذا الوقف أن يحمل عبئاً مالياً من أعباء وتكاليف ذريته الذكور بالوصف السابق ناظراً لهذا الفرع من ذريته الذين سيحملون اسمه نظرة خاصة ليبقوا ذوى جاه وعزة وكرامة . وأضاف الطاعنون فى ختام هذا السبب أن الحكم المطعون فيه نسب لهم قولا لم يقصدوه إذ ذكر أنهم قالوا إن المقصود من الضيوف هم الأغنياء فقط ورتب على ذلك أن مثل هذا الوقف يعتبر باطلا ، فى حين أنهم لم يقصدوا من عبارتهم التى أوردوها فى هذا المقام سوى القول بأن الفقر والغنى لم يكن ملحوظا فى ضيوفهم فمنهم الغنى والفقير وأنه لم يكن ملحوظا فى إضافة الفقراء منهم إعانتهم على الفقر أو سد حاجتهم .

« ومن حيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه وهو فى سبيل الفصل فى الخلاف القائم بين طرفى الخصومة حول صفة الوقف موضوع النزاع وما إذا كان يعتبر وقفاً خيريا أو أهلياً بدأ بتعريف كل من الوقفين الخيرى والأهلى حسب تعريف الفقهاء لهما وقرر أن : « الوقف يعتبر خيريا إذا كان للفقراء والمساكين أو لجهة يستوى فيها الفريقان الغنى والفقير » . ثم

أورد الحكم العبارات التى وردت بشأن الوقف محل النزاع والتى جرى نصها بأن : « نصف السلاملك الكائن بناحية الرحمانية يكون وقفاً على الضيوف الواردين والمترددين عليه وذكور ذريته الذين لا تتخلل فى نسبتهم إلى الواقف أنثى لا تنفاع من يستحق الانتفاع به من الورثة المذكورين حسب العادة . . . » وفى مقام بحث صفة الوقف محل النزاع وتعرف قصد الواقف قرر الحكم : « أن كلمة الضيوف الواردين والمترددين كلمة عامة تشمل كل ضيف يرد على هذا المكان سواء أكان غنياً أم فقيراً . . . وهو من الأوقاف التى نصح شرعاً من غير أن يجعل الواقف وقفه بعد ذلك على جهة بر أخرى لأن هذا مما يستوى فيه الفريقان الغنى والفقير لاحتياج كل منهم فى مثل هذه القرية إلى مكان يؤويه وطعام وشراب يرد به جوعه وظمأه لأن هذه القرى ليس فيها أماكن معدة للبيت بأجر ولا لتناول الطعام والشراب كذلك فكان احتياج الغنى والفقير لمثل ذلك من الأشياء المعروفة لدى الواقفين . . . وما ذكره الواقف فى إشهاده من تخصيص مبلغ ٤٦٨٠ ج لخيرات معينة لا يمنع من أن يجعل قبل أو بعد ذلك فى إشهاده سهاماً معينة لخيرات أخرى زيادة فى التقرب إلى الله تعالى . . . » . ويبين من ذلك أن محكمة الموضوع لم تخرج فى تعريفها للوقف الخيرى عن معناه وأنها انتهت إلى أنه يصح شرعاً إذا كان على جهة بر يستوى فيها الفريقان الغنى والفقير . ولما كانت قد استظهرت عبارات إشهاد الوقف التى لم ينازع الطاعنون فى صحة ما أثبته الحكم بشأنها وفسرت هذه العبارات تفسيراً تحتمله وتقصت قصد الواقف تقصياً سليما بأنه أنشأ وقفه محل النزاع ابتداء على جهة بر يصح الوقف عليها قربة إلى الله تعالى لحاجة الضيوف الواردين والمترددين على دار الضيافة ومنهم الغنى ومنهم الفقير إلى المأوى والطعام والشراب فى قرية لا تتوافر فيها هذه الحاجة ، لما كان ذلك فإن النعى على حكمها بمخالفة القانون يكون نعياً غير سديد يتعين معه رفض هذا السبب . ولا محل بعد ذلك لما أثاره الطاعنون فى ختام هذا السبب من أن الحكم المطعون فيه لم يتفهم قصدهم إذ نسب إليهم قولهم إن المقصود من الضيوف هم الأغنياء فقط لأنه فضلا عن عدم جدوى هذه المجادلة بعد أن خلص الحكم إلى تقرير خيرية الوقف محل النزاع بالأسباب السائغة التى أوردها والتى سبقت الإشارة إليها فإنه يبين من الصورة الرسمية للمذكرة المقدمة من الطاعنين لمحكمة الاستئناف لجلسة ١٩٥٦/٦/٢٤ والمقدمة بحافظةمستندات المطعون عليها — يبين أنه ورد بهذه المذكرة ما يأتى : « أن الضيوف الذين عناهم الواقف هم الأشخاص الذين على شاكلته وفى مستوى مركزه من الكبراء والوجهاء والأعيان الذين كان يستضيفهم حال حياته وهم على كل حال ليسوا من الفقراء والساكين أو أبناء السبيل » مما ينتفى معه القول بأن الحكم المطعون فيه أوّل عباراتهم تأويلا لم يقصدوه .

« ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه استند فى قضائه إلى واقعتين غير صحيحتين تخالفان ما ورد بكتاب الوقف وهاتان الواقعتان هما : أولا — أن الحكم المطعون فيه قال إن الموقوف على الذرية هو عشرون قيراطا وليس من بينها الموقوف على السلاملك واستنتج الحكم من ذلك أن الموقوف على السلاملك هو وقف خيرى وليس على الذرية . وهذا يخالف الواقع لأن فى كتاب الوقف وقفين أحدهما ومقداره عشرون قيراطا بعد خصم قيراط أجر الناظر على الموقوف على زوجات وذرية الواقف ذكوراً

وأناثاً ، والآخر ومقـداره ثلاثة قراريط على ذريته الذكور الذين لا تتخلل فى نسبتهم إليـه أنثى لغرض معين هو الانتفاع فيما يحتاجه استقبال وإكرام الضيف وكلا الوقفين أهلى ولو فهمت الوقائع على هـــذا الوجه الصحيح لتغير وجه الرأى فى الدعوى . ثانياً — أن الحكم المطعون فيه قال إن وقف السلاملك وما وقف عليه جهة بر لا تنقطع مما يدل على أن الوقف كان ابتـداء على جهة بر وبذا يكون وقفاً خـيرياً مع أنه ليس بلازم أن يذكر الواقف بعد انقراض كل مصرف هذه الأيلولة لجهة البر عند انقراض الوقف ما دام قد صدر إشهاد وقفه وختمه بعبارات تفيد الدوام والاستمرار مما يجعل الوقف مؤبداً على الدوام . كما أخطأ الحكم حينما بنى قضاءه على أن وقف السلاملك يكفى فيه ذكره وحده دون أن تذكر جهة أخرى لاعتباره وقفاً أبدياً ذلك أن السلاملك فى حد ذاته مما يقبل الزوال والانقطاع ولا يستقيم الحكم إلا بالتسليم بأن التأييد جاء قبـل أو بعد عبارة الواقف الخاصة بإنشاء هذا الوقف — كما سبق البيان — ولو لم يقع الحكم فى هذا الخطأ والذى كان من العمد التى أقام عليها قضـاءه لتغير وجه الرأى فى الدعوى لصالح الطاعنين — وبالرغم من إثارة الطاعنين لهذا الوجه من الدفاع أمام محكمة الموضوع إلا أنها ردت عليه رداً قاصراً .

« ومن حيث إن هذا السبب بوجهيه مردود — أولا — بأن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى تقرير خيرية الوقف محل النزاع قد أقام قضاءه بصفة أصلية على أسباب سائغة تكفى لحمله وتؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها بحسب ما سبق بيانه عند مناقشة السبب السابق — ومردود ثانياً — بأن الحكم المطعون فيه إذا كان قد أضاف بعد ذلك على سبيل التزيد تأكيداً لخـيرية الوقف موضوع النزاع أسباباً أخرى بعد قوله : « وحيث إنه فضلا عما تقدم ... » وقرر أن الموقوف على الذرية هو عشرون قيراطا فقد استمد هذا التقرير من عبارات الوقف التى وردت بإشهاد وقفه وقد جرى نص هذه العبارة كالآتى : « فإذا انقرضت ذرية الواقف جميعاً ولم يبق منهم أحـد على وجه الأرض وخلت بقاع الأرض منهم أجمعين وكانت جميع حصص ذرية الواقف وزوجته أو زوجاته البالغ قدر الجميع عشرين قيراطا مصروفة إلى ذرية أخ الواقف ... » فإذا كان الحكم قد استخلص من هذه العبارات أن الموقوف على ذرية الواقف هو عشرون قيراطا فقد كان استخلاصه سليما تؤدى إليه ألفاظ ومعانى هذه العبارة . ومردود ثالثاً — بأن الحكم المطعون فيه لم يستند فى هذه الأسباب النافلة تأكيداً لخيرية الوقف إلى مجرد ما ذكره الواقف فى العبارة السابقة بل أضاف أيضاً أسباباً أخرى تحرى فيها قصد الواقف فقرر أنه لو قصد جعل نصف السلاملك وما وقف عليه وقفاً أهلياً على ذريته الذين لا تتخلل فى نسبتهم إليه أنثى لنص فى إشهاد الوقف على أنه عنـد انقراضهم يؤول نصف السلاملك والأطيان الموقوفة عليه إلى ذرية أخوية ثم إلى جهـــة بر كما فعل بالنسبة للعشرين قيراطا موضوع الوقف الأهلى ولما أطلق للناظر اليد فى الصرف على الضـيوف الواردين والمترددين على السلاملك دون مناقشته الحساب فى حين أنه بالنسبة للموقوف على الذرية استلزم أن ينشىء الناظر دفاتر منظمة وأن يقدم الحساب للمستحقين فى كل سنة . وهو مردود أخيراً — بأن لا محل لمـا أثاره الطاعنون من أن السلاملك مما يقبل الزوال والانقطاع لأن الوقف ليس على هذا المكان ذاته بهذا الوصف وإنما باعتباره مكاناً معداً لاستقبال الضـيوف الواردين والمترددين

الذين قصد الواقف توفير حاجتهم من طعام وشراب وإيواء أثناء حلولهم به كما قرر الحكم المطعون فيه .

« ومن حيث إن السبب الثالث يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه شابه قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع — وفى بيان ذلك يقول الطاعنون إنهم ذكروا فى مذكراتهم المقدمة لمحكمة أول درجة بتاريخ ١٩٥١/١/٣١ أنه يستفاد من نصوص الوقف وشروطه أن السلاملك وما وقف عليه قاصر على انتفاع أولاد الواقف الذكور الذين لا تتخلل فى نسبتهم إليه أنثى ولم يجعل لأية جهة خيرية فى ذلك أدنى نصيب إذ وصف الواقف هذه الذرية بأنها المستحقة لهذا الوقف ولكن المحكمة لم ترد على هذا الدفاع الجوهرى القاطع فى أن الوقف وقف أهلى على هذا النوع من الذرية .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود أولا — بأنه عود للمجادلة فى صفة الوقف موضوع النزاع الأمر الذى سبقت مناقشته عند الرد على السببين السابقين — ومردود أيضاً — بأن الحكم المطعون فيه وهو فى مقام التدليل على خيرية الوقف موضوع النزاع أورد بأسبابه ما يأتى : « والواقف هنا وإن لم يقتصر على كلمة الضيوف الواردين والمترددين — بل أردفها بقوله وذكور ذريته الذين لا يتخلل فى نسبتهم إليه أنثى لانتفاع من يستحق الانتفاع به من الذرية المذكورين إلا أنه لا يقال إن الواقف لم يجعله خاصاً بالضيوف بل أشرك معهم ذكور ذريته — لا يقال ذلك — لأنه قال بخصوص انتفاع الذرية بالسلاملك إنما يكون حسب العادة — أى كما يقول المستأنفون فى مذكرتهم المؤرخة ٢٨ يونيه سنة ١٩٥٤ أمام محكمة أول درجة يقضون فيه أوقات فراغهم ويستقبلون الضيوف الذين يردون إليه ويترددون عليه وإذاً فليس للذرية الذكور حق استحقاق فيه بالمعنى المفهوم من كلمة الاستحقاق فى الوقف الأهلى — وإلا لما علق الواقف هذا الاستحقاق برضا الناظر وأغلب المستحقين إذ لم تجر العادة بذلك مطلقاً — وأيضاً — فإن الواقف قد جعل الصرف على الضيوف الواردين والمترددين على السلاملك بمعرفة الناظر كما يراه حسبما تجرى به العادة ولا اعتراض عليه مطلقاً من أحد المستحقين أو غيرهم حتى بمجرد طلب الحساب ولا تسمع منهم شكوى فى هذا الصدد مع أن الواقف بالنسبة للموقوف على الأولاد والذرية أوجب أن ينشىء الناظر حساباً للوقف من دفاتر منتظمة ويقدم الحساب للمستحقين فى نهاية كل سنة — وهذا دليل واضح على أن ما خصص للصرف على نصف السلاملك وهو ربع الثلاثة قراريط هو للصرف فى عمارة ومصالح ومهمات السلاملك المذكور من فرش وأوان وأدوات ومأكل ومشرب الضيوف الواردين والمترددين عليه ومن يكون ناظراً عليه وماهيات الخدم وليس الشأن فيه كالشأن فى القسم الخاص بالأولاد والذرية — ومما تقدم يبين أن محل النزاع وقف خيرى كما يقول المستأنف ضده لا وقف أهلى كما يقول المستأنفون » . وفى هذا الذى أورده الحكم المطعون فيه الرد الكافى على ما أثاره الطاعنون فى هذا السبب .

« ومن حيث إنه من جميع ما تقدم يبين أن الطعن لا يستند إلى أساس سليم ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ٤٢ سنة ٢٦ ق «أحوال شخصية» رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمود عياد وعثمان رمزى ومحمد زعفرانى سالم والحسينى العوضى المستشارين) .

٢٢٤
١٩ يونيه سنة ١٩٥٨

ا — نقض « المصلحة فى الطعن » . تحكيم . المصلحة النظرية البحتة لا تصلح أساساً للطعن . مثال عن حكم قضى فى منطوقه ببطلان مشارطة تحكيم دون الحكم بانقضائها . المادة ٧١٣ مرافعات قديم .

ب — تحكيم . عقد « تفسيره » . محكمة الموضوع . سلطتها فى تفسير مشارطة التحكيم .

حـ — تحكيم . حكم « تسبيب كاف » . عدم التزام المحكمة بإيراد نصوص مشارطة التحكيم فى الحكم إذا تعلق النزاع بواقعة سلبية لم تتضمنها نصوصها .

د — نقض « أسباب جديدة » . تحكيم . عدم قبول التحدى لأول مرة أمام محكمة النقض بأنه لا يحق لأحد طرفى مشارطة التحكيم أن يتمسك بانقضائها بمضى الأجل المحدود قانوناً لإصدار الحكم فى خلاله إذا كان قد عمل على تعطيل المحكمين عن أداء وظيفتهم .

هـ — نقض « تقديم المستندات » . متى يجوز للطاعن تقديم مستندات جديدة فى الميعاد الثانى . م ٤٣٢ مرافعات .

المبادىء القانونية

١ — المصلحة النظرية البحتة لا تصلح أساساً للطعن . فاذا كانت الدعوى قد رفعت بطلب بطلان مشارطة تحكيم لم يشترط فيها ميعاد للحكم وأسس المدعى دعواه على مضى الثلاثة الشهور المحددة قانوناً دون أن يصدر المحكمون أحكاماً فى المنازعات المنوط بهم إنهاؤها فقضى الحكم فى منطوقه ببطلان المشارطة وتبين من أسبابه أنه يقوم فى حقيقة الواقع على أساس من المادة ٧١٣ من قانون المرافعات القديم وأن المحكمة وإن كانت قد عبرت فى منطوق حكمها بلفظ البطلان إلا أنها لم ترد به إلا انقضاء المشارطة بانقضاء الأجل الذى حدده القانون ليصدر المحكمون حكمهم فى خلاله، وهذا هو بالذات ما قصد اليه المدعى من دعواه ، ولم يرد فى أسباب الحكم إشارة ما إلى أن ثمت بطلاناً لاصقاً بالمشارطة ناشئاً عن فقدان ركن من أركان انعقادها أو شرط من شرائط صحتها فان النعى على الحكم فيما قضى به فى منطوقه من بطلان المشارطة دون انقضائها يكون موجهاً إلى عبارة لفظية أخطأت المحكمة فى التعبير بها عن مرادها وليست مقصودة لذاتها ولا تتحقق بهذا النعى للطاعن إلا مصلحة نظرية بحتة وهى لا تصلح أساسا للطعن ذلك أن البطلان المؤسس على انقضاء المشارطة ليس من شأنه أن يمس ما يكون قد صدر من المحكمين من أحكام قطعية فى فترة قيام المشارطة .

٢ — متى كانت محكمة الموضوع قد أخذت فى تفسير مشارطة تحكيم بالظاهر الذى ثبت لديها فأعملت مقتضاه فإنه لا يكون عليها أن تعدل عن هذا الظاهر إلى سواه إلا إذا تبينت أن ثمت ما يدعو إلى هذا العدول .

٣ — لا يعيب الحكم أن المحكمة لم تورد به نصوص مشارطة التحكيم التى رفعت الدعوى ببطلانها خصوصاً إذا كان النزاع متعلقاً بواقعة سلبية لم تتضمنها نصوصها ولم ينع على المحكمة بأنها خالفت الثابت فى الأوراق بخصوصها .

٤ — لا يقبل التحدى لأول مرة أمام محكمة النقض بأنه لا يحق لأحد طرفى مشارطة التحكيم أن يتمسك بانقضائها لمضى الأجل المحدد فى القانون لإصدار الحكم فى خلاله إذا كان قد عمل على تعطيل المحكمين عن أداء وظيفتهم .

٥ – جرى قضاء محكمة النقض على أنه لا يقبل من الطاعن مستندات جديدة فى الميعاد الثانى بعد انقضاء الميعاد الأول المحدد له لتقديم المستندات المؤيدة لطعنه فى خلاله بمقتضى المادة ٤٣٢ مرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ . ما لم يكن المطعون عليه قد أودع مذكرة بدفاعه ففتح بذلك للطاعن باب الرد وما لم تكن المستندات من شأنها تأييد الرد لا تأييد الطعن .

المحكمة

« . . . حيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون بقضائه ببطلان مشارطة التحكيم تأسيساً على أن المحكمين لم يصدروا حكمهم فى الأجل المحدد لذلك قانوناً – إذ لم يجعل الشارع البطلان جزاء لعدم إصدار الحكم فى الميعاد وما كان له أن يفعل إذ البطلان إنما يكون جزاء لاختلال ركن من أركان العقد لا لعارض يعرض للعقد بعد نشوئه صحيحاً – وقد خلط الحكم المطعون فيه بين أسباب البطلان وأسباب الانقضاء – وآثار كل منهما – ثم يقول الطاعن إن نعيه على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص ليس مبناه مجرد الجدل الفقهى بل لأن له فى التمسك به مصلحة وفائدة ذلك أنه كان قد تمسك أمام محكمة الاستئناف بأن الحكم المحول للمطعون عليه كان من بين المسائل المتنازع عليها والتى عهد إلى المحكمين بالفصل فيها وقد فصلوا فى أمره بإلزام الطاعن – من قيمته – بمبلغ ثلاثمائة جنيه فقط – وقد أغفلت محكمة الاستئناف الرد على هذا الدفاع ، فشاب حكمها القصور فى التسبيب كما أنه من شأن قضائها ببطلان مشارطة التحكيم أن تزول آثار الأحكام التى يكون المحكمون قد أصدروها – بينما أن انقضاء المشارطة لا ينال منها – ذلك أن قبول المطعون عليه عرض أمر هذا الحكم على هيئة التحكيم للفصل فى المنازعة الخاصة بالدين موضوعه – يفيد التنازل عن حجيته وعن قوته التنفيذية . وفى هذا أيضاً يختلف الأثر بين البطلان والانقضاء . فانقضاء الأجل المحدد لإصدار الحكم من المحكمين دون إصدار حكم – يفتح الباب لذوى الشأن باللجوء لجهة القضاء العادى لعرض النزاع الذى كان معروضاً أمره على المحكمين عليه وذلك للفصل فيه بواسطة القضاء – وإذ كان المطعون عليه بعرضه على المحكمين أمر الحكم المحول إليه من عبد الرازق أبو الخير يعتبر متنازلا عن حجية ذلك الحكم وعن قوته التنفيذية – فلم يكن له بعد ذلك من سبيل طبقاً للمادة ٧١٣ من قانون المرافعات القديم (الذى عقدت المشارطة فى ظله) – إلا أن يرفع بمطلوبه دعوى ويستصدر فيها حكماً جديداً بدينه – وذلك هو ما تفيده عبارة النص . أما الدعوى ببطلان مشارطة التحكيم تأسيساً على انقضاء الأجل فغير جائزة القبول ..

« وحيث إنه وإن كان الحكم المطعون فيه قد قضى فى منطوقه ببطلان مشارطة التحكيم إلا أنه يبين من مطالعة أسبابه – أنه يقوم فى حقيقة الواقع على أساس من المادة ٧١٣ من قانون المرافعات القديم – فيما تقرره هذه المادة من أنه « إذا لم يشترط ميعاد للحكم فعلى المحكمين أن يحكموا فى ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ تعيينهم فى هيئة محكمة محكمين وإلا فيجوز لمن يطلب التعجيل من الأخصام أن يقدم الدعوى إلى المحكمة . . . » وقد ورد بأسباب الحكم المطعون فيه : « وحيث

إن المشارطة جاءت خالية من تحديد موعد لصدور حكم المحكمين وبذلك أصبح واجباً على المحكمين أن يصدوا حكمهم فى ظرف الثلاثة شهور التالية لتعيينهم وعرض النزاع عليهم وهذا قد تم فى نفس المشارطة التى حددت فيها أوجهه » ثم أردف ذلك بقوله : « ويترتب على عدم إصدار الحكم فى تلك المدة أنه يجوز لأى طرفيها إهدارها والالتجاء إلى القضاء لعرض النزاع عليه والفصل فيه » . ومن ذلك يبين أن محكمة الاستئناف قد أعملت فى خصوص الدعوى نص المادة ٧١٣ (مرافعات قديم) وأسست قضاءها عليه — وقد أفصحت عن وجهة نظرها فى هذا الخصوص بما سلف ذكره من أسبابها وبما ذكرته بعد ذلك من أن الطاعن « لم يجاوز حكم القانون بالتجائه إلى القضاء بعد مضى المدة القانونية دون صدور حكم المحكمين فى النزاع — وتكون المشارطة أصبحت غير ذات موضوع » . ولما كان يبدو جلياً من هذه الأسباب أن محكمة الاستئناف — وإن كانت قد عبرت فى منطوق حكمها بلفظ البطلان إلا أنها لم ترد به إلا انقضاء المشارطة بانقضاء الأجل الذى حدده القانون ليصدر المحكمون حكمهم فى خلاله — وهذا هو بالذات ما قصد إليه المدعى من دعواه — ولم يرد فى أسباب الحكم إشارة ما إلى أن ثمت بطلاناً لاصقاً بالمشارطة ناشئاً عن فقدان ركن من أركان انعقادها أو شرط من شرائط صحتها وبذلك يعد وجه الطعن موجهاً إلى عبارة لفظية أخطأت محكمة الاستئناف فى التعبير بها عن مرادها وليست مقصودة لذاتها . لما كان ذلك كذلك فإن النعى على الحكم المطعون فيه فى هذا الصدد لا تتحقق به للطاعن إلا مصلحة نظرية بحتة وهى لا تصلح أساساً للطعن ذلك أن القضاء بالبطلان المؤسس على انقضاء المشارطة ليس من شأنه أن يمس ما يكون قد صدر من المحكمين من أحكام قطعية فى فترة قيام المشارطة .

« وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه البطلان لعيوب فى التسبيب من وجوه : أولها : ما قرره من أن مشارطة التحكيم خلو من النص على حرمان المحتكمين من الالتجاء للقضاء وأنه لا يجوز طلب تعيين محكمين آخرين إلا فى حالة مايتفق الخصوم على إنهاء النزاع بالتحكيم دون غيره ، وفى ذلك يقول الطاعن إنه كان على محكمة الاستئناف أن تدرك أن تعرف قصد المحتكمين لا يصح أن يبنى على مجرد خلو المشارطة من النص على حرمانهم من اللجوء للقضاء بل يكون سبيل تعرف هذا القصد هو تحرى مدلول النصوص وفحواها مجتمعة وتبين الغرض الاجتماعى منها ، والظروف التى حررت فيها دون الوقوف عند لفظها . وقد كان على الحكم المطعون فيه — أن يثبت تدوينات نصوص المشارطة حتى تستطيع محكمة النقض بسط رقابتها . وثانيها — أن محكمة الاستئناف لم تواجه ما تمسك به الطاعن من دفاع جوهرى كان من شأنه لو صح أن يتغير له وجه الحكم فى الدعوى ، وذلك أنه أبدى أمامها أنه لا يحق للمطعون عليه أن يتمسك بانقضاء المشارطة لمضى الثلاثة شهور المحددة قانوناً لإصدار الحكم فى خلالها — لأنه — أى المطعون عليه قد عمل على تعطيل المحكمين عن أداء وظيفتهم إذ أبرق إليهم بمنعهم من المضى فى العمل كما أن أحد زملائه من المحتكمين وجه إليهم إنذار بنفس المعنى وقد أغفلت محكمة الاستئناف هذا الدفاع فلم تشر إليه ولم ترد عليه . وفى ذلك ما يشوب حكمها بالقصور . وثالثها — أن محكمة الاستئناف أهدرت أيضاً دفاعا جوهرياً تقدم به الطاعن إليها مفاده أن وفاة أحد المحكمين

فى خلال الثلاثة شهور المحددة لإصدار الحكم — من شأنه أن يوقف سريان هذا الميعاد فيكون لأصحاب الشأن أن يطلبوا تعيين محكم آخر بدلا من المتوفى عملا بالمادة ٧٠٧ (مرافعات قديم) وقد أغفل الحكم هذا الدفاع فلم يثبته ولم يرد عليه .

«وحيث إن النعى بهذا السبب مردود فى وجهه الأول بأنه إذا كانت محكمة الاستئناف قد ذكرت فى حكمها « إن مشارطة التحكيم جاءت خلوا من النص على حرمان المحتكمين من الالتجاء إلى القضاء» فليس فيما قررته مخالفة لقواعد التفسير — ذلك أن محكمة الاستئناف قد أخذت فى هذا الخصوص بالظاهر الذى ثبت لديها فأعملت مقتضاه — ولم يكن عليها أن تعدل عن هذا الظاهر إلى سواه إلا إذا تبينت أن ثمت ما يدعو إلى هذا العدول ، كذلك لا يعيب حكمها إنها لم تورد به نصوص مشارطة التحكيم خصوصاً وأن الأمر يتعلق بواقعة سلبية لم تتضمنها نصوصها ولم ينع عليها بأنها خالفت الثابت فى الأوراق بخصوصها . ومردود فى وجهه الثانى بأنه لا يقبل من الطاعن التحدى بما ورد فيه لأول مرة أمام محكمة النقض إذ لم يتقدم من الطاعن دليل على سبق التمسك به أمام محكمة الموضوع ولئن كان قد ورد بالصورة الرسمية من مذكرة الطاعن المقدمة لمحكمة الاستئناف المودعة بحافظته الثانية المرفقة برقم واحد إشارة إلى أن المطعون عليه قد أرسل برقية إلى المحكمين بطلب الامتناع عن مباشرة التحكيم إلا أنه لا محل للاعتداد بما ورد فى هذه المذكرة وذلك لأن هذا المستند قد أودع فى يوم ٦ من يوليه سنة ١٩٥٤ — بعد انقضاء الميعاد الأول المحدد للطاعن لتقديم المستندات المؤيدة لطعنه فى خلاله بمقتضى المادة ٤٣٢ (مرافعات جديدة) وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أنه لا يقبل من الطاعن مستندات جديدة فى الميعاد الثانى ما لم يكن المطعون عليه قد أودع مذكرة بدفاعه فتفتح بذلك للطاعن باب الرد وما لم تكن المستندات من شأنها تأييد الرد لا تأييد الطعن . ومردود فى وجهه الثالث بأن النعى فى خصوصه مجرد من الدليل والشأن فيه كشأن الوجه الثانى — فضلا عن أنه قد ورد بالحكم الابتدائى أن وفاة أحد المحكمين حدثت فى سبتمبر سنة ١٩٤٧ أى بعد فوات أكثر من ثلاثة شهور على تاريخ إعمال مشارطة التحكيم .

«وحيث إنه لجميع ماتقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه» .

(القضية رقم ١٧٦ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمود عياد وعثمان رمزى وابراهيم عثمان يوسف والحسينى العوضى المستشارين) .

مجلس الدولة
المحكمة الإدارية العليا

(رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد على السيد رئيس مجلس الدولة والسيد إبراهيم الديوانى والإمام الإمام الخريبى وعلى إبراهيم بغدادى ومصطفى كامل إسماعيل المستشارين) .

٢٢٥

٩ مارس سنة ١٩٥٧

أ — رد القضاة . القواعد الواردة بالباب التاسع من قانون المرافعات . سريانها على القضاء الإدارى .

ب — عدم صلاحية القاضى . أسبابها . عند توافر أحدها يصبح القاضى ممنوعاً من سماع الدعوى والحكم فيها ولو لم يرده أحد الخصوم . إغفال ذلك يؤدى إلى بطلان الحكم . وقوع هذا البطلان فى حكم صادر من محكمة النقض يجيز للخصم أن يطلب منها سحبه . سريان هذه القاعدة على أحكام المحكمة الإدارية العليا .

حـ — رد القضاة . عدم قبول طلب رد جميع مستشارى النقض ، أو رد عدد منهم بحيث لا يتبقى ما يكفى للحكم فى طلب الرد . المادة ٣٣٦/٢ مرافعات . سريان هذه القاعدة ولو كان الرد لسبب من الأسباب الواردة بالمادة ٣١٣ مرافعات . حكمة تقرير هذه القاعدة ألا يفصل فى الرد هيئة يجلس فى تشكيلها مستشار من مرتبة أدنى ممن وجه ضدهم طلب الرد . اختلاف هذه الحكمة عن تلك التى شرع من أجلها نص المادة ٢٧ من قانون استقلال القضاء الذى يخول وزير العدل سلطة ندب مستشار بالاستئناف للاشتغال بمحكمة النقض مؤقتاً .

د — رد القضاة . القاعدة التى تقررها المادة ٣٣٦/٢ مرافعات . انطباقها فى شأن مستشارى المحكمة الإدارية العليا .

هـ — محكمة إدارية عليا . الطعن أمامها . قصره على رئيس هيئة المفوضين دون ذوى الشأن . منع ذوى الشأن لا ينصرف إلى طلبات إلغاء أحكام المحكمة الإدارية العليا نفسها إذا شابها بطلان لعدم صلاحية أحد مستشاريها لنظر الدعوى .

و — قرابة . حساب درجتها . أخت الزوجة تعتبر فى نفس قرابة أخت الزوج ودرجته ، وزوجها يعد فى نفس قرابة زوج أخت الأخير ودرجته .

ز — عدم صلاحية القاضى . القرابة أو المصاهرة التى تجعل القاضى غير صالح لنظر الدعوى طبقاً للفقرة (أولا) من المادة ٣١٣ مرافعات . وجوب أن يكون القريب أو الصهر خصماً فى الدعوى . المقصود بالخصم فى هذا المعنى هو الأصيل فيها مدعياً أو مدعى عليه . عدم سريان هذه الفقرة على النائب كالوصى والقيم وكالوزير بالنسبة للدعاوى المتعلقة بالدولة . القرابة التى تجعل القاضى غير صالح لنظر الدعوى طبقاً للفقرة الثالثة من المادة ٣١٣ مرافعات . عدم سريان هذه الفقرة على الوزراء حين يمثلون الدولة .

ح — دعوى الإلغاء . توجيهها إلى الوزير بصفته . موضوع الدعوى هو اختصام القرار الإدارى . الخصومة عينية بالنسبة للقرار المطعون فيه لا شخصية بين الطاعن والوزير حتى ولو نسب للأخير إساءة استعمال السلطة .

ط — عدم صلاحية القاضى . القرابة أو المصاهرة التى تجعل القاضى غير صالح لنظر الدعوى طبقاً للفقرة الرابعة من المادة ٣١٣ مرافعات . وجوب أن تكون مباشرة . تعريف القرابة المباشرة .

المبادىء القانونية

١ — إن الباب التاسع من قانون المرافعات المدنية والتجارية الخاص برد القضاة عن الحكم ، يسرى على القضاء الإدارى ،

بالتطبيق للمادة ٧٤ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة التي تنص على أن تطبق الإجراءات المنصوص عليها فيه وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص وذلك إلى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي ، وبالتطبيق للمادة ٢٣ من القانون سالف الذكر التي نصت على أن تسري في شأن رد مستشاري المحكمة الادارية العليا القواعد المقررة لرد مستشاري محكمة النقض وتسري في شأن رد مستشاري محكمة القضاء الإداري القواعد المقررة لرد مستشاري محاكم الاستئناف وتسري في شأن رد أعضاء المحاكم الإدارية القواعد المقررة لرد القضاة .

٢ — إن أسباب الرد المذكورة في الباب التاسع من قانون المرافعات نوعان : النوع الأول هو أسباب عدم صلاحية تجعل القاضي ممنوعاً من سماع الدعوى غير صالح للحكم فيها ولو لم يرده أحد من خصومها ، وهي المنصوص عليها في المادة ٣١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية . والمعنى الجامع لهذه الأسباب هو كونها مما تضعف له النفس في الأعم الأغلب وكونها معلومة للقاضي ويبعد أن يجهلها ؛ ولذا نص في المادة ٣١٤ على أن عمل القاضي أو قضاءه في الأحوال المتقدمة الذكر ولو باتفاق الخصوم يقع باطلا بحيث يجوز الطعن فيه بطرق الطعن المقررة وزيادة في الاصطيان والتحوط لسمعة القضاء نص على أنه إذا وقع هذا البطلان في حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها سحب الحكم وإعادة نظر الطعن ، وهذا استثناء من الأصل العام الذي يجعل أحكام محكمة النقض بمنجى من الطعن بحسبانها خاتمة المطاف . ومثل هذه الوسيلة تجب إتاحتها للخصم إذا وقع البطلان في حكم للمحكمة الإدارية العليا لوحدة العلة التي تقوم حكمة جوهرية هي توفير ضمانة أساسية لتطمين المتقاضين وصون سمعة القضاء . أما النوع الثاني من الأسباب فلا تمنع القاضي من سماع الدعوى ولا تجعله غير صالح لنظرها ، وإنما تجيز للخصم أن يطلب رده قبل تقديم أي دفع أو دفاع وإلا سقط حقه فيه (م٣١٨) . هذا ويتبع في الرد في جميع الأحوال — سواء لهذه الأسباب أو لتلك — الإجراءات المنصوص عليها في القانون .

٣ — نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٣٦ مرافعات على أن « لا يقبل طلب رد جميع مستشاري محكمة النقض أو بعضهم بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفي للحكم في طلب الرد أو في موضوع الدعوى عند قبول طلب الرد » . وهذا الحكم يسري في جميع الأحوال أياً كان سبب الرد ولو كان لما نصت عليه المادة ٣١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ؛ ذلك أن المادة ٣٣٦ هي ترديد لنص المادة ٣٢٨ مكرراً من قانون المرافعات القديم التي كانت أضيفت بدورها بالمادة ٤٠ من قانون إنشاء محكمة النقض . والحكمة التشريعية التي دعت إلى ذلك هي الضرورة الملجئة لتفادي وضع

شاذ فى نظام التدرج القضائى حتى لا يفصل فى طلب رد مستشارين من مرتبة أعلى فى هذا التدرج (أو فى الدعوى عند قبول طلب الرد) هيئة هى بمثابة محكمة مخصوصة يتضمن تشكيلها مستشارين هم فى التدرج المذكور أدنى مرتبة من مستشارى محكمة النقض ، ومن أجل هذه الضرورة أبيح المحظور ، والضرورات تبيح المحظورات . وهذه الحكمة غير تلك التى تقوم عليها المادة ٢٧ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء التى تجيز لوزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة النقض أن يندب للاشتغال مؤقتاً بمحكمة النقض أحد مستشارى محاكم الاستئناف بعد موافقة الجمعية العمومية للمحكمة التابع لها ؛ إذ حكمة ذلك هى حاجة العمل لظروف طارئة ، وتبقى محكمة النقض مع هذا الندب حافظة أساساً لتشكيلها ، ولا يترتب عليه أن توضع فى الوضع الشاذ الذى دعا إلى تقرير الفقرة الثانية من المادة ٣٣٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ؛ يقطع فى ذلك المادة ٢٧ من المرسوم بقانون المشار إليه هى بدورها ترديد للمادة ٢٩ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ باستقلال القضاء فلو كان قصد الشارع أن تستعمل هذه الرخصة وجوباً فى حالة رد مستشارى محكمة النقض أو بعضهم بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفى للحكم فى طلب الرد أو فى موضوع الدعوى عند قبول طلب الرد ، أو بعبارة أخرى لو كان قصده أن استعمال تلك الرخصة يجب أن يغنى عن الفقرة الثانية من المادة ٣٣٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، لكان ألغى هذه الفقرة من المادة ٣٢٨ مكرراً من القانون القديم، ولما رددها بعد ذلك فى قانون المرافعات الجديد رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ الصادر بعد قانون استقلال القضاء رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ ، بل إن إصرار الشارع على بقاء تلك الفقرة فى قانون المرافعات الجديد لا يترك مجالا لأى شك فى أنه لا يجوز استعمال رخصة الندب فى مقام تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٣٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية . وذلك لاختلاف الحكمة التشريعية التى يقوم عليها كل من النصين .

٤ — إن المادة ٣٣٦ من قانون المرافعات تطبق فى شأن مستشارى المحكمة الإدارية العليا الذين نصت المادة ٣٣ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة على أن يسرى فى شأن ردهم القواعد المقررة لرد مستشارى محكمة النقض .

٥ — إنه ولئن كان القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ قد نص فى المادة ١٥ منه على أن حق الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا هو لرئيس هيئة مفوضى الدولة إما من تلقاء نفسه وإما بناء على طلب ذوى الشأن إذا رأى الرئيس المذكور وجهاً لذلك، وأوجب ألا يقدم الطعن إلا عن طريق هذا الأخير الذى يحجب ذوى الشأن عن الاتصال بالمحكمة مباشرة والذى لا يتقيد بطلبهم بل يملك التعقيب على تقديرهم بعدم الطعن متى تراءى له ذلك ، إلا أن هذا المنع لا ينصرف طبقاً لما نصت عليه المادة

المشار إليها إلا إلى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى أو من المحاكم الادارية دون طلب إلغاء الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا ذاتها إذا ماشابها بطلان مما نصت عليه المادة ٣١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، فلا مندوحة من إتاحة هذا الحق للخصم بالتطبيق لحكم الفقرة الأخيرة من المادة ٣١٤ من القانون ذاته .

٦ ــ يبين من الاطلاع على المواد ٣٤ و٣٥ و٣٧ من القانون المدنى وما ورد فى صددها بالمذكرة الإيضاحية أن القرابة بما فى ذلك المصاهرة إما أن تكون من جهة الأب أو من جهة الأم أو من جهة الزوج . وإذا كان أقارب أحد الزوجين يعتبرون فى نفس القرابة والدرجة بالنسبة إلى الزوج الآخر فإن أخت الزوجة ــ وهى من الحواشى ــ نعتبر فى نفس قرابة أخت الزوج ودرجته ، وينبنى على ذلك أن زوجها يعد فى نفس قرابة زوج أخت هذا الأخير ودرجته .

٧ ــ إن المادة ٣١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية حددت على سبيل الحصر فى فقراتها الخمس الأحوال التى تجعل القاضى ممنوعاً من سماع الدعوى غير صالح لنظرها . فنصت فى فقرتها الأولى على أنه « (أولا) إذا كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة .... » وظاهر من ذلك أن عدم صلاحية القاضى لنظر الدعوى طبقاً لهذه الفقرة تستلزم شرطين : (أولهما) رابطة القرابة أو المصاهرة إلى الدرجة المحددة . (وثانيهما) أن يكون القريب أو الصهر لغاية هذه الدرجة خصما فى الدعوى . والخصم بهذا المعنى هو صاحب المصلحة الشخصية والمباشرة فى رفعها إن كان مدعياً وفى دفعها إن كان مدعى عليه . وبعبارة أخرى هو الأصيل فيها مدعياً كان أو مدعى عليه . أما النائب عن هذا الأصيل ، كالموصى على القاصر والقيم على المحجور عليه وكالوزراء بالنسبة للدعاوى المتعلقة بالدولة ، فهؤلاء لا يعتبرون أخصاماً بذواتهم فى تلك الدعاوى لأنهم ليسوا ذوى مصلحة شخصية ومباشرة فيها فتمنع درجة قرابتهم أو مصاهرتهم القاضى من نظرها وتجعله غير صالح للحكم فيها طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٣١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وإنما هم نائبون فقط عن الخصوم فيها ، وهذه النيابة قد تزول ويحل محلهم غيرهم فيها ، ذلك لأن الحكم الصادر فى الدعوى لا ينصرف أثره إلا إلى الأصلاء دون النائبين عنهم . أما نيابة القاضى عن أحد الخصوم أو قرابة القاضى أو مصاهرته لغاية الدرجة الرابعة للنائبين عن الخصوم فى الدعوى التى تجعل القاضى غير صالح لنظرها ممنوعاً من سماعها فقد حددتها الفقرة الثالثة من تلك المادة فى الحالات التى ذكرتها على سبيل الحصر وهى: إذا كان القاضى وكيلا لأحد الخصوم فى أعماله الخصوصية أو وصياً عليه أو قيما أو مظنونة وراثته له ، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوصى أحد الخصوم أو بالقيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة

المختصمة أو بأحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية فى الدعوى ، ونيابة الوزراء بالنسبة إلى الدعاوى المتعلقة بالدولة طبقاً للفقرة الأولى من المادة ١٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ليست من بين تلك الحالات سالفة الذكر الواردة على سبيل الحصر ، وهى حالات لا يمكن التوسع فيها ؛ لأنه يترتب عليها بطلان الحكم ، ومن المسلم أنه لا بطلان إلا بنص .

٨ — إذا كان الثابت أن الوزير لم يكن خصما أصيلا فى الدعوى وإنما اختصم كنائب عن الدولة بوصفه وزيراً لإحدى الوزارات، فالخصومة والحالة هذه إنما انعقدت بين المدعى وبين الدولة ، لا بين المدعى و بين الوزير بصفته الشخصية ؛ إذ لم يطلب الحكم عليه بأى إلزام أو شىء بهذه الصفة الأخيرة . كما أن الخصومة انصبت على طلب إلغاء قرار إدارى صدر فى شأن تسيير مرفق عام من مرافق الدولة يقوم الوزير على إدارته بوصفه وزيراً ، فموضوع الدعوى هو اختصام القرار الإدارى فى ذاته ووزنه بميزان القانون فيلغى القرار إذا شابه عيب من العيوب المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة والمادة الثامنة من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيمه ؛ وهى عدم الاختصاص أو وجود عيب فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ فى تطبيقها وتأويلها أو اساءة إستعمال السلطة ، ويكون حصيناً من الإلغاء إذا لم ينطو على عيب أو أكثر من تلك العيوب . والخصومة عينية بالنسبة إلى القرار ؛ بمعنى أن الحكم الصادر بالإلغاء يكون حجة على الكافة طبقاً للمادة التاسعة من القانون الأول والمادة ١٧ من القانون الثانى ، حتى ولو نسب إلى الوزير فى الدعوى إساءة استعمال السلطة بمقولة إنه كان مدفوعا فى تصرفه مع المدعى بعوامل وأغراض شخصية ؛ لأن الطعن فى القرار الادارى بعيب إساءة استعمال السلطة لا يقلب الخصومة فى شأنه إلى خصومة شخصية بين الطاعن والوزير ، مادام لم يطلب الحكم عليه بإلزام أو شىء بهذه الصفة.

٩ — إن الفقرة الرابعة من المادة ٣١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية (التى استظهرت حالة وجود مصلحة للقريب أو الصهر فى الدعوى ولو لم يكن خصما فيها) لا تجعل القاضى ممنوعاً من سماعها غير صالح لنظرها إلا : « إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلا عنه أو وصيا أو قيما عليه مصلحة فى الدعوى القائمة » . فيجب لكى تكون القرابة أو المصاهرة فى هذه الحالة مانعة للقاضى من سماع الدعوى تجعله غير صالح لنظرها أن تكون على عمود النسب أى قرابة أو مصاهرة مباشرة . دون قرابة أو مصاهرة الحواشى . والقرابة المباشرة هى الصلة ما بين الفروع والأصول طبقاً للمادة ٣٥ من القانون المدنى . ولكى تكون المصاهرة مباشرة يجب أن يكون أقارب أحد الزوجين معتبرين فى نفس هذه القرابة بالنسبة إلى الزوج

الآخر ، وذلك طبقاً للمادة ٣٦ من القانون المذكور . وعلى ذلك فالأقارب والأصهار على عمود النسب هم بالنسبة إلى القاضى ولده ووالده (أباً وأماً) وولد زوجه وزوج ولده ووالد زوجه وزوج والده وأن علوا أو نزلوا ؛ ومن ثم فليس للمدعى فى خصوص هذه الدعوى أن يتحدى بأن الوزير المختص فى دعوى الإلغاء له مصلحة شخصية فيها بحسبان أن الطعن فى القرارين بعيب إساءة استعمال السلطة قد يعرضه لمساءلته شخصياً عن التعويض مستقبلا فى دعوى أخرى — ليس له أن يتحدى بذلك طالما أن علاقة المصاهرة بين القاضى وبين الوزير المختص فى دعوى الإلغاء ليست من قبيل المصاهرة المباشرة .

المحكمة

« من حيث إن عناصر هذه الدعوى ، حسبما يبين من الأوراق ، تتحصل فى أنه بجلسة ١٢ من يونيه سنة ١٩٥٥ صدر حكم محكمة القضاء الإدارى (الهيئة الخامسة) فى الدعوى رقم ٤٤٩٩ لسنة ٨ القضائية التى كانت مقامة من الطاعن ضد مجلس الوزراء ووزارة الأشغال العمومية بإلغاء القرار الصادر من مجلس الوزراء فى ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ والقرار الوزارى المنفذ له بتاريخ ٢٥ من يناير سنة ١٩٥٤ والصادر من الوكيل الدائم لوزارة الأشغال العمومية بإحالة المدعى إلى المعاش ، وما يترتب على ذلك من آثار ، مع إلزام الحكومة بأن تدفع للمدعى مبلغ ثلثمائة جنيه على سبيل التعويض والمصروفات المناسبة ، ومبلغ ألف قرش مقابل أتعاب المحاماة . وقد طعن السيد رئيس هيئة مفوضى الدولة فى هذا الحكم بعريضة أودعها سكرتيرية هذه المحكمة فى ١١ من أغسطس سنة ١٩٥٥ فى الطعن رقم ١٥٩ لسنة ١ القضائية طالباً إلغاء الحكم المذكور ورفض الدعوى . وبجلسة ٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ صدر حكم هذه المحكمة بقبول الطعن شكلا ، وفى موضوعه بإلغاء الحكم المطعون فيه ، وبرفض الدعوى ، وإلزام المدعى بالمصروفات . وبعريضة مودعة سكرتيرية هذه المحكمة فى ٣ من مايو سنة ١٩٥٦ أقام المدعى هذه الدعوى طالباً القضاء ببطلان هذا الحكم ، وإعادة نظر الطعن ، مع إلزام الحكومة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ، وأقام دعواه على أن الحكم وقع باطلا بالتطبيق لأحكام المادة ٣٢ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة والمادتين ٣١٣ و ٣١٤ من قانون المرافعات ؛ وذلك لأن أحد مستشارى هذه المحكمة الذين فصلوا فى الطعن هو صهر لوزير الأشغال العمومية أحد الخصوم فى الدعوى ، الذى رفع إلى مجلس الوزراء المذكرة الخاصة بإحالة الطاعن إلى المعاش مدفوعاً فى ذلك بعوامل وأغراض شخصية ، والذى كانت تتأثر مصلحته وسياسته فى الوزارة بالحكم فى الدعوى . ولما كان عمل القاضى فى مثل هذه الحالة — ولو باتفاق الخصوم — يقع باطلا ومخالفاً للنظام العام ، فإنه يجوز رفع دعوى ببطلانه أمام المحكمة التى أصدرته لعدم وجود وجه للطعن بطريق آخر فى الحكم ، وذلك بالتطبيق لحكم المادة ٣١٤ من قانون المرافعات . وأساس البطلان هو قيام المصاهرة المشار إليها وهى مصاهرة من الدرجة الثانية وفقاً لحكم المادة ٣٧ من القانون المدنى . ولا محل لافتراض أن السيد وزير الأشغال لم يكن خصما فى الدعوى ؛ إذ أنه كان مدفوعاً فى تصرفه مع الطاعن بعوامل وأغراض خاصة تقوم على إساءة استعمال السلطة

ولا تمت للمصلحة العامة بصلة . واستدل الطاعن على ذلك بوقائع سردها فى مذكرته . ثم أضاف أنه كان فى الوسع طبقاً لنص المادة ٥٧ فقرة ثالثة من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ أن يتنحى السيد المستشار الذى قام به المانع من سماع الدعوى ، وأن يصدر قرار من رئيس المجلس بندب من يحل محله أو ندب عدد كاف من المستشارين لتشكيل دائرة أخرى بالمحكمة لنظر الطعن » .

(ا) عن الدفع بعدم قبول الدعوى :

« ومن حيث إن الحكومة دفعت فى مذكرتها (أصلياً) بعدم قبول الدعوى شكلا ، وذلك استناداً إلى وجهين :

(الأول) أن اختصاص المحكمة الإدارية العليا هو اختصاص استثنائى ، والأصل أن أحكامها بمنأى عن الطعن . ولما كان القانون لم ينص على إجراء آخر لهذا الطعن الاستثنائى أمام المحكمة المذكورة ، فإن إجراءات مثل هذه الدعوى أمامها تكون هى الإجراءات ذاتها المقررة للطعن أمامها فى الحالات العادية وهى التى نظمتها المادة ١٥ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ التى تقضى بألا يقدم الطعن ، إلا عن طريق رئيس هيئة مفوضى الدولة ، فلا يقبل من ذوى الشأن أن يتقدموا مباشرة إلى المحكمة وإلا كان طعنهم غير مقبول شكلا ، كما أن لرئيس هيئة المفوضين ألا يطعن فى الحكم حتى لو تقدم له الخصوم بطلب رفع الطعن ، سواء فى ذلك الطعن الأصلى أو الطعن الاستثنائى . و (الثانى) أن المادة ٣٣٦ من قانون المرافعات تنص فى فقرتها الثانية على أنه لا يقبل طلب رد جميع مستشارى محكمة النقض أو بعضهم بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفى للحكم فى طلب الرد أو فى موضوع الدعوى عند قبول طلب الرد . وهذا النص صريح فى أن مستشار النقض يظل صالحاً للفصل فى الدعوى على الرغم من توافر أسباب الرد ولا يكون اشتراكه فى الحكم مبطلا له . وهذه الحالة متوافرة فى النزاع الحالى ؛ لأن المحكمة كانت مكونة من ستة أعضاء أحدهم هو الذى وقع على تقرير الطعن باعتباره رئيساً لهيئة مفوضى الدولة وقتئذ ؛ ومن ثم لم يكن صالحاً لنظر الدعوى طبقاً لنص الفقرة الخامسة من المادة ٣١٣ من قانون المرافعات . فإذا تنحى العضو الآخر الذى قامت به صلة المصاهرة لما بقى من أعضاء المحكمة العدد الكافى قانوناً لنظر الطعن . بل إن الخصم لو طلب رد هذا العضو لكان طلب الرد غير مقبول طبقاً لنص المادة ٣٣٦ من قانون المرافعات. وإذا كان قانون مجلس الدولة قد أجاز لرئيس المجلس حق ندب من يشاء من المستشارين ، فإنه لم يوجب عليه هذا الندب فى الحالة الراهنة ولم يرتب على إغفال الندب جزاء البطلان . على أن حق الندب هذا مقرر لوزير العدل بمقتضى قانون استقلال القضاء منذ سنة ١٩٤٣ ، ومع ذلك فإن قانون المرافعات الصادر بعد ذلك فى سنة ١٩٤٩ مع علمه بقيام هذا الحق لم ينص على وجوب استعماله فى هذه الحالة ولم يرتب جزاء ما على عدم الندب وإلا لأصبح نص المادة ٣٣٦ من قانون المرافعات لغواً . وكذلك الحال بالنسبة إلى مجلس الدولة بناء على نص المادتين ٣٢ و ٥٧ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ . ومتى كان حق الندب جوازياً فلا يقبل طلب الرد وبالتالى لا يقبل الطعن ببطلان الحكم .

« ومن حيث إن السيد مفوض الدولة قدم بجلسة ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٥٦ مذكرة بالرأى القانونى انتهى فيها إلى طلب «الحكم بعدم

قبول الدعوى ؛ لأنه لا طريق للطعن على الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا فى القضية رقم ١٥٩ لسنة ١ القضائية بجلسة ٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ ، وإلزام المدعى بالمصروفات » . واستند فى هذا الرأى إلى أن دعوى البطلان الأصلية لاتوجه ضد الأحكام التى تصدر من السلطة القضائية غير منعدمة الوجود لو كانت باطلة . وأن القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة نظم طرق الطعن فى الأحكام التى تصدر من القضاء الإدارى وفرق بين الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا وبين الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى والمحاكم الإدارية ، فبينما رسم طريقين للطعن على هذه الأحكام الأخيرة هما : الطعن بواسطة رئيس هيئة مفوضى الدولة ، ومن بين حالاته بطلان الحكم ، والطعن بطريق التماس إعادة النظر ، لم يشرع طريقا للطعن فى أحكام المحكمة الإدارية العليا ، بل إنه نص على عدم قبول الطعن فى أحكامها بطريق التماس إعادة النظر . وبذلك جعل لهذه الأحكام قرينة الصحة النهائية مهما شابها من عيب ، وأغلق كل طريق للطعن فيها متأثرا فى ذلك بالغالب من الدعاوى التى تعرض على تلك المحكمة وهى دعاوى الإلغاء التى تتميز بأنها عينية ، طرف النزاع فيها هو القرار المطعون فيه وأثر الحكم فيها فى مواجهة الكافة ، الأمر الذى يستبعد قيام أية علاقة شخصية مع القاضى الإدارى توجب تنحيه عن نظر الدعوى . أما الإحالة إلى قانون المرافعات الواردة فى المادة ٧٤ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فإنها مقصورة على إجراءات التقاضى أمام القضاء الإدارى التى لم ترد فى شأن تنظيمها قواعد خاصة فى قانون مجلس الدولة ، دون طرق الطعن فى الأحكام التى لا تعد من قبيل إجراءات التقاضى . ولما كانت المحكمة الإدارية العليا ليست محكمة نقض مدنى فلا وجه لأن يسرى أمامها التنظيم الذى أدخلته المادة ٣١٤ فقرة ٢ من قانون المرافعات بالنسبة إلى محكمة النقض المدنية من أنه إذا وقع بطلان فى الحكم بسبب عدم صلاحية أحد أعضاء الدائرة التى أصدرته للفصل فى الطعن جاز للخصم أن يطلب إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى . ذلك أن هذا التنظيم خاص بتصحيح الحكم الباطل أمام محكمة النقض المدنية فلا يتعداها إلى محكمة أخرى ، ولا تطابق بين نظام الطعن بطريق النقض المدنى ونظام الطعن الإدارى أمام المحكمة الإدارية العليا ؛ إذ لكل من النظامين قواعده الخاصة فى هذا الشأن مما يمتنع معه إجراء القياس لوجود الفارق إما من النص أو من اختلاف طبيعة الطعنين اختلافا مرده إلى التباين بين طبيعة الروابط التى تنشأ بين الإدارة والأفراد فى مجالات القانون العام وتلك التى تنشأ فيما بين الأفراد فى مجالات القانون الخاص .

«ومن حيث إن المدعى أودع سكرتيرية المحكمة فى ٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٦ مذكرة برده على دفاع الحكومة قال فيها عن الوجه الأول الذى استندت إليه الحكومة فى دفعها بعدم قبول الدعوى إن عدم جواز اتصال ذوى الشأن مباشرة بالمحكمة الإدارية العليا مقصور على ماحدده نص المادة ١٥ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة ، ولا ينصرف المنع الوارد فى هذا النص إلى طلب سحب أو بطلان حكم صادر من هذه المحكمة ذاتها . وقال عن الوجه الثانى إنه تجب التفرقة بين أسباب الصلاحية وأسباب الرد . فإذا صح أن حق الندب جوازى لا يترتب على إغفال استعماله أى جزاء ، فإن ذلك مقصور على طلب الرد . أما عدم الصلاحية فيوجب الندب أو التعيين تبعاً لسبب عدم الصلاحية ، فإذا كان عدم الصلاحية

عارضاً فى قضية بذاتها أو مؤقتاً بسبب مرض طارىء وجب الندب ، أما إن كان مستمراً بسبب مرض ميؤوس من شفائه مثلا فإنه يجب تعيين قاض آخر بناء على حكم المادة ٢ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء . وأضاف فى مذكرة لاحقة أن المادة ٥٧ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ نصت فى فقرتها الثالثة على أن الندب من قسم لآخر فى مجلس الدولة أو بين فروع القسم الواحد أو بين أعضاء الفرع الواحد يكون بقرار من رئيس المجلس ، وعليه فلا يستساغ القول بأن الندب جوازى غير واجب . هذا إلى أن الأصول الفقهية تقضى بأن الرخصة تصبح واجبا إذا كان فى عدم العمل بها إخلال بحكم ضرورى ، والقول بغير ذلك ينطوى على مجافاة لقصد الشارع وتعطيل للعدالة مخالفاً للنظام العام . كما أن الفقرة الخامسة من المادة ٣١٤ من قانون المرافعات تجعل من أسباب عدم صلاحية القاضى أن يكون قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم فى الدعوى أو كتب فيها أو سبق له نظرها قاضياً أو خبيرا أو محكما ، ولاشك أن المحكمة الإدارية العليا حين أصدرت الحكم المطلوب سحبه كان تحت نظرها صلة أحد أعضائها بالسيد وزير الأشغال ، وأنها قدرت جميع الأسباب المستند إليها فى الطعن وأصدرت حكمها على هذا الأساس ، ومن العبث أن يطلب إليها العدول عن رأى انتهت إليه بعد إيمان قاطع بصحته.

«ومن حيث إن الحكومة قدمت فى ٢٣ من يناير سنة ١٩٥٧ مذكرة تكميلية ردت فيها على دفاع المدعى بأن الأخذ بالتفرقة بين أسباب الرد وأسباب عدم الصلاحية مؤداه أن المادة ٣٢ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ يقتصر حكمها على الرد ولا يسرى على عدم الصلاحية ؛ ومن ثم فلا يسوغ الاستناد إليها فى طلب إعادة نظر الطعن . أما إذا كان حكمها يصدق على الرد وعلى عدم الصلاحية سواء ، فإن التفرقة التى يذهب إليها الطاعن لا يكون لها محل ، ويتعين العمل بنص المادة ٣٣٦ من قانون المرافعات . ولا وجه للاستناد إلى نص المادة ٢ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء ؛ إذ لا شأن لتعيين القضاة بندبهم . كما أن تشكيل المحكمة يظل صحيحاً طبقاً لنص المادة ٣٣٦ من قانون المرافعات ولو توافرت شروط الفقرة الخامسة من المادة ٣١٢ من القانون المذكور . وخلصت الحكومة من هذا إلى التصميم على طلباتها » .

« ومن حيث إن الباب التاسع من قانون المرافعات المدنية والتجارية الخاص برد القضاة عن الحكم ، يسرى على القضاء الإدارى ، بالتطبيق للمادة ٧٤ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة التى تنص على أن تطبق الإجراءات المنصوص عليها فيه وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص وذلك إلى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائى، وبالتطبيق للمادة ٣٣ من القانون سالف الذكر التى نصت على أن تسرى فى شأن رد مستشارى المحكمة الإدارية العليا القواعد المقررة لرد مستشارى محكمة النقض وتسرى فى شأن رد مستشارى محاكم الاستئناف وتسرى فى شأن رد أعضاء المحاكم الإدارية القواعد المقررة لرد القضاة .

« ومن حيث إن أسباب الرد المذكورة فى الباب المشار إليه نوعان : النوع الأول هو أسباب عدم صلاحية تجعل القاضى ممنوعاً من سماع الدعوى غير صالح للحكم فيها ولو لم يرده أحد من خصومها ، وهى المنصوص عليها فى المادة ٣١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية . والمعنى

الجامع لهذه الأسباب هو كونها مما تضعف له النفس فى الأعم الأغلب ، وكونها معلومة للقاضى ويبعد أن يجهلها ؛ ولذا نص فى المادة ٣١٤ على أن عمل القاضى أو قضاؤه فى الأحوال المتقدمة الذكر ولو باتفاق الخصوم يقع باطلا بحيث يجوز الطعن فيه بطرق الطعن المقررة : وزيادة فى الاصطيان والتحوط لسمعة القضاء نص على أنه إذا وقع هذا البطلان فى حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها سحب الحكم وإعادة نظر الطعن ، وهذا استثناء من الأصل العام الذى يجعل أحكام محكمة النقض بمنجى من الطعن بحسبانها خاتمة المطاف . ومثل هذه الوسيلة تجب إتاحتها للخصم إذا وقع البطلان فى حكم للمحكمة الإدارية العليا لوحدة العلة التى تقوم على حكمة جوهرية هى توفير ضمانة أساسية لتطمين المتقاضين وصون سمعة القضاء . أما النوع الثانى من الأسباب فلا تمنع القاضى من سماع الدعوى ولا تجعله غير صالح لنظرها ، وإنما تجيز للخصم أن يطلب رده قبل تقديم أى دفع أو دفاع وإلا سقط حقه فيه (م ٣١٨) . هذا ويتبع فى الرد فى جميع الأحوال سواء لهذه الأسباب أو لتلك الإجراءات المنصوص عليها فى القانون ، ولكن بمراعاة ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٣٦ مرافعات من أنه « ولا يقبل طلب رد جميع مستشارى محكمة النقض أو بعضهم بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفى للحكم فى طلب الرد أو فى موضوع الدعوى عند قبول طلب الرد » ويسرى هذا الحكم فى جميع الأحوال أياً كان سبب الرد ولو كان لما نصت عليه المادة ٣١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ؛ ذلك أن المادة ٣٣٦ هى ترديد لنص المادة ٣٢٨ مكرراً من قانون المرافعات القديم التى كانت أضيفت بدورها بالمادة ٤٠ من قانون إنشاء محكمة النقض ، والحكمة التشريعية التى دعت إلى ذلك هى الضرورة الملجئة لتفادى وضع شاذ فى نظام التدرج القضائى حتى لا يفصل فى طلب رد مستشارين من مرتبة أعلى فى هذا التدرج (أو فى الدعوى عند قبول طلب الرد) هيئة هى بمثابة محكمة مخصوصة يتضمن تشكيلها مستشارين هم فى التدرج المذكور أدنى مرتبة من مستشارى محكمة النقض ، ومن أجل هذه الضرورة أبيح المحظور ، والضرورات تبيح المحظورات ، وهذه الحكمة غير تلك التى تقوم عليها المادة ٢٧ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء ، التى تجيز لوزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة النقض أن يندب للاشغال مؤقتاً بمحكمة النقض أحد مستشارى محاكم الاستئناف بعد موافقة الجمعية العمومية للمحكمة التابع لها ؛ إذ حكمة ذلك هى حاجة العمل لظروف طارئة ، وتبقى محكمة النقض مع هذا الندب حافظة أساساً لتشكيلها ، ولا يترتب عليه أن توضع فى الوضع الشاذ الذى دعا إلى تقرير الفقرة الثانية من المادة ٣٣٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، يقطع فى ذلك أن المادة ٢٧ من المرسوم بقانون المشار إليه هى بدورها ترديد للمادة ٣٩ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ باستقلال القضاء . فلو كان قصد الشارع أن تستعمل هذه الرخصة وجوباً فى حالة رد مستشارى محكمة النقض أو بعضهم بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفى للحكم فى طلب الرد أو فى موضوع الدعوى عند قبول طلب الرد ؛ أو بعبارة أخرى لو كان قصده أن استعمال تلك الرخصة يجب أن يغنى عن الفقرة الثانية من المادة ٣٣٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، لكان ألغى هذه الفقرة من المادة ٣٢٨ مكرراً من القانون القديم ، ولما رددها بعد ذلك فى قانون المرافعات الجديد رقم ٧٧

لسنة ١٩٤٩ الصادر بعد قانون استقلال القضاء رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ ، بل إن إصرار الشارع على بقاء تلك الفقرة فى قانون المرافعات الجديد لا يترك مجالا لأى شك ، فى أنه لا يجوز استعمال رخصة الندب فى مقام تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٣٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، وذلك لاختلاف الحكمة التشريعية التى يقوم عليها كل من النصين ، كما سلف إيضاحه . وغنى عن البيان أن هذه المادة تطبق فى شأن مستشارى المحكمة الإدارية العليا الذين نصت المادة ٣٣ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة على أن يسرى فى شأن ردهم القواعد المقررة لرد مستشارى محكمة النقض .

« ومن حيث إنه ولئن كان القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ قد نص فى المادة ١٥ منه على أن حق الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا هو لرئيس هيئة مفوضى الدولة ، إما من تلقاء نفسه وإما بناء على طلب ذوى الشأن إذا رأى الرئيس المذكور وجهاً لذلك ، وأوجب ألا يقدم الطعن إلا عن طريق هذا الأخير الذى يحجب ذوى الشأن عن الاتصال بالمحكمة مباشرة والذى لا يتقيد بطلبهم ، بل يملك التعقيب على تقديرهم بعدم الطعن متى تراءى له ذلك ؛ إلا أن هذا المنع لا ينصرف طبقاً لما نصت عليه المادة المشار إليها إلا إلى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى أو من المحاكم الإدارية دون طلب إلغاء الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا ذاتها إذا ما شابها بطلان مما نصت عليه المادة ٣١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، فلا مندوحة من إتاحة هذا الحق للخصم بالتطبيق لحكم الفقرة من المادة ٣١٤ من القانون ذاته .

« ومن حيث إنه لما تقدم يكون الدفع بعدم قبول الدعوى فى غير محله متعيناً رفضه » .

(ب) عن الموضوع :

« من حيث إن الحكومة تدفع الدعوى موضوعاً بالأوجه التالية :

(الأول) إن العديل ليس قريباً أو صهراً لعديله شرعاً أو قانوناً ، ذلك أن الفقه الشرعى يعتبر أن أقارب الزوجة هم الأختان وأن أقارب الزوج هم الآخاء ، وأن كلمة الأصهار تشمل العنيين وتنصرف إلى كل ذى رحم محرم من الزوجة ، ولما كان زوج الأخت لا ينطبق عليه وصف أنه ذو رحم محرم من زوجته ، فإن العديل لا يكون صهراً لعديله إطلاقاً . كما أن القانون المدنى عندما نظم حالة الشخص وبيّن أحكام القرابة أورد فى مذكرته الإيضاحية ما يقع فى أن العديل ليس قريباً لعديله ، أما المصاهرة فيترتب عليها أن يصبح كل من الزوجين صهراً لأسرة الزوج الآخر . فالعديل صهر لأقارب زوجته ، والعديل الآخر صهر لأقارب هذه الزوجة ، ولكن ليس كل منهما صهراً للآخر أى أن أصهار أحد الزوجين لا يعتبرون أصهاراً للزوج الآخر . وقد فرق قانون المرافعات بين القرابة والمصاهرة من حيث المانع من صلاحية القاضى لنظر الدعوى ، ولو جاز فى الجدل الخلط بين القرابة والمصاهرة، فإن قانون استقلال القضاء قد نص فى المادة ٢٨ منه على جعل الأصل المشترك درجة من درجات الحساب ، وبذلك يكون العديل فى الدرجة الخامسة بالنسبة إلى عديله ولا يقوم فى حقه سبب عدم الصلاحية .

(الثانى) إن وزير الأشغال ليس خصماً فى فى الدعوى كما هو الحال عادة فى الدعاوى المدنية ؛

ذلك أن القرار المطعون فيه إنما أصدره الوزير بوصفه لا بصفته الشخصية ، فالخصم فيه هو الحكومة ذاتها لا الوزير نفسه الذى إنما يقوم على رأس جهاز يدير المرفق العام فى سبيل المصلحة العامة ؛ وآية ذلك أن المدعى عندما رفع دعواه أمام محكمة القضاء الإدارى اختصم وزير الأشغال بصفته دون ذكر اسمه ، أى اختصم الوزارة دون شخص الوزير ، الأمر الذى ينتفى معه طلب بطلان الحكم المؤسس على أن الوزير عديل لأحد المستشارين الذين اشتركوا فى هذا الحكم .

(الثالث) إن الخصومة فى دعوى الإلغاء خصومة عينية توجه إلى القرار الإدارى ذاته ؛ ذلك أن الأمر فى دعوى الإلغاء يتعلق بفحص مشروعية القرار بصرف النظر عن الحقوق الشخصية لرافع الدعوى ؛ ولذا فإن الحكم الذى يصدر فيها تكون له حجية مطلقة قبل الكافة ، كما نصت على ذلك المادة ١٧ من قانون مجلس الدولة وأيدته المذكرة الإيضاحية لهذا القانون . وبناء على هذا فإن وزير الأشغال لا يعتبر خصماً فى الدعوى ؛ إذ هى موجهة إلى القرار الإدارى ذاته فلا تنطبق فى شأنه أحكام الباب التاسع من قانون المرافعات الخاصة برد القضاة .

« ومن حيث إن رد المدعى على دفاع الحكومة يتحصل فيما يلى :

(عن الوجه الأول) إنه طبقاً لنص المادة ٣٧ من القانون المدنى تعتبر أخت زوجة الرجل فى نفس قرابة أخته ودرجتها وهى الثانية ، كما يعتبر زوجها كزوج أخته وفى درجتها .

ومن المقرر فى الفقه الشرعى أن قرابة الزوجة وقرابة الزوج هم جميعاً أصهار ، أى أن العديل صهر لعديله شرعاً ولغة كذلك .

و (عن الوجه الثانى) إن وزير الأشغال كان مدفوعاً فى تصرفه مع المدعى بعوامل وأغراض خاصة بينها هذا الأخير فى دعواه وأشار إليها فى دفاعه ومذكراته . وقد نصت المادة ١٨ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء على أنه لا يجوز أن يجلس فى دائرة واحدة قضاة بينهم قرابة أو مصاهرة لغاية الدرجة الرابعة بدخول الغاية ، كما لا يجوز أن يكون ممثل النيابة أو ممثل أحد الخصوم أو المدافع عنه ممن تربطهم الصلة المذكورة بأحد القضاة الذين ينظرون الدعوى . ولا شك أن وزارة الأشغال كانت خصما فى الدعوى وأن الممثل لها كان هو وزيرها .

و (عن الوجه الثالث) إن الطبيعة العينية لطلبات الإلغاء تبنى على فكرة المصلحة العامة التى يجب أن تسود القرارات الإدارية ، بمعنى أنه يلزم كل صاحب مصلحة أن يتدخل فى الدعوى الأصلية لحماية مصالحه ، بحيث إذا قصر فى ذلك وترك الدعوى إلى نهايتها فلا يلومن إلا نفسه ، لأنه متى صدر حكم الإلغاء كان عينياً ذا حجية مطلقة يسرى أثرها قبل الكافة ، دون أن يستطيع أحد مهما كانت مصلحته أن ينازع فيه ، على خلاف الحال فى دعاوى القضاء الكامل . بيد أن الطبيعة العينية للطعن بالإلغاء لا يمكن معها إنكار قيمة المصالح الشخصية لذوى الشأن ومراكزهم القانونية الذاتية ومن هنا يجتمع فى دعوى الإلغاء جانب عينى يتمثل فى فكرة المشروعية وجانب شخصى يتمثل فى ذاتية المراكز القانونية التى تحميها هذه الدعوى . وليس شك فى أن نوعا من الخصومة الشخصية يقوم بين المدعى وبين جهة الإدارة بمناسبة القرار المطلوب إلغاؤه ؛ إذ أن دعوى الإلغاء ليست دعوى حسبة كما أنه متى توافرت للمدعى مصلحة فيها لا يقضى بالإلغاء قضاء مجرداً . ولو صح ما تذهب إليه

الحكومة لكان إيراد النصوص الخاصة بالرد ضمن أحكام القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ عبثاً ينبغي تنزيه الشارع عنه .

«ومن حيث إنه فيما يتعلق بالوجه الأول ، فإن القانون المدنى نص فى المادة ٣٤ منه على أن : « ١ — تتكون أسرة الشخص من ذوى قرباه . ٢ — ويعتبر من ذوى القربى كل من يجمعهم أصل مشترك » . ونص فى المادة ٣٥ منه على أن : « ١ — القرابة المباشرة هى الصلة مابين الأصول والفروع . ٢ — وقرابة الحواشى هى الرابطة مابين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعا للآخر » . كما نص فى المادة ٣٧ منه على أن : « أقارب أحد الزوجين يعتبرون فى نفس القرابة والدرجة بالنسبة إلى الزوج الآخر » وقد ورد بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون أنه يعتبر قريباً للشخص من يجمعه به أصل مشترك ذكراً كان أو أنثى ، وأن القرابة مباشرة أو قرابة حواش : فتكون القرابة المباشرة بين شخصين إذا تسلسل أحدهما من الآخر كما هو الأمر بين الأصول والفروع ، وقرابة الحواشى لا تسلسل فيها وإن كان يجمع الشخصين أصل مشترك . فالأب قريب مباشر وكذلك أبو الأب وإن علا وأم الأب وإن علت . والأم قريب مباشر وكذلك أبو الأم وإن علا وأم الأم وإن علت . وكل أصل من هؤلاء يعتبر كل من أبيه وأمه أصلا أى قريباً مباشراً . والأخ والأخت من الحواشى وفرعهما وإن نزل كذلك يكون من الحواشى العم والعمة وفروعهما وإن نزل وعم وعمة الأب ، والجد وإن علا وفرع هؤلاء وإن نزل . وما ذكر عن العم والعمة يصح فى الخال والخالة وهكذا . وإذا تحددت قرابة شخص من آخر ودرجة هذه القرابة ، فإن هذا الشخص يعتبر فى نفس القرابة والدرجة بالنسبة لزوج الشخص الآخر وهذا من طريق المصاهرة . ويتبين من ذلك أن القرابة بما فى ذلك المصاهرة إما أن تكون من جهة الأب أو من جهة الأم أو من جهة الزوج . وإذا كان أقارب أحد الزوجين يعتبرون فى نفس القرابة والدرجة بالنسبة إلى الزوج الآخر ؛ فإن أخت الزوجة وهى من الحواشى تعتبر فى نفس قرابة أخت الزواج ودرجته . وينبنى على ذلك أن زوجها يعد فى نفس قرابة زوج أخت هذا الأخير ودرجته ، وهى درجة أدنى من الدرجة الرابعة المنصوص عليها فى البند (أولا) من المادة ٣١٣ من قانون المرافعات وذلك بالتطبيق لحكم المادة ٣٦ من القانون المدنى .

« ومن حيث إنه فيما يتعلق بالوجهين الثانى والثالث ومردهما إلى أصل واحد هو قيام أو عدم قيام وصف الخصومة فى القريب أو الصهر المانعة من صلاحية قريبه أو صهره القاضى من نظر الدعوى فإن المادة ٣١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية حددت على سبيل الحصر فى فقراتها الخمس الأحوال التى تجعل القاضى ممنوعا من سماع الدعوى غير صالح لنظرها . فنصت فى فقرتها الأولى على أنه : « (أولا) إذا كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة . . . » وظاهر من ذلك أن عدم صلاحية القاضى لنظر الدعوى طبقاً لهذه الفقرة تستلزم شرطين : (أولهما) رابطة القرابة أو المصاهرة إلى الدرجة المحددة . (وثانيهما) أن يكون القريب أو الصهر لغاية هذه الدرجة خصما فى الدعوى . والخصم بهذا المعنى هو صاحب المصلحة الشخصية والمباشرة فى رفعها إن كان مدعياً وفى دفعها إن كان مدعى عليه . وبعبارة أخرى هو الأصيل فيها مدعياً كان أو مدعى عليه . أما النائب عن هذا الأصيل كالوصى على القاصر والقيم على المحجور عليه وكالوزراء بالنسبة للدعاوى المتعلقة بالدولة ،

فهؤلاء لا يعتبرون أخصاماً بذواتهم فى تلك الدعاوى؛ لأنهم ليسوا ذوى مصلحة شخصية ومباشرة فيها ، فتمنع درجة قرابتهم أو مصاهرتهم القاضى من نظرها وتجعله غير صالح للحكم فيها طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٣١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وإنما هم نائبون فقط عن الخصوم فيها ، وهذه النيابة قد تزول ويحل محلهم غيرهم فيها ؛ ذلك لأن الحكم الصادر فى الدعوى لا ينصرف أثره إلا إلى الأصلاء ، دون النائبين عنهم . أما نيابة القاضى عن أحد الخصوم أو قرابة القاضى أو مصاهرته لغاية الدرجة الرابعة للنائبين عن الخصوم فى الدعوى التى تجعل القاضى غير صالح لنظرها ممنوعا من سماعها فقد حددتها الفقرة الثالثة من تلك المادة فى الحالات التى ذكرتها على سبيل الحصر وهى إذا كان القاضى « وكيلا لأحد الخصوم فى أعماله الخصوصية أو وصيا عليه أو قيما أو مظنونة وراثته له ، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوصى أحد الخصوم أو بالقيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصمة أو بأحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية فى الدعوى » . ونيابة الوزراء بالنسبة إلى الدعاوى المتعلقة بالدولة طبقاً للفقرة الأولى من المادة ١٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ليست من بين تلك الحالات سالفة الذكر الواردة على سبيل الحصر ، وهى حالات لا يمكن التوسع فيها ؛ لأنه يترتب عليها بطلان الحكم ، ومن المسلم أنه لا بطلان إلا بنص .

« ومن حيث إن السيد وزير الأشغال لم يكن خصما أصيلا فى الدعوى وإنما اختصم كنائب عن الدولة بوصفه وزيراً لإحدى الوزارات ، فالخصومة — والحالة هذه — إنما انعقدت بين المدعى وبين الدولة ، لا بين المدعى وبين الوزير بصفته الشخصية ؛ إذ لم يطلب الحكم عليه بأى إلزام أو شىء بهذه الصفة الأخيرة ، كما أن الخصومة انصبت على طلب إلغاء قرار إدارى صدر فى شأن تسيير مرفق عام من مرافق الدولة يقوم الوزير على إدارته بوصفه وزيراً . فموضوع الدعوى هو اختصام القرار الإدارى فى ذاته ووزنه بميزان القانون ، فيلغى القرار إذا شابه عيب من العيوب المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة والمادة الثامنة من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيمه ، وهى عدم الاختصاص أو وجود عيب فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ فى تطبيقها وتأويلها أو إساءة استعمال السلطة ، ويكون حصيناً من الإلغاء إذا لم ينطو على عيب أو أكثر من تلك العيوب . والخصومة عينية بالنسبة إلى القرار ، بمعنى أن الحكم الصادر بالإلغاء يكون حجة على الكافة طبقاً للمادة التاسعة من القانون الأول والمادة ١٧ من القانون الثانى . فلا وجه — والحالة هذه — لما يثيره المدعى من أنه نسب إلى الوزير فى الدعوى إساءة استعمال السلطة ، زعماً بأنه كان مدفوعاً فى تصرفه مع المدعى بعوامل وأغراض شخصية ؛ لأن الطعن فى القرار الإدارى بعيب إساءة استعمال السلطة لا يقلب الخصومة فى شأنه إلى خصومة شخصية بين الطاعن والوزير ، ما دام لم يطلب الحكم عليه بإلزام أو شىء بهذه الصفة . أما ما يثيره المدعى من أن الطعن فى القرار بعيب إساءة استعمال السلطة قد يعرض الوزير لمساءلته شخصيا عن التعويض مستقبلا فى دعوى أخرى ، فتكون له مصلحة شخصية فى دعوى الإلغاء ، فمردود بأن الفقرة الرابعة من ٣١٣ من قانون

المرافعات المدنية والتجارية التى استظهرت مثل هذه الحالة أى حالة وجود مصلحة للقريب أو الصهر فى الدعوى ولو لم يكن خصما فيها ، فإن تلك الفقرة لا تجعل القاضى ممنوعاً من سماعها غير صالح لنظرها إلا « إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلا عنه أو وصيـاً أو قيما عليه مصلحة فى الدعوى القائمة » . فيجب لكى تكون القرابة أو المصاهرة فى هذه الحالة مانعة للقاضى من سماع الدعوى تجعله غير صالح لنظرها أن تكون على عمود النسب ، أى قرابة أو مصاهرة مباشرة ، دون قرابة أو مصاهرة الحواشى . والقرابة المباشرة هى الصلة ما بين الفروع والأصول طبقاً للمادة ٣٥ من القانون المدنى ، ولكى تكون المصاهرة مباشرة يجب أن يكون أقارب أحد الزوجين معتبرين فى نفس هذه القرابة بالنسبة إلى الزوج الآخر ، وذلك طبقاً للمادة ٣٦ من القانون المذكور ؛ وعلى ذلك فالأقارب الأصهار على عمود النسب هم بالنسبة إلى القاضى ولده ووالده (أباً أو أماً) وولد زوجه وزوج ولده ووالد زوجته وزوج والده ، وإن علوا أو نزلوا .

«ومن حيث إنه يبين من كل ما تقدم أنه لم يقم بالسيد المستشار الإمام الخريبى أى مانع يجعله غير صالح لنظر الدعوى ، وإنما قام هذا المانع بالسيد المستشار بدوى إبراهيم حمودة ، فامتنع عن نظر الدعوى طبقاً للفقرة الخامسة من المادة ٣١٣ من قانون المرافعات ، لأنه هو الذى أقام الطعن وقت أن كان يعمل رئيساً لهيئة مفوضى الدولة ، كما أنه بتنحيه لم يبق سوى خمسة وهو العدد اللازم لتشكيل المحكمة لإمكان الفصل فى الدعوى ، ومن ثم تكون الدعوى الحالية على غير أساس سليم من القانون ويتعين رفضها مع إلزام المدعى بالمصروفات الخاصة بها» .

(القضية رقم ١٤٤٠ سنة ٢ ق) .

٢٢٦

١٦ مارس سنة ١٩٥٧

ا — دفع بعدم القبول . قبول أو عدم قبول الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا . تعلقه بالنظام العام .

ب — محكمة إدارية عليا . الطعن أمامها . تأسيسه على أن الحكم المطعون فيه قضى بما لم يطلبه الخصم وهى إحدى حالات التماس إعادة النظر . جوازه . أساس ذلك .

حـ — مهندس . ترقية إلى مساعد مدير أعمال . القواعد المتبعة فى ذلك . القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥٣ .

د — لجنة شئون الموظفين . اختصاصها بالتعقيب على تقدير كفايات الموظفين فى حدود المادة ٣١ من قانون الموظفين ، والنظر فى ترقية الموظفين لغاية الدرجة الأولى بما فى ذلك الترقية بالاختيار . إذا باشرت الجهة اختصاصها الأول وصار تقديرها نهائياً فليس لها عند مباشرة اختصاصها الثانى أن تعدل عن تقديرها الأول لدرجة الكفاية إلى تقدير آخر .

هـ — لجنة شئون الموظفين . القول بأنها لا تملك سوى تسجيل تقدير الكفاية كما هو إذا لم يبد المدير المحلى فرئيس المصلحة أية ملاحظات على تقدير الرئيس المباشر . فى غير محله . مهمتها التعقيب الجدى قبل وضع التقدير النهائى إذا قامت لديها أسباب مبررة لذلك وإلا سجلت تقدير الرؤساء عند انعدام ما يستوجب التعقيب .

المبادىء القانونية

١ — إن قبول أو عدم قبول الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا هو أمر يتصل بالنظام العام ، مما يتعين معه التصدى للدفع والبت فيه ، ولو تنازل مقدمه عنه .

٢ — إن الحكم المطعون فيه ، إذ قضى بما لم يطلبه صاحب الشأن ، إنما أقام قضاءه بذلك على قاعدة قانونية خاطئة مما يجيز الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا طبقاً لأوضاع المادة ١٥ من قانون مجلس الدولة ، استناداً إلى

خطئه فى تطبيق القاعدة المشار اليها ، هذا إلى أن المراكز القانونية فى مجال القانون العام إنما تستمد من قواعد تنظيمية مردها إلى القوانين واللوائح التى يتعين على القاضى الإدارى إنزال حكمها على الوجه الصحيح فى المنازعة المطروحة عليه ؛ ومن ثم يتعين رفض الدفع المؤسس على القول بأن الحكم المطعون فيه وقد قضى للمدعى بأكثر مما طلبه ، فما كان يجوز الطعن فيه إلا بطريق التماس إعادة النظر بالتطبيق للمادة ٤١٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية التى أحالت إليها المادة ١٦ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة .

٣ — إن القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الأقدمية والترقية بين الموظفين الفنيين بمصلحتى الرى والمبانى الأميرية بوزارة الأشغال العمومية نص فى المادة الأولى منه على أنه « استثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن الترقية وترتيب الأقدمية فى الدرجات ، تكون الترقيات وترتيب الأقدمية فى وظائف الكادر الفنى العالى بمصلحتى الرى والمبانى الأميرية بوزارة الأشغال العمومية على أساس أقدمية الترقية إلى الوظائف المبينة بالجدول المرافق ، وفقاً للترتيب الوارد به » . كما نص فى مادته الثانية على أنه « مع مراعاة أحكام المادة ٣٨ من القانون المشار اليه تكون الترقية بالاختيار من وظيفة إلى أخرى تعلوها فى الأهمية فى حدود الدرجة المالية ذاتها » . وقد قسم الجدول المرافق للقانون المذكور الدرجة الرابعة بمصلحة الرى إلى وظيفتين هما : (أ) مساعد مدير أعمال ووكيل هندسة ، (ب) مهندس . ونص على أن تعتبر الوظائف المدرجة أمام (أ) أعلى من الوظائف المدرجة أمام (ب) . وقد كان الباعث على إصدار هذا القانون حرص الشارع على مصلحة العمل وتقديره لما ينطوى عليه من أهمية بمصلحتى الرى والمبانى الأميرية بوزارة الأشغال العمومية نظراً إلى ما تتطلبه إدارة المرافق العامة للدولة من وجوب مراعاة الدقة فى اختيار المهندسين الذين تتوافر فيهم الصلاحية للقيام بأعباء الوظائف الرئيسية بهاتين المصلحتين بغض النظر عن الاعتبارات الأخرى ، وهى صلاحية لا يقتصر مداها على كفاية الموظف فى عمله الفنى كمهندس فحسب ، بل تقوم على عناصر وصفات عدة من بينها الكفاية ؛ ذلك أن هذه الكفاية قد لا تنهض بذاتها دليلا قاطعاً على الصلاحية للاضطلاع بمهام وظيفة كوظيفة مساعد مدير أعمال بمصلحة الرى التى تعد أولى مدارج الوظائف الرئيسية بتلك المصلحة وعصب الأعمال الفنية وأعمال المقاولين المالية بها . ومن أجل هذا رأى الشارع أن تكون الترقية بالتقليب إلى وظائف الرى المختلفة تبعاً لتدرجها فى الأهمية بطريق الاختيار ، وذلك فى حدود الدرجة المالية ذاتها ، وأن تكون هذه الترقية إلى الوظيفة سابقة على الترقية إلى الدرجة المالية وأساساً لها .

٤ — لما كانت المواد ٣٨ و٣٩ و٤٠ و٤١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة قد نظمت الترقيات وحددت

نسب ما تجب فيه الترقية بالأقدمية وما يجوز أن تكون فيه الترقية بالاختيار بالشروط المبينة فيها ، فقد نظم الشارع فى المواد ٢٩ و٣٠ و٣١ و٣٢ من القانون المذكور كيفية تقدير كفاية الموظفين بالقيود والشروط التى عينها . وهذا أمر كان لا بد منه حتى تنضبط الترقيات على مقتضى ماقصده فى المواد المشار اليها . ويجب التنبيه إلى أن لجنة شئون الموظفين تقوم بمهمة مزدوجة فى هذا المجال وفى ذاك ، فهى تعقب على تقدير الكفايات فى الحدود وبالشروط التى عينها الشارع فى المادة ٣١ من القانون ، كما تقوم بمهمة النظر فى ترقية الموظفين لغاية الدرجة الأولى بما فى ذلك الترقية بالاختيار فى الحدود التى نظمتها المادة ٢٨ من القانون سالف الذكر . وغنى عن البيان أن اللجنة إذا باشرت سلطاتها فى المجال الأول وانتهت إلى رأى فى التقدير أصبح هذا التقدير نهائياً طبقاً للمادة ٣١ ، فلا يجوز عند النظر فى الترقية طبقاً للمادة ٢٨ أن تطرح تقديرها النهائى الذى انتهت اليه فى درجة كفاية الموظف وتقدره تقديراً جديداً تبنى عليه اقتراحها فى الترقية .

٥ — إن المادة ٣١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المعدلة بالقانون رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٥٣ نصت على أن « يقدم التقرير السنوى السرى عن الموظف من رئيسه المباشر ، ثم يعرض على المدير المحلى للإدارة فرئيس المصلحة لإبداء ملاحظاتهما ، ثم يعرض بعد ذلك على لجنة شئون الموظفين لتسجيل التقدير إذا لم تؤثر الملاحظات فى الدرجة العامة لتقدير الكفاية ، وإلا فيكون للجنة تقدير درجة الكفاية التى يستحقها الموظف ويكون تقديرها نهائياً » . والقول بأنه إذا لم يبد المدير المحلى فرئيس المصلحة أية ملاحظات على تقدير الرئيس المباشر فلا تملك لجنة شئون الموظفين سوى تسجيل التقدير كما هو دون نظر فيه أو تعقيب عليه ولو بانت لها أسباب جدية تقتضى مراجعة الرؤساء فى تقديراتهم — هذا القول لا يتفق مع روح القانون وقصد الشارع فى ضوء المصلحة العامة ؛ ذلك أنه قد تقوم لدى اللجنة أسباب تقطع فى عدم صحة تقديرات الرؤساء المذكورين أو أسباب جديدة ما كانت تحت نظرهم ولو أنهم تبينوها لما انتهوا إلى ما انتهوا اليه من تقدير . كما أنه إذا كان الموظفون يتبعون مصالح أو رؤساء عدة بينما تنتظمهم وحدة واحدة فى الترقية فيجب أن توزن كفايتهم بميزان واحد تحقيقاً للمساواة بينهم جميعاً حتى لا تتأثر بذلك ترقياتهم الأمر الذى لا يتأتى إلا إذا كان التعقيب النهائى على جميع التقديرات وإن تعددت مصادرها منوطاً بلجنة تضبط الميزان بينهم جميعا وهى لجنة شئون الموظفين ، وإلا لأفضى الأمر إلى وضع شاذ تتأثر به مصلحة الموظفين من جهة والمصلحة العامة من جهة أخرى . وكل أولئك قاطع فى الدلالة على أن مهمة اللجنة حتى فى هذه الصورة ليست مجرد تسجيل مادى للتقديرات الصادرة من الرؤساء ولو بان للجنة من الأسباب ما يقتضى مراجعتها ، وإنما مهمتها التعقيب الجدى قبل وضع التقدير النهائى إذا قام لديها مثل هذه الأسباب ، وإلا سجلت

تقدير الرؤساء ما دام ليس ثمة ما يستوجب مراجعته والتعقيب عليه .

(القضية رقم ١٦٩٣ سنة ٢ ق بالهيئة السابقة) .

٢٢٧

٢٣ مارس سنة ١٩٥٧

ا — استقالة . وقوعها تحت تأثير الغلط فى فهم القانون من جانب الإدارة ومقدم الاستقالة . زوال عيب فساد الرضا . لا وجه للتمسك بعد ذلك بهذا العيب .

ب — استقالة . عملية تقديم الاستقالة وقبولها ليست عملية تعاقدية ، بل هى عملية إدارية . انتهاء الخدمة بقرار إدارى بقبول الاستقالة . وجوب أن يصدر طلب الاستقالة وقرار قبولها برضاء صحيح . انطباق الحكم المقرر فى المادة ١٢٤ مدنى . تطبيق القضاء الإدارى لهذا النص لا باعتباره ملزماً بتطبيقه ، بل بحسبانه مقرراً لأصل طبعى هو وجوب تنفيذ العقود والالتزامات بحسن نية .

حـ — استقالة . تقديمها مع النص فيها على وجوب الإسراع فى صرف مكافأة الخدمة أو المبلغ المستحق فى صندوق الادخار أيهما أكبر . عدم اعتبار هذه العبارة شرطاً تعلق عليه الاستقالة قبولا أو رفضاً .

المبادىء القانونية

١ — إذا كان الثابت أن الموظف والادارة ، حين تقديم الاستقالة وحين قبولها ، قد وقع كلاهما تحت تأثير الغلط فى فهم القانون ، باعتقاد أن الموظف مقدم الاستقالة كان ممن يفيدون من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ ، الذى كان يشترط للإفادة من أحكامه أن يكون للموظف المستقيل مدة خدمة محسوبة فى المعاش تبلغ خمس عشرة سنة ، فان الادارة قد قامت بعد ذلك بما يحقق ما طلبه الموظف وأمثاله فى استقالاتهم من حيث صرف المبالغ المستحقة لهم فى صندوق الادخار كاملة بما فى ذلك حصة الحكومة ، فليس ثمة ما يوجب إلغاء القرار الصادر بقبول الاستقالة بحجة أن تقديم طلبها والقرار بقبولها كلاهما قد وقع تحت تأثير الغلط فى فهم القانون ، ومرد ذلك الى أصل طبعى يتعلق بزوال عيب فساد الرضا بسبب الغلط رددته المادة ١٢٤ من القانون المدنى ، حيث نص على أنه « ليس لمن وقع فى غلط أن يتمسك به على وجه يتعارض مع ما يقضى به حسن النية ، ويبقى بالأخص ملزماً بالعقد الذى قصد إبرامه إذا أظهر الطرف الآخر استعداده لتنفيذ هذا العقد » .

٢ — لئن كان تقديم الاستقالة وقبولها ليس عملية تعاقدية تنتهى بها خدمة الموظف ، بل هى عملية ادارية ، يثيرها الموظف بطلب الاستقالة ، وتنتهى الخدمة بالقرار الإدارى الصادر بقبول هذا الطلب الذى هو سبب هذا القرار ، إلا أنه لما كان طلب الاستقالة هو مظهر من مظاهر إرادة الموظف فى اعتزال الخدمة ، والقرار بقبول هذا الطلب هو بدوره مظهر من مظاهر إرادة الرئيس الادارى فى قبول هذا الطلب وإحداث الأثر القانونى المترتب على الاستقالة ، كان لزاماً أن يصدر طلب الاستقالة وقرار قبولها برضاء صحيح يفسده ما يفسد الرضا من عيوب ، كما يزيل هذه العيوب أو يسقط الحق فى التمسك بها ما يقضى بها القانون فى هذا الخصوص ، كما يجب التنبيه الى أنه بالرغم من أن القضاء الادارى غير ملزم بتطبيق المادة ١٢٤ من

القانون المدنى إلا أنه يجب إنزال الحكم على مقتضاه ، لأن هذا المقتضى يرتد الى أصل طبعى هو وجوب تنفيذ العقود والالتزامات بحسن نية . مادام الثابت أن تمسك المدعى بالغلط الذى وقع فيه ووقعت فيه الإدارة يتعارض مع ما يقضى به حسن النية .

٣ — إذا ثبت أن الموظف قدم استقالته ونص فيها على وجوب صرف مكافأته عن مدة خدمته أو المبلغ المستحق له فى صندوق الادخار أيهما أكبر وذلك « بمجرد تركه الوظيفة » . فان هذه العبارة لاتعتبر شرطاً تعلق عليه الاستقالة قبولا أو رفضاً . وانما هى لاتعدو أن تكون استنهاضاً للهمة فى سرعة إتمام الصرف .

(القضية رقم ١٧٠٢ سنة ٢ ق بالهيئة السابقة) .

٢٢٨

٣٠ مارس سنة ١٩٥٧

أ — أثر مباشر . المجال الزمنى لتطبيق القانون على الوقائع والمراكز القانونية من حيث تكوينها ومن حيث آثارها المستقبلة .

ب — أثر مباشر . القاعدة التى استحدثتها المادة ١٠ من قانون الجنسية رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ من عدم تمتع مكتسب الجنسية المصرية بالحقوق الخاصة بالمصريين قبل انقضاء خمس سنوات على كسبه الجنسية . الأجنبى الذى اكتسب الجنسية وكان موظفاً بالحكومة قبل العمل بهذا القانون ، لا يجوز فصله استناداً إلى عدم إتمامه السنوات الخمس المنصوص عليها بتلك المادة . الأجنبى الذى يلحق بالوظيفة بعد العمل بهذا القانون ، يسرى عليه حكمه ولو اكتسب الجنسية المصرية قبل العمل به .

حـ — أثر رجعى . أجنبى . توظفه بالحكومة المصرية . اكتسابه المركز القانونى للموظف المصرى بمجرد حصوله على الجنسية المصرية . صدور القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ بعد ذلك . عدم مساسه بهذا المركز القانونى .

المبادىء القانونية

١ — إن القانون بوجه عام يحكم الوقائع والمراكز القانونية التى تتم تحت سلطانه ، أى فى الفترة مابين تاريخ العمل به وإلغائه ، وهذا هو مجال تطبيقه الزمنى ، فيسرى القانون الجديد بأثره المباشر على الوقائع والمراكز القانونية التى تقع أو تتم بعد نفاذه ، ولا يسرى بأثر رجعى على الوقائع والمراكز القانونية السابقة عليه إلا بنص خاص يقرر الأثر الرجعى ، ومن ناحية أخرى لايسرى القانون القديم على الوقائع والمراكز القانونية التى تتم بعد إلغائه إلا إذا مد العمل به بالنص . وهذا كله يصدق على الوقائع والمراكز القانونية من حيث تكوينها ، أما الآثار المستقبلة المترتبة عليها فتخضع للقانون الجديد بحكم أثره المباشر ، وبالنسبة لآثار التصرفات القانونية فتظل خاضعة للقانون القديم حتى ما تولد منها بعد العمل بالقانون الجديد .

٢ — إن المادة العاشرة من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالجنسية نصت على أنه « لايكون للأجنبى الذى كسب الجنسية المصرية عملا بأحكام المواد ٤ و٥ و٦ و٨ و٩ حق التمتع بالحقوق الخاصة بالمصريين أو مباشرة حقوقهم السياسية قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ كسبه لهذه الجنسية .... » . وهذا الحكم قد استحدثه القانون المشار اليه الذى أصبح معمولا به منذ نشره فى الجريدة الرسمية فى ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ ، ولم يكن وارداً

بالمرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ بشأن الجنسية المصرية . ومن ثم فان الأجنبي الذى كان قد اكتسب الجنسية المصرية وكان بالفعل موظفاً بالحكومة المصرية قبل ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ لا يلحقه حكم المادة ١٠ من هذا القانون ، وبالتالى لا يحق فصله استناداً إلى عدم انقضاء خمس سنوات على اكتسابه الجنسية ، بينما هو يلحق الأجنبي الذى اكتسب الجنسية المصرية ولو كان اكتسابه إياها سابقاً على تاريخ العمل بهذا القانون ، مادام إنشاء الصلة الوظيفية بالحكومة المصرية تم بعد هذا التاريخ ، لأن هذا من آثار مركزه القانونى كأجنبي اكتسب الجنسية المصرية ، فيخضع هذا الأثر للقانون الجديد بحكمه المباشر .

٣ — إن التوظف فى خدمة الحكومة المصرية ، وإن كان الأصل فيه أن يكون من حقوق المصريين ، إلا أنه يجوز توظيف الأجانب فى خدمتها طبقاً للقوانين الخاصة بذلك ، فالمركز القانونى فى التوظف إما أن يكون مركز المصرى أو مركز الأجنبي بحسب الأحوال . وقد كان الوضع فى ظل قانون الجنسية السابق أن الأجنبي الموظف بالحكومة المصرية بمجرد اكتسابه الجنسية المصرية يصبح مركزه القانونى مركز الموظف المصرى وينسلخ عنه مركز الموظف الأجنبي فى الوظيفة ، ومن ثم إذا ثبت أنه قد منح هذه الجنسية فى ١٩٥٠/٢/٢٠ فإن هذا المركز القانونى الذى اكتسبه فى ظل قانون كان يسمح بذلك لا يخضع للحكم الجديد الذى استحدثه القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ المعمول به منذ ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ ، وإلا كان ذلك تطبيقاً للقانون الجديد بأثر رجعى بغير نص خاص على مركز قانونى كان قد تم واستقر لصاحبه فى ظل قانون سابق .

المحكمة

« من حيث إن عناصر هذه المنازعة ، حسبما يبين من الأوراق ، تتحصل فى أن المدعى أقام الدعوى رقم ٣٦٩٦ لسنة ٩ القضائية بعريضة أودعها سكرتيرية محكمة القضاء الإدارى فى ١٨ من يوليه سنة ١٩٥٥ ، قال فيها إنه حصل على شهادة العالمية مع إجازة التدريس وشهادة إجازة القراءات سنة ١٩٢٨ ، وفى عام ١٩٤٦ احتاج الأزهر لمدرسين لفن القراءات فى المعاهد وفى قسم القراءات التابع لكلية اللغة العربية ، ولما لم ينجح فى المسابقة التى أجراها لهذا الغرض عدد كاف من المتقدمين لها ، شغلها بالعلماء الحائزين لشهادة إجازة القراءات وكان هو من بينهم ، وباشر عمله اعتباراً من أول ديسمبر سنة ١٩٤٦ ، ثم صدر قرار بتعيينهم مدرسين للقراءات ، وقد اشترط فى هذا القرار أن يقدم المدعى ما يثبت تجنسه بالجنسية المصرية ، وكان بالفعل قد قدم طلباً للتجنس بالجنسية المصرية ، ولما أخطرت رياسة مجلس الوزراء الأزهر فى ١٢ من مارس سنة ١٩٤٧ بأن مجلس الوزراء أرجأ النظر فى موضوع الجنسية قامت إدارة الأزهر برفع الأمر إلى مجلس الأزهر الأعلى الذى قرر إحالة الأمر إلى لجنة الموظفين الأجانب بوزارة المالية التى قررت الموافقة على تعيين المدعى بمكافأة شهرية

قدرها ١٥ ج بعقد لمدة سنة ، ووافق مجلس الوزراء على ذلك بجلسة ٢٠ من يوليه سنة ١٩٤٧ وفى ٢ من فبراير سنة ١٩٥٠ صدر مرسوم بمنحه الجنسية المصرية استناداً إلى المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ ، فأحيل إلى القومسيون الطبى لتقرير لياقته طبياً للخدمة ، ثم قررت لجنة شئون الموظفين تعيينه فى وظيفة من الدرجة السادسة ، ووافق مجلس الأزهر الأعلى على ذلك وعلى اعتباره شاغلا للدرجة السادسة من أول ديسمبر سنة ١٩٤٦ ، ثم رقى إلى الدرجة الخامسة بالأقدمية فى أغسطس سنة ١٩٥٢ ، واستمر يباشر أعمال وظيفته إلى أن فوجىء فى ١٣ من مارس سنة ١٩٥٥ بقرار من الأزهر يقضى بفصله وتعيينه بمكافأة قدرها ١٥ ج شهرياً على البند الثانى ، مستنداً فى ذلك إلى قرار من ديوان الموظفين بفصله من الخدمة إلى أن تنقضى الخمس السنوات التى يشترطها القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالجنسية المصرية . ثم استطرد بقوله إنه اكتسب الجنسية المصرية فى ظل المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ الذى لم يكن يقيم أية تفرقة بين المصرى الأصيل والأجنبى المتجنس بالجنسية المصرية الذى يصبح مصرياً من جميع الوجوه من الوقت الذى يكتسب فيه الجنسية المصرية ويستطيع أن يمارس كافة الحقوق العامة التى يمارسها المصريون ، فاستقر مركزه القانونى فى ظله وما كان يجوز بعد ذلك أن ينسحب عليه حكم المادة العاشرة من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ الذى لا ينطبق بداهة إلا على أجنبى حصل على الجنسية المصرية فى ظل قانون سنة ١٩٥٠ ، الذى عمل به اعتباراً من ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ ، فى حين أنه اكتسب الجنسية المصرية فى فبراير سنة ١٩٥٠ فأصبح مستوفياً لكافة شروط التعيين باعتباره مصرياً ، فما كان يجوز بعد ذلك اعتباره أجنبياً حاصلا على الجنسية المصرية فى ظل القانون الجديد ويتعين أن تمضى خمس سنوات من تاريخ التجنس لكى يلى وظيفة عامة ، وليس فى هذا القانون ما يوحى بانسحاب أحكامه على الماضى بأثر رجعى ، وحتى بفرض سريانه عليه فإن قرار ديوان الموظفين صريح فى أن يفصل حتى تتم مدة الخمس سنوات ، وهذه المدة تعتبر مكتملة فى ٢ من فبراير سنة ١٩٥٥ مع أن فصله تم فى ١٣ من مارس سنة ١٩٥٥ أى بعد تمام مدة الخمس سنوات ، وهذا فضلا عن أن معظم شراح القانون الدولى الخاص يتجه إلى تفسير المادة العاشرة من القانون رقم ١٦٠ السالف الذكر على نحو يخالف ما تفسرها به المذكرة الإيضاحية ، فإذا كانت هذه المادة قد حرمت الأجنبى الذى تجنس بالجنسية المصرية من التمتع بالحقوق الخاصة بالمصريين فإن ذلك لا يشمل حق تقلد الوظائف العامة الذى يجوز للأجانب أن يشاركوا المصريين الأصلاء فيه ، ولا يجوز أن يكون مركز المصريين المتجنسين أسوأ من مركز الأجانب . وخلص من ذلك إلى طلب الحكم بإلغاء القرار الصادر فى ١٣ من مارس سنة ١٩٥٥ بفصله من وظيفته ودرجته وتعيينه على بند الإعانات ، وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، ومع حفظ كافة الحقوق ، وبإلزام الجامع الأزهر بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وقد رد الأزهر على ذلك بأن تعيين المدعى فى وظيفته فى الدرجة السادسة وترقيته إلى الدرجة الخامسة قد تم فى ظل القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالجنسية المصرية ؛ ومن ثم يخضع

لأحكامه ويكون قرارا تعيينه وترقيته معدومين ؛ إذ يجب معاملته وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ الخاص بشروط توظيف الأجانب إلى أن تنقضى الخمس السنوات فى ٢٠ من فبراير سنة ١٩٥٥ المحظور فيها على الأجنبى التجنس بالجنسية المصرية تولى الوظائف العامة . وفى ٢٠ من يونيه سنة ١٩٥٦ حكمت المحكمة بإلغاء القرار الصادر من الجامع الأزهر فى ١٣ من مارس سنة ١٩٥٥ بفصل المدعى من الخدمة ، وما يترتب على ذلك من آثار ، وبإلزام الجامع الأزهر بالمصروفات ؛ وأسست المحكمة قضاءها على أن نص المادة العاشرة من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ السالف الذكر يسرى على المدعى بالأثر المباشر للقانون ، لأنه لم يكن قد اكتسب قبل صدور قرار تعيينه فى سنة ١٩٥٢ مركزاً قانونياً ثابتاً بتعيينه فى إحدى الوظائف العامة ، وأن تعيين المتجنسين بالجنسية المصرية فى الوظائف العامة قبل مضى خمس سنوات على تجنسهم من المسائل التى لا تترخص فيها جهة الإدارة ؛ ولذلك فلها أن تسحب قرارها فى أى وقت متى تبين لها وجه مخالفته للقانون ، ولكن نظراً لأن المدعى وقت إصدار القرار المطعون فيه كان قد استوفى الشرط الذى كان يعيب ذلك القرار إذ كان قد مضى على تجنسه بالجنسية المصرية مدة أكثر من خمس سنوات مما لا يجدى معه إصدار القرار المطعون فيه ويتعين الحكم بإلغائه .

« ومن حيث إن الطعن يقوم على أن الحكم المطعون فيه اعتبر قرار فصل المدعى من وظيفته صادراً فى ١٣ من مارس سنة ١٩٥٥ ، فى حين أن الثابت من ملف خدمته المضموم لملف الدعوى أن هذا القرار صدر من شيخ الأزهر فى ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ تحت رقم ٤١٠ ، وأن مرسوم منحه الجنسية المصرية صدر فى ٢٠ من فبراير سنة ١٩٥٠ ، ولذلك لم تكن مضت خمس سنوات على تجنسه بالجنسية المصرية مما يتعين معه اعتبار القرار المذكور مجدياً ؛ ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى استخلاص الوقائع من الأوراق مما انبنى عليه الخطأ فى تطبيق القانون ، ويتعين الطعن فيه أمام المحكمة العليا .

« ومن حيث إنه يخلص مما تقدم أن مثار النزاع فى الدعوى هو ما إذا كانت المادة العاشرة من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالجنسية فيما نصت عليه من أنه « لا يكون للأجنبى الذى كسب الجنسية المصرية عملا بأحكام المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٨ و ٩ حق التمتع بالحقوق الخاصة بالمصريين أو مباشرة حقوقهم السياسية قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ كسبه لهذه الجنسية ... » تسرى على المدعى فى خصوص علاقته الوظيفية فى خدمة الحكومة ، أم أنها لا تسرى عليها .

« ومن حيث إن هذا الحكم قد استحدثه القانون المشار إليه الذى أصبح معمولا به منذ نشره فى الجريدة الرسمية فى ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ ، وما كان يتضمنه المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ بشأن الجنسية المصرية الذى كان معمولا به من ١٠ من مارس سنة ١٩٢٩ لغاية ١٧ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ .

« ومن حيث إن القانون بوجه عام يحكم الوقائع والمراكز القانونية التى تتم تحت سلطانه ، أى فى الفترة ما بين تاريخ العمل به وإلغائه ، وهذا هو مجال تطبيقه الزمنى ، فيسرى القانون الجديد بأثره المباشر على الوقائع والمراكز القانونية التى تقع أو تتم بعد نفاذه ، ولا يسرى بأثر رجعى على الوقائع والمراكز القانونية

السابقة عليه إلا بنص خاص يقرر الأثر الرجعى ، ومن ناحية أخرى لا يسرى القانون القديم على الوقائع والمراكز القانونية التى تتم بعد إلغائه إلا إذا مد العمل به بالنص ، وهذا كله يصدق على الوقائع والمراكز القانونية من حيث تكوينها ، أما الآثار المستقبلة المترتبة عليها فتخضع للقانون الجديد بحكم أثره المباشر ، وبالنسبة لآثار التصرفات القانونية فتظل خاضعة للقانون القديم حتى ما تولد منها بعد العمل بالقانون الجديد .

« ومن حيث إنه على مقتضى ما تقدم فإن الأجنبى الذى كان قد اكتسب الجنسية المصرية وكان بالفعل موظفاً بالحكومة المصرية قبل ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ لا يلحقه حكم المادة ١٠ من هذا القانون ، بينما هو يلحق الأجنبى الذى اكتسب الجنسية المصرية ولو كان اكتسابه إياها سابقاً على تاريخ العمل بهذا القانون ، ما دام إنشاء الصلة الوظيفية بالحكومة المصرية تم بعد هذا التاريخ ، لأن هذا من آثار مركزه القانونى كأجنبى اكتسب الجنسية المصرية ، فيخضع هذا الأثر للقانون الجديد بحكمه المباشر .

« ومن حيث إنه يبين من ملف خدمة المدعى أنه صدر أمر إدارى فى ٢١ من يناير سنة ١٩٤٧ بتعيين المدعى — الحاصل على إجازة التدريس — مدرساً بقسم القراءات بمكافأة قدرها ١٥ ج شهرياً وندبه لمعهد أسيوط ، على أن يؤخذ عليه تعهد بتقديم ما يثبت أنه متجنس بالجنسية المصرية فى مدى شهرين من تاريخ هذا القرار وإلا أهمل تعيينه ولا يباشر عمله إلا بعد تقديم ما يدل على جنسيته المصرية ، ولكنه كان قد تسلم عمله فى المعهد اعتبار من أول ديسمبر سنة ١٩٤٦ أى قبل صدور أمر التعيين . وفى يوليه سنة ١٩٤٧ رفع وزير المالية بصفته رئيساً للجنة الموظفين الأجانب مذكرة إلى مجلس الوزراء طالباً الموافقة على تعيينه — بناء على طلب المجلس الأعلى للأزهر — بمكافأة قدرها ١٥ ج شهرياً بعقد لمدة سنة ، نظراً لأن موضوع جنسيته لم يبت فيه وسبق أن قرر مجلس الوزراء فى ١٣ من يونيه سنة ١٩٤٦ عند عرضه عليه تأجيل نظره ، وقد وافق مجلس الوزراء على مذكرة اللجنة المالية فى ٢٠ من يوليه سنة ١٩٤٧ ، ثم عين مدرساً بمعهد القراءات بمكافأة شهرية قدرها ١٥ ج اعتباراً من ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ ، ثم حصل على الجنسية المصرية فى ٢٠ من فبراير سنة ١٩٥٠ ، وفى ٢٨ من مايو سنة ١٩٥٢ وافق مجلس الأزهر الأعلى على أن يشغل درجة سادسة من الأربع عشرة درجة الخالية فى قسم القراءات التى قرر شغلها بالأقدمية المطلقة بحسب تاريخ التعيين لتدريس القراءات اعتباراً من أول ديسمبر سنة ١٩٤٦ ، ثم رقى للدرجة الخامسة بالأقدمية اعتباراً من ٢٨ من أغسطس سنة ١٩٥٢ ، وفى ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ صدر القرار رقم ٤١٠ من شيخ الجامع الأزهر بفصله من الخدمة اعتباراً من تاريخ هذا القرار ، وذلك بسبب عدم مضى مدة خمس سنوات من تاريخ منحه الجنسية المصرية فى ٢٠ من فبراير سنة ١٩٥٠ ، ورفع اسمه من سجلات الأزهر اعتباراً من هذا التاريخ .

« ومن حيث إن التوظف فى خدمة الحكومة المصرية ، وإن كان الأصل فيه أن يكون من حقوق المصريين ، إلا أنه يجوز توظيف الأجانب فى خدمتها طبقاً للقوانين الخاصة بذلك ، فالمركز القانونى فى التوظف ، إما أن يكون مركز المصرى أو مركز الأجنبى بحسب الأحوال ، ويبين من

العرض السابق أن المدعى ، وإن بدأ صلته الوظيفية بالحكومة فى أول ديسمبر سنة ١٩٤٦ ، إلا أنه كان مفهوماً أن يعامل معاملة الموظف الأجنبى إلى أن يكتسب الجنسية المصرية فيعامل معاملة الموظف المصرى . وغنى عن البيان أنه بمجرد اكتسابه هذه الجنسية يصبح مركزه القانونى مركز الموظف المصرى منذ اكتسابه الجنسية المصرية وينسلخ عنه مركز الموظف الأجنبى فى الوظيفة ، وهذا الفاصل الزمنى قد تم فى ٢٠ من فبراير سنة ١٩٥٠ تاريخ منحه الجنسية المصرية ، وبهذه المثابة لا يخضع هذا المركز القانونى الذى اكتسبه فى ظل قانون يسمح بذلك للحكم الجديد الذى استحدثه القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ المعمول به منذ ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ ، وإلا كان ذلك تطبيقاً للقانون الجديد بأثر رجعى بغير نص خاص على مركز قانونى كان قد تم واستقر لصاحبه فى ظل قانون سابق .

« ومن حيث إنه لكل ما تقدم يكون الحكم المطعون فيه قد أصاب الحق فى نتيجة قضائه ، ويكون الطعن — والحالة هذه — فى غير محله متعيناً رفضه » .

(القضية رقم ١٧٦٧ سنة ٢ ق بالهيئة السابقة) .

٢٢٩

٦ ابريل سنة ١٩٥٧

موظف . تعريفه . خفير لحراسة المزروعات بوزارة الأوقاف وعلاقته بها عقدية . عدم خضوعه للقواعد التنظيمية فى شأن الموظفين والمستخدمين . عدم سريان قواعد الإنصاف عليه . خروج دعواه فى هذا الصدد عن اختصاص القضاء الإدارى .

المبدأ القانونى

إن صفة الموظف العام لا تقوم بالشخص ولا تجرى عليه بالتالى أحكام الوظيفة العامة فيخضع لنظمها ويفيد من مزاياها إلا إذا كان معيناً بصفة مستقرة غير عارضة للمساهمة فى عمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو السلطات الإدارية بالطريق المباشر . فاذا كان الثابت أن العلاقة بين وزارة الأوقاف وبين المطعون عليه (الذى يعمل كخفير لحراسة المزروعات) ليست علاقة لائحية بين موظف عام وجهة حكومية تدخل فى نطاق روابط القانون العام وتحكمها القواعد التنظيمية العامة الصادرة فى هذا الشأن ، بل هى علاقة تعاقدية بين أجير وصاحب عمل ، أساسها عقد مدنى بحت تعهد المطعون عليه بمقتضاه بأن يقوم بخدمة معينة غير متفرغ لها . لقاء أجر معلوم تحدد مقداره ضوابط مرسومة ، وتساهم كل من الوزارة ومستأجرى أطيانها فى دفعه مناصفة بينهما ، ويؤخذ من حصيلة هذا الإيراد فحسب دون ما عداها وبقدر ما تسمح به ، بعد أن كان يتحمل به كله من قبل هؤلاء المستأجرون وحدهم ، فانه يعتبر بهذه المثابة من الأجراء لحساب وقف خاص ومن ماله ، ولا يعدو أن يكون نشاط الوزارة بالنسبة اليه فى علاقتها مع الغير كنشاط الأفراد فى مجالات القانون الخاص ، وليس بسلطة عامة مما يدخل فى نطاق القانون العام ؛ ومن ثم فان القواعد التنظيمية الصادرة فى شأن الموظفين والمستخدمين لا تسرى فى حقه ولا تخضع لها تحديد أجره . ولما كانت قواعد الإنصاف الصادرة فى سنة ١٩٤٤ إنما شرعت ليفيد منها الموظفون العموميون، وكان اختصاص اللجان

القضائية والقضاء الادارى عامة فى منازعات التسوية مقصوراً على ما تعلق منها بالموظفين العموميين أو ورثتهم دون من عداهم ، وكان المطعون عليه من غير طائفة هؤلاء الموظفين فانه يتعين الحكم بعدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بنظر الدعوى .

(القضية رقم ١٤٧٠ سنة ٢ ق بالهيئة السابقة) .

٢٣٠

١٣ ابريل سنة ١٩٥٧

ا — قرار إدارى . النص على تعريفه . القرار الصادر من الإدارة بالقبض على شخص لاعتبارات تتعلق بالأمن العام هو قرار إدارى . اختصاص القضاء الإدارى بنظر دعوى التعويض عنه .

ب — أحكام عرفية . سلطة الحاكم العسكرى التقديرية لمواجهة الحالات الاستثنائية . وجوب ألا تتجاوز الحدود الدستورية ، وألا تخل بالتزاماته القانونية ، وألا تتغول على الحريات العامة بدون مبرر . مخالفة ذلك تصم التصرف بعدم المشروعية . رقابة القضاء الإدارى لذلك إلغاء وتعويضاً .

حـ — أحكام عرفية . قرار الحاكم العسكرى العام . وجوب توافره على ركن السبب . حدود رقابة القضاء الإدارى لهذا الركن .

د — قرار إدارى . السلطة التقديرية للادارة فى حالة الظروف الاستثنائية . لا يطلب منها ما يتطلب فى الظروف العادية من الحيطة والحذر .

هـ — مسئولية . مسئولية الإدارة عن قراراتها . شروطها بالنسبة للقرارات التى تصدر فى ظروف عادية . شروطها بالنسبة للقرارات التى تصدر فى ظروف استثنائية .

و — أحكام عرفية . القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ . القصد منه . إعفاء القائمين على الأحكام العرفية مما يكونون قد اتخذوه من إجراءات أثناء قيام الأحكام . مناط ذلك أن يكون رائدهم من تلك الإجراءات المصلحة العامة .

المبادىء القانونية

١ — إذا ثبت أن القبض على المدعى كان تدبيراً من التدابير التى اتخذتها الإدارة لاعتبارات تتعلق بالأمن العام ، بناء على حالة واقعية كانت قائمة ، هى السبب الذى دعا الإدارة إلى اتخاذ هذه التدابير ، فأفصحت عن ارادتها بالقبض عليه هو وغيره ، فان هذا التصرف له كل مقومات القرار الإدارى ، كتصرف إرادى متجه إلى إحداث أثر قانونى ، هو القبض على الأشخاص ، بغاية من المصلحة العامة هى وقاية الأمن والنظام لسبب هو الحالة الواقعية التى كانت قائمة عندئذ ؛ وبهذه المثابة يختص القضاء الإدارى بطلب التعويض عنه .

٢ — لئن كان القانون يخول للحاكم العسكرى فى ظل الأحكام العرفية سلطة تقديرية واسعة يواجه بها ما تقتضيه الحالات الاستثنائية التى تعرض له من اتخاذ تدابير سريعة حاسمة ، إلا أنه ينبغى ألا تتجاوز سلطته التقديرية الحدود الدستورية المرسومة ، وألا تخل بالتزاماته القانونية ، وألا تتغول بوجه خاص على الحريات العامة بدون مبرر قانونى ، وإلا شاب تصرفاته عدم المشروعية ، وانبسطت عليها رقابة القضاء الإدارى إلغاء وتعويضاً .

٣ — إن قرار الحاكم العسكرى العام ينبغى أن يكون له سبب ، بأن تقوم حالة واقعية أو قانونية تدعو إلى التدخل ، وإلا فقد القرار علة وجوده ومبرر إصداره ، وفقد بالتالى

أساسه القانونى ، كما يجب أن يكون هذا السبب حقيقياً لا وهمياً ولا صورياً ، وصحيحاً مستخلصاً استخلاصاً سائغاً من أصول ثابتة تنتجه ، وقانونياً تتحقق فيه الشرائط والصفات الواجب توافرها فيه قانوناً ، وإنه ولئن كانت الإدارة فى الأصل تملك حرية وزن مناسبات العمل وتقدير أهمية النتائج التى تترتب على الوقائع الثابت قيامها ، إلا أنه حيثما تختلط مناسبة العمل الادارى بمشروعيته ، ومتى كانت هذه المشروعية تتوقف على حسن تقدير الأمور خصوصاً فيما يتعلق بالحريات العامة ، وجب أن يكون تدخل الإدارة لأسباب جدية تبرره، فالمناط ، والحالة هذه ، فى مشروعية القرار الذى تتخذه الإدارة هو أن يكون التصرف لازماً لمواجهة حالات معينة من دفع خطر جسيم يهدد الأمن والنظام، باعتبار هذا الإجراء الوسيلة الوحيدة لمنع هذا الضرر ، وللقضاء الإدارى حق الرقابة على قيام هذا المسوغ أو عدم قيامه ، فإذا ثبتت جدية الأسباب التى تبرر هذا التدخل كان القرار بمنجاة من أى طعن . أما اذا اتضح أن الأسباب لم تكن جدية ولم يكن فيها من الأهمية الحقيقية ما يسوغ التدخل لتقييد الحريات كان القرار باطلا .

٤ — للحكومة عند قيام حالة استثنائية تمس الأمن والطمأنينة سلطة تقديرية واسعة لتتخذ من التدابير السريعة الحاسمة ما تواجه به الموقف الخطير . إذ يقدر الخطر الذى يهدد الأمن والطمأنينة بقدر ما تطلق حريتها فى تقدير ما يجب اتخاذه من اجراءات وتدابير لصون الأمن والنظام ، وليس يتطلب من الإدارة فى مثل هذه الظروف الخطرة ما يتطلب منها فى الظروف العادية من الحيطة والدقة والحذر حتى لا يفلت الزمام من يدها .

٥ — يتعين التفرقة فى مسئولية الدولة بين ما يصدر من السلطة العامة من تدابير وتصرفات وهى تعمل فى ظروف عادية تتاح لها فيها الفرصة الكافية للفحص والتبصر والروية ، وبين ما تضطر الى اتخاذه من قرارات واجراءات عاجلة تمليها عليها ظروف طارئة ملحة غير عادية لا تمهل للتدبير ولا تحتمل التردد كالحرب والفتنة والوباء والكوارث ، ففى الحالة الأولى تقوم مسئوليتها متى وقع ثمة خطأ من جانبها ترتب عليه ضرر للغير وقامت بين الخطأ والضرر رابطة السببية ، وتتراوح هذه المسئولية تبعاً لجسامة الخطأ والضرر . أما فى الحالة الثانية فالأمر جد مختلف، إذ يوزن الخطأ بميزان مغاير ، وتقدر المسئولية على هذا الأساس ، فما يعد خطأ فى الأوقات العادية قد يكون إجراء مباحاً فى أحوال الضرورة الاستثنائية ، وتتدرج المسئولية على هذا الأساس ، فلا تقوم كاملة الا اذا ارتكبت الإدارة خطأ استثنائياً جسيماً يرقى الى مرتبة العسف المتعمد المصطحب بسوء القصد . وتتخفف هذه المسئولية فى حالة الخطأ الظاهر غير المألوف الذى يجاوز الخطأ ولا يرتكن على مبرر يسوغه ، وتنعدم كلية فى حالة الخطأ العادى المتجرد عن التعسف فى استعمال السلطة الذى تحمل الإدارة على

الوقوع فيه ظروف غير عادية تبتغى به مصلحة عامة تعلو على المصالح الفردية، ذلك أن المصالح الفردية لا تتوازى مع المصلحة العامة توازى مصلحة الفرد مع الفرد ، وليس يسوغ أن تقوم الخشية من المسئولية عائقاً للسلطة العامة على القيام بواجبها الأسمى فى إقرار الأمن والمحافظة على كيان المجتمع وسلامة البلاد .

٦ — نصت المادة الثانية من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ على أنه « لا تسمع أمام أية جهة قضائية أية دعوى أو طلب أو دفع يكون الغرض منه الطعن فى أى إعلان أو تصرف أو أمر أو تدبير أو قرار . وبوجه عام أى عمل أمرت به أو تولته السلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية أو مندوبوها أو وزير المالية أو أحد الحراس العامون أو مندوبوهم عملا بالسلطة المخولة لهم بمقتضى نظام الأحكام العرفية ، وذلك سواء أكان هذا الطعن مباشرة من طريق المطالبة بإبطال شىء مما ذكر أو بسحبه أو بتعديله . أم كان الطعن غير مباشر من طريق المطالبة بتعويض ، أو بحصول مقاصة أو ابراء من تكليف أو التزام أو برد مال أو باسترجاعه أو باسترداده أو باستحقاقه أو بأى طريق آخر . ولا تسرى هذه الأحكام على الدعاوى المدنية أو الجنائية التى ترفع بناء على طلب وزير المالية عن تصرفات الحراس فى شئون وظائفهم » . وقد قصد بإصدار هذا القانون — على ما يبين من المناقشات التى دارت بمجلس الشيوخ — إعفاء القائمين على الأحكام العرفية مما يكونون قد اتخذوه أثناء قيام الأحكام العرفية من اجراءات تجاوزوا بها حدود القانون ، باعتبار أنهم انما فعلوا ما تقضى به المصلحة العامة ، وما يمليه واجب الدفاع عن البلاد أو واجب الحيطة والطمأنينة ، والمناط فى ذلك كله أن يكون الحاكم العسكرى وهو يتخذ هذا الإجراء إنما يدفع به خطراً أو غائلة . وبعبارة أخرى أن يكون رائده فى ذلك المصلحة العامة .

المحكمة

« من حيث إن عناصر هذه المنازعة تتحصل حسبما يبين من الأوراق ، فى أن المدعيين أقاما الدعوى رقم ٣١٢٧ لسنة ٧ القضائية أمام محكمة القضاء الإدارى بصحيفة أودعت سكرتيرية المحكمة فى ٣٠ من يوليه سنة ١٩٥٣ ، طالبين الحكم على المدعى عليهم بإلزامهم متضامنين بدفع مبلغ عشرة آلاف جنيه تعويضاً للمدعى الأول وبمبلغ خمسين جنيه للمدعى الثانى ، وقالا — بياناً لذلك — إن المدعى الأول كان طالباً فى السنة النهائية بمعهد التربية العالى للمعلمين فى السنة الدراسية ١٩٤٨/١٩٤٩ وقد اعتقل فى ١٦ من فبراير سنة ١٩٤٩ دون أن يصدر أمر بذلك ، وقد حرمه المعهد من امتحان الدور الأول إذ لم يخطره بميعاد الامتحان ، أما بالنسبة للدور الثانى ، فقد طلب المدعى تأدية الامتحان فرفض طلبه لعدم تأدية الامتحان العملى ولعدم حصوله على ٧٥٪ من نسبة الحضور ، فى حين أنه كانت هناك قوة قاهرة تمنعه من الحضور وقد ترتب على ذلك أن تأخر سنة دراسية كاملة حرم خلالها من مرتبه فضلا عن تأخير أقدميته سنة كاملة عن زملائه . أما المدعى الثانى فقد قبض عليه دون أمر اعتقال ، ولما عثر على المدعى الأول أفرج عنه . وقد ردت جامعة عين شمس على الدعوى بأن المدعى الأول انتظم فى الدراسة بمعهد التربية

قسم الآداب فى العام الدراسى ١٩٤٨/١٩٤٩ حتى يوم ١٦ من فبراير سنة ١٩٤٩ ، وفى يوم ١٧ من فبراير سنة ١٩٤٩ قبض عليه خارج المعهد وظل معتقلا حتى يوم ٢٤ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ . وقد قدم والد المدعى التماسات ثلاثة للسماح لنجله بأداء الامتحان ، إلا أنه بالرغم من مساعى المعهد المتكررة لم يسمح له بأداء الامتحان ، ثم أضافت الجامعة بأن حرمان المدعى الأول من الامتحان كان بسبب اعتقاله لا عدم حصوله على نسبة الحضور ، أو لعدم أدائه التمرين المتصل فى التربية العملية ، وقدمت وزارة الداخلية مذكرة بالظروف التى أدت إلى اعتقال المدعى وصورة من الأمر الصادر باعتقاله وفى يوم ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٦ حكمت المحكمة: (أولا) بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فيما يتعلق بطلب التعويض المقدم من عبد العزيز رسلان مع إلزامه بمصروفات هذا الطلب . (ثانياً) بالنسبة لطلب التعويض المقدم من عبد العزيز رسلان بإلزام الحكومة بأن تدفع له مبلغ مائة جنيه والمصروفات المناسبة . وأقامت المحكمة قضاءها على أنه « يبين من الأوراق أن حكمدارية بوليس القاهرة قبضت على المدعى الأول فى ١٧ من فبراير سنة ١٩٤٩ لأن التحريات دلت على أنه من أعضاء جماعة الإخوان المسلمين المنحلة بالمعادى ، وله نشاط خطر على الأمن العام . وقد أرسلت حكمدارية بوليس القاهرة كتاباً بذلك فى ١٧ من فبراير سنة ١٩٤٩ برقم ٩٤٧ سرى سياسى إلى مدير الأمن العام طالبة استصدار الأمر اللازم باعتقاله ، فأصدر الحاكم العسكرى أمراً فى ٢١ من فبراير سنة ١٩٤٩ باعتقال المدعى وآخرين مستنداً فى ذلك إلى المرسوم الصادر فى ١٤ من مايو سنة ١٩٤٨ بإعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية والمرسوم الصادر فى ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ وكتاب حكمدارية بوليس القاهرة السابق الإشارة إليه ؛ وقد رحل المدعى إلى معتقل الطور وبقى معتقلا إلى أن أفرج عنه فى ٢٤ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ » ، وأن « القبض على المدعى الأول وحبسه فى يوم ١٧ من فبراير سنة ١٩٤٩ إلى أن صدر أمر الحاكم العسكرى العام فى ٢١ من فبراير سنة ١٩٤٩ باعتقاله قد وقع من رجال البوليس بصفتهم من رجال الضبطية الإدارية والقرار الصادر فى هذا الشأن من حكمدارية بوليس القاهرة أو من يمثله يعتبر قراراً إدارياً يخضع لرقابة محكمة القضاء الإدارى من حيث طلب إلغائه أو التعويض عنه » ، وأن « القرار السالف الذكر صدر بغير سند من القانون يخول اتخاذ هذا الإجراء المقيد للحرية وفى غير الحالات المبينة على سبيل الحصر فى المادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات والفقرة السابعة من المادة الثالثة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ بنظام الأحكام العرفية التى لا تجيز الأمر بالقبض إلا على المتشردين والمشتبه فيهم وليس المدعى من هؤلاء ؛ ومن ثم فإن القرار المذكور جاء مخالفاً للقانون . أما بالنسبة لاعتقال المدعى بالقرار الصادر من الحاكم العسكرى فى ٢١ من فبراير سنة ١٩٤٩ فإن هذا القرار — كأى قرار إدارى آخر — ينبغى أن يكون له سبب . وهذا السبب هو أن تقوم حالة واقعية أو قانونية تدعو الإدارة إلى التدخل وإلا فقد القرار علة وجوده ومبرر إصداره وفقد بالتالى أساسه القانونى الذى يجب أن يقوم عليه ، كما يجب أن يكون هذا السبب حقيقياً ، لا وهمياً ولا صورياً ، وصحيحا مستخلصا استخلاصا سائغا من أصول ثابتة تنتجه ، وقانونيا تتحقق فيه الشرائط والصفات الواجب توافرها فيه قانوناً . والقرار فيما تقدم جميعه يخضع لرقابة محكمة القضاء الإدارى كما أنه ولئن كانت جهة الإدارة فى الأصل تملك حرية وزن مناسبات العمل وتقدير أهمية النتائج التى تترتب على الوقائع الثابت قيامها والتى من أجلها تتدخل لإصدار قرارها ، إلا أنه

حيثما تختلط مناسبة العمل الإدارى بشرعيته ، ومتى كانت الشرعية تتوقف على حسن تقدير الأمور خصوصاً فيما يتصل بالحريات العامة ، وجب أن يكون تدخل الإدارة لأسباب جدية تبرره ، فلا يكون العمل الإدارى عندئذ مشروعا إلا إذا كان لازما وهو فى ذلك أيضا يخضع لرقابة محكمة القضاء الإدارى ، فإذا ثبتت جدية الأسباب التى بررت هذا التدخل كان القرار بمنجاة من أى طعن ، أما إذا اتضح أن هذه الأسباب لم تكن جدية ولم يكن فيها من الأهمية الحقيقية ما يسوغ التدخل لتقييد الحريات العامة كان القرار باطلا ، وإذا كان القانون — نظراً إلى طبيعة الأحكام العرفية والظروف الدقيقة التى تلابسها عادة — يخول الحاكم العسكرى سلطة تقديرية واسعة يواجه بها ما تقتضيه الحالات الاستثنائية التى تعرض له من اتخاذ تدابير حاسمة ، بحيث إن المحكمة وهى تعقب على تصرفاته تفعل ذلك بكثير من الحيطة والحذر حتى لا تكون سببا فى تعطيله عن أداء مهمته الخطيرة ، إلا أنه ينبغى ألا تجاوز سلطته التقديرية الحدود الدستورية المرسومة ، وألا تتغول بوجه خاص على الحريات بدون مبرر قانونى ، وإلا شابها عدم المشروعية وانبسطت عليها رقابة هذه المحكمة إلغاء وتعويضا » . وأن « الأسباب التى تبرزها الحكومة فى قرارها باعتقال المدعى الأول هى أسباب غير جدية ؛ ذلك لأنها تقوم على خطورة المدعى المذكور على الأمن العام وانتمائه إلى جماعة الإخوان المسلمين المنحلة . وخطورة الشخص على الأمن العام — لكى يكون سببا جدياً يبرر اعتقاله وهو إجراء مقيد للحرية — يجب أن تستمد من وقائع حقيقية منتجة فى الدلالة على هذا المعنى ، وأن تكون هذه الوقائع أفعالا معينة يثبت ارتكاب الشخص لها ومرتبطة ارتباطا مباشراً بما يراد الاستدلال عليه بها ، وأن مجرد انتماء المدعى الأول — لو صح — إلى جماعة ذات مبادىء متطرفة أو منحرفة عن النظام الاجتماعى لايعنى حتما وبذاته اعتباره من الخطرين على الأمن بالمعنى المقصود من هذا اللفظ على مقتضى قانون الأحكام العرفية ، مادام لم يرتكب فعلا وشخصيا أموراً من شأنها أن تصفه حقا بهذا الوصف ، وقد كان المدعى عند القبض عليه طالبا بالسنة النهائية بمعهد التربية العالى للمعلمين ، وكان منتظما ومواظبا على دراسته كما شهدت بذلك إدارة المعهد ، الأمر الذى ينفى عنه ابتداء شبهة خطورته على الأمن العام ، ويؤيد عدم جدية هذا السبب لتبرير إجراء خطير كتقييد حريته الشخصية واعتقاله » ، وأنه « متى تبين أن القرار الصادر باعتقال المدعى الأول كان باطلا لمخالفته للقانون وترتب على تنفيذه أن لحق الضرر بالمدعى بسبب تقييد حريته الشخصية طوال مدة اعتقاله التى تنفذ فيها هذا القرار ، وحرمانه من أداء الامتحان بالمعهد الذى يعمل فيه ، فإن الدعوى من حيث مبدأ التعويض بالنسبة للمدعى المذكور تكون قائمة على أساس سليم من القانون » . وأنه « بالنسبة للمدعى الثانى فإنه فضلا عن أن الأوراق خلت مما يثبت صحة واقعة القبض عليه ، فإن هذه الواقعة على فرض صحتها لاتعدو أن تكون بطبيعتها عملا ماديا يخرج عن اختصاص هذه المحكمة الحكم بالتعويض عنها .

« ومن حيث إن الطعن يقوم ، بالنسبة للمدعى الأول ، على أن القبض عليه فى الفترة من ١٧ من فبراير سنة ١٩٤٩ إلى ٢١ من فبراير سنة ١٩٤٩ كان وقائياً بقصد المحافظة على الأمن العام فى الظروف الاستثنائية التى صدر فيها القرار ، وقد يكون هناك وجه لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه فى الظروف العادية ، على اعتبار أن القبض على المدعى جاء مجحفاً بالحرية الفردية التى ارتأى

الحكم أنها أولى بالرعاية على الرغم من انتمائه إلى جماعة الإخوان المسلمين المنحلة ، بل هو سكرتير هذه الجماعة بالمعادى ، إلا أن الأمر لابد وأن يكون له وجه آخر يختلف فى الظروف الاستثنائية عنه فى الظروف العادية ، حيث تتمتع سلطات البوليس الإدارى بسلطات واسعة تضاف إلى سلطاتها العادية ، ويصير كل إجراء تتخذه الجهات الإدارية فى مثل هذه الظروف أو الحرب أو الأزمات أو الأوقات العصبية من شأنه تأمين سير المرافق العامة أو حماية النظام العام ــ ولو كان هذا الإجراء باطلا لتجاوز الاختصاص أو مخالفة القوانين ــ سليما ما دام هو ضرورى لهذا التأمين أو تلك الحماية ، وليس ذلك تطبيقاً لحالة الضرورة ، وإنما تأسيساً على واجبات السلطات الإدارية ، فإذا تبين للجهة الإدارية أن الشروعية تحول بينها وبين اتخاذ قرار يفرضه تأمين المرافق العامة أو حماية النظام العام ، تحررت منه بالقدر الذى يمكنها من أداء واجباتها الملقاة على عاتقها . وبناء على ذلك فإن القبض على المدعى الأول ــ فى الظروف التى تم فيها ــ توطئة لاستصدار أمر من الحاكم العسكرى باعتقاله كان له مايبرره . أما عن الفترة من ٢١ من فبراير سنة ١٩٤٩ تاريخ صدور الأمر باعتقاله حتى تاريخ الإفراج عنه فى ٢ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ ؛ فإن ما قيل عن القبض على المدعى الأولى يصدق على الأمر الصادر باعتقاله ، مع مراعاة أن الأحكام العرفية تضيف فى حد ذاتها فى الظروف الاستثنائية الصادرة فيها توسعاً فى اختصاص البوليس الإدارى يخرج به كثيراً ــ وفقاً لنصوص القوانين المنظمة لها ــ عن نطاق البوليس الإدارى فى الأوقات العادية ، وذلك على حساب الحريات الفردية. وإذا كان القرار الصادر من الحاكم العسكرى فى ٢١ من فبراير سنة ١٩٤٩ باعتقال المدعى الأول سليما فإنه لا تترتب عليه أية مسئولية .

وبالنسبة للمدعى الثانى فقد ذهب الحكم المطعون فيه ، إلى أن واقعة القبض عليه ــ على فرض صحتها ــ لا تعدو أن تكون بطبيعتها عملا ماديا يخرج عن اختصاص هذه المحكمة الحكم بتعويض عنه ، والواقع أن عملية القبض عمل مادى لا يعدو فى الأغلبية الكبرى من تصرفات الإدارة إلا أن يكون تنفيذاً لقرار إدارى سابق . وبالرجوع إلى وقائع الدعوى يبين أن القبض المزعوم على المدعى الثانى لم يكن إلا تنفيذاً لقرار حكمدار بوليس القاهرة فى ١٧ من فبراير سنة ١٩٤٩ بإلقاء القبض على أعضاء جماعة الإخوان المسلمين ؛ ومن ثم تكون محكمة القضاء الإدارى مختصة به . وعلى هذا يتعين إعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإدارى للفصل فى هذا الشق من الدعوى بعد استكمال عناصر واقعة القبض المزعوم التى إن صحت فلا تعدو أن تكون تنفيذا للقرار الإدارى المشار إليه .

« ومن حيث إنه يبين من الأوراق أنه فى ١٧ من فبراير سنة ١٩٤٩ أرسل حكمدار بوليس مصر إلى مدير الأمن العام الكتاب رقم ٩٤٧ يذكر فيه أنه « إلحاقا لكتاب الحكمدارية رقم ح/٢٩٧ سرى بتاريخ ٦ من فبراير الجارى بشأن التحرى عن أعضاء جماعة الإخوان المسلمين المنحلة بالمعادى ، وبالنسبة لكتاب عزتكم رقم مخصوص ٤٩/٢٨٨٤ سرى سياسى بتاريخ ٨ من فبراير سنة ١٩٤٩ بشأن طلب الإفادة عما إذا كان ضمن أعضاء الجماعة المذكورة بالمعادى من له نشاط خطر على الأمن العام ، وقد صار ضبطهم وحجزهم بقسم المعادى . هذا لعزتكم للاحاطة ، ونرجو التفضل باستصدار الأمر اللازم باعتقالهم » . وقد تضمن الخطاب اسم أحد عشر شخصاً من أعضاء جماعة الإخوان المسلمين المنحلة بالمعادى أولهم المدعى الأول.

وفى ٢١ من فبراير سنة ١٩٤٩ أصدر الحاكم العسكرى العام - بعد اطلاعه على المرسوم الصادر بتاريخ ١٤ من مايو سنة ١٩٤٨ بإعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية ، وبمقتضى السلطة المخولة له ، بالمرسوم الصادر فى ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ وبعد اطلاعه على كتاب حكمدارية بوليس مصر المؤرخ ١٧ من فبراير ١٩٤٩ رقم ٩٤٧ سرى سياسى - أصدر قراراً باعتقال من وردت أسماؤهم بكتاب حكمدارية بوليس مصر السالف الذكر . كما قدمت وزارة الداخلية مذكرة مؤرخة فى ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ فى شأن عدم تأدية المدعى الأول للامتحان ورد بها ما يأتى : «كان المدعى خلال العام الدراسى ١٩٤٨/١٩٤٩ طالباً بالسنة النهائية بمعهد التربية العالى للمعلمين وكان من أعضاء جماعة الأخوان المنحلة العاملين ذوى النشاط الخطر وسكرتير شعبة المعادى ، فصدر الأمر باعتقاله فى ٢٠ من فبراير سنة ١٩٤٩ بناء على طلب حكمدارية بوليس القاهرة وترحل لمعتقل الطور . وفى ٢٦ من مارس سنة ١٩٤٩ تقدم بطلب للسيد قائد معتقل الطور يلتمس فيه التصريح له بدخول امتحان التربية العملية ، وحفظ هذا الطلب لصدور أمر بمنع المعتقلين من تأدية الامتحانات فى ذلك الوقت . وبتاريخ ١١ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ أخطرت المراقبة العامة للامتحانات بوزارة المعارف لتمكين بعض المعتقلين ومن بينهم المذكور من تأدية إمتحان الدور الثانى بمعتقل هاكستب ، فأفادت بكتابها رقم ١٠١٩٢ فى ١٤ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ بأن المعهد أفاد بعدم أحقيته فى دخول امتحان الدور الثانى لعدم حضوره دروس التربية العملية ، وعدم استيفائه نسبة حضور المحاضرات وهى ٧٥٪ من مجموع المحاضرات ولذلك تقرر بقاؤه للاعادة . . . »

(ا) عن الدفع بعدم اختصاص القضاء الإدارى بطلب التعويض المقدم من المدعى الثانى :

« ومن حيث إنه يبين مما تقدم أن القبض على السيد / عبد العزيز رسلان كان تدبيراً من التدابير التى اتخذتها الإدارة لاعتبارات تتعلق بالأمن العام ، بناء على حالة واقعية كانت قائمة ، هى السبب الذى دعا الإدارة إلى اتخاذ هذه التدابير فأفصحت عن إرادتها بالقبض على المدعى المذكور هو وغيره ، وهذا التصرف له كل مقومات القرار الإدارى كتصرف إدارى متجه إلى إحداث أثر قانونى ، هو القبض على الأشخاص ، بغاية من المصلحة العامة هى وقاية الأمن والنظام ، لسبب هو الحالة الواقعية التى كانت قائمة عندئذ ، وبهذه المثابة يختص القضاء الإدارى بطلب التعويض عنه أما كونه وقع مخالفاً للقانون أو غير مخالف له ، وهل ثمة محل للتعويض فهذا هو بحث الموضوع .

(ب) عن الموضوع :

« ومن حيث إن الحكم المطعون فيه ، وإن أصاب الحق فى المبادئ القانونية التى رددها من أنه ولئن كان القانون يخول للحاكم العسكرى فى ظل الأحكام العرفية سلطة تقديرية واسعة يواجه بها ماتقتضيه الحالات الاستثنائية التى تعرض له من اتخاذ تدابير سريعة حاسمة ، إلا أنه ينبغى ألا تتجاوز سلطته التقديرية الحدود الدستورية المرسومة ، وألا تخل بالتزاماته القانونية ، وألا تتغول بوجه خاص على الحريات العامة بدون مبرر قانونى ، وإلا شاب تصرفاته عدم المشروعية وانبسطت عليها رقابة القضاء الإدارى إلغاء وتعويضاً ، كما أن قرار الحاكم العسكرى العام ينبغى أن يكون له سبب ، بأن تقوم حالة واقعية أو قانونية تدعو إلى التدخل وإلا فقد القرار علة وجوده ومبرر إصداره ، وفقد بالتالى أساسه القانونى . كما يجب أن يكون هذا

السبب حقيقياً ، لا وهميا ولا صورياً ، وصحيحا مستخلصاً استخلاصاً سائغاً من أصول ثابتة تنتجه ، وقانونياً تتحقق فيه الشرائط والصفات الواجب توافرها فيه قانونا ؛ وإنه ولئن كانت الإدارة فى الأصل تملك حرية وزن مناسبات العمل وتقدير أهمية النتائج التى تترتب على الوقائع الثابت قيامها ، إلا أنه حيثما تختلط مناسبة العمل الإدارى بمشروعيته ومتى كانت هذه المشروعية تتوقف على حسن تقدير الأمور خصوصا فيما يتعلق بالحريات العامة ، وجب أن يكون تدخل الإدارة لأسباب جدية تبرره . فالمناط والحالة هذه فى مشروعية القرار الذى تتخذه الإدارة هو أن يكون التصرف لازما لمواجهة حالات معينة من دفع خطر جسيم يهدد الأمن والنظام ، باعتبار هذا الإجراء الوسيلة الوحيدة لمنع هذا الضرر ، وللقضاء الإدارى حق الرقابة على قيام هذا المسوغ أو عدم قيامه ، فإذا ثبتت جدية الأسباب التى تبرر هذا التدخل كان القرار بمنجاة من أى طعن ، أما إذا اتضح أن الأسباب لم تكن جدية ولم يكن فيها من الأهمية الحقيقية ما يسوغ التدخل لتقييد الحريات كان القرار باطلا — لئن كان الحكم المطعون فيه أصاب الحق فيما ردده من هذه المبادىء إلا أن مثار المنازعة هو فى مدى انطباق هذه المبادىء على خصوصيتها ، وهل كان ثمة سبب يبرر اعتقال المدعين أم لا .

« ومن حيث إنه على أثر قيام نفر من جماعة الإخوان المسلمين المنحلة فى أواخر سنة ١٩٤٨ باغتيال رئيس الحكومة القائمة وقتذاك ، وما لابس هذه الجريمة من وقوع حوادث معينة قام بها أفراد هذه الجماعة ، رأت الحكومة أن مسئوليتها عن حفظ الأمن وسلامة البلاد وصيانة الأرواح تقتضيها — فى سبيل القيام بهذا الواجب — القبض على كل من توسمت أن له نشاطاً خطراً من أفراد هذه الجماعة درءاً لما عساه أن يكون قد بيتته طائفة من أفرادها ، وكان هذا الإجراء أمراً لا بد منه حفظا للأمن ومنعاً لوقوع الجرائم ، تسوغه ظروف الحال وملابساته وقتذاك . وليس من شك فى أن للحكومة فى مثل هذه الحالة الاستثنائية سلطة تقديرية واسعة لتتخذ من التدابير السريعة الحاسمة ما تواجه به الموقف الخطير ، إذ يقدر الخطر الذى يهدد الأمن والطمأنينة بقدر ما تطلق حريتها فى تقدير ما يجب اتخاذه من إجراءات وتدابير لصون الأمن والنظام ، وليس يتطلب من الإدارة فى مثل هذه الظروف الخطرة ما يتطلب منها فى الظروف العادية من الحيطة والدقة والحذر ، حتى لا يفلت الزمام من يدها . ولا جدال فى أن ما اتخذ من تدابير فى هذا الصدد كانت تقتضيه ظروف الحال ، فليس أشد استهتاراً بالأمن ، ولا أقوى دلالة على خطر مرتكبى هذه الجريمة ودقة تدبيرهم ، ولا أدعى إلى اضطراب الأمور من اغتيال رئيس الحكومة فى مقر وظيفته وتحت سمع حراسه وبصرهم وبالرغم من الاحتياطات الشديدة التى اتخذت للمحافظة عليه ، ومن قتل وكيل محكمة استئناف مصر مما روع القضاة فى محراب العدالة ، وغير ذلك من الحوادث الإرهابية ، كل ذلك فى وقت كانت البلاد فيه فى حالة حرب وجيوشها خارج البلاد مما لا يؤمن معه ، فى مثل هذه الظروف ، أن تستغل هذه الفرصة لإضعاف الروح المعنوية فى البلاد ، وفى وقت هى أشد ما تكون حاجة إلى رفع معنوياتها ، فإذا رؤى فى هذه الظروف اعتقال الخطرين من أفراد هذه الجماعة أو من يتوسم أن لهم اتصالا بها وذلك إلى أن تستتب الأمور وينجلى التحقيق ؛ فإنه يكون قد قام المسوغ لهذه التدابير ؛ إذ ليس أبقى لدواعى تطمين النفوس ، وأمكن لاقتلاع

منابت القلق فى البلاد من توقى الشر والتحوط من الفوضى ، والحزم فى معالجة الأمور بالقدر الذى تقتضيه .

« ومن حيث إنه يتعين التفرقة فى مسئولية الدولة بين ما يصدر من السلطة العامة من تدابير وتصرفات وهى تعمل فى ظروف عادية تتاح لها فيها الفرصة الكافية للفحص والتبصر والروية ، وبين ما تضطر إلى اتخاذه من قرارات وإجراءات عاجلة تمليها عليها ظروف طارئة ملحة غير عادية لا تمهل للتدبير ولا تحتمل التردد كالحرب والفتنة والوباء والكوارث ، ففى الحالة الأولى تقوم مسئوليتها متى وقع ثمة خطأ من جانبها ترتب عليه ضرر للغير وقامت بين الخطأ والضرر رابطة السببية ، وتتراوح هذه المسئولية تبعاً لجسامة الخطأ والضرر . أما فى الحالة الثانية فالأمر جد مختلف ؛ إذ يوزن الخطأ بميزان مغاير ، وتقدر المسئولية على هذا الأساس ، فما يعد خطأ فى الأوقات العادية قد يكون إجراء مباحاً فى أحوال الضرورة الاستثنائية ، وتتدرج المسئولية على هذا الأساس ، فلا تقوم كاملة إلا إذا ارتكبت الإدارة خطأ استثنائيا جسيما يرقى إلى مرتبة العسف المتعمد المصطحب بسوء القصد ، وتتخفف هذه المسئولية فى حالة الخطأ الظاهر غير المألوف الذى يجاوز الخطأ ولا يرتكن على مبرر يسوغه ، وتنعدم كلية فى حالة الخطأ العادى المتجرد عن التعسف فى استعمال السلطة الذى تحمل الإدارة على الوقوع فيه ظروف غير عادية تبتغى به مصلحة عامة تعلو على المصالح الفردية ، ذلك أن المصالح الفردية لا تتوازى مع المصلحة العامة توازى مصلحة الفرد مع الفرد ، وليس يسوغ أن تقوم الخشية من المسئولية عائقاً للسلطة العامة عن القيام بواجبها الأسمى فى إقرار الأمن والمحافظة على كيان المجتمع وسلامة البلاد .

« ومن حيث إنه فضلا عن أنه ظاهر من كل ما سبق بيانه أنه قد قام المسوغ الشرعى لما اتخذ من تدابير فى شأن اعتقال المدعى الأول الذى كان من جماعة الإخوان المنحلة ، مما لا وجه معه لمساءلة الحكومة عن التعويض الذى يطالب به ؛ فإنه فى ٢٨ من أبريل سنة ١٩٥٠ صدر القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ ناصاً فى مادته الثانية على أنه : « لا تسمع أمام أية جهة قضائية أية دعوى أو طلب أو دفع يكون الغرض منه الطعن فى أى إعلان أو تصرف أو أمر أو تدبير أو قرار ، وبوجه عام أى عمل أمرت به أو تولته السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية أو مندوبوها أو وزير المالية أو أحد الحراس العامون أو مندوبوهم عملا بالسلطة المخولة لهم بمقتضى نظام الأحكام العرفية ، وذلك سواء أكان هذا الطعن مباشرة من طريق المطالبة بإبطال شىء مما ذكر أو بسحبه أو بتعديله ، أم كان الطعن غير مباشر من طريق المطالبة بتعويض أو بحصول مقاصة أو إبراء من تكليف أو التزام أو برد مال أو باسترجاعه أو باسترداده أو باستحقاقه أو بأى طريق آخر . ولا تسرى هذه الأحكام على الدعاوى ، المدنية أو الجنائية التى ترفع بناء على طلب وزير المالية عن تصرفات الحراس فى شئون وظائفهم » . وقد قصد بإصدار هذا القانون ، على ما يبين من المناقشات التى دارت بمجلس الشيوخ ، إعفاء القائمين على الأحكام العرفية مما يكونون قد اتخذوه أثناء قيام هذه الأحكام من إجراءات تجاوزوا بها حدود القانون ، باعتبار أنهم إنما فعلوا ما تقضى به المصلحة العامة ، وما يمليه واجب الدفاع عن البلاد أو واجب الحيطة والطمأنينة ، والمناط فى

ذلك كله أن يكون الحاكم العسكرى وهو يتخذ هـــذا الإجراء إنما يدفع به خطراً أو غائلة ، وبعبارة أخرى أن يكون رائده فى ذلك المصلحة العامة ، وليس من شك فى أن الحاكم العسكرى عندما أصدر أمره باعتقال الخطرين من جماعة الإخوان إنما كان يستهدف مصلحة عامة .

« ومن حيث إنه بالنسبة للمدعى الثانى ، فإن ما يصدق على المدعى الأول يصدق على حالته ؛ إذ اعتقاله قد صدر فى الظروف نفسها ، وللأسباب ذاتها التى صدر فيها القرار بالنسبة للمدعى الأول ، وتحت تأثير الاعتقاد بأن له اتصالا بتلك الجماعة ، ولم يستغرق اعتقاله إلا أياماً معدودات ، بالقدر الذى استلزم التحقق من أمره فى هذا الخصوص ؛ ومن ثم فلا وجه لمساءلة الحكومة بتعويض عن ذلك .

« ومن حيث إنه لذلك يكون الحكم المطعون فيه قد وقع مخالفاً للقانون ، ويتعين إلغاؤه ، والقضاء برفض الدعوى بشقيها » .

(القضية رقم ١٥١٧ سنة ٢ ق بالهيئة السابقة) .

قضاء الأمور المستعجلة المستأنفة

٣٣١
محكمة القاهرة الابتدائية
١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨

دعوى الطرد . حق الحبس للمستأجر . اجراؤه تحسينات بعلم المؤجر . عدم اختصاص القضاء المستعجل في هذه الحالة .

المبدأ القانوني

إذا كانت التحسينات التي أجراها المستأجر بدون علم المؤجر وبدون معارضته كان للمستأجر حق حبس العين المؤجرة بعد انتهاء عقد الإيجار حتى يؤدى له المؤجر قيمة ما أنفقه في التحسينات أو ما زاد في قيمة العقار ولو نص في عقد الإيجار على أن ما يجريه المستأجر من أعمال بالعين المؤجرة يصير ملكا للمؤجر بمجرد اتمامها متى استظهرت المحكمة أن هذا النص ترديد لأحكام الالتصاق . ومتى استقام حق الحبس في هـــذه الحالة كانت المنازعة القائمة على أساسه منازعة جدية مانعة من اختصاص القضاء المستعجل بنظر دعوى طرد المستأجر من العين المؤجرة لانتهاء العقد .

المحكمة

« من حيث إن وقائع الدعوى تتحصل في أن المستأنف عليه بصفته قد أقامها بصحيفة أعلنت في ١٩٥٨/٧/٢٩ قال فيها إن المستأنف قد استأجر منه قطعــة أرض بمقتضى عقــد إيجار مؤرخ ١٩٥٢/١/٢٩ لمدة سنة واحدة تنتهي في آخر يناير سنة ١٩٥٢ وتجددت لمدة أخرى انتهت في يناير سنة ١٩٥٣ وأصبح العقد يتجدد بعد ذلك مشاهرة بحسب مواعيد دفع الأجرة وأن المستأنف عليه قد نبه في صحيفة الدعوى على المستأنف بعدم رغبته في تجديد العقد بموجب تسليم العقار المؤجر في أول سبتمبر سنة ١٩٥٨ وإلا فسيضطر إلى قيد الدعوى الحالية وبطلب الحكم وبطرد المستأنف من العقار المؤجر وتسليمه إلى المستأنف عليه مع إلزام المستأنف بالمصاريف وأتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة وقد قضت محكمة أول درجة بجلسة ١٩٥٨/١/٦ — أولا : برفض الدفع بعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى المبدى من المستأنف وبصفة مستعجلة بطرد المستأنف من العين موضوع الدعوى وتسليمها للمستأنف عليه بصفته مع إلزام المستأنف المصروفات وقد طعن المستأنف في ذلك الحكم بطريق الاستئناف بصحيفة أعلنت في ١٩٥٨/١٠/١٥ جاء بها أن الحكم المطعون فيه لم يعلن بعد وقد نعى المستأنف على الحكم المطعون فيه : أولا أن العين المؤجرة ليست أرضاً فضاء ولكنها « خربة » عليها مبان قام المستأنف بإصلاحها وإقامة بناء عليها بتصريح من المستأنف عليه وقد روعي ذلك في تقدير الأجرة المتفق عليها بالعقد ورتب على ذلك أن الإيجار في هذه الحالة يخضع للقانون ١٢١ سنة ١٩٤٧ ومن ثم فلا يختص القضاء المستعجل بطرده . ثانياً : إن المطلوب في الدعوى طرد المستأنف من أرض فضاء مع أن العين المؤجرة ليست أرضاً فضاء بل هي بناء كامل مصرح به من المستأنف عليه والحكم بالتسليم فيه إهدار لحقوق

المستأنف فى العقار وفقاً لأحكام الالتصاق فضلا عن أن له حق حبس العين حتى يفى مالك الأرض له بقيمة تكاليف البناء أو ثمن مازاد عن ثمن الأرض بسبب ما أقامه عليها من منشآت مما يخرج عن اختصاص القضاء المستعجل البحث فى طلب المستأنف فى صحيفة استئنافه قبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والحكم بعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى وإلزام المستأنف عليه المصروفات ومقابل الأتعاب .

«وحيث إن الاستئناف قد حاز شكله القانونى فهو مقبول شكلا .

«وحيث إنه متى كان البادى من وقائع الدعوى وعقد الإيجار المؤرخ ١٩٥٢/١/٢٩ . أنه قد انصب على تأجير قطعة أرض فضاء مع التصريح للمستأنف بإقامة مبانى عليها على أن تكون مملوكة للمستأنف عليه بصفته بمجرد إتمامها وأن الأجرة قد قدرت بسعر المتر من الأرض المؤجرة فإن إنشاء المبانى لا يغير من أن موضوع عقد الإيجار أرض فضاء إذ لا عبرة بالغرض الذى استؤجرت من أجله العين المؤجرة ولا بما يقيمه عليها المستأجر من منشآت تحقيقاً لهذا الغرض أما الاتفاق على أن يكون ما يقام من مبان ملكا للمؤجر بمجرد إتمامها فلا يؤثر على كون العقد وارداً على أرض فضاء متى كان البادى من العقد موضوع الدعوى ان الأجرة تستحق سواء أقام المستأنف المبانى أم لم يقم بها وينبنى على ذلك أن المحكمة تستظهر من الأوراق عدم سريان قانون ١٢١ سنة ١٩٤٧ الخاص بإيجار الأماكن على عقد الإيجار موضوع الدعوى الحالية ويتعين لذلك طرح ما دفع به المستأنف من عدم الاختصاص بنظر الدعوى الحالية على أساس خضوع واقعة الدعوى للقانون ١٢١ سنة ١٩٤٧ (يراجع نقض ١٩٥٥/٥/١٢ و ١٩٥٣/١٠/٢٩ مجموعة القواعد القانونية لأحكام النقض الجزء الأول ص ١١١ بند ٨٦ و ٨٧) .

«وحيث إنه من المقرر قانوناً وفقاً للمادة ٥٩٢ من القانون المدنى أنه إذا أوجد المستأجر فى العين بناء أو تحسينات مما يزيد فى قيمة العقار التزم المؤجر أن يرد عند انقضاء الإيجار ماأنفقه فى هذه التحسينات وما زاد فى قيمة العقار ما لم يكن هناك اتفاق يقضى بغير ذلك. فإذا كانت تلك التحسينات قد استحدثت دون علم المؤجر أو رغم معارضته كان له أيضاً أن يطلب من المستأجر إزالتها . ويكون للمستأجر الحق فى حبس العين المؤجرة بعد انتهاء الإيجار حتى يؤدى له المؤجر قيمة ماأنفقه فى التحسينات أو ما زاد فى قيمة العقار استناداً إلى الحق فى الحبس المقرر فى المادة ٢٤٦ مدنى وذلك متى كانت التحسينات أو المبانى قد أنشأت بعلم المؤجر وبدون معارضته (راجع الوسيط للأستاذ الدكتور السنهورى ج ٢ ص ١١٦٢) .

«وحيث إنه من المتفق عليه أن للقاضى المستعجل أن يفحص المنازعات التى يثيرها المستأجر فى دعوى الطرد لا للفصل فيها ولكن للتحقق من جديتها فإن بدت تلك الجدية كانت مانعة من اختصاصه بالحكم فيها وعلى هدى ذلك فقد استبان للمحكمة من أوراق الدعوى أن ما أقامه المستأنف من مبان كان بعلم المستأنف عليه ودون معارضته بل وبتصريح منه (مستند ٥ دوسيه الملف الجزئى) وهو ما لم ينازع فيه المستأنف عليه كما استبان لها من ظاهر عقد الإيجار أن ماورد به من إقرار المستأنف بأن المبانى التى بناها تكون ملكا للبطريركية بمجرد إتمامها ليس إلا ترديداً لما هو مقرر فى أحكام الالتصاق من أن ملكية ما يحدثه المستأجر فى الأرض المؤجرة من منشآت تؤول إلى المؤجر

بمجرد التصاقها بالأرض (راجع أسباب كتب الملكية للدكتور محمد علي عرفة ص ٨٩) وتستشف المحكمة من كل ما تقدم أن منازعة المستأنف في الطرد رغم انتهاء عقد الإيجار بالتنبيه الحاصل من المستأنف عليه في ١٩٥٨/٧/٢٩ على أساس أن له الحق في حبس العين المؤجرة حتى يقبض من المستأنف عليه قيمة ما أنفقه من تحسينات في العين المؤجرة أو ما زاد في قيمتها منازعة جدية مانعة من اختصاص القضاء المستعجل بطرد المستأنف من العقار موضوع الدعوى .

« وحيث إنه بالنسبة على ما تقدم يتعين الحكم بعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظر هذه الدعوى ويكون الحكم المستأنف قد جانب الصواب ويتعين إلغاءه وإلزام المستأنف عليه بصفته وقد خسر الدعوى بالمصروفات عن الدرجتين عملا بالمواد ٣٥٦ و ١/٣٥٧ و ٤١٦ إجراءات » .

(قضية عمر محمد يوسف ضد الأستاذ اسكندر حنا دميان بصفته رقم ١٠٤٣ سنة ١٩٥٨ س رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد ماهر وكيل المحكمة ومحمود منصور وفتحي عبد الصبور القاضيين) .

٣٣٢
محكمة القاهرة الابتدائية
٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥٨

ا — حراسة . الحراسة على أموال الفرنسيين أوامر الحراسة العامة بشأن اتعاب الحراسة . طبيعتها .

ب — الأمر الإداري متى يعد عقبه مادية يختص القضاء المستعجل برفعها .

المبادىء القانونية

١ — فرض الحراسة على أموال الرعايا الفرنسيين بموجب الأمر العسكري رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ عمل من أعمال السيادة ولكن ما تتخذه جهة الإدارة من قرارات فردية تطبيقاً لهذا الأمر هي قرارات إدارية يمتنع على المحاكم العادية التعرض لها بالإلغاء أو وقف التنفيذ . وعلى ذلك فأمر الحراسة العامة بخصم مبلغ ١٠ ٪ مقابل أتعاب الحراسة قرار إداري فردي سواء اعتبرت الحراسة العامة على أموال الفرنسيين من فروع الإدارة أو من أشخاص القانون العام أو المؤسسات العامة ذات الشخصية المعنوية .

٢ — ينبغي لكي يعد الأمر الإداري غصباً أو عدواناً أو عقبة مادية أن يكون بطلانه جسيما صارخاً ظاهراً بما لا يدع مجالا للشك في أنه لا يمت للمشروعية بسبب ولا يمكن إسناده لأي نص قانوني .

المحكمة

« من حيث إن وقائع الدعوى تتحصل في أن المستأنفين قد أقاماها أمام محكمة أول درجة بصحيفة أعلنت في ١٧ و ٢١ يوليه سنة ١٩٥٨ قالا فيها إن لهما لدى بنك الإسكندرية المستأنف عليه الثاني حساباً مشتركا وفي مستهل سنة ١٩٥٧ فوجىء المستأنفان بنبأ حبس أموالهما موضوع هذا الحساب عن يدهما بمقولة إنهما يقيمان في فرنسا ولما تقدما للبنك المذكور بمستندات للتدليل على أنهما يقيمان بسويسرا ألقى البنك تبعة ما فعل على الحراسة العامة على أموال الرعايا الفرنسيين المستأنف عليها الأولى التي أقرت برفع الحبس عن أموال المستأنفين بخطاب أرسلته الحراسة إلا أنه تضمن أن على البنك المذكور خصم ١٠ ٪ من رصيد الحساب لقاء مصروفات الحراسة وأتعابها عملا بالأمر العسكري رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ . وأضاف المستأنفان أنه لما كان تطبيق الأمر العسكري المذكور على حالتهما في غير محله وأنه ليست هناك حراسة قد

فرضت على أموالها فعلا فقد أقاما الدعوى الحالية بطلب عدم الاعتداد بالخطاب الصادر من المستأنف عليها الأولى إلى المستأنف عليه الثانى بوجوب خصم ١٠٪ من رصيد حساب المستأنفين مع إلزامهما متضامنين بالمصروفات والأتعاب وقد قضت محكمة أول درجة بجلسة أول سبتمبر سنة ١٩٥٨ بقبول الدفع بعدم الاختصاص الولائى المبدى من المستأنف عليه الأول بصفته وبعدم اختصاص القضاء المستعجل ولائياً بنظرها وركنت فى ذلك إلى أن شئون الحراسة على أموال الرعايا البريطانيين والفرنسيين خاضعة لنظام الأحكام العرفية والفصل فى الدعوى معنى تدخل المحكمة فى شئون الحراسة العرفية ومن ثم فيخرج عن ولاية القضاء المستعجل الفصل فيها وفى أحقية الحراسة أو عدم أحقيتها للأجر الذى تطالب به تنفيذاً للأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ والقرار الوزارى الصادر في هذا الشأن .

« وحيث ان المستأنفين قد طعنا فى الحكم سالف الذكر بطريق الاستئناف بصحيفة أعلنت فى ١١ و ١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٨ جاء بها أن الحكم المستأنف لم يعلن بعد وأن المستأنفين ينعيان على الحكم المطعون فيه : أولا — أنه لم تفرض حراسة على أموالها وأن الأمر لم يعتد بمجرد تحفظ أمرت الحراسة بعد ذلك برفعه وأن الأجر ١٠٪ لا يستحق إلا عند قيام الحراسة . ثانياً — ان تطبيق الأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ بإصدار الخطاب موضوع الدعوى بخصم ١٠٪ من رصيد الحساب خطأ ويعد عقبة مادية لاتستند إلى أساس قانونى . وأضاف المستأنفان فى مذكراتهما إلى ذلك :

(ا) إنه بموجب القرار الوزارى رقم ٣٣٣ سنة ١٩٥٦ بخصم أجر الحراسة فى حالة أحقيته من إجمالى إيرادات الشركات والهيئات والأموال الموضوعة تحت الحراسة وفقاً للأمر العسكرى وفقاً للقرار ١٣ سنة ١٩٥٧ الصادر من وزير المالية يكون الاقتطاع من المبالغ المودعة لدى الإدارة العامة أو الحراسة العامة بنسبة ١٠ ٪

(ب) إن مناقشة انطباق أو عدم انطباق الأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ ومشروعية تصرف الحارس فى الحراسة لا يمس الأمر العسكرى ذاته من قريب أو من بعيد .

(ح) إنه حتى لو قيل لقيام الحراسة دون قرار خاص لوجب قيام الدليل على ان المستأنفين مقيمان فى فرنسا بعد صدور الأمر العسكرى وأن عبء ذلك يقع على المستأنف عليه الأول بصفته لا على المستأنفين .

«وحيث إن المستأنف عليها الأولى قد دفعت بلسان الدفاع بجلسة ١٩٥٨/١٠/٢٢ بانقطاع سير الخصومة لزوال صفة المهندس موسى عرفة الذى كان حارساً عاماً كما دفع المستأنف عليه الثانى بعدم ولاية القضاء المستعجل بنظر الدعوى بمقولة إن اعتبار شخص ما خاضع لأحكام الأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ هو من إطلاقات السلطة القائمة على تنفيذ الأمر ولا يملك القضاء العادى مناقشة صحته أو عدم صحته كما دفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى لعدم توافر الاستعجال ولأن الفصل فى الدعوى فيه مساس بالموضوع وطلب المستأنف عليه فى ختام مذكرته أصليا رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم ولاية القضاء المستعجل بنظر الدعوى وإلزام المستأنفين بالمصاريف واحتياطيا بقبول الدفع بعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظر النزاع ومن باب احتياط الكلى إخراج المستأنف عليه الثانى من الدعوى بلا مصاريف .

« وحيث إن الاستئناف قد حاز شكله القانونى فهو مقبول شكلا .

« وحيث إنه عن الدفع بانقطاع سير الخصومة لتغير صفة المهندس موسى عرفة الذى كان حارساً عاماً على أموال الرعايا الفرنسيين فمردود بأن الحارس العام على الرعايا الفرنسيين ممثل فى الخصومة أمام محكمة أول درجة وفى الاستئناف الحالى بصفة وظيفته لا بصفته الشخصية وقد حضر عنه بالصفة الأولى محامى الحراسة بجلسة ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥٨ ومن ثم فلا محل للقول بانقطاع سير الخصومة ويتعين رفض الدفع بانقطاعها .

« وحيث إنه قد استبان للمحكمة من الوقائع المتقدمة ومن ظاهر مستندات الخصوم أنه بعد أن صدر الأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ فى أول نوفمبر سنة ٩٥٦ الذى فرض الحراسة الإدارية على أموال الرعايا البريطانيين والفرنسيين وأناطها بحارسين عامين يختصان بادارتها ويعينان من وزير المالية والاقتصاد على أن تعطى أتعاب الحراس ومرتبات الموظفين المعنيين بالحراسة ومصروفاتها بأخذ نسبة مئوية على الأموال الموضوعة فى الحراسة . أخطر بنك الاسكندرية الحراسة العامة على أموال الفرنسيين بتاريخ ٩٥٧/٣/١٥ و ٩٥٧/١٠/٢٦ بأنه قد نما إلى علم البنك أن المستأنفين ولهما حساب مشترك مقيمان بفرنسا مما اضطره إلى تجميد حسابهما طبقاً للأمر ٥ لسنة ١٩٥٦ وطلب من الحراسة إفادته بما يتبع نحو الحساب والإفادة فى حالة الإفراج عنه بأنه لا يستحق عليه خصم ال ١٠٪ من الرصيد (مستند ١ حافظة المستأنف عليه الثانى ٥ دوسيه القضية الجزئية) فكلفت الحراسة محامى المستأنفين بتاريخ ٩٥٧/١١/١٧ بتقديم شهادة من القنصلية المصرية بسويسرا بإقامة المستأنفين بها ولما تقدم وكيل المستأنفين بمستنداته أرسلت الحراسة خطاباً بتاريخ ٩٥٨/٤/١٧ إلى بنك الاسكندرية تفيد بموافقتها على رفع التحفظ عن الحساب المودع باسم المستأنفين مع مراعاة خصم ١٠٪ من رصيده مقابل مصاريف الحراسة وتوريده لحسابها (مستند ٢ و ٤ حافظة المستأنفين ٤ دوسيه القضية الجزئية) فلما تقدم وكيل المستأنفين بالشكوى أتبعت الحراسة خطابها بخطاب آخر فى ٩٥٨/٦/١٤ تؤكد فيه ضرورة خصم نسبة أل ١٠٪ ثم ذكرت فى خطاب تال مؤرخ ٩٥٨/٨/١٢ إلى بنك الاسكندرية بوجوب هذا الخصم مالم يتقدم المستأنفان بدليل على مغادرتهما باريس فور صدور الأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ٩٥٦ أو قبل صدوره (مستند ٧ و ٩ حافظة مستندات المستأنف عليه الثانى سالفة الذكر) ثم وجهت الحراسة للبنك المذكور خطابا فى ٩٥٨/١٠/١ بأنه ثبت لدى الحراسة أن الشهادة الصادرة من القنصلية العامة للجمهورية العربية المتحدة ، ببرن مؤرخة ٩٥٧/١٢/١٦ بخصوص المستأنف الأول وأن جواز سفر المستأنف الثانى الصادر فى باريس فى ٩٥٦/٣/٩ مقيد بدفتر سجل المصريين ببرن فى ٩٥٧/١/١٥ وأنه ليس لدى الحراسة دليل على مغادرة المستأنفين لفرنسا فور صدور الأمر العسكرى رقم ٥ سنة ١٩٥٦ أو قبل صدوره وأنه يتعين لذلك اعتبارهما فى حكم الرعايا الخاضعين لأحكام الأمر المذكور وبالتالى يتعين خصم نسبة ال ١٠ ٪ من أموالهما المودعة بالبنك المستأنف عليه الثانى (حافظة ٥ دوسيه) .

«وحيث إنه لامراء فى أن أعمال السيادة هى الأعمال التى تصدر من الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة فتباشرها بمقتضى هذه السلطة العليا لتنظيم علاقتها بالسلطات العامة الأخرى داخلية كانت أو خارجية أو تتخذها اضطرارا

للمحافظة على كيان الدولة فى الداخل أو للذود عن سيادتها فى الخارج ومن ذلك إعلان الأحكام العرفية وما يتبعها من سلطة إصدار الأوامر العسكرية . أما القرارات الفردية التى تتخذ لتنفيذ الأحكام العرفية فانها لاتعد من أعمال السيادة وإنما تعد قرارات إدارية يمتنع على القضاء العادى التعرض لها بالإلغاء أو وقف التنفيذ بل تكون خاضعة لرقابة القضاء الإدارى (يراجع قضاء إدارى ٣٠ يونيه سنة ٩٥٢ محاماة سنة ٣٣ص٦٨ وقضاء إدارى ٩٥١/٦/٢٦ مجلة مجلس الدولة سنة ٥ ص ١٠٩٩ ومؤلف الدكتور مصطفى كامل فى مجلس الدولة ص ٢٠٩) وعلى ذلك فلا جدال بين الطرفين فى أن فرض الحراسة على أموال الأعداء من الإجراءات المتصلة بالأحكام العرفية أى أنها من أعمال السيادة التى لا تختص المحاكم ولائياً بالتعرض لها ومن ثم فيكون فرض الحراسة على أموال الرعايا الفرنسيين بموجب الأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ٩٥٦ عمل من أعمال السيادة ولكن ما تتخذه الإدارة من قرارات فردية تطبيقاً لهذا الأمر هى قرارات إدارية يمتنع على المحاكم العادية كذلك التعرض لها بالالغاء أو وقف التنفيذ . ولما كان الخطاب المؤرخ ٩٥٨/٤/١٧ موضوع التداعى الذى تضمن أمرا من الحراسة العامة على أموال الرعايا الفرنسيين إلى بنك الاسكندرية بخصم مبلغ عشرة فى المائة من المودع بإسم المستأنفين مقابل أتعاب الحراسة وتوريده لحسابها قد صدر حسبما هو ظاهر من خطابات بنك الاسكندرية السابق الاشارة إليها بالتطبيق لأحكام الأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ٩٥٦ فإن هذا الخطاب يعد قرارا إدارياً فردياً سواء اعتبرت الحراسة العامة على أموال الفرنسيين من فروع الإدارة أو من أشخاص القانون العام أو المؤسسات العامة ذات الشخصية المعنوية (مجلس الدولة للدكتور مصطفى كامل ص ٢٣٩) وعلى ذلك فإنه ليس للمحاكم العادية أن تتعرض لأمر صحة أو بطلانه ولا محل للقول بأنه مجرد عقبة مادية أو غصبا متى كان بحسب الظاهر قد صدر من جهة مختصة هى الحراسة العامة على أموال الفرنسيين أما الادعاء بمخالفته عن التطبيق لأحكام الأمر العسكرى رقم رقم ٥ لسنة ٩٥٦ أو القرارات الإدارية المنفذة له كانت هذه المخالفة إن صحت لاترفع عن الخطاب المذكور صفة الأمر الإدارى وبالتالى لا تكون المحاكم العادية مختصة بالنظر فى صحته أو بطلانه إذ ينعقد الاختصاص بذلك لمحكمة القضاء الإدارى فضلا عن أنه ينبغى لكى يعد الأمر الإدارى غصبا أو عدوانا أو عقبة مادية أن يكون بطلانه جسيما صارخاً ظاهرا بما لايدع مجالا للشك فى أنه لايمت للمشروعية بسبب ولا يمكن إسناده إلى أى نص قانونى (راجع مقال البروفسور فيدال بمجلة القانون والاقتصاد ص ١٩١) وهو ما لا يتوافر فى الخطاب موضوع التداعى بحسب الظاهر إذ البادى منه أنه قد صدر من الحراسة العامة على أموال الفرنسيين إلى البنك بالأمر بخصم ال ١٠ ٪ مقابل أتعاب الحراسة استناداً إلى الأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ وقرار وزير المالية الصادر بتحديد أتعاب الحراسة وفقاً للأمر المذكور بعشرة فى المائة .

« وحيث انه وقد استقام لدى المحكمة أن فرض الحراسة على أموال الرعايا الفرنسيين ومن فى حكمهم وفقاً للأمر العسكرى رقم٥ لسنة ١٩٥٦ عمل من أعمال السيادة وأن الخطاب المؤرخ ١٧ أبريل سنة ١٩٥٨ الصادر للبنك بخصم ال ١٠ ٪ أتعاباً عن الحراسة أمر إدارى فإن القضاء المستعجل وهو فرع من المحاكم العادية لايختص بالحكم بعدم

الاعتداد بالخطاب المؤرخ ١٩٥٨/٤/١٧ موضوع التداعى لخروج ذلك عن ولايته عملا بالمادة ٨٧ و١٨٥ ق١٤٧ سنة ١٩٤٩ الخاص بنظام القضاء ولا يجدى المستأنفين الادعاء بعدم صدور قرار بفرض الحراسة على أموالهم فإن المقرر أن الحراسة الإدارية على أموال الفرنسيين مفروضة قانوناً بالمادتين الثامنة والتاسعة من الأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ دون حاجة لقرار بفرضها كما لا يجدى المستأنفين الادعاء بأنهما قد غادرا باريس لسويسرا فور صدور الأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ متى كان البادى من أوراق الدعوى أنه لم يقيد اسم المستأنف الأول بقنصلية برن إلا فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٧ والمستأنف الثانى فى ١٩٥٧/١/١٥ (حافظة ٥ دوسيه) وكان مناط تطبيق الأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ على المصرى في الخارج أن يكون مقيما بأرض إحدى الدولتين بريطانيا أو فرنسا وقت صدوره في أول نوفمبر سنة ١٩٥٦ ومن ثم فتكون منازعة المستأنفين فى ذلك منازعة غير جدية لا تلتفت إليها المحكمة .

« وحيث انه بالبناء على ما تقدم يكون الدفع بعدم اختصاص القضاء المستعجل ولائيا بنظر الدعوى في محله ويتعين الحكم بعدم اختصاصه بنظرها وتأييد الحكم المستأنف لهذه الأسباب ولما تضمن من أسباب أخرى .

« وحيث ان المستأنفين قد خسرا طعنهما فيتعين إلزامهما بالمصروفات الاستئنافية عملا بالمواد ٣٥٦ و ٣٥٧ و ٤٠٦ مرافعات » .

(قضية الأستاذ بطرس الياس عوض وآخر ضد السيد الحارس العام على أموال الرعايا الفرنسيين بصفته وآخر رقم ١٤٣٨ سنة ١٩٥٨ س رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد ماهر وكيل المحكمة ويونس ثابت وفتحى عبد الصبور القاضيين) .

قضاء المحاكم الكلية

القضاء المدنى

٣٣٣

محكمة المنيا الابتدائية

٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٨

ا — دعوى بطلان الأحكام . سبيل التمسك بالبطلان هو طرق الطعن .

ب — قصر هذه القاعدة على البطلان الذى يؤثر فى صحة الحكم . البطلان الذى يمتد الى كيان الحكم وانعقاده . قبل دعوى البطلان بصدده .

حـ — أهمية التفرقة بين بطلان الحكم وانعدامه .

المبادىء القانونية

١ - إن القاعدة الأساسية بصدد الأحكام الباطلة هو أن يحصل التمسك ببطلانها بالطعن فى الحكم بطرق الطعن المقررة له قانوناً بحيث إذا فوت الخصم على نفسه ميعاد الطعن أو كان الحكم مما لا يقبل وجها من وجوه الطعن انغلق أمام الخصم باب التحدى بالبطلان وأصبح هذا الحكم عنوان الحقيقة والصحة رغم ما انطوى عليه من شوائب .

وتنبع هذه القاعدة حتى ولولم يكن فى مكنة الخصم تنبيه المحكمة للبطلان بأنه لم يكن أمامه فرصة التمسك ببطلانه ، بل حتى إذا كان الحكم قد صدر غير قابل للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن .

٢ — تقتصر هذه القاعدة الأصلية فى طريقة التمسك ببطلان الأحكام فى تطبيقها على البطلان الذى يشوب الحكم فيؤثر فى صحته دون أن يمتد إلى انعقاده وكيانه . أما إذا أمعن البطلان فامتد إلى كيان الحكم نفسه فأعدمه وجوده أو أزال أحد أركانه فيقف عندئذ إعمال هذه القاعدة الأصلية ويصبح من حق الخصم أن يرفع دعوى أصلية بالبطلان حتى ولو كان الخصم قد فوت مواعيد الطعن القانونية بل أنه يكفيه فى هذا المقام أن يعتصم بالسكوت ويعتبر الحكم معدوما ويصدر فى تصرفه عن هذا الاعتبار فاذا أريد التحدى به قبله اكتفى بالدفع بانعدام الحكم .

٣ — تظهر أهمية التفرقة بين بطلان الحكم وانعدامه فى أن الحكم الباطل يعد قائماً مرتبا كل آثاره القانونية إلى أن يحكم ببطلانه ولا سبيل إلى إلغائه إلا بالطعن فيه بطريق الطعن المناسب ويزول بطلان الحكم بالرد عليه بما يدل على اعتباره صحيحاً عملا بالمادة ٢٦ مالم يتعلق بالنظام العام ـ أما الحكم المعدوم فهو والعدم سواء ولا يرتب أى أثر قانونى ولا يلزم الطعن فيه للتمسك بانعدامه وإنما يكفى انكاره عند التمسك بما اشتمل عليه من قضاء ويجوز رفع دعوى مبتدأة بطلب انعدامه ولا تزول حالة انعدامه بالرد عليه بما يفيد اعتباره صحيحاً أو بالقيام بعمل أو بإجراء باعتباره كذلك .

المحكمة

« من حيث إن وقائع هذه الدعوى على ما يبين من أوراقها تتحصل فى أن المستأنفة سنية بولس عبد الملاك بصفتها وكيلة الغائب فرج قلته أقامت الدعوى رقم ١٩٥٤/٤٢٨ أمام محكمة ملوى الجزئية على المستأنف عليهما طلبت فيها الحكم ببطلان التصرف فى ٢٠س و١٤ط أطيان شيوعاً فى ٣ س و٢٣ ط و٢٦ ف وهى عبارة عن القطعة الثانية من ملخص حكم التعاقد الموضحة الحدود والمعالم بملخص الحكم المذكور والعريضة والمبيعة من المدعى عليه الأول (المستأنف عليه الأول) للمدعى عليه الثانى (المستأنف عليه الثانى) بموجب العقد العرفى المؤرخ فى أول يونيو سنة ١٩٥٢ والذى صدر عنه حكم صحة التعاقد في القضية رقم ١٩٥٢/١٨٥٢ مدنى ملوى والمسجل فى ١٩٥٣/٤/٤ تحت رقم ١٧٤٧ بمأمورية الشهر العقارى والتوثيق بأسيوط مع محو وشطب هذا التسجيل والتسجيلات الأخرى إذا كانت توجد واعتبارها كأن لم تكن مع إلزام المدعى عليهما متضامنين بجميع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المؤقت وبغير كفالة .

« وحيث إن المدعية عدلت طلباتها بمذكرتها الختامية بطلب الحكم ببطلان الحكم الصادر فى القضية رقم ١٩٥٢/١٨٥٢ مدنى ملوى القاضى بصحة التعاقد عن عقد البيع العرفى المؤرخ أول يونيو سنة ١٩٤٧ المتضمن بيع المدعى عليه الأول للمدعى عليه الثانى ٢٠ س و ١٤ ط المبينة بهذا الحكم — والمسجل فى ١٩٥٣/٤/٤ تحت رقم ١٧٤٧ بمأمورية الشهر العقارى والتوثيق بأسيوط ومحو وشطب هذا التسجيل والتسجيلات الأخرى إذا كانت — واعتبار الحكم المذكور منعدماً وكأنه لم يكن — مع إلزام المدعى عليهما متضامنين بالمصروفات والأتعاب والنفاذ بلا كفالة .

« ومن حيث إنه تبياناً لهذه الدعوى — قررت المدعية في صحيفتها والمذكرات المقدمة منها أن الغائب فرج قلته يملك ٢٠ س و١٤ ط شيوعاً فى ٣ س و٢٣ ط و٢٦ ف أطيان بزمام البياضة بحوض ساحل عياد ٩ جزائر فصل أول قطعة ٢٨ موضحة الحدود والمعالم بكشف التحديد الموضح بالعريضة . وأنه نظراً لغيابه غيبة طويلة . . إنتهز المدعى عليه الأول ذلك — وباع ذلك القدر الى نجله المدعى عليه الثانى بموجب عقد بيع مؤرخ في أول يونيو سنة ١٩٤٧ وقد أقام الأخير الدعوى رقم ١٨٥٢ سنة ١٩٥٢ مدنى ملوى ضد المدعى عليه الأول واختصم الغائب فيها رغم علمه بغيبته وأعلنه فى مواجهة النيابة — وحصل على حكم بصحة التعاقد عن العقد المذكور . وأنه نظراً لأن القدر المبيع فى تكليف الغائب وليتمكن المدعى عليهما من تسجيل الحكم اصطنعا إقراراً مؤرخاً في ١٣ من يناير سنة ١٩٢٩ نسبا صدوره من الغائب ويتضمن أن القدر المبيع كان أصلا ملكا للمدعى عليه الأول وباعه بيعاً صورياً للغائب — وقرر المدعى عليه الثانى فقد ذلك الإقرار — وعلى هذا الأساس تم تسجيل الحكم بتاريخ ١٩٥٣/٤/٤ تحت رقم ١٧٤٧

« ومن حيث إن المدعية في تبرير طلب الحكم لها ببطلان الحكم الصادر في القضية رقم ١٨٥٢ سنة ١٩٥٢ مدنى ملوى واعتباره منعدماً — ذكرت أن البيع الصادر من المدعى عليه الأول للثانى يعتبر تصرفا في ملك الغير فهو تصرف باطل قانوناً — فضلا عن أن الغائب لم يمثل تمثيلا صحيحاً في الدعوى إذ الثابت أن الحكم المذكور صدر بعد صدور قرار بغيبة فرج قلته وتعيين المدعية مديرة مؤقتة — وقد تسجل هذا القرار في ١٦ من مارس سنة ١٩٤٩ في حين أن اعلان صحيفة الدعوى

رقم ١٨٥٢ سالفة البيان تم فى ٢٢و٢٤ من يوليو سنة ١٩٥٢ وقد صدر حكم بإثبات غيبة فرج فى ١٣/٣/١٩٥٠ وتعيين المدعية وكيلة عن الغائب — وعلى ذلك يعتبر هذا الحكم منعدماً .

«ومن حيث إن المدعية قدمت تأييداً لدعواها المستندات الآتية : —

١ — صورة فوتوغرافية من الحكم الصادر فى القضية رقم ١٨٥٢/١٩٥٢ مدنى ملوى المرفوعة من المدعى عليه الثانى ضد المدعى عليه الأول وفرج قلته واصف غير معلوم له محل إقامة وأعلن فى شخص النيابة ويتضمن أنه بجلسة ٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ حكمت المحكمة غيابياً وفى مواجهة المدعى عليه الثانى بإثبات صحة التعاقد الحاصل بين المدعى عليه الأول وبين المدعى عن الـ ٦ س و١٦ ط الموضحة الحدود والمعالم بالعريضة حسب ماظهرت من عملية المساحة نظير الثمن المقبوض وقدره مائة جنيه بموجب عقد البيع العرفى المؤرخ أول يونيو سنة ١٩٤٧ وألزمت المدعى عليه الأول بالتسليم والصاريف وقد أعلن فرج قلته بهذا الحكم بتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢ فى مواجهة النيابة وتسجل فى ٤ من أبريل سنة ١٩٥٣ برقم ١٧٤٧ (تراجع حافظة المدعية المودعة تحت رقم ٤ دوسيه) .

٢ — صورة رسمية من الحكم الصادر فى المادة رقم ١٢ ب سنة ١٩٤٨ الغائب فرج قلته واصف بجلسة ١٣ من فبراير سنة ١٩٥٠ من محكمة ملوى الحسبية حيث قضت المحكمة حضورياً إثبات غيبة فرج قلته وتعيين سفنة بولس وكيلة عنه (المستند ١ حافظة المدعية رقم ٨ دوسيه) .

٣ — صورة رسمية من محضر حصر تركة الغائب فرج قلته — وثابت به أنه من ضمن التركة ٢٠ س و ١٤ ط أرض زراعية بزمام البياضة مركز ملوى بحوض ساحل عياد بحكم ضد محمد شعبان وآخر رقم ٨٤/١٩٣٠ وتساوى من الثمن ٢٠٠ جنيه (المستند ٢ حافظة رقم ٨ دوسيه) .

٤ — عقد بيع مسجل فى ٢٩ مارس سنة ١٩٢١ (المستند ٣ حافظة ٨ دوسيه) .

٥ — كشف رسمى عن أطيان بإسم صموئيل أسعد (المستند ٤ حافظة ٨ دوسيه) .

٦ — صورة فوتوغرافية من عقد بيع مؤرخ ١٢ يناير سنة ١٩٢٩ ومسجل فى ٢٠ من يناير سنة ١٩٢٩ يتضمن بيع صموئيل أسعد منصور لفرج قلته فدان أطيان زراعية موضحة بالعقد فى مقابل ثمن قدره ١٠٠ جنيه أقر المشترى بقبضها (المستند المودع بحافظة المدعية ١٢ دوسيه) .

٧ — شهادة رسمية من محكمة ملوى للاحوال الشخصية تفيد أن القرار الصادر من المحكمة بجلسة ١٠ / ١ / ١٩٤٩ هو الذى سجل برقم ٢٣٠ فى ١٦/٣/١٩٤٩ (المستند ١ حافظة المدعية ١٧ دوسيه).

«ومن حيث إن المدعى عليه الأول طلب أمام محكمة أول درجة بإحالة الدعوى على التحقيق لإثبات وضع يده على القدر موضوع الدعوى وأنه المالك له أو ندب خبير لتحقيق ذلك .

«ومن حيث إن المدعى عليه الثانى طلب أصلياً رفض الدعوى واحتياطياً احالتها على التحقيق لاثبات أنه تلقى الملكية من مالك .

« ومن حيث إن محكمة الدرجة الأولى قضت بتاريخ ١٣ من إبريل سنة ١٩٥٧ حضورياً برفض الدعوى وألزمت المدعية المصروفات ومبلغ ٣٠٠ قرش ثلاثمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة منها مائة قرش للمدعى عليه الأول ومائتى قرش للمدعى عليه الثانى — وقد بنت قضاءها على أنه إذا كان الحكم باطلا فلاسبيل إلى إلغائه إلا بالطعن فيه بالطريق المناسب من طرق الطعن المبينة فى

القانون لأنها السبيل الوحيد لإصلاح الحكم سواء كان البطلان متعلقاً بالشكل أو بالموضوع — وعلى ذلك فإذا كان الحكم باطلا وانقضت مواعيد الطعن فيه أو استنفدت ... اعتبر صحيحاً وأصبح من غير الجائز رفع دعوى مبتدأة بطلب بطلانه إذ لا بطلان فى الأحكام . ثم تناولت المحكمة الحكم الصادر فى القضية رقم ١٨٥٢/١٩٥٢ مدنى ملوى مقررة أن المدعى فى تلك الدعوى قد اختصم فرج قلته بصفته الشخصية رغم تقديم طلب ثبوت غيبته وصدور قرار بتعيين المدعية مديرة مؤقتة لإدارة أمواله وتسجيل ذلك القرار فى تاريخ سابق على تاريخ صدور الحكم فى ١٩٥٢/١١/٢ وأنه لما كان ذلك فإن الحكم ١٨٥٢/١٩٥٢ مدنى ملوى يعتبر باطلا بالنسبة لفرج قلته لعدم تمثيله تمثيلا صحيحاً فى الدعوى إذ كان الواجب اختصام المدعية بصفتها وكيلة عنه فيها . وأنه إعمالا للقاعدة التى تمنع رفع دعوى أصلية ببطلان حكم قضائى ولما كان الحكم المذكور لم يعلن للمدعية بصفتها بعد — وهو حكم غيابى فإن عليها أن تطعن عليه بالطريق المناسب — وانتهى الحكم من ذلك إلى رفض الدعوى .

ولما كان هذا الحكم لم يقع من المستأنفة موقع القبول — فقد رفعت عنه هذا الاستئناف للأسباب التى تتحصل فى : (أولا) : أنه بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٩٤٩ قررت محكمة ملوى الحسبية بتعيينها (المستأنفة) مديرة مؤقتة لأموال الغائب فرج قلتة — وتسجل هذا القرار فى ١٩٤٩/٣/١٦ — وبتاريخ ١٩٥٠/٢/١٣ قضت المحكمة المذكورة بثبوت غيبة فرج وتعيينها وكيلة عنه — وتأسيساً على ذلك يكون فرج قلته قد فقد أهلية التقاضى واعتبر فى عداد الأموات فكان من الحتم على المستأنف عليه الثانى إذا شاء مخاصمته أن يعلنه فى شخص من يمثله — أما وأنه قد أعلنه فى شخص النيابة فيعتبر هذا الإجراء باطلا ويبطل معه ماتلاه من أحكام . (ثانياً) : إن محكمة أول درجة ارتكنت على مراجع فقهية تقرر بغير ما ذهبت إليه . (ثالثاً) : إن الحكم الابتدائى سلم ببطلان الحكم الصادر فى القضية رقم ١٨٥٢/١٩٥٢ مدنى ملوى إذ قال إن فرج قلته اختصم بصفته الشخصية رغم تقديم طلب ثبوت غيبته وصدور قرار بتعيين مديرة مؤقتة لإدارة أمواله وتسجيل ذلك القرار فى تاريخ سابق على تاريخ صدور الحكم المذكور فى ١٩٥٢/١١/٢ ولما كان ذلك فإن الحكم يعتبر باطلا بالنسبة لفرج قلته لعدم تمثيله تمثيلا صحيحاً فى الدعوى إذ كان الواجب اختصام المدعية (المستأنفة) بصفتها وكيلة عنه . (رابعاً) : إن الحكم الصادر ضد شخص لم يمثله تمثيلا صحيحاً يعتبر معدوماً inexistant والإجماع على أنه يجوز فى هذه الحالة رفع دعوى مبتدأة بطلب بطلانه .

« ومن حيث إن المستأنفة طلبت الحكم بقبول هذا الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف بكامل أجزائه والقضاء ببطلان الحكم الصادر فى القضية رقم ١٨٥٢/١٩٥٢ مدنى ملوى القاضى بصحة التعاقد عن عقد البيع العرفى المؤرخ فى أول يونيو سنة ١٩٤٧ والمتضمن بيع المستأنف عليه الأول للثانى ٢٠ س و ١٤ ط المبينة بهذا الحكم والمسجل فى ١٩٥٣/٤/٤ برقم ١٧٤٧ بمأمورية الشهر العقارى والتوثيق بأسيوط ومحو وشطب هذا التسجيل والتسجيلات الأخرى إذا كانت واعتبار الحكم المذكور منعدماً وكأنه لم يكن مع إلزام المستأنف عليهما متضامنين المصروفات والأتعاب عن الدرجتين والنفاذ المؤقت وبلا كفالة .

« ومن حيث إن الحاضر عن المستأنف عليه

الثانى طلب الحكم بقبول الاستئناف شكلا — وفى الموضـوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنفة المصروفات عن الدرجتين ومقابل أتعاب المحاماة — مؤيداً ما ذهب إليه الحكم المستأنف في عدم جواز رفع دعوى بطلان أصلية لبطلان الحكم الصادر فى القضـية رقم ١٨٥٢ / ١٩٥٢ مدنى ملوى .

« ومن حيث إنه يبين من دفاع الطرفين أن المستأنف عليه الأول يقرر بعـدم جواز رفع دعوى مبتدأة ببطلان الحكم الصادر في القضية رقم ١٨٥٢ / ١٩٥٢ مدنى ملوى وأن السبيل الوحيد للطعن فيه هو اتخـاذ طرق الطعن العادية التى رسمها القانون للطعن في الأحكام — وتقرر المستأنفة عكس ذلك وأنه يجوز لهـا رفع دعوى أصلية ببطلانه .

« ومن حيث إنه يتعين بادىء ذى بدء بيان القاعدة الأصـلية بصدد الأحكام الباطلة وكيفية التمسك بها — وماهية الحكم وأركانه — ومتى يكون الحـكم باطلا nul ومتى يكون معدوماً inexistant وهل تجوز مخاصمة الغائب بإعلانه في مواجهة النيابة — وهل تنعقد الخصومة على هذا الوجه أو لا يجوز .

«ومن حيث إن القاعدة الأساسية بصدد الأحكام الباطلة هو أن يحصل التمسك ببطلانها بالطعن فى الحكم بطرق الطعن المقررة له قانوناً ، بحيث إذا فوت الخصم على نفسه ميعاد الطعن أو كان الحـكم مما لا يقبل وجهاً من وجوه الطعن إنغلق أمام الخصم باب التحدى بالبطلان وأصبـح هذا الحـكم عنوان الحقيقة والصحة رغم ما انطوى عليه من شوائب. فالأصل اذن هو أن سبيل التمسك بالبطلان إنما يكون باتخاذ طريق الطعن المرسوم قانوناً فلا يجوز التمسك بالبطلان الذى اعترى الحـكم بإثارته بطريق الرفع ولا يجوز التمسـك به برفع دعوى أصليـة بالبطلان وهذا هو معنى قولهم إنه (لا يجوز رفع دعوى مبتدأة بطلب بطلان الأحكام Voies de nullité n'ont lieu contre le jugmement راجع فى ذلك :—

Débéze : De la regle en France voies de nullité n'ont lieu contre les jugements, thése, Toulouse, 1938.

— راجع أيضـاً جلاسون ٣ رقم ٧٥١ ص ٥٧ وما بعدها — وكتاب المرافعات للأستاذ المرحوم عبدالحميد أبو هيف طبعة ثانية بند ١١٩٣ ، المرافعات للدكتور أبو الوفا طبعة ثالثة بند ٤٨٤ ص ٦٠٢ ومابعدها — وقواعد المرافعات في التشريع المصرى لمحمد العشماوى ودكتور عشماوى الجزء الثانى ص ٧٥٥ وما بعدها) وهذه القاعدة ترتـكز على سندين قانونيين . أولهما : إن الأحكام تتميز عن سائر أوراق المرافعات بتلك الشخصية التى تنفرد بها وهى « حجية الشىء المحكوم به » ومن مقتضى هذه الخصيصة أن الحـكم بمجرد صدوره يفترض — فيما بين الخصوم أنفسهم — أنه قد صدر صحيحا (فى الموضوع والشكل) فلا يجوز البحث فيما قرره من ناحية الموضوع أو ما اعتراه من عيب فى الشكل لا أمام المحكمة التى أصدرته ولا أمام غيرها إلا بالطريق المرسوم قانوناً للطعن فيه لأنه وقد صدر يعتبر عنواناً للحقيقة والصحة — وهذه الخصيصة لا تتعلق بالنظام العام — فالدفع الناشىء عن حجية الشىء المحكوم به لا يصح للقاضى أن يحكم به من تلقاء نفسه . ثانيهما : أنه لا يجوز الطعن فى الأحكام والتمسك ببطلانها إلا بمراعاة إجراءات ومواعيد وأوضاع خاصة حددها القانون — وهذا أمر يتعلق بالنظام العام فالمحكمة تقضى به من تلقاء نفسها بعدم قبول الطعن شكلا إن رفع بعد الميعاد وتقضى من تلقاء نفسها ببطلانه أو عدم جوازه إن رفع بإجراء مغاير لذلك الذى رسمه القانون أو فى حالة غير التى

سمح بها القانون أو من شخص غير الذين منحهم القانون حق الطعن (كأن يرفع الاستئناف مثلا بصحيفة فى حالة يجب فيها رفعه بعريضة) راجع مدونة الفقه والقضاء فى المرافعات الجزء الثانى هامش ص ٣٤٢ وما بعدها .

هذه هى القاعدة الأصلية فى طريقة التمسك ببطلان الأحكام وهى تتبع حتى ولو لم يكن فى مكنة الخصم تنبيه المحكمة للبطلان بأنه لم يكن أمامه فرصة التمسك ببطلانه ، بل حتى إذا كان الحكم قد صدر غير قابل للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن إذ يجب أن يكون شأن الحكم الباطل كشأن الحكم الذى جافى العدالة فمتى انغلق سبيل الطعن فى أيهما لا يجوز رفع دعوى بطلب إعادة النظر فيما قضى به الحكم ولا يجوز التمسك بذلك على صورة دفع (جلاسون ٣ ص ٥٦ — العشماوى ص ٧٥٢ وما بعدها) .

إنما يلاحظ أن هذه القاعدة الأصلية في طريقة التمسك ببطلان الأحكام — مقصورة في تطبيقها على البطلان الذى يشوب الحكم فيؤثر في صحته دون أن يمتد إلى انعقاده وكيانه أما إذا أمعن البطلان فامتد إلى كيان الحكم نفسه فأعدمه وجوده أو أزال أحد أركانه فيقف عندئذ إعمال هذه القاعدة الأصلية ويصبح من حق الخصم أن يرفع دعوى أصلية بالبطلان — حتى ولو كان الخصم قد فوت مواعيد الطعن القانونية — بل أنه يكفيه فى هذا المقام أن يعتصم بالسكوت ويعتبر الحكم معدوماً ويصدر في تصرفه عن هذا الاعتبار فإذا أريد التحدى به قبله اكتفى بالدفع بإنعدام الحكم ، لأن هذا الحكم — وقد وصل العيب الذى يشوبه إلى المدى الذى يعدمه كيانه ووجوده يصبح والعدم سواء وبالتالى يمكن الدفع بإنعدامه كلما أريد تطبيقه عليه ، ومن باب أولى يمكن رفع دعوى أصلية ببطلانه ولهذا درج الفقهاء على التفرقة بين الأحكام الباطلة (nuls) وبين الأحكام المعدومة inexistants وقالوا إن الأولى هى التى تطبق عليها قاعدة — لا يجوز رفع دعوى مبتدأة ببطلان الأحكام — أما الثانية فلا تنطبق عليها تلك القاعدة ويجوز التحدى بعيبها برفع دعوى أصلية ببطلانها ، بل لا يلزم رفع دعوى أصلا ويكفى مجرد الدفع بإنكارها وعدم وجودها (يراجع مدونة الفقه والقضاء جزء ٢ ص ٣٤٤ وما بعدها . كتاب المرافعات للمرحوم عبد الحميد أبو هيف طبعة ثانية ص ٨٦٩ فقرة ١١٩٣ العشماوى المرجع السابق ص ٧٥٨ وما بعدها) .

« ومن حيث إنه متى كان الأمر كذلك كان من المتعين إذن معرفة متى يكون الحكم باطلا nul ومتى يكون الحكم معدوماً inexistant والحكم هو القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلا صحيحاً فى خصومة رفعت إليها وفق قواعد المرافعات سواء أكان فى موضوع الدعوى أم في شق من الموضوع أم فى مسألة متفرعة عنه فإذا كان العيب الذى شاب الحكم معدماً لركن من أركانه الجوهرية فنحن أمام حكم معدوم — لا باطل — بمعنى أن حالات البطلان في الحكم nullité هى مجرد عيوب تعتريه وليس من شأنها أن تفقده كيانه وطبيعته كحكم لأنها لا تعدو أن تكون شوائب تعيب صحة الحكم دون أن تمتد إلى انعقاده وكيانه — أما حالات الانعدام inexistance فهى شىء أعنف من هذا وأمعن في الخروج على القانون هى مخالفات قانونية لا تقتصر على تعييب الحكم ؛ بل تعدمه أحد أركانه فتجعله والعدم سواء (راجع نظرية الأحكام في قانون المرافعات للدكتور أبو الوفا الطبعة الأولى بند

١١ ، بند ١٣٦ وما بعده ومدونة الفقه والقضاء في المرافعات ص ٣٤٥) .

« ومن حيث إنه متى كان هذا هو وجه التفرقة بين الحكم الباطل والحكم المعدوم ومن المقرر أن من أركان الحكم أن يصدر فى خصومة مرفوعة وفق قواعد المرافعات ويتعين لكى تنعقد الخصومة أن تعلن صحيفتها إلى المدعى عليه وأن يكون كل من طرفيها أهلا للتقاضى وإلا فإنها تعد معدومة هى وجميع الأحكام التى تصدر فيها (نظرية الأحكام في قانون المرافعات ص ٢٧١ بند ١٣٨) ومن ثم فإذا تعيب هذا الركن بعيب أعدمه وجوده وجعل الخصومة لم تنشأ أصلا — فنحن أمام حكم معدوم ، لا باطل كأن يصدر الحكم على شخص سبق أن توفي قبل رفع الدعوى أو أصيب بالجنون أو بما يعدم أهليته قبل رفع الدعوى ولم يختصم ممثله القانونى في صحيفة افتتاحها أو على شخص لم يعلن إطلاقاً بصحيفة الدعوى أو أعلن بطرق ملتوية توصلا إلى إدخال الغش على المحكمة واستصدار حكم بطريق الغش فى غفلة من الخصم (يراجع نظرية الدفوع رقم ٣١٩ ومدونة الفقه والقضاء فى قانون المرافعات بند ٨٩٨ ص ٣٤٧ — نظرية الأحكام في قانون المرافعات رقم ١٣٨ والمرافعات المدنية والتجارية للمرحوم أبو هيف طبعة ثانية هامش ٨٠٠ — قواعد المرافعات للعشماوى جزء ثان ص ٧٥٩) .

وتظهر أهمية التفرقة بين بطلان الحكم وانعدامه فى أن الحكم الباطل يعد قائما مرتبا كل آثاره القانونية إلى أن يحكم ببطلانه ولا سبيل إلى إلغائه إلا بالطعن فيه بطريق الطعن المناسب ويزول بطلان الحكم بالرد عليه بمايدل على اعتباره صحيحاً عملا بالمادة ٢٦ مالم يتعلق بالنظام العام — أما الحكم المعدوم فهو والعدم سواء ولا يرتب أى أثر قانونى ولا يلزم الطعن فيه للتمسك بانعدامه وإنما يكفى إنكاره عند التمسك بما اشتمل عليه من قضاء ويجوز رفع دعوى مبتدأة بطلب انعدامه ولا تزول حالة إنعدامه بالرد عليه بما يفيد اعتباره صحيحاً أو بالقيام بعمل أو إجراء باعتباره كذلك (نظرية الأحكام فى قانون المرافعات للدكتور أبو الوفا ص ١٧٥) .

« ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن المستأنف ضده الثانى — أقام الدعوى رقم ١٩٥٢/١٨٥٢ مدنى ملوى ضد المستأنف ضده الأول وهو والده واختصم فيها الغائب فرج قلته بأن أعلنه فى مواجهة النيابة رغم صدور القرار من محكمة ملوى للأحوال الشخصية بغيبة فرج قلته بجلسة ١٩٤٩/١/١٠ وتعيين المدعية مديرة مؤقتة وقد تسجل ذلك القرار برقم ٢٣٠ فى ١٦ من مارس سنة ١٩٤٩ (المستند ١ حافظة ١٧ دوسيه) وبتاريخ ١٣ من فبراير سنة ١٩٥٠ قضت المحكمة المذكورة بثبوت غيبة فرج قلته وتعيين المدعية وكيلة عنه .

« ومن حيث إن الغائب أى المفقود هو من يختفى بحيث لايعرف إن كان حياً أو ميتا (نظرية العقد للدكتور السنهورى ص ٣٤٣ وما بعدها) ولم يكن الغائب بطبيعته شخصاً فاقد الأهمية ولكن الظروف قضت بحماية أمواله وتعيين وكيل عنه حتى يقوم بإدارة هذه الأموال خوفا عليها من التبديد إذا ما علم الناس بحالة الغائب وهو احتياط قصد به المصلحة العامة من جهة والمصلحة الخاصة من جهة أخرى وقد نصت المادة ٧٨ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ سنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال على أنه « يسرى على القوامة والوكالة عن الغائبين الأحكام المقررة فى شأن الوصاية على القصر ويسرى على القامة والوكلاء عن الغائبين

الأحكام المقررة فى شأن الأوصياء . كما نصت المادة ١٠٦ من القانون رقم ١٩٤٧/٩٩ بإصدار قانون المحاكم الحسبية على وجوب تسجيل طلبات إثبات الغيبة والتأشير على هامش تسجيل الطلبات بمضمون الأحكام التى تصدر فيها والطعون التى تقدم فيها وما يتم فى هذه الطعون وقررت المادة ١٠٨ من القانون المذكور أن القرارات والأحكام المبينة تحت ثانياً من الفقرة الأولى من المادة ٨٩ (ومنها إثبات الغيبة) لاتكون حجة على الغير حسن النية لا من تاريخ تسجيل الطلب المقدم عنها فان لم يسجل الطلب فمن تاريخ تسجيل الحكم .

«ومن حيث إنه متى تقرر ذلك وكان الثابت أن المستأنف عليه الثانى قد اختصم الغائب فى الدعوى رقم ١٩٥٢/١٨٥٢ مدنى ملوى ممثلا فى شخصه بالرغم من تقديم طلب ثبوت غيبته وصدور القرار بتعيين المستأنفة مديرة مؤقتة لإدارة أمواله (الغائب) وتسجيل ذلك القرار فى تاريخ سابق على تاريخ رفع الدعوى وصدور الحكم فيها ورغم تعيين المستأنفة وكيلة عن الغائب فى ١٣ فبراير سنة ١٩٥٠ لما كان ذلك فان الخصومة تكون (بالنسبة له) معدومة أصلا بالنسبة للغائب وبالتالى يكون الحكم الصادر فيها معدوما بالنسبة له ويكون للوكيل عن الغائب رفع الدعوى بطلب انعدام ذلك الحكم أمام المحكمة التى أصدرته .

«ومن حيث إنه لذلك يتعين إلغاء الحكم المستأنف واعتبار الحكم الصادر فى القضية رقم ١٩٥٢/١٨٥٢ مدنى ملوى منعدما بالنسبة للغائب فرج قلته — وكأن لم يكن ومحو كافة التسجيلات والإجراءات المتوقعة بالنسبة للغائب المذكور بخصوص هذا الحكم إذ أن دعوى البطلان حين تقوم على أساس أن الحكم قد صدر على خلاف القواعد الأساسية للنظام القضائى لا تكون دعوى بمعنى الكلمة ولكن تكون فى الحقيقة طلباً للعود لنظر القضية وعدم الاعتداد بالحكم لأنه فى حكم المعدوم — ولذلك تعتبر من هذه الزاوية مسألة عارضة فى ذات الدعوى التى صدر فيها الحكم المعدوم وهذا هو رأى المرحوم عبد الحميد بك أبو هيف — قال فى الصحيفة ٨٦٩ نبذة ١١٩٣ « ويرتبط بتنظيم طرق الطعن فى الأحكام مبدأ قديم هو أنه لا بطلان فى الأحكام — ومعناه أنه لا يقبل الطعن فى الحكم بدعوى البطلان كما فى العقود بل يجب أن تتبع للوصول إلى بطلان الحكم الطريقة القانونية التى يشرعها القانون للطعن فيه . . . »

ويستثنى من هذه القاعدة :

أولا — الأحكام الصادرة من غير الحاكم وفى غير أحوال التحكيم وبدون إجراءاته فإنها حكم فرد على فرد ولا قيمة لها .

ثانياً — الأحكام الصادرة على خلاف القواعد الأساسية الموضوعة للنظام العام القضائى فهذه تعتبر كالأولى ولكن ليس من السهل تحديد هذه القواعد وقد أشار فى الهامش إلى أن من ذلك كون القضاة الذين حضروا المرافعة لم يحضروا الجلسة التى صدر فيها الحكم وأصدره غيرهم من القضاة ولم يوقع عليه القضاة الأولون . كما أشار إلى أن البطلان فى آخر درجة يصبح إبداؤه باعتبار العمل الباطل غير موجود — والرجوع إلى المحكمة التى أصدرت الحكم الباطل لتسمع القضية وتحكم فيها من جديد .

وجاء فى كتاب المرافعات للعشماوى طبعة أولى نبذة ٧٦٦ ص ٥٤٠ مانصه : ولكن القاعدة المتقدمة — أى قاعدة « لا بطلان فى الأحكام » تخضع للاستثناءات الآتية : —

١ — الأحكام التى تصدر من فرد أو أفراد عاديين ليس لهم ولاية القضاء . .

٢ — الأحكام الصادرة من محكمة لا وظيفة لها أو على خلاف القواعد الأساسية الموضوعية للنظام القضائى لا يعتبر لها وجود كذلك . ولا يحتاج فى نفى صفة الأحكام اتباع طرق الطعن فيها .

وجاء في نفس المرجع نبذة ٧٦٧ ص ٥٤٢ .

« وتجب التفرقة بين الأحكام الباطلة والأحكام المعدومة فهذه الأخيرة تعتبر غير موجودة ولا تستلزم طعنا فيها بأى طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية أو رفع دعوى عادية بالبطلان — بل يكفى التمسك بعد وجودها حتى لا يكون لها أثر . ومثال هذا النوع الأحكام التى لم تدون بالكتابة أو لم يوقع عليها القاضى الذى أصدرها » .

وقد اعتبرت دائرة الرئيس « ريفو » فى محكمة الاستئناف المختلطة أن الحكم الذى لم يشترك فى إصداره من سمعوا المرافعة فى الدعوى ولم يوقعوا عليه حكماً باطلا بطلاناً أصلياً ومعدوماً (يراجع حكم محكمة الاستئناف المختلطة في ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٢٨ البلتان ١ لسنة ٤١ ص ٦٤) .

وجاء فى حكم محكمة النقض ما يأتى : « بطلان الحكم الناشىء عن أن أحد القضاة الذين سمعوا المرافعة لم يحضر النطق به ولم يوقع على مسودته ، بل الذى حضر تلاوته وأمضى مسودته هو قاض آخر ، هو بطلان متعلق بأس النظام القضائى — أى بالنظام العام — فالطعن بهذا البطلان جائز فى أى وقت ، بل أن على المحكمة أن تتعرض له من تلقاء نفسها (يراجع حكم النقض الصادر بجلسة ٢ فبراير سنة ١٩٣٣ فى القضية رقم ٩٤ سنة ٢ ق مجموعة القواعد القانونية للاستاذ محمود عمر الجزء الأول ص ١٧٦ وما بعدها القاعدة رقم ٩٩) .

« ومن حيث إن بطلان الحكم يستتبع حتما وبقوة القانون عودة القضية إلى السير وأن تصبح هذه المحكمة ملزمة بالسير فيها والحكم فى موضوعها » .

« ومن حيث إنه عن المصاريف فيلزم بها الخصم المحكوم عليه فى الدعوى عملا بالمواد ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٤١٦ من قانون المرافعات » .

(قضية السيدة سنيه بولس عبد الملاك بصفته ضد صموئيل أسعد منصور وآخر رقم ١٨٨ سنة ١٩٥٧ س ملوى رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن محمد شقير وجلال عبد الرحيم عثمان وعبد المنعم كريم القضاة) .

٣٣٤

محكمة المنصورة الابتدائية

٣١ يناير سنة ١٩٥٩

(ا) دعوى الحبس لعدم أداء النفقة . إجراء تنفيذى فى مواد النفقات .

(ب) تحقيق القدرة على الأداء هو الإجراء الحتمى للدعوى . لا حاجة إلى حكم بالتحقيق .

المبادىء القانونية

١ — إن دعوى الحبس لعدم أداء النفقة ليست كسائر الدعاوى التى تقام للمطالبة بحق معين ، بل هى مجرد إجراء من إجراءات التنفيذ فى مواد النفقات خص بها المشرع هذه المواد وحدها لتعلقها بضرورات الحياة ومقوماتها حتى يعمل على إرغام المكلف بها على سرعة أدائها لمستحقها فيقيم بذلك أوده وليسد فى وجهه أبواب التحايل على التهرب منها وهى كثيرة لا تدخل تحت حصر خصوصاً وأنه كثيراً ما يكون أداء مثل هذه النفقات عسيراً على نفس المكلف بها بالنظر إلى عنف المنازعات التى تكتنف ظروف فرضها . من

أجل ذلك كله استن المشرع دعوى الحبس بعدم أداء النفقة كإجراء من إجراءات تنفيذها فضمنها المادة ٣٤٧ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعيـــة والإجراءات المتعلقة بها وجعل موضوعها فى الكتاب الخامس الخاص بتنفيذ الأحكام ونص صراحة فى عجز تلك المادة على أن الالتجاء إلى دعوى الحبس فى تنفيذ النفقة لا يمنع من تنفيذها بالطرق الاعتيادية ، وفى ذلك كله إشارات صريحة إلى أن هذه الدعوى هى حلقة من إجراءات التنفيذ فى مواد النفقات وليست كسائر الدعاوى التى يطلب بها حق معين .

٢ — لما كانت هذه الدعوى ترفع إبتداء لإرغام المحكوم عليه بالنفقة على أدائها بعد التثبت من قدرته على ذلك ، وكان موضوع البحث الوحيد فيها هو مقدرة المكلف بها على أدائها من عدمه تكون إقامة هـذه الدعوى هى بمثابة طلب المحكمة لتجرى تحقيقاً فى موضوع القـدرة على الأداء حتى تأمر به المكلف أو توقع عليه جزاء الحبس عنـد الامتناع — ومن ثم يكون المقتضى الحتمى لإقامة هذه الدعوى أن رافعها وهو المحكوم له بالنفقة إنما يدعى القدرة المـكلف بها على أدائها وأنه برفعها سيقيم الدليل أمام المحكمة على هذا الادعاء ، وأنه يدعو من رفعت عليه إلى الالتجاء بدفاعه للتدليل على انتفاء هذه القدرة فى جانبه إن رغب فى ذلك . فتحقيق القدرة على الأداء تعتبر بهذه المثابة الإجراء الأساسى الحتمى الذى تقوم عليه هـذه الدعوى ، وأن طرفيها مدعوان إليه إثباتاً ونفياً بمجرد رفعها دون ما حاجة إلى حكم بالتحقيق يدعوهما إلى ذلك .

المحكمة

« بما ان المستأنف أقام الإشكال رقم ٧١٥ سنة ١٩٥٨ أمام السيد / قاضى الأمور المستعجلة لمركز المنصورة ضد المستأنف عليهما طالباً الحكم بوقف تنفيذ حكم الحبس الصادر فى القضية رقم ١٢٠ سنة ١٩٥٨ — مركز المنصورة الجزئية للأحوال الشخصية مع إلزام المستأنف عليها الثانية المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وذكر شرحاً لهذا الإشكال أنه كان زوجاً لبنت المستأنف ضدها الثانية رزق منها بنتاً - وقد استصدرت حكما ضده من محكمة مركز المنصورة الجزئية للأحوال الشخصية قضى بإلزامه بأن يدفع لها شهريا ٢٣٠ قرشا نفقة للبنت وأجرة حضانتها وقد أقامت ضده الدعوى رقم ١٢٠ سنة ١٩٥٨ أمام محـكمة المنصـورة الجزئية للأحوال الشخصية طلبت فيها الحكم بحبسه لامتناعه عن دفع ٥٠٠ م و ١٠ ج متجمد هـذه النفقة — فقضت هذه المحـكمة بجلسة ٢٥ يونيو سنة ١٩٥٨ بحبسه ثلاثين يوماً مقابل امتناعه عن دفع المبلـغ المذكور .

ولما كان الحـكم المذكور — فى رأى المستأنف — قد صـدر باطلا بطلاناً جوهريا معدماً لأثره القـانونى — فقد أقام الإشـكال موضـوع هذا الاستئناف بالطلبات السابقة — واستند المستأنف فى القول ببطلان الحكم الصادر بحبسه إلى أن إعلانه وقع باطلا إذ ذكر فيه أنه سلم إلى صهر المستأنف محمد احمد عيسى المقيم معه مع أن هذا الشخص لا تربطه بالمستأنف أية صلة — كما أن الإجراءات التى بنى عليها هذا الحكم قد خولف فيها القانون — ذلك أن المحـكمة كانت

المستأنف عليها الثانية باثبات قدرة المستأنف على آداء المبلغ المطالب به دفعة واحدة كما سمحت لها باستشهاد شهود لإثبات هذه الواقعة — دون أن تصدر حكما بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ذلك — ودون أن تبيح للمستأنف الحق في نفي ما سمحت لخصمه باثباته — مخالفة بذلك نص المواد ١٦٠ و١٩١ و١٩٢ من قانون المرافعات — وبجلسة ١٠/٨/١٩٥٨ قضت محكمة أول درجة برفض الإشكال والاستمرار فى التنفيذ وألزمت المستأنف المصروفات ومائة قرش مقابل أتعاب المحاماة — مستندة فى ذلك إلى أنه ما دام الثابت أن الدعوى أجلت من جلسة ٤/٦/١٩٥٨ حتى جلسة ٢٥/٦/١٩٥٨ لإعلان المستأنف بأمر الدفع أو الحبس — وقد تم هذا الإعلان صحيحاً طبقاً للقانون — فقد كان من المتعين عليه أن يمثل فى هذه الجلسة ليدفع الدعوى بما يعن له من أوجه الدفاع — أما وهو لم يفعل ذلك فقد فسرته المحكمة على أنه قبول منه لما أثبتته المستأنف عليها — وذهبت محكمة أول درجة إلى أنه لا محل للتمسك بنص المادة ١٩١ مرافعات ما دامت الوقائع المراد إثباتها معلومة لطرفي النزاع وواضحة من الأمر الصادر من المحكمة بالدفع أو الحبس.

وقد أقام المستأنف هذا الاستئناف مستنداً فيه إلى ذات الأسباب التى قام بعرضها على محكمة أول درجة.

«وبما أنه عن القول ببطلان الإعلان الموجه إلى المستأنف وهو إعلان الأمر بدفع النفقة المتجمدة في ذمته بمقولة إنه أعلن إليه مخاطباً مع صهره محمد احمد عيسى المقيم معه لغيابه فى حين أنه لا تربطه بهذا الشخص صلة ما فضلا عن عدم إقامته معه — فان هذا الذى ذهب إليه الحكم المستأنف لا يكفي للنعى بالبطلان لأن الثابت أنه قد وجه إليه في محل إقامته كسائر الإعلانات الأخرى التى وجهت إليه فى هذه الدعوى والتى لم يطعن عليها بطعن ما — ومن ثم يكون الإعلان الآنف قد تم صحيحاً بما ثبت فيه — ولا يقدح فى هذا الشأن ما تضمنته الشهادة الإدارية المقدمة من المستأنف والتى تخالف ما ورد فى هذا الإعلان لأن مجال تحقيق ذلك يخرج عن اختصاص هذه المحكمة التى تنظر الدعوى بصفة مستعجلة وتقضى فيها من ظاهر مستنداتها.

«وبما أنه عن الدفع الخاص ببطلان الحكم المستشكل فيه لعدم اتباعه الاجراءات التى يوجب قانون المرافعات اتباعها فى مسائل الاثبات — فإن الثابت أن دعوى الحبس لعدم آداء النفقة — ليست كسائر الدعاوى التى تقام للمطالبة بحق معين — بل هى مجرد اجراء من اجراءات التنفيذ فى مواد النفقات — خصها المشرع هذه المواد وحدها — لتعلقها بضرورات الحياة ومقوماتها حتى يعمل على ارغام المكلف بها على سرعة آدائها لمستحقيها فيقيم بها أوده — وليسد فى وجهه أبواب التحايل على التهرب منها وهى كثيرة لا تدخل تحت حصر خصوصاً وأنه كثيراً ما يكون آداء مثل هذه النفقات عسيراً على نفس المكلف بها بالنظر الى عنف المنازعات التى تكتنف ظروف فرضها — من أجل ذلك كله استن المشرع دعوى الحبس لعدم آداء النفقة كإجراء من اجراءات تنفيذها فضمنها المادة ٣٤٧ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ سنة ١٩٣١ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها — وجعل موضعها فى الكتاب الخامس الخاص بتنفيذ الأحكام ونص صراحة في عجز تلك المادة على أن الالتجاء إلى دعوى الحبس فى تنفيذ النفقة لا يمنع من تنفيذها بالطرق الاعتيادية — وفى ذلك كله إشارات صريحة الى أن هذه الدعوى هى حلقة من اجراءات التنفيذ في مواد النفقات وليست كسائر

الدعاوى التي يطلب بها حق معين .

«وبما أنه لما كانت هذه الدعاوى إنما ترفع ابتداء لإرغام المحكوم عليه بالنفقة على أدائها ، بعد التثبت من قدرته على ذلك — وكان موضوع البحث الوحيد فيها هو مقدرة المكلف بها على أدائه من عدمه — تكون إقامة هذه الدعوى هي بمثابة طلب إلى المحكمة لتجرى تحقيقاً في موضوع القدرة على الأداء حتى تأمر به المكلف أو توقع عليه جزاء الحبس عند الامتناع — ومن ثم يكون المقتضى الحتمى لإقامة هذه الدعوى أن رافعها وهو المحكوم له بالنفقة إنما يدعى القدرة المكلف بها على آدائها وأنه برفعها سيقيم الدليل أمام المحكمة على هذا الإدعاء وأنه يدعو من رفعت عليه الى الالتجاء بدفاعه للتدليل على انتفاء هذه القدرة فى جانبه إن رغب في ذلك فتحقيق القدرة على الأداء تعتبر بهذه المثابة الاجراء الأساسى الحتمى الذى تقوم عليه هذه الدعوى — وأن طرفيها مدعوان اليه إثباتاً ونفياً بمجرد رفعها — دون ما حاجة إلى حكم بالتحقيق يدعوهما إلى ذلك .

«وبما أنه عن التحدى بنص المادة الخامسة من القانون ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ الخاص بإلغاء المحاكم الشرعية والمجالس الملية والتى تأمر باتباع أحكام قانون المرافعات فى الاجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية أو المجالس الملية — فان هذا التحدى لايغنى المستأنف في هذا الصدد — ذلك لأن نص المادة الآنفة قد استثنت الأحوال التى وردت بشأنها قواعد خاصة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو القوانين الأخرى المكملة لها — ومفاد هذا النص أن الأصل هو اتباع أحكام اللائحة الشرعية فيما أوردته من قواعد خاصة — فان خلت هذه اللائحة من هذه القواعد فالمرجع إلى أحكام قانون المرافعات — ولما كانت دعوى الحبس من الدعاوى التى انفردت بها اللائحة الشرعية ولا يعرفها قانون المرافعات وكانت بطبيعتها قد نظمت لها اللائحة الآنفة اجراءات خاصة لم ترد فى ذلك القانون — فانه لايستقيم مع التفسير السليم للمادة الخامسة المشار اليها أن تنسحب عليها أحكام قانون المرافعات — ذلك لأنها دعوى خاصة نظمت لها اللائحة الشرعية إجراءت خاصة لاشأن لقانون المرافعات بها — ومن ثم يكون القول بوجوب اتباع أحكام ذلك القانون — بإصدار حكم يدعو طرفى الدعوى إلى إثبات ونفى واقعة القدرة على الأداء — قول لايستند إلى أساس سليم ويتعين لذلك اطراحه .

«وبما أنه يخلص من جملة ماتقدم أن الأسباب التى استند إليها المستأنف لا تنال من سلامة الحكم المستأنف الذى ترى المحكمة أنه فى محله للأسباب التى بنى عليها والتى تأخذ بها وتعتبره جزء من حكمها ومن ثم يتعين تأييده .

«وبما أن المصروفات يلزم بها من خسر الدعوى عملا بنص المادتين ٣٥٧/١ و ٦١٤ مرافعات » .

(قضية على سيد أحمد بدوى ضد السيد مأمور مركز السنبلاوين وأخرى رقم ٣٧٨ سنة ١٩٥٨ س رئاسة وعضوية السادة الأساتذة سعيد كامل رئيس المحكمة وأحمد الشريف ومحمود رمضان القاضيين) .

القضاء التجارى

٣٣٥
محكمة اسكندرية الابتدائية
٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٨

ا — نقل بحرى . تحرير مشارطة إيجار . لا يمنع من تحرير سند شحن فى نفس الوقت . شروط السند تكمل تلك الواردة فى مشارطة الإيجار .

ب — شاحن . عند تعاقده مع الناقل ، يعتبر نائباً عن المرسل إليه . أثر ذلك .

حـ — البيع «سيف» خصائصه .

د — تحكيم . تعريفه . حكمته . الاتفاق على محكمين يقيمون فى الخارج ويصدرون أحكامهم هناك . أمر لا يمس النظام العام. ليس فيه افتئات على القضاء المصرى . م ٨٤١ مرافعات .

هـ — ناقل . نطاق مسئوليته العقدية .

المبادىء القانونية

١ — إن تحرير مشارطة ايجار السفينة يتم فى حالة ما إذا تعلق الأمر بنقل شامل لجميع عنابر السفينة أما إذا تعلق الأمر بنقل جزئى أى نقل بضاعة تشغل بعض السفينة فحسب فيكتفى بتحرير سند شحن مثبت للعقد والشحن معاً ، إلا أنه من ناحية أخرى فليس هناك ثمة ما يمنع من تحرير مشارطة ايجار وسند شحن فى نفس الوقت .

٢ — إن الشاحن عند تعاقده مع الناقل يعتبر نائبا عن المرسل اليه بيد أن هذه النيابة ناقصة بحيث يظل الشاحن طرفاً فى عقد النقل فى الوقت الذى يكون فيه المرسل إليه طرفاً فى هذا العقد وفقاً لأحكام النيابة التى تقضى بانصراف آثار العقد إلى الأصيل .

٣ — إن البيع سيف الاسكندرية Cost and Freight Alexandria تنتقل ملكية البضاعة إلى المشترى بمجرد الشحن وتكون مخاطر الطريق عليه ويلتزم البائع فيه بابرام عقد النقل لحساب المشترى ومفاد هذا جميعه أن سند الشحن يعتبر بمثابة عقد النقل .

٤ — إن التحكيم arbitrage يرتكز على أساسين هما إرادة الخصوم وإقرار المشرع لهذه الإرادة فالتحكيم هو اتفاق على طرح النزاع على أشخاص يسمون محكمين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة به . وإذن فإرادة الخصوم هى التى تخلق التحكيم ودون هذه الإرادة لا يتصور أن يخلق ولكن لا تكفى إرادة الخصوم وحدها لإنشاء التحكيم بل يجب أن يقر المشرع اتفاقهم . وبعبارة أخرى إذا لم ينص القانون على جواز التحكيم وجواز تنفيذ أحكام المحكمين ما كانت إرادة الخصوم لكافية لخلقه .

٥ — إذا كان سند الشحن قد تضمن النص على تطبيق شرط التحكيم المبين فى نموذج المشارطة المعروفة بمشارطة سنتروكون ، فانه يتعين إعمال هذا الشرط وقبول الدفع بعدم القبول لوجود شرط التحكيم فى سند الشحن ، ولا يحول دون ذلك القول بأن مسئولية ملاك السفينة فى هذه الحالة تقوم على أساس المسئولية التقصيرية .

المحكمة :

« من حيث إن وزارة التموين أقامت هذه الدعوى ضد شركة جارتاك للحبوب وشركة جوليو دى كاسترو وشركاه للملاحة بصفتها وكيلة عن ملاك السفينة « إيتال فيجا » بصحيفة معلنة للأخيرة فى ١٩٥٦/٥/٢٢ جاء فيها ما ملخصه أن الوزارة ابتاعت من شركة جارتاك للحبوب بمدينة نيويورك كمية من القمح الأمريكى شحنت على الباخرة « إيتال فيجا » من ميناء فيلادلفيا إلى الإسكندرية فلما وصلت الباخرة إلى الميناء الأخيرة فى ١٩٥٦/٢/٢٢ وعند استلام بنك مصر الوكيل عن المدعية لهذه الرسالة تبين له وجود عجز فى وزنها قدره ١٨٫٠٠١ طنا فقامت الوزارة بالاحتجاج فى ١٩٥٦/٣/٤ لدى شركة الملاحة المذكورة وقد بلغت قيمة العجز ١٣٧ م و ١٨٨٥ ج ولما كانت الشركتان المدعى عليهما مسئولتين عن هذا العجز فقد رفعت المدعية هذه الدعوى وطلبت فى ختام صحيفتها الحكم بالزام المدعى عليهما متضامنين بأن يدفعا لها المبلغ المذكور وفوائده القانونية من تاريخ المطالبة الرسمية حتى السداد مع المصاريف والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل — وإذ لم تتمكن المدعية من إعلان شركة جارتاك للحبوب تنازلت عن مخاصمتها بجلسة ١٩٥٧/١٢/٢٤ وقضى باثبات هذا التنازل . وركنت المدعية إثباتاً للدعوى إلى حافظتى مستنداتها رقم (٤) ، (٨) من الملف وتتضمن الأولى مشارطة إيجار السفينة وسند الشحن وشهادة فحص ووزن رسالة القمح وتقرير فحص الرسالة وحالتها وشهادة موطن وفاتورة الشراء وخطاب الاحتجاج ، وكل هذه المستندات مترجمة ، وتحوى الحافظة الثانية كشفاً ببيان أوراق الرسالة .

« وحيث إن المدعية قدمت مذكرتها رقم (٦) من الملف وأصرت فيها على الحكم لها بما طلبت مرددة ما أوردته بصحيفة دعواها الافتتاحية ومقررة ما محصله أن سند الشحن جاء خلواً من أية تحفظات تتعلق بالبضاعة أو وزنها مما يقطع بأنها قد شحنت كاملة من ميناء التصدير وأن ما لحق بها من عجز إنما وقع بفعل السفينة الناقلة وفى خلال الرحلة البحرية مما يسأل عنه الناقل الذى تمثله الشركة المدعى عليها .

« وحيث إن المدعى عليها قدمت مذكرتها رقم (٧) من الملف ودفعت فيها بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم فى سند الشحن المحرر فى فيلادلفيا بتاريخ ٥٦/١/٣١ والذى تم بمقتضاه نقل البضاعة موضوع هذه الدعوى حيث نص فى بنده العاشر على تطبيق شروط وبنود الاضراب ونص التحكيم الخاص بعقد استئجار « سنتروكون » ومن ثم يتعين عرض هذا النزاع على التحكيم فى لندن وفقاً للبند ٣١ من مشارطة سنتروكون ، وقالت أيضاً إن مثل هذا الشرط صحيح قانوناً ولا يمنع منذلك أن يكون التحكيم على يد محكمين فى الخارج على ما استقر عليه القضاء وأجازه القانون — ثم قدمت تأييداً لدفاعها حافظة ضمنتها سند الشحن المؤرخ ٣١ يناير سنة ٥٦ بخصوص نقل كمية القمح موضوع النزاع وقد أحال فى بنده العاشر إلى شرط التحكيم الوارد فى مشارطة سنتروكون .

« وحيث إن المدعية ردت على هذا الدفع فى مذكرتها رقم (٩) من الملف فذكرت أنها لم تشترك فى إبرام مشارطة إيجار السفينة الناقلة ومن ثم فلا تسرى عليها ما تضمنته من شروط وأنها لا تخضع لسند الشحن الصادر عن تلك المشارطة لأنها كذلك ليست طرفا فى هذا السند الذى لا يعدو أن يكون

إيصالا وقع عليه الربان باستلام البضاعة إذ الثابت فى الدعوى أن شحنة القمح قد استوعبت جميع عنابر السفينة ، هذا فضلا عن أنه إذا كان لسند الشحن حجية بين طرفيه ــ الشاحن والناقل ــ إلا أنه إذا تداول بطريق التظهير فلا يكون للناقل أو الربان أن يحتج فى مواجهة المظهر إليه حسن النية بالدفوع التى تكون له قبل الشاحن المظهر إذ أن قاعدة عدم جواز الاحتجاج بالدفوع تنطبق على انتقال سند الشحن بطريق التظهير كما هو الشأن فى الأوراق التجارية . وأنه تفريعاً على ذلك تكون أحكام معاهدة بروكسل التى تحكم العلاقة بين الناقل الذى تمثله الشركة المدعى عليها الثانية وبين الوزارة المدعية بوصفها مالكة للبضاعة المشحونة بموجب سند الشحن المظهر إليها من الشاحن ومن ثم فلا يحتج عليها إلا بما تضمنته تلك المعاهدة من أحكام ، وأضافت المدعية أن مسئولية الناقل متحققة فى هذه الدعوى من تقصيره فى المحافظة على الشحنة وصيانتها الصيانة التى يفرضها القانون وهذه المسئولية التقصيرية بعيدة عن عقد النقل (سند الشحن) بفرض أنه ينظم العلاقة بين المدعية والناقل كما ذهبت المدعى عليها ، ومن ثم تختص هذه المحكمة بنظر الدعوى ويكون الدفع بعدم القبول لوجود (شرط التحكيم) بسند الشحن على غير سند من القانون متعينا رفضه ، ثم صممت على الحكم لها بطلباتها المشار إليها آنفاً .

« وحيث إن المحكمة تشير بادئ الرأى إلى أن تحرير مشارطة إيجار السفينة يتم فى حالة ما إذا تعلق الأمر بنقل شامل لجميع عنابر السفينة ، أما إذا تعلق الأمر بنقل جزئى أى نقل بضاعة تشغل بعض السفينة فحسب فيكتفى بتحرير سند شحن مثبت للعقد والشحن معاً ؛ إلا أنه من ناحية أخرى فليس هناك ثمة ما يمنع من تحرير مشارطة إيجار وسند شحن فى نفس الوقت ــ كما هو الشأن فى الدعوى الحالية ــ وفى هذه الحالة تكون الشروط المثبتة فى سند الشحن مكملة للشروط الواردة فى مشارطة الإيجار خاصة إذا ما أحالت شروط سند الشحن إلى الشروط الواردة بالمشارطة .

«وحيث إنه وإن قيل بأن مشارطة إيجار السفينة لا تحكم العلاقة بين شركة الملاحة الناقلة وبين وزارة التموين باعتبار الأخيرة من الغير بالنسبة للمشارطة لأنها ليست طرفا فيها ، فإن هذا القول لا يمكن الأخذ به بالنسبة لسند الشحن الذى أشير فيه صراحة على أن البضاعة مشحونة لحساب وزارة التموين . ويؤدى ذلك وبصرف النظر عما أثبت بسند الشحن أن الرأى السليم فى الفقه والذى تأخذ به هذه المحكمة هو أن الشاحن عند تعاقده مع الناقل يعتبر نائباً عن المرسل إليه بيد أن هذه النيابة ناقصة بحيث يظل الشاحن طرفا فى عقد النقل فى الوقت الذى يكون فيه المرسل إليه طرفا فى هذا العقد وفقاً لأحكام النيابة التى تقض بانصراف آثار العقد إلى الأصيل (الوجيز فى القانون البحرى للدكتور مصطفى طه ٣٧٦ ص ٣٤٠) .

« وحيث إنه إذا ما تبين مما تقدم أن الشاحن كان نائباً عن الوزارة المدعية فى إبرام عقد النقل بشروطه الثابتة فى سند الشحن فمن ثم يكون دفاع الأخيرة المبنى على التظهير واعتبارها من الغير منهار من أساسه ، هذا كله بالإضافة إلى أنه جاء بفاتورة شراء الرسالة (المستند ١١ من حافظة المدعية رقم (٤ ملف) أن البيع سيف الاسكندرية Cost and Freight Alexandria

وفى مثل هذا البيع تنتقل ملكية البضاعة إلى المشترى بمجرد الشحن وتكون مخاطر الطريق عليه ويلتزم البائع فيه بابرام عقد النقل لحساب المشترى ، ومفاد هذا جميعه أن سند الشحن يعتبر بمثابة عقد النقل بالنسبة للمرسل إليها وزارة التموين

وتعتبر طرفا فيه منذ إبرامه وتسرى عليها كافة الاشتراطات المدرجة به باعتبار أن الشاحنة قد قبلتها نيابة عنها (أصول القانون البحرى للمؤلف السابق ص ٦١٤ وما بعدها) ومن ثم فلا محل للقول باستبعاد الشروط الواردة فى سند الشحن موضوع الدعوى ومنها شرط التحكيم وأعمال معاهدة بروكسل .

«وحيث إن التحكيم arbitrage يرتكز على أساسين هما إرادة الخصوم وإقرار المشرع لهذه الإدارة فالتحكيم هو إتفاق على طرح النزاع على أشخاص يسمون محكمين arbitres ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة به ، ولقد أشارت المذكرة التفسيرية لقانون المرافعات إلى مشروعية التحكيم وأسبابه وهى القصد فى النفقة والوقت والبعد عن شطط الخصومة القضائية خصوصاً فى المعاملات التجارية سيما ما كان منها متسما بطابع التخصص أو الصفة الدولية .

وإذن فإرادة الخصوم هى التى تخلق التحكيم ودون هذه الإرادة لا يتصور أن يخلق ولكن لا تكفى إرادة الخصوم وحدها لخلق هذا النظام بل يجب أن يقر المشرع اتفاقهم . وبعبارة أخرى إذا لم ينص المشرع على جواز التحكيم وجواز تنفيذ أحكام المحكمين ما كانت إرادة الخصوم كافية لخلقه "C'est la loi même qui détermine les modalités d'exercice de l'arbitrage et par conséquent le favorise".
(راجع Dalloz Encyclopédie Juridique سنة ١٩٥٥ باب التحكيم ص ٢٣٣ وما يليها) . ولقد أقر المشرع نظام التحكيم فى المادة ٨١٨ مرافعات احتراماً لإرادة الخصوم . ومتى وضحت هذه الإرادة وفق الشكل الذى يتطلبه القانون التزم الخصوم بحسم النزاع بطريق التحكيم، فيفرض عليهم ويفرض الحكم عليهم وينتهى أثر إرادتهم عند هذا الحد ، فإذا تغاضى خصم عن شرط التحكيم وأقام دعواه أمام المحكمة المختصة أصلا بالنزاع جاز لخصمه التمسك بعدم قبول الدعوى ومنع سماعها ، وإذا عرض النزاع على التحكيم يكون للحكم الصادر من المحكمين حجية الأمر المقضى إذ التحكيم جهة قضاء نظمها القانون (الوسيط جـ ٢ للسنهورى ص ٦٥٠) .

«وحيث إن غالبية الفقه والقضاء استقرت على أنه لا مانع يمنع من أن يكون التحكيم فى الخارج على يد أشخاص غير مصريين لأن حكمة تشريع التحكيم كما سلف القول تنحصر فى أن طرفى الخصومة يريد أن يمحص إرادتهما واتفاقهما تفويض أشخاص ليس لهم ولاية القضاء أن يقضوا بينهما وأن يحسموا النزاع بحكم أو بصلح يقبلان شروطه ، فرضاء طرفى الخصومة هو أساس التحكيم وكما يجوز لهما الصلح بدون وساطة أحد فإنه يجوز لهما تفويض غيرهم فى إجراء ذلك الصلح أو فى الحكم فى ذلك النزاع ويستوى أن يكون المحكمون فى مصر وأن يجرى التحكيم فيها أو أن يكونوا موجودين فى الخارج وأن يصدروا حكمهم هناك ، كما أن المستفاد من المادة ٨٤١ من قانون المرافعات التى أوجبت أن يصدر حكم المحكمين فى مصر وإلا اتبعت فى شأنه القواعد المقررة للأحكام الصادرة فى بلد أجنبى ، المستفاد من ذلك أن المشرع المصرى لا يرى فى الاتفاق على محكمين يقيمون فى الخارج ويصدرون أحكامهم هناك أمراً يمس النظام العام . وليس فى ذلك افتئات على سلطان القضاء لأن المتعاقدين لا يستبدلان بالمحاكم المصرية محاكم أخرى وإنما يحتكمان إلى هيئة تستمد منهما سلطانها لا من قانون أجنبى . (قواعد المرافعات جـ ١ للعشماوى سنة ٥٧ ص ٣٠٧ ، وإجراءات التنفيذ

فى المواد المدنية والتجارية طبعة سنة ٥٥ للدكتور أحمد أبو الوفا ص ٨٤ ، والقانون الدولى الخاص للدكتور حامد زكى الطبعة الأولى ص ٣١١ ، ونقض ٥٦/٤/١٢ المجموعة الرسمية س ٥٦ رقم ٥ و ٦ / ١٠١ ص ٢٣٢ ، واستئناف اسكندرية ٥٢/٥/١٤ فى الاستئناف رقم ٢٥٤ سنة ١٢ ق تجارى وهو حكم غير منشور ، وفى نفس المعنى حكم هذه المحكمة الصادر بتاريخ ٥٧/١٢/٢٩ فى القضية رقم ٣٧٢ سنة ٥٦ ت ك اسكندرية وهو حكم غير منشور) .

« وحيث إنه بالابتناء على ما تقدم ولأن سند الشحن المؤرخ ٥٦/١/٣١ الذى ينظم العلاقة بين الوزارة المدعية وملاك السفينة قد تضمن فى بنده العاشر النص على تطبيق شرط التحكيم المبين فى نموذج المشارطة المعروفة بمشارطة «سنتروكون» .
"All terms, conditions and provisions of the strike, lighterage clause No. 26 and arbitration clause of the "Centrocon" Charter-Party to apply".

فإنه يتعين إعمال هذا الشرط وقبول الدفع بعدم القبول لوجود شرط التحكيم فى سند الشحن ، ولا يحول دون ذلك ما دفعت به المدعية من أن مسئولية ملاك السفينة فى هذه الحال تقوم على أساس المسئولية التقصيرية وأنه إذا نظر إلى الدعوى على أساس أن القانون قد رتب المسئولية فيها بعيداً عن العقد فإنه لا يجوز الاعتداد بشرط التحكيم ، ذلك أنه ما دامت المدعية تستند إلى ترتيب هذه المسئولية إلى الإهمال فى المحافظة على البضاعة موضوع عقد النقل وعدم بذل الهمة فى صيانتها فإنه لا يكون للمدعية إلا دعوى المسئولية العقدية لأن الالتزام العقدى الذى صار ملاك السفينة مسئولين عنه لم يكن قبل العقد التزاماً فى ذمتهم فلو فرض أنهم قبل العقد لم يحافظوا على البضاعة ويصونوها فإنهم لا يكونون مسئولين عن ذلك ، لا مسئولية عقدية لأن العقد لما يبرم ولا مسئولية تقصيرية لأنه لا خطأ فى عدم قيامهم بأمر لم يلتزموا به وبمجرد إبرام عقد النقل يقوم الالتزام فى ذمتهم فى الحدود التى رسمها هذا العقد وهى حدود لا يترتب عليها إلا المسئولية العقدية ومن ثم فليس للمدعية أن تستند إلى أحكام المسئولية التقصيرية إذ هى تفترض أنهم قد أخلوا بالتزام فرضه القانون — والالتزام فى حالتنا لا مصدر له إلا العقد (الوسيط جـ ١ للسنهورى ص ٧٦١) ومتى كان الأمر كذلك فإن النزاع حول إخلال هؤلاء الملاك بالتزاماتهم قبل المدعية لا يعدو أن يكون نزاعاً حول تنفيذ سند الشحن وهو بهذه المثابة يدخل فى نطاق شرط التحكيم .

«وحيث إنه حكم على المدعية فتلزم المصاريف عملا بنص المادة ٣٥٧ / ١ مرافعات » .

(قضيه السيد وزير التموين بصفته ضد شركة جارتاك للحبوب وآخرى رقم ٤٧٧ سنة ٥٦ ت ك رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد الوهاب أبو سريع ابرهيم وأحمد خيرت ومحمود حسين القضاة) .

٣٣٦

محكمة الاسكندرية الابتدائية

٢٤ يناير سنة ١٩٥٩

أ — دعوى الإفلاس ليست إلا دعوى إجراءات لا دعوى خصومة لا تهدف إلى الفصل فى نزاع بل إلى مجرد إثبات حالة التوقف عن الدفع . مثال .

ب — وضع الأختام على المحال المملوكة لغير المفلس . لا يجوز إلا إذا اتضح بجلاء أنه أخفى أمواله فيها .

المبادىء القانونية

١ — إن دعوى الإفلاس ليست إلا دعوى إجراءات لا دعوى خصومة لا تهدف إلى الفصل فى نزاع بل إلى مجرد

إثبات حالة معينة تهم الكافة تقتصر على معرفة هل التاجر المدعى عليه فى حالة توقف زعزعت الائتمان فيه فيتعين إخراجه من السوق حالا وشل حركة تعامله واعتبار ديونه الآجلة قد استحقت فوراً وتصفية كل ما يملكه وتوزيعه على دائنيه أم أنه ليس كذلك فيترك على حاله يزاول تجارته ومعاملاته كالمعتاد .

٢ — ليس أدل على صحة هذا التكييف من أن الدعوى قد ترفع على التاجر بعد وفاته كما أن المحكمة تستطيع أن تقضى من تلقاء نفسها بأن تاجراً ما أصبح فى حالة إفلاس — كما أن النيابة العامة بوصفها المهيمنة على صالح المجتمع تستطيع هى الأخرى أن تطلب إشهار إفلاس أى تاجر إذا رأت أنه توقف فعلا عن الدفع وأصبح وجوده فى السوق مهدداً لصالح المتعاملين معه — بل إن المدين يستطيع أن يتقدم للمحكمة ويطلب إشهار إفلاسه هو نفسه درءاً لنتائج أخرى قد تكون أشد صرامة عليه لو أنه سكت ومن ذلك حرمانه من الصلح مع دائنيه فى الحدود التى رسمها القانون أو المحافظة عليه أو اعتباره مفلساً بالتدليس وما شاكل ذلك .

٣ — يتحدد نطاق دعوى إشهار الإفلاس ببحث حالة التوقف عن الدفع فحسب .

المحكمة

«من حيث إن محمد عبد الجليل ابراهيم عن نفسه وبصفته مدير شركة « محمود عبد الجليل وإخوته » أقام هذه المعارضة بالصحيفة المعلنة فى ١٩٥٨/١١/٢٠ إلى الأستاذ ابراهيم جنينه بوصفه وكيلا عن الدائنين بتفليسة فضل محمد عبد الغنى فى الدعوى رقم ٩٢ سنة ٥٨ إفلاس اسكندرية طالباً الحكم برفع الأختام الموضوعة على المصنع المملوك له والواقع بشارع البرت الأول بسموحه مع إلزام التفليسة المصروفات والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة والأمر بتنفيذه بمسودته الأصلية ، وقال شرحاً لذلك إنه فى يوم ٥٨/١١/١٥ وضع وكيل الدائنين الأختام على المصنع المذكور بحسبان أنه للمفلس فى حين أن هذا المصنع مملوك له بموجب عقد بيع مشهر منذ سنة ١٩٥٦ أى سنة سبقت تاريخ التوقف عن الدفع ، واستطرد المعارض قائلا إن أدلة ملكيته للمصنع تتحصل فى استئجاره للسكان الكائن به المصنع بمقتضى عقدين محرر أولهما فى ٥٦/٣/٢٦ وثابت التاريخ فى ٥٦/٨/٢٩ برقم ٤٩٥٤ ومحرر ثانيهما فى ٥٧/١/١ وثابت التاريخ فى ٥٧/١٢/٤ تحت رقم ٥٥١١ ، وفى أن المفلس لم يستأجر أياً من المحلين الكائن بهما المصنع فى فترة توقفه عن الدفع أو فى فترة قريبة منها ، إذ استأجرت شركة الشرق للأسمدة الكيماوية المحل رقم ٥ من ٥٥/٧/١ حتى ٥٦/١٠/٣١ ثم أخلته وظل خالياً حتى استأجره المعارض فى ٥٧/١/١ حسبما هو مسجل فى كتاب المالك « دائرة جوزيف سموحه » وفى أن السجل التجارى الخاص بالمصنع رقم ٥٠٣٥٢ الصادر بتاريخ ٥٦/٦/٢١ يثبت أن المعارض يتخذ مقر عمله فى نفس العين الموضوعة عليها الأختام منذ مدة سابقة على تاريخ استخراج السجل التجارى . — وقد قام المعارض بتعجيل نظر المعارضة لجلسة ٥٨/١١/٢٩ وأعلن المعارض ضده بذلك فى ٥٨/١١/٢٤ ، وإذ حجزت الدعوى

للحكم لجلسة ٩٥٨/١٢/٢٠ استبانت المحكمة أن المعارض قد وجه المعارضة لوكيل الدائنين فحسب ، فقررت إعادة القضية إلى المرافعة لإعلان المفلس وشركة أولاد طاهر سباهى بوصفها الدائنة طالبة الإفلاس ، وقد قام المعارض بإعلانهما فى ٢٤ ، ١٩٥٨/١٢/٢٥ موجهاً إليهما ذات الطلبات مع إلزامهما المصروفات والأتعاب .

« وحيث إن المادة ٣٩٠ تجارى تنص على أن الحكم بإشهار الإفلاس يجوز المعارضة فيه من كل ذى حق فى ظرف ثلاثين يوماً ابتداء من اليوم الذى تمت فيه الإجراءات المتعلقة بلصق الإعلانات ونشرها ، ولما كانت الأوراق لم تتضمن ما يتصل بإجراءات اللصق والنشر إلا أنه يبين من الاطلاع على القضية رقم ٩٢ سنة ٥٨ إفلاس اسكندرية أن حكم إشهار الإفلاس المعارض فيه صدر بجلسة ٥٨/١١/١٥ ولذلك تكون المعارضة قد حازت وضعها القانونى وجاءت في الميعاد متعيناً الحكم بقبولها شكلا .

« وحيث إن المعارض قدم تأييداً لمعارضته حافظتى المستندات رقم (٦) ، (٨) من الملف وتحوى الأولى « ١ » عقد إيجار صادر بتاريخ ٩٥٦/٣/٢٦ من السيد : جوزيف سموحه إلى المعارض محمد عبدالجليل ابراهيم عن الدكان رقم ٤ بمدينة سموحه لاستعماله مصنع للتريكو لمدة تبدأ من ٥٦/٤/١ وتنتهى في ٥٧/٣/٣١ والعقد ثابت التاريخ في ٥٦/٧/٢٩ رقم ٤٥٩٤ «٢» عقد إيجار بتاريخ ٥٧/١/١ بين الطرفين المذكورين عن الدكان رقم ٥ بمدينة سموحه لاستعماله ورشة للتريكو والعقد ثابت التاريخ فى ١٩٥٧/١٢/٤ تحت رقم ٥٥١١ . «٣» خطاب مرسل من الحارس الخاص على أموال دائرة جوزيف سموحه إلى محامى المعارض بتاريخ ٥٧/١٠/٢٢ يتضمن أن المعارض يستأجر الدكانين المذكورين رقمى ٤ ، ٥ الكائنين بملك الدائرة بشارع رقم ٥ وشارع البرت الأول — الدكان الأول رقم ٤ من ٥٦/٤/١ والدكان الثانى رقم ٥ كان مؤجراً لشركة الشرق للأسمدة الكيماوية من ٥٥/٧/١ — ٩٥٦/١٠/٣١ وظل خالياً شهرى نوفمبر وديسمبر سنة ٩٥٦ إلى أن أجره المعارض بتاريخ ٩٥٧/١/١ ، ويقول المعارض على وجه الحافظة إنه يبين من ذلك أن المفلس لم يستأجر الدكان رقم ٥ أبداً ، وتتضمن الحافظة الثانية: (١) شهادة رسمية مؤرخة ٥٨/١٢/١ مستخرجة من مكتب التوثيق بالاسكندرية تفيد أن عقد بيع قد وثق في ٥٦/٩/١ تحت رقم ٢٤٩٦ بين المفلس والمعارض وكان الأول يقيم وقتئذ بشارع المفتش رقم ٤٣ قسم باب شرقى ، على شراء ١٤ ماكينة لا غير نظير ثمن قدره ١٢٠٠ جنيه . (٢) شهادة رسمية مؤرخة ٥٨/١١/٣٠ عن طلب إضافة بيانات إلى السجل التجارى الخاص بالمعارض يبين منه أن المعارض له سجل تجارى برقم ١١٦٢ سنة ١٩٥٦ وأنه صاحب مصنع لصناعة وتجارة الملابس الداخلية التريكو بشارع رقم ٥ وشارع البرت الأول بسموحه بالعقار رقم ٢٥ باب ٤ — والبيانات المطلوب التأشير بها هى إضافة تجارة الخردوات بالجملة والقطاعى إلى السجل (٣) صورة إيصال مؤرخ ٥٤/٤/٩ باستلام المعارض ماكينتين لصناعة التريكو أشتراهما من سيد مرعى محمد سعيد ابراهيم . (٤) مخالصة بثمن الماكينتين السالفتين مؤرخة ٥٤/٥/٥ ومثبت تاريخها في ٩٥٧/٤/٣ تحت رقم ٢٣٩٢ . (٥) فاتورة مؤرخة ٥٦/١/٣١ من مصنع تريكو سالم عمر جمعه إلى المعارض بمبلغ ٥ جنيه ثمن بونبوار (آلة للف الخيط) .

(٦) مقايسة مؤرخة ٥٦/٦/١٢ صادرة من مصنع بنايوتى ريزوس إلى المعارض عن جملة تركيبات وإضافات متعلقة بآلات المعارض وقيمة المقايسة مبلغ ٦٣ جنيه تسلم منها الصانع المذكورة ٥٦ جنيه والباقى ٧ جنيهات يدفع فى ٥٧/٣/١٥ .

« وحيث إن المفلس لم يحضر لعدم الاستدلال عليه وإعلانه فى مواجهة النيابة .

« وحيث إن وكيل الدائنين لم يقدم أى دفاع فى موضوع المعارضة مكتفياً بتقديم صورة من طلب تاريخه ٥٨/١١/١٨ كان قدمه إلى السيد مأمور التفليسة بالتنحى عن القيام بإجراءات التفليسة لاعتداء عليه حدث بمناسبة وضعه الأختام على المصنع موضوع النزاع .

«وحيث إن شركة أولاد طاهر سباهى وهى الدائنة طالبة الافلاس قدمت مذكرتها رقم (١٣) ملف وقالت فيها إنها كانت تتعامل مع المفلس فضل محمد عبد الغنى بصفته مديرا وصاحب مصنع فضل للتريكو (تريكو الوادى) بالاسكندرية بشارع رقم ٥ رقم ٢٥ بسموحة وذلك بموجب عقد اتفاق محرر بينهما وموقع عليه من المفلس بهذه الصفة ، وكان السيد / محمود عبد الجليل صاحب شركة محمود عبد الجليل وإخوته كما يتضح ذلك من عريضة المعارضة يوقع على الفواتير الخاصة بمصنع المفلس كما هو ثابت من الفاتورة المقدمة منها ، فى حين أن رافع هذه المعارضة هو محمد عبد الجليل عن نفسه وبصفته مديراً للشركة المذكورة ، وذكرت أنها بتاريخ ١٩٥٧/٤/٢٨ أصدرت حكماً حضورياً من محكمة إسكندرية التجارية ضد المفلس بصفته تلك وقد أعلنت إليه هذا الحكم فى مصنعه السالف واتضح من الاعلان أنه غير موجود مما اضطرها إلى إعلانه فى محل إقامته بشارع المفتش فلم يوجد أيضاً وأعلن لذلك فى مواجهة النيابة ، وإزاء هذا اضطرت إلى رفع دعوى إفلاس أمام هذه المحكمة ضده وصدر الحكم باشهار إفلاسه ووضع الأختام على محل تجارته وأى محل آخر يتصل بتجارته وقد وضعت الأختام على المصنع الذى كانت الشركة ترسل إليه فيه البضاعة المبيعة ويتسلمها هو وأحد شركائه مثل السيد / محمود عبد الجليل ، وأضافت أن المفلس هو الذى أثبت لها من تصرفاته بأن المصنع مملوك له ، ثم طلبت الحكم أصلياً برفض الدعوى واحتياطياً بإخراجها منها بلا مصاريف مع إلزام المعارض فى الحالتين بالمصروفات والأتعاب . وقدمت تأييداً لدفاعها المستندين رقم (١١) و (١٢) ملف والمستند الأول عبارة عن عقد اتفاق مبرم بينها والمفلس فضل محمد عبد الغنى بصفته مديراً لمصنع فضل للتريكو (مصنع تريكو الوادى) الواقع بشارع ٥ رقم ٢٥ ويفيد أنه تم الاتفاق بين الطرفين على أسعار الخيوط التى تبيعها وتوردها الشركة المذكورة لحساب مصنع المفلس المشار إليه ، وهذه الأسعار للدفع بكمبيالات أو نقدا بخصم ٢ ٪ ، والمستند الثانى إيصال مؤرخ ١٩٥٦/٩/٢٧ باستلام من يدعى محمود عبد الجليل بمصنع فضل للتريكو بسموحة من الشركة السالفة كمية من الخيوط وزنها ٥٠٤ كيلو جرام .

« وحيث إن المعارض قدم مذكرته رقم (١٠) ملف وطلب فيها الحكم أصلياً برفع الأختام الموضوعة على مصنوعه واحتياطياً بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه فيما يتعلق بوضع الأختام على المصنع المملوك للمعارض والكائن بسموحة بشارع البرت الأول رقم ٣ وشارع رقم ٥ العقار رقم ٢٥ والأمر بفض الأختام الموضوعة على هذا المصنع مع إلزام المعارض ضدهم بالمصروفات والأتعاب فى كل الأحوال وردد ما أوردوه بصحيفة المعارضة وقرر أنه اشترى

من المفلس ١٤ آلة تريكو بمبلغ ١٢٠٠ جنيه دون المصنع وذلك بموجب عقد ثابت التاريخ فى ٥٦/٩/١ تحت رقم ٢٤٩٦ مبين به أن عنوان المفلس هو ٤٣ شارع المفتش بالحدراء مما يدل على أن الشراء لم يكن موضوعه مصنعاً بل عدة آلات . وقال شرحاً لطلبه الأصلى إنه يبين من عبارات حكم الإفلاس أن المحل الذى أمرت المحكمة بوضع الأختام عليه هو المحل رقم ٥ بشارع ٢٥ بسموحة ومصنعه الذى وضعت عليه الأختام لا يحمل هذا الرقم بل هو رقم ٢٥ بشارع رقم ٥ بسموحة ، لما كان ذلك ولأن حكم الإفلاس لم يأمر بوضع الأختام على المحل الأخير لا فى منطوقه ولا فى أسبابه فانه ليس لوكيل الدائنين بعد ذلك أن يضع الأختام على مصنعه إذ أن هذا الفعل مخالف لما أمر به ذلك الحكم ولا يصح التحدى بأن ما ورد بمنطوق الحكم كان من قبيل الخطأ المادى البحت وأن المقصود من المصنع المذكور بالمنطوق هو مصنع المعارض ، ذلك أن الخطأ المادى لا يملك تصحيحه إلا المحكمة التى أصدرت الحكم طبقاً للمادة ٣٦٤ مرافعات ثم ينفذ الحكم بعد تصحيحه ، ولم يحدث شىء من هذا فى دعوى الإفلاس ولذلك كان تصرف وكيل الدائنين تصرفاً معيباً لا سند له من القانون حقيقاً بالإلغاء ، ثم عرض بعد ذلك لدفاعه الاحتياطى فذكر أن المفلس لم تكن له تجارة تتصل به على أى نحو كان الاتصال وأن المصنع الموضوعة عليه الأختام مملوك له ملكية خاصة واستند في ذلك إلى عقدى الإيجار المقدمين منه وأن المحل رقم ٥ لم يكن مؤجراً للمفلس فى أية فقرة إذ كان مؤجراً لشركة الشرق للأسمدة الكيماوية من ٥٥/٧/١ حتى ١٩٥٦/١٠/٣١ ثم ظل خالياً حتى استأجره هو وأنه كان يعمل بالمصنع قبل شرائه آلات المفلس ويدل على نشاطه هذا ما هو ثابت من سجله التجارى المنشأ منذ سنة ١٩٥٦ والواضح منه أن له المصنع محل النزاع بنفس العنوان مما يدل على ملكيته للمصنع ملكية لا يرقى إليها نزاع أو شك ، واستطرد يقول إن المزاعم التى رددتها شركة سباهى لا تفيد ملكية المفلس لهذا المصنع ولا هى تشكك فى ملكيته هو له وأن غاية ما تبغى الشركة المذكورة من تقديمها هذه المزاعم هى التدليل على اتصال الأعمال بين كل من المفلس والمعارض ذلك أن الزعم بأن المفلس كان مقيما بالمصنع مردود بأن كل الإعلانات التى وجهت للمفلس في المصنع قد ردت دون إعلان سواء ما تعلق منها بإعلان حكم المديونية الصادر لصالح شركة سباهى أو بإعلان دعوى الإفلاس ، ولا عبرة بما ورد بإجابة شيخ الحارة فى إعلان حكم المديونية من أن المفلس قد ترك المصنع الآن إذ ثبت من عقدى الإيجار أن المفلس لم يكن مقيما بالمحل الذى يشغله المصنع في أى وقت ما ، ثم قال إن المستند الأول لشركة سباهى الذى يقول فيه المفلس إنه مالك لذلك المصنع لا يكفى فى سبيل التدليل على هذه الملكية فهذا الإيصال يحوى ادعاءاً كاذباً من المفلس لا تأثير له على ملكيته هو للمصنع الثابتة بالمستندات القاطعة المقدمة منه ، أما الإيصال المؤرخ ٥٦/٦/٢٩ المقدم من شركة سباهى للتدليل على توريد بضاعة إلى مصنع يسمى مصنع فضل للتريكو وأن محمود عبد الجليل أخ المعارض قد استلم هذه البضاعة . فهذا الإيصال سابق على يوم ٥٧/٣/١٣ تاريخ التوقف عن الدفع بتسعة أشهر فضلا عن أنه لم يبين المكان الكائن به المصنع بل ذكر على النقيض اسم مصنع فضل للتريكو فى حين أنه من الثابت فى بيانات السجل التجارى الرسمية التى قدمها أن المصنع لم يكن مسمى بهذا الإسم فى تاريخ صدور الإيصال ، وأردف يقول إن حقيقة الأمر أن المفلس كان يستورد بعض خيوط الغزل من

شركة سباهى تم بيعها لعملاء متعددين من بينهم المصنع الذى يتملكه هو وأن المفلس كان يستفيد من الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع، وواضح من ذلك أنه كان أجنبياً عن المفلس فى كل العمليات التى تمت بين هذا الأخير وبين شركة سباهى وبالتالى فلا علاقة له بهذه الشركة، وختم دفاعه بأن وضع الأختام محدود بتجارة المفلس وحدها ولا يتعداها إلى غيرها من المحال التجارية المملوكة للغير إلا إذا كان هناك تهريباً واضحاً من جانب المفلس لأمواله لدى الغير بحيث يبدو أن المحل الذى يحوزه الغير ليس فى الواقع محله بل هو محل المفلس، ويبدو أن الطريق الوحيدة لجرد أموال المفلس هى طريق حجزها لدى الغير الذى تواطئ مع المفلس لإخفاء هذه الأموال عنده تهرباً من الدائنين، وقد أشار إلى أن الفقه والقضاء استقرا على ذلك وانتهى إلى أن حكم الإفلاس لم ينصب على مصنعه وأنه بفرض أن هذا الحكم تناول مصنعه فإنه لا يجوز وضع الأختام عليه لأنه ليس مملوكا للمفلس ولا له فيه بضاعة وخلص إلى التصميم على طلباته.

« وحيث إن المحكمة تشير بادىء الرأى إلى أن دعوى الإفلاس ليست إلا دعوى إجراءات لا دعوى خصومة وهى لا تهدف إلى الفصل فى نزاع بل إلى مجرد إثبات حالة معينة تهم الكافة تقتصر على معرفة هل التاجر المدعى عليه فى حالة توقف زعزعت الائتمان فيه فيتعين إخراجه من السوق حالا وشل حركة تعامله واعتبار ديونه الآجلة قد استحقت فوراً وتصفية كل ما يملكه وتوزيعه على دائنيه أم أنه ليس كذلك فيترك على حاله يزاول تجارته ومعاملاته كالمعتاد (استئناف اسكندرية ٨/٤/٥٨ فى القضية رقم ٧ سنة ١٤ ق تجارى وهو حكم غير منشور) وليس أدل على صحة هذا التكييف من أن الدعوى قد ترفع على التاجر بعد وفاته (م ٢٠٩ تجارى) كما أن المحكمة تستطيع أن تقضى من تلقاء نفسها بأن تاجراً ما أصبح فى حالة إفلاس (م ١٩٦) كما أن النيابة العامة بوصفها المهيمنة على صالح المجتمع تستطيع هى الأخرى أن تطلب إشهار إفلاس أى تاجر إذا رأت أنه توقف فعلا عن الدفع وأصبح وجوده فى السوق مهدداً لصالح المتعاملين معه (م ١٩٦) بل أن المدين يستطيع أن يتقدم للمحكمة ويطلب إشهار إفلاسه هو نفسه درءاً لنتائج أخرى قد تكون أشد صرامة عليه لو أنه سكت ومن ذلك حرمانه من الصلح مع دائنيه فى الحدود التى رسمها القانون أو المحافظة عليه أو اعتباره مفلساً بالتدليس ومشاكل ذلك (م ١٩٨).

« وحيث إنه متى كان الأمر على ما تقدم فإن دعوى إشهار الإفلاس يتحدد نطاقها ببحث حالة التوقف عن الدفع فحسب، وليس لمحكمة الإفلاس أن تقحم نزاعاً آخر في الدعوى يدور حول ملكية المفلس لعقار معين أو لمؤسسة معينة نشب النزاع حولها — كما هو الحال فى هذه الدعوى — بل أن الوضع الطبيعى للأمور هو أن تقتصر المحكمة على بحث واقعة التوقف دون غيرها، فإذا ثبتت لها أعلنت حالة الإفلاس وعينت مأموراً للتفليسة وندبت وكيلا للدائنين وهو وحده الذى يعهد اليه القانون بجميع كافة التحربات الخاصة بحقوق المدين والتزاماته وهو الذى يرفع الدعوى باسمه أو باسم الدائنين للمطالبة بحقوق التفليسة قبل الغير، كما أن الدعاوى التى ترفع على التفليسة من الغير وتكون خاصة باثبات حق معين لهذا الغير تدور حول الملكية أو حق عقارى آخر أو حول مؤسسة ما أو استغلالها هذه كلها لا ترفع إلا فى مواجهة وكيل الدائنين المذكور.

« وحيث إنه يجب على المحكمة عند شهر

الإفلاس أن تتخذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على أموال التفليسة ومنع تبديدها إلى حين جردها وتسليمها للسنديك ، ولذا أجاز لها القانون أن تأمر بوضع الأختام على جميع منقولات المفلس ومحاله التجارية ، ولا يجوز وضع الأختام على المحال المملوكة لغير المفلس إلا إذا اتضح بجلاء أنه اخفى أمواله فيها . (الافلاس للدكتور محسن شفيق بند ٤٤٦ ص ٦٤٧) .

« وحيث إنه بتطبيق هذه القواعد على وقائع الدعوى يبين أنه ثبت من أوراق المحضرين التى وجهت إلى المفلس فى المصنع موضوع النزاع أن شيخ الحارة أجاب بتاريخ ١٩٥٨/٥/٢٩ فى إعلان حكم المديونية الذى استصدرته شركة سباهى ضد المفلس بأن «فضل محمد عبد الغنى كان بمصنع تريكو شارع ٥ برقم ٢٥ وتركه وليس له محل إقامة بالاسكندرية بسموحة» ولا يوجد له محل مصنع ولا محل تجارة الآن بسموحة وبالرغم من هذه الإجابة حضر المفلس أمام المحكمة وصدر ضده حضورياً حكم المديونية المذكورة ، كما أجاب شيخ الحارة بتاريخ ١٩٥٨/٦/٢٨ فى إعلان دعوى الإفلاس بأن «فضل محمد عبدالغنى ترك مصنع تريكو الوادى بسموحة والآن مصنع أولاد عبد الجليل وليس له محل إقامة بالإسكندرية» وإن دل ذلك على شىء فإنما يدل على أنه كان للمفلس شأن ومصلحة فى المصنع محل المعارضة ولم يتضح نوع هذه العلاقة أهى علاقة ملكية أم علاقة شركة مع المعارض أو علاقة تبعية وعمل بالمصنع فحسب ، ولازم ذلك أنه لم يظهر بجلاء أن المصنع كان مملوكا للمفلس وقت إشهار إفلاسه ولم يقدم وكيل الدائنين الدليل على هذه الملكية ويبدو أن تهرب المفلس وعدم الاستدلال عليه رغم وضعه تحت مراقبة البوليس بالحكم الصادر من هذه المحكمة بجلسة ١٩٥٨/١١/٢٩ دخل فى عدم قيام وكيل الدائنين بتحقيق هذه الملكية بعد أن ثار النزاع حولها من المعارض الذى قدم مستنداته المشار إليها آنفا للتدليل على ملكيته هو للمصنع المذكور والتى يبدو من ظاهرها أن له علاقة أيضاً بالمصنع بدأت فى سنة ١٩٥٦ كما هو ثابت من طلبه المقدم للسجل التجارى بتاريخ ١٩٥٨/١١/٣٠ وبعد صدور حكم الإفلاس - بإضافة بيانات إلى سجله (المستند رقم ٢ من حافظة المعارض ٨ ملف) والوارد به أن مصنعه كان بشارع رقم ٥ وبشارع البرت الأول بسموحة بالعقار ٢٥ وهو نفس المحل الوارد بعقد الاتفاق المؤرخ ٥٦/٣/١ والمبرم بين المفلس وشركة سباهى فى سنة ١٩٥٦ أى فى نفس الوقت الذى بدأت فيه علاقة المعارض بالمصنع (المستند الأول المقدم من شركة سباهى رقم ١١ ملف) .

« وحيث إنه إزاء ما تقدم تكون ملكية المفلس للمصنع محل شك لا يجيز وضع الأختام عليه ولا يجوز لهذه المحكمة أن تقضى فى هذه الملكية ، فإذا حسمتها على نحو معين فان ذلك يعد خروجا منها على نطاق دعوى الإفلاس على ماسلف إيضاحه وهذه مسألة تكون بدعوى موضوعية للمفاضلة فى الملكية وللسنديك إذا شاء بوصفه ممثلا للمفلس الغائب وعلى أساس أنه هو أقدر الناس على جمع التحريات عن أموال المفلس أن يقيم هذه الدعوى وبذلك يكون الاستقراء تاما أمام محكمة الموضوع لتقضى فيما إذا كانت مستندات المعارض كافية لاثبات ملكيته للمصنع من عدمه ، أما قبل ذلك فلا تملك محكمة الإفلاس - وهى لا تنظر إلا فى حالة التوقف عن الدفع فقط - أن تحكم فى مثل هذا النزاع ، ولكل ذلك جميعه يكون الحكم المعارض فيه فى غير محله فيما قضى به من وضع الأختام على المصنع

المشار إليه مما يتعين معه إلغاؤه فى هذا الشق والقضاء برفع الأختام عن المصنع وتسليمه للمعارض بمحضر جرد محافظة على ماقد يظهر من حقوق للتفليسة فيه .

« وحيث إنه عن المصاريف فترى المحكمة إضافتها إلى جانب التفليسة لأنه قضى ضدها عملا بنص المادة ٣٥٧ مرافعات .

« وحيث إن النفاذ المعجل بغير كفالة واجب بقوة القانون عملا بالمادة ٢١١ من القانون التجارى باعتبار أن الحكم صادر فى دعوى ناشئة عن التفليسة وإدارتها وخاصة بالإجراءات المقصود منها صيانة أموال المفلس وغل يده عن التصرف (الوسيط فى القانون التجارى للدكتور محسن شفيق ج ٢ ص ٤٢٩ ، وإجراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية للدكتور أحمد أبو الوفا طبعة سنة ٩٥٦ بند ٣٦ ص ٤٥) ولا ترى المحكمة محلا لتنفيذ الحكم بمسودته الأصلية لعدم وجود مايبرره ».

(قضية محمد عبد الجليل ابراهيم عن نفسه وبصفته ضد الأستاذ ابراهيم جنينه بصفته رقم ١٠٤٧ سنة ١٩٥٨ تجارى كلى رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد الوهاب ابراهيم وكيل المحكمة وأحمد خيرت ومحمود حسن حسنين القاضيين) .

٣٣٧

محكمة الاسكندرية الابتدائية

٢٦ يناير سنة ١٩٥٨

ا — عوارية . لايترتب على عدم الإخطار الكتابى بها طبقاً للمادة ٣/٦ من معاهدة بروكسل . عدم قبول الدعوى قبل الناقل . على المرسل إليه فقط عبء إثبات العوارية .

ب — دعوى . متى يجوز التنازل عن مخاصمة خصم فيها . م ٣٠٩ مرافعات .

ح — تأمين . بوليصة التأمين . لاتغطى الخسارة الخصوصية . مثال .

المبادىء القانونية

١ — إن المادة ٣ فقرة ٦ من معاهدة سندات الشحن التى تحكم النزاع تنص على ما يأتى :

« وفى جميع الأحوال ترتفع عن الناقل والسفينة كل مسئولية ناشئة عن الهلاك أو التلف إذا لم ترفع الدعوى فى خلال سنة من تسليم البضاعة أو من التاريخ الذى كان ينبغى تسليمها فيه » . ومفاد هذا النص أن التقادم السنوى لا يبدأ إلا من اليوم الذى سلمت فيه البضاعة فعلا للمرسل إليه أو لوكيله . فإذا استمر تسليم البضاعة عدة أيام سرى التقادم من اليوم الذى انتهى فيه وضع البضاعة بأكملها فى عهدة المرسل إليه .

٢ — إن المادة ٣٩ من قانون المرافعات تنص على أن ترك الخصومة لا يتم بعد إبداء المدعى عليه طلباته إلا بقبوله .

٣ — إذا كانت وثيقة التأمين تتضمن نصاً على أن « هذا التأمين لايشمل الخسارة الخاصة وأن التأمين يشمل البضاعة فى حالات شحط السفينة أو المركب أو غرقها وحريقها واصطدامها بأى سفينة أو مركب أخرى . وفى حالات وجود أسباب جدية لافتراض الخسارة أو الضرر موضوع التأمين سببها الحريق أو الانفجار أو اصطدام السفينة أو المركب إما بسفينة أخرى أو بمادة أخرى بما فى ذلك قطع الثلج أو بسبب تفريغ البضاعة فى ميناء استغاثة . فان مدلول ذلك أن الشركة لا تسأل عن تعويض المؤمن له

عن قيمة البضاعة لهلاكها أو تلفها بسبب آخر يعتبر من الخسارة الخصوصية . وقد استقر الفقه والقضاء على صحة مثل هذه الشروط .

المحكمة

« من حيث إن وزارة التموين أقامت هذه الدعوى ضد د . س . بيتللوس وشركاه بوصفه وكيل ملاك الباخرة « ترافل ستار » ، ت . قرقورة وأولاده ومانلى وشركاه بوصفها وكيلة عن شركة ماير فانز فاند للتأمين بصحيفة معلنة فى ٥ مارس سنة ١٩٥٢ جاء فيها ما ملخصه أن الوزارة المدعية استوردت كميات من القمح الأمريكى شحنت فى الباخرة « ترافل ستار » فلما وصلت الباخرة المذكورة إلى ميناء الإسكندرية وتم تفريغ شحنتها تبين وجود تلف مقداره ٥٩٠ ك و٧ طن وثمنه ٩٩٦ م و ٢٩٤ ج وذلك طبقاً لتقدير خبير الوزارة ولما كانت مسئولية هذا التلف تقع على عاتق المدعى عليهما الأول والثانى بوصفهما وكلاء عن ملاك الباخرة « ترافل ستار » وعلى عاتق المدعى عليها الثالثة بوصفها وكيلة الشركة المؤمن لديها على وصول البضاعة سليمة وبمطالبتهم بالمبلغ المذكور امتنعوا عن الوفاء مما اضطر المدعية إلى رفع هذه الدعوى وطلبت فى ختام صحيفتها الحكم بالزامهم متضامنين بدفع مبلغ ٩٩٦ م و ٢٩٤ ج والفوائد القانونية من تاريخ المطالبة الرسمية حتى السداد مع المصاريف والأتعاب وشمول ذلك بالنفاذ المعجل وبلا كفالة — وقد قضت المحكمة بجلسة ٢١ فبراير سنة ١٩٥٤ بوقف الدعوى لمدة ستة أشهر لتخلف المدعية عن تنفيذ قرارات المحكمة وكان أن عجل قلم الكتاب السير فى الدعوى لجلسة ٧ ديسمبر سنة ١٩٥٤ ، وبجلسة ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٧ تنازلت المدعية عن مخاصمة المدعى عليه الثانى فقضت المحكمة بالجلسة المذكورة باثبات هذا التنازل وأصبحت الدعوى موجهة إلى المدعى عليهما الأولى والثالثة

« وحيث ان المدعية رددت هذا الذى سلف فى مذكرتها الأولى رقم (١١) من الملف ثم انتهت إلى التصميم على طلباتها المشار إليها آنفاً ، وقدمت إثباتاً لدعواها ثلاث حوافظ بمستنداتها تتضمن الأولى رقم (٥) ملف عقد بيع البضاعة والثانية رقم (٩) ملف عقد استئجار الباخرة وسند الشحن وتقرير خبير اللويدز وكشف ببيان المبالغ المطالب بها ، وتحوى الحافظة الثالثة رقم (١٢) ملف بوليصة تأمين مؤرخة ٩ يناير سنة ١٩٥٢ وصادرة من شركة فيرمانز فاند انشورانى .

« وحيث إن المدعى عليهما الأولى والثالثة قدما مذكرتيهما رقم (١٢) و (١٦) عن الملف ودفعا بسقوط حق المدعية فى رفع الدعوى بالنسبة للأول وبرفضها بالنسبة للثالثة وقالا شرحاً لذلك إن تقرير خبير اللويدز الذى تقدمت به المدعية يفيد أن تسليم البضاعة قد تم فى ٩ فبراير سنة ١٩٥٢ والدعوى قد رفعت وأعلنت للمدعى عليه الأول فى ٥ مارس سنة ١٩٥٣ بعد الميعاد الذى حددته المادة الثالثة فقرة سادسة من معاهدة سندات الشحن . وأما بالنسبة المدعى عليها الثالثة فان بوليصة التأمين المقدمة من المدعية صريحة فى أنها لا تغطى أية خسارة جزئية ، لما كان ذلك وكانت الخسارة فى هذه الدعوى هى خسارة جزئية طبقاً لتقرير خبير اللويدز فانها تخرج عن نطاق مسئولية المدعى عليها الثالثة وتكون الدعوى قبلها على غير سند من القانون متعينة الرفض . ثم قدم المدعى عليهما تأييداً لدفاعهما الحافظة رقم (١٥) ملف وتحوى الخطابين المؤرخين ١٢ و ٢٩ مارس سنة ١٩٥٢ والمرسلين من

المدعى عليها الثالثة إلى المدعية بنفى مسئوليتها على أساس أن بوليصة التأمين خالية من الخسارة الجزئية .

« وحيث إن المدعية عقبت على ما أثاره المدعى عليهما من دفاع فى مذكرتها الختامية رقم (١٨) من الملف فقالت إن القول بأن تسليم البضاعة قد تم فى ٩ فبراير سنة ١٩٥٢ غير صحيح لأن الثابت من تقرير خبير اللويدز أن الباخرة « ترافلستار » قد وصلت إلى ميناء الإسكندرية بتاريخ ٥ فبراير سنة ١٩٥٢ وأن طلب معاينة الشحنة قد تم فى ٩ فبراير ١٩٥٢ واستمرت تلك المعاينة حتى يوم ١٨ فبراير ١٩٥٢ ثم بدأ بنك مصر النائب عن المدعية فى تفريغ الشحنة واستلامها فى تسلم البضاعة وأتم عملية الاستلام فى منتصف شهر مارس سنة ١٩٥٢ ، لما كان ذلك وكانت الدعوى قد رفعت فى ٥ مارس ١٩٥٢ فإنها تكون رفعت فى خلال المدة القانونية المنصوص عليها فى المادة ٢/٩ من المعاهدة ويكون الدفع المبدى من المدعى عليها الأولى فاقد الأساس حريا بالرفض . ثم تنازلت المدعية عن مخاصمة المدعى عليها الثالثة مؤقتاً وقصرت دعواها على المدعى عليها الأولى فحسب وصممت على الحكم لها بطلباتها قبل هذه الأخيرة فقط .

« وحيث إنه يبين من مطالعة تقرير خبير اللويدز المؤرخ ٢٠ فبراير ١٩٥٢ والذى تستند إليه المدعية فى المطالبة وبالتعويض (المستند رقم ٥ من حافظتها رقم ٩ ملف) أن بنك مصر النائب عنها فى استلام رسالة القمح هو الذى كلف الخبير بتاريخ ١ فبراير ١٩٥٢ بإجراء معاينة الرسالة بعد وصول السفينة إلى ميناء الإسكندرية فى ٥ فبراير ١٩٥٢ . وقد أجرى الخبير المذكور المعاينة فى يوم طلبها وأثبت فى تقريره أنه نزل إلى العنبر رقم ٣ بالقزان العميق الجانبى للسفينة وتأكد من أن كمية معينة من القمح قد أصابها العجز وتسربت إليها الحرارة من العنابر وأنها كانت ناعمة ومتفحمة اللون وتنبعث منها رائحة رديئة وقد نصح بوضع القمح التالف فى عبوات وتفريغة على الرصيف مع عزله عن باقى الكميات لحين فحصه جيداً بمعرفته وبعد تنفيذ تعليماته توجه إلى الرصيف فى ١٨ فبراير ١٩٥٢ حيث وجد ٦٩ جوالا قد نزلت وبفحصه لمحتوياتها وجدها نفس الكمية السالفة وقد قرر أنها عديمة القيمة ثم قدم تقريره إلى بنك مصر فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٥٢ ، وإن دل ذلك على شىء فإنما يدل على أن الرسالة فرغت قبل معاينة الخبير الأخيرة الحاصلة فى ١٨ فبراير ١٩٥٢ وقد استلمها بنك مصر فى أثناء تفريغها بمعرفته بوصفه نائباً عن الوزارة المدعية فى عمليتى التفريغ والاستلام ، وذلك فى موعد غايته ١٨ فبراير ١٩٥٢ وهذا على خلاف ماذهبت إليه المدعية من أن البنك المذكور أتم عملية الاستلام فى منتصف شهر مارس سنة ٩٥٢ الأمر الذى لم تقدم دليلا عليه .

« وحيث إن المادة ٣ فقرة ٦ من معاهدة سندات الشحن التى تحكم النزاع تنص على ما يأتى : « وفى جميع الأحوال ترتفع عن الناقل والسفينة كل مسئولية ناشئة عن الهلاك أو التلف إذا لم ترفع الدعوى فى خلال سنة من تسليم البضاعة أو من التاريخ الذى كان ينبغى تسليمها فيه » ومفاد هذا النص أن التقادم السنوى لا يبدأ إلا من اليوم الذى سلمت فيه البضاعة فعلا للمرسل إليه أو لوكيله فإذا استمر تسليم البضاعة عدة أيام سرى التقادم من اليوم الذى انتهى فيه وضع البضاعة بأكملها فى عبوة المرسل إليه وهو فى خصوصية هذه الدعوى يوم ١٨ فبراير ٩٥٢ (أصول القانون البحرى للدكتور مصطفى كمال طه ص ٥١٥ — ٥٨٠) وبذلك يكون

آخر موعد لرفع الدعوى هو يوم ١٧ فبراير ٩٥٣ لما كان ذلك وكانت الدعوى الحالية قد أقيمت فى ٥ مارس ٩٥٣ ومن ثم يكون رفعها بعد الميعاد المحدد قانوناً ويكون الدفع المبدى من المدعى عليها الأولى بعدم قبول الدعوى قبله لرفعها بعد الميعاد فى محله ويتعين القضاء بذلك .

«وحيث إنه لايبقى بعدذلك إلا مناقشة مسئولية المدعى عليها الثالثة بوصفها وكيلة عن شركة التأمين فيرمانز فاند انشورانى عن التلف الذى لحق بالقمح خصوصاً وقد قررت المدعية فى مذكرتها الختامية تنازلها عن مخاصمتها وكان ذلك بعد أن أبدت هذه الشركة فى مذكرتها المقدمتين لجلستى ٢٥ أكتوبر ٥٥ ، ١٢ مايو ٩٥٧ طلباتها برفض الدعوى قبلها ، فإن المادة ٣٠٩ من قانون المرافعات تنص على أن ترك الخصومة لايتم بعد إبداء المدعى عليه طلباته إلا بقوله : ولما كانت المدعى عليها الثالثة لم يصدر منها ما يفيد قبول تنازل المدعية عن مخاصمتها فإنه يتعين لذلك الالتفات عن هذا التنازل وإطراحه والفصل فى الدعوى الموجهه إلى المدعى عليها المذكورة .

«وحيث إنه يتضح من الاطلاع على وثيقة التأمين المرفقة بحافظة المدعية رقم ١٣ ملف أنها نصت على ما يأتى : هذا التأمين لا يشمل الخسارة الخاصة وأن التأمين يشمل البضاعة فى حالات شحط السفينة أو المركب أو غرقها أو حريقها أو اصطدامها بأى سفينة أو مركب أخرى . وفى حالات وجود أسباب جدية لافتراض الخسارة أو الضرر موضوع التأمين سببها الحريق أو الانفجار أو اصطدام السفينة أو المركب إما بسفينة أخرى أو بمادة أخرى بما فى ذلك قطع الثلج أو بسبب تفريغ البضاعة فى ميناء استغاثة»

«وحيث إن مدلول شرط وثيقة التأمين السالفة أنه فيما عدا الأحوال السابق بيانها لا تسأل شركة التأمين عن تعويض المؤمن له عن قيمة البضاعة لهلاكها أو تلفها بسبب آخر يعتبر من الخسارة الخصوصية .

«وحيث إنه لما كان الفقه والقضاء قد استقرا على صحة مثل هذه الشروط وكان التلف الذى أصاب القمح موضوع الدعوى يعتبر من الخسارات الخصوصية وليس من الخسارات العمومية التى تلحق البضاعة كسلامة السفينة وحمولتها وكانت هذه الخسارة الخصوصية ليست ناشئة عن إحدى الحالات التى التزمت فيها شركة التأمين بتعويض الخسارة الناشئة منها فان شركة التأمين لاتسأل إلا عن الخسارة العمومية والخسارات التى تجيز ترك الأشياء المعمول عنها السيكورتاه طبقا للمادة ٢٤٤ بحرى (استئناف اسكندرية ٥ نوفمبر ١٩٥٧ فى القضية ٢٧٨ سنة ١٠ق تجارى وهو حكم غير منشور)

«وحيث إنه لما كانت المدعية الصادر لصالحها التأمين لم تستعمل حقها فى ترك الأشياء المؤمن عليها كما أن تلف البضاعة لم يكن بسبب حالة من الحالات التى تجيز استعمال هذا الحل طبقا للمادتين ٢١١ ، ٢١٥ بحرى فانه يتعين إعمال نصوص وثيقة التأمين وهى لا تغطى الخسارة التى لحقت البضاعة بسبب تلفها من حرارة عنابر السفينة على الوجه المتقدم الذكر .

« وحيث انه لما تقدم تكون دعوى المدعية قبل المدعى عليها الثالثة فى غير محلها ويتعين رفضها .

« وحيث انه حكم على المدعية فتلزم المصاريف بما فى ذلك مقابل أتعاب المحاماة عملا بنص المادة ١/٣٥٧ مرافعات » .

(قضية السيد وزير التموين بصفته ضد د . س بيتللوس وآخرين رقم ٢٢٠ سنة ١٩٥٢ تجارى كلى رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد الوهاب ابراهيم أبو سريع وأحمد خيرت ومحمود حسين القضاة) .

رقابة المحاكم لدستورية القوانين[1]

للأستاذ مصطفى محمد البراوعى
نقيب المحامين

تزداد أهمية رقابة القضاء لدستورية القوانين بازدياد تدخل الدولة فى تنظيم نشاط الأفراد وتوجيه السياسة الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع وما يتبع هذا التدخل من قيود ، ولعل أهم ما دفع الفقه والقضاء إلى الأخذ بالرقابة أنهم يرونها أجدى الوسائل التى يحققون بها حماية الحقوق والحريات الفردية إذا ما تجاوز المشرع سلطانه المحدد بالدستور .

والرقابة لدستورية القوانين أثر من آثار التفرقة بين القوانين الدستورية والقوانين العادية لإيثار البحث فى شأنها فى البلاد ذات الدساتير المرنة كما هو حاصل فى النظام الانجليزى حيث يقوم على قاعدة دستورية أساسية هى مبدأ سيادة البرلمان ، ولخلو التاريخ الانجليزى من أى دستور مكتوب كما هو الشأن فى معظم الدول الأوربية .

أما فى البلاد ذات الدساتير الجامدة فتقوم التفرقة بين القوانين الدستورية وهى القوانين الأساسية (Loi Fondamentales) التى تضعها السلطة المؤسسة وبين القوانين العادية فى الحدود التى رسمها الدستور .

والنتيجة الطبيعية لهذه التفرقة أن تظهر قاعدة دستورية القوانين التى تقضى ألا يصدر قانون على خلاف حكم الدستور وإلا كان ذلك القانون غير دستورى ووجب امتناع القضاء أو منعه عن تطبيقه .

وللرقابة وسيلتان :

١ — الرقابة عن طريق هيئة سياسية .

٢ — الرقابة عن طريق المحاكم .

والوسيلة الأولى محل نقد الكثيرين من الفقهاء طالما أنها هيئة سياسية ليست بمنأى عن النزوات والانحراف . ويثير تشكيلها صعوبات لا يسهل التغلب عليها إذ لو كان تشكيلها بطريق التعيين بواسطة الحكومة أو البرلمان فانه يضيع استقلالها . وإذا كان تشكيلها بطريق الانتخاب من الشعب فسيكون عرضة للتيارات الحزبية والسياسية .

ويختلف تشكيل هذه الهيئة تبعاً للطريقة التى ينظم بها الدستور الرقابة السياسية ومن أولى الدول

(١) محاضرة ألقيت بمؤتمر المحامين العرب ببغداد المنعقد فى نوفمبر سنة ١٩٥٨ .

التى أخذت بنظام الرقابة السياسية فرنسا فى بعض دساتيرها القديمة كما ضمنتها دستورها الذى صدر فى ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٤٦ .

وقد أخذت دول أخرى كثيرة بالرقابة السياسية لدستورية القوانين وتختلف النظم فيها إختلافا كبيراً إذ منها ما جعل الرقابة من اختصاص لجنة خاصة مثل ألمانيا الشرقية بدستورها الصادر فى ٧ أكتوبر سنة ١٩٤٩ وقد جعل الرقابة الدستورية من اختصاص لجنة دستورية يشكلها المجلس الشعبى ، بين أعضائها ثلاثة قضاة من المحكمة العليا .

ومن الدول ما يجعل الرقابة للهيئة التشريعية ذاتها كالجمهوريات السوفيتية التى ينص دستورها على اختصاص الهيئة التشريعية وحدها بحق الفصل فيما إذا كانت الشروط التى يتطلبها الدستور قد روعيت عند إصدار القانون وفيما إذا كان هذا القانون دستورياً .

ومن الدول ما تجعل الرقابة من اختصاص المكتب الإدارى للهيئة التشريعية تحت إشراف هذه الهيئة كالجمهوريات اليوغوسلافية المتحدة بدستورها الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٩٤٦ وألمانيا بدستورها الصادر فى ١٥ مارس سنة ١٩٤٦ وتشيكوسلوفاكيا بدستورها الصادر فى ٩ مايو سنة ١٩٥٨ .

الرقابة بواسطة هيئة قضائية :

يمكن حصرها فى صورتين :

١ — الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية بطلب إلغاء القانون .

٢ — الرقابة عن طريق الدفع بعدم دستورية القانون أو رقابة الامتناع .

أما رقابة الإلغاء فقد تكون سابقة على صدور القانون أو لاحقة له وهى تسمح للقاضى بإبطال القانون غير الدستورى بحيث يعتبر كأن لم يكن .

الرقابة السابقة :

كالرقابة المبينة بدستور إيرلندا الصادر فى أول يوليه سنة ١٩٣٧ حيث يجوز لرئيس الدولة بعد استشارة مجلس الدولة أن يحيل أى قانون قبل إصداره إلى المحكمة العليا للنظر فى دستوريته .

وتطبق الرقابة السابقة أيضاً من زمن فى بعض دول أمريكا اللاتينية مثل كولومبيا وبنما واكوادور .

الرقابة اللاحقة :

وتكون بعد صدور القانون حيث ترفع الدعوى إلى جهة قضائية تملك الحكم بإلغائه لمخالفته للدستور ، ولا توجد هذه الطريقة إلا فى عدد قليل من الدول وبعضها يجعل هذه الرقابة من اختصاص محكمة عادية كما هو حاصل فى بعض دول أمريكا اللاتينية مثل بوليفيا فى دستورها الصادر سنة ١٨٨٠ وكولومبيا فى دستورها الصادر سنة ١٨٨٦ وفنزويلا فى دستورها الصادر سنة ١٩٣١ وكما هو حاصل

فى سويسرا التى خول دستورها الصادر سنة ١٨٧٤ للمحكمة الاتحادية الغاء القوانين غير الدستورية بجانب ولايتها القضائية العادية .

وأهم ما يتميز به هذا النظام أنه يجيز هذا الطعن لكل فرد له مصلحة فى تقديمه فى المواعيد المحدودة دون أن يلتزم بدفع أى رسم لذلك وبعض الدول التى أخذت بنظام الرقابة اللاحقة قصرتها على محكمة خاصة كما هو حاصل فى تشيكوسلوفاكيا بدستورها الصادر فى ٢٩ فبراير سنة ١٩٢٠ والنمسا بدستورها الصادر فى أكتوبر سنة ١٩٢٠ ودستورها الصادر أيضاً فى مايو سنة ١٩٤٥ وإيطاليا بدستورها الصادر فى ديسمبر سنة ١٩٤٥ حيث يجعلها من اختصاص محكمة دستورية مشكلة من خمسة عشر قاضياً يشــترك فى تعيينهم البرلمان والقضاء الأعلى .

رقابة الامتناع :

حيث يمتنع القاضى عن تطبيق القانون غير الدستورى فى القضية المنظورة أمامه ولا يمنع قضاؤه من استمرار القانون ونفاذه فى الحالات الأخرى .

وخير مثل لرقابة الامتناع ماجرى عليه القضاء فى الولايات المتحدة الأمريكية وقد كانت أسبق الدول إلى العمل بها . ساعد على ذلك طبيعة نظام الحكم بها ووجود اتحاد مركزى بها له ما للولايات من سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية ودستور ينظم هذه السلطات وقد استلزم هذا الوضع ضرورة التنظيم والتنسيق فنص الدستور الاتحادى الصادر سنة ١٧٨٩ فى مادته الثالثة أنه « يباشر السلطة القضائية فى الولايات المتحدة محكمة عليا واحدة والمحاكم الأدنى درجة التى يقرر الكونجرس إنشائها » .

ونص فى المادة السادسة فقرة ثانية على أنه « يعتبر هذا الدستور وكذا ما تسنه الولايات المتحدة من قوانين تمشياً مع أحكامه وما يبرمه من معاهدات القانون الأعلى فى الدولة ويتقيد به القضاة فى كل ولاية بصرف النظر عن أى حكم مخالف فى دستور الولاية أو قوانينها » .

وظاهر من هذا النص أنه يتعين على محاكم الولايات الامتناع عن تطبيق دستور الولاية أو قوانينها إذا تعارضت مع دستور الاتحاد وقوانينه . وقد كان لهذا أثر حاسم فى الأسباب التى أدت إلى تقرير رقابة الدستورية فى الولايات المتحدة مضافا إلى ذلك أن أحكام بعض الولايات قبل نشــأة الاتحاد الأمريكى سنة ١٧٨٩ أخذت بفكرة الرقابة وقضت بعدم دستورية بعض القوانين .

«الحكم الصادر من محاكم: نيوجرسى New Jersey سنة ١٧٨٠، ورود ايسلند Rhode Island سنة ١٧٨٦ وفرجينيا Virginia سنة ١٧٨٨ » .

وساعد كذلك على تقرير النظام المذكور أن الولايات قبل استقلالها كانت مستعمرات لبريطانيا وكانت محاكم الولايات تمتنع عن تطبيق القوانين التى تسنها برلماناتها إذا جاوزت حدود اختصاصها التى تقررها بريطانيا بموجب الأوامر الملكية الصادرة من التاج أو القوانين التى يسنها البرلمان الامبراطورى.
فلمــا استقلت الولايات وكان لــكل منها دستور حرصت أن يكون لها ما كان للأوامر الملــكية

والقوانين الأساسية القديمة من المرتبة وأن تكون دساتير جامدة ، وكان هذا ما حصل أيضاً بالنسبة إلى الدستور الاتحادى .

واستتبع اتحاد الولايات ووجوب توزيع السلطات بينها وبين دولة الاتحاد وجود هيئة قضائية عليا يكون ضمن اختصاصها الفصل فيما يمكن أن ينشأ بين الولايات وبين دولة الاتحاد من منازعات وحققت المحكمة الاتحادية العليا المذكورة الغرض من إنشائها وقامت بأكبر دور لتحقيق الرقابة القضائية .

وكانت أول قضية قررت فيها المحكمة العليا حق الرقابة القضائية قضية ماربورى Marbury ضد ماديسون Madison ويرجع السبب فى قضية ماربورى هذه إلى أن الحزب الاتحادى Federalist الذى تولى تنظيم مؤتمر فيلادلفيا وحمل الولايات على إقرار مشروع الدستور الاتحادى سنة ١٧٨٩ والذى تولى بعد ذلك الحكم ما يزيد عن عشرة أعوام ، ظهر فى أثنائها الحزب الجمهورى Republican الذى كان يدافع عن حقوق الولايات المتحدة ويحاول تعزيزها والذى فاز فى انتخابات سنة ١٨٠٠ فرأى الاتحاديون أن يعينوا قبل تخليهم عن الحكم فى مارس سنة ١٨٠١ قضاة يعملون على تنفيذ فكرتهم وعلى رأس هؤلاء قاضى قضاة المحكمة الاتحادية العليا .

فأصدروا حركة بتعيين عدد كبير من قضاة الصلح ولكن حدث أن أخطأ وزير الداخلية ولم يسلم أوامر التعيين إلا إلى عدد قليل منهم فرفع بعض القضاة الذين لم تسلم لهم أوامر تعيينهم ومن بينهم ماربورى دعواهم إلى المحكمة يطلبون منها الحكم بأحقيتهم فى التعيين وإصدار أمرها إلى وزير الداخلية بتسليم أوامر التعيين استناداً إلى حق المحكمة فى إصدار الأوامر وقضت المحكمة بأحقية المدعين فى التعيين ولكنها رفضت إصدار أمرها إلى وزير الداخلية بتسليمهم أوامر التعيين وأكد رئيس المحكمة ، فى الحكم حق المحكمة العليا فى رقابة دستورية القوانين .

وأهم الأسباب التى استند إليها تتلخص فيما يلى :

(ا) أن الدستور الأمريكى هو القانون الأساسى للبلاد والنتيجة الطبيعية لهذا أن يعتبر التشريع باطلا إذا خالف نصوص الدستور وعلى القاضى أن يطبق القانون الأساسى (الدستور) الذى يشغل الدرجة العليا من التدرج القانونى ويمتنع عن تطبيق كل قانون آخر مخالف .

(ب) أن القضاة يقسمون عند تولى مناصبهم على احترام نصوص الدستور ولا يستطيعون الحنث فى قسمهم هذا .

(ج) أن المادة الثالثة من الدستور تنص على أن « السلطة القضائية تمتد إلى كافة المنازعات التى تنشأ فى ظل الدستور » الأمر الذى يوجب على القاضى ألا يتجاهل نصوص الدستور فى قضائه .

وقضاء المحاكم الأمريكية فى الرقابة قضاء امتناع عن طريق الدفع بعدم الدستورية كما بينا إلا أنه اتجه بعد ذلك إلى طريقين آخرين للرقابة أصبحا أكثر شيوعاً من الطريق الأول . وهما :

١ — الرقابة عن طريق الأمر القضائى .

٢ — الرقابة عن طريق الحكم التقريرى .

الأمر القضائى :

ويرجع أصل هذا الطريق إلى أن الأفراد فى انجلترا كانوا يلجأون إلى مستشار الملك يطلبون منه إنصافهم ورفع ما حاق بهم من ظلم بعد استنفادهم للطرق التى يسمح بها القانون العام دون أن يصلوا إلى تقرير حقوقهم وأوجد المستشار الأمر القضائى تحقيقاً للعدالة وتصحيحاً لأوضاع القانون العام وتأثر واضعو الدستور الاتحادى بهذه الفكرة فضمنوا نص المادة الثالثة فقرة ثانية باختصاص المحكمة الاتحادية العليا « بالنظر فى جميع الخصومات وفقاً للقانون أو العدالة التى تنشأ فى ظل هذا الدستور » .

وهذا النص هو الذى تستند إليه المحاكم الاتحادية فى إصدارها للأمر القضائى باعتباره أحد أسباب العدالة حيث يستطيع أى فرد أن يطلب من المحكمة المختصة إيقاف تنفيذ أى قانون على أساس أنه غير دستورى وأن من شأن تنفيذه إلحاق الضرر به . وتصدر المحكمة بناء على ذلك أمراً قضائياً إلى الموظف المختص بعدم تنفيذ القانون ويجب على الموظف تنفيذ أمر المحكمة وإلا اعتبر مرتكباً لجريمة احتقار المحكمة .

وتعرض هذه الجريمة مرتكبها للحكم عليه بالحبس أو بالغرامة .

الحكم التقريرى :

ومقتضاه أن يلجأ شخص إلى المحكمة يطلب إصدار حكم يقرر ما إذا كان القانون الذى يراد تطبيقه عليه دستورياً أو غير دستورى ويتعين على الموظف المختص أن ينتظر حتى تصدر المحكمة حكمها إما بتطبيق القانون أو بالامتناع عن تطبيقه .

وأخذت محاكم الولايات بهذا الطريق منذ سنة ١٩١٨ ولكن المحكمة الاتحادية العليا رفضت استخدامه فى بادىء الأمر استناداً إلى أن طلب الحكم التقريرى لا يتضمن أية منازعة حتى يمكن القول باختصاصها ولكنها عادت وأيدت بعد ذلك ما ذهبت إليه محاكم الولايات وأصدر الكونجرس سنة ١٩٣٤ قانوناً يعطى للمحاكم الاتحادية سلطة إصدار أحكام تقريرية فى خصوص دستورية القوانين .

* * *

وقد توسعت المحاكم الأمريكية فى رقابة الدستورية وخلقت الأسباب المختلفة للاعتداء على اختصاص السلطة التشريعية والتحكم فى سياستها واستبعاد القوانين التى لا تراها بحسب تقديرها صالحة للمجتمع وفرضت أحكامها وآراءها .

وكان من نتيجة ذلك أن انتقد الكتاب بشدة هذا المسلك ووصفوه بأنه « حكومة القضاء » و « أرستقراطية القضاء » و « التشريع المستور » ، وصوروا المحكمة العليا على أنها مجلس تشريعى آخر يفرض رقابته وإشرافه على الكونجرس رغم أن أعضاءها معينون وغير مسئولين . وكان من أهم أسباب النقد التى وجهت للمحكمة :

١ — كثرة الأحكام الصادرة بأغلبية خمسة قضاة من أعضاء المحكمة التسعة وما ينطوى عليه من إخضاع مصير القانون لرأى قاض واحد .

٢ — ما تنطوى عليه الرقابة من تعطيل إرادة الهيئة التشريعية المنتخبة وتغليب إرادة عدد من القضاة غير المنتخبين وغير المسئولين .

٣ — ما يؤدى إليه بقاء القضاة فى مناصبهم مدى الحياة من طبع العمل القضائى بطابع المحافظة وكراهة التجديد .

وكان طبيعياً أن يظهر النضال بين القضاء والسلطة التشريعية وأبرز مثل له ما حدث بشأن القوانين ذات النزعة الاشتراكية كالقوانين الخاصة بتحديد ساعات العمل وتحديد حد أدنى للأجور وحماية العمال ضد الحوادث فقد جرت المحاكم مدة طويلة متأثرة بنزعتها المحافظة على الحكم بعدم دستورية تلك القوانين ولكنها اضطرت أخيراً إلى أن تسلم بدستوريتها وحدث فى سنة ١٩٣٣ أن أصدر الكونجرس عدة قوانين للتغلب على الأزمة الاقتصادية التى كانت تعانيها الولايات المتحدة وتنفيذاً لبرنامج الإنعاش الاقتصادى الذى وضعه الرئيس فرنكلين روزفلت ولكن المحكمة العليا أصدرت أحكامها بعدم دستورية بعض هذه القوانين وكانت نتيجته أن اقترح روزفلت سنة ١٩٣٦ بعد إعادة انتخابه زيادة عدد قضاة المحكمة العليا وسائر المحاكم الاتحادية حتى يتمكن من تعيين قضاة موالين له وتكون الأغلبية فى جانبه ورغم أن الرأى العام كان يحس خطورة ما انتهت إليه المحكمة إلا أن الكونجرس رفض اقتراح روزفلت متأثراً أيضاً بالرأى العام الذى أظهر خوفه مما يمكن أن يؤدى إليه مثل هذا الاقتراح من تضييع للرقابة القضائية والإخلال بالحريات الفردية .

ورجعت المحكمة العليا بعد ذلك عن رأيها السابق متأثرة بتأييد الرأى العام لتلك القوانين .

وفى فرنسا :

طال الجدل حول هذه الرقابة بين رجال الفقه الفرنسى فبعضهم ذهب إلى أن القضاء مختص برقابة دستورية القوانين — والآخرون ذهبوا إلى عكس ذلك :

الرأى القائل بعدم الاختصاص :

من هذا الرأى الأستاذ إسمان Esmain وبعض رجال الفقه القدامى ويستندون فى ذلك إلى ما يأتى :

(ا) أن القانون إنما هو التعبير عن الإرادة العامة للأمة وليس من الجائز فرض رقابة عليها .

(ب) أن الطعن فى مشروعية القانون يعد طعناً فى صحة تمثيل الهيئة التشريعية لإرادة الأمة .

(ح) أن المحاكم مهمتها الحكم بمقتضى القوانين لا الحكم على القوانين .

(ء) أن أول دساتير الثورة الفرنسية وهو دستور سنة ١٧٩١ كان يقضى بالمادة الثالثة منه « أن المحاكم ليس لها أن تتدخل فى أعمال السلطة التشريعية ولا أن توقف تنفيذ القوانين » ولايزال هذا المبدأ مقرراً رغم سقوط دستور سنة ١٧٩١ المذكور نظراً لأن قانون العقوبات الفرنسى الحالى

يعاقب القضاة الذين يتدخلون فى أعمال السلطة التشريعية أو الذين يعملون على إيقاف تنفيذ القوانين (المادة ١٢٧ من قانون العقوبات الفرنسى) ويرجع السبب الذى دعا المشرع الفرنسى إلى وضع هذين النصين إلى أن المحاكم الفرنسية القديمة التى كان يطلق عليها اسم برلمانات كانت تعرقل تنفيذ القوانين وتحكم أحياناً بإلغائها وكان لذلك أثره فى نفوس رجال الثورة الفرنسية فوضعوا النصوص المذكورة (ومن هذه النصوص أيضاً القانون رقم ١٦ الصادر فى ٢٤ أغسطس سنة ١٧٩١ ، الذى حظر بصيغة الأمر على المحاكم أن تتدخل سواء بطريق مباشر أو غير مباشر فى عمل السلطة التشريعية أو أن تقف أو تعرقل تنفيذ القوانين التى تصدرها تلك السلطة).

(هـ) أن القاضى حين يسمح له برقابة الهيئة التشريعية ستنحرف رقابته إلى الناحية السياسية دون أن يتحمل أية مسئولية وليس أخطر على الدولة من وجود هيئات لها نفوذ سياسى ولا تتحمل المسئولية .

والرأى القائل باختصاص القضاء الفرنسى :

ويضم أغلب الفقهاء ومن بينهم ديجى وهريو ـ يستندون فى ذلك إلى الأدلة الآتية :

١ ــ أن النصوص السابق الإشارة إليها قد زال موجب استعمالها بزوال أسبابها التاريخية إذ لم تعد المحاكم الفرنسية فى العصر الحديث فى مثل الموقف الذى كانت تقفه البرلمانات القديمة .

٢ ــ أن هذا الاختصاص من طبيعة عمل القاضى الذى يجب عليه الفصل فيما يعرض عليه من منازعات قانونية وحين يطعن أمامه فى قانون من القوانين بأنه مخالف للدستور ففى هذه الحالة يجد القاضى أن أمامه نزاعاً بين قانونين قانون أعلى وهو الدستور ـ وقانون أدنى ويقضى عليه واجبه أن يطبق القانون الأعلى ويمتنع عن تطبيق القانون العادى المخالف للدستور .

٣ ــ أن مبدأ الفصل بين السلطات لا يعنى إمكان تجاوز السلطة التشريعية حدود سلطتها المرسومة فى الدستور والرقابة القضائية لدستورية القوانين عامل أساسى لحفظ التوازن بين السلطات .

رأى القضاء فى فرنسا :

واضطرد قضاء مجلس الدولة ومحكمة النقض وجميع المحاكم الإدارية والمدنية على عدم جواز تعرض المحاكم لدستورية القوانين والاقتصار فقط عند حد مراجعة الأركان الشكلية على أساس آخر غير الرقابة الدستورية وهو الانعدام باعتبار أن القانون الذى لا يستوفى الشروط الشكلية التى يتطلبها الدستور يعتبر غير موجود .

رقابة القضاء لدستورية القوانين فى مصر :

اختلفت آراء الفقهاء وأحكام المحاكم فيرى فريق من الفقهاء أن المحاكم المصرية ليس لها حق رقابة دستورية القوانين ويستندون فى ذلك إلى الأسباب التى استندت إليها المحاكم الفرنسية والفقهاء الذين يؤيدونها فى رأيها ـ ويرى فريق آخر وهو الغالب جواز الرقابة القضائية على دستورية القوانين

ويستندون فى ذلك إلى أن الرقابة القضائية تقوم على أساسين أولهما مبدأ الشرعية principe de légalité وثانيهما أن هذه الرقابة من طبيعة عمل القاضى ويقولون فى شرحهم للمبدأ الأول إن الرقابة على تصرفات الحكام هى من أهم القواعد الأساسية فى أية حكومة قانونية إذ لا بد فى كل حكومة عادلة غير مستبدة من خضوع الحكام جميعاً لمبدأ الشرعية فى تصرفاتهم سواء أكانت قوانين أم لوائح أم قرارات ولا يكفى القول بأن القواعد التى عينها الدستور للسلطة التشريعية لا رقيب عليها — سوى ضمير أعضاء هذه السلطة ومسئوليتهم الأدبية أمام الأمة — إذ لا يمكن الأخذ به فى حكومة شرعية يجب أن تعمل فى حدود الدستور وتخضع فى تصرفاتها لقيوده وأحكامه . وقالوا عن المبدأ الثانى إن وظيفة القاضى هى تطبيق القانون كما هو ملزم أيضاً باحترام الدستور الذى هو القانون الأساسى للدولة ومن المسلم به أنه إذا تعارضت لائحة مع قانون وجب ترجيح الأخير لأنه أعلى وبهذه المثابة يعتبر أقوى من اللائحة وكذلك إذا تعارض قانون عادى مع الدستور وجب إعلاء كلمة الأخير باعتباره القانون الأعلى وذلك بالامتناع عن تطبيق القانون العادى وهو الأدنى — وظاهر أن المبدأ الثانى المذكور ليس إلا ترديداً للأدلة التى يستند إليها رجال الفقه فى فرنسا والأسباب التى استند إليها « مارشال » فى حكمه . أما الدليل الأول الخاص بمبدأ الشرعية فقد كان محل انتقاد من بعض الفقهاء أيضاً فى مصر ذلك لأنه يقوم على فهم خاطىء لما يطلق عليه مبدأ الشرعية الذى يقوم على ثلاث مدلولات تتلخص فى :

(١) أن أية سلطة أو هيئة لا تستطيع أن تصدر قراراً فردياً إلا فى الحدود التى بينها قرار عام .

(٢) وكل قرار عام يجب أن يكون موضع الاحترام حتى من السلطة التى أصدرته .

(٣) وأن القيود التى تفرضها الدولة على حريات الأفراد ونشاطهم لا يمكن تقريرها إلا بواسطة قانون يوافق عليه ممثلو الأمة .

وليس واحد من هذه المدلولات يشترط أن يكون القضاء مختصاً بالنظر فى دستورية القوانين . وهذا التفسير لم يقل به أحد من رجال الفقه الدستورى فى فرنسا أو غيرها ولو صح هذا التفسير لصح القول إذاً باعتبار نظام الحكم الفرنسى غير قائم على أساس الأخذ بمبدأ المشروعية أى أنه نظام « لحكومة مستبدة » .

القضاء المصرى :

وقد تردد القضاء المصرى فى الأخذ بمشكلة دستورية القانون تردداً طويلا ولعل أول حكم قرر صراحة حق المحاكم فى نظر دستورية القوانين هو الحكم الصادر من محكمة مصر الأهلية فى أول مايو سنة ١٩٤١ الذى استند إلى الأسباب السابق بيانها ولكن لما استؤنف قضت محكمة استئناف مصر الأهلية بإلغائه مرتكنة إلى حجج الرأى المخالف.

وظل التردد والغموض سائداً أحكام المحاكم حتى استقر القضاء الإدارى على الأخذ بالرأى القائل باختصاص القضاء بالنظر فى دستورية القوانين فى صورة واضحة وكان أول حكم صدر بذلك هو حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٤٨ والذى بحث المسألة بحثاً دقيقاً وافياً وكان

ذا أهمية خاصة لصدوره من المحكمة العليا للقضاء الإدارى فى ذلك الوقت وللأسباب التى استند إليها وقد جاء بها :

« ومن حيث إن محامى الحكومة دفع بأن المحاكم لا تملك التصدى لبحث دستورية القوانين موضوعاً وكل ما تستطيعه هو التحقق من توافر الأركان الشكلية للقانون فإذا ظهر أنها متوافرة فيه فقد امتنع عليها البحث فى دستوريته موضوعاً من حيث مطابقته أو عدم مطابقته للمبادىء المقررة فى الدستور وذلك إعمالا لمبدأ فصل السلطات الذى يقوم على استقلال كل سلطة عن الأخرى فى عملها ووجوب عدم التدخل فيه أو تعطيله وبناء على ذلك فإن المرسوم بقانون الذى يصدر بالتطبيق للمادة ٤١ من الدستور مستوفياً الأوضاع الشكلية التى تنص عليها بأن يصدر فى غيبة البرلمان فما بين دورى انعقاده ممهوراً بتوقيع الملك والوزراء المختصين يكون بمثابة القانون الذى لا يجوز البحث فى دستوريته موضوعاً .

« ومن حيث إنه ليس فى القانون المصرى ما يمنع المحاكم المصرية من التصدى لبحث دستورية القوانين بأن المراسيم بقوانين سواء من ناحية الشكل أو الموضوع أما القول فىأن هذا التصدى إهدار لمبدأ فصل السلطات بتدخل السلطة القضائية فى عمل السلطة التشريعية بما يعطل تنفيذه — فإنه يقوم على حجة داحضة إذ على العكس من ذلك فإن فى التصدى إعمالا لهذا المبدأ ووضعاً للأمور فى نصابها الدستورى الصحيح بما يؤكده ويثبته — ذلك لأن الدستور المصرى وإن قرر المبدأ المذكور ضمناً حين حدد لكل سلطة من السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية المجال الذى تعمل به عندما نص فى المادة ٢٣ على أن جميع السلطات مصدرها الأمة واستعمالها يكون على الوجه المبين بهذا الدستور — وفى المادة ٢٤ منه على أن السلطة التشريعية يتولاها الملك بالاشتراك مع مجلس الشيوخ والنواب وفى المادة ٢٩ منه على أن السلطة التنفيذية يتولاها الملك فى حدود هذا الدستور وفى المادة ٣٠ منه على أن السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ، إن الدستور المصرى إذ قرر مبدأ الفصل دون أن يصرح به فقد قرنه بمبدأ آخر أكده ضمناً وجعله متلازماً معه حين قرر فى المادة ٢٣ أن استعمال السلطات يكون على الوجه المبين بالدستور وبذلك جعل استعمال السلطات لوظائفها بتنظيمه دائماً تعاون متبادل بينها على أساس احترام كل منها للمبادىء التى قررها الدستور فالمبدآن متلازمان يسيران جنباً إلى جنب ويكمل أحدهما الآخر وبغير ذلك لا تنتظم الحياة الدستورية ، لأنه إذا أهدرت إحدى السلطات أى مبدأ من مبادىء الدستور فإنها تكون قد خرجت من دائرة المجال المحدود لاستعمال سلطتها وإذا جاز لها أن تتخذ من فصل السلطات علة تتذرع بها فى إهدارها للدستور لانتهى الأمر إلى فوضى لا ضابط لها مما يقطع بأن التزام كل سلطة من تلك السلطات مبادىء الدستور هو خير الضمانات لإعمال مبدأ فصل السلطات بل ولتدعيم البنيان الدستورى جميعه .

« ومن حيث إنه بعد إذ تحدد معنى مبدأ فصل السلطات بحسب روح الدستور أخذاً من دلالة المقابلة بين نصوصه وتفهم مراميها يتعين بعد ذلك تحديد وظيفة المحاكم إزاء تعارض قانون من القوانين العادية مع الدستور نصاً أو روحاً وما الذى ينبغى على المحاكم حينئذ عمله وما تكييف عملها فى هذه الحالة . ومن حيث إن الدستور المصرى إذ قرر فى المادة ٣٠ منه أن السلطة القضائية التى

تتولاها المحاكم قد ناط بها تغيير القوانين وتطبيقها فيما يعرض عليهـا من شتى المنازعات ويتفرع عن ذلك أنها تملك الفصل عند تعارض القوانين فى أيها هو الواجب التطبيق إذ لا يعـدو أن يكون هذا التعارض صعوبة قانونية مما يتولد من المنازعة فتشملها سلطة المحكمة فى التقدير وفى الفصل لأن قاضى الأصل قاضى الفرع .

« ومن حيث إنه لا جدال فى أن الأمر الملكى رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ بوضـع نظام دستورى للدولة المصرية هو أحد القوانين التى يجب على المحاكم تطبيقها ولـكنه يتميز على سائر القوانين بما له من طبيعة خاصة تضفى عليه صفة العلو وتسميه بالسيادة بحسبانه كفيل الحريات ومؤئلها ومناط الحياة الدستورية ونظام عقـدها ويستتبع ذلك أنه إذا تعارض قانون عادى مع الدستور فى منازعة من المنازعات التى تطرح على المحاكم وقامت بذلك لديها صعوبة مثارها أى قانونين هو الأجدر بالتطبيق وجب عليها بحكم وظيفتها القضائية بناء على ما تقدم أن تتصدى لهذه الصعوبة وأن تفصل فيها على مقتضى أصول هذه الوظيفة وفى حدودها الدستورية المرسومة لها — ولا ريب فى أنه يتعين عليها عند قيام هذا التعارض أن تطرح القانون العادى وتهمله وتغلب عليه الدستور وتطبقه بحسبانه القانون الأعلى الأجدر بالاتباع وفى ذلك لا تعتدى على السلطة التشريعية ما دامت المحكمة لا تضع بنفسها قانوناً ولا تقضى بإلغاء قانون ولا تأمر بوقف تنفيذه . وغاية الأمر أنها تفاضل بين قانونين قد تعارضا فتفصل فى هذه الصعوبة وتقرر أيهما الأولى بالتطبيق وإذا كان القـانون العادى قد أهمل فمرد ذلك فى الحقيقة إلى سيادة الدستور على سائر القوانين تلك السـيادة التى يجب أن يلتزمها كل من القاضى والشارع على حد سواء » .

« ومن حيث إن الدستور ذاته قد ردد تلك البداهة القانونية فى المادة ١٦٧ منه حين جعل نفاذ أحكام القوانين السابقة عليه رهيناً بأن تكون متفقة مع أحكامه وغنى عن البيان أن الخطاب فى هذه المادة موجه إلى المحاكم التى قد يقوم لديها مثل هذا التعارض فى التطبيق بين تلك القوانين وبين الدستور وتلمح فى هذا النص دلالة مزدوجة إذ حين ناط بحث مطابقة تلك القوانين للدستور قد اعتبر أن حقها فى هذا البحث من المسلمات كما أنه أكد سيادة الدستور العليا إذا ما تعارض مع القوانين العادية » .

وأعقب الحكم المذكور حكم آخر صدر من محكمة القضاء الإدارى كذلك فى سنة ١٩٥٢ وقد جاء به :

« ومن حيث إنه عند سكوت الدستور عن النص صراحة على إطلاق الرقابة القضائية أو على منعها ـ وهذا هو موقف الدستور المصرى ـ يتعين الرجوع الى الأصول الدستورية للنظر فيما يملك القضاء عمله إزاء قانون يطلب اليه تطبيقه ويكون هذا القانون معارضاً مع الدستور .

«ومن حيث إن أصلا من الأصول الدستورية هو أن يطبق القضاء القانون فيما يعرض له من الأقضية . والقانون هنا هو كل قاعدة عامة مجردة أياً كان مصدرها ، سواء كان هذا المصدر نصاً دستورياً أو تشريعياً يقرره البرلمان أو قراراً إدارياً تنظيمياً .

«ومن حيث إنه إذا تعذر على القضاء تطبيق هذه التشريعات جميعاً لما قد يوجد بينها من تعارض وجب عليه أن يطبق القانون الأعلى فى المرتبة وأن يستبعد عن دائرة التطبيق القانون الأدنى إذا تعارض مع القانون الأعلى ـ فاذا تعارض قرار وزارى مع قرار من مجلس الوزراء وجب تطبيق قرار مجلس الوزراء دون القرار الوزارى ـ وإذا تعارض مرسوم مع قانون وجب تطبيق القانون دون المرسوم وإذا تعارض قانون مع الدستور ... الخ » .

الدستور المصرى ورقابة دستورية القوانين :

دستور سنة ١٩٢٣ خلو من أى نص فى موضوع الرقابة ودستور سنة ١٩٥٦ لم يتضمن مايقضى العدول عن هذا المبدأ ولم يتعرض لدستورية القوانين غير مشروع لجنة الخمسين (سنة ١٩٥٣) فقد نص المشروع المذكور على إنشاء محكمة عليا دستورية تختص وحدها بالفصل فى المنازعات الخاصة بدستورية القوانين والمراسيم التى لها قوة القانون وفى المنازعات بين سلطات الدول المختلفة فيما يتعلق بتطبيق الدستور وفى تفسير النصوص الدستورية والتشريعية الخاصة بالمحاكم ومجلس الدولة .

والنص بذلك يضع حداً لرقابة المحاكم لدستورية القانون وقد أصبح من اختصاص المحكمة العليا وحدها دون غيرها .

وتؤلف المحكمة العليا المشار إليها من اثنى عشر قاضياً يختارون من المستشارين ومن أساتذة القانون ورجال الفقه الإسلامى الجامعيين ومن المحامين لدى محكمة النقض المتخرجين من عشرين عاماً ــ سواء فى هؤلاء جميعاً الحاليون منهم والسابقون ويعين رئيس الجمهورية أربعة منهم وأربعة ينتخبهم البرلمان مجتمعاً بهيئة مؤتمر وأربعة ينتخبهم القضاء العالى العادى والإدارى والشرعى . وتنتخب المحكمة رئيساً من بين أعضائها ومدة العضوية اثنتا عشر سنة وتجدد على الوجه المبين فى القانون .

ويرى كثيرون من رجال الفقه فى مصر أن دستور ١٦ يناير سنة ١٩٥٦ طالما لم يتعرض لموضوع مراقبة القضاء لدستورية القوانين فقد ترك الأمر لاجتهاد القضاء والفقه ــ وهما مستقران حالياً على الاعتراف بحق القاضى فى مباشرة هذه الرقابة ــ ويفسر بذلك سكوته على أنه إقرار ضمني لحق المراقبة القضائية القائم فعلا .

رأينا :

ونعتقد بعد استعراض هذه الآراء والنظم المختلفة لتحقيق الرقابة أن أفضل وسيلة تتبع أن يعهد بالرقابة الى محكمة دستورية عليا يراعى فى تشكيلها العنصر السياسى لما تنطوى عليه الرقابة على القوانين من جانب سياسى لايمكن إغفاله وحتى لاينحرف القضاء العادى فى رقابته للهيئة التشريعية إلى ما انحرف اليه القضاء فى الولايات المتحدة وكان سبباً فى المشاكل والحملات على السلطة القضائية لسوء تقديرها للاعتبارات السياسية المختلفة . ولأن إنشاء محكمة دستورية خاصة تنفرد بالنظر فى دستورية القوانين تسمح بتقرير الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية والتى ينتهى الحكم فيها إلى بطلان القانون فى مواجهة الكافة بعكس ماتؤدى إليه الرقابة بطريق الدفع من عدم الاستقرار واضطراب الأحكام إذ قد تقرر إحدى الجهات القضائية عدم دستورية قانون معين بينما تقرر جهة قضائية أخرى دستورية نفس القانون . ونتفادى بذلك ما تنتهى اليه السلطة القضائية من فرض وصايتها على الهيئة التشريعية ومايؤدى إليه طبعها المحافظة من تعطيل النشاط الاجتماعى والاقتصادى .

نتفادى بذلك أيضا ماتثيره هذه الوصاية من إشكالات دستورية وسياسية مما قد يهدد استقلال القضاء كما حاول روزفلت أن يفعل مع المحكمة العليا .

مراجع البحث :

الدكتور أحمد كمال أبو المجد — الرقابة القضائية على دستورية القوانين فى الولايات المتحدة الأمريكية . (رسالة تقدمت ١٩٥٧) .

الدكتور السيد صبرى — مبادىء القانون الدستورى والطبعة الثالثة ١٩٤٦ .

الأستاذ السيد على السيد — رقابة القضاء لدستورية القوانين — بحث — مجلة مجلس الدولة السنة الأولى ١٩٥٠ ص ٦٣ .

الدكتور سعد عصفور — مقدمة القانون الدستورى ١٩٥٤ .

الدكتور عبد الحميد متولى — الوسيط فى القانون الدستورى ١٩٥٦ .

الدكتور عبد الرزاق السنهورى — مخالفة التشريع للدستور والانحراف فى استعمال السلطة التشريعية — بحث بمجلة مجلس الدولة السنة الثالثة ص ١ .

الأستاذ عبد السلام ذهنى — مجلس الدولة ودستورية القوانين — مقال — مجلة مجلس الدولة السنة الأولى ١٩٥٠ ص ٧٩ .

الدكتور عثمان خليل عثمان — المبادىء الدستورية العامة ١٩٥٦ .
الاتجاهات الدستورية الحديثة ١٩٥٦ .

الأستاذ محمد عصفور — مذاهب المحكمة الإدارية العليا فى الرقابة والتفسير والابتداع ١٩٥٧ .

الدكتور وحيد رأفت والدكتور وايت ابراهيم — القانون والدستور ١٩٣٧ .

Duguit: *Traité de Droit Constitutionnel.*
Esmein: *Eléments de Droit Constitutionnel* (Paris 1927-1928).
Lambert: *Le gouvernement des juges et la lutte contre la législation sociale aux Etats-Unis.*

الطعن
فى الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن

للدكتور رءوف عبيد
أستاذ بكلية الحقوق — جامعة عين شمس

— ٢ —

الفصل الثانى
احتساب ميعاد الطعن من يوم الإعلان فى أحوال معينة

تمهيد وتقسيم :

الأصل هو أن يحتسب ميعاد الطعن فى الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن من يوم صدوره ، على ما بيناه فى الفصل السابق . وعلة هذا الأصل هو افتراض علم المحكوم عليه بصدوره منذ يوم النطق به . فإذا انتفت العلة لسبب صحيح فإن ميعاد الطعن ينبغى ألا يبدأ إلا من يوم العلم رسمياً بصدوره ، وإلا أهدر حق المتهم فى إحدى درجتى التقاضى — وربما فى كليهما — إذا قضى فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن فى درجة أو فى أخرى أو فى كليهما معاً على غير علم منه بالجلسة التى كانت محددة لنظر معارضته ، وبالتالى بالحكم الصادر فيها : —

— وعلى ذلك نجد هناك أحوالا استثنائية معينة ينبغى فيها إعلان المحكوم عليه غيابياً على وجه عام بالحكم الصادر ضده ، وإلا فيظل حقه فى استئنافه قائماً إلى حين سقوط الدعوى بمضى المدة .

— وعندئذ يتعين علينا أن نحيط بالقواعد التى ينبغى مراعاتها فى الإعلان بأى حكم غيابى حتى يكون صحيحاً منتجاً أثره فى تحديد بدأ سريان ميعاد الطعن فيه .

— كما نجد هناك أحوالا أخرى يغنى فيها العلم اليقينى بصدور الحكم عن إعلانه . فما هى هذه الأحوال . وما حكمها ؟

فكأن موضوعات الفصل الحالى تكون قد تحددت — على هذا النحو — بثلاثة ، وهو ما يقتضى أن نفرد مبحثاً على حدة لكل منها : —

المبحث الأول

الأحوال الاستثنائية التى ينبغى فيها إعلان الحكم فى المعارضة

هذه الأحوال ليست مقصورة على الحكم فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن . بل إنها عامة على كل حكم غيابى صادر فى المعارضة أياً كان نوعه ونطاقه ، ففى كل حالة يبين فيها أن المحكوم عليه فى معارضته لم يكن يعلم بصدور الحكم لايبدأ ميعاد الطعن فى هذا الحكم إلامن تاريخ الإعلان الرسمى بهذا الحكم (١) . ويتحقق ذلك :

— إذا كان المعارض لم يعلن أصلا بالجلسة المحددة لنظر معارضته ، أو اذا كان قد أعلن بها إعلاناً باطلا بطلاناً أعدم أثره .

— إذا كان قد أعلن بها إعلاناً صحيحاً ، ولكن فى مواجهة النيابة أو جهة الإدارة .

— إذا كان قد أعلن مخاطباً مع شخصه أو فى محل إقامته ، ولكن وقع فى الإعلان خطأ مادى أو كتابى أهدر قيمته فى تعريف المعلن بتاريخ الجلسة المحددة لنظر معارضته .

— إذا كان قد أعلن إعلاناً صحيحاً ، ولكن طرأ عليه عذر قهرى حال دون إمكانه حضور الجلسة وسماع الحكم الصادر فيها .

وسنعالج كل حالة منها فى مطلب على التوالى ، ثم نعالج فى مطلب خامس وأخير بعض القواعد العامة عليها جميعها .

المطلب الأول

انتفاء الإعلان الصحيح ، أو انتفاؤه أصلا

جلى أنه إذا كان المحكوم فى معارضته لم يعلن أصلا بالجلسة التى حددت لنظر معارضته فإن الحكم يكون باطلا — أياً كان نوعه — ويبطل كل أثر مترتب عليه بما فى ذلك سريان ميعاد الطعن فيه . وهذا مبدأ بديهى مستقر فى قضائنا منذ أيام قانون تحقيق الجنايات . وقد تأيد فى ظل قانون الإجراءات . ذلك أنه « لما كان احتساب ميعاد استئناف الحكم الصادر فى المعارضة من اليوم الذى صدر فيه الحكم أساسه وعلته علم المحكوم عليه به فى يوم صدوره ، إما حقيقة لسماعه إياه ، وإما اعتباراً لإعلانه بالجلسة طبقاً للقانون وتعمده مخالفة مقتضى الإعلان بتخلفه عن حضور الجلسة — لما كان ذلك فإن الحكم فى المعارضة اذا ما تبين أنه صدر فى غيبة المعارض وفى جلسة لم يكن قد أعلن بها لايصح أن يبدأ ميعاد استئنافه إلا من اليوم الذى ثبت فيه رسمياً علم المحكوم عليه به بعد صدوره (٢) . وهذه قاعدة عامة

(١) راجع فى هذا الموضوع جارو تحقيق الجنايات جـ ٥ فقرة ١٦٥٥ ص ٦٢ — ٦٥ . ونقض مصرى فى ٢٨/١٠/١٩٤٦ مجموعة القواعد جـ ٧ رقم ٢١٨ ص ١٩٨ .

(٢) نقض ٢٢/١/١٩٤٥ مجموعة القواعد جـ ٦ رقم ٤٦٩ ص ٦١٣ .

على استئناف كل حكم غيابى صادر فى المعارضة - أياً كان نوعه - متى تبين أن المعارض لم يكن قد أعلن بالجلسة اعلاناً صحيحاً (١) .

وأثر الإعلان الصحيح ينتهى بعدم حضور المعارض للجلسة المبينة فيه إذا لم يصدر الحكم فيها فى غيبته . وعلى ذلك إذا أجلت الدعوى لجلسة أو جلسات تالية ولم يحضر المعارض أية جلسة منها تعذر الحكم باعتبار معارضته كأن لم تكن ، وإلا كان الحكم باطلا ، وكان ميعاد الطعن فيه يبدأ من تاريخ إعلانه « متى كان لا يوجد دليل رسمى على علم الطاعن بصدور الحكم عليه قبل التقرير بالطعن فيه ، ومن ثم فإنه يكون من المتعين قبول الطعن ونقض الحكم »(٢) .

ولا يغنى عن إعلان المعارض رسمياً بمعرفة النيابة العامة للجلسة المحددة لنظر المعارضة تأشير وكيله على تقرير المعارضة بعلمه بتاريخ الجلسة المحددة ، وتعهده بإخطار المعارض . والحكم الذى يصدر فى مثل هذه الحالة باعتبار المعارضة كأن لم تكن يكون معيباً بما يستوجب نقضه ، ذلك أن علم الوكيل بالجلسة لا يفيد حتما علم الأصيل الذى لم يكن حاضراً وقت عمل التقرير بالمعارضة(٣) .

كما قضى فى هذا الشأن بأن علم المحامى الذى قرر بالمعارضة عن هذا الطريق الأخير لا يفيد حتماً علم الموكل الذى لم يكن حاضراً وقت التقرير بها وتحديد اليوم فى مواجهته . ومن ثم يجب إثبات علم هذا الأخير بها ، فإذا تغيب عن نظر المعارضة وقضى باعتبارها كأن لم تكن بناء على مجرد القول بأن المتهم لم يحضر جلسة المعارضة رغم علمه قانوناً بها ، كان الحكم قاصراً قصوراً يعيبه ويستوجب نقضه(٤) .

أما متى كان الطاعن قد قرر بالمعارضة فى الحكم الغيابى بنفسه وحددت له الجلسة التى نظرت فيها الدعوى وأخبر بها . فقد قضى بأن هذا يعد إعلاماً صحيحاً بيوم الجلسة إذ لا ضرورة معه لإعلانه على يد محضر(٥).

وغنى عن البيان أنه إذا أعلن المعارض بالجلسة المحددة لنظر معارضته إعلاناً صحيحاً ، ثم أجلت القضية إدارياً دون علم الخصوم فلم يعلن بذلك المحكوم عليه ، فيكون واجباً قانوناً محاسبته على أساس يوم علمه رسمياً بصدور الحكم المستأنف بإعلانه(٦) . وهذه قاعدة عامة تسرى على استئناف

(١) راجع مثلا نقض ١٩٤٢/٤/٢٧ قواعد محكمة النقض جـ١ رقم ٢٧ ص ٢٠٧ و١٩٤٢/٦/١ رقم ٢٨ ص ٢٠٧ و١٩٤٢/١١/٢ رقم ٢٩ ص ٢٠٧ .

(٢) نقض ١٩٤٨/٣/٣٠ مجموعة عاصم كتاب ٣ رقم ٨٤ ص ١٢٣.

(٣) نقض ١٩٥٦/٤/٢٤ أحكام النقض س ٧ رقم ١٨٣ ص ٦٥٧ و١٩٥٧/١٠/٢٨ س ٨ رقم ٢٢٤ ص ٨٢٩ .

(٤) نقض ١٩٤٨/٤/٢٠ مجموعة القواعد جـ ٧ رقم ٥٨٠ ص ٥٤٤ .

(٥) نقض ١٩٤٨/٣/١ مجموعة القواعد جـ ٧ رقم ٥٥٩ ص ٥٢٠ . و١٩٤٨/٣/٨ مجموعة عاصم كتاب ٣ رقم ٧٨ ص ١١٦ .

(٦) نقض ١٩٤٣/٤/١٢ مجموعة القواعد جـ ٦ رقم ١٥٧ ص ٢٢٣ و١٩٤٦/٥/٢١ جـ ٧ رقم ١٦٥ ص ١٥٨ .

الحكم فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن كما تسرى على استئناف الأحكام على وجه عام حتى ولو كانت حضورية لسبق حضور المحكوم عليه إحدى جلسات المحاكمة وإبداء دفاعه فى الدعوى إذا صدر الحكم فى غير حضوره بسبب التأجيل الإدارى .

وينبغى فى إعلان المعارض بالجلسة المحددة لنظر معارضته أن يكون الإعلان فى الميعاد القانونى فإذا كان لأقل منه وتخلف المعارض عن الحضور فقضى رغم ذلك باعتبار المعارضة كأن لم تكن كان الحكم معيباً متعيناً نقضه(١) أما إذا حضر المعارض بناء على إعلان غير صحيح ، أو لميعاد أقل مما يتطلبه القانون فليس له أن يتمسك ببطلان الإعلان ، وإنما له أن يطلب تصحيح التكليف بالحضور أو استيفاء أى نقص فيه وإعطاءه ميعاداً لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى . وعلى المحكمة إجابته على طلبه (م ٣٣٤ إجراءات) . فإذا رفضت المحكمة إجابته إلى طلبه كان حكمها معيباً لبطلان لحق إجراءاتها . وكذلك الحال إذا لم يكن قد أعلن أصلا ، أو أعلن بميعاد أقل مما أوجب القانون فى المادة ٢٣٣ إجراءات .

ويجب أن تعلن ورقة التكليف بالحضور بالطرق المقررة فى قانون المرافعات . وتقضى المادة ١١ منه بأن تسلم ورقة الإعلان إلى الشخص نفسه أو فى موطنه . كما تقضى المادة ١٢ منه بأنه إذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه فى موطنه كان عليه أن يسلم الورقة إلى أحد من المقيمين معه المبينين فى تلك المادة . فإذا كان المحضر لم يجد المتهم المطلوب إعلانه يوم الجلسة فسلم صورة الإعلان لشخص آخر ، ولم يبين فيه أن هذا الشخص من أقارب المتهم أو من خدمه الذين يساكنونه ، فهذا الإعلان يكون باطلا قانوناً لإغفاله هذا البيان الجوهرى الواجب اشتماله عليه ، والحكم الصادر على أساسه يكون باطلا بالتبعية لقيامه على إجراء باطل(٢) .

كذلك كان قانون المرافعات يوجب توقيع شاهدين على أصل الإعلان وصورته معاً (م ١٣ من قانون المرافعات القديم) . وقد قضى بأن هذا التوقيع ضمان لإيصال الإعلان إلى شخص المعلن إليه . فكلما تحقق هذا الغرض فى الواقع فلا وجه للتمسك ببطلان الاعلان لعدم توقيع شاهدين عليه(٣) .

المطلب الثانى
الإعلان بالجلسة للنيابة أو لجهة الإدارة

الأصل أن يعلن الإنسان بجلسات المحاكم لشخصه أو فى محل إقامته . وإنما يفترض قانون المرافعات

(١) نقض ١٩٥١/٤/٢ قواعد النقض جـ ١ رقم ٧ ص ٢٧٦ . وراجع نقض ١٩٤٥/١٢/١٠ مجموعة القواعد جـ ٧ رقم ٢٧ ص ٢٠ .

(٢) نقض ١٩٣٣/٥/٨ قواعد محكمة النقض جـ ١ رقم ٩ ص ٢٧٧ .

(٣) نقض ١٩٣٦/٥/١٨ قواعد محكمة النقض جـ ١ رقم ١١ ص ٢٧٧ ومثل هذا يمكن أن يقال عن إغفال بعض البيانات غير الجوهرية المطلوبة فى الإعلان بحسب قانون المرافعات المدنية والتجارية الحالى لتلك التى تتطلبها المادة ١٠ منه .

استثناء من هذا الأصل حصول الإعلان بمجرد تسليم صورة منه إلى النيابة العامة متى كان المعلن إليه غير معلوم له محل إقامة فى أنحاء الجمهورية (راجع المادة ٨ مرافعات) .

وكذلك أوجبت المادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجديد أن تعلن ورقة التكليف بالحضور بحسب الأصل إلى شخص المعلن إليه أو فى محل إقامته بالطرق المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية « وإذا لم يؤد البحث إلى معرفة محل إقامة المتهم يسلم الإعلان للسلطة الإدارية التابع لها آخر محل كان يقيم فيه فى مصر . ويعتبر المكان الذى وقعت فيه الجريمة آخر محل إقامة للمتهم مالم يثبت خلاف ذلك » .

وإنما ينبغى أن يكون الإعلان للنيابة أو لجهة الإدارة مستوفياً شرائطه طبقاً لقانون المرافعات المدنية . وتقضى المادة ١١ منه بأن تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو فى موطنه . وتقضى المادة ١٢ منه بأنه إذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه فى موطنه كان عليه أن يسلم الورقة إلى أحد من المقيمين معه المبينين فى تلك المادة ، فإذا لم يجد منهم أحداً وجب أن يسلمها بحسب الأحوال إلى مأمور القسم أوالعمدة أو شيخ البلد الذى يقع موطن الشخص فى دائرته ، ويجب على المحضر فى ظرف أربع وعشرين ساعة أن يوجه إلى المعلن إليه فى موطنه كتاباً موصى عليه يخبره فيه أن الصورة سلمت إلى جهة الإدارة . وعلى المحضر أن يبين كل ذلك فى حينه بالتفصيل فى أصل الإعلان وصورته . وقد قضى بأن عدم مراعاة ذلك يستوجب بطلان الإعلان ، ومن ثم تكون باطلة ورقة إعلان المتهم للجلسة التى حددتها المحكمة لنظر المعارضة المقدمة منه ، والتى اكتفى المحضر فيها بإثبات إعلانه مع مندوب القسم لإغلاق محله(١) . حين قضى بأنه ما دام المتهم قد بحث عنه رجال المباحث فلم يستدلوا عليه ولا على محل إقامته فإعلانه للنيابة يكون صحيحا(٢).

* * *

بيد أن إعلان المتهم بالجلسة المحددة لنظر دعواه إلى جهة النيابة أو الإدارة ، ليس قرينة على العلم الفعلى بتاريخ الجلسة ، مهما كان مستوفياً شرائطه . بل إنه مبنى على مجرد افتراض قانونى اقتضاه تعذر الاستدلال على محل اقامة المتهم . وهذا افتراض يخالف الواقع فى غالب الصور ولكن يصح الأخذ به فى النطاق الجنائى كلما كان لا يتعارض مع حق المتهم فى أن يبدى دفاعه فى موضوع الدعوى المقامة عليه . وعلى العكس من ذلك لا يؤخذ به إذا أدى إلى حرمان المتهم من إبداء دفاعه ، أو إلى حرمانه من إحدى درجات التقاضى .

فإعلان المتهم فى مواجهة النيابة أو الإدارة يعد إجراء صحيحاً فى ذاته بحكم النصوص القانونية ، ولكنه لا يصلح أساساً للحكم فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن ، بل يكون باطلا ، وإن كان بطلانه

= ولنا عودة تفصيلية إلى الكلام فى إعلان الحكم الغيابى عندما يجب إعلانه ، والقواعد مشتركة سواء انصب الإعلان على ورقة التكليف التكليف بالحضور أم على الحكم الصادر . وذلك فى العدد القادم .

(١) نقض ١٩٥٢/٥/٧ قواعد محكمة النقض ج ١ رقم ١٠ ص ٢٧٧ .

(٢) نقض ١٩٤٧/١١/١٠ قواعد محكمة النقض ج ١ رقم ١٢ ص ٢٧٧ .

لا يقع بقوة القـــانون . فهو ليس بطلان تلقائى ، بل ينبغى الدفع به فى الاستئناف أو فى النقض بحسب الأحوال .

أو بعبارة أخرى إن الإعلان فى مواجهة النيابة أو الإدارة يصلح أساساً لحكم غيابى قابل للمعارضة سواء أ كان ابتدائياً أم استئنافياً ، لأنه لايمس فى شىء حقوق المتهم ، ولا يكتسب أية قيمة إلا إذا علم به المتهم علماً حقيقياً لا افتراض فيه . أما الحكم فى المعارضة سواء فى موضـوعها أم باعتبارها كأن لم تكن فهو غير قابل للمعارضة من جهـة ، ومن جهة أخرى قد يكون غير قابل للاستئناف إما لأنه كذلك بطبيعته وإما لأنه صادر من محكمة استئنافية . وقد يكون غير قابل للنقض ، إما لأنه كذلك بحسب طبيعته ، وإما لانتفاء أسبابه . ولذا جرى رأى القضاء الجنائى على أساس من الصـواب على القول بأنه لا يصح بالإعلان لجهة النيابة أو الإدارة أن تبدأ مواعيد الطعن فى الأحكام على وجه عام . فلا بد لبدء سريان ميعاد الطعن بأية طريقة كان من علم المحكوم عليه علماً حقيقياً لا يغنى عنـه الافتراض بقرينة واهية كقرينة الإعلان لجهة الإدارة أو النيابة . وقضاؤنا الجنـائى فى هذا المعنى قديم ، يكفى أن نقتطف من حديثه ما يلى :

— لا يصح الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم المحكوم عليه غيابياً من غير أن يكون قد أتيح له الدفاع عن نفسه . ولذلك فإنه يجب قانوناً أن يكون تسليم إعلان طلبات التكليف بالحضور فى هذه الحالة إلى شخص المطلوب إعلانه ، فإذا لم يوجد صح إعلانه بمحل إقامته فى مواجهة أحد الساكنين معه من أقرباء أو خدم . ويعتبر الإعلان فى هذه الحالة الأخيرة مجرد قرينة على أن ورقته قد وصلت إلى الشخص المراد إعلانه ، ويكون له أن يدحض هذه القرينة بإثبات عدم وصول الورقة اليه . ولا يجوز بأية حال أن يحصل الإعلان للنيابة . وإذن فإذا كان العارض لم يعلن بالجلسة لشخصه أو فى محل إقامته وانما أعلن للنيابة فهذا الإعلان لا تكون له قيمة ، ويكون الحكم الغيابى المترتب عليه باطلا[1] ،

— لا يصح فى القانون الحكم فى غيبة المتهم فى المعارضة المرفوعة منه الا اذا كان قد أعلن بالجلسة لشخصه أو فى محل اقامته ، إذ الإعلان للنيابة لا يصح أن يبنى عليه حكم إلا الحكم الغيابى الذى يكون قابلا للمعارضة[2] .

— إذا كان المحكوم عليه قد أعلن لجلسة المعارضة المرفوعة منه عن الحكم الغيابى الاستئنافى فى مواجهة النيابة العمومية ، فهذا الإعلان لا يصلح فى القانون أساساً لإصدار حكم صحيح عليه فى المعارضة . والحكم الذى يصدر بناء عليه يكون باطلا[3] .

— إن اعلان المعارض للنيابة لا يصلح فى القانون أساساً لإصدار حكم صحيح عليه فى المعارضة .

(١) نقض ١٩٤١/١٢/٨ قواعد النقض جـ ٢ رقم ١٨ ص ١٠٢٧ وراجع نقض ١٩٤٥/١٢/١٠ رقم ٢٤ ص ١٠٢٨ .

(٢) نقض ١٩٤٩/٤/١١ قواعد النقض جـ ٢ رقم ١٩ ص ١٠٢٧ .

(٣) نقض ١٩٥١/٣/٦ قواعد النقض جـ ٢ رقم ٢٥ ص ١٠٢٨ .

وعلى ذلك يكون باطلا الحكم الذى يصدر بناء على مثل هذا الإعلان(١) .

ـــ اذا كان الطاعن بعد أن عارض وحضر عدة جلسات تغيب فأمرت المحكمة بتأجيل الدعوى وإعلانه للجلسة التى حددتها ولكن ورقة الإعلان لحضور الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه برفض المعارضة لم تعلن لشخص الطاعن ولا فى محل اقامته ، وإنما أعلنت لجهة الإدارة فإنه لا يصح أن يبنى على هذا الإعلان الحكم فى المعارضة ويكون الحكم المترتب عليه باطلا(٢) .

ـــ كما قضى بأن الإعلان لجهة الإدارة لا يصح أن يبنى عليه الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن(٣) ، ولذا فلا يبدأ به ميعاد الطعن أيضاً .

ـــ وفى حكم أحدث مما تقدم قضى بأنه اذا كان المتهم قد أعلن بالجلسة المحددة لنظر المعارضة فى مواجهة النيابة لعدم الاهتداء الى عنوانه وكان الحكم الاستئنافى لم يبحث تاريخ علم المتهم بالحكم الصادر فى المعارضة حتى يجعل منه مبدأ لسريان ميعاد الاستئناف ، بل اتخذ من تاريخ صدور الحكم المستأنف مبدأ لهذا الميعاد ، فإنه يكون قد أخطأ(٤) .

* * *

والدفع بالجهل بالإعلان قد يثار على نفس الصورة بالنسبة لميعاد الاستئناف فى الأحوال الاستثنائية التى يلزم فيها إعلان الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن . فإن ميعاد الاستئناف لا يبدأ حينئذ إلا من تاريخ الإعلان لشخص المحكوم عليه أو فى محل إقامته ، مع جواز الدفع عند ما يكون الإعلان فى محل الإقامة فحسب بعدم العلم بحصول الإعلان ، وذلك تطبيقاً لقاعدة المادة ٢/٣٩٨ اجراءات . وعندئذ لا يبدأ ميعاد استئناف الحكم فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن إلا من يوم العلم الفعلى بحصول الإعلان ، وإذا لم يحصل هذا الإعلان ظل الحق فى الطعن قائماً إلى حين سقوط الدعوى بمضى المدة .

* * *

وعلى ذلك يمكن القول بأن إعلان من يجب إعلانه بالجلسة المحددة لنظر دعواه على درجات ثلاث فى قانوننا المصرى من حيث أثره فى بدء مواعيد الطعن فى الأحكام :

ـــ فإعلان لشخص المعلن اليه ، وهذا يبدأ به ميعاد الطعن فوراً . ولا سبيل للدفع بالجهل به .

ـــ وإعلان لمحل اقامة المعلن اليه بتسليمه إلى أحد الساكنين معه ، وهذا يبدأ به أيضاً ميعاد الطعن فوراً . ولكن يمكن إثبات الجهل به ، فلا يبدأ الميعاد إلا من يوم ثبوت العلم الفعلى (م ٢/٣٩٨ اجراءات) .

(١) نقض ١٩٥٢/١١/٣ قواعد النقض جـ ٢ رقم ٢٦ ص ١٠٢٨ .

(٢) نقض ١٩٥٣/٦/٣٠ قواعد النقض جـ ٢ رقم ٢٠ ص ١٠٢٧ .

(٣) نقض ١٩٥٦/١/١٠ أحكام النقض س ٧ رقم ١٠ ص ٢٥ .

(٤) نقض ١٩٥٧/١٢/٣ أحكام النقض س ٨ رقم ٢٦٣ ص ٩٥٩ .

— وإعلان فى مواجهة النيابة أو جهة الإدارة . وهذا لا يبدأ به أصلا ميعاد الطعن ، وهو يبيح إصدار الحكم الغيابى الذى تجوز فيه المعارضة فحسب . ولذا فلا يجيز الحكم فى المعارضة على أى وجه كان هذا الحكم سواء باعتبارها كأن لم تكن ، أم بعدم جوازها ، أم بعدم قبولها شكلا ، أم فى موضوعها . ولذا فهو لا يجيز فى رأينا أيضاً إصدار الحكم الحضورى اعتباراً طبقاً للمادة ٢٤٠ إجراءات ، وإلا فوتت المحكمة على المتهم إحدى درجتى التقاضى ، وهو الأمر الذى دعا إلى عدم التعويل على الإعلان للنيابة أو لجهة الإدارة بالجلسة المحددة لنظر المعارضة .

المطلب الثالث

الخطأ الذى قد يهدر قيمة الإعلان

قد يقع فى إعلان المحكوم عليه غيابيا بالجلسة التى تحددت لنظر معارضته خطأ كتابى ما ، أو نقص فى البيانات التى ينبغى أن ترد به . وليس كل خطأ أو نقص من شأنه أن يهدر قيمة الإعلان :

(ا) فطبقاً لقاعدة المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات للمحكمة إصلاح كل خطأ مادى وتدارك كل سهو فيه متى كان يمكن تداركه بغير إخلال بحق المتهم فى الدفاع .

(ب) كما أنه إذا حضر المتهم فى الجلسة بنفسه فليس له أن يتمسك ببطلان الإعلان . وإنما له أن يطلب التصحيح ، وإعطاءه ميعاداً لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى . وعلى المحكمة إجابته إلى طلبه طبقاً لقاعدة المادة ٣٣٤ اجراءات . وعندئذ يتعذر على أية حال الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن .

(ح) ومن المقرر كذلك أن بطلان الإعلان — لما شابه من خطأ أو نقص — يزول إذا نزل عنه من شرع لمصلحته ، أو إذا رد على الإجراء بما يدل على أنه اعتبره صحيحاً تطبيقاً لقاعدة المادة ٢٦ مرافعات . ومجرد حضور المعارض لجلسة المعارضة يسقط مثلا حقه فى الدفع ببطلان الإعلان لخطئه فى تحديد اليوم الصحيح المحدد لنظر دعواه ، متى علم بالتاريخ الصحيح من جهة أخرى فحضر الجلسة بناء على ذلك ، أو تخطأ الإعلان فى اسم المعلن اليه أو عنوانه إذا فطن الأخير إلى أنه هو المقصود بالإعلان دون غيره فحضر الجلسة رغم الخطأ .

وإنما إذا أخطأ الإعلان فى تاريخ الجلسة بما ترتب عليه تغيب المعارض عن حضور الجلسة المحددة لنظر معارضته ، تعذر بطبيعة الحال إمكان الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، وإلا كان الحكم باطلا .

وإذا لم تلتفت المحكمة إلى الخطأ الحاصل فى الإعلان فى شأن تحديد تاريخ الجلسة فقضت رغم هذا الخطأ باعتبار المعارضة كأن لم تكن ابتدأ ميعاد الطعن فى الحكم من تاريخ اعلانه لا من تاريخ النطق به .

وكذلك الشأن أيضاً إذا وقع فى الإعلان خطأ فى اسم المعلن اليه أو فى عنوانه بما أدى إلى توجيهه إلى غير الشخص المقصود به . وبالتالى إلى تغيب الشخص المقصود به عن حضور الجلسة المحددة لنظر

المعارضة . ففى هذه الأحوال وأمثالها يكون الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن باطلا ، ويبدأ ميعاد الطعن فيه من تاريخ إعلانه إعلاناً صحيحاً لا من تاريخ النطق به .

وقد حدث فى هذا الشأن أن المعارض كان قد أعلمه قلم الكتاب وقت أن قرر بالمعارضة أن معارضته ستنظر فى يوم معين ، ثم جاءه إعلان بالحكم الغيابى الصادر ضده ، وعليه إشارة من قلم الكتاب نفسه بأن المعارضة حدد لنظرها يوم آخر لاحق لليوم الأول المحدد لافى تقرير المعارضة ، وظهر أن الإعلان قد وصل المعارض قبل حلول هذا اليوم ، ثم نظرت المعارضة فى اليوم المحدد لها أولا ولم يحضر المعارض فحكمت المحكمة باعتبارها كأن لم تكن . فقضت محكمة النقض بأنه لا يجوز احتساب ميعاد استئناف هذا الحكم من تاريخ صدوره ، لأن المحكوم عليه يجهل صدوره بسبب إعلانه رسمياً بما يفيد تعديل يوم الجلسة إلى يوم آخر(١) .

ويلاحظ فى إعلان المعارض بالجلسة المحددة لنظر معارضته أنه ينبغى أن يكون قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل فى المخالفات وثلاثة أيام كاملة على الأقل فى الجنح غير مواعيد المسافة (م ٢٣٣ إجراءات) ويجوز أن يكون الميعاد يوم كامل فقط فى الجنح الاستئنافية المشار اليها فى المادة ٢٧٦ مكرراً إجراءات جديدة مضافة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ .

فإذا أعلن المتهم لميعاد أقل مما يتطلبه القانون وحضر فعلا كان من حقه أن يطلب تأجيل الدعوى لتحضير دفاعه . فإذا رفضت المحكمة طلبه كان حكمها معيباً لبطلان لحق إجراءاتها . وكذلك تكون الحال إذا لم يكن قد أعلن أصلا وعلم بميعاد الجلسة عن طريق آخر ، ورفضت المحكمة رغم ذلك التأجيل للاستعداد . أما إذا لم يحضر فيسرى ماسبق أن ذكرناه من تعذر الحكم فى موضوع المعارضة أو اعتبارها كأن لم تكن .

المطلب الرابع

التغيب عن جلسة المعارضة لعذر قهرى

بينا فى مناسبة سابقة كيف أن تغيب المعارض عن حضور الجلسة المحددة لنظر معارضته لا يصلح سبباً للحكم باعتبارها كأن لم تكن متى كان التغيب لعذر قهرى لا يد له فإذا لم يصل نبأ العذر إلى المحكمة فى الوقت المناسب ، أو وصل إليها فلم تأخذ به لأسباب غير سائغة أو غير كافية ، كان حكمها معيباً . وقد استقر قضاء النقض على أن ميعاد الطعن فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يبدأ حينئذ من تاريخ إعلان هذا الحكم لا من تاريخ صدوره ، على أساس أنه يتعذر عندئذ افتراض علم الطاعن بالحكم فى اليوم الذى صدر فيه .

والأعذار القهرية متعددة وأكثرها شيوعاً فى شأن تغيب المعارض عن حضور الجلسة المحددة لنظر معارضته مرض المعارض مرضاً يحول دون إمكان حضوره الجلسة ، أو وجوده فى الحبس ، أو الاعتقال ،

---

(١) نقض ١٩٣٨/٣/٧ مجموعة القواعد ج ٤ رقم ١٦٨ ص ١٥٣ .

أو الحجر الصحى ... [1] فنى مثل هذه الأحوال إذا حكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن رغم تحقق المحكمة الاستئنافية — أو محكمة النقض بحسب الأحوال — من قيام العذر وجب أن تحتسب هذه أو تلك مبدأ سريان ميعاد الطعن من يوم العلم رسمياً بصدور الحكم لا من يوم النطق به . وقد استقرت محكمتنا العليا على هذا المبدأ فى ظل قانونى تحقيق الجنايات والإجراءات . ومن قضائها فى هذا الشأن عن المرض : —

— إنه إذا حكم غيابيا على متهم فعارض ثم لم يحضر جلسة المعارضة فحكم باعتبار معارضته كأنها لم تكن ، ثم استأنف ودفع أمام المحكمة الاستئنافية بأنه كان مريضاً وقدم لها شهادة طبية فلم تعن بالرد على دفاعه وحكمت بعدم قبول الاستئناف شكلا لتقديمه بعد الميعاد ، فإن فى اغفال المحكمة الرد على هذا الدفع إخلالا بحق الدفاع ، إذ لو صح أن المتهم كان مريضا بحيث لم يستطع الحضور بنفسه جلسة المعارضة أمام محكمة الدرجة الأولى لكان لذلك أثره فى قبول الاستئناف ، لأن ميعاد الاستئناف فى هذه الحالة لا يسرى من التاريخ الذى جعله الحكم الاستئنافى مبدأ لهذا الميعاد وهو يوم صدور الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن ، وإنما يسرى ابتداء من تاريخ علم المتهم رسمياً بالحكم[2] .

— إنه إذا كان المحكوم عليه لاعلم له بيوم الجلسة التى صدر فيها الحكم عليه فى غيبته فى المعارضة المرفوعة منه ، أو كان قد منعه مانع قهرى من الحضور أمام المحكمة ، فإنه لايصح أن يفترض فى حقه علمه بالحكم ومحاسبته على هذا الأساس ، بل يجب أن يظل باب الاستئناف مفتوحاً أمامه حتى يعلن بالحكم ، أو يعلم به بأى طريق رسمى آخر ، فعندئذ يبدأ ميعاد الاستئناف بالنسبة له[3] . وإذن فإذا كانت المحكمة الاستئنافية قد حاسبت المستأنف على أساس أن ميعاد استئنافه يبدأ من يوم صدور الحكم باعتبارمعارضته كأنها لم تكن لا من يوم إعلانه به ولم تبين تدعيما لقضائها بذلك أنه كان معلناً اعلانا قانونياً بالجلسة التى صدر فيها الحكم ، وأنه لم يكن لديه عذر قهرى منعه من الحضور ، فإنها تكون قد قصرت فى بيان الأسباب التى بنت عليها قضاءها[4] .

— مادامت المحكمة قدأسست قضاءها بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد القانونى على افتراض صحة العذر الذى أبداه الطاعن استناداً الى الشهادة المرضية التى قدمها والتى تقول إنه كان مريضا من يوم سابق على يوم صدور الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن . فان ميعاد الاستئناف لايسرى فى حق الطاعن الا من تاريخ اعلانه أو علمه به رسمياً ، ومادام أنه لم يعلن أو يثبت علمه رسميا بصدور الحكم فان استئنافه يكون مقبولا شكلا — وإذن فإذا كانت واقعة الدعوى محل هذا الاستئناف قد أصبحت

---

(١) راجع ماسبق ص ٤٧٧ ، ٤٧٨ عن نوع الأعذار القهرية التى تقبلها المحاكم والتى لا تقبلها .

(٢) نقض ١٩٣٨/١٢/١٩ مجموعة القواعد جـ ٤ رقم ٣١٤ ص ٤١٠ .

(٣) نقض ١٩٤٢/٤/٢٧ مجموعة القواعد جـ ٥ رقم ٣٩٤ ص ٦٥٥ .

(٤) نقض ١٩٤٢/٦/١ مجموعة القواعد جـ ٥ رقم ٤١٧ ص ٦٧٢ وبنفس المعنى نقض ١٩٤٢/١١/٢ جـ ٦ رقم ٨ ص٦ .

غير معاقب عليها فإنه يكون من المتعين مع قبول الطعن القضاء ببراءة الطاعن[١] .

* * *

وعن التواجد فى السجن قررت أنه : ـــ

ـــ إذا كان المحكوم باعتبار معارضته كأن لم تكن لم يحضر الجلسة لسبب وجوده فى السجن فإن ميعاد الطعن لا يبدأ فى حقه إلا من يوم علمه رسمياً بالحكم كما أن الحكم فى ذاته لا يكون بطبيعة الحال صحيحاً مادام المعارض لم يكن فى مقدوره حضور الجلسة التى صدر فيها[٢] .

وعن الحجر الصحى قررت أيضا أنه : ـــ

ـــ إذا كان المستأنف كما جاء فى الحكم القاضى بعدم قبول الاستئناف المرفوع منه شكلا محجوزاً فى الحجر الصحى فى اليوم الذى صدر فيه الحكم في معارضته في الحكم الابتدائى باعتبارها كأنها لم تكن ، فهذا الحجر يكون مانعاً قهرياً له حال دون حضوره الجلسة فى اليوم المذكور ، وعلمه بالحكم الذى صدر فيها ، فميعاد استئناف هذا الحكم لا يبدأ الا من يوم علمه رسمياً بصدوره ولا تصح محاسبته على أساس يوم صدوره[٣] .

* * *

وفى ظل قانون الاجراءات لم يتغير الوضع عن ذلك شيئا ، واضطرد قضاء النقض على اتباع نفس القاعدة ومنه أنه : ـــ

ـــ مادامت المحكمة قد أسست قضاءها بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد القانونى على افتراض صحة العذر الذى أبداه الطاعن استناداً إلى الشهادة المرضية التى قدمها والتى تقول إنه كان مريضاً من يوم سابق على يوم صدور الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، فإن ميعاد الاستئناف لا يسرى فى حق الطاعن إلا من تاريخ إعلانه أو علمه به رسمياً ، ومادام أنه لم يعلن أو يثبت علمه رسمياً بصدور الحكم فإن استئنافه يكون مقبولا شكلا[٤] .

ـــ متى كان يبين من الاطلاع على محضر الجلسة الاستئنافية أن الطاعن عندما سئل عن سبب عدم استئنافه الحكم فى الميعاد قرر أنه كان مريضاً بالمستشفى وعولج به عشرين يوما ثم تردد على عيادته الخارجية أياماً أخرى وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول استئناف الطاعن شكلا لرفعه بعد الميعاد محسوباً من يوم صدور الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن دون أن يعنى ببحث ما إذا كان عدم حضور المعارض بجلسة المعارضة راجعاً حقيقة لمانع المرض أم لا ، فإن الحكم يكون قاصراً مبنياً على

(١) نقض ١٩٥٣/١/١٣ أحكام النقض س ٤ رقم ١٤٩ ص ٣٨٦ .

(٢) نقض ١٩٤٦/١١/١٨ مجموعة القواعد جـ ٧ رقم ٢٣٦ ص ٢٣٣ وبنفس المعنى نقض ١٩٤٦/١٠/٢٨ مجموعة عاصم كتاب ١ رقم ٩ ص ١٥ .

(٣) نقض ١٩٤٨/٦/١٨ مجموعة عاصم جـ ٧ رقم ٦٥٥ ص ٦٢٧ .

(٤) نقض ١٩٥٣/١/١٣ أحكام النقض س ٤ رقم ١٤٩ ص ٣٨٦ .

الخطأ في تأويل القانون(١) .

— إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول استئناف المتهم الحكم الصادر باعتبار معارضته كأن لم تكن لرفعها بعد الميعاد مع أنه قد تبين أنه كان محبوساً بالسجن في اليوم الذى كان محدداً لنظر معارضته ، فإنه يكون مخطئاً ، ذلك أن وجود المتهم بالسجن في يوم نظر المعارضة يعد مانعا قهرياً حال دون شهوده الجلسة وعلمه بالحكم الذى صدر فيها ، وكان يترتب على ذلك أن ميعاد استئناف ذلك الحكم لايسرى في حقه الا من يوم علمه رسمياً بصدوره لا من يوم صدوره(٢) .

المطلب الخامس

قواعد عامة على الأحوال الأربع السابقة

فى كل الأحوال الأربع السالف بيانها يبدأ ميعاد الطعن فى الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن من تاريخ إعلان المحكوم عليه بالحكم بوجه رسمى لا من يوم صدوره . فإذا أخطأت المحكمة الاستئنافية وقضت بعدم قبول الاستئناف شكلا على أساس احتساب الميعاد من يوم صدور الحكم لا من يوم إعلانه كان حكمها خاطئاً ، وجاز فيه الطعن بطريق النقض للبطلان . وقد يكون البطلان للخطأ فى تأويل القانون الإجرائى ، أو فى تطبيقه ، أو لمجرد القصور فى تسبيب الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلا إذا دفع الطاعن بعدم إعلانه بتاريخ الجلسة المحددة لنظر معارضته ، أو بحصول خطأ فى تاريخ الجلسة فيه ، أو بأن إعلانه كان فى مواجهة النيابة أو الإدارة فلم يعلم بتاريخ الجلسة ، أو بطروء عذر قهرى منعه من حضورها . . . فلم يرد الحكم أصلا على مثل هذا الدفع ، أو رد عليه بأسباب غير كافية أو غير سائغة .

وإذا لم يطعن بطريق النقض فى الحكم الاستئنافى بعدم قبول الاستئناف شكلا المرفوع عن الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، لمثل تقديمه بعد الميعاد ، حاز الحكمان معاً حجية الشىء المقضى به : الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، ثم الحكم بعدم قبول استئنافه شكلا ، رغم ما يكون قد شاب أيهما ، أو شاب كليهما من بطلان ، ولو كان البطلان جوهرياً . لأن سلوك سبيل الطعن هو كل ما يملكه صاحب الشأن من وسائل لتدارك ما قد يقع فى الأحكام من أوجه الخطأ أو البطلان .

وقد حدث فى هذا الشأن أن أخطأ حكم استئنافى — على وجه عكسى — فاحتسب ميعاد استئناف حكم ابتدائى باعتبار المعارضة كأن لم تكن بحيث قضى خطأ بقبول الاستئناف شكلا رغم رفعه بعد

(١) نقض ١٩٥٣/٤/٢١ أحكام النقض س ٤ رقم ٢٦٩ ص ٧٤٢ .

(٢) نقض ١٩٥٣/١١/٩ أحكام النقض س ٥ رقم ٢٦ ص ٧٥ وراجع فى هذا الموضوع أحكاماً أخرى كثيرة فى قواعد محكمة النقض جـ ١ ص ٢٠٧ رقم ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ص ٢٠٨ رقم ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٦ ، وص ٢٠٩ رقم ٤٣ و جـ ٢ ص ١٠٣٠ رقم ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٥٤ .

الميعاد على اعتبار أن ميعاد الاستئناف يبدأ من تاريخ إعلان هذا الحكم الذى لم يكن قد أعلن للمتهم بعد ، لا من تاريخ صدوره كما هى القاعدة الأصلية . ثم فصلت المحكمة الاستئنافية فى موضوع الدعوى ، ولم تطعن النيابة بطريق النقض فى الحكم الاستئنافى لما وقع فيه من الخطأ القانونى ، وطعن فيه المحكوم عليه وحده وقبل طعنه فى الموضوع ، فذهبت محكمتنا العليا على أساس من الصواب إلى أن مثل هذا الحكم لا ينقض إلا فيما قضى به فى موضوع الاستئناف فقط ، أما من ناحية قضائه بقبول الاستئناف شكلا فيجب احترامه لأنه قد حاز نهائياً قوة الشىء المقضى به(١) .

* * *

هذا الذى قلناه فيما يتعلق بالقواعد التى تحكم مبدأ سريان ميعاد الطعن فى الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن يحكم بلا أدنى تغيير كل حكم غيابى يصدر فى معارضة حتى إذا ترتب عليه منع السير فيها ومن ذلك الحكم بعدم جواز المعارضة والحكم بعدم قبولها شكلا . إن مثل هذا الحكم أو ذاك لا تجوز فيه المعارضة أيضاً ، وإنما يجوز فيه الاستئناف أو النقض بحسب الأحوال . بل وكل حكم صادر فى المعارضة يبدأ ميعاد استئنافه من تاريخ النطق به (م ٤٠٦) ، كما يبدأ ميعاد النقض من نفس التاريخ (م ٤٢٤) ، حتى ولو كان فى موضوعها .

وإنما يبدأ تاريخ الطعن من يوم الإعلان كلما تبين أن المحكوم عليه كان يجهل تاريخ الجلسة المحددة لنظر معارضته بسبب عدم إعلانه أصلا ، أو بسبب إعلانه في مواجهة النيابة أو الإدارة ، أو بسبب خطأ وقع في تحديد تاريخ الجلسة فى الإعلان ولو كان الإعلان لشخص المعلن إليه أو في محل إقامته .

ولكن الفصل في جواز المعارضة يسبق الفصل في شكلها . وبعبارة أخرى على المحكمة أن تبحث أولا جواز المعارضة في الحكم المعارض فيه(٢) ، فإذا كانت المعارضة جائزة بحثت شكلها فإذا كانت مقبولة شكلا وتغيب المعارض قضت باعتبارها كأن لم تكن . أما إذا كانت المعارضة غير جائزة ، أو غير مقبولة شكلا قضت بذلك بغير بحث فيما إذا كان تغيب المعارض لعذر قهرى أم بغير عذر .

ويلزم على أية حال أن يكون المعارض قد أعلن إعلاناً صحيحاً بالجلسة المحددة لنظر المعارضة ، إذ من حقه أن يترافع في موضوع جواز المعارضة أو قبولها شكلا ويبدى وجهة نظره في هذا الشأن . فإذا كان قد أعلن إعلانا صحيحاً — وحضر أو تغيب — بدأ ميعاد الطعن في الحكم بعدم جوازها أو بعدم قبولها شكلا من تاريخ النطق به . أما إذا لم يكن قد أعلن إعلاناً صحيحاً بدأ ميعاد الطعن

(١) راجع مثلا نقض ٢٨/١١/١٩٣٨ مجموعة القواعد ج ٤ رقم ٢٨٧ ص ٣٦٥

(٢) والأصل أن المعارضة جائزة فى كل حكم غيابى إلا إذا نص على عدم جواز المعارضة فيه ، ومن ذلك ما نص عليه مثلا القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ من عدم جواز المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة بشأن المحلات الصناعية والتجارية .

من تاريخ الإعلان الصحيح ، كما هى الحال تماماً فى شأن الحكم باعتبارها كأن لم تكن . ولا ينبغى أن يختلف الأمر عن ذلك شيئاً إذا منعه عذر قهرى عن حضور الجلسة المحددة لنظر معارضته فقضى فيها غيابياً بعدم جوازها أو بعدم قبولها شكلا ، إذ هنا أيضاً يتعذر افتراض علم المحكوم عليه بالحكم الصادر ، فلا يبدأ ميعاد الطعن من تاريخ النطق به بل من تاريخ إعلانه .

* * *

والأصل أن يكون أمام المحكمة الاستئنافية دفع المحكوم عليه باعتبار معارضة كأن لم تكن بانتفاء حصول الإعلان بالجلسة أو بالحكم — بحسب الأحوال — أو بعدم صحة الإعلان ، أو بعدم إعلانه مع شخصه أو فى محل إقامته ، أو بحصول عذر قهرى منعه من حضور الجلسة التى كانت محددة لنظر معارضته أمام المحكمة الجزئية ، باعتبار أن تحقيق هذا الدفع أو ذاك أمر متصل بموضوع الدعوى . والمحكمة الاستئنافية درجة فى الموضوع على عكس الحال فى محكمة النقض حيث تقصر رسالتها عن إجراء تحقيق موضوعى فى أى دفع من الدفوع حتى ولو استند فى النهاية إلى نص من نصوص القانون أو أصل قضائى مستقر . فلا تثار أمامها لأول مرة دفوع تتطلب تحقيقاً فى الموضوع أو على وجه عام جديدة ، بل تقتصر خطتها على مراقبة أسباب الحكم الاستئنافى فى الرد على الدفع الذى أبدى — قبولا أو رفضاً — من حيث كونه بأسباب صحيحة فى القانون ، كافية منطقية ، أم لا .

أما إذا تعذر إبداء الدفع أمام المحكمة الاستئنافية أو لم تظهر مبرراته إلا أمام محكمة النقض فحسب ، فإنه يجوز عندئذ إبداؤه لأول مرة أمام هذه الأخيرة ، وتختص هذه بتحقيقه عندئذ وبالفصل فيه . وكذلك تختص به إذا كان الطاعن قد تمسك بتحقيق ما دفع به أمام محكمة الموضوع فلم تحققه هذه الأخيرة(١) .

وتأسيساً على ذلك إذا كان فيما ورد فى أسباب الحكم الاستئنافى نفسه ما يفيد صحة ما دفع به الطاعن من عدم إعلانه طبقاً للقانون ، أو من توافر عذر قهرى لديه منعه من الحضور فى الجلسة المحددة لنظر معارضته ، فإنه يصح التمسك بأى من الأمرين فى الطعن بالنقض فى هذا الحكم الاستئنافى . وكذلك الشأن أيضاً إذا كان ماذكره الحكم المطعون فيه ، وهو مكمل لمحضر الجلسة ، من البيانات الخاصة بمثل هذا الدفع مخالفاً للحقيقة ، أى للواقع الثابت فيه ، لأن إثبات الدفع فى الحالين لا يتطلب تحقيقاً فى الموضوع مما لا تختص به المحكمة العليا .

هذا إذا كان فى المقدور إبداء الدفع أمام المحكمة الاستئنافية ؛ أما إذا تعذر هذا الإبداء ، فقد وضح امكان التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض . ويتحقق ذلك فى إحدى حالتين :

الأولى : إذا طرأ سبب الدفع بعد صدور الحكم الاستئنافى ، وكان هو سبب التقرير بالطعن بالنقض بعد الميعاد الذى حدده القانون . ذلك أن القانون يوجب التقرير بالطعن بالنقض وتقديم

(١) راجع مثلا نقض ٢٥/١٠/١٩٤٨ المحاماة س ٢٩ رقم ٣٥٩ ص ٧١٣ و ١٧/٥/١٩٥٠ أحكام النقض س ١ رقم ٢١٧ ص ٦٦٢ و ٢٧/١١/١٩٥٠ س ٢ رقم ٩٢ ص ٢٤٠ .

أسبابه في خلال أربعين يوماً من تاريخ الطعن بالحكم الحضورى ، أو من انقضاء ميعاد المعارضة ، أو من الحكم الصادر فيها (م٣٤ من القرار بقانون رقم٥٧ لسنة ١٩٥٩) . فهذا الميعاد يحتسب بالنسبة للحكم في المعارضة باعتبارها كأن لم تكن من تاريخ النطق به إذا كان لا يجب إعلانه . ومن تاريخ إعلانه إعلاناً صحيحاً اذا كان ينبغى إعلانه لسبب من الأسباب الأربعة الآنفة الذكر ، فتكون محكمة النقض من ثم مختصة بتحقيق أى دفع منصب على بطلان الإعلان ، لإمكان الفصل في شكل الطعن فيه بالنقض أولاً .

أما إذا دفع بشىء من ذلك عند الفصل في شكل الاستئناف ، فإن محكمة النقض تقتصر في هذه الحالة الأخيرة على مراقبة أسباب الحكم الاستئنافي عند التعرض لهذا الدفع — قبولا أو رفضاً — وهو بصدد الفصل في شكل الاستئناف قبولا أو رفضاً بحسب الأحوال . أما تحقيق سبب الدفع فلا يعد حينئذ من اختصاصها ، ولا تقدير الأدلة التى أسفر عنها التحقيق الذى أجرته المحكمة الاستئنافية إذا كانت قد أجرت ثمة تحقيق .

الثانية : إذا طرأ سبب الدفع قبل صدور الحكم الاستئنافي ، ولكن تعذر إبداؤه أمام المحكمة الاستئنافية . ويتحقق ذلك على وجه خاص في العذر القهرى الذى قد يكون قد حال دون حضور المعارض الجلسة الاستئنافية المحددة لنظر معارضته فقضى فيها لغيابه باعتبار معارضته كأن لم تكن .

ومن أحدث قضاء النقض الذى تعرض لهذه الحالة حكم قضى صراحة بأنه « يصح للمتهم التمسك لأول مرة لدى محكمة النقض بالعذر القهرى كالمرض الذى حال دون حضوره جلسة المعارضة التى قضى فيها من المحكمة الاستئنافية باعتبار المعارضة كأنها لم تكن . ولا يؤثر في ذلك عدم وقوف المحكمة الاستئنافية وقت إذ أصدرت الحكم على هذا العذر القهرى حتى كان يتسنى لها تقديره والتحقق من صحته ، لأن المتهم وقد استحال عليه الحضور أمامها لم يكن في مقدوره إبداؤه لها . فإذا ثبت أن الطاعن لم يستطع حضور جلسة المعارضة لظرف قهرى هو المرض الذى حال دون حضوره ، ولم يقم في الأوراق دليل على علم الطاعن بالحكم الصادر باعتبار المعارضة كأنها لم تكن قبل التقرير بالطعن فإن الطعن يكون قد حاز شكله القانونى » (١) .

(يتبع)

(١) نقض ١٨/١١/١٩٥٨ طعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٢٨ ق لم ينشر بعد .

ملكية الرسائل

LETTRES MISSIVES

للدكتور مختار القاضى

تثير ملكية الرسائل طائفة من الصعوبات الفقهية تحتاج إلى كثير من العناية والدرس كي توضع لها أصول ثابتة ودعامات تستند عليها الحلول القانونية لهذه الصعوبات .

ومثار الجدل فى ملكية الرسائل صادر عن أمرين ، أولها أن الرسالة ليست خالصة للمرسل ولا هى خالصة للمرسل إليه ، على الأقل من الناحية المادية ، فهى من إنشاء المرسل ، ورقا ومداداً وتصويراً ، فلا أقل من أن يدعى هذا المرسل ملكية مادية عليها ، ثم هى بعد ذلك بين يدى المرسل إليه ، وقد تقع بين يديه لا على سبيل الحيازة المؤقتة ، بل على سبيل التنازل التام عن ملكيتها ، فلا أقل من أن يدعى هذا الآخر ملكيته للرسالة دون المرسل . بل إن ملكية الرسالة المادية قد تؤول لغير هذين ، وهو أمر يزيد من تعقيد المسألة .

والأمر الثانى ينحصر فى التشابك المعقد بين الحقوق المادية التى تتضمنها الرسالة ، وبين الحقوق الأدبية ، فإذا صح أن للمرسل حقوق التأليف ، وللمرسل إليه حق الملكية المادية بعد أن تصل إليه الرسالة ، فانه قد يتعارض الحق المادى للمرسل إليه مع الحق الأدبى للمرسل وخاصة إذا تضمنت الرسالة أسراراً شخصية هى محل نزاع قضائى بين المرسل والمرسل إليه ، يريد الأول أن يستبعد الرسالة حفظاً لأسراره ، ويريد الثانى أن ينشرها دليلا على واقعة ينقصها الدليل .

على أن نطاق التشابك لا يقف عند حقوق المرسل والمرسل إليه ، وإنما قد يتعداها إلى الغير ، فقد تتضمن الرسالة أسراراً للغير ، فما هو حق الغير فى مصادرة هذه الأسرار التى تضمنتها الرسالة ؟

هذا التعارض بين الحقوق المادية والحقوق الأدبية لا يعترض ملكية الرسائل وحدها ، وإنما هو إشكال عام ومظهر من مظاهر التعارض بين العناصر المادية والعناصر الأدبية فى موضوع الحقوق المعنوية عامة .

ووضع الحلول لهذه الصعوبات يحتاج إلى أمرين أولها هو الحاجة إلى تحليل الحقوق التى تتضمنها الرسالة تحليلا دقيقاً نافياً للجهالة نفياً تاماً حتى يمكن رد كل حق إلى صاحبه . والأمر الثانى ، هو التسليم مبدئياً بوجوب التضحية بالحقوق الأقل أهمية فى سبيل تأييد الحقوق الأهم ، وذلك فى حالة ما إذا تعسر الفصل بين حقين من حقوق أصحاب الشأن فى الرسالة ، وهذه التضحية ليست إلا تطبيقاً من تطبيقات نظرية التعسف فى استعمال الحق كما وردت فى المادة الأولى من القانون المدنى الجديد .

ماذا يقصد بالرسالة ؟ :

تشمل الرسالة كل محرر يرسله شخص لآخر فتشمل الخطابات المغلقة والمفتوحة (تذاكر البريد) والرسائل البرقية .

ولكن يخرج من عداد الرسائل التى نحن بصدد أحكامها الرسائل التليفونية[١] .

وسبب ذلك أن الخطابات والرسائل التلغرافية لها أصول ثابتة من عمل المرسل وهى التى تضفى عليها قيمتها القانونية . أما الرسائل التليفونية فهى رسائل شفوية ، وإن دونها المرسل إليه عنده .

من هو مالك الرسالة ؟ :

يرى البعض أن الرسالة بعد تسليمها تكون وديعة Dépôt فى يد المرسل إليه[٢] ولكن هذا الرأى يتعارض مع ما للمرسل إليه من حق فى إعدام الرسالة .

وقد رأت بعض المحاكم أن المرسل والمرسل إليه إنما يشتركان فى ملكية الرسالة[٣] . ولكن هذا الرأى هجر من زمن بعيد .

ويرى البعض أن الرسالة موضوع لحقوق متعددة ، فهناك حق الملكية الذى يخول المرسل إليه حق استعمال الرسالة ، والحق فى سرية الرسالة droit au secret والحق فى الملكية الأدبية بالنسبة إلى محتويات الرسالة ، والحق فى التمسك بالرسالة كاثبات فى دعوى مقامة droit à la preuve[٤].

وليس هذا الرأى سوى تفصيل للحقوق والالتزامات التى تنشئها ملكية الرسائل المادية بالنسبة للمرسل إليه وملكيتها الأدبية بالنسبة المرسل ، أى أن هذا الرأى هو تفصيل للرأى السائد فى الفقه الحديث .

والرأى السائد أن الملكية المادية للرسالة تبقى للمرسل إليه[٥] أما الملكية الأدبية فهى للمرسل[٦] مالم يتنازل عنها .

وقد عورض هذا الرأى من جانب بعض الفقهاء ، فهم يرون أن حق المرسل إليه فى أن يعدم الرسالة يتنافى مع إعطاء المرسل حقوقا أدبية عليها ، لأن إعدامها يذهب بأصل هذه الحقوق[٧] .

---

(١) پلانيول وريبير وپيكار ٥٨٠ .

(٢) Limages فى ١٧ يناير ١٨٨٤ .Rec. Sirey Chr مشار إليه فى .D.R.N تحت عنوان Lettres missives جـ ٢ — ١٩٤٨ ص ٩٢٩ .

(٣) بيزانسون ٣٠ ديسمبر ١٨٦٢ دالوز ٦٣ — ٢ — ٦٣ نانس ١١ مارس ١٨٦٩ دالوز ٦٩ — ٢ — ٢٢٣ .

(٤) هذا الرأى وارد فى مجموعة دالوز .D.R.N ص ٩٢٩ ويؤيده الدكتور محمد كامل مرسى فى الحقوق العينية الأصلية جـ ٢ بند ٢١٢ طبعة ١٩٤٩ .

(٥) تولوز ٦ يوليو ١٨٨٠ سيرى ٨١ — ٢ — ١١٥ ونقض ٨ فبراير ١٨٨١ دالوز ٨٢ — ١ — ٧٣ سيرى ٨١ — ١ — ١٩٣ .

(٦) Jardel — La lettre missive ١٩١١ ص ٤٤ — ٤٥ ومدنى بوردو ١٧ ديسمبر ١٩٤٦ .J.C.P ١٩٤٧ — ٢ — ٤٠١٤ .

(٧) چينى Du droit sur les lettres missives ص ٣١٢ وپلانيول وريبير وپيكار نبذة ٨١ ٥

هذا الاعتراض محل نظر ، إذ أنه يتنافى مع حقوق التأليف المستقرة فى القانون المقارن ، فمشترى النسخة الأصلية من مصنف له أن يعدمها رغم أن حقوق الاستغلال قد يحتفظ بها المالك ، بل إن لمشترى النسخة الأصلية أن يمنع المؤلف من الاطلاع عليها (المادة ٥ من قانون حق المؤلف المصرى) .

وفى رأيى أن حق الملكية الأدبية على الرسالة يظل للمرسل ما لم يتنازل عن كتابه (مادة ٥ و ٧ من قانون حق المؤلف المصرى) أما الملكية المادية فهى للمرسل إليه .

حقوق المرسل إليه على الرسالة :

للمرسل إليه أن يتصرف فى أصل الرسالة مادامت قد أرسلت إليه بغير تحفظ ، أى إذا أرسلت على سبيل التمليك ، وهو يتصرف فيها تصرف المالك ، فله أن يعدمها إذا شاء ، بل إن إعدام الرسالة لا يقف دونه ما للمرسل من حقوق التأليف .

وللمرسل إليه أن يتصرف فى الرسالة للغير بالبيع والهبة والرهن ، وله أن يستغلها كما له أن يستعملها ، قل إن للمرسل إليه كافة حقوق المالك على ملكه المادى[1] .

ومع ذلك فإن للمرسل أن يحد من حقوق المرسل إليه[2] ، فله أن يطلب إعدامها أو ردها[3] .

وسواء طلب إليه أم لم يطلب فيمتنع الرد إذا كانت الرسالة مرسلة إلى شخص بصفته موظفاً أو بصفته نائباً[4] أو كانت الرسالة فيها دليل إثبات ضد من أرسلها لصالح المرسل إليه[5] .

وتوجب المادة ٤٧١ من القانون التجارى الفرنسى تسليم رسائل المفلس للسنديك وقيس عليها تسليم الرسائل للمصفى .

وللأب والأم رقابة على الخطابات التى ترسل للصغار أو التى ترسل منهم ، ولكل منهما أن يعدم هذه الرسائل[6] أو أن يتمسك بها ضد الغير[7] .

وتنتقل رقابة الرسائل التى للأب أو للأم للمدرسة عن طريق التفويض الضمنى .

---

(١) نقض فرنسى فى ٢٦ يوليو ١٨٦٤ دالوز ٦٤ — ١ — ٣٤٧ .

(٢) باريس ٧ نوفمبر ١٨٨٨ G.P. ١٨٨٩ — ١ — ٣٠ .

(٣) نقض فرنسى ٩ فبراير ١٨٨١ دالوز ٨٢ — ١ — ٧٣ .

(٤) Douai فى ٢٤ يونيو ١٨٧٤ دالوز ٧٥ — ٢ — ٩٥ .

(٥) Caen ١٠ يونيو ١٨٦٢ دالوز ٦٢ — ٢ — ١٢٩ وبلانيول وريبير وبيكار ص ٥٦٢ . ويرى الدكتور كامل مرسى عدم استعمال الرسالة السرية كدليل إثبات ، وهو يعتمد على حكم محكمة الاسكندرية الكلية فى ٢٧ مارس ١٩٣٥ وأسىء تأويله كما يقول الدكتور محمد على عرفه فى حق الملكية جـ ١ بند ٣٩٠ ص ٥٥٨ هامش ٥ .

(٦) كان ١١ يوليو ١٨٦٦ سيرى ٦٧ — ٢ — ١٥١ ونقض ٢٧ ديسمبر ١٨٧٥ سيرى ٧٦ — ١ — ٩٧ .

(٧) بلانيول وريبير وبيكار ص ٥٦٩ .

أما المرضى فى المصحات العقلية قبل أن يحجر عليهم فإنهم يملكون الرسائل التى ترسل إليهم ، ويجب تسليمها إليهم تحت رقابة المستشفى أو الطبيب المعالج خشية أن تؤثر فى علاجهم فيمتنع تسليمها إليهم(١) . ومع ذلك ليس للطبيب المعالج بأية حال أن يمنع المريض من مراسلة السلطات .

وللزوج الحق فى رقابة خطابات زوجته(٢) .

التزام المرسل إليه المحافظة على سرية الرسالة :

إن صيانة السر الذى تتضمنه الرسائل أمر جرى عليه الفقه والقضاء من قديم ، ولكن الخلاف قائم على تأصيل هذا الحق ومعرفة الأساس القانونى الذى بنى عليه ، فيرى البعض أن أساسه اتفاق ضمنى Pacte بين المرسل والمرسل إليه وبمقتضاه يعتبر أن هذا الأخير قد تعهد بالمحافظة على سرية الرسالة . وهذا الرأى يخالف الواقع لأنه ينسب إلى المرسل إليه قصداً قد لا يكون له(٣) .

ويرى الأستاذ جوسران(٤) أن هذا الحق مستمد من طبيعة الرسالة ذاتها ، فالرسالة فى طبيعتها لا تنشأ لتذاع وإفشاء ما تحويه يحول دون الغرض الذى أعدت له ، ويعتبر اساءة لاستعمال حق الملكية .

وعيب هذا الرأى أن نظرية التعسف فى استعمال الحق تقصر أحياناً عن حماية هذه السرية ، فمالك الرسالة من حقه أن يبيعها ، وترتفع قيمة الرسالة بقدر ما تحوى من أسرار خطيرة ، فإذا بيعت بثمن باهظ فلا يعتبر هذا تعسفاً فى استعمال الحق لأن البائع لا يقصد مجرد الأضرار بالغير وإنما يقصد إلى الكسب عن طريق مشروع هو بيع ما يملك ، وقد يكون الضرر الذى يصيب المرسل من جراء إفشاء الرسالة قليلا بالقياس إلى ما يصيب المرسل إليه من كسب . فلا تنطبق نظرية التعسف فى استعمال الحق .

ويرى آخرون أن هذه الحماية قائمة على أن السرية حق من الحقوق الشخصية فهو يهدف إلى المحافظة على سمعة الأشخاص الذين أنشأوا الرسالة وذلك بعدم إذاعة الأسرار التى تمس حياتهم الخاصة(٥) .

ويرد على هذا الرأى بأن هذه الأسرار قد لا تمس شخص الإنسان بل قد تمس صفقة تجارية فلا تعتبر حقا من حقوقه الشخصية .

---

(١) نقض ٦ مايو ١٩٣٦ دالوز ١٩٣٦ — ١ — ١٠٠ وتعليق Appleton .

(٢) Sainte Manehould ٢٣ مارس ١٩٠٥ دالوز ١٩٠٧ — ٢ — ١١٢ وبوردو ١٥ مارس ١٩١٩ دالوز ١٩٢٠ — ٢ — ١١٢ . ورغم أن المادة ٢١٣ مدنى ألغيت سنة ١٩٣٨ إلا أن المحاكم لا تزال تعطى الزوج الحق فى رقابة رسائل زوجته Leval مدنى ٢٦ فبراير ١٩٤١ G.P. ١٩٤١ — ١ — ٤٢٩ .

(٣) كامل مرسى ، الحقوق العينية ج ٢ بند ٢١٦ وانظر D.N.R. تحت عنوان Lettre missive ج ٢ ط ١٩٤٨ .

(٤) ١٥٣٣ .

(٥) چينى ج ١ ص ١٩٦ جاردل ص ٢٠٣ .

وفى رأيى أن أساس المحافظة على سرية الرسالة قائم على أن الرسالة تتضمن شرطا من المرسل مقترناً بها يحد من ملكية المرسل إليه ، وهذا الشرط هو عدم إفشاء ما تضمنته الرسالة من سر ، فإن قبلها المرسل إليه على هذا الشرط التزم به ، وإن لم يقبلها ردها إن شاء وإن شاء أعدمها ، وبذلك ينتفى الاعتراض السابق ، كما يمتنع على المرسل إليه أن يتصرف فى الرسالة لمن يسىء استعمالها لأنه مشترط عليه ضمناً صيانة ما فى الرسالة من سر . وبذلك لا تعتبر إذاعة سرية الرسائل تعسفاً فى استعمال الحق بل خروجاً على نطاق الحق ذاته .

على أن نظرية التعسف فى استعمال الحق تثور فى حالة أخرى وهى حالة استعمال الرسالة كدليل إثبات من المرسل إليه ضد المرسل ، إذ لا يتصور وجود شرط ضمنى من المرسل يقضى بعدم استعمالها ضده كدليل إثبات لصالح المرسل اليه كما لا يتصور قبول المرسل اليه للرسالة على هذا الشرط وكيف يعقل أن يرد إنسان دليلا أرسل إليه من قبل خصمه طوعاً واختياراً ؟ ! وبناء على هذا النظر يكون للمرسل إليه أن يستعمل الرسالة كدليل ضد مرسلها ولو كانت سرية ، إلا أن يتعسف فى حق الاستدلال ، فللمحكمة هنا أن تمنعه[1] .

وعلى كل حال لا تجوز إذاعة الرسالة السرية من المرسل اليه — فى غير حالات الإثبات ضد المرسل — إلا بعد استئذان مرسلها[2] .

ولا تجوز اذاعة الرسائل السرية للحكومة ولا المرسلة للمحامين من عملائهم أو إلى رجال القضاء . ولكن يمكن تقديم الرسائل السرية المتبادلة بين الأزواج فى حالات طلب الطلاق والأنفصال الجسمانى[3] ومع ذلك لا يمكن إجبار أحد على تقديم رسالة للقضاء[4] .

وتعتبر الرسالة فى حكم الورقة العرفية إذا كان موقعاً عليها من المرسل ، أو مبدأ ثبوت بالكتابة[5] وتقدير السرية من عدمها أمر لا يتعلق بالمرسل أو المرسل إليه وحده بل تقدره المحكمة[6] وفقاً للعلاقة بين الطرفين ونية كاتبها والغرض من كتابتها وصفة المرسل إليه[7] .

---

(١) استئناف مختلط ٢٣ أبريل ١٩٢٥ المحاماة ٥ رقم ٥٢٩ ص ٦٤٧ .

(٢) روان ١٥ أبريل ١٩٣٩ D.H. ١٩٣٩—٣٨٠ .

(٣) چينى ج ٢ ص ٢٥٦ ونقض ١١ يونيو ١٨٨٨ دالوز ٩٠—١—١٢ و ٢٥ مارس ١٨٩٠ دالوز ٩١—١—٣١١ .

(٤) پلانيول وريبير وپيكار ص ٥٦٩ .

(٥) نقض ١٩ يوليو ١٨٩٠ دالوز ٩٠ — ١ — ٥٥٧ و٧ يناير ١٨٩٦ دالوز ٩٦ — ١ — ١٣٥ .

(٦) جوسران ١٥٣٣ — نقض فرنسى ٥ فبراير ١٩٠٠ سيرى ١٩٠١—١—١٧ و ٢٠ أكتوبر ١٩٠٨ دالوز ١٩٠٩—١—٤٦ وسيرى ١٩٠٩—١—٢٥٣ ونقض ١١ مارس ١٨٨٧ سيرى ٨٧—١—٢٦٢ ورن ٥ مارس ١٩٠٣ دالوز ١٩٠٤ — ٢ — ٢٣٣ .

(٧) الهافر ١٦ نوفبر ١٩٢٣ محاماة ٤ رقم ٦٠٨ ص ٧٩٤ .

وتفقد الرسالة سريتها إذا قدمت فى قضية وأذيع مضمونها من قبل(١) .

حقوق المرسل على الرسالة :

(١) الحق فى استرداد الرسالة قبل تسليمها للمرسل إليه :

تظل ملكية الرسالة لمرسلها حتى تسلم للمرسل إليه . وهذا الرأى قال به جمهور الفقهاء ، كما قضت به أغلب المحاكم(٢) .

وتبيح قوانين البريد للمرسل حق استرداد رسالته حتى تسلم للمرسل إليه . والظاهر أن هذه القوانين تستند إلى أن المرسل يظل صاحب الرسالة حتى تسلم للمرسل إليه وبالتالى يحق له استردادها .

وأساس تراخى نقل ملكية الرسالة من المرسل إلى المرسل إليه حتى تسلم لهذا الأخير مبنى على قواعد الهبة . إذ الهبة مالم تكن فى وثيقة رسمية فإنها لاتتم إلا بالقبض . والرسالة لم تخرج فى أغلب صورها عن كونها لونا من ألوان الهبات يبقى ملكا للواهب وهو المرسل حتى يتسلمها الموهوب له وهو المرسل إليه ، ويكون للمرسل أن يستردها إلى اللحظة التى تصل فيها الرسالة إلى يد المرسل إليه ، ومن أجل ذلك لا يقال إن أنظمة البريد هى التى تعطى للمرسل حق استرداد رسالته قبل وصولها ، وإنما يقال إن أنظمة الهبات هى التى تجيز ذلك وهى التى تستند إليها قوانين البريد .

ومع ذلك فإن قواعد الهبة التى أشرنا إليها إن كانت تصلح لتبرير حق المرسل على رسالة بريدية فإنها لا تصلح لتبرير هذا الحق بالنسبة للرسالة التلغرافية ، فأصل الرسالة الذى يظل محفوظاً لدى مكتب التلغراف المرسل منه ليس هو الذى سوف يسلم من المكتب المرسل إليه إلى من وجهت إليه الرسالة التلغرافية ، وإنما هو صورة من الأصل ، وهذه الصورة من صنع إدارة التلغراف وعملها المادى البحت ، فلا يمكن أن يقال إن المرسل مالك لها . ومع ذلك يمكن تطبيق قواعد الاشتراط لمصلحة الغير على الرسالات التلغرافية ، فالمرسل للرسالة مشترط وإدارة التلغراف متعهدة بنقل صورة التلغراف وتسليمها إلى المرسل إليه . وما دام للمشترط أن يرجع فى المشارطة حتى يقبلها المستفيد فإن هذا المشترط يظل صاحب الحق فى الرسالة حتى تسلم لمن وجهت إليه وهو بمثابة المستفيد .

ومع ذلك فإن قواعد التبرعات تحكم العلاقة بين مرسل الرسالة (باعتباره مشترطاً) والمرسل إليه (باعتباره مستفيداً) وننتهى إلى قواعد التبرعات مرة أخرى .

(ب) الحق فى استرداد الرسالة بعد وصولها :

إذا تسلم المرسل إليه الرسالة كانت ملكيتها المادية له ، بناء على قاعدة الحيازة فى المنقول سند الملكية . ومع ذلك فللمرسل أن يسترد الرسالة فى حالتين :

---

(١) نقض فرنسى ١٩ يونيو ١٨٩٥ دالوز ٩٠٦ — ١ — ٢٠ وسيرى ٩٥ — ١ — ٣٢٥ .

(٢) Pothiers فى ١٧ فبراير ١٨٨٥ وريوم فى ١٣ يوليو ١٨٩٣ وأشار إليهما جينى فى الجزء الأول ص ٢٦٦ وبلانيول وريبير وبيكار بند ٥٨٢ .

١ — إذا طلب المرسل فى نفس الرسالة أن ترد إليه فيجب أن ترد(١) مالم تتضمن دليل إثبات لصالح المرسل إليه ضد المرسل(٢) ، فإن وجهت كدليل إثبات ضد الغير فإن للمرسل أن يشترط على المرسل إليه الامتناع عن ذلك(٣) .

٢ — إذا بقيت الرسالة فى يد المرسل إليه فيجوز للمرسل أن يستردها بناء على قواعد الرجوع فى الهبة ، ذلك بأن سبب تملك المرسل إليه للرسالة لا يمكن أن يستقيم كما قلت إلا على قواعد الهبة (م ٥٠٠ وما بعدها) .

والرجوع فى الهبة يكون إما بناء على اتفاق بين الواهب والموهوب له وإما بناء على عذر مقبول عند الواهب ، وفى رأيى أن إذاعة أسرار الرسالة عذر مقبول يوجب ردها إلى المرسل ، وبذلك تكون الأحكام التى قضت بمنع الرد فى هذه الحالة أحكاما خاطئة(٤) .

ومثل جواز الرد جواز إعدام الرسالة .

(حـ) الحق فى نشر الرسالة :

إذا كانت أحكام الملكية المادية تحكم الرسالة باعتبارها قصاصة ورق فإن الحقوق الأدبية للمؤلف تعلق بالرسالة حتى بعد وصولها للمرسل إليه ، ولكن بشرط أن تتضمن الرسالة مايمكن أن يوصف بأنه حق أدبى واجب الحماية(٥) .

فإذا كان مضمون الرسالة خبرا عاديا خالياً من الفن فليس للمرسل فى هذه الحالة أن يدعى حقوق التأليف على رسالته حتى ولو تضمنت الرسالة سراً من الأسرار فإن حماية هذا السر ليست قائمة على أساس حق المؤلف على مصنفه ، بل تقوم على اعتبارات أخرى سبق أن بيناها .

فإذا تضمنت الرسالة حقوق التأليف كان للمرسل(٦) دون المرسل إليه هذه الحقوق مالم يتنازل عنها للمرسل إليه ، وعلى هذا عبء الإثبات(٧) .

---

(١) نقض فرنسى ٩ فبراير ١٨٨١ دالوز ٨٢ — ١ — ٧٣ وسيرى ٨١ — ١ — ١٩٣ ، الهافر ١٦ نوفبر ١٩٢٣ محاماة ٤ رقم ٦٠٨ ص ٧٩٤ ، السين ٢٧ نوفبر ١٩٢٨ دالوز الأسبوعى ١٩٢٨ — ٦١٦ محاماة ٩ رقم ١٧٨ ص ٢٨٠ .

(٢) كان فى ١٠ يونيو ١٨٦٢ دالوز ٦٢ — ٢ — ١٢٩ ، سيرى ٦٥ — ١ — ٣٣ تحت حكم النقض الصادر فى ٢٦ يوليو ١٨٦٤ .

(٣) نقض ٩ فبراير ١٨٨١ دالوز ٨٢ — ١ — ٧٣ وسيرى ٨١ — ١ — ١٩٣ وتعليق Labbé .

(٤) باريس ١٠ ديسمبر ١٨٥٠ سيرى ٥٠ — ٢ — ٦٢٥ .

(٥) نقض ٨ أبريل ١٨٦١ سيرى ٦٢ — ١ — ٢٥٣ و ٢٣ مايو ١٩٠٠ سيرى ١٩٠١ — ١ — ٨٩ و ١٨ مارس ١٩٠٨ دالوز ١٩٠٨ — ١ — ٣١٥ وانظر بلانيول وريبير وبيكار ص ٣٦٦ وانظر مؤلفنا « حق المؤلف » ص ٣٤ وما بعدها ، ص ١٥٤ طبعة ١٩٥٨ .

(٦) وينتقل هذا الحق للورثة كأى حق للمؤلف : أولا بنيه جـ ٢ ص ٤٠ وبلانيول وريبير وبيكار بند ٥٨٦ .

(٧) ديبوا بند ٣٦٩

ومع ذلك ـ ورغم عدم التنازل فإن للمرسل إليه بما له من حقوق الملكية المادية أن يحتفظ بالرسالة فلا يردها إلى المرسل ولا يطلعه عليها ، ولا يعطيه نسخة منها وفقاً لأحكام المادة ٤١ من قانون حق المؤلف ولكن حق المرسل إليه في منع المرسل من الاستعانة بأصل الرسالة لمباشرة حقوقه الأدبية يصطدم بحق المرسل في طلب استرداد الرسالة بناء على قواعد الرجوع في الهبة ، فإذا انطبقت قواعد الرجوع جاز للمرسل أن يطلب استرداد الرسالة أو الاطلاع عليها، لأن من يملك الكل يملك الجزء .

هذا رأيي وإن كان جمهور الفقهاء لم يفطن إليه لأنه أعمل قواعد حقوق المؤلف وقواعد الملكية دون أن يعمل قواعد الهبات ، مع أن الملكية المادية للرسالة تنشأ في أغلب الأحوال بسبب الهبة .

وإذا كان للمرسل إليه أن يتصرف في أصل الرسالة تصرف المالك بالبيع والرهن والإعارة كما له أن أن يستعملها إستعمالا شخصياً وله كذلك استعمالها كدليل إثبات فإن المرسل إليه مع ذلك ممنوع من نشر الرسالة بدون إذن كتابي من المرسل وذلك بنقلها إلى الجمهور عن طريق عمل نسخ منها وتوزيعها لأن حقوق النشر لا يمكن التنازل عنها وفقاً للمادة ٥ و ٧ و ٣٧ من قانون حق المؤلف إلا بإذن كتابي يحدد الحقوق المتنازل عنها تحديداً دقيقاً يتضمن نوع الاستغلال ومدته ، وما لم يحدث هذا التنازل فإن حقوق التأليف على الرسالة تظل للمرسل الذى له وحده نشرها وذلك وفقا للمادة ٤١ من قانون حق المؤلف وهي تنص على أنه لا يترتب على التصرف في النسخة الأصلية من المؤلف أياً كان نوعه نقل حق المؤلف .

ويرى بعض الفقهاء أن حق المرسل في نشر الرسالة مشروط بعدم إذاعة أسرارها(١) ، مع أن المرسل حين ينشر رسائله التي بعث بها إلى شخص معين لا يفعل أكثر مما يفعله من ينشر مقالا في الصحف ، فلا تحكم سرية الرسالة هنا أحكام الرسائل ، لأن الرسالة تستمد أهميتها من توقيع المرسل واعترافه ببعض الأمور السرية التي إن وقعت في يد المرسل إليه كانت حجة على المرسل ، أما المرسل حين ينشر رسالته السرية فإنما يفضح نفسه ، أما إذا تعرض للمرسل إليه أو لغيره فلا قيمة لتعرضه لأن المرسل إليه أو غيره لم يوقع على الرسالة حتى تعتبر هذه الأسرار حجة عليه ، وإنما قد يقع تصرفه هذا تحت طائلة العقاب بمقتضى مواد السب العلني أو القذف أو نحو ذلك .

حقوق الحائز للرسالة :

قد يكون حائز الرسالة خلفاً عاماً للمرسل إليه ، وفي هذه الحالة تكون له كافة حقوق هذا الأخير .

غير أن الرأي قد اختلف بالنسبة للرسائل السرية هل تورث أم أن لمرسلها أن يطالبوا ورثة المرسل إليه بردها .

لقد قضت المحاكم بوجوب الرد إذا كانت الرسالة سرية(٢) . وكذلك إذا اشترط المرسل إعدامها

(١) جوسران ١٥٣٢ .

(٢) السين ١٠ يوليو ١٨٨٠ ونقض ٩ فبراير ١٨٨١ دالوز ٨٢ — ١ — ٣ وأورليانس ٢٩ يوليو =

أو أوصى المرسل إليه بإعدامها بعد موته فإنها تخرج من التركة[١] .

وهذا ما أخذت به محكمة الجيزة للأحوال الشخصية فى قضية تركة محمد محمود خليل سنة ١٩٥٤ .

فإذا تضمنت التركة بعض الرسائل قسمت على الورثة ، كما يصح أن تسلم الرسائل لأحد الورثة ليحفظها[٢] . وفى مصر يجوز تسليمها لأحد الورثة طبقاً للمادة ٩٠٥ مدنى .

فإذا كان حائز الرسالة خلفاً خاصاً للمرسل كانت له حقوق المرسل إليه أيضاً ، إلا أن تكون الرسالة سرية ، وفى هذه الحالة يجب استئذان المرسل والمرسل إليه معاً ، ولا ينفى هـذا مسئولية المرسل إليه نفسه عن التصرف فى رسالة سرية من غير إذن المرسل .

ومع ذلك يكون لـكل حائز للرسالة بطريق مشروع أن يستعملها كدليل إثبات لصالحه ولو بغير إذن ، لأن حق التمسك بالرسالة كدليل إنما هو حق مستقل عن حقوق الملـكية[٣] ، فلا يقتصر التمسك بالرسالة كدليل على المالك لها كما رأى بعض الفقهاء فى رأى قديم[٤] . وبذلك يكون لحائز الرسالة أن يستعملها كدليل إثبات ضد المرسل[٥] ويسرى هذا الحـكم على ورثة المرسل .

ويكون له أيضاً استعمالها كدليل إثبات ضد غير مرسلها ما دامت لا تحمل سراً . أما إذا تضمنت سراً بالنسبة لهذا الشخص أو بالنسبة لشخص المرسل فلا بد من استئذان المرسل ذاته . على أن للخصم أن يستبعدها إذا لم يكن يقصد بها إلا الأضرار[٦] .

وعلى كل حال يستطيع المرسل أن يشترط على المرسل إليه ألا تستعمل كدليل إثبات ضد شخص

= ١٨٩٦ دالوز ٩٧ — ٢ — ٢٠٩ سيرى ٩٦ - ٢ — ٢٤٨ ، نقض فرنسى ٢٨ مايو ١٩٠٠ سيرى ١٩٠١ — ١ — ٢٦٣ ، السين ١٨ يوليو ١٩٢٣ دالوز ٢٣ — ٢ — ٢٠٦ .

(١) تولوز ٦ يوليو ١٨٨٠ سيرى ٨١ — ٢ — ١١٥ ونقض ٩ فبراير ١٨٨١ (سبق ذكره) .

(٢) تولوز ٦ يوليو ١٨٨٠ (سبق ذكره) .

(٣) جينى ج ٢ ص ٨٨ وبارتان تعليقاً على أوبرى ورو ١٢ بند ٧٦٠ Lepellier فى تعليقـه على حكم النقض ٢٧ ديسمبر ١٨٧٥ دالوز ٧٦ — ١ — ٦٧ ونقض ٣ فبراير ١٨٧٣ سيرى ٧٣ — ١ — ٣١٣ و١٣ نوفبر ١٨٧٨ سيرى ٧٨ — ١ — ٢٠١ .

(٤) أوبرى ورو ج ١٢ بند ٧٦٠ ، وهذا ما قضت به محكمة الاسكندرية ٢٧ مارس ٩٣٥ محاماة س ١٦ رقم ٢٧٠ ص ٦١٦ « لا يحق للغير التمسك بالمـكاتبات التى لم يكن طرفاً فيها . ولا تقبل منه فى الدعاوى التى ترفع عليه من مرسلها . ومن واجب المحـكمة أن تتحقق أن المرسل إليه رضى بتقديمها أو على الأقل لا يمانع فيه . فإن كان الخطاب يحوى مسائل سرية خاصة بالمرسل فلا يصح قبولها إطلاقاً سواء رضى المرسل إليه أو لم يرض لأن الأمر فيها ليس متعلقاً به وحده ، بل للمرسل شأن فيه » وهذا الحـكم هو الذى سـبق أن فسره الدكتور محمد كامل مرسى على أنه يمنع المرسل إليه من التمسك بالرسائل السرية كدليل إثبات فى قضية له من غير إذن المرسل .

(٥) نقض ٣١ ديسمبر ١٩١٣ دالوز ١٩١٧ — ١ — ١٤٣ .

(٦) بواتييه ٣١ ديسمبر ١٩١٨ دالوز ١٩٢٠ - ٢ - ٥٩ .

ثالث(١) . وفى هذه الحالة لا يجوز له التصرف فيها للغير ، فإن فعل ذلك يسأل عنه .

وللحائز الرسالة أن يقدمها للقضاء فى غير دعواه وبشرط أن يأذن بذلك المرسل إليه(٢) فإن كانت الرسالة سرية لا بد من إذن المرسل والمرسل إليه معاً(٣) .

ولكن ليس لمن حاز الرسالة حيازة غير مشروعة أن يستعملها كدليل إثبات ، سواء كانت هذه الحيازة عن طريق السرقة أو عن طريق وصولها إليه خطأ(٤) وحكم بأنه من الجائز أن تقدم خطابات متبادلة من أحد الزوجين وشخص ثالث دون إذن مرسلها بشرط أن تكون هذه الرسائل قد وقعت تحت يد مقدمها بطريقة مشروعة(٥) .

سلطة النيابة فى الاستيلاء على الرسائل :

للمحقق أن يستولى على أية رسالة ولو من مكتب البريد وذلك فى سبيل الكشف عن الجرائم ، إلا بالنسبة للرسائل التى تتبادل بين المتهم ومحاميه وفقاً للمبدأ القائل بحرية الدفاع(٦) .

ومتى قدمت الرسالة من الخصم أو من النيابة وانتهت القضية فيجب تسليم الرسالة إلى حائزها ولو كان غير المرسل إليه ، مادامت الحيازة بسبب مشروع وهذا ما فعلته غرفة المشورة بإحدى المحاكم المصرية فى قضية لم تنشر بعد .

الرسائل فى حياة الزوجية :

تتخذ الرسائل أهمية خاصة فى حياة الزوجية ، والعلاقات بين الأزواج ، وخاصة فى قضايا الطلاق ، والانفصال الجسمانى عند المسيحيين ، وفى جرائم الزنا .

والرأى فى فرنسا مستقر على أن الحصانة التى تتمتع بها الرسائل السرية لأحد الزوجين تنهار عند بحث القضايا التى تهدد العلاقة الزوجية(٧) .

غير أن المسألة تحتاج إلى شىء من التفصيل ، إذ أن الحال فيها يختلف إذا كانت الرسالة متبادلة

---

(١) نقض ٩ فبراير ١٨٨١ دالوز ١٨٨٢ — ١ — ٧٣ وسيرى ٨١ — ١ — ١٩٣ وتعليق Labbé .

(٢) نقض ٢٦ يوليو ١٨٦٤ دالوز ٦٤ — ١ — ٣٤٧ و ٢٠ يوليو ١٨٨٠ دالوز ٨١ — ١ — ١٧٩ .

(٣) نقض ١٥ مايو ١٨٥٨ دالوز ٥٨ — ١ — ٢٠٩ والهافر ١٦ نوفبر ١٩٢٣ محاماة س ٤ رقم ٦٠٨ ص ٧٩٤ و٣ مايو ١٨٧٥ دالوز ٧٦ — ١ — ١٨٣ وروان ٥ فبراير ١٩٣٩ ١٩٣٩ — ٣٨٠ .

(٤) نقض ١١ مايو ١٨٨٧ دالوز ٨٧ — ١ — ٣٣٢ ونقض فى ١٣ يوليو ١٨٩٧ دالوز ١٩٠٠ — ١ — ٤٣ وتولوز ٢ مارس ١٩٣٣ دالوز ١٩٣٣ — ٢ — ٥٥ .

(٥) السين ٩ يناير ١٩٤٧ دالوز ٩٤٧ — ١ — ١٧٦ .

(٦) نقض جنائى ٩ سبتمبر ١٨٩٧ دالوز ٩٨ — ١ — ١٤٦ .

(٧) چيني ج ٢ س ٢٥٦ ونقض فرنسى فى ١١ يونيو ١٨٨٨ دالوز ٩٠ — ١ — ١٢ و٢٥ مارس ١٨٩٠ دالوز ٩١ — ١ — ٣٢١ و ٥ أغسطس ١٩٠٢ دالوز ١٩٠٢ — ١ — ٤٩٢ .

بين الزوجين عما إذا كانت متبادلة بين أحد الزوجين وشخص ثالث .

أما في الحالة الأولى حيث تكون الرسالة متبادلة بين الزوجين فإن لكل منهما الحق في الاعتماد عليها كدليل قضائي(١) . فمثلا يجوز تقديم رسالة احتوت على شتائم صادرة من أحد الزوجين ضد الزوج الآخر في قضية تطليق بسبب الضرر(٢) .

وأما في الحالة الثانية حيث تكون الرسالة متبادلة بين أحد الزوجين وشخص ثالث فيجوز لأحد الزوجين أن يستعمل هذه الرسالة ضد الزوج الآخر ، بشرط أن تكون هذه الرسالة قد وصلت إلى من يتمسك بها عن طريق مشروع ، وأن تكون ضرورية للدعوى ، والقضاء وحده هو الذي يقدر قيمتها في الإثبات(٣) .

ولكن متى تعتبر الرسالة قد وصلت إلى يد أحد الزوجين عن طريق مشروع ؟

كان القضاء الفرنسي حتى ١٨ فبراير ١٩٣٨ يفرق بين مركز الزوج والزوجة في هذا الشأن . أما بالنسبة للزوج فقد كان يحق له مراقبة رسائل زوجته بمقتضى القانون ، وبذلك يحق له تسلم الرسائل التي ترسل لزوجته من أي شخص وله فضها كما له الاعتماد عليها في تبرير خروج زوجته على واجبات الزوجية (٤) . أما بالنسبة لحق الزوجة في مراقبة رسائل زوجها فإن المحاكم الفرنسية لم تكن تعترف به فإذا استولت الزوجة على رسالة لزوجها بطريقة غير لائقة فإنه لا يحق لها أن تتمسك بهذه الرسالة ضد الزوج (٥) .

ومع ذلك فإن بعض المحاكم بدلا من أن ترفع حقوق الزوجة في الرقابة إلى مرتبة حقوق الزوج لجأت إلى الحد من حقوق الزوج في مراقبة رسائل زوجته ، فحظرت استعمال الزوج لرسائل زوجته في قضية ضدها إذا كان الزوج قد استولى على هذه الرسائل بطريقة غير لائقة (٦) .

وبعد أن ألغى حق الزوج في رقابة رسائل زوجته بمقتضى قانون ١٨ فبراير ١٩٣٨ عاد حق الزوج كحق الزوجة في وجوب أن تصل الرسالة إلى يد المتمسك بها عن طريق مشروع .

ومع ذلك فإنه حتى بعد صدور هذا القانون ظلت بعض المحاكم تعطى للزوج رقابة شرعية على

---

(١) باريس ٢٢ فبراير ١٨٦٠ دالوز ٦٠ — ٥ — ٣٥٣ وديجون ١١ مايو ١٨٧٠ دالوز ٧١ — ٥ — ٢٣٩ .

(٢) مدني السين في ١٠ أغسطس ١٨٩١ Le Droit في ٥ سبتمبر .

(٣) السين مدني ٩ يناير ١٩٤٧ دالوز ١٩٤٧ — ١٧٦ .

(٤) نقض ١٥ يوليو ١٨٨٥ دالوز ٨٦ — ١ — ١٤٥ .

(٥) أنظر في هذا الشأن محكمة Saint-Gautens في ٤ فبراير ١٩٢٧ Rec. G.P. ١٩٢٧ — ١ — ٣٤٠ .

(٦) بوردو في ١٥ مارس ١٩٢٩ دالوز ١٩٣٠ — ٢ — ١٢٩ مع تعليق للبست .

رسائل زوجته بمقتضى القواعد العامة(١) .

وليس ما يمنع من تطبيق القواعد السابقة فى مصر ، فيما يختص بالرسائل المتبادلة بين الزوجين أما بالنسبة للرسائل المتبادلة بين أحد الزوجين والغير فإن الشريعة الإسلامية تعطى للزوج حق القوامة على زوجته مما يجعل له رقابة على ما تتحرره الزوجة أو تتسلمه من رسائل ، وإنما يقوم الشك حول حق الزوجة فى مراقبة رسائل زوجها للغير أو رسائل الغير له .

إن إعطاء حق الرقابة للزوجة على رسائل زوجها أمر لا سند له من القانون . فإذا فضت الزوجة خطاباً لزوجها دون رضاه الصريح أو الضمنى ثم اعتمدت على هذا الخطاب كدليل ضد زوجها فإن هذه الرسالة يجب أن تستبعد(٢)

أما إذا كانت الرسالة وقعت لها بطريق الصدفة أو استولت عليها بعد شبهات قوية تقدرها المحكمة فإنه يحق للزوجة أن تستند إليها كدليل ضد زوجها . إذ يجب أن يتوسع على سبيل الاستثناء فى معنى مشروعية الاستيلاء فى هذه الحالة دفعاً للضرر عن الزوجة ونحن إذا لم نأخذ بهذا الرأى فإننا نكون قد أبطلنا نص المادة ٢٧٦ عقوبات بالنسبة لحق الزوجة فى الاستناد إلى « مكاتيب » الزوج كدليل على ارتكابه جريمة الزنا ، إذ لا يعقل أن يسلم الزوج أو شريكته فى الزنا للزوجة المكاتيب التى تثبت زناها عن طواعية واختيار .

(١) Leval فى ٢٦ فبراير ١٩٤١ Rec. G.P. ١٩٤١ — ١ — ٤٢٩ .

(٢) ورد فى حكم صادر من محكمة الاسكندرية فى ١٧ مارس ١٩٢٥ (سبق ذكره) عبارة تصلح أساساً لتبرير هذا الاستبعاد حيث جاء فيه « إذا ثبت أن مقدم الرسالة حصل عليها بطريق غير مشروع وجب فى جميع الأحوال استبعادها حتى لا يعتبر قبوله إقراراً لتلك الرسائل الأثيمة التى كانت سبباً فى الحصول عليها ولكى تتنزه إجراءات القضاء عن كل ما يشوبها أو يدنسها مما لا يتفق مع الآداب السامية والأخلاق الكريمة » .

التنازع الداخلى بين الشرائع المصرية
فى الأحوال الشخصية

للأستاذ صلاح الدين عبد الوهاب
وكيل نيابة الأحوال الشخصية للأجانب

— ٢ —

التشريعات العثمانية الخاصة بالطوائف غير الإسلامية وتطور نظام الامتيازات الطائفية :

قلنا إن ما فعله السلطان محمد الفاتح لايتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية بل على العكس يتناقض معها لأن الذميين وفقاً لأحكام هذه الشريعة بأحكام الإسلام فى جميع مسائلهم المدنية والجنائية . فليس صحيحاً الزعم بأن محمد الفاتح فعل ذلك نزولا على حكم الشريعة بل نزولا على حكم السياسة مخالفاً فى ذلك أحكام الشريعة الإسلامية .

وبقى الحال على ذلك زمناً طويلا أساء خلاله رجال الدين استعمال ما خول لهم من سلطات قضائية فصاروا يستبدون برعاياهم ويعتبرون القضاء إقطاعاً للأساقفة ويحللون ما حرم ويحرمون ما حلل من أجل المال(١) .

وزاد مساوىء هـذا النظام دسائس الدول الأجنبية وبسطها حمايتها على الطوائف غير الإسلامية تتخذ من ذلك سبيلا للتدخل فى شئون الدولة العثمانية ، بعد أن دخلت هذه فى دور التفكك والانحلال .

ثم أخذت حركة القانون تشتد نحو الإقليمية وهى مبدأ يتفق مع سلطان الدولة ومع مبادىء الشريعة الإسلامية التى بسطناها آنفاً . وبذا تكون هذه الحركة الجديدة معارضة لمبدأ شخصية التطبيق الذى كان منتشراً وقتذاك .

من أجل هذا دخلت الدولة العثمانية فى دور إصلاح عام لشئونها الإدارية والسياسية والقانونية والقضائية . فأعلنت فى ٣ نوفمبر سنة ١٨٣٩ دستوراً قائماً على المبادىء الحديثة وقرىء على ممثلى الدول الأجنبية فى جلخانة وهى ميدان فسيح يتصل بحديقة القصر الشاهانى فأصبح هذا الدستور معروفاً باسم خط جلخانة(٢) .

وقد تضمن هذا الدستور تقريراً للمبادىء العامة فى الحرية والمساواة ما بين الرعايا طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ووعد بوضع قوانين عادلة فى المسائل الإدارية والعسكرية والقضائية فى الدولة العثمانية .

---

(١) قضاء الأحول الشخصية للطوائف الملية ص ٦ و ٧ والمراجع المشار إليه فيه .

(٢) يراجع نص هذا الخط كاملا فى قاموس الإدارة والقضاء لفيليب جلاد ج ٥ ص ٣٥٢ و ٣٥٣ .

وأعقب صدور خط جلخانة قوانين التنظيمات الموعود بها ، ولكن الوثيقة التى أعقبت هذا الخط وعرضت لنظام الطوائف غير الإسلامية بكثير من التفصيل والتى لاتزال دستوراً للطوائف الملية فى مصر فيما لم يصدر فيه تشريع خاص هى الخط الهمايونى الصادر فى ١٨ فبراير سنة ١٨٥٦ .

* * *

الخط الهمايونى :

على أثر انتهاء حرب القرم سنة ١٨٥٣ عقدت معاهدة فى باريس وانتهت إلى تنظيم حماية الأقليات فى الدول الموقعة على المعاهدة ومنها الدولة العثمانية واشترط أن تصدر كل دولة تشريعا داخليا تنفيذاً للمعاهدة فأصدرت الدولة العثمانية الخط الهمايونى سنة ١٨٥٦ .

وقد أشار هذا الخط الهمايونى إلى ماسبق تقريره من مبادىء فى خط جلخانة وإلى التنظيمات التشريعية التى صدرت بعده . ثم عرض لمسألة جوهرية هى أهم مايعنينا فى بحثنا وهى مسألة التنظيم الجديد للقضاء بالنسبة للمسلمين وللطوائف غير الاسلامية فتقول مايلى :

« مادة ١٦ : أما جميع الدعاوى التى تحدث فيما بين أهل الإسلام والمسيحيين وباقى التبعة غير المسلمة أو بين التبعة المسيحية وبين باقى تابعى المذاهب المختلفة الغير مسلمة ، تجارية كانت أو جنائية ، فتحال إلى دواوين مختلطة . والمجالس التى تعقد من طرف هذه الدواوين لاجل استماع الدعوى تكون علنية بمواجهة المدعى والمدعى عليه والشهود الذين يقيمانهم ، ينبغى أن يصادقوا على تقاريرهم الواقعة دائما واحدة فواحدة بيمين يجرونه حسب اعتقادهم ومذاهبهم» .

« مادة ١٧ : أما الدعاوى العائدة إلى الحقوق العادية ، فينبغى أن ترى شرعا أو نظاماً بحضور الوالى وقاضى البلدة فى مجالس الآيالايالات والألوية المختلطة أيضا ، وتجرى المحاكمات الواقعة في هذه المحاكم والمجالس علنا » .

« مادة ١٨ : وأما الدعاوى الخاصة ، مثل الحقوق الأرثية فيما بين شخصين من المسيحيين وباقى التبعة الغير المسلمة ، فتحال ، على أن ترى ، إذا أراد أصحاب الدعوى ، بمعرفة البطرك أو الرؤساء أو المجالس »(١) .

فالمادة ١٦ من الخط الهمايونى سلبت من القضاء الملى اختصاصاته التجارية والجنائية . والمادة ١٧ سلخت من هذا القضاء اختصاصاته المدنية . وبذلك عاد لقضاء الدولة اختصاصه فى هذه الأنواع بالنسبة لجميع الرعايا العثمانيين . وهذه خطوة كبيرة في سبيل توحيد قضاء الدولة وفي استكمالها لسلطانها وفى اقليمية التطبيق لقوانين المعاملات والعقوبات . وفى هذا عود لأحكام الشريعة الاسلامية .

بقى ما يسمى بالأحوال الشخصية وتشمل الزواج وما يتصل به من مسائل الأهلية والحجر

(١) جلاد المراجع السابق ص ٣٠٤

والولاية والمواريث والوصايا وهذه هى التى تعرضت لها المادة ١٨ من الخط الهمايونى مطلقة عليها اسم الدعاوى الخاصة وذكرت منها الحقوق الارثية (المواريث) على سبيل المثال .

وقد جرى القضاء المصرى فى تفسير الخط الهمايونى على اعتبار عبارة « الدعاوى الخاصة » شاملة لجميع قضايا الأحوال الشخصية [1].

ويخلص من حكم المادة ١٨ من الخط الهمايونى ما يلى :

(١) ان اختصاص القضاء الملى الاستثنائى مقيد باتحاد ملة الخصوم فان اختلفت الملة فان الدعاوى الخاصة تخرج من اختصاص هذا القضاء وتدخل في اختصاص قضاء الدولة العام فتسرى عليها أحكام الشريعة الاسلامية .

ويقول الأستاذ أحمد صفوت فى هذا الصدد : « في عصر الفتح العثمانى كانت التبعة الغير مسلمة ثلاث فرق : الروم والأرمن واليهود . واتباع كل طائفة كانوا يتقاضون فيها . وكان التزاوج المختلط بينهم نادراً فاذا حصل تبع أحد الزوجين مذهب الآخر . وعلى ذلك كان اختصاص كل طائفة مقصوراً على اتباعها من أهل ملتها . . وهذه القاعدة مستفادة مما جرى عليه العمل من أول نشؤ الامتيازات القضائية الملية . . فاذا اختلفت ملة الأخصام كانت المحاكم الشرعية هى المختصة »[2] .

(٢) وتخرج هذه الدعاوى الخاصة أيضا من اختصاص القضاء الملى وتدخل فى اختصاص المحاكم العامة للدولة وتسرى عليها أحكام الشريعة الاسلامية ، اذا لم يتراض الخصوم على الترافع إلى القضاء الملى حتى ولو اتحدت ملتهم . وهذا الحكم مفهوم من صريح نص المادة ١٨ من الخط الهمايونى فى العبارة التى تقول « اذا أرادت أصحاب الدعوى » فاذا لم ترد أصحاب الدعوى الترافع الى قضائهم الملى رجع الاختصاص إلى المحاكم العامة للبلاد . وهذا الحكم ينطبق على جميع الدعاوى الخاصة ومنها الزواج نفسه .

ومن هذا يبين أن الروح العامة التى كانت تسود الخط الهمايونى تؤدى إلى الرجوع إلى أحكام الشريعة الاسلامية بقدر الامكان .

التحريرات السامية :

كان من المتوقع أن يقاوم رجال الدين أحكام الخط الهمايونى التى سلبتهم امتيازاتهم الطائفية ،وطغت على تلك التقاليد البالية التى كانت سائدة قبل هذا التشريع . وهى تقاليد وإن كانت تفسرها الظروف التى نشأت فيه فانها لم تعد ملائمة للتطور ولا متمشية مع سلطان الدولة وفوق ذلك فهى تصطدم مع أحكام الشريعة الغراء .

(١) استئناف مختلط ١٨٨٩/٤/١٠ بلتان ١ ص ١٠١ و ١٩ يناير ١٨٩١ بلتان ٣ ص ١٤٥ و ١٩٠١/٤/١٨ بلتان ١٣ ص ٢٥٢ و ١٩٠١/٦/١٢ بلتان ١٣ ص ٣٦٧ و ١٣ فبراير ١٩٠٢ بلتان ١٤ ص ١٤٠ .

(٢) قضاء الأحوال الشخصية المرجع السابق ص ٢٢ .

وكان النضال عنيفا بين الحكومة العثمانية وهى التى كانت تحرص على تنفيذ أحكام الخط الهمايونى بالدقة الواجبة ، وبين رجال الدين من الطوائف غير الاسلامية يريدون هدم هذه الأحكام والرجوع إلى امتيازاتهم الطائفية .

وقد استطاعت على أثر هذا النضال أن تسترد طائفتان من الطوائف غير الاسلامية بعض امتيازاتها القديمة بقدر محدود . ولكن الخط الهمايونى بالنسبة للطوائف الأخرى وبالنسبة لهاتين الطائفتين نفسيهما فيما عدا الامتيازات المحدودة التى استردتها ، بقى قائما حتى هذه الأيام .

وهاتان الطائفتان هما طائفة الروم الأرثوذكس والأرمن الأرثوذكس .

أما الطائفة الأولى فقد نالت انتصارا وقتيا ، اذ صدر منشور وزارى ليست له قوة القانون فى ٨ / ١٠ / ١٨٦٨ يرد اليها بعض امتيازاتها القديمة السابقة على الخط الهمايونى ، وقد جاء فى هذا المنشور ما يأتى : « أنه بناء على التقارير التى قدمتها بطريركية الروم بأن بعض القضاة يتدخلون فى الدعاوى الدينية مثل الوصية وعقد الزواج وهدايا الخطبة وأمثالها ، وطلبت منع التدخل . وحيث إنه بحسب النظام الحالى تكون هذه الدعاوى الدينية عائدة على البطريكخانة ، ويمنع تدخل المحاكم الأخرى فيها » .

كذلك نالت الطائفة الثانية انتصاراً وقتيا بمنشور وزارى آخر ليست له قوة القانون ، صدر فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٨٧٤ .

ولكن مالبث وزير العدل أن أصدر سنة ١٨٨٣ منشورين وزاريين يثبت فيهما أحكام الخط الهمايونى فثار رجال الدين على أثر ذلك ولجأوا إلى عقوبة الحرمان يوقعونها على الكنائس فى تركيا . وبقى النضال محتدما حتى أصدرت الدولة العلية التحريرات السامية الثلاثة التالية .

(ا) التحرير السامى الخاص بالروم الأرثوذكس :

صدر هذا التحرير فى ٣ فبراير ١٨٩١ وجاء فيه :

« إنه بناء على التقارير التى قدمتها بطريكخانة الروم باستدعاء دوام حفظ امتيازاتها القديمة المذهبية فى شأن النفقة (تراخومة) والمهر المتولدة من عقد وفسخ النكاح ودعوى الجهاز بقصد إجراء القرارات التى تصدر من البطريكخانة كما كان ، وفى مادة الوصاية ، وأصول تفتيش مكاتب الروم ، وفى أمر تحليف الرهبان وفى توقيفهم ومحاكمتهم بناء على الأمور الجزائية ، فتطبيقاً لما صار تبليغه للبطريكخانة بتواريخ مختلفة ... يقتضى مراعاة المعاملة القديمة فى رؤية دعاوى النفقة والتراخومة المتولدة من مواد عقد النكاح وفسخه ودعاوى الجهاز بالبطريكخانة متى كانت بالاستانة العلية والتروبوليدخانة متى كانت بالخارج .

ويتبين من هذا النص ما يأتى :

(١) أن هذا التحرير السامى أحكامه مقصورة على طائفة الروم الأرثوذكس دون غيرهم من الطوائف غير الإسلامية .

(٢) أن المراد بهذا التحرير السامى إرجاع بعض « امتيازات قديمة مذهبية » فلا بد إذن من

التسليم بأن هذه الامتيازات القديمة كانت قد زالت ، ويراد إرجاعها من جديد . وهى بالفعل قد زالت بمقتضى أحكام الخط الهمايونى كما قدمنا ، ثم رجعت بمقتضى هذا التحرير .

(٣) لا يرجع التحرير السامى من هذه الامتيازات ، فيما يتعلق بالأحوال الشخصية ، إلا مسائل معينة حددت على سبيل الحصر . وهى مسائل النفقة والمهر والجهاز من جهة ومسألة الوصية من جهة أخرى .

(٤) أما مسائل النفقة والمهر والجهاز ، فقد كانت بمقتضى أحكام الخط الهمايونى تنظر أمام المحاكم الشرعية ، إلا إذا كان الخصوم من ملة واحدة وتراضوا على قضاء ملتهم . والذى استحدثه هذا التحرير السامى هو أن تكون هذه المسائل من اختصاص القضاء الملى للروم الأرثوذكس ، إذا كان الخصوم جميعاً من الروم الأرثوذكس ، تراضوا على ذلك أو لم يتراضوا .

(ب) التحرير السامى الصادر بشأن الأرمن الأرثوذكس :

صدر هذا التحرير فى أول أبريل ١٨٩١ وننقل ما يعنينا من نصوصه :

« لما كان من مقتضى القرارات المتخذة طبقاً لما صار إجراؤه من التوقيعات والمذكرات فيما التمسته بطريكخانة الأرمن من دوام المحافظة على امتيازاتها الذهبية . . »

« وإذا دعت الحال لإيقاف أحد الرهبان ومحاكمته . . فيجرى إيقافهم بالبطريكخانة . ثم حيث إنه حاصل من الرهبان امتناع عن أداء اليمين . . »

« ولما كانت أمور النفقات المتولدة عن مواد عقد الأنكحة وفسخها جار رؤيتها من القديم ab antiquo بالبطريكخانة فى الأستانة العلية بالمرخصة خانة فى الخارج ، فمع مراعاة هذه المعاملة القديمة بعد الآن . . » .

« وحيث كان من الأصول الجارية قديماً أن يصير الاستعلام من البطريكخانة عن أرباب المواريث فى دعاواهم التى تنظر لدى المحاكم الشرعية فمن الآن فصاعداً أيضاً تراعى هذه الأحوال »(١).

ويستخلص من هذه النصوص النتائج الآتية :

١ — أن تحرير أول أبريل سنة ١٨٩١ مقصور هو أيضاً على طائفة الأرمن الأرثوذكس .

٢ — مسألة الرهبان من حيث حلف اليمين أمام القضاء ومن حيث التحقيق معهم ومحاكمتهم كانت من المسائل البارزة فى هذا التحرير .

٣ — الامتيازات الذهبية «التى أرجعها تحرير أول أبريل سنة ١٨٩١ للارمن الأرثوذكس ، فيما يتعلق بالأحوال الشخصية ، أضيق بكثير من تلك التى أرجعها تحرير ٣ فبراير سنة ١٨٩١ للروم الأرثوذكس وذلك من حيث إن مسائل الأحوال الشخصية المحضة لم يرجع منها إلى الاختصاص الإجبارى للقضاء الملى غير مسائل النفقات دون مسائل المهر والجهاز وذلك فى هذا التحرير على عكس

(١) جلاد المرجع السابق ص ٢٢٥ — ٢٢٧

تحرير ٣ فبراير . فتبقى هذه المسائل الأخيرة بالنسبة للارمن الأرثوذكس خاضعة كما كانت لأحكام الخط الهمايونى أى أنها تكون من اختصاص المحاكم الشرعية ، إلا إذا كان الخصوم كلهم من الأرمن الأرثوذكس وتراضوا على قضاء ملتهم .

وبذا يكون التحريران الساميان السابقان مقصورين على طائفتى الروم الأرثوذكس ولم يعما على غيرهما من الطوائف غير الإسلامية . والتعميم المزعوم خطأ زاع حتى وقع فيه التشريع والقضاء وكان سبباً فى الاضطراب الذى أحاط بهذا الموضوع . إلا أنه كان لمحكمة النقض المصرية فضل الكشف عن هذا الخطأ فى حكمها المشهور الصادر فى ١٩٣٤/٦/٢١ والذى سنعود إليه .

التحرير السامى الثالث :

ولما صدر التحريران الساميان سالفى الذكر أرسلهما الباب العالى لجهات الدولة مشفوعين بتحرير ثالث نصه : « سبق تبليغ دولتكم القرارات المتخذة تأييداً لمحفوظية الامتيازات الذهبية الحائزة لها كل من بطريكخانة الروم والأرمن بمقتضى براءات عالية ، وتوفيقاً لعالى منطوق الإرادة السنية الشاهانية التى صدرت بعد الاستئذان بما استنسبه مجلس الوكلاء المخصوص بقطعتى التحريرات العمومية الصادرتين فى ٢٧ جمادى الآخر ، ٢١ شعبان سنة ١٣٠٨ — وحيث إن ما ينبغى مراعاته من التعهدات المذكورة وتعين بالتحريرات العمومية السالف ذكرها من جلب واستنطاق وتوقيف الرهبان لأجل المواد الحقوقية والجزائية وتحليفهم اليمين عند الاقتضاء . ومن دعاوى النفقات المتولدة عن عقد وفسخ الأنكحة يكون بالطبع شاملا لسائر الملل الغير المسلمة ، فقد استنسب إجراء المعاملات فى مثل هذه الأحوال توفيقاً للأصول المذكورة ؛ وصار تبليغ ذلك لجهات الاقتضاء ، وهذا أيضاً لدولتكم لإجراء مقتضاه » (١) .

ثم أبلغ الباب العالى مصر بهذه التحريرات السامية الثلاثة عن طريق المعية السنية . وهذه أبلغتها إلى نظارة الداخلية فى ٢٤ ذى القعدة سنة ١٣٠٨ بالعبارات الآتية :

« بناء على ما ورد من نظارة الداخلية بتاريخ ٤ شعبان سنة ١٣٠٨ ، بشأن ما حدث من الإشكالات فى إجراء الأحكام المتعددة الصادر بها الإعلانات من البطريكخانة الأرمن الكاثوليك غيابيا وحضوريا فى الدعوى التى أقامتها الست روزينة بنت مارديوس ضد زوجها سليم فرج افندى القاضى بمحكمة طنطا الأهلية ، وطلب المخابرة مع جهة اللزوم لأجل الحصول على معرفة درجة الحدود الحائزة لها البطريكخانة فيما تصدره من الإعلامات والأحكام ، حتى بذلك تندفع المشاكل الحاصلة فى تنفيذها .

---

(١) جلاد ٥ ص ٢٧ .

كتب من طرف الحضرة الفخيمة إلى نظارة العدلية الجليلة بما لزم فى ذلك ، فوردت مكاتبتها بتاريخ ١٩ شوال سنة ١٣٠٨ ومعها ثلاث صور مطبوعة من التحريرات السامية العمومية الصادرة بتواريخ مختلفة فى شأن الامتيازات المذهبية الخاصة ببطريكخانة الروم والأرمن . وما تقرر فى شأنها أخيراً وما يتعلق بجلب الرهبان للمحاكم واستنطاقهم وتوقيفهم وتحليفهم على حسب دواعى الأحوال . وما تقرر فى دعاوى النفقات بحيث أن ذلك يكون عموميا فى حق الجماعات الغير المسلمين لاتخاذها دستوراً للعمل فى مثل هذه الأحوال . وها هى الصور المذكورة مرسلة مع هذا لصوب سعادتكم لإجراء اللازم فيها حسب ما تقتضيه الحال أفندم »[١] .

ويبين من هذه الإفادة الأخيرة أن السبب فى تبليغ التحريرات السامية الثلاثة إلى مصر هو أن نظارة الداخلية المصرية طلبت من المعية السنية أن تستعلم من الباب العالى عن التشريعات العثمانية السارية على الطوائف غير الإسلامية بمناسبة قضية أثارت إشكالات معقدة . فلما استعملت المعية السنية أبلغها الباب العالى هذه التحريرات وبلغتها بدورها إلى نظارة الداخلية . ولكنها لم توضح تماماً ما الذى عمم بمقتضى التحرير السامى الثالث فقد ذكرت عبارة « وما تقرر فى شأنها أخيراً » مما يوهم أن كل ما ورد فى التحريرين الساميين قد عمم على الطوائف الغير الإسلامية . ولكن العبرة بما ورد فى التحرير السامى الثالث نفسه لا بالإفادة التى بلغ بها ، وهذا التحرير نجده واضحاً فى معنى أن المراد تعميمه على جميع الطوائف الغير الإسلامية هو الجزء الخاص بجلب واستنطاق وتوقيف الرهبان وتحليفهم اليمين ودعاوى النفقات .

وقد شاع الخطأ بأن التحرير الثالث قد عمم جميع الأحكام الواردة فى التحريرين الأولين على جميع الطوائف الغير الإسلامية . وكان لمحكمة النقض المصرية ، كما قلنا ، فضل كشف هذا الخطأ فلم تعتبر الوصية من ضمن المواد التى يكون للمجالس الملية لسائر الطوائف غير الإسلامية اختصاص بالنظر فيها .

وهذا أيضاً ما ارتأته محكمة التمييز السورية فى حكمها الصادر فى ٢٧ يناير سنة ١٩٣٠ إذ جاء فى حكمها :

Attendu que, d'autre part, l'ordre viziriel ne visait que les testaments des Grecs et non ceux des autres chrétiens de l'empire dont les contestations resultant de leurs testaments continuent à appartenir aux Tribunaux de l'Etat, tout comme les Grecs eux-mêmes quand tous les héritiers ne sont pas du même rite.

---

(١) جلاد المرجع السابق ص ٢٢٧

(٢) الجازيت ٢١ ص ١٤٣ .

الخلاصة من كل ما تقدم :

أولا : أن الخط الهمايونى إلا يزال هو القــانون الأساسى للطوائف غير الإسلامية ، ولم تعدل أحكامه إلا بالنسبة لطوائف معينة وفى مسائل محدودة فجميع دعاوى الأحوال الشخصية لغير المسلمين — فيما عدا طوائف معينة — هى كمبدأ عام من اختصاص المحاكم الشرعية إلا إذا اتحدت ملة الخصوم وتراضوا على قضائهم الملى أى أن سلطان هذا القضاء الأخير تحكيمى .

ثانياً : ويستثنى من المبدأ المتقدم دعاوى النفقة ، فهى بالنسبة لجميع الطوائف بعــد أن عم تحرير أول إبريل سنة ١٨٩١ ، من الاختصاص الإجبارى للقضاء الملى متى كان الخصوم جميعاً من ملة واحدة .

ثالثاً : ويستثنى أيضاً بالنسبة لطائفة الروم الأرثوذكس وحدها دعاوى المهر والجهاز والوصية فهذه تدخل فى الاختصاص الإجبارى للقضاء الملى للروم الأرثوذكس .

* * *

التشريعات المصرية التى كانت تنظم القضاء الملى :

نقصد بالتشريعات المصرية الصادرة في شأن الطوائف غير الإسلامية تلك التى تتعلق بالتنازع الداخلى بين قوانين الأحوال الشخصية فى مصر . أما النصوص التى كانت واردة فى التشريع المختلط والأهلى وفى معاهدة منترو فهى تتعلق بالتنازع فى القانون الدولى الخاص مما لا علاقة لنا به فى المسألة المعروضة .

هذه التشريعات نوعان :

١ — التشريعات العثمانية التى كانت سارية فى مصر حتى سنة ١٩١٥ واستبقيت بعد ذلك على أثر انقطاع العلاقة ما بين مصر والدولة العثمانية بمقتضى تشريع خاص مصرى هو القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٥ ، ويقضى هــذا القانون باحتفاظ الهيئات المعترف بها من الباب العالى بمعاهدات أو فرامانات أو براءات والتى تستمد سلطانها من الأوامر العثمانية ، بولايتها مؤقتاً لحين تنظيمها بقانون مصرى .

وهذه التشريعات العثمانية هى الخط الهمايونى الصادر سنة ١٨٥٦ والتحريرات السامية الصادرة سنة ١٨٩١ وقد بسطنا الــكلام فيها .

٢ — التشريعات المصرية التى نظمت القضاء الملى لطوائف ثلاث من الطوائف غير الإســلامية هى طائفة القبط الأرثوذكس وطائفة الإنجيليين وطائفة الأرمن الكاثوليك .

(أولا) دكريتو سنة ١٨٨٣ الخاص بالأقباط الأرثوذكس :

صدر هذا الدكريتو فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ (٧ رجب سنة ١٣٠٠ هـ) بالتصديق على اللائحة التى تنظم القضاء الملى لأكبر طائفة مصرية غير إسلامية هى طائفة الأقباط الأرثوذكس . وقد عدل هذا الدكريتو مرتين : الأولى بمقتضى القانون رقم ٣ لسنة ١٩١٢ والثانية بمقتضى القانون رقم ٤٩

لسنة ١٩٢٧ . وهذا التعديل الأخير أخرج من اختصاص المجالس الحسبية بمقتضى المرسوم بقانون الصادر فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٥ .

والمادة ١٦ من لائحة الأقباط الأرثوذكس هى التى تعنينا فقد ورد نصها كما يلى :

« من وظائف المجلس المذكور النظر فيما يحصل بين أبناء الملة من الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية الواضحة أنواعها بكتاب الأحوال الشخصية الذى صار نشره مع قوانين المحاكم المختلطة » .

« إنما مسائل المواريث لا تنظر إلا باتفاق جميع أولى الشأن » .

ويؤخذ من هذا النص :

١ — أن اختصاص المجلس الملى للأقباط الأرثوذكس مقصور على الأقباط الأرثوذكس فيما بينهم . فاذا اختلفت الملة كانت المحاكم الشرعية هى المختصة .

٢ — أن هذا الاختصاص يتناول مسائل الأحوال الشخصية كما هى واردة فى كتاب « مرشد الحيران » على التفصيل الآتى :

(ا) مسائل الزواج ومايتصل به من مهر وجهاز وطلاق وعدة ونسب ونفقة وغير ذلك ولاشك أن القضاء الملى للاقباط الأرثوذكس مختص بهـا اختصاصاً إجبارياً تراضى الخصوم على اختصاصه أو لم يتراضوا .

(ب) مسائل الأهلية والولاية والوصاية والحجر والقوامة . وقد أصبحت من اختصاص المجالس الحسبية .

(ج) مسائل المواريث لاتدخل فى اختصاص القضاء الملى إلا اختياراً ، أى إلا إذا تراضى الخصوم على هذا القضاء .

ثانيا — دكريتو سنة ١٩٠٢ الخاص بالطوائف الإنجيلية ، ودكريتو سنة ١٩٠٥ الخاص بالأرمن الكاثوليك .

* * *

نظم القضاء الملى للطوائف الإنجيلية بمقتضى الدكريتو الصادر فى أول مارس سنة ١٩٠٢ ونظم القضاء الملى للأرمن الكاثوليك بمقتضى الدكريتو الصادر فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٠٥ ، بالتصديق على لائحة المجلس الملى لهذه الطائفة . وننقل النصوص التى تعنينا فى هذين التشريعين .

نصت المادة ٢١ من دكريتو سنة ١٩٠٢ على مايلى :

«يختص المجلس العمومى بسماع وفصل جميع المسائل المتعلقة بإدارة الأوقاف الخيرية أو بالأحوال الشخصية التى تقع بين كنائس إنجيلية أو بين إنجيليين وطنيين ، وكذلك المسائل المتعلقة بهم فيما يتعلق بهذه المواد » .

« على أن هذا الاختصاص لايتناول أية مادة من المواد التى لايمكن الفصل فيها إلا بإحضار أشخاص

غير إنجيليين أمام المجلس بصفة خصوم فى الدعوى ، ولا مسائل المواريث الخالية من الوصية إلا فى حالة ما إذا قبل الخصوم التقاضى أمام المجلس المذكور » .

والمادة ١٦ من دكريتو سنة ١٩٠٥ الخاص بالأرمن الكاثوليك تطابق المادة ٢١ من دكريتو سنة ١٩٠٢ المذكورة .

ويؤخذ من هذين النصين مايلى :

أولا — أن اختصاص القضاء الملى لكل من طائفتى الإنجيليين والأرمن الكاثوليك مقصور على أبناء الطائفة ، ويشترط ألا تكون الخصومة مما لا يمكن الفصل فيه إلا باحضار أشخاص من غير أبناء الطائفة بصفة خصوم فى الدعوى .

ثانياً — أن هذا الاختصاص يتناول مسائل الأحوال الشخصية على التفصيل الآتى :

(ا) مسائل الزواج وما يتصل به من مهر وجهاز وطلاق وعدة ونسب ونفقة .. الخ . ولا شك أن القضاء الملى يختص بها اختصاص إجباريا تراضى الخصوم على هذا الاختصاص أو لم يتراضوا .

(ب) مسائل الأهلية والولاية والوصاية والقوامة والحجر .. الخ. وهى تدخل فى اختصاص القضاء الملى إلا أنها أصبحت من اختصاص المجالس الحسبية منذ سنة ١٩٢٥ .

(ج) مسائل المواريث وتدخل فى اختصاص القضاء الملى إذا تراضى الخصوم عليه .

(د) الوصايا وهى تدخل فى عموم مدلول الأحوال الشخصية وتدخل فى الاختصاص الإجبارى للمجلس الملى .

ثالثاً — القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٥ :

ولما انفصلت مصر عن تركيا فى سنة ١٩١٥ صدر القانون رقم ٨ الذى أجاز للطوائف الدينية الاستمرار فى ولاية الحكم القائمة بها بأن نص على ما يلى :

« السلطات القضائية المعترف بها حتى الآن فى الديار المصرية تستمر إلى حين الإقرار على أمر آخر على التمتع بما كان لها من الحقوق عند زوال السيادة العثمانية . . .

وعلى ذلك فان السلطات القضائية المذكورة هى والهيئات التى بواسطتها تمارس تلك السلطات أعمالها مخولا لها بصفة مؤقتة جميع الاختصاصات والحقوق التى كانت تستمدها لغاية الآن من المعاهدات والفرامانات والبراءات العثمانية » .

وبمقتضى هذا القانون أصبحت الطوائف تستمد ولاية الحكم فى الحكومة المصرية مباشرة وانقطعت صلتها بالتشريع العثمانى ، وإنما بقى اختصاصها محدودا بالخط الهمايونى والمنشورات اللاحقة له والتى لم تمسها الحكومة المصرية بالتعديل حتى صدر القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص بإلغاء المحاكم الشرعية والملية[1] .

---

(١) قضاء الطوائف الملية للأستاذ أحمد صفوت المرجع السابق ص ١٧ .

رابعاً — اللوائح الداخلية للطوائف :

لما نظمت الحكومة طوائف الأقباط الأرثوذكس والإنجيليين والأرمن الكاثوليك نصت على أن ولاية الحكم يقوم بها المجلس أو هيئة من قبله وحددت أقل عدد واجب لإصدار الأحكام . أما الطوائف الأخرى فتسير فى ذلك على التقاليد المتبعة من عهد الدولة العلية وهذه التقاليد تجعل الحكم أصلا من اختصاص رئيس الطائفة فى العاصمة والمطارنة فى المديريات .

وقد نص الخط الهمايونى على وجوب إنشاء مجالس مختلطة من رجال الدين ومن أعيان من الطائفة ينتخبون ويشتركون معاً في إدارة أمور الطائفة كلها ومنها الفصل في القضايا بقوله :

« وتحال إدارة المصالح الملية المختصة بحماية المسيحيين وباقى التبعة الغير مسلمة لحسن محافظة مجلس مركب من أعضاء منتخبة فيما بين رهبان كل جماعة وعوامها » .

وقال فى موضع آخر بوجوب سن لائحة تسير عليها البطريكخانة ومجالسها في إدارة أحوالها ويحدد فيها اختصاصها بقوله :

« إنما يلزم أن تحصل المبادرة فقط إلى رؤية امتيازات كل جماعة من المسيحيين والتبعة الغير المسلمة ومعاينة امتيازاتهم الحاضرة بظرف مهلة معينة وتحصل المذاكرة في إصطلاحاتها التى أوجبها الوقت وآثار التمدن والمعارف المكتسبة في مجالس مخصوصة تشكل فى البطريكخانات » .

وعلى ذلك سنت فى ٨ فبراير سنة ١٨٦٢ لائحة عمومية لبطريكخانة الروم الأرثوذكس واتبعت بلائحة أخرى على منوالها للارمن الارثوذكس ثم للاسرائيليين .

ومن هذا التاريخ بدأ إشراك الأعيان مع رجال الدين في إدارة أمور الطوائف وفى الحكم بين رعاياها .

وقد طبق هذا النص فى مصر . فطلبت الحكومة المصرية سنة ١٩٠٦ من رؤساء الطوائف التى لم تنظم بقوانين أن يضعوا لائحة بنظام الاجراءات الداخلية لديهم ليعرف منها على وجه قاطع الهيئة التى تتولى الحكم والإجراءات التى تتبعها ويتبعها المتقاضون . وأنذرت التى تتوانى فى ذلك بعدم تنفيذ أحكامها من قبل الإدارة . فقدم أكثر الطوائف واللوائح التى يسيرون عليها من زمن . ومنهم من قدم اللائحة المتبعة لدى بطريكخانة الاستانة وهم الأرمن الأرثوذكس ولم تعتبر الحكومة هذه اللائحة لأنها غير مطبقة فى مصر .

فأما التى لم تقدم لوائحها ومنهم الاسرائيليون القراؤن والسريان الأرثوذكس والأرمن الأرثوذكس فقد امتنعت الحكومة عن تنفيذ أحكامها .

إنما امتناع الحكومة عن تنفيذ أحكامها من قبل رجال الإدارة لا يسلبها ولاية الحكم . فكانت مختصة بالحكم وحكمها صحيح واجب الاحتراف مادام عليه تصديق البطرك صاحب ولاية الحكم بمقتضى البراءات القديمة والخط الهمايونى والمنشورات المفسرة له . فإذا لم تنفذه الحكومة إدارياً يلجأ صاحب الحكم إلى المحاكم النظامية أهلية أو مختلطة فى طلب الحق الثابت له به . فإذا كان الحكم مثبتاً لحالة

قانونية كإعلام وراثة أو حكم بطلاق يطالب صاحبه بما ينبنى عليه من الحقوق لدى المحاكم المختصة . وإن كان حكماً بدفع مبلغ من المال كنفقة أو تسليم عين كالجهاز أو باستلام طفل ، بادر إلى رفع دعوى بالحق الثابت له بالحكم لدى المحاكم الأهلية أو المختلطة أو استولى بنفسه على ما هو محكوم له به .

ولم يقل أحد بأن عدم تقديم لائحة بالإجراءات الداخلية من قبل رئاسة الطائفة أو مجلسها يسلبها ولاية الحكم الثابتة لها بدليل أن ولاية الطوائف فى مصر ثابتة لهم من قبل طلب هذه اللوائح وبدليل أن الطوائف التى نظمت بقوانين فوطن إليها فى هذه القوانين عمل لوائح داخلية ولم تعمل هذه اللوائح إلا بعد عدة سنوات . والأرمن الكاثوليك لم يقدموا لائحتهم . والأرمن الكاثوليك لم يقدموا لائحتهم الداخلية وولاية الحكم ثابتة لهم بالقانون .

هذا ويجدر أن نشير إلى أنه كان قد صدر المرسوم بقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٣٦ معدلا أحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٥ تعديلا جوهرياً إذ أنه نص على أن اختصاص المجالس الملية بالفصل فى مسائل الأحوال الشخصية يكون معلقاً على صدور لائحة ترتيب لهذه المجالس . ورغم ذلك لم تصدر هذه اللائحة بالنسبة لكثير من المجالس . ومثل هذا المرسوم بقانون لو أن قوته التشريعية بقيت لغير كثيراً من الحلول التى انتهينا إليها لأنه يكفى إذ ذاك ألا تكون لائحة مجلس فاقد صدرت حتى يعتبر جهة قضاء غير منظمة عند صدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ . لكن الذى حدث أن هذا المرسوم بقانون بطل العمل به لأنه كان قد صدر أثناء تعطيل الحياة البرلمانية بأمر ملكى . ونص فى هذا الأمر على وجوب عرض ما يصدر من مراسيم بقوانين أثناء فترة التعطيل على البرلمان الجديد وألا يبطل العمل بها مستقبلا. ولم يعرض هذا المرسوم بقانون على البرلمان الجديد(١).

القضاء والفقه فى شأن اختصاص القضاء الملى :

الشرط الجوهرى فى اختصاص القضاء الملى والذى لا بد منه sine qua non هو اتحاد ملة الخصوم . وقد أجمع القضاء والفقه فى مصر على اعتبار توافر هذا الشرط مقتضى لاختصاص المجالس الملية واعتبار تخلفه بذاته ووحده مانعاً من هذا الاختصاص .

وسنتكلم أولا عن القضاء الأهلى ثم القضاء الشرعى ثم القضاء المختلط قبل قانون إلغاء المحاكم الشرعية والملية .

القضاء الأهلى :

١ ــ قضت محكمة استئناف مصر الأهلية فى ١٩٢٨/٤/١٥ بأنه « يشترط لاختصاص المجلس الملى للأقباط الأرثوذكس فى مسائل الإرث شرطان : الأول أن يكون التقاضى أمامه برضاء الخصوم

(١) راجع نقض ١٩٥٤/١١/٢٩ رقم ٤ سنة ٢٤ ق تنازع اختصاص وراجع استئناف مختلط ٦ مارس ١٩٤١ بلتان س ٥٣ .

والثانى : أن يصدر قراره فى حدود اختصاصه أى بين الأشخاص التابعين للطائفة المذكورة ، فإذا صح الاستدلال على رضاء الأخصام باختصاصه لسكوتهم على التقاضى أمامه ، فإنه لا يختص على كل حال بالفصل فى مسائل الإرث إذا كان بين الأخصام شخص تابع لملة أخرى(١) .

٢ — وقضت أيضاً بأنه إذا كان هناك اختلاف فى مذهب الطرفين فيتعين تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بالنسبة لتصرفات الولى فى مال ابنه (٢) .

٣ — حكمت محكمة مصر بصفة استئنافية فى ٢٧ فبراير ١٩٣٤ حكماً أيدته محكمة النقض وأثنت عليه جاء فيه ما يلى :

« وحيث إن تاريخ التشريع للطوائف التى لا تدين بدين الاسلام والنصوص الصريحة فى هذا الشأن لا تدع مجالا جدياً للشك الذى يحاوله البعض فى اختصاص المحاكم الشرعية بالفصل فى مسائل الأحوال الشخصية فى حالة عدم اتحاد دين الخصوم وملتهم ، إذ جاءت المادة ١٨ من الخط الهمايونى الصادر سنة ١٨٥٦ صريحة فى أن اختصاص مجالس الطوائف قاصر على حالة ما إذا كانت الدعوى بين اثنين من المسيحيين أو اثنين من الرعايا غير المسلمين ، فالنص إذن يستبعد أولا وبالأحوال حالة ما اذا كان أحد الطرفين مسلماً سواء كان مدعياً أو مدعى عليه . وما كان يتسنى النص على غير هذا ، فان القول بغيره مصادمة لقواعد الشريعة الاسلامية التى لا تجيز لغير المسلم أن يقضى على المسلم ، إذ لم يجعل الله لغير المسلمين على المسلمين من سبيل . مع أنه وان كانت عبارة نص المادة ١٨ غير قاطعة فى وجوب اتحاد ملة غير المسلمين المتقاضين أمام المجالس الطائفية . إلا أن النصوص السابقة لها تشعر بهذا إذ قررت تشكيل مجلس خاص لنظر الدعاوى المختلطة تجارية كانت أو مدنية — التى تقع بين مختلفى الدين أو الملة أو المذهب ، فلو كان يريد المشرع مد اختصاص المجالس الملية إلى هذه الأحوال فى قضايا الأحوال الشخصية لفعل ولأتى بتعبير غير التعبير المحدود فى المادة ١٨ . يؤيد هذا أيضاً أن نص المادة ١٨ يقضى بأن المجالس الملية لا تختص فى مسائل الأحوال الشخصية إلا إذا أرادت أصحاب الدعاوى ، وهو ما جعل الرأى حيناً على أن اختصاص المجالس الملية اختيارى لا إلزامى — فكيف يتفق هذا الاختيار مع إجبار المدعى على السعى لمحكمة المدعى عليه ؟ على أن هذا هو التفسير الذى استقر عليه فى مصر كما فسرت فى مصر بعض النصوص الأخرى تفسيراً خاصاً . فقد بدت رغبة الشرع فى هذا واضحة جلية حين أصدر القوانين الثلاثة الخاصة بالأقباط الأرثوذكس والإنجيليين والأرمن الكاثوليك فقضى فى المادة ١٦ من الأمر العالى الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ الخاص بالأقباط الأرثوذكس ... على أن اختصاص المجلس يكون فيما يقوم بين « أبناء الملة من الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية » كذلك المادة ٢١ من الأمر العالى

---

(١) المحاماة ٨ ص ٩١٦ .

(٢) ١٠/٤/١٩٣٠ المحاماة ١٠ ص ٣٢٤ وأنظر حكمها الصادر فى ١٠/١٢/١٩٣٢ المحاماة ١٣ ص ٨٧١ .

الصادر سنة ١٩٠٢ بخصوص الإنجيليين ، فقد نصت صراحة على أن اختصاص المجلس الملى « لا يتناول أى مادة من المواد التى لا يمكن الفصل فيها إلا بإحضار أشخاص غير إنجيليين وطنيين أمام المجلس بصفة خصوم » وهذا يطابق النص الوارد فى المادة ١٦ من قانون ٢٢ سنة ١٩٠٥ الخاص بالأرمن الكاثوليك. وهى نصوص صريحة تقطع بألا اختصاص للمجالس الملية إلا إذا اتحدت ملة المتقاضين ، ولا اختصاص لها بحال إذا اختلفت . ويجب الالتجاء فى هذه الأحوال إلى المحاكم الشرعية التى تعتبر المحاكم العامة بالنسبة لجهات الأحوال الشخصية الأخرى فضلا عن أن اختصاصها ثابت شرعاً بإجماع الفقهاء إذا كان أحد الطرفين مسلماً مدعياً كان أو مدعى عليه وبين غير المسلمين إذا ترافع إليها أحد الخصمين فيما عدا الأنكحة وفقاً لمذهب الإمام الأعظم الواجب الاتباع أمامها يؤيد هذا ما جاء فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة سنة ١٩٣٠ التى نصت فى الفقرة الأخيرة من المادة ٩٩ على أنه لا تسمع دعوى الطلاق من أحد الزوجين غير المسلمين على الآخر إلا إذا كانا يدينان بوقوع الطلاق . وجاء فى المذكرة الإيضاحية « كانت المحاكم الشرعية عملا بالمادة ٢٨٠ من اللائحة تحكم بوقوع طلاق غير المسلم على زوجته غير المسلمة فى الدعاوى المرفوعة من أحدهما على الآخر وكان فى ذلك من الحرج والمشقة بالنسبة للطوائف التى لا تدين بوقوع الطلاق » ويستفاد من هذا بداهة أن المحاكم الشرعية مختصة بنظر دعاوى الأحوال الشخصية الخاصة بغير المسلمين . وما ذلك بطبيعة الحال إلا فى حالة اختلاف الدين أو الملة ، أى أن المشرع اعتبر هذا الاختصاص مفروغاً منه ووضع له قاعدة موضوعية فى حالة من أحواله ، وهى طلاق غير المسلم لزوجته غير المسلمة » (١) .

وقد قالت محكمة النقض عن هذا الحكم أنه عالج الموضوع « معالجة قانونية قيمة يحرم معها القول بأن الحكم شط فأبطل حكم محكمة الخرطوم أو حكم المجلس الملى افتئاتاً منه واعتداء على محارم القانون » .

٤ — وقد قضت محكمة النقض فى ١٩٣٣/٦/١٥(٢) بتأييد حكم محكمة استئناف مصر الأهلية الصادر فى ٩٣٢/١٢/١٠ ويقضى بأن « مناط اختصاص مجلس الطوائف غير الإسلامية بالفصل فى المنازعات الناشئة عن الوصايا هو اتحاد ملة ذوى الشأن فيها ، فإذا اختلفت ملتهم كانت الجهة الوحيدة التى يرفع إليها النزاع هى المحاكم الشرعية صاحبة الاختصاص العام فى مواد الأحوال الشخصية » .

٥ — ولمحكمة النقض المصرية أحكام حديثة قاطعة فى هذا المعنى أصدرتها بهيئة جمعية عمومية لتنازع الاختصاص .

فقضت بتاريخ ٢٢ مايو ١٩٥٤ بأن « المحاكم الشرعية كانت منذ القدم هى المحاكم ذات الولاية العامة فى مسائل الأحوال الشخصية وقد ظلت كذلك فلم يخرج من ولايتها إلا ما سمح المشرع أن يعهد به من هذه المسائل لجهات قضائية أخرى . ويبين من نصوص الأمر العالى الصادر فى ١٤ مايو سنة

(١) أنظر الحكم منشوراً بأكمله فى مجموعة القواعد القانونية لمحمود عمر مدنى جزء أول ص ٥٦٨ .

(٢) مجموعة القواعد القانونية جزء أول مدنى ص ٢٣٧ وبهذا المعنى نقض ١٩٣٩/١١/٢ المحاماة السنة التاسعة ص ٥٩١ .

١٨٨٣ بإنشاء المجلس الملى للأقباط الأرثوذكس والقوانين المعدلة له أن الشرع قصر اختصاص هذا المجلس على مسائل الأحوال الشخصية المعينة فى المادة ١٦ منه كما أنه جعل مناط هذا الاختصاص الاستثنائى المحدود أن يكون طرفا الخصومة من أبناء الملة أى من طائفة الأقباط الأرثوذكس . وقد حرص الشرع عند إنشاء المجلس المذكور على توكيد وجوب مراعاة شروط الاختصاص وعدم تجاوزها فأشار إلى ذلك فى المادة الأولى من الأمر العالى المشار إليه كما نص فى المادة ٢٩ منه المعدلة بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٧ على أن أحكام هذا المجلس لا تنفذ إلا إذا صدرت فى حدود اختصاصه ، فإذا كان طرفا الخصومة مختلفين فى الملة امتنع الاختصاص وظل على حاله للمحاكم الشرعية »[١] .

ما يستفاد من هذا القضاء :

ولا يستفاد من الأحكام المتقدمة فقط تحديد الاختصاص القضائى بالنسبة إلى غير المسلمين ، وأن يكون فى حالة اتحادهم فى الملة لمجلسهم الطائفى وفى حالة اختلافها للمحاكم الشرعية ، بل إن ما يترتب على ذلك من نتيجة تتعلق بالقانون الواجب التطبيق على مواد أحوالهم الشخصية أهم بكثير فى بحثنا الراهن ذلك أن المجالس الطائفية لا يطبق كل منها على المنازعات التى تعرض عليه وتكون من اختصاصه إلا شريعة الطائفة وبذا يكون مجال هذه الشريعة فى التطبيق قاصراً على حالة اتحاد المتنازعين ملة . وكذلك فإن المحاكم الشرعية — وكانت إلى ما قبل إلغائها تعتبر جهة القضاء الإسلامى لا تستطيع أن تطبق غير أحكام الشريعة الإسلامية الموضوعية الأمر الذى يستتبع القول بأن هذه الشريعة كانت تحكم منازعات الأحوال الشخصية بالنسبة إلى غير المسلمين المختلفى الملة .

غير أن المشرع المصرى رأى دفعاً للحرج والمشقة على الطوائف الإسلامية التى لا تدين بوقوع الطلاق أن يعلق سماع الدعوى بطلب الطلاق على أن يكون الطرفان فيها يدينان بوقوع الطلاق .

وسنعود إلى تفصيل هذا الموضوع بعد ذلك .

القضاء الشرعى :

وكذلك فإن المحاكم الشرعية اشترطت اتحاد ملة الخصوم وطائفتهم لكى يكون القضاء الطائفى مختصاً (راجع حكم محكمة قنا الشرعية فى ٢٩ يوليو ١٩٢٩ المحاماة الشرعية ١ ص ٦٨٨ وحكم محكمة جرجا الشرعية فى١٥/٦/١٩٢٩ نفس المجلة ١ ص ٤٢٦) .

القضاء المختلط :

واضطردت أحكام القضاء المختلط أيضاً على نفس هذا المعنى (راجع حكم محكمة الاستئناف المختلطة فى ٢٧/١/١٩٢١ بلتان ٣٣ ص ١٦٣ وحكمها فى ٥ مارس ١٩٢٥ بلتان ٣٧ ص ٢٦٧ واستئناف مختلط ٩ فبراير ١٩٢٦ بلتان ٣٨ ص ٢٢٠) .

---

(١) الحكم منشور بمجموعة المكتب الفنى لمحكمة النقض السنة الخامسة مدنى ص ٦٨٧ وبنفس المعنى ٢٨ يناير ١٩٥٦ نفس المجموعة السنة السادسة ص ١ .

آراء الفقه فى شرط اتحاد الملة :

وليس الفقه بأقل اضطراداً على هذا المبدأ المستقر فقد اتفقت كلمته على اشتراط هذا الشرط (أنظر في هذا المعنى على سبيل المثال الدكتور حامد زكى فى مؤلفه القانون الدولى الخاص المصرى وبحث له فى مجلة القانون والاقتصاد السنة ٤ ص ٧٨٧ فى المحاكم الأهليـة والأحوال الشخصية والدكتور عبد المنعم رياض فى كتابه مبادىء القانون الدولى الخاص طبعة ١٩٤٣ ص ٥٢٨ وما بعدها ، والدكتور حسن بغدادى فى رسالته عن التفرقة بين الأحوال الشخصية والأحوال العينية النسخة الفرنسية ص ١٥٦ — ١٦٠) .

تشريع إلغاء المحاكم الشرعية والمجالس الملية (القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥) :

كان لتعدد جهات القضاء فى مسائل الأحوال الشخصية بالنسبة للمصريين وما كان لكل جهة من حق تطبيق قوانينها وإجراءاتها الخاصة دون وجود صلة تربطها أو هيئة عليا تشرف على قضائها ، أبعد الأثر فى وجود فوضى قضائية فى هذه المسائل الدقيقـة مما حدا بالمشرع إلى أن يتدخل بإصدار القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية وإحالة جميع الدعاوى التى كانت تنظرها إلى المحاكم الوطنية .

وجاء في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون ما يلى :

« ولقد ورثت مصر نظام تعدد جهات القضاء فى مسائل الأحوال الشخصية عن الماضى فقامت المحاكم الشرعية وقام إلى جانبها القضاء الملى ثم تعددت جهات القضاء الملى فأصبح لكل طائفة قضاؤها الخاص وقوانينها الموضوعية الخاصة وإجراءاتها الخاصة مما أدى إلى الفوضى والإضرار بالمتقاضين حيث استتبع تعدد جهات القضاء رغبة كل جهـة فى توسيع دائرة اختصاصها والاعتداء على سلطة غيرها خصوصاً مع عدم وجود حدود دقيقة أو ثابتة لاختصاص كل منها فإن المرجع العام فى تحديد ولاية محاكم الطوائف هو أحكام الخط الهمايونى الصادر فى تركيا سنة ١٨٥٦ وأحكام بعض النظامات أو التحريرات السابقة أو اللاحقة وكلها آثار تشريعية عثمانية نفذت فى مصر ولم تكن هذه الآثار التشريعية فى صياغتها وتفسيرها وليدة حرص على توخى الوضوح والأحكام وإنما كانت فى حقيقتها ثمرة تجهيل اقتضته ظروف السياسة .

« وقد استتبع هذا التجهيل تنازع المحاكم فيما بينها وتعدد الأحكام التى تصدر في النزاع الواحد وبقى المتقاضون يستعدون محكمة على أخرى وظل مصير الحقوق رهيناً بهوى الظروف يتحكم فيه لدى الخصومة وهكذا تكدست الأحكام المتناقضة بالمئات تلتمس مخرجاً إلى التنفيذ ولا مخرج .

« وإنه لمن الشذوذ بمكان أن يظل الوطنيون من المنتمين إلى الطوائف الملية غير الإسلامية محتفظين باستثناءات قضائية كانت فى كثير من الحالات عنواناً على الفوضى وعدم النظام ...

« وليس يتفق مع السيادة القومية فى شىء أن تصدر أحكام فى ألصق المسائل بذات الإنسان من

جهات قضائية غير مسئولة ولا مختارة من جانب الحكومة أو أن تكون تلك الجهات خاضعة لهيئات أجنبية تباشر أعمالها خارج حدود البلاد كما هو الحال بالنسبة لبعض الطوائف التى يرفع الطعن فى أحكامها إلى محكمة روما — وليس أقل من كل أولئك مساساً بالسيادة أن يلى القضاء في بعض المجالس الطائفية أجانب لا يعرفون لغة المتقاضين ويصدرون أحكامهم بين المصريين بلغة غير لغتهم .

« ولما كانت الثورة قد قامت لتحقيق أهداف البلاد فى الإصلاح والقضاء على الفساد فى شتى نواحيه فإن العقبات المتقدمة ما كانت لترد الحكومة عن أداء واجبها في إقامة صرح القضاء وهى مطالبة بتوفير سبل التقاضى لجميع رعاياها دون تفريق أو تمييز ولهم قبلها ما يقتضيها النهوض بأعباء الإصلاح ولو لم يصادف هوى البعض — وليس لحكومة أن تسلم بوجود هيئات قضائية داخل الدولة تملى عليها إرادتها أو تناهض سياسة الإصلاح فيها أو تتحكم فى طرق الإصلاح » .

وهذا الذى أوردته المذكرة الإيضاحية للقانون يقطع في الدلالة على أن المشرع إنما قصد إلى إلغاء الهيئات القضائية الطائفية التى ورثنا امتيازات بقائها عن الدولة العثمانية نظراً لما كان فى وجودها من سبب لفوضى قضائية وتشريعية إذا كان كل منها يطبق قانوناً لا يعرفه المشرع بادعاء أنه قانون الديانة أو الملة . والمشرع فى سبيل إصلاح منشود أراد أن يقضى على ما كان فى وجود هذه الجهات القضائية الطائفية من اعتداء على السيادة القومية إذ إن كانت أحكام بعضها (أحكام جهات القضاء الكاثوليكية) يطعن فيها أمام الكرسى البابوى بروما وهذه حال لا يصح قيامها فى دولة متحضرة كاملة السيادة .

والمشرع بقضائه على هذه الجهات الطائفية لم يرتض الإجحاف بحقوق المصريين غير المسلمين في إعمال قواعد شرائعهم الخاصة فنص فى المادة السادسة على أن « تصدر الأحكام فى المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والوقف والتى كانت أصلا من اختصاص المحاكم الشرعية طبقاً لما هو مقرر في المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم المذكورة . أما بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة الذين لهم جهات قضائية ملية منظمة وقت صدور هذا القانون فتصدر الأحكام — فى نطاق النظام العام — طبقاً لشريعتهم » .

« يتبع »

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			٢ – إعلان . الإعلان لجهة الإدارة . جواز تسليم صورة الإعلان إلى شيخ البلد فى أحد البنادر دون مأمور البندر . م ١٢ مرافعات .
٢١٨	٥٥٢	٥ يونيه ١٩٥٨	١ – استئناف . إجراءات . إعذار . إعلان . لا محل لإعذار من لم يحضر من المستأنف عليهم طبقا للمادة ٩٦ مرافعات اذا لم يكن وجهت اليه طلبات لا أمام محكمة أول درجة ولا أمام محكمة الاستئناف . مثال .
			٢ – استئناف « الخصوم فى الاستئناف » عدم وجوب شمول الاستئناف لكل من كان خصما فى الدعوى أمام محكمة أول درجة . م ٤٠٩ و٤١٢ مرافعات .
			٣ – نقض « الخصوم فى الطعن » . اختصام من لم يكن خصما فى الدعوى أمام محكمة الاستئناف فى الطعن بالنقض . غير جائز . المادتان ٤٣٤ و٤٣٥ مرافعات .
			٤ – نقض « أسباب جديدة » إجراءات . استئناف . إعذار . التحدى لأول مرة أمام محكمة النقض ببطلان الاجراءات المؤسس على عدم مراعاة ماتقضى به المادتان ٩٦و٤١٦ مرافعات أو المؤسس على القول بأنه يجب شمول الاستئناف لكل من كان خصما فى الدعوى أمام محكمة أول دجة استناداً إلى المادتان ٤٠٩ و٤١٢ مرافعات . غير جائز .
			٥ – عقد « تفسيره » . بيع . حكم « تسبيب كاف» . تفسير عقد بيع بما لا مخالفة فيه لظاهر عباراته . تزيد الحكم فيما أورده عن مدلول مستند آخر فى الدعوى . لاخطأ ولا عيب .
٢١٩	٥٥٧	» » »	عمل . تأمين . عدم جواز الجمع بين المكافأة والتأمين . المادتان ٣٩ ق ٤١ سنة ١٩٤٤ .
٢٢٠	٥٦٠	» » »	حكم « تسبيب معيب » . إثبات « بالبينة » أحوال شخصية . مواريث « ثبوت الوفاة والوراثة » . عدم بيان ماهية البينة التى استند اليها الحكم فى ثبوت الوفاة والوراثة ومؤداه والحقيقة التى ثبتت للمحكمة من هذه البينة ، قصور . المادة ٣٤٧ مرافعات .

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			يتمسك بانقضائها بمضى الأجل المحدود قانوناً لإصدار الحكم فى خلاله إذا كان قد عمل على تعطيل المحكمين عن أداء وظيفتهم .
			٥ ـ نقض « تقديم المستندات » . متى يجوز للطاعن تقديم مستندات جديدة فى الميعاد الثانى . م ٤٣٢ مرافعات .
			٣ ـ قضاء المحكمة الادارية العليا (مجلس الدولة)
٢٢٥	٥٧٢	٩ مارس ١٩٥٧	١ ـ رد القضاة . القواعد الواردة بالباب التاسع من قانون المرافعات . سريانها على القضاء الادارى .
			٢ ـ عدم صلاحية القاضى . أسبابها . عند توافر أحدها يصبح القاضى ممنوعا من سماع الدعوى والحكم فيها ولو لم يرده أحد الخصوم . إغفال ذلك يؤدى إلى بطلان الحكم . وقوع هذا البطلان فى حكم صادر من محكمة النقض يجيز للخصم أن يطلب منها سحبه . سريان هذه القاعدة على أحكام المحكمة الإدارية العليا .
			٣ ـ رد القضاة . عدم قبول طلب رد جميع مستشارى النقض ، أو رد عدد منهم بحيث لايتبقى ما يكفى للحكم فى طلب الرد . المادة ٢/٣٣٦ مرافعات . سريان هذه القاعدة ولو كان الرد لسبب من الأسباب الواردة بالمادة ٣١٣ مرافعات حكمة تقرير هذه القاعدة ألا يفصل فى الرد هيئة يجلس فى تشكيلها مستشار من مرتبة أدنى ممن وجه ضدهم طلب الرد . اختلاف هذه الحكمة عن تلك التى شرع من أجلها نص المادة ٢٧ من قانون استقلال القضاء الذى يخول وزير العدل سلطة ندب مستشار بالاستئناف للاشتغال بمحكمة النقض مؤقتاً .
			٤ ـ رد القضاة . القاعدة التى تقررها المادة ٢/٣٣٦ مرافعات . إنطباقها فى شأن مستشارى المحكمة الادارية العليا .
			٥ ـ محكمة إدارية عليا . الطعن أمامها . قصره على رئيس هيئة المفوضين دون ذوى الشأن . منع ذوى الشأن لاينصرف إلى طلبات إلغاء أحكام المحكمة الإدارية العليا نفسها إذا شابها بطلان لعدم صلاحية أحد مستشاريها لنظر الدعوى .
			٦ ـ قرابة . حساب درجتها . أخت الزوجة تعتبر فى نفس قرابة أخت الزوج ودرجته ، وزوجها يعد فى نفس قرابة زوج أخت الأخير ودرجته .

الرقم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			٥ — لجنة شئون الوظفين . القول بأنها لا تملك سوى تسجيل تقدير الكفاية كما هو إذا لم يبد المدير المحلى فرئيس المصلحة أية ملاحظات على تقدير الرئيس المباشر . فى غير محله . مهمتها التعقيب الجدى قبل وضع التقدير النهائى إذا قامت لديها أسباب مبررة لذلك وإلا سجلت تقدير الرؤساء عند إنعدام ما يستوجب التعقيب .
٢٢٧	٥٨٩	٢٣ مارس ١٩٥٨	١ — استقالة وقوعها تحت تأثير الغلط فى فهم القانون من جانب الإدارة ومقدم الاستقالة . زوال عيب فساد الرضا . لا وجه للتمسك بعد ذلك بهذا العيب .
			٢ — استقالة . عملية تقديم الإستقالة وقبولها ليست عملية تعاقدية ، بل هى عملية إدارية . انتهاء الخدمة بقرار ادارى بقبول الاستقالة . وجوب أن يصدر طلب الاستقالة وقرار قبولها برضاء صحيح . انطباق الحكم المقرر فى المادة ١٢٤ مدنى . تطبيق القرار الإدارى لهذا النص لا باعتباره ملزماً بتطبيقه ، بل بحسبانه مقرراً لأصل طبعى هو وجوب تنفيذ العقود والالتزامات بحسن نية .
			٣ — استقالة . تقديمها مع النص فيها على وجوب الإسراع فى صرف مكافأة الخدمة أو المبلغ المستحق فى صندوق الادخار أيهما أكبر . عدم اعتبار هذه العبارة شرطاً تعلق عليه الاستقالة قبولا أو رفضاً .
٢٢٨	٥٩٠	٣٠ « «	١ — أثر مباشر . المجال الزمنى لتطبيق القانون على الوقائع والمراكز القانونية من حيث تكوينها ومن حيث آثارها المستقبلة .
			٢ — أثر مباشر . القاعدة التى استحدثتها المادة ١٠ من قانون الجنسية رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ من عدم تمتع مكتسب الجنسية المصرية بالحقوق الخاصة بالمصريين قبل انقضاء خمس سنوات على كسبه الجنسية . الأجنبي الذى اكتسب الجنسية وكان موظفاً بالحكومة قبل العمل بهذا القانون ، لا يجوز فصله استناداً إلى عدم إتمامه السنوات الخمس المنصوص عليها بتلك المادة . الأجنبي الذى يلحق بالوظيفة بعد العمل بهذا القانون . يسرى عليه حكمه ولو اكتسب الجنسية المصرية قبل العمل به .

قوانين وقرارات ومنشورات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٨[1]

في شأن تعديل أحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ بقواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن قواعد التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف إلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه مادة جديدة برقم ١ مكرراً نصها الآتى :

« مادة ١ مكرراً — استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز لوزير التربية والتعليم بقرار منه إهداء الكتب والمطبوعات المختلفة إلى الهيئات والمعاهد العلمية والحكومات والأفراد وذلك مهما بلغت قيمة الكتب والمطبوعات المهداة » .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ (٨ ديسمبر سنة ١٩٥٨) .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٤٠ مكرر «أ» الصادر فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٨[١]

بتعديل الفقرة الأولى من المادة ٥٤ من القانون رقم ٢١٠
لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٥٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه النص الآتى :

« يجوز بقرار من الوزير المختص منح إجازة دراسية بمرتب أو بغير مرتب لمدة لا تجاوز أربع سنوات . ويجوز مدها عند الضرورة بقرار من اللجنة العليا للبعثات بشرط أن تكون التقارير الواردة عن عضو الإجازة الدراسية قاطعة بضرورة ذلك المد » .

مادة ٢ — تسرى أحكام الفقرة السابقة على من سبق منحهم إجازة دراسية ودعت الضرورة لمدها .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ (٨ ديسمبر سنة ١٩٥٨) .

مذكرة إيضاحية

تنص الفقرة الأولى من المادة ٥٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة على حق الوزير فى منح الموظف إجازة دراسية بمرتب أو بغير مرتب لمدة لا تجاوز أربع سنوات ، وقد يحدث أن لا تكفى المدة المبينة آنفاً لحصول الموظف على الدرجة العلمية التى منح الإجازة الدراسية بشأنها أو إتمام الدراسة التى يبغيها ، ويكون فى عودته قبل هذا ضياع للفائدة المرجوة . ومن أجل هذا رؤى تعديل الفقرة الأولى من المادة ٥٤ بما يؤدى إلى تحقيق الغرض من الإجازات الدراسية بإطالة أمدها بعد أربع سنوات ، على أن يكون هذا بقرار من اللجنة العليا للبعثات التى تقدر توافر

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٤٠ مكرر «ا» الصادر فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

الضرورة لمد الإجازة الدراسية من عدمه ، وبشرط أن تكون التقارير الواردة عن عضو الإجازة الدراسية قاطعة بضرورة ذلك المد .

ويطبق هذا التعديل على من يمنح إجازة دراسية مستقبلا أو من سبق منحها واحتاج لمدها سواء قبل صدور هذا القانون أو بعده .

وتتشرف وزارة التربية والتعليم بعرض مشروع القانون على السيد رئيس الجمهورية بعد إفراغه في الصيغة القانونية التي أقرها مجلس الدولة برجاء الموافقة عليه وإصداره .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥٨ (١)

بإضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ في شأن تنظيم تجارة علف الحيوان وصناعته في إقليم مصر

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ في شأن تنظيم تجارة علف الحيوان وصناعته ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ — تضاف مادة جديدة برقم ١ مكرراً إلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه نصها الآتي :

« مادة ١ مكرراً — استثناء من أحكام البند (أ) من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين . لوزير الزراعة أن يصدر القرارات المنظمة لبيع مواد العلف الخام وتداولها وتوزيعها بمقتضى بطاقات أو تراخيص تصدرها وزارة الزراعة لهذا الغرض » .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به في إقليم مصر من تاريخ نشره . ولوزير الزراعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية في ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ (٨ ديسمبر سنة ١٩٥٨) .

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٤٠ مكرر «أ» الصادر في ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

مذكرة إيضاحية

تكشف العمل بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ فى شأن تنظيم تجارة علف الحيوان وصناعته عن تضارب فى الاختصاصات بين هذه الوزارة القائمة على تنفيذ هذا القانون ووزارة التموين القائمة على تنفيذ المرسوم بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين . الأمر الذى حدا بوزارة التموين لأن تتقدم إلى لجنة التموين العليا بإحالة موضوع الكسب والعلف المصنوع ومشتقاتها إلى وزارة الزراعة باعتبارها الجهة المهيمنة عن تنفيذ سياسة الإنتاج الحيوانى بشقيها فى التربية والتغذية ووافقت هذه اللجنة بجلستها فى ١٩٥٨/١/١٤ على ذلك .

ونظراً لأن الفقرة « ا » من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين تنص على أنه يجوز لوزير التموين لضمان تموين البلاد ولتحقق العدالة فى التوزيع أن يتخذ بقرارات يصدرها بموافقة لجنة التموين العليا أن يفرض قيوداً على إنتاج أية مادة أو سلعة وتداولها واستهلاكها بما فى ذلك توزيعها بموجب بطاقات أو تراخيص تصدرها وزارة التموين لهذا الغرض .

ومنعاً من ازدواج الإجراءات رأت هذه الوزارة إضافة مادة جديدة برقم ١ مكرراً إلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه بما يخولها سلطة الإشراف على بيع مواد العلف الخام ومن بينها كسب بذرة القطن المقشورة وغير المقشورة وكذلك الإشراف على تداولها وتوزيعها وذلك بمقتضى بطاقات تصدرها وزارة الزراعة لهذا الغرض — وذلك استثناء من أحكام البند (ا) من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ سالف الذكر .

« أما فيما يتعلق بتحديد الأسعار والإشراف على المواد التى تنتج منها مواد العلف الخام فتظل خاضعة لإشراف وزارة التموين كما هى » .

ويتشرف وزير الزراعة بعرض مشروع هذا القرار على السيد رئيس الجمهورية مفرغاً فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة . رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٨[1]

بتحديد المساحة التى تزرع قطناً فى سنة ١٩٥٨/١٩٥٩ الزراعية فى إقليم مصر

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥٠١ لسنة ١٩٥٥ بتحديد المساحة التى تزرع قطناً فى سنة ١٩٥٥/١٩٥٦ الزراعية ؛

وعلى القانون رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٥٦ بتحديد المساحة التى تزرع قطناً فى سنة ١٩٥٦/١٩٥٧ ؛

وعلى القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٧ بتحديد المساحة التى تزرع قطناً فى سنة ١٩٥٧/١٩٥٨ الزراعية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستمر العمل بأحكام القانونين رقمى ٥٠١ لسنة ١٩٥٥ و ٣٧٧ لسنة ١٩٥٦ المشار إليهما فى سنة ١٩٥٨/١٩٥٩ الزراعية .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره ، ولوزير الزراعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ (٨ ديسمبر سنة ١٩٥٨) .

مذكرة إيضاحية

لما كانت الظروف لا زالت تدعو إلى تحديد مساحة الأراضى التى تزرع قطنا حتى لا يتوسع الزراع فى زراعته بما يزيد على مطالب الاستهلاك والتصدير وينقص فى مساحات الحبوب اللازمة للاستهلاك المحلى . كما وأن الاستمرار فى استخدام الدورة الثلاثية فيه محافظة على خصب الأرض ومستوى الإنتاج .

لذلك رأت الوزارة — بالاتفاق مع وزارة الاقتصاد استمرار العمل فى سنة ٥٨/١٩٥٩ الزراعية بأحكام القانونين رقم ١٠٥ لسنة ١٩٥٥ بتحديد المساحة التى تزرع قطناً فى سنة ٥٥/١٩٥٦ الزراعية ورقم ٣٧٧ لسنة ١٩٥٦ بتحديد المساحة التى تزرع قطناً فى سنة ٥٦/١٩٥٧ الزراعية .

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٤٠ الصادر فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

وقد أعدت وزارة الزراعة بإقليم مصر مشروع القرار بقانون المرافق مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة ، رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٥٨[1]

بتعيين المساحة التى تزرع قمحاً فى سنة ١٩٥٨/١٩٥٩ الزراعية فى إقليم مصر

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٠ لسنة ١٩٥٥ بتحديد المساحة التى تزرع قمحاً فى سنة ١٩٥٥/١٩٥٦ الزراعية ؛

وعلى القانون رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٥٦ بتحديد المساحة التى تزرع قمحاً فى سنة ١٩٥٦/١٩٥٧ الزراعية ؛

وعلى القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥٧ بتحديد المساحة التى تزرع قمحاً فى سنة ١٩٥٧/١٩٥٨ الزراعية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستمر العمل بأحكام القانون رقم ٥٠٠ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه فى سنة ١٩٥٨ — ١٩٥٩ الزراعية .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره ، ولوزير الزراعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ (٨ ديسمبر سنة ١٩٥٨) .

مذكرة إيضاحية

لما كانت الحكومة تهدف إلى الإكثار من إنتاج القمح توفيراً لمطالب الاستهلاك ورغبة فى الحد من الاستيراد فقد جرت على إصدار تشريعات بتعيين المساحة التى تزرع قمحاً سنويا وكان آخر هذه التشريعات هو القانون رقم ٥٠٠ لسنة ١٩٥٥ بتعيين المساحة التى تزرع قمحا فى سنة ٥٥/١٩٥٦

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٤٠ الصادر فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

الزراعية الذى استمر العمل بأحكامه فى سنتى ١٩٥٧/٥٦ و ١٩٥٨/١٩٥٧ الزراعيتين بمقتضى القانونين رقمى ٣٧٨ لسنة ١٩٥٦ و ١٨٧ لسنة ١٩٥٧ .

ولما كانت الظروف التى من أجلها صدرت هذه القوانين ما زالت قائمة كما وأن الاستمرار فى استخدام الدورة الثلاثية فيه محافظة على خصب الأرض ومستوى الإنتاج فقد رأت الوزارة بعد الاتفاق مع وزارة التموين استمرار العمل بأحكام القانون رقم ٥٠٠ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه فى سنة ١٩٥٩/٥٨ الزراعية . وذلك حتى لا ينصرف الزراع عن إنتاج القمح بالمقادير اللازمة للاستهلاك :

وقد أعدت وزارة الزراعة بإقليم مصر مشروع القرار بقانون المرافق مفرغاً فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة ، رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٨[1]

بتعديل القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بنقابة الصحفيين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بنقابة الصحفيين :

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٧٤ من القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بنقابة الصحفيين النص الآتى :

« تبقى للصحفيين المقيدين فى جدول النقابة وفقاً لأحكام هذا القانون جميع الحقوق والامتيازات المقررة بمقتضى أحكام لائحة العمل الصحفى الصادرة فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٤٣ تنفيذاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤١ المشار إليه .

ويجب أن يتضمن عقد العمل المبرم بين الصحفى وصاحب الصحيفة أو وكالة الأنباء جميع المزايا التكميلية التى يتفق عليها بينهما .

ويجوز للصحفيين إبرام اتفاقات خاصة مع أصحاب الصحف ووكالات الأنباء التى يعملون بها . كما يجوز لأصحاب الصحف ووكالات الأنباء إبرام اتفاقات مع مجلس إدارة نقابة الصحفيين تتضمن تنظيم

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٤٠ مكرر «ب» الصادر فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

شروط العمل مثل تحديد الأجور والعلاوات وقواعد استحقاقها والإجازات والمكافآت وغير ذلك من الشروط الجوهرية التى تكون أكثر سخاء مما تضمنته اللائحة المشار إليها فى الفقرة الأولى .

وعلى كل صاحب صحيفة أو وكالة أنباء أن يبلغ مجلس نقابة الصحفيين بشروط العمل لديه وبكل اتفاق يبرمه مع الصحفيين لقيده فى سجل خاص ، وعليه كذلك أن يخطر المجلس بكل تعديل يطرأ على هذه الشروط وإلا اعتبرت الشروط الأصلية قائمة وجاز للصحفى أن يتمسك بما يراه فيها أكثر فائدة له .

ولمجلس النقابة أن يعترض على ما يراه مجحفاً بالصحفيين من شروط العمل وأن يطلب تعديلها . فإذا لم يوافق على ذلك صاحب الصحيفة أو وكالة الأنباء عرض الخلاف على لجنة للفصل فيه وتشكل هذه اللجنة من :

مستشار الدولة لإدارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة... ... ... رئيساً

نقيب الصحفيين أو من يقوم مقامه عند غيابه ... ...
صاحب الصحيفة أو وكالة الأنباء أو من ينوب عنه ... ...
عضوان يعينهما وزير الشئون الاجتماعية والعمل على أن يكون أحدهما من أصحاب الصحف أو وكالات الأنباء والآخر من أعضاء نقابة الصحفيين... ... ...
} أعضاء

وتكون قرارات هذه اللجنة نهائية » .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٨) .

مذكرة إيضاحية

صدرت بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٤٣ لائحة العمل الصحفى تنفيذاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤١ بإنشاء نقابة الصحفيين .

ثم صدر القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن نقابة الصحفيين . وقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٧٤ منه على أن تبقى للصحفيين المقيدين بجدول النقابة القائم حتى تاريخ العمل بهذا القانون ويقيدون فى جدول النقابة وفقاً لأحكامه بجميع الحقوق والامتيازات التى حصلوا عليها من أصحاب الصحف ووكالات الأنباء التى يعملون بها تطبيقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنه ١٩٤١ واللوائح التى صدرت تنفيذاً له .

ومع أن هذا النص يفيد الإبقاء على اللائحة الصادرة فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٤٣ فقد أيد القضاء هذا الرأى فى أكثر من مناسبة إلا أنه رؤى منع لكل لبس وإقراراً للأمر الواقع فعلا إعداد مشروع قانون باستبدال نص الفقرة الأولى من المادة ٧٤ من القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ بنص جديد يقضى بالابقاء على جميع الحقوق والامتيازات المقررة بمقتضى أحكام لائحة العمل الصحفى الصادرة فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٤٣ للصحفيين المقيدين فى جدول النقابة .

وأجازت للصحفيين إبرام اتفاقيات خاصة مع أصحاب الصحف ووكالات الأنباء التى يعملون بها ، كما يجوز لأصحاب الصحف ووكالات الأنباء إبرام اتفاقات مع إدارة نقابة الصحفيين تتضمن تنظيم شروط العمل بما يكون أكثر سخاء مما تضمنته اللائحة المشار إليها .

وقد تضمن التعديل إضافة حكم جديد يكفل نوعاً من الحماية فيما يتعلق بشروط العمل أو اتفاقات وذلك بأن يكلف كل صاحب صحيفة أو وكالة أنباء بإبلاغ مجلس نقابة الصحفيين بشروط العمل لديه وبكل اتفاق يبرمه مع الصحفيين يقيده فى سجل خاص وعليه كذلك أن يخطر مجلس إدارة نقابة الصحفيين بكل تعديل يطرأ على هذه الشروط وإلا اعتبرت الشروط الأصلية قائمة .

وخول التعديل كذلك لمجلس الإدارة أن يعترض على ما يراه مجحفاً للصحفيين من شروط العمل وأن يطلب تعديلها . فإذا لم يوافق على ذلك صاحب الصحفية أو وكالة الأنباء عرض الخلاف على لجنة للفصل فيه . وتكون قرارات اللجنة نهائية .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٨ (١)

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩
الخاص بضريبة الأطيان

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — استثناء من حكم المادة (٢) من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه ، يستمر العمل بالتقدير المعمول به حالياً للإيجار السنوى للأراضى الزراعية لمدة سنتين تنتهى فى آخر ديسمبر سنة ١٩٦٠ .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره ، ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٨) .

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٤٠ مكرر «ب» الصادر فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

مذكرة إيضاحية

تقضى المادة (٢) من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان بأن « يقدر الإيجار السنوى طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ لمدة عشر سنوات ويعاد تقدير الإيجار السنوى إعادة عامة كل عشر سنوات ويجب الشروع فى إجراءات إعادة التقدير قبل نهاية كل فترة بمدة سنة على الأقل » .

وتقضى الفقرة الأولى من المادة (٤) من المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير إيجارات الأراضى الزراعية لاتخاذه أساساً لتعديل ضرائب الأطيان بأن « تقوم اللجنة (لجنة التقدير) بتقدير إيجار الأراضى بعد معاينتها وسماع ملاحظات الملاك ذوى الشأن مع مراعاة التعليمات التى تضعها وزارة المالية بموافقة مجلس الوزراء بالقواعد التى يجب اتباعها فى هذا الموضوع » .

وقد صدر قرار من وزير المالية والاقتصاد بهذه التعليمات بعد موافقة مجلس الوزراء عليها بتاريخ ١٦ يونيه سنة ١٩٥٦ ونصت الفقرة الأولى من المادة (١) من هذا القرار على أن « يقدر الإيجار السنوى على أساس صافى غلة الأرض فى سنة ١٩٥٥/١٩٥٦ الزراعية ويراعى فى تقدير صافى الغلة أثمان الحاصلات وقيمة المصروفات الزراعية ودرجة خصوبة الأرض وطرق ريها وصرفها وقرب الأرض من المساكن والأسواق وما تنتجه أراضى كل جهة من المحصولات فى دورتها الزراعية » .

وقد انتهت لجان التقدير من تقدير الإيجار السنوى للاراضى الزراعية على أساس أثمان الحاصلات الزراعية فى سنة ١٩٥٥ / ١٩٥٦ حيث كان متوسط سعر القطن وقتئذ ١٧٫٩١٠ للقنطار وهو أهم الحاصلات الزراعية وبلغ مجموع القيم الإيجارية الجديدة فى جميع الأراضى عدا بلدتين بمحافظة القنال ١٣٣٫٨٨٢٫٥٥٨ جنيهاً يقابلها ١٠٧٩٠٥٢٤٥ جنيهاً قيمة التقدير الذى أجرى فى سنوات ١٩٤٦ — ١٩٤٨ فتكون نسبة الزيادة فى مجموعها ٢٤٫٧٪ .

وسيكون لهذه الزيادة بحكم قانون الإصلاح الزراعى أثر فى العلاقة بين المالك والمستأجر فإذا حوسب المستأجر على القيمة الإيجارية الجديدة نقص إيراده الذى رتب حياته عليه بمقدار هذه الزيادة فضلا عن انخفاض إيراده الأصلى لانخفاض سعر القطن عما كان عليه فى سنة ١٩٥٥/١٩٥٦ .

وما ذكر عن المستأجرين ينطبق كذلك على أغلب الملاك الزارعين بأنفسهم أو الزارعين بالمشاركة إذ يبلغ عدد الممولين الذين يملكون أطياناً لغاية خمسة أفدنة ٢٧٨٣٠٣٩ ممولا من مجموع عدد الممولين فى ضريبة الأطيان البالغ ٢٫٩٤٨٫١٧٦ ممولا والغالبية العظمى من هؤلاء الملاك يعدون من صغار الملاك الذين يزرعون الأرض بأنفسهم .

وقد رؤى اتباعاً لسياسة الحكومة فى تخفيف العبء عن جميع المواطنين سواء أكانوا ملاكا أو مستأجرين استمرار العمل بتقديرات إيجار الأراضى الزراعية التى اتخذت أساساً لفرض ضريبة الأطيان اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٤٩ وذلك لمدة سنتين تنتهى فى آخر ديسمبر سنة ١٩٦٠ ،

حيث تكون الأحوال الاقتصادية الخاصة بالحاصلات الزراعية قد كشفت عن الطريق الذى يؤدى إلى وضع التشريع الملائم فى وقتها ، وترتب على ذلك إرجاء العمل بتقديرات الايجار السنوى للأطيان الزراعية التى انتهت إليها لجان التقدير على أساس صافى غلة الأرض فى سنة ١٩٥٦/١٩٥٥ والسابق الإشارة إليها .

وتحقيقاً لذلك أعد مشروع القانون المرافق بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان ويقضى فى مادته الأولى بأنه « استثناء » من حكم المادة (٢) من القانون المشار إليه ، يستمر العمل بالتقدير المعمول به حالياً للايجار السنوى للأراضى الزراعية لمدة سنتين تنتهى فى آخر ديسمبر سنة ١٩٦٠ .

وتنص المادة الثانية منه على نشره فى الجريدة الرسمية والعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره .

وتتشرف وزارة الخزانة بعرض مشروع القانون المرافق على السيد رئيس الجمهورية مفرغاً فى الصيغة القانونية التى أقرها مجلس الدولة رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٨[(١)]

ببعض التدابير الضريبية لمولى بور سعيد والاسماعيلية والسويس

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ بفرض ضريبة إضافية للدفاع ؛

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٠ بفرض ضريبة إضافية على الأرباح التجارية والصناعية لمصلحة المجالس البلدية والقروية ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٤٠ مكرر «ب» الصادر فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

مادة ١ — يعفى ممولو مأموريات ضرائب بور سعيد والاسماعيلية والسويس من أداء ضريبة الدفاع المقررة بمقتضى البندين(ب) و (ج) من (أولا) و (ثالثاً) من المادة ٣ من القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه بالنسبة إلى إيرادات سنة ١٩٥٦ .

وكذلك يعفى ممولو مناطق بور سعيد والاسماعيلية والسويس من ضريبة الدفاع المقررة بمقتضى البندين (ا) و (ب) من المادة ١ من القانون المذكور بالنسبة إلى إيرادات تلك السنة .

مادة ٢ — يكون إعفاء ممولى مأموريات الضرائب المشار إليهم فى الفقرة الأولى من المادة الأولى من كل أو بعض الضرائب المستحقة عليهم وفقاً للشروط والأوضاع وفى الحدود المبينة فى هذا القانون .

مادة ٣ — يتناول الإعفاء المنصوص عليه فى المادة (٢) المبالغ التى لم تؤد إلى مصلحة الضرائب من ضريبتى الأرباح التجارية والصناعية وأرباح المهن غير التجارية المفروضتين بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه ومن الضريبة العامة على الإيراد المفروضة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه ومن الضريبة الإضافية على الأرباح التجارية والصناعية لمصلحة المجالس البلدية والقروية المفروضة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه ، وذلك بالنسبة إلى السنوات الضريبية حتى نهاية سنة ١٩٥٦ .

مادة ٤ — يكون الإعفاء من الضرائب المشار إليها فى المادة (٣) بقرار من وزير الخزانة أو من ينيبه فى ذلك بناء على توصية اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٥) وتكون هذه القرارات نهائية ولا يجوز الطعن عليها لأى سبب من الأسباب .

مادة ٥ — تنشأ فى كل مأمورية من مأموريات الضرائب المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القانون لجنة أو أكثر يصدر بتشكيلها قرار من وزير الخزانة .

وتختص هذه اللجان ببحث طلبات الإعفاء من الضرائب التى تقدم إليها وفقاً للمادة (١١) من هذا القانون ، وبالتوصية بالإعفاء من الضرائب المشار إليها فى المادة (٣) متى ثبت لها من ظروف طالبى الإعفاء عجزهم عن أداء الضرائب .

مادة ٦ — يكون للجان المشار إليها فى المادة (٥) الاطلاع على حسابات الممولين والأوراق والمستندات اللازمة لتكوين رأيها ، ولرؤساء هذه اللجان أن يندبوا لذلك عضواً أو أكثر من أعضائها .

ويسرى على أعضاء هذه اللجان حكم المادة ٨٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه .

مادة ٧ — استثناء من أحكام المادتين ٢٠ ، ٥٣ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه تقف لمدة ثلاث سنوات تبدأ من ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٦ ، البيوع الإدارية المترتبة على التأخير فى أداء ديون مصلحة الضرائب المستحقة على الممولين المشار إليهم فى المادة الأولى من هذا القانون .

ومع ذلك يجوز أن يتم البيع إذا رأت مصلحة الضرائب أن حقوق الخزانة معرضة للضياع ،

أو طلب ذلك منها المدين المحجوز عليه بشرط اتباع الإجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ .

مادة ٨ — استثناء من أحكام المادة ٩٣ مكرراً (١) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه ، يعفى المولون المذكورون فى المادة الأولى من هذا القانون من الفوائد المترتبة على التأخير فى الوفاء بالضرائب المستحقة عليهم عن السنوات الضريبية حتى نهاية ١٩٥٦ .

مادة ٩ — استثناء من أحكام المواد ٤٣ ، ٤٨ ، ٨٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه ، والمواد ١٦ ، ١٧ ، ٢١ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه ، يعفى المولون المذكورون الذين انقضى أجل تقديم إقراراتهم فى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٦ أو بعد هذا التاريخ من الجزاءات المترتبة على عدم تقديم الإقرارات أو أداء الضرائب من واقعها ، إذا قاموا بتقديم هذه الإقرارات وأداء الضرائب المستحقة من واقعها خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ١٠ — يقف لمدة سنتين تبدأ من ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٦ التقادم المسقط لحق الحكومة فى المطالبة بالمبالغ المستحقة لها على المولين المذكورين بمقتضى القوانين أرقام ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، ٩٩ لسنة ١٩٤٩ و ١٥٥ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه .

مادة ١١ — تقدم طلبات الإعفاء من الضرائب المشار إليها فى المادة (٥) من هذا القانون إلى اللجنة المختصة وفقاً للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الخزانة .

مادة ١٢ — يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٨) .

مذكرة إيضاحية

لما كانت الحالة الاقتصادية فى منطقة قناة السويس قد تأثرت إلى حد كبير بالعدوان الثلاثى الغاشم فى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٦ وتوقفت الحركة التجارية أو كادت مما حال دون قيام مولى المنطقة بالتزاماتهم قبل مصلحة الضرائب فى المواعيد المقررة قانوناً .

ونظراً إلى أن الحالة التى نشأت عن هذا العدوان مؤقتة واستثنائية ومن المأمول عودة الحياة الاقتصادية فى المنطقة إلى انتعاشها فى القريب بعد اتخاذ الإجراءات الكفيلة بذلك .

فقد أعدت وزارة الخزانة مشروع قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون المرافق لصالح مولى المنطقة .

وتنص المادة (١) من المشروع على إعفاء مولى مأموريات ضرائب بورسعيد والاسماعيلية والسويس من ضريبة الدفاع المقررة على أوعية ضريبتى الأرباح التجارية والصناعية والمهن غير التجارية المفروضتين

بالبندين (ب) و (ج) من المادة ٣ من القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩ والضريبة العامة على الإيراد المنصوص عليها فى (ثالثاً) من نفس المادة ، وكذلك إعفاء ممولى منطقة بور سعيد والاسماعيلية والسويس من ضريبة الدفاع المقررة على أوعية ضريبتى الأطيان والمبانى بمقتضى البندين (ا) و (ب) من المادة (١) من القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه ، وهاتان الضريبتان تحصلهما مصلحة الأموال المقررة. لذلك نص فى المشروع على إعفاء ممولى مناطق بور سعيد والاسماعيلية والسويس من ضريبة الدفاع المقررة على وعاءيهما .

ويكون الإعفاء الوارد فى هذه المادة بالنسبة إلى إيرادات سنة ١٩٥٦ .

وتنص المادة (٢) من المشروع أن يكون إعفاء ممولى مأموريات الضرائب المشار إليها فى الفقرة الأولى من المادة الأولى من كل أو بعض الضرائب المستحقة عليهم وفقاً للشروط والأوضاع وفى الحدود المبينة فى المشروع .

أما المادة (٣) من المشروع فتنص على المبالغ التى يجوز إعفاؤها ، وهى التى لم تؤد إلى مصلحة الضرائب عن ضرائب الأرباح التجارية والصناعية والمهن غير التجارية والعامة على الإيراد وأخيراً الإضافية على الأرباح التجارية والصناعية لمصلحة المجالس البلدية والقروية المفروضة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٠ ، كما نصت المادة فى نهايتها على السنوات التى يمكن أن يتناولها الإعفاء وهى السنوات الضريبية حتى نهاية سنة ١٩٥٦ .

وتعرضت المادة (٤) لإداة الإعفاء وهى قرار وزير الخزانة أو من ينيبه عنه بناء على توصية اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٥) من المشروع وحصنت هذا القرار من الطعن عليه لأى سبب من الأسباب ، للاعتبارات العليا التى صدر القرار فى ظلها .

وبينت المادة (٥) كيفية تشكيل لجان لخص حالة ممولى مصلحة الضرائب فى كل مأمورية من المأموريات المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القانون كما حددت هذه المادة اختصاصها ببحث طلبات الإعفاء من الضرائب التى تقدم إليها وفقاً للمادة (١١) من هذا القانون ، والتوصية بالإعفاء من الضرائب المشار إليها فى المادة (٣) متى ثبت لها من ظروف الحال عجزهم عن أداء تلك الضرائب نتيجة للاعتداء الغاشم على تلك المنطقة تخفيفاً عليهم وتضامناً معهم ، فى مقدار ما تحملوه من عجز وما تكبدوه من وزر هذا الاعتداء الآثم .

ونصت المادة (٦) على حقوق أعضاء هذه اللجان وواجباتهم .

ونصت المادة (٧) من المشروع على وقف البيوع الإدارية المترتبة على التأخير فى سداد ديون مصلحة الضرائب المستحقة على الممولين سالفى الذكر ويسرى هذا الوقف لمدة ثلاث سنوات تبدأ من ٢٩ أكتوبر ١٩٥٦ ، وذلك استثناء من أحكام المادتين ٢٠ ، ٥٣ من قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ .

وقد تعرض المشروع فى هذه المادة للبيوع الإدارية فنص على وقفها ، ولم يتعرض لإجراءاتها

التى تمهد لها وتنتهى بها كتوقيع الحجز على أموال الدين وتحرير محضر بالأموال المحجوزة وتعيين حارس وغير ذلك ، والحكمة من ذلك مزدوجة ، فمن جهة يكفل توقيع الحجز على أموال المدين المتأخر فى أداء الضريبة عدم التصرف فيها ، ومن جهة أخرى يحث توقيع هذا الحجز المدين على الوفاء بدين الحكومة .

وينسحب وقف البيوع الإدارية التى نص عليها المشروع على الحجوز سواء الموقعة منها قبل ٢٩ أكتوبر ١٩٥٦ أم بعد هذا التاريخ المترتبة على التأخير فى سداد ديون مصلحة الضرائب ولو كان استحقاق هذه الديون بعد التاريخ المذكور .

ولما كانت هناك حالات يخشى فيها على حق الحكومة من الضياع كالحكم بطرد المدين من العين المؤجرة أو اعتزام المدين الهجرة أو التهرب من الوفاء بالضريبة أو تصفية نشاطه إلى غير ذلك من الأسباب فضلا عن أن المدين المحجوز عليه قد يطلب البيع ، فقد رؤى النص فى الفقرة الثانية من المادة (٧) من المشروع على حق مصلحة الضرائب فى التنفيذ بالبيع بشرط اتباع الإجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ إذا تحققت المصلحة من أن حقوق الخزانة العامة معرضة للضياع أو طلب منها ذلك المدين المحجوز عليه .

وتعرضت المادة (٨) من المشروع لإعفاء ممولى مأموريات ضرائب بور سعيد والاسماعيلية والسويس من الفوائد المترتبة على التأخير فى الوفاء بالضرائب المستحقة عليهم عن السنوات الضريبية حتى نهاية سنة ١٩٥٦ ، ويشمل هذا الإعفاء الضرائب جميعها المستحقة الأداء فى هذه السنوات .

ونصت المادة (٩) من المشروع على إعفاء الممولين الذين انقضى أجل تقديم إقراراتهم فى ٢٩ من أكتوبر ١٩٥٦ أو بعد هذا التاريخ من الجزاءات المترتبة على عدم تقديم الإقرارات أو أداء الضريبة من واقعها والمنصوص عليها فى المادة ٨٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وفى المادة ٢١ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بشرط قيامهم خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون بتقديم الإقرارات والوفاء بالضرائب المستحقة عن واقعها .

ونصت المادة (١٠) من المشروع على وقف التقادم المسقط لحق الحكومة فى المطالبة بالضرائب المستحقة لها على الممولين المشار إليهم بمقتضى أحكام القوانين أرقام ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، ٩٩ لسنة ١٩٤٩ و ١٥٥ لسنة ١٩٥٠ ويسرى الوقف لمدة سنتين تبدأ من ٢٩ أكتوبر ١٩٥٦ .

ونصت المادة (١١) من المشروع على أن تقدم طلبات الإعفاء إلى اللجنة المختصة وفقاً للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الخزانة والمفهوم أن تقديم الممولين لهذه الطلبات لا يؤثر على حقهم أو حق مصلحة الضرائب فى الطعن على ربط الضريبة وفقاً للأحكام التى قررتها قوانين الضرائب فى هذا الخصوص أو على إجراءات هذا الطعن .

وأخيراً نصت المادة (١٢) من المشروع على العمل بهذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

وتتشرف وزارة الخزانة بعرض مشروع القرار بالقانون المرافق على السيد رئيس الجمهورية مفرغاً فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة رجاء الموافقة عليه وإصداره .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٥٨[١]

بإنشاء مؤسسة عامة لشئون النقل المائى الداخلى بالإقليم المصرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الملاحة الداخلية ،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمؤسسات العامة ،

وعلى القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المراسى وتنظيم الرسو فى المياه الداخلية ،

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ الخاص بإشراف وزارة الخزانة على الهيئات المستقلة ،

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء اللجنة العامة لشئون النقل الداخلى ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تنشأ مؤسسة عامة تلحق بوزارة المواصلات بالإقليم المصرى تسمى « الهيئة العامة لشئون النقل المائى الداخلى » وتكون لها شخصية اعتبارية مستقلة .

مادة ٢ — تختص الهيئة بما يأتى :

(أولا) وضع تخطيط شامل لمرفق النقل المائى الداخلى لتحقيق استخدام جميع إمكانياته للصالح العام .

(ثانياً) تنظيم أعمال النقل المائى الداخلى التى تقوم بها مشروعات النقل المائى وتنسيقها والإشراف عليها سواء كانت تلك المشروعات مملوكة لأفراد أو شركات أو هيئات أو اتحادات ويجب على هذه المشروعات أن تأخذ موافقة الهيئة عند قيامها بزيادة أو انقاص كفاءة تشغيلها أو وقف أعمالها .

(ثالثاً) القيام بتنفيذ الأعمال المتعلقة بالنقل المائى الداخلى أو الاشتراك مع الهيئات أو الشركات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو تعاونها على تحقيق غرضها فى إقليم مصر أو فى الخارج أو أن تشتريها أو تدمجها فيها أو أن تلحقها بها .

(رابعاً) الترخيص بإنشاء أو تأسيس أو تكبير حجم مشروعات النقل المائى الداخلى .

(خامساً) تنفيذ أحكام القوانين الصادرة فى شأن تنظيم الملاحة الداخلية .

(سادساً) وضع برنامج تطهير وصيانة الأهوسة والأعمال الصناعية المتصلة بأغراض الملاحة الداخلية وذلك بالاتفاق مع وزارة الأشغال العمومية بالإقليم المصرى .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٤٢ مكرر « ١ » الصادر فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

(سابعاً) وضع برنامج تطهير المجارى المائية الملاحية وصيانتها وتحديد خطوط الملاحة بها ، وذلك بالاتفاق مع وزارة الأشغال العمومية بالإقليم المصرى .

(ثامناً) وضع برنامج إدارة الأهوسة من حيث فتحها وغلقها ، وذلك بالاتفاق مع وزارة الأشغال العمومية بالإقليم المصرى .

(تاسعاً) إنشاء المراسى وتحديد مواقعها وصيانتها ووضع الشروط الخاصة بتنظيم الرسو عليها وتحديد أجور استخدامها .

(عاشراً) وضع تعريفات وأجور نقل الركاب والبضائع ، وكذلك شحنها وتفريغها ، وكذلك أجور استخدام المنشآت الصناعية المتصلة بالملاحة الداخلية . ولا تسرى إلا بقرار من رئيس الجمهورية.

ويجب على مشروعات النقل المائى الداخلى أن تعلن تلك التعريفات وأن تلتزمها من تاريخ سريانها .

(حادى عشر) وضع القواعد الخاصة بشروط نقل الركاب والبضائع .

(ثانى عشر) وضع القواعد الخاصة بالإحصائيات والسجلات والحسابات ومستندات الشحن والخدمات المتعلقة بها وكذلك القواعد الخاصة بالتقارير السنوية أو أية معلومات أخرى ترى الهيئة الحصول عليها ، وعلى القائمين بمشروعات النقل المائى الداخلى أن يتبعوا هذه القواعد طبقاً للقرارات الصادرة تنفيذاً لهذا القانون ، ويكون لموظفى الهيئة الذين لهم صفة مأمورى الضبط القضائى التفتيش والاطلاع على كافة المستندات والسجلات المقررة .

(ثالث عشر) تقسيم المجارى المائية الملاحية إلى خطوط أو مجموعات خطوط لنقل البضائع أو الركاب .

(رابع عشر) الموافقة على منح التزام نقل البضائع والركاب نظير أجر فى الخطوط أو مجموعات الخطوط لأحد مشروعات النقل ويكون منح الإلتزام بقانون بعد إجراء مزايدة أو ممارسة يحدد وزير المواصلات إجراءاتها وشروطها ، ولا يجوز لغير الملتزمين القيام بنقل البضائع أو الركاب نظير أجر على الخطوط أو مجموعات الخطوط الصادر عنها الإلتزام إلا إذا اشترطت الهيئة عكس ذلك عند منح الإلتزام .

مادة ٣ — للهيئة فى حالة الضرورة أو لاعتبارات الصالح العام أن تقوم بإدارة أى مشروع نقل مائى داخلى إذا توقف المشروع عن القيام بأعماله وذلك لحساب المشروع وعلى مسئوليته .

مادة ٤ — يجوز بقرار من رئيس الجمهورية فرض رسم على أجور نقل البضائع والركاب على ألا يجاوز هذا الرسم ٢٥ ٪ من الأجر كما يجوز بقرار من رئيس الجمهورية فرض رسوم مماثلة على الأجور التقديرية فى حالة نقل البضائع والركاب بدون أجر .

وتخصص حصيلة هذه الرسوم لميزانية الهيئة .

مادة ٥ — يتولى شئون هذه الهيئة مجلس إدارة يباشر اختصاصاته طبقاً لأحكام هذا القانون

واللوائح المكملة له وعلى الوجه المبين بقانون المؤسسات العامة دون التقيد بالنظم المالية والإدارية المتبعة فى المصالح الحكومية .

مادة ٦ — يشكل مجلس الإدارة من :

(أولا) وزير المواصلات رئيساً ، وعند غيابه يرأس المجلس من ينيبه الوزير من الأعضاء .

(ثانياً) سبعة أعضاء يعينون بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير المواصلات على أن يكون من بينهم عضو يمثل وزارة الخزانة وآخر يمثل وزارة الأشغال بالإقليم المصرى ويكون الأعضاء متفرغين وغير متفرغين .

وتحدد مكافآت الأعضاء ومدة عضويتهم بقرار من رئيس الجمهورية ، ولا تزيد مدة العضو على خمس سنوات ويجوز دائماً إعادة تعيين الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم ، ويجب على العضو المتفرغ أخذ موافقة المجلس قبل القيام بأى عمل آخر .

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الإستعانة بهم من ذوى الخبرة . ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور الأغلبية من أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

مادة ٧ — يختص مجلس الإدارة بالمسائل الآتية :

(أولا) إصدار القرارات واللوائح التى تنظم الإدارة وتكفل ضبط العمل وحسن سيره وتنفيذ الأعمال الداخلة فى اختصاص الهيئة .

(ثانيا) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية والإنشائية والحساب الختامى للهيئة قبل عرضها على الجهات المختصة .

(ثالثا) النقل من بند إلى بند واقتراح النقل من باب إلى باب من أبواب الميزانية .

(رابعا) عقد القروض لصالح الهيئة .

(خامسا) وضع اللوائح المتعلقة بنظام موظفى الهيئة ومستخدميها وعمالها وتصدر اللائحة بقرار من رئيس الجمهورية .

(سادسا) وضع اللوائح الخاصة بشئون الميزانية والحسابات وقواعد تنظيم الشراء والبيع وتأجير العقارات وكافة العقود الأخرى .

(سابعا) تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من أعضاء المجلس أو من غيرهم وتحديد مهمتها وتقدير مكافأة أعضائها بقرار من وزير المواصلات .

(ثامنا) النظر فى كل ما يرى وزير المواصلات عرضه على المجلس من مسائل خاصة بإدارة الهيئة وماليتها وتنظيم العمل بها أو بالمسائل الداخلة فى اختصاصاتها .

مادة ٨ — يجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه أو من ينوب عنه ويجب دعوة المجلس إلى الاجتماع إذا طلب ذلك نصف الأعضاء على الأقل ولوزير المواصلات الحق فى دعوة المجلس إلى الاجتماع كلما رأى ضرورة لذلك ، وترسل الدعوة للاجتماع مرافقاً لها جدول الأعمال

وذلك قبل ميعاد الجلسة بوقت كافٍ وتدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة فى دفتر خاص يوقعه كل من رئيس المجلس والموظف القائم بأعمال سكرتارية المجلس .

مادة ٩ — ترفع قرارات مجلس الإدارة إلى وزير المواصلات لاعتمادها خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها وللوزير حق طلب إعادة النظر فى موضوع هذه القرارات خلال سبعة أيام من تاريخ رفعها إليه وفى هذه الحالة لا تعتبر هذه القرارات نافذة إلا إذا وافق عليها المجلس مرة ثانية بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه على الأقل ، على أنه إذا مضت سبعة أيام من وقت رفع القرارات للوزير دون أن يتخذ بشأنها قراراً ما اعتبر قرار مجلس الإدارة نافذاً من تاريخ انتهاء هذه المهلة .

مادة ١٠ — يكون تعيين مدير الهيئة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير المواصلات .

ويقوم المدير بإدارة الهيئة وتصريف شئونها وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح المكملة له وله على الأخص :

(أولا) تنفيذ القرارات التى يصدرها مجلس الإدارة .

(ثانياً) عرض ميزانية الهيئة وحسابها الختامى على مجلس الإدارة لإقراره .

(ثالثاً) الإشراف على أعمال موظفى ومستخدمى الهيئة على الوجه الوارد فى اللائحة الخاصة بها .

(رابعاً) إصدار الإذن بالمصروفات الخاصة بالهيئة طبقاً لأحكام اللوائح وله أن يفوض غيره فى ذلك .

مادة ١١ — يمثل المدير الهيئة فى علاقاتها بالهيئات أو الأشخاص الآخرين ، كما يمثلها أمام القضاء وأمام جميع الجهات الأخرى وله حق التوقيع عنها فى التعاقد وفى غير ذلك من الأمور الخاصة بشئون الهيئة . ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة كما يكون مسئولا عن تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ، وعليه أن يقدم إلى مجلس الإدارة فى كل شهر وكلما طلب إليه ذلك تقريراً عن سير العمل بالهيئة وعن حالتها من الناحية المالية أو أى بيانات أخرى .

كما يجب عليه أن يقدم إلى وزير المواصلات فى ختام كل سنة تقريراً عن نشاط الهيئة وللمدير أن ينيب غيره فى كل أو بعض اختصاصاته .

مادة ١٢ — تتكون أموال الهيئة من :

(أولا) المبالغ التى تخصصها الدولة سنويا من ميزانيتها لتنفيذ أغراض الهيئة .

(ثانياً) الإيرادات التى تحصل عليها الهيئة طبقاً لأحكام القانون .

(ثالثا) الهبات والوصايا على أن يتم قبولها بموافقة وزير المواصلات .

(رابعاً) المبيعات التى تتم وفقاً لأحكام لائحتها المالية .

(خامساً) الأتاوات التى تفرضها عقود الالتزام .

مادة ١٣ — يحدد رأس مال الهيئة بمجموع قيمة الأصول التى تعتمد لهذا الغرض بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١٤ — يكون للهيئة ميزانية سنوية مستقلة تلحق بميزانية الدولة ويراعى فى وضعها القواعد المتبعة فى المشروعات أو الهيئات التجارية .

وتوضع للهيئة ميزانية إنشائية لمدة أكثر من سنة بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١٥ — تقدم الهيئة تقريراً سنويا عن مرفق النقل المائى الداخلى لرئيس الجمهورية وذلك فى خلال أربعة أشهر من انقضاء السنة المالية .

مادة ١٦ — مع عدم الإخلال برقابة ديوان المحاسبة يعين مجلس الإدارة مراقبا أو أكثر للحسابات من الأشخاص الطبيعيين ممن تتوافر فيهم الشروط اللازمة فى القانون الخاص للمحاسبين والمراجعين ، ويحدد مجلس الإدارة مكافأة المراقب ويكون للمراقب حقوق مراقب الحسابات فى الشركات المساهمة وعليه واجباته وفى حالة تعدد المراقبين يكونون مسئولين بالتضامن فيما بينهم .

مادة ١٧ — تسرى فى شأن موظفى الهيئة ومستخدميها القوانين واللوائح والقواعد التنظيمية المطبقة حالياً بالحكومة كما تسرى جميع القواعد القانونية فى شئون الحسابات والمشتريات الحكومية وذلك حتى يتم إصدار غيرها طبقاً لأحكام هذا القانون .

مادة ١٨ — يعهد إلى لجنة تعين بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير المواصلات بتقويم أصول الهيئة .

مادة ١٩ — مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر تحدد القرارات التنفيذية لهذا القانون العقوبات التى توقع عند مخالفة تلك القرارات بشرط أن تكون العقوبة هى الحبس لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٢٠ — على وزير المواصلات فى الإقليم المصرى إصدار اللوائح والقرارات المنفذة لهذا القانون .

مادة ٢١ — يلغى كل نص يخالف ما ورد فى هذا القانون من أحكام .

مادة ٢٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٨) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٨[١]

في شأن عدم سريان الأحكام الخاصة بالشفعة على ما يباع
من أملاك الدولة لطوائف معينة وبشروط خاصة

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون المدنى ؛

وعلى شروط وقيود بيع أملاك الميرى الحرة الصادرة فى ٢١ أغسطس سنة ١٩٠٢ والقرارات المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ – لا يجوز الأخذ بالشفعة فيما يباع من أملاك الدولة إلى الضباط والجنود المصابين بسبب الحرب بالشروط المبينة بقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢٥ مارس سنة ١٩٥٣ و ٢٥ أبريل سنة ١٩٥٦ .

مادة ٢ – لا يجوز الأخذ بالشفعة فيما يباع من أملاك الدولة إلى صغار المزارعين ويقصد بصغار المزارعين المزارعون الذين لا يملكون أطياناً أو يملكون أطياناً لا تزيد على عشرة أفدنة .

مادة ٣ – ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٨) .

مذكرة إيضاحية

التمس ضباط الجيش وجنوده الذين أصيبوا فى ميدان القتال واعتزلوا الخدمة لعدم اللياقة الطبية ، منحهم قطعاً من أراضى الدولة المخصصة لإقامة مساكن لهم عليها مساعدة لهم على تحمل أعباء الحياة — وتقديراً لخدماتهم ، قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٥ مارس سنة ١٩٥٣ بأن تبيع الحكومة إلى هؤلاء الضباط والجنود قطعاً من الأراضى المخصصة للبناء بمعجل ١٠ ٪ من الثمن مع تقسيط الباقى على ٣٠ سنة بالشروط المعتادة فى مثل هذه الأحوال على أن يقتصر البيع على المصابين بسبب الحرب .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٤٢ مكرر (ب) الصادر فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

وبجلسة ٢٥ أبريل سنة ١٩٥٦ وافق المجلس أيضاً — تقديراً لما أبداه هؤلاء الضباط والجنود من خدمة ممتازة وتضحية كبيرة أقعدتهم عن العمل وتمشياً مع الغرض الذى صدر من أجله قرار المجلس فى ٢٥ مارس سنة ١٩٥٣ — على معافاتهم من دفع المعجل بواقع ١٠ ٪ والاكتفاء بتقسيط الثمن على الثلاثين سنة .

ولما كان بيع هذه الأراضى يتم وفقاً لشروط وقيود بيع أملاك الميرى الحرة الصادرة فى ٢١ أغسطس سنة ١٩٥٢ والقرارات المعدلة لها — فقد استفتى مجلس الدولة فيما إذا كان بيع أملاك الدولة وفقاً لهذه الشروط والقيود — تنفيذاً لقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢٥ مارس سنة ١٩٥٣ ، ٢٥ أبريل سنة ١٩٥٦ المشار إليهما يجيز للغير الأخذ بالشفعة ، فأفاد بأن هذا البيع يعطى الحق للغير فى طلب الشفعة إذا توافرت لديه الشروط القانونية للأخذ بالشفعة طبقاً لنصوص القانون المدنى .

ولما كان فى طلب الشفعة من الغير للأراضى التى تباع من أملاك الدولة للمذكورين أو غيرهم تفويت للغرض الذى من أجله رخصت الحكومة فى بيع أراضى الدولة لطوائف معينة .

لذلك — وتحقيقاً للغرض الذى من أجله صدر قرارا مجلس الوزراء المشار إليهما فى ٢٥ أبريل سنة ١٩٥٦ ، ٢٥ مارس سنة ١٩٥٣ — أعدت الوزارة مشروع قرار القانون المرافق بعدم سريان الأحكام الخاصة بالشفعة على ما يباع من أملاك الدولة لطوائف معينة لشروط خاصة إلا إذا كان الشفيع من هذه الطوائف وتوافرت فيه تلك الشروط إذ أن ذلك كفيل بتحقيق الأغراض المتوخاة مما صدر أو يصدر مستقبلا من قوانين وقرارات .

وتتشرف وزارة الزراعة بعرض هذا المشروع على السيد رئيس الجمهورية مفرغاً فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة . رجاء الموافقة عليه وإصداره .

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩[1]

فى شأن السلطة القضائية

يقوم القضاء برسالة سامية بالغة الأهمية ولهذا كفل له الدستور استقلاله ونظمت شئونه وشئون رجاله قوانين خاصة بما يحقق ضماناته ، وليس ثمة شك فى أنه كلما اكتمل النظام الذى يعمل فى ظله القاضى كلما تهيأت له السبل لأداء رسالته على أكمل وجه ، وفى سبيل تحقيق هذه الغاية صدرت تعديلات متعاقبة لقانونى نظام القضاء واستقلاله ابتغاء المزيد من تلك الضمانات وسعياً بالقضاء ونظامه إلى الكمال .

غير أن العمل تكشف عن بعض العيوب فى هذه التشريعات ومن ناحية أخرى فإن مقتضى قيام الوحدة بين إقليمى الجمهورية أن يكون فيهما تشريع واحد للسلطة القضائية فوضع مشروع القانون المرافق للاستعاضة بالأحكام الواردة فيه عما يتعارض معها من أحكام فى قانونى نظام القضاء واستقلاله فى الإقليم المصرى وقانون السلطة القضائية فى الإقليم السورى ومستهدفا استكمال ما تكشف عنه العمل من مواطن النقص بما يعين القضاء ، وهو فى مستهل عهد جديد ، على مواصلة حمل الأمانة الملقاة على عاتقه ومواجهة تبعاته وأعبائه الجديدة .

وفيما يلى تفصيل ما تناوله المشروع من أحكام :

قانون الإصدار

حرص المشروع فى المادة الأولى من قانون الإصدار على إبقاء العمل بأحكام النصوص الخاصة بموظفى المحاكم فى إقليمى الجمهورية إلى أن يصدر قانون خاص ينظم شئونهم جميعا على اعتبار أن هذه النصوص المستبقاه قد استقر تطبيقها فى المحاكم وانتظمت بها حال موظفيها كما نص على أن إلغاء التشريعات القائمة المتعلقة بالقضاء فى الإقليمين قاصر على ما يخالف الأحكام الواردة فى المشروع وعلى ذلك فإن الإلغاء لا يتناول أى حكم آخر لم يرد فى شأنه نص خاص فى المشروع يخالفه وكذلك لا يتناول الإلغاء الأحكام الواردة فى قوانين أخرى غير التشريعات المتعلقة بالقضاء ومن قبيل ذلك الأحكام التى وردت فى المادتين ٣٦٧ و ٣٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية والمعدلتين بالقانون ٥٣٥ لسنة ١٩٥٣ بشأن محاكم الجنايات وحصول مانع لأحد المستشارين المعينين بها لدور من أدوار انعقادها أو ندب أحد من رؤساء المحاكم الابتدائية للجلوس بها فإنه من الواضح أن مثل هذه النصوص لا يتناولها الإلغاء .

وتنص المادة الثانية على عدم المساس بما لمحكمتى النقض والتمييز من اختصاصات أخرى بمقتضى قوانين خاصة حتى لا تقوم أية شبهة فى أن محكمة النقض بنظامها الجديد هى التى أصبحت مختصة بها جميعا .

ولما كانت الأحكام الواردة فى هذا المشروع تقضى باختصاص مجلس القضاء الأعلى بنظر التظلمات

---

(١) نشر القانون بملحق خاص عن السنة ٣٩ محاماة .

التى يقدمها رجال القضاء فى القرارات المتعلقة بشئون ترقيتهم (المادة ٨٧) كما تقضى باختصاص الهيئة العامة المدنية بمحكمة النقض بنظر بعض طلباتهم الأخرى (المادة ٩٠) . ونظراً لأن مجلس القضاء الأعلى سبق له نظر بعض التظلمات المتعلقة بشئون الترقية والمرفوعة فعلا عند العمل بهذا القانون فى صورة طلبات عادية كانت قد قدمت إليه قبل رفعها إلى محكمة النقض وقد يعرض حرج فيما لو أحيلت هذه التظلمات إلى المجلس المذكور للفصل فيها فقد رؤى إيراد حكم وقتى فى المادة الثالثة بإحالة جميع الطلبات المقدمة من رجال القضاء ومن فى حكمهم وقت العمل بهذا القانون إلى الهيئة العامة المدنية بمحكمة النقض لتفصل فيها سواء أكانت متعلقة بالترقية أو بغيرها من شئون القضاة .

كما تورد المادة الرابعة حكما وقتيا فيما يتعلق بالقضايا المرفوعة وقت العمل بهذا القانون بشأن النزاع على تنفيذ الأحكام النهائية المتناقضة الصادرة من إحدى المحاكم والأخرى الصادرة من المحاكم الشرعية والملية قبل إلغائها . وأنه وإن كان النص يردد القاعدة العامة الواردة فى المادة الأولى من قانون المرافعات إلا أن وضعه يرفع أى لبس فى هذا الخصوص .

وتعين المادة الخامسة المحكمة التى تستأنف أمامها الأحكام الصادرة فى دعاوى الحيازة فقضت باستئناف هذه الأحكام أمام محاكم الاستئناف دون المحاكم الابتدائية مشكلة بهيئة استئنافية نظراً لأنه كثيراً ما يعرض فى هذه الدعاوى من المسائل القانونية الدقيقة ما يحسن معه أن تنظرها محاكم الاستئناف بعد أن سلخت من رقابة محكمة النقض . وقد رؤى من ناحية أخرى أن يكون نظرها ابتداء مسنداً إلى المحاكم الجزئية تيسيراً للمتقاضين على اعتبار أنها أقرب المحاكم إلى موقع العقار الذى يراد حمايته بدعاوى الحيازة التى يوجب القانون الفصل فيها على وجه السرعة . كما تورد المادة حكماً وقتياً بالنسبة للمرفوع من هذه الدعاوى وقت العمل بهذا القانون ، وتحظر الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف فى دعاوى الحيازة .

وتحدد المادة السادسة النصاب الانتهائى لمحاكم الصلح فى الدعاوى المدنية والتجارية فى الإقليم السورى وحالات استئناف الأحكام الصادرة فى حدود هذا النصاب والمحاكم التى تستأنف أمامها هذه الأحكام .

كما تعطى المادة ٨ رجال القضاء الشرعى الملحقين بالمحاكم وبنيابات الأحوال الشخصية ألقاب رجال القضاء والنيابة المماثلة لدرجاتهم .

أما المواد من ٩ إلى ٢٢ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ فتتضمن كلها أحكاماً خاصة بالإقليم السورى .

وتجيز المادة ٢٤ ندب بعض رجال القضاء والنيابة من كل من الإقليمين للعمل فى الإقليم الآخر بقرار من وزير العدل المختص بالاتفاق مع وزير العدل فى الإقليم الآخر .

كما تنص المادة ٢٥ على احتساب نصف مدة الاشتغال بالمحاماة فى المعاش لمن يعين فى وظائف القضاء أو النيابة وذلك بالشروط والقيود الواردة فى المادة ومنها أنه لا يجوز أن تزيد المدة المحتسبة فى المعاش عن مدة الخدمة فى الوظيفة ولا عن عشر سنوات إلا فى الأحوال المستثناة فى المادة .

وتورد المادة ٢٦ حكماً مؤقتاً بشأن سريان أحكام الفقرة الثانية من المادة ٨ من القانون والخاصة بالقاضى المفرد فى الإقليم الجنوبى ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٥٩ .

قانون السلطة القضائية

استحدث المشروع فى الفصل الخاص بترتيب المحاكم وتأليفها ما يأتى :

(أولا) أجيز بقرار من الجمعية العمومية لمحكمة النقض أن تعقد بعض دوائر المحكمة جلساتها كلها أو بعضها فى مدينة دمشق لنظر قضايا الإقليم السورى (المادة ٢) .

(ثانياً) استحدثت دائرة لنظر مواد الأحوال الشخصية وأطلقت عبارة « نواب رئيس محكمة النقض » على وكلاء المحكمة المذكورة (المادة ٣) .

(ثالثاً) أخذ بنظام الهيئات العامة بمحكمة النقض لتحل محل الجمعية العمومية لهذه المحكمة فى نظر بعض مسائل ليس فيها ما يقتضى إسناده إلى الجمعية العمومية (المادة ٤) .

وقد أجيز إسناد رئاسة الهيئة العامة إلى أحد نواب رئيس المحكمة إتقاء الحرج أو التعارض مع بعض نصوص هذا المشروع لأن المادة ٩٠ تحرم على من كان عضواً فى مجلس القضاء أن يجلس فى الهيئة العامة المختصة بنظر بعض شئون القضاة إذا كان قد سبق له الاشتراك فى القرار الذى رفع الطلب بسببه .

ومن الواضح أنه يصح أن يحضر المستشار فى أكثر من هيئة من الهيئات العامة لمواجهة دواعى العمل خصوصاً وأن هذا الحكم مقرر بنص صريح بالنسبة لدائرة المواد المدنية ودوائر الأحوال الشخصية من أنه يجوز أن يكون من بين أعضائهما من اشترك من أعضاء دائرة فحص الطعون فى قرار الإحالة .

(رابعا) طبق نظام القاضى الواحد بالنسبة للأحكام التى تصدر من المحاكم الابتدائية فى القضايا المدنية والتجارية والأحوال الشخصية تيسيراً لسرعة الفصل فى القضايا غير أنه اشترط أن يكون القاضى فى هذه الحالة وفى غير حالة الضرورة فى درجة رئيس محكمة حتى يكون قد توفرت لديه الخبرة والكفاية أما بالنسبة للهيئة التى تنظر قضايا استئناف أحكام المحاكم الجزئية فقد أبقى على تشكيلها من ثلاثة قضاة أحدهم رئيس محكمة ابتدائية إلا عند الضرورة فيجوز أن يرأسها أقدم القضاة (المادة ٨) .

وتناول المشروع فى الفصل الخاص بولاية المحاكم :

(أولا) إنشاء محكمة للفصل فى طلبات تنازع الاختصاص بين جهة القضاء العادى وجهة القضاء الإدارى (المادتان ١٦ و ١٧) . وتنظم المواد من ١٨ إلى ٢٠ إجراءات الطلب والفصل فيه .

(ثانياً) إسناد الاختصاص فى نظر طلبات الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ الأحكام النهائية المتناقضة الصادرة من إحدى المحاكم وتلك التى سبق صدورها من المحاكم الشرعية والملية قبل إلغائها إلى الهيئة العامة للمواد المدنية لمحكمة النقض (المادة ٢١) .

وفيما يتعلق بالنيابة العامة نص على تخويل المحامى العام الأول جميع الاختصاصات المخولة قانونا للنائب العام فى حالة غيابه أو خلو منصبه أو قيام أى مانع لديه (المادة ٢٨) .

وفى إدارة نقود المحاكم تنص المادة ٣٣ من المشروع على تخويل النيابة العامة حق الإشراف على الأعمال المتعلقة بنقود المحاكم بدلا من المراقبة التى يقتضيها التشريع الحالى لأن معنى المراقبة ينطوى على المراقبة الفعلية ولا يسوغ أن يأخذ أعضاء النيابة بآثار هذه المراقبة فى مسائل الحسابات وهى من أخص شئون موظفى الحسابات والمسئولين فى الأصل عن هذه الشئون .

وأدخل المشروع تعديلات فى بعض الأحكام الخاصة بالجمعيات العمومية للمحاكم على البيان الآتى :

(أولا) أوجب المشروع صدور قرار من وزير العدل بتحديد عدد الجلسات وأيام وساعات انعقادها فى المحاكم فيما عدا محكمة النقض (المادتان ٣٥ و ٣٦) وذلك توخياً للتوحيد وتجنباً لما قد يلحق العمل من اضطراب فيما لو اختلف فى محكمة عن الأخرى .

(ثانياً) أجيز لخمس عدد قضاة المحكمة على الأقل — فيما عدا محكمة النقض — أن يطلب إلى رئيس المحكمة عقد جمعيتها العمومية فإذا لم يستجب لهذا الطلب تولى أقدم القضاة الموقعين على الطلب توجيه الدعوة . ونظراً لما لهذا الإجراء من خطر فقد قيد بشرطين أحدهما أن يكون الطلب مقدماً من خمس عدد قضاة المحكمة على الأقل ، وثانيهما أن يبين فى الطلب سبب وميعاد اجتماع الجمعية العمومية حتى يكون لرئيس المحكمة تقدير جدية الطلب (المادة ٣٨) .

ونظراً لأهمية الأعمال المنوطة بالمكتب الفنى بمحكمة النقض وزيادتها فى السنوات الأخيرة تبعاً لزيادة أعمال المحكمة وإنشاء دائرة جديدة بها لنظر مواد الأحوال الشخصية فقد استحدث نص المادة ٤٤ من المشروع بشأن المكتب الفنى بمحكمة النقض وتشكيله ، وقد أخذ مجلس الدولة بهذا النظام .

وتنص المواد من ٤٥ إلى ٤٩ على بعض أحكام خاصة بموظفى محكمة النقض ومن الواضح أنه يجب الرجوع فى شئونهم فيما لم تتناوله أحكام هذه النصوص إلى أحكام النصوص الأخرى التى تسرى بالنسبة لموظفى المحاكم والواردة فى قانون نظام القضاء وقانون نظام موظفى الدولة حسب الاحوال .

وفيما يتعلق بتعيين القضاة فقد خفض سن التعيين فى وظيفة القاضى إلى ثمان وعشرين سنة وفى وظيفة المستشار بمحاكم الاستئناف إلى ثمان وثلاثين سنة وفى وظيفة المستشار بمحكمة النقض إلى أربعين سنة (المادة ٥٠) وذلك نزولا على مقتضيات العمل ودواعيه وحتى يتواءم ذلك وما عليه الحال فى الإقليمين كما خفضت المدة التى يشترط قضاؤها فى إحدى الوظائف المشار إليها فى المادة ٥٦ من المشروع بالتعيين فى محكمة النقض إلى سنتين وكذلك جرى المشروع بتخفيض بعض المدد التى يلزم تمضيتها فى الهيئات التى يجوز التعيين منها فى وظائف القضاء (المادتان ٥٢ و ٥٤) .

وتنص المادة ٥٧ على كيفية التعيين فى وظائف نواب رئيس محكمة النقض ورؤساء محاكم الاستئناف ووكيل وزارة العدل وغيرهم من رجال القضاء وذلك فيما عدا وظائف رئيس محكمة النقض والنائب العام والمحامى العام الأول فإن المصلحة العامة تقتضى ترك أمر تعيينهم للسلطة التنفيذية .

وقد راعى المشروع فى الفصل الخاص بنقل القضاة وندبهم الأمور الآتية :

(أولا) أن الحكم الخاص بنقل مستشارى محاكم الاستئناف والوارد فى البند (ا) من المادة ٦٤ مستمد من المادة ٢٤ من قانون استقلال القضاء والجديد فيه أن هذا النص السابق كان يجيز بقاء المستشار فى محكمته بناء على طلبه فرؤى ضماناً لحسن سير العمل ونظامه ألا يقرر هذا الحكم فى النص الجديد .

(ثانياً) تنظيم اختيار رؤساء الدوائر فى محاكم الاستئناف بحيث يكون اختيارهم من المستشارين الذين يبلغ مرتبهم ١٥٠٠ جنيه فى السنة فإن لم يتوافر العدد الكافى من هذه الفئة استوفى العدد ممن يبلغ مرتبهم ١٤٠٠ ج سنويا وهذا لايمنع بطبيعة الحال من اختيار رؤساء الدوائر من بين المستشارين الذين يبلغ مرتبهم ١٧٠٠ ج أو ١٦٠٠ ج .

وروعى أن يكون ذلك الاختيار بطريق الندب خلافاً لما كان عليه الحال فى التشريع السابق (المادة ٦٤) .

(ثالثاً) جواز ندب مستشار من محاكم الاستئناف لرئاسة محكمة ابتدائية عند الضرورة (المادة ٦٧) وجواز ندب القضاة لغير محاكمهم بقرار من وزير العدل لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد إلى مدة أخرى بقرار منه أيضاً بشرط موافقة مجلس القضاء الأعلى فى حالة التجديد (المادة ٦٨) .

(رابعاً) أن يكون ندب القضاة عند غياب أحدهم بطريق التناوب .

وبالنسبة لمرتبات القضاة ومعاشاتهم توخى المشروع :

(أولا) صياغة الفقرة الثانية من المادة ٧٣ بحيث لا يمتنع تقرير المرتب الإضافى للقاضى إذا طبق كقاعدة عامة .

(ثانياً) وضماناً لحسن سير العمل وعدم اضطرابه خلال العام القضائى نص فى الفقرة الثانية من المادة ٧٤ على أنه إذا كان بلوغ القاضى سن التقاعد فى الفترة من أول اكتوبر إلى أول يوليو فإنه يبقى فى الخدمة حتى هذا التاريخ .

كما استهدف المشروع فى واجبات القضاة تحقيق الإصلاح فى الأمور الآتية :

(أولا) وحدت صيغة اليمين التى يحلفها رجال القضاء والنيابة وذلك أخذاً بالصيغة المتبعة فى الإقليم السورى ونص على أن يكون حلف رئيس محكمة النقض ونوابه ورؤساء محاكم الاستئناف والنائب العام أمام رئيس الجمهورية وحلف من عداهم من رجال القضاء والنيابة على النحو الوارد فى نصوص المادتين ٧٦ و ١٢٧ .

(ثانياً) أجيز ندب القاضى بموافقة مجلس القضاء لأعمال أخرى قضائية أو فنية سواء فى غير عمله أو بالإضافة إليه على أن يتولى مجلس القضاء الأعلى وحده تحديد المكافأة التى يستحقها وعلى ألا تزيد مدد ندب القاضى إذا كان لغير عمله عن سنة واحدة يجوز تحديدها لسنة أخرى فقط .

كما أجيز أيضاً بموافقة مجلس القضاء تحكيم القاضى فى بعض الأحوال ونص على أنه إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة طرفاً فى النزاع المراد فضه بطريق التحكيم كان لمجلس القضاء سلطة

اختيار الحكم الخاص بالدولة أو الهيئة العامة كما له وحده تحديد المكافأة التي يستحقها الحكم (المادة ٧٧) .

(ثالثاً) أورد المشروع مما نص عليه في المادة ٨٠ حكماً خاصاً بعدم الاعتداد بتوكيل المحامي الذي تربطه بالقاضي الصلة المشار إليها في المادة إذا كانت الوكالة لاحقة لتولية القاضي نظر الدعوى والغرض من تقرير هذا الحكم هو أنه يحصل أن بعض الخصوم يعمدون في أثناء سير الدعوى إلى توكيل محام له صلة بالقاضي كسبيل لتنحيته عن نظرها فرؤى النص على عدم قبول الوكالة في مثل هذه الحالة . والنص الموضوع يتسع لجميع الصور المختلفة سواء أ كان القاضي هو قاضي المحكمة أصلا أو كان منتدباً لنظر الجلسة المنظورة فيها القضية أو كان قد ندب لنظر قضية بذاتها .

وفيما يتعلق بمجلس القضاء الأعلى فقد نص المشروع على تشكيل مجلس واحد للقضاء في إقليمي الجمهورية يرأسه رئيس محكمة النقض فإذا اعتذر أو منعه مانع عن الحضور يرأس المجلس أقدم النواب كما نص على تشكيل لجنة وقتية في كل إقليم من بين أعضاء مجلس القضاء لنظر بعض المسائل المستعجلة (المادة ٨٢) .

ونص في المادة ٨٦ على تأليف التفتيش القضائي في كل من الإقليمين من عدد كاف من رؤساء المحاكم الابتدائية وعلى أن يرأسه رئيس في درجة مستشار سواء من مستشاري محكمة النقض أو محاكم الاستئناف كما تضمن النص حكماً خاصاً بلائحة التفتيش وذلك توفيراً للضمانات المتطلبة في شأن التفتيش على عمل القاضي .

وقد توخى المشروع تقرير ضمانات أخرى للقضاة فأوجب إخطار القاضي قبل الحركة القضائية بأسباب تخطيه في الترقية وأجاز لهذا القاضي التظلم من ذلك إلى مجلس القضاء الأعلى على النحو المبين في المواد من ٨٧ إلى ٨٩ .

أما بالنسبة لطلباتهم الأخرى — عدا التعيين والترقية والنقل والندب — فقد أسند الاختصاص فيها للهيئة العامة المدنية والتجارية لمحكمة النقض والتي نص على أنه يصح انعقادها في هذه الحالة إذا حضر سبعة من أعضائها فهو عدد كاف في ذاته ويتفق ومقتضيات العمل في محكمة النقض (المادة ٩٠) كما أورد النص أن الطعن في القرارات الصادرة بالترقية يكون بطريق التظلم أمام مجلس القضاء طبقاً لما هو مقرر في المادة ٨٧ وأما القرارات الصادرة بالتعيين أو النقل أو الندب فهي قرارات نهائية غير قابلة للطعن أمام أية جهة أو هيئة قضائية أخرى .

وقد وضع نص المادة ٩٢ على هدى الأحكام المقررة في قانون مجلس الدولة بشأن ميعاد رفع الطلب وبدء جريانه وعلى هدى من الإجراءات والقواعد المقررة للطعن بالنقض في المواد المدنية فيما يتعلق بسماع أقوال النيابة العامة والفصل في الطلب وذلك حتى تكون جميع الإجراءات والقواعد الخاصة بطلبات رجال القضاء مبينة في هذا المشروع دون إحالة إلى نصوص في قوانين أخرى .

وفي الفصل الخاص بالأجازات نصت المادة ٩٣ على أن للقضاء عطلة قضائية تبدأ في كل عام من

وتناولت المادة ١٢٩ من المشروع النص على تشكيل مجلس استشارى أعلى للنيابة العامة فى كل من الإقليمين والنص كذلك على صحة انعقاده بحضور ثلاثة من أعضائه وقد كان هذا الحكم مقرراً قبل تعديل قانون استقلال القضاء بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٥ .

ونصت المادة ١٣٠ على أن تؤلف بكل إقليم إدارة للتفتيش على أعمال أعضاء النيابة من محام عام رئيساً ومن مفتشين من رؤساء النيابة ووكلائها من الفئة الممتازة ونظمت أحكام هذا التفتيش على هدى من الأحكام المقررة للتفتيش على أعمال القضاة طبقاً للمادة ٨٦ .

وقد توخى المشروع تقرير ضمانات لأعضاء النيابة فيما يتعلق بتأديبهم فأوجبت المادة ١٣٤ سماع أقوال عضو النيابة قبل توجيه التنبيه إليه وقررت حقه فى التظلم من هذا التنبيه أسوة بما هو مقرر للقضاة كما عدل تشكيل مجلس تأديب أعضاء النيابة فى كل من الإقليمين توفيراً للضمانات المتطلبة فى هذا الشأن .

ولما كان إلغاء الفوارق بين القضاة فى الدرجات من شأنه أن يحقق لهم الاستقرار ويؤكد فى نفوسهم الشعور بالاستقلال فقد حرص المشروع على إدماج الوظائف الحالية لوكلاء محاكم الاستئناف فى وظائف رؤسائها وكذلك إدماج درجات وكلاء المحاكم الابتدائية ومن فى حكمهم مع درجات رؤساء هذه المحاكم ومن فى حكمهم .

وتتشرف وزارة العدل بعرض مشروع القانون المرافق على السيد رئيس الجمهورية مفرغاً فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة رجاء الموافقة عليه وإصداره .

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩[1]

يتناول مشروع قانون السلطة القضائية ـ فيما يتناوله من أحكام ـ نظام محكمة النقض ويبسط اختصاصها بحيث يشمل كافة الطعون بالنقض فى الأحكام التى تصدر من المحاكم الأخرى فى إقليمى الجمهورية مما يقتضى ـ بطريق اللزوم ـ توحيد إجراءات الطعن وأحواله أمام هذه المحكمة .

ولما كانت حالات الطعن وإجراءاته إنما ترد بحسب الأصل فى القوانين الخاصة بالمرافعات والإجراءات الجنائية إلا أنه نظراً لأن توحيد هذه القوانين لم يتم بعد فقد رؤى تحقيقاً للمصلحة العامة التعجيل بوضع مشروع القانون المرافق عن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض فى المسائل المدنية والتجارية والأحوال الشخصية وفى المواد الجنائية مستهدفاً معالجة كثير من العيوب التى دل عليها العمل فى التشريعات الحالية .

قانون الإصدار

ومن أهم ما تناوله مشروع قانون الإصدار النص فى المادة الرابعة على إبقاء العمل بالنصوص المتعلقة بالطعن بالنقض فى المواد الداخلة فى اختصاص المحاكم الشرعية بالإقليم السورى ومواد الأحوال الشخصية فى كل من الإقليمين فيما عدا ما نص عليه فى المادة الأولى .

وكذلك النص فى المادة الخامسة على سريان النصوص السابقة بالنسبة للطعون المرفوعة أمام محكمة النقض أو محكمة التميز عند العمل بهذا القانون رعاية لحقوق ثبتت أو مصالح جديرة بالاعتبار مع مراعاة أن هذا النص تضمن كذلك الأحكام الآتية :

(أولا) أنه بالنسبة إلى جميع الطعون المرفوعة فى المواد المدنية والتجارية فى الإقليم السورى وبالنسبة إلى بعض الطعون غير الجزائية فى الإقليم المصرى أوجبت المادة اتباع الإجراءات المنصوص عليها فى المواد من ٩ ــ ١٧ فقرة أولى من هذا القانون وعرض تلك الطعون على دائرة فحص الطعون .

(ثانياً) توجب المادة تحديد يوم من كل أسبوع لنظر الطعون الخاصة بالإقليم السورى .

(ثالثاً) ولما كانت المادة ٣٠٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ تقضى بانقضاء الخصومة بمضى خمس سنوات على آخر إجراء صحيح فيها فقد رؤى عدم إجراء هذا الحكم بالنسبة إلى الطعون التى رفعت قبل هذا القانون أو التى ترفع بعد العمل به أمام محكمة النقض .

(١) نشر القانون بملحق خاص عن السنة ٣٩ محاماة .

قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض

أولا — فى الطعن بالنقض فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية :

ولما كان لا مبرر للتفرقة فى إجراءات الطعن بالنقض بين المسائل المدنية والتجارية وبين مواد الأحوال الشخصية فقد توخى المشروع توحيد الإجراءات فى هذه المسائل كلها سواء فيما يتعلق بإجراءات الطعن أو بميعاده وبدء جريانه أو بالإعلان أو تبادل المذكرات .

ولما كان الأصل أن الطعن بطريق النقض لا يرد إلا بالنسبة للأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف وفقاً لحكم المادة الأولى من المشروع وأن الطعن فى الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية فى قضايا استئناف أحكام المحاكم الجزئية إنما أجيز استثناء على هذا الأصل فقد رؤى قصر هذا الاستثناء على الأحكام الصادرة فى مسائل الاختصاص المتعلق بوظيفة المحاكم (المادة ٢) وذلك نظراً لما لهذه الأحكام من خطر خصوصاً وأن مجال عرضها على محكمة تنازع الاختصاص يتطلب صدور أحكام مناقضة لها من محكمة القضاء الإدارى . وبهذا يكون المشروع قد منع الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بهيئة استئنافية فى دعاوى الحيازة وفى مسائل الاختصاص بحسب نوع القضية . والغرض من ذلك هو الحد من كثرة الطعون بالنقض خصوصاً وأنه لم يعد لهذه الدعاوى من الأهمية والخطر ما يقتضى الإبقاء على فتح باب الطعن بالنقض فى الأحكام التى تصدر فيها .

وخول المشروع دائرة فحص الطعون سلطة أوفى فى طلبات وقف التنفيذ فأجيز لها كذلك أن تأمر بوقف التنفيذ مؤقتاً بشرط الإيداع إذا طلب ذلك فى تقرير الطعن (المادة ٤) .

ولما كان المشروع قد راعى — على ما سبق بيانه — توحيد الإجراءات فى المسائل المدنية والتجارية وفى مواد الأحوال الشخصية فإن ميعاد الطعن المقرر فى المادة ٥ هو الميعاد المحدد للطعن فى هذه المسائل جميعها لانعدام مبرر التفرقة بين مسائل الأحوال الشخصية وبين المواد المدنية والتجارية فى هذا الميعاد لأن الطعن بالنقض فى هذه المسائل كلها يحتاج ذات الوقت للبحث والدراسة قبل التقرير به .

كما نصت المادة ٦ من المشروع على أن يكون بدء جريان ميعاد الطعن فى جميع المسائل المذكورة على السواء من تاريخ الحكم الحضورى أو من اليوم الذى تصبح فيه المعارضة غير مقبولة إذا كان الحكم غيابياً وقابلا للمعارضة خلافاً لما كان عليه الحال من قبل فى المواد المدنية والتجارية باعتبار أن الطعن بالنقض هو طريق استثنائى لا مسوغ لإطالة أمده بتعليق بداية ميعاده على إعلان الحكم وهو إجراء زمامه فى يد الخصوم .

وتضمن نص المادة ٧ بعض الأحكام المستحدثة الآتية :

أولا — أجيز حصول تقرير الطعن إما فى قلم كتاب محكمة النقض وإما فى قلم كتاب المحكمة التى

أصدرت الحكم على أن يقوم قلم الكتاب فى هذه الحالة الأخيرة بإرسال جميع الأوراق الخاصة بالطعن إلى محكمة النقض فى اليوم التالى للتقرير بالطعن . وقد روعى فى ذلك التيسير على المتقاضين وهو إجراء مقرر بالنسبة للطعون الجنائية .

ثانيا — مما يوجبه هذا النص إلزام الطاعن بتقديم صورة الحكم المطعون فيه وصورة الحكم الابتدائى الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه فى أسبابه ولم يرتب البطلان إلا عند عدم وجود هذه الأوراق بالملف وذلك لأنه وإن كان تقديم الأوراق المذكورة تعتبر فى حكم الإجراءات إلا انه فى حد ذاته يعد دليلا من أدلة الطعن أو إجراء مختلطا بالدليل فإن وجدت تلك الأوراق فى ملف الطعن لأى سبب كما فى حالة ضم ملف المادة أو إذا كانت هذه الأوراق قد قدمت من المطعون عليه . فى مثل هذه الأحوال لا يكون ثمت محل للحكم بالبطلان جزاء عدم تقديمها من الطاعن فى الميعاد — أما إذا خلا الملف من هذه الأوراق تعين الحكم ببطلان الطعن .

ثالثاً — اشترط فى ضم ملف المادة أن يطلب الضم أحد الخصوم حتى نهاية الميعاد المحدد لتقديم مذكرة بدفاعه فللطاعن أن يطلبه حتى نهاية ميعاد مذكرته الشارحة والمطعون عليه أن يطلبه حتى نهاية الميعاد المحدد لتقديم مذكرته وبهذا يكون قد وضع حد للطلب بتحديد ميعاده والأمر فى إجابة الطلب متروك لرئيس المحكمة عند الاقتضاء .

وتبين المادة ٨ من المشروع مقدار كفالة الطعن فى كل من الإقليمين وقد رؤى أن يتضمن النص الحكم الوارد فى قانون الرسوم فى المواد المدنية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن رسم الطعن مع رفع هذا الرسم إلى خمسة عشر جنيها فى الإقليم المصرى ومائة وعشرين ليرة سورية فى الإقليم السورى .

ويراعى بالنسبة للمادة ١١ أنها مستمدة من نص المادة ٤٣٢ مكرراً المضافة إلى قانون المرافعات بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ والتى لم ينص فيها صراحة على البطلان فى حالة عدم قيام الطاعن بإعلان الطعن فى الميعاد إلى جميع الخصوم الذين وجه إليهم الطعن فى حين أن نص قانون المرافعات فى هذا الخصوص (المادة ٤٣١) قبل تعديله بالقانون ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ كان ينص صراحة على البطلان وقد رؤى إبقاء النص بوضعه الحالى بغير نص صريح على البطلان حتى يكون خاضعاً لحكم الفقرة الثانية من المادة ٢٥ من قانون المرافعات وأخذاً بقضاء محكمة النقض من أن المطعون عليه الذى وقع إعلانه باطلا إذا حضر وقدم مذكرته فى الميعاد القانونى لا يصح له أن يتمسك ببطلان إعلانه إلا إذا بين وجه مصلحته فى التمسك به .

ومن الواضح أن نص المادة ١١ يسرى بالنسبة للمواد المدنية والتجارية وكذلك بالنسبة لمسائل الأحوال الشخصية على السواء .

أما المادة ١٢ فهى تقرر فيما تضمنته فقرتها الأولى حكما جديداً مؤداه أنه يجوز للمدعى عليه فى الطعن أن يتمسك فى مذكرته بالدفوع التى سبق له إبداءها أمام محكمة الموضوع وقضت برفضها والعلة فى ذلك أنه قد يكون فى الدفوع التى أبداها أمام محكمة الموضوع ورفضت ما يحسم النزاع ومن قبيل ذلك الدفع بعدم جواز الاستئناف أو بعدم قبول الدعوى أو بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها أو

بعدم الاختصاص فأجيز للمدعى عليه فى الطعن التمسك بها بشرط أن يكون ذلك فى مذكرته. كما رؤى إيضاح عبارة الفقرة الثانية من المادة بما جرى به قضاء محكمة النقض من أن المقصود بالمستندات التى يقدمها الطاعن فى الميعاد الثانى إنما هى المستندات التى تؤيد الرد لا الطعن .

ورغبة فى التوفيق بين ما عليه الحال فى الإقليمين بشأن المرافعة الشفوية أمام محكمة النقض فقد جعل المشروع هذه المرافعة جوازية للمحكمة إذا رأت ضرورة لها (المادتان ١٩ و ٢٠) .

وقد تضمنت المادة ٢٤ حكمين هامين أحدهما أن نقض الحكم المطعون فيه قد يكون لغير الخطأ فى القانون ومع ذلك تكون القضية صالحة للحكم فى الموضوع الذى قبل الطعن فيه ولا مبرر للاعادة ، ومن قبيل ذلك نقض الحكم لمخالفته الثابت بالأوراق أو لإغفاله مستنداً قاطعاً فى الدعوى فرؤى أن يعمم حكم الفقرة الأولى من المادة ولا يقصر على حالة نقض الحكم للخطأ فى القانون كما عليه الحال فى التشريع القائم . كما استحدث الحكم الوارد فى الفقرة الثانية من المادة وهى مستمدة من المادة ٤٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية إذ لا محل لإطالة إجراءات الفصل فى الدعوى بإعادتها إلى محكمة الموضوع إذا طعن للمرة الثانية فى الحكم الصادر من المحكمة المحال عليها الدعوى ففى هذه الحالة الأخيرة أوجب المشروع على محكمة النقض الفصل فى الموضوع .

ولما كانت المادة ١٠٢٥ من قانون المرافعات قد أجازت الطعن بالنقض فى مسائل معينة من مواد الولاية على المال وأن المقصود بالقرارات الانتهائية الصادرة فى هذه المسائل والتى يجوز الطعن فيها بالنقض والمشار إليها فى المادة المذكورة إنما هى تلك التى تصدر من ذات المحاكم المبينة أنواعها فيما أورده المشرع من أحكام عامة عن الطعن بالنقض ومن ذلك ما نصت عليه المادتان ١و٢ من المشروع من قواعد عامة للطعن بالنقض فى أحكام محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية بهيئة استئنافية فرؤى وضع نص المادة ٢٩ من المشروع حتى يكون واضحاً أن القواعد والإجراءات المنصوص عليها فى هذا الباب هى الواجبة الاتباع أيضاً فى الحالات التى يجوز فيها الطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية .

ثانيا — فى الطعن فى المواد الجنائية :

لما كان نص المادة ٣٠ من المشروع مستمداً من المادة ٤٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية الحالى فقد رؤى إيراد الفقرة الثانية من المادة بعد سرد حالات الطعن وهى تفيد قصر الطعن بالنقض من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها على حقوقهما المدنية وحدها مما اقتضى استبعاد عبارة « فيما يختص بحقوقهم فقط » التى كانت واردة فى صدر المادة ٤٢٠ لأن وجودها كان يخلق لبساً إذ المقصود هو انعطاف هذه العبارة على حقوق كل من المسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها دون غيرها من الخصوم .

وتنص المادة ٣٤ على ميعاد الطعن بحيث أصبح أربعين يوماً بدلا من ثمانى عشرة يوماً كما تنص على بداية جريان هذا الميعاد من تاريخ الحكم الحضورى أو من تاريخ انقضاء المعارضة أو من تاريخ

الحكم الصادر في المعارضة ومن الواضح أن الحكم الصادر في المعارضة ينطوى تحته كل حكم صادر فيها سواء بعدم قبولها شكلا أو بعدم جوازها أو باعتبارها كأن لم تكن أو في موضوع المعارضة ذاته.

ومن الواضح كذلك أن يجاوز الميعاد القانونى سواء في التقرير بالطعن أو في إيداع الأسباب يترتب عليه عدم قبول الطعن لا سقوطه . ويراعى كذلك أنه استحدث في النص فقرتان جديدتان توجبان أن يكون التوقيع على أسباب الطعن بالنسبة إلى النيابة العامة من رئيس نيابة على الأقل وبالنسبة إلى غيرها من الخصوم من محام مقبول أمام محكمة النقض . والعلة في ذلك هى حصر الطعون في نطاق لا يدخله إلا ذوو التجربة والمران وإغلاقه في وجه غيرهم تحقيقاً للصالح العام وتوفيراً للجدية في هذه الطعون .

وقد رفع المشروع مبلغ الكفالة إلى خمسة وعشرين جنيهاً في الإقليم المصرى وجعله مائتى ليرة سوزية في الإقليم السورى (المادة ٣٦) وذلك تمشياً مع مبلغ الكفالة المقرر للطعون المدنية والتجارية والأحوال الشخصية وحدا من الطعون حتى لا يكون هناك إسراف برفع طعون غير جدية في القضايا قليلة الأهمية . وبديهى أن المكلف بأداء الكفالة إنما هو الطاعن إذا لم يكن الطعن مقدماً من النيابة أو من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية .

ورؤى أن تكون المصادرة وجوبية جزاء للحكم بعدم قبول الطعن أو برفضه أو بعدم جوازه أو بسقوطه وعدم قصرها على حالتى عدم قبول الطعن أو رفضه . كما رؤى النص على جواز الحكم في مواد الجنح بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين جنيهاً على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يقبل طعنه أو قضى برفضه أو بعدم جوازه أو بسقوطه وبذلك يكون للمحكمة سلطة تقدير الغرامة التى ترى الحكم بها في هذه الحالة مع تحديد الحد الأقصى لها دون حدها الأدنى .

ويراعى أن الحكم الوارد في الفقرة الأخيرة من المادة ٨ من المشروع بشأن مقدار الرسم الثابت للطعن في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية يسرى كذلك بالنسبة للطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية الملحقة بالدعوى الجنائية وذلك بالتطبيق لحكم المادة ١٨ من قانون الرسوم في المواد الجنائية رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤ .

أما المرافعة الشفهية فهى جوازية للمحكمة إذا رأت لزوماً لها (المادة ٣٧) .

ونص المادة ٣٩ يرتب الحكم بعدم قبول الطعن في حالة تقديمه أو تقديم أسبابه بعد الميعاد ولم يتضمن النص حالة «الأسباب غير المقبولة» التى وردت في التشريع القائم لأن اتصال الطعن بالموضوع لا يؤدى إلى عدم قبوله بل إلى رفضه نظراً لعدم توافر إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة ٣٠ .

وتضمنت المادة ٤١ فيما تضمنته من أحكام إجازة إخلاء سبيل المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية على النحو الوارد بالمادة .

وأوردت المادة ٤٤ فيما تضمنته حكما جديداً بشأن التزام محكمة الموضوع في جميع الأحوال باتباع المبادىء القانونية التى تقررها الهيئة العامة للمواد الجزئية بمحكمة النقض .

ولما كان العمل قد تكشف عن عدم تطبيق حكم المادة ٤٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية الحالى فقد وضع نص المادة ٤٦ من المشروع طبقاً لمراد الشارع على الوجه الذى يحقق المصلحة العامة فأصبح واجباً على النيابة العامة أن تعرض القضايا المحكوم فيها حضورياً بالإعدام على محكمة النقض على النحو المبين فى المادة وذلك بدلا مما كانت تقضى به المادة ٤٣٩ سابقة الذكر من إسناد ذلك إلى المحامين الذين يحضرون مع المحكوم عليهم بالإعدام أمام محكمة الجنايات .

وقد رؤى إلغاء ما تقرره المادة ٤٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية الحالى للنائب العام من حق فى طلب إلغاء الأحكام أو القرارات الخارجة عن سلطة الهيئة القضائية التى أصدرتها وذلك اكتفاء بما تقرر بشأن مد الميعاد العادى للطعن بالنقض إلى أربعين يوماً وهذا الميعاد يجاوز الميعاد الوارد بالمادة ٤٤٠ إجراءات والذى رآه التشريع الحالى كافياً لتصحيح الأخطاء المشار إليها فى هذه المادة .

وتتشرف وزارة العدل بعرض مشروع القانون المرافق على السيد رئيس الجمهورية مفرغاً فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة رجاء الموافقة عليه وإصداره .

قرارات رئيس الجمهورية :

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤١٧ لسنة ١٩٥٨[1]

بشأن اللائحة التنفيذية للقرار بقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٨
بالإصلاح الزراعى فى الإقليم السورى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن الإصلاح الزراعى بالإقليم السورى ؛

قــــرر :

مادة ١ — يعمل باللائحة التنفيذية المرافقة لهذا القرار ويلغى كل نص يخالف أحكامها .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ ربيع الثانى سنة ١٣٧٨ (٨ نوفمبر سنة ١٩٥٨) .

اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٨

بشأن الإصلاح الزراعى فى الإقليم السورى

الباب الأول

إجراءات الاستيلاء

مادة ١ — على كل مالك أو متصرف بأرض زراعية سواء كانت مروية أو مشجرة أو بعلية أن يقدم بياناً خطياً موقعاً عليه منه ومصدقاً عليه من المختار والرئيس الإدارى يبين فيه مساحة الأرض التى يملكها أو يتصرف بها والمنشآت والأشجار والآلات الثابتة وغير الثابتة الملحقة بالأرض على النموذج الذى تعده لذلك مؤسسة الإصلاح الزراعى بالإقليم السورى وذلك متى كان مجموع مساحة الأرض يجاوز ٨٠ هكتاراً فى الأرض المروية والمشجرة أو ٣٠٠ هكتار فى الأرض البعلية أو ما يعادل أحدهما من النوعين . كما يبين به المحل الذى توجه إليه فيه كافة التبليغات والإخطارات والمكاتبات المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٣٥ مكرر الصادر فى ٩ نوفمبر سنة ١٩٥٨ .

ويلزم بتقديم هذا البيان ولو تصرف فما زاد على الحد الأقصى وفقاً لنص المادة الثانية من القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٨ الخاص بالإصلاح الزراعي .

ويسري ذلك أيضاً على الأشخاص الآتي ذكرهم :

(ا) من يملك أو يتصرف بأرض زراعية مروية كانت أو مشجرة أو بعلية ولو كانت ملكيته أو تصرفه بالأرض بدون سند أو بسند غير ناقل للملكية أو بسند لم يتم قيده في السجلات العقارية وذلك متى كانت مساحة الأرض التي يملكها أو يتصرف بها تجاوز الحدود الواردة بالفقرة الأولى من هذه المادة .

(ب) المالك أو المتصرف بالأراضي المستثناة طبقاً للمادة السابعة من القانون .

مادة ٢ — كل شخص طبيعي أو معنوي أصبحت مساحة الأراضي التي يملكها أو يتصرف بها تزيد على الحد الجائز تملكه بمقتضى القانون إذا كان سبب الزيادة ميراثاً أو غير ذلك يلزم بتقديم البيان السالف الذكر خلال شهرين من تاريخ علمه بقيام سبب الملكية .

مادة ٣ — يقدم البيان المذكور إلى مؤسسة الإصلاح الزراعي على أن يراعى بالنسبة للأراضي التي يتنازل عنها المالك لزوجه ولأولاده أن يملأ نموذج مستقل لكل منهم .

وتقدم البيانات في ميعاد غايته ٢٦ كانون أول سنة ١٩٥٨ وترسل البيانات أو صور عنها بمعرفة مؤسسة الإصلاح الزراعي إلى مديرية المصالح العقارية لمراجعتها والتصديق عليها .

مادة ٤ — يجوز للمالك عند الاستيلاء الفعلي على أرضه أن يحدد الأراضي التي يرغب في الاحتفاظ بها لنفسه وتلك التي يتنازل عنها لزوجه ولأولاده على أن يتقدم ببيان عن هذه الأراضي على النموذج المعد لذلك .

مادة ٥ — يجب على المالك أن يستخرج صوراً رسمية من بياناته الخاصة بالأراضي التي تنازل عنها لزوجه ولأولاده وأن يتقدم بها إلى دوائر المصالح العقارية في المحافظات في ميعاد أقصاه ٦٠ يوماً من تاريخ الاستيلاء وذلك لقيدها في السجلات العقارية .

مادة ٦ — إذا لم يقدم البيان أو قدم واشتمل على معلومات غير صحيحة أو ناقصة جاز للمؤسسة أن تعين الأرض التي تبقى للمالك وكذلك الحال فيما إذا اختار المالك مساحات من الأرض من شأنها تعطيل الانتفاع بالأرض المستولى عليها . كما يجوز للمؤسسة الاستيلاء على الملحقات الثابتة وغير الثابتة اللازمة للانتفاع بالأرض المستولى عليها .

ويكون لصاحب الشأن أن يعترض على قرارات المؤسسة لدى اللجان القضائية المنصوص عليها في المادة ١٩ من القانون .

مادة ٧ — يصدر وزير الإصلاح الزراعي قراراً أولياً بالاستيلاء على الأراضي الزائدة على الحد المقرر في القانون وذلك على مسئولية مقدم البيان ولا يعتبر هذا القرار نهائياً إلا بعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة .

مادة ٨ — يحصل بدل الانتفاع المنصوص عليه فى المادة الثامنة من القانون فى نهاية السنة الزراعية ويتبع فى شأن تحصيله الطرق المتبعة فى جباية الأموال العامة وتكون له نفس مرتبة الامتياز المقررة للضرائب .

مادة ٩ — تشكل بقرار من وزير الإصلاح الزراعى لجان فرعية تكون مهمتها الاستيلاء وحصر الأرض المستولى عليها وتجميعها عند الاقتضاء وتوزيعها وينظم القرار الإجراءات والأوضاع الواجب اتباعها فى عمليات الاستيلاء وتقدير قيمة المنشآت والآلات الثابتة وغير الثابتة والأشجار وتصفية ما ينشأ من العلاقات بين المالكين القدماء والجدد من جهة والمستثمرين من جهة أخرى وما يجب اتخاذه من التدابير لمواجهة فترة الانتقال والتوزيع .

مادة ١٠ — تقوم اللجان الفرعية للاستيلاء بتسلم الأراضى التى تقرر الاستيلاء عليها وحصر ما عليها من المنشآت والأشجار والآلات الثابتة وغير الثابتة وسائر الملحقات حصراً تفصيلياً وتقدير قيمة هذه الملحقات مستعينة بالجهات الحكومية المختلفة كلما لزم الأمر وتنظم بذلك تقريراً يعرض على اللجنة التنفيذية للنظر فى الموافقة عليه ويبلغ أصحاب العلاقة بالتقدير بخطاب مضمون مع إشعار بالوصول .

مادة ١١ — تحدد اللجنة الفرعية موعد انتقالها للأرض التى تقرر الاستيلاء عليها وتخطر به صاحب الشأن أو من ينوب عنه قبل موعد الانتقال بأسبوع على الأقل .

مادة ١٢ — يجوز لأصحاب الشأن الاعتراض على تقدير قيمة المنشآت والأشجار والآلات الثابتة وغير الثابتة وسائر الملحقات فى مدى ثلاثين يوماً من تاريخ إخطارهم به .

وتشكل بقرار من وزير الإصلاح الزراعى لجان برياسة عضو من مجلس الدولة وعضوية ممثل لمؤسسة الإصلاح الزراعى وأحد الخبراء للفصل فى هذه الاعتراضات ولا يعتبر قرار اللجنة نهائياً إلا بعد التصديق عليه من مجلس الإدارة وله حق تعديله أو إلغائه .

مادة ١٣ — تعين المؤسسة مندوباً عنها لتسلم الأرض المستولى عليها من اللجنة الفرعيـة بمقتضى محضر ويصدر بتعيينه قرار من وزير الإصلاح الزراعى .

مادة ١٤ — تتولى اللجنة التنفيذية :

(ا) التحقيق فى صحة البيانات للنظر فى استبعاد الأراضى التى لا تخضع للاستيلاء .

(ب) فرز نصيب المؤسسة فى الملك الشائع وذلك وفقاً للنصوص التالية .

مادة ١٥ — إذا كانت الأراضى التى تقرر الاستيلاء عليها شائعة فى أرض أخرى فرزت بمعرفة لجان يشكلها الوزير لهذا الغرض ولكل ذى علاقة أن يعترض على ذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره بالطريق الإدارى .

مادة ١٦ — تتخذ لجنة الفرز لتقدير قيمة الأرض الأسس المبينة فى المادة التاسعة من القانون .

ويراعى فى تعيين نصيب المؤسسة مصلحة التوزيع دون إضرار بالشركاء على الشيوع ويبلغ إلى أصحاب العلاقة قرار لجنة الفرز بالطريق الإدارى ولهم أن يعترضوا عليه .

مادة ١٧ — تشكل بقرار من الوزير لجان خاصة للنظر فى الاعتراضات المنصوص عليها فى المادة السابقة وتشكل برئاسة عضو من مجلس الدولة وعضوية ممثل لمؤسسة الإصلاح الزراعى وأحد الخبراء ولا يعتبر قرار هذه اللجنة نهائياً إلا بعد التصديق عليه من مجلس الإدارة ويبلغ أصحاب الشأن بالقرار بعد التصديق .

مادة ١٨ — يصدر قرار من وزير الإصلاح الزراعى بتشكيل اللجان المنصوص عليها فى المادة ١٩ من القانون بعد أن ينتدب وزير العدل رئيس اللجنة وعضو مديرية المصالح العقارية .

مادة ١٩ — تنشر مؤسسه الإصلاح الزراعى فى الجريدة الرسمية بياناً عن قرار الاستيلاء الأول يتضمن أسماء الأشخاص المستولى على أراضيهم والمساحات المستولى عليها وأرقام المحاضر والقطع أو حدودها إن لزم الأمر والقرى والنواحى والأقضية والمحافظات التى توجد بها .

مادة ٢٠ — يكون لكل ذى شأن أن يتقدم إلى اللجنة القضائية المنصوص عليها فى المادة ١٩ من القانون خلال ثلاثين يوما من تاريخ النشر فى الجريدة الرسمية بما قد يكون لديه من اعتراضات تتعلق بملكية الأرض المستولى عليها أو الرهون أو الديون العقارية أو الامتياز .

مادة ٢١ — ترسل اعتراضات ذوى الشأن بكتاب مضمون مع إشعار بالوصول باسم رئيس اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى على أن تكون من خمس نسخ ويضمن الاعتراض اسم المعترض ومحل إقامته وأسباب الاعتراض والمستندات المؤيدة له .

وتقوم اللجنة القضائية فى حالة المنازعة بتحقيق البيانات وفحص الملكية والحقوق العينية والديون العقارية ولها فى سبيل ذلك تطبيق المستندات وسماع أقوال من ترى لزوماً لسماع أقوالهم وتكليف المستولى لديهم وغيرهم من ذوى الشأن بالحضور أمامها لإبداء ملاحظاتهم وتقديم ما تطلبه منهم من بيانات أو مستندات ويكون التكليف بخطاب مضمون مع إشعار بالوصول قبل الجلسة بأسبوعين على الأقل .

ولذوى الشأن أن يحضروا أمام اللجنة بأنفسهم أو أن ينيبوا عنهم محامياً أو أكثر وللجنة الاستعانة بمن ترى الاستعانة بهم من الموظفين الفنيين أو الإداريين أو غيرهم من ذوى الخبرة و لا تتقيد اللجنة فى إجراءاتها بقواعد قانون أصول المحاكمات فى الإقليم السورى ولا تكون جلسات اللجنة صحيحة إلا بحضور جميع أعضائها وتصدر قراراتها معللة بالأغلبية المطلقة .

ولا تعتبر قرارات اللجنة نهائية إلا بعد تصديق مجلس إدارة مؤسسة الإصلاح الزراعى عليها .

مادة ٢٢ — تشكل بقرار من وزير الإصلاح الزراعى لجنة أو أكثر تتولى فحص الحالات المستثناة وفقاً لنص المادة السابعة من القانون .

مادة ٢٣ — يكون لكل ذى شأن الاعتراض على قرارات اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة أمام اللجنة القضائية ويتبع فى شأن هذه الاعتراضات الإجراءات الواردة بالمادة ٢١ من اللائحة .

الباب الثانى

إجراءات التوزيع

مادة ٢٤ — تنشر قرارات توزيع الأراضى فى الجريدة الرسمية مع بيان أسماء من وزعت عليهم الأرض وبيانات مفصلة عن الأرض الموزعة .

ويحق لكل ذى مصلحة أن يعترض على هذه القرارات أمام اللجنة القضائية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ النشر ويتبع فى شأن هذه الاعتراضات الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢١ من اللائحة .

مادة ٢٥ — تشكل بقرار من وزير الإصلاح الزراعى لجنة برئاسة عضو من مجلس الدولة وعضوية اثنين من المهندسين الزراعيين تتولى النظر فيما تعرضه عليها المؤسسة من القضايا المتعلقة بتخلف من وزعت عليه الأرض عن بذل العناية الواجبة فى زراعتها أو الإخلال بأى التزام جوهرى آخر يقضى به عقد التوزيع أو القانون .

الباب الثالث

إجراءات الاستيلاء النهائى وصرف التعويض

مادة ٢٦ — يصدر مجلس إدارة مؤسسة الإصلاح الزراعى قراره النهائى بشأن الاستيلاء إما بالموافقة على قرار الاستيلاء الأول أو بتعديله حسب الأحوال وذلك على ضوء ما تعرضه عليه مؤسسة الإصلاح الزراعى بعد التدقيق والفحص فى المسائل المشار إليها فى المواد السابقة .

مادة ٢٧ — ترسل المؤسسة إلى مديرية المصالح العقارية القرار النهائى المشار إليه فى المادة السابقة لاتخاذ ما يلزم بشأنه وفقاً لما يقضى به القانون .

مادة ٢٨ — يصدر قرار من وزير الإصلاح الزراعى ببيان الإجراءات والقواعد التى تتبعها اللجان المنصوص عليها فى المادة التاسعة من القانون .

مادة ٢٩ — يكون لكل ذى شأن الاعتراض على قرارات هذه اللجان أمام اللجنة القضائية وترفع هذه الاعتراضات طبقاً للأوضاع المنصوص عليها فى المادة ٢١ من هذه اللائحة .

مادة ٣٠ — يكون لكل ذى شأن أن يحجز تحت يد مؤسسة الإصلاح الزراعى ولحين صرف التعويض بما قد يكون له من حقوق أو ديون شخصية قبل المالك المستولى لديه وللمؤسسة أن تستنزل من قيمة التعويض المستحق للمالك ما يكون ثابتاً من هذه الحقوق أو الديون بمستند تنفيذى طبقا للقانون .

مادة ٣١ — يصرف التعويض بعد اتخاذ كافة الإجراءات المقررة بالقانون وهذه اللائحة .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤١٨ لسنة ١٩٥٨[١]

فى شأن اللائحة الداخلية لمؤسسة الإصلاح الزراعى فى الإقليم السورى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن الإصلاح الزراعى فى الإقليم السورى .

وعلى القرار الجمهورى رقم ١١٨١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن مؤسسة الإصلاح الزراعى .

قــرر :

مادة ١ — يعمل باللائحة الداخلية لمؤسسة الإصلاح الزراعى فى الإقليم السورى المرفقة بهذا القرار .

مادة ٢ — يخول وزير الإصلاح الزراعى فى الإقليم السورى صلاحية عقد النفقات والأمر بالصرف من القرض الممنوح للمؤسسة ومن سائر أموالها فى حدود المبالغ الإجمالية التى يقررها مجلس الإدارة ريثما تصدر الموازنة الخاصة بها وأنظمتها المالية الأخرى وتدخل هذه النفقات فى مصروفات الموازنة المذكورة .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ ربيع الثانى سنة ١٣٧٨ (٨ نوفمبر سنة ١٩٥٨) .

اللائحة الداخلية

لمؤسسة الإصلاح الزراعى بالإقليم السورى

الباب الأول

مادة ١ — يعبر فى هذه اللائحة عن :

(١) مؤسسة الإصلاح الزراعى بكلمة « مؤسسة » .

(ب) مجلس إدارة مؤسسة الإصلاح الزراعى بكلمة « المجلس » .

(ج) اللجنة التنفيذية بكلمة « اللجنة » .

(د) وزير الإصلاح الزراعى بكلمة « الوزير » .

(هـ) المدير العام للاصلاح الزراعى بجملة « المدير العام » .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٣٥ مكرر الصادر فى ٩ نوفمبر سنة ١٩٥٨ .

الفصل الأول — المجلس

مادة ٢ — يكون مقر المؤسسة والمجلس مدينة دمشق ويعقد المجلس فيها جلساته ويجوز عقدها خارج دمشق إذا رأى الرئيس أو طلبت أغلبية الأعضاء ذلك .

مادة ٣ — يعقد المجلس جلسة فى كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه يوجهها للأعضاء مع جدول الأعمال قبل موعد انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل .

مادة ٤ — لا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا إذا حضرته الأغلبية المطلقة لأعضائه وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لآراء الأعضاء الحاضرين وإذا تساوى عددها رجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٥ — رئيس المجلس هو الذى يرأس جلساته ويدير المناقشة فيه ويوقع محاضر الجلسات والقرارات وفى حالة غيابه يحل محله الوزير القائم بعمله ثم أقدم الوزراء .

مادة ٦ — فى حالات الاستعجال أو الضرورة يجوز الموافقة على القرارات من أعضاء المجلس متفرقين .

مادة ٧ — يكلف رئيس المجلس بقرار منه أحد موظفى المؤسسة بالقيام بأعمال أمانة سر المجلس .

مادة ٨ — تدون محاضر جلسات المجلس ويوقعها كل من رئيس المجلس وأمين السر ويتلى المحضر فى الجلسة التالية .

الفصل الثانى — اللجنة

مادة ٩ — تعقد اللجنة جلسة فى كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسها يوجهها إلى الأعضاء مع جدول الأعمال .

مادة ١٠ — يعتبر اجتماع اللجنة صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء المطلقة .

مادة ١١ — تصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين فإن تساوى عدد الأصوات رجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ١٢ — يكلف رئيس اللجنة بقرار منه أحد موظفى المؤسسة بأعمال أمانة سر اللجنة .

مادة ١٣ — تقوم اللجنة علاوة على الاختصاصات المعينة فى القوانين والقرارات المتعلقة بالإصلاح الزراعى بدراسة المعاملات والقيام بكافة الأعمال التى يكلفها بها المجلس بقرار منه .

الفصل الثالث — الوزير

مادة ١٤ — يتولى الوزير بالإضافة إلى الاختصاصات الممنوحة له بموجب القوانين والقرارات المتعلقة بالإصلاح الزراعى الرقابة والإشراف على أوجه النشاط فى المؤسسة من النواحى الفنية والإدارية والمالية ويمارس بصورة خاصة الاختصاصات المنصوص عليها فى النظام المالى والاختصاصات التالية :

(ا) تعيين الموظفين من الحلقة الأولى باستثناء المدير العام والمديرين المساعدين ومدير هيئة التفتيش ونقلهم وترفيعهم وإقرار العقوبات الخفيفة بحقهم .

(ب) تعيين فروع المؤسسة والمناطق التابعة لها .

(ج) تحديد المديريات التي ترتبط بكل من المديرين المساعدين .

(د) للوزير تفويض المدير العام ببعض اختصاصاته المنصوص عليها في هذه اللائحة .

الفصل الرابع — المدير العام

مادة ١٥ — يرأس المدير العام جميع دوائر المؤسسة باستثناء هيئة التفتيش — ويتولى بالإضافة إلى الاختصاصات الممنوحة له بموجب القوانين والقرارات المتعلقة بالإصلاح الزراعي — الإشراف على أعمال المؤسسة من النواحي الفنية والمالية والإدارية ويمثل المؤسسة تجاه الغير وأمام القضاء وهو المسئول عن حسن سير أعمال المؤسسة وبشكل خاص يمارس الاختصاصات الواردة في النظام المالي والاختصاصات الآتية :

(ا) تنفيذ قرارات المجلس واللجنة والوزير .

(ب) التوقيع على المعاملات والمراسلات . وله أن يفوض المديرين المساعدين ومديري ورؤساء الدوائر والفروع بالتوقيع نيابة عنه على بعض هذه المعاملات والمراسلات .

(ج) تعيين الموظف من الحلقة الثانية ونقلهم وترفيعهم وإقرار العقوبات الخفيفة بحقهم .

(د) البت في كل ما يتعلق باستئجار المباني والعقارات التي تحتاجها المؤسسة والتعاقد على ذلك بعد موافقة الوزير .

(هـ) للمدير العام أن يعهد ببعض هذه الاختصاصات إلى المديرين المساعدين أو رؤساء الفروع وفي حالة غيابه يندب الوزير من يقوم بعمله .

الفصل الخامس — المدير المساعد

مادة ١٦ — يعتبر كل من المديرين المساعدين مسئولا تجاه المدير العام عن حسن سير أعمال المديريات التابعة له ويتولى بالنسبة لهذه المديريات الاختصاصات التالية :

(ا) مراقبة سير العمل وقيام الموظفين بالأعمال المنوطة بهم .

(ب) منح أذون السفر إلى الموظفين بالمركز الرئيسي وتعيين واسطة النقل ، أما موظفو الفروع فيكون ذلك من حق رؤساء الفروع .

(ج) منح الإجازات للموظفين .

(د) ممارسة الاختصاصات التي يفوضه بها المدير العام .

(هـ) في حالة غياب أحد المديرين المساعدين يندب المدير العام من يقوم بعمله بعد موافقة الوزير.

الفصل السادس ـــ هيئة التفتيش

مادة١٧ — (١) يتولى مدير هيئة التفتيش تفتيش الأعمال فى جميع مديريات المؤسسة وفروعها من النواحى الفنية والإدارية والمالية وله أن يطلع على جميع الأوراق والمستندات والمعاملات . وعلى جميع الموظفين مساعدته فى مهمته وإطلاعه على مايرغب الإطلاع عليه .

أما الأوراق والمعاملات المكتومة فيجب على مدير التفتيش الحصول على موافقة الوزير مسبقاً للاطلاع عليها .

(ب) يوزع مدير هيئة التفتيش أعمال التفتيش فى المركز الرئيسى والفروع على المفتشين ويفوضهم بجميع أو بعض اختصاصاته .

(ج) يقدم مدير هيئة التفتيش تقاريره وتقارير المفتشين إلى الوزير مباشرة .

الفصل السابع ـــ الموظفون

مادة ١٨ — تتكون الإدارات الدائمة فى المؤسسة من المديريات التالية :

(١) مديرية هيئة التفتيش .
(٢) « الشئون الإدارية .
(٣) « « المالية .
(٤) « القضايا وتحقيق الملكية .
(٥) « الاستيلاء وتحديد التعويض .
(٦) « التوزيع والبيع والتأجير .
(٧) « الهندسة والمساحة .
(٨) « الشئون الزراعية والحيوانية .
(٩) « الاستثمار والآلات الزراعية .
(١٠) « التعاون .
(١١) « الإحصاء .

ويمكن إضافة مديريات جديدة أو حذف بعض المديريات المذكورة أعلاه بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة .

وتحدد تشكيلات هذه المديريات وفروع المؤسسة واختصاصاتها وعدد موظفيها وسائر الأحكام الأخرى المتعلقة بها بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة .

مادة ١٩ — يحدد تسلسل وظائف المؤسسة الدائمة والرواتب المقابلة لها وفقاً للجدول الملحق بهذه اللائحة .

مادة ٢٠ — يطبق على موظفى المؤسسة الدائمين النصوص المتعلقة بالترفيع والواجبات والمحظورات

والعقوبات والإجازات الإدارية والصحية والخاصة المنصوص عليها فى قانون الموظفين الأساسى .

مادة ٢١ — يطبق على موظفى المؤسسة الدائمين أحكام قانون التقاعد كسائر موظفى الدولة وتحسم من رواتبهم العائدات التقاعدية وتسدد إلى خزانة الدولة .

وتكلف وزارة الخزانة بتنظيم معاملات التقاعد المتعلقة بموظفى المؤسسة ويتقاضى هؤلاء الموظفون حقوقهم التقاعدية من خزانة الدولة .

مادة ٢٢ — يشترط فيمن يعين لإحدى الوظائف الدائمة فى المؤسسة أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة ١١ من قانون الموظفين الأساسى على أن يطلب :

(ا) شهادة عليا لوظائف الحلقة الأولى .

(ب) شهادة ثانوية لوظائف (مراقب ثان أو كاتب رئيسى فما فوق) وشهادة متوسطة لوظيفة (مراقب ثالث أو كاتب) .

(ج) خبرة عملية وشهادة مسلكية على الأقل لوظائف المساحين والرسامين .

مادة ٢٣ — يحدد اختصاص الشهادات المطلوبة للوظائف الدائمة المنصوص عليها فى الفقرتين (ب ، ج) من المادة السابقة بقرار من الوزير .

مادة ٢٤ — يعود إلى المدير العام تقدير الخبرة العملية والشهادة المسلكية المنصوص عليها فى الفقرة (ج) من المادة ٢٢ .

مادة ٢٥ — يتم التعيين فى وظائف المؤسسة الدائمة السابقة . وتطرح فى المسابقة الوظائف التالية :

معاون رئيس شعبة لحملة الشهادة العليا .

وظائف (مراقب ثان أو كاتب رئيسى) لحملة الشهادة الثانوية .

وظائف (مراقب ثالث أو كاتب) لحملة شهادة الدراسة المتوسطة .

مادة ٢٦ — يحدد المدير العام شروط المسابقة ويعلن عنها فى صحيفتين على الأقل من الصحف الأكثر انتشاراً وفى مراكز المؤسسة قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد إجرائها .

مادة ٢٧ — يستثنى من شروط المسابقة الذين يعينون تعييناً استثنائياً وفقاً لأحكام المادتين ١٤ و ١٥ من قانون الموظفين الأساسى كما يستثنى منها الذين يعينون لوظيفة مساح أو رسام .

الفصل الثامن — أحكام عامة

مادة ٢٨ — يستفيد موظفو المؤسسة الدائمون من التعويض العائلى حسب الأحكام المطبقة على موظفى الدولة .

مادة ٢٩ — يحق للوزير ولمرة واحدة فقط منح بعض موظفى المؤسسة درجة واحدة علاوة على

درجتهم السابقة ترفيعاً بصورة استثنائية ويحتفظ الموظف المرفع بقدمه فى درجته السابقة ويفقد هذه الدرجة إذا انتقل إلى الوزارات والمؤسسات الأخرى فى الدولة قبل مضى سنتين على ترفيعه .

كما يحق للوزير منح المهندسين المدنيين ومهندسى الرى والمهندسين الزراعيين ترفيعاً بصورة استثنائية مرتبة واحدة بالشروط الواردة فى الفقرة الأولى .

مادة ٣٠ — تطبق فى تأدية رواتب موظفى المؤسسة الدائمين الأحكام المطبقة على موظفى الدولة فى تأدية الرواتب وتوابعها ومتمماتها .

مادة ٣١ — يمنح المدير العام تعويض تمثيل شهرى قدره (١٥٠) ليرة سورية . كما يمنح من المديرين المساعدين تعويض تمثيل شهرى قدره (١٠٠) ل . س .

ويجوز منح رؤساء الفروع تعويض تمثيل بقرار من الوزير بحد أقصى قدره (٥٠) ل . س شهرياً .

مادة ٣٢ — يستفيد موظفو المؤسسة الدائمون الذين تكون مراكز وظائفهم فى المناطق النائية من تعويض شهرى باسم تعويض أعباء المنطقة بمعدل لا يتجاوز ٣٠ بالمائة من الراتب الشهرى المقطوع .

وتحدد المناطق النائية والتعويض المذكور بقرار من الوزير .

مادة ٣٣ — يستفيد الموظفون المسئولون عن حفظ وإدارة حركة النقود وسائر القيم ومحاسبو المؤسسة من تعويض مسئولية بقرار من الوزير .

مادة ٣٤ — يحدد بقرار من الوزير بدل السفر لموظفى المؤسسة عندما يكلفون بمهام رسمية خارج مراكز عملهم على أن لا يتجاوز التعويض اليومى قسط راتب الموظف ليوم واحد .

مادة ٣٥ — للمؤسسة أن توفد إلى البلاد الأجنبية موظفين للتدرب والتخصص والاطلاع وذلك بقرار من الوزير ولها أن تستفيد من منح الدراسة والتخصص والاطلاع التى تمنحها الجامعات والحكومات الأجنبية أو المؤسسات الدولية .

مادة ٣٦ — يستفيد المهندسون المدنيون ومهندسو الرى من تعويض الاختصاص المعمول به فى وزارة الأشغال العامة كما يستفيد الساحون والرسامون من تعويض الاختصاص المعمول به فى مديرية المساحة والتحسين العقارى فى المديرية العامة للمصالح العقارية ويصدر بتحديده قرار من الوزير .

مادة ٣٧ — يحق للوزير أن يمنح بقرار منه مكافآت للموظفين الأكفاء الذين يقومون بأعمالهم بنشاط وإخلاص وأمانة وذلك تشجيعاً لهم على أن تؤخذ مسبقاً موافقة مجلس الإدارة إذا زادت مكافآت الموظف على (٥٠٠) ل . س فى السنة .

مادة ٣٨ — يجوز تكليف موظفى المؤسسة القيام ببعض الأعمال خارج أوقات الدوام الرسمى ويتقاضون عن هذه الأعمال تعويضات تحسب بالنسبة للساعات الأضافية وضمن الحدود المنصوص عليها

فى المرسوم التشريعى رقم ٩٥ المؤرخ فى ١٩٥٣/١٠/٤ وضمن حدود الاعتمادات المرصدة فى الميزانية .

الفصل التاسع — أعمال انتقالية

مادة ٣٩ — يجوز تعيين المديرين المساعدين دون التقيد بشرطى الشهادة والمسابقة .

كما يحق للوزير خلال مدة تنتهى فى ٣١ كانون الأول ١٩٥٩ التعيين فى وظائف المؤسسة دون التقيد بشرط المسابقة .

مادة ٤٠ — يجوز نقل وندب الموظفين من كافة وزارات ودوائر الدولة إلى وظائف المؤسسة بمراتبهم ودرجاتهم دون التقيد بشرط الشهادة ويستفيدون من مختلف التعويضات التى تمنح لموظفى المؤسسة .

مادة ٤١ — يوضع للمؤسسة ملاك خاص بالموظفين الموقتين يصدر بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة يحدد فيه عدد الموظفين وشروط تعيينهم ورواتبهم وتعويضاتهم وواجباتهم وحقوقهم دون التقيد بالنصوص الواردة فى هذه اللائحة ويطبق عليهم قانون العمل .

مادة ٤٢ — يحدد نظام المستخدمين والعمال فى المؤسسة بقرار من الوزير تعين فيه فئاتهم ورواتبهم وعددهم وأصول تعيينهم .

البـاب الثانى

النظام المـالى

الفصل الأول — عقد النفقات وتصفيتها

مادة ٤٣ — الوزير هو الآمر الرئيسى لعقد النفقات وصرفها إلا ما استثنى صراحة وأنيط بمجلس الإدارة أو المدير العام أو أية جهة أخرى .

مادة ٤٤ — يحق للوزير تفويض المدير العام والمديرين المساعدين ببعض اختصاصاته المتعلقة بعقد النفقات وصرفها كما يحق له تفويض رؤساء الفروع ـ فيما يتعلق بالنفقات العائدة لفروعهم .

مادة ٤٥ — جميع الصكوك والمعاملات التى تتضمن نفقة يجب أن تحمل توقيع وخاتم المحاسب المختص بعد التثبت من موافقتها للقوانين والأنظمة وتوفر الاعتماد المالى . ويدخل فى ذلك المعاملات والصكوك التى تعقد نفقاتها محلياً فى الفروع وفاقاً للاختصاص الممنوح فى المادة السابقة والتى توقع من قبل محاسب الفرع .

مادة ٤٦ — تنظم أوامر الصرف بالمبالغ المستحقة من قبل المحاسب المختص ويوقع عليها أمر الصرف ترخيصاً بتأديتها ـ بعد التدقيق فيها .

مادة ٤٧ — يحق للمحاسب رفض التوقيع على الصكوك أو المعاملات المتضمنة عقد النفقات أو على أوامر الصرف لمخالفتها للقوانين والأنظمة وفى هذه الحالة تسلك الطريق الآتية :

(١) يعيد المحاسب المعاملة إلى مرجعها المختص مع بيان أسباب رفضها

(٢) إذا قنع الأمر ذو الصلاحية بالأسباب التى أدلى بها المحاسب طوى المعاملة .

(٣) إذا لم يقنع بتلك الأسباب ـ قدمها إلى مديرية المالية لبيان المطالعة بشأنها .

(٤) يقدم مدير المالية المعاملة مع مطالعته عليها بطريق المدير العام إلى الوزير . فإذا كان رأى مدير المالية فى مطالعته أن المعاملة صحيحة ـ أمر الوزير المحاسب بالتوقيع عليها وتنفيذها للأسباب التى أدلى بها مدير المالية . وإذا كانت المطالعة مؤيدة وجهة نظر المحاسب . ورأى الوزير إمكان الاستغناء عنها أمر بطيها وصرف النظر عنها وإذا رأى الضرورة تقضى بتنفيذها رغم الأسباب المبينة من قبل المحاسب ومدير المالية أصدر قراراً بتنفيذها على مسئوليته .

وإن أمر الوزير الموجه إلى المحاسب بتنفيذ المعاملة فى الحالتين المذكورتين يرفع المسئولية عن عاتق المحاسب .

(٥) إن رفض المحاسب المعاملة لعدم وجود الاعتماد قطعى ولا يجوز تنفيذ المعاملة المرفوضة لهذا السبب إلا بزواله .

مادة ٤٨ — لا تخضع صكوك ومعاملات المؤسسة المالية لتأشير ديوان المحاسبات المسبق ، وإنما تخضع بعد إجرائها لرقابته القضائية .

مادة ٤٩ — تؤدى مبالغ أوامر الصرف بحسب أنواعها إما نقداً من السلفة الدائمة الموضوعة تحت تصرف المحاسبين أو شيكا أو حوالة على حساب مؤسسة الإصلاح الزراعى لدى المصرف المركزى .

مادة ٥٠ — ينظم أوامر الصرف بالاستحقاق الأساسى (غير الصافى) وتسجل الحسميات فى الحقل الخاص بها . وينظم الشيك بالمبلغ الصافى باسم المستحق وتسدد المؤسسة الحسميات باسم الجهة التى تعود إليها .

مادة ٥١ — إن مدير الشئون المالية أو من يقوم مقامه هو الذى ينظم الشيكات على المصرف المركزى وتحمل إضافة إلى توقيعه توقيع الوزير أو المدير العام أو من ينوب منابهما بتفويض من الوزير .

مادة ٥٢ — يصدر قرار وزارى تعين فيه قواعد منح السلف الدائمة للمركز الرئيسى والفروع ومقاديرها وأنواع النفقات والمبالغ التى يجوز صرفها من السلف المذكورة وكيفية تسديدها وبوجه عام كل ما يتعلق بالسلف الدائمة والسلف الشخصية .

مادة ٥٣ — تقوم مديرية الشئون المالية بإدارة وتنسيق أعمال المؤسسة المالية وهى المرجع الرئيسى لها ، وتحقيقاً لذلك يناط بها المهام الآتية :

(١) تهيئة مشروع الموازنة ومراقبة تنفيذها .

(٢) وضع التعليمات اللازمة لتنفيذ أعمال المؤسسة المالية وشئون المستودعات ومراقبتها .

(٣) الإشراف على أعمال المحاسب المركزى ومحاسبى الفروع وملاحقتهم لتنظيم جداول حساباتهم

الشهرية وتقديمها مع معاملاتها إلى ديوان المحاسبات فى أوقاتها .

(٤) تنظيم جدول الحساب الختامى وتقديمه مع تقرير مالى إلى المدير العام الذى يقدمه مع ملاحظاته إلى الوزير لعرضه على المجلس .

(٥) تنظيم مشاريع طلبات المناقلات والاعتمادات الإضافية .

(٦) تهيئة توزيع الميزانية بحسب بنودها بين الإدارة المركزية والفروع استناداً إلى بيانات وطلبات المديريات .

(٧) مراقبة وملاحقة تسديد السلف .

(٨) فحص كفالات الموظفين الخاضعين للكفالة وحفظها ومسك سجل خاص بها ويصدر بشأن الكفالات قرار وزارى خاص بتنظيمها وتحديد الموظفين الخاضعين لها ومقاديرها .

الفصل الثانى — الموازنة

مادة ٥٤ — السنة المالية للمؤسسة اثنا عشر شهراً تبدأ فى ١ تموز (يوليو) وتنتهى فى ٣٠ حزيران (يونيه) .

مادة ٥٥ — تحضر الموازنة على الشكل الآتى :

(١) قبل بدء السنة المالية بستة أشهر على الأقل أى حتى غاية شهر كانون الأول (ديسمبر) تقدم مديريات وفروع المؤسسة إلى المديرية العامة بيانات لمشاريعها وأعمالها للسنة المقبلة والمبالغ التقديرية اللازمة لها وبما يتطلبه سير العمل من أجور عقارات وقيم أشياء وأجور يد عاملة وسوى ذلك من أنواع النفقات اللازمة وتقدم مديرية الشؤون الإدارية بياناً برواتب ونفقات الموظفين والمستخدمين القائمين على العمل وما يحتمل أن يعين فى العام المالى المقبل منهم .

(٢) تقوم المديرية العامة بدراسة هذه البيانات من مختلف وجوهها وتطلب إذا لزم الأمر الإيضاحات اللازمة من المديريات والجهات المختصة بشأن نفقاتها التقديرية وتحيلها مع مطالعتها عليها إلى مديرية المالية حتى غاية شهر كانون الثانى (يناير) .

(٣) تقوم مديرية المالية بتوحيد هذه البيانات وتصنيفها ووضع مشروع الموازنة بناء عليها وتعيدها إلى المدير العام مع مختلف الكشوف التفصيلية . على أن يتم ذلك حتى غاية شهر شباط (فبراير) .

(٤) يرفع المدير العام المشروع مصحوباً بتقرير مفصل إلى الوزير الذى يدعو مجلس الإدارة للانعقاد لمناقشته وإقراره على أن لا يتجاوز ذلك اليوم الخامس عشر من شهر آذار (مارس) لاتخاذ الإجراءات اللازمة لاعتمادها .

مادة ٥٦ — يحدد شكل موازنة المؤسسة ويتم النقل من بند إلى آخر بقرار من الوزير .

مادة ٥٧ — يتم قطع الموازنة ويستخرج حساب الأرباح والخسائر والميزانية الختامية فى مدة لا تتجاوز ستة أشهر بعد انتهاء السنة المالية العائدة إليها وترفع هذه المستندات بالتسلسل إلى الوزير

لعرضها على مجلس الإدارة وإقرارها ومن ثم تقديمها إلى رئاسة الجمهورية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لاعتمادها .

الفصل الثالث – تأمين اللوازم والأشغال

مادة ٥٨ — تؤمن لوازم وحاجات وأشغال المؤسسة بالمناقصة أو بالتراضى أو بالأمانة أو بالطريق المباشر .

مادة ٥٩ — يعلن عن المناقصة فى صحيفتين محليتين على الأقل وقبل موعد إجرائها بمدة كافية .

مادة ٦٠ — تجرى المناقصة بطريقة تقديم العروض المكتومة ولا يقبل أى عرض بعد انتهاء المدة المحددة لتقديمها أو أى تعديل أو ملحق بها .

مادة ٦١ — يوضع بقرار من الوزير دفتر شروط عامة بمناقصات المؤسسة يتضمن مختلف الأحكام الناظمة لحقوق وواجبات كل من المؤسسة والملتزم والعلاقات القانونية بينهما وسائر الأحكام التى يرى لزوم النص عليها بياناً وتنظيما لعمليات المناقصات .

٦٢ — ينظم لكل مناقصة دفتر شروط خاصة تضعه المديرية ذات العلاقة ويصدق من المدير العام يتضمن أوصاف الالتزام الفنية والواجبات المرتبة على الملتزم ومدد التنفيذ والتسليم وأماكنه . والتأمينات الموقتة والضمانات النهائية وما سوى ذلك من الأمور الخاصة بالالتزام .

مادة ٦٣ — لا يجوز أن يتضمن دفتر الشروط الخاصة ما يتعارض مع أحكام دفتر الشروط العامة . ولا يقبل أى احتراز أو تحفظ على أحكام دفتر الشروط العامة .

مادة ٦٤ — لا يكون للمناقصات أو العقود بالتراضى أية نتيجة أو أثر كما لا تكون المؤسسة مرتبطة بأى تعهد قبل التصديق على محضر الإحالة أو العقد بالتراضى من قبل السلطة صاحبة الحق بالتصديق وتبليغه إلى الملتزم أو المتعهد .

مادة ٦٥ — تصدق المناقصات والعقود بالتراضى قبل تنفيذها من السلطات الآتية :

(١) المدير العام : المناقصات التى لا تزيد قيمتها الإجمالية على ١٠٠٫٠٠٠ ل . س والعقود بالتراضى التى لا تزيد قيمتها الإجمالية على ٢٠٠٠٠ ل . س .

(٢) الوزير : المناقصات التى تزيد قيمتها الإجمالية على ١٠٠٫٠٠٠ ل . س ولا تتجاوز ٢٠٠٫٠٠٠ ل . س . والعقود بالتراضى التى تزيد قيمتها الإجمالية على ٢٠٠٠٠ ل . س ولا تتجاوز ٤٠٠٠٠ ل . س .

(٣) مجلس الإدارة : المناقصات والعقود بالتراضى التى تزيد قيمتها على الحدود المختصة للوزير .

مادة ٦٦ — يحق للوزير تفويض رؤساء الفروع بإجراء وتصديق عقود بالتراضى لا تزيد قيمتها على ٢٠٠٠ ل . س ومناقصات محلية غير تابعة للنشر لا تزيد قيمتها على ٤٠٠٠ ل س .

مادة ٦٧ — نفقات النشر والإعلان عن المناقصات تقع على عاتق المؤسسة .

مادة ٦٨ — يجرى تأمين اللوازم والأشغال التى لا تزيد قيمتها على ١٠٠٠ ل . س بالطريق

المباشر وتصدق فى المركز الرئيسى من قبل المدير المساعد وفى الفروع من قبل رؤسائها .

مادة ٦٩ — تنفيذ الأشغال بالأمانة بقرار من الوزير .

الفصل الرابع — المزايدات وبيع الأشياء

مادة ٧٠ — يكون بيع أشياء المؤسسة بالمزاد أو بالتراضى أو بالطريقة المباشرة مع تطبيق الحدود المنصوص عنها فى المادة ٧١ فقرة ١ ، ٢ ، ٣ .

الفصل الخامس — أحكام عامة

مادة ٧١ — يصدر النظام الحسابى ونظام المخازن ونظام المبيعات والمشتريات للمؤسسة بقرار من الوزير بعد موافقة اللجنة التنفيذية .

مادة ٧٢ — تربط المستودعات بمديرية المالية .

مادة ٧٣ — قبل صدور القرارات التنظيمية الوارد ذكرها فى هذا النظام يطبق على المعاملات المالية القواعد والأنظمة المطبقة فى الدولة .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٥٨ (١)

باللائحة الداخلية للنيابة الإدارية والمحاكم التأديبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية فى الإقليم المصرى ؛

وبناء على ما عرضه المدير العام للنيابة الإدارية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة :

قرر :

مادة ١ — يعمل باللائحة الداخلية للنيابة الإدارية والمحاكم التأديبية المرافقة لهذا القرار .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ (٢٣ نوفبر سنة ١٩٥٨) .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٣٨ الصادر فى ٢٧ نوفبر سنة ١٩٥٨ .

الباب الأول

القواعد التي يسير عليها العمل

الفصل الأول

أحكام عامة في الاختصاص

مادة ١ — رجال النيابة الإدارية تابعون لرؤسائهم دون غيرهم بترتيب درجاتهم ثم لمدير عام النيابة الإدارية وينوب بعضهم عن بعض .

مادة ٢ — تحدد بقرار من المدير العام اختصاصات الوكلاء العامين ورؤساء الإدارات .

الفصل الثاني

في الرقابة والفحص

مادة ٣ — يباشر قسم الرقابة اختصاصاته من تلقاء نفسه ، أو بناء على طلب الوزارات والهيئات المختلفة ، أو طلب قسم التحقيق .

مادة ٤ — تجرى الرقابة في سرية .

مادة ٥ — يجب أن يتضمن الإذن الكتابي بإجراء المراقبة الفردية اسم الموظف محل المراقبة والغرض منها .

ويجوز عند الاقتضاء ، إبلاغه إلى المكلف بها بأية وسيلة .

الفصل الثالث

في مباشرة التحقيق

مادة ٦ — إذا امتنعت الوزارات والمصالح عن تقديم الأوراق التي يرى عضو النيابة الإدارية أنها لازمة للتحقيق عرض الأمر على الوزير أو الرئيس المختص للبت فيه .

مادة ٧ — يتناول التحقيق كل ما يتكشف من مخالفات ولو لم تتصل بالواقعة الأصلية .

مادة ٨ — يكون التحقيق كتابة ، ويثبت في محضر أو محاضر مسلسلة يصدر كل منها بذكر تاريخ ومكان وساعة افتتاحه وإتمامه وتذيل كل ورقة من أوراق التحقيق بتوقيع عضو النيابة والكاتب إن وجد .

مادة ٩ — يثبت عضو النيابة في المحضر كل ما يتخذه من إجراءات واسم المسئول وسنه ومحل إقامته ووظيفته ودرجته والأسئلة والأجوبة ويطلب منه التوقيع على المحضر .

مادة ١٠ — يرافق عضو النيابة الإدارية أثناء التحقيق كاتب منها يتولى كتابة المحاضر ويوقع على كل صفحة منها مع عضو النيابة ويقوم بتنفيذ تأشيراته .

ويجوز عند الانتقال ندب أي كاتب آخر مع تحليفه اليمين قبل مباشرة عمله ، كما يجوز عند الاقتضاء قيام عضو النيابة بتحرير المحضر بنفسه .

مادة ١١ — يجب على كل من دعى للحضور لتأدية الشهادة أن يحضر بناء على طلب المحقق فإذا تخلف الشاهد عن الحضور بعد تكليفه به بكتاب موصى عليه يحدد فيه موعد سماع أقواله ، أو امتنع من الشهادة ، يحرر عضو النيابة الإدارية محضراً بالجريمة ويحال إلى النيابة العامة .

مادة ١٢ — إذا كان الشاهد مريضاً ، أو كان لديه ما يمنعه من الحضور جاز سماع الشهادة فى محل وجوده .

فإذا انتقل عضو النيابة وتبين له عدم صحة العذر جاز اعتبار الشاهد ممتنعاً عن الشهادة .

مادة ١٣ — إذا تخلف الشاهد عن الحضور فلعضو النيابة أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره ويتضمن أمر الضبط اسم الشاهد ولقبه وصناعته ومحل سكنه أو إقامته وموضوع التحقيق بإيجاز ، وتاريخ الأمر وإمضاء عضو النيابة والختم الرسمى ، كما يتضمن الأمر بالإحضار التكليف بالحضور فى ميعاد معين .

وتكليف رجال السلطة العامة بالقبض على الشخص المطلوب ، وإحضاره إذا رفض الحضور طوعاً فى الحال .

وتعلن الأوامر بمعرفة رجال السلطة العامة وتسلم له صورة منها .

ولا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والإحضار بعد مضى ستة أشهر من تاريخ صدورها ما لم تعتمد من النيابة الإدارية لمدة أخرى .

مادة ١٤ — إذا وجدت مبررات قوية تدعو لإجراء تفتيش الموظف أو منزله عرض عضو النيابة الأمر بمذكرة على المدير العام للنيابة الإدارية أو الوكيل العام المختص للاذن بالتفتيش .

ويجوز عند الاقتضاء إبلاغ الإذن بالتفتيش إلى عضو النيابة القائم بالتحقيق بأى وسيلة .

ويباشر التفتيش أحد أعضاء النيابة بحضور المراد تفتيشه أو من ينيبه عنه كلما كان ذلك ممكناً . فإذا لم يكن ذلك ميسوراً وجب أن يحصل التفتيش بحضور شاهدين بالغين من أقاربه أو من القاطنين معه أو من الجيران ، ويراعى هذا الترتيب بقدر الإمكان ويثبت ذلك فى المحضر .

وإذا وجد العضو القائم بالتفتيش فى المنزل أثناء تفتيشه أوراقاً مختومة أو مغلقة بأية طريقة فلا يجوز فضها بل توضع فى حرز . ولعضو النيابة المحقق وحده فضها والاطلاع على الاوراق على أن يتم ذلك إذا أمكن بحضور صاحب الشأن ويدون ملاحظاته عليها ويرد ما لم يكن لازماً للتحقيق ، ويحرر محضراً بكل ذلك .

مادة ١٥ — إذا لم يوافق الرئيس الإدارى المختص على طلب وقف الموظف عن عمله كان للمدير العام للنيابة الإدارية أن يعترض لدى الوزير أو وكيل الوزارة المختص لاتخاذ ما يراه من قرار فى هذا الشأن .

مادة ١٦ — لا يجوز لأصحاب الشأن الاطلاع على أوراق التحقيق إلا بعد الانتهاء منه .

الفصل الرابع

التصرف فى التحقيق

مادة ١٧ — يعرض المحقق أوراق التحقيق عقب الانتهاء منه على رئيس الإدارة المختصة بمذكرة بما أسفر عنه التحقيق من وقائع وتكييفها ورأيه فيه .

ويتصرف رئيس الإدارة فى التبليغات والشكاوى وفقاً للقواعد المقررة للاختصاص .

مادة ١٨ — فى التبليغات والشكاوى التى يرى إحالتها إلى النيابة العامة بعد التحقيق لانطوائها على جريمة جنائية وفقاً لنص المادة ١٧ من القانون ، يجب على عضو النيابة الإدارية المحقق تحديد المسئولية الإدارية والمالية والبت فيها دون انتظار التصرف النهائى فى الدعوى الجنائية كلما كان ذلك ممكناً .

أما التبليغات والشكاوى التى أبلغت عنها النيابة العامة دون تحقيق تفصيلى من النيابة الإدارية فيتم تحديد المسئولية الإدارية والمالية فيها على ضوء ما يسفر عنه تحقيق النيابة العامة .

مادة ١٩ — إذا رأت النيابة الإدارية أن المخالفة لا تستوجب توقيع جزاء أشد من الخصم من المرتب مدة لا تجاوز ١٥ يوماً ورأت الجهة الإدارية حفظ التحقيق جاز لمدير عام النيابة الإدارية عرض الأمر على الوزير المختص .

مادة ٢٠ — على الجهة الإدارية إرجاء تنفيذ القرارات الصادرة فى شأن المخالفات السالفة الإشارة إليها فى المادة ١٢ من القانون إلى حين فوات الميعاد المقرر لطلب رئيس ديوان المحاسبة تقديم الموظف إلى المحاكمة التأديبية .

مادة ٢١ — إذا طلب رئيس ديوان المحاسبة تقديم الموظف إلى المحاكمة التأديبية وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ١٣ من القانون ، وجب أن يكون الطلب مسبباً وأن تخطر به فى الوقت ذاته الجهة الإدارية التى أصدرت القرار .

مادة ٢٢ — إذا تكشف التحقيق عن مسئولية إدارية وعن وجود جريمة جنائية أحالت النيابة الإدارية الأوراق إلى النيابة العامة ، وذلك بعد نسخ صورة مطابقة للأصل من الأوراق للتصرف فى المسئولية الإدارية .

مادة ٢٣ — إذا طلبت الجهة الإدارية بناء على تحقيق أجرته ، إقامة الدعوى التأديبية جاز للنيابة الإدارية أن تستوفى التحقيق إذا رأت وجهاً لذلك .

مادة ٢٤ — إذا تضمنت مذكرة التحقيق رأياً بالإحالة إلى المحاكمة التأديبية وجب على المحقق أن يرسل مع الأوراق مشروعاً بقرار الإحالة يتضمن بيان المخالفة أو المخالفات على وجه الدقة والنصوص القانونية الخاصة بها وأسماء الموظفين المنسوبة اليهم هذه المخالفات .

الفصل الخامس
فى السجلات

مادة ٢٥ — تنظم بقرار من مدير عام النيابة الإدارية السجلات والدفاتر اللازمة للعمل بجميع الأقسام والإدارات .

الفصل السادس
نظام أعضاء النيابة الإدارية

مادة ٢٦ — يعين مساعدو النيابة الإدارية من بين الحاصلين على درجة ممتاز فى ليسانس الحقوق ثم من بين الحاصلين على درجة جيد جداً فمن بين الحاصلين على درجة جيد .

ويجوز تعيينهم ولو لم يكونوا حاصلين على إحدى الدرجات المذكورة عن طريق مسابقة عامة تحدد شروطها بقرار من المدير العام .

مادة ٢٧ - يرشح المدير العام للنيابة الإدارية من يعين من الخارج - ويراعى أن يكون ظاهر الكفاية وألا يقل مستواه من حيث الأقدمية عن أمثاله من أعضاء النيابة الإدارية .

ويجوز أن يكون تعيينه عن طريق مسابقة عامة تحدد شروطها بقرار من المدير العام .

مادة ٢٨ — يصح فى ترقية الأعضاء إلى الوظائف الخالية أن تكون الترقية بالامتياز الظاهر بما لا يزيد على ربع الوظائف أما فيما جاوز ذلك فتكون الترقية بالأقدمية مع الجدارة إلا بالنسبة إلى وظيفة رئيس نيابة إدارية ورئيس نيابة إدارية فئة ممتازة ووكيل عام فتكون الترقية إليها بحسب درجة الكفاية .

مادة ٢٩ — ينظم التفتيش الفنى والإدارى والكتابى بقرار من مدير عام النيابة الإدارية .

مادة ٣٠ — يقدم المفتشون الفنيون ورؤساء الإدارات الى الوكلاء العامين المختصين تقديراتهم عن درجة كفاية الأعضاء فى حدود اختصاصهم .

ويقدم هؤلاء الوكلاء تقريراً برأيهم فى هذه التقديرات .

وتقدم هذه التقارير إلى المدير العام للنيابة الإدارية فى الاسبوع الأول من شهرى ينساير ويوليه وفى أى ميعاد آخر يحدده المدير العام .

مادة ٣١ — تقدر درجة كفاية عضو النيابة الإدارية بأحد التقديرات الآتية :

كفء — فوق الوسط — وسط — دون الوسط .

مع مراعاة حالته من حيث استقامته وسلوكه الشخصى وقدر كفايته فى العمل وعنايته به ومبلغ استعداده لتحمل المسئولية ومدى قدرته على الابتكار وغير ذلك من عناصر التقدير .

مادة ٣٢ — تقام الدعوى التأديبية على عضو النيابة الإدارية بتقرير مسبب من المدير العام

ويكلف العضو الحضور أمام مجلس التأديب بكتاب موصى عليه مع علم وصول ويشتمل التقرير على بيان واف بالتهمة وأدلتها — ويعتبر العضو فى اجازة حتمية بمرتب كامل حتى تنتهى محاكمته التأديبية .

مادة ٣٣ — تكون جلسات المحاكمة التأديبية سرية ويحضر العضو بنفسه وله أن يوكل محامياً للدفاع عنه . ولمجلس التأديب أن يطلب حضوره شخصياً وإذا غاب صدر القرار بعد التحقق من وصول التكليف بالحضور اليه .

ويجب أن يشتمل القرار على الأسباب التى بنى عليها ويعلن به العضو بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة ٣٤ — تنقضى الدعوى التأديبية باستقالة العضو وقبول رئيس الجمهورية لها ولا تأثير للدعوى التأديبية فى الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة ذاتها .

الباب الثانى

فى التعاون بين قسمى الرقابة والتحقيق وبين النيابة الإدارية والوزارات والهيئات

٣٥ — تحيل إدارة التحقيق إلى قسم الرقابة ما ترى إحالته إليه من شكاوى ، وما يتكشف عنه التحقيق من وقائع تحتاج الى رقابة أو فحص أو تحر .

مادة ٣٦ — فى الحالات التى تطلب فيها الوزارات والهيئات المختلفة ، إجراء الرقابة أو الفحص أو التحرى — تخطر الجهة الإدارية بصفة سرية بالنتيجة وتحفظ الأوراق بقسم الرقابة .

مادة ٣٧ — يحيل رئيس ادارة التحقيق الأوراق إلى الوزير المختص ، أو من يندبه من وكلاء الوزارة ، أو رؤساء الهيئات بالرأى فيها . ويراعى أن يتضمن كتاب الإحالة توجيه النظر إلى المواعيد المقررة فى المادة ١٢ من القانون .

مادة ٣٨ — إذا رأت الجهة الإدارية بناء على تحقيق تجريه ، أن تزيد مدة وقف الموظف عن أعمال وظيفته عن ثلاثة أشهر أبلغت المدير العام للنيابة الإدارية طلبها ومبرراته لعرضه بتقرير منه على المحكمة التأديبية المختصة .

الباب الثالث

فى المحاكم التأديبية

مادة ٣٩ — يكون تحديد عدد الجلسات بالمحاكم التأديبية وأيام وساعات ومكان انعقادها طبقاً للنظام الذى يضعه رئيس مجلس الدولة بقرار منه .

مادة ٤٠ — جلسات المحاكم التأديبية سرية .

ويجوز عقد الجلسة بصفة علنية إذا قرر ذلك رئيس المحكمة .

مادة ٤١ — تبدأ السنة القضائية من أول اكتوبر وتنتهى فى آخر سبتمبر غير أنه فى المدة

من أول يونيه الى آخر سبتمبر يراعى عند تنظيم الإجازات السنوية أن يكون توزيع العمل بين رؤساء وأعضاء المحاكم التأديبية بالتناوب بحيث تظل جلسات هذه المحاكم مستمرة .

ويضع رئيس مجلس الدولة النظام الذى يكفل استمرار الجلسات المذكورة .

ويجوز عند الضرورة استكمال العدد القانونى بطريق الندب بقرار من رئيس مجلس الدولة وديوان الموظفين حسب الأحوال .

مادة ٤٢ — تنشأ فى أول كل سنة بكل محكمة من المحاكم التأديبية السجلات الآتية :

(١) سجل عام تقيد فيه الدعاوى بأرقام متتابعة وفقاً لتاريخ تقديمها ويبين فيه نوع الدعاوى — إدارية كانت أو مالية — وأسماء الموظفين المحالين للمحاكمة والوزارات والمصالح والهيئات التابعين لها ومضمون المخالفة وتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى وتاريخ الحكم ومنطوقه .

(٢) سجل خاص تقيد فيه الدعاوى الخاصة بالمخالفات الادارية بأرقام متتابعة يبين فيه رقم القضية وأسماء الموظفين المحالين للمحاكمة .

(٣) سجل خاص مماثل تقيد فيه الدعاوى الخاصة بالمخالفات المالية .

(٤) سجل مفهرس يبين فيه رقم القضية وأسماء المحالين للمحاكمة مرتبة بحسب الأحرف الأبجدية .

(٥) سجل تحصر فيه الأحكام الصادرة فى شأن المخالفات الادارية برقم متتابع يبين فيه رقم السجل العام وأسماء الموظفين المحالين للمحاكمة ومنطوق الحكم وتاريخ صدوره .

(٦) سجل مماثل للسجل السابق لحصر الأحكام الخاصة بالمخالفات المالية .

(٧) سجل لحفظ القضايا يبين فيه رقم القضية وتاريخ ورودها لقلم الحفظ وأسماء الموظفين المحالين للمحاكمة وتاريخ الحكم .

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الدولة إنشاء سجلات أخرى إذا اقتضت حالة العمل ذلك .

مادة ٤٣ — يعد ملف لكل دعوى تودع به كل ورقة يوجب القانون إيداعها ويكون ذلك بمحضر إيداع يثبت فيه رقم القضية وأسماء الموظفين المحالين للمحاكمة واسم المودع وبيان الأوراق المودعة وتوقع من المودع والموظف المختص ويؤشر على غلاف الملف من الداخل ببيان الأوراق المودعة بأرقام متتابعة وتاريخ إيداعها وعدد ملحقاتها وتثبت على غلاف الملف من الخارج رقم الدعوى بالسجل العام وأسماء الموظفين المحالين للمحاكمة ونوع المخالفة وبيان إجراءات سيرها .

مادة ٤٤ — تقدم المستندات فى حافظة يبين فيها تاريخ كل مستند ومضمونه بأرقام متتابعة إلى سكرتير المحكمة من أصل وبه المستندات وصور من الحافظة وحدها ويحفظ أصل الحافظة والمستندات بملف الدعوى .

ويجوز أن تقدم المستندات بلغة أجنبية على أن تكون مشفوعة بترجمة الى اللغة العربية .

مادة ٤٥ — يكون اطلاع ذوى الشأن على المستندات فى مقر المحكمة تحت اشراف الموظف المختص .

مادة ٤٦ — لا يجوز رد المستندات إلا بعد صدور الحكم فى الدعوى وإيداع مسودته فاذا دعت الضرورة إلى استردادها قبل صدوره جاز ردها بإذن كتابى من رئيس المحكمة على أن يعين ميعاداً لإعادتها .

قرارات وزارية :

وزارة الداخليـة :

قرار رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨[1]

بتنفيذ أحكام القرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٨
باستبدال صحيفة الحالة الجنائية بشهادة تحقيق الشخصية وتذكرة السوابق

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٨ باستبدال صحيفة الحالة الجنائية بشهادة تحقيق الشخصية وتذكرة السوابق .

وعلى لائحة الخدامين الصادرة فى ٨ من نوفمبر سنة ١٩١٦ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قــرر :

مادة ١ — تعتبر صحيفة الحالة الجنائية شهادة ببيان الأحكام الجنائية المسجلة لصاحبها بمصلحة تحقيق الشخصية أو بعدم صدور أحكام منها ضده من الأحكام التى يجب إثباتها على الشهادات طبقاً للقوانين والقرارات .

ولا تعتبر هذه الصحيفة ترخيصاً بمزاولة أية مهنة من المهن .

مادة ٢ -- تصرف صحيفة الحالة الجنائية إلى الأشخاص الذين يطلبونها من مراكز وأقسام البوليس ومن مصلحة تحقيق الشخصية على النموذج المرافق لهذا القرار .

مادة ٣ — تسرى صحيفة الحالة الجنائية لمدة عام من تاريخ تحريرها .

مادة ٤ — استثناء من حكم المادة السابقة يجوز للجهة التى تقدم إليها الصحيفة إن كان لديها قرائن أو شبهات قوية أن تطلب إعادة بحثها فى الأحوال الآتية :

(ا) إذا حكم على صاحب الصحيفة بالإدانة فى إحدى الجرائم بعد تسلمه للصحيفة .

(ب) إذا قدمت شكاوى جدية من شأنها لو ثبتت أن تتغير حالة صاحب الصحيفة عما ورد فيها .

(ج) إذا ترجح للجهة التى يعمل فيها صاحب الصحيفة وجود خطأ فيها .

مادة ٥ — يحصل من صاحب الصحيفة رسم مقداره ٣٠٠ مليم (عدا رسم الدمغة) ويضاعف الرسم فى حالة الاستعجال .

مادة ٦ — يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٧ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى غرة صفر سنة ١٣٧٨ (١٦ أغسطس سنة ١٩٥٨) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٦ الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٨ .

وزارة الخزانة :

قرار رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٨[(١)]
بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٢ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩

وزير الخزانة (إقليم مصر)

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد .

وعلى القرار الوزارى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٢ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ .

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قــرر :

مادة ١ — تضاف إلى القرار الوزارى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه مادة جديدة برقم ٧ نصها كالآتى :

« مادة ٧ — تحيط مأمورية الضرائب المختصة الممول الذى لم يوافق على التصحيحات التى أجرتها أو لم تقتنع المأمورية بملاحظاته بربط الضريبة وفقاً لنص المادة ٢٠ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه على الاستمارة رقم (٦) المرافق نموذجها » .

مادة ٢ — يستبدل بنص المادتين ٨ و ٩ من القرار الوزارى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه النصان الآتيان :

« مادة ٨ — تقوم المأمورية المختصة بربط الضريبة تنفيذاً لحكم المادة ٢٠ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه على الاستمارة رقم (٧) المرافق نموذجها » .

« مادة ٩ — تصدر الأوراد التى تحصل الضريبة بمقتضاها والمنصوص عليها فى المادة ٢٠ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه من رؤساء المأموريات المختصين .

ويحرر الورد والتنبيه بصدور الورد على الاستمارة رقم (٨) المرافق نموذجها » .

مادة ٣ — تلغى المادة ٦ مكرراً من القرار الوزارى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه .

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار بعد شهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريراً فى ١٥ ربيع الثانى سنة ١٣٧٨ (٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥٨) .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٧ الصادر فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٥٨

وزارة الاقتصاد :

قرار رقم ٤٢٣ لسنة ١٩٥٨[(١)]

وزير الاقتصاد

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن شراء محصول قطن موسم ١٩٥٨ – ١٩٥٩ ،

وعلى القرار رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٥٨ بتحديد أسعار الرتب لأصناف القطن المختلفة من محصول موسم ١٩٥٨ – ١٩٥٩ التى تستلمها لجنة القطن المصرية اعتباراً من أول سبتمبر سنة ١٩٥٨ إلى ٣١ أغسطس سنة ١٩٥٩ ،

وعلى ما عرضه علينا وكيل الوزارة المساعد لشئون القطن ،

قـــرر :

مادة ١ — تحدد أسعار شراء لجنة القطن المصرية لأقطان غير المتعاقدين مع وزارة الزراعة من الأصناف الآتى بيانها محصول موسم ١٩٥٨ – ١٩٥٩ (محلوجة تسليم الاسكندرية) على الوجه الآتى :

الصنف	سعر الشراء
جيزة ٤٥	يشترى بسعر أعلى من سعر الكرنك لنفس الرتبة بثمانية ريالات .
آمون	يشترى بسعر أعلى من سعر الكرنك لنفس الرتبة بثمانية ريالات .
جيزة ٥٩	يشترى بسعر الكرنك .
جيزة ٣٧	يشترى بسعر المنوفى .
جيزة ٥٦	يشترى بسعر المنوفى .
جيزة ٥١	يشترى بمتوسط سعرى الجيزة ٣٠ والمنوفى لنفس الرتبة .
جيزة ٦٣	يشترى بمتوسط سعرى الجيزة ٣٠ والمنوفى لنفس الرتبة .
جيزة ٦٥ (ب)	يشترى بمتوسط سعرى الجيزة ٣٠ والمنوفى لنفس الرتبة .
جيزة ٣٤	يشترى بسعر الجيزة ٣٠ .
جيزة ٤٧	يشترى بسعر الجيزة ٣٠ .
جيزة ٥٨	يشترى بسعر الجيزة ٣٠ .
جيزة ٦٤	يشترى بسعر الجيزة ٣٠ .
جيزة ٦٥ (ا)	يشترى بسعر الجيزة ٣٠
جيزة ٥٤	يشترى بسعر الأشمونى .
جيزة ١٩	يشترى بسعر الأشمونى .
جيزة ٥٠	اشترى بسعر الأشمونى .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٩ الصادر فى ١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٨ .

جيزة ٦٠ يشترى بسعر الأشمونى .
جيزة ٦١ يشترى بسعر الأشمونى .
بهتيم ١٨٥ يشترى بسعر الأشمونى .

مادة ٢ — يخصم من الأسعار الموضحة بالمادة السابقة نسبة قدرها ٣ ٪ (ثلاثة فى المائة) وذلك للرتب المختلفة من الأصناف المماثلة للكرنك والمنوفى والجيزة ٣٠ ابتداء من رتبة فولى جود فير / جود إلى اكسترا إذا كانت من تيلة ضعيفة .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٦ ربيع الآخر سنة ١٣٧٨ (٨ نوفمبر سنة ١٩٥٨) .

وزارة الصناعة :

قرار رقم ٥١٤ لسنة ١٩٥٨ (١)

صادر بتاريخ أول ديسمبر سنة ١٩٥٨

وزير الصناعة بإقليم مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها فى الإقليم المصرى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة الصادر بتاريخ ٢٤ مايو سنة ١٩٥٨ بإنشاء الغرف الصناعية ؛

وبعد أخذ رأى اتحاد الصناعات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

مادة ١ — تخضع الغرف الصناعية للأئحة الأساسية المشتركة المرافقة لهذا القرار .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

اللائحة الأساسية المشتركة للغرف الصناعية

مادة ١ — تعنى الغرفة بالمصالح المشتركة لأعضائها وتمثلهم لدى السلطات العامة كما تساعد تلك السلطات فى العمل على تنمية الصناعة المصرية ورقيها .

مادة ٢ — تضع الغرفة لائحتها الداخلية لتنظيم أعمالها وتحديد علاقتها بالشعب التى قد تنشئها .

مادة ٣ — يعتبر عضواً بالغرفة كل منشأة صناعية لا يقل رأس مالها عن خمسة آلاف جنيه أو يعمل بها خمسة وعشرون عاملا على الأقل وتزاول الصناعة أو الصناعات التى تمثلها الغرفة .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٧ الصادر فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

مادة ٤ — يمثل المنشآت المنضمة إلى عضوية الغرفة أحد المسئولين عن إدارتها .

مادة ٥ — تتكون أموال الغرفة من :

(ا) الاشتراكات التى تقررها الغرفة على أعضائها بمقتضى قرار من مجلس الإدارة .

(ب) إعانات حكومية .

(ج) الهبات والوصايا على أن يصدر بقبولها قرار من وزير الصناعة .

(د) الإيرادات التى تحصل عليها الغرفة من أملاكها العقارية أو المنقولة .

مادة ٦ — الاشتراكات سنوية وتدفع فى أول يوليه من كل عام . وعلى الأعضاء الجدد أن يدفعوا إلى الغرفة كامل اشتراكاتهم عن السنة الجارية خلال شهر من تاريخ قبولهم أياً كان الوقت الذى تم فيه القبول .

على أنه يجوز للمنشأة التى لا تسمح أحوالها المالية بدفع اشتراكها أن تتقدم إلى مجلس إدارة الغرفة بطلب تقسيطه أو تخفيضه أو الإعفاء منه لمدة محددة .

مادة ٧ — يكون للغرفة مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء تنتخب الغرفة ستة منهم من بين من يمثل أعضاءها ويعين وزير الصناعة الثلاثة الباقين من بين المشتغلين بالصناعة .

ويراعى عند الانتخاب تمثيل الصناعات المنتمية إلى الغرفة أو مجموعات منها بعضو على الأقل .

ويحدد وزير الصناعة بناء على اقتراح مجلس إدارة اتحاد الصناعات عدد من يمثل صناعات أو مجموعات منها تنتمى إلى الغرفة فى مجلس إدارتها .

مادة ٨ — أعضاء مجلس الإدارة تنتخبهم الجمعية العمومية لمدة ثلاث سنوات بالاقتراع السرى ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

مادة ٩ — للمجلس أن يعين أعضاء بدلا من الذين تخلو محالهم خلال السنة على أن تصدق أول جمعية عمومية على هذا التعيين وتكون مدة العضو المعين بهذه الصفة لباقى مدة العضو الذى يحل محله .

مادة ١٠ — لا يجوز لعضو مجلس الإدارة توكيل غيره فى اجتماعات المجلس ومع ذلك يجوز له أن يصحب معه إلى الاجتماع عند الحاجة أحد معاونيه من موظفى المنشأة التى يمثلها ، ولهذا الموظف أن يشترك فى مداولات المجلس دون أن يكون له حق التصويت .

ويعتبر مستقيلا من المجلس العضو الذى يتخلف عن حضور اجتماعاته ثلاث مرات متوالية دون إبداء عذر يقبله المجلس .

مادة ١١ — لرئيس المجلس أن يدعو من يشاء من الأعضاء لحضور اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت .

مادة ١٢ — يجتمع المجلس بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب كتابى مسبب من ثلاثة من

أعضاء المجلس . وتكون الاجتماعات صحيحة إذا حضرها خمسة أعضاء وتؤخذ القرارات بالأغلبية وعند تعادل الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

فإذا لم يتكامل العدد القانونى جازت إعادة دعوة المجلس للانعقاد بعد أسبوع على الأقل من تاريخ الدعوة وتصبح قراراته صحيحة مهما كان عدد الحاضرين .

مادة ١٣ — يكون لمصلحة الرقابة الصناعية مندوب لدى الغرفة ويجب لصحة اجتماعات مجلس الإدارة أن يدعى المندوب إلى كل اجتماع وله حق الاشتراك فى المداولات دون أن يكون له صوت معدود فيها .

مادة ١٤ — يختص مجلس الإدارة بوضع السياسة العامة للغرفة ويرسم الخطط اللازمة لتنمية الصناعات المنتمية إليها ومعالجة مشاكلها والاتصال بالسلطات المسئولة وله فى سبيل تحقيق ذلك :

(ا) إصدار القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية والفنية للغرفة وتعيين مدير الغرفة وموظفيها وعمالها وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم ومعاشاتهم .

(ب) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامى .

(ج) النظر فيما تحيله السلطات المسئولة عليه مما يتصل بأعمال الغرفة .

مادة ١٥ - يختار المجلس بطريق الاقتراع السرى رئيس مجلس الإدارة وهيئة مكتب يتولى رئاستها رئيس مجلس الإدارة ويحدد المجلس اختصاصاتها ومدتها

مادة ١٦ - يعين المجلس مديراً للغرفة ويحدد اختصاصاته ومكافآته السنوية ويشترك المدير مع المجلس فى إدارة الغرفة وتصريف شئونها . كما يحضر اجتماعات هيئة المكتب . ويجوز لمجلس الادارة أن يعهد إلى من يراه فى تولى أعمال مدير الغرفة فى حالة غيابه .

مادة ١٧ — يمثل المدير الغرفة لدى السلطات العامة كما يمثلها قبل الغير وفى معاملاتها وأعمالها الرسمية وهو الذى يمثلها فى التقاضى .

مادة ١٨ - يتولى مدير الغرفة أو من ينوب عنه تحت إشراف مجلس الإدارة تصريف شئونها وعلى الأخص :

(ا) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

(ب) الإشراف على أعمال الموظفين الذين يعملون فى الغرفة .

(ج) تحضير ميزانية الغرفة وحسابها الختامى .

(د) اعتماد أوامر الصرف الخاصة بالغرفة وله أن يفوض غيره فى ذلك .

مادة ١٩ — ترفع قرارات الغرفة إلى وزير الصناعة خلال يومين على الأكثر من تاريخ صدورها مصحوبة بمحضر الجلسة .

ولوزير الصناعة أن يعترض على هذه القرارات خلال أسبوع من تاريخ صدورها ولا ينفذ القرار المعترض عليه إلا إذا تمسك به المجلس بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه .

مادة ٢٠ — ترسل خطابات الدعوة ومعها جدول الأعمال بالبريد قبل تاريخ الاجتماع بسبعة أيام على الأقل . ويجوز للرئيس فى حالة الاستعجال أن يأمر بتوجيه الدعوة تليفونياً أو تلغرافياً أو برسول .

مادة ٢١ — تكون للغرفة ميزانية مستقلة وتبدأ السنة المالية للغرفة فى أول يوليه وتنتهى فى ٣٠ يونيه من السنة التالية . على أنه بالنسبة للسنة المالية الأولى تكون بدايتها من تاريخ صدور القرار الخاص بإنشاء الغرفة على أن تنتهى فى ٣٠ يونيه من السنة المالية ويجب عرض الميزانية قبل شهر من العمل بها على مجلس الإدارة لإقرارها .

مادة ٢٢ — تضع الغرفة حسابها الختامى عن السنة المالية المنقضية ويعرض على وزير الصناعة لاعتماده خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء السنة المالية .

مادة ٢٣ — يراجع حسابات الغرفة وحالتها المالية مراجع حسابات أو أكثر تختاره الجمعية العمومية من غير أعضاء مجلس الإدارة ويقدم تقرير المراجع إلى رئيس الغرفة ويبلغ إلى الجمعية العمومية العادية .

مادة ٢٤ — تتكون الجمعية العمومية للغرفة من جميع أعضائها ويرأسها رئيس مجلس الإدارة .

مادة ٢٥ — تنعقد الجمعية العمومية العادية فى النصف الأول من السنة المالية لسماع تقرير مجلس الإدارة السنوى والموافقة على مشروع الميزانية والحساب الختامى وانتخاب أعضاء المجلس ومراجعى الحسابات .

مادة ٢٦ — تنعقد الجمعية العمومية غير العادية للغرفة كلما رأى ذلك مجلس الإدارة أو رئيسه وعلى رئيس المجلس دعوة الجمعية غير العادية كلما طلب ذلك خمسة من أعضاء المجلس للنظر فى موضوعات تحدد فى الدعوة إلى الانعقاد .

مادة ٢٧ — تكون اجتماعات الجمعية العمومية صحيحة إذا حضرها ثلث أعضاء الغرفة على الأقل فإذا لم يتكامل هذا العدد يدعى الأعضاء إلى اجتماع آخر ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور أى عدد من الأعضاء وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة .

مادة ٢٨ — ترسل خطابات الدعوة ومعها جدل الأعمال بالبريد قبل تاريخ الاجتماع بعشرة أيام على الأقل . ويجوز للرئيس فى حالة الاستعجال أن يأمر بتوجيه الدعوة تليفونياً أو تلغرافياً أو برسول .

مادة ٢٩ — يجوز للغرفة أن تقترح تعديل لائحتها بشرط أن يعرض التعديل المقترح على جمعية عمومية تدعى للانعقاد بصفة غير عادية . ولا يجوز إقرار التعديلات إلا إذا كان ثلاثة أرباع الأعضاء حاضرين أو ممثلين ووافقت عليها أغلبية الأصوات .

مادة ٣٠ — توزع إيرادات الغرفة على النحو الآتى :

١٠٪ لتكوين مال احتياطى .

٥٠٪ لنفقات الغرفة الخاصة .

٤٠٪ لاشتراك الغرفة فى اتحاد الصناعات .

وزارة العدل :

قرار[1]

بتخويل بعض موظفي وزارة الاقتصاد
صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٨ بوجوب استعمال اللغة العربية فى المكاتبات واللافتات فى إقليمى الجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى موافقة وزير الاقتصاد بتاريخ ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٨ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — يخول صفة مأمورى الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه بالنسبة إلى الجرائم التى تقع فى دوائر اختصاصهم : مدير عام مصلحة التسجيل التجارى ووكلاؤها ، ومراقب السجل التجارى ووكيل المراقبة ومدير إدارة السجل التجارى ، ومفتشو السجل التجارى ورؤساء مكاتب السجل التجارى بالمحافظات والمديريات ومن يقوم مقامهم ومدير عام مصلحة الرقابة التجارية ووكلاؤها ، ومراقب مكافحة الغش التجارى ووكيل المراقبة والموظفون الفنيون بها .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

تحريراً فى ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ (٦ ديسمبر سنة ١٩٥٨) .

قرار[2]

بتخويل الخبراء والمفتشين بمصلحة تحقيق الشخصية
صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى قرار وزير الداخلية الصادر فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٥٤ بشأن توزيع الاختصاصات بوزارة الداخلية ؛

(١، ٢) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٧ الصادر فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

وعلى موافقة وزير الداخلية فى مارس سنة ١٩٥٧ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — يخول خبراء ومفتشو مصلحة تحقيق الشخصية أثناء مباشرتهم أعمالهم فى الجرائم التى يندبون لمعاينتها صفة مأموري الضبط القضائى فى كل دائرة اختصاصه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ (٦ ديسمبر سنة ١٩٥٨) .

قرار [1]

بتخويل بعض موظفى وزارة الزراعة صفة مأموري الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ فى شأن تنظيم تجارة علف الحيوان وصناعته ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى موافقة وزير الزراعة بتاريخ ٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٨ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — يخول الموظفون الفنيون بمكتب العلف بوزارة الزراعة والموظفون الفنيون الذين يندبون لمراقبة مصانع العلف بالوزارة المذكورة صفة مأموري الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه بالنسبة إلى الجرائم التى تقع فى دوائر اختصاصهم .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٨) .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٠٠ الصادر فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

أوامر جمهورية :

أمر رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٨[1]

بتشكيل محاكم أمن الدولة فى الإقليم السورى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار بقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ؛

وعلى القرار رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستمرار إعلان حالة الطوارىء فى إقليمى الجمهورية ؛

وعلى المرسوم رقم ٢٠٢٦ الصادر فى الإقليم السورى بتاريخ ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٧ باستبقاء الأحكام العرفية فى منطقتى القنيطرة والزوية ؛

قـرر :

مادة ١ — تشكل فى كل محافظة محكمة أمن دولة بدائية .

وتحال إلى هذه المحاكم جرائم مخالفة أوامر الحاكم العسكرى والأوامر الجمهورية أو التى تقضى هذه الأوامر بإحالتها إلى محاكم أمن الدولة .

مادة ٢ — تشكل ثلاث محاكم أمن دولة عليا فى :

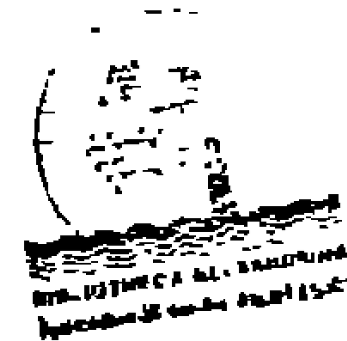
(ا) دمشق ، ويشمل اختصاصها مدينة دمشق ، ومحافظات دمشق وحمص ودرعا ، والسويداء .

(ب) حلب ، ويشمل اختصاصها محافظات حلب واللاذقية وحماه .

(ج) دير الزور ، ويشمل اختصاصها محافظتى دير الزور والحسكة . وتحال إليها الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة السابقة متى كانت عقوبتها جنائية .

مادة ٣ — يعمل بهذا الأمر فى الإقليم السورى من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريراً فى ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٧٨ (١١ نوفمبر سنة ١٩٥٨) .



(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٣٠ مكرر (ا) الصادر فى ١١ نوفمبر سنة ١٩٥٨ .